

# كتاب البرهان

البرهان في حساب الجبر والمقابلة  
من تأليف الخوارزمي

ترجمته محمد رفيع الدين  
الملك الشافعي في القرن الثاني عشر

درنگ

0164173

Bibliotheca Alexandrina

كتاب الحجارة





سيروت - المزرعة بناية الايمان - الطابق الاول - ص.ب. ٨٧٢٣  
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - بريقياً نابمليكي - تلکس : ٢٣٣٩٠



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي العزيز العليم و صلاته و سلامه على نبيه الكريم الرؤف الرحيم  
و على آله الطيبين الطاهرين و على صحبه الهادين المهتدين .

و بعد فان الامام محمد بن الحسن الشيباني طاحب الامام ابي حنيفة لما رحل  
لسماع الموطأ عن الامام مالك امام دار الهجرة مكث في المدينة المنورة ثلاث سنين  
و سمع الحديث من غيره ايضا و ناظر علماء المدينة و احتج عليهم بحجاج حسان و جمع  
حججه في كتاب سماه كتاب الحججة ، و لما انصرف الى العراق رواه عنه تلاميذه و اشتهر  
برواية عيسى بن امان و اهتم به علماء الكوفة يتداولونه فيما بينهم و اتفجع به اهل  
العلم شرقا و غربا قرنا بعد قرن ثم اصبح غربيا في العالم الاسلام و احتاج العلماء  
اليه يفتشون عنه و لا يجدون له نسخة الا نسخة في المكتبة المحمودية في مدينة النبي  
صلى الله عليه و سلم و هي ايضا مع سقمها ليست بكاملة و اظنها نصفه فنسخه اهل العلم  
من الهند و غيرهم و هي نسخة فريدة فيها اغلاط و تحريفات و يباضات و تقديم  
و تأخير ، و لما اسست لجنة احياء المعارف النعمانية و ارادت ان تنشره فقتلنا نسخته  
و كتبنا الى اقطار العالم فلم يخبرنا به احد من اهل العلم الا بنسختين منه في الآستانة و طلبنا  
تصوير نسخة مكتبة نور عثمانية فوجدناه نسخت من نسخة المدينة المنورة فلما ايسنا في نسخته  
عزمتنا ان نصحح الكتاب بقدر الوسع فنسخناه من نسخة بأيدينا ثم قابلناه على الاصل  
ثم قابلناه على نسخة العلامة المحقق شيخ الاسلام مولانا العارف انوار الله الحيدرآبادي

## مقدمة كتاب الحجّة على أهل المدينة

التي في مكتبة الجامعة النظامية و هو رحمه الله كان نسخها لنفسه حين دخل المدينة مع بعض الكتب التي نسخها حين سكوتها فيها وجعلناها الأصل الذي يطبع منه الكتاب ورتبناه و التمسنا لتصحيحه رجالاتنا فمما وجدنا له الا العلامة المحقق مولانا السيد مهدي حسن الكيلاني مفتي بلدة سورة فالتمسنا من فضيلته ان يصححه و يعلق عليه فاسعدنا بتبوله فأرسلنا الكتاب ماله فكان مد فيوضه يصححه و يعلق عليه رويدا رويدا شكر الله مساعيه الجميلة لانه كان مشغولا بالفتوى وغيرها من التأليفات حتى مكث في تصحيحه و التعليق عليه عشرين سنة حتى فرغ منه في دار العلوم بديوبند من الهند مع ابتلائه بالأمراض و مع اشغاله الكثيرة فكمل تعليقه و صرف فيه جهده و حقق حتى اصبح احسن التعليقات جزاء الله عنا و عن أهل العلم جزاء المحسنين فأردنا نشره فرجعنا الى حكومة الهند لتدنا في نشره فأجابت مع شرائط قبلناها، و ما زدته من التعليقات فرمزه (ف)، فها هو الجزء الأول من الكتاب فرغنا من طبعه و هو يشتمل على الطهارة و الصلاة و الصوم و الزكاة، و لعل الكتاب يتم في ثلاثة اجزاء او اربعة. و الكتاب هذا بحمد الله كبير الشأن عظيم الرهان كثير النفع يشتمل على المباحث الآتية فقط الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، المناسك، البيوع، المضاربة الحس (الوقف) الشفعة، النكاح، الطلاق، المساقاة، المزارعة، الفرائض؛ و وجدنا كتاب الديات و القصاص منه في كتاب الام نقله الامام الشافعي فيه للرد عليه فالتقطناه من الام و ألحقناه بآخر الكتاب. و دأب المؤلف في الكتاب انه يذكر في الباب اولاً قول شيخه بقوله: قال ابو حنيفة، ثم يردف بقول أهل المدينة بقوله: و قال أهل المدينة، ثم يؤيد قول الامام و يحتج له على أهل المدينة و تارة يذكر قول الامام مالك ايضاً في ما بين اقوال أهل المدينة؛ فالكتاب مملوء بأقوالهم. فالأنسب لنا ان نذكر تراجم هؤلاء الثلاثة و ترجمة راوي الكتاب و ترجمة مصحح الكتاب و شارحه ايضاً في المقدمة ليكون القارى بصيراً بأحوالهم، فأذكر لولا



## مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

ترجمة راوى الكتاب فأقول - وبالله التوفيق : و هو عيسى بن ابان بن صدقة ابو موسى تفرقه على محمد بن الحسن قيل انه لزمه ستة اشهر، قال ابن سماعه : كان عيسى حسن الوجه و حسن الحفظ للحديث و كنت ادعوه لمجلس محمد بن الحسن فيأبى الى ان لازمه و قال : و كان بينى و بين النور ستر فارتفع عنى ما ظننت فى ملك الله مثل هذا الرجل كذا فى الجواهر المضية ج ١ ص ٤٠٦ ، و قال الصيمرى : اخبرنا عد الله بن محمد ، الشاهد قال حديثا القاضى مكرم قال حدثنا احمد بن محمد بن المغلس قال سمعت محمد بن سماعه يقول : كان عيسى بن ابان يهلى معنا و كنت ادعوه ان يأتى محمد بن الحسن فيقول : هؤلاء قوم يخالفون الحديث و كان عيسى حسن الحفظ للحديث فصلى معنا يوما الصبح و كان يوم مجلس محمد فلم افارقه حتى جلس فى المجلس فلما فرغ محمد ادنيته اليه و قلت له هذا ابن اخيك ابان بن صدقة الكاتب و معه ذكاه و معرفة بالحديث و أنا ادعوه اليك فيأبى و يقول : انتم تخالفون الحديث فأقبل عليه و قال : يا بنى ما الذى رأيتا تخالفه من الحديث لا تشهد علينا حتى تسمع منا فسأله يومئذ عن خمسة و عشرين بابا من الحديث لجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها و يخبر بما فيه من المنسوخ و يأتى بالشواهد و الدلائل فالتفت الى بعد ما خرجنا و قال : كان بينى و بين النور ستر فارتفع عنى ما ظننت ان فى ملك الله مثل هذا الرجل يظهر للناس ولزم محمد بن الحسن لزوما شديدا حتى تفرقه - ١٥١ (ق ٧٣-٢) من اخبار ابى حنيفة و أصحابه ، و روى هذا الخبر الخطيب ايضا فى ترجمة عيسى ج ١١ ص ١٥٨ من تاريخه قال العلامة الكوثرى بعد ما نقل عن الصيمرى حديث ابن سماعه المذكور : و عيسى بن ابان هذا جبل من جبال العلم و هو راوى كتاب الحجج على اهل المدينة عن محمد بن الحسن و مؤلف كتاب الحجج الصغير فى الرد على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمى رفيق المأمون فى عهد طلبه للحديث من مخالفة ابى حنيفة لأحاديث صحيحة دونها الهاشمى فى كتاب حتى طلب

## مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

المأمون الى العلباء ان يدوا ما عندهم بشأن كتاب الهاشمي هذا ولم يعجبه ما كتبه اسمعيل بن حماد ولا ما سطره بشر ولا ما جمعه يحيى بن اكرم و انما اعجبه غاية الاعجاب كتاب عيسى بن ابان هذا و اعتبره قاضيا علم كتاب الهاشمي . و القضية معروفة في كتاب ابن ابي العوام و كتاب الصيمري و لعيسى بن ابان هذا ايضا كتاب الحجج الكبير في الرد على قديم الشافعي و هو سبب انصرافه من العراق في رحلته الاخيرة من غير ان يمكث بها الا اشهرا يسيرة حيث لم يبق له في العراق قديمه بالعرفاء بعد كتاب عيسى بن ابان و لعيسى بن ابان ايضا كتاب في الرد على المريسي و الشافعي في شروط قبول الاخبار و تحتوى كتبه على تفصيل في الاصول نقلها من محمد بن الحسن و ابو بكر الرازي كثير النقل من كتبه في اصوله ، و الحاصل ان عيسى بن ابان يعد جبلا من جبال الحجاج في الفقه - اه ص ٤٩ ، و نقل في الجواهر عن الطحاوي سمعت بكار ابن قتيبة يقول سمعت هلال بن يحيى يقول : ما في الاسلام قاض الله منه يعني عيسى بن ابان في وقته ، قال الطحاوي : و سمعت بكار بن منه هو من كان لنا قاضيان لا مثل لهما : اسمعيل بن حماد و عيسى بن ابان ، و نقل عن الطحاوي ايضا عن بكار عن هلال : ما ولي البصرة منذ كان الاسلام الى وقتنا هذا قاض الله من عيسى بن ابان - اه . و قال الخطيب في تاريخه : و لما خرج المأمون الى فم الصلح بسبب بوران اخرج معه يحيى بن اكرم فاستخلف على الجانب الشرقي عيسى بن ابان احد الفقهاء من اهل العراق وله مسائل كثيرة و احتجاج لمذهب ابي حنيفة و كان خيرا فاضلا ، و روى عن الصيمري بسنده عن ابي جعفر الطحاوي قال : سمعت ابا حازم القاضى يقول : ما رأيت لاهل بغداد حدثا اذكى من عيسى بن ابان و بشر بن البرقي ، و قال ابو خازم : كان عيسى رجلا سخيا جدا و كان يقول : والله لو أتيت برجل يفعل في ماله العمل في مالي لحجرت عليه قال : و قدم اليه رجل محمد بن عباد المهلبى فادعى عليه اربعمائة دينار فسأل عيسى عما ادعاه (١)

## مقدمة كتاب الحجّة على أهل المدينة

ادعاء عليه فافر له بذلك فقال له الرجل احسنه لي فقال له عيسى اما الحبس فواجب  
ولكني لا اري حسن ابي عند الله و اما اقدر على فداؤه من مالي فقهرها عنه عيسى  
من ماله . و روى الخطيب بسنده عن ابي حسان الريادي قال : سنة احدى و عشرين  
و مائتين فيها مات عيسى ابن ابان بن صدقة قاضي البصرة لفرقة صفر ، و روى عن  
محمد بن سعد قال سنة احدى و عشرين مات فيها عيسى بن ابان بن صدقة قاضي اهل  
البصرة بالبصرة يوم الاربعاء في المحرم و دفن و كان حج ثم قدم البصرة منصرفا فمات  
بعد قدومه ا - اه ج ١١ ص ١٦١ .

ترجمة مؤلف الكتاب

## الامام الرباني

و هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني نسبة الى شيبان بفتح الشين المعجمة  
قبيلة معروفة في بكر بن وائل ، ولد بواسط سنة ١٣٢ و نشأ بالكوفة و تلذ لأبي حنيفة ،  
' و سمع الحديث عن مسعر بن كدام و سفيان الثوري و مالك بن دينار و مالك  
ابن انس و الازاعي و ربيعة و القاضي ابي يوسف و سكن بغداد و حدث بها ،  
و روى عنه محمد بن ادريس الشافعي و هشام بن عبيد الله الرازي و أبو عبيد القاسم  
ابن سلام . و كان الرشيد و لاه الى قضاء الرقة فصف هناك كتابا سماه بالرقيات ثم  
عزله فرجع الى بغداد ، و لما خرج هارون الرشيد الى الري امره بفرج معه فمات  
بالري سنة تسع و ثمانين و مائة - كذا في كتاب الانساب للسمعاني ، اقول هكذا  
ذكره السوي ايضا في تهذيب الاسماء و اللغات زملا عن تاريخ بغداد للخطيب البغدادي  
و هو نص صريح على ان الشافعي من تلامذة محمد ، و قد انكر ابن تيمية الحراني  
الدمشقي الحنبلي ذلك فانه لما ذكر الحسن بن يوسف الحلبي الشيعي في كتابه منهاج



## مقدمة كتاب الحجية على اهل المدينة

الكرامة ان الشافعي قرأ على محمد بن الحسن رد عليه ابن تيمية في منهاج قائل لايس ذلك بل جالسه و عرف طريقته و أول من اظهر الخلاف لمحمد و الرد عليه هو الشافعي فان محمدا اظهر الرد على مالك و اهل المدينة فنظر الشافعي في كلامه - انتهى ، ولا يخفى ما فيه فانه ان اراد أنه لم يقرأ عليه كقراءة طلبة زمانه على اساتذتهم فيمكن ان يكون مسلما لكنه لاينفي التلذذ مطلقا و ان اراد انه لم يرو عنه شيئا فكلام الخطيب ثم السمعاني و النووي يكذبه ، و أما كون الشافعي اول من اظهر الخلاف و الرد على محمد فهو غير مناف للتلذذ فان الشافعي قد صنف في الرد على مالك كتابا مع انه تلميذه ، و كذلك ادعى الحلبي ان ابا حنيفة قرأ على جعفر الصادق ، و أنكره ابن تيمية قائل لا هذا من الكذب الذي يعرفه من له ادق علم فان ابا حنيفة من اقران جعفر الصادق و كان ابو حنيفة يفتي في حياة محمد بن علي و والد الصادق و لا يعرف ان ابا حنيفة اخذ عن جعفر الصادق و لا من ابيه مسألة واحدة بل اخذ عن اسنّ منهما كعطاء بن ابي رباح و حماد و غيرهما - انتهى ، و فيه ايضا ما فيه فقد اثبت ما أنكره صاحب المشكاة المصايح حيث قال في كتاب اسماء رجال المشكاة في ترجمة جعفر الصادق : سمع منه الأئمة الاعلام نحو يحيى بن سعيد و ابن جريج و مالك بن انس و الثوري و ابن عيينة و ابن حنيفة - انتهى ، و قال علي القاري في طقاته عند ذكر مشايخ ابي حنيفة و من اهل المدينة الامام جعفر بن محمد الصادق و كان بسائله و يطارحه و هو تابعي من اكابر اهل البيت - انتهى . و أما كون ابي حنيفة من اقران جعفر فهو لا يقدح في التلذذ كما لا يخفى ، و كذلك ادعى الحلبي ان احمد بن حنبل من تلامذة الشافعي و أنكره ابن تيمية قائل لا : احمد لم يقرأ على الشافعي و لكن جالسه كما جالس الشافعي محمد بن الحسن - انتهى . و فيه ايضا ما فيه فانه امر مشهور في التواريخ و كتب اسماء الرجال قد ذكره صاحب المشكاة و غيره فلا يضر انكاره ، و ذكر الكفوف في اعلام الاخيار

## مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

في التقدمة شرح المقدمة انما ظهر علوم ابي حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل انه صنف تسعمائة و تسعين كتابا كلها في العلوم الدينية . و قيل رثى محمد في الامام بعد وعاته فقيل له : كيف كنت في حال النزاع ؟ فقال : كنت متأملا في مسألة من مسائل المكاتب فلم اشعر بخروج روحى . و قيل لأحمد بن حنبل : من اين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن . و عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول : قال محمد ابن الحسن : اقمتم على باب مالك ثلاث سنين و سمعت من لفظه سبعمائة حديث و نيفا ، و روى ان الشافعى بات عند محمد و قام الى الصباح و اضطجع محمد فاستكثر الشافعى منه ذلك فلما طلع الفجر قام و صلى بلا تجديد وضوء فقال الشافعى لمحمد فقال انك عمات لنفسك حتى الصباح و أنا عملت للامة استخرجت من كتاب الله نيفا و ألف مسألة . و قيل لعيسى بن ابان : ابو يوسف افقه أم محمد ؟ فقال : اعتبره ا بكتهما يعنى ان محمدا افقه . و ذكر الووى في تهذيب الاسماء انه روى الخطيب باسناده عن اسمعيل ابن حماد بن ابي حنيفة قال : كان محمد يجلس في مسجد الكوفة و هو ابن عشرين سنة ، و باساده عن الشافعى قال . ما رأيت اعقل من محمد . و عن محمد بن سماعة قال قال محمد لاهله : لا تسألونى حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي و خذوا ما محتاحون اليه من و كيلي ، و عن ابي رجاء عن محموبه قال : رأيت محمدا في المنام فقلت : يا ابا عبد الله الام صرت ؟ قال : قال لى ربي انى لم اجعلك وعاء للعلم و أنا اريد ان اعذبك قلت : ما فعل ابو يوسف ؟ قال : فوقى ، قلت : ما فعل ابو حنيفة ؟ قال : فوقى ابي يوسف بطبقات انتهى من مقدمة الجامع الصغير (النافع الكبير) قلت وهو مؤلف الكتب الستة المشهورة بظاهر الرواية الجامع الصغير و الجامع الكبير و الزيادات و زيادات الزيادات و السير الصغير و السير الكبير و كتاب الاصل المشهور بالمبسوط و كتاب الحجّة على اهل المدينة ، و له الامالى التهيرة بالكيسايات و من تصانيفه الهارونيات و الة ات و الجرجانيات

## مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

والموطأ وكتاب الآثار وكتاب الكسب ، قيل سئل احمد بن حنبل من : ابن لك هذه المسائل الدقيقة ؟ فقال : من كتب محمد بن الحسن ، وقيل للشافعي : يا ابا عبد الله ! خالفك الفقهاء فقال : هل رأيت فقيها فظ اللهم الا محمد بن الحسن فانه كان يملا العين والقلب قال : ما رأيت سمينا فقيها قط الا محمد بن الحسن ، و قال : ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن كانه عليه نزل ، و قال : ما سمعت احدا قط كان اذا تكلم رأيت ان القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن ، و لقد كتبت عنه حمل جمل بنحى ذكره - راجع بلوغ الاماني و جزء الذهبي في مناقبه و مناقب الكردري و غيرها من كتب المناقب و التواريخ تجد مناقبه كثيرة لا تحتمله هذه الترجمة الصغيرة و الوجيزة - فرحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار .

## ذكر الامام الاعظم

هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الأحرار ما وقع عليه رق و النعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذي اهدى الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه الفالوذج في يوم مهرجان فقال علي : مهرجوننا كل يوم . كذا قال الخطيب في تاريخه : و ذهب ثابت الى علي بن ابي طالب و هو صغير فدعا له بالبركة فيه و في ذريته .

و قال الخوارزمي في جامع مسانيد الامام اتفق العلماء على انه روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ستة او سبعة او ثمانية على اختلاف الروايات . و نقل علي القاري في شرح شرح النخبة عن السنخاوي ان المعتمد انه لا رواية للامام عن احد من الصحابة لصغره في زمن ادراكه ايامهم . و كان هو زاهدا عابدا و رعا تقيا كثير الصمت دائم التضرع الى الله تعالى صاحب الكرامات و قد عد مشايخه فبلغ اربعة آلاف شيخ - كذا في مفتاح السعادة . قال ابن حزم : جميع اصحاب ابي حنيفة



## مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث اولى عنده من القياس والرأى قال عبيد الله بن عمرو الرقي : كنا عند الاعمش و عنده ابو حنيفة فسل الاعمش عن مسألة فقال : اتمتيا نعمان فأفتاه ابو حنيفة فقال : من اين قلت هذا ؟ قال : لحديث حدثناه انت ثم ذكر له الحديث ، فقال له الاعمش : انتم الاطباء ونحن الصيادلة - اه من مناقب الذهبي ص ٢١ ، و ذكر الخطيب في تاريخه و بره ان ابا حنيفة رحمه الله رأى في المسام كأنه ينش قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يجمع عظامه الى صدره فبعث من سأل محمد بن سيرين فقال ابن سيرين : صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه اليه احد قبله - قال الشافعي : قيل لمالك : هل رأيت ابا حنيفة ؟ فقال : نعم رأيت رجلا لو كلك في هذه السارية ان يحملها ذهباً لقام بمجته . و روى حرملة ان يحيى عن الشافعي انه قال : من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة . و روى الربيع عن الشافعي : الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة رحمه الله . و روى ابو عبيد عن الشافعي رحمه الله يقول : من اراد ان يعرف الفقه فليزيم ابا حنيفة و أصحابه - كذا في تعاليق الأنوار . و قال يحيى بن معين : الفقه فقه ابي حنيفة على هذا ادركت الناس . و قال ابن المبارك : قلت لسفيان الثوري : يا ابا عبد الله ! ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يفتاب عدوا له قط فقال هو أعدل من ان يسلط على حسناته ما يذهبها . و روى انه حج خمسا و خمسين حجة و انه صلى صلاة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة و كان غالبا يقرأ جميع القرآن في الليل في ركعة واحدة . و كان يسمع بكأؤه في الليل حتى يرحمه جيرانه . و قال الشعرائي في الطبقات : قال عبد الله ابن المبارك بلغنا عن ابي حنيفة رحمه الله انه صلى الصلوات الخمس اربعين سنة بوضوء واحد و كان نومه جالسا ينام لحظة ( و في نسخة طبعت بمصر : نومه دائما ساعة ) بين الظهر و العصر و في الشتاء ينام لحظة من اول الليل . و قال الحسن بن عمار : لما

## مقدمة كتاب الحجة على اهل المدينة

قولى بحسب انى حنيفة رحمة الله و غفرلك لم تفطر منذ ثلاثين سنة و لم توسد يمينك فى الليل منذ اربعين سنة . قال ابن خلكان فمثل هذا الامام لا يشك فى دينه ولا فى ورعه و تحفظه ، و بعض من العلماء السابقين الذين لهم تعصب لا يبالون بالطعن على الأئمة كالحطيب طعن على ابى حنيفة و الامام احمد و كابن الجوزى فانه تابع الحطيب فى الطعن على ابى حنيفة . و قال سبطه : ليس العجب من الحطيب فانه طعن فى جماعة من العلماء انما العجب من الجدة كيف سلك اسلوبه . و كأبى نعيم فانه لم يذكر ابى حنيفة فى الحلية و ذكر من دونه علما و زهدا . قال ابن حجر فى بعض رسائله ان الطعن ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه و ان كان من اقرانه فلا يمتد به لأن قول الاقران بعضهم فى بعض غير مقبول كما صرح به الذهبي قال : و لا سيما اذا لاح انه لعداوة المذهب اذا الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله تعالى . و قال التاج السبكي : يبنى لك ان تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين فايك ثم اياك ان تصنى الى ما اتفق بين ابى حنيفة و سفيان الثورى . و قال النزالي : اما ابو حنيفة فلقد كان ايضا عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى خائفا منه مريدا وجه الله تعالى بعله ، و العجب من مقلدى الامام الشافعى رحمه الله كيف يطعنون اماما كان يتأدب معه الامام الشافعى رحمه الله هل هذا الا طعن امام مذهبه . قال الشعراني فى الميزان : لو انصف المقلدون للامام مالك و الشافعى لم يضعف احد منهم قولا من اقوال ابى حنيفة رحمه الله بعد ان سمعوا مدح أئمتهم له ولو لم يكن من التويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعى ترك القنوت فى الصبح لما صلى عند قبر الامام ابى حنيفة رحمه الله لكان فيه كفاية فى لزوم ادب مقلديه معه و قد انكشف لبعض اصحاب الكشف كالامام الشعراني وغيره ان مذهب الامام ابى حنيفة آخر المذاهب انقطاعا كما هو اول المذاهب المدونة . و شأن ابى حنيفة رحمه الله ارفع من

## مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

ان يثبت له فضل بالإحاديث الموضوعية و يكفي في اثبات علو درجته الأحاديث الصحيحة منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده على سلمان فقال : لو كان الايمان عند الثريا لنالته رجل من هؤلاء . و قوله من هؤلاء جمع اسم الإشارة و المشار اليه سلمان وحده على ارادة الجنس و يحتمل ان يراد بهم اهل العجم كلهم و قد كان جد ابي حنيفة من فارس ، و قال الحافظ السيوطي : هذا الحديث الذي رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه في الاشارة الى ابي حنيفة . و قال العلامة الشامي صاحب السيرة تليذ الحافظ السيوطي ما جزم به شيخنا من ان اباحنيفة هو المراد من الحديث ظاهر لا شك فيه لأنه لم يبلغ من ابناء فارس في العلم مبلغه احد . و قال الشامي : و أما سلمان الفارسي رضی الله عنه فهو و ان كان افضل من ابي حنيفة من حيث الصحة لكنه لم يكن في العلم و الاجتهاد و نشر الدين و تدوين احكامه كأبي حنيفة و قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل . و منها ما اورده العلامة ابن حجر المكي من انه عليه الصلاة و السلام قال : ترفع زينة الدنيا سنة خمسين و مائة و قد قال شمس الأئمة الكردي : ان هذا الحديث محمول على ابي حنيفة لأنه مات في تلك السنة . و قال ابن عبد البر : لا تتكلم في ابي حنيفة بسوء و لا تصدق احدا ليسيئ القول فيه فاني و الله ما رأيت افضل ولا اورع ولا اقله منه . و كان يزيد بن هبيرة امير العراقيين اراد ان يلى القضاء بالكوفة ايام مروان بن محمد آخر ملوك بني امية فأبى عليه فضربه مائة سوط في عشرة ايام كل يوم عشرة اسواط و هو على الامتاع فلما رأى ذلك خلى سبيله . و نقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد و أراد ان يوليه قضاء القضاة فأبى خلف عليه ليقعلن و حلف ابو حنيفة ان لا يفعل و جرى بينهما كلام و استقر الامام على الامتاع فأمر به الى الحبس . و نقل ان الامام قال : انا لا اصالح للقضاء ، فقال المنصور : كذبت انت ، فقال له الامام :



## مقدمة كتاب الحجّة على أهل المدينة

كيف يحل لك ان تولى قاضيا هو كذاب . وكانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة - كذا قال ابن حجر ، وقيل : سنة احدى و سبعين ، وقيل : سنة سبعين ، وقيل : سنة احدى وستين . وتوفى في رجب ، وقيل : في شعبان سنة خمسين ومائة ، وقيل : ثلاث وخمسين ببغداد في السجن ، وقيل : انه لم يمّ في السجن ، وقيل انه دفع اليه قدح فيه سم فاشتمع وقال : لا اعين على قتل نفسى فصب في فيه قهرا وقيل : ان ذلك بحضرة المنصور ومات منه . وصلى عليه الحسن بن عمارة و حزر من صلى عليه مقدار خمسين الفاً ، وجاء المنصور فصلى على قبره وكان الناس يصلون على قبره الى عشرين يوما - كذا في مفتاح السعادة ودفن في بغداد وقبره هناك يزار وضح ان الامام لما احس بالموت سجد فمات وهو ساجد رضى الله تعالى عنه وعن نايبيه . انتهى ما ذكره العلامة ابو الحسنات رحمه الله في مقدمة الهداية ملخصا ، قلت : ذكر الذهبي في جزء مناقب امامنا الاعظم عن محمد بن حماد المصيصى مولى بنى هاشم حدثني ابراهيم بن واقد ثنا المطلب بن زياد اخبرني جعفر بن الحسن امامنا قال : رأيت ابا حنيفة في النوم فقلت : له ما فعل الله بك يا ابا حنيفة ؟ قال : غفر لي ، قلت له : بالعلم ؟ قال : ما اضر القترى على صاحبها قلت : بم قال : بقول الناس في ما لم يعلمه منى - اه ص ٣٣ ، و لنعم ما قيل :

ايا جبلى نعمان ان حصا كما      لنحصى ولا تحصى فضائل نعمان  
ورحم الله من قال :

حسى من الخيرات ما اعدته      وم القيامة فى رضى الرحمن  
دين النبي محمد خير الورى      ثم اعتقادى مسذهب النعمان

## امام دار الهجرة

اما مالك فما ادراك ما مالك ، امام الأئمة و مالك الازمة رأس اجلة  
دار الهجرة قدوة علماء المدينة الطيبة يعجز اللسان ، ذكر اوصافه الجليلة و يقصر

## مقدمة كتاب الحججة على أهل المدينة

اللسان عن ذكر محاسنه الحميدة ولذا ذكر ههنا نبذا من احواله ملخصا من معدن البواقيت  
الملتزمة في مناقب الأئمة الاربعة وغيره من كتب ثقات الامة فاصدا فيه الاختصار  
فالتويل يقتضى الاسفار الكبار ، فأما اسمه و نسبه فهو مالك ابن نيس بن مالك بن  
ابن عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان - بغين معجمة و ياء تحتيه - و يقال : عثمان  
ابن خثيل - بحيم و ثاء مثناة و لام - و قيل : خثيل - بخاء معجمة - ابن عمرو بن الحارث  
الاصبحى المدينى نسبة الى اصبح - بالفتح - قبيلة من يعرب بن قحطان وجدده الأعلى  
ابو عامر - ذكره الذهبي في تجريد الصحابة و قال : كان في زمن النبي صلى الله عليه  
و سلم و لانه مالك رواية عن عثمان و غيره ، و أما ولادته و وفاته فذكر الياقبي  
في طبقات الفقهاء انه ولد سنة أربع و تسعين ، و ذكر ابن خلكان و غيره انه ولد سنة  
خمس و تسعين ، و قيل : سنة تسعين ، و ذكر المزي فى تهذيب الكمال : وفاته سنة  
تسع و سبعين و مائة ضحوة رابع عشرة من ربيع الأول و حمل به في بطن امه ثلاث  
سنين و كان دفنه بالبقيع و قبره يزار و يتبرك به ، و أما مشايخه و أصحابه فهم  
كثيرون ، فمن مشايخه : ابراهيم بن ابي عبلة المقدسى و ابراهيم بن عتبة و حنظل بن محمد  
الصادق و نافع مولى ابن عمر و يحيى بن سعيد و الزهرى و عبد الله بن دينار و غيرهم ،  
و من تلامذته : سفيان الثورى و سعيد بن منصور و عبد الله بن المبارك و عبد الرحمن  
الأوزاعى و هو أكبر منه و ليث بن سعد من اقرانه و الامام الشافعى محمد بن ادريس  
و محمد بن الحسن الشيبانى و غيرهم ، و أما ثناء الناس عليه و مناقبه ، فهو كثير ،  
قال ابو عمر بن عبد البر فى كتاب الأنساب : ان الامام مالك بن انس كان امام  
دار المحبرة و فيها ظهر الحق و أقام الدين و منها فتحت البلاد و تواصلت الامداد  
و سمي عالم المدينة و انتشر له فى الأمصار و اشتهر فى سائر الأقطار و ضربت له  
اكباد الابل و ارتحل الناس اليه من كل فج عميق و انتصب للتدريس و هو ابن سبع

## مقدمة كتاب الحجية على اهل المدينة

عشرة سنة و عاش قريبا من تسعين و مكث يفتي الناس و يعلم الناس نحوا من سبعين سنة و شهد له التابعون بالفقه و الحديث - انتهى . و في الروض الفائق : انه العالم الذي بشر به النبي صلى الله عليه و سلم في الحديث الذي رواه الترمذى و غيره و هو قوله صلى الله عليه و سلم : ينقطع العلم فلا يبقى عالم اعلم من عالم المدينة ، و في حديث آخر عن ابي هريرة : يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة . قال سفيان بن عيينة : كانوا يرونه مالكا ، و قال عبد الرزاق : كما ترى انه مالك فلا يعرف هنا الاسم لغيره ولا ضربت اكباد الابل الى احد مثل ما ضربت اليه ، و قال ابن مصعب : سمعت مالكا يقول : ما اقيت حتى شهد لي سبعون شيخا انى اهل لذلك . و قال الشافعى : لو لا مالك و سفيان لذهب علم الحجاز ، و قال رجل للشافعى : هل رأيت احدا ممن ادركت مثل مالك ؟ فقال : سمعت من تقدمنا في السن و العلم يقولون : ما رأينا مثل مالك ، فكيف نرى مثله ؟ و قال محمد بن ربيع : حججت مع ابي و أنا صبي فتمت في مسجد رسول الله فرأيت في النوم رسول الله صلى الله عليه و سلم كأنه خرج من قبره و هو متكئ على ابي بكر و عمر فقامت و سلبت فرد السلام فقلت : يا رسول الله اين انت ذاهب ؟ قال اقيم لمالك الصراط المستقيم ، فانتبهت و أتيت أنا و ابي الى مالك فوجدت الناس مجتمعين على مالك و قد اخرج لهم الموطأ ، و قال محمد بن عبد الحكم : سمعت محمد بن السرى يقول : رأيت رسول الله في المنام فقلت : حدثنى بعلم احدث به عنك ، فقال يا ابن السرى انى قد وصلت بمالك بكنز يفرقه عليكم الا و هو الموطأ ليس بعد كتاب الله ولا سننى في اجماع المسلمين حديث اصح من الموطأ فاستمعه تنتفع به ، و قال يحيى بن سعيد : ما فى القوم اصح حديثا من مالك ثم سفيان الثورى و ابن عيينة ، و قال ابو مسلم الخزاعى : كان مالك اذا اراد ان يجلس توفى وضوءه للصلوات و لبس احسن ثيابه و تطيب و مشط لحيته

## مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

فقيل له في ذلك فقال : اوّقر به حديث رسول الله ، و قال ابن المبارك : كنت عند مالك و هو يحدثنا بحديث رسول الله فلذغته عقرب ست عشرة مرة و هو يتغير لونه و يصفر وجهه ولا يقطع الحديث ، فلما تفرق الناس عنه قلت له : لقد رأيت اليوم منك عجا ففقال : صبرت اجلالا للحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قال مصعب بن عبد الله : كأن مالك اذا ذكر النبي صلى الله و سلم يتغير لونه و ينحى ، فقيل له في ذلك فقال : لو رأيتكم ما رأيت لما انكرتم ، و ذكر ابن خلكان كان مالك لا يرك في المدينة مع ضعفه و كبر سنّه و يقول : لا ارك في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه و سلم مدفونة - اه من مقدمة الموطأ للإمام محمد باخضا و مناقبه كثيرة رضى الله عنه و رحما بحرمته .

ترجمة شارح العلام

رتبها العلامة المحقق مولانا السيد محمد يوسف النورى

شارح كتاب الحجّة و مصححه هو العلامة الشيخ المحدث المفتى السيد مهدي حسن ابن السيد كاظم حسن بن العلامة الطيب الحاذق و المفتى الفاضل السيد فضل الله بن العارف بالله السيد الشاه محب الله بن شيخ عصره السيد قطب الدين المدعو بقطبى ميان بن الشيخ السيد درويش بن الشيخ السيد الشاه شهاب الدين احمد الشاه آبادى بن الشيخ الكامل السيد ابى اسحاق ابراهيم بن الفاضل السيد الشاه شهاب الدين احمد الجيلانى الذى ينتهى نسبه السامى الى الشيخ الامام الربانى الشيخ محيى الدين عبد القادر الجيلانى الحسى و الحسينى بعشرين واسطة،جده السيد ابواسحاق ابراهيم جاء الى دهلى من بغداد فى عهد السلطان شاه جهان ثم رحع بعد تسع سنوات الى بغداد ثم عاد الى الهند فتوفى بأورنگ آباد من بلاد الدكن، ثم دخل الهند ابنة السيد احمد جاء من بغداد الى دهلى سنة ١٠٩٠ هـ فى عهد السلطان عالمكبر و سكن بلدة شاه آباد و توفى بها و دفن بمحلة كتره

## مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

و هناك قبره يزار . ولد العلامة المفتي في رجب سنة ١٣٠٠ هـ في مدينة شاه جهان بور في محلة « ملاحيل » سمي أولاً خواجه حسن ثم غير اسمه بإشارة رجل عارف الى « هدى حسن » تفرساً منه بما يتفائل بهذه التسمية من كونه على الهداية و الاهتداء .

قرأ القرآن الكريم على والده و حفظ قدراً منه عدده و اتم بقية الحفظ على غيره حين بلغ سنه الى اثني عشر عاماً ، و كذلك تعلم مبادئ الكتب الفارسية على والده و على اخيه الأكبر . و أم في التراويج و ختم القرآن الكريم اول مرة في مسجد محله حين بلغ من عمره خمسة عشرة سنة ، ثم دخل مدرسة « عين العلم » في بلده و تلقى مبادئ كتب الصرف و النحو على أساتذة المدرسة ، و من اشهرهم : الشيخ عبدالحق باني المدرسة كان من خلفاء الشيخ رشيد احمد الكنكوهي رحمه الله و شيئاً من كتب النحو و الفقه على الشيخ المفتي كفاية الله الدهلوي . ولما انتقل الشيخ كفاية الله الى المدرسة الأمينية بدلهي أرسله والده اليها ، فقرأ كتب العلوم من الفقه و الأدب الفارسي و الأدب العربي و كتب العلوم العقلية من المنطق و الفلسفة و كتب أصول الفقه و كتب الحديث كلها على اساتذة المدرسة و على الشيخ كفاية الله حتى فرغ من دراسة كتب النصاب كله سنة ١٣٢٦ هـ و أصبح مدرساً بالأمينية و قرأ أطراف البخاري و جامع الترمذي على شيخ العصر و شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي رحمه الله و حصل شهادة الفراغ سنة ١٣٢٨ هـ من دار العلوم الديوبندية ايضاً و تابع على قطب عصره الشيخ رشيد احمد الكنكوهي و حصل الاجازة من احد خلفائه . ولانا الشيخ شيفع الدين المهاجر المكي . ثم اصبح صدر المدرسين بالمدرسة الأشرفية في « راندير » بمديرية سورت في مقاطعة بومباي و درس سبع سنوات كتب الأمهات الست و كتب المنطق و المعقول و كتب البلاغة ثم اصبح شيخ الأساتذة في المدرسة المحمدية براندير اربع سنوات مدرساً للصحاح الست .

## مقدمة كتاب الحجّة على أهل المدينة

و اشتغل بالاقضاء في تلك البلاد في مقاطعة بومبائي من سنة ١٣٣٨ الى سنة ١٣٦٨ هـ ثلاثين عاما كاملا إلى ان أصبح صدر دارالاقضاء في دار العلوم الديوبندية في سنة ١٣٦٨ هـ ولا زال بها يفتي و يخدم الدين و العلم و انتهت اليه رئاسة الاقضاء في تلك البلاد و درس مرتين فيها شرح معاني الآثار للطحاوي تدرّس بحث و تحقيق .

و حج اول مرة سنة ١٣٣٧ هـ - ١٩١٩ ع ثم حج بعده اربع مرات الى اليوم و لقي في هذه الأسفار مشايخ الحرمين و ذاكر معهم في شتى المسائل إفادة و استفادة و حصل له منهم الاجازات و الشهادات .

و تلقى الاجازات من مشايخ البلاد في الحرمين الشريفين في مكة مشايخ منهم الشيخ احمد بن علي تجار الطائفي المكي الشافعي مدرس الحرم و الشيخ عمر بن ابي بكر باجنيد الشافعي وكيل الحنابلة و الشيخ الشريف محمد بن هاشم الحنفي و الشيخ حبيب الله ابن ماياي المالكي الشنقيطي و الشيخ الشريف حسين بن علي الملك و ماهر العلوم النقلة و العقلية الشيخ محمد المرزوق و الشيخ محمد حسن البشاوري المهاجر المكي - مؤلف غنية الناسك ، و الشيخ عمر بن حمدان المحرسي المالكي و مولانا الشيخ شفيع الدين الهندي المهاجر المكي وغيرهم و بالمدينة عن مشايخ منهم الشيخ احمد شمس المالكي المغربي و الشيخ محمد زكي بن الشيخ العلامة السيد احمد البرزنجي الشافعي و قاضي القضاة الشيخ ابراهيم بن عبد القادر البري المدني المدرس بالحرم المدني و الشيخ محمد عائش بن محمود الشافعي المصري المدني و الشيخ عبد القادر الطراباسي الحنفي و الشيخ محمد طيب المغربي المالكي و الشبيخة امة الله بنت المحدث الشيخ عبد الغني المجددي المهاجر المدني و الشيخ عبد الله بن الشيخ حسين بن محسن الانصاري اليمني و الشيخ خليل احمد الهندي المهاجر المدني صاحب بذل المجهود شرح سنن ابي داود ،

## مقدمة كتاب الحجّة على أهل المدينة

و قد تلقى الاجازة مكاتبة من الشيخ المحقق العلامة الكوثري نزيل القاهرة - و قد استجاز من امام العصر الشيخ محمد انور شاه الكشميري كتاب الحجّة أهل على المدينة و كتاب الآثار كلاهما للامام محمد بن الحسن الشيباني .

وله تأليف باللغة العربية و الاردويه . و أما بالقرية لللالى المصنوعة فى الروايات المرجوعة و منها شرح كتاب الآثار فى ثلاث مجلدات و منها هذا الشرح على كتاب الحجّة . و منها الدر الثمين و رجال كتاب الآثار و شرح بلاغات محمد فى كتاب الآثار و الاهتداء فى رد البدعة .

و أما باللغة الأردوية فكثيرة منها : القاء اللمعة على حديث لا جمعة و إقامة البرهان المبين و التحقيق المتين و قطع الوتين و بئس القرين و الاختلاف المسين نفيد القازى و السامع و التوضيحات و كشف الغمة عن سراج الأئمة و فراسة العرف و التحقيق التام فى حديث اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ، رفع الارتياب و التشميم الحيدرى و ضربة الصمصام و اظهار دجل المرید و اظهار الصواب و اظهار اسرار المتحدثين و الاسعاف و التنوير فى حكم الجهر بالتكبير و القول بالصواب و طلوع بدر الرشاد و غيرها فى شتى الموضوعات .

و له شعر جيد باللغة الأردوية كشعر الأدباء و له شعر كشعر العلماء . و هو طويل النفس فى كتاباته و ردوده لا يحول دونه سامة ولا ملل . و أسلوبه كتابته بالقرية سهل واضح لا اغلاق فيه و هو متمسك فى علمه بزجال الستة و رجال كتب الحديث و له عناية بالعلماء الخنفية و التقاطهم من بين ثانيا كتب الرجال و الطبقات و التراجم كثير المطالعة دائب السهر مضياف الى الغاية كريم النفس طلق اليدى طلق الجبين و ناخذه الحمية فى دين الله فلا يخاف فيها لومة لائم . اصبغ اليوم وحيدا فى سعة المعلومات بكتب النجوى و قد حكف عليها اكثر من اربعين عاما . كثير العبادة فى

## مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

شهر رمضان يتكف في كل رمضان ويحتهد في ختمات القرآن دمك الاخلاق وديع  
مسالم يجب الفقراء و يكرم العلماء يعيش عيشة العلماء في زيّه و أئامه و قد بلغ من  
سنه الى ٨٤ سنة ولا يزال مكبا على الاقناء و خدمة العلم بكل نشاط - بارك الله في عمره  
الميمون و كثر من امثاله في هذه القرون .

و في الآخر نشكر لحكومة الهند القراء حيث امدتنا لنشر مثل هذه الجواهر  
القيمة الثمينة ليستفيد منه اهل العلم شرقا و غربا .  
تم طبع المقدمة بحمد الله و منه يوم الأحد السابع من شهر الله المحرم الحرام  
من شهر سنة ١٣٨٥ و صلى الله على نبيه المصطفى و آله الشرفا .

\*\*\*\*\*





# كتاب الجبر

على أهل المدينة

رَتَّبَ أُصُولَهُ وَعَلَّفَ عَلَيْهِ  
الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ مُحَمَّدِي مِّنَ الْكِبَرَاءِ فِي الْقَادِرِي

الجزء الأول

عالم الكتب

الطبعة الثالثة  
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في الصلوات و المواقيت

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : ينبغي ان يسفر<sup>١</sup> بالفجر لما قد جاء في ذلك من الآثار و لأن<sup>٢</sup> صلاة الفجر يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فينبغي ان يسفر بها لأن يشهدا من كان نائما و من كان غير نائم .  
وقال أهل المدينة ومالك : ينبغي ان يغلس بها لما جاء في ذلك من الأخبار .  
وقال محمد بن الحسن : قد جاء<sup>٣</sup> في ذلك آثار مختلفة من التغليس و الاسفار بالفجر ، و الاسفار بالفجر احب الينا لأن القوم<sup>٤</sup> كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فيصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار و يدرك النائم وغيره الصلاة .  
وقد بلغنا<sup>٥</sup> عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك ؛ فأما من خفف و صلى

(١) من الاسفار مبنى للمفول و هو التنوير .

(٢) قوله « ولأن » الواو ساقط من نسخة الآستانة .

(٣) كذا في الأصل المذني و كذا في الهندية بالذكر ، و في نسخة الآستانة : قد جاءت .

(٤) اي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .

(٥) قال الطحاوى : حدثنا ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريريم قال انا ابن لهيعة =

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

بسورة' المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر .

وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر؛

= قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرا بسورة البقرة في الركعتين جميعا، فلما انصرف قال له عمر رضى الله عنه : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين اه؛ و قال الطحاوى قبله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرا سورة آل عمران ، فقالوا : قد كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين - اه .  
(١) هكذا في الأصل و هكذا في الهندية ، و في نسخة الآستانة : بسور المفصل .

(٢) قلت : و قد اسنده الامام محمد فيما بعد .

(٣) قلت : اخرجه الترمذى من طريق عاصم بن عمر عن محمود بن ليد عن رافع ابن خديج رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر - اه ، و قال : حديث حسن صحيح . كذا ذكر ابن عساكر و المنذرى و المزى . و اخرجه الطحاوى في معانى الآثار حدثنا على بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثورى عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بهذا - و في آخره : فكلمنا اسفرتم فهو اعظم للأجر ، او قال : لأجوركم - اه . و اخرجه البيهقى في ( ج ١ ص ٤٥٧ ) من سننه الكبرى من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بمثله ، و رواه ايضا عن عاصم محمد بن عجلان اخرجه من طريقه الطحاوى في معانى الآثار و ابن حبان في صحيحه و لفظه : اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لأجوركم . و اخرجه ايضا ابو داود و ابن ماجه ، و لفظ الطحاوى : اسفروا بالفجر فكلمنا اسفرتم فهو اعظم للأجر : او قال : لأجوركم ، و له طريق آخر . اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابى مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود =

## كتاب الحجّة ( اختلاف أهل الكوفة والمدينة في الصلوات ) للامام محمد الشيباني

حديث مستفيض معروف .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ  
جَدِي رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: نَشَرْتُ بِلَالٍ يُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اسْفَرُوا بِلَالٍ! قَالَ: فَجَلَسْتُ؛ ثُمَّ نَشَرْتُ الثَّانِيَةَ لِيُؤَذِّنَ،

= ابن ليد رضى الله عنه عن رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال: ما اسفرتتم بالصبح فهو أعظم للأجر؛ ورجال هذا السند ثقات. وفي  
الخلافيات للبيهقي عن ابي الزاهرية عن ابي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال: اسفروا بالفجر؛ وهو مرسل . وروى من وجه آخر ايضا مرسلا بسند  
صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن زيد بن اسلم انه عليه الصلاة والسلام  
قال: اسفروا بصلوة الصبح فهو أعظم للأجر - قاله في الجوهر النقي .

(١) اى منتشر شائع بين الأنام .

(٢) اى مشهور . قلت: روى من حديث رافع بن خديج وعن حديث بلال و من  
حديث انس و حديث قتادة بن النعمان و من حديث ابن مسعود و من حديث ابي هريرة  
و من حديث حواء الأنصارية رضى الله عنهم - نصب الراية .

(٣) بالهاء و الراءين المهملتين بينهما ياء مثناة من تحت مصفرا .

(٤) بالنون والشين و الراء المعجمتين من النشر و هو القيام و الارتفاع و التباعد  
و النفور، و منه امرأة ناشزة و النشوز العصيان ايضا و يمكن النشر بالراء المهملة و هو  
في الأصول: نشر بالراء المهملة و هو الشروع و الانتشار و يلزمه الرفع و القيام عن  
مكان الى مكان .

(٥) و كان في الأصل « الفجر » ، و الصواب « للفجر » كما هو في الهندية .

(٦) كذا في الأصل ، و سقط لفظ « له » من المصورة .

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

فقال : اسفرأى بلال ! فحاس ؛ ثم نشر [ الثالثة - ١ ] ؛ قال : قتركه ؛ فأذن ٢ .  
اخبرنا ٣ محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان ٤ عن عاصم بن عمر بن قتادة ٥  
(١) ما بين المربعين زيادة من المصحح لأن السياق يقتضيه ، و كان ساقطاً من الأصول .  
(٢) قلت و هذه الطريق ترد تأويل الامام الشافعي و عنه الترمذى و البيهقي من معنى  
الاسفار بتحقيق الفجر و يشهد له رواية ابن ابي شيبة و اسحاق و غيرهما كما في التلخيص  
بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يصير القوم بمواقع نبلهم من الاسفار اه و حديث  
هرير بن عبد الرحمن صريح في ذلك لا يجرى فيه ما زعموا من معنى الاسفار .  
(٣) و في الهندية « و أخبرنا » .

(٤) من قوله « ابن عجلان » الى « عمر بن قتادة » ساقط من نسخة الآستانة .  
(٥) و في الأصل « عاصم بن عمرو عن قتادة » و هو تصحيف ، و الصواب « عاصم  
ابن عمر بن قتادة » ، قلت : و من هذه الطريق رواه اصحاب السنن الأربعة فالترمذى عن  
محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر و الباقر عن محمد بن عجلان عن عاصم ، قال الترمذى :  
حديث حسن صحيح . و لفظ ابي داود فيه : اصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان في كتابه :  
طريقه طريق صحيح ، و عاصم بن عمر وثقة النسائي و ابن معين و أبو زرعة و غيرهم  
و لا اعرف احدا ضعفه و لا ذكره في جملة الضعفاء . و رواه ابن حبان في صحيحه في  
النوع الخامس و الأربعين من القسم الأول ، و في لفظ له : اسفروا بصلاة الصبح  
فانه اعظم للأجر ، و في لفظ له : و كلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لأجوركم . و في لفظ  
للطبراني : و كلما اسفرتتم بالفجر فانه اعظم للأجر . اه نصب الراية . و هو عند  
البيهقي في ج ١ ص ٤٥٧ من السنن من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم به و الصلاة  
قبل تبين الفجر و يقينه لا تجوز و الصلاة الفاسدة لا تؤجر عليها و يبقى الفرض في  
ذمته ، و قوله « اعظم للأجر » افعل التفضيل ، فيقتضى اجرين احدهما اكل من الآخر  
فان صيغة افعل تقتضى المشاركة في الأصل مع رجحان احد الطريقين فلا يمشى =  
عن (١) ٤

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

عن محمود<sup>١</sup> بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر .

اخبرنا سلام بن سليم<sup>٢</sup> قال حدثني هريز بن عبد الرحمن بن<sup>٣</sup> راح بن خديج قال سمعت جدى رافع بن خديج الأنصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يا بلال ! نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم . قال اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم<sup>٤</sup> قال اخبرني محمود ابن لبيد الأنصارى عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا<sup>٥</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو أعظم للأجر .

- = فيه تأويل الامام الشافعى على ما نقله عنه البيهقى في المعرفة على ما فى الجوهر التقي مع ان فى بعض الفاظ هذا الحديث ما يعد التأويل بل ينفيه رأسا الجوهر التقي بتغير ما .
- (١) وفى نسخة الاستانة « محمد » و الصواب « محمود » كما هو فى الأصل .
- (٢) وفى الأصل « سلام بن سليمان » ان صح فهو « سلام بن سليمان المزنى ابو المنذر الكوفى » و الا فالصواب ما كتته فان الامام محمدا أكثر الرواية فى كتبه عن سلام ابن سليم الخنقى كما لا يخفى على من طالع تصانيفه
- (٣) وكان فى الأصل « عن رافع » و الصواب « ابن رافع » .
- (٤) قال فى الجوهر التقي : رجال هذا السند ثقات فالحديث صحيح ، و اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابى مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم به بلفظ « ما اسفرتم بالصبح فهو أعظم للأجر » اهـ - راجع ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦ من الطحاوى فانه اخرجه من طرق .
- (٥) وفى الأصل « قال قال » و السياق يقتضى الجمع لانه يروى عن رجال من قومه و هو الجمع مع امكان التأويل فى « قال » اى قال كل واحد منهم .



كتاب الحجّة ( اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا سعيد<sup>١</sup> بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالي عن علي بن  
ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول : يا ابن النباح<sup>٢</sup> ! اسفر<sup>٣</sup> بالفجر<sup>٤</sup> .  
و قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضي الله عنه : تأخير صلاة العصر  
افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس يضاء نقيه لم تتغير و على ذلك كان  
اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة .

- اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : ادركت  
اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و هم يصلون العصر في آخر وقتها .  
و قال اهل المدينة و مالك : التعجيل بها افضل من التأخير .

(١) و كان في الأصول « سعيد بن عامر بن عباس الطائي » و هو غلط ، و الصواب  
« سعيد بن عبيد الطائي » على ما كتبه كما في الطحاوي و الجوهر النقي و غيرهما .  
(٢) بالنون و الباء من نباح الكلب كما في القاموس و المغرب ، ابن النباح مؤذن على  
رضي الله عنه فعال من نباح الكلب اه ، و ما وقع بالياء و الياء كما في الديهق و الجوهر  
النقي و غيرهما ، و نسخة « ابن تيمى » له غلط لا معنى له .

(٣) رواه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه ، قال في الجوهر النقي بسند جيد ثنا شريك  
عن سعيد بن عبيد هو الطائي به مثله و رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكا  
فانه اخرج له في المتابعات و صحح الحاكم روايته كما مر ، و قد تابع شريكا في هذا  
الأثر الثوري قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد  
الطائي عن علي سمعت عليا يقول لمؤذنه : اسفر اسفر يعني بصلاة الصبح - انتهى ؛ وكذا  
تابعه محمد ايضا كما هنا .

(٤) و سقط من الأصول ذكر صلاة الظهر و لا بد من ذكره ايضا للاختلاف في آخره  
بين اهل المدينة و بين الامام من المثل و المثليين - ف .

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : قد جاءت في هذا آثار [ مختلفة - ١ ] واما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتأخير .

و الذى رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى ابي موسى الأشعري ان صلّ الظهر اذا زاغت الشمس و العصر و الشمس ابيضاء نقيه<sup>٢</sup> قبل ان تدخلها صفرة ، وكذلك<sup>٣</sup> نقول . و هذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابي سهيل<sup>٤</sup> بن مالك بن ابي عامر عن ابيه<sup>٥</sup> ان عمر كتب بذلك الى ابي موسى الأشعري رضى الله عنه .

و قال محمد بن الحسن : و الشفق عندنا الحمره التى تكون في المغرب فاذا ذهب تلك الحمره فقد غاب الشفق ؛ و كذلك قال اهل المدينة و مالك مثل قولنا ان الشفق هو الحمره .

قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامي<sup>٦</sup> عن مكحول قال كان

(١) زدته على اقتضاء السياق .

(٢) في الهندية « صلى » بالالف المقصورة و هو تصحيف ، بل هو أمر في الكتاب .

(٣ - ٣) في المصورة مواضع « بيض نقيه » هو خطأ .

(٤) في الهندية « فكذلك » .

(٥) في الأصل « ابي اسمعيل » و هو غلط .

(٦) و في الأصل « عن ابيه كتب الى ابي موسى » و هو موم الى ان الكاتب مالك ابن ابي عامر و هو غلط كما لا يخفى ، و ابو سهيل في موطأ مالك و شرحه للزرقاني ( ص ٢٣ ) و التهذيب .

(٧) عند البيهقي هكذا عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت و شداد بن اوس قالوا : الشفق شفقان : الحمره و البياض ، فاذا غابت الحمره حلت الصلاة ؛ و الفجر =

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني  
عبادة بن الصامت و شداد بن اوس يضلّيان العشاء اذا غابت الحمرة و يريان<sup>١</sup>  
انها الشفق .

وكان ابو حنيفة رضى الله عنه يقول : الشفق اليباض ، وكان ابو حنيفة  
يقول : لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق [ الأبيض - ٢ ] ولكنه<sup>٢</sup> كان  
يكره تأخيرها اذا غاب الشفق [ الأحمر - ٢ ] ، و يقول : وقتها حتى يغيب  
الشفق [ الأبيض - ٢ ] .

= جران : المستطيل و المعترض ، فاذا انصدع المعترض حلت الصلاة . و روى عن  
سفيان عن ثور عن مكحول انه قال : اذا ذهب الحمرة فصل ، قال سفيان : و هو أحب  
الينا و ذلك الشفق عندنا لأن اليباض لا يذهب حتى يمضى الليل انتهى و به يظهر ما في  
الأصل من الخلل في المتن .

- (١) و في الأصل « يرى انها » اى كل واحد منها يعتقد - الخ .
- (٢) زدته انا و كذا لفظ الأحمر فيما بعد و الأبيض فيما بعد ذلك و لعدم وجوده  
فهم المحشى من العبارة ما فهم - سبحانه الله و إياه ، و المراد من الجملة الأخيرة ان بقاء  
وقت المغرب عند ابى حنيفة الى غيبوبة الشفق الأبيض .
- (٣) انظر كيف راعى ابو حنيفة الطرفين من الأحاديث و اختار الاحتياط حيث  
قال بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق الأبيض و اداء الصلاة قبل الأحمر  
و الكراهة بعده فهو كوقت العصر فقد ادى حق الاجتهاد و حق الاتباع بالآثار  
كيف و هو فقيه النفس فقيه الأمة .
- (٤) هكذا في الأصل « و يقول : وقتها حتى يغيب الشفق » وكذلك يقول محمد بن الحسن  
الخ ، و أنت تعلم ان محمدا لا يقول باليباض بل بالحمرة فلا يناسب قوله وكذلك يقول  
محمد و لذا غيرت العبارة اللهم الا ان يقال مراده بقوله نفس الشفق من غير قيد يعنى  
و كذلك تقول ابو حنيفة به - تدبر .

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

قال محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج<sup>١</sup> عن قتادة [ عن ابي ايوب ]  
عن عبد الله<sup>١</sup> [ بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ] قال<sup>٢</sup> : حدثني مرة عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم و مرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه  
ذكر الوقت فقال<sup>٣</sup> : الظهر ما لم تحضر العصر ، و العصر ما لم تصفر الشمس ،  
و المغرب ما لم يسقط ثور<sup>٤</sup> الشفق ، و العشاء الى نصف الليل<sup>٥</sup> ، و الفجر الى

(١-١) و في الأصول « عن قتادة عن عبد الله » و هو زلة فاحشة من الكاتب ، و الأصل  
« عن قتادة عن ابي ايوب » - اى العتكي و اسمه يحيى بن مالك الأزدي و يقال المراغى  
و المراغ حتى من الأزدي - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم كما هو عند مسلم و البيهقي و غيرهما . و لفظ « عبد الله » اذا كان مجردا عن  
القيود يراد به عندهم ابن مسعود رضى الله عنه ، و ههنا عبد الله بن عمرو بن العاص لا  
ابن مسعود رضى الله عنه كما يوهم عبارة الأصول . ففيها سقط و تصحيف فلذا  
زدت اسم ابيه و اسم ابي ايوب بين المربعين .

(٢) اى قال شعبة : حدثني قتادة مرة مرفوعا و مرتين غير مرفوع ، و عند مسلم في  
حديثي ابي عامر العقدي و يحيى بن بكير قال شعبة : رفعه مرة و لم يرفعه مرتين ، و عند  
الطحاوى قال شعبة : حدثني ثلاث مرار فرفعه مرة و لم يرفعه مرتين .

(٣) عند مسلم و غيره زيادة لفظ الوقت في كلها .

(٤) و في الأصول « نور الشمس » و هو تصحيف و غلط ، و هو بالباء المثناة كما هو  
عند مسلم و البيهقي و الطحاوى و غيرهم ، او فور بالفاء كما هو عند ابي داود و غيره ،  
و بالنون معناه ايضا صحيح لكن « الشمس » تصحيف ، و الصواب « الشفق » .

(٥) فيه رد على ابن ابي شيبة حيث الزم ابا حنيفة بكونه قائلا بأن وقت العشاء الى نصف  
الليل في مسألة الثأني و المائة من وقت العشاء في كتاب الرد و لم يدر انه قائل بأن =

كتاب الحجّة ( اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني  
ان تطلع الشمس . فقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث ما لم يسقط  
ثور الشفق .

و أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا أتى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن وقت الصلوات فأمره ان يحضر الصلوات  
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بلالا ان يكر بالصلوات  
كلهن و أمره في اليوم الثاني فأخر الصلوات كلهن ثم قال : ان السائل عن  
وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاوس عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت الظهر الى العصر و وقت العصر الى  
= وقت العشاء الى طلوع الفجر ، الأحاديث في ذلك مختلفة وردت على حسب السائلين  
عنه ارسلت ارسالا و اجملت اجمالا و تعيين ثلث الليل في الأحاديث التي سردها ابن  
ابي شية على غالب احوال المصليين و أكثرهم و إليه يشير حديث « لو لا ان اشق على  
امتي لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل » او كما قال . انظر في هذا الحديث الى نصف  
الليل و لو قال ابو حنيفة به فقد عمل بالحديث على رغم ابن ابي شية فكيف صار محل  
الطن بل ابن ابي شية خالف الحديث المذكور حيث اقتصر وقته على ثلث الليل فقط  
و قد ورد حديث ابن هريرة و أنس و فيها نصف الليل و عامة الليل الى طلوع الفجر  
في حديث عائشة فقد عمل الامام بهذه الأحاديث كلها و خالفها ابن ابي شية - و العياذ  
بالله هذا ا و له موضع آخر .

(١) او لم يعلم ابن ابي شية ان ابن عباس قبل ابي حنيفة قائل بأن وقت العشاء من  
غيبوبة الشفق الى الفجر و حاشاه ان يخالف الأحاديث فانه حبر الأمة ، و العجب منه  
كيف رد على ابي حنيفة و هذه الأحاديث و الآثار بمرأى منه ، و ليس هذا الا =  
المغرب

كتاب الحجة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

المغرب و وقت المغرب الى العشاء و وقت العشاء الى الفجر [ و وقت الفجر الى طلوع الشمس - ٢ ] ٢٠

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى غروب الشفق<sup>٤</sup> فرسخا .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن<sup>٥</sup> [ مغيرة ] الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن اخت الأسود بن يزيد كان يؤذن لهم<sup>٦</sup> و كان يعجل العصر و كان الأسود يجب تأخيرها ، فقال له الأسود : ألا تطيعنا في الأذان او لننزلن مؤذنتنا<sup>٧</sup> .

= بلاء التعصب و العناد . و حديث جابر الذي رواه ابن ابي شيبة في تلك المسألة يرد عليه و لم يدر هو ذلك و فيه صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب تلك الليل - الحديث ، فلما ذهب ثلثه و أدى صلى الله عليه و سلم الصلاة بعده فقد أدى في غير وقت العشاء على رغم ابن ابي شيبة فان وقته عنده الى تلك الليل فكيف جازت هذه الصلاة و كيف صارت اداء لا قضاء - و هذا كله آفة من الفهم السقيم .

(١) لفظ الوقت ساقط من الأصول .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) هكذا اخرج البيهقي في سننه الكبرى بسنده و متنه في ج ١ ص ٣٦٦ منها بلا زيادة .

(٤) كذا في الأصل و في النسخة الهندية « الشمس » و هو غلط .

(٥) في الأصل : خالد بن عبد الله « بن » الضبي و هو تصحيف « عن » و سقط لفظ

« مغيرة » من الأصل .

(٦) في الأصل « بهم » بالباء الموحدة مكان اللام و هو لا معنى له .

(٧) في الأصل « مؤذنتنا » بالجمع و هو لا معنى له اي عن التأذين .

كتاب الحجّة ( اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح قال : بلغني ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن وقت الصلاة فسكت، حتى اذا كانت<sup>١</sup> صلاة الأولى اخرها<sup>٢</sup> الى ما بين<sup>٣</sup> الصلاتين ثم صلى و صلى العصر حتى<sup>٤</sup> كادت الشمس ان تصفر و آخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها و آخر العشاء الى ثلث الليل<sup>٥</sup> و آخر الفجر فأسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغد<sup>٦</sup> حين زالت الشمس و العصر و الشمس يضاء تقيّة و المغرب حين غربت الشمس و العشاء حين غاب الشفق و الغداة حين طلع الفجر ثم قال : ما بينهما وقت .

اخبرنا بدر بن عثمان الأموي عن ابي بكر<sup>٦</sup> بن ابي موسى الأشعري عن ابيه ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات<sup>٧</sup>، فلم يرد<sup>٨</sup> عليه شيئا و أمر بلالا فأقام الفجر حين

(١) و في الأصول « كان » .

(٢-٣) و في الأصول « الى بين » .

(٣) و في الأصل « حين » و هو تصحيف « حتى » .

(٤) زاد في نسخة الأستانة « ثم صلى » .

(٥) و في الأصول « الغداة » ، و الصواب « الغد » .

(٦) و في الأصل « عن ابي بكر بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري عن ابيه عن ابي موسى » و هو غلط و تصحيف، و ما كتبه في الصلح هو عند مسلم وغيره من كتب الحديث و الرجال .

(٧) عند مسلم « مواقيت الصلاة » بالافراد .

(٨) و في الأصل الهندي « فلم يرد عليه » و الصواب ما في الأصل كما هو في كتب الحديث .

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

انشق الفجر<sup>١</sup> و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم امره فأقام الظهر حين زالت الشمس<sup>٢</sup> و القائل يقول: [ قد -<sup>٣</sup> ] اتصف النهار او لم ينتصف و [ هو -<sup>٤</sup> ] كان اعلم منهم، ثم امره فأقام العصر و الشمس<sup>٥</sup> بيضاء نقية، ثم امره فأقام المغرب حين وقعت الشمس<sup>٦</sup>، ثم امره<sup>٧</sup> فأقام العشاء حين غاب الشفق<sup>٨</sup>، ثم اخر الفجر<sup>٩</sup> من الغد حتى<sup>١٠</sup> انصرف عنها - القائل يقول:

(١) زاد البيهقي و مسلم « فصلى » .

(٢) كذا في الأصل و ليس هذا عند مسلم و البيهقي و غيرهما، بل فيها « فأقام الظهر و القائل يقول زالت الشمس او لم تزل » - الخ .

(٣) زدت « قد » من مسلم .

(٤) زدت « هو » من مسلم .

(٥) و عند مسلم « و الشمس مرتفعة » .

(٦) و في النسخة الآتية « غاب الشفق » و هو خطأ .

(٧) سقطت الجملة التامة من نسخة الآتية .

(٨) اى عند سقوط الشفق .

(٩) و في البيهقي « ثم صلى الفجر » .

(١٠) هذا ما عند مسلم في صحيحه و في الأصل « حين » وهو تصحيف، و المحشى اقره و جعله ظرفا لقوله « يقول » الذى بعده و هو كما ترى تكلف محض بل خبط في المعنى و معنى « حتى » هو الصحيح كما لا يخفى على الذوق السليم و فيه رد على ما اوله الشافعي و غيره حديث الاسفار من تدين التجر و تيقنه و يحققه بحيث لا يشك فيه فقوله « و القائل يقول: قد طلعت الشمس او كادت » صريح في الرد و لا يجرى فيه التأويل المذكور قطعا .



كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني  
قد طلعت الشمس او كادت<sup>١</sup> ، ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر  
بالأمس ، ثم اخر العصر حتى<sup>٢</sup> انصرف منها و القائل يقول : قد<sup>٣</sup> احمرت  
الشمس ، ثم اخر المغرب حتى<sup>٤</sup> كان عند سقوط الشفق ، ثم اخر العشاء حتى

(١) و عند البيهقي في سننه « او لم تطلع » .

(٢) و في الأصل « حين انصرف » و ما كتبه عند مسلم وغيره و هو الراجح الصحيح .

(٣) و في الأصل بدون كلمة « قد » و لا بد منه .

(٤) من هنا الى قوله « حتى » سقط من نسخة الأمانة و لا بد منها ، ثم اعلم ان  
الأحاديث في آخر وقت العشاء مختلفة ظاهرا ففي بعضها ثلث الليل كما في رواية  
ابن عباس و ابي موسى و ابي سعيد ، و بلاغ عطاء بن ابي رباح و نصف الليل ، في رواية  
عبد الله بن عمرو بن العاص و ابي هريرة و انس و غيرهم و عامة الليل الى طلوع الفجر  
في رواية ابن عباس المذكور في الكتاب و عائشة و غيرهما من الاصحاب و هذه الروايات  
كلها في الكتاب و اكثرها في الصحيحين ؛ و أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار  
و بسط الكلام فيه على دأبه ثم قال : ثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لصلاة العشاء  
الآخرة لكنه على اوقات ثلاثة قال الثلث افضل و إلى النصف ففي الفضل دون ذلك و ما  
بعد نصف الليل ادون ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى و صل  
العشاء اى الليل شئت و لا تغفلها ثم قال : و جميع ما بينا من هذه الأقاويل في الباب  
قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله الا أنهم اختلفوا في وقت الظهر الى آخر  
ما قال في شرح الآثار فظهر من ذلك كله ان الأحاديث المختلفة في وقت العشاء بمراى  
من أئمتنا و هو ظاهر من كتاب الحجّة و كتاب الآثار و الموطأ و عندهم وقت العشاء  
الى طلوع الفجر ، فاقال ابن ابي شيبة في كتاب الرد بعد رواية ابن عباس و ابي موسى  
و جابر بن عبد الله : اثر عمر في كون صلاة العشاء في ثلث الليل و ذكر ان ابا حنيفة =

كتاب الحجّة ( اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني  
كان تلك الليل الأول، ثم أصبح؛ فدعا السائل فقال: 'الوقت فيما بين هذين'  
- والله اعلم بالصواب .

### باب الوضوء

قال ابو حنيفة رحمه الله: لا بأس بالمسح على الخفين و لا ينبغي للمرأة ان  
= قال: وقت العشاء الى نصف الليل اه، غلط فان الامام لم يحدد اخر وقت العشاء  
بنصف الليل بل مده الى طلوع الفجر، والعجب منه اخرج عن النخعي انه قال: وقت  
العشاء الى ربع الليل ولم يرد عليه مع كونه مخالفا في رغم ابن ابي شيبة لأحاديث تلك الليل  
و كيف يفعل ابن ابي شيبة اذا عرض عليه حديث ابن عباس اخر الذي رواه الامام  
محمد في الحجّة و فيه الى طلوع الفجر و هل ينسب اليه انه خالف الأحاديث المروية  
في كتاب الرد حاشاه عن ذلك و ما اذا يفعل بحديث عائشة و فيه عامة الليل و ما يصنع  
بحديث ابي هريرة و بحديث انس الى نصف الليل و هذا كله مخالف لما ساقه من احاديث  
تلك الليل، وبالجملة ان من اقتصر وقت العشاء على تلك الليل فقد خالف احاديث النصف  
و أحاديث عامة الليل، و أخرج مسلم عن ابي قتادة عنه صلى الله عليه و سلم ليس في النوم  
تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء وقت  
الأولى الى ان يدخل وقت الأخرى كما في نصب الراية و ليس في الأوقات باعتبار  
النصوص القرآنية و الحديثية وقت مهمل كما ظن فوقت العشاء الى دخول وقت الفجر  
لا الى الثلث و لا الى النصف، و في حديث ابي هريرة عند الترمذي « لو لا ان اشق  
على امتي لأخرت العشاء الى تلك الليل او نصفه » و قال: هذا حديث حسن صحيح،  
ثبت بذلك كله ان الامام ابا حنيفة اصاب فيما قال به و غلط ابن ابي شيبة فيما عزاه  
اليه و خالف نفسه احاديث النصف و أحاديث عامة الليل هذا و الله اعلم  
(1-1) عند مسلم « الوقت بين هذين » .

تمسح على الخمار ولا الرجل على العمامة ولكن يمسحان على رؤسهما<sup>١</sup> .

(١) قوله « على رؤسهما » كلمة « على » ساقطة من الهندية ، واعلم ان قوله « قال ابوحنيفة » الى قوله « رؤسهما » لا ياسب هذا المقام وله موضع آخر من الكتاب . قلت :  
وبه قال عروة والقاسم والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وكلهم مقدم على ابي حنيفة ، فالعجب من ابن ابي شيبة في مسألة الخامس عشر في المسح على العمامة من كتاب الرد نسب خلاف الحديث الى ابي حنيفة وتركهم فما عذره فيه الا التعصب وما سرده من الأحاديث الثلاثة عن بلال و المغيرة بن شعبة و سلبان كلها معلولة لا ينتهض بها حجة وحديث بلال مضطرب ولذا تركه البخاري ففهم من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة و منهم من رواه بواسطة و اختلفوا فيها ففهم من ادخل فيها كعب بن عجرة كما عند ابن ابي شيبة و منهم من ادخل بينهما البراء بن عازب كما هو عند النسائي راجع لذلك الجوهر النقي و قال ابن عبد البر كما في الزرقاني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على العمامة من حديث عمرو بن أمية و بلال و المغيرة و انس و كلها معلولة و خرج البخاري حديث عمرو و قد بينا فساد اسناده في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة عن البخاري اه و به قال مالك و الشافعي و أصحابهما و هم مقدمون على المراد و لم ينكر عليهم و لو سلم صحتها فكان المسح من قبل ثم ترك قال الامام محمد في الموطأ اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد و بهذا تأخذ و هو قول ابي حنيفة ، اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة عبيد تتوضأ و تزرع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع و انا يومئذ صغير قال محمد و بهذا تأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا انتهى و لو سلم فليس في الأحاديث التي رواها الاكتفاء بالمسح على العمامة بل فيها امسح =

و قال اهل المدينة في رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه<sup>١</sup> ، ان ذلك كله يجزيه وليس عليه ان = بناصيتك و انه مسح مقدم رأسه كما في حديث سلمان و المغيرة و إلا فهو اجترأ على النص القاطع و امسحوا برؤوسكم بمثل الاخبار المحتملة الظنية المعلولة هذا ، قلت : و بعدم الاقتصار على المسح على العمامة قال الجمهور . قال الزرقاني : لأن الله تعالى قال « و امسحوا برؤوسكم ، و الماسح على العمامة لم يمسح برأسه » و قال الخطابي : فرض الله مسح الرأس و حديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن و قياسه على الخف بعيد لمشقتة بنزعه بخلافها و النصوص و ردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا و أمرا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية كما في مسلم - انتهى مختصرا ، قال القاري<sup>٢</sup> : قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته سوى عمامته يديه فحسب الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحاً و يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسألة اولى - انتهى ، ثبت بذلك ان ابا حنيفة في هذه المسألة مصيب جداً ، و ما ذكره ابن ابي شيبة لا يلتفت اليه لكونه معارضاً للنص القاطع .

(١) و في الأصل بالواو ، و في الموطأ بالفاء و هو اولى .

(٢) بعده في موطأ مالك : و أما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض و لا يعد غسل وجهه و أما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او محضرة ذلك ، و سئل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض و يستنثر حتى صلى ، قال : ليس عليه ان يعيد صلاته و ليتمضمض و يستنثر ما يستقل ان كان يريد ان يصلي ، سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه و مسح على رأسه حتى جف وضوؤه ، قال : ارى ان يمسح برأسه و إن كان قد صلى ان يعيد الصلاة - انتهى .

يعيد ما قد غسل من ذلك . ولو أن رجلاً توضأ و ذكر بعد ما فرغ من وضوئه وجف وضوؤه انه ترك عضوا من اعضائه و<sup>١</sup> لم يغسله ذراعاً او رجلاً او رأساً فليغسل ما ترك وليمسح برأسه و ليس عليه إعادة في وضوئه لأن تقديم هذا وتأخيره ناسياً لا بأس به .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : من توضأ فنسى المضمضة و الاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة و لا إعادة عليه ، فان نسي ان يمسح برأسه حتى صلى فعليه ان يمسح برأسه و يعيد الصلاة لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى و لم يذكر في ذلك مضمضة و لا استنشاقا .

و قال اهل المدينة في الرجل يتوضأ فيغسل<sup>٢</sup> وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض و لا يعيد غسل وجهه ، و أما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك ، و ان فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوؤه انه ترك عضوا من اعضائه او ترك مسح رأسه فانه يعيد الوضوء من اوله في<sup>٣</sup> قول اهل المدينة فان<sup>٤</sup> لم يفعل لم يجزئه الا مسح الرأس خاصة فانه يمسح برأسه و لا يعيد وضوؤه .

(١) الواو ساقط من الأصول .

(٢) وفي الأصل « فيغتسل » .

(٣) وفي الأصل « وفي » بالواو .

(٤) عندي في مذهب اهل المدينة تفصيل ، و البيان المذكور لا ينبغي لكون الخلل =

وقال محمد بن الحسن: هذا ترك لقولهم ما بين مسح الرأس وغيره من الأعضاء فرق لأن مسح الرأس فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين، فينبغي إذا قدم غسل الرجلين قبله أن لا يجزئى وأن جف الوضوء وأن يعيد الوضوء من أوله كما قالوا في غير الرأس من الأعضاء أنه أن ترك وجهها أو ذراعاً حتى فرغ من وضوئه وجف أنه يعيد الوضوء من أوله فينبغي أن يكون مسح الرأس من ذلك .

قالوا: إن الحديث جاء أن من نسي رأسه حتى فرغ من وضوئه فإنه يمسح رأسه ولا يعيد وضوءه وأن جف وضوؤه . قيل لهم: فهل جاء في غير الرأس من الأعضاء حديث أنه لا يجزئى أن يغسل ذلك خاصة؟ قالوا: لم نسمع في ذلك بحديث، إنما جاء في مسح الرأس الحديث ولم يذكر غيره . قيل لهم<sup>١</sup>: إنما ينبغي أن يقاس ما لم يأت فيه أثر بما يشبهه مما جاء فيه الأثر فالرأس عضو قد أمر الله سبحانه بمسحه في كتابه كما أمر بغسل الوجه والذراع والرجل وكما أن الرأس يمسح بعد ما يحف الوضوء فيجزئى فكذلك الباقي من الأعضاء حين يحف الوضوء فإن ذلك العضو خاصة يغسل ويجزئى

= في العبارة من الكتابة - راجع (ص ١٥) و (ص ١٦) و (ص ١٧) من المدونة

الكبرى، والنقل من موطأ مالك قد مضى، وراجع شرحه للزرقاني .

(١) كذا في الأصل، ولفظ « أن » سقط من الهندية ولا بد منه .

(٢) وفي الأصل « وقيل إنما »، والصواب « قيل لهم » بحذف الواو وزيادة

لفظ « لهم » .

ذلك من إعادة الوضوء كما اجزئ في مسح الرأس . فأما ما<sup>٢</sup> قلت<sup>٢</sup> [ انه - ]  
لم يأت فيه اثر فالأمر على قياس مسح الرأس .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان صلى ثم ذكر  
انه لم يتمضمض ولم يستشق فصلاته تامة فليتمضمض وليستنتر<sup>٤</sup> لما يستقبل<sup>٥</sup>  
ان كان يريد الصلاة .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان توضع فنتسى  
ان يمسح برأسه فصلى فعليه ان يمسح برأسه وان يعيد الصلاة<sup>٦</sup> .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله<sup>٧</sup> المسعودى عن ابي بجر الهلالى<sup>٨</sup> قال :  
حدثنا اشياخنا<sup>٩</sup> الهلاليون انهم بحثوا<sup>١٠</sup> الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « عادة » ولا معنى لها .
- (٢) وفى الأصول « فأما اذا قلت » والصواب « فأما ما قلت » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزدناه .
- (٤) وكان فى الأصل « ويستنتر » ويمكن ان يكون « ولينثر » فصحف ، والأولى  
« وليستشق » كما مر فى ما قبل .
- (٥) كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « ما يستقبل » بدون اللام .
- (٦) اى لا يعيد الوضوء .

- (٧) وهو ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى .
- (٨) اسمه احنف كوفى ادرك الجاهلية ثقة - ذكره ابن حبان فى الثقات و ترجمته فى  
(ص ٢٥) من التعجيل وهو مذكور فى ( ج ١ ص ١٢٥ ) من كتاب الكنى للحافظ  
الغولابى وهو حنفى :

- (٩) وهم عبد الله بن بشر الهلالى وغيره فلا يضر الجهالة .
- (١٠) يعنى رجلا .

١ ليؤسس لهم<sup>١</sup> مسجدهم فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا ابا عبد الرحمن! قال<sup>٢</sup>:  
يتقدم امامكم، قالوا: ليس [ههنا-<sup>٣</sup>] ولو كان ههنا لكنت<sup>٤</sup> احق [منه-<sup>٢</sup>]  
قال: ليتقدم رجل منكم، فتقدم رجل منهم. قال<sup>٥</sup>: فلما قضى<sup>٦</sup> الصلاة قال  
رجل: يا ابا عبد الرحمن! رجل<sup>٧</sup> وضاً يساره قبل يمينه، قال: لا بأس. قال:  
يا ابا عبد الرحمن! رجل<sup>٨</sup> انصرف عن يساره وترك يمينه، قال: لا بأس. قال:  
يا ابا عبد الرحمن! الرجل يصلي<sup>٩</sup> في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة تطوعاً، قال:

(١-١) وفي الأصول «ليؤسسهم» وهو تصحيف وغلط، ويؤسس من التأسيس  
مبنى للفاعل.

(٢) اي ابن مسعود، قال في الدر المختار: واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد  
الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقاً، اي وان كان في غيره من الحاضرين من هو  
اعلم وقرأ منه. وفي التارخانية: جماعة اضياف في دار يريد ان يتقدم احدهم ينبغي  
ان يتقدم المالك فان قدم واحدا منهم لعله وكبره فهو أفضل وإذا تقدم احدهم جاز  
لان الظاهر ان المالك يأذن لضيفه اكراماً له اهـ - قاله في رد المختار.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول.

(٤) و كان في الاصول «كنت»، والصواب «لكنت».

(٥) اي ابو بحر.

(٦) اي فرغ ابن مسعود عن الصلاة مبنى للفاعل او قضى مبنى للفعول.

(٧) اي غسل يساره قبل يمينه.

(٨) و كان في الاصل «رجل تصرف»، وهو خطأ.

(٩) وفي الهندية «يصل»، وهو غلط.



لا بأس. فقلت لأبي بجر<sup>١</sup> - يعنى الامام : او من خلفه ؟ قال : لا ، بل من خلفه .  
أفلا ترى عبد الله بن مسعود قد رأى للرجل فى الوضوء ان يبدأ بيساره  
قبل يمينه ولم ير بذلك بأس .

اخبرنا سلام بن سليم<sup>٢</sup> الحنفى عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي قال  
ذكر لعل بن ابى طالب الميامن فى الوضوء فدعا بماء فبدأ بمياسيره<sup>٣</sup> .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني هشام<sup>٤</sup> بن حسان عن الحسن  
البصرى.....° .

اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال<sup>٥</sup> فى الرجل ينسى بعض اعضاءه  
فى الوضوء حتى يصلى ، قال يغسل ذلك العضو وليستقبل الصلاة ويصلى .

(١) مراد السائل عن ابى البحر ليس بظاهر وارى فى العبارة خلا و سقطا يدل عليه  
سياقها و المقصود ان هذا الحكم للإمام او لمن خلفه ، و ابو بجر اسمه اخنف كوفى  
ادرك الجاهلية و هو فى ص ٢٥ من التعجيل و ( ج ١ ص ١٢٥ ) من كتاب الكنى  
للدولابى و هو محدث حنفى .

(٢) وفى الأصل « سليمان الحنفى » و هو غلط ، و الصواب « سليم » .

(٣) وفى الأصل « بمياسره » ، اعلم ان بعد هذا آثارا فى المسح على الخفين و هى  
لا تناسب المقام ولذا استقطتها من ههنا وأدخلتها فى باب المسح على الخفين وألحقت به  
بابه - فتنبه له و ادع لى بالخير .

(٤) الأزدى القردوسى .

(٥) هنا يابض فى الأصل .

(٦) و كانت فى الأصل « قال كانوا فى الرجل ، و ليس بشئ » ، و أخرجنا « كانوا »  
من الأصل .

أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في الرجل ينسى  
عضوا من أعضائه، قال: ينصرف فيغسل ذلك العضو الذي نسي ولا يتعد  
بما صلي .

### باب المسح على الخفين

قال أبو حنيفة: لا بأس بالمسح على الخفين للقيم يوما وليلة من الحدث  
إلى تلك الساعة من الغد، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها لا يمسخ أكثر من ذلك.  
وقال أهل المدينة: المسح على الخفين للمسافر أبدا ليس في ذلك عندنا  
وقت يمسخ على خفيه ما دام مسافرا ما لم يحدث .

وأما المقيم فإن أهل المدينة اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا يمسخ  
مقيم على الخفين منهم مالك بن أنس ومن أخذ بقوله .

وقال غيره من أهل المدينة: المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسخان  
على الخفين أبدا وليس في ذلك وقت، ومن قال هذا القول عبد العزيز بن  
أبي حازم سلمة ومن أخذ بقوله من أهل المدينة .

(١) هذا الباب في الأصول بعد باب الخطأ والسهو والنسيان فأخرجته من هناك وألحقته  
بباب الوضوء فإنه مناسب لأبواب الطهارة لا أبواب الصلاة، وقد خطب الناسخ في النقل  
فقد نقل بعض الباب في باب الوضوء وبعضه في موضع آخر من الكتاب وأعاد  
في باب المسح ولا أدري وجه التكرار فتنبه له .

(٢) في الأصل « عبد العزيز و أبي سلمة » وهو جندي غلط، وفي ج ٦ ص ٣٣٩  
من التهذيب « عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد » وقوله « ومن أخذ بقوله » بأفراد الضمير المجرور  
يشير إلى أنه رجل واحد لا اثنان ولم أجده في بيان المذاهب من كتب التوم الا =

وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع  
فقال: لا يمسح المقيم على الخفين .

فأى [ القولين - ١ ] السنة في هذا؟ أقول مالك الأول او قوله الآخر؟  
فقد زعموا<sup>١</sup> انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وأصحابه . وقال محمد بن الحسن : الآثار في المسح للمقيم يوما و ليلة  
وللسافر ثلاثة ايام و لياليها - كثيرة معروفة . وما كنت<sup>٢</sup> اظن ان احدا ممن

== ان عدم التوقيت في المسح مروى عن ابن عمر وعبيد الله بن عمر كما رواه عنهما البيهقي  
في ج ١ ص ٢٨٠ من سننه : و يمكن ان يكون في الأصل عمر بن عبد العزيز خليفة  
الحق ، و ابو سلمة بن عبد الرحمن لكن لم يذكر واحد من شراح الحديث في علي ان  
عدم التوقيت من ذهبها ، بل ذكر ابن حزم في ج ٢ ص ٨٨ مذهب عمر بن عبد العزيز  
التوقيت فهذه الوجوه ، قلت : ان في الأصل خطأ و تصحيحا وهو عبد العزيز بن  
ابى سلمة ابو عبد الرحمن المدني فتأمل فيه - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، ثم ظهر لى  
انه عبد العزيز ابن ابى حازم سلمة بن دينار المحاربى المدنى الفقيه كان مدار الفتوى عليه  
في آخر زمان مالك وبعده فهو عبد العزيز بن سلمة فصار الابن ابا بالتصحيح و ادخل  
الكاتب الولو بينهما وهو المتعين - و راجع ( ج ٦ ص ٣٣٣ ) من التهذيب ؛ فالحمد لله  
على ذلك و له المنة على ما اطلعنى عليه ١ والمذكور قبله متأخر عن الامام محمد فلا يكون  
مراده قطعا - هذا والله اعلم .

(١) ما بين المرعين زيادة من الهندية .

(٢) وفي الأصل « زعم » بالوحدة ، والسياق يقتضى الجمع ولذا كتبه بالجمع ، وانظر  
هذا التعريض من الامام محمد على من يدعى العمل بالسنة .

(٣) انظر فيه فانه لا بد للفقيه من النظر في الآثار و العلم بها و الوقوف عليها و إلا =

نظر في الفقه يشكل عليه الآثار في هذا .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي

= لا يكون قتيها و من ههنا يندفع ما يقال في حق الأحناف انهم يعملون بالرأى والقياس و يتركون الأحاديث والآثار ، كيف رد الامام محمد على من زعم ذلك و لذا قال صلى الله عليه وسلم : فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد و شاوروا الفقهاء و العابدين و لا تمضوا فيه برأى خاصة اللهم فقهه في الدين خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا في الدين اللهم احشرنا في زمرة الفقهاء و العابدين .

(١) هكذا في كتاب الحجّة و كتاب الآثار للإمام محمد و كتاب الآثار للإمام ابي يوسف ، و لم اجد « حنظلة بن نباتة » في التهذيب و الميزان و اللسان و التعجيل و فيها حنظلة آخرون ليس واحد منهم و اليا جعفيا ، و أما ابوه نباتة الوالي الجعفي فهو من التابعين الكبار كان معلما في عهد عمر رضى الله عنه روى عنه ابراهيم و الأسود بن يزيد و سويد بن غفلة و غيرهم - و نباتة بالنون و الباء الموحدة ؛ و في الأصول « لبابة » باللام و الباءين و هو غلط . قال الفاضل ابو الوفاء في تعليق آثار ابي يوسف : قال الأستاذ الكوثري حفظه الله اقول و كفى ان يكون حنظلة هذا : في عداد شيوخ ابراهيم النخعي في طبقة كبار التابعين من غير ان يذكر بمرح . قال ابن حجر في الاثار : حنظلة بن نباتة الجعفي عن عمر في المسح على الخفين و عنه ابراهيم النخعي لا يعرف حاله . و قد ذكر ابن جان في ثقات التابعين : نباتة الجعفي و كان في عهد عمر روى عنه سويد بن غفلة فيحرر امره - انتهى . اقول لعله هو الذي يقول عنه العجلي : حنظلة كوفي لا بأس به . و قال البدر العيني في رجال معاني الآثار : نباتة الجعفي - و يقال : الوالي - كوفي . قال الدارقطني : جعفي روى عن سويد بن غفلة و عمر بن الخطاب و كان معلما في زمانه روى عنه ابراهيم النخعي و الأسود بن يزيد و سويد بن غفلة و هما من اقاربه و عاصم بن =

كتاب الحجّة ( باب المسح على الخفين ) للإمام محمد الشيباني

= كليب . قال أبو حاتم : وكان معلما على عهد عمر . وذكره ابن حبان في الثقات :  
وروى له النسائي حديثا واحدا عن سويد بن غفلة عن عمر في الطلاء وروى له  
الطحاوي - انتهى . قلت : اظن ان الناظر في الاسناد وقع من الناسخين و لعل السند  
ان شاء الله هكذا : ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن نبأة الجعفي ان عمر - الحديث ،  
كيف وقد رواه البيهقي بهذا الاسناد من حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود  
عن نبأة عن عمر قال : المسح للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن - انتهى ( ج ١ ص ٢٧٦ )  
من باب التوقيت في المسح على الخفين . و رواه الطحاوي ايضا ( ج ١ ص ٥٠ ) بهذا  
حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد به مثله ، حدثنا ابوبكرة قال ثنا  
ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فنذكر باسناده مثله ، حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم  
قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر مثله - اه ؛ فشعبة و هشام  
كلاهما يرويانه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نبأة عن عمر - الحديث ، و به  
يظهر ان ما في كتاب الحجّة مصحف من الناسخ ، وكان في الاصل « الاسود عن نبأة »  
وقد قال الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن  
عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنبأة الجعفي - وكان اجراأنا على عمر : سله  
عن المسح على الخفين فسأله ، فقال : للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوم و ليلة -  
انتهى ؛ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم  
عن سويد بن غفلة ان نبأة سألت عمر رضى الله عنه عن ذلك ، فقال : امسح عليهما يوما  
وليلة ؛ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن  
مسلم عن سويد بن غفلة قال : اتينا عمر رضى الله عنه فسأله نبأة عن المسح على الخفين ،  
فقال عمر : للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوم و ليلة - انتهى . و بهذا تبين ان مدار  
الحديث على نبأة الجعفي و هو السائل عن عمر رضى الله عنه ، و عن نبأة رواه الأسود  
وسويد بن غفلة ، و عن الأسود وسويد رواه ابراهيم النخعي ولا استبعاد في ان =

كتاب الحجّة (باب المسح على الخفين) للإمام محمد الشيباني

ان عمر بن الخطاب قال: المسح على الخفين للقيم يوم<sup>١</sup> و ليلة و للسافر ثلاثة ايام و لياليهن اذا لبسهما<sup>٢</sup> و أنت طاهر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي<sup>٣</sup> عن ابى عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: المسح على الخفين للسافر ثلاث ليال و أيامهن و للقيم يوما<sup>٤</sup> و ليلة اذا لبسهما و هو طاهر .

= ابراهيم نفسه رواه عن نباتة بدون واسطة احد فانهم شيوخ ابراهيم و كلهم كانوا حاضرين وقت السؤال عن عمر رضى الله عنه . و الأصل حديث نباتة فزيادة حنظلة في الاسناد من كرامات الكاتب اللهم الا ان يكون في الاسناد حنظلة بن نعيم الغنوي او العزى فانه ايضا روى عن عمر و سمع منه كما في ص ١٠٨ من التعجيل ، او حنظلة ابن قيس الزرقى المدنى روى عن عمر ايضا كما في ج ٣ ص ٦٣ - من التهذيب ، لكن في النسب بونا بعيدا فان حنظلة جعفي و ابن نعيم غنوي او عزى و ابن قيس زرقى مدنى فأين هذا من ذلك مع ان السائل نباتة و هو اجراً على عمر و قد بعشه سويد الى عمر رضى الله عنه كما في ج ٢ ص ٨٧ من المحلى لابن حزم . و الحاصل ان في الكتاب عندى تصحيحاً و هو حسب ظنى عن الأسود عن نباتة او عن ابراهيم عن نباتة او على المرجوح عن ابراهيم عن سويد بن غفلة عن نباتة - هذا و العلم عند الله تعالى .

(١) و في الأصول « يوماً و ليلة » و هو ايضا صحيح و كونه اولى امر آخر .

(٢) و في الهندية « لبستها » و الصحيح ما كتبه بضمير التثنية .

(٣) قال ابو داود: لم يسمع ابراهيم منه كما في التهذيب و المعاصرة تكفى للاتصال كما في مقدمة صحيح مسلم ، و ابو عبد الله الجدلي من رجال ابى داود و الترمذى كما في كنى التهذيب ، و الجدلي بفتح الجيم و الدال بعدها لام - راجع ترجمته .

(٤) هكذا في الأصول، و الأولى « يوم و ليلة » ، و الحديث رواه ابو داود و الترمذى =

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني<sup>١</sup> قال: أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك<sup>١</sup> بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه كان يغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فأتيت فسالته عن المسح على الخفين، فقال علي كرم الله وجهه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال وأيامهن وللقيم يوما<sup>٢</sup> وليلة<sup>٣</sup> يمسخ على خفيه إذا لبسها ورجلاه طاهرتان.

أخبرنا يعقوب<sup>٢</sup> بن إبراهيم قال أخبرنا يزيد<sup>٤</sup> بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال: كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسح على الخفين أن<sup>٥</sup> للمسافر ثلاثة أيام [وليلتين -<sup>٦</sup>] وللقيم يوما<sup>٧</sup> وليلة.

= و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقي و غيرهم عن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه .  
(١) وفي رواية عنها: أتت عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث، رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوى والدارقطني والبيهقي من حديث شريح بن هاني عنها .

(٢) الأولى «يوم وليلة» بالرفع، وفي طرق أخرى لحديث علي وعائشة «يوم وليلة» وفي بعضها «يوما وليلة» هو مفعول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث والله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) هو الامام ابو يوسف .

(٤) هو القرشي الهاشمي ابو عبد الله مولاهم الكوفي - من رجال مسلم و الأربعة .

(٥) كلمة «ان» ليست في شرح الآثار للطحاوى .

(٦) سقط ما بين المربعين من الأصول، فزدته من شرح معاني الآثار .

(٧) أخرجه الطحاوى حدثنا ابن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد =

كتاب الحجّة ( باب المسح على الخفين ) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن عبد الأعلى بن عامر<sup>١</sup> عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أمه<sup>٢</sup> قالت : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يلبس خفيه صلاة الفجر فلا ينزعها<sup>٣</sup> حتى يأوى الى فراشه .

أخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن أبي اسحاق<sup>٤</sup> الهمداني عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ<sup>٥</sup> قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : يا أم المؤمنين! هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين؟ فقالت لي : اذهب الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه كان يصحبه في أسفاره ، قال : فأتيت عليا كرم الله عز وجل وجهه فسألته ، فقال : ثلاثة أيام ولياليهن للسافر وللقيم يوم<sup>٥</sup> و ليلة .

= ابن أبي زياد به مثله .

(١) هو الثعلبي الكوفي - من رجال الأربعة ، كما في التهذيب .

(٢) وهي زينب بنت معاوية الثقفي وهي امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أم أبي عبيدة المذكور كما في ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « فلا ينزعها » .

(٤) وهو أبو اسحاق السبيعي اسمه عمرو .

(٥) وفي الأصول « يوما و ليلة » والحديث أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه و الدارقطني و الطحاوي و البيهقي في كتبهم مطولا و مختصرا و قد تقدم أيضا ، و اما رواية انكار المسح عن عائشة رضي الله عنها التي أخرجها ابن عبد البر عن محمد بن مهاجر البغدادي بن اسماعيل بن اخت مالك بإسناده عنها أنها قالت : لان أقطع رجلي بالموسى أحب الى من ان امسح على الخفين فقال الشيخ في الامام كما في ج ١ ص ١٧٤ من نصب الرأية ؛ هذا باطل لا اصل له . قال ابن حبان « محمد بن مهاجر =



اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للسافر ان يمسخ على خفيه ثلاثة ايام ولياليهن وللقيم يوما وليلة .  
اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا عمر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال : للسافر ثلاثة ايام يمسخ على الخفين وللقيم يوم<sup>٢</sup> وليلة ؛ وسافر عبد الله فكث ثلاثا لا يخلع خفيه يمسخ عليها .

= البغدادي كان يضع الحديث ، وفي العلل المتناهية لابن الجوزي « موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة رضی الله عنها - انتهى » .

(١) لعله عمر بن شقيق بن اسماء الجرمي - بفتح الجيم - البصري كان يتجر الى الري .

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي ابو وائل الكوفي من رجال الستة مشهور .

(٣) وفي الأصول « يوما وليلة يوم و سافر » وهو غلط ، وفي ج ٢ ص ٨٧ من المحلى « ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاثة ايام للسافر ويوم للقيم يعني في المسح » وروينا ايضا من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وهذا ايضا اسناد صحيح - انتهى . والاثر اخرجه البيهقي في ج ١ ص ٢٧٧ من سننه من طريق ابي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود الى المدينة فلم ينزع الخف ثلاثا ويمسخ عليه - انتهى . وفي طريق الحارث بن سويد زيادة عند البيهقي قال الحارث : فما انزع خفي حتى أتى فراشي - اهـ . و أخرجه الطحاوي ايضا حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث ابن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة ايام للسافر وللقيم يوما . حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال : سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا - انتهى .

أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى<sup>١</sup> الثعلبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فقام الى عُسٍّ<sup>٢</sup> من ماء فتوضأ ثم مسح على جرموقيه<sup>٣</sup> ثم قام فصلى المغرب ؛ فقام الراكب فقال : يا امير المؤمنين ! والله ! ما أتيتك الا [ لان - ٤ ] اسألك عن هذا الشيء أ رأيت غيرك يفعله ؟ قال : نعم ، خير مني وخير من الأمة رأيت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كما رأيتني فعلت . فزعم الراكب انه رأى الهلال هلال شوال . فقال عمر : انظروا<sup>٥</sup> .

أخبرنا طلحة بن عمرو والمكي قال أخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس<sup>٦</sup>

(١) وفي الأصول « عبد الأعلى والثعلبي » بزيادة الواو وهو خطأ كما في ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب وهو ابن عامر كما مر فيما قبل .

(٢) في الحديث « أتبع بعس من لبن » وهو القدر العظيم والجمع عساس - قاله في المغرب .

(٣) وفي الأصول « جرموقه » بالافراد وهو ما يلبس فوق الخف ويقال له بالفارسية خر كشن - مغرب .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد .

(٥) معناه عندي « انظروا » في قوله وحققوه ولا تعجلوا وروية هلال شوال لا بد لها

من شهادة رجلين عادلين لا بشهادة رجل واحد وإليه يشير عمر رضي الله عنه بهذا القول .

(٦) وفي رواية انكاره المسح قال البيهقي انما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله

عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة ؛ فلما ثبت له رجوع اليه وأقوى به للقيم والمسافر

جميعا ؛ ثم اسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلبة قال سألت ابن عباس عن

المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللقيم يوم وليلة . قال : وهذا

اسناد صحيح - انتهى نصب الراجعة .

كتاب الحجّة (باب المسح على الخفين) للإمام محمد الشيباني

قال: المسح على الخفين للقيم يوماً<sup>١</sup> و ليلة و للسافر ثلاثة أيام [و لياليهن -<sup>٢</sup>] إذا كان ادخلها و هما طاهرتان .

اخبرنا عريف<sup>٣</sup> بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل<sup>٤</sup> عن المسح على الخفين، فقال<sup>٥</sup>: للسافر ثلاثة أيام ولياليهن -<sup>٦</sup> وللقيم يوم [ و ليلة -<sup>٧</sup> ] [ قال محمد<sup>٨</sup> بن الحسن ] قلنا: لمن قال ان المقيم لا يمسه على الخفين انما<sup>٩</sup> جاءت عامة الآثار في المقيم؟ ولا سيما الحديث الذي اعتمد عليه اهل المدينة في المسح على الخفين حديثه: نافع مولى عبد الله ابن عمر و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر قدم على سعد

(١) هكذا في الأصول، و لعل الأولى «يوم و ليلة» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزده من شرح الآثار للطحاوي و سنن البيهقي .

(٣) هو عريف بن درهم الجمال يكنى ابا هريرة . و الحديث اخرجه الدارقطني في الأفراد في الجزء الحادى و الثمانين منها من طريق عبد الله بن داود عن عريف بن درهم عن جبلة عن ابن عمر قال: وقت لنا في المسح على الخفين ثلاثة أيام و لياليهن للسافر و يوم و ليلة للقيم كما في ج ٤ ص ١٦٥ من لسان الميزان . و بهذا ظهر انه بعد قوله «سئل» سقط «رسول الله صلى الله عليه و سلم» من الأصول، و الحديث مرفوع .

(٤) اى رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(٥) ما بين المربعين زيادة من افراد الدارقطني على ما في لسان الميزان .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول فهو زيادة منى و فى زعمى انه سقط من الأصول و لا بد منه حسب اقتضاء السياق و على دأب الامام محمد في الكتاب بعد سرد الآثار و الاخبار كما لا يخفى على ذوى انظار الافكار .

(٧) و فى الأصول «وانما» بالواو و عندى الأولى سقوطها حتى ينتظم صعودها و هبوطها .

كتاب الحجّة (باب المسح على الخفين) للإمام محمد الشيباني

ابن ابى وقاص الكوفى وسعد اميرها فرأه عبد الله يمّسح على الخفين فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل اباك اذا قدمت عليه فنسى شيخى عبد الله ان يسأل عمر رضى الله عنه حتى قدم سعد رضى الله عنه فقال: 'سألت اباك؟ فقال: لا، قال: فاسأله فسأله عبد الله، فقال عمر رضى الله عنه: اذا ادخلت<sup>١</sup> رجلك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء احدنا من الغائط. قال: وإن جاء احد منكم<sup>٢</sup> من الغائط. اخبرنا بهذا<sup>٣</sup> الحديث مالك بن انس ان نافعا و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضى الله عنهما اخبراه ذلك<sup>٤</sup>.

فسعد خبر<sup>٥</sup> به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وهو أمير الكوفة مسافرا كان فيها<sup>٦</sup> وهو أميرها او مقيا<sup>٧</sup> انما كان مقيا ولم يكن مسافرا. اخبرنا مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما بال بالسوق فتوضأ وغسل وجهه و يديه مسح برأسه ثم دعى<sup>٨</sup> لجنّازة حين دخل المسجد ليصلى عليها فمسح على الخفين وصلى عليها ايضا<sup>٩</sup> فقد كان عبد الله بن عمر

(١) اى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٢) و فى الاصول « اذا دخلت » سقطت الالف ولا بد منها.

(٣) كذا فى الاصل، و فى الهندية « فى الغائط » و ليس بصواب، و الاولى « احدكم من الغائط ».

(٤) و كان فى الاصول « اخبرنا هذا » و الاولى « اخبرنا بهذا الحديث » بزيادة الباء.

(٥) كذا فى الاصل، و الاولى « بذلك ». (٦) لعله « اخبر به ».

(٧-٧) و فى الاصول: وهو امير او مقيم، و الصواب « مقيا » بالنصب.

(٨) و فى الاصول: ثم دعا لجنّازة، و الصواب « دعى » بصيغة المجهول.

(٩) لفظ « ايضا » زائد لا حاجة اليه.

رضى الله عنهما بالمدينة حين بال بالسوق مقياً او مسافراً ويدخل هذا عليهم  
ايضاً مع ما ذكروا من جفوف الوضوء ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يمسح  
على الخفين عند حضرة وضوئه حتى أتى المسجد فمسح على خفيه، فهذا يدل  
على ان المسح يجرى عن المقيم وان<sup>١</sup> جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء  
وان<sup>٢</sup> اخذ في غير عمل الوضوء لأن ابن عمر رضى الله عنهما قد اخذ في عمل<sup>٣</sup>  
غير الوضوء حين اقبل الى المسجد وترك ان يمسح على خفيه.

وأخبرنا مالك بن انس ايضاً عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش<sup>٤</sup> انه  
قال: رأيت انس بن مالك رضى الله عنه أتى قباء فبال ثم أتى بباء فتوضأ فغسل  
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى.

فهذا انس بن مالك رضى الله عنه أ كان مسافراً بقباء؛ فهذه آثارهم التي  
رووها وحملوها ثم تقضوها برأيهم<sup>٥</sup>.

(١) وفي الأصول «عليهما» وما كتبه هو الصحيح.

(٢) وفي الأصول «فان» وهو لا يناسب المقام، والصواب «وان»، انظر دقة  
النظر في الاستنباط. (٣) وصلية متصلة لا غير.

(٤) على الوصفية فان غير لا يقع الا صفة لغيره فعلم موصوف وغير الوضوء  
صفته - تدبر.

(٥) وفي الأصول «ابن قيس» والصواب «ابن رقيش» بالراء المهملة المضمومة وفتح  
القاف بعدها ياء تخانيئة ثم شين معجمة مصغراً كما في موطأ محمد و موطأ مالك وهو  
سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رباب الأسدي المدني من حلفاء بني عبد شمس  
من رجال ابي داود شيخ مدني ثقة ذكره ابن حبان في الثقات - التهذيب.

(٦) كذا في الأصول «تقضوا برأيهم» و الأولى «بآرائهم» - تأمل.

كتاب الحجّة ( باب المسح على الخفين ) للإمام محمد الشيباني

وقال ابو حنيفة رحمه الله في المسح على الخفين : يمسح على ظهر الخفين  
وليس على الذى يمسح ان يمسح باطنهما بشئ .

وقال اهل المدينة : يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل  
بالكف التى على الظاهر الى ساق القدم ويقبل بالتي على الأسفل من العقب  
الى الأصابع فيمسح ظاهره وباطنه .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قال هذا اهل المدينة : فما نعلم<sup>١</sup> احدا يصير  
شيئا يتكلم بمثل هذا ؟ فقد جاء الحديث المعروف عن عمر<sup>٢</sup> بن الخطاب رضى الله عنه

(١) وفي الأصول : « فما يعلم » بالغية ، و الصواب « نعلم » بصيغة المتكلم .  
(٢) المشهور ان هذا القول مروى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه رواه عنه  
ابو داود في باب كيف المسح ج ١ ص ٢٤ من سننه حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص  
ابن غياث عن الأعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه  
قال : لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - اهـ . قال الحافظ في ص ٩ من  
بلوغ المرام « اخرجه ابو داود باسناد حسن - اهـ » وقال في ج ١ ص ٥٩ من التلخيص  
« رواه ابو داود و اسناده صحيح - اهـ » و سكت عنه في الدراية والحديث في ج ١  
ص ١٨١ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٩٢ من سنن البيهقي من طرق الى عبد خير عن  
علي و ج ٢ ص ١١١ من المحلى لابن حزم « قال المحدث الزيلعي قال البيهقي والمرجع  
فيه الى عبد خير وهو لم يحتج به صاحبا الصحيح - اهـ » قال في الجوهر النقي : ذكر هذه  
العبارة في حق جماعة و كأنه يريد بذلك تضعيفهم . وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونها  
لم يحتجوا بشخص ان يكون ضعيفا و عبد خير ثقة وقد تقدم ذكره - انتهى . و حديث  
عمر رضى الله عنه روى بلفظ آخر رواه ابن ابي شيبة في مسنده كما في نصب الراية =

[ انه - ١ ] قال : لو كان الدين<sup>٢</sup> بالرأى لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما . وهذا منه<sup>٢</sup> انكار لمسح اسفلهما .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني هشام بن حسان<sup>٥</sup> عن الحسن البصرى [ انه قال : لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن - ١ ] الخفين اولى من ظاهرهما .

= حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن ابى بكر عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسها و هما طاهرتان - انتهى . و رواه الدارقطنى بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة ايام و ليالين و للقيم يوما و ليلة - انتهى » و رواه البيهقى فى سننه ايضا كما فى ج ١ ص ٢٩٢ منها . و الحاصل انه عندى مصحف ، و الاصل عن على بن ابى طالب رضى الله عنه و كتب الناسخ عن عمر بن الخطاب و ما اخرجته فى النقل عن الاصول لأن هذا كله بحسب وسعنى و مكتنى - و لعل الله اقام من الرجال من يصلحه على الصواب .

(١) ما بين المربعين زيادة منى .

(٢) و فى الهندية « الذين بالرأى » و هو خطأ .

(٣) هذا قول محمد رحمه الله تعالى فى معنى الأثر ، قال ابن حزم : و به يقول ابو حنيفة و الثورى و داود و هو قول على بن ابى طالب و قيس بن سعد و الحسن البصرى و ابن جريج و عطاء بن ابى رباح - اه ؛ قلت : بل قال به الجمهور .

(٤) هذا الأثر كان فى باب الوضوء فأخرجته عنه و أدخلته فى باب المسح على الخفين - قننه .

(٥) هو الأزدي القردوسى .

(٦) هذه العبارة التى ما بين المربعين سقطت من الاصول و لا بد منها ، و كان معنا =

[و-<sup>١</sup>] هذا منه انكار [لمسح-<sup>٢</sup>] اسفلها .

قال اهل المدينة: قد قال هذا ابن شهاب . قيل<sup>٢</sup> لهم: أفيأثره عن غيره ام رأى رآه؟ قالوا: لا نعلم [انه-<sup>١</sup>] آثره عن احد .  
قيل لهم: قد اخبرنا قضيهم<sup>٥</sup> مالك بن انس عن هشام بن عروة<sup>٦</sup> انه

= ياض في الأصل فكتبت فيه هذه العبارة كما يقتضى السياق، ووجداني يحكم ان الحسن يروى عن علي رضي الله عنه الحديث المذكور الذي عزاه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد خبط فيه الناسخون، و الأصل عن الحسن عن علي رضي الله عنه انه قال: لو كان الدين - الحديث . و يدل عليه قوله « وهذا منه انكار لمسح اسفلها » تدبر و تبصر .

(١) زيادة الواو منى .

(٢) زيادة منى لما تقدم في قول محمد .

(٣) من قوله « قيل لهم » الى قوله « عن احد » سقط من باب المسح على الخنثين ولا بد منه و هو في باب الرضوء فأدخلته في باب المسح .

(٤) زيادة منى حسب اقتضاء السياق .

(٥) هكذا بالخطاب في باب المسح، و في باب الرضوء « قضيهم » بالنسبة و هو مرجوح عندي .

(٦) في موطأ محمد « عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى أباه - الحديث » و ضمير ابيه راجع الى هشام و كذا ضمير انه و أباه راجع الى هشام لا الى عروة كما فهم القارى في شرحه و الماسح على الخنثين عروة بن الزبير لا الزبير كما اشتبه على الاذهان بزيادة عن ابيه فقالوا: المراد به زبير بن العوام و هو ليس بمجد .



كتاب الحجّة ( باب المسح على الخفين ) للإمام محمد الشيباني

رأى أباه يمسخ على الخفين، قال: وكان يمسخ<sup>١</sup> على ظاهرهما ولا يمسخ<sup>٢</sup> على باطنهما. قال<sup>٣</sup>: فيزع العمامة فيمسح برأسه<sup>٤</sup>. فهذا قول عروة بن الزبير

(١) كذا هاهنا وفي باب المسح: يمسخ على ظاهرهما ولا يمسخ على باطنهما. وفي موطأ مالك: على أن يمسخ ظهورهما ولا يمسخ بطونهما - ٥٠هـ. وفي موطأ محمد (ص ٧٠): أنه رأى أباه يمسخ على الخفين على ظهورهما ولا يمسخ بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه - انتهى. وفي الأصل الهندي «ظهورهما» وهو الأرجح عندي لكونه مطابقاً لما في موطأ مالك.

(٢) هكذا في باب المسح، وفي باب الوضوء «ولا يمسخ بطونهما». وفي موطأ محمد «ولا يمسخ بطونهما».

(٣) وفي موطأ محمد: قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه.

(٤) في باب الوضوء «رأسه» بدون الباء الجارة.

(٥-٥) وقع في باب المسح «قول ابن الزبير» وهو موهم إلى عبد الله بن الزبير وليس كذلك، وما في المتن هو الصحيح وهو مطابق لما في باب الوضوء ولما في موطأ مالك. وقد وقع في موطأ محمد «عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى أباه يمسخ - الحديث» يوم أن الماسح الزبير بن العوام وعليه شرح القاري وإليه مال على القاري رحمه الله وليس بصواب، وهذا الوهم وقع بزيادة لفظ «عن أبيه» في الإسناد وهو من الناسخ بل المراد به عروة بن الزبير كما صرح به الإمام محمد فتنبه له؛ وراجع التعليق الممجّد على موطأ محمد فإن الفاضل تعرض لذلك في بحث الأثر المذكور - ٥٠هـ. وهل تعرف عروة ابن الزبير فإنه ققيه تابعي جليل وهو كان ينزع العمامة عند مسح الرأس ويمسخ على الرأس ولا يمسخ على العمامة وهو مقدم على أبي حنيفة في عدم تجويز المسح على العمامة لكن لم يعرفه ابن أبي شيبة ولم يعلم مذهبه في ذلك ولذا ذكر أبا حنيفة في محل الطعن ولم يذكره وعامة الآثار والأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا في =

وهو كان أفتقه وأعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب . فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره ونم الذين رووه وعزوا<sup>١</sup> الى رأى ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار؟ اخبرنا<sup>٢</sup> يعقوب<sup>٣</sup> بن ابراهيم قال حدثنا حصين<sup>٤</sup> بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال<sup>٥</sup> : وضع يده على = المسح على الرأس ليس فيها ذكر المسح على العمامة والخمار وكيف يكون والقرآن نزل بمسح الرأس؛ وقد روى الشافعي عن عطاء مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه - اهـ؛ والمرسل حجة عند ابن ابي شيبة ايضا مع ما اعتضد بهجته موصولا من وجه آخر . أخرجه ابو داود في سننه من حديث انس فاعتضاد كل واحد منها بالآخر يفيد قوة كما في الأصول فيتهض حجة فلا يضركون ابى معقل في استاده ، ثبت ان قول ابى حنيفة .وجه بالإحاديث واعتراض ابن ابي شيبة باطل فلا يلتفت إليه - والله هو الهادى الى صراط مستقيم .

(١) وفي الأصل الهندى فى باب الوضوء « وعزوه » وفى باب المسح « ويروه » وفى الأصل « وزبروه » ولا ادرى ما معناه ، ومعنى « عزوه » نسبه الى ابن شهاب وعندى « وعزوا » بدون الضمير وهو الصحيح ومعناه - ان شاء الله : ومالوا الى رأى ابن شهاب وتركوا اثر عروة وآثارا غيره تدبر .

(٢) فى باب المسح من الأصول « و أخبرنا » بالواو وفى باب الوضوء بدونها .

(٣) هو القاضى الامام ابو يوسف .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى باب المسح من الأصل الهندى « حصين عن عبد الرحمن » وهو خطأ ، والصحيح « حصين بن عبد الرحمن » كما هو ههنا وكما هو فى باب الوضوء وهو السلمى ابو الهذيل الكوفى .

(٥) لعل عامرا يرويه عن على رضى الله عنه - فراجع الكتب ، و لعل العبارة سقطت من الأصول ان لم يكن فاعل قال حصين بن عبد الرحمن . قلت : روى ابن ابي شيبة =

قدميه<sup>١</sup> من قبل الساق ثم مسحهما حتى الأصابع وقال: هكذا المسح على الخفين<sup>٢</sup>.

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال: حدثني الوليد بن عباد<sup>٣</sup> عن عمر<sup>٤</sup> بن

= عن هشيم عن حصين عن الشعبي قال: سألوه عن المسح على الخفين فقال: هكذا وأمر يديه إلى أسفل؛ وروى عن جرير عن حصين عن الشعبي قال: يمسحها من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه؛ وروى عن ابن أدريس عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا وأمر يديه من ظهر قدميه إلى أطراف أصابعه - ف (١) وكان في الأصول «قدمه» و الصواب «قدميه» يدل عليه ضمير مسحها وهو مثنى في الأصول كلها.

(٢) والمذهب عندنا في كيفية المسح الابتداء من الأصابع إلى الساق وها هنا عكس ذلك - تدبر.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «ابو الوليد بن عباد» هو مصحف، و الصواب ما كتبه كما في ج ٦ ص ٢٢٣ من اللسان و ج ٣ ص ٢٧٢ من الميزان. و ذكره ابن حبان في الثقات فقال: يروى عن الحسن - كما في اللسان. و وليد بن عباد غيره و هو في ج ١١ ص ١٣٧ من التهذيب و هو أنصاري.

(٤) و هو الصواب المدائني كما في ج ٤ ص ٣٢٤ من لسان الميزان. و ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا و تبعه ابن أبي حاتم. و قال ابن معين: شيخ مدائني لا بأس به. و ذكره ابن حبان في الثقات. و قال الحافظ في ص ٣٠٣ من التيجيل: - عب عمر بن مجاشع المدائني عن أبي اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و غيرهما و عنه زكريا بن يحيى رحويه و الحضرمي و محمد بن شجاع الحراني و جماعة و ثقه ابن حبان - انتهى. و كان في الأصول «جعفر بن مجاشع» و هو غلط و لم أجده في الكتب مع نص الحافظ في التيجيل عمر بن مجاشع عن أبي اسحاق هذا و العلم عند الله تعالى.

كتاب الحجّة ( باب المسح على الخفين ) للإمام محمد الشيباني

بجاشع عن أبي اسحاق السبيعي<sup>١</sup> الهمداني [ عن عبد خير<sup>٢</sup> - ] قال: قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: ما كنت أرى إلا المسح على باطن الخفين<sup>٣</sup> أفضل منه علي ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على

(١) « السبيعي » في باب الوضوء و « الهمداني » في باب المسح من الأصل لجمعت بينهما في النقل ، وههنا عمر بن المثني الأشجعي الرقي عن أبي اسحاق كما في ج ٧ ص ٤٩٤ من التهذيب و هو من رواية حديث المسح على الخفين عن عطاء الخراساني عن انس رواه ابن ماجه في ج ١ ص ٤٢ من سننه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و الحديث رواه ابو داود في ج ١ ص ٦٣ من سننه عن محمد بن العلاء عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ؛ و عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش هذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - انتهى . و رواه البيهقي أيضا في ج ١ ص ٢٩٢ من سننه بإسناده الى أبي داود و من غيره من طريق الأعمش و إبراهيم بن طهمان و يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي بن أبي طالب به ؛ و كذا رواه ابن حزم في ج ٢ ص ١١١ من المحلى بإسناده الى أبي داود صاحب السنن و بهذا ظهر ان « عن عبد خير » سقط من الأصل و هو في الطحاوي أيضا - و راجع نصب الرأية و الدراية و التلخيص و الدارقطني .

(٣) و في باب المسح من الأصل « على باطن الخف » و في باب الوضوء « على بطون الخفين » و هو أولى .

(٤) في باب المسح من الأصل أكثر منه ، و في باب الوضوء منه أفضل منه و هو الأرجح المطابق لقوله احتق كما في رواية اخرى عند أبي داود و غيره ؛ و في هذا الباب « على ظهرهما » و الأولى « على ظهورهما » .

ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال اخبرنا عمر<sup>١</sup> بن محمد عن نافع<sup>٢</sup> انه كان يمسح على ظهور الخفين .

وقال ابو حنيفة<sup>٣</sup> رضى الله عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء<sup>٤</sup> ان ذلك يجزيه فان<sup>٥</sup> احدث بعد ذلك توضأ ومسح على الخفين<sup>٦</sup> لانه حين غسل رجليه ثم لم<sup>٧</sup> يحدث حتى توضحأ بقية الوضوء<sup>٨</sup> فقد صار طاهرا .

أرأيت<sup>٩</sup> لو نزع<sup>١٠</sup> الخفين بعد تمام<sup>١١</sup> الوضوء [ ولم يحدث أليس

(١) في باب الوضوء من الأصل « قال حدثني عمر بن محمد ، وفي باب المسح « اخبرنا » .

(٢) هو العدوي المدني نزيل عسقلان من رجال الستة الا الترمذي كما في ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب .

(٣) لعله مروى عن ابن عمر رضى الله عنها ؛ وقد روى عن ابن عمر خلافه كما في المدونة و سنن البيهقي .

(٤) زيادة من باب الوضوء وليس في باب المسح . (٥) وفي نسخة « بقية وضوئه » .

(٦) في الباين من الأصول « وان احدث ، بالواو ، والأرجح عندي بالفاء .

(٧) لعل الصواب « خفيه » .

(٨) سقط حرف ثم من باب المسح وهو موجود في باب الوضوء ولا بد منه .

(٩) وفي باب المسح « بقية وضوئه » .

(١٠) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « أرأيت » .

(١١) لعل هذا خلاف المذهب فان نزع الخفين ناقض للمسح ولا بد بعد ذلك من غسل

الرجلين ان كان طاهرا و الا فاعادة الوضوء واجبة نعم هو رواية عن ابراهيم النخعي

كما في ج ١ ص ١٢ من البدائع و لعل العبارة سقطت من قلم الكاتب و إلا كما ترى .

(١٢) وفي باب المسح « بعد ذلك » و ما في الأصل هو من باب الوضوء .

كان متوضاً تام الوضوء فان اعاد ولبس الخفين - ١ [ بعد ذلك ثم احدث توضاً و مسح على خفيه فكذلك لو لم يزعهما .

وقال اهل المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استأف بقية الوضوء لينزع<sup>١</sup> خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه . وقال<sup>٢</sup> محمد بن الحسن : كيف ينزع خفيه وهو لم يحدث حتى اتم<sup>٣</sup> وضوءه ؟ قالوا : لأنه بدأ بالرجلين قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هذا هكذا .

قيل لهم : فما تقولون فيمن توضأ وعليه خفاه فوجب عليه المسح فسها عنه حتى جف وضوءه أيمسح على خفيه او يعيد الوضوء ؟ قالوا : بل يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء .

قيل لهم : فهذا ترك لتقولكم فيمن ترك عضوا او<sup>٤</sup> بدأ بعضو قبل عضو .

(١) العبارة بين المربعين سقطت من باب المسح وهي موجودة في باب الوضوء من الأصول فزدتها منه .

(٢) في باب الوضوء « ينزع » وما كتبه فهو في باب المسح .

(٣) من ههنا الى آخر الباب ستط من هذا الباب من الأصول وهو في باب الوضوء ، فنقلته في هذا الباب لأنه جواب عن قول اهل المدينة والزام عليهم كما لا يخفى ، وفي باب المسح مكانه مسألة التسليم على المصلي في الصلاة وهي لا تناسب الباب كما لا يخفى على اولى الالباب ، ولا ادري ما وجه سوء الترتيب في مضامين الكتاب وهو كذلك في جميع الأصول - هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب اللهم اهدنا الى صراط مستقيم واحفظنا من شره اللسن والقلم وزلة اليد والقدم عن الطريق الاقوم .

(٤) وفي الأصول « تم وضوءه » .

(٥) وفي الأصل بالواو، وعندى لا بد من حرف « او » الترددية كما لا يخفى .

قالوا: لأن هذا فعل ابن عمر رضی الله عنهما حين بال بالسوق فتوضأ و آخر المسح على خفيه، ولما دعى ليصلي على الجنّاة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستأنف الوضوء.

قيل لهم: فهذا الحديث حجة عليكم [و-'] قيل لهم: المسح على الخفين أليس يجرى عن غسل الرجلين؟ قالوا: بلى، قيل لهم: أليس قد صار كغسل الرجلين؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فهما غسل رجله حتى يجف وضوؤه استقبال الوضوء وإذا نسي أن يمسح على الخفين حتى يجف وضوؤه لم يعد. قالوا: لفعل عبد الله ابن عمر رضی الله عنهما.

قيل لهم: فانما يقاس ما لم يأت فيه اثر على ما جاءت فيه الآثار فقد رويتم اثرين في مسح الرأس والمسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد منهما فلا شيء، اختلف هذا وغيره من مواضع الوضوء.

(١) زيادة الواو منى.

(٢) ان لم تعتبر زيادة فلعل العبارة قد سقطت من الكاتب وإلا هذا القيل لا يرتبط بما قبله وزيادة الواو تسد هذا الخلل وتدفع الهم الناشئ عن المقام - تدبر.

(٣) وفي الأصول «فما غسل» وهو وإن كان في معنى «مهما» لكن في العبارة «فهما» او «قلبا» فان وهم التصحيف قائم على الأول.

(٤) وكان في الأصول «به»، والظاهر «فيه» وأيضا يطابق بما قبله.

(٥) وفي الأصول: فلا شيء. هذا اختلف هنا وغيرهما من مواضع الوضوء، فأول الهذين زائد كما لا يخفى وإن أتى الأول على حاله فلا بد من زياد لفظ «سواء» بعد قوله «مواضع الوضوء» وإلا فلا معنى لتكرار هذا - تدبر.

(٦) وفي الأصل «غيرهما» والظاهر «غيره» بالافراد.

كتاب الحجّة (باب المسح على الخفين) للإمام محمد الشيباني

وقد زعمتم أنه لا اثر عندكم في غير هذا من الأعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والآثار ان [ يقيس على - ١ ] السنة ما لم يأت فيه اثر لما قد جاءت [ فيه - ٢ ] الآثار بما يشبهه<sup>٢</sup> .

(١) ما بين المربعين زيادة منى ، و العبارة في الأصول هكذا على السنة و الآثار ان السنة ما لم يأت فيه اثر وهو ما ترى من الركائز مع انه لا معنى لها كما لا يخفى .  
(٢) زيادة منى و ان كان المعنى بدون هذه الزيادة ايضا صحيحا لكنها على دأبه في الكتاب .

(٣) الى هنا ليس في باب المسح على الخفين . (تذييل) :

قال في البدائع ج ١ ص ١٠ : و أما المسح على الجوربين فان كانا مجلدين او منعلين يحزبه بلا خلاف عند اصحابنا و ان لم يكونا مجلدين و لا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع و ان كانا ثخينين لا يجوز عند ابى حنيفة و عند ابى يوسف و محمد يجوز و روى عن ابى حنيفة انه رجع الى قولها في آخر عمره و ذلك انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال : لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه و عند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب و ان كانت متعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج ابو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع على الجوربين و لان الجواز في الخف لدفع الحرج لنا يلحقه من المشقة بالنزع و هذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللقافة و المكعب لانه لا مشقة في نزعها و لابي حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشى و امكان قطع السفر به يلحق به و ما لا فلا و معلوم ان غير المجلد و المنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق علا ان شرع المسح ان ثبت على الترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه و لبس الجوارب بما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقى اصل =



= الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين ، وأما الحديث فيحتمل أنهما كان مجلدين أو منعلين وبه تقول ولا عموم له لأنه حكاية حال الأيرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وأما الخف المتخذ من اللبد فلم يذكره في ظاهر الرواية ، وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذى ذكرنا وقيل ان كان يطبق السفر جاز المسح عليه وإلا فلا وهذا هو الأصح - انتهى . فنحصل من ذلك ان فى مسح الجوربين روايتين بل ثلاث روايات : الأولى انه يجوز المسح عليهما مجلدين كانا أو منعلين أو ثخينين وهى الرواية التى رجع إليها أبو حنيفة فى مرضه ، والرواية الثانية اذا كانا مجلدين أو منعلين يجوز المسح عند أبي حنيفة وإلا لا ، والرواية الثالثة ان كانا ثخينين يجوز المسح عليهما بشرط انها لا يشفان الماء وهو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ؛ وإنما قلت لها رواية ثالثة فان أصحاب أبي حنيفة اقساموا على ان ما قالوا به فهو قول له ومروى عنه ، فبعد هذا التفصيل فى المذهب لا يقدر احد على ان يعترض على الامام أبي حنيفة بأنه خالف الأحاديث التى وردت فى المسح على الجوربين ، والعجب من الحافظ ابن أبي شيبة انه مع وقوفه على هذا يعترض عليه ويقول : ان قوله مخالف للأحاديث حيث قال فى المسألة التسعين من كتاب الرد بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة وأثر على من طرق وأثر انس وحديث ابن اوس مسح على الجوربين والنعلين وذكر ان ابا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين الا ان يكون اسفلها جلودا - انتهى . والجواب عنه اولا انه لما رجع عن قوله الأول الى جواز المسح على الجوربين الثخينين فالأحاديث والآثار كلها موافقة له فلا اعتراض عليه ولا الزام بل المعترض مخطئ غلط ومخالط ، وثانيا انه قائل بالمسح على المجلدين والمنعلين من الجوارب والمجرب قد يكون ثخيناً منعلاً وقد لا يكون فهما لم يثبت وصف ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم لا يستطيع احد ان يصوغ الأحاديث على ما فى خياله من الجوارب الرقيقة الرائجة اليوم فى جميع البلدان التى ليست بمعنى الخف وحكمه فى قطع المسافة =

= قطعا وقد ثبت في خارج من خارج ان الجوارب في تلك العصر كانت، من الصوف بحيث يذفى الرجل كما قال ابو بكر بن العربي ولم تكن معهودة تلك الجوارب الرقيقة من القطن وغيره و اذا كان الحال على هذا المتوال كيف يعرض على المجتهد الرباني فقيه النفس فقيه الأمة؟ فلم لا يجوز ان ما قال به ابو حنيفة؟ يكون هو المراد في الآثار - من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان، وثالثا على النزول ان ما قال به ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو قول ايضا في المذهب وهو المفتى به عندنا اذا كانا ثخينين لا يشقان الماء فالأحاديث اما محمولة على المجلدين او المنعلين او محمولة على الثخينين لا على الرقاق التي في العصر الحاضر التي يلبسها العوام والخواص فلا يكون للتساهلين في مسألة المسح على الجورب دليل واضح - وراجع ج ١ ص ١٥٨ الى ج ١ ص ١٦٢ من غاية المقصود شرح ابي داود للحدث العظيم آبادى فانه تكلم في المسألة بكلام متين و فصلها تفصيلا جيدا قال فيه : رأنت خبير ان الجورب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ويقال لكل من هذا انه جورب ومن المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت تلك الجماعة لا تثبت الا بعد ان يثبت ان الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين او ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط فن ابن علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما لأنهما في معنى الخنف والخنف لا يكون الا من الأديم نعم ان كان الحديث قوليا بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل انواع الجوارب و اذا ليس فليس - انتهى . هذا كله بعد تسليم صحة الحديث المذكور وإلا فالحديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج كما نقل عنهم البيهقي في سننه وخلافياته كما في نصب الراية . وقال النسائي في سننه الكبرى : لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية ؛ والصحيح عن =

## باب التيمم

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل لم يجد الماء فتيّم لصلاة حضرت  
ثم حضرت صلاة اخرى انه يصلى بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .  
وقال اهل المدينة : يتيمم لكل صلاة . وقال محمد بن الحسن : لاى شىء  
قلتم انه يتيمم لكل صلاة ؟ قالوا : لأن عليه ان يتغى الماء لكل صلاة ،  
فلما ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم . قيل لهم : وكيف وجب التيمم في ابتغاء  
الماء ولم يوجد الماء .

== المغيرة انه عليه السلام مسح على الخفين . وقال ابو داود في سننه : كان عبد الرحمن بن  
مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
مسح على الخفين ؛ قال : وروى ابو موسى الأشعري ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى - له . وراجع ج ١ ص ١٨٤  
الى ج ١ ص ١٨٦ من نصب الراية و سنن البيهقي ج ١ ص ١٨٤ و غاية المقصود  
وبذل المجهود وغيرها من الكتب والآثار عن الصحابة موجودة قوة وضعفا على كل  
حال ادون صحة من روايات المسح على الخفين ، وعندى الكلام في سند الحديث ليس  
في محله ، وبالجملة فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمله على فرد المطلق الاكمل احتياطا . ولم  
يخالف امرا ثبت عن الشارع بل حملة على ما هو في معنى الخف فكيف ينسب إليه  
ابن ابي شيبة مخالفة الحديث وأنواع الجورب خمسة لم يتعين بعد ان المراد في الحديث  
اى نوع منها المسح على الخفين ثبت نضا خلاف القياس فلا يتعدى الى غيرهما الا بدليل  
وبرهان - هذا والله تعالى اعلم ! والبسط موضع آخر .

(١) في موطأ مالك « فن ابتغى الماء ، مكان « فلما » ولعله هو الراجح .

(٢) سقط الظرف من الأصل ولا بد منه .

أما يتنقى الماء ليوجد فينتقض التيمم اذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء اذا لم يوجد لأن الله تبارك وتعالى قال: "فان لم تجدوا ماء فتميموا" فرخص لمن لم يجد الماء ان يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء او يحدث فليس الابتغاء بشيء .

أ رأيتم لو كان في موضع لا يطعم في الماء وانه ابتغاء أ ينقض الابتغاء تيممه؟

أ فلا يرون ان الابتغاء لا يجب به تيمم ولا ينقض به تيمم ماض إنما ينقض التيمم يحدث يحدثه الرجل او يجد الماء؟

أ رأيتم رجلا اراد ان يصلي تطوعا ركعتين ولم يجد الماء أ يتيمم<sup>٢</sup> كلها صلى ركعتين لأن الصلاة الأولى غير الثانية؟ قالوا: ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة .

قيل لهم: فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء أ يتيمم ويصليهن؟ قالوا: نعم .

قيل لهم: أ يتيمم كلها فرغ [ من كل -<sup>٤</sup> ] صلاة وذلك في وقت واحد؟ قالوا: نعم .

(١) كذا هو في موطأ مالك، وكان في الأصل «وان ابتغاه» وهو مصحف وليست بوصلية لأنه خلاف المنقول منه .

(٢) حرف «ان» سقطت من الأصول ولا بد منها .

(٣) وكان في الأصل بدون الاستفهام ولا بد منه كما هو اقتضاء السياق .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زيد من الهندية .

قيل لهم: فما شأن التطوع وهو يدخل في صلاة غير الصلاة الأولى؟  
قالوا: لأن التطوع ليس بمفترض.

قيل لهم: وانه وان كان غير مفترض فليس ينبغي لكم ان تأمروه ان  
يصلى بغير وضوء ولا تيمم تطوعا ولا غيره.

أ رأيتم رجلا يصلى [ بالتيمم - ١ ] المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع  
بتيممه في المكتوبة أ يجزيه ذلك؟ قالوا: نعم.

قيل لهم: فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة. أ يصلى التطوع  
بتيممه؟ قالوا: لا.

قيل لهم: أفلا ترون انكم تقضتم التيمم اذا وجد الماء في التطوع في  
ابتغاء [ الماء - ٤ ]؟ فكما انتقض التيمم اذا وجد الماء ولا ينقضه ابتغاء الماء  
في التطوع، فكذلك الأمر في الفريضة وليس بينهما اقتراق.

أ رأيتم الوتر بعد صلاة العشاء أ يصلها بتيمم صلاة العشاء ام بتيمم  
مستقبل؟ قالوا: بل يصلها بتيمم [ صلاة - ٦ ] العشاء.

قيل [ لهم - ٧ ]: أ فرأيتم رجلا صلى الظهر بتيمم في سفر وقد مات

- (١) سقط لفظ « بالتيمم » من الأصول.
- (٢) الأولى ان يكون « للمكتوبة » لكنه « في » في الأصول كلها.
- (٣) كذا في الأصل، وسقطت همزة الاستفهام من الهندية.
- (٤) سقط لفظ « الماء » من الأصول.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهندية « مستقبلا » بالنصب.
- (٦) سقط لفظ « الصلاة » من الأصول، ولذا زيد بين المربعين.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

بعض اصحابه فتقدم<sup>١</sup> ليصلي على جنازته أيجز به ان يصلي بتيمم الفريضة التي صلاها ام يستقبل التيمم؟ فان قالوا: يجز به فليست<sup>٢</sup> الصلاة على الجنازة مما ينبغى للناس تركه وما هو واجب على الناس ان يفعلوه .

وما بين هذا وهذا والنافلة والفرائض<sup>٣</sup> فرق .

وما ذلك كله الا شيء واحد وما يجب تقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار في ذلك قد جاءت ولا اعلمكم<sup>٤</sup> رويتم في ذلك حديثا . اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال في رجل تيمم وصلى ثم وجد ماء وهو في وقت صلاته، قال : لا يعيد .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف اتبغى ماء فلم يجد فتمسح بالتراب...<sup>٥</sup> - دركته المسجد<sup>٦</sup> فصلاها ولم يتوضأ وقال : انا طاهر يؤم<sup>٧</sup> صلاة اخرى لم ابال ان اصلي بتيممي من التراب الذي تمسحت به الا ان احدث شيئا فأتوضأ .

(١) وكان في الأصول « تقدم » ، و الأولى « تقدم » .

(٢) وفي الأصول « فليس » ، مذكرا .

(٣) كذا في الأصول ، و الأولى « الفريضة » .

(٤) الأولى « لا نعلمكم » ، بالجمع على دأبه في الكتاب .

(٥) هاهنا ياض في الأصول ، و الظاهر ان الساقط يكون نحو هذا « وصلى صلاة ثم » .

(٦) هكذا هو في الأصل ، و لعل الصواب « فادر كته صلاة في المسجد » .

(٧) هاهنا ياض في الأصول ، قلت : و لا يعد ان يكون في الأصل قبل السقوط =

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: التيمم يميز الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث .  
وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يتيمم ويؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا .

وقال محمد بن الحسن: لا ينبغي للتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا<sup>١</sup> عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه .  
وقال [ بعض -<sup>٢</sup> ] اهل المدينة: ان امهم [ غيره -<sup>٣</sup> ] ممن هو على وضوء اجب اليّ فان امهم هو لم ير به بأسا .

= هكذا . وقال ما ازال ان اصلي بتيممي هذا ، الخ ، ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا و تأمل في ما في ص ١٢٣ من المحلى لابن حزم من قوله وروينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: اذا كنت جنبا في سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغسل من جنابة ان شئت؛ قال عبد الحميد: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: ما يدريه اذا وجدت الماء فاغتسل - انتهى .  
(١) اسنده اليهقي في ج ١ ص ٢٣٤ من سننه الكبرى من طريق مسدد: ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي انه كره ان يؤم التيمم المتوضئين ، قال اليهقي: وهذا الاسناد لا تقوم به حجة - اهـ . وفي ص ١٤٣ من المحلى: وروى المنع في ذلك عن علي بن ابي طالب قال لا: يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين - اهـ .  
(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه ، يدل عليه افراد الضمائر التي تأتي بعد من « اليّ » و « يره » والمراد به - والله اعلم - الامام مالك كما في الموطأ سئل مالك عن رجل تيمم أيوم اصحابه وهم على وضوء؟ قال: يؤمهم غيره احب اليّ ولو امهم هو لم ار بذلك بأسا - اهـ؛ وراجع المدونة ج ١ ص ٥٢ .  
(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وإنما زدنا من موطأ الامام مالك .

وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلاة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجده ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .

و<sup>١</sup> قال اهل المدينة : اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء [ يعلم انه سيعطيه -<sup>٢</sup> ] فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم .

وقال محمد بن الحسن : وكيف كان هذا هكذا ؟ قالوا : لأن من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل<sup>٤</sup> بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء بأظهر منه لأنها امرأ به جميعا . فكل قد عمل بما امر الله تعالى به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد<sup>٦</sup> الماء قبل ان يدخل في الصلاة .

- (١) كذا في الأصول ، وسقط هاهنا من الأصل مثل العبارة الآتية قبل قوله « وجده » او كان معه ماء على بعير له فضل ، فحينئذ يستقيم قوله « وجده » - والله اعلم .  
(٢) كذا في الأصول ، وسقط الواو من الأصل الهندي .  
(٣) سقط قوله « انه سيعطيه » من الأصول ولا بد منه في عبارة الكتاب يدل عليه ما قبله ، ولكن قوله « يعلم انه سيعطيه » - اه ليس في الموطأ والمدونة .  
(٤) وكان في الأصل « ففعل » ، وفي الموطأ « فعمل به امره » وهو الأنسب يدل عليه ما بعده .

(٥) حرف « قد » ليس في الموطأ .

- (٦) كذا في الأصل وهو الصحيح ، وقد وقع في الموطأ مع الزرقاني ص ١٠٠ : والتيمم لا لمن يجد - بزيادة حرف « لا » وهو غير صواب .



قيل لهم: انما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الأمر الى الوضوء .

أرأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يحد ما يكفر من العتق والطعام والكسوة أليس يحزبه ان يصوم ثلاثة ايام؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فان صام يوما او يومين وبعض الثالث ثم ايسر فوجد ما يكفر أ يحزبه ان يتم الصوم ولا يعود الى الكفارة من العتق والطعام والكسوة؟ [قالوا: لا - ١] .

أرأيتم رجلا لم يحد هديا في التمتع أ ليس يحزبه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فان صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر اصاب مالا كثيرا أ يحزبه ان لا يذبح الهدى؟ [قالوا: لا - ١] .

أرأيتم رجلا ظاهر من امرأته فلم يحد ما يعتق أ ليس يحزبه ان يصوم شهرين متتابعين؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فان صام من الشهر يوما واحدا او بعض يوم ثم قدر على ما يعتق وأيسر كذلك أ يحزبه ان يتم صومه؟ [قالوا: لا - ١] .

فينبغي لمن زعم انه اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء ان يمضي على صلاته ان يقول ايضا: [ان - ٢] من دخل في الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم<sup>٢</sup> انه يمضي في الصوم وليس الأمر على هذا، ولكن الصوم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، ولا بد منه فزيد .

(٢) لفظ «ان» ساقط من الأصول ولا بد منه، ولذا زيد بين المربعين .

(٣) اي قبل ان يتم الصوم على ما هو السياق .

كتاب الحجّة (باب التيمم) للإمام محمد الشيباني

والصلاة ينتقضان اذا وجد فيها ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده<sup>١</sup>  
ولكنه لو لم يجد الماء مضى .

أفلا ترون انها مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلاة فكذلك  
استويا قبل الفراغ وليس بينهما اقتراق .

(١) كذا في الأصول ولا حاجة الى هذه الجملة كما لا يخفى، ولعلها زيادة من الكاتب .

(٢) (مزيدة لزيادة العلم في باب التيمم) :

قال الامام محمد في كتاب الآثار: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي  
في التيمم قال: تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك  
و ذراعيك الى المرفقين . قال محمد: و نرى مع ذلك ان يفض يديه في كل مرة من  
قبل ان يمسح وجهه و ذراعيه و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و قال محمد في الموطأ  
بعد رواية اثر ابن عمر في التيمم و حديث عائشة في التماس عقدها و نزول آية التيمم  
بسنده و بهذا تأخذ؛ و التيمم ضربتان: ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و هو  
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و قال النووي في شرح مسلم: مذهبنا و مذهب  
الأكثرين انه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين؛ و من  
قال بهذا: علي و عبد الله بن عمر و الحسن البصري و الشعبي و سالم بن عبد الله بن عمر  
و سفيان الثوري و مالك و أبو حنيفة و أصحاب الرأي و آخرون - انتهى . قلت: و هو  
قول ابي يوسف و ابن سبلة و الشافعي و الليث بن سعد و ابراهيم النخعي و حماد بن  
ابي سليمان كما في عمدة القارى و غيرها انظر هـ ولاء الصحابة و التابعون و من تبهم  
و أكثرهم مقدم على الامام ابي حنيفة و جلهم مقدمون على ابن ابي شيبة قائلون  
بالضربتين في التيمم على رغم انف المخالفين لذلك و مع ذلك عقد ابن ابي شيبة بابا في  
كتاب الرد للرد على ابي حنيفة في قوله ذلك العجب كل العجب! ان كان ابو حنيفة =

= خالف الأحاديث في ذلك فهم اول مخالفيين لها وان كان ابو حنيفة مستحقا للطعن عليه بسبب ذلك فهم احقوا بذلك لانهم اقدم منه ؛ وهذه الآثار كلها عنده في مصنفه و الضربة والضربان روايتان ، و ابو حنيفة و من معه من الصحابة و التابعين و تبعهم عملوا بالاحوط و أخذوا به و ابن ابي شيبة يعلبه وقد اجابوا عن حديث عمار الذي رواه ابن ابي شيبة في ذلك الجزء بأجوبة احدها ان تعليمه لعمار وقع بالفعل ، وقد ورد في الأحاديث القولية المسح الى المرفقين و الضربتان ، و من المعلوم ان القول مقدم على الفعل و ثانيها ما ذكره الامام النووي و الحافظ العيني و غيرهما من ان مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان سورة الضرب و كفيته للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه ، و ثالثها ان المراد بالكفين في تلك الروايات اليدين ، و رابعها ان احاديث الكفين قد عارضتها احاديث المرفقين فيجب ان تأخذ بالاحوط و نحكم بافتراض المسح الى المرفقين ، و خامسها انه لما تعارضت الأحاديث رجعنا الى آثار الصحابة فوجدنا كثيرا منهم اقتصروا بالمسح الى المرفقين فأخذنا به ، و سادسها ما ذكره الطحاوي و ارتضى به العيني في عمدة القارى من ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم ضربة و إلى الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهب اليه طائفة لا يضطربه كذا في السعاية شرح شرح الوقاية ، و ما ورد من ضربة واحدة فن باب الاقتصار في التعليم تعويلا على القرائن و يؤيده ما اخرج به البزار باسناد حسن كما في ص ٣٦ من الدراية للحافظ ابن حجر عن عمار بن ياسر قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين - اه ؛ لكن اخرج به ابو داود فقال : الى المناكب ، و ذكر ابو داود علته و الاختلاف فيه - اه ؛ قلت : الاختلاف في قوله : الى المرفقين او الى المناكب او الى الاباط لا في الضربة و الضربتين فالضربتان ثابتان من حديث عمار خلاف ابن ابي شيبة و الكلام في هذا لا غير و المسكوت عنه لا يكون حجة على المنطوق فلا يتوهم متوهم =

= بأحاديث وردت في الصحاح او في غيرها و كذا الروايات عن عمار التي ليس فيها بيان الضربة والضربتين ، و بالجملة في حديث عمار رضى الله عنه يكفيك - الخ ، اشارة الى المعهود في الذهن من صفة التيمم و لما ثبت في رواية الطحاوى من تعدد القصتين امكن في قصة عمر وعمار ان تجعل اشارة الى ما تعلم من صفته من قبل و انما سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلك الاختصار و الاشارة لانه كان بالغ فيه فرد عليه بأبلغ وجهه في مقابلة قوله فتمعكت في التراب فقال : انك تمعكت مع انه تكفيك هكذا فقط فليس ههنا تعليم فقط بل تعليم مع الرد على مبالغته بأبلغ وجهه فلا حجة فيه لمن يقول انه ضربة للوجه و الكففين لا ضربتان لهما ، و الامام ابو حنيفة استدل على ما ذهب اليه من الضربتين في التيمم بما رواه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين هكذا رواه ابن خسرو و ابن المظفر في مسنديهما ، و اعتمد الحافظ ابن حجر على مسند ابن خسرو في مواضع من تجليل المنفعة و الايثار لمعرفة رواة الآثار ؛ و أخرجه الحاكم في المستدرک و الدارقطني في السنن بهذا اللفظ ، قال الحاكم : لا اعلم احدا اسنده عن عبد الله غير علي بن زليان و هو صدوق و صوب و قفه الدارقطني و ليس في طريق ابي حنيفة علي بن زليان و هو فيما بعده منه ، و له حديث جابر رواه الحاكم في المستدرک ايضا ، و كذا الدارقطني في السنن من حديث عثمان بن محمد الأنماطي حدثنا حرمي بن عمارة عن عذرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين الى المرفقين ؛ قال الحاكم : صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و قال الدارقطني : رجاله ثقات و لا يلتفت الى قول ابن الجوزي في حق عثمان بن محمد لانه لم يتكلم فيه احد ؛ و ذكره ابن ابي حاتم في كتابه و لم يذكر فيه جرحا - كذا في نصب الراية . و في الباب حديث جابر موقوفا عليه اخرجه الحاكم و قال : اسناده صحيح قال رجل فقال : اصابتني جنابة و انى تمعكت في التراب ، فقال : اضرب هكذا و ضرب =

## باب الغسل من الجنابة والحیضة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب في عينه الماء .  
وقال اهل المدينة: قد كان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة .  
وقال اهل المدينة: ليس العمل على فعل ابن عمر رضى الله عنهما في نضح العينين .

= يديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرققين - انتهى . وفي الباب عن ابن جهم وأبي هريرة والاسلع وابن عباس عن عمار وغيرهم - راجع ج ١ ص ١٥٠ الى ص ١٥٥ من نصب الراية و ج ١ ص ١١٢ من فتح القدير وسنن البيهقي والجواهر النقي والدراية وكنز العمال وغير ذلك من الكتب . قلنا ان أبا حنيفة لم يخالف الأحاديث بل قال بها وبين معنى حديث عمار وأخذ بالأحوط فسقط ما قال ابن أبي شيبة في ذلك الجزء - والله تعالى اعلم بالصواب .

(١) كذا في الأصول ولعله من سهو الكاتب ، والاقطار على الجنابة اولى وأثر ابن عمر في موطن مالك ومحمد قال محمد بعد روايته من طريق مالك به وبهذا كله نأخذ الا لنضح في العينين ؛ فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابن حنيفة ومالك بن انس والعامّة - ٥١٠ . وفي ج ١ ص ٨٣ من شرح الزرقاني قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد قال : وله شذائذ شذ فيها حمله عليها الورع قال : وفي اكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال : ليس عليه العمل وحديث ابن هريرة - مرفوعا - اشربوا اغنيكم من الماء عند الوضوء رواه ابو يعلى وابن عدى ؛ قال الزين العراقي : سنده ضعيف ، بل قال ابن الصلاح : وتبعه النووي لم نجد له اصلا اى يعتد به - انتهى .

## باب مس الذكر

قال ابو حنيفة رحمه الله: من مس فرجه وهو متوضئ<sup>١</sup> لم ينتقض وضوءه .  
وقال اهل المدينة: من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء،  
ولا يكون المس الا يطن الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوءه  
وقد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك: اذا مس بشيء من مواضع الوضوء  
الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: لا يجب عليه الوضوء  
حتى يمس يطن الكف .

وقال محمد بن الحسن: وكيف اقترق بطن الكف وظهرها ولئن كان  
الوضوء ينتقض اذا مسها [ يطن الكف -<sup>٢</sup> ] انه ينتقض اذا مسها بظهرها؟  
أرأيتم اذا مس موضع الدبر<sup>٣</sup> السرة أينتقض<sup>٤</sup> ذلك الوضوء؟ قالوا: نعم  
وهذا والفرج سواء لانا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكرته بـسرة  
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اذا لمس<sup>٥</sup>  
احدكم ذكره فليتوضأ .

(١) كذا في الأصول « متوضئ » وهو الصواب لانه مهموز ، ويمكن ان يكون  
متوض اذا بدلت الهمزة ياء، والعجب من ابن ابي شيبة انه لم يذكر هذه المسألة في كتاب  
الرد مع انها كانت اخرى وأولى بالذكر من التامين وبول الطفل وغيرهما .

(٢) ما بين المربعين يياض في الأصل ، وظنى ان الساقط ما ادرجته بين المربعين بقرينة  
ما بعدها - والله اعلم .

(٣) بعد قوله « الدبر » يياض في الأصل .

(٤) وفي الأصل « انتقض » وهو تصحيف ، والصواب « أ ينتقض » .

(٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « مس » والله اعلم .

قيل لهم: فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال [ هل هو الا بضعة من جسدك - ١ ] فلم ير فيه وضوء .  
والذي لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر و حذيفة بن اليمان و عمران بن حصين رضى الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوء فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان ؟ و هل ذكرتوه عن احد غيرها ؟

قالوا: قد كان ابن عمر يقول ذلك . قيل لهم: ان ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء و الغسل ، و قد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب و لستم تأخذون بذلك من قوله<sup>١</sup> فهذا فيما يرى شيء<sup>٢</sup> مما يشدد به ابن عمر رضى الله عنه على نفسه .

قال محمد بن الحسن: في ذلك عندنا آثار كثيرة .

اخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباة حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مس ذكره أ يتوضأ ؟ قال: هل هو الا بضعة من جسدك .

اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر و أنت في الصلاة<sup>٣</sup> ما ابالي مسسته او مسست انقي .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو ثابت معروف في متن الحديث .

(٢) كان هذا فعله لا القول كما سبق لكن في الأصول هكذا .

(٣) و كان في الأصول « فيما يرى بشيء » و عندي لا بد من حرف الباء و رفع الشيء او يكون « فيما ترى شيئاً » .

(٤) « التيمى » كما في موطأ محمد .

(٥) و في موطأ محمد ههنا زيادة « قال » .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني<sup>١</sup> قال اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: ليس في مس الذكر وضوء.

اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني<sup>١</sup> قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس في مس الذكر وضوء.

اخبرنا ابو العوام<sup>٢</sup> البصري قال: سألت رجل عطاء بن ابي رباح قال: يا ابا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضأ<sup>٣</sup>، قال رجل من القوم: ان ابن عباس كان يقول: ان كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن ابي رباح: هذا والله! قول ابن عباس.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر: ما ابالي منسته او طرف اني.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: ان كان نجساً فاقطعه.

(١) قوله «المديني»، كذا في الأصول، وهو نسبة الى المدينة، ويقال في النسبة اليها «المديني والمدني». وفي الباب ج ٣ ص ١١٤ «المديني»، بفتح الميم وكسر الدال وسكون الياء وتحتها تقطتان وفي آخرها نون، هذه النسبة الى عدة من المدن فالأولى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر ما ينسب اليها «مدني» وقد ينسب باثبات الياء فمن نسب كذلك ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني كان اصله من المدينة نزل البصرة - الخ. ف

(٢) وكان في الأصول «العوام»، والصواب «ابو العوام»، كما قررناه.

(٣) وكان في الأصل الهندي «توضياً»، مثني، والصواب ما في الأصل «توضاً» بصيغة المفرد.

(٤) وكان في الأصول «قال»، والأحسن ما في الموطأ «فقال»، فقررناه هنا.



اخبرنا محل<sup>١</sup> بن محرز الضبي عن<sup>٢</sup> ابراهيم [النخعي -<sup>٣</sup>] في مس الذكر في الصلاة فقال: إنما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال: قلت لعبدالله بن مسعود: اني احكك جسدي و أنا في الصلاة فأمس ذكرى فقال: إنما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم<sup>٤</sup> الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: إنما هو كسه رأسه .

اخبرنا<sup>٥</sup> مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: ما هو الا<sup>٦</sup> بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره<sup>٧</sup> .

(١) وكان في الأصل «علي بن محسن» وفي الهندية «علي بن محل» وهو مصحف، والصواب «محل بن محرز الضبي» كما هو في موطأ الامام محمد في هذا الباب وكذا هو في تهذيب التهذيب، ولم اجد «علي بن محل» ولا «علي بن محسن» في كتب الرجال، و«محل» بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام كما في المعنى والتقريب وغيرهما .

(٢) وكان في الأصول «قال عن ابراهيم»، وهو من سهو الناسخ، وما قررناه نقلناه من الموطأ ويمكن ان يكون «سأل عن» فصحف وصار «قال» والله اعلم .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ وكان ساقطا من الأصول وانما زيد على دأب الكتاب.

(٤) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الأصول «سليمان» وهو تصحيف .

(٥-٥) وكان في الأصل «مسعر بن كرام» وفي الهندية «مسعود بن كدام»،

والصواب «مسعر بن كدام» كما هو معروف في كتب الرجال .

(٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ «إنما هو بضعة منك» .

(٧) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «غيره موضعا»، والصواب ما في الموطأ =

اخبرنا 'مسعر بن كدام' عن اياد<sup>١</sup> بن لقيط عن البراء بن قيس قال:  
 قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر: مس انفك .  
 اخبرنا 'مسعر بن كدام' قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابي ظبيان  
 عن علي بن ابي طالب قال<sup>٢</sup>: ما ابالي اياه مسست او انني او اذني .  
 اخبرنا ابو كدينة<sup>٣</sup> يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس  
 عبد الرحمن بن ثروان<sup>٤</sup> عن علقمة<sup>٥</sup> بن قيس قال: جاء رجل الى عبد الله بن  
 مسعود فقال: اني مسست ذكري وانا في الصلاة، فقال عبد الله: أ فلا قطعتة ثم  
 قال: وهل ذكرك الا<sup>٦</sup> مثل سائر جسدك .  
 اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

= ققررناه هاهنا .

- (١ - ١) وكان في الأصل « مسعر بن كرام » وفي الهندية « مسعود بن كدام » ،  
 والصواب « مسعر بن كدام » كما هو معروف في كتب الرجال .  
 (٢) وكان في الأصول « ابان » وهو تصحيف ، والصواب « اياد » .  
 (٣) لفظ « قال » مكرر في الأصول ، وهو من سهو الناسخ .  
 (٤) وكان في الأصل « ابو كريب » وفي الأصل الهندي « ابو كرية » وكلاهما تصحيف ،  
 والصواب « ابو كدينة » بالكاف والبدال المهملة بعدها ياء تختانية ثم نون كما في التهذيب .  
 (٥) وكان في الأصول « مروان » ، والصواب « ثروان » بالثاء المثناة كما في الموطأ وكما  
 هو في التهذيب .  
 (٦) هذا هو الصواب ، ووقع في موطأ محمد « عن علقمة عن قيس » وهو مصحف صحف .  
 لفظ الابن بن فاشنكل على الفاضل الكنوي في التعليق المجد فاطال في تشخيصه -  
 فراجع ، و « علقمة بن قيس » من خلص اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه مشهور .  
 (٧) سقطت كلمة « الا » من الأصول ، وفي الموطأ « الا كسائر جسدك » - اه .

قال : جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص فقال : أيجل لي<sup>١</sup> ان امس ذكرى وأنا في الصلاة؟ فقال : ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها . وحدثنا<sup>٢</sup> اسماعيل بن عياش قال حدثني حرز<sup>٣</sup> بن عثمان عن حبيب<sup>٤</sup> بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر؟ فقال : انما هو بضعة منك .

فكيف ترك<sup>٥</sup> حديث هؤلاء كلهم واجتماعهم على هذا على<sup>٦</sup> حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى الضعف ما هن في الرواية وقد<sup>٧</sup> اخبرت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب<sup>٨</sup> رضي الله عنه ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة ، فأبى عمر رضي الله عنه : ان يقبل<sup>٩</sup> قولها وقال ما كنا لنجيز في ديننا قول امرأة

(١) كلمة «لي» سقطت من الاصول . (٢) هكذا «بالواو» في الاصول .

(٣) بالحاء والراء المهملتين بعدهما ياء تختانية ثم زاي معجمة على وزن «كريم» كذا في الاصل وهو الصواب ، وفي الهندية «جرير» بالجيم والرائين المهملتين بينهما ياء وهو خطأ . (٤) تأمل في ان حبيبا هل سمع ابا الدرداء وروى عنه ام لا فانه يروى عن بلال بن ابي الدرداء - كما في التهذيب وغيره ، وقد وقع في موطن محمد ص ٥٨ «عن حبيب عن عبيد» هو خطأ و مصحف .

(٥) السياق يقتضي ان عبارة ما سقطت من قلم الكاتب فان هذا الطريق من البيان بخلاف دأب كتاب الحجّة .

(٦) يعني معتمدين على حديثها وذاهين اليه او على خلاف حديث بسرة - تدبر .

(٧) سقطت «الواو» من الاصل .

(٨) وكان في الاصل «ابن عمر» وهو خطأ ، والصواب «عمر بن الخطاب» .

(٩ - ٩) وكان في الاصل «فاما عمر ان يقبل - الخ» ، والصواب «فأبى» واما كلمة

«فاما» فتصحيح «فأبى» . ف

[ لا ندرى أحفظت أو نسيت - ١ ] فكذلك بسرة ابنة صفوان لا يجوز<sup>١</sup> قولها مع من خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

### باب الوضوء من القبلة

قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء .

وقال اهل المدينة: في ذلك الوضوء .

وقال محمد بن الحسن: الآثار في ذلك انه لا وضوء فيه كثيرة معروفة وهذا امر كان ابن مسعود يقوله، ولم نعلمه<sup>٢</sup> عن احد الا عن ابن مسعود، فأما ابن عباس فقال: ليس في القبلة وضوء وان علي بن ابي طالب رضی الله عنه كان يقول: ليس في ذلك وضوء .

والحديث المشهور المعروف<sup>٤</sup> عن عائشة رضی الله عنها انها كانت تقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، ولا بد منه كما لا يخفى على الواقف .

(٢) انظر هل هي صيغة المتكلم او الغيبة او المبنية للجهول، والأول عندي اولى والمكتوب في الأصل الثاني ثم هو من الاجازة او من التجويز - والله اعلم .

(٣) وكان في الأصل «لم يعلمه باحد»، والصواب عندي «لم تعلم احدا» قال به الا ابن مسعود او لم يعلمه حدثا الا ابن مسعود او لم نعلمه حدثا الا عن ابن مسعود وإلا فالعبارة محتلة .

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب «والحديث المشهور المعروف فيه» فسقط لفظ «فيه» من الأصل - والله اعلم .

كتاب الحجّة ( باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك ) للامام محمد الشيباني  
ثم يمضى الى الصلاة ولا يحدث وضوء . فعائشة اعلم بذلك من غيرها  
ولا نراها<sup>١</sup> كانت تغنى بذلك الا نفسها .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني<sup>٢</sup> قال اخبرنا معبد بن ساهه الحسمى<sup>٣</sup> عن  
محمد بن عمرو<sup>٤</sup> بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : قبلنى  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متوضئ ثم صلى ولم يحدث وضوء .  
اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصى قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن  
الشعبي انه كان لا يرى على من قبل امرأته وضوء .

## باب الوضوء من الرعاف والقلس

### والدم والقيح وغير ذلك

قال ابو حنيفة رحمه الله : من رعف او قاء<sup>٥</sup> او قلس<sup>٥</sup> ملاً فيه او اكثر  
او سال من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلاً او قاطراً فعليه الوضوء .  
وقال اهل المدينة : لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « ولا نراها » وهو من سهو الكاتب .
- (٢) وكذا فى الأصول « المدني » ويقال فى النسبة الى المدينة « المدني والمدنى » وهو  
الأكثر وكلاهما صحيح ، وقد مر تحقيقه فى باب مس الذكر - فراجعه . ف
- (٣) قلت : وهو فى الأصل « معبد بن ساهه الحسمى » غير منقوط ، ولم اعرفه ولم اشخصه  
وقد قاسيت مشقة وكلفة له فلم اظفر باسمه وصحة لفظه مع تنبى اياه فى كتب الرجال  
والحديث تبعا بليغا لعل الله يحدث بعد ذلك امرا سعيد سعد ومعبد ومعمر ايهم هو .
- (٤) وفى الأصل « محمد بن عمر » بدون الواو ، والصحيح « عمرو » كما فى التهذيب وغيره .
- (٥-٥) وكان فى الأصول « قللس » فجعلتها « او قلس » اتباعا للوطأ والمدونة  
وهو الأرجح .

كتاب الحجّة ( باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك ) للامام محمد الشيباني

او ينام مضطجعا فان قلس طعاما [ اوقاء - ١ ] فليس عليه وضوء وليتمضمض<sup>١</sup>  
من ذلك وليغسل<sup>٢</sup> فاه .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قلمت هذا ؟ فقد رويتم فيه الوضوء  
وذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج ويتوضأ ثم يرجع فيبني على  
صلاته ولم يتكلم .

وذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف وتوضأ  
ثم رجع فبني على صلته ولم يتكلم .

ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط اللثي انه رأى سعيد بن المسيب  
رعف وهو يصلي فأتى ججرة ام سلة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على صلته .

[ قد - ٥ ] روى هذه الأحاديث فقيهم مالك بن انس فكيف تركت  
هذه الآثار ولم تترك الى آثار مثلها ؟

ثم قال في روايته : انهم توضؤوا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا . وهو  
يقول : لا وضوء في ذلك و<sup>١</sup> لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، ولا بد منه كما يعلم من الموطأ والمدونة .

(٢) وفي الموطأ « ليتمضمض » .

(٣) كذا في الموطأ وهو الصواب، وفي الأصول « ويغسل » .

(٤) وفي الأصول « فكيف » والمقام يقتضى ان يكون « قد » .

(٥) لفظ « قد » ساقط من الأصول .

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية « هذا » وهو من سهو الناسخ .

(٧) الواو ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

ثم رجع عن ذلك فقال: يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلاة فكل ذلك ترك الآثار التي رووها<sup>١</sup>.

فعجا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر.

قالوا: انما نعدُّ ما خرج من الدم والقيء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة، ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلناه في هذا.

قيل لهم: ليس الأمر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح والقيء نجس فليس كذلك المخاط والبزاق والدمعة والعرق.

أرأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فأصاب جسده و<sup>٢</sup> ثوبه أتأمرونه ان يغسله قبل ان يصل؟ قالوا: نعم، ولا ينبغي له ان يصل حتى يغسله.

قيل لهم: فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده او ثوبه ان يصل فيه حتى يغسله قالوا: هذا لا بأس بأن يصل فيه قبل ان يغسله.

قيل لهم: فهذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا. و أي شيء اعجب من قولكم انكم تقولون: ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء. اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف او يحدث في الصلاة قال: يخرج ولا يتكلم الا من يذكر الله تعالى

(١) وفي الأصول «رووا» بغير الضمير والصواب اثباته.

(٢) كذا في الأصل والأرجح ان يكون حرف «او» الترددية كما هو فيما قبل وبعد اه.

كتاب الحجّة ( باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك ) للإمام محمد الشيباني

ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى  
فان كان تكلم استقبل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي قال :  
اذا سال الدم من الجرح فأعد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال : التيح بمنزلة  
الدم يعيد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة قال : سألت ابراهيم عن القلس قال :  
اذا وسع فليتوضأ .

واخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت  
الشعبي يقول : الوضوء من كل دم قاطرا .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري  
قال : الوضوء واجب من كل دم سائل .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريح عن ابيه عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم وابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال : اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فليصرف  
فليتوضأ ثم ييبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال : اخبرني رجل  
عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل اذا رعف  
في صلاته انقتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقى واعتد بما مضى .

(١) كذا في الاصل ، وفي المنسدية « قاطرا » بالنصب وليس بصواب بل هو من  
سهو الكاتب .



كتاب الحجّة ( باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك ) للإمام محمد الشيباني

و<sup>١</sup> قال ابو حنيفة: اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب<sup>٢</sup>. وقال ابو حنيفة رحمه الله: وأحب<sup>٣</sup> ان يتكلم ويعيد الصلاة ولا يبنى وان<sup>٤</sup> بنى اجزأه.

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن<sup>٥</sup> معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول: " ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون " فاحتسب<sup>٦</sup> بما مضى وصلى ما بقى.

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال: يجزيه، والاستيناف احب الى.

(١) كذا في الأصل، وسقط الواو من الهندية، والصواب اثباته؛ وسقط من الأصل قول اهل المدينة وكان دأبه ان يذكره كما لا يخفى - وراجع المدونة الكبرى والموطأ وشرحه للزرقانى.

(٢) وسقط الألف من « احب » من الأصل الهندى، والصواب اثباته كما هو فى الأصل.

(٣) كذا فى الأصول بصيغة التكلم ويمكن ان يكون افعال التفضيل فاذا سقط صلته اى « الى » من الأصل - والله اعلم.

(٤) حرف « ان » عاطفة وليست بوصلية.

(٥) كذا فى الأصل وهو الصواب، وفى الهندية « عمير بن معبد »، و « بن » تصحيف « عن » لأن عبد الملك بن عمير يروى عن معبد هذا وليس هو بأبى عمير.

(٦) قوله فاحتسب الرجل الذى ادرك أول الصلاة بما مضى اى يتقن بصحة ما ادرك وهو اول الصلاة وقضى ما فاته من آخر صلاته لأنه لاحق . ف

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران<sup>١</sup> بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسي قال: من وجد منكم في بطنه رزء من غائط او بول فليصرف غير متكلم ولا راع<sup>٢</sup> بصنعه فليتوضأ ثم يعود<sup>٣</sup> الى الآية التي كان يقرأ .  
حدثنا بكير بن عامر<sup>٤</sup> عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا: ان احدث الرجل في الصلاة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويعود الى الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة .

### باب النداء

قال ابو حنيفة رحمه الله : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا ولا غيرها .  
وقال اهل المدينة<sup>٥</sup> : ليس من الصلوات<sup>٦</sup> صلاة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح .

(١) كذا في الاصل وهو الصواب، وكان في الهندية «عمر» مكان «عمران»، وهو سهو الكاتب فصحف «عمران» وصيره «عمر» سهوا منه، و«حكيم» على الاكثر مصغرا .  
(٢) وكان في الاصل «اوعى» وفي الهندية «ولا واعى» والصواب «ولا راع» .  
(٣) كذا في الاصول، ولعل الصواب «ثم ليعد» بصيغة الامر كما هو في قوله «فليتوضأ» لانه عطف عليه والصواب عطف الانشاء على الانشاء فافهم - والله اعلم .  
(٤ - ٤) وكان في الاصول «بكر بن عاصم» وهو تصحيف الاسمين والصواب «بكير ابن عامر» - راجع كتب الرجال .

(٥ - ٥) في الاصل كان قوله «وقال اهل المدينة» مؤخرا من قوله «أرايتم» الخ وهو كما ترى على خلاف دأب الكتاب ولذا قدمته .

(٦) كذا في الاصل، وفي الهندية «من الصلاة» بالافراد .

وقال محمد بن الحسن: فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت .

وقال<sup>١</sup> أ رأيتم لو أذن لصلاة الفجر عشاء حين يفرغ من صلاة العشاء أ كان ينبغي هذا؟ قالوا: للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم؛ قال: وكان [ ابن ام مكتوم -<sup>٢</sup> ] رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له<sup>٣</sup>: اصبحت اصبحت<sup>٤</sup> .

قيل لهم: انما نضع هذا من بلال انه كان يصنع ذلك في شهر رمضان ليتسخر الناس بأذانه ويكتفى<sup>٥</sup> الناس بأذان ابن<sup>٦</sup> ام مكتوم لصلاة الفجر، لأنه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لأنه بلغنا ان بلالا اذن بليل فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ ان -<sup>٧</sup> ] ينادى: الا ان العبد نام؛ قال: فانطلق بلال وهو

(١) هذا القول كان مقدما في الأصل على قوله « وقال اهل المدينة »، وهو لا يناسب الاستدلال والالزام على طريق كتاب الحجّة وكان الأنسب عندي ان يوصل بقوله « اخبرنا » الخ، كما لا يخفى على الفهيم الفطن .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وهو في نفس الحديث كما في كتب الحديث .

(٣) لفظ « له » ساقط من الأصل، وفي الهندية « لهم » مكان « له »، والصواب اثباته كما هو في الرواية - راجع كتب الحديث .

(٤) وفي الأصل « اصبحنا » والصواب « اصبحت اصبحت » مكررا كما هو في الكتب .

(٥) وكان في الأصل « يكتف » بحذف الياء والصواب اثباتها .

(٦) كذا في الأصل، ولفظ « ابن » ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٧) لفظ « ان » ساقط من الأصل ولا بد منه فزيد ما بين المربعين .

يقول: ليت بلالا نكثته امه و ابتل من نضح دم جيئه ا فقام فنادى: الا ان العبد نام .

فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما امره من ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد احسنت حين اذنت<sup>٢</sup> يا بلال<sup>١</sup> ولكن الأمر الذي رويتم كان في شهر رمضان، والأمر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأذانه بليل كان في غير شهر رمضان .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان<sup>٣</sup> عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعن احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه انما يؤذن<sup>٤</sup> [ او ينادى -<sup>٥</sup> ] ليرجع قائمكم ويوقظ

(١) وفي الأصل « فقال » بالناء، والظاهر انه بالواو .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب « اذن » بالنية .

(٣) وفي الأصل « ابي عمير » وهو غلط مخالف لكتب الحديث، والصواب « ابي عثمان » وهو النهدي كما في كتب الحديث من البخاري ومسلم والطحطاوي والبيهقي وغيرهم . قال الحافظ في ج ٢ ص ٨٦ من الفتح قوله « عن ابي عثمان » في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية « ابي عثمان » عنه ولا من رواية « ابي عثمان » الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان : اه - تدبر .

(٤) وفي الأصل « انما يبرح » والصحيح ما كتبه وهو في البخاري ومسلم والطحطاوي والبيهقي وغيرهم في هذا الحديث .

(٥) وكان في الأصل ياض مكان « او ينادى » ولهذا جعلناه بين المربعين .

نأتمكم او لينه نأتمكم<sup>١</sup> وليس الصبح كما ان تروه هكذا<sup>٢</sup> ضم اصابعه ورفعها الى السماء ولا هكذا<sup>٣</sup> عصر اصابعه وسفلها الى نحو الأرض حتى يقول هكذا<sup>٤</sup> ضم اصبعيه<sup>٥</sup> السبابتين ثم فرجهما .

- (١) وفي الأصل « قأتمكم » بالقاف وهو لا يناسب الايقاظ والتنبيه كما لا يخفى مع ان في كتب الحديث لينه او يينه او لينته و « قأتمكم » تصحيف « نأتمكم » بالنون .
- (٢) وفي الأصل « كما ان تروه كما ضم » وهو مصحف « هكذا » هكذا في البخارى وغيره « ضم اصابعه » تفسير وتوضيح من الراوى .
- (٣) وكان في الأصل « ولا كذا » وقوله عصر بيان وتفسير من الراوى .
- (٤) وفي الأصل « حتى يقول كذا » وفي البخارى عن زهير عن سليمان التيمي عن ابى عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سموره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قأتمكم ولينه نأتمكم وليس ان يقول : الفجر او الصبح ، وقال : باصابعه ورفعها الى فوق و طاطأ الى اسفل حتى يقول هكذا ، وقال زهير : بسبابتيه احدهما فوق الأخرى ثم يمدهما عن يمينه وشماله - اهـ . قال الحافظ فى الفتح : وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكأن اصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد - اهـ . وفي موضع آخر من البخارى فى هذا الحديث ثم قال : ليس ان يقول هكذا او قال هكذا حتى يقول هكذا - اهـ . وفي مسلم : ليس ان يقول : هكذا او هكذا و صوب يده ورفعها حتى يقول هكذا و فرج بين اصبعيه - اهـ . و مثل البخارى فى سنن البيهقي وفى الطحاوى فى هذا الحديث وقال : وليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا و جمع اصبعيه وفرجهما . وفى حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا - اهـ .
- (٥) وكان فى الأصل « اصابعه » وفى كتب الحديث « اصبعيه » وهو الصواب .

قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى ان منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: اذن بلال لبيل قبل ان يطلع الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ناد نام العبد، فصعد بلال وقال: ويل لبلال ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه! فلما صعد قال: نام العبد - ثلاثا، ثم امره فأعاد الأذان بعد ما طلع الفجر .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هكذا في الأصل، لكن في كتب الحديث عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغرتكم اذان بلال فان في بصره شيئا - اخرجه الطحاوى . و اخرج الدارقطنى عن ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى: ان العبد نام، ففعل - الحديث . وذكره البيهقي في الخلافيات كما في الجوهر النقي نعم اخرج الدارقطنى عن محمد بن القاسم الاسدى عن الربيع بن صبيح عن الحسن بن انس بن مالك قال: اذن بلال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد - الحديث، وفي غريب الحديث للقاسم بن ثابت كما في التخرىج عن ابي سفيان السعدى عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن لبيل فقال: علوج تبارى الديوك و هل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال لبيل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى: ان العبد قد نام، فوجد بلال وجدا شديدا - اه .

انه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر وكان يجعل اصبعيه في اذنيه  
كثيها<sup>١</sup> عند الأذان والاقامة .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن  
المنكدر عن ابي سلة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك .

وأخبرنا عباد بن العوام قال: حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ان  
ابا محذورة كان لا يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في الفجر،  
وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

وقال ابو حنيفة رحمه الله: الأذان ان يقول المؤذن: الله اكبر الله اكبر  
الله اكبر الله اكبر فقله الله اكبر الله اكبر انما هو مرة واحدة ثم يقول:  
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله  
اشهد ان محمدا رسول الله ولم يكن الرجوع في شهادتين شيئا، ثم يقول:  
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر  
الله اكبر لا اله الا الله .

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في الأذان كله وقالوا: لا نرى  
الرجوع<sup>٢</sup> شيئا كما قال ابو حنيفة الا انهم خالفوا ابا حنيفة في خصلة واحدة  
وقالوا: انما يقول المؤذن في اول اذانه: الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان  
ولا يعيدها<sup>٣</sup> فيكون اربعا .

وقال محمد بن الحسن: الله اكبر الله اكبر انما يحسب مرة واحدة .

(١) وكان في الاصل «كثاهما» والصواب «كثيها» .

(٢) هذا مخالف لما في ج ١ ص ٦١ من المدونة فان ابن القاسم روى الترجيع فيها عن  
مالك بن انس رحمه الله تعالى وذكر فيها حديث ابي محذورة - فراجعها .

(٣) الضاهر كلها بالتأنيث مفردا، والظاهر يقتضى ان تكون مثنى - تدبر .

قالوا: وكيف يحتسب مرة واحدة وقد قال مرتين؟  
 قيل لهم: بما يدلّكم على انها تحتسب مرة واحدة آخر الأذان أستم  
 تقولون في آخر الأذان: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله؟ قالوا: بلى .  
 قيل لهم: فقد قلتم: لا اله الا الله مرة واحدة ولم تجعلوها مرتين؛  
 وقلتم: الله اكبر الله اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله مرة واحدة فقد  
 صارت كأنها مرة واحدة، فينبغي في قولكم اذا جعلتموها في اول الأذان مرتين  
 وجعلتم الشهادة مرتين ان يقول في آخر الأذان: الله اكبر لا اله الا الله،  
 ولا يقول: الله اكبر الله اكبر، لأنكم قلتم في آخر الأذان: لا اله الا الله  
 مرة واحدة فينبغي ان تقولوا: الله اكبر مرة واحدة فان قلتموها مثنى لا بد  
 ان تنسوها في اول الأذان مرتين لأن الشهادة في اول الأذان مرتين وفي  
 آخر الأذان مرة واحدة .

وما يدخل عليكم ايضا قولكم في الإقامة مرة واحدة . أرايتم اذا اقام  
 المؤذن أليس يقيم مرة مرة؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فكيف يقول؟ ينبغي في قولكم ان يقول: الله اكبر اشهد ان  
 لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح  
 قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله .

فان قلتم هذا فقد تقضتم قولكم؛ وان قلتم: يقول المؤذن: الله اكبر  
 الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم

(١) وكان في الأصل «ويقول» والصواب «ولا يقول»، ولا بد من كلمة «لا» بل

كلمة «يقول» كما لا ينبغي على واقع اسلوب الكلام .

(٢) وكان في الأصول «قام»، والصواب «اقام» .



الآخر؛ وزعمتم ان يقول الرجل : الله اكبر الله اكبر كما افردتم الشهادة فأفردوا التكبير يقول : الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم<sup>١</sup> غيره .  
وقال اهل المدينة كما قال ابو حنيفة رحمه الله . وقال ابو حنيفة رحمه الله في مؤذن<sup>٢</sup>

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « لما افردتم » بالشرط كما هو اقتضاء المقام او هو « كلما » او سقطت العبارة من الين . قلت : ولعل الصواب « فكما » - والله اعلم . ف  
(٢) كذا في الأصل ، ولفظ « مقيم » زائد زاده الناسخ ، والصواب « و يقيم غيره »  
وفي المدونة « لا بأس ان يؤذن رجل و يقيم غيره » ، وكان في الأصل « المؤذن » ،  
والصواب « مؤذن » منكر لان المقام يقتضى التكبير كما هو في المدونة .

(٣) المراد بالمؤذن الامام الراتب الذي هو المؤذن ايضا للمسجد - راجع ج ١ ص ١٣٥  
من شرح الزرقاني للوطأ ، فعلى هذا تصح المسألة و يرتفع عنها توهم خلاف المقصود ؛  
ويتفق قول اهل المدينة مع قول ابن حنيفة و الأئمة الأربعة على عدم تكرار الجماعة  
المسنونة في المسجد و على كراهة الجماعة الثانية الأسود بن يزيد اورده البخارى تعليقا  
عنه انه كان اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر لتحصيل الجماعة ان تيسرت و لا يجمع  
في مسجد محله و لو لم يكره ذلك عنده لجمع فيه و لم يذهب الى مسجد آخر و مكانة  
الأسود بن يزيد في الفقهة معروفة عند اهل العلم . و في ج ١ ص ٨٩ من المدونة : قال  
سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجر قال : دخلت مع سالم بن عبد الله  
مسجد الجحفة و قد فرغوا من الصلاة فقالوا : ألا تجمع الصلاة ؟ فقال سالم : لا تجمع  
صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين ؛ قال ابن وهب : و أخبرني رجال من اهل العلم عن  
ابن شهاب و يحيى بن سعيد و ربيعة و الليث مثله - اه ؛ و عن يونس عن الحسن انه كرهه  
اه ج ٣ ص ٧٠ من سنن البيهقي . و في نيل الأوطار : قال البيهقي : و قد حكى =

= ابن المنذر كراهة ذلك عن سالم بن عبد الله و أبي قلابة و ابن عون و أيوب و البتي و الليث بن سعد و الأوزاعي و أصحاب الرأي - اهـ . و قال الترمذى فى جامعه بعد رواية حديث ابن سعيد الخدرى الذى ينهم منه تكرار الجماعة و هو قول غير واحد من اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس بأن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة ، و به يقول احمد و إسحاق ؛ و قال آخرون من اهل العلم : يصلون فرادى ، و به يقول سفيان و ابن المبارك و مالك و الشافعى يختارون الصلاة فرادى - انتهى . فقد كرهه الحسن و الأسود و سالم بن عبد الله و أبو قلابة و هم متقدمون على ابن حنيفة و مالك و الأوزاعي و سفيان و ابن المبارك و ابن عون و أيوب و البتي فى عهد و زمن واحد فى زمن ابن حنيفة لكنهم مقدمون على ابن بكر بن ابن شيبة كما لا يخفى ، و الليث و الشافعى ايضا و هما مقدمان على ابن ابى شيبة و الآثار عن اكثرهم فى مصنفه ؛ و فى الخير الجارى على ما فى هامش البخارى ج ١ ص ٨٩ : اختلف العلماء فى اى فى الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضى الله عنهم - اهـ . و إذا وقع الاختلاف فى تكرار الجماعة من زمن الصحابة فمن يقدر على نفيه و على الالتزام فيه لأحد من الفريقين ، و العجب من ابن ابى شيبة مع وجود هذا الاختلاف فى المسألة بين الصحابة و التابعين و الأئمة كيف ذكر فى مسألة الأربعين من كتاب الرد ابا حنيفة رحمه الله فقط و ترك الآخريين المتقدمين عليه او كانوا فى زمنه فاذا يفهم من هذا الصنيع منه و كان اللازم عليه ان يقول : ان الصحابة و التابعين قد خالفوا - حديث ابن سعيد الخدرى الذى رواه فى ذلك الجزء للالزام على الامام و هو بمنزل عنه و ابن ابى شيبة لم يدر ما مذهب الامام فى تكرار الجماعة فى المسجد و ما تفصيله فيه ، و هل حديث ابن سعيد رضى الله عنه موافق لمسلكه او مخالف له كما زعم مؤلف كتاب الرد و قد اخرج فى مصنفه كما فى فتح البارى باسناد صحيح عن الأسود بن يزيد : اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر - انتهى . قال الحلبي فى شرح المنية : و إذا لم يكن للمسجد امام و مؤذن راتب فلا يكره تكرار =

= الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا بل هو الأفضل ، اما اذا كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا . وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا . وعن ابي يوسف : اذا لم يكن على هيئة الأولى لا يكره وإلا يكره وهو الصحيح - انتهى . وفي باب الامامة من الدر المختار : ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد ليس له امام ولا مؤذن اه . قال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٣٨٨ من رد المحتار عبارته في الخزان اجمع بما هنا ونصه ما يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة إلا اذا صلى بهما فيه اولا غير اهله او أهله لكن بمخافة الأذان ولو كرر اهله بدونها او كان مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا ان الأفضل ان يصلى كل فريق بأذان وإقامة على حدة كما في امالي قاضي خان - اه . ونحوه في الدرر . والمراد بمسجد المحلة ما له امام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها ؛ قال في المنيع : والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع وبالأذان الثاني احتراز عما اذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير اذان حيث يباح اجماعا - اه .

فصل منها ان في مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة ؛ ويجوز ايضا في مسجد المحلة ليس له امام ومؤذن راتبين ؛ ويجوز ايضا في مسجد المحلة ليست له جماعة مخصوصون به ؛ ويجوز ايضا في مسجد المحلة الذي صلى فيه قبل ذلك جماعة غير اهله ؛ ويجوز فيه ايضا اذا صلى فيه اهله بغير اذان وإقامة ؛ او بمخافة الأذان ؛ ويجوز فيه ايضا اذا كانت الجماعة الثانية اقل من اربعة ؛ ويجوز فيه تكرار الجماعة اذا كان الامام متفرطا والمؤتم متنفلا ؛ ويجوز ايضا اذا كانت الثانية على غير الهيئة الأولى كما روى عن ابي يوسف رحمه الله - لهذه وتسع صتوز جازت فيها تكرار الجماعة في المسجد عند الامام ابي حنيفة - وابن يوسف ومحمد ورحمهم الله تعالى فكيف ذكر ابن ابي شيبة في ذيل حديث ابي سعيد الخدري ان ابا حنيفة قال : لا تجمعوا فيه . وحديث ابي سعيد موافق لقوله =

= لأن فيه اقتداء المتفل خلف المقترض والامام قائل بجوازه، وأيضا فيه الثانية اقل من ثلاثة والامام قائل بجوازه، ولم يرد في ذخيرة الحديث نص خاص يدل على الجماعة الثانية في مسجد المحلة الذي له امام ومؤذن راتب وجماعة معلومون والامام والمؤمنون به كلهم يؤدون الفرض الذي وجب عليهم اداؤها؛ ومن ادعى فقد اقترى بذلك على الله ورسوله - حاشاهما عن ذلك! والترغيبات التي وردت في إقامة الجماعة انما هي وردت في الجماعة الأولى التي ورد التأكيد الشديد على تاركها كما في حديث أبي هريرة؛ رواه الشيخان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار - اهـ. ونحوه لمسلم عن ابن مسعود إلا انه قال: يتخلفون عن الجمعة؛ فدل هذا الحديث بعبارة النص على ان الجماعة الأولى هي التي نذب اليها الشارع عليه السلام فلو كانت الثانية والثالثة الى غير ذلك مشروعة لم يهجم باحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى لاحتمال ادراكه الثانية او الثالثة وهم جرا قثبت به ان وجوب الاتيان الى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتما وبتة وإلا فانهم لا يجتمعون للأولى اذا علموا انهم لا تفوتهم الجماعة اصلا وأنت خير بأن تكرر الجماعة مستلزم لتقليلها حيث لا يخاف كل واحد فوت الجماعة اصلا وهو غير محبوب في نظر الشارع كما لا يخفى على واقف الأحاديث. وفي سنن النسائي وغيرها: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين؛ وحله على ما قلنا به اولى وقد حمله على ذلك سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد اخذنا به وفيه الاحتياط وهو الموفق لمنشأ الشارع ومتممه في ترغيب الجماعة والترهيب عن التخلف عنها وحديث أبي سعيد وأنس وعصمة واحد ليس بمتعدد كما هو في نصب الراية؛ وفي نقل مذهب الامام قصور في نصب الراية. قثبت بهذا كله ان ما رواه ابن أبي شيبة ليس بمخالف لقول أبي حنيفة وما فهمه من حديثه فهو زد عليه وفي الاقتصار عليه والاختصار قصور فاحش وتدلّيس وتلبّيس لا يليق =

= بأئمة الحديث لا سيما ابن ابي شيبة فانه رواه في المصنف عن غير الامام ما يوافق قوله فقد اخرج عن الحسن كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى، وعن ابي قلابة يقول: يصلون فرادى - ٥١٠. وقد روى الطبراني برجال ثقات عن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا قال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم - ٥١٠؛ وراجع ج ٢ ص ٦٨٥ الى ج ٢ ص ٦٨٩ من باب وجوب الجماعة و ج ٢ ص ٦٨٩ الى ج ٢ ص ٦٩٠ من باب فضل الجماعة من عمدة القارى للمحافظ العيني، ولعل انسا رضى الله عنه صلى جماعة في مسجد قد صلى فيه مسجد بنى ثعلبة او بنى رفاعه كان مسجد الطريق او مسجد المحلة الذى لم يكن له امام راتب ومؤذن وجماعة معلومة ولذا اذن واقام وإلا فلا يجوز تكرار الاذان والاقامة في مسجد قد اذن فيه و أقيم مرة واحدة؛ وأثر انس المذكور في البخارى معلقا يوافق ما روى عن ابي يوسف في تغيير الهيئة الاولى فانه لما صلى جماعة قام في وسطهم لم يتقدمهم كما هو القانون كما رواه ابن ابي شيبة عنه، اشار اليه امام العصر شيخ الحديث في دروس البخارى والترمذى: ولم يجمع في مسجد محلته بل في مسجد بنى ثعلبة او بنى رفاعه او بنى زريق. وفي رد المختار نقلا عن المنبع ثم قال في الاستدلال على الامام الشافعى النافى للكراهة ما نصه: ولنا انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج ليصلح بين قوم فعاد الى المجلس وقد صلى اهل المسجد فرجع الى منزله فجمع اهله و صلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد ولأن في الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون اذا علموا انها لا تقوتهم وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق - ٥١٠. ومثله في البدائع وغيرها. ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون اذان ويؤيده ما في الظهيرية: لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه اهله يصلون وجدانا وهو ظاهر الرواية - ٥١٠. وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة - انتهى؛ وفيه زيادة وقد اطلت فيه لتعرف =

أذن لقوم<sup>١</sup> ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأتيه احد فأقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ<sup>٢</sup> أيعيد الصلاة معهم؟ قال<sup>٣</sup>: لا يعيد الصلاة معهم ولا يجتمع في مسجد مرتين. وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة<sup>٤</sup>.  
 وقال اهل المدينة: ومن جاء<sup>٥</sup> بعد انصرافه فليصل لنفسه [وحده-<sup>٦</sup>].  
 وقال ابو حنيفة: الأذان مثنى مثنى<sup>٧</sup>. وقال اهل المدينة: [الأذان مثنى-<sup>٨</sup>] مثنى والاقامة فرادى فرادى<sup>٩</sup> غير قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين<sup>١٠</sup>.

- = ان مسلك ابي حنيفة مبرهن بالنصوص - هذا والله تعالى اعلم .
- (١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « يقوم » بالفعل الغائب والصواب « لقوم » باللام الجارة ويده ما في موطأ مالك، والقوم الجماعة .
- (٢) كذا في الأصل، و الأرجح « ان فرغ » بصيغة المضى كما هو في الموطأ .
- (٣) وفي الموطأ « فقال » .
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية « ابو حنيفة » وهو من سهو الناسخ .
- (٥) كذا في الأصل وكذا هو في الموطأ وهو الصواب، وفي الهنذية « جاءه » .
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زيد من الموطأ، ثم هاهنا كانت مسألة السترة وليس هذا مقامها وأدرجها الناسخ هنا سهوا منه، فأخرجتها من هذا المقام وأدرجتها في آخر الباب .
- (٧) كذا في الأصل، وسقط لفظ « الاقامة » منه اى « الأذان والاقامة مثنى مثنى » .
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .
- (٩) وكان في الأصل « فردا فردا »، والصواب « فرادى فرادى » .
- (١٠) لفظ « مرتين » كان في الأصل بعد قوله « الصلاة » وهو من سهو الناسخ، والصواب « يقولها مرتين » .

وقال محمد بن الحسن: فقد تركتم قولكم في الإقامة ينبغي لمن أفرّد الإقامة كلها ان يفرّد قد قامت الصلاة وما بينها اقتراق فان [ من - ١ ] يقول: الله أكبر [ الله أكبر - ٢ ] اشهد ان لا اله الا الله فيكون قد ثنى بعضها وأفرّد بعضها. ان اول من أفرّد الإقامة معاوية فيما بلغنا .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: أول من نقص التكبير في الصلاة وخطب قبل الصلاة في العيدين وجلس على المنبر ونقص الإقامة والتسليم معاوية بن ابي سفيان .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى .

وقال ابو حنيفة رحمه الله: كان التثويب<sup>٢</sup> في صلاة الصبح بعد ما فرغ

(١) كلمة «من» ساقطة من الأصل ولا بد منها .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) راجع شرح معاني الآثار وكتب الفقه فانه بظاهره مخالف لما فيها فان قول الصلاة خير من النوم مرتين مستحب عندنا في اذان الصبح . قال الطحاوى: وهو قول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى - اه . قلت: وهذا موافق لما في كتاب الأصل قال فيه: كان التثويب الاول بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين وأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن - اه . فاذا الحقه بآخر الأذان يصير منه وهو ليس من اصل الأذان بل الحق به بعد رؤية الأذان في المنام بزمان ولم يكن في اصله ، قال صلى الله عليه وسلم: اجمله في اذانك ، ليس معناه ادخله فيما بين كلماته ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم هذا يعين له المقام ولم يعينه وما روى فيه شاذ فعمل انه في آخر الأذان مثل التثويب لا من نفس الأذان . ف

المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم . وأهل الحجاز يقولون : الصلاة خير من النوم في الأذان حين يفرغ المؤذن من حى على الفلاح .  
اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن

(١) راجع كتب الرجال فان اسرائيل يروى عن زيد بن جبير ، وهل حكيم بن جبير هو الذى ذكره في التهذيب او غيره ؟ نعم هو الذى ذكره في التهذيب وذكره البخارى في تأريخه الكبير وابن ابى حاتم ، قال ابن ابى حاتم روى عن سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد روى عنه سفيان وشعبة واسرائيل وعلي بن صالح وشريك - الخ ج ١ ق ٢ ص ٢٠١ ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن حكيم بن جبير عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود انه سمع مؤذنا يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم ، فقال : لا تريدوا في الأذان ما ليس منه - اه . ف

(٢) انظر من عمران بن ابى الجعد ؟ و في كتب الرجال سالم بن ابى الجعد ؛ وفي ابناء التهذيب ابن ابى الجعد هو سالم . وفي اللسان : عمران بن ابى خلود ، قال ابو داود : ليس بثقة - اه . ولعله يتشخص ولا بعد في ان حكيم بن جبير هو الاسدى الثقفى الكوفى من رجال الأربعة كما في ج ٣ ص ٤٤٥ من التهذيب . وعمران بن الحارث السلى يأتى في باب القنوت في الفجر وهو من رجال مسلم والنسائى وهو في ج ٨ ص ١٢٤ من التهذيب . وعمران بن مسلم الجعفى الكوفى في ج ٨ ص ١٣٩ من التهذيب . وعمران بن ابى يحيى اثنان في ص ٣٢٠ من التعجيل . وعمران بن ابى الفضل الايلى في ص ٣١٩ منه وعمران بن مسلم المقرئ في ص ١٣٧ من التهذيب ، وعمران بن ابى عطاء في ج ٨ ص ١٣٥ منه . قلت : عمران بن ابى الجعد ذكره البخارى في تأريخه الكبير ج ٣ ق ٢ ص ٤١٢ (قال) وقال وكيع عن اسرائيل عن حكيم عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود في الأذان وقال في ترجمة عمران بن الجعد عن الأسود ، روى عنه حكيم بن جبير الكوفى . وعمران هذا ذكره ابن جبان في ثقات التابعين . ف



ابن الجعد عن الأسود بن يزيد انه سمع مؤذنا أذن، فلما بلغ حتى على الصلاة [حتى على الفلاح - ١] قال: الصلاة خير من النوم. قال الأسود: ويحك الا تزد في اذان الله<sup>١</sup>؛ قال: سمعت الناس يقولون ذلك. قال: لا تفعل.

(١) ما بين المربعين سياط من الأصل.

(٢) لا ادري ما اذا اراد به الأسود وهو ثابت في روايات متعددة كما لا ينبغي على من طالع كتب الحديث. قلت: لم يتفرد الأسود بهذا القول بل روى عن علي نحوه - ذكره في نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣٨ قال: وذهبت العترة والشافعي في احد قولييه الى ان التثويب بدعة. قال في البحر احديثه عمر فقال ابنه هذه بدعة. وعن علي بن نينا وعليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد ان ذكر حديث ابن مخذورة وبلال قلنا: لو كان لما انكره علي وابن عمر وطاوس - الخ. وأخذ بقولها امامنا وتمذهب به، وروى عنه ان التثويب في نفس الأذان رواية شاذة نادرة لكن تعامل العامة صارت على خلاف مذهبه، قال القدوري في شرح مختصر الكرخي وأما الكلام في موضع التثويب فقد ذكر في الأصل كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم وهذا يفيد ان لا يفعل في نفس الأذان؛ وذكر في كتاب الآثار عن ابراهيم انه سئل عن التثويب فقال هو ما احديثه الناس وان تثويهم الأول كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة خير من النوم، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه؛ وروى سمادة (كذا ولعله ابن سماعة) عن ابي حنيفة ان التثويب اذا فرغ المؤذن من الأذان قال: لا اله الا الله قال: الصلاة خير من النوم وكان يقول: هذا هو التثويب، قال ابو الحسن: هذا غير المعروف عنهم ويحتمل ان يكون قوله هذا التثويب يعني الأول وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال: وينبغي ان يثوب في الفجر بعدما يفرغ من الأذان قدر ما يقرأ الانسان عشرين آية ثم يثوب فيقول: حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين مرتين، وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في التثويب بعد =

= الأذان بساعة . وفي الجامع الصغير : بين الأذان والاقامة ؛ قال الحسن بن زياد : فان صلى ركعتي الفجر فيما بين الأذان والتثويب فلا بأس به وهو قول أبي حنيفة ، قال : واثوب وهو قائم كما يؤذن - في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، قال الحسن في كتاب الصلاة : قال أبو حنيفة : التثويب اذا فرغ من الأذان قال : الله اكبر الله اكبر ثم قال : الصلاة خير من النوم مرتين ، قال الحسن : وفيها قول آخر انه يؤذن ويمكك ساعة ثم يقول : حتى على الصلاة مرتين ، قال . وبه نأخذ . وقال أبو يوسف في المجموع : التثويب بين الأذان والاقامة فلا يجعله في صلب الأذان ، وذكر الطحاوي في التثويب الأول انه يقوله في نفس الأذان . وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة ان التثويب الأول يقوله في نفس الأذان والثاني فيما بين الأذان والاقامة اما وجه الرواية التي جعلت التثويب الأول بعد الأذان فروى أبو يوسف عن كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي محذورة رضى الله عنه قال : وكان التثويب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين ، (من) قوله معه لا يفهم انه كان مفعولا فيه وكذلك خبر بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن فاذا فرغ من اذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : الصلاة خير من النوم ، فلما اقر على فعله بعد الأذان وجب ان يكون هناك موضعه لانه اذا كان بعد الأذان فهو أبلغ في الاعلام ؛ والحيز الذي روى جعل ذلك في اذان الفجر فعناه انه خص به ( وفي نسخة : بالتثويب ) كما روى فأقر ذلك في صلاة الفجر وان لم يفعل ذلك في نفس الصلاة واما رواية الحسن في اعتباره عشرين آية فقد قال ابن شجاع : ذكر الحسن في ذلك شيئا لم نسمعه من غيره فقال : وينبغي للتؤذن في صلاة الفجر أن يجلس قدر ما يقرأ القارى عشرين آية ثم يثوب وهذا التقدير غير معتبر فيما ذكره لا محالة وانما يحتاج ( الى ) ان يفصل بين الذكرين ليقع به ( في ) الاعلام زيادة على ما وقع بالأذان والأولى ان يقال ان التثويب الأول يفعل في نفس الأذان على ما قاله الطحاوي والتثويب الثاني يقول بينها لأن ذلك اقرب الى ظواهر الاخبار اه ما قاله ابو الحسين في شرح المختصر ج ١ ص ٧٩ . ف

وقال ابو حنيفة: من لم يمجّد ستره يصلى اليها فهو في سعة من ان يصلى الى غير ستره .

وقال محمد بن الحسن: ولا يخط<sup>٢</sup> بين يديه خطا فان الخط وتركه سواء .

(١) هذه العبارة الى قوله « لا يعرف » كان في وسط مسائل الأذان ولا تعلق لها بها .  
وأما هي من مسائل السترة في الصلاة و باب السترة ومسائل الصلاة اليق فأخرجتها من البين ووضعتها في آخر باب النداء وكان الاصول ان تخرج من الباب وتذكر في باب آخر مناسب لها وقد اشرت الى ذلك فيما تقدم ايضا .

(٢) فيه حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يمجّد فليصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه رواه ابو داود وابن ماجه . قال الحافظ في بلوغ المرام : اخرجاه احمد و ابن ماجه و صححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن - اه . و به قال ابو يوسف و محمد رحمهما الله في رواية عنهما كما في رد المحتار و مراد من نفاه انه عندا مكان الفرز لا يكتفى الوضع وعند مكان الوضع لا يكتفى الخط وإلا فهو ثابت صحيح صححه ابن حبان والبيهقي و احمد و ابن المديني كما في كتب الترمذ والسنة اولى بالاتباع . قلت : وما قاله العلامة المفتى قول ابن الهمام بعينه في فتح القدير وان لم يعزه اليه وإماننا وتلاميذ امامنا اعرف بالسنة من ابن الهمام قال النووي في شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٥ : واستدل القاضى عياض رحمه الله بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلى لا يكتفى قال وان جاء به الحديث وأخذ به احمد بن حنبل رحمه الله فهو ضعيف (الى ان قال) ولم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب وفي المحرر ص ٥٣ ذكر حديث ابى هريرة وفي آخره فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه

وقال اهل المدينة : الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلّي اليها انه في سعة من ان يصلّي الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطأ فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف.<sup>٢</sup>

= احمد و أبو داود و ابن ماجه و هو حديث مضطرب الاسناد وكذلك ضعفه الشافعي وغيره و صححه ابن المديني وغيره و قال ابن عيينة : لم نجد شيئا تشد به هذا الحديث و قال البيهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم - اهـ - و قال البيهقي في سننه الكبرى ج ٢ ص ٢٧١ : قال سفيان و لم نجد شيئا يشد هذا الحديث و لم يجيء الا من هذا الوجه قال سفيان : و كان اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدون به قال : و احتج الشافعي بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب اليوهني و لا يخط المصلي بين يديه خطأ الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فليتع و كأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده و لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى و بالله التوفيق - اهـ - قلت : و بيني على الخط جواز المرور بين يدي المصلي و عدمه و قد ورد فيه الوعيد شديد فكيف لا بأس به بل يتعلق به حكم من اشد الاحكام و الله اعلم . ف (١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ من شرح الزرقاني للوطأ و ج ١ ص ١٠٨ من المدونة الكبرى حتى وضحت لك المسألة فان في تصويرها اختلاف البيان . (٢) اطلاع مهم متعلق باب الأذان :

قد سها الحافظ ابن ابي شيبة في مسألة السادس عشر و المائة من كتاب الرد في الأذان و الاقامة عند قضاء الغائبة حيث نسب الى الامام ابي حنيفة بأنه لم يقل بها فقال بعد رواية حديث ابي عبيدة عن عبد الله و حديث عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه في شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلاة يوم الخندق - الحديث ، و ذكر ان ابا حنيفة قال : اذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء منها و لم يقيم - اهـ - و هذا كتاب الآثار للامام محمد فقيه : قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عرس رسول الله صلى الله =

= عليه وسلم ليلة فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله احرسكم احرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عيناه فااستيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلّى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلّى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها في وقتها. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه - انتهى. فعرفت بذلك ان مذهب الامام أبي حنيفة الأذان والاقامة في اداء الفاتحة فما عزاه اليه ابن أبي شيبة خطأ فاحش غير صحيح قطعاً، وحديث ليلة التعريس رواه الامام محمد في باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها من الموطأ ص ١٢٥ من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال: اكلاً لنا الصبح - الحديث، وهو مرسل وصله مسلم وابو داود وابن ماجه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابن هريرة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ إلا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله - انتهى. ومرسل النخعي ايضا موصول، اخرج به الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده كما في جامع المسانيد من طريق محمد بن خالد عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بمعناه مع زيادة، وفي ج ١ ص ١٥٤ من البدائع ما يقلع ما بنى عليه ابن أبي شيبة من الأساس ويقطع عرق الاكاذيب ونص عبارتها ويستوى في وجوب مراعاة الأذان وللاقامة الأداء والقضاء وجملة الكلام فيه انه لا يخلو اما ان كانت الفاتحة من الصلوات الخمس، واما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات الخمس فان فاتة صلاة واحدة قضاها بأذان وإقامة وكذا اذا فاتت الجماعة صلاة واحدة قضاها بالجماعة بأذان وإقامة؛ وللشافعي قولان في قول يصلى بغير =

= أذان وإقامة وفي قول يصلي بالاقامة لا غير احتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب قضاهن بغير اذان ولا اقامة ، و روى في قصة ليلة التعريس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الوادي فلما ارتفعت الشمس امر بلالا فأقام و صلوا ولم يأمره بالاذان ولأن الأذان للاعلام بدخول الوقت و لا حاجة هاهنا الى الاعلام به .

و لنا ما روى ابو قتادة الانصارى رضى الله عنه في حديث ليلة التعريس فقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة او سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فاستيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس لجعل الرجل منا يشب دهشاً و فزعاً ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ارتحلوا من هذا الوادي فانه وادي شيطان ، فارتحلنا و نزلنا بواد آخر ؛ فلما ارتفعت الشمس وقضى القوم حوائجهم امر بلالا بأن يؤذن فأذن و صلينا ركعتين ثم اقام فصلينا صلاة الفجر . وهكذا روى عمران بن حصين هذه القصة و روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات قضاهن فأمر بلالا ان يؤذن و يقيم لكل واحدة منهن حتى قالوا أذن و أقام و صلى الظهر ثم أذن و أقام و صلى العصر ثم أذن و أقام و صلى المغرب ثم أذن و أقام و صلى العشاء ، ولأن القضاء على حسب الأداء و قد فاتهم الصلاة بأذان و إقامة فتقضى كذلك ، و لا تعلق له بحديث التعريس و الاحزاب لأن الصحيح انه أذن هناك و أقام على ما روينا و اما اذا فاتته صلوات فان أذن لكل واحدة و أقام لحسن و ان أذن و أقام للأولى و اقتصر على الإقامة للبراقى فهو جائز ؛ و قد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق في بعضها انه امر بلالا فأذن و أقام لكل صلاة على ما روينا و في بعضها انه أذن و أقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها و في بعضها انه اقتصر على الإقامة لكل صلاة و لا شك ان الأخذ برواية الزيادة اولى خصوصا في باب العبادات - انتهى . انظر هل ترك ملك =

= العلماء الكاساني خفاء في المسألة وتوضيح المذهب فيها فالإمام أبو حنيفة قال: بالأذان والاقامة عند قضاء كل صلاة من الصلوات الفاتية وهو حسن وأولى وأفضل عنده والاقصاار على الأذان والاقامة للأولى وللإمام علي الأقامة جائز عنده لأن الروايات في ذلك قد اختلفت فأول حديث من هذا الجزء نص في الاقتصار على الأذان والاقامة للأولى وعلى الاقامة للوقاى والثانى حديث ابن سعيد فقيه نسا ذكر الاقامة فقط لكل صلاة من صلاة يوم الخندق ولا ذكر فيه للأذان الا بتكلف من الايماء باسم الاشارة ، فحديثان في الأصل يخالفان ما راه ابن ابي شيبة من التوبيخ موافقان لما بناه عليه الامام ابو حنيفة مسلكه وظهر بذلك ظهورا بينا ان ما قاله ابن ابي شيبة في هذا الباب اقراء محض على الامام ابي حنيفة او تدليس وتليس على الناس عنادا منه لا تحقيق المسألة والعمل بما هو الحق ولما كان في احاديث الباب ارسالات واطلاقات كيف جاز لأحد من الناس ان يجزم بجانب وترك آخر ، بل يظنه غلطا ولم ينص في حديث صحيح ان الأذان والاقامة لكل صلاة من الفوائت فرض لازم بحيث لو ترك احدهما او كلاهما عند الأداء لا تجوز الصلاة او هي باطل ، ومن اختار ذلك فعليه ان يأتي بيهان واضح على ذلك وهما ليسا بفرضين للأداء فضلا على القضاء يدل عليه ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح؛ وقد رواه الامام محمد في كتاب الآثار عن الأسود وعلقمة قالا: اتينا عبد الله في داره فقال: أ صلى هؤلاء خلكم؟ قلنا: لا ، قال: قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة - اهـ . ولفظ كتاب الآثار انه ام اصحابه في بيته بغير أذان ولا إقامة وقال: إقامة الامام تجزئى - اهـ . قال محمد: وبهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فأحب لنا ان يؤذن ويقم فان اقام وترك الأذان فلا بأس - اهـ . و أعجب من الذى رد على الامام من الذى اشاع هذا الجزء آثاره للفتنة في العوام وهو السيف البنارسى كيف اشاع هذا الاقراء او لم ينظر كتب الأحناف ولم يرد على ابن ابي شيبة بقوله هذا اقراء على الامام وليس هو مذهبه =

= و أن ذلك لهذا المسكين فان اتباع الحق و اختياره مر المذاق و لهم في امثاله ذلك ايدى الاختلاق هذا و الله ليس فعال اهل التقوى اللازمة لمن حمل الآثار و الاخبار و ادعى انه من اهل الحديث ، و حديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى اخرجه ابن ابى شيبة في الباب اخرجه الترمذى و النسائى و ابو داود الطيالسى و الامام احمد في مستنديهما ايضا ، قال الترمذى : حديث ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه و مع هذا ليس في الحديث الا الأذان و الاقامة لاولى الفوائت ثم الاقامة لها ، و حديث ابى سعيد الخدرى الذى اخرجه ابن ابى شيبة في هذا الباب رواه النسائى و الطحاوى و الداريمى و احمد ايضا و ليس فيه الا ذكر الاقامة فقط و رواه ابو يعلى في مسنده و ابن جبان في صحيحه ايضا كما في نصب الراية ، و ههنا حديث آخر اخرجه البزار في مسنده عن عبد الكريم ابن ابى المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه و سلم شغل يوم المدينى عن صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء حتى ذهبت ساعة من الليل فأمر بلالا فأذن و أقام فصلى الظهر ثم امره فأذن و أقام فصلى العصر ثم امره فأذن و أقام فصلى المغرب ثم امره فأذن و أقام فصلى العشاء ، الحديث و فى عبد الكريم كلام - راجع نصب الراية ح ٢ ص ١٦٦ ، لعله هو الذى اشار اليه صاحب البدائع و لعله هو الذى في املاء ابى يوسف باسناده اليه صلى الله عليه و سلم و راجع سنن النسائى ج ١ ص ٦٨ من الأنصارية فانه عقد فيها لهذه المسألة تلك تراجم فى السنن الأذان للفائت من الصلوات اخرج فيه حديث ابى سعيد من طريق ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عنه ثم قال الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد و الاقامة لكل واحدة منهما ، و اخرج فيه حديث ابن مسعود من طريق هتيم عن ابى الزبير المكي به و فيه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الى آخره ثم قال : الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة ، و اخرج حديث ابن مسعود عن زائدة عن سعيد بن ابى عروبة عن هشام ان ابا الزبير المكي حدثهم به الحديث و ليس فيه ذكر الأذان بل فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم مناديا =



## باب افتتاح الصلاة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: اذا افتتح الرجل الصلاة كبر ورفع يديه  
حذو أذنيه في افتتاح الصلاة ولم يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة غير  
تكبيرة الافتتاح .

وقال اهل المدينة: يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وإذا  
كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال: سمع الله  
لمن حمده ربنا ولك الحمد فيرفع يديه في هذا كله حذو منكبيه .

وقالوا: لا يفعل ذلك في السجود ورووه ذلك عن ابن عمر .

وقال محمد بن الحسن: جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن  
مسعود انها ثابت لا يرفعان في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلى

= فأقام لصلاة الظهر فصلينا وأقام لصلاة العصر - الحديث فأين مسلك ابن ابي شيبة  
وما ذهب اليه اهل الحديث في الزمن الحاضر وهذه الأحاديث المختلفة في الباب وعمل  
ابو حنيفة بما هو الأحوط فيه وأجاز الاقتصار ايضا اتباعا للأحاديث ولم يترك حديثا  
من الباب ولكن صدق القائل: ع

حسدوا الفتى اذا لم ينالوا شأوه

وحديث ابي قتادة الذي ذكره البدائع اخرجه مسلم في صحيحه وراجع ص ٦٨ من عقود  
الجواهر المنيفة و ص ٧٣ من التلخيص الحبير وحديث ابي سعيد المذكور اخرجه الطحاوى  
ج ١ ص ١٩٠ من باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب - هذا  
والله تعالى اعلم و عليه اتم .

(١) كذا في الأصل وهو الأصح والأرجح، وفي الهنذية « ورواه مالك » .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية « انها » وهو من سهو الناسخ .

ابن ابي طالب و عبد الله بن مسعود كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اقيمت الصلاة فليلينى<sup>١</sup> منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى .

قضى ان اصحاب الصف الاول والثانى اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين وان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ودونه من قتيانهم خلف ذلك قضى ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما ومن اشبههما<sup>٢</sup> من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانها اعرف بما يأتي من ذلك وما يدع مع ان فقيهم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجرى و ابي جعفر القارى انها اخبراه ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع قالوا: وكان يرفع يديه

(١) كذا في الأصل، وسقط لفظ «كانا» من الهندية، والصواب اثباته وان كان المعنى بدونه ايضا صحيح .

(٢) وفي الأصل «فليكبر»، وهو تصحيف، والصواب ما كتبه .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «اشبهها» وليس بصواب بل هو من سهو الناسخ .

(٤) وكان في الأصل «وانما عرف»، والصواب «وانها اعرف» ففي الأصل تصحيف وهو من سهو الناسخ؛ ويمكن ان يكون «وانها عرفا» بالمشي في كلا الموضعين، والصواب ما كتبه .

(٥) كذا في الأصل، وفي موطأ محمد ص ٩٠ «قال ابو جعفر و كان يرفع - الخ» وهو الأصوب .

حين يكبر و<sup>١</sup> يفتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلي و ابن مسعود رضى الله تعالى عنها لا حاجة بنا معها الى قول ابي هريرة ونحوه ولكننا احتجنا عليكم بحديثكم .

وقال ابو حنيفة : لا ينبغي للإمام ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلاته . وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال : رأيت علي بن ابي طالب رضى الله عنه رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : لا يرفع<sup>٢</sup> يديه في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال : دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٣</sup> فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع<sup>٤</sup> وإذا رفع . قال ابراهيم : ما ادرى لعله لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل الا ذلك اليوم فحفظ<sup>٥</sup> هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود

(١) وحرف « واو » ساقط من الأصل موجود في موطأ الامام محمد .

(٢) وفي موطأ محمد « لا ترفع يديك - الخ » بالخطاب .

(٣-٣) كذا في موطأ الامام محمد وهو الصواب ، وكان في الأصول « فرأه يرفع اذا كبر وإذا ركع » .

(٤) كذا في موطأ الامام محمد بصيغة المضى وهو الصواب ، وكان في الأصول « أي يحفظ بفعل المضارع و همز الاستفهام .

(٥) كذا في الموطأ وهو الصواب وكان في الأصول « ولم يحفظ » بدون الضمير المتصوب .

وأصحابه ما حفظته<sup>١</sup> وما سمعته من احد منهم إنما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلاة حين يكبرون .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر<sup>٢</sup> يرفع يديه بحذاء<sup>٣</sup> أذنيه في اول تكبيرة الافتتاح للصلاة ولم يرفعها فيما سوى ذلك .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا حصين عن ابراهيم النخعي عن عبد الله ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا اقتتح الصلاة .  
اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب رضى الله عنه [ ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه -<sup>٤</sup> ] كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتح بها الصلاة ثم لا يرفعها في شيء من الصلاة .

### باب القنوت في الفجر و القراءة في الصلوات<sup>٥</sup>

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا قنوت في صلاة الفجر لأن رسول الله

- (١) قوله « ما حفظته » لم يذكر في الموطأ .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « في هذه » مكان « في بدء » وهو من تصحيقات الناسخ .
- (٣) وسقط لفظ « ابن » من ابن عمر من الأصول ، والصواب اثباته .
- (٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « حذاء اذنيه » بدون حرف الجر وهو الأولى .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول وكان فيها : وكان يرفع يديه ، وإنما زدناه من موطأ الامام محمد . قلت : ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه اذا اقتتح الصلاة ثم لا يعود . ف (٦-٦) هذه الترجمة زائدة زادها الكاتب وليس لها اثر في باب القنوت فلا بد من =

صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولا بعده؛ ولم يقنت أبو بكر حتى فارق الدنيا. وقال الأسود بن يزيد: صحبت عمر بن الخطاب سنتين<sup>١</sup> فلم اره قنت<sup>٢</sup> في صلاة الفجر.

وقال اهل المدينة: يقنتون<sup>٣</sup> في صلاة الفجر بعد الركوع. وذكر<sup>٤</sup> مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان [ لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان - ° ] يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته قال مالك<sup>٥</sup>: وعلى ذلك كان الناس في زمان الأول

= اخراجها عن هذا الموضع وادخالها في موضع آخر، وسيأتي باب مستقل في الكتاب الا اثر عمر رضى الله عنه يأتي آخر الباب.

(١) كذا في كتاب الآثار للإمام محمد وكذا في كتابي الآثار للإمام أبي يوسف ص ٧١ والامام الحسن بن زياد ومسنود ابن خسرو - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٩ . و « سنتين » وهو الصواب ، وكان في الأصل « سنين » وهو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « قانتا » بصيغة اسم الفاعل كما هو في كتاب الآثار .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب عندى « القنوت في صلاة الفجر » فقوله « يقنتون » تصحيف « القنوت » - والله تعالى اعلم . قلت : ولعل الصواب « وكان اهل المدينة يقنتون » وقال « تصحيف .

(٤) وفي شرح الموطأ للزرقاني ج ١ ص ٢٨٧ وقال ابن عبد البر : لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك . وفي اكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر : مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في الصبح قل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته - اه .

(٥) ما بين المربعين زيادة من شرح الزرقاني للموطأ ، وانما سقط هاهنا من الأصل ولا بد منه .

(٦) وفي المدونة ج ١ ص ١٠٠ قال : وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع =

وعلى ذلك<sup>١</sup> ادركتهم .

وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينة في القنوت ينقض بعضه<sup>٢</sup> بعضا<sup>٣</sup> فهم يقتدون في الفجر بعد الركوع وقهاؤهم يرون غير ذلك .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت في صلاة الفجر ولا في الوتر . وابن عمر من قهء اهل المدينة والمقتدى بهم فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس [ وذهبوا<sup>٤</sup> ]

= لا يكبر للقنوت، قال: وقال مالك في القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، قال مالك: والذي آخذ به في خاصة نسي قبل الركوع، قال: وقال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال: لا سهو عليه، قال مالك: وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت - ١٠١هـ. وفي ج ١ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني بعد حديث ابن عمر قال الباجي: لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل ادخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده - ١٠١هـ. والمسألة مختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم لاختلاف الآثار. فيها - راجع شرح معاني الآثار والجواهر النقي ونصب الراية وفتح القدير والبناءة وغيرها من كتب القوم .

(١) وهو موافق لدأب مالك في الموطأ، وكان في الأصل « وكذلك » .

(٢) وفي الأصل « بعضهم بعضها »، والصواب « بعضه بعضا » .

(٣) وكان في الأصل « هم »، والصواب « فهم » .

(٤) وفي موطأ محمد: عن نافع قال: كان ابن عمر لا يقنت في الصبح - ١٠١هـ. وفي موطأ مالك: ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة - ١٠١هـ. بل روى عنه انه بدعة قاله الزرقاني على الموطأ .

(٥) وفي الأصل « ولا وتر »، وليس هذا في الموطئين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

الى ان يقتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة .  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود  
لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت<sup>١</sup> في الفجر .  
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام [ عن حوط عن  
ابي الشعثاء<sup>٢</sup> ] عن ابن عمر<sup>٣</sup> [ انه - ] قال : احق ما بلغنا عن امامكم انه<sup>٤</sup>  
يقوم في الصلاة لا يقرأ القرآن ولا يركع .

(١) كذا في الأصل « يعنى القنوت في الفجر » وفي كتاب الآثار « يعنى في صلاة الفجر » .  
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، بل فيه : عن رجل عن ابن عمر ؛ واما زيد من  
آثار ابي يوسف .

(٣) وفي الأصل « حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر » وفي كتاب الآثار  
للإمام محمد « حدثنا الصلت بن بهرام عن ابي الشعثاء عن ابن عمر » وفي كتاب الآثار  
لأبي يوسف « حدثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابي الشعثاء عن ابن عمر - الخ »  
وهو المعتمد ، و أبو الشعثاء هو سليم بن اسود بن حنظلة المحاربي الكوفي كما يظهر ذلك  
من الطحاوى ويؤيده ما سياتى في ذلك الباب ، و أبو الشعثاء جابر بن زيد ايضا يروي عن  
ابن عمر رضى الله عنهما وفي السند هو الأول .

(٤) لفظ « انه » ساقط من الأصل ، موحود في كتابي الآثار للإمام ابي يوسف  
والامام محمد فردناه .

(٥) وكان في الأصل « ان » وفي آثار محمد « انه يقوم » وهو الصواب ، وفي آثار  
ابي يوسف « انه قال لأبي الشعثاء اثبت ان امامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر  
لا تالى قرآن ولا راكع » - اهـ ولم يكن عند محمد بهذا اللفظ ففسره بقوله في الآثار  
قال محمد : يعنى بذلك ابن عمر - القنوت في صلاة الفجر - اهـ .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير قاتنا في الفجر حتى فارق الدنيا إلا في شهر واحد قنت فيه يدعو على حي من المشركين لم ير قاتنا قبله ولا بعده؛ وإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم ير قاتنا حتى فارق الدنيا.

وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر [بن الخطاب - ١] رضي الله عنه أنه صبه ستين في السفر والحضر فلم يره قاتنا في الفجر حتى فارقه. وقال إبراهيم: إن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وإن

(١) وفي آثار أبي يوسف «أنه لم يقنت في الفجر إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين يدعو عليهم» - أ. هـ.

(٢) وفي آثار الإمامين «الأشهر واحد» بدون «في» وهو الأصوب.

(٣) وفي آثار أبي يوسف «قبلها ولا بعدها».

(٤) وفي آثار محمد هنا زيادة بعده، وهو في آثار أبي يوسف بسند مستقل بلفظ «لم يقنت حتى لحق بالله تعالى».

(٥) وسقط «عن حماد» من الأصول، وهو في آثار أبي يوسف ومحمد.

(٦) ما بين المربعين زيادة من آثار محمد.

(٧) وفي آثار أبي يوسف هكذا: عن الأسود قال صحبت عمر رضي الله عنه ستين لم أره قاتنا في سفر ولا حضر - أ. هـ.

(٨) وكان في الأصل «ستين» بالجمع لفظا، والصواب «ستين» بالثني كما هو في آثار أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٩) وقوله «وقال» في آثار محمد بدون الواو، وفي آثار أبي يوسف بسند مستقل.

(١٠) وفي آثار محمد «وأما أهل الشام فأما أخذوا القنوت» وفي آثار أبي يوسف =



اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية رضى الله عنه قنت يدعو على  
على رضى الله عنه حين حاربه .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمران بن مسلم الجعفي<sup>١</sup> عن المسيب بن  
رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء قال : كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن  
القنوت في صلاة الغداة فقال : ما ادرى ما تقول ؟ فقال ابو الشعثاء - انا افهمك :  
الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم  
فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو ، قال ابن عمر : ان هذا شيء  
ما رأيته ولا سمعت به قط .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة قال : صليت خلف  
سعيد بن جبير الفجر فقرأ : « حم - المؤمن » حتى بلغ « وسبح » بحمد  
ربك بالعشى والابكار » ركع ثم قام فقرأ بقيتها ولم يقنت .  
اخبرنا ابو اسرائيل اسماعيل بن ابي اسحاق<sup>٢</sup> عن طلحة بن مصرف

= « ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه فأخذ اهل  
الكوفة عنه وقنت معاوية يدعو على علي فأخذ اهل الشام عنه » - اه .  
(١) وكان في الأصول « عمر بن مسلم » وهو مصحف ، والصواب « عمران » وهو  
« عمران بن مسلم الجعفي الأعمى الكوفي » ذكره في التهذيب وذكره البخارى في تاريخه  
الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ، روى عن سويد بن غفلة وزاذان وغيرهما  
روى عنه الثورى وشعبة وشريك وغيرهم وهو ثقة ليس من رجال الست . ف  
(٢) وكان في الأصول « فسبح » بالفاء وهو تصحيف قبيح والصواب « وسبح » بالواو . ف  
(٣) وكان في الأصول « اسماعيل بن اسحاق » وهو خطأ وفي التهذيب ج ١ ص ٢٨٢  
وج ١ ص ٢٩٣ « اسماعيل بن خليفة العيسى ابو اسرائيل بن ابي اسحاق الملائى الكوفي »  
وهو الصحيح .

الأيامى<sup>١</sup> عن مجاهد بن جبر<sup>٢</sup> ابى الحجاج عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس انها كُنا لا يقنتان. قال ققلت له: ان سويدا قنت، قال فقال: من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من صلى خلفه سويد .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح<sup>٣</sup> قال: سألت سالم بن عبد الله ابن عمر أكان عمر بن الخطاب يقنت [ في الفجر - ]؟ فقال: لا، انما هو شيء احدثه الناس .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اراه يقنت في الفجر .

(١) كذا في الأصول، ويقال «اليامى» ايضا وقيل: الصواب «اليامى»، لكن في التهذيب في ترجمة زيد بن الحارث «اليامى» ويقال «الأيامى» فلم منه ان «الأيامى» ايضا صحيح - والله تعالى اعلم .

(٢) وكان في الأصول «مجاهد بن الحجاج»، وهو خطأ، والصواب «مجاهد بن جبر»، فان ابا الحجاج كنية ابن جبر دون ابن الحجاج .

(٣) كذا في الأصل الهندي «ابن ابى نجيح»، وفي الأصل «عن ابى نجيح»، هنا وفي اللفظ الآتى وسقط لفظ «ابن» من الأصل ولعله زاده بعض اهل العلم والخبرة من غير تنبيه منه على زيادته وكان ينبغي له ان ينبه عليه، والصواب اثبات لفظ «ابن» لانه يروى عن سالم ومجاهد ويروى عنه ابن عيينة واما ابوه ابو نجيح يسار المكي فيروى عن ابن عمر و ابى هريرة و أمثالهما ولم يدركه ابن عيينة . ف

(٤) طالع كتب الحديث والآثار هل السؤال وقع عن قنوت ابن عمر او قنوت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فان سالما لم يدرك عمر ولم يرو عنه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال: كان اذا سئل عن القنوت قال: انما هو طاعة الله و كان لا يراه يعنى في الفجر .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمران بن الحارث السلمي قال: صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت .  
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود [ انهما - ٢ ] قالوا: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات في صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها و كان يدعو عليهم و كان معاوية يدعو عليهم .

اخبرنا بكير بن عامر<sup>٢</sup> عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله

(١) و كان في الأصل « عمرو بن الحارث » وهو خطأ والصحيح « عمران بن الحارث » كما في الطحاوي و الجوهر النقي و سنن البيهقي و الزياهي و مصنف ابن ابي شيبة و غيرها .  
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٣) و كان في الأصل « بكر بن عامر » و هو تصحيف ، و الصواب « بكير » مصغرا كما في ج ١ ص ٤٩١ من التهذيب .

(٤) انظر هل روى بكير عن ابراهيم ام لا ، و ظاهر كتب الرجال على خلافه ؛ قلت : قال ابن ابي حاتم في المرح و التعديل ج ١ ق ١ ص ٤٠٥ : بكير بن عامر البجلي روى عن ابراهيم و الشعبي و ابي زرعة و عبد الرحمن بن ابي نعم روى عنه و كيع و ابو نعيم =

ابن مسعود لم يقنت في الفجر .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى<sup>١</sup> بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت في الفجر - او قال : صليت خلف عمر فلم يقنت في الفجر .  
اخبرنا مسعر بن كدام عن عثمان<sup>٢</sup> بن المغيرة عن عرجة<sup>٣</sup> قال : صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت .

اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون انها صليا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر فلم يقنت .  
اخبرنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه .

= قال ابو محمد : روى عن قيس بن ابي حازم و عبد الرحمن بن الأسود والوليد بن عبد الله البجلي - ٥٠٥ ف

(١) هو ابن الرسيم المرادى روى عن ابيه وعمرو بن ميمون وعنه الثوري ومسعر - تعجيل ص ٤٤٦ . قلت : وروى هذا الحديث ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن يحيى بن غسان المرادى عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر ، وروى عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت - ٥٠٥ . وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون انها صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت (ق ١٧٨) - ٥٠٥ ف

(٢) هو الثقفى مولاهم ابو المغيرة الكوفى وهو عثمان الأعشى وهو عثمان بن ابي زرعة وهو عثمان الثقفى ثقة - التهذيب ج ٧ ص ١٥٥ .

(٣) وهو ابن عبد الله الثقفى ويقال السلى روى عن ابن مسعود وغيره - التهذيب .

اخبرنا مالك بن انس قال<sup>١</sup> حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ يوم « النجم » فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى<sup>٢</sup>.

### باب القراءة في الصلاة

وقال ابو حنيفة: ينبغي للإمام والذي يصلي وحده ان يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأم القرآن وسورة معها، وأما [ في - ] الركعتين الأخيرين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فانه يقول: ان شاء قرأ في ذلك بفتحة الكتاب وان شاء سكت ولم يقرأ شيئاً وان شاء سبح وان يقرأ بفتحة الكتاب احب اليانا.

- (١) كذا في الأصل « قال حدثنا » ولفظ « قال » ساقط من الهندية .
- (٢) يعنى ولم يقنت وإلا فالآثر المذكور لا يناسب باب القنوت كما لا يخفى وإنما هو من باب سجود القرآن ولذا اخرجاه الامام محمد بهذا السند والمتن في موطنه في باب سجود القرآن ولعل الكاتب ادخله في غير محله او ذكره دليلاً على تطويل القراءة في الفرض وعلى هذا يناسب بالجزء الثاني من ترجمة الباب ان لم يكن من كرامات الكاتب كيف ولم يذكر في الباب ما يتعلق بالقراءة في الصلاة بل ترجم بها بعده - فتأمل .
- (٣) ترجم ياب القراءة في الصلاة ولم يذكر فيه اثراً يدل على ما ترجم به وما اخرجها فيه من الآثار فانما يناسب ياب سجود القرآن ولعله منه اخذ واستنط مسألة القراءة تدبر .
- (٤) وكان في الأصل « وأما الركعتين » فسقطت كلمة « في » من البين ويمكن ان يكون هكذا « وأما الركعتان - الخ » بالرفع لا بالجرم ويرد عليك ما في الباب لكن الآثار التي اخرجها فيه لا يدل واحد منها على ما ترجم به بل ياب سجود القرآن كما ستقف عليه ومثل هذا في الكتاب من تصرف الكاتب كثير .
- (٥) وفي الأصول « فلم » بالفاء .

وقال اهل المدينة<sup>١</sup>: العمل<sup>٢</sup> عندنا ان يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة [و-<sup>٣</sup>] في الآخرين بأمر القرآن [وسورة-<sup>٤</sup>] وليس العمل عندنا في قراءة سورة مع أم القرآن إلا في الأربع جميعا [و-<sup>٥</sup>] ليس ان يقرأ في الركعتين الآخرين إلا بأمر القرآن فقط .

وقالوا: ان لم يقرأ في الركعتين [الآخرين بسورة مع أم القرآن-<sup>٥</sup>] اجزأه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في التعمد .

وقال محمد<sup>٦</sup> بن الحسن: وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسبح فيهما وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب

(١) وقعت هذه العبارة في الأصول بعد قوله «وقال محمد - الخ» لكنني قدمتها عليه على دأب الكتاب وأخرت ما كان مقديما وهو الأولى بل لا بد منه كما عرفت من اول الكتاب الى هذا المحل .

(٢) لا بد من ان يراجع باب القراءة في الصلاة من المدونة الكبرى وموطأ مالك مع شرحه للزرقاني حتى يظهر ما في العبارة .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٤) سقط لفظ «سورة» من الأصل فزيد كما يقتضيه السياق - وراجع المدونة الكبرى في هذا المحل .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدته بما علمته من المدونة الكبرى والسياق ايضا مقتض ان تزد هذه العبارة ، وفي العبارة خلل كما لا يخفى .

(٦) والواو ساقط من الأصل ، وقوله «قال محمد - الخ» مقدم في الأصول على قول «اهل المدينة» ، والصواب تقديم قول «اهل المدينة» وتأخير قول «وقال محمد» فرتبنا القولين .

بأم القرآن وقرأ بهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب » .

### باب سجود القرآن

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة وهي السجدة الأولى .

وقال اهل المدينة : [ في سورة الحج سجدتان - ١ ] لما روى ان عمر بن الخطاب سجد فيها بسجدين وان عبد الله بن عمر سجد فيها بسجدين .  
وقال محمد بن الحسن : هكذا روى عن عمر<sup>٢</sup> وليست العامة عندنا على ذلك وانما روي<sup>٣</sup> هذا عمر بن الخطاب رجل من أهل مصر ولو كان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة ومن آتى بها<sup>٤</sup> من الآفاق ولكان هذا مشهورا معروفا من فعله .

(١) وسرد في ختم الباب آثارا كلها متعلقة باب سجود القرآن ولا تعلق لها بالقراءة الا ضمنا ولعل قول محمد في الرد ايضا سقط من الأصل ، والآثار التي كانت هاهنا ادخلتها في باب سجود القرآن بعد بلاغ ابى بكر ، وسيأتى ان شاء الله تعالى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من كتب الموالك .

(٣) زاد في الموطأ « وابن عمر » .

(٤) هكذا في الأصول ويمكن ان يكون مصحفا ويكون الصواب وليس العمل عندنا على ذلك .

(٥) قال محمد في الموطأ « اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من أهل مصر ان عمر قرأ

سورة « الحج » فسجد فيها بسجدين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدين - اهـ .

(٦) وكان في الأصول « به » والضمير للمدينة ولذا بدلناه بضمير التانيث .

وقال ابو حنيفة: السجدة في «ص» واجبة .

وقال اهل المدينة: ليس في «ص» سجدة .

وقال ابو حنيفة: في المفصل ثلاث سجّادات: التي في آخر «النجم»،  
والتي في «اذا السماء انشقت»، والتي في آخر «اقرأ باسم ربك الذي خلق» .  
وقال اهل المدينة: ليس في المفصل سجود<sup>١</sup> .

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: سجدة «ص» سجدها داود عليه السلام  
توبة ونحن نسجدها شكرا<sup>٢</sup> .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال:  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في «ص» وليست من  
عزائم السجود<sup>٣</sup> .

(١) كذا في الأصول، وسقط منها بعض العبارة تقديرها مثل الآتي: «وقال محمد بن  
الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاءت في سجود «ص» آثار كثيرة» .

(٢) اخبره النسائي في سجود القرآن من السنن بهذا الاسناد «اخبرني ابراهيم بن الحسن  
اليميني ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر الهمداني به مثله»، قال الحافظ في ص ١٢٨  
من الدراية: رواه ثقات - اهـ، ولم يذكره في بلوغ المرام، وأخرجه الدارقطني عن  
عبد الله بن بزيغ عن عمر بن ذر به .

(٣) اخبره البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٤٦: حدثنا سليمان بن حرب و أبو النعمان  
قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب به نحوه؛ وهو في نصب الراية والدراية  
و بلوغ المرام .



اخبرنا<sup>١</sup> سفيان الثوري قال حدثنا السدي<sup>٢</sup> عن ابي مالك<sup>٣</sup> قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ص» على المنبر فنزل فسجد .  
اخبرنا مسعر<sup>٤</sup> بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال<sup>٥</sup>: في السجدة التي في «ص» قال: هي توبة من داود<sup>٦</sup> لله؛

(١) هذا الحديث وضعته هنا وهو من باب القراءة في الصلاة لأنه يناسب بهذا الباب وقد اشرت الى ذلك من قبل .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السدي ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي وهو السدي الكبير الأعمور روى عن انس و ابن عباس وغيرهما وعنه الثوري و شيخه ابو مالك ان كان في الكتابة صحيحا فهو غزوان ابو مالك الغفاري الكوفي فان اسماعيل السدي روى عنه كما في ج ٨ ص ٢٤٥ من التهذيب ؛ وعلى هذا ان لم يكن السقوط في السند فالحديث مرسل فان غزوان تابعي روى عن عمار و ابن عباس والبراء وغيرهم و أبو مالك الأشعري صحابي و هل روى عنه السدي ام لا موقوف على الكشف ، و أبو مالك الأشعري سعد بن طارق الكوفي متأخر عن الغفاري الكوفي و آخر ابو مالك الحارث بن الحارث الأشعري شامي صحابي كما في اسماء التهذيب و كناه .

(٣) يمكن ان يكون عن انس بن مالك فتصحف انس بن بابي كما في مواضع أخرى من الكتاب ، و حديث النزول عن المنبر و السجود رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوي و الدارقطني و البيهقي وغيرهم من مسند ابي سعيد الخدري رضى الله عنهم اجمعين ففتش عنه ، و الحديث مرفوع متصل عند ابي داود وغيره عن ابي سعيد الخدري و اسمه سعد ابن مالك يمكن تصحيحه . بان مالك هذا - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٤) هذا اثر ثان من باب القراءة في الصلاة فتنبه له .

(٥) كذا في الأصول ، و الصواب عندي « انه سئل عن السجدة فقال » .

(٦) و كان في الأصل « من الله » مكان « من داود » و الصواب « من داود لله » =

أمر الله نبيه أن يقتدى به .

وأخبرنا<sup>١</sup> سفيان بن عيينة عن عبدة<sup>٢</sup> بن أبي لبابة<sup>٣</sup> قال سمعت ابن عمر

يقول: في «ص» سجدة .

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس

سئل عن السجدة في «ص» -<sup>٤</sup> قال: « أولئك الذين هدى الله فبهداهم

اقتده » قال: فكان يسجد في «ص» .

أخبرنا سلام بن سليم<sup>٦</sup> الحنفي عن ليث بن أبي سليم<sup>٧</sup> عن عطاء بن أبي رباح

[ عن ابن عباس أنه -<sup>٨</sup> ] قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه

= كما هو في كتب الحديث .

(١) هذا من باب سجود القرآن .

(٢) وفي الأصل «عبدة» وهو خطأ .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «لباية» بالياء - وهو تصحيف، راجع

كتب الحديث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) كذا في الأصول، ولعله سقط بعض الالفاظ من الأصل فوقع فيه الخلل . قلت:

ورواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين و العوام عن مجاهد عن ابن عباس قال كان

يسجد في «ص» وتلا هذه الآية « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده - اه » نصار فيه

تقديم وتأخير - والله اعلم . ف

(٦) وكان في الأصل «سلام بن سليمان» والصواب «سلام بن سليم» .

(٧) وكان في الأصل «ليث بن أبي سليمان» وهو تحريف والصواب «ابن أبي سليم» .

(٨) كذا في الأصل وأظن أن قوله «عن ابن عباس أنه» سقط من السند فان =

وآله وسلم فقال: انى رأيت فى المنام كأنى أقرأ سورة «ص» حتى اذا انتهيت الى توبة داود [ سجدت وكانت - ١ ] شجرة بين يديّ فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تقلع من أصلها ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت<sup>٢</sup>: اللهم احطط [ عنى - ٣ ] بها وزرا وأعظم [ لى - ٢ ] بها اجرا

= الحديث من مسنده كما هو عند الترمذى وابن ماجه والبيهقى فى السنن والحاكم فى المستدرک والرجل الجانى هو ابو سعيد الخدرى على ما فى المرقاة وغيرها والحديث مروى عن ابى سعيد ايضا كما اشار اليه الترمذى فى جامعه وهو فى نصب الراية ولم يذكر قيد من الأنصار الا فى هذه الرواية وفى جميع الكتب دعاء الشجرة فى سجودها فى المستدرک فسمعتها وهى ساجدة - اهـ . ولفظ ابن ماجه: عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال انى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى الى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول: اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا ، قال ابن عباس: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسمعتة يقول فى سجوده مثل الذى اخبره الرجل عن قول الشجرة - انتهى . وفى الترمذى: وضع عنى بها وزرا - وزاد: وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود - اهـ . وهو فى المستدرک بلفظ: واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود - اهـ . . مثله فى سنن البيهقى بتقديم وتأخير وتغير يسير . ومن هذا علمت ان الصلوات كلها سقطت من الأصل وشيء من العبارة ايضا سقط منه والحديث مرفوع متصل من مسند ابن عباس وأبى سعيد رضى الله عنهم .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل وفيه هكذا الى توبة داود وشجرة بين يديّ - الخ وهو كما ترى ودعاء الشجرة كانت فى سجودها ، وفى الأصل ايضا ثم استوت وهو عندى تصحيف . لأنه خلاف لما رواه الأئمة فى كتبهم .

(٢) لى فى سجودها . (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

واحدث [لى بها - ١] شكرا. قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نحن احق [منها - ١] ان نسجد. [قال: ٢] فقرأها فسجد.

قال محمد<sup>٢</sup> بن الحسن: فالسجود فى «ص» لا ينبغى ان يترك، وأما السجود فى المفصل فقد سجد فى ذلك قوم كثير.

اخبرنا<sup>٤</sup> ابو مالك النخعى قال حدثنا خارجة<sup>٥</sup> مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن<sup>٦</sup> بن ابى لىلى قال: أمنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الفجر قرأ سورة «يوسف» حتى اذا انتهى الى قوله «وايضا عيناه من الحزن فهو كظيم» بكى<sup>٧</sup> حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ «النجم» فسجد ثم قام فقرأ «الزلزلة».

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل وكذا ضمير السجدة وشيء من العبارة.

(٣) هذا القول منقول من باب القراءة فى الصلاة ومتأخر عن الآثار التى بعده.

(٤) هذه الآثار من باب القراءة متقدمه فى الأصل على قوله «قال محمد - الخ» والسياق يقتضى التأخر كما لا ينبغى.

(٥) لم اجد «خارجة مولى ابن هاشم» فى كتب الرجال، وفى اللسان «حازم مولى بنى هاشم» بالخاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة والميم ثم هو روى عن عبد الرحمن ابن ابى لىلى ام لا؛ وقد رواه الطحاوى عن ابى الأجرى عن ابى اسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى لىلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة قرأ فى الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ «اذا زلزلت» - اه؛ وقد نقلته كما هو فى الأصل.

(٦) رواه عنه الطحاوى وروى من غير وجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما هو عند الطحاوى والموطئ واليهيق وغيرهم.

(٧) وفى الأصل «بكى» والصواب «بكى».

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم « اذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها .

اخبرنا قيس<sup>٢</sup> بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حيش الأسدي قال: رأيت عمار بن ياسر على المنبر قرأ « اذا السماء انشقت » فزل فسجد ثم صعد .

اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حيش عن عبد الله بن مسعود قال: عزائم سجود القرآن أربع: « آتة تنزيل » السجدة و«حسم تنزيل» السجدة، و«النجم»، و«اقرأ باسم ربك الذي خلق» .  
اخبرنا قيس بن الربيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب مثله .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا<sup>٣</sup> عن ابي هريرة قال: انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في « اذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » .  
اخبرنا مسعر بن كدام [ قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي - ] قال حدثنا

- (١) هكذا في موطأ محمد ، وفي الأصل « عن ابي هريرة » والاول هو الأرجح .
- (٢) من ههنا الآثار التي سردها الامام محمد في باب القراءة في الصلاة بعد قوله المذكور « قال محمد بن الحسن : فالسجود في « ص » - الخ ، فثبه - وهذا كله من اعجاز الكاتب .
- (٣) هكذا في مسلم والطحاوي والبيهقي وغيرهم ، وفي الأصل « عطاء بن قيس » وهو خطأ .
- (٤) سقط لفظ « قال » من الأصول وعند مسلم والبيهقي « قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » والحديث مروى عن ابي هريرة من طرق .
- (٥) وكان في الأصل « اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود =

كتاب الحجّة (باب سجود القرآن) للإمام محمد الشيباني

عبد الرحمن بن الأسود [عن أبيه - ١] ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سجد في « اذا السماء انشقت » .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود أنهما كان يسجدان في « اذا السماء انشقت » ثم سئل . فقال : أو أحدهما .<sup>١</sup>

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن ابي اسحاق [ عن الأسود بن يزيد - ٢ ] قال قرأ عمر بن الخطاب في صلاة الفجر سورة « يوسف » حتى اذا

= ان عمر - الخ ، وهو كما ترى فيه سقوط فان مسعرا يروى عن ابي اسحاق لا عن ابن الأسود وكذا عبد الرحمن وإن ادرك عمر لكن لا يروى عنه بل عن أبيه عن عمر ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في فتح الباري عن الأسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب سجد - الخ فالروايان سقطا من السند ولذا زدنا الساقط بين المربعين فتنبه .

(١) وهو الأسود بن يزيد من ملازمي عمرو بن مسعود ومن جل اصحابها وهو عند عبد الرزاق كما قلت ، و أبو اسحاق من رواة عبد الرحمن بن الأسود كما في التهذيب ؛ وقوله « عن أبيه » ساقط من الأصل .

(٢) وفي شرح معاني الآثار للطحاوي « قال منصور أو أحدهما - اه » ويفهم بل يظهر من آثار الامام ابي يوسف انه قول علقمة بن قيس حيث قال يوسف عن أبيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه قال : رأيت عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما يسجدان في « اذا السماء انشقت » قلت : فأما اليقين فأحدهما - اه .

(٣) سقط من الأصول قوله « عن الأسود بن يزيد » فان ابا اسحاق عن عمر مرسل فانه يروى عن الأسود وأخيه عبد الرحمن بن يزيد وانه عبد الرحمن بن الأسود كما في كتب الرجال .

أتى على « وايضت عيناه من الحزن فهو كظيم » بكى وركع وسجد ثم قام  
فقرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ « اذا زلزلت » .

### باب القراءة خلف الامام

قال ابو حنيفة: لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه  
بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة .

وقال اهل المدينة: لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرأ خلفه  
فيما لا يجهر فيه بأمر القرآن وسورة كما يقرأ وحده .

وقال محمد بن الحسن: وكيف كانت القراءة خلف الامام فيما  
لا يجهر فيه .

قالوا: لأن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ورافع بن جبير بن مطعم  
وابن شهاب كانوا يقرؤون خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة .  
قيل لهم: فهؤلاء كانوا عندكم اعلم وأوثق ام عبدالله بن عمر وجابر  
ابن عبدالله . قالوا: بل عبدالله وجابر .

قيل لهم: فقد اخبرنا<sup>١</sup> قتيبة بن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه  
كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال: اذا صلى احدكم خلف الامام  
فحسبه قراءة الامام، زاد يحيى بن يحيى<sup>٢</sup> عن مالك: وإذا صلى وحده فليقرأ .

(١) الى هنا انتهت الآثار التي في باب القراءة في الصلاة وبعدها في الاصل باب سجود  
القرآن كما عرفت وان ادخلت جميع الآثار في باب سجود القرآن وبعدها في النقل  
باب القراءة خلف الامام كما هو في الاصول بعد باب سجود القرآن فتنبه .

(٢) وهو في باب القراءة خلف الامام من موطأ محمد .

(٣) وهو الراوى عن مالك وبه اشتهرت نسخة موطأ مالك في بلادنا بلاد الهند =

قال: وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابن نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الامام.

فهذان افقه ممن اخذتم عنه القراءة و فقيهم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة من احاديث<sup>١</sup> وترك قولكم<sup>٢</sup>.

= بموطأ يحيى و موطأ مالك و هو يحيى بن يحيى بن كثير ابو محمد الصمودى الليثى الأندلسى المتوفى سنة اربع وثلاثين و مائتين رحل الى مالك مرتين كما فى الكتب والزيادة المذكورة موجودة فى موطأ مالك، والظاهر ان هذا قول احد تلامذة الامام محمد او غيره من دونه كما لا يخفى.

(١) و هو عام يشمل الجهرية و السرية و لا يقيد بالجهرية الا بنص غير محتمل التأويل و هو مفقود و ما رواه عبد الرزاق عنه كما فى شرح الزرقانى فهو ليس بنص فى المقصود قال ابن عبد البر: ظاهر هذا انه لا يرى القراءة فى سر الامام و لا فى جهره و لكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى و يدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه و لا يقرأ معه و هو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه - انتهى . و أنت تعلم ان هذا استدلال بالمفهوم المخالف فلا يتنهض حجة على المخالف و ما رواه مالك فى الموطأ و عنه الامام محمد فى الموطأ و فى الحجج عام فى السرية و الجهرية و هو ظاهر فلا تلتفت تقليدا الا ما فى التعليق المجد و حواشى الحجج من جعل المفهوم مذهبه فانهم و تدبر .

(٢) كذا فى الأصل ، و قوله « من احاديث » ساقط من الهندية ، و لعل بعض العبارة

سقطت من الأصل بعد هذا يدل عليه سياق العبارة - و الله اعلم .

(٣) قوله « و ترك قولكم » كذا فى الأصل ، و لعله زائد لا حاجة اليه ، و مع ذلك =



كتاب الحجّة ( باب القراءة خلف الامام ) للامام محمد الشيباني

أرأيتُم من رأى القراءة خلف الامام بأَم القرآن وسورة ان فرغ الامام من قراءته فركع<sup>١</sup> قبل ان يفرغ الرجل<sup>٢</sup> الذى خلفه من أم القرآن كيف ينبغى له ان يصنع أيقوم<sup>٣</sup> ام يتابع الامام؟ قالوا: بل يتابع الامام فى ركوعه .

قيل لهم: فان أبطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام [من القراءة-<sup>٤</sup>] وركع أيتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه؟ قالوا: بل يتبع الامام [فى ركوعه-<sup>٤</sup>] ويترك القراءة .

قيل لهم: فهذا يدلکم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع .

اخبرنا عيد الله<sup>٥</sup> بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: من صلى خلف الامام كفته قراءة الامام .  
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله<sup>٦</sup>

= فانه مخالف لمذهب مالك لانه قائل بقراءة ام القرآن خلفه فى السرية ، اللهم الا ان يكون مراده قراءة ام القرآن مع السورة وهو ليس بمذهب لمالك رحمه الله . قلت : وكان فى الاصل « اترك » وفى الهندية « و ترك » .

(١) كذا فى الاصول بالفاء ، و الاولى « و ركع » بالواو .

(٢) كذا فى الاصل وهو الصواب ، وفى الهندية « رجل » بالتكثير .

(٣) اى يقف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٥) وكان فى الاصول « عبد الله » مكبرا وهو تصحيف والصواب « عيد الله » مصغرا .

(٦) وكان فى الاصول « عن ابى عبد الرحمن بن شداد » وهو خطأ ، و الصواب =

كتاب الحجّة . ( باب القراءة خلف الامام ) للإمام محمد الشيباني

ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة .

اخبرنا اسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ، [ قال : ] فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال : ان تركته<sup>١</sup> فقد تركه ناس يقتدى بهم وإن قرأت فقد قرأه<sup>٢</sup> ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال : سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام . قال : انصت فان في الصلاة شغلا و<sup>٣</sup> سيكفيك الامام ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه لا في الأوليين ولا في الآخرين وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين

= ما في الموطأ و كتاب الآثار « عبد الله » و كنيته ابو الوليد ، و قد وقع في كتاب القراءة لليهقي ص ١٠٢ « عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر ، و هو غلط والصواب « عن عبد الله بن شداد ابي الوليد عن جابر ، بدون كلمة « عن » و أبو الوليد بدل من عبد الله و جابر هو ابن عبد الله الأنصاري صحابي و من فهم غيره فقد وقع في الخط .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من الموطأ .

(٢) و في الموطأ « تركت » بدون الضمير المنصوب .

(٣) و كان في الأصل و كذا في الموطأ « قرأ » بدون الضمير و لا بد منه .

(٤) كذا في الأصل ، و سقطت الواو من الموطأ .

(٥) كذا في الأصل ، و في الموطأ « ذاك الامام » .

فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الآخرين شيئاً  
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن  
مسعود قال: انصت [ للقرآن - ١ ] فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام .  
اخبرنا بكير بن عامر قال<sup>٢</sup>: حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس  
قال<sup>٣</sup>: لأن أعض على جمره أحبّ الىّ من ان أقرأ خلف الامام .  
اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور<sup>٤</sup> عن ابراهيم النخعي قال: اول من<sup>٥</sup>  
قرأ خلف الامام كان<sup>٦</sup> رجلا اتهم .

- (١) وكان في الأصول «شيء» بالرفع، والصواب «شيئا» بالنصب.
- (٢) ما بين المربعين، ساقط من الأصل وإنما زدناه من الأصل الهندي وفي الموطأ «للقراءة» مكان «للقرآن».
- (٣) تأمل في هذا السند، قلت: وكذلك رواه الامام محمد في مؤلفه ايضا وروى الطحاوي عن حديج بن معاوية عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئى فوه ترابا، وروى عن ابراهيم عن علقمة نحوه، وروى ابن ابي شيبة عن ابي عليّة عن ايوب و ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال الأسود: لأن أعض على جمره أحبّ إلى من أن أقرأ خلف الامام واعلم انه يقرأ وروى عن هشيم عن عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الأسود وعن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود انه قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئى فوه ترابا - اهـ . ف
- (٤) لفظ «قال» سقط من الأصل .
- (٥) في الأصل «ميمون» وهو غلط، والآثر في الموطأ وهو منصور بن المعتمر .
- (٦) وكان في الأصل «اول ما» والصواب ما في موطأ الامام محمد «اول من» .
- (٧) وكان في الأصل «ان رجلا» وهو تحريف، وفي الأصل الهندي «كان رجلا اتهم» والصواب ما في الموطأ «اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم» .

اخبرنا اسراييل<sup>١</sup> بن يونس قال حدثنا<sup>٢</sup> موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال: أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس<sup>٣</sup> في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما ان صلى قال: لِمَ غمزتني؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمك فكرهت ان تقرأ خلفه. قال: فسمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال<sup>٤</sup>: من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.

اخبرنا داود بن قيس الفراء<sup>٦</sup> قال اخبرنا<sup>٧</sup> بعض وُلدِ سعد<sup>٨</sup> بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة. اخبرنا داود بن قيس الفراء<sup>٩</sup> قال اخبرني<sup>١٠</sup> محمد بن عجلان ان<sup>١١</sup> عمر ابن الخطاب رضی الله عنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا.

- (١) وسقط من الموطأ لفظ «ابن يونس» وهو موجود في سند الحديث الأول.
- (٢) وفي الموطأ «حدثني».
- (٣) كذا في الأصل، ولفظ «الناس» ساقط من نسخة الموطأ.
- (٤) لفظ «قال» ساقط من الموطأ. (٥) كذا في الأصل، وفي الموطأ «قال».
- (٦) وكان في الأصل «الفزاري» والصواب «الفراء» بتشديد الراء كما هو في الموطأ والتهذيب، وزاد في الموطأ «المدني».
- (٧) وفي الموطأ «اخبرني».
- (٨) وكان في الأصل «بعض رواية» والصواب ما في الموطأ «بعض ولد سعد».
- (٩) وكان في الأصل «الفزاري» والصواب «الفراء» ومر قبل.
- (١٠) كذا في الأصل، وفي الموطأ «اخبرنا».
- (١١) وفي السند انقطاع لأن ابن عجلان لم يدرك عمر.

كتاب الحجّة ( باب متابعة الامام في الجلوس والقيام ) للامام محمد الشيباني

اخبرنا داود بن قيس المدني الفراء<sup>١</sup> قال حدثنا عمر<sup>٢</sup> بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت [ يحدّثه -<sup>٣</sup> ] عن جده<sup>٤</sup> انه قال: من قرأ مع<sup>٥</sup> الامام فلا صلاة له .

### باب متابعة الامام في الجلوس والقيام

قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل [ مريض -<sup>١</sup> ] يصلي بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجرى .

وقال اهل المدينة: ليس العمل عندنا [ على -<sup>٢</sup> ] ان يصلي الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلي [ بهم -<sup>٣</sup> ] قائما فليقدم غيره يصلي

(١) وكان في الأصل « الفزارى » وفي الموطأ « داود بن سعد بن قيس » والصواب ما كتبنا .

(٢) كذا في الأصل وهو الصواب وفي الموطأ « عمرو » وليس بصواب ، وله ترجمة بسيطة في ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب . (٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٤) وهو زيد بن ثابت ذكر في التهذيب ان موسى يروى عن جده زيد وكذا ذكره البخارى .

(٥) وفي الموطأ « خلف الامام » وما تكلم في بعض هذه الآثار الامام البخارى في جزء القراءة وغيره في غيره فلده وجوابه موضع آخر ومن اراد مطالعة التعليق الممجد و امام الكلام وغيرهما من الكتب في هذه المسألة فليطالع معها آثار السنن وتنسيق النظام على مسند الامام و فصل الخطاب لشيخ الحديث محمد انور رحمه الله .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر في الاصول لكن وضع المسألة في المريض والخلاف والحديث وارد في ذلك فردناه .

(٧) لفظ « على » ساقط من الاصول ولا بد منه فلذا زيد بين المربعين .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الاصل .

كتاب الحجّة ( باب متابعة الامام في الجلوس والقيام ) للامام محمد الشيباني

بالناس وليقعد<sup>١</sup> [ هو -<sup>٢</sup> ] فليس<sup>٣</sup> من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا ولم يفعل ذلك ابو بكر ولا عمر رضى الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا . وقال محمد بن الحسن : قد رووا<sup>٤</sup> اهل المدينة حديثا هو على قول ابي حنيفة فكيف تركوه . ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه [ عن عائشة -<sup>٥</sup> ] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في مرضه فأنى

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ويقعد » .

(٢) لفظ « هو » ساقط من الأصل موجود في الهندية .

(٣) وقوله « فليس » كذا في الأصول ، والأولى ان يكون بالواو .

(٤) وفي ج ١ ص ٨١ من المدونة « قال ومن نزل به شيء وهو امام قوم حتى صار لا يستطيع ان يصلي بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام مع القوم قال وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلى جالسا ويصلى بصلاته ناس قال : لا ينبغي لأحد ان يفعل ذلك - انتهى ، وراجع شرح الزرقاني ومعاني الآثار للطحاوي .

(٥) كذا في الأصول « رووا اهل المدينة » ، وهو صحيح عند اهل الكوفة وله نظائر في

كتب الامام محمد . ف

(٦) وأظن أن قوله « عن عائشة » ساقط من الأصل سهو الناسخ وإلا فهو من مسندها كما عند البخاري ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة به - الخ ، ثم اعلم ان الامام ابا حنيفة قال بهذا الحديث ثبت نسخ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله حين سقط صلى الله عليه وسلم لجحش شقه الأيمن من حديث انس وجابر وعائشة وأبي هريرة وفيه « إذا صلى الامام جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون » والحديث في كتب القوم قال الترمذي وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم ، وبهذا الحديث يقول احمد وإسحاق وقال بعض اهل العلم إذا صلى الإمام =

كتاب الحجّة ( باب متابعة الامام في الجلوس والقيام ) للامام محمد الشيباني

= جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي - اهـ . قلت : هو رواية عن مالك وإلا فالمشهور من مذهبه أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعدا ولا قائما وتفصيله في المدونة وشرح الزرقاني وغيرهما وكذا في مذهب احمد شيء من التفصيل كما في فروعه من الروض وغيره لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا امام الحي الراتب المرجو زوال علته لئلا يفرض على ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه حلوسا بدا ولو كانوا قادرين على القيام وتصح الصلاة خلفه قياما والأفضل لامام الحي ان يستخلف اهـ . وفي صحيح البخارى في ج ١ ص ٩٦ من باب انما جعل الامام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفى فيه بالناس وهو حالس قال ابو عبد الله قال الحميدى : قوله فاذا صلى جالسا فصلوا حلوسا هو في مرضه القديم ( اى في وقت سقوطه عن الفرس ) ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . وقال الحافظ العيني في ج ٢ ص ٧٥٠ من عمدة الفارى : ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخارى الى ما قاله الحميدى ( شيخه تلميذ الشافعي ) وهو الذى ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد إلا قائما ؛ وقال المرغيناني : الفرض والنفل فيه سواء وقوله انما يؤخذ الى آخره اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم صلته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم - انتهى . ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال ابن ابي شيبه في مسألة السادس والعشرين المتعلقة بامامة الجالس بعد رواية حديث انس وعائشة وجابر وأبي هريرة من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة قال : لا يؤم الامام وهو جالس - اهـ . فانك قد عرفت ان الامام لم يقل بذلك بل قال بجوازه فهذه =

كتاب الحجّة ( باب متابعة الامام في الجلوس والقيام ) للامام محمد الشيباني

فوجد<sup>١</sup> ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر<sup>٢</sup> ابو بكر فأشار اليه

= النسبة على الارسال و الاطلاق غلط محض و العجب منه ان ما قال به مالك في المشهور عنه يعزوه الى ابي حنيفة مع انه ليس بمتفرد في ذلك بل معه الثوري و مالك في رواية و ابو تور و الشافعي و جمهور السلف و به صرح النووي ايضا في شرح مسلم و القادر على القيام لا يجوز امامته قاعدا و هو مذهبه او لم يدر ابن ابي شيبة ان ما قاله الامام ابو حنيفة هو ما استقر عليه آخر امره صلى الله عليه و سلم من القعود و قيام الناس خلفه و هو في الصحيحين عن عائشة و هو الناسخ لما رواه ابن ابي شيبة من حديث انس و جابر و عائشة في سقوطه صلى الله عليه و سلم عن الفرس فأين هذا من ذلك بل ترى ابن ابي شيبة حديث عائشة رضى الله عنها في مرضه صلى الله عليه و سلم كما لا يخفى و قد فصلته في جوابي عن كتاب الرد قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة و الشافعي و جمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما و احتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في مرضه و فاته بعد هذا قاعدا و أبو بكر و الناس خلفه قياما و ان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضى الله عنه كان هو الامام و النبي صلى الله عليه و سلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه و سلم كان هو الامام و قد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح - انتهى . و من ههنا ظهر لك بطلان ما قاله ابن حبان في صحيحه الذي نقله الزيلعي في نصب الراية و السيوطي في قوت المعتزى و قد شغب به من كان عديم البصيرة و دأب ابن حبان في تهوره في ابثال ذلك مكشوف الحال و ليس هذا موضعه و قد اوضح الحافظ الزيلعي في نصب الراية بما يشق و يبكى في مسألة الباب فراجع ج ٢ ص ٤١ منه و قد نقلته في جوابي عنه .

(١) و في الاصول « فأتى ابي بكر » و الصواب « فوجداه فاذا الى ابي بكر فسقط : الى .

(٢) و كان في الاصول « فاستأذن ابو بكر » و ما كتته في موطن مالك .



كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كُنَّ كما انت فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى جانب<sup>٢</sup> ابي بكر فكان<sup>١</sup> ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم [وهو جالس -<sup>٥</sup>] <sup>١</sup> ويصلي الناس بصلاة ابي بكر<sup>٦</sup>.

فهذا الحديث يوافق قول ابي حنيفة. وأهل المدينة هم الذين رووه<sup>٧</sup> فكيف تركوه؟ قالوا: لعل هذا نسخ.

ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى جنب ابي بكر فضلى ابو بكر قائماً وصلى الناس بصلاة ابي بكر قياماً.

(١) وفي موطأ مالك «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) وفي موطأ مالك «ان كما انت» وليس فيه لفظ «كن».

(٣) وفي موطأ مالك «الى جنب»؛ وفي ص ٩١ من صحيح البخارى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة في مرض الوفاة ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للأعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال برأسه نعم رواه ابو داود عن شعبة عن الأعمش بعرضه وزاد ابو معاوية جالس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلى قائماً - انتهى. وهذا هو الصحيح وزيادة ابي معاوية قاطعة عرق النزاع في كونه صلى الله عليه وسلم اماماً او مأموماً واليسار موقف الامام اذا كان خلفه رجل وكان ابو بكر في يمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقف الفرد من الامام، وما وقع في ابن ماجه «جلس الى يمينه» وهو غلط ولا يلزم منه مخالفة موقف الامام وكونه مأموماً وكلاهما خلاف الواقع فاحفظ.

(٤) وكان في الاصل «وكان» والصواب «فكان».

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصل، وإنما زدناه من موطأ مالك.

(٦) كذا في الاصل، وفي موطأ مالك «وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر».

(٧) وكان في الاصل «رووا» من غير ضمير النصب.

كتاب الحجّة ( باب متابعة الامام في الجلوس والقيام ) للامام محمد الشيباني

قيل لهم: فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه فأى شيء نسخته؟

قالوا: ألا ترى ان هذه صلاة فيها امامان: النبي صلى الله عليه وآله وسلم امام لأبي بكر وأبو بكر امام للناس فكيف يجوز هذا لغيره صلى الله عليه وآله وسلم.

قيل لهم: انما الامام في هذه الصلاة كلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ابا بكر جعل علما لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقربه كي يعلم الناس اذا ركع ابو بكر او سجد ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ركع او سجد وانما كان هذا في صلاة الفجر وانما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ضعف عن ذلك اسمع ابا بكر ولم يقدر على ان يسمع الناس وسمع ابو بكر الناس.

- (١) وكان في الاصل « لغير » وفي الهندية « لغيره » والكل تصحيف، والصواب « لغيره ».
- (٢) يشهد له ما رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس و أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث، لكن يخالفه صريح ما اخرجه البخارى في باب « انما جعل الامام ليؤتم » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وفيه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس - الحديث، فهذا فيه صلاة الظهر مصرح بها؛ وراجع عمدة القارى وفتح البارى ج ٢ ص ١٤٥ وشرح الزرقانى ج ١ ص ٢٥١ وغيرها من الشروح. واعلم ان حديث ابن ماجه دليل على ان الفاتحة خلف الامام ليست بفرض فانه صلى الله عليه وسلم اخذ القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث، ولا اقل من ان تنوته بعض الفاتحة فهو مفيد لنا في القراءة خلف الامام - تدبر.

كتاب الحجّة ( باب متابعة الامام في الجلوس والقيام ) للامام محمد الشيباني

قال محمد بن الحسن: قول اهل المدينة في هذا احب اليّ من قول ابي حنيفة وإن كنت احتججت<sup>١</sup> لأبي حنيفة بحجته ثابتة لم تر<sup>٢</sup> اهل المدينة يخرج<sup>٣</sup> منها ولكنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لا يؤمنّ الناس احد<sup>٤</sup> بعدى جالسا، ولم يبلغنا ان احدا من أئمة الهدى ابي بكر<sup>٥</sup> ولا عمر و عثمان ولا علي ولا غيرهم أموا جلوسا؛ فأخذنا بهذا لأنه اوثق

- (١) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الأصل الهندي «احججت» وهو تصحيف.  
(٢) كذا في الأصل، و لفظ «تر» بعد «لم» ساقط من الأصل الهندي وهو من سهو الناسخ.  
(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، ويمكن ان يكون الصواب «المخرج منها» وفي الأصل الهندي هذه العبارة مصحفة.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «احل» وهو غلط؛ وقد اسنده الامام في الموطأ قال محمد: اخبرنا اسراييل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن الناس احد بعدى جالسا. فأخذ الناس بهذا - اهـ. راجع باب صلاة القاعد من موطأ محمد؛ والصواب في الاسناد ما كتبه. وما في الموطأ زيادة من اصحاب الامام محمد الرواة عنه الموطأ فاشتبه الأمر والتبس حال السند - تأمل. وعندى قوله فأخذ الناس بهذا مقولة الامام محمد لا الشعبي والمرسل في نج ١ ص ٨١ من المدونة وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن الرجل القوم جالسا - اهـ. وكذا في شرح الزرقاني للحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا: لا يؤمن احد بعدى جالسا - اهـ. وكذا قول محمد قبل رواية الحديث وقوله قد جاء ما قد نسخه كله دليل على انه قول محمد رحمه الله - تدبر.

(٥) وفي الأصول «ابو بكر» تصحيف، والصواب «ابي بكر» لأنه مجرور.

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني  
وليس الصلاة في فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالصلاة  
خلف غيره .

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان  
فقيها قارئا للقرآن وإن يؤم غيره أحب الى . وقال اهل المدينة : يكره ان  
يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج إليه لسفر او حضرا  
فلا بأس بذلك<sup>٢</sup> .

وأخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن داود بن ابى هند عن الحسن البصرى  
انه قال : لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا والأعرابي والمملوك .  
أخبرنا محمد بن ابان<sup>٤</sup> عن حماد عن ابراهيم قال : لا بأس بأن يؤم القوم  
ولد الزنا والأعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤون القرآن<sup>٥</sup> .

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « ان يتخذ » وفي ج ١ ص ٨٥ من  
المدونة وقال مالك : اكره ان يتخذ ولد الزنا اماما راتبا - اه . قال ابن وهب عن  
مالك عن يحيى بن سعيد : ان رجلا كان لا يعرف والده كان يؤم قوما بالقيح فنهاه  
عمر بن عبدالعزيز - اه . وزاد في الموطأ قال مالك : وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف  
ابوه - اه . وراجع ج ١ ص ٢٤٨ من شرح الزرقانى .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « او لمرض » والله اعلم .

(٣) وسقط من الأصل قول الامام محمد ، وكذا الاستدلال منه بالآثار لقول الامام  
ابى حنيفة كما لا يخفى وهذان الاثران اللذان وضعتهما ههنا إنما هما من باب التشهد  
والسلام فانها كانا في غير موضعهما كما لا يخفى على الواقف فأدرجهما ههنا .

(٤) « بن صالح » على دأب الكتاب .

(٥) الى هنا تم الاثران كانا في باب التشهد الذى بعد الباب المذكور .

كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

## باب التشهد و السلام و الصلاة

### على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو حنيفة رحمه الله في التشهد بقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الذى روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال اهل المدينة في التشهد : التحيات لله الزاكيات<sup>١</sup> لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال محمد بن الحسن : قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لأنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يكره ان يزيد<sup>٢</sup> فيه حرفا [ او ينقص منه حرفا -<sup>٣</sup> ] وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقد قيل لبعضهم<sup>٤</sup> : اقول

(١) وكان في الأصول « والزاكيات » بالواو، وفي موطأ مالك و محمد بدون الواو وهو الأصح .

(٢) وفي الموطأ وكتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد « ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف » بالفعل المجهول في الموضوعين وبناء على المعروف يرجع الضمير الى ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الكتب المذكورة فزدناه .

(٤) هو علقمة على ما في كتاب الآثار لأبي يوسف ص ٢٦٩ عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه علم رجلا التشهد فجعل الرجل يقول : بسم الله =

بسم الله

كتاب الحجة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

بسم الله قال: [ قل - ١ ] التحيات لله كراهية ان يزيد<sup>١</sup> فيه حرفا او ينقص حرفا  
فليس احد جاء من التشهد بأوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود رضی الله عنه .  
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن شقيق بن سلمة  
عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
= وبالله وجعل علقمة يقول: التحيات وجعل يقول في آخرها: اشهد ان لا اله  
الا الله وحده لا شريك وجعل علقمة يقول: اشهد ان لا اله الا الله - اه . وفي  
كتاب الآثار لمحمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت: اقول بسم الله  
التحيات لله: قال محمد: وبه نأخذ لا نرى ان يزداد في التشهد ولا ينقص منه حرف  
قال: وهو قول ابى حنيفة - اه . وبه علم انه قول ابراهيم لحامد والأرجح ما في آثار  
ابى يوسف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه كما هو في الآثار .

(٢) كذا في الأصول، وفي موطأ الامام محمد قال: كان عبد الله بن مسعود رضی الله عنه  
يكبره ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف ، وفي ج ١ ص ١٥٧ من شرح معاني  
الآثار للطحاوى عن سفیان عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله  
رجلا يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله، فقال له عبد الله: أنا أكل وعن الثوري عن  
منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال انه بدا لى ان ازيد في التشهد  
« و مغفرته ، فقال له علقمة : انتهى الى ما علمناه ، وعن زهير عن ابى اسحاق قال : أتيت  
الأسود بن يزيد فقلت : ان ابا الأحوص زاد في خطبة الصلاة « و المباركات ، قال :  
فأته و قل له ان الأسود ينهاك و يقول لك ان علقمة بن قيس تعلهن من عبد الله كما  
يتعلم السورة من القرآن عدمن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله - انتهى . و بهذا  
ظهر مأخذ قول ابراهيم لحامد فاحفظه .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

قلنا: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل<sup>١</sup>، قال: فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه وقال: لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام وقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اخبرنا<sup>٢</sup> ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا جلسا في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: السلام على الله من قبل عباده سلام<sup>٣</sup> على جبرئيل سلام على ميكائيل سلام<sup>٤</sup> على فلان سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال<sup>٥</sup>: ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء

(١) كذا في الأصول، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار: السلام على جبريل السلام على ميكائيل - اهـ . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد به « السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله - الحديث .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب « فأقبل علينا » وعند الطحاوي في هذه الروايات « فالتفت اليها » . (٣) اخرجه مسلم بهذه الطريق .

(٤) وفي البخاري « السلام على جبرئيل وميكائيل وفلان وفلان » - اهـ، وعند مسلم « السلام على الله السلام على فلان » .

(٥) عند مسلم « السلام على فلان » .

(٦) وفي الأصول « قال » و« الأنسب » فقال .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

والأرض أشهد ان لا إله الا الله و أشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء [ ما شاء - ١ ] .

اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود<sup>٢</sup> قال: كان الناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قائل من القوم: السلام على الله قال: فلما<sup>٢</sup> قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من صحيح مسلم، وفي البخاري « ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو » زاد ابو داود فيدعو به ونحوه للنسائي من وجه آخر « فليدع به » ولا يحاق عن عيسى عن الاعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما احب » وفي رواية منصور عن ابي وائل عند المصنف في الدعوات « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » ونحوه لمسلم بلفظ من المسألة - قاله الحافظ في الفتح .

(٢) وبهذا الاسناد اخرجه محمد في الموطأ ص ١١١ « قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال : لا تقولوا : السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا » - الحديث . وفي الموطأ « عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي » والصواب « شقيق بن سلمة ابي وائل » .

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله « فالتفت » ظاهره انه كلهم بذلك في اثناء الصلاة ونحوه في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلاة بلفظ « فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا » لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة، ولفظه « فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه » وفي رواية عيسى بن يونس ايضا « فلما انصرف من الصلاة » - اهـ . وكذا محل بن محرز الضبي عن شقيق وكذا حماد بن ابي سليمان عن شقيق كما عرفت من المتن .



كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

قال: من القائل السلام على الله؟ فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله؛ و بما<sup>١</sup> رواه ابو معاوية و مُجَلُّ<sup>٢</sup> نأخذ في قوله<sup>٣</sup> و الطيبات و او<sup>٤</sup>.

و يروى ان محمد بن ابان بن صالح أو همهما<sup>٥</sup> في حديثه الأول .

و به أخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر<sup>٦</sup> عن القاسم بن

مخيمرة قال: اخذ علقمة يدي قال علقمة: اخذ ابن مسعود يدي قال عبد الله:

(١) و كان في الأصل « ما » و هو تصحيف ، و الصواب « بما » ف ؛ و في العبارة خلل لا يتضح معناها حتى الاتضاح روى ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق و محل بن محرز عن شقيق كما عرفت .

(٢) كذا في الأصول، و لعل الصواب « في قولها » او يرجع الضمير الى كل واحد منها او يرجع الى عبد الله بن مسعود او إلى شقيق - و الله اعلم ؛ و قوله « و او » مرفوع في الأصول .

(٣) كذا في الأصول « او همهما » بضمير المثني المنصوب ، و لعل الصواب « او همها » بتأنيث الضمير و الضمير راجع الى الواو و على كل حال العبارة مختلة المبني و المعنى كما لا يخفى على الأعلى و الأدنى و لم أفهمه حتى التفهم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - و الله اعلم ؛ و في شرح معاني الآثار للطحاوي و حجة أخرى انا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى اخذ على اصحابه بالواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا نعلم غيره فعل ذلك فما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يأخذ علينا بالواو في التشهد - اه .

(٤) و في الأصل « الحسن ابن الحسن » و هو تصحيف .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال: إذا جلست في الصلاة فقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإذا قلت: ذلك فقد فرغت

(١) قوله « فإذا قلت ذلك - الخ » هذه الزيادة في حديث ابن مسعود رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن القاسم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن محمد النخعي عند أبي داود وأبو عثمان وأحمد بن يونس عند الطحاوي وأبو نعيم عند الطحاوي والدارمي وموسى بن داود عند الدارقطني وأبي داود الطيالسي في مسنده ويحيى بن آدم عند أحمد في مسنده ويحيى بن يحيى عند البيهقي فقد تابع كلهم محمد بن إبان في ذكر هذه الزيادة وجعلها من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواها شاذان بن سوار عن زهير بإسناده عند الدارقطني والبيهقي وجعلها من كلام ابن مسعود فقال في آخر الحديث قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم قمم - الخ . ورواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بإسناده وقال في آخره قال ابن مسعود: فإذا فرغت - من هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما وروى الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده من حديث حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر بإسناده ولم يذكر الزيادة قال الدارقطني و تابعه أي الحسين بن علي الجعفي على ترك الزيادة ابن عجلان ومحمد بن إبان عن الحسن بن الحر ثم أسند حديث ابن عجلان عن الحسن كذا قال الدارقطني؛ قلت: وهذا كتاب الحجّة بمرأى منك فقيهه أن محمد بن إبان ذكر الزيادة في الحديث والظاهر من كلام ابن حبان الذي نقله المحدث الكبير في نصب الراية أن محمد بن إبان ذكر الزيادة في الحديث حيث قال ثم أخرجه (أي ابن حبان) عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر به وفي آخره قال الحسن وزادني محمد بن إبان بهذا الإسناد =

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني  
من تلك<sup>١</sup> صلاتك ان شئت ان تقوم ققم، وبهذا نأخذ الا ان<sup>٢</sup> في اثره  
السلام، وقال ابو حنيفة رحمه الله: السلام في الصلاة مرتين<sup>٣</sup>: يسلم الامام عن  
-يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يساره: السلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته<sup>٤</sup>.

= قال: فاذا قلت هذا فان شئت ققم - الخ. فغاية ما يقال ان الرواية عنه مختلفة وأما  
ما ذكر من رواية شباة فهو من قبيل اعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة  
وبمثل هذا لا يعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذه الزيادة من الحديث وذكرها متصلا به  
فالمصير الى انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فرفعها مرة وأوقفها أخرى وأفتى بها  
أخرى وأولى من جعله كلام ابن مسعود وتخطئة الجماعة الثقات الذين وصلوها وجعلوها  
من الحديث هذا وفي هذا كفاية وللبيسط موضع آخر - اه .  
(١) وكان في الأصل « من ذلك صلاتك » وهو مصحف، والصواب « تلك » لأن  
الإشارة الى الصلاة .

(٢) ولعله يعنى وان تمت الصلاة به لكن بقي بعد خروجه من الصلاة بالسلام ولم يتعرض  
الامام لشيء آخر في البيان فافهم .  
(٣) يشير الى خلاف في ذلك بين الأئمة بل بين الصحابة رضى الله عنه لعارض الاخبار  
بالظاهر في ذلك .

(٤) قوله « وبركاته » هذه زيادة جاءت في سنن ابى داود من حديث وائل بن حجر  
باسناد صحيح، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وفي  
الحاوى القدسي وهو حسن كما في ج ١ ص ٣٦٩ من رد المختار فما في الدر المختار وغيره  
من المتون وانه لا يقول هنا « وبركاته » - اه يغير تعبيره الى ما يناسب الحديثين وقول  
الامام وجعله النووي بدعة ورده المحقق ابن امير حاج في الحلية شرح المنية فعليك بها .  
وقال (٣٤) ١٣٦

كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

و قال ابو حنيفة: اذا سلم الامام التسليمة الأولى نوى من عن يمينه من الرجال و النساء و الحفظة فاذا سلم عن يساره نوى من عن يساره من الرجال و النساء و الحفظة<sup>٢</sup> و [ يسلم -<sup>٤</sup> ] المأموم كسلام الامام عن يمينه و عن يساره و ينوى في السلام كما نوى الامام. قال: فان كان الامام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى و ان كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية .

و قال اهل المدينة: سلام الامام من الصلاة السلام عليكم [ ورحمة الله -<sup>٧</sup> ]

مرة واحدة .

(١) و في الأصل « على » و الصواب « عن » و قوله هذا يشير الى انه ينوى من معه في صلاته و هو قول الجمهور، و قيل من معه في المسجد و قيل انه يعم كسلام التشهد - حلية، و وقع تصريح الامام بنية النساء ايضا و به صرح محمد في الأصل و ما في كثير من الكتب من انه لا ينويهن في زماننا مبنى على عدم حضورهن الجماعة فلا مخالفة بينهما لأن المدار على الحضور و عدمه حتى لو حضر خنأى او صيان نواهم ايضا - حلية و بجر، لكن في الهر انه لا ينوى النساء و ان حضرن لكرامة حضورهن - اهـ. و عندي لا يعول عليه لأن الامام قائل بذلك مع ان مذهبه عدم حضور النساء في الجماعات كما في كتب الفقه - تدبر .

(٢) كذا في الأصل، و الأحسن ان يكون « و اذا » بالواو .

(٣) بلانية عدد معين للاخلاف فيه و بتمامه في شروح المنية (رد المختار) .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و الصواب اثباته يدل عليه سياق العبارة .

(٥) كذا في الأصل، و قوله « فان » سقط من الأصل الهندي و هو من سهو الناسح .

(٦) و نواه فيها لو كان الامام محاذيا و نوى المفرد الحفظة فقط و تمامه في كتب الفقه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، زيد لدلالة السياق عليه .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للامام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : الآثار في التسليمتين كثيرة معروفة<sup>١</sup> . وقال محمد بن الحسن [ قال ابو حنيفة رضى الله عنه -<sup>٢</sup> ] الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد<sup>٣</sup> وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

وقال : 'بلغنا' نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنا مالك ابن انس بنحو ذلك . وقال مالك بن انس : العمل عندنا على ذلك الا انه نقص عن ذلك فلم يقل فيه كما<sup>٤</sup> صليت على آل ابراهيم ، ولكنه

(١) ستأى في هذا الباب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول فزيد لدلالة السياق عليه .

(٣) لعل كلمة ' اللهم ' سقطت قبل الواو من الاصل ، الوجدان يحكم بذلك .

(٤) اى محمد بن الحسن .

(٥) وكان في الاصل ' من نحو ذلك ' بزيادة ' من ' ، والصواب ' نحو ذلك ' بلا ' من ' ، وأحاديث تشهد ابن مسعود رواها الامام ابو حنيفة كما في عقود الجواهر وجامع المسابيد وآثار ابي يوسف وحديث ابي حميد الساعدي و ابي مسعود الأنصاري في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم رواه الامام محمد في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٦٠ من الموطأ من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي حميد الساعدي مرفوعا وعن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن محمد ابن عبد الله الأنصاري عن ابي مسعود الأنصاري مرفوعا بنحو ما في الحجّة والسائل عنه ابو النعمان بشير بن سعد رضى الله عنهم .

(٦) قلت : وفي حديث ابي حميد الساعدي الذي في الموطأ : قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صلى على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم =

قال

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

قال ' كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم [ وعلى آل ابراهيم -<sup>١</sup> ] في العالمين انك حميد مجيد<sup>٢</sup> .  
اخبرنا يونس<sup>٤</sup> بن ابي اسحاق وسلام بن سليم<sup>٥</sup> كلاهما عن ابي اسحاق

= وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - اه .  
وفي حديث ابي مسعود الأنصاري فقال بشير بن سعد ابو النجمان : امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله ! فكيف نصلي عليك ؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا اننا لم نسأله قال : قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . والسلام كما قد عرفتموه ، قال محمد : كل هذا حسن - انتهى . ففي هذا وما في الحجّة تغائر كما لا يخفى .

(١) وهو موافق لما في موطأ مالك في شرح الزرقاني ج ١ ص ٣٠٠ ' اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ' - اه . قال الزرقاني : وفي رواية بدون لفظ ' آل ' في الموضوعين ، وقال نقلا عن الحافظ ان ذكر محمد و ابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابتة في اصل الحديث وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر - انتهى . فلا بد من تغيير ما في موطأ الامام محمد تصحيحا له فانهم .

(٢) قوله ' وعلى آل ابراهيم ' من سهو الناسخ لان الامام محمد رواه في الموطأ وليس فيه ' وعلى آل ابراهيم ' وكذلك هو في موطأ الامام مالك . ف

(٣) اسقطت مسألة الكلام في الصلاة من النقل وهي تجيء بعد ان شاء الله .

(٤) الامام محمد يروي عن اسراييل بن يونس كثيرا كما في الموطأ والحجّة ويونس بن ابي اسحاق ايضا شيخ له وكان محمد عند موت يونس بن اسحاق ابن ثلاث وعشرين سنة فانه مات سنة ثمان وخمسين ومائة كما في التهذيب .

(٥) وكان في الاصل ' سلام بن سليمان ' وعدى هو تصحيف ' سليم ' فان ' سلام =

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

عن شقيق بن سلمة أبي وائل<sup>١</sup> قال: صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله.

اخبرنا سليمان<sup>٢</sup> عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب [ العبدى ] قال: صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله<sup>٣</sup>.

= ابن سليم ، الخنفي الحافظ الكوفي شيخ محمد كما في الحجّة وغيرها وهو الراوى عن أبي اسحاق السبيعي كثيرا كما في التهذيب وغيره من كتب الحديث ويمكن ان ما في الحجّة صحيح غير مصحف فهو « سلام بن سليمان ابو المنذر الكوفي البصرى القارثى » وهو ايضا روى عن أبي اسحاق السبيعي كما في ميزان الاعتدال و ترجمته في التهذيب والميزان وهو صدوق من رجال أبي داود والنسائي والترمذى.

(١) وكان فى الأصل « عن أبي وائل » بزيادة كلمة « عن » وشقيق بن سلمة هو أبو وائل ، او يكون هكذا « عن شقيق بن سلمة بن وائل » باسقاط « عن » و « ابى » - تدبر .

(٢) هكذا فى الأصول من غير نسبة ولعله « سليمان بن بلال التيمى » او « سلام بن سلمان الكوفى » المقدم او « سلام بن سليم الخنفي » ؛ والآثر فى المحلى ج ٤ ص ١٣١ عن حارثة بن مضرب عن عمار به وهو عند الطحاوى ج ١ ص ١٦٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرا علينا سنة لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله - انتهى . وشعبة ايضا شيخ محمد بن الحسن - قده .

(٣) لعل « السلام عليكم ورحمة الله » الثانى سقط من قلم الناسخ ، وهو موجود عند الطحاوى وغيره كما عرفت فعلى هذا ازدياده ارجح وأحرى .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن سميع<sup>١</sup> عن أبي رزين<sup>٢</sup> عن علي بن أبي طالب أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ويجعل الأوفى<sup>٣</sup> منهما أرفع من اليسرى .

أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كَأَنِّي انظُرُ إِلَى بَيَاضِ عَرَضِ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّسْلِيمَةِ الْيُسْرَى .

وَأخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن أبي رزين<sup>٤</sup> وأبي وائل<sup>٥</sup>

(١) الحنفى أبو محمد الكوفى يافع السابرى .

(٢) وهو عد الطحاوى « عن سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن الأعمش عن أبي رزين قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره ؛ وعن حسين بن نصر عن أبي نعيم عن سفیان عن عاصم عن أبي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان : علي ؟ قال : نعم ؛ وعن ابن مرزوق عن بشر بن عمر عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال : صليت خلف علي وعبد الله رضي الله عنهما فسلما تسليمتين » - انتهى .

(٣) وعليه العمل في المذهب ، قال : في الدر المختار و سن جعل الثانى اخفض من الأول خصه في المنية بالامام وأقره المصنف - ٥٠ . والتفصيل في رد المختار ج ١ ص ٣٦٩ .

(٤) الحديث رواه أبو الأحوص والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس عن ابن مسعود كما في كتب الحديث وهم شيوخ إبراهيم - راجع المحلى والطحاوى و سنن البيهقي والنسائي والترمذى وابن ماجه وغيرها .

(٥) ذكره البيهقي في السنن وهو عند الطحاوى كما عرفت .

(٦) وفي الأصول « عن أبي رزين عن أبي وائل » بزيادة حرف « عن » بينهما ، والصواب « عن أبي رزين وأبي وائل » أو « عن أبي رزين وعن أبي وائل » بزيادة الواو قبل =



كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره .  
وأخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن أبي رزين [ عن علي رضى الله  
عنه - ١ ] انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ١٠ .  
أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن أبي سليم ٢ عن شهر بن حوشب  
عن أبي مالك الأشعري ٣ قال: ألا أعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم [ انه - ٤ ] كان يكبر اذا رفع. وإذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن  
يساره وكان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء .  
أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو اسحاق ٦ عن أبي الأحوص ٧ عن

= « عن أبي وائل » وكلاهما من اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه - تدبر .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، والصواب اثباته - راجع سنن البيهقي .

(٢) بعد هذا كان اثران في امامة ولد الزنا وغيره لا يناسبان الباب فأسقطتهما من هنا  
ونقلتهما قبل باب التشهد - فتنبه .

(٣) وفي الأصل «حدثنا ابن أبي سليمان» والصواب «سليم بن أبي سليم» فان الحديث  
المذكور رواه البيهقي في باب الرجال: يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء - من طريق  
مصعب بن ماهان ثنا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن  
أبي مالك الأشعري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان  
ثم النساء - انتهى؛ نختصرا ج ٣ ص ٩٧. فا في الأصل تصحيف قطعا .

(٤) وكان في الأصل «الأشجعي» وهو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٦) وهو الحمداني كما في ج ٢ ص ١٧٧ من سنن البيهقي؛ والحديث عند الطحاوي ج ١

ص ١٥٨ والمحلى ج ٤ والبيهقي وغيرها من الكتب .

(٧) وكان في الأصل «عن ابن أبي لاحق» وهو مصحف قطعا، والصواب ما كتبه =

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى يياض خده الأيمن ويسلم عن يساره حتى يرى يياض خده الأيسر<sup>١</sup>.  
اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال:  
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلنا بأيدينا يمينا وشمالا.  
قال<sup>٢</sup> محمد: انا استنرت<sup>٣</sup> قال: قتال ما بال اقوام يؤمون<sup>٤</sup> بأيديهم  
كأنها اذنان خيل شمس<sup>٥</sup>، اما يكني<sup>٦</sup> احدكم ان يضع يده على ثغفه ثم يسلم  
= فان الطحاوي والبيهقي وغيرهما رووه في كتبهم بهذا السند: عن سفيان عن ابى اسحاق  
عن ابى الاحوص و ابى وائل و الأسود بن يزيد و علقمة و عبد الرحمن بن الأسود عن  
ابيه و علقمة - راجع الطحاوي وغيره.

(١) هذا مطابق لما في سنن البيهقي ومن هناك ما كتبه، وفي الأصل «اليسر» مكان  
«الايمن» و «الايمن» مكان «اليسر»، وان كان يمكن ان يصح معناه ايضا كما لا يخفى  
على اولى النهي.

(٢) لعل مسعر بن كدام سكت على قوله «يمينا وشمالا» فلذا استفسره الامام محمد وإلا  
فلا وجه بهذا الكلام فان الحديث التام موجود عند مسعر بن كدام - تأمل في هذا.

(٣) وكان في الأصل «أنا فسرته»، والصواب «استفسرته» وكان بهامشه طلبت منه  
التفسير - اه. والتفسير لا يكون بمعنى الاستفسار تأمل فيه واطلب تحقيقه من مظان العلم.

(٤) هكذا في رواية الشافعي في الأم وعند مسلم «يؤمنون» وعند الطحاوي «يسلبون  
بأيديهم» وعند البيهقي «يرمون بأيديهم» في الصلاة وكل صحيح على الرواية بالمعنى.

(٥) هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها،  
و المراد بالرفع المنهى عنه ههنا رفعتهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين  
كما صرح به في الرواية الثانية؛ اه - نووى.

(٦) وفي شرح معاني الآثار للطحاوي «اما يكني احدكم اذا جلس في الصلاة ان يضع =

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

عن يمينه وعن شماله .

= يده على فخذه ويشير بأصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم - انتهى . والحديث رواه الخمسة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسلم .

(١) الحديث عند مسلم من طريق وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر قال حدثني عيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على ما تؤمون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله - انتهى . وفي رواية فرات القزاز عنده عن عبيد الله بن القبطية به: فكنا اذا سلنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يؤمى يده - انتهى .

وفي ج ٢ ص ١٧٨ من سنن البيهقي من طريق جعفر بن عون ويعلى بن عبيد وابن نعيم عن مسعر به قال: كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يعنى الاشارة بأصبعه السبابة السلام عليكم السلام عليكم فقال لنا - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال اقوام يرمون بأيديهم فى الصلاة كأنها اذنان الخيل الشمس! أما يكفي احدكم او احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله - انتهى . فهذا الحديث فى التشهد والاشارة بالسلام ورفع الايدي به وقت الخروج من الصلاة وههنا حديث آخر عن جابر بن سمرة فى النهى عن رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع والرفع عنه والسجود استدلال به الحنفية على معه غير تكبيرة الاحرام ومن جعلها واحدا فقد تعدى عن الحد لا تصار للذهب وراجع لذلك ج ٢ ص ٣٩٣ من نصب الراية ونيل الفرقدين وبسط اليدين للإمام شيخ الحديث الحافظ الحجّة الشيخ انور - نور الله مرقدته! وليس هذا موضع النقل - قنبه .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

حدثنا<sup>١</sup> يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [ انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله -<sup>٢</sup> ] .  
اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم<sup>٣</sup> عن سرد<sup>٤</sup> بن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يونس<sup>٥</sup> عن سعيد<sup>٦</sup> قال : رأيت

(١) لعل ههنا سقطا ، وجداني يحكم بأنه يكون « اخبرنا اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق »  
والعلم عند الله تعالى وقوله « حدثنا » خلاف دأبه في كتاب الحجّة - تأمل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل بقلم الناسخ فزدته من الطحاوي فان الحديث من طريق زهير عن أبي اسحاق عنده في شرح معاني الآثار - والله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) هو المرادى الكوفي صاحب القصب روى عنه اسرائيل بن يونس كما في ج ١٢ ص ٢٦٩ من التهذيب ، او هو ظنا الهيثم بن حبيب الصيرفي وروى ابو داود حديث اسرائيل عن ابي الهيثم عن ابراهيم التيمي كما في التهذيب ايضا ؛ والعلم عند الله ولم اجد الأثر المذكور في الكتب التي عندي .

(٤) هكذا هو في الأصل بهذا الشكل غير منقوط . وعندى هو والله أعلم سعيد بن عمران الطائى الكوفي ابو البخترى ويقال له سعيد بن ابي عمران ويقال سعيد بن فيروز بن ابي عمران فانه يروى عن عبيدة السلماني كما في ج ٧ ص ٨٤ من التهذيب ؛ وما في الأصل مصحف من سعيد بن ابي عمران وعبيدة من اصحاب علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما .  
(٥) هو يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثي المدني روى عن سعيد بن المسيب كما في ج ١١ ص ٤٥٢ من التهذيب و ج ٤ ص ٨٤ منه .

(٦) هو سعيد بن المسيب افضل التابعين وقد رأى عمرو سمع منه فهو عن عمر حجّة كما في ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للامام محمد الشيباني

عمر رضى الله عنه [ يسلم - ١ ] عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
وعن يساره : السلام عليكم [ ورحمة الله وبركاته - ٢ ] .

وقال<sup>٢</sup> ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه وهو يصلى انه لا يرد عليه  
السلام في صلاته وما احب له ان يشير [ ييده - ٤ ] فان في الصلاة  
[ شغلا - ٥ ] .

وقال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلاة لا يتكلم  
ويشير يده .

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ، وزدته لانه موجود في السلام عن اليمين  
فالساقط دليل على الزيادة وفي الباب اخبار وآثار صحاح في التسليمين - راجع الكتب  
السة والطحاوى و سنن البيهقي ونصب الراية والمحلى ج ٤ ص ١٣٠ و ج ٤ ص ١٣١  
قال ابن حزم بعد الروايات والآثار ابو بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود من اكابر  
المهاجرين وفعل ابو عبيدة بن عبد الله وخيشمة والاسود وعلقمة وعبد الرحمن بن  
ابى ليلي ومن ادركوا من الصحابة وبه يقول ابراهيم النخعي وحماد بن سلة وابو حنيفة  
وسفيان والحسن بن حي والشافعي واحمد وداود وجمهور اصحاب الحديث - انتهى .  
نقلت هذا الزاما للمعاندن .

(٣) هذه العبارة كانت في باب التشهد والصلاة قبل الآثار المذكورة فنقلتها بعد وليس  
ههنا آثار لهذه المسألة لعل الكاتب اخطأ في النقل و آثار هذه المسألة في باب الخطأ  
والنسيان والسهو ومن هناك نقلتها هنا فتنبه له .

(٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصول وهو لا بد منه فزدته .

(٥) هذا كان ساقطا من الاصل ، وزيد من الهندية و لعل الأولى والاصوب « لشغلا »  
كما ورد في الحديث .

وقال

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن: ما أحب له أن يزيد في صلاته شيئا ليس منها من إشارة ولا غيرها ولكن إذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فإن من الخشوع في الصلاة ترك الإشارة.

أخبرنا محمد<sup>١</sup> بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي<sup>٢</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل [ ذات يوم - ° ] والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه [ فوجد الرجل في نفسه - ° ]، فلما انصرف [ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاه - ° ] فقال<sup>٣</sup>: أعوذ بالله ورسوله

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به بتغير يسير في بعض المواضع فإني القوسين فزيادة من آثاره.

(٢) وهو موصول، ففي عقود الجواهر ج ١ ص ٥٧: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي وإبل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود: أعوذ بالله من سيئته يعني الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قال: سلبت عليك فلم ترد علي، قال: إن في الصلاة لشغلا عن رد السلام، فلم يرد السلام منذ يومئذ؛ رواه حفص بن سلم عنه. وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه - انتهى. قلت ما ذكره في العقود أخرجه الحارثي في مسنده ق ٧٨-٢ من طريق أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي عنه . ف

(٣) وكان في الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

(٤) وفي الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا » وهو غلط .

(٥) ما بين المبرمين كانا ساقطا من الأصل وإنما زدته من آثار أبي يوسف .

(٦) زيادة من آثار أبي يوسف ومعنى: وجد حزن .

(٧) وكان في الأصل « قال » والصواب « فقال » كما هو في آثار الإمام أبي يوسف .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للامام محمد الشيباني

من نسخة، [ قال : ما هذا - ١ ] ؟ قال كنت ترد على من سلم عليك و أنت في الصلاة وسلمت عليك فلم ترد [ على - ٢ ] ، قال [ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ٢ ] : ان في الصلاة لشغلا . فترك<sup>٢</sup> [ الرد - ٢ ] من ذلك اليوم .  
اخبرنا بكير بن عامر<sup>٤</sup> قال حدثنا ابراهيم النخعي<sup>٥</sup> انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد عليهم السلام فلما اقبلوا

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل وفي رواية « وما ذاك » .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل وانما زدته من آثار ابي يوسف .

(٣) وكان في الاصل « فتركت » وهو تصحيف ، والصواب « ما ترك » .

(٤) تأمل هل روى بكير بن عامر عن النخعي ام بينهما واسطة - اه . قلت : وقال البخارى في تاريخه الكبير : بكير بن عامر البجلي الكوفي سمع ابا زرعة والشعبي سمع منه وكيع وابو نعيم - اه ج ١ ق ٢ ص ١١٥ . وقال ابن ابي حاتم في المرحم والتعديل روى عن ابراهيم والشعبي و ابي زرعة وعبد الرحمن بن ابي نعم و قيس بن ابي حازم وعبد الرحمن بن الاسود والوليد بن عبد الله البجلي روى عنه وكيع وابو نعيم - اه . ج ١ ق ١ ص ٤٠٥ ف

(٥) وفي سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٨ من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله ! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال : ان في الصلاة شغلا ؛ لفظ حديث ابن فضيل . وفي حديث ابي بدر شجاع بن الوليد قلنا : يا رسول الله ! كنت ترد علينا ما لك اليوم لم ترد علينا ، فقال : ان في الصلاة شغلا - انتهى . قال البيهقي رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل - انتهى ، ورواه مختصرا من طريق زائدة وشعبة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله به مختصرا .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على انبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

من عند النجاشي سلموا [ عليه -<sup>١</sup> ] فلم يرد عليهم السلام قالوا: يا رسول الله! ما لك لم تسلم علينا؟ قال: ان في الصلاة اشغلا. [ قال محمد بن الحسن -<sup>٢</sup> ]: فأى كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق ان يترك.

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال: سألت ابراهيم النخعي عن الرجل تقوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال يستقبل.

اخبرنا<sup>٢</sup> ابو حرة عن الحسن البصري في الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم أفرأيت يتقبل<sup>٥</sup> من الصلاة. قال: انك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف الصلاة.<sup>٦</sup>

اخبرنا ابو معاوية<sup>٢</sup> المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي<sup>٤</sup> قال:

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل، فزيد لما هو في الأحاديث.
- (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول، فزيد لقرينة دأبه في هذا الكتاب.
- (٣) هذا الاثر كان في باب المسح على الخفين من الأصل وهناك كان غير مناسب بالباب فلذا اخرجته عن ذلك الباب وادرجته هاهنا - فنبه له.
- (٤) وكان في الأصل « ابو حرة » بالجيم وهو مصحف، والصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة والراء المشددة اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهندية « يستقبل ».
- (٦) قلت: هذا الحديث فيه تقديم وتأخير وتحريف وسقوط كلمات، فلعل الصواب هكذا « يسبق ركعة ثم يسلم فيتكلم فقال له من بجنبه انك قد سبقت بركعة أيتقبل منه الصلاة؟ قال: لا بل يستأنف - اهـ » والله اعلم.
- (٧) هذا الحديث كان في الأصل في باب الخطأ والنسيان فنقلته من هناك وأدرجته هاهنا لكونه مناسباً بهذا المقام.
- (٨) هذا الحديث منقطع ظاهراً لكنه موصول في الحقيقة كما عرفت.



كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني  
قال عبد الله بن مسعود: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في  
الصلاة قبل أن نخرج<sup>١</sup> إلى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي  
سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا له ذلك فقال: ان في  
الصلاة شغلا<sup>٢</sup>.

وقال<sup>٣</sup> محمد بن الحسن: كانوا يسلبون في الصلاة حتى نزلت «وقوموا  
لله قانتين».

(١) وفي الأصل «يخرج».

(٢) وفي إحداهن الباب رد علي بن أبي شيبة في مسألة السادس والثلاثين سجود السهو  
بعد الكلام وكذا في مسألة السادس عشر من حكم زيادة ركعة خامسة سهوا من كتاب  
الرد وكذا في الرابع والعشرين والمائة من كتاب الرد المعنون برد السلام في الصلاة  
بالإشارة كيف في هذه الأحاديث نفي الرد مطلقا قولاً وإشارة والرد اعم منهما وقد  
نفاه فيها ويشهد له حديث أبي هريرة رواه أبو داود حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا  
يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس عن أبي غطفان عن  
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسييح للرجال والتصفيق للنساء -  
يعني في الصلاة، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة - اه. قال  
أبو داود: هذا الحديث وهم - اه. قلت ولم يقبل ذلك منه إلا بدليل فأنهم رجال ونحن  
رجال زاحمانهم حسب الأصول وليس في أسناده من يرد ويترك بالكلية إلا ان ما ذهب  
إليه أبو حنيفة هو الأحوط نظرا إلى شأن الصلاة فإنها تشهد وتخشع وتمسك ومناجاة  
بالرب الجليل - تدبر.

(٣) هذه العبارة كانت في باب المسح على الخفين، فأخرجتها عنه وأدرجتها هنا -  
فتنه له -

كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني  
اخبرنا ابو حرة<sup>١</sup> عن الحسن البصرى قال<sup>٢</sup> وحدثنا محمد بن سيرين قال  
قدم ابن مسعود من سفر فرم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى  
فأوما [ برأسه - ٣ ]<sup>٤</sup> .

(١) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء .

(٢) هكذا فى الأصل ولكن الواو زيادة منى والاخسن البصرى وابن سيرين كلاهما  
من شيوخ ابى حرة ، فى العبارة خلل وانظر هل البصرى روى عن ابن سيرين ام لا  
وحديث ابن سيرين رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر عن  
مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال برأسه يعنى الرد ، وعن اسماعيل بن ابى كثير عن مكى  
عن هشام عن محمد قال : انبث ان ابن مسعود قال - الحديث ، وعن عبد الله بن رجاء عن  
هشام عن محمد عن ابى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال - الحديث ، والظاهر ان الحسن  
و ابن سيرين معاصران من طبقة واحدة ولم ادر هل احدهما روى عن الآخر ام لا .  
(٣) وكان فى الأصل « فادى » فأصلحته من سنن البيهقى وغيره وزدت عليها « برأسه »  
هذا - والله تعالى اعلم بالصواب .

(٤) قوله « فأوما برأسه » وفى رواية ابن عمر رضى الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه ، قال : كان يشير بيده - اه . اعلم ان رد السلام  
فى الصلاة بالاشارة عندنا جائز مع كراهة تنزيها وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على تعليم  
الجواز فلا يوصف بالكراهة وهذا هو أصل المذهب عندنا - وراجع لذلك ج ١  
ص ٢٦٢ الى ج ١ ص ٢٦٥ من باب الاشارة فى الصلاة من شرح معانى الآثار للطحاوى  
روى اولاً فيه حديث ابى هريرة الذى فيه : ومن أشار فى صلاته اشارة تفهم منه فليعدها ،  
قال : فذهب قوم الى ذلك وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا تقطع الاشارة الصلاة  
ثم اخرج حديث ابن عمر رضى الله عنهما من طرق وفيه : فأشار اليهم بيده باسط =

كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للامام محمد الشيباني

= كفه و هو يصلى - وفي رواية : يشير بيده ، وفي حديث صهيب : فسلبت عليه فرد الى  
اشارة باصبعه ، وفي حديث ابن سعيد ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه و سلم فرد عليه  
اشارة وقال : كنا نرد السلام في الصلاة فنهيا عن ذلك ؛ قال الطحاوى في هذه الآثار  
ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلاة وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجيئ الحديث الذى  
خالفتها فهى اولى منه و ليست الاشارة في النظر من الكلام فى شىء لأنها حركة عضو  
و قد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد فى الصلاة لا تقطع الصلاة فكذلك حركة اليد ،  
و أما إباحتها فى الصلاة فى رد السلام فليس فى هذه الأحاديث دليل على ذلك و إشارته  
صلى الله عليه و سلم بيده فى الصلاة حين السلام عليه اما كانت ردا للسلام او كانت نهيا  
عن السلام عليه فى الصلاة احتمالا فلم يكن نصا فى المقصود فان الاول يدل على الاباحة  
و الثانى على النهى و الكراهة ، و يدل عليه حديث ابن مسعود اخبره عن طريق مرفوعا  
و من قوله موقوفا و حديث جابر موقوفا و مرفوعا و حديث ابن عباس موقوفا ثم قال  
بعد سردها بأسانيدها ، فلما كان ابن مسعود و جابر قد كانا سلما على النبي صلى الله عليه  
و سلم و هو يصلى قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم السلام على المصلى فثبت  
بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه و سلم التى قد علماها منه لم يكن ردا و إنما  
كانت نهيا لأن الصلاة ليست بموضوع سلام لأن السلام كلام لجوابه ايضا كذلك فلما  
كانت الصلاة ليست بموضوع كلام يكون رد السلام ايضا لم يكن بموضوع سلام ، و قد  
أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بتسكين الأطراف فى الصلاة كما فى حديث جابر بن  
سمرة مرفوعا اسكنوا فى الصلاة فلما امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالسكون فى  
الصلاة و كان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لأن فيه رفع اليد و تحريك  
الأصابع ثبت بذلك انه قد دخلا فيما امر به رسول الله صلى الله عليه و سلم من تسكين  
الأطراف فى الصلاة و هذا القول الذى بينا فى هذا الباب قول أبي حنيفة و أبي يوسف  
و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى . فثبت به ان رد السلام بالاشارة فى الصلاة جائز =

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني  
 = غير قاطع الصلاة لكنه غير مرضى في نظر الشارع وإذا كرهه أبو حنيفة وصاحبه :  
 وفي الدر المختار : ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا يده بل يكره على المعتمد - اهـ . قوله  
 « لا يده » اي لا يفسدها رد السلام بيده خلافا لمن عزا الى ابي حنيفة انه مفسد فانه  
 لم يعرف نقله من احد من اهل المذهب وإنما يذكر عدم الفساد بلا حكاية خلاف  
 بل صريح كلام الطحاوي انه قول أئمتنا الثلاثة وكان هذا القائل فهم من قولهم ولا يرد  
 بالاشارة انه مفسد كما في الخلية لابن امير حاج الحلبي واستدرك في البحر على قوله فانه  
 لم يعرف - الخ . بأنه نقله صاحب المجمع وهو من اهل المذهب ( من ) المتأخرين ومع هذا  
 فالحق ان الفساد ليس بثابت في المذهب وإنما استنطه بعض المشائخ بما في الظهيرية وغيرها  
 من انه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة وبدل  
 لعدم الفساد انه عليه الصلاة والسلام فعله كما رواه ابو داود وصححه في الترمذى وصرح  
 في المنية بأنه مكروه اي تنزيها وفعله صلى الله عليه وسلم لتعليم الجواز فلا يوصف فعله  
 بالكرهه كما حققه في الخلية : اهـ - قاله ابن عابدين في ج ١ ص ٤٣٢ من رد المختار . فلم  
 من هذا وثبت به ان رد السلام بالاشارة غير مفسد عندنا بل جائز مع الكراهة التنزيهية ،  
 ومن قال خلاف ذلك وعزاه الينا فقد افترى علينا ، ومن ههنا سقط ما قال ابن ابي شيبة  
 في مسألة الرابعة والعشرين بعد المائة رد السلام بالاشارة في الصلاة من كتاب الرد بعد  
 تخريج حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه قال كان يشير بيده وذكر ان ابا حنيفة قال  
 لا يفعل - اهـ ؛ فان الامام لم يقل به بل قال بجوازه كما عرفت ولم يثبت من حديث  
 صحيح او ضعيف ان الرد في الصلاة واجب او سنة او مندوب حتى يقال به وما فعله  
 صلى الله عليه وسلم من الاشارة مع قوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلاة وهي  
 تمسك وتمشع وتشهد وان في الصلاة لشغلا . لا يدل على الاستحباب وإنما يدل على  
 الاباحة مع عدمها مع هذه الصرائح القولية وقال به الامام ابو حنيفة من انه يجوز  
 ولكن لا يناسب بشأن الصلاة التي هي مناخاة مع الرب الجليل على الاطلاق فالصلى =

## باب صلاة المغمى عليه

قال أبو حنيفة في الرجل يمرض فيغمى عليه أنه إذا كان اغمى عليه يوماً وليلة أو أقل من ذلك قضى من صلّاته، وإن اغمى عليه أكثر

= معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ونهى لغيره عن السلام عليه كما أوضحه الطحاوي، والعجب من ابن أبي شيبة كيف عزاه إلى أبي حنيفة وترك ابن مسعود وجابرا وابن عباس رضي الله عنهم وهم كرهوا ذلك وقالوا بمثل ما قال الإمام أبو حنيفة كما ذكره الطحاوي عنهم. بأسانيد، والثاني أن الإبهام في المسألة خيانة منه حيث عزا إلى الإمام الاطلاق في العدم والأصل خلافه والسلب مقيد بالجواز مع الكراهة، فعندى ما قال ابن أبي شيبة ههنا افتراء على الإمام أبي حنيفة ونسبة ما لم يقل به إليه وقد كلفت في هذه المسألة فيما قبل أيضا ومشيت مع ابن أبي شيبة بنهج آخر وههنا بطريق آخر وللناس فيما يشقون مذاهب ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات، والاحتياط إنما هو العمل بأقوى الدليلين وهو فيما قال به أبو حنيفة ومشهور أن الحاضر يقدم على الميخ وقت التعارض في العمل به هذا.

(١) كذا في الأصل، وفي الأصل الهندي « يغمى بمرض عليه » وهو من تصرف الناسخ، لعل لفظ « يمرض » كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مكانه وأدرجه بعد « يغمى » ثم جعل الياء باء وأسقط فاء « فيغمى » ليناسب العبارة فسسخها . ف

(٢) وفي الدر المختار: و من جن أو اغمى عليه ولو بفرع من سبع أو آدمى يوماً وليلة قضى الخمس وإن زاد وقت صلاة سادسة لا للخرج - ١٥٠ . قال الشامي: اعتبر الزيادة بالاقوات على قول الثالث وهو الأصح وعند الثاني بالساعات وكل رواية عن الإمام فإذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثاني لا الثالث - بحر؛ والمراد بالساعات اللازمة لا ما تعارفه أهل النجوم درأى =

كتاب الحجّة (باب صلاة المنعمى عليه) للإمام محمد الشيباني

من ذلك لم يقض إلا الصلاة التي أفاق في وقتها .

وقال اهل المدينة: إذا أفاق المنعمى عليه و عليه من النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر و العصر جميعا، فان لم يبق عليه من النهار إلا ما يصلي فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر .

قالوا: و إذا أفاق ليلا و عليه من الليل ما يصلي فيه المغرب و ركعة من العشاء قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب و العشاء جميعا، و إن لم يبق عليه من الليل إلا ما يصلي فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء .

= من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثانی الزيادة بشيء من الزمان و إن قل كما في غرر الأذكار و البرجندی إسماعيل - انتهى . و في الدر المختار: و لو أفاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى و إلا لا - اهـ . مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيبقى قليلا ثم يعاوده فيغنى عليه نعتبر هذه الافاقه فيظل ما قبلها من حكم الاغماء إذا كان اقل من يوم و ليلة و إن لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يبقى بقتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغنى عليه فلا عبرة بهذه الافاقه - (ح) عن البحر، قاله في ج ١ ص ٥٣٥ من رد المختار: و الجنون آفة تسلب العقل و الاغماء آفة تستره - (ط) اهـ . و لو زال عقله ببنج أو نحر أو دواء لزمه القضاء و إن طالت لأنه بصنع العباد كالنوم - الدر المختار؛ و سقوط القضاء عرف بالآثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله، و عند محمد، يسقط القضاء بالبنج و الدواء لأنه مباح فصار كالمریض كما في البحر وغيره؛ و لا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفرع من سبع أو آدمى كما مر لقولهم ان سبه ضعف قلبه و هو مرض أى سماوى - رد المختار .

وقال محمد بن الحسن: وكيف يقضى صلاة قد خرج وقتها ان قدر على أن يصلها ولا يصلها إن لم يقدر على صلاتها إلا أن كانت الصلاة التي خرج وقتها 'واجب عليه قضاؤها' ما يبالي خرج وقتها أو لم يخرج ولئن كانت 'ليست عليه ان يصلها' وقد خرج وقتها .

قالوا: لأن النهار من حين تزول الشمس إلى أن يخرج وقت الظهر والعصر .

قيل لهم: فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسيء<sup>٢</sup> لأنه بعد في وقت الظهر .

قالوا: لسنا نقول هذا في التعمد .

قيل لهم: أرايتم المغنى عليه يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس؟ قالوا: نعم .

قيل لهم: فاشأنه إذا أفاق وهو لا يقدر على أن يصل إلا العصر وحدها أبطلتم الظهر وأمرتموه ان يصل العصر وذلك وقت الظهر [ له - ] كما هو وقت العصر؟ قالوا: إنما يكون وقت الظهر إذا قدر أن يصل معه شيئا من العصر فأما إذا لم يقدر فليس بشيء لوقت الظهر .

(١-١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «واجبة قضاها» بفعل المضى - والله أعلم .

(٢-٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «ليست عليه ما يجب عليه ان يصل» وهو من

سهو الناسخ، والصواب ما في الأصل . ف

(٣) من الاساءة . (٤) زد الطرف بقرينة السياق .

(٥) وكان في الأصل «شيء» والصواب «شيئا» بالنصب لأنه مفعول أن يصل . ف

(٦) تأمل فيه الأولى «فليس بشيء من وقت الظهر» .

قيل لهم: فكيف كان [ له - ١ ] وقت الظهر إذا أدرك معه شيئاً<sup>٢</sup> من العصر وليس بوقت [ له - ١ ] إذا لم يدرك معه شيئاً<sup>٢</sup> من العصر أسمعتم في هذا بحديث؟ قالوا: لا.

قيل لهم: إنما هذا على أحد وجهين إن كان وقتاً للظهر فلا بد من الصلاة [ فيه - ٤ ] وإن كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل ولا بد منه فزيد.

(٢) وكان في الأصل «شيء» بالرفع.

(٣) وكان في الأصل «شيء» بالرفع، والصواب «شيئاً» بالنصب (زيادة للبصرة).

قال الامام محمد في الموطأ ص ١٥١ باب صلاة المغنى عليه: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اغمى عليه أكثر من يوم وليلة وأما إذا اغمى عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته، بلغنا عن عمار ابن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم أفاق فقضاها، اخبرنا بذلك أبو معشر المدني عن بعض اصحابه - انتهى . وسيأتي في آخر الباب، وأخرجه البيهقي في ج ١ ص ٣٨٨ من السنن من طريق الدارقطني باسناده عن يزيد مولى عمار بن ياسر عنه، وأثر ابن عمر في ج ١ ص ٩٣ من المدونة و ج ١ ص ٣٨٧ من سنن البيهقي، وقال الامام محمد في كتاب الآثار ص ٣١ باب صلاة المغنى عليه: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه سأله عن الرجل يغمى عليه أفيدع الصلاة؟ قال: إذا كان اليوم الواحد فإني أحب ان يقضيه وان كان أكثر من ذلك فانه في عذر ان شاء الله، قال محمد: إذا اغمى عليه يوماً وليلة قضى وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول أبي حنيفة، محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر في المغنى عليه يوماً وليلة قال: يقضى، قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول أبي حنيفة - اهـ.

(٤) ما بين المربعين زيادة مني بهرينة السياق.



وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذى لا تجوزون للتعهد ان يجوزه و كيف  
جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر  
و صلاة الفجر من صلاة النهار .

أرأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه  
ان يصلى الظهر و العصر جميعا و هو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس ؟  
قالوا : نعم .

قيل لهم : و كيف رأيتم على هذا القضاء و لم تروا فيه حديثا و قد  
رويتم خلافه .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق  
فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه  
فيما قلتم و قد جاءت فيما قلنا من<sup>١</sup> هذا احاديث كثيرة .  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر فى المغمى  
عليه يوما و ليلة قال : يقضى .

اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع  
عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشيء من صلاته و أما  
نحن فنقول اذا اغمى عليه خمس اوقات<sup>٢</sup> ثم افاق فى الوقت السادس لم يكن

(١) اى الى شيء غير حديث فان غير تكون صفة لمخدوف كما صرح به الحافظ العيني  
فى عمدة القارى و مراده ليس عندكم حديث فيما قلتم بل رويتم حديثا خلاف قولكم  
فى المسألة .

(٢) اى من مسألة قضاء الصلاة و عدمه .

(٣) بعد هذا يابض فى الأصل الى قوله « ثم افاق » . ف

عليه ان يقضى شيئاً من الصلاة الماضية وإذا أفاق في الوقت الخامس قضاها كلها لأن الصلاة كلها خمس صلوات فإذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها وإذا لم يفق في وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها وكذلك نقول في شهر رمضان لو أن رجلاً جن شهر رمضان كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فإن أفاق في شيء منه قضاها كله .

أخبرنا أبو معشر المدني<sup>١</sup> قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس<sup>٢</sup> أن عمار بن ياسر أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق من جوف الليل فصلى<sup>٣</sup> الظهر والعصر والمغرب والعشاء .  
..أخبرنا أبو معشر<sup>٤</sup> عن نافع قال: أغمى على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض [الصلاة -<sup>٥</sup>] وبقول ابن عمر وعمار تأخذ<sup>٦</sup> .

### باب الجمع بين الصلاتين

قال أبو حنيفة رحمه الله: من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر أو سفر أو غيره فليؤخر الأولى منهما<sup>٧</sup> حتى تكون في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى

- (١) واسم أبي معشر نجيح متكلم فيه .
- (٢) هو المدني من رجال مسلم والنسائي والترمذي ثقة وهو قاص عمر بن عبد العزيز .
- (٣) هكذا «فصلى» في ج ١ ص ٣٨٨ من سنن البيهقي و ص ١٥٥ من الموطأ فقضاها كما عرفت وفي نسخة «فقضى» . (٤) المدني .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل وإنما زده بقرينة السياق ولزيادتها في رواية أخرى .
- (٦) وقد أفتى به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما تقدم ولذا قال محمد وبقول ابن عمر تأخذ ولا حاجة إلى التأويل .
- (٧) كذا في الأصل ، وفي الهنديّة «منها» وهو تصحيف .

يصلّيها في أول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد منهما في وقتها ولا ينبغي

(١) وبه قال ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر بن زيد والأسود بن يزيد وعمر ابن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي ورواية ابن القاسم عن مالك والليث وغيرهم وكلهم غير مالك والليث متقدمون على الإمام أبي حنيفة ولا ادري اى شيء الجأ ابن أبي شيبة الى ان ذكر في كتاب الرد مسألة الجمع بين الصلاتين في رقم (١٨) الثامن عشر من حديث ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل وجابر وأنس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ . قلت : اولاً ان ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل قال به قبله الصحابة والتابعون وتبعهم فكيف ذكره ابن أبي شيبة في معرض الخلاف وترك الآخرين وهل هذا الا شيء يتغلغل في صدورهم ويظهرونه على خلاف المعتد ، وفي المسألة ستة اقوال الاول انه لا يجوز مطلقاً وقولنا وقول من ذكرنا والثاني انه يجوز كما يجوز القصر وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وجماعة من الصحابة والتابعين ومن المالكية اشهب والثالث يجوز اذا جدبه السير وبه قال الليث وهو المشهور عن مالك والرابع ان الجمع في السفر يختص بمن له عذر وهو قول الامام الأوزاعي وقال ابن حبيب يختص بالسائر وقال احمد وهو مروى عن مالك انه يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو اختيار ابن حزم الظاهري في المحلى وقيل انه مكروه قاله مالك في رواية البصريين فع وجود هذا الاختلاف في المسألة ذكر ابي حنيفة في معرض الخلاف لا يلقى بشأن ابن أبي شيبة والا فهو لا يخلو عن تعنت وعناد ثم كيف علم ابن أبي شيبة وجزم بان ما ورد في الأحاديث انما هو جمع حقيق بينهما مع قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » وقوله « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » الآية والآيتان قطعيتان والخبر خبر الواحد وما امكن الجمع بين القطعي والظني يوفق بينهما والا يترك الخبر ويعمل بالقطعي فحمل الأحاديث على الجمع صورة يحصل التوفيق ويرتفع =

(٤٠) التعارض . ١٦٠

= التعارض الظاهري وهو تأخير إحدى الصلاتين وتعجيل الأخرى حتى يصلبها في أوقاتها حقيقة وجمع بينهما فعلا و صورة وإليه يدعو أول حديث من أحاديث كتاب الرد عن ابن عينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم تمانيا جميعا وسعا جمعا قال قلت: يا أبا العشاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر و آخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك - اهـ . فإيراد هذا الحديث وهو عين ما قال به أبو حنيفة ناقض أبو بكر بن أبي شيبة نفسه ولعله لم يدر ذلك بسبب ما في صدره على أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحديث ابن عمر الثاني مقيد بما إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء مع كونه غير منصوص فيما رام به ابن أبي شيبة من الجمع حقيقة في وقت واحد لم لا يجوز أن يكون معناه جمع بينهما صورة وفعلا على وزان الحديث الأول وهو عين ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبا أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وما نسبه النووي إلى الصاحبين من المخالفة للإمام فغلط وقد رد عليه صاحب الغاية من أصحابنا وحديث معاذ بن جبل وجابر وأنس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس نصا في المقصود وليس فيه إلا أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو جمع بين الصلاتين في غزوة تبوك أو في غزوة بني المصطلق وأنت تعلم ان حال الغزوة غير حال السفر مطلقا فما في هذه الأحاديث منهل العذب حتى يرد عليه أصحاب الورد المورد ويقضوا حوائجهم من العطش العطاش إلا سراب ونداء من بعيد وهذا غير الكلام الذي بقي بعد في أسانيد الأحاديث التي رواها أبو بكر بن أبي شيبة في الباب وفيها محمد بن إسحاق وابن أبي ليلى وحجاج وعمرو عن أبيه عن جده وأبو الزبير وحفص بن عبيد الله وهو كلام طويل الذيل نيا وإثباتا وجرحا وقدحا على دأب من خالفنا في المسائل ووزانه إذا اکتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقد مال الإمام البخاري إلى ما قلنا يظهر ذلك لمن تأمل من تبويه في المسألة وقد آخر هو ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه -

= و سلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع الحديث فلو لم يكن الحديث على ما ذهب أبو حنيفة إليه لا يكون لثني الرؤية معنى يعتد به ففيه مطلقا وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة وحديث ابن عمر الذي رواه ابن أبي شية يفسره ما رواه عنه ابن جرير الطبري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما - اهـ . وهو عين ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، وقد أخرج النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء - اهـ . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه هو من الجمع بين الصلاتين إنما هو جمع صورة وفعلا لا حقيقة والشيخان رويا عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا العشاء! أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال : وأنا أظنه ؛ وأبو العشاء هو راوى حديث الجمع عن ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان فيما رواه ابن أبي شية من الجمع جمعا حقيقيا لتعارض رواياته والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب وقد تقرر في الأصول أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري إلا أنه لا يتناول جميعها ولا الاثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح به أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل وقد قام الدليل على كون الجمع المذكور جمعا فعلا وصورة فوجب المصير إلى ذلك وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع انعقاد الصوري في الشرع ولسانه وعصره الأول وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسائيد من قوله للاستحاضة وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسلين =

ان يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة الا الظهر والعصر جميعا فانهما يجمعان جميعا في وقت الظهر لوقوف الناس [ بعرفة - ١ ] وصلاة المغرب

= وتجمعين بين الصلاتين ومثله في المغرب والعشاء وبما ذكرنا عن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم وعن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها بما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة والجواب عنه بأرباب الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان فعلا وقولا حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة ولا يخفى أن التخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الثانية في أول وقتها موجود بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة رضی الله عنها: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى، ولا يرتاب من له بصيرة مع الانصاف في أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إلى أدائها مرة واحدة اخف وأيسر من خلافه كما هو ظاهر وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في فتح الباري: أنه قوله صلى الله عليه وسلم لثلاث تخرج أمتي يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج - اهـ . وبالجملة أن الامام أبا حنيفة ومن معه قد أخذوا بالأحوط في الباب مع قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وقال صلى الله عليه وسلم للسائل: الوقت ما بين الوقتين ، وغيره من الأحاديث في تعيين الأوقات وتحديدتها وهم عملوا بجميع أحاديث الباب فعزوا بخلاف الحديث إلى الامام أبي حنيفة كما صدر من ابن أبي شية جرأة من غير تحقيق وتقيح والله الهادي لمن يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، والصواب إثباته بدل عاينه السياق وذكر

ليلة الجمع .

كتاب الحجّة (باب الجمع بين الصلاتين) للإمام محمد الشيباني

والعشاء ليلة جمع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن الصلاة الصلاة امامك فأما غيرها<sup>١</sup> من الصلوات فليس ينبغى ان تجمعا في وقت واحد .

وقال أهل المدينة: السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر أن ينادى بالمغرب ويؤخر شيئا ثم يقام ويصلى ثم يتقدم المؤذن إلى مقدم المسجد في داخل المسجد فينادى بالعشاء فإذا فرغ من النداء أقام فضلى الناس العشاء وانقلبوا إلى منازلهم وذلك قبل غيبوبة الشفق .

وقال محمد بن الحسن: أرى هولاء في قول أهل المدينة لم يصلوا المغرب في وقتها ولم يصلوا العشاء في وقتها لأنه يروى<sup>٢</sup> أنه لا وقت للمغرب إلا وقتا واحدا<sup>٣</sup> حين تغيب الشمس ولا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق، فإذا<sup>٤</sup> آخر المغرب وقدم العشاء قبل غيبوبة الشفق فلم يصلوا واحدا منهما في قولهم في وقتها وصلوا الصلاتين في قولهم في غير وقت صلاة وليس الأمر كما ذكروا، ولكن ينبغى إذا أرادوا أن يجمعوا بينهما أن يؤخر المغرب حتى إذا كاد الشفق يغيب ولم يغيب مقدار ما يصلى المغرب قبل أن تفوت صلاة المغرب فإذا غاب الشفق صلوا صلاة العشاء وانصرفوا إلى منازلهم فهذا الجمع بين الصلاتين وكذلك المسافر في المغرب والعشاء؛ وفي الظهر والعصر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الآفاق ينههم عن الجمع

(١) كذا في الأصل، وكان في الأصل الهندي «غيرها» بالافراد وهو تصحيف .

(٢) اى يروى منهم انه فالظرف أسقطه الناسخ والفعل مجهول .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأولى والأنسب «وقت واحد» بالرفع .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «واذا اخر» وهو تصحيف .

كتاب الحجّة (باب الجمع بين الصلاتين) للإمام محمد الشيباني

بين الصلاتين في وقت واحد ويخبرهم ان الجمع بينهما<sup>١</sup> في وقت واحد كبيرة من الكبائر .

اخبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصرى عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن أبي قتادة العدوى قال : سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين و الفرار من الزحف و النهية .

اخبرنا سلام بن سليم<sup>٢</sup> الخنفي عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد قالوا كان عبد الله بن مسعود يقول : لا جمع بين الصلاتين إلا بعرة الظهر و العصر<sup>٣</sup> .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « بينهما » وهو تصحيف و سهو القلم .

(٢) و كان في الأصل « سليمان » وهو مصحف ، و الصواب « سليم » .

(٣) و من عجائب الدنيا ان هذا ابن مسعود يقول : و هو كنيف ملئ علما لا جمع بين الصلاتين إلا بعرة بين الظهر و العصر و هذا الفارق بين الحق و الباطل ، يقول : أن الجمع في وقت واحد كبيرة من الكبائر و يكتبه إلى امرأ الآفاق و ينههم عن الجمع بينهما في وقت واحد و هما كانا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحضر و السفر و رأيا حاله في مشيه و دله و سمته في الشرائع و العبادات و لم يعلنا انه صلى الله عليه و سلم جمع بينهما و لا يلامان في ذلك و لما جاء ابو حنيفة و قال بقولها و صرح بأنه لا جمع بينهما في وقت واحد و انه كبيرة صاحوا عليه من كل جانب و تكا كئوا عليه و لم يرد في حديث صحيح حال عن الكلام جمع حقيق بينهما و جل الروايات ليست بنص في مقصود المخالف بل مخالف له و ما ورد من الجمع فهو جمع صورة لا حقيقة و الامام قائل بالجمع بينهما كما هو ههنا و مع ذلك قال ابن ابي شيبة في مسألة الثامن عشر من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ . و قد قال به قبله عمر بن الخطاب =



## باب صلاة المسافر

قال ابو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام.

وقال أهل المدينة: تقصر الصلاة في أربعة بُرد و ذلك ثمانية وأربعون ميلا.

وقال محمد بن الحسن: قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام.

و ابن مسعود وهو من روى حديث الجمع اخرج الطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع الزوائد بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت ذلك لثلاث تخرج امتي - انتهى . و ابن عبد القدوس لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء والتشيعه والأول غير قادح ههنا اذ لم يروه عن ضعيف بل عن الأعمش كما قال الهيثمي والثاني ليس بقدر معتد به ما لم يتجاوز الحد المعبر عندهم وقد قال البخاري صدوق وقال ابو حاتم: لا بأس به كما في كتب الرجال ولم يقدر ابن ابى شيبه على الرواية بحديث يكون نصا في المقصود حديث ابن عمر وجابر ومعاذ بن جبل وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ابن عباس وحديث انس كلها كذلك بل الأخيران يشهدان لما قال به ابو حنيفة رحمه الله تعالى من تأخير الأول وتعجيل الثاني ، ولا أقول ان ابن ابى شيبه لم يعلم حديث عمر وحديث ابن مسعود وحديثه بصلاته صلى الله عليه وسلم بعرفة والمزدلفة لأنه حافظ الحديث إلا انه قد يعرض الانسان امور خارجية يراعى بها جانباً يوافقه ويعرض بها عن جانب آخر كشط مخالفة إذا اکتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم او وزنوهم يخسرون - والله المهادى الى الحق .

ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو رحم<sup>١</sup> محرم فجعل السفر ثلاثة أيام ولم يجعل ذلك<sup>٢</sup> أقل من ذلك<sup>٣</sup>، أو ما دون سفر يجب عليها فيها إخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك أرايتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك إلى مسيرة أربعة بُرد أو تقصر لصلاة وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص لها أن تخرج إلى أقل من ثلاثة أيام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر مع أحاديث كثيرة قد جاءت في ذلك.

أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قلت: فيما<sup>٤</sup> تقصر الصلاة قال في المدائن وواسط ونحوهما.

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام.

قالوا: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لها أن تسافر سفرا. يكون ثلاثة أيام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام<sup>٥</sup> سفرا. قيل لهم: أنه سفر وليس بما تقصر فيه الصلاة كما أن المسافر لو أتى

(١) وكان «رحم» ساقطا من الأصل وهو زيادة مني لما ورد في ألفاظ الأحاديث هكذا.

(٢-٢) وكان في الأصل «أقل ذلك» سقط منه لفظ «من» فزدناه.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب «فيم» . ف

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب «أيام» .

بلدة فتوى ان يقيم [ فيها - ١ ] يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الإقامة وليست بإقامة تكمل فيها الصلاة في قولنا وقولكم فلما كانت هذه الإقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة ايام .

ذلك وإن كان سفرا<sup>١</sup> لا تقصر فيها الصلاة لانا إذا قصرنا الصلاة فيما سمي سفرا فقصرنا في البريد ونحوه وأتمنا في إقامة اليوم ونحوه لأنه إقامة وسفر ولكن الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه من سفر المرأة هو الذي تقصر فيه الصلاة لأن ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكأنه غير سفر فرق بينهما .

اخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى<sup>٢</sup> قال : سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول : إذا سافرت ثلاثا فأقصر .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من أهله قصر الصلاة وإن اقام شهرا او أكثر من ذلك ما لم يجمع على إقامة<sup>٣</sup> خمسة عشر يوما وذلك نصف شهر فان اجمع على إقامة<sup>٤</sup> خمسة عشر يوما اتم صلاته وإن اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة .

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول .

(٢) كذا في الاصل ووجداني يحكم بأن حرف الاستدراك « لكن » سقط من قلم الناسخ اى « لكن لا تقصر » فان قبله « وإن كان » وصليّة - قدبر .

(٣) وكان في الأصول « عبد الله » وهو خطأ ، والصواب « إبراهيم بن عبد الأعلى » وهو يروى عن سويد بن غفلة كما في ج ٤ ص ٢٧٨ من التهذيب في ترجمة سويد وروى عنه إسرائيل كما في ج ١ ص ١٣٧ من التهذيب في ترجمة إبراهيم المذكور .

(٤) وكان في الأصل « الإقامة » بالتعريف .

وقال أهل المدينة: إذا اجمع على إقامة [ اقل من - ١ ] أربع قصر الصلاة وإن<sup>٢</sup> اقام حيناً فإن اجمع على إقامة أربع أتم الصلاة .  
وقال محمد بن الحسن: كيف اخذتم بالأربع<sup>٣</sup> .  
قالوا: بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب . قالوا: رواه مالك بن انس عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب .

قيل لهم: فقد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم عليكم<sup>٤</sup> هذا في هذه الأربع عن رجل من أهل خراسان ولم<sup>٥</sup> يبلغ احداً<sup>٥</sup> منكم يأثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية أهل الكوفة ولا تأخذون بها وتروون عن من يأخذ من أهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون قتيهكم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراساني .

اما اني لم ارد بذلك عيب عطاء الخراساني وان كان عندنا ثقة ولكننا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول قتيهكم وهذا بما لا ينبغي ان تجهلوه من قول اصحابكم وهو بما يتلى به الناس كثيرا في اسفارهم وليس هذا من الغامض الذي تحذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم في ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يرى التمام على من اجمع

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٢) وكان في الأصل « فان » والصواب « وان » بالواو .

(٣) وكان في الأصل « الأربع » والصواب « بالأربع » سقط منه حرف الجر .

(٤) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « عليكم » وهو من اغلاط الناسخ .

(٥ - ٥) وكان في الأصل « لم يبلغ احد » بالرفع ، وفي الهندية « يبلغه احد » . ف

على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى يتم العشر وكان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما إذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوماً سرح ظهره وأتم الصلاة .

وأتم ونحن جميعاً نروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام في حجة لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذى يصلى فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد برداً . جاء من مكة وهو خارج الى منى فقد أجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للروح الى منى فهذا اكثر من مقام اربع ليال وقد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال : اذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوماً فأتتم الصلاة وإن كانت لا تبرى فاقصر .

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر يوماً سرح<sup>١</sup> ظهره وصلى اربعاً .

اخبرنا اسماعيل<sup>٢</sup> بن عبد الملك المكي عن عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين

(١) وهو الحزامى ويقال الشيباني ابو عيسى الكوفي الطحان المعروف بموسى الصغير ثقة ذكره ابن حبان في الثقات كما في ج ١٠ ص ٣٧٢ من التهذيب .

(٢) من التسريح وهو الترك والارسال .

(٣) وهو شيخ ابن حنيفة كما في كتاب الآثار و شيخ الثوري وطبقته كما في التهذيب فلي في الاسناد قلق تأمل وقد روى عنه الامام محمد في مواضع من الحجّة .

بالحج قال: فقدمنا [مكة - ١] قبل يوم التروية بأربع ليال .  
فهذا يدل على خلاف ما قال أهل المدينة وقد روينا خلاف ما روى  
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب .  
أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال:  
إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر [يوماً - ٢] فأتم الصلاة وداود بن أبي هند  
كان اعرف عندنا بحديث [سعيد بن المسيب - ٤] من عطاء الخراساني .  
أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى بن أبي اسحاق عن انس بن مالك قال:  
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجاً فلم نزل نصلي ركعتين حتى  
رجعنا، قال قلت: كم أقمت؟ قال: عشرة<sup>١</sup> .

### باب قصر الصلاة<sup>١</sup>

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج

- (١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل ، والصواب إثباته .
- (٢) اقتصر الإمام على جزء من الحديث لدعاه وإلا فهو حديث طويل كما أخرجه مسلم مطولاً حديث مشهور بحديث الحج وقوله « بأربع ليال ، أي من ذى الحجة سقط من الأصول ولا بد منه .
- (٣) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل ولا بد منه .
- (٤) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل ولا بد منه فزيد .
- (٥) هو الحضرمي مولاهم البصري النحوي .
- (٦) وأخرجه الطحاوي أيضاً في ج ١ ص ٢٤٢ عن شعبة وسفيان عن يحيى المذكور به .
- (٧) هذا الباب بعد ثلاثة أبواب في الأصل ، قدمته لكونه مناسباً بالباب المذكور قبله وألحقته به تأمل .

من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شيء، امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها أو دخل شيئاً منها اتم الصلاة .

وقال اهل المدينة : لا يقصر الذي يريد السفر بالصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها ولا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها .  
وقال محمد بن الحسن : ليست المقاربة بشيء يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت .

وقال ابو حنيفة من قدم بلدة وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوماً .

وقال اهل المدينة : اذا اجمع مقام اربع ليال فليتم الصلاة .  
وان قدم لهلال ذى الحجّة فأهل بالحجّة فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع مقاما اكثر من اربع ليال .  
وقال محمد بن الحسن : لم يرو<sup>١</sup> ان المقيم يتم الصلاة اذا اجمع على اربع ليال عن أحد من الناس نعله إلا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف ذلك .

اخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عمر<sup>٢</sup> اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوماً سرح ظهره فأتم الصلاة .

- (١) وكان في الأصل «شيء» والصواب «شيئاً» بالنصب .  
(٢) وكان في الأصل «لم كان» والصواب «لم يرو» .  
(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهنذية «قال ابن عمر» و الأثر بهذا السند .  
والمتن في الباب المذكور :

اخبرنا هشيم<sup>١</sup> عن جعفر بن اياس<sup>٢</sup> عن سعيد بن جبير [ انه كان اذا  
اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم -<sup>٣</sup> ] وبلغنا عن<sup>٤</sup> علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه انه كان يقول<sup>٥</sup> : اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة .  
فهؤلاء احق ان نأخذ بقولهم من سعيد بن المسيب .<sup>٦</sup>

(١) هو ابن بشير ابو معاوية الواسطي .

(٢) هو ابن ابي وحشية اليشكري ابو بشر الواسطي بصري الاصل .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ولا بد منه فزيد . قلت و روى ابن ابي

شيبه ايضا عن عبد الله بن ادريس عن داود بن ابي هند عن سعيد هكذا . ف

(٤) و في المحلى ج ٥ ص ٢٢ : و عن علي بن ابي طالب اذا اقامت عشرا فاتم و به

ياخذ سفيان الثوري و الحسن بن حي و حميد الرؤاسي صاحبه - انتهى . و هو الذي ذكره

الامام محمد في باب المسافر قبله ، و رواية العشر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ثابت ولم يذكره في الموطأ و كتاب الآثار فقتشه من مظان العلم . قلت : حديث علي اذا

اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اخرجه ابن ابي شيبه عن و كيع عن سفيان عن جعفر

عن ابيه عن علي و روى الثقيفي عن جعفر عن ابيه قال : من اقام عشرا اتم . ف

(٥) وجداني يحكم بأن لفظ « يقول » زائد و لعل المذكور فعل علي رضي الله عنه

و إلا فللفظ « المسافر » بعد قوله « اجمع » سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى فعلى هذا

يكون قوله - تأمل .

(٦) و بعد هذا في الاصل مسألة غسل المحرم و كفته و حنوطه اذا مات في الاحرام

و سرد الآثار له وهي لا تناسب باب قصر الصلاة فأسقطنهما في النقل من الباب و بعد

الآثار باب جمع الصلاة في السفر و قد تقدم باب الجمع بين الصلاتين قبل باب المسافر

في الاصل فتأمل في هذا التكرار و الترتيب بين الأبواب و هذا كله من كرامات الناسخين .



## باب جمع الصلاة في السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اجمع بين الصلاتين في السفر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء يؤخر الظهر الى آخر وقتها ويجعل العصر في اول وقتها فيصلى في اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصلى قبل ان يغيب الشفق وذلك آخر وقتها ويصلى العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا الجمع بينهما .

و<sup>٢</sup> قال اهل المدينة : السنة<sup>٢</sup> في الجمع ان يؤخر الظهر ويقدم العصر في اول وقتها واما المغرب والعشاء ففي اول وقت العشاء .

(١) هكذا في الأصل بالافراد ولعلها «الصلوات» بالجمع او اجمع بين الصلاتين بازدياد لفظ «بين» وثنية الصلاة تأمل .

(٢) كذا في الأصل وسقطت الواو من ، «وقال» من الهندية .

(٣) وفي ج ١ ص ١١١ من المدونة : قال مالك : فأحب ما فيه الى ان يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر واول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها الا ان يرتحل بعد الزوال فلا ارى بأسا ان يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل ان يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل ان يغيب الشفق يصليهما فاذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل - انتهى من باب جمع المسافرين بين الصلاتين . ومن هذا الباب ظهر لك بطلان قول ابن ابي شيبة في الثامن عشر من مسائل كتاب الرد حيث نسب الى ابن حنيفة على الاطلاق بأنه قائل بعدم جواز اجمع مطلقا كيف وهو قائل بالجمع والاطلاق والارسال لا يليق بشأن ابن ابي شيبة وقد سبق منى ما يتعلق بالجواب عما قاله ابن ابي شيبة في باب اجمع بين الصلاتين .

كتاب الحجّة (باب جمع الصلاة في السفر) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن: وكيف اختلفت الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج  
وقتها وما هما إلا سواء.

ولما جاء في المغرب انها لا تؤخر وأن تأخيرها مكروه أكثر مما جاء  
في صلاة الظهر وكيف جاز لأهل المدينة أن يقولوا في الجمع بين المغرب  
والعشاء في الحضر إذا كان مطر أن يجعل العشاء فيصلوها في وقت المغرب.  
ولا يقولون ذلك في الجمع بينهما في السفر.

زعموا أنهم يجمعون بينهما في السفر في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق  
ويجمعون بينهما في الحضر إذا كان مطر قبل غيبوبة الشفق فكيف جاز،  
وكيف اختلفتا لئن جاز لهم في الحضر ان يجمعوا<sup>٢</sup> بينهما قبل وقت العشاء  
ان ذلك ليجوز [ايضا-<sup>٣</sup>] في السفر وما رووا في اختلاف ذلك حديثا  
وما هذا إلا رأى<sup>٤</sup> رأوه فهل عندهم في ذلك أثر في اختلاف الجمع بين  
الصلاتين في السفر والحضر إذا كان مطر؟ لو كان في هذا حديث لا احتجوا به  
ولرووه فيما رأوه.

(١) وفي ج ١ ص ١١٠ من المدونة في جمع الصلاتين ليلة المطر: قال مالك: يجمع بين  
المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة ويجمع ايضا بينهما  
إذا كان المطر وإذا أرادوا ان يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر او طين او ظلمة  
يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق قال مالك:  
لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء - انتهى.  
(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «قيل ان يجمعها» والصواب ما في الأصل المدني.  
(٣) ما بين المربعين زيادة منى يدل على سقوطه السياق.

(٤) وكان في الأصل «عندكم» وهو تصحيف، والصواب «عندهم».

(٥) وكان في الأصل «فيما رووا» وهو تصحيف، والصواب «فيما رؤوه».

اخبرنا عطاء بن خالد المخزومي المدني<sup>١</sup> قال<sup>٢</sup> اخبرنا نافع قال : اقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى إذا كان يبعض الطريق استصرخ علي زوجته فقيل له انها في الموت فأسرع السير وكان إذا نودي بالمغرب نزل مكانه فصلى فلما كان تلك الليلة نودي بالمغرب فسار حتى أمسينا فظننا أنه نسي قفلنا : الصلاة ، فسار حتى إذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب و غاب

(١) و في ج٧ ص٢٢١ من التهذيب « المدني » و في الخلاصة « المدني » ليس به بأس ثقة صحيح صالح الحديث ولد سنة إحدى وتسعين - كذا في التهذيب .

(٢) و أخرجه الطحاوي في ج ١ ص ٩٧ من كتابه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاء بن خالد المخزومي به مثله ثم قال الطحاوي فكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى إذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيوبة الشفق فأولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنحصل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيوبة الشفق اذا كان قد روى عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيوبة الشفق و لو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لأن حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فضل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو أولى - انتهى . و أخرجه ابو داود من حديث محمد بن فضيل بن ابيه عن نافع و عبد الله بن واقد و فيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلّى العشاء - انتهى . و راجع كتاب الآثار ص ٣٤ و موطأ محمد ص ١٣١ من باب الجمع بين الصلاتين في السفر و المطر و باب الجمع بين الصلاتين في السفر من الجوهرة النقى على سنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٩ و شرح المعاني الآثار للطحاوي و نصب الراية و غيرها من كتب القوم .

كتاب الحجة ( باب وقت الصلاة اذا اراد السفر ) للامام محمد الشيباني

الشفق فصلى العشاء ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جد بنا السير .

وهكذا قال أبو حنيفة في الجمع بين الصلاتين: أن يصلى الأولى منهما في آخر وقتها والآخرى في أول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما فهذا مما لا ينبغي<sup>١</sup> إلا في موضعين<sup>٢</sup> بركة وجمع .

باب<sup>٣</sup> وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان

مسافرا فدخل منزله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: فيمن اراد السفر فأدركه الوقت وهو

(١) لأنه يخالف لقوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، و يخالف الحديث امامة جبرئيل والحديث السائل عن اوقات الصلاة والحديث من نام عن الصلاة او نسيها - الحديث، ولأنه كبيرة كما قال عمر رضى الله عنه .

(٢) كما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اخرج به الشيخان وغيرهما من الأئمة في كتبهم وهو حديث مشهور مستفيض بين الخلائق .

(٣) قد جمعت جميع الأبواب المتفرقة في الكتاب في موضع واحد تسهلا على الناظرين فتنبه له، ثم اعلم انه لم يثبت من حديث صحيح خال عن الكلام فيه الجمع الحقيقي بين الصلاتين في الحضر او السفر وإنما ثبت منها الجمع الصوري الذي بينه الامام ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى غير حديث ابن مسعود رضى الله عنه برفقة وجمع وهو في الصحيحين ايضا قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها - اهـ . فهذا ابن مسعود يخبر بذلك ومنزله في قريه وملازمته النبي صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة ( باب وقت الصلاة اذا اراد السفر ) للإمام محمد الشيباني

= معلومة فانه كيف مليء علما فلا يجهل مثله ذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره الامام ابو حنيفة من تأخير الظهر و المغرب في آخر وقتها و تعجيل العصر و العشاء في اول وقتها و بذلك يجمع بين الأدلة المختلفة في بادى الرأى و هو الأوثق و الاحوط و لا ادري ان ابن ابى شيبة في كتاب الرد لما ذا سلك مسلك غير المختاط و اخرج احاديث في مسألة الثامن عشر في الجمع بين الصلاتين في السفر و لا يدل واحد منها على مطلوبه صراحة إلا بتأويل بعيد هو حق لكل احد من اهل النظر في النصوص المحتملة غير المحتملة في المنطوق ثم قال في آخره و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ. و انت تعلم ان الامام قائل بالجمع بين الصلاتين بعرفة و المزدلفة جمعا حقيقيا و بغيرهما في السفر جمعا سوريا و هو المقاد من الأحاديث التي سردها ابن ابى شيبة في كتاب الرد مع انه ليس بمفرد في ذلك بل معه غيره ايضا من الفقهاء و المحدثين بل و كفى به قدوة عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضى الله عنهما فالاول حديث ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ثمانيا جميعا و سبعا جميعا قال قلت: يا ابا الشعثاء! أظنه أخر الظهر و عجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء - اهـ. فهذا عين ما قال ابو حنيفة و ليس فيه انه جمع بينهما في وقت واحد كلا و حاشا لله كيف و قد قال الله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » و في حديث جبريل و حديث السائل و الوقت بين هذين و بالاحتمال لا يعترض على الرجال و إنما هذا فعل الجهال و الحديث الثانى حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء - اهـ. فهل فيه انه جمع في وقت واحد كلا و الاقتصار على احتمال واحد في ذهنه مع ان القرائن تؤيد غيره ليس من ديدن اهل العلم مع ان الحديث مختصر و أوضحه ما اخرجه محمد في الكتاب و عليه الممول فان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع الا في بعضها و هو موافق لأبى حنيفة و اصحابه و الحديث ورد في التأخير و التعجيل لا الجمع في وقت واحد و هو مقصود ابن ابى شيبة من الرد و الثالث حديث معاذ بن جبل ان =

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة إذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر وإذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم لأنه يقضى مثل الذي وجب عليه و الوقت في ذلك للظهر حتى يخرج وقتها ويدخل وقت العصر و الوقت في ذلك للعصر حتى تغرب الشمس و الوقت في ذلك للمغرب حتى يغيب الشفق و الوقت في ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر .

وقال اهل المدينة مثل قول ابن حنيفة في جميع ذلك الا انهم قالوا :  
الوقت في ذلك للظهر و العصر النهار كله و الوقت في ذلك للمغرب و العشاء  
الليل كله .

= النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في غزوة تبوك - اهـ . فهل فيه الا لفظ الجمع و هل هو في وقت واحد او في وقتين فكلا و قرآن خارجة تؤيد الثاني بل تعينه و الرابع حديث جابر جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء - اهـ . فوزانه و زان حديث معاذ حدوا بحذو و كذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق و حديث انس يوافق ما قاله ابو حنيفة قال حفص بن عبيد الله : كنا نساfer مع انس الى مكة فكان اذا زالت الشمس و هو في منزله لم يركب حتى يصلي الظهر فاذا راح لحضرت العصر صلى العصر فان سيار من منزله قبل ان تزول الشمس لحضرت الصلاة قلنا : الصلاة ، قال : سيروا حتى اذا كان بين الصلاتين نزل لجمع بين الظهر و العصر ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع هكذا - اهـ . و هو كالنص في الجمع الصوري و بالجملة لم يقدر على اتيان ما يكون نصا في الباب و دونه خرط القناد فظهر بهذا بأن رد ابن ابي شيبة رد عليه لا على ابي حنيفة بل انه اقرى في ذلك و نسب اليه ما لم يقله و الكلام في اسانيد الأحاديث باق بعد .

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحس: كيف يكون النهار كله للظهر و اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر . قالوا : لأن صلاة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل . قيل لهم : ليس هذا <sup>١</sup> هكذا رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا هكذا روينا ولا روت الفقهاء [و-<sup>٢</sup>] الحديث المعروف <sup>٣</sup> المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر و صلى الظهر حين زالت الشمس و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى المغرب حين غابت الشمس و صلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر و صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم اختلف الناس في المغرب فقال بعضهم صلاها <sup>٤</sup> كما صلاها بالأمس في وقت واحد و قال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال ابن السائل عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث ان وقت الظهر ما بين ان تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله <sup>٥</sup> فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب

- (١) وجداني يحكم بأن لفظ «هذا» زائد . (٢) زيادة الواو منى .
- (٣) والحديث المذكور قد تقدم باسانيده في اختلاف المواقيت من ابتداء كتاب الحجّة قد تكلم هناك الامام محمد تذكره ولا نعيده .
- (٤) كذا في الأصل ، ولفظ «حتى» ساقط من الأصل الهندي وهو من سهو قلم الناسخ .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الأصل الهندي «ذا» مكان «اذا» وليس بصواب .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي الأصل الهندي «صلها» وهو مصحف «صلاها» .
- (٧) هكذا في الأصل ولعل الصواب «مثليه» او يكون على ما ذهب اليه محمد من رواية المثل عن الامام ابي حنيفة .

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

الشمس<sup>١</sup> لأن جاز هذا ما ينبغي لكم ان تروا بأسا ان يصلي الظهر ما دامت الشمس بيضاء نقية وإن كان وقت العصر قد دخل.

قالوا: إنما يجوز هذا للناسي ونرى انه في وقت ما دام في النهار.

قيل لهم: فينبغي ان نسي صلاة الفجر ان يكون في وقت حتى يغيب الشمس وما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر في ذلك من فرق وما وقت الناسي وغير الناسي في ذلك [الا -<sup>٢</sup>] سواء ولكن الناسي<sup>٣</sup> اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلاة الظهر وإن كان وقتها قد فاته كما يؤمر بذلك بالليل لو ذكرها.

وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن<sup>٤</sup> ادركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم وهو في الوقت صلى صلاة المقيم وإن قدم وقد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر لأنه إنما يقضى مثل الذي كان عليه، وكذلك قال اهل المدينة وإنما اختلفوا في الوقت.

(١) وكان في الأصل «الشفق» مكان «الشمس» وليس بصواب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه فزيد.

(٣) لقوله عليه السلام «من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها» الحديث الصحيح المشهور في كتب الحديث فراجعها.

(٤) هذا بحث اصولي قد فرغ عنه في كتب اصول الفقه من ان وجوب الأداء ينتقل الى الجزء الأخير من الوقت ان كان مقبلا في هذا الجزء وجب عليه صلاة المقيم وإن كان مسافرا فصلاة المسافر فالحكم دائر على الجزء الأخير من الوقت ثم هو منقسم الى الكمال وغيره وبحسبه يدور الحكم على الأداء أيضا كاملا و ناقصا وتحريما وتنزيها كوقت العصر والعشاء قبل غروب الشمس و طلوع الفجر - اهـ.



## باب الوتر في السفر<sup>١</sup>

قال ابو حنيفة في صلاة المسافر [ اذا صلى في -<sup>٢</sup> ] السفر تطوعا يصلى على بعيره<sup>٣</sup> وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها ايماء برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الأرض ووتر على الأرض .

وقال اهل المدينة كقول ابي حنيفة بذلك<sup>٤</sup> كله الا الوتر فاتهم قالوا: لا بأس بأن<sup>٥</sup> يوتر على البعير .

وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في الوتر احاديث مختلفة فاخذنا بأوثقها فرأينا ان يوتر بالأرض<sup>٦</sup> ولا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات<sup>٧</sup> سوى الصلوات<sup>٨</sup> الخمس<sup>٩</sup> .

- (١) هذا الباب كان قبل الأبواب المذكورة فأخرته إتماما لبحث صلاة السفر .
- (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل فزدته تصحيحا للعبارة .
- (٣) كذا في الأصل ، وسقط ضمير المفرد من الأصل الهندي وهو سهو الناسخ .
- (٤) كذا في الأصل والظاهر ان الباء زائدة .
- (٥) وكان في الأصل « ان يوتر » ، والصواب « بأن يوتر » .
- (٦) كذا في الأصل « بالأرض » ولعل الصواب « على الأرض » . قلت : والباء هاهنا بمعنى « على » كما يحى . في التعليق رواية الامام عن مجاهد في آثاره . ف
- (٧ - ٧) ولفظ « الصلوات » كان في الأصل في كلا الحرفين بالافراد ، والصواب ان يكونا بالجمع .

(٨) سيأتي تخريج حديث « ان الله قد زادكم صلاة يعني الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر » وبه وبمثله من الاحاديث استدلل أمتنا الامام ابو حنيفة و أبو يوسف

و محمد رحمهم الله تعالى على وجوب صلاة الوتر وهو فرض على لا يكفر جاحده  
و يأثم اشد التأمم تاركة ولذا قالوا : انها لا يصلى في السفر الا على الأرض كالفرض  
القطعى فانها صارت شبيهة بالفرض في العمل من بين صلاة الليل و صلاة السفر على  
الراحلة خارجة عن الصلاة على الراحلة و قد سرد الآثار لذلك الامام محمد بعدها و قال  
في باب الصلاة على الدابة في السفر من الموطأ بعد رواية حديث عبد الله بن عمر في الصلاة  
على الراحلة في السفر و حديث سعيد بن يسار و أثر انس و أثر ابن عمر لا بأس بأن  
يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع  
فأما الوتر و المكتوبة فانهما تصليان على الأرض و بذلك جاءت الآثار قال محمد : اخبرنا  
ابو حنيفة عن حصين قال : كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته اينما توجهت  
به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد : اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن  
مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها  
و يحيى الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه و ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام  
في منزل احبى الليل ، قال محمد : اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن  
مجاهد قال : صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره  
نحو المدينة و يؤمى برأسه ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة و الوتر  
فانه كان ينزل لها فسأله عن ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله حيث  
كان وجهه يؤمى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع ، قال محمد : اخبرنا اسماعيل  
ابن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت  
و لا يضع جبهته ولكن يشير للركوع و السجود برأسه فاذا نزل اوتر ، قال محمد : اخبرنا  
خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلى على راحلته  
حيث كان وجهه تطوعا يؤمى ايماء و يقرأ السجدة و ينزل للمكتوبة و الوتر ، قال محمد :  
اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : اينما توجهت به راحلته صلى =

= التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر - انتهى . وقال في باب الوتر على الدابة من الموطأ بعد حديث سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد: قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فأحب اليّنا ان يصلى على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله ابن عمر رضى الله عنه وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاثنا - انتهى . وسؤال مجاهد عبد الله بن عمر كان عن صلاة التطوع على الراحلة نحو المدينة لا عن القرض والوتر على الأرض اوضحه ما رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن مجاهد انه صحب عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة يصلى على راحلته يؤمى ايماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يؤمى ايماء هكذا رواه سعيد بن ابى الجهم عنه وعن اسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد كما فى عقود الجواهر المنيفة وهو فى جامع المسانيد فهذا ظهر ان اداء الوتر على الأرض فيه الاحياط لأن مرتبته اعلى من التوافق وزيادة من الله تعالى بعد زمان فرض الصلوات الخمس التى فرضيتها ووجوبها بالدليل القطعى ووجوب الوتر بالدليل الظنى فلا يدخل فى الصلوات الخمس حتى تصير ستا وتناقض كما زعم لكون احدهما ظنيا والآخر قطعيا ومن لم يذق الفرق بينهما لم يدرك علم بذلك ان مذهبه فى هذا هو الاحوط وعلم ايضا بذلك ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعروة بن الزبير ومجاهدا وإبراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان ومحمد بن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين كلهم متقدمون على ابى حنيفة وهم قالوا ان الوتر فى السفر يصلى على الأرض لا على الراحلة وبه قال ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كما فى شرح معانى الآثار للطحاوى وعمدة القارى ونصب الراية وغيرها من الكتب ودلائل وجوب الوتر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ونصب الراية وكشف الستر لامام العصر الكشميرى وماهى ذا فى كتاب الحجّة ومع هذا فالعجب من =

كتاب الحجّة ( باب الوتر في السفر ) للإمام محمد الشيباني

= الحافظ ابن أبي شيبة في مسألة الثامن والثمانين من كتاب الرد صلاة الوتر على الراحلة قال بعد حديث ابن عمر و آثار ابن عباس وعلى والحسن البصرى و نافع و سالم و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجزئه ان يوتر عليها - اهـ . وهذا عمر و ابن عمر و عروة و مجاهد والنخعي و حماد و ابن سيرين كلهم لا يوترون على الراحلة فا الخصوصية فيه لابي حنيفة وهو عنده واجب ثبت وجوبه بالدلائل الحديثية التي ذكرها في الكتب وقد روى الامام نفسه عن ابن عمر انه كان ينزل للوتر و يصلى على الأرض فكيف يترك ما ثبت عنده و حديث ابن عمر الذي ذكره هو بمرأى من أئمتنا كما هو ظاهر من الموطأ و كتاب الحجّة و كتاب الآثار و جامع المسانيد ثم يعارضه ما رواه الطحاوى ج ١ ص ٢٤٩ من شرح معاني الآثار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته و يوتر بالأرض و يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك - اهـ . قال الطحاوى : ثم روى عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر و بكر بن بكار قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى في السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان في السحر نزل فأوتر - اهـ . ثم ذكر طرقة ثم قال : والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر و يغلظ امره ثم احكم بعد و لم يرخص في تركه - اهـ . ثم روى احاديث وجوبه فراجعه وبالجملة يصلى الوتر قبل التاكيد على الراحلة فاذا أكد امره ترك ما كان قبله ، و في عقود الجواهر و يجمع بينهما ان الوتر على الراحلة كان في حالة العذر من وحل او مطر او غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين و المطر و نحوه او انه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخس بل متأخر عنه فلا تناقض - اهـ . ولأن فرضيته بمعنى الفرض العملي و هو الوجوب الظني فلا مناقضة بينهما كما سبق و أنت عليم بأن الحافظ يقدم على الميخ وقت الاختلاف فا قال الامام ابو حنيفة =

فقال بعضهم: سنة لا ينبغي تركها. وقال بعضهم: واجبة<sup>١</sup>.  
ورووا في ذلك حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم قال: إن الله قد زادكم صلاة يعني الوتر<sup>٢</sup>، فإذا شددت الفقهاء

= ومعهم المذكورون هو الأوثق الأحوط وهذا كله على سبيل إرخاء العنان وإلا ففي  
سند الحديث الأول ابن عجلان لم يحتج به مسلم وإنما أورده مسلم في المتابعات وهو في  
حديث نافع يضطرب وما وقع له بمصر من القصة مشهور كما في التهذيب مع أنه يعارضه  
حديث حنظلة كما سبق وفي أثر ابن عباس عكرمة والكلام فيه معروف وفي أثر علي  
رضي الله عنه ثوير وهو ركن من أركان الكذب عند الثوري وفي أثر الحسن اشعث  
ابن سوار والكلام فيه معروف وفي أثر سالم ابن أبي رواد وهو معروف وقد صلى  
موسى بن عقبة على الأرض وفي موازيهم عمر و ابن عمر و محمد بن سيرين و مجاهد  
والنخعي و عروة و حماد و آثار التابعين لا تكون حجة على غيرهم من التابعين يخالفونهم  
في المسألة الاجتهادية فنحن رجال وهم رجال - هذا والله تعالى اعلم .

(١) وفيه رد على ابن أبي شيبة في مسألة الحادى والتسعين من كتاب الرد في وجوب الوتر  
او رد فيها الآثار جملها تدل على كونه واجبا ثم يخالفها ويقول بسنيته ثم يرد بها على  
الامام ابي حنيفة ويقول وذكر ان ابا حنيفة قال: الوتر فريضة - اهـ. ولم يدر ما الفرق  
بين الفرض العملى الذى هو الوجوب الظنى الذى يقول به ابو حنيفة والفرض القطعى  
الذى ثبت بالقطعيات و من لم يدر الفرق لم يذق حلاوة الفقه وآفته من الفهم السقيم  
والفقه فقه ابي حنيفة وكلهم عيال عليه .

(٢) روى من حديث ثمانية من اصحابه صلى الله عليه وسلم خارجة بن خذافة وعمرو بن  
العاص و عقبة بن عامر و ابن عباس و ابي بصرة الغفارى وعمرو بن شعيب عن ابيه  
عن جده و ابن عمر و ابي سعيد الخدرى لحديث خارجة رواه ابو داود و الترمذى  
و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرک و أحمد فى مسنده و الدارقطنى فى سننه و الطبرانى =

في امر<sup>١</sup> نخذ بأوثقها اذا<sup>٢</sup> اختلفت فيه الأحاديث وقد اختلفت في الوتر  
بينها فروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ويروى  
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا بأوثقها وأشبهها بالحق وبما  
جاءت به الآثار من التشديد في الوتر .

اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم البصرى<sup>٣</sup> قال

= في معجمه وابن عدى في كامله والبيهقي في سننه وحديث عمرو بن العاص وعقبة رواه  
اسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير والأوسط وحديث  
ابن عباس رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وحديث ابي بصرة رواه الحاكم  
في مستدرکه والطبراني في معجمه وأحمد في مسنده والطحاوى في شرح الآثار وحديث  
عمرو بن شعيب اخبره الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده وحديث ابن عمر رواه  
الدارقطني في غرائب مالك وحديث الخدرى رواه الطبراني في كتابه مسند الشاميين  
باسناد حسن وقد استدل معاذ بحديث الزيادة على وجوب الوتر باسناد رواه ثقات رواه  
عبد الله بن احمد في مسند ابيه والنفصيل في نصب الراية والدراية والجواهر النقي على البيهقي  
والطحاوى وفتح القدير وعمدة القارى والبنابة ومجمع الزوائد وسنن البيهقي ولإمام  
العصر الشيخ المحدث محمد انور الكشميرى رحمه الله رسالة حافظة في مسألة الوتر سماها  
كشف الستر لا بد للحدث من الاطلاع عليها .

(١) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب « امر الوتر فأخذنا بأوثقها او فنأخذ بأوثقها ،

والمعنى على ما في الأصل ايضا صحيح « نخذ امر من الأخذ » .

(٢) وكان في الأصل « و إذا » بزيادة الواو .

(٣) وكان في الأصل « ابراهيم بن محمد بن ابراهيم » والصواب « عن محمد بن ابراهيم »

وهو ابن عدى فصحف « عن » وصار « بن » ويصدر مثل هذا كثيرا من النسخ ،

وأبو بشر اسماعيل بن ابراهيم هو ابن عليمة من شيوخ المصنف واسماعيل ومحمد بن =

كتاب الحجّة ( باب الوتر في السفر ) للإمام محمد الشيباني

حدثنا عبد الله بن عون قال: سألت القاسم أيوتر الرجل على راحلته؟ قال زعموا ان عمر رضى الله عنه كان يوتر بالأرض.

اخبرنا ابو حنيفة عن حصين<sup>١</sup> قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى التطوع على راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل<sup>٢</sup> فضلى.

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين<sup>٣</sup> لا يصلى قبلها ولا بعدها ويحيى الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام ليلة في منزل احبى الليل.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة يؤمى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع

= ابراهيم البصرى من الاقران كلاهما من رواة ابن عون والاقران يروى بعضهم من بعض وان لم ار من صرح بهذا وابن عليه وابن ابى عدى من فضلاء الرواة روى لهما اصحاب الصحاح الستة، وهذا الأثر رواه ابن ابى شيبه عن وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته فقال زعموا ان عمر كان يوتر بالأرض - اهـ (من كره الوتر على الراحلة ق ١٧٦ / ٢) . ف

(١) هو «حصين بن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل الكوفى»، و«حصين»، مصغرا.

(٢) كذا في الأصل «فزل»، ولعل الصواب «نزل».

(٣) هكذا في الأصل، وفي موطأ محمد «على الركعتين».

(٤) هكذا في الأصل والموطأ، ولعل الصواب «الصلوات»، بالجمع.

[إلا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله حيث كان وجهه يؤمى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع - ١] .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني<sup>١</sup> هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي الصلاة<sup>٢</sup> كلها على بغيره [يركع و-<sup>٤</sup>] يسجد حيث توجهت ولا يضع على ظهره<sup>٣</sup> راحلته جبهته ولكنه يشير للركوع<sup>١</sup> و السجود برأسه فاذا نزل اوتر .

اخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٢</sup> عن المغيرة [الضبي -<sup>٨</sup>] عن ابراهيم التميمي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يؤمى ايماء و يقرأ السجدة فيؤمى و ينزل للمكتوبة [والوتر -<sup>١</sup>] .

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ، وإنما زدته من الموطأ للإمام محمد .
- (٢) كذا في الاصل و كذا في الموطأ ، وفي الهندية « عن هشام » ، وهو من تصرفات الناسخ .
- (٣) ليس في الموطأ « الصلاة كلها » بل فيه « كان يصلي على ظهر راحلته » .
- (٤) سقط ما بين المربعين من الاصل بقريظة « ويسجد » و ليس في الموطأ ايضا ولا بد منه .
- (٥) و ليس هو في الموطأ بل فيه هكذا « ولا يضع جبهته ولكن يشير - الخ » .
- (٦) و كان في الاصل « بالركوع » ، وفي الموطأ « للركوع » ، وهو الاولى فأثبتها هنا .
- (٧) هو الواسطي جزما لاما يفهم من التردد فيه من التعليق الممجذ .
- (٨) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .
- (٩) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل وإنما زدته من الموطأ .



اخبرنا الفضيل<sup>١</sup> بن غزوان عن نافع عن<sup>٢</sup> ابن عمر قال: كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع وإذا اراد ان يوتر نزل فأوتر.

### باب [عدد-٢] الوتر<sup>٣</sup>

قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة. وقال بعض اهل المدينة: لا بأس بأن يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فضلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن ابى وقاص انه كان يوتر بركعة.

وقال بعضهم: ومن قال ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام، وأحب الينا ان لا يزداد في الفصل من الوتر والشفع قبله على السلام.

(١) وفي الموطأ «الفضل» وهو خطأ.

(٢) هكذا في الأصل والموطأ، والظاهر أن الصواب «ان ابن عمر» والعلم عند الله.

(٣) لفظ العدد ساقط من الأصل، موجود في الهندية وهو لا بد منه تدل عليه مسائل الباب. ف.

(٤) هذا الباب في الاصل بعد «باب وقت الصلاة اذا اراد السفر» لكنى ألحقته يباب «النزول على الارض للوتر حتى يسهل على الناظر» فتنبه له.

وقال محمد [بن الحسن - ١] «لئن كان لا يستقيم أن يوتر بركة إلا أن يكون قبلها شفع ما ينبغي له أن يسلم بين ذلك لأن السلام قطع للصلاة فمن قطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئاً.»  
وما القول في هذا إلا أحد القولين [إما - ٢] ما قال أهل العراق ورواه عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «الوتر ثلاث كثلث المغرب»؛

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل وإنما زدته لأنه دأب الإمام في هذا الكتاب، أعلم أن الروايات في عدد الوتر مختلفة ثلاث ركعات أو واحدة وكذا آثار الصحابة رضي الله عنهم فأخذ أئمتنا بما هو الأحوط والأوثق في الباب من أن الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بين الشفع والواحدة كما في حديث عائشة رضي الله عنها بأسناد صحيح في المستدرك وعنه أكثر الصحابة كما في كتب الحديث وبعد احاطة جميع الأحاديث الواردة في الباب قالوا إن الفصل بسلام والابتار بركعة بما قد نسخ بالأدلة التي نصبت على الثلاث بدون الفصل وبحديث النهي عن التبرأه فإما قال ابن أبي شيبة في الثامن والتسعين من كتاب الرد وذكر أن إباحة قال: لا يجوز أن يوتر بركة - ١٥٠. لا يلتفت إليه لأنه مع الأحاديث وآثار الصحابة وجماعة من الصحابة والتابعين.

(٢) قوله «لئن» شرط وجزاؤه قوله «ما ينبغي» و«ما» نافية لا موصولة كما زعم.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه يدل عليه سياق العبارة.

(٤) يأتي بأسناده في هذا الباب وأخرجه في الموطأ في باب السلام في الوتر ص ١٥٠ قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلث المغرب؛ قال محمد: حدثنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب؛ قال محمد: أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس رضي الله عنهما: الوتر كصلاة المغرب - ١٥٠. وقال في باب صلاة =

او يكون القول ما صنع<sup>١</sup> عثمان بن عفان وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما  
انهما كانا يوتران بركعة .

وقد<sup>٢</sup> اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن سعيد بن  
ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين  
رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان؟  
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد فى شهر<sup>٣</sup> رمضان ولا غيره  
على احدى عشرة ركعة: يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى  
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا؛ قالت فقلت: يا رسول الله!  
أتنام قبل ان توتر؟ فقال: يا عائشة! ان عيني تنامان<sup>٤</sup> ولا ينام قلبي - فقد<sup>٥</sup>

=المغرب وتر صلاة النهار ص ١٤٧؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
قال: صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ قال محمد: وبهذا نأخذ وينبغي لمن جعل المغرب  
وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر: ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم  
كما لا يفصل فى المغرب بتسليم وهو قول ابو حنيفة رحمه الله - انتهى .

(١) ويعارضه ما يأتى فى الباب عن ابن مسعود رضى الله عنه ما اجزأت ركعة قط .  
(٢) اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد فى باب قيام شهر رمضان ص ١٤٢؛ وأخرجه  
البخارى ومسلم وغيرهما وفى لفظ لها: كان يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة  
ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة؛ وفى رواية عنها قالت: كان صلى الله  
عليه وآله وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين  
خفيفتين - انتهى . اخرجه البخارى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر .

(٣) لفظ « شهر » ساقط من الموطأ .

(٤) لفظ الموطأ « يا عائشة عيناي تنامان » .

(٥) و كان فى الاصل « وقد » والصواب « فقد » يقتضيه السياق .

ذكرت عائشة رضی الله عنها انه كان يصلي ثلاثاً<sup>١</sup> ولا ذكرت في ذلك سلاماً ولا غيره . فينبغي لمن ذكر السلام ان يأتي عليه برهان وإلا فالأمر على جملة<sup>٢</sup> وقد كان ما<sup>٣</sup> يعاب على سعد بن أبي وقاص وتره وكان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود .

وقد جاء في الحديث: المغرب وتر النهار والوتر صلاة الليل، فعلينا

ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث .

وقال مالك بن انس: ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر

بواحدة ليس قبلها شفع للقيم فأما المسافر فلا نرى به بأساً ان يوتر بواحدة .

(١) هذا الحديث مع حديثها الذي سيأتي في الكتاب وما روى النسائي والحاكم والبيهقي والطحاوي انه صلى الله عليه وسلم لا يسلم في زكعتي الوتر او لا يسلم الا في آخرهن ومع حديث قراءة الوتر كان يقرأ في الأولى: سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد - الحديث، دليل واضح على ان الوتر ثلاث ركعات لا غير؛ وفيه رد على ابن ابي شيبة حيث جوز ركعة واحدة من الوتر وترك هذه الأحاديث الصريحة ونسب الى ابن حنيفة انه قال: لا يجزئه ركعة واحدة، وكيف يقول ذلك وقد ثبت عنده بالبراهين ان الوتر ثلاث ركعات من غير زيادة و نقصان وعليه اكثر جماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) اى فالحكم على مجموع حديث عائشة - تأمل .

(٣) حرف «ما» أما زائدة من الناسخ فلا اشكال وأما موصولة فلا بد من زيادة حرف من قبل قوله «وتره» اى من وتره بركعة - تدبر، وقوله «يعاب» على معناه الحقيقي .

(٤) هكذا في الأصل، وتأمل فيه هكذا لفظ الأثر او غيره .

(٥) هذا خلاف ما في ج ١ ص ١٢٠ من المدونة و ج ١ ص ٢٣٣ من شرح الزرقاني ولعله رواية اخرى عن مالك - تأمل .

و قال محمد بن الحسن: وكيف اقترق المسافر في هذا والمقيم أ يذبحي للمسافر ان يقضى الوتر كما يقضى الصلاة .

ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الا رأى .

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل قضاءه كما يقضى صلاة<sup>١</sup> ينساها من الصلوات الخمس وإن مضى لذلك ايام .

وقال اهل المدينة: يقضى الوتر ما لم يصل<sup>٢</sup> الفجر فاذا صليت<sup>٣</sup> الصبح فلا وتر، وقد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: يقضى الوتر ما لم يصل الفجر، وكان ممن يقول ذلك مالك ابن انس ومن قال بقوله [قال محمد -<sup>٤</sup>] وفي هذا<sup>٥</sup> وفي الوتر الثلاث آثار .  
اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة<sup>٦</sup> بن عبد الرحمن قال: قلت لابن عمر:

(١) الواو قبل «قال» ساقط من الأصول، وإنما زدناه حسب عادة المصنف .

(٢) وكان في الأصل «الصلاة» والصواب «صلاة» منكرًا .

(٣) وكان في الأصل «لم يصل الفجر» .

(٤) هكذا في الأصول، ولعله «صلى الصبح» والخطاب لا يناسب لأن قبله «يقضى» و«لم يصل» من الغيبة والمؤنث لا يناسب لفظ «الصبح» الا ان يكون المراد به «صلاة الصبح» والصيغ كلها مجهولة .

(٥) ما بين المربعين زيادة منى على دأبه والأوجه عندي انه سقط .

(٦) اى في وجوب القضاء وإن طال الزمن .

(٧) وكان في الأصل «عروة بن عبد الرحمن» وهو غلط والصواب «وبرة بن عبد الرحمن» وهو المسلى ابو خزيمية او ابو العباس الكوفي ج ١١ ص ١١١ من التهذيب روى عن ابن عمر وعنه مسعر بن كدام، والأثر رواه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٤٨٠ من طريق =  
اوتر ١٩٤

أوتر بعد الفجر، قال: أ رأيت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أ كنت تصلها؟ قال قلت: فه؛ فقال: فه.

أخبرنا إسماعيل<sup>١</sup> بن إبراهيم البصرى عن أيوب السخيتاني قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال: يوتر ليلة أخرى.

و أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصرى عن ابن عون قال قال الشعبي: لا تدع وترك وإن كان بنصف النهار؛ قال: ولا ادري اى شيء كانت المسألة. أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى قال أخبرنا نعيم بن حكيم<sup>٢</sup> عن أبي مرثد قال: شهدت على بن أبي طالب رضى الله عنه فأتاه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر أو نسي الوتر حتى طلعت الشمس قال: من نام أو نسي ولم يوتر فليوتر متى ذكر<sup>٣</sup>.

أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني ابن طاوس قال: تصلى الوتر وإن صليت الفجر.

= جعفر بن عون أنبا مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أ يصلها؟ قال: أ رأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت تصلها؟ قال قلت: فه؛ قال: فه؛ انتهى من باب من قال يصله متى ذكره - اه.

(١) هو ابن عليّة أبو بشر البصرى، وكذا فيما بعده وقد تقدم أيضا.  
(٢) هو المدائنى أخو عبد الملك روى عن أبي مرثد الثقفى ثقة صدوق لا بأس به كما قال ابن معين والعجلي وابن خراش وذكره ابن حبان فى الثقات - ج ١٠ ص ٥٨ من التهذيب.  
(٣) هو الثقفى المدائنى اسمه قيس كما فى ج ١٢ ص ٢٢٢ من التهذيب.

(٤) و روى مرفوعا أيضا من حديث أبي سعيد الخدرى رواه الحنسة الا النسائى و رواه الديهقى أيضا فى سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكر - انتهى.

اخبرنا اسماعيل بن عياش<sup>١</sup> قال حدثني ليث بن ابي سليم قال : سمعت  
عطاء و طاوسا و مجاهدا و الحسن البصرى و سعيد بن جبير يقولون فى رجل  
نسى الوتر أو نام عنه ليوتر وإن أدركه مطلع الشمس .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي  
قال : لا تدع و ترك و لو بنصف النهار .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر<sup>٢</sup> قال : كان رسول الله صلى الله  
عليه و آله و سلم يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة  
ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتين بعد الوتر<sup>٣</sup> او ركعتي الفجر .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه انه قال : ما احب انى تركت الوتر بثلاث و ان لى حمر النعم .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة<sup>٤</sup>  
قال قال عبد الله بن مسعود : الوتر ثلاث كالثلاث المغرب .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « عياض » و هو تصحيف ، و الصواب بالشين كما هو  
فى الأصل ؛ و اسماعيل بن عياش حافظ مشهور امام اهل الشام و شيخ الامام محمد يروى  
عن ليث بن ابي سليم و طبقته .

(٢) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب رضى الله عنهم المعروف بالباقر  
فالحديث مرسل و هو مروى عن عائشة رواه الشيخان و أبو داود و غيرهم و من حديث  
ابن عباس ايضا .

(٣) قوله « و ركعتين بعد الوتر » ليس فى الموطأ و فيه « و ركعتي الفجر » .

(٤) هذه الآثار كلها اخرجها الامام محمد فى باب السلام فى الوتر من الموطأ .

(٥) هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و اسمه كنيته و اختلفوا فى سماعه من ابيه  
و اضطرروا فيه كوفى ثقة من كبار التابعين و هو بضم العين مصغرا .

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك<sup>١</sup> بن الحارث عن عبد الرحمن<sup>٢</sup> بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كتلات المغرب. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم<sup>٣</sup> عن ليث<sup>٤</sup> عن عطاء<sup>٥</sup> قال قال ابن عباس: [ الوتر كصلاة المغرب - <sup>١</sup> ] .

و أخبرنا يعقوب بن إبراهيم<sup>٦</sup> قال أخبرنا حصين<sup>٧</sup> عن إبراهيم<sup>٨</sup> عن ابن مسعود قال: ما اجزأت ركعة واحدة قط .

أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أبي حمزة<sup>٩</sup> عن إبراهيم النخعي عن علقمة

(١) هو السلي ثقة .

(٢) هو ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي أخو الأسود بن يزيد ثقة .

(٣) هو أبو بشر البصري المعروف بابن عليّة كما صرح به محمد في هذا الكتاب في مواضع منه ؛ وقد تردد الفاضل اللكنوي في تعيينه في التعليق الممجّد على موطأ محمد قال: والظاهر أن المذكور ههنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي - الخ . وعندى هو غير ظاهر ومن كان هاهنا لم يذكره ولم يذهب إليه ذهن الفاضل وهو ابن عليّة جزماً وقطماً .  
(٤) هو ليث بن أبي سليم مشهور .

(٥) هو ابن أبي رباح المكي .

(٦) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل وزيد من الموطأ .

(٧) هو الإمام أبو يوسف القاضي ثقة

(٨) هو ابن عبد الرحمن ، وقد وقع في الموطأ « حصين بن إبراهيم » وهو خطأ مصحف « ابن » من « عن » و ما في الكتاب هو الصحيح .

(٩) هو ابن يزيد النخعي المشهور بجلالته و الارسال يدفعه ما بعده من الأثر يروى فيه عن علقمة .

(١٠) هو أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي اسمه ميمون وهو يروى عن ==



قال قال عبد الله بن مسعود: اهون<sup>١</sup> ما يكون الوتر ثلاث ركعات .  
قال محمد بن الحسن: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة<sup>٢</sup>  
ابن أوفى عن سعد<sup>٣</sup> بن هشام عن عائشة<sup>٤</sup> أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه

= النخعي وطبقته وعنه سلام بن سليم أبو الأحوص الخنفي كما في ج ١٠ ص ٦٩٥ من  
التهذيب، وقد تردد الفاضل اللكنوي فيه ولم يدر ان ههنا من هو من الذين يكنى  
بأبي حمزة - راجع ص ١٥٠ من التعليق الممجّد على موطأ الامام محمد .  
(١) اي اذن ما يكون ثلاث، فلا يكون الاذن منه قاله الفاضل اللكنوي .  
(٢) هكذا في التهذيب، وفي الموطأ «زرارة بن ابي اوفى»، وهو خطأ .

(٣) هذا هو الصحيح، وفي الموطأ «سعيد» وهو خطأ، والحديث أخرجه النسائي في  
سننه والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في ج ٣ ص ٣١ من سننه، وتابع محمد  
عن سعيد بشر بن المفضل وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه ويزيد بن زريع  
عند النسائي والدارقطني وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني والطحاوي وعبد الوهاب  
ابن عطاء عند البيهقي وكلهم رووه عن سعيد قبل الاختلاط وهم من قدماء اصحابه، قال  
النووي في شرح المهذب كما في تعليق نصب الراية رواه النسائي باسناد حسن والبيهقي  
في السنن الكبير باسناد صحيح - انتهى .

(٤) وفي الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة  
عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي  
الوتر ثم قال كذا رواه عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة قلت تابع عبد الوهاب على ذلك  
عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبد الوهاب بن الوليد فرووه عن  
ابن أبي عروبة كذلك، أما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة كذا رواه عبد الوهاب  
ابن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة وأما رواية بشر فأخرجها النسائي وأما  
رواية عبدة فأخرجها ابن أبي شيبة فقال<sup>١٣</sup> عبدة عن سعيد عن قتادة فذكرها بسنده =

وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر<sup>١</sup>.  
وقال ابو حنيفة رحمه الله: القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ  
من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه  
ثم ركع.

وقال اهل المدينة: لا قنوت في صلاة الوتر.  
وقال<sup>٢</sup> محمد بن الحسن: قد جاءت في ذلك آثار ويؤثر عن عمر وعن  
غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة غير<sup>٣</sup> ابن عمر  
= مثل ذلك وأما رواية ابن بدر فأخرجها الدارقطني في سننه - انتهى. وفي نصب الراية  
قلت اخرج النسائي في سننه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن  
سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر -  
انتهى. ورواه الحاكم في المستدرک وقال: انه صحيح على شرط البخارى ومسلم لم يخرجاه  
ولفظه: قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن -  
اه. وفي لفظ: كان صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر - انتهى.  
(١) بهذا اللفظ ذكره الزيلعي في نصب الراية والحافظ في الدراية وابن الهمام في فتح القدير  
والعيني في البناية والمرضى الزبيدي في عقود الجواهر وبهذا اللفظ عند الحاكم في  
المستدرک المطبوع وسنن البيهقي ص ٣١ - انتهى. وهذه الاحاديث والآثار دلائل  
ايضا على وجوب الوتر كما لا يخفى على اهل العقل اذا لم يتحلوا بحيلة التعصب والعناد -  
والله يعلم المفسد من المصلح وهو عليم بذات الصدور.

(٢) هذه العبارة كانت بعد اثر « اسرائيل » قدمتها وصلتها بقوله « وقال اهل المدينة »  
على دأبه في الكتاب.

(٣) وكان في الأصل « عن ابن عمر » وهو تصحيف، والصواب « غير ابن عمر »  
رضى الله عنهما - تأمل.

وقد<sup>١</sup> بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان و في ذلك آثار .  
قال محمد بن الحسن<sup>٢</sup> رحمه الله : اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن إبراهيم قال : اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان ترقع فكبر .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي [ انه قال -<sup>٣</sup> ] : ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع و إذا اردت ان تقنت فكبر و إذا اردت ان ترقع فكبر ايضا .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [ و -<sup>٤</sup> ] حدثني ايوب بن مسكين

(١) قلت هذا البلاغ رواه البيهقي في ج ٢ ص ٤٩٨ من سننه من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان - انتهى . وفي الباب عن ابي بن كعب و في اسناده مجهول ، و أثر الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الحسن لم يدرك عمر لانه ولد لستين بقيتا من خلافة و أثر الحارث عن علي رضى الله عنه و الحارث مكشوف الحال ، و أثر الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن علي رضى الله عنه و الحكم مضطرب منكر الحديث ليس بثقة ليس بشيء و قتادة مدلس و قد عنعن ، و الخلاف في لقاء الحسن عليا مشهور و الأصح عدمه ، و قد روى عن عمر و علي رضى الله عنهما خلاف قال الدارقطني حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر و عمر و عثمان و عليا يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم في آخر الوتر و كانوا يفعلون ذلك - انتهى . و في ذلك آثار غير ذلك .

(٢) هذا القول كان مقدما مع الأثر فأخرته كما لا يخفى .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه كما لا يخفى .

عن أبي هاشم عن إبراهيم النخعي أن عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع .

أخبرنا محمد بن يزيد قال حدثني أيوب بن مسكين عن أبي هاشم عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ستة أشهر فكان يقنت في الوتر قبل الركوع .

أخبرنا الثقة<sup>٤</sup> من أصحابنا قال أخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف<sup>٢</sup> قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: بت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيام من الليل فصلى ركعتين<sup>٤</sup> ثم قام فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ثم ركع وسجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم قنت ودعا ثم ركع .

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنها كان لا يقنت في

(١) هذا الحديث ساقط من الأصل الهندي وظهر بهذا الإسناد أن بين أيوب بن مسكين وبين الإمام محمد واسطة محمد بن يزيد فلعله سقط من السند الأول - والله أعلم .

(٢) المراد به « يعقوب بن إبراهيم الإمام أبو يوسف رحمه الله » - كذا قالوا .

(٣) وفي سنن البيهقي ج ٣ ص ٤١ بهذا الإسناد بلفظ قال أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع - انتهى . وراجع ج ١ ص ١٦٩ من الطحاوي .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « ركعتين ركعتين » بال تكرار .

(٥) دليل على تثليث ركعات الوتر .

(٦) وفي الأصل « عبد الله بن الأسود » وهو تصحيف ، وما كتبه فهو في ج ١ ص ١٤٩ من شرح معاني الآثار و ج ٣ ص ٤١ من سنن البيهقي .

[ شيء من - ١ ] الصلوات الا في الوتر قبل الركوع .

اخبرنا محل<sup>٢</sup> بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي: ما تقول<sup>٣</sup> في الوتر قال: في الركعتين الأولين سورتين [ من - ٢ ] اي القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا . قلت: فهل في القنوت كلام مؤقت؟ قال: لا ، ولكن<sup>٤</sup> تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو بما بدا لك . اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد انه قنت<sup>٥</sup>

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وإنما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوي وفيه في ج ١ ص ١٤٩ في شيء من الصلوات إلا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة .  
(٢) وكان في الأصل « علي بن محرز » ولم اجده في التهذيب ولا في الميزان ولا في التعجيل واللسان وهو تصحيف ، والصواب « محل بن محرز » وهو في ص ٤٤ من الموطن في بحث مس الذكر .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « ما اقول » بصيغة التكلم .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ولتكن » وله معنى ايضا - تدبر .

(٦) وفي الباب احاديث مرفوعة من حديث ابي بن كعب رواه النسائي وابن ماجه حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن ابي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع - اهـ . هذا لفظ ابن ماجه . ولفظ النسائي : كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع - اهـ . ورواه ابو داود باسناد آخر من طريق =

## باب الضحك في الصلاة<sup>٢</sup>

وقال<sup>٣</sup> أبو حنيفة رحمه الله : من ضحك في صلاته ان تبسم او كثر<sup>٤</sup>

= حفص بن غياث ورواه الذارقطني والبيهقي والطحاوي و من حديث ابن عمر رواه الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع - اهـ . و من حديث ابن عباس رواه ابو نعيم في الحلية قال : اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقتت فيها قبل الركوع - اهـ . و من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قمت في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والخطيب البغدادي في كتاب القنوت - كذا في نصب الراية وراجع الجوهري النقي وشرح معاني الآثار للطحاوي وغيرها من كتب الحديث - اهـ .

(١) وروى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع - اهـ . وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وفي الاشراف لابن المنذر رويانا عن عمر وعلي و ابن مسعود و أبي موسى الأشعري و أنس و البراء ابن عازب و ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و عبيدة و حميد الطويل و ابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع و به قال اسحاق - قاله في الجوهري النقي .

(٢) هذا الباب كان في الأصل بعد « باب الوتر في السفر » فأخرته من ابواب الوتر كلها - فتنه .

(٣) كذا في الأصل ، « وقال » بالواو والمناسب « قال » بلا واو على دأبه في ابتداء الباب ، اعلم ان ترتيب ابواب الكتاب متغير جدا ولعل هذا من الناسخين .

(٤) وكان في الأصل « كثر » بالثاء المثناة وهو مصحف من « كثر » بالتين المعجمة وهو الصواب .

يمضي على صلاته وقد أساء في تعمد ذلك و إن قهقهه في صلاته أعاد الوضوء  
والصلاة جميعاً لأن القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلاة وهو حدث في  
الصلاة ينقض الوضوء و ليس بحدث في غير الصلاة و بذلك جاءت الآثار .  
و قال أهل المدينة : القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام  
الذي ينقض و لا يعاد منها الوضوء . . .

و قال محمد بن الحسن : لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال  
أهل المدينة ولكن لا قياس مع اثر و ليس ينبغي إلا ان ينقاد للآثار<sup>١</sup> .  
أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله<sup>٢</sup> عن نافع  
عن ابن عمر قال : إذا قهقهه الرجل في صلاته أعاد الوضوء و الصلاة .  
أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا منصور<sup>٣</sup> بن زاذان عن الحسن البصري<sup>٤</sup>

(١) فيه رد بليغ على من تفوهه بأن الأحناف يتركون الآثار و يعملون بالقياس تأمل في  
قول الإمام محمد كيف يرد على من يقيس و يعمل به و يترك الأثر فإن القياس في مقابلة  
النص مردود و الانقياد للآثار واجب و لازم تدرّب .

(٢) هو الحمصي من رجال ابن ماجه .

(٣) هو الواسطي أبو المغيرة الثقفي .

(٤) الحديث رواه الدارقطني في سننه بهذا الاسناد لكن فيه عن الحسن عن معبد الجهني  
عن النبي صلى الله عليه و سلم كما في ج ١ ص ٥١ من نصب الرأية قال الدارقطني و هم  
أبو حنيفة فيه على منصور و إنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد و معبد هذا  
لا صحبة له و يقال انه أول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن  
ابن سيرين غيلان بن جامع و هشيم بن بشير و هما أحفظ من أبي حنيفة للاسناد ثم أخرجه  
كذلك و قال ابن عدى لم يقل في اسناده عن معبد إلا أبو حنيفة و أخطأ فيه قال لنا  
ابن حماد و كان يميل الى أبي حنيفة هو معبد بن هودثة قال : و هذا غلط منه لأن معبد =

= ابن هودّة انصارى وهذا جهنى - انتهى . قال ابن المهام في ج ١ ص ٣٥ من فتح القدير فيه نظر و ان معبدا الذى لا صحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان الحسن يقول فيه اياكم ومعبدا فانه ضال و مضل و معبد هذا هو الخزاعى كما هو مصرح فى مسند ابى حنيفة و لا شك فى صحبته ذكره ابن منده و أبو نعيم فى الصحابة - انتهى . و فى الجوهر النقى و فى مسند ابى حنيفة رواية ثلاثة عنه رواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ( قلت وهكذا رواه الامام محمد فى كتاب الآثار عنه ) و رواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذكر مثله ( قلت و هكذا رواه الامام ابو يوسف عنه فى كتاب الآثار و هو من رقم (١٣٥) منه ص ٢٨ ) و رواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، وليس فى شيء منها انه الجهنى و الطريقة الثالثة جيدة متصلة و فى معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابى معبد و هو ابن ام معبد رأى النبى صلى الله عليه و سلم و هو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبى صلى الله عليه و سلم بجباء ام معبد و انه بعث معبدا و هو صغير الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : من قهقهه فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة ، ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابى حنيفة ثم قال و هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى و اسد بن عمرو وغيرهما ، فظهر بهذا ان معبدا المذكور فى هذا الحديث ليس هو الذى تكلم فى القدر كما زعم الديهقى ( قلت و الداىقطنى و من تبعهما بعدهما فى ذلك ) و لم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلنا انه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم انه لا صحبة له . ففى كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى فى الصحابة و قال اسلم قديما و هو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح و قال ابو احمد فى السكتى و ابن ابى حاتم كلاهما : له صحبة ، و ذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا ثم للحسن فى هذا الحديث رواية =



كتاب الحجّة ( باب الضحك في الصلاة ) . للامام محمد الشيباني

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوقع في زية<sup>١</sup> فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قال: من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل قهقهه في الصلاة قال: يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فانه اشد الحديث .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: لا يقطع التبسم ولا الكشرا<sup>٢</sup> الصلاة ولا الوضوء ولكن اذا قهقهه فليعد الوضوء فانه اشد الحديث .

اخبرنا ابو معاوية<sup>٣</sup> الكوفي عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال: كان

= اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقية عن محمد الخزاعي وهو ابن راشد عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة: اعد وضوءك؛ وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا أورع في الحديث منه، وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسماعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن بن عمران مرفوعا بمعناه - انتهى؛ فبطل ما قاله الدارقطني . وللبيضاوي موضع آخر - تأمل فيه .

(١) الزية: حفرة تحفر للسبع في علو من الأرض لا يبلغه الا السيل العظيم - قاله في ج ١ ص ٢٦٠ من الفائق . وفي المغرب: الزية: حفرة في موضع عال يصاد بها الذئب او الأسد وزباها اتخذها، وفي حديث الاعرابي تردى في زية اى ركية - انتهى .

(٢) بالكاف والشين المعجمة وهو التبسم؛ لا بالثاء .

(٣) وهو ابو معاوية المكفوف الذي تقدم مرارا وهو الكوفي .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله في يثر فضحك القوم فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعادوا الوضوء والصلاة<sup>١</sup>.

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول  
الفهته في الصلاة اكبر من الحديث يعيد الوضوء والصلاة.

اخبرنا عمرو بن ابي المقداد قال حدثني [ابي -<sup>٢</sup>] عن سعيد بن جبير  
قال: اذا قهقه الرجل في الصلاة أتقضت صلاته و طهوره جميعا.

(١) اخرج الدارقطني بهذا الاسناد في سننه كما في نصب الراية ج ١ ص ٥١ والبيهقي في ج ١ ص ١٤٦ من سننه في الطهارة وتكلم فيه، وراجع لذلك الجوهر النقي فيه تفصيل، وحديث الفهته روى مسندا ومرسلا فالمسند من حديث ابي موسى رواه الطبراني في الكبير والبيهقي قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد الدقيق وفيه خلاف وبقية رجاله موثقون، ومن حديث ابي هريرة اخرج الدارقطني في سننه، ومن حديث ابن عمر رواه ابن عدى في الكامل وفيه بقية وقد صرح بالتحديث، ومن حديث انس اخرج الدارقطني والبيهقي، ومن حديث جابر بن عبد الله اخرج الدارقطني ايضا، ومن حديث عمران اخرج الدارقطني والبيهقي ايضا، ومن حديث ابي المليح بن اسامة عن ابيه اخرج الدارقطني والبيهقي ايضا والمرسل عن ابي العالية وهو أشهر وعن معبد الجهني وعن ابراهيم النخعي وعن الحسن البصري - راجع لهذا كله الجوهر النقي ونصب الراية وغيرهما من كتب الحديث وراجع الى المحلى ايضا في هذا البحث.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه راجع ج ٨ ص ٩ وج ٢ ص ١٦ من التهذيب؛ وأبو المقداد هو ثابت بن هرمز البكري وعمرو ابو محمد او ابو ثابت الكوفي الحداد مولى بكر بن وائل - تهذيب ج ٨ ص ٩.

## باب ركعتي الفجر

[ قال أبو حنيفة رضي الله عنه -<sup>١</sup> ] ينبغي للرجل إذا طلع الفجر أن يصلي ركعتين قبل أن يصلي الفجر فإن لم يصلهما<sup>٢</sup> فليس<sup>٣</sup> عليه أن يقضيهما<sup>٤</sup> .  
وقال أهل المدينة : يقضيهما<sup>٥</sup> إذا طلعت الشمس .

وقال محمد بن الحسن : يأمرون بقضاء ركعتي الفجر و ينهون عن قضاء الوتر بعد صلاة الفجر و أوجبها<sup>٦</sup> عند المسلمين و عند جميع الفقهاء صلاة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر و إنما هما<sup>٧</sup> تطوع و لم تقض صلاة الوتر .  
وقد قال بغض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أن الله<sup>٨</sup> قد زادكم صلاة<sup>٩</sup> يعني صلاة الوتر ، تشديدا منهم لصلاة الوتر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل « لم يصلها - يقضيهما - أوجبها » بالثنية و هو الصواب ، و في الهندية كلها بضمير التانيث « لم يصلها - يقضيهما - أوجبها » و هو تصحيف .

(٣) يعني لازما و مؤكدا كما كان قبل أداء فرض الفجر بل صارتا غير مؤكدتين مثل نوافل أخرى و صارتا مباحتي الأصل و عن أبي هريرة مرفوعا عند البيهقي في السنن : من لم يصل ركعتي الفجر فليصل إذا طلعت الشمس - ١٠٠ هـ . مع حديث قيس بن عمر و عند أبي داود قال : رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : لم أكن صليت الركعتين التين قبلها فصليتها الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكلم فيه أبو داود و في رواية فلا إذن و التعارض المرجع إليه التساقط - تدبر .

(٤) و كان في الأصل « هو » ، و الصواب « هما » ضمير المثني .

(٥) الحديث قد سبق في أبواب الوتر و هو عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه و سلم

كتاب الحجّة ( باب ركعتي الفجر ) للإمام محمد الشيباني

وكراهة منهم لتركها فكيف لا تقضى وصارت ركعتا الفجر التي لا يشك الناس فيهما<sup>١</sup> جميعا انها تطوع تقضيان بعد صلاة الفجر مع<sup>٢</sup> ما قد جاء = وسلم مستشرا فقال: ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر - رواه الدارقطني، ورواه الحاكم من حديث ابي بصرة الغفاري وزاد: فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر، ورواه اسحاق بن راهويه والطبراني من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وزاد: هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر، ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة بلفظ: ان الله امدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر، وروى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث ابن عمر رواه الدارقطني ومن حديث الخدري رواه الطبراني في مسند الساميين؛ وقد سبق فيما تقدم من الأبواب قال ابن القيم في ج ٤ ص ١١١ من بدائع الفوائد في الرحل يتوك الوتر متعمدا هذا رجل سوء يترك سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ساقط العدالة اذا ترك الوتر متعمدا - اهـ. ثم ذكر مسألة القضاء وقال لأن ما بعد طلوع الفجر لا تجوز فيه الا ركعتا الفجر وانما اجزنا الوتر لتأكده - اهـ. وفي طبقات الخنابلة ص ٢٥ سئل احمد عن الوتر اذا فات قال: يعيد قل ان يصلي الغداة - اهـ. وقال في الهداية: لهذا وجب القضاء بالاجماع - اهـ. قال العيني: اى لكون الوتر واجب القضاء: اهـ - كذا في تعليق نصب الراية وراجع الى كشف الستر لامام العصر ولى رسالتى الاسعاف فى اقوال صاحب الانصاف هي مطبوعة فى بلاد الهند.

(١) كذا فى الأصل، و الصواب « اللتان » .

(٢) كذا فى الأصل وهو الصواب، وفى الهندية « فيها » .

(٣) وكان فى الأصل « معها » و الصواب « مع ما » كما كنته او يكون حق العبارة هكذا « تقضيان بعد طلوع الشمس معها » - تدبر .

(١) لعله يشير إلى آثار قضاء الوتر وقد سبقت فيما قبل أو إلى آثار وجوب الوتر وعلى المرجوح يشير إلى أحاديث قضاء ركعتي الفجر مع الفرض بعد طلوع الشمس كما وقع في ليلة التعريس وإلى عدم قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا بدون الفرض وجوبا ولو وما إلا في رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والظاهر أن الآثار التي رواها في هذا الباب سقطت من الكتاب وراجع ص ١٤٥ من الموطأ باب فضل صلاة الفجر مع الجماعة وأمر ركعتي الفجر وتذكر ما مضى في أبواب الوتر ومقصود الإمام محمد بهذا الباب الإلزام على أهل المدينة بترك قضاء الوتر وأخذ أداء ركعتي الفجر مع أن الوتر أوكد وأوجب من ركعتي الفجر مع ورود مؤكدات الأداء في ركعتي الفجر أيضا وحديث أبي هريرة عند البيهقي رفعه من لم يصل ركعتي الغداة - وفي رواية: الفجر - فليصل إذا طلعت الشمس انتهى . مع حديث الذي صلاهما قبل الطلوع فسكت فيه صلى الله عليه وسلم أو قال فلا إذن - فراجع كتب الحديث . وقد صح قضاء سنة الفجر مع صلاة فرض الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس وبه قال أئمتنا كما في الموطأ وغيره وأما قضاء السنة بدون الفرض قبل طلوع الشمس فلم يصح فيه حديث أصلا بل صح النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كما في الصحاح السنة وغيرهما من دواوين الحديث وبه قال أئمتنا وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصل بعد صلاة الصبح ركعتين فقال أصلاتان معا أو أصلاة الصبح مرتين أو قال ما هاتان الركعتان فأجاب الرجل أني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها الآن فسكت أو فلم يأمره ولم ينهه أو في رواية فلا أو فلا إذن مع اضطرابه في المتن لا يعارض أحاديث النهي وهي أصح وأثبت كأنها المتواترة في الباب وقد أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عمرو ثم قال روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا وهما أوثق وأضبط من سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري فإنه ضعيف عند أحمد وابن معين وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه فحديثه هذا =

كتاب الحجّة ( باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها ) للإمام محمد الشيبانى

### باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : من صلى صلاة فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر صلاة النهار ولا ينبغى [ لرجل - ١ ] ان يدخل فى تطوع وهى وتر لأن التطوع<sup>٢</sup> شفيع<sup>٣</sup> كله .

= لا يعارض احاديث النهى اصلا فن قضاها قضاها بعد طلوع الشمس كما فى كتب الفقه ومن ههنا سقط ما فى مسألة الثالث والتسعين من كتاب الرد لابن ابى شيبة قضاء سنة الفجر بعد الصبح ذكر فيها حديث قيس و آثارا عن التابعين ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس عليه ان يقضيها - اه : لأن الامام لم يقل به مطلقا بل قال بقضائهما مع الفرض وقال بعد طلوع الشمس ايضا كما هو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما والقاسم اخرج عنهما ابن ابى شيبة فى ذلك الباب والكلام فى القضاء بدون الفرض قبل الطلوع وفى سند حديثه سعد بن سعيد ضعيف ومن هو أوثق وأضبط رواه مراسلا ومع هذا لا يعارض احاديث النهى فما قال به ابو حنيفة ثابت بالأحاديث الصحيحة وما لم يثبت بها لم يقل به ومعه الصحابة والتابعون فى ذلك فأين الاعتراض والالزام عليه وهو غير ملام فيه الا عند من تزيا بزى المعاندين - والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) وكان فى الأصل « الصلاة » بالتعريف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) وفى شرح الزرقانى ج ١ ص ٢٤٦ و عال محمد بن الحسن ( فى موطنه ) عدم اعادة المغرب بأن الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر : هذه العلة احسن من تعليل مالك - اه٣ . وهو فانه اذا اعادها كانت شفعا ( موطأ مالك ) فينا فى ما مر انها وتر صلاة النهار - اه .

(٤) لحديث الفضل بن العباس عند البيهقى رفعه الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين =

كتاب الحجّة (باب الذى يصلى في بيته صلاة ثم يدركها) للإمام محمد الشيباني

وكان يقول: لا أحبّ له ان يعيد صلاة الفجر ولا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس<sup>١</sup> يعنى التطوع وهذا تطوع. [و-<sup>٢</sup>] قال، اهل المدينة: لا نرى ان يعاد المغرب خاصة واما<sup>٣</sup> ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلى مع الامام من قد صلى في بيته.

وقال محمد بن الحسن: قد روى فقيه أهل المدينة مالك بن انس غير ما قال اصحابه.

اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: من صلى

= ثم تضرع وتخضع وتمسك وترفع يديك - الحديث، والحديث عبد الله بن الحارث عن المطلب رفعه الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين الحديث وحديث ابن عمر في الصباح صلاة الليل مثنى مثنى ومن طريق يعلى بن عطاء الأزدي عن ابن عمر مرفوعا عند البيهقي في السنن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وذكر ابن عبد البر حديث الأزدي في التمهيد ثم قال فزاد ذكر النهار ولم يقل احد عن ابن عمر وغيره وأنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال: ان صلى النافلة اربعا فلا بأس، فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلى اربعا بالنهار وقال نافع: أما نحن فنصلى اربعا بالنهار - كذا في الجوهر النقي

(١) رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس به مرفوعا وحديث ابن هريرة رواه الشيخان وهو في موطأ محمد ايضا وفي الباب عن ابن سعيد اخرجاه ايضا في الصحيح.

(٢) زيادة الواو مثنى على دأب الكتاب.

(٣) وكان في الاصل «فأما» بالفاء والسياق يقتضى الواو.

كتاب الحجّة ( باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها ) للإمام محمد الشيبانى  
المغرب او<sup>١</sup> الصبح ثم ادركهما<sup>٢</sup> فلا يعيد لهما غير ما<sup>٣</sup> قد صلاهما فكيف تركوا  
حديث<sup>٤</sup> عبد الله فى صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم المعروف فى ايدى الفقهاء انه<sup>٥</sup> نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى

- (١) و كان فى الأصل « و » ، وفى الموطأ « او » وهو الصواب .
- (٢) كذا فى الأصل وهو الصواب ، وفى الهندية « ادركها » وهو تصحيف .
- (٣-٣) هكذا هو فى الموطأ ، و كان فى الأصل « فلا يعيد لهما غيرهما » .
- (٤) لفظ « حديث » ساقط من الأصل ، وإنما زدناه حسب اقتضاء السياق - والله اعلم .
- (٥) قال الزرقانى فى ج ١ ص ٢٤٧ من شرح الموطأ وقال ابو حنيفة : لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب ، وقال محمد بن الحسن ؛ لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا وأجابوا من حديث ابى داود بمعارضته بخبر النهى والمانع مقدم وبجمله على ما قبل النهى جمعا بين الأدلة - انتهى . فسقط ما فى مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد لابن ابى شيبة وهما حديث آخر مرفوع عن ابن عمر عند الدارقطنى كما فى فتح القدير : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليت فى اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب - ٥١ . فبعدم اعادة الفجر والمغرب قال ابن عمر والحسن والنخعى والثورى والأوزاعى و ابو يوسف ومحمد وغيرهم كما فى هذه الآثار وغيرها كما فى الطحاوى والجوهز النقى ونصب الراية وفتح القدير وغيرها و ابن ابى شيبة يذكر ابا حنيفة فقط فى مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد فى اقتداء المتنفل بالامام فى الفجر بعد حديث عامر بن الأسود عن ابيه ومجىح الدبلى حيث يقول وذكر ان ابا حنيفة قال : لا تعاد الفجر - ٥١ . والحال عنده لا تعاد العصر والمغرب والفجر ومعه ادلة حديثة وجماعة من الصحابة والتابعين وأهل عصره وأحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر فهو ليس بمتفرد فى ذلك ولا بمخالف للاحاديث ففى =



كتاب الحجّة ( باب الذي يفوته بعض الصلاة ) للإمام محمد الشيباني

تطلع الشمس وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس<sup>١</sup>.  
قال محمد بن الحسن وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة قال: سمعت الحسن  
البصرى في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة قال أعدهن كلهن ان شئت  
الا العصر<sup>٢</sup> والغداة.

### باب الذي يفوته بعض الصلاة

قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان  
لا يركع حتى يصل<sup>٣</sup> الصف وان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر وركع  
= قصر ابن ابي شيبة على الفجر تقصير شديد و قصور مسديد او لم ينظر وطأ محمد  
وكتاب الحجّة وكتاب الآثار له قط حتى تبين لابن ابي شيبة حقيقة الحال لكن التعصب  
يلقى الستر على الحق.

(١) أخرجه الامام محمد من حديث ابي هريرة في جامع الأحاديث ص ٣٨٧ من الموطأ  
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن الأبرج عن ابي هريرة قال  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واما الصلاتان فالصلاة بعد العصر  
حتى تغرب الشمس و الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وهو عند الأئمة الستة وفي  
الباب عن غيره ايضا - راجع نصب الراية وغيره.

(٢) وكان في الأصل «سعيد بن عروبة» ولا بد من زيادة «ابن» قبل «عروبة» وهو  
من رجال الستة، مات سنة ست وخمسين ومائة او سنة سبع وخمسين ومائة كما في التهذيب.  
(٣) وراجع باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة من الموطأ ص ١٣٥  
وباب من صلى الفريضة من كتاب الآثار ص ١٨ وسنن الديهقي والجوهر النقي والطحاوى  
وغيرها.

(٤) كلمة في الأصل، وفي الهندية «حتى يصلي» وهو مصحف.

كتاب الحجّة ( باب الذى يفوته بعض الصلاة ) للإمام محمد الشيبانى

ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك و قضى ركعة بسجودها<sup>١</sup> اذا سلم الامام .

و قال اهل المدينة: اذا ظن انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دبّ حتى يصل الصف و اما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدب<sup>٢</sup> راكعا فانه احب الينا ان لا يركع و ان يمشى على حاله حتى يدخل الصف .  
و قال محمد بن الحسن: القول كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه وكذلك بلغنا<sup>٣</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

اخبرنا بذلك<sup>٤</sup> المبارك بن فضالة البصرى عن الحسن البصرى عن ابي بكر انه ركع دون الصف<sup>٥</sup> ثم وصل الصف<sup>٦</sup>، فلما قضى<sup>٧</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته ذكر له ذلك فقال له<sup>٨</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زادك الله حرصا ولا تدد .

(١) وكان فى الأصل « بسجودهما » وهو خطأ .

(٢) القاء بمعنى الواو - تدبر . (٣) البلاغ هذا اسنده بعده .

(٤) اخرجه بهذا الاسناد فى باب الرجل يركع دون الصف ص ١٥٠ من الموطأ وفى باب من سبق بشيء من صلاته فى كتاب الآثار ص ٢٣ ، وفى الموطأ « حدثنا المبارك بن فضالة » وفى كتاب الآثار « عن المبارك بن فضالة » .

(٥) هكذا فى كتاب الآثار ، وفى الموطأ « ان ابا بكر ركع دون الصف » وليس بصواب .

(٦ - ٦) فى الآثار و الموطأ « ثم مشى حتى وصل الصف » .

(٧) وفى الآثار « فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى الموطأ « فلما قضى

صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٨) الظرف ليس فى كتاب الآثار .

كتاب الحجّة (باب الذي يفوته بعض الصلاة) للامام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة: وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يدب راكعاً.

قيل لهم: ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود رضى الله عنه اذا كانت لكم منه حجة وما ابطأكم عنه اذا خالفكم<sup>٢</sup> انا نحن اعلم بأمر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه [منكم-<sup>٢</sup>] كيف دب حتى وصل الصف انه خرج من داره ومعه اصحابه فكبر وكبروا معه فصاروا صفاً ثم دبوا حتى لحقوا الصفوف ولم يخرج عبد الله من داره وحده ولم يبلغنا انه دب وحده. وقد يكره<sup>١</sup> من هذا ان يكون الرجل وحده وركع دون الصف كما

(١) كذلك هو في موطأ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً - اهـ.  
وفي ج ١ ص ٧٢ من المدونة قال ابن وهب قال: واخبرني رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله - انتهى.  
(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «اذا خالفتم» والصواب ما في الأصل.  
(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل.

(٤) اخبره البيهقي في ج ٢ ص ٩٠ من السنن من طريق احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص ثنا منصور عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره الى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله وركع وركعت فعمه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى الصف حين رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت وانا ارى انى لم ادرك فأخذ عبد الله يدي وأجلسنى ثم قال: انك قد ادركت - اهـ. ومثله عن ابى بكر وزيد بن ثابت انهما دخلا المسجد والامام راكع فركما ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف - رواه البيهقي في سننه.

(٥) وكان في الأصل «ثم دنوا» وهو مصحف.

(٦) تأمل في هذه العبارة.

كتاب الحجّة ( باب الذي يفوته بعض الصلاة ) للإمام محمد الشيباني

يكبره له ان يصلي وحده خلف الصفوف<sup>١</sup> وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكره ابو بكره عليه قول الفقهاء لأن المشى عمل في الصلاة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشى في صلاته .

وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا اتمت الصلاة فلا تأتوها و اتم تسعون . و أتوها و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم

(١) اى كراهة التحريم ، وعندنا كل صلاة اديت معها فاعادتها واجبة وعليه محمول حديث وابصة و على بن شيان في امره صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصف وحده بالاعادة كما رواه ابن ابى شيبة ايضا في كتاب الرد في مسألة التاسع منه فقوله و ذكر ان ابا حنيفة قال: يجزئه صلاته - اه؛ على الارسال و الاطلاق من غير قيد خيانة العلم لا تليق بشأنه فالحديثان لا يردان على الامام بل حجة له على ما لم يفهمه ابن ابى شيبة رحمه الله و غفر له ؛ و للبس موضوع آخر في جوابي عن كتاب الرد .

(٢) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « الصف » .

(٣) كذا في الأصل ، و كان في الهنذية « ان يكبر ، بالياء بين الكاف و الزاء ، و الصحيح بالياء الموحدة .

(٤) و في الأصل « ايده » و هو مصحف .

(٥) اخرجه الامام محمد في باب المشى الى الصلاة ص ٨٦ من طريق مالك بن انس حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فآتوا فان احدكم في صلاة ما كان يعتمد الى الصلاة ، قال محمد : لا تعجلن بركوع و الافتتاح حتى تصل الى الصف و تقوم فيه و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .

كتاب الحجّة (باب المرور بين يدي المصلي) للإمام محمد الشيباني

فَأْتَمُوا<sup>١</sup> [ فينبغي له -<sup>٢</sup> ] ان يأتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلاته بمشي ولا غيره<sup>٣</sup> حتى يصل الصف<sup>٤</sup> فا ادرك مع الامام صلاه بالسكينة والوقار وما فاتة قضاها اذا فرغ الامام<sup>٥</sup>.

### باب المرور بين يدي المصلي

قال ابو حنيفة: لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي لا في تطوع ولا في فريضة ولا<sup>٦</sup> اذا قامت الصلاة فدخل الناس في الصلاة فان مر<sup>٧</sup> رجل بين يدي رجل وهو يصلي فليدرأه ما استطاع فان ابى إلا (١) وكان في الاصل «فأتموه» . الصواب «فأتموا» ، وبعد هذا يباح في الاصل بقدر سطرين

(٢) ما بين المرعين زاده المحشى ، وفي الاصل ههنا يباح . ف

(٣-٣) كذا في الاصل ، وفي الموطأ «حتى يصل الى الصف» .

(٤) فيه اختلاف بين اهل العلم هل هو قضاء او اداء وهل هو اول الصلاة او آخرها - راجع كتب الحديث والفقه وشروحيهما .

(٥) حرف «لا» سقط من الاصل ولا بد منه .

(٦) (ولا يفسدها مرور مار في الصحراء او في مسجد كبير بموضع بمجرد او) مروره (بين يديه) الى حائط القبلة (في) بيت و (مسجد) صغير فانه كبقعة واحدة (مطلقا) ولو امرأة او كلبا (لو) مروره (اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها) اى على الدكان (بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه و كذا سطح و سرير و كل مرتفع) دون قامة المار و قيل دون السترة كما في غرر الاذكار (وان اثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا (في ذلك) المرور لو بلا حائل (ويدفعه) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقرى فلو ضربه فات =

كتاب الحجّة ( باب المرور بين يدي المصلي ) للإمام محمد الشيباني

ان يقاتله فليدعه ان يمر ولا يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلاة اشدّ من ممر الرجل بين يديه .

= لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافاً لنا علي . يفهم من كتبنا ( بتسييح ) او حجر بقراءة ( او اشارة ) ولا يزداد عليها عندنا - قهستاني ( لايها ) فانه يكره والمرأة تصفق لا يطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا الستة تارخانيه - كذا في الدر المختار ، والتفصيل في رد المختار : والمسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعاً وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه في الجواهر والدار والبيت في حكم المسجد الصغير - قهستاني ، بخلاف المسجد الكبير والصحراء فانه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة فاقصر على موضع سجوده - رد المختار ، وذكر في حاشية المدني : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ، لما روى احمد وابو داود عن المطلب بن ابي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين - أهـ . ومثله في بحر العميق وحكاية ابن الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ونقله المنلا رحمة الله في منسكه الكبير ونقله سنان آقندي ايضا في منسكه ؛ أهـ - كذا في رد المختار .

( ١ ) قال محمد في الموطأ ص ١٥٣ : يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدراً ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احداً روى قتاله الا ما روى عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة - انتهى .  
( ٢ ) وهو فساد الصلاة بارتكابه العمل الكثير وهو خلاف الأصول لأنه يلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى - تدبر .

وقال اهل المدينة في الذي يمر بين يدي الناس وهم يصلون نرى ذلك  
واسعا اذا قامت الصلاة .

وقال محمد بن الحسن: الآثار في ترك الممر بين يدي المصلين<sup>١</sup> وهم يصلون  
بعد الاقامة وقبل الاقامة اكثر من ان تأخذ<sup>٢</sup> بقول من قال: لا بأس بذلك  
اذا قامت الصلاة .

وقال اهل المدينة: بلى بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي  
الناس وهم يصلون .

قيل لهم: <sup>٣</sup> انما يروى هذا عن مالك بن انس مرسل<sup>٤</sup> عن سعد ولم  
يسنده هو ولم يروه عن احد و<sup>٥</sup> انما قال: بلغني ان سعدا كان يفعل ذلك  
وقد ذكره مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري  
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا كان احدكم يصلي فلا يدع  
احدا يمر<sup>٦</sup> بين يديه<sup>٧</sup> وليدراه<sup>٨</sup> ما استطاع<sup>٩</sup> فان ابي فليقاتله فاما هو شيطان

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب « الناس » والقرينة عليه « وهم يصلون » - تأمل .

(٢) وكان في الأصل « يأخذ » بياء الغيبة، وفي الهندية « تأخذ » بناء الخطاب وكلاهما  
مصحف، والصواب بنون المتكلم .

(٣-٣) وكان في الأصل « انما نروى هذا عن مالك بن انس من مرسل عن سعد »  
وفي العبارة تصحيف والصواب ما أثبتناه .

(٤) الواو ساقطة من الأصول والصواب اثباتها .

(٥) هكذا هو في الأصل ولعله « وقد روى » والحديث رواه محمد في موطنه من طريقه:  
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم به مثله .

(٦) كذا في الأصل وكذا في الموطأ، وفي الهندية « ان يمر » وهو من سهو الناسخ .

(٧-٧) كذا في الأصل وكذا في موطأ مالك وتوله « وليدراه ما استطاع » ساقط من  
موطأ محمد .

كتاب الحجة ( باب المرور بين يدي المصلي ) للإمام محمد الشيباني

ثم قال مالك : يقاتله<sup>١</sup> يدفعه<sup>٢</sup> و ذكر<sup>٣</sup> ايضاً مالك عن نافع عن<sup>٤</sup> ابن عمر رضی الله عنهما انه كان لا يمر بين<sup>٥</sup> يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه .

و ذكر<sup>٦</sup> مالك بن انس ايضاً عن ابي النضر عن بسر بن سعيد<sup>٧</sup> انه اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم [ الأنصاري -<sup>٨</sup> ] يسأله ما اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ما اذا عليه في ذلك لكان ان<sup>٩</sup> يقف اربعين<sup>١٠</sup> خيراً له من ان يمر بين يديه .

(١) يعنى المراد بالمقاتلة المدافعة عنده ايضاً وليس المراد به القتال حقيقة وعليه الاجماع قال ابن بطلال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لانه اشد في الصلاة من المرور وقال النووي : لا اعلم احداً من الفقهاء قال بوجود هذا الدفع بل صرح اصحابنا بأنه مندوب ؛ اهـ - زرقاني .

(٢) هكذا في الأصول ، ولعل الصواب « روى » فصحف - والله أعلم .

(٣) وفي موطأ مالك « ان عبد الله بن عمر » وهذا الاثر لم يخرج محمد في موطئه .

(٤) كذا في الأصل ، وسقط لفظ « بين » من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٥) اخرجه الامام محمد في الموطأ ص ١٥٢ من باب المار بين يدي المصلي : اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ( بن عبيد الله ) ان بسر بن سعيد اخبره به مثله .

(٦) و كان في الأصل « عن ياسر بن سعيد » وهو خطأ ، والصواب « بسر بن سعيد » بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة كما في موطأ محمد وموطأ مالك والزرقاني وغيرها .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و إنما زدته من موطأ الامام محمد

(٨) حرف « ان » سقط من الأصول ، وهو موجود في الموطئين .

(٩) و كان في الأصول « اربعين خريفاً » ولفظ « الخريف » زائد في الكتاب من =



كتاب الحجّة ( باب المرور بين يدي المصلي ) للإمام محمد الشيباني

وقال أبو النضر: لا ادري قال: اربعين<sup>١</sup> يوما او شهرا او سنة .  
وروى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم [ عن عطاء بن يسار -<sup>٢</sup> ]  
عن كعب الأجار انه قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه في ذلك  
لكان ان يخسف به الأرض<sup>٣</sup> خيرا له من ان يمر بين يديه؛ فهذه<sup>٤</sup> احاديث  
اهل المدينة يحتج عليهم بها وهم يأخذون بخلافها ومن يأخذ بخلافها مالك  
ابن انس وهو الذي رواها فكيف يكونون<sup>٥</sup> اصحاب آثار وهم يدعون عيانا  
ما يروون<sup>٦</sup> ولو اردنا ان نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الأحاديث في هذا  
او نحوه لاحتجنا بها عليهم [ لكن احتجنا -<sup>٧</sup> ] بأحاديثهم اوجب في  
الحجة عليهم وهذا بما يدل<sup>٨</sup> على غيره من اقوالهم انما تركوا فيه الآثار واخذوا  
فيه بما استحسنا بما لم يأتوا فيه بأثر ولا سنة .

- = سهو الناسخ يدل عليه قوله قال أبو النضر - الخ . وليس هو في الحديث ايضا .
- (١) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « اربعين يوما أو اربعين شهرا أو اربعين سنة - اهـ » .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وهو موجود في الموطئين ولا بد منه .
- (٣) كذا في الأصول ، ولفظ « الأرض » ليس بموجود في الموطئين ولا حاجة اليه .
- (٤) وكان في الأصول « فهذا » بتذكير الاشارة وهو تصحيف ، والصواب « فهذه »  
لأنه يناسب قوله احاديث .
- (٥) وكان في الأصل « يكون » وهو تصحيف .
- (٦) كذا في الأصل « يروون » ولعل الأنسب « ما يروونه » .
- (٧) وكان في الأصل « لاحتجنا بها عليهم بأحاديثهم اوجب في الحجّة عليهم - اهـ »  
وهي كما ترى مختلفة التركيب والمعنى وعندى سقط من العبارة شيء فزدت ما بين المربعين  
ليكون المعنى صحيحا واضحا .
- (٨) اي هذا من المواضع التي تركوا فيها الآثار ومالوا الى ما استحسنا ولهم غيره من  
الاقوال مثل هذا ومنه يستدل عليه بأنه مخالف للآثار ولعل يدل بمعنى يستدل - تأمل  
باب

## باب الخطأ والنسيان والسهو

قال ابو حنيفة: كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد بسجدة السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب بسجوده قبل السلام.

وقال اهل المدينة: كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فانما يسجد له قبل السلام لأن السجدين في ذلك تمام للصلاة وانما يسجدهما<sup>١</sup> من وجبتا عليه بعد التشهد<sup>٢</sup> الآخر ثم يسلم بعد السجدين الا انه يتشهد فيهما<sup>٣</sup> ثم يسلم تسليم الصلاة، وكل سهو وجب بزيادة في الصلاة فسجدتا السهو فيه بعد السلام ويتشهد فيهما<sup>٤</sup> بعد ذلك ويسلم.

وقال محمد بن الحسن: فكيف قلتم ان السجدين في السهو في النقصان تكونان قبل السلام؟ قالوا: لأن السجدين تمام للصلاة فما كان تماما للصلاة فانما هو قبل السلام.

قيل لهم: ان سجدة السهو لم يقل<sup>٥</sup> فيها انها تمام للصلاة على الوجه

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية « يسجدها » وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية « تشهد » بدون حرف التعريف وهو تصحيف.

(٣) وكان في الأصول « فيها » وهو تصحيف، والصواب « فيهما ».

(٤) وكان في الأصول « فيها » وهو تصحيف، والصواب « فيهما » وفي موطأ مالك:

قال مالك: كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان

زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام - انتهى. وراجع ج ١ ص ١٧٧ من شرح الزرقاني

وج ١ ص ١٢٦ الى ج ١ ص ١٣٤ من المدونة الكبرى.

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية « لم ينقل » والراجح عندي ما في الأصل لقوله بعد

انما يقال - الخ.

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

الذي ذهبتم إليه إنما يقال إنها تمام للصلاة لأنها وجبتا للسهو فإذا فعل ما قد وجب تمت الصلاة وكذلك السجدة اللتان تجبان في الزيادة بعد السلام هما تمام للصلاة ولو تركها تارك فقد<sup>١</sup> انتقص الصلاة فأما<sup>٢</sup> أن تكونا مكان القيام وترك القعود [ فلا -<sup>٣</sup> ] فكيف يقضى القعود إذا ترك السجود، وهذا مما لا ينبغي أن يتكلم به [ أحد -<sup>٤</sup> ] إنما يكون السجدة تمام الصلاة لأنها وجبتا بالسهو فما وجب عليه في صلاته من سجود سهو أو سجود تلاوة [ وتركه -<sup>٥</sup> ] فقد انتقص صلاته ومن سجد بما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته وذلك<sup>٦</sup> تمام الصلاة وليس نقصا لما ترك فقد اتم صلاته

(١) وكان في الأصل « قد انتقص نقص الصلاة » ولفظ « نقص » ساقط من الهنديه، وزدت الفاء على « قد » حسب الاقتضاء، و« انتقص » بمعنى « نقص » أو « فقد انتقص من الصلاة » - تأمل .

(٢) من ههنا إلى آخره العبارة محتملة التركيب والمعنى بالسقطات والتروك والتصحيقات حتى لا يفهم مقصودها ومعناها كما ينبغي فأصلحتها ما أمكن ولم أصل إلى حقها ورفع خللها فلا بد من المراجعة إلى نسخة صحيحة من كتاب الحجّة أن تيسرت والأصول كلها اتفقت على الاغلاط والتحاريف والتصاحيف فنشأ التعجب والتعجب المزيد فعلى الناظر المصلح التأمل والتدبر فيها .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٤) وكان في الأصل « و إذا » وزيادة الواو من سهو الناسخ حذف - والله اعلم . ف

(٥) لفظ « أحد » زيادة مني ليظهر الفاعل على دأب الكتاب .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٧) وكان في الأصول « وكذلك » هذا ولم أفهم العبارة حق الفهم .

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

قالوا: وقد جاءت في هذا آثار .

قيل لهم: لم يأت فيما قلتم من الأحاديث الأحاديث واحد حديث عبد الله بن بحنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قام<sup>١</sup> من الركعتين ولم يجلس<sup>٢</sup> فسجد<sup>٣</sup> بسجودتين وهو جالس قبل السلام<sup>٤</sup>، قالوا: نعم، هذا حديث عبد الله بن بحنة وبه أخذنا .

قيل لهم: فهل<sup>٥</sup> رويتم عن عبد الله بن بحنة او روى عنه فقيه قط حديثا غير هذا الحديث، قالوا: لا نعلم انه قد جاء عنه حديث غير هذا .  
قيل لهم: أفقبل<sup>٦</sup> هذا بترك السنة والآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير حديث واحد .

وقد روينا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا بعينه عن امام كان من أئمة المسلمين يأمنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الأخصار ويستعمله عليها اعرف بالرواية وأعلم بها وأشهر بصحبة رسول الله صلى الله عليه

(١) وفي الموطأ « انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام من ركعتين »  
وقوله هنا « انه قام » اختصار من الامام لم يسقط ما زاد في الموطأ بل اختصره . ف  
(٢) وفي موطأ محمد « ققام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد » وهاهنا  
اختصره ولم يسقط من الأصل شيء فافهم . ف  
(٣) في الموطأ « وسجد » بالواو .

(٤) وفي الموطأ « قبل التسليم » ، زاد في الموطأ « ثم سلم » .

(٥) تأمل في وسعة علم الامام محمد بالرجال ورواياتهم واحاطته بها واعترف به المخالفون

- ايضا و طالع ج ٥ ص ٣٨١ من التهذيب وفيه له عند دت في سجود السهو - اه .

(٦) وكان في الأصل « أفقل » وهو تصحيف ، والصواب « أفقبل » . ف

كتاب الحجة ( باب الخطأ والسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

وآله وسلم من عبد الله ابن بحنة وذلك المغيرة بن شعبة<sup>١</sup> رضى الله عنه [ انه -<sup>٢</sup> ] صلى بأهل الكوفة فقام من ركعتين<sup>٣</sup> ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجدين للسهو ثم روى لهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما مامون<sup>٤</sup> على ما روي لكان<sup>٥</sup> الذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله<sup>٦</sup> فهو احق ان يؤخذ بقوله من الذى قال: لم اسمعه يسلم حتى سجد سجدين لأن من قال لم اسمعه يسلم حتى سجد [ سجدين -<sup>٦</sup> ] ليست تقبل شهادة فى الأشياء على مثل هذا

(١) أخرجه ابو داود فى ص ١٥٥ من باب من نسى ان يتشهد وهو جالس والتردى فى ص ٤٨ من باب ما جاء فى الامام ينهض من الركعتين ناسيا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد بسجدة السهو فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت - انتهى . سكت عنه ابو داود وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وروى الحاكم فى المستدرک والطحاوى نحوه من حديث سعد بن ابى وقاص والحاكم مثله من حديث عقبة وقال: فى كل منهما صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) كذا فى الأصل وهو الصواب لأنه خبر « كلاهما » دون خبر « كان » . ف

(٤) و كان فى الأصول « أ كان » وهو تصحيف ، والصواب « لكان » .

(٥) و كان فى الأصل « فعلها » وعندى الضمير يرجع الى « ما » الموصولة فى قوله « على ما روي » وقوله « فهو » زائد لا حاجة اليه او هو بدون الفاء فعلى هذا يكون تأكيد الضمير الفاعل فى قوله فعل وخبر كان احق ان يؤخذ - تأمل .

(٦) زيادة من لكونها فى الروايات .

وإنما تقبل الشهادة إذا قال: سمعت و رأيت فأما من قال لم اسمع ولم ار فليس يؤخذ بقوله، وعندنا فيما قلنا<sup>١</sup> بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله ابن بحنة .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن بيان<sup>٢</sup> عن قيس بن ابي حازم قال: أمنا سعد بن مالك فقام عن الركعتين الأوليين فسبح له القوم من خلفه<sup>٣</sup> فسبح بهم ان قوموا، قال: فلم يجلس، فلما قضى صلاته [سلم و-<sup>٤</sup>] سجد بهم سجدة .

(١) وكان في الأصل ' وعندنا فيما قلتم بعينه ' والصواب ' قلنا ' كما اثبتناه - تأمل .  
(٢) وكان في الأصل ' عن بيان بن قيس ' وهو خطأ، والصواب ' عن بيان عن قيس ابن ابي حازم ' و ' بيان ' هو ابن بشر الاحصي البجلي ابو بشر الكوفي المعلم روى عن قيس بن ابي حازم كما في ج ١ ص ٥٠٦ من التهذيب، والحديث في ج ١ ص ٢٥٦ من الطحاوي عن شعبة عن بيان قال سمعت قيس بن ابي حازم قال: صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاوليين فقالوا: سبحان الله فقال: سبحان الله فضى فلما سلم سجد بسجدة السهو - انتهى .

(٣) اشار بهذا الى ان تسييح من كان خارج الصلاة لا يفيد بل قد يفسد ان عمل الساهي بتسييحه لأنه تعلم من خارج وهو مفسد عندنا - راجع كتب الفقه .

(٤) زيادة من الطحاوي ولا بد منها فانه موضع الشهادة ومحط الاستدلال .

(٥) قال ابو داود بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة و فعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس افنى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال ابو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلوا - اه . وحديث سعد بن ابي وقاص اخرجه الطحاوي وابو داود وحديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوي وحديث الضحاك بن قيس وحديث معاوية اخرجه النسائي باسناد جيد والطحاوي وقال الترمذي وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يشك في صلاته فلا يدري أ ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما لقي احب الى ان يعيد صلاته وان كان يلقي ذلك كثيرا فليمض على اكثر رأيه<sup>١</sup> وان كان اكثر رأيه انه صلى ثلاثا اضاف اليها<sup>٢</sup> رابعة وان كان اكثر رأيه<sup>٣</sup> انه صلى اربعا مضى على الأربع وسجد في الوجهين جميعا سجدتي السهو بعد السلام ويتشهد فيها ويسلم .  
وقال اهل المدينة : اذا شك رجل في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليبن على ما تيقن تم يسجد للسهو .  
وقال محمد بن الحسن : اذا أمر الرجل الذي يشك في صلاته انه يبنى على اليقين طال<sup>٤</sup> ذلك منه .

أ رأيتم رجلا شك [ في صلاته -<sup>٤</sup> ] أركعة صلى ام اثنتين<sup>٥</sup> أ ليس يبنى على ركعة ، قالوا : بلى .  
قيل لهم : فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدر أ ثلاثا صلى ام اثنتين<sup>٥</sup> أ ليس يبنى على الثلثين ، قالوا : نعم .

= جعفر و ابى هريرة - اهـ . وراجع لذلك نصب الراية و الدراية و الجواهر النقي و ما قال في بذل المجهود ذيل حديث معاوية لجوابه في الجواهر النقي و عليك بالطحاوي .  
(١) كذا في الأصول « اكثر رأيه » ويمكن ان يكون « اكبر رأيه » .  
(٢) و في الأصل « عليها » .

(٣) هكذا في الأصول ، ولا ادري ما معناه و لعل العبارة قد سقطت من البين فوقع الخلل في الفهم و المراد و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا و لعل معناه يطول تلك الصلاة عليه و لا يفرغ عنها يوضحه ما قاله الامام محمد بعده .  
(٤) زيادة منى .

(٥) و كان في الأصول « اثنين » و هو من قلم الناسخ ، و الصواب « اثنتين » .

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

قيل لهم: فان صلى ايضا فلم يدر ايضا أ ثلاثا صلى ام اربعا أليس  
يبنى على اليقين، قالوا: بلى .

قيل لهم: فانا قد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدرى  
كم صلى غير مرة ولا اثنين ولا ثلاثا وأكثر<sup>١</sup> رأيه وظنه انه قد اتم فينبغي  
لهذا ان يبنى على اليقين اذا استكسده<sup>٢</sup> الشيطان في صلاته حتى يصلى كل  
صلاة عشر ركعات او<sup>٣</sup> أكثر من ذلك .  
وأصل السنة في هذا معروفة .

وقد روى فقيهكم مالك بن انس<sup>٤</sup> عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له:  
انى اهم في صلاتى فيكثر ذلك [ على - ] فقال له [ القاسم بن محمد - ]:  
امض على<sup>٥</sup> صلاتك فانه لن يذهب ذلك<sup>٦</sup> عنك حتى تنصرف وانت<sup>٧</sup> تقول

(١) كذا في الأصول، وفي كتاب الآثار « أكبر رأيه » .

(٢) وكان في الأصول « اذا استكسده »، والصواب « يستكسده » أو « استكاده » .

(٣) وكان في الأصول « و أكثر » وهو ايضا صحيح .

(٤) وفي موطأ مالك « مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال - الخ » وهذا  
ظاهر في ان مالكا لم يرو عن القاسم بدون واسطة وانه بلاغ بلغه عنه وظاهر  
كتاب الحجّة خلافه والراجح الصحيح ما في الموطأ .

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٦) وفي الموطأ « فى صلاتك » .

(٧) كلمة « ذلك » ليست فى الموطأ .

(٨) وكان فى الأصول « انه يقول » وهو تصحيف، والصواب « وانك تقول » كما  
هو فى الموطأ .



كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

ما أتممت صلاتي، وهكذا الأمر عندنا والآثار فيه على ما قلنا كثيرة وإنما احتجنا بقول القاسم لأنه فقيهم ومنه تأخذون كثيرا من علمكم ولا يستقيم للذي يستكیده<sup>١</sup> الشيطان في صلاته إلا ما قاله القاسم .

قالوا: فلم قال أبو حنيفة وقلتم يعيد أول مرة<sup>٢</sup> قلنا لهم لأن الشك إذا كان في أول مرة ذلك<sup>٣</sup> رأينا له أن يأخذ بالثقة وإن يعيد فإذا كثرت ذلك وفحش<sup>٤</sup> يرى<sup>٥</sup> أنه من الشيطان وقضى<sup>٦</sup> على أكثر<sup>٧</sup> ظنه ورأيه .  
أخبرنا مالك بن مغول الجبلي<sup>٨</sup> عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يعيد مرة<sup>٩</sup> .  
فهذا موافق لرأى أبي حنيفة رضي الله عنه .

- (١) من الاستكادة المأخوذة من الكيد وهو المكر والخداع .
- (٢) قلت في ج ٢ ص ١٧٣ من نصب الرأية: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا قال يعيد حتى يحفظ - انتهى . وفي لفظ: قال أما أنا إذ لم أدر كم صليت فأنى أعيد - انتهى . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشریح - انتهى .
- (٣) كذا في الأصول ولعل لفظ «ذلك» زائد لا حاجة إليه لأن المعنى بدونه صحيح .
- (٤) وكان في الأصل «أكثر» وهو تصحيف، والصواب «كثرت» .
- (٥) وكان في الأصل «حتى»، والصواب «فحش» .
- (٦) كذا في الأصل «يرى»، وعندى بالتكلم أرجح لأنه قال قبله: رأينا له - تدبر .
- (٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب «ومضى»، كما هو في<sup>١٠٣</sup> ١٠٣١<sup>١٠٣١</sup> .
- (٨) كذا في الأصل، وفي الآثار «أكبر ظنه» .
- (٩) هو من رجال الستة كما في التهذيب .
- (١٠) أي إذا شك في صلاته أول مرة من مرات العمر أعاد الصلاة .

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلم يدر اربعا صلى ام ثلاثا قال: ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة، وان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان 'اكثر ظنه' انه اتم الصلاة يسجد<sup>١</sup> بسجدة السهو وان كان 'اكثر ظنه' انه صلى ثلاثا اضاف اليها<sup>٢</sup> ثم يسجد<sup>٢</sup> بسجدة السهو.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق<sup>٤</sup> بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: اذا شك احدكم في صلاته<sup>٥</sup> فلم يدر<sup>٦</sup> أ ثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل<sup>٧</sup> ظنه فان<sup>٨</sup> كان افضل<sup>٩</sup> ظنه انها ثلاث<sup>١٠</sup> قام<sup>١١</sup> فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد بسجدة السهو وان كان افضل<sup>١٢</sup> ظنه انه

(١ - ١) كذا في الأصل، وفي كتاب الآثار « اكبر رأيه ».

(٢) كذا في الاصول، وفي كتاب الآثار « يسجد » وهو موافق لتحري.

(٣) كذا في الاصل، وفي الآثار « يسجد » ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبني على اليقين.

(٤) وكان في الاصول « سفيان بن سلمة » وفي الآثار « شقيق بن سلمة » وهو الصواب

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية « في صلاة » وهو من سهو الناسيخ.

(٦) كذا في الأصل، وفي الآثار « فلا يدرى ».

(٧) كذا في الأصل، وفي الآثار « اكبر ظنه ».

(٨) وفي الاصول « وان كان ».

(٩) وكان في الاصل « انها ثلاثا ».

(١٠) وكان في الاصل « انها ثلاثا اضاف »، وفي كتاب الآثار « ثلاث قام فأضاف »

وهو الصواب فائتبه هنا.

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان و السهو ) للإمام محمد الشيباني

صلى اربعا تشهد<sup>١</sup> ثم سلم ثم سجد بسجدتي السهو ثم تشهد [ ثم سلم -<sup>٢</sup> ] .  
اخبرنا الثقة<sup>٣</sup> من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري<sup>٤</sup> قال : حدثنا علي  
ابن بذيمة<sup>٥</sup> عن طاوس و سعيد بن جبير انها قالوا في الرجل يهتم في صلاته  
فلا يدري زاد ام نقص قال<sup>٦</sup> : يعيد ، قال علي : فقلت لطاوس : فان عاد فوهم ،  
قال : لا يعيد و يمضي على صلاته .

اخبرنا مسعر<sup>٧</sup> بن كدام عن منصور<sup>٨</sup> بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

(١) و كان في الاصل « فلينظر افضل ظنه انها ثلاثا اضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم  
و سجد بسجدتي السهو و ان كان افضل ظنه انه صلى اربعا سلم ثم تشهد ثم سلم ثم سجد  
بسجدتي السهو » فاسقط من الاصل زيد من الآثار و ما صحف صححه منه . ف  
(٢) زيادة من طريقه في الكتب .

(٣) قيل هو الامام ابو يوسف و عندي ليس هو بصواب .

(٤) و كان في الاصول « الحريري » و هو خطأ ، و الصواب « الجزري » كما هو في ج ١٠  
ص ٣٣٥ من التهذيب .

(٥) بفتح الموحدة و كثر الذال المعجمة الحقيقية بعدها ياء تحتانية ساكنة .

(٦) لعله زائد او يكون « قالوا » فيكون تكرارا محضا - تأمل .

(٧) كذا في الاصل ، و في الهندية « مسعود » و هو تصحيف .

(٨) اخرجه البخاري في باب التوجه الى نحو القبلة و مسلم في باب السهو ص ٢١١ عن  
منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا و اذا شك احدكم  
فليتحر الصواب فليتم عليه و فيه قصة ، و منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث و ثقاتهم  
و قد روى القصة بتمامها و فيها لفظ التحرى مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم و قد  
رواها عنه جماعة من الحفاظ كسعر و الثوري و شعبة و وهيب بن خالد و فضيل بن =

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقبل له، فقال: من شك في صلاته فليتحجر الصواب<sup>٢</sup>

= عياض و غيرهم و الزيادة من الثقة مقولة و قد تابع منصور ابو حصين على لفظ التحري عند الطبراني و المذكورون من الرواة عن منصور عند مسلم ص ٢١٢ من الجزء الاول و حديث آخر اخرجه الترمذي في باب فيمن يتك في الزيادة و نقصان ج ١ ص ٥٣ و ابن ماجه ج ١ ص ٨٦ عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبين على واحدة فان لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبين على ثلاث و يسجد سجدة قبل ان يسلم؛ انتهى لفظ الترمذي و قال: حديث حسن صحيح - ٥٠. و الحديث اخرجه الحاكم في مستدركه ص ٣٣٥ و في الباب عن ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم في صحيحه و عن عبد الله بن عمر، اخرجه الحاكم في مستدركه ج ١ ص ٣٢٢ و سيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى و من طريق مسعر عن منصور به، اخرجه البيهقي في ج ٢ ص ٣٣٦ من سننه الكبرى؛ و البسط في شرح معاني الآثار للطحاوى و الجوهر النقي على البيهقي و نصب الراية و الدراية و فتح القدير و البدائع فعليك بها.

- (١) اخرجه مسلم عن مسعر عن منصور به ج ١ ص ٢١٢ و البيهقي ج ٢ ص ٣٣٦ و ج ٢ ص ٣٣٠ و الطحاوى ج ١ ص ٢٥٢ عن سفيان و وهيب و روح بن القاسم و زائدة ابن قدامة عن منصور به على فليتحجر الصواب او فلينظر اخرى ذلك الى الصواب و قد علمت ان البخارى ايضا اخرجه لكن من وجه آخر و راجع سنن البيهقي و الجوهر النقي عن ص ٣٣٠ الى ج ٢ ص ٣٦٩، و الامام محمد اخرجه مختصرا على دأب المحدثين .
- (٢) لفظ « الصواب » زدناه من البخارى و مسلم و البيهقي و الطحاوى و غيرها .

ثم يسلم<sup>١</sup> ويسجد<sup>٢</sup> بسجدتين .

أخبرنا أبو بكر بن عبدالله النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر<sup>٣</sup> رضی الله عنهما قال : إذا سها أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد بسجدتين للسهو .

و قال أبو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته<sup>٤</sup> ان فعل ذلك ساهيا او متعمدا وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين<sup>٥</sup> منها فاذا قرأ في الركعتين<sup>٥</sup> فصلاته تامة .

و قال بعض اهل المدينة بقول أبي حنيفة : من صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليعد الصلاة منهم مالك بن انس و من قال بقوله .

و قال بعضهم : لا شيء عليه و صلاته تامة و رووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فتقبل له - حين انصرف : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب صيغة الانشاء اي « ثم يسلم ثم يسجد » والله اعلم .

(٢) وفي سنن البيهقي « ثم يسجد » .

(٣) وفي ص ١٠٥ من موطأ محمد : أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال : يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته - انتهى . قال محمد وبهذا تأخذ اذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك بسجدتا السهو - انتهى .

(٤) لأن القراءة في الركعتين فرض و اذا ترك الفرض فسدت الصلاة فالاعادة واجبة و كذا حكم ترك القراءة في ركعة واحدة من الركعتين ثمانية كانت الصلاة او رباعية .

(٥) و كان في الأصل « ركعتين » ، والصواب « الركعتين » معرفا باللام .

و السجود ، قالوا : حسنا ، قال : فلا بأس اذن .

و قال مالك بن انس<sup>١</sup> : ألا يرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يترك القراءة فى صلاة<sup>٢</sup> يبهر فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يصلون معه و الامام<sup>٣</sup> يفعل ذلك فيذكره الناس انكاراً منه

(١) و كان فى الأصل « احسن » و الصواب « حسنا » كما هو فى سنن البيهقي « قالوا حسنا » و فى المدونة « قالوا حسن » .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل شيئاً من العبارة سقط منها على ما يقتضى سياقها .. تأمل .

(٣) و كان فى الأصل « صلاته » ، و فى الهندية « الصلاة » ، و الصواب « صلاة » .

(٤) تأمل فى قوله : و قال مالك - الخ : لا يتبين منه المقصود و لا يتميز منه قول مالك و محمد و الزامه على بعض اهل المدينة و الباب باب السهو و بمجرد و ظنى ان العبارة قد سقطت من البين لذا وقع الخلل فى التفهيم .

(٥) هذا قول الامام محمد قطعاً يريد ان مالكاً روى هذا الحديث ثم انكره و لم يعمل به فكيف يجوز استدلالكم به على ما قلتم من كون الصلاة تامة بدون فرض القراءة و فى ج ١ ص ٦٨ من المدونة : قال و قال مالك : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا : انك لم تقرأ ، فقال : كيف كان الركوع و السجود ، قالوا : حسن ، قال : فلا بأس اذن ، قال مالك : وارى ان يعيد من فعل هذا و ان ذهب الوقت ثم قال فى ص ٧١ من المدونة : قال و كيعب عن عيسى بن يونس عن ابي اسحاق عن الشعبي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة ، و قال : لا صلاة الا بقراءة - انتهى . و فى الجوهر النقي : قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلسة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى و طائفة معه لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة و قال ليس عليه العمل لأن النبي عليه السلام قال : كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ، و الصحيح بين عمر =

لهذا الحديث وهو الذي رواه . اخترنا بكبر بن عامر عن ابراهيم

= انه أعاد الصلاة ، وروى يحيى بن يحيى اليسابوري ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة . فهذا متصل شهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلة و الإعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعده الله بن حنظلة وزباد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد الفصة ورواها عنه غيرهم ايضا قال وذكر عد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامه وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة . وروى اشهب سئل مالك أيعجلك ما قال عمر فقال : انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال : يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا ارى ان يعيد هو ومن خلفه - انتهى .

(١) تأمل في هذا الإسناد هل روى بكبر بن عامر عن النخعي والشعبي ام لا - راجع ترجمته من التهذيب . قلت : وقد نقل قبل ذلك من تاريخ البخاري وكتاب الجرح والتعديل بأنه روى عنه فراجمه . ف

(٢) رواه البيهقي في ج ٢ ص ٣٨٢ من طريق حماد بن سلية عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا ، فقال : انى جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقاياها واحلاسها واحمالها فأعاد عمر وأعادوا ؛ وعن حماد بن سلية عن ابي حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الأشعري قال : يا امير المؤمنين أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، قال : فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ؛ وعن كامل بن طلحة ثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المؤمنين ! أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا . =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

والشعبي<sup>١</sup> قالوا: صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف، قالوا: يا امير المؤمنين ما قرأت؟ قال: انى جهزت جيشا حتى او ردتها الشام ولا يجوز صلاة الا بفاتحة الكتاب و شىء معها.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد<sup>٢</sup> عن ابراهيم ان<sup>٣</sup> عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له، قال: انما جهزت عيرا<sup>٤</sup> الى الشام فلم ازل<sup>٥</sup>

= واعد الصلاة بهم؛ قال البيهقي: وهذه الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسلتان الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنة في وجوب القراءة وانها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان ثم رواه عن محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن اسماعيل البخارى ثنا قبيصة انبا يونس عن عامر يعنى الشعبي عن زيادة يعنى ابن عياض ختن ابي موسى الأشعري قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد، قال البيهقي: وقد روى عن عمر رضى الله عنه فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار ثم ذكرها باسناده اليه:

(١) قد عرفت ان الشعبي رواه عن زيادة بن عياض عن عمر كما في السنن البيهقي والنخعي عن همام بن الحارث عن عمر كما في الجوهر النقي فانعدم الازسال فبطل قول من قال انها مرسلتان - تدر.

(٢) كذا في الأصل، وسقط «عن حماد»، من الهندية بسهو الناسخ، وهو موجود ايضا في رواية البيهقي.

(٣) قد عرفت ان النخعي رواه عن همام بن الحارث عن عمر فالحديث ليس بمرسل كما زعم البيهقي.

(٤) العير الحمر او الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة - مغرب.

(٥) لفظ «ازل» بعد «فلم» ساقط من الأصل، وانما زيد من الآثار.



كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

أرسلها<sup>١</sup> منقلبة منقلبة<sup>٢</sup> حتى وردت<sup>٣</sup> الشام، فأعاد<sup>٤</sup> وأعادوا الصلاة .  
وهذا اوثق الحديثين عندنا و أشبههما<sup>٥</sup> بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج<sup>٦</sup> .  
وقال ابو حنيفة: فبمن سها في الصلاة فقام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد اتم الصلاة<sup>٧</sup> انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة وبعد التشهد بسجدتين للسهو ولو بسجد

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدبة « فلم ادخلها » وهو تصحيف وهو من الرحلة والترحيل كما هو في كتب الحديث .

(٢) لفظ « منقلبة » الثاني ساقط من الأصول ، وإنما زيد من الآثار .

(٣) هكذا في الأصول ، وفي البيهقي « حتى قدمت الشام » وفي رواية « حتى اوردتها » وفي البيهقي ج ٢ ص ٣٨٢ : فجعلت انزلها منقلبة منقلبة .

(٤) كذا في الأصول ، وفي الهدبة « و اعاد » بالواو وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهدبية « أشبهها » بالوحدة وهو من سهو الناسخ .

(٦) اي ناقصة وحقيقته ذات خداج وهو في الأصل النقصان اسم من اخذجت الناقصة اخذاجا اذا القت ولدها ناقص الخلق - مغرب . انظر ان هذا الحديث عند أئمتنا وهو حديث ابي هريرة رواه اصحاب السنن فأئمتنا حملوه على المنفرد والامام واخرجوا منه المقتدى بحديث ابي موسى وابي هريرة اخرجهم مسلم وغيره : اذا قرأ فانضتوا ، وبحديث من كان له امام فقرأه الامام قراءة له ، وقد صحح ابن تيمية في فتاواه ارساله واحتج به في ترك القراءة خلف الامام في الجهرية وحكم على حديث : لا تفعلوا الا بأمر القرآن في صلاة الفجر بكونه موضوعا وقال حديث عبادة الصحيح هو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا غير - راجع فتاواه .

(٧) لفظ « الصلاة » ساقط من الأصول ، وزدتها اقتضاء السياق والمحل .

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

احدى السجدين ثم ذكر بسجدة الأخرى ثم قام فأضاف إليها ركعة  
أخرى<sup>٢</sup> ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم بسجدة السهو ثم تشهد ثم سلم  
لأنها<sup>٣</sup> اذا بسجد لها بسجدة فقد عقدها<sup>٤</sup> فلا بد من ان يتمها فاذا أتمها صارت  
وترا فليضف إليها<sup>٥</sup> ركعة أخرى حتى ينصرف عنها<sup>٦</sup> على شفع .

وقال اهل المدينة بقول ابى حنيفة اذا لم يسجد للركعة شيئا فليعد<sup>٧</sup>  
وليجلس<sup>٨</sup> وان بسجد احدى السجدين ثم ذكر فلا نرى<sup>٩</sup> ان يسجد السجدة  
الأخرى فاذا قضى صلاته فليسجد لسهوه<sup>١٠</sup> بسجدين وهو جالس بعد التسليم<sup>١١</sup> .

(١) كذا في الأصل ، وسقط لفظ « بسجد » من الهندية وهو من قلم الناسخ .

(٢) وسقط من الأصول لفظ « أخرى » ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصول والضمير « للركعة » ، او الصواب « لأنه » ، والضمير « للصلى » .

والله أعلم . ف

(٤) كذا في الأصل ، ولفظ « ها » سقط من الهندية .

(٥) كذا في الأصل ، وسقط لفظ « إليها » من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٦) وكان في الأصول « إليها » والصواب « عنها » - والله اعلم .

(٧) من العود وهو الرجوع .

(٨) وكان في الأصول « فليجلس » ، والصواب « وليجلس » .

(٩) وكان في الأصول « فلا يرى » ، بالقيسة ، وفي موطأ مالك : ولو بسجد احدى السجدين

لم أر أن يسجد الأخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد بسجدين وهو جالس بعد التسليم للزيادة .

(١٠) ليس هذا في موطأ مالك .

(١١) قد سقط من الأصول جواب الامام محمد عن قول اهل المدينة في مسألة خلافة

كما لا يخفى على اهل النظر ولا بد منه على دأب الكتاب ، وجزى الله عنا من قام الى

تنتيحه وطلبه من المعادن العلية والخاقيه بهذا الكتاب وكم موضع في هذا الكتاب =

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لأن الخامسة تطوع خلطها بفريضة قبل اتمامها ولا يتم الفريضة الا بالتشهد او أن يقعد قدر التشهد .

و<sup>٢</sup> قال اهل المدينة : لو صلى عشر ركعات ولم يتشهد في شيء منهن ساهيا امرناه ان يجلس في العاشرة<sup>٤</sup> منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد ويسلم و عليه السهو .

وقال محمد بن الحسن : ان الصلاة اربع ركعات اكثر ما تكون الفريضة والتشهد في الرابعة فاذا زادت على الأربع فذلك ليس بفريضة فاذا خلط ذلك بفريضة قبل اتمامها وتمامها بالتشهد فصلاته فاسدة لأن ما زاد ليس بفريضة الا يرى ان رجلا لو<sup>١</sup> دخل معه في العاشرة من صلاته كان قد دخل معه في غير ركوع الفريضة ولا بسجودها فاذا ركع معه وسجد لم يعتد من ركوعه ولا بسجوده للفريضة فيكون قد بدأ لغير الفريضة من الركوع والسجود

= خال عن الجواب بل ابواب سقطت عن الكتاب وهذا من كرامات النساخ والكتاب فتوجهوا اليه يا اولى الافكار والالباب .

(١) وفي الأصول «ركعة بسجودها خامسة» .

(٢) زيادة «ان» منى .

(٣) سقطت الواو من الأصول .

(٤) وكان في الأصول «العاشر» ، والصواب «العاشرة» لأنها صفة الركعة . ف

(٥) وفي الأصول «التشهد» وهو من سهو الناسخ .

(٦) سقط حرف «لو» من الأصول .

(١) اى الدخول في غير الفريضة بنية الفريضة و أداء الركوع و السجود لغير الفريضة فانهما غير معتدين من الفريضة لأنه لم يؤد إياهما من حيث هما فرضان من الفرض بل اداهما في صلاة النفل - تدبر -

(٢) ومن ههنا سقط ما قال ابن ابي شيبة في رقم (١٦) من كتاب الرد بعد رواية حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد و نقص فلما سلم اقبل على قوم بوجهه ، قالوا: يا رسول الله ! أحدث في صلاة شيء؟ قال: وما ذلك ، قالوا: صليت كذا و كذا - الحديث ، وفي رواية انه صلى الظهر خمسا ، فقيل له: انك صليت خمسا - الحديث ، و ذكر ان ابا حنيفة قال: اذا لم يجلس في الرابعة اعاد الصلاة - انتهى . ووجه السقوط ظاهر الأول ان الحديث ناطق بأن الكلام وقع في اثنا الصلاة لا سيما الرواية الأولى فكان قبل تحريم الكلام في الصلاة و ابن مسعود قديم الاسلام ولما حرم الكلام فيها و منع عنه صار منسوخا ما كان قبل ذلك و ابن مسعود رضى الله عنه روى نفسه ان السلام و رده منع عنه فيها و الثانى انه لا نص في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجلس في الرابعة ليكون الامام مخالفا للحديث بل الأظهر انه قد فعلها كيف لا و قد زاد على المعهود في البيان مجرد زيادة الخامسة و لو كان شيء غير معهود سواها فعله لذكروه في البيان و لم يقولوا: صليت خمسا ، بل قالوا: لم تجلس في الرابعة. و صليت خمسا فاتنا عهدنا فعودك في الرابعة دائما و الاضغاث به و لم يجهد خلط الفرض بالتطوع في الصلاة و الركعة الخامسة ليست بفريضة و ابو حنيفة نظر كما قاله محمد الى ان الصلاة في دين الاسلام اما ثمانية او ثلاثية او رباعية و لم تعهد فيه صلاة خماسية فريضة فاذا لم يقعد في الرابعة و صلى خامسة فقد أتى بما لم يجهد في الشريعة فلا يعتد بها فوجبت إعادة الرباعي المزيد فيه الخامسة بدون قعود فيها لكونها غير معهودة و لا اختلاطها بفريضة قبل تمامها و المسألة اجتهادية فيها مساغ للاجتهاد و الانظار دائرة من الطرفين =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

أرأيت لو كان الداخل معه في صلاته قد علم بسهوه فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الأربع أ يتبعه في سهوه ام يدعه؟ قالوا: بل يدع ذلك ولا يتبعه الا ان يكبر معه فيكون داخلا معه في صلاته .

قيل لهم: وكذلك كل سهو سهاه الامام من زيادة سجوده او نحو ذلك او نقصان، أ ينبغي لمن كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه؟ قالوا: لا ينبغي ان يتبعه .

قيل لهم: ولم قالوا لأنه ليس بامام في ذلك .

قيل لهم: فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة وسجودها كيف يكون داخلا معه وهو لا يركع معه ولا يسجد . قالوا: لأن الامام يعدُّ في صلاته .

قيل لهم: فكيف يكون في صلاته وهو لم يتم الفريضة حتى ركع وسجد بل تشهد: قالوا: لأن ذلك زيادة زادها في صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته .

قيل لهم: وان كان ساهيا فقد زاد في صلاته ما ليس منها فزاد ركوعها وسجودها؛ قالوا: نحن نقول في السهو اشد من هذا نزع<sup>٢</sup> انه من اكل في وسط صلاته ناسيا او شرب ناسيا او تكلم ناسيا بنى على صلاته ولم يضره ذلك شيئا في الصلاة الا ان عليه سجدة السهو .

= و حديث عبد الله بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك مؤيد لنظر ابى حنيفة وفيما ذهب اليه ابو حنيفة الاحتياط وهو العمل بأقوى الدليلين فكيف نسب اليه مخالفة الأثر وهل هذا الا تعنت ظاهر .

(١) وفي الأصول «ام يدع» . (٢) وكان في الأصل «ان» وهو تحريف «لمن» .

(٣) وفي الأصول «نزع» بالخطاب .

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

قيل لهم: هذا اعجب من الذي عبنا عليكم .  
أرأيتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من  
المسجد الى ناحية فأخذ و باع واشترى ثم ذكر أ يني على صلاته؟ قالوا:  
نعم يني ما لم يُطل ذلك ولم يبيء امرا فاحشا .  
قيل لهم: ما بين طول ذلك وقصره فرق لأن قليلا<sup>٢</sup> يتم معه الصلاة  
ما يفسد كثيره الصلاة .  
قالوا: انا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث  
ذي الـدين<sup>٤</sup> انه نبي على صلاته .

(١) كذا في الاصل ، وفي الهنـدية « هذا اعجب ـ الخ . »

(٢) وفي الاصول « عبنا ، بالياء التختانية ، والصحيح « عبنا ، بالعين المهملة ، ا.هـ . الموحدة  
من العيب .

(٣) وفي الاصول « لأن قلنا يتم ، ولم افهمه .

(٤) اعلم ان ذا الـدين و ذا الشمالين واحد يدعوه الناس بذى الشمالين فقيره النبي صلى الله  
عليه وسلم بذى الـدين لأنه كان يعمل يديه ولقبه « خرباق » واسمه « عمير » وهو من  
سليم بن ملكان بطن من خزاعة فهو خزاعي كما انه سلمي فهو رجل واحد ذو الـدين  
ذو الشمالين خرباق عمير خزاعي سلمي ، ومن لم يعرف وجه هذا الاختلاف ظن انها  
رجلان و بنى عليه ما بنى و عارض به ما عارض ، وفي الجوهر التقي وقال السمعاني في  
الانساب: ذو الـدين ويقال له ذو الشمالين لأنه كان يعمل يديه جميعا ؛ وفي الفاصل  
للامهرمزي: ذو الـدين و ذو الشمالين قد قيل انها واحد ؛ وقال ابن حبان في الثقات:  
ذو الـدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي ، وقال ايضا  
ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن فضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف  
بنى زهرة وهذا اولى من جعله رجلين لأنه خلاف الاصل ؛ وفي الموطن: مالك عن =

= ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال: ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة - الحديث، وفي أخرى: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلة بن عبد الرحمن مثل ذلك، فقد صرح في هذه الرواية أنه ذو الشمالين وأنه من بني زهرة فإن قيل هو مرسل قلنا ذكر أبو عمر في التمهيد أنه يتصل من وجوه صحاح؛ وقد قال النسائي في سننه: أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فأقصر، فقال له: ذو الشمالين ابن عمرو أتقص الصلاة أم نسيت - الحديث، وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بأنه ذو الشمالين؛ وقال النسائي أيضا: أنا هارون بن موسى القزويني حدثني أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلة عن أبي هريرة قال: نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين، فقال له ذو الشمالين: أقصرت الصلاة - الحديث، وهذا أيضا سند صحيح صرح فيه أيضا أنه ذو الشمالين فإن قيل هذا وهم من الزهري عند أكثر العلماء قلنا قد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي انس، قال النسائي: أنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي انس عن أبي سلة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم أقصر فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! أتقصت الصلاة أم نسيت - الحديث، وهذا سند صحيح على شرط مسلم؛ ثبت أن الزهري لم ينفرد بذلك وإن المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين وإن من قال ذلك لم يهمل، ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين ابن عمرو وكأنه ابن عبد عمرو فأسقط الكاتب لفظة «عبد»، وثبت أيضا أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد، وقد ورد اللتان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين - انتهى. وفي رواية ابن سيرين عند الشيخين قمام ذو اليمين؛ وفي رواية للبخاري: قمام رجل =

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

قيل لهم : هذا امر قد كان وترك قد كان المسلمون يرد بعضهم على بعض السلام في الصلاة بغير سهو وكان صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا يسلم عليه في الصلاة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال : ان في الصلاة شغلا فترك الناس رد السلام من ذلك اليوم .

قالوا : هذا في التعمد ولا يشبهه هذا النسيان قيل فكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذى اليمين تعمد لأن ذى اليمين قال له : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة ام نسيت ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في حديثكم كل ذلك لم يكن ؛ فقال : بلى ، يا رسول الله ! قد كان

= كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه ذى اليمين - وفي لفظ : لها - صلى ركعتين من الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم ؛ وعند ابن جبان فقال : ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة ، وفيه فقال عليه السلام : ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق . قال الزهري : هذا كان قبل بدر ثم استحكت الأمور بعد - اهـ - وفي حديث عمران عند البخاري ومسلم قمام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول - وفي لفظ : لها - قمام رجل بسيط اليمين وبالجملة قضية ذى اليمين كانت قبل بدر وقبل تحريم الكلام في الصلاة وذو اليمين الذي هو ذو الشمالين الخرباق عمير بن عبد عمرو السلمي الخزاعي قتل بدر ، واسلام ابي هريرة بعد بدر بسنين ثم نسخ الكلام في الصلاة فلا يجوز الاستدلال بحديث ذى اليمين على عدم فساد الصلاة بالكلام بل الآن هو مفسد عمدا كان او ناسيا ، وللبيضاقي موضع آخر والامام محمد يصدد هذا في الكتاب واني نقلت هذا ليكون لك بصيرة في الجواب عن حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وغيرهما والناس فيما يشقون مذاهب - هذا والحمد لله على ذلك .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « ذى اليمين » وهو تصحيف .



كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

بعض ذلك<sup>١</sup> إنما صليت ركعتين وأقبل<sup>٢</sup> على أصحابه فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم؛ فقام ففضى ركعتين وقضى معه أصحابه، فقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٣</sup> بعد ما أخبره ذو اليمين بما أخبره به وتكلم أصحابه

(١) قوله « بعض ذلك » سقط من الأصول وهو معروف في متن الحديث فزادناه .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب « فأقبل » . ف

(٣) ومن ههنا سقط سقوطا بينا ما قال ابن أبي شيبة في كتاب الرد بعد ذكر حديث أبي هريرة وعمران من أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجدهما - اهـ، فإن حديث الخرباق وذو اليمين وذو الشمالين ومن في يديه طول كان قبل تحريم الكلام والسلام فلما حرم في الصلاة ومنع عنه فيها كيف يسجد للسهو بعد الكلام عمدا أو سهوا فإنه مبطل لها أو لم ينظر ابن أبي شيبة في هذا الكتاب ما قال الإمام محمد في حق الحديث وما استدلل به من الأحاديث على ما ذهب إليه من عدم جواز الكلام فيها وعدم سجود السهو به لما ذكر ابن أبي شيبة ما ذكره والعجب منه أنه يروي حديث عمران وأبي هريرة ويرد به على أبي حنيفة ويترك حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - اهـ . وإسلام معاوية بن الحكم متأخر جدا فيكون ناسخا لما سواه من حديث ذي اليمين وغيره، قال النووي فيه تحريم الكلام في الصلاة مطلقا لحاجة أو لغير حاجة ولمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها فإن احتاج إلى تنبيهه أو اذن لداخلك ونحوه نسبح إن كان رجلا و صفتت إن كانت امرأة هذا مذهبا - ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور من السلف والخلف، وقال الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة - اهـ . فلم أنت تلك الأحاديث منسوخة بمثل هذا الحديث كيف وحديث ابن هريرة فيه اضطراب كثير وهو إنما أسلم في عام خيبر وكذا عمران بن حصين أسلم عام خيبر فلا يكون حديثها هنا إلا مرسلات لتقدم حديث الخرباق على ذلك بمدة كبيرة =

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

على علم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تكلم ذو اليمين وهو عالم بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا باعادة . فهذا ' يدلّم على ان هذا كان قبل تحريم ' الكلام .  
ولو قلتّم ما قال غيركم لكان أقيس لقولكم وقد<sup>2</sup> قال عمر: من تكلم متعمدا في صلاته في حق فصلاته تامة ، فهذا أقيس في حديث ذى اليمين<sup>1</sup>

= فلا يمكن ان يحضر هذا ولا ذاك تلك الصلاة لوفاء الخرباق في غزوة بدر - وراجع لذلك الجوهر النقي و آثار السنن و سياتى النقل في الصفحة الآتية و ان كان لا حاجة اليه بعد ما فصله الامام محمد في هذا الباب و طار برمته ما زعمه ابن ابي شيبة به و وجوه الاضطراب مشروحة في فتح الملهم و آثار السنن و الجوهر النقي و عمدة القارى و بذل المجهود فعليك بها فان فيها هل ترك لنا بيتا عقيل و هل غادر الشعراء للتوهم المتأثق و هل بقى نهر اذا جاء نهر معقل و هل للعطر قيمة بعد عروس و بالجملة حديث عبد الله و ابن هريرة و عمران منسوخ بأحاديث تحريم الكلام فيها فالمنسوخ لا يفيد الا شيئا قد ترك من قبل .  
(1) كذا في الأصل ، و في الهندية « فاذا » و هو تصحيف .

(2) لفظ « تحريم » ساقط من الأصول .

(3) اطلب تخريجه من مظان العلم و معادنه و ما وجدته في الكتب التي عندي .

(4) حديث ذى اليمين قد روى من حديث ابي هريرة اخرجه البخارى و مسلم و ابو داود .  
و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و مالك في الموطأ و ابن حبان في صحيحه .  
و من حديث عمران بن حصين اخرجه مسلم و ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و ابن خزيمة و غيرهم و لأصحابنا عنه جوابان احدهما انه منسوخ بحديث زيد بن ارقم و حديث ابن مسعود روى الأول البخارى و مسلم و الثانى البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الطحاوى و البيهقى و ابن حبان و غيرهم و الجواب الثانى عنه انه كان قبل =

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

من قولكم من تكلم من غير سهو<sup>١</sup> اعاد لأن رسول الله<sup>٢</sup> صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في حديث ذي اليمين لم يتكلموا على سهو<sup>٣</sup> إنما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهو<sup>٤</sup> وأما محاورته ذا اليمين وأصحابه بعد ما أخبره ذو اليمين فليس<sup>٥</sup> لسهو وليس ذلك من أصحابه بسهو وقد علموا بما علم ذو اليمين وليس ذلك من<sup>٦</sup> ذي اليمين بسهو فأخذتم بزعمكم هذا بحديث ذي اليمين ثم تركتموه<sup>٧</sup> عيانا الأمر فيه على ما وصفناه<sup>٨</sup> أن هذا<sup>٩</sup>

= تحريم الكلام في الصلاة بدليل ان ابا بكر وعمر وذا اليمين وغيرهم تكلموا عامدين في هذه القصة كما في طرق الحديث .

(١) وفي الأصول « في قولكم » .

(٢) وفي الأصول « من غير ساء » وهو خطأ ، فهو اما « من غير سهو » كما كتبه او « غير ساء » بدون حرف « من » .

(٣) « انه صلى الله عليه وسلم قال : أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم » كما في الروايات .

(٤) وفي الأصول « على غير سهو » وهو خطأ .

(٥) كذا في الأصول « فليس بسهو » فان الضمير راجع الى المحاورة ، وهو مصدر يساوى فيه التذكير والتانيث ، ف

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « من الأمر ذي اليمين » وهو خطأ .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « لم تركتموها » والضمير راجع الى حديث ذي اليمين .

(٨) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « من ان هذا » على ما يكون من يانا لما الموصولة .

(٩) فان قلت كيف كان قبل تحريم الكلام والحديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه

وهو متأخر الاسلام اسلم عام خير سنة سبع وكان حاضرا عند قصة ذي اليمين وهو

يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ : بيتنا نحن نصلي مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم - الحديث ، وذو اليمين غير ذي الشمالين وذو الشمالين استشهد يدر

اسمه عمير بن عبد عمرو خزاعي وذو اليمين بقي بعده صلى الله عليه وسلم ؛ قلت : =

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والفسيان و السهو ) للإمام محمد الشيباني

= اجاب عنه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢٦١ بما روى عن ابن عمران اسلام ابى هريرة كان بعد قتل ذى الديدن و انما قول ابى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعى بالمسلمين و هذا شائع فى اللغة كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا و اياكم ندعى عبد مناف - الحديث ، و النزال لم يره صلى الله عليه وسلم ؛ و قال طاوس ، قدم علينا معاذ بن جبل و اراد به قدومه اليه و كان قدومه قبل ان يولد طاوس ، و قال الحسن البصرى : خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة و الحسن لم يكن بالبصرة اه ، و قال ابن ابى ليلى : خطبنا عمر كما فى ص ٢٤٥ من الطحاوى و قال : صلى بنا عمر كما فى ص ٢٠٩ منه و هو لم يسمع من عمر رضى الله عنه كما فى ص ٢٠٩ من كتاب الجمعة من سنن النسائى ، و فى ج ١ ص ١٦٨ من سنن البيهقى عن الحسن قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، قال على بن المدينى : لم يسمع من ابن عباس و ما رآه قط قال : و هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ؛ فى جميع هذا المراد به القوم و المسلمون ، فكذا فى حديث ابى هريرة ، فان قلت هذا مسلم لكن لا يجرى هذا التأويل فيما ورد من قوله بينا انا اصلى كما هو عند مسلم ؛ قلت : هذه الرواية اما غلط من الاصل او رواية بالمعنى او المراد به بيان زيادة الضبط و الحفظ و المبالغة فيه كأنه كان موجودا عند وقوع هذه القضية و الاغالف شيان جميع من روى عن يحيى بن ابى كثير و ابى سلة و ابى هريرة او من تدليس يحيى و هذا اخف و اهن من القول بأن الزهرى و عمران بن ابى ائس و ايوب عن ابن سيرين قد هموا و أخطأوا فى ذكر ذى الديدن و ذى الشمالين فى رواياتهم و هم جبال الاحاديث كما صدر من مخالفتنا ليس كما ينبغى كيف و قد قال ابن عمر لما ذكر عنده حديث ذى الديدن كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو الديدن رواه الطحاوى و اسناده حسن ، و قد قال ابن سعد فى طبقاته : ذو الديدن و يقال ذو الشمالين اسمه عمير بن =

= عمرو بن فضلة الخزاعي من خزاعة و قال ابن حبان في ثقافته ذو الـيدين و يقال له ذو الشمالين ايضاً ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي و قال ايضاً : ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن فضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف نبي زهرة و قال ابو بد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي : ذو الـيدين احد اجدادنا و هو ذو الشمالين ، و قال المبرد في الكامل : ذو الـيدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً و ذو الـيدين يقال له « الخرباق » و هو ابن عبد عمرو بن فضلة و ذو الشمالين ايضاً ابن عبد عمرو بن فضلة ، و قال النووي في تهذيب الأسماء : اسمه الخرباق بن عمرو و يؤيده ما رواه النسائي عن رافع بن محمد عن عبد الرزاق بلفظ فقال : ذو الشمالين بن عمرو و ما قاله ابو عوانة في صحيحه من قوله : ذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبي زهرة - اهـ . و قال الآخرون : ابن عبد عمرو كما عرفت و التوفيق ان اباه اسمه عبد عمرو و يقال له عمرو بجذف عبد ايضاً و قد ثبت ان اسم احد اجداد ذى الشمالين كان سليماً قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر يدر قال ابن اسحاق : و ذو الشمالين ابن عبد عمرو ابن فضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة - اهـ ؛ فا في قصة السهو رجل من بني سليم أراد بذلك سليم بن ملكان و هو من خزاعة لا سليم بن منصور فانه ليس بخزاعي فالخرباق عمرو السلي منسوب الى سليم بن ملكان من خزاعة فهو سلمي خزاعي فكلاهما واحد ؛ فقد ثبت بهذه الأقوال ان ذا الـيدين و ذا الشمالين واحد ، و قد اتفق أهل السير ان ذا الشمالين استشهد يدر ، و قال الزهري : كان هذا قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد كما في صحيح ابن حبان و واقفه على ذلك ابن وهب كما في الجوهر النقي انما كان حديث ذى الـيدين في بدء الإسلام ثبت بهذه الوجوه أن ابا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو - كذا في تعليق التعليق و نصب الراية و الجوهر النقي و الطحاوى و غيرها من الكتب .

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

كان قبل تحريم الكلام<sup>١</sup> . فلهذا قلتم اذا تكلم ساهيا نبي على صلاته<sup>٢</sup> فكيف قلتم ان اكل او شرب ساهيا نبي ايضا. وأي حديث سمعتم فيه ولو كان عندكم فيه حديث لاحتججتم به وسمعناه منكم ولكن الفقهاء ابوا ما قلتم .

(١) بدليل ان ابا بكر وعمر وغيرهما تكلموا عامدين كما قال الامام محمد وقد اخرج البخارى ومسلم عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قاتنين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام- انتهى، والآية مدنية بالاتفاق و اسلام الانصار و ذهاب مصعب بن عمير اليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وأخرجه الترمذى وفيه: كنا تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاندفع به ما قاله ابن حبان بأن المراد بقوله كنا نتكلم الانصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والقول بأن ذلك كان بمكة قبل الهجرة مدفوع بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة الا نادرا، وقد روى الطبرانى من حديث ابى امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاتة فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة- فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لأن ابا امامة ومعاذ بن جبل إنما اسلما بها، وفي ابى داود فى الأذان كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته- اهـ، ثم ذكر مجيئى معاذ فلا شك فى ان حديث زيد بن ارقم كان بالمدينة، وفى الباب حديث ابن مسعود رضى الله عنه اخرج به البخارى ومسلم و ابو داود والنسائى والطحاوى وغيرهم قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا قال: ان فى الصلاة لشغلا- اهـ، وله هجرتان الى الحبشة وأراد بذلك رجوعه الثانى الى المدينة وقدمها والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر - تدبر .

(٢) لفظ « على صلاته » ساقط من الأصول ولا بد منه .

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا الربيع بن صبيح البصرى عن الحسن بن أبى الحسن البصرى أنه قال<sup>١</sup> فى رجل تناول فى صلاته كوزا من ماء فشرّب منه ناسيا أنه يعيد الصلاة .

وأخبرنا شعبة بن الحجاج البصرى عن أبى النضر<sup>٢</sup> قال<sup>٣</sup> سمعت حملة ابن عبد الرحمن قال<sup>٤</sup> سمعت عمر بن الخطاب<sup>٥</sup> رضى الله عنه يقول: لا تجوز صلاة الا بتشهد فكذلك قلنا<sup>٥</sup> من خلط تطوعا بفريضة قبل فراغه من

(١) لفظ « قال » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) اسمه مسلم كما فى سنن البيهقى ج ٢ ص ١٣٩ وكما فى كتاب الكنى للحافظ الدولابى روى عنه شعبة .

(٣-٣) قوله « سمعت حملة بن عبد الرحمن قال » ساقط من الأصل وهو موجود فى الآثار؛ والآثر رواه البيهقى فى سننه ج ٢ ص ١٣٩ من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدي قالانا ثنا شعبة قال سمعت مسلما انا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا تجوز صلاة الا بتشهد - انتهى؛ وحملة بن عبد الرحمن فى ج ٢ ص ٣٦١ من اللسان و ج ١ ص ٢٨٦ من الميزان يروى عنه مسلم بن النضر قال ابن خزيمة: لست اعرفهما ا ه؛ وذكره ابن حبان فى الثقات ا ه . والآثر اخرجه محمد فى الآثار بهذا الاسناد وفيه قال: سمعت حمدا بن عبد الرحمن وهو تحريف والصواب ما فى الميزان واللسان و سنن البيهقى؛ وحميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر بل لم يره كما فى التهذيب . و أخرج الأثر ابن حزم فى ج ٣ ص ٢٧٠ من المحلى بهذا الاسناد وفيه « حملة » لا « حميد » .

(٤) لفظ « بن الخطاب » زيادة من سنن البيهقى والمحلى ، وبالجملة فى السند سقوط من الموضوعين احدهما لا بد منه فى الكتابة والثانى من المستجابات .

(٥) بهذا سقط اعتراض السادس عشر من كتاب الرد لابن أبى شيبة حيث قال بعد =

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

التشهد أو قبل أن يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة .

أخبرنا بكبير بن عامر عن أبي إسحاق عن ' الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا تشهد [ ثم أحدث - ٢ ] بعد قضاء الصلاة [ فقد قضى الصلاة - ٣ ] .

و أخبرنا أبو حنيفة قال قال عطاء بن أبي رباح في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم ينصرف قبل أن يسلم ، قال عطاء : يجزيه .  
أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا رجل ' عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد ، قال : يجزيه .

= رواية حديث عبد الله من باب حكم زيادة ركعة خامسة سهواً وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة - ١ هـ ، والكلام في السهو وفي الحديث تكلموا معه قصداً حيث قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا - الحديث ، فالحديث ليس مطابقاً لما رآه ابن أبي شيبة فكيف يصح رده على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اجننا عنه من قبل بالتفصيل - المختصر .

(١) وفي الأصول « عن أبي إسحاق بن الحارث » وهو تحريف وتهجيف والصواب ما كتبه ، وأبو إسحاق هو السبيعي والحارث هو الأعرور ، كما في التهذيب و سنن البيهقي ، وبهذا الإسناد رواه البيهقي معناه في ج ٢ ص ٢٥٦ من السنن .

(٢) وفي الأصول « قال إذا تشهد بعد قضاء الصلاة » ١ هـ وهو غير مفيد للعلمي المقصود وهو إما إذا تشهد فقد قضى الصلاة فتصحف وصار ما صار وإما ما كتبه من السنن روى البيهقي بهذا الإسناد معناه ومن غير هذه الطريق عن عاصم عن علي قال : إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته - ١ هـ ج ٢ ص ٢٥٦ فهي زيادة من الخارج .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الخارج لتأدية المعنى .

(٤) لا أدري من هو .



كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن ابي رباح قال: من قضى التشهد في الصلاة ثم احدث [ او - ] ثم عرض له عارض<sup>١</sup> او رغب قال: صلاته تامة لا يعيدها .

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي<sup>٢</sup> قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل ان نخرج<sup>٣</sup> الى النجاشي فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا، فذكرنا ذلك له<sup>٤</sup>، فقال: ان في الصلاة شغلا .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه<sup>٥</sup> كانوا يردون على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل ذات يوم<sup>٦</sup> والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة

(١) زيادة من الخارج .

(٢) وفي الأصول « ثم عرض له عرض » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله به، وأخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل عن الأعمش به، وهو عند البيهقي في ج ٢ ص ٨٤٨ من سننه فلم يهَذَا ان الحديث ليس بمرسَل و ابراهيم يرويه عن علقمة عن عبد الله به - تدبر .

(٤) وفي الأصول بالغية وهو غير صحيح .

(٥) كذا في الأصل، و لفظ « له » ساقط من الهندية والصواب اثباته كما هو في الأصل .

(٦) وفي الأصول « عن رسول الله » وهو خطأ .

(٧) وفي الأصول « انهم » وهو غلط .

(٨) قوله « ذات يوم » زدت من خارج .

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف [ النبي صلى الله عليه وآله وسلم -<sup>١</sup> ] قال:  
اعوذ بالله ورسوله من سخطها<sup>٢</sup> قال: [ وما ذاك؟ قال:<sup>٣</sup> ] كنت ترد على  
من يسلم عليك و أنت في الصلاة و سلمت عليك فلم ترد [ علي-<sup>٤</sup> ] قال: ان  
في الصلاة شغلا؛ فترك [ الرد-<sup>٥</sup> ] من ذلك اليوم .

اخبرنا بكبير بن عامر قال حدثنا البرهيم النخعي انهم كانوا يسلمون  
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هو في الصلاة فيرد عليهم السلام ، فلما  
اقبلوا من عند النجاشي سلموا [ عليه -<sup>٥</sup> ] فلم يرد عليهم السلام، قالوا:  
يا رسول الله! ما لك لم تسلم علينا قال: ان في الصلاة شغلا .

[ قال محمد بن الحسن -<sup>٦</sup> ]: فأى كلام احق ان يتكلم به من رد  
السلام و قد<sup>٧</sup> تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق  
ان يترك<sup>٨</sup> .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه كما هو في رواية الحديث عند غيره .
- (٢) وفي الاصول « من سخطه » و هو تحريف ، و الصواب « سخطها » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زدته من الخارج لانه لا بد منه .
- (٤) لفظ « علي » ساقط من الاصول .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه كما هو في كتب الحديث .
- (٦) ما بين المربعين زيادة مني على دأب الكتاب .
- (٧) وفي الاصول « قد » بالقاء .

(٨) هذه الأحاديث استدلل أصحابنا على عدم جواز رد السلام في الصلاة مطلقا لا بالقول  
ولا بالإشارة بل قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسلمين عليه بعد الفراغ من  
الصلاة ( ان في الصلاة لثغلا ) فيه دليل بأن المصل معذور عن ذلك بسبب الثغل في  
الصلاة و نهي لغيره عن السلام عليه كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار وفي حديث =

كتاب الحجّة ( باب الخطأ و النسيان و السهو ) للإمام محمد الشيباني

== جابر عند مسلم ( لم يمتنعى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى - الحديث ) وفي حديث ابن مسعود المذكور و هو فى الصحيحين ايضا قلنا رجعتنا من عند النجاشى سلنا عليه فلم يرد علينا صراحة لئنى الرد على السلام مطلقا قولوا وإشارة و تصریحا بأن ذلك كان قبل خروجهم الى النجاشى و لما رجعوا اليه منه لم يرد عليهم فصار الرد و السلام فى الصلاة منسوخا فاقع فى الأحاديث من الرد كان قبل نسخ الكلام ويشهد له ما عند ابى داود من حديث ابى هريرة من فوعا: التسيح للرجال و التصفيق للنساء يعنى فى الصلاة، من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى فى الصلاة - اهـ . قال ابو داود: هذا الحديث وهم - اهـ . ولم يذكر وجه ذلك و فى الاسناد الى ابى هريرة ليس الا محمد بن اسحاق و الكلام فيه معروف و الجمهور على انه مدلس لا يحتج بحديثه اذا عن ابن الا اذا كان ما رواه من باب الاحتياط محفوفا بقرائن فيحتج به و هاهنا كذلك و من قال ابو غطفان مجهول فهو مستغرق فى جهله و هو ثقة كما فى كتب الرجال قول ابى حنيفة و أصحابه و من قال بقولهم مطابق للأحاديث المروية فى هذا الباب و مناسب لشأن الصلاة و الاحتياط الذى يقتضى تلك الأحاديث و معلوم ان الحاضر مأخوذ به فى مقابلة الميخ فما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد فى رقم ( ١٢٤ ) من حديث ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم مسجد بنى عمرو بن عوف فصلى فيه و دخلت عليه رجال من الأنصار و دخل معهم صهيب فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع حيث كان يسلم عليه قال كان يشير يده و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يفعل فساقط من البين فانه داخل فى النسخ و معارض الحديث ابى هريرة المتقدم او لم يعلم ابن ابى شيبة الأحاديث النافية لذلك فان عليها ثم رد على الامام فقيه تعنت ظاهر و ان لم يعلمها فهو بذلك معذور و قد ترك الأحاديث و شغب على الامام بغير وجه و من يقدر على ان يقول انه مخالف للآثار بل هذا منه على علم بذلك - اهـ .

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا يعقوب<sup>١</sup> بن ابراهيم قال: اخبرنا ابراهيم بن مسلم<sup>٢</sup> الهجرى عن ابي عياض<sup>٣</sup> عن ابي هريرة قال: انهم كانوا يتكلمون فى الصلاة فانزلت هذه الآية « واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان<sup>٤</sup> بن الأسود المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم ، فقيل له : انك صليت ركعتين ، قال : أ كذلك ؟ قالوا : نعم ، فأعاد بهم الصلاة<sup>٥</sup> . فهذا الحديث يدل على ان حديث ذى اليمين منسوخ كان قبل تحريم الكلام<sup>٦</sup> .

(١) هو الامام ابو يوسف القاضى .

(٢) وفى الأصول « ابراهيم عن مسلم » وهو تصحيف ، وهو ابراهيم بن مسلم الهجرى .

(٣) ابو عياض اسمه « عمرو بن الأسود الغنى الهمداني » كما فى ج ٨ ص ٤ من التهذيب .

(٤) رواه البيهقى فى باب من قال يترك المأموم القراءة ج ٢ ص ١٥٥ من سننه من طريق

عبد العزيز بن مسلم ثنا ابراهيم الهجرى عن ابي عياض عن ابي هريرة انه قال فى هذه الآية

« واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » قال : كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت

هذه الآية ، وفى رواية ابن عبدان قال : كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية -

اتمى . وهكذا روى عن معاوية بن قررة كما هو عند البيهقى ايضا باسناده اليه .

(٥) رواه الطحاوى ج ١ ص ٢٥٩ فى شرح معانى الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

ابو عاصم عن عثمان بن الأسود به بلفظ : صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى ركعتين

ثم انصرف ، فقيل له فى ذلك فقال : انى جهزت عيرا من العراق بأحاملها وأقناها حتى

وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات - اتمى .

(٦) لأن عمر اعاد الصلاة بعد السهو والكلام مع الناس وهو كان قد شهد قصة

ذى اليمين كما فى البخارى ومسلم وغيرهما فلو كان الكلام لا يبطل الصلاة لما اعاد =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيبان

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال: سألت النخعي عن الرجل يفوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال: يستقبل .  
اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هاشم<sup>١</sup> قال: سألتنا ابراهيم النخعي عن الرجل يأكل ويشرب ويتكلم وهو في وسط من صلاته قال: الصلاة مستقبله الا ان يكون عند الفراغ من صلاته .  
وقال<sup>٢</sup> محمد بن الحسن: كانوا يسلمون في الصلاة حتى نزلت « و قوموا لله قانتين » .

اخبرنا ابو حرة<sup>٣</sup> عن الحسن البصري<sup>٤</sup> قال حدثنا محمد بن سيرين قال:

= عمر بن الخطاب وأصحابه صلاتهم كما لا يخفى .

(١) هو ابو هاشم الرماني الواسطي اسمه يحيى وهو الصواب، وفي الاصول « ابو هشام » وهو خطأ، والصحيح ما كتبه .

(٢) من ههنا الى قوله يستأنف الصلاة في اثر الحسن في باب المسح على الخفين وهو غير مناسب له وأخرج البخاري ومسلم عن زيد بن ارقم رضى الله عنه كان احدنا يكلم صاحبه الى جنبه في الصلاة حتى نزلت « قوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - انتهى . وهو عند البيهقي في ج ٢ ص ٢٤٨، وترتيب الآثار غير مرتب في الكتاب ومتفرقة في الأبواب .

(٣) وفي الاصول « ابو حرة » بالجيم وهو مصحف، والصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة والراء المشددة، اسمه « واصل بن عبد الرحمن البصري » روى عن الحسن وابن سيرين وغيرهما كما في التهذيب ج ١١ ص ١٠٤، وهذا ظهر ان « ابا حرة » يروى عن كليهما .

(٤) زيادة الواو من « وهو خطب على » عن الحسن، اي قال ابو حرة حدثنا ابن سيرين فواصل بن عبد الرحمن روى هذا الحديث عن الحسن وابن سيرين كليهما ومن سوط =

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

قدم ابن مسعود من سفره بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فسلم عليه فأومى [ برأسه - ١ ] .

أخبرنا أبو حرة عن الحسن البصرى فى الرجل يسبق<sup>١</sup> بركعة ثم يسلم الإمام فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة قال<sup>٢</sup>: إنك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف الصلاة .

= الواو وقع الخطأ فى الاسناد وابن سيرين يرويه عن أبى هريرة وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه ورواه الديهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر حدثنى مسعر عن عاصم عن ابن سيرين أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال برأسه يعنى الرد وعن اسماعيل بن أبى كثير ثنا مكى ثنا هشام عن محمد قال: أنبت أن ابن مسعود قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم حين قدمت من الحبشة اسلم عليه فوجدته قائماً يصلى فسلمت عليه فأوماً برأسه؛ وكان محمد يأخذ به؛ قال الديهقى: هذا هو المحفوظ مرسل وعن أبى يعلى التوزى ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن أبى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال: لما قدمت من الحبشة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فأوماً برأسه؛ تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزى - انتهى . ولعل هذا كان فى المقدمة الأولى من الحبشة والا تقدم من ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه - تدبر .

(١) قوله « برأسه » ساقط من الأصول، وإنما زيد من سنن الديهقى .

(٢) لعل العبارة هكذا: فى الرجل يسبق مع الإمام بركعة ثم يسلم فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة، قال: إنك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف - تأمل .

(٣) هذا زائد عن الجواب لا حاجة إليه ولعله أنه سبق بركعة بالغيبة يعنى كيف لا يستقبل الصلاة وهو مسبق بركعة وتكلم فى وسط الصلاة - فافهم .

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

وقال ابو حنيفة: النفخ في الصلاة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع الصلاة<sup>١</sup>.

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابي حصين<sup>١</sup> عن ابي هريرة<sup>٢</sup> رضي الله عنه قال: ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت.

اخبرنا سلام بن سليم النخعي عن<sup>٣</sup> الأعمش عن ابي الضحى قال: كان

(١) وسقط هنا من الأصل بعض العبارة تقديره، وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة ان النفخ بمنزلة الكلام، وقال محمد بن الحسن: قد جاءت فيه آثار او نحوه - والله اعلم وفي المدونة ج ١ ص ١٠١: قال وقال مالك في النفخ في الصلاة قال: لا يعجني فأراه بمنزلة الكلام، قال ابن القاسم وأرى من نفخ متعمدا او جاهلا ان يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدا فان كان ناسيا سجد سجدة السهو؛ قال وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبیر قال: ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت قال وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام - انتهى.

(٢) بفتح المهملة اسمه « عثمان بن عاصم بن حصين ابو الحصين الاسدي الكوفي » من رجال الستة مات سنة (١٢٨) والظاهر ان روايته عن الصحابة مرسله كما في التهذيب.

(٣) كذا في الأصول « عن ابي هريرة » وفي المدونة: عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبیر كما عرفت، وعندى ما في المدونة اصح وأرجح لوجه الأول ان الحافظ لم يذكر ابا هريرة رضي الله عنه فيمن روى عنه ولو كان لذكره والثاني ان ابن جان ذكره في اتباع التابعين والثالث ان روايته عن الصحابة مرسله والرابع ان ما في المدونة هذا المتن عن سفيان عنه عن سعيد بن جبیر فهذه القران يحكم ذوقى بأن ابا هريرة في الاسناد خطأ بل هو سعيد بن جبیر فافهم و تبصر ثم طالعت كنز العمال ج ٤ ص ٢٢٤ عن ابي هريرة قال: لا ينفخ احدكم حين يضع وجهه ولا يتورك احدكم.

(٤) رواه البيهقي في ج ٢ ص ٢٥٢ من سننه من طريق علي بن الجعد ثنا شعبة عن =

كتاب الحجّة (باب السهو في افتتاح الصلاة) للإمام محمد الشيباني

ابن عباس يرى ان النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام .

## باب السهو في افتتاح الصلاة والجلوس

### و الحدث في الصلاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلاة انه يعيب الصلاة و يعيد من خلفه الصلاة ايضا و ان كانوا قد كبروا . فان كبر الامام للافتتاح و دخل معه رجل في اول صلاته بغير تكبير ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزئ عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلاة و كذلك من دخل مع الامام و لم يكبر للافتتاح و لم يكبر للركعة الاولى و كبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزئه . فان ذكر ما صنع في صلاته فليقم قائما ثم يفتح الصلاة بالتكبير و ذلك للحديث الذي جاء و رواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال : التكبير تحريم الصلاة فليس احد يدخل في الصلاة الا بالتكبير .

و قال اهل المدينة في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح [ثم كبر للركوع - ١] حتى يفرغ من الصلاة انه يعيد و يعيد من خلفه الصلاة و ان كان من خلفه قد كبروا و لا يجزئ الامام تكبيرة الركوع للافتتاح و لو ان الامام كبر للافتتاح ثم نسي رجل خلفه تكبيرة الافتتاح و قد دخل معه

= الأعمش عن ابي الضحى عن ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفخ في الصلاة - انتهى ؛ و في ج ٤ ص ٢٢٣ من كنز العمال : عن ابن عباس قال : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام رواه عبد الرزاق - ١٥٠ . و قد عرفت ما في المدونة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من المدونة الكبرى ج ١ ص ٦٧ .

(٢) زاد في المدونة « و ان نوى بها تكبيرة الافتتاح .



كتاب الحجّة ( باب السهو في افتتاح الصلاة ) للإمام محمد الشيباني

في أول صلاته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع 'ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح' رأينا ذلك يجزئ عنه لأنه قد دخل مع الامام في أول صلاته فان 'سها الذي خلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح في الركعة الأولى و تكبيرة الركوع حتى صلى ركعة فذكر في الركعة الثانية رأينا ان يمضي مع الامام حتى يفرغ من الصلاة ثم يتدثى الصلاة و لا يجزئه الذي صلى مع الامام .  
و قال محمد بن الحسن : فكيف اجزأت تكبيرة الركوع في الركعة الأولى المأموم من تكبيرة الافتتاح و لا يجزئ الامام . قالوا : لأن المأموم قد دخل في أول صلاة الامام .

قيل لهم : أفتكبير دخل ام بغير تكبير؟ قالوا : بغير تكبير .  
قيل لهم : أفذخول ذلك في الصلاة قالوا : ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك دخول في الصلاة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول .

(١-١) زاد في المدونة 'ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح' وفيها في ج ١ ص ٦٦ : و تكبيرة الافتتاح ركن من اركان الصلاة وفرض من فرائضها فاذا تركها او نسي عنها لا تصح الصلاة فاعادتها لازمة و واجبة عليه لأن ترك الركن يبطل الصلاة - اه .

(٢) في المدونة : وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام اعاد الصلاة ، قال : فان هو لم يكبر للركوع و لا للافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة و ركعها معه ركعة ثم ذكر ابتداء الاحرام و كان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الامام ثم يقضى ركعة اذا سلم الامام ، قال و قال مالك : ان دخل مع الامام فنتى تكبيرة الافتتاح و كبر للركوع و لم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته و لم يقطعها فاذا فرغ من صلاته مع الامام اعادها - انتهى . لعل بين تصويرتي المسألة فرقا - تدبر .

قيل لهم: أرايتم ان تكلم في حاله تلك متعمدا يكون مفسدا للصلاة؟ قالوا: نعم. قيل لهم: ان كانت الصلاة فيفسد عما اذا قالوا: قد كان شيئا موقوفا افسده الامام<sup>٢</sup>. قيل لهم: ان جاز هذا للمأموم فأجزأته تكبيرة الركوع فلم يكبر للركوع في الركعة الأولى حتى كبر للركوع للركعة الثانية أتجزيه الثانية والثالثة والرابعة ويقوم ان فرغ الامام فيقضى الركعة الأولى، قالوا: ولكنه يصلي مع الامام ثم يقوم فيستقبل الصلاة.

قيل لهم: فكيف اجزأته تكبيرة الركوع للركعة الأولى ولم تجزه تكبير الركوع للركعة الثانية قالوا: لأننا نخاف ان يكون دخوله اول الصلاة مع الامام بغير تكبير دخولا<sup>٣</sup>، قيل لهم: فكيف يستقبل الصلاة اذا فرغ من الصلاة مع الامام، لئن كانت تلك الصلاة مجزئة عنه، ما عليه ان يستقبل الصلاة وان لم تكن مجزئة عنه، ما عليه ان يتمها مع الامام، وما ينبغي له ان يصليها معه. قالوا: نرجو ان تكون مجزئة عنه ونخاف ان تكون غير مجزئة<sup>٤</sup>.

قيل لهم: فأنتم من قولكم على غير يقين وقد اقررتم انكم لا تدرون كيف الحق في هذا. وما نرى لقولكم هذا وجهها يعتمد عليه ولكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار و السنة ان من لم يدخل في الصلاة بتكبير يريد به افتتاح

(١) وفي الأصول «عما قالوا»، والصواب «عما اذا قالوا»، فسقط لفظ «ذا» من قلم الناسخ.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية «الكلام».

(٣) اي دخولا كأنه غير دخول.

(٤) كذا في الأصول، ولعل الصواب «مجزئة عنه»، فسقط لفظ «عنه» من الأصول.

والله اعلم.

(٥) كذا في الأصول، والأولى «قد».

الصلاة فليس بداحل ولا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لأنه لم يرد بها افتتاح الصلاة في الركعة الأولى ولا في الثانية، قيل لهم: فقد افسدتم صلاة<sup>١</sup> من دخل مع الامام بتكبير يريد به الافتتاح ولم يفتح به الامام . قالوا: لأن الامام اذا لم يدخل في الصلاة فلا صلاة لمن خلفه، قيل لهم: هكذا تقول وهذا الصواب لكنكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع، أرايتم اماما صلى بقوم الظهر<sup>٢</sup> او صلاة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم أليس تفسد صلاته؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: أتفسد صلاة من خلفه؟ قالوا: لا تفسد ولكنهم يقومون فيقضون ما بقي من صلاتهم وحدائنا، قيل لهم: فليس الامام لهم فيما بقي من صلاتهم، قالوا: بلى؛ قيل لهم: فكذلك ابتداء الصلاة ينبغي ان يقال للأمام اقض<sup>٣</sup> صلاتك وان كانت صلاة الامام فاسدة، فقيل لهم: ايضا فكيف لم يستخلف<sup>٤</sup> الامام عليهم؟ قالوا: لأنه حين تكلم متممدا خرج من الصلاة فلا استخلاف له، قيل لهم: فا تقولون اذا احدث الامام أليس قد فسدت صلاته ووجب عليه الوضوء وقضاؤه فلا يبى على صلاته، قالوا: بلى .  
قيل [لهم-<sup>٥</sup>]: فيستخلف هذا على القوم من يصلى بهم، قالوا: نعم .  
قيل لهم: فكيف استخلف من احدث وقد خرج من الصلاة ولا يستخلف

(١) وكان في الأصول «الصلاة»، والصواب «صلاة» وهو مضاف .

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «ظهرا» .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «يقولون» وليس بشيء .

(٤) وكان في الأصول «ليقض»، والصواب «اقض» بصيغة الأمر .

(٥) وكان في الأصول «فكيف استخلف الامام» بالانبات، والصواب «لم يستخلف» بالنفي - تأمل .

(٦) لفظ «لهم» ساقط من الأصول ولا بد منه .

كتاب الحجّة (باب السهو في افتتاح الصلاة) للإمام محمد الشيباني

من تكلم متعمدا، هذا قول ينقض بعضه بعضا فليس عندكم فيما سمعنا منكم في هذا دليل<sup>١</sup> يعتمد عليه قولنا<sup>٢</sup> فأنتم الرجال عرقم الفساد من غيره<sup>٣</sup> أو ما غيركم بأعقل منكم ولكنكم استغثتم بما عندكم من علم غيركم<sup>٤</sup> وقد جاء الحديث انه كان يقال من اعلم الناس، قالوا: من طلب علما الى علمه وكان يعاد برجل فيما بلغنا يقول الحق انا اياك<sup>٥</sup> فان للحق نورا.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: من لم يكبر حتى يفتح الصلاة فليس في صلاة.

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال: قلت له رجل صلى بغير وضوء قال: يتوضأ ويعيد الصلاة وان كان اماما اعاد و أعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت من خلفه قلت: رجل نسي التكبير الأولى التي يفتح بها الصلاة قال: ان ذكر وهو في الصلاة لم يعتد بما مضى وكبر واستأنف وان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلاة وان كان اماما اعاد

(١) في الأصل «في هذا انه يعتمد عليه»، والظاهر ان في العبارة خلافا - لعله «في هذا دليل او وجه يعتمد عليه».

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «قولكم».

(٣) كذا في الأصول، واطن ان في العبارة سقوطا.

(٤) وفي الأصول «وما»، والصواب «او ما» بالاستفهام.

(٥) كذا في الأصول «من علم غيركم»، فله «عن علم غيركم»، او «من علمكم عن غيركم»، فان صلة الاستغناء كلمة «عن»، لا حرف «من»، فن بيان لما، وسقطت «عن»، من الأصول - تأمل.

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «يقول الحق انا اباله» ولعل الصواب «من يقول الحق يعاد به»، ونحن ايضا نقول «الحق فيعاد بنا» - والله اعلم.

كتاب الحجّة (باب السهو في افتتاح الصلاة) للإمام محمد الشيباني

وأعادوا أصحابه فإن صلاة الإمام اذا فسدت فسدت صلاة أصحابه .  
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اذا فسدت صلاة الإمام  
فسدت صلاة من خلفه .

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن  
أبي رباح في الرجل يؤم أصحابه وهو على غير وضوء قال: يعيدون .  
أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال:  
يعيدون أو أحب [ إلى - ] ان يعيدوا .

أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار قال قال علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه في الرجل يصلي بأصحابه جنباً قال: يعيد ويعيدون  
وقال أهل المدينة: أ فليس قد صلى عمر رضي الله عنه بأصحابه وهو  
نب فأعاد ولم يعيدوا .

(١) كذا في الأصول «عادوا أصحابه» وهو أيضاً صحيح عند الكوفيين كتركيب اكلوني  
البراغيث والتركيب المعروف عند البصريين «عاد أصحابه» .

(٢) هو ابن الأعمى الأزدي أبو الحسن الخراساني قاضي مرو ثقة من رجال أبي داود  
والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات - كذا في التهذيب .

(٣) وفي الهندية «ابن عوف» بالفاء، والصواب ما في الأصل «ابن عون» بالنون وهو  
ابن اربطان المزني مولاهم أبو عون الخزار البصري من رجال الستة، وليس هو عبد الله  
ابن عون الهلالي أبو محمد البغدادي الآدمي فإنه متأخر عنه من شيوخ مسلم وغيره .  
(٤) زيادة من كتاب الآثار .

(٥) وفي الأصول «ان يعيدون» باظهار نون الاعراب وهو خطأ، وفي الآثار «أحب  
إلى ان يعيدوا» من غير شك الراوي .

كتاب الحجّة ( باب السهو في افتتاح الصلاة ) للإمام محمد الشيباني

قيل لهم: ان عمر لم يستيقن انه كان جنباً و إنما اخذ<sup>١</sup> بالثقة فاعتسل  
و أعاد ولم يأمر اصحابه ان يعيدوا .

وقد ذكر<sup>٢</sup> هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زيد<sup>٣</sup> بن الصلت  
ان عمر بن الخطاب قال: احسبني احتلت وما شعرت فظن<sup>٤</sup> انه احلم<sup>٥</sup> و إنما  
قال: احسبني<sup>٦</sup> ولم يستيقن عمر<sup>٧</sup> و شدد على نفسه فاعتسل و أعاد الصلاة  
(١) وفي الأصول « فأخذ بالثقة » .

(٢) لعل « مالكا » سقط من الأصول فان الأثر رواه مالك في الموطأ « عن هشام بن  
عروة » و قد سقط من شرح الزرقاني « عن عروة بن الزبير » و لا بد منه كما في الحجّة ،  
و عروة يروى عن زيد بن الصلت كما في ص ١٤٣ من التعجيل .

(٣) كذا في الأصل « بالزاي المعجمة المضمومة واليائين التحتايتين مصغر » قال في التعجيل  
ص ١٤٣ « زيد بن الصلت » بالتصغير ، و عنه عروة بن الزبير معروف ثم ذكر الأثر  
المذكور مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عنه قال: خرجنا مع عمر الى الجرف فاذا  
هو احلم وصلّى ولم يتنسل فذكر القصة في إعادة الصلاة - اهـ . وفي الهندية « ريد » بالراء  
المهملة بعدها ياء ثم موحدة وهو مصحف ، و الصواب « زيد » بالتصغير هل ما  
كتبته - تأمل .

(٤-٤) لفظ « انه احلم و » زده من خارج وهو ساقط من الأصول .

(٥) وفي الأصل « قال احسبني احتلت وما شعرت فظن<sup>٤</sup> انما قال احسبني عمر شدد على  
نفسه » و الصواب « ظن<sup>٤</sup> انه احلم و انما قال احسبني ولم يستيقن عمر و شدد - الخ »  
فيها بيقوط و تصحيف و اغلطة .

(٦-٦) لفظ « ولم يستيقن عمر و » زيادة من خارج تصحیح العبارة وما اوله به الامام  
محمد فهو عمل من محامل الأثر ومعنى من معانيه والا قد ورد ان اصحابه ايضا اعادوا =

كتاب الحجّة ( باب السهو في افتتاح الصلاة ) للإمام محمد الشيباني

= الصلاة؛ قال في ج ١ ص ١٩٩ من الجوهر النقي وهو في ج ٢ ص ٣٩٨ من سنن البيهقي وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح ابن المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة: صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا، قال له علي: كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا فزولوا الى قول علي، قلت من كلام القاسم فزولوا قال رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي - انتهى - فعمل من هذا ان اصحاب عمر رضى الله عنه ايضا اعادوا الصلاة، وقال ابن التريكاني قبله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوضئ قد ذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلاة يعيد ولا يعيدون ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء صلى بهم جنبا فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلاة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء، وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال: يعيد ويعيدون وصاعد هو ابن مسلم الشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: اعد الصلاة اخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير ظاهر، وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او علي غير وضوء فأعاد وأمرهم ان يعيدوا، وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال: يعيد ويعيدون - اهـ - ومذهب ابي حنيفة وأصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالما بجنابته وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر في الاستذكار - انتهى - ووقع في الجوهر النقي عن المطرح عن ابي المهلب وهو خطأ فان المطرح هو ابو المهلب الكوفي كما في التهذيب - فتنبه له - وارجع الى باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او علي غير وضوء من موطأ محمد ص ١٥٦ وشرح الزرقاني ج ١ ص ٩٠ من باب اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا لم يذكر وكتاب الآثار

بظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك .

### باب الجلوس في الصلاة

قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية وفي آخر الصلاة سواء ينصب اليمى ويفترش اليسرى اقتراشا .  
وقال اهل المدينة في الجلسة الأولى مثل قول ابى حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلاة افضى باليتية الى الارض وأخرج رجله جميعا من جانب واحد .

وقال محمد بن الحسن : ما الجلسات<sup>٢</sup> الا سواء وما جاء الاثر والسته الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الأولى والثانية وقد جاء في ذلك آثار كثيرة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه .  
اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن [ عبد الله ابن -<sup>٤</sup> ] عبد الله بن عمر انه كان يرى ابيه يتربع في الصلاة اذا جلس قال :

(١) وكان في الأصل « ذلك » والصواب « بذلك » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « ويفرش » .

(٣) كذا في الأصل « ما الجلسات » بالجمع ، ولعل الأولى « ما الجلسات » بالثني .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وهو عبد الله بن عمر الصحابي المشهور ، وهو في باب الجلوس في الصلاة من الموطأ ص ١١٢ ولا بد منه و « عبد الله » هذا حفيد عمر ابن الخطاب ثقة ، وراجع شرح الموطأ للزرقاني .



فعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني [ابن-١] فقال انها ليست بسنة الصلاة  
أما سنة الصلاة ان تنصب رجلك<sup>٢</sup> النبي<sup>٣</sup> وتحنى<sup>٤</sup> رجلك اليسرى . فهذا مالك  
ابن انس فقيهم يروى ان سنة الجلوس في الصلاة هذا . فسنة<sup>٥</sup> الصلاة ما قال  
ابن عمر و<sup>٦</sup> ما حدث به فقيهم و ليست كما قلتم .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، موجود في موطأ الامام محمد .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «رجليك» بالثنية وهو خطأ .
- (٣) كذا في الأصل ، والاحياء الامالة فتحى الصحيح ؛ وتحنى ، في الموطأ ، وفي الهندية  
«وتحنى» ، والانحاء غير متعد الى المفعول .
- (٤) في الأصل العبارة هكذا «في الصلاة هذا سنة الصلاة ما قال ابن عمر ما حدث به  
فقيهم - اه؛ وهي كما ترى .
- (٥) زيادة الواو منى ولا بد منها وهي سقطت من الأصول ، والآخر رواه البخارى  
في ص ١١٤ من صحيحه في باب سنة الجلوس في التشهد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك  
به بلفظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ  
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال أما سنة الصلاة ان تنصب رجلك النبي وتحنى  
اليسرى فقلت : انك تفعل ، فقال : ان رجلاى لا تحملانى - اه . وهذا صريح فيما قلنا  
من الجلوس في الصلاة ؛ وفي سنن النسائي من الانصارية ص ١١٥ من باب الاستقبال  
بأطراف اصابع القدم القبلة عن عمرو بن الحارث عن يحيى ابن القاسم حدثه عن عبد الله  
وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : من سنة الصلاة ان تنصب القدم النبي واستقبله  
بأصابعها القبلة و الجلوس على اليسرى - انتهى . ففيه تصريح بالاقتراش على ما هو مذهبنا  
الأحناف ودفع لما قاله المحافظ في فتح البارى من الجلوس على الورك وهذا عام في  
الجلوس الأول والثانى لا فرق بينهما كيف لا وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار  
انه سمع عبد الله بن عمر وصل الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى =

## باب صلاة النافلة

و قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه : صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين  
وان شئت صليت اربعا وان شئت صليت ستا وان شئت صليت ثمانيا

= رجله فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : انك تفعل ذلك ، فقال  
عبد الله بن عمر فاني اُشكتى - انتهى . فانظر قوله جلس في اربع - الخ . صريح في الجلوس  
الآخر فاندفع ما حملوه على خلاف ذلك تأمل . وحديث ابى حميد قد حكم عليه الطحاوى  
بالانقطاع و عله ابن القطان المغربى و ابن دقيق العيد ايضا ، قال الطحاوى : محمد بن  
عمرو بن عطاء لم يدرك صلاة ابى حميد و انما يرويها عن رجل كما ذكره عطاء بن  
خالد و الرجل الآخر هو عباس بن سهل - فتأمل . وفى الباب حديث عائشة رضى الله عنها  
اخرجه مسلم و أبو داود عن ابى الجوزاء عنها مطولا و فيه و كان يفرش رجله اليسرى  
و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى ان يفرش الرجل ذراعيه  
اقتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم - اه فى باب ما يجمع صفة الصلاة . و حديث  
آخر اخرجه الترمذى فى باب كيف الجلوس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن  
خجر قال : قدمت المدينة قلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما  
جلس يعنى للتشهد اقترب رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و نصب  
رجله اليمنى - انتهى . قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح و العمل عليه عند اكثر  
اهل العلم ، و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة - انتهى . و اخرجه  
النسائى ايضا بهذا الاسناد و فيه : و إذا جلس أضجع اليسرى و نصب اليمنى - الحديث  
ج ١ ص ١١٥ . و رواه الطحاوى ايضا ج ١ ص ١٥٢ عن ابى الأحوص عن عاصم بن  
كليب به و فيه : فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفه اليسرى  
على فخذه اليسرى - الحديث ؛ و راجع الطحاوى و الجوهر التقي و نصب الراية .

لا تفصل بينهما بسلام و كان يكره ان يزيد<sup>١</sup> في صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام .

وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فأما صلاة الليل فثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منها والوتر ثلاث ركعات وهذه احسن القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه انه قال : صلاة الليل مثنى مثنى .

وقال اهل المدينة : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين . وقال محمد بن الحسن : وكيف استحسنت هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الزوال انه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بسلام .

اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي<sup>٢</sup> و ابراهيم<sup>٣</sup> النخعي

(١) اى المصلي . (٢) قد احسن في طريق الاستدلال و أجاد فيها - تدر .

(٣) هكذا اخرجه مرسلا في باب صلاة التطوع بعد الفريضة من الموطأ ص ١٦٢ قال محمد : و بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الأنصاري عن ذلك فقال : ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب ان يصعد لى فيها عمل ، فقال : يا رسول الله ! أيفصل بينهما بسلام ؟ فقال : لا ، اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم و الشعبي عن ابي ايوب الأنصاري رضى الله عنه انتهى . والحديث موصول رواه ابن ماجه ص ٨٢ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم وقال . ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس - انتهى .

(٤) لم اجد حديث الشعبي وحديث ابراهيم رواه ابن ماجه كما عرفت و الطحاوى =

عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلي أربع ركعات مع زوال الشمس قال: فقلت له في ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح [في - ١] هذه الساعة [فأحب أن يصعد لي فيها عمل - ١] فقلت: يا رسول الله! أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا.

= ج ١ ص ١٩٨ حدثنا علي بن شيبه قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أنا عبيدة الضبي (ح) وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبيدة (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم ابن طهمان عن إبراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرئع عن أبي أيوب الأنصاري قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت: يا رسول الله! إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات؟ فقال: يا أبا أيوب! إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلن ترتج حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج، فقلت: يا رسول الله! أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: بينهن تسليم فاصل؟ قال: لا إلا التشهد، حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد قال ثنا شعبة عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرئع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء، قال أبو جعفر: فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إليه - انتهى - وقد رواه البيهقي في باب من أجاز أن يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن ج ٢ ص ٤٨٨ من سننه من طرق بأسانيد إلى إبراهيم النخعي عن ابن منجاب عن قزعة عن القرئع عن أبي أيوب به مثله وفي الباب عن علي وعبد الله بن السائب رواه الترمذي.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زدته من الموطأ.

كتاب الحجّة ( باب صلاة النافلة ) للإمام محمد الشيباني

ثمّ حديث اهل المدينة عن سهيل<sup>١</sup> بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كان مصليا [ منكم -<sup>٢</sup> ] بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه سلاما<sup>٣</sup> ولا غيره . وبلغنا<sup>٤</sup> عن عبد الله بن مسعود انه كان<sup>٥</sup> يصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذكر فيها<sup>٦</sup> التسليم .

(١) اخرج الطحاوى حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل به مثله وهو يأتي في الكتاب عن سفيان بن عيينة عن سهيل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزدته من الطحاوى .

(٣) وفي الأصول « سلام » .

(٤) هذا البلاغ اسنده الطحاوى ج ١ ص ١٩٩ : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلي الجمعة اربعا فقدم بعده على فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل على فآخترناه - انتهى .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات - انتهى . ورواه الطبراني في الكبير عن قتادة عنه بلفظ انه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات وقاتدة لم يسمع من ابن مسعود - قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ولا يضر فانه ثابت بطريق موصول .

(٦) وفي الأصل « فيه » مكان « فيها » ، قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال : كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن محل الضبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهما بتسليم انتهى . وهذا بلاغ الامام محمد فهو مسند والحديث =

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: اربعا قبل الظهر  
و اربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة  
قال: تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر و اثنتين بعدها  
و اثنتين بعد المغرب و اثنتين بعد العشاء و اثنتين قبل الفجر .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

= مرفوع في نصب الراية ج ٢ ص ٢٠٦ حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط:  
حدثنا علي بن اسماعيل الرازي انبا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا غياث بن بشير عن  
خفيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا - اهـ . حديث آخر رواه الطبراني ايضا في معجمه  
الوسط حدثنا احمد بن الحسين البغدادي ثنا سفيان القصرى ثنا محمد بن عبد الرحمن التيمي  
ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بنحوه سواء و زاد: يجعل التسليم في آخرهن ركعة - انتهى .  
(١) هو الجلي المرادى « ابو عبد الله الكوفي الاعمى » من رجال الستة ج ٨ ص ١٠٢  
من التهذيب .

(٢) اخرجه الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح به نحوه ،  
ورواه الترمذي ص ٦٩ في باب الصلاة قبل الجمعة و بعدها حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان  
عن سهيل به مثله و سفيان هو ابن عيينة ، و رواه النسائي ص ١٤٤ من سننه: اخبرنا  
اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
اذا صلى احدكم الجمعة فيلصل بعدها اربعا - انتهى . و اخرجه ابو داود في باب الصلاة  
بعد الجمعة ج ١ ص ١٤٤ من سننه: حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح) و حدثنا محمد  
ابن الصباح الزمار ثنا اسماعيل بن زكريا عن سهيل به بلفظ قال ابن الصباح قال: من =

رضى الله عنه قال: امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى بعد الجمعة اربعا او قال: من كان مصليا [ منكم - ١ ] فليصل بعدها اربعا .

اخبرنا يعقوب<sup>١</sup> بن ابراهيم قال ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي وهو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما قدم على بن ابي طالب رضى الله عنه قال لنا: صلوا ركعتين ثم اربعا .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي قال: كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع

= كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه، وقال ابن يونس: اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا - الحديث، ورواه ابن ماجه ص ٨٠ من الأنصارية: حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وأبو السائب سلم بن جنادة قالا: ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابي صالح به بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا صليتم بعد الجمعة فصلوها اربعا - انتهى .  
(١) زيادة من الطحاوى وان كان المعنى بدونه ايضا صحيحا .

(٢) هو القاضى الامام ابو يوسف، وأخرجه عبد الرزاق ايضا فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا - اهـ . وقال الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما جاء على بن ابي طالب عليهم ان يصلوا سنا؛ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة اربعا فقدم بعده على رضى الله عنه فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل على فاخترناه - انتهى .

قبل الجمعة ولا اربع بعدها .

اخبرنا سفيان<sup>١</sup> بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعي يقول: لم يكونوا يسلمون في الأربع قبل الظهر .

اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا عبيد الله<sup>١</sup> بن عمر [ عن نافع عن عبد الله بن عمر<sup>٢</sup> ] قال: صلاة الليل مثنى مثنى و صلاة النهار اربع .

(١) اخرجه الطحاوي ايضا: حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن ابراهيم قال: ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر - اهـ .  
(٢) وفي الاصول « عبد الله ، مكبرا واهو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من السند من الاصول فردته من الطحاوي قال حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا - انتهى؛ لكن متنه مخالف كمن كتاب الحجّة احدهما فعلى والآخر قولى وما رواه عن ابن عمر على الأزدي من صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقد ذكر صاحب التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول ان ناعما وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وذكر صاحب التمهيد في موضع آخر حديث الأزدي ثم قال فزاد ذكر النهار ولم يقل احد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال: ان صلى النافلة اربعا فلا بأس فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلى اربعا بالنهار، وقال ابن عون قال نافع: اما نحن فنصلى اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده عن ابن معين انه قال: صلاة النهار اربع لا تفصل بينهما؛ فقيل له: ان ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى، فقال: بأى حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر فقال ومن على الأزدي حتى اقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهما لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال النسائي هذا الحديث عندى =



كتاب الحجّة ( باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا اسراييل بن يونس قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .

## باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و يفتح على امامه في الصلاة

و قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه انه ينبغي للإمام اذا تعايا ان يقرأ الآية التي بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل و كان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئا من ذلك فليفتح<sup>٢</sup> عليه و الامام مسيء حتى الجأهم الى ذلك و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتيه به .

و قال اهل المدينة : ما نحب ان يفتح الرجل في الصلاة الا على من<sup>٢</sup>

= خطأ يعني حديث الأزدي - قاله في الجوهر النقي وراجع ج ١ ص ١٩٨ من الطحاوي و أما حديث ابي هريرة الذي اخرجه الجماعة الا البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد و ركعتين اذا رجعت - انتهى . فقال الديهقي في باب الصلاة بعد الجمعة ج ٣ ص ٢٤٠ من سننه : قال احمد بن سلية الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس - اهـ . فهو مدرج في الحديث و لم يتوجه اليه في فتح الملهم .

(١) هكذا في الأصول لعله « اربعا بعد الجمعة » تأمل فيه . قلت : الجمعة لا تؤدى في السفر . ف (٢) و في الأصول « فافتح عليه » و هو خطأ .

(٣) فيه اختصار غل و لا يجوز الفتح على غير الامام عند المالكية راجع ص ١٠٣ من المدونة الكبرى فيها : قال وقال مالك فيمن كان خلف الامام فوقه الامام في =

باب غسل الجمعة<sup>٢</sup>

قال أبو حنيفة: غسل يوم الجمعة حسن، وليس بواجب على الناس .  
وقال أهل المدينة: الغسل يوم الجمعة واجب<sup>٣</sup> .  
أخبرنا الربيع<sup>٤</sup> بن صبيح البصرى عن يزيد<sup>٥</sup> الرقاشى عن أنس بن مالك

= قراءته فليفتح عليه من هو خلفه قال: وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة - انتهى . فهو متفق مع أبي حنيفة في أصل المسألة، والعبارة قد سقطت من البين .  
(١) ليس في الباب قول الإمام محمد مذكورا ولعله سقط وهكذا هو في الأصول .  
(٢) هذا الباب بعد باب الضحك في الصلاة في الأصول ونقله من هناك ووضعته هاهنا في أبواب الجمعة تقريبا لمسائلها للناظرين - فتنبه . قلت ولفظ الباب ساقط من الأصل وإنما هو في الهندية . ف

(٣) كذا في الأصول، وقول الإمام محمد سقط من الأصل، وتقدير الكلام: وقال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاء فيما قال أبو حنيفة آثار أو نحوه - والله أعلم .  
(٤) بفتح الراء المهملة وكذا بفتح الصاد في اسم أبيه مكبرا في كليهما والحديث بهذا الإسناد والتمن أخرجه الإمام في الموطأ ص ٧٣ .

(٥) وهو الصواب وقد وقع في موطأ محمد « سعيد الرقاشى » وهو خطأ، والحديث بهذا الإسناد رواه ابن ماجه في سننه من حديث اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت تيمزئى الفريضة ومن اغتسل فالتغسل أفضل - انتهى . وأخرجه الطحاوى أيضا ص ٧١ من باب غسل الجمعة حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع =

وعن الحسن البصرى رضى الله عنهما كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل افضل ،

= ابن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل حبين ، حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال : انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وطريق آخر عند الطحاوى فى شرح الآثار عن الضحاك بن حمزة الأملوكى عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالتغسل افضل . انتهى . وفى نصب الراية بهذا الطريق اخرجه البزار فى مسنده وتكلموا فى يزيد الرقاشى والضحاك بن حمزة والحجاج بن ارطاة و ابراهيم بن مهاجر وقال البزار الحسن لم يسمع من انس وله طريق آخر رواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزى ثنا عثمان بن يحيى الفرسافى ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناتى عن انس فذكره - انتهى . والحديث المذكور روى من حديث سمرة رواه ابو داود والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه احمد فى مسنده والبيهقى فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه وسماع الحسن من سمرة صحيح كما قال البخارى وعلى بن المدنى والترمذى والحاكم وغيرهم وراجع تفصيله فى نصب الراية وروى من حديث الخدرى وأبى هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة و ابن عباس خرجهم الزيلعى فى نصب الراية .

و بلغنا<sup>١</sup> عن انس و ابن عباس رضی الله عنهم انه<sup>٢</sup> ليس غسل يوم الجمعة واجبا، و انما كان الناس يروحون و عليهم الشمال<sup>٣</sup> فتوجد ارواحهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من راح الى الجمعة فليغتسل و ان كان عنده طيب فليتمس منه . و بلغنا<sup>٤</sup> عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه بينما هو يخطب اد جاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية ساعة هذه فقال: يا امير المؤمنين ارجعت

(١) لم اجد بلاغ انس في الكتب و هو قصور نظري، و على و البلاغ عن ابن عباس رواه ابو داود و الطحاوي و البيهقي و الحاكم و قال صحيح على شرط البخاري و واقفه الذهبي عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا: يا ابن عباس ا ترى غسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف كان بدأ النبل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح آذی بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال: ايها الناس ا اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليس احدكم افضل ما يجد من دهنه و طيبه؛ قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق - انتهى .

(٢) كذا في الاصل و الضمير للشان و ليس هو بضمير التنية - فانهم .

(٣) هو الريح الشمالي .

(٤) هذا البلاغ سيأتي بعد، و أخرجه الطحاوي ايضا و البخاري و مسلم و غيرهم من حديث ابي هريرة ان عمر بينما هو يخطب اذ دخل رجل و لفظ مسلم: اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر - الحديث .

من السوق فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت فقال له عمر: والوضوء<sup>١</sup> ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل . [ قال محمد بن الحسن: <sup>٢</sup> ] فلو كان الغسل<sup>٣</sup> واجبا لأمره عمر رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزئا عنه .

و بلغنا ان ذلك الرجل كان عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يأمره عمر رضى الله عنه ان يعود فيغتسل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح<sup>٤</sup> عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : سألت عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيد فقال : ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك ، قلنا له : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من راح الى الجمعة فليغتسل ؛ قال : بلى ، ولكن ليس من الأمور الواجبة وانما هو كقول الله تعالى « واشهدوا اذا تبایعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه ، وكفوله تعالى<sup>٥</sup> ههنا « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس ، قال حماد :

(١) بالنصب والرفع اى والوضوء ايضا اقتصر عليه واخترته دون الغسل والمعنى اكتفيت بتأخير الوقت وتغويت الفضيلة بالتكبير حتى تركت الغسل واقتصر على الوضوء او المعنى والوضوء يقصر عليه كذا في الفتح . شرح النووي لمسلم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول وزدناه من الموطأ .

(٣) لفظ « الغسل » ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٤) لفظ « كان » ساقط من الاصول ، وزدناه من الموطأ .

(٥) لفظ « بن صالح » ساقط من الاصول ، وزيد من الموطأ .

(٦) وفي الموطأ « قلت له ، ص ٧٤ .

(٧) اى فى باب الجمعة فان الآية فى سورة الجمعة لاحكام الجمعة نزلت ، وفى الاصول =

ولقد رأيت إبراهيم يأتي في العيدين والجمعة<sup>١</sup> وما يتنسل .  
 أخبرنا محمد بن ابان [بن صالح-<sup>١</sup>] عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح  
 قال : كنا جلوسا عند ابن عباس رضى الله عنه لحضرت الصلاة<sup>٢</sup> فدعا بوضوء  
 فتوضأ [ فقال له بعض اصحابه : ألا تتنسل ؟ فقال : اليوم يوم بارد فتوضأ-<sup>١</sup> ] .  
 أخبرنا مالك<sup>٣</sup> بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر  
 عن ابيه ان رجلا<sup>٤</sup> من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد  
 يوم الجمعة - وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس فقال اية ساعة هذه  
 فقال [ الرجل :<sup>٥</sup> ] يا امير المؤمنين ! رجعت<sup>٦</sup> من السوق فسمعت النداء  
 = « كقولها ها هنا » .

- (١) لفظ « الجمعة » ساقط من الأصول .
- (٢) لفظ « بن صالح » ساقط من الأصل ، و إنما زدناه على دأب الكتاب .
- (٣) اى صلاة الجمعة - كما فى الموطأ ، وما رواه ها هنا من الآثار اخرج كلها بأسانيدھا فى الموطأ .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .
- (٥) هكذا اخرجه فى الموطأ سواء بسواء .
- (٦) وهو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما سبق من حديث ابي هريرة عند مسلم عن الأوزاعى ثنى يحيى بن ابي كثير ثنى ابو سلة بن عبد الرحمن قال ثنى ابو هريرة قال بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر - الحديث ، وحديث ابن عمر اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به - مثله .
- (٧) زيادة من الموطأ .
- (٨) وفى الموطأ والطحاوى « انقلبت » وعند مسلم : فقال : انى شغلت اليوم فلم انقلب =

كتاب الحجّة ( باب غسل الجمعة ) للإمام محمد الشيباني

فأزدت على أن توضأت ثم أقبلت<sup>١</sup> قال عمر رضى الله عنه: و الوضوء<sup>٢</sup> أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل .  
[ قال محمد بن الحسن<sup>٣</sup>: ] فلو كان الغسل واجبا لأمره بالرجعة حتى يغتسل .  
أخبرنا عباد بن العوام<sup>٤</sup> قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

= إلى أهل حتى سمعت الداء فلم أزد على أن توضأت .

(١) هذا اللفظ عند مسلم في حديث أبي هريرة أي أقبلت من المنزل إلى المسجد وهو يدل على أن دخوله كان في ابتداء شروع عمر في الخطبة و كلامها لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمل النهي عنه - قاله السدي؛ وعندى هو أيضا داخل في أجزاء الخطبة فانها تشتمل على المواعظ والأحكام والنصائح والتذكير فلا يكونان لاغين كما في الحديث - تدبر .

(٢) بالرفع والنصب على الأول معناه والوضوء أيضا يقتصر عليه ألم يكفك فوت فضل التذكير حتى أضفت إليه ترك الغسل أيضا وعلى الثانى والوضوء أيضا اقتضت عليه واختارته دون الغسل ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتضت على الرضوء كما سبق .

(٣) زيادة من الموطأ على دأب الكتاب .

(٤) أخرجه الطحاوى بهذا اللفظ : حدثنا يونس ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد وحدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله عن يحيى قال : سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت أنها سمعت عائشة تقول : كان الناس عمال أنفسهم فيروحون بهيئتهم فقال : لو اغتسلتم - انتهى . ورواه البخارى ج ١ ص ١٢٣ ومسلم أيضا فالبخارى عن عبدان عن عبد الله عن يحيى به قالت عائشة : كان الناس مهنتهم أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئاتهم فقبل لهم : لو اغتسلتم - انتهى . ومسلم عن محمد بن ربح عن الليث عن يحيى به أنها قالت : كان الناس أهل عمل ولم تكن كفاة فكانوا يكون =

قالت (٧١)

قالت: كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بمسحهم<sup>١</sup> فكان يقال لهم: لو<sup>٢</sup> اغتسلتم.

[ قال محمد<sup>٢</sup>: اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال:

كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة].

[ قال محمد: اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال: من

اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة].

[ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة

قال: ان اغتسلت فهو حسن وان تركته فحسن].

= لم تغل فليل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة - اهـ. ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد ابن زيد عن يحيى به قالت: كان الناس مهان أنفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فليل لهم: لو اغتسلتم.

(١) كذا في الأصل وهو ثوب من شعر، وفي الهندية «بسيهم» وهو تصحيف، وفي الموطأ «بهيتهم»، وكذا في البخاري ومسلم والطحاوي وأبو داود وسنن البيهقي وغيرها. (٢) للتمنى فلا حاجة الى الجواب وأما على اصله لجوابه لكان حسنا او نحو هذا وفي حديث آخر عن عائشة عند البخاري ومسلم قالت: كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو انكم تطهروا ليومكم هذا - انتهى. فهذه الأحاديث والآثار وجب صرف امر الغسل من الوجوب الى الاستحباب جمعا بين النصوص او هو منسوخ بها - تأمل.

(٣) هذا الأثر والذى بعده زدناها من موطأ الامام محمد والآثار ان بعدهما زدناها من كتاب الآثار تنميا للباب وتريدا للفوائد.



[قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا إبان<sup>١</sup> عن أبي نضرة عن جابر ابن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت. قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة].

### باب صلاة الجمعة

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ينبغي أن يصلي الجمعة حتى تزول [الشمس-<sup>٢</sup>]; وكذلك قول أهل المدينة.

وقال مالك بن أنس في حديث<sup>٣</sup> عمر: أنه كان يصلي الجمعة ثم يرجع

(١) حديث جابر أخرجه عبد بن حميد في مسنده أيضا كما في نصب الراية حدثنا عمر بن سعد عن الثوري عن إبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري عن رجل عن أبي نضرة به وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عبيد بن اسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وضعف عبيد ابن اسحاق - انتهى.

(٢) هو ابن أبي عياش اثنوا عليه وتكلم فيه شعبة وغيره - راجع الميزان وغيره وعبيد ابن اسحاق هو الطائر رضي أبو حاتم فقال: ما رأينا الا خيرا وما كان بذاك الثبت في حديثه بعض الإنكار وذكره ابن حبان في الثقات وقال علي بن مسلم كان شيخ صدق، كما في اللسان ج ٤ ص ١١٨.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٤) الذي أخرجه في الموطأ ص ١٣٤ في باب وقت الجمعة: أخبرنا مالك أخبرني عمي أبو سهيل بن مالك عن أبيه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة =

بعد الجمعة فيقول قائله الضحى<sup>١</sup> قال يعنى بالقائلة التي هجروا فيها الى المسجد بالضحى<sup>٢</sup> يقولون فيها حين يرجعون من الصلاة مكان القائلة التي فاتتهم .

وقال مالك بن انس رضى الله عنه ايضا في تفسير حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه : انه يصلى يوم الجمعة ثم ينصرف و ما للجدر ظل . وقال مالك : قد زاعت الشمس و انما معنى قوله ليس للجدر ظل ممدود .

وقال محمد بن الحسن : قد احسن التفسير في هذا .

وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه : لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب و قال : من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة<sup>٢</sup> اذا خطب<sup>٢</sup> من كان منهم بلى القبلة او غيرها ؛ وكذلك قال اهل المدينة .

وقال محمد بن الحسن : بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجدوا<sup>١</sup> ثم قرأها في الجمعة<sup>١</sup> الاخرى قتها<sup>١</sup> و<sup>١</sup> للسجدة فقال عمر : على رسلكم ان الله<sup>٢</sup> لم يكتبها عليكم الا ان نشاء قراها<sup>٢</sup>

= تطرح الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة يوم الجمعة ثم يرجع فقيل قائله الضحاء - انتهى .

(١) كذا في الاصل وفي الهندية « قائله » وهو تصحيف وفي الموطأ « قائله الضحاء » بالمد .  
(٢) وفي الموطأ « الضحاء » .

(٣-٣) وفي موطأ مالك « اذا اراد ان يخطب » .

(٤) كذا في الاصل ، وفي موطأ الامام مالك باب سجود القرآن ص ٧١ « فسجد وسجد الناس معه » .

(٥) وفي الموطأ « يوم الجمعة الاخرى » .

(٦) كذا في الاصل ، وفي الموطأ « قتها الناس للسجود » .

(٧-٧) كذا في الاصل ، وفي الموطأ « لم يكتبها علينا الا ان نشاء لها » .

فلم يسجد ومنعهم<sup>١</sup> ان يسجدوا - ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه<sup>٢</sup> .

وقال اهل المدينة : العمل عندنا على فعل عمر الأخير وليس العمل عندنا على فعله الأول .

وقال محمد بن الحسن : العمل عندنا على فعل<sup>٣</sup> عمر الأول رضى الله عنه وهو احب الينا من ترك السجود لأن عمر رضى الله عنه لم يقل ان فعله الآخر ناسخ للأول وقد زعم ان كل ذلك يجوز فالسجدة افضل<sup>٤</sup> من تركها .

(١) وفي الأصول « فمنعهم » بالفاء ، وفي الموطأ « ومنعهم » بالواو .

(٢) ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر - الحديث رواه مالك في الموطأ وهو منقطع فان عروة ولد في خلافة عثمان ولم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه - راجع ج ١ ص ٣٧٢ من شرح الزرقاني ؛ وأخرجه البخارى في باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود ج ١ ص ١٤٦ من صحيحه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريح اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة عن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال : يا ايها الناس ! انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر ، وزاد نافع عن ابن عمر : ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء - انتهى ؛ فهذا متصل صحيح - تدبر .

(٣) كذا في الأصل ، ولفظ « الأول » ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٤) والأخبار والآثار قد نقلت في باب سجود القرآن من كتاب الحج .

وقال ابو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهما حائط فكذلك ولو أن قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلتصق بالمسجد ليس بينهم وبين الامام طريق ان صلاتهم تامة .

وقال اهل المدينة: لا ينبغي اليوم لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور 'التي تلتصق' بالمسجد المغلقة التي لا تدخل فيها<sup>1</sup> الا باذن بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت لأنها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه .

وقال محمد بن الحسن: ما بين رحاب المسجد والدور التي تلتصق بالمسجد فرق لأن ذلك اذا كان موصولا بالمسجد والصفوف<sup>2</sup> متصلة بذلك يحزبه فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق فيكونون<sup>3</sup> بمنزلة من ليس مع الامام .

وقال اهل المدينة: يحزى من صلى في الرحاب صلاتهم .

قيل لهم: من اين اقرق هذا والدور؟ قالوا: لأن رحاب المسجد التي تليه من المسجد .

قيل لهم: ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها<sup>4</sup> تلتصق بالمسجد وقد زعم قبيهمك مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر

(١-١) و كان في الأصول « الذي يلتصق » وهو تحريف، والصواب « التي تلتصق » .

(٢) لفظ « فيها » ساقط من الأصول .

(٣) و كان في الأصول « وبالصفوف متصل » وهو تصحيف، والصواب ما اثبتناه .

(٤) و كان في الأصول « فيكون » وهو من سهو الناسخ، والصواب « فيكونون » .

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب « لكنها » وصحف اللفظ - والله اعلم .

ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها الجمعة . كان المسجد يضيق عن اهله و حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المسجد و لكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس ، فان قالوا : كان للناس ذلك فما مضى و أما اليوم فلا ينبغي لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور التي نلتصق بالمسجد . قيل لهم : وكيف جاز هذا في ذلك الزمان و لم يحز في هذا الزمان ؟ ما جاء غير الأول او جاء قوم افقه من الأولين . ما العلم الا علم الأولين

(١) كذا في الهنذية ، و لفظ « للناس » ساقط من الأصل . ف

(٢) هكذا هو في الأصول - تأمل ، فاني لم افهم ما المراد به ولا عجب في تغيره عن اصله .

(٣) يشير الى ما ورد في ذلك الباب فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ان الله

نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه

وابعثه برسالاته ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم

وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم يقاتلون عن دينه فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن

وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء . - رواه احمد و البزار و الطبراني في الكبير

و رجاله موثقون ؛ كذا في ج ١ ص ٧١ من مجمع الزوائد و هو موقوف على ابن مسعود

رضي الله عنه في حكم المرفوع . و قد ذكره الامام محمد في باب قيام شهر رمضان من

الموطأ ص ١٤٤ مرفوعا و عزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ و بسط الفاضل اللكنوي

فيه في تعليق المجد فراجع ؛ و عن ابن مسعود قال : لا يهلدن احدكم دينه رحلا فان آمن

آمن و ان كفر كفر و ان كنتم لا بد المقتدين فاقصدوا بالميت فان الحي لا يؤمن عليه

الفتة رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح ؛ و عن عبد الله بن مسعود قال :

اتبعوا و لا تتدعوا فقد كفيتم رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح .

الذين رخصوا في ذلك وما الفقه الا قههم وهم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب به جهدا منا فلو رأوا ذلك قدحنا ما فعلوه .  
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال : فيمن يصلي بصلاة الامام بينه وبين الامام حائط قال : لا بأس به ان لم يكن بينهما طريق او امرأة .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد قال : لا بأس .

وقال ابو حنيفة : الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركعته الأولى التي ركع معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة أخرى مستقبلة بزكوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لأنه خلف الامام .

وقال اهل المدينة في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد وقد كان ركعاً اذا قام الناس أو يتبع الامام فيسجد وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فأحب الينا ان يتدنى الصلاة بالظهر اربعا .

(١) كذا في الأصول، وحرف «حتى» ليس بموجود في الموطأ .

(٢) وفي الأصول «وقد كان را كما اذا قام الناس» . وفي الموطأ «ان كان قد ركع فليسجد» وهو الأرجح الأصح .

(٣-٣) قوله «ويتبع الامام» ليس بموجود في الموطأ .

(٤) كذا في الأصول . وفي الموطأ «صلاته طهرا اربعا» .

وقال محمد بن الحسن: كيف جاز له ان يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلاته ولا يجوز له اتباعه بعد فراغه وقد كان ابتداء معه الصلاة .

أرأيت رجلا رجع وقد ركع مع الامام ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة كيف يصنع قالوا: بينى بركعة أخرى ما لم يتكلم .

قيل لهم: فقد تركتم قولكم، هذا والأول سواء . ولو كان ينبغي لأحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل ولكن الأول اولاهما<sup>١</sup> بأن بينى . وما الأمر فيها الا سواء بينان على صلاتهما في الوجهين جميعا ثم قال مالك بن انس بعد . من انفتل عن القبلة لشيء نابه في صلاته استأنف الصلاة فانه احب الى .

وهذا عندنا خلاف الآثار و خلاف ما روى مالك بن انس بعينه .  
اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه<sup>٢</sup> كان اذا رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى<sup>٣</sup> على صلاته .  
وبهذا ايضا تبين<sup>٤</sup> على من رجع الوضوء<sup>٥</sup> لانه قد روى عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل رجع وتوضأ . وقيل: رجع وغسل ثيابه من الدم .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «لو لا هما» وهو من سهو الناسخ .

(٢) لفظ «انه» سقط من الأصول ، وانما زدناه من الموطأ . ف

(٣) وفي موطأ محمد «فبنى على ما قد صلى» .

(٤-٤) وفي الأصول «على من رجع الوضوء عليه» وهذا من سهو الناسخ زاد لفظ

«عليه» سهوا او هو كما يأتي «على ان من رجع الوضوء عليه» - والله اعلم .

فهذا الحديث يدل<sup>١</sup> على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة والوضوء.  
اخبرنا [مالك بن انس قال حدثنا -<sup>١</sup>] يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلى فأنى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى<sup>٢</sup> على صلاته<sup>٣</sup>.  
فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة والوضوء من الدم السائل.

وقال ابو حنيفة فيمن اقتح الصلاة مع الامام ثم نكس حتى صلى الامام ركعة وفرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يتدنى بركعته التي سبقه بها الامام بغير قراءة لأنه فيها خلف الامام وقد ادركها معه فلا قراءة عليه فيها لأنه قد ادرك الصلاة فاذا فرغ منها اتبع الامام فيما بقي من صلاته وليس ينبغي له ان يصلى مع الامام شيئاً حتى يتدنى بها.

وقال اهل المدينة في ذلك ان طمع ان يدرك الامام قبل ان يركع الثانية به بدأ بالتي<sup>٤</sup> نكس فيها فقضاها وان ركع الامام قبل ان يركع المأموم التي نكس فيها فانه يتبع الامام ثم يقضيها اذا فرغ الامام من الصلاة فهو بمنزلة ركعة فاتتة من الصلاة.

وقال محمد بن الحسن: وكيف يبدأ بما يصلى الامام قبل الركعة التي نام عنها وقد ادركها مع الامام وصلى وصلها الامام وهو معه في الصلاة.

(١) وكان في الأصول «قال» وهو تصحيف «يدل» وهو الصواب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدناه من الموطئين.

(٣) وفي الموطئين «فبنى على ما قد صلى».

(٤) وكان في الأصول «الذي» وهو من سهو الناسخ.



أ رأيتم انه لو اغفل سجدة مع الامام ونس عنها<sup>١</sup> او بسجدين و قد كان ركع ركعتها مع الامام ونس عنها<sup>٢</sup> ثم استيقظ و الامام يركع الركعة الثانية أ ينبغي له ان يتبع الامام و يترك سجديته و قد ركع ركعتها؟ قالوا: لا، ولكنه يسجدهما ثم يتبعه .

قيل لهم: فهذا و الأول سواء . كل شيء ادركه مع الامام فنس فيه او شغل عنه برعاف او زحام فانه ينبغي له<sup>٣</sup> ان يبدأ بالأول فالأول فان ادرك الامام صلى معه و الا اتبعه حتى يفرغ من صلاته و لا ينبغي له ان يبدأ بأخر صلاته قبل اولها و لا يشبه هذا ما فاته من صلاة الامام بما دخل مع الامام فقد صلاها الامام قبل دخوله . هذا ينبغي له ان يقضى ما ادرك مع الامام ثم يصلى ما فاته بما لم يدركه مع الامام بعد فراغ الامام من صلاته . و قال ابو حنيفة: التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام و بعدها اربع ركعات .

و قال اهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتان<sup>٤</sup> .

و قال محمد بن الحسن: بلغنا<sup>٥</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من كان<sup>٦</sup> مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا، ذكر ذلك سهيل بن

(١) كذا في الأصول وهو الصواب، ويمكن ان يكون في الأصل «فيها» مكان «عنها» فصحف - والله اعلم .

(٢) لفظ «عنها» ساقط من الأصول . (٣) لفظ «له» ساقط من الأصول .

(٤) و كان في الأصل «ركعتين» . ف

(٥) قد سبق هذا البحث و الاخبار و الآثار في باب صلاة النافلة مفصلا فذكره .

(٦) كذا في الأصول، وعند الطحاوي في هذا الحديث «من كان منكم مصليا» و كل ورد .

ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال<sup>١</sup> وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة اربع ركعات، قال<sup>١</sup> وكان علي بن ابي طالب رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلى ركعتين ثم اربعاً<sup>٢</sup>. فهذا الذى بلغنا<sup>٢</sup> فأما ركعتان بعد الجمعة

(١) اى الامام محمد بن الحسن.

(٢) وقد روى مثله عن ابن عمر رضى الله عنها قال الطحاوى: ان سليمان بن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن عطاء قال ابو اسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع ابن عمر رضى الله عنها يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربعاً. وقد روى عن علي بن ابي طالب مثل ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضى الله عنه انه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً - انتهى، ثم قال الطحاوى: ثبت بما ذكرنا ان التطوع الذى لا يفتى تركه بعد الجمعة ست وهو قول ابي يوسف الا انه قال احب الى ان يبدأ بالاربع ثم يثنى بالركعتين لانه هو ابعد من ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فانه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رضى الله عنه كان يكره ان يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها قال ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الاربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره ان يقدم الركعتان لأنها مثل الجمعة وأما ابو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك الى القول الذى بدأ بذكره في اول هذا الباب - انتهى ج ١ ص ١٩٩ - وهى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام كما هو ههنا وهى سنة مؤكدة كما في كتب الفقه. (٣) وفي الأصول «بلغناه».

فذلك مما لم نعرفه من القول، وهذا كله تطوع إن لم يصله<sup>١</sup> رجل لم يضره شيئا .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو أن رجلا أدرك الإمام في التشهد  
والإمام مقيم والرجل مسافر. فدخل معه في صلاته وجب عليه أن يصل  
أربعا صلاة مقيم لأنه دخل في الصلاة فوجب عليه ما وجب على إمامه .  
وقال أهل المدينة: يصلي المسافر الذي دخل في صلاة<sup>٢</sup> المقيم الظهر

(١) فإن قلت كيف قال الإمام محمد هذا وقد ثبت من حديث ابن عمر رواه أبو داود  
والطحاوي وغيرهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا وكان  
عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم - انتهى . وحدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن أبي ذئب عن نافع  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته  
انتهى . قلت: إلا أن الأربع بعد الجمعة ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن  
مسعود وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما من البدرين ومن قهقاء الصحابة وهما  
يقولان بالأربع أو الست وقد عرفت أن ابن عمر أيضا يصلي بعد الجمعة ست ركعات  
فيحتمل أن ما قال من الركعتين في بيته كان زيادة على الأربع في حديث أبي هريرة أو  
كان هذا من صلاة البيت في الجمعة على منهاج لا يجعلوا البيوت مقابر وغير ذلك من  
الاحتمالات فلم يكن نصا في المزاد ولذا قال الإمام محمد فذلك مما لم نعرفه من غير احتمال  
في المراد والمحتمل لا بد له من الحمل على المنصوص المحكم .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية « أن لم يصله » وهو تارة تكون من إشباع الكسرة  
والإفلم يحزم وتسقط الياء يريد إذا لم يجعل ترك ذلك عادة وإلا فهي ستة مؤكدة  
تاركها دائما آثم .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية « في صلاته المقيم » وهو تصحيف .

ركعتين لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة وإنما دخل بعد فراغ الإمام من الركوع والسجود .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قلتم هذا وإنما تقولون : لو أن رجلاً فرغ من صلاته وتشهد فلم يسلم حتى أحدث بعد تشهده أن صلاته فاسدة لأن الصلاة لا يحلها إلا التسليم فإذا كانت تفسد فلا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا الداخل في الصلاة لا يكون داخلها فيها وقد دخل منها في شيء لو أحدث الإمام بعده فسدت الصلاة لأنكم كنتم أحق أن تقولوا أنه إذا دخل في صلاة الإمام يصلي بصلاته ويجب عليه ما يجب على الإمام منا لأننا نقول : إذا فرغ من تشهده ثم أحدث أو تكلم بعد ذلك تمت صلاته . قالوا : فلم قلتم هذا وأتم تزعمون أن مسافراً لو دخل في صلاة مقيم في هذا الحال وجب عليه أن يصلي أربعاً . قيل لهم : لأننا زعمنا أنه في الصلاة ثم يخرج منها فن دخل فيها وجب عليه ما وجب على الإمام ولكننا نزعم أن ما بقي منها لا يفسده أيضاً لأن ما بقي ليس من الأمر الذي يفسد به الصلاة .

وقد تقولون ، ذلك في أشياء كثيرة تجامعوناً عليها [أرأيتم - °] لو أن رجلاً جامع امرأته قبل أن يقف بعرقه فسدت حججه وإن جامع بعد الوقوف

(١-١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « تقولوا أنه » .

(٢) متعلق بقوله أحق .

(٣) وكان في الأصول « قد فرغ » وهو لا يناسب - تدبر .

(٤) كذا في الأصول وهكذا يجوز ، والأصوب « تجامعوناً » .

(٥) لفظ « أرأيتم » ساقط من الأصل .

(٦) وفي الأصول « أفسد حججه » .

لم يفسد حجه وقد بقي بعضه ألا ترون أنه حرام من النساء حتى يطوف  
فكذلك الصلاة وقد بقي بعضها ولا يفسد ما مضى منها كلام ولا حدث .  
أرأيتم مسافرا صلى ركعتين فبداله وهو يتشهد ان يقيم أبنى ركعتين  
آخرين ام يستقبل الصلاة ام يتشهد و يسلم ؟ فان قلم يتشهد و يسلم فهذا على  
قياس ما قلم .

فأى شىء يكون اعظم من هذا أن رجلا مقبيا فى صلاته يصلى ركعتين  
لا يزيد عليهما شيئا . فان قلم يبنى ركعتين آخرين تركتم قولكم الأول ،  
أفينبى ' للمسافر اذا دخل فى صلاة المقيم فى هذه الحال أن يصلى أربعا ؟ وإن  
قلم يستقبل الصلاة فهذا أعجب من القولين الأولين .

### باب العيدين

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى العيدين الفطر و الأضحى سواء يكبر  
الإمام تسع تكبيرات فى العيدين يفتح الصلاة فيكبر اربعا بالتي ' يفتح بها  
الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابع  
يفتح الصلاة بالتكبير و يختم الصلاة بالتكبير ، وهذا قول عبد الله بن مسعود  
رضى الله عنه .

و قال اهل المدينة : يكبر فى الأضحى و الفطر فى الركعة الأولى سبع '

(١) كذا فى الهندية ، وكان فى الأصل ' و يبنى ، ، و الصواب ' أفينبى ، او  
' او يبنى ، بالهمز فسقط منها حرف الاستفهام .

(٢) اى ' مع اللى ، الباء يعنى ' مع ' - تدبر .

(٣) سيأتى فى هذا الباب باساده .

(٤) فى الهندية ' تسع تكبيرات ' بتقديم التاء على السين وهو خطأ ، و الصواب ' سبع ' ،  
بالسين ثم باء موحدة ثم عين مهملة - كما فى الموطئين و الزرقانى ج ١ ص ٣٢٧ .

تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة.  
و قال محمد بن الحسن: هذا قول أبي هريرة، ولا اعلم أهل المدينة  
رووه عن أحد غيره، وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحق أن يؤخذ به  
من قول أبي هريرة.

وقال ابن حنيفة: ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كلها إلا

(١)، كذا في الأصل، والواو ساقط من الهندية.

(٢) رواه مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: شهدت  
الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات  
قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا -  
انتهى. ومن طريق مالك أخرجه الإمام في الموطأ ص ١٤١ من باب التكبير في العيدين  
ثم قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك  
عندنا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في كل عيد تسعا وخمسا وأربعا  
فبين تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها  
في الثانية وهو قول أبي حنيفة - انتهى.

(٣) كذا في الأصل « ولا اعلم » بصيغة المتكلم الواحد وهو الصواب، وفي الهندية  
« ولا سلم » وهو تصحيف.

(٤) يعني أن أهل المدينة لم يرووا عن أحد غير أبي هريرة وأن كان روى عن غيره أيضا  
من الصحابة كما في كتب الحديث راجع شرح الزرقاني والتعليق الممجّد والطحاوي وسنن  
البيهقي والجواهر النقي وفتح الباري وعمدة القاري وسنن أبي داود والترمذي وغيرها.  
(٥) وكان في الأصل « ترفع اليدين »، والصواب « ترفع اليدين » بالرفع - إلا أن يقال  
أن ترفع صيغة الخطاب - والله اعلم. ف

(٦) وكان في الأصول « كذا » وهو تصحيف، والصواب « كلها ».

في تكبيرة الركوع .

وقال اهل المدينة : ليس رفع الأيدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن فعل ذلك لم نر به بأساً، وأحب لنا ان ترفع في الأولى فقط .  
وقال محمد بن الحسن<sup>٢</sup> : اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن فذكر في ذلك العيدين<sup>٤</sup> .  
وقال ابو حنيفة : لا صلاة قبل العيدين فأما بعدهما فإن شئت صليت اربعا وان شئت لم تصل فأما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها واما اصحاب علي بن ابي طالب رضی الله عنه فكانوا لا يصلون قبلها

(١) لفظ « في » ساقط من الأصول .

(٢) وكان في الأصول « الأول » ، والصواب « الأولى » ، وفي المدونة ص ١٥٥ ج ١ قال مالك : لا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين الا في الأولى - اهـ .  
(٣) كذا في الأصول ولعله سقط منها مثل ما يأتي على دأبه في الكتاب « وكيف قالوا ذلك وقد » .

(٤) روى البيهقي عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز والعيدين ، قال البيهقي : وهذا منقطع ، ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي زرعة اللخمي ان عمر - فذكره في صلاة العيدين ؛ وروينا عن ابن جريج عن عطاء انه قال : يرفع يديه في كل تكبيرة ثم يمكث هنيهة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر يعني في العيد ؛ اخبرنا ابو بكر بن ابراهيم الأصبهاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله العدني عن سفيان عن ابن جريج بذلك - انتهى .

(٥) فيه قلت ؛ وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس =

= ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلي بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها - انتهى . وأخرج الترمذى وأحمد فى مسنده والحاكم فى مستدرکه وغيرهم عن ابان بن عبد الله الجلى عن ابى بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله - انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ وصححه الحاكم فى مستدرکه و ابان بن عبد الله ثقة صدوق صالح - الحديث ، لا بأس به ؛ وقال ابن ماجه فى سننه : اخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبد الله بن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين - انتهى . ورواه الحاكم وأحمد فى مسنده ، وعن ابن سيرين وقادة ان ابن مسعود كان يصل بعدها اربع ركعات او ثمان ركعات وكان لا يبنى قبلها ؛ رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد صحيحة الا انها مرسله ، وعن ابن مسعود قال : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، وعن ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس او قال : يجلسان من يرياه ( كذا ) يصل قبل خروج الامام ، رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد ، وفى بعضها قال : انبث ان ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الاسناد كذا فى جمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٢ للحافظ الهيثمى ؛ وقال الامام محمد فى الموطأ ص ١٤٠ فى باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يصل يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصل قبل ان يغدو اربع ركعات ، قال محمد : لا صلاة قبل صلاة العيد فأما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . وفى الجوهر النقى قد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق سئل علقمة عن الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، فقال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم =



و يصلون بعدها اربعا، وهذا احب القولين اليّنا .

قال<sup>١</sup> [ محمد بن الحسن - ]<sup>٢</sup> : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي<sup>٣</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة

= لا يصلون قبلها ، وعن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم و عن معمر عن الزهري ما علنا احدا كان يصلي يوم العيد قبل خروج الامام ولا بعده . و قال ابن ابي شيبة في مصنفه : ثنا ابن ادريس عن هشام بن غنم ابن سيرين قال : كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده - انتهى . و في ج ٤ ص ٣٣٨ من كنز العمال عن الأسود ابن هلال قال : خرجت مع علي فلما صلى الامام العيد قام فصلى بعدها اربع ركعات (ش) - انتهى . و من ههنا ظهر ان عمل ابن مسعود و علي بن ابي طالب رضى الله عنهما في الصلاة بعد العيد سواء و كذا عمل اصحابهما - تدبر ، و راجع ج ١ ص ١٥٦ من المدونة الكبرى من باب صلاة العيد و ابن حزم في ج ٥ ص ٩٠ من المحلى ترك الأحاديث المرفوعة الصحيحة في الباب و اعتمد على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم و فعلهم عنده غير معتبر مع المخالفين لهم في المسألة و تأول الأحاديث بتأويل لا يليق بشأن العلم لا سيما بابن حزم الظاهري .

(١) تأمل في ان قول اهل المدينة وقول الامام بعده كلاما يبايطان من الكتاب و مسألة الصلاة قبل العيد وبعده في الموطأ و المدونة موجودة و كون ذكر قول الامام ابي حنيفة دليل على ان قول اهل المدينة نفي او اثباتا سقط من الاصل و كم مواضع من الكتاب هكذا و هو من الناسخين .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصل و لا بد منه فزدناه .

(٣) و الحديث هذا ليس يبرسل فان الطحاوي رواه موصولا في كتاب الزيادات من شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٤٠١ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن

ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري نخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال: أن غدا عيدكم فكيف اصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلي من غير أذان ولا إقامة وأن يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية اربعا وأن يوالي بين القراءتين وأن يخضب بعد الصلاة على راحلته.

أخبرنا محل<sup>٢</sup> بن محرز الضبي عن إبراهيم النخعي قال: كان تكبير عبد الله ابن مسعود تسعا في الفطر وتسعا في الأضحية [في الأولى خمسا - ٢] فيبدأ [بالتكبير التي<sup>٤</sup> يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر للركوع - ٢]

= أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم فقال: إن العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد، فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما: صدق أبو عبد الرحمن - انتهى.

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «أن ويكبر» وهو من قلم الناسخ سهوا منه.  
(٢) وكان في الأصول «على بن محرز الضبي» وهو خطأ، وقد تكرر هذا الاسم في كتاب الحجّة وفي كل موضع منها مصحف من «محل» وهو يضم الميم وكسر الحاء المهملة واللام المشددة بدون الياء؛ وروى عنه محمد في مواضع من الموطأ أيضا وفي التهذيب «محل بن محرز الضبي عن إبراهيم».

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوي ومن الجوهر النقي ونصب الراية بعد التصحيح البليغ والتنوع الجهد.

(٤) وكان في الأصول العبارة هكذا «تسعا في الفطر وتسعا في الأضحية فيبدأ بالقراءة يوالي بين القراءتين ويكبر ثلاثا ويركع بالرابعة - انتهى» وهي كما ترى مختلفة النظام.

ويوالى بين القراءتين [ وفي الثانية - ١ ] يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة، وقال:  
ليس قبلها صلاة ولا بعدها .

أخبرنا محمد بن ابان<sup>١</sup> عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا كان يتدش بالتكبير التي يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة فيركع [ بها ثم يسجد - ١ ] ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها .

أخبرنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي في تكبير العيدين قال:  
يقوم فليكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع [ بالرابعة - ١ ] .

أخبرنا ابو مالك<sup>٢</sup> النخعي قال: حدثنا علي بن الأقر<sup>٣</sup> عن ابي عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا و اربعا ويوالى بين القراءتين .  
أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من شرح معاني الآثار للطحطاوى ومن الجوهر النقي و نصيب الراية بعد التصفح اللبغ والتتبع الجهد .

(٢) انظر في الاسناد، و هل روى محمد بن ابان بن صالح عن ابي اسحاق السبيعي ام لا ، قلت: نعم، قال البخارى في ج ١ ق ١ ص ٣٤ من تاريخه الكبير: محمد بن ابان بن صالح ابن عمير عن ابي اسحاق و حماد بن ابي سليمان - الخ . ف

(٣) الواسطى اسمه عبد الملك بن الحسين ويقال عبادة بن الحسين و يعرف بأبي ذر من رجال ابن ماجه و أبو مالك النخعي آخر اسمه عيد الله بن الأخنس الخزاز من رجال الستة و ههنا هو النخعي الواسطى الأول .

(٤) و كان في الأصل « اقر » و هو سهو، و الصواب « الأقر » .

عن مسروق قال: التكبير في العيدين تسعا تسعا ثم يفتتح بالتكبير ويحتم به<sup>١</sup>.

(١) قال ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذى الحجّة فأرسل الى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري يسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم الى ابن مسعود فقد كرر بمعنى رواية السدي عن أبي موسى المتقدمة - انتهى الجوهر النقي . وفي نصب الراية ج ٢ ص ٢١٣ روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن علقمة والأسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر في ركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع؛ أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن علقمة والأسود قال: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة: سل الأشعري فقال الأشعري: سل عبد الله فانه اقدمنا وأعلمنا فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر في ركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة - انتهى . قال الحافظ ابن حجر في الدرابة: وكذا رواه عبد الرزاق باسناد صحيح؛ وقال ابن حزم: هذا اسناد في غاية الصحة - اهـ . طريق آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: كان عبد الله بن مسعود يعلنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته - انتهى: وينظر الطبراني فانه من طرق اخرى؛ قال الترمذي في كتابه: وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع؛ وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا - انتهى . وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا، فذكر مثل حديث =

### باب خروج النساء الى العيدين

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى خروج النساء فى العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغي ان تخرج الا العجوزة<sup>٢</sup> الكبيرة فانه لا بأس بخروجها .  
وقال<sup>٣</sup> اهل المدينة فى خروج النساء فى العيدين : ما بلغنا ان ذلك عليهن<sup>٤</sup> .

= ابن مسعود حديث آخر رواه عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا اسماعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الخذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا : كيف كان فعل ابن عباس ؟ فقرر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن ابى اسحاق سواء - انتهى . وذكر كله فى الجوهر النقى وفيه عن مصنف ابن ابى شيبة ثنا ابو أسامة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و ابن المسيب قالوا : تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين - انتهى .

(١) هذا الباب فى الأصل قبل باب غسل الميت وبعد باب قيام الرجل حين يتهض الى الصلاة فأخرجته من هناك وألحقته بالباب المنقول قبله - قنبه .

(٢) كذا فى الأصل ، و الأولى « الا العجوز » بدون تاء التانيث كما لا ينبغي .

(٣) هذا الباب ناقص ليس فيه قول محمد ولا الدلائل من الآثار على المسألة ولا الجواب عن قول اهل المدينة ولعله كله سقط من الأصول .

(٤) وفى الأصل ما هنا « بلغنا عليهن » ولفظ « بلغنا » كرره الناسخ سهوا منه فأسقطناه . ف

(٥) اى ما بلغنا ان الخروج لمن واجب عليهن ، قال فى المدونة ج ١ ص ١٥٥ : وسألت

مالكا من العيد و الاماء و النساء هل يؤمرون بالخروج الى العيدين و هل يجب عليهم

الخروج الى العيدين كما يجب على الرجال الاحرار ؟ قال : لا - الخ . اعلم انه يستفاد من =

كتاب الحجّة (باب خروج النساء الى العيدين) للإمام محمد الشيباني

= الأحاديث ان النساء كن يحضرن الجماعات في المكتوبات والعيدين مع قوله صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا اماء الله عن المساجد»، ومع ذلك قد ذهب الفقهاء الى التضييق حتى ان المتأخرين منهم منعهن عن الخروج والحضور مطلقا ويؤيده ما رواه ابو داود عن عائشة قالت: لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل - الحديث، وذكره البخارى تعليقا في صحيحه وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوع ايضا وقصة عمر مع امرأته حيث كانت تذهب الى المسجد وهي في البخارى، وكرهة خروجهن عن عبد الله بن المبارك عند الترمذى ص ٨٠ وحديث ابى هريرة مرفوعا عند الترمذى ص ٣٠: خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها، وبهذا كله يظهر ان في نظر الشارع خروجهن ليس بمغلوب ومستحسن ومرضى ولم يرغبن في حضورهن كما رغب الرجال فيه بل شدد عليهم وأوعدهم في عدم الحضور كما في الأحاديث وقد قال صلى الله عليه وسلم: صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في غندها افضل من صلاتها في بيتها - رواه ابو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه، وهذا يدل بأعلى نداء على ان رضاه الشارع في ان لا يخرجن الى المساجد ولذا لم يوجب عليهن الجمعة وإن كان لا بد من الخروج فليخرجن تغلات بدون زينة وإلا يكن كذا وكذا كما في الأحاديث، فهذه وأمثالها امور وتلميحات من الشارع اوجبت على الفقهاء ان يضيقوا عليهن في الخروج وان يحكموا بالمنع وهذا ليس بخلاف الحديث، وحضورهن في العيدين لم يكن للصلاة كما زعموا بل للتكثير ولشركة المسلمين في الدعاء والافا الفائدة في اخراج الحيض هذا وللبيسط موضع آخر.

## باب التكبير في أيام التشريق

قال أبو حنيفة<sup>٢</sup> رضي الله عنه: التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

وقال اهل المدينة: التكبير ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا في دبر كل صلاة .

وقال محمد بن الحسن: بلغنا<sup>٣</sup> عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انها كانا يكبران كما قال ابو حنيفة، وهذا احسن من قول اهل المدينة لأن فيه التهليل والتحميد، وقد أتى علي ما قاله اهل المدينة ايضا . اخبرنا محل بن محرز الضبي عن ابراهيم<sup>٤</sup> النخعي قال: كان عبد الله بن

(١) هذا الباب في الأصول قبل باب خروج النساء الى العيدين، ومقصود هذا الباب بيان الفاظ التكبير ومقصود الباب الآتي بعده بيان مدة التكبير وأيامه .

(٢) وكان في الأصول « قال ابو حنيفة يقول التكبير - الح » فلفظ « يقول » زائد أو محرف من لفظ آخر - تدبر .

(٣) البلاغ هذا وصله بعده باسناده اليه .

(٤) اي هو مشتمل ايضا بما قاله اهل المدينة فهو أكل وأحسن من تكبيرهم .

(٥) الحديث هذا وإن كان منقطعا هنا فهو موصول من وجه آخر، رواه ابن ابي شيبة في مصنفه: ثنا ابو الأحوص عن ابي اسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان ابن جابر عن عمرو بن مرة عن ابي واثل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر =

كتاب الحجّة ( باب التكبير في ايام التشريق ) للإمام محمد الشيباني

مسعود يكبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر  
وكان يكبر: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .  
اخبرنا ابو جناب الكلبي عن عمير بن سعيد النخعي عن علي بن ابي  
طالب وعبد الله بن مسعود ان تكبيرهما في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر

= يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر - انتهى نصب الراية . قال ورواه ايضا  
حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله انه كان  
يكبر ايام التشريق : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله  
الحمد - انتهى ؛ حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت لأبي اسحاق : كيف كان يكبر  
علي وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر  
الله اكبر والله الحمد - انتهى ؛ حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يكبرون  
يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله  
اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى . وقد تقدم في حديث جابر مرفوعا نحوه عند  
الدارقطني بسند ضعيف - انتهى . قال البيهقي في ج ٣ ص ٣١٤ من سننه : أما مذهب  
عبد الله بن مسعود في ذلك فقد رواه الثوري عن ابي اسحاق عن الأسود عن عبد الله  
موصولا ورواه جماعة عن ابن مسعود - انتهى .

(١) وكان في الأصول « ابو حبيب الكلبي ، وهو خطأ ، والصواب « ابو جناب الكلبي »

راجع سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٤ واسمه يحيى بن ابي حية - تهذيب ج ١١ ص ٢٠١ .

(٢) وكان في الأصول « عمر بن سعيد » ، والصواب « عمير » بالتصغير ، وهو في ج ٨  
ص ١٤٦ من التهذيب ، قال البيهقي في ج ٣ ص ٣١٤ من سننه وكذلك رواه ابو جناب  
عن عمير بن سعيد عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه - انتهى . انظر كيف تصحف  
ابو جناب بأبي حبيب و عمير بالتصغير بعمر فصارا مجهولين فالحمد لله على ما اطلعني عليهما  
ولم اجد عمر بن سعيد في الميزان واللسان والتعجيل والتهذيب .



كتاب الحجّة ( باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات ) للامام محمد الشيباني

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود رضی الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

### باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات

قال ابو حنيفة رضی الله عنه : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وليس التكبير عند ابي حنيفة الا على اهل الامصار والذين يجب عليهم الجماعات في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال .

وقال محمد بن الحسن : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر ثم يقطع كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه .<sup>١</sup>

وقال محمد بن الحسن : وهذا القول احب الينا من قول ابي حنيفة

(١) يعني باب في بيان ابتداء وقت التكبير وانهائه .

(٢) رواه ابن ابي شيبه في مصنفه : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر - اهـ . ورواه محمد بن الحسن في الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه فذكره - انتهى نصب الراية .

كتاب الحجة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات على<sup>١</sup> من صلى في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك، وليس على احد ان يكبر في دبر الصلاة التطوع ولا في<sup>٢</sup> صلاة العيد. ولا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات.

وقال اهل المدينة: التكبير في ايام التشريق خلف<sup>٣</sup> الصلوات و أول ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف<sup>٤</sup> صلاة<sup>٥</sup> الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف<sup>٦</sup> صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير.

قال محمد بن الحسن: قول علي بن ابي طالب رضى الله عنه احب الينا ان

(١) حرف «على» سقط من الأصل.

(٢) هذا تصریح من ناشر المذهب النعماني وفي الدر المختار: ولا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون - انتهى. وقال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٥٨٨ من رد المختار كلمة لا بأس قد تستعمل في المنذوب كما في البحر من الجائز والجهاد ومنه هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم، والظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه، وفي البحر عن المجتبي: والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدي بجماعة فأشبهت الجمعة - اه. وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه - اه (ط) انتهى.

(٣) وفي الموطأ «دبر الصلاة».

(٤) وفي الموطأ «دبر صلاة الظهر».

(٥) ولفظ «صلاة» ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٦) وفي الأصول «من خلف صلاة الصبح»، وفي الموطأ «دبر صلاة الصبح».

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

نأخذ به من قول ابن عمر<sup>١</sup> لأن الناس اختلفوا في التكبير، فقال<sup>٢</sup> عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق. وقال بعضهم<sup>٣</sup> الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق كما قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه.

(١) اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ٣١٣ من سننه: عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق - انتهى - وفي رواية عنه عند ابن ابي شيبة كما في الجوهر التقي انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة العصر يوم النفر يعنى الاول - انتهى - ومثله عن زيد بن ثابت عند البيهقي في السنن -

(٢) رواه البيهقي في ج ٣ ص ٣١٤: عن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج قال: سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق، قال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن ارطاة عن عطاء وكان يحيى بن سعيد ينكره، قال ابو عبيد القاسم بن سلام: ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال: هذا وهم من الحجاج وإنما الاسناد عن عمر انه كان يكبر في قبته بمنى، والمشهور عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذى رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر والله اعلم وقد روى عن ابي اسحاق انه حكاه عن عمر وعلي وهو مرسل - انتهى -

(٣) ومثله رواه البيهقي عن ابن عباس من طريق يحيى بن سعيد عن ابي بكر الحكيم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر ايام التشريق وروى عن عمر بن الخطاب أيضا نحوه رواه البيهقي عن ابي يوسف القاضى ثنا مطرف ابن طريف عن ابي اسحاق قال: اجتمع عمر وعلي و ابن مسعود رضى الله عنهم على =

كتاب الحجّة ( باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات ) للامام محمد الشيباني

وقال ابن عباس<sup>١</sup> رضى الله عنهما: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق<sup>٢</sup> وكان اكثر<sup>٣</sup> من كبر منهم على بن

= التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة فأما ابن مسعود فالى صلاة العصر من يوم النحر و أما عمر و على فالى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ثم رواه موصولا عن هناد عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصل الامام من آخر ايام التشريق ثم يكبر بعد العصر وكذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - انتهى؛ وقد تقدم . (١) رواه البيهقي في سننه لكن فيها الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، وأخرج الدارقطني في سننه كما في نصب الراية عن ابن عمر و زيد بن ثابت و أبى سعيد الخدرى و عثمان بن عفان بأسانيد عدة انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر ايام التشريق - انتهى .

(٢) كذا في الأصول و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، و روى عن يحيى بن سعيد القطان عن ابى بكار عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق لا يكبر في المغرب - الحديث ( التكبير من اى يوم هو الى اى ساعة ق ٢ / ١٤٦ ) و روى البيهقي عن القطان عن الحكم ابن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ( ج ٣ ص ٣١٤ ) . ف

(٣) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٢٥٥ من شرح الموطأ نقلا عن الخافظ ابن حجر بعد نقل اختلاف فيه وفي ابتدائه و فى انتهائه و لم يثبت فى شيء مما اختلف فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث ؛ و أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على و ابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى - اخرجهما ابن المنذر وغيره انتهى . قلت و قد وردت فى ذلك المرفوعات ايضا .

كتاب الحجّة ( باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

أبي طالب رضى الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الامام يكبر فيما لم يجب عليه  
أحب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه .

وقال اهل المدينة ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال و النساء  
من الأحرار و المماليك و من كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها  
[ واجب - ١ ] وإنما [ يأتى - ١ ] الناس في ذلك بامام<sup>٢</sup> الحاج [ و - ٤ ] بالناس  
[ بمنى - ٥ ] لأنهم اذا رجعوا من منى [ و - ٤ ] انقضى الاحرام [ اتموا بهم  
حتى يكون مثلهم في الحل و أما من لم يكن حاجا فانه لا يأتى بهم الا في  
تكبير ايام التشريق - ٦ ] .

وقال محمد بن الحسن : هذا ينقض قول اهل المدينة في تركهم التلية  
إذا راحوا<sup>٢</sup> الى عرفة فينبغى لهم إذا راحوا<sup>٤</sup> إلى عرفة ان يكبروا من عند  
أول صلاة تركوا فيها التلية لأن من ترك التلية يكبر في قولهم فينبغى لهم  
ان يقولوا : يكبر إذا راح إلى عرفة فتكون اول تكبيره في دبر صلاة المغرب

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و هو في المدونة و موطأ مالك و ما زده فهو  
في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و العبارة فيها هكذا « و انما الناس في ذلك كامام  
الحاج بالناس لأنهم اذا رجعوا من منى انقضى الاحرام » - هـ .

(٣) و كان في الأصول « كامام الحاج » و في المدونة « بامام الحج » و هو الصواب .  
(٤) الواو ساقط من الأصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٦) ما بين المربعين كله ساقط من الأصل .

(٧) و في الأصول « دخلوا » .

(٨) و في الأصل « رجعوا » و الصواب « راحوا » .

كتاب الحجّة ( باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة ) للامام محمد الشيباني  
من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم و لكن<sup>١</sup> عمر بن الخطاب  
و علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما  
يروى عنهم<sup>٢</sup> انهم يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في الصلاة  
التي قطعوا التكبير عندها و لم يختلفوا في الابتداء فليس ينبغي ان يخالفوا<sup>٣</sup>  
الثلاثة في الابتداء و قد اجمعوا جميعا عليه و قد جاء<sup>٤</sup> في ذلك آثار .

### باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه : السنة في الصلاة إذا أراد الرجل ان  
ينهض [ ينهض -<sup>١</sup> ] على صدور قدميه ان قدر على ذلك و إن كان شيئا  
كبيرا او رجلا بادنا لا يقدر على ان ينهض على صدور قدميه فليعتمد برأيه  
على الأرض و لينهض عليها .  
و قال أهل المدينة : الاعتماد على يديه في الصلاة أفضل للشباب لمن قدر  
و لمن لم يقدر .

- (١) هذا الاستدراك لا ادري وجهه هاهنا و موضعه قبله .
- (٢) لفظ « عنهم » ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٣) و في الأصول « يخالفها » .
- (٤) لعله اشارة الى ما تقدم من الآثار في البين و إلا فلم يذكرها و لا بد من ذكرها  
على دأبه في الكتاب فاذن هي ساقطة من الأصول .
- (٥) كذا في الأصل « ينهض » في هذا الحرف و في الحرف التي تأتي بعد ، و في الهندية  
« يتنهض » . ف
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة) للامام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن: السنة والآثار في هذا ' معروفة مشهورة لا يحتاج معها الى نظر وقياس .

(١) قلت: روى الترمذى (ص ٣٨ في باب كيف النهوض من السجود) عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال ابو عيسى: حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث ويقال خالد بن اياس - انتهى . قال المحقق ابن الهمام: قول الترمذى عليه العمل عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق - ٥١٠ - وأخرجه البيهقي ج ٢ ص ١٢٤ في باب من قال يرجع على صدور قدميه من سننه ثم قال: وحديث مالك بن الحويرث أصح، ثم قال: وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة اولى - ٥١٠ - وفي الجوهر النقي ج ٢ ص ١٢٥ عليها قلت: وظاهر قوله حديث ابن الحويرث اصح يقتضي صحة حديث ابي هريرة ايضا وأراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث ونحن لا نسلم ان ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها، فقد روى ابو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش ابن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه: ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك، فيحمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روى انه عليه السلام قال: لا تبادروني اني بدنت، وكما تربح ابن عمر لكون رجله لا تحملاه حتى لا يتضاد الحديثان؛ وقد اخرج البخارى حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابي قلابة ان ابن الحويرث قال لأصحابه: ألا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث وفيه: وصلى صلاة عمرو بن سبلة شيخنا، هذا قال ايوب: وكان يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة وللطحاوى قال: فرأيت عمرو بن سبلة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها =

كتاب الحجّة ( باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن

= استوى قاعدا ثم قام ، قال الطحاوي : وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة ، وفي التمهيد : اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام ، فقال مالك والأوزاعي والثوري وابو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعمان بن ابي عيشاش : ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وقال ابو الزناد : ذلك السنة وبه قال ابن حنبل وابن راهويه ، وقال احمد : وأكثر الأحاديث على هذا ، وقال الأثرم : رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض ، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر و ابي سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدمهم ، ومن حجة من ذهب الى ذلك حديث ابي حميد فان فيه انه عليه الصلاة والسلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا ، وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالقعدة ، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي فانه استحب ان يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينتهض قائما - انتهى .

(١) وفي الأصول « عمير بن عبد الرحمن » وهو خطأ ، والصواب « عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن » ، والحديث رواه البيهقي في سننه بهذا الاسناد : عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش قال : رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل ابواب كندة قال : فرأيتنه ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة قال الأعمش لحدثت بهذا الحديث ابراهيم النخعي فقال ابراهيم حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك لحدثت به خيثمة =



كتاب الحجّة (باب صلاة الكسوف) للإمام محمد الشيباني

ابن يزيد. قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينهض من السجود اذا قام على صدور قدميه .

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك .  
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن  
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفعل ذلك .

### باب صلاة الكسوف

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين

= ابن عبد الرحمن فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به محمد  
ابن عبد الله الثقفي فقال: رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به  
عطية العوفى فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى رضى الله  
عنهم يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة - انتهى ج ٢ ص ١٢٥ .

(١) وليس هو بمرسى فان ابراهيم رواه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله كما فى ج ٢  
ص ١٢٥ من سنن البيهقي وأخرجه من طريق سفيان عن عبدة عن عبد الرحمن بن يزيد  
قال: رمقت ابن مسعود فرأيتُه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى فى اول  
ركعة حين يقضى السجود .

(٢) وفى الأصول « عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عمر ، وهو خطأ ، والصواب « عن  
خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ، كما عرفت من سنن البيهقي ، وخيثمة روى عن ابن عمر  
وعن ابيه عمر بن الخطاب ايضا لكن بالارسال كما فى ج ٣ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) هذا الباب كان فى اثناء ابواب الجنائز بعد صلاة الخوف فألحقته بأبواب العيدين .

(٤) الكسوف مصدر الفعل اللازم والكسف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس

كسوفاً وكسفها الله تعالى كسفاً وتماهه فى البحر قاله فى ج ١ ص ٥٨٩ من رد المحتار =

ركعة وسجدتين في الأولى يطول بها<sup>١</sup> والثانية ركعة وسجدتين كما يصلى في غيرها<sup>٢</sup> من الصلوات وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال اهل المدينة: يقوم الامام فيصلى بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف .

وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في قول ابي حنيفة آثار على ما قال وجاءت في قول اهل المدينة آثار على ما قالوا، والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدتين في كل ركعة وليست<sup>٣</sup> على ركعتين وسجدتين في كل ركعة وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما<sup>٤</sup> ذلك شيء يتقرب به الى الله تعالى فالصلاة واحدة وفي كل ركعة قراءة وركعة واحدة وسجدتان، فاما<sup>٥</sup> الركعتان في ركعة فهذا امر لم يكن في شيء

= وفي ج ٢ ص ١٥١ من المغرب: كسفت الشمس والقمر جميعا عن الغورى، وقيل: الحسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيفما كان فقول محمد رحمه الله تعالى كسوف القمر صحيح - انتهى .

(١) كذا في الأصول من التطويل ولا يلزم ان الكل يكون من الاطالة، والاطالة والتطويل كلاهما صحيحان . ف

(٢) وكان في الأصل «غيرهما» وهو تصحيف، والصواب «غيرها» .

(٣) وكان في الأصل «ليس»، والصواب «ليست» لأن الضمير يرجع الى السنة .

(٤) لعل الواو اولى من الفاء .

(٥) كذا في الأصول «فانما ركعتان» و لعل الواو ههنا اولى .

من الصلوات لا في صلاة عيد ولا في 'جمعة' ولا في تطوع ولا في فريضة . فكيف كان ذلك في صلاة الكسوف وما نرى ذلك إلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدمه ركوعاً فيعود 'فيركع فيرى' ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان وإنما هي ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الأمر كان .

وقد قال اهل المدينة : لا نرى ان يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها 'فقام قياماً نحواً من سورة البقرة قال : ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس ما قرأ به . وقال محمد بن الحسن<sup>٧</sup> : بلغنا<sup>٨</sup> عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه

(١) لفظ 'في' ساقط من الأصول ، والصواب إثباته .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية 'فيعيد' وليس بصواب بل هو تصحيف .

(٣) كذا في الأصل ولعل الواو اولى من الفاء .

(٤) وكان في الأصول 'يرى' بالغية ، والصواب 'نرى' بصيغة المتكلم .

(٥) قوله 'اياها' كذلك في الأصول ولعله زائد - تأمل فيه .

(٦) وكان في الأصول 'فترى به' وفي المدونة ج ١ ص ١٥١ : لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ - انتهى .

(٧) وقال ابو يوسف يجهر ، وعن محمد روايتان كما في الجوهرة رد المختار فلعله الزام من الامام محمد - تدبر .

(٨) وصله الطحاوي ج ١ ص ١٩٧ من شرح معاني الآثار : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان علياً جهر بالقراءة في كسوف =

صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة .  
وقال اهل المدينة: إذا صلى صلاة الكسوف فركع الركعة الأولى  
فرفع رأسه ابتداء القراءة بفتحة الكتاب وسورة دون القراءة الأولى .  
قال محمد بن الحسن<sup>١</sup>: فقد صارت الركعة الأولى بين القراءتين وقد  
جاء انه لا ينبغي ان يقرأ الرجل راكعاً ولا ساجداً فكيف يقرأ حين ركوعه  
وسجوده .

أ رأيتم اذا سجد فرفع رأسه من سجودته أ ينبغي له ان يقرأ فيما بين  
السجدتين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدتين او بين ركوعه  
وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف<sup>٢</sup> بين ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم شيئاً<sup>٣</sup> فان كان قرأ فلا بد  
من حديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرتم ان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين  
وما اعلم انكم ذكرتم في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
وقال محمد<sup>٤</sup>: لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة

= الشمس - انتهى . قال الطحاوي: وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ،  
ومذهب مالك اسرار القراءة في الكسوف كما في المدونة وشرح الزرقاني للوطأ وكتاب  
الحجّة خلافاً لما في فيض الباري على صحيح البخاري .

(١) وكان في الأصول «محمد» فقط سقط منها «بن الحسن» . (٢) كذا في الأصول .

(٣) تأمل في هذه العبارة ولي فيها قلق .

(٤) وجداني يحكم ان يكون وقال ابو حنيفة وما غيرت العبارة لأنى لست على يقين من  
ذلك - تدبر .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية «في الصلاة الكسوف» وهو تصحيف ، وهو =

فأما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلاة الكسوف ولكنهم إن لم يشهدوا مع الإمام صلوا وحدانا .

وقال محمد: لا يجمع الإمام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في

= بيان للمستحب أي فعلها بالجماعة إذا وجد أمام الجمعة مستحب وإلا لا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى كما في رد المحتار . وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة في مسجده والصحيح ظاهر الرواية وهو انه لا يقيمها الا الذي يصلى بالاس الجمعة - كذا في البدائع نهر قاله في رد المحتار .

(١) وفي الدر المختار: وإن لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تجرزا عن الفتنة كالكسوف للقمر - اهـ . هذا على ما في شرح الطحاوى او في مساجدهم على ما في الظهيرية وعزاه في المحيط إلى شمس الأئمة اسماعيل ، رد المحتار وهو المنقول عن الامام محمد فانه صرح بذلك ههنا كما ترى و يظهر من التعليل انه إذا لم يكن خوف الفتنة يصلون بهم من يقدمونه لصلاة الكسوف كما هو اليوم - فافهم . قلت: وقال الامام السرخسى في مسوطه ج ٢ ص ٧٠ ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة الا الامام الذي يصلى بالناس الجمعة والعديد فاما ان يصلى كل فريق في مسجد فالا لانه اقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه وإن لم يقيمها الامام صلى اللاس فرادى ان شأوا ركعتين وإن شأوا اربعا لأن هذا تطوع والأصل في التطوع ادائها فرادى ان شأوا ركعتين وإن شأوا اربعا وذلك افضل - اهـ؛ فالعلة ما ذكره الامام السرخسى وهو شارح ظاهر الرواية كتب الامام محمد عارف بالعلل . ف

(٢) كذا في الأصل ، ولعله وقال ابو حنيفة على دأب الكتاب فخره الناسخ والقريئة على ذلك عندي قوله وكذلك قال اهل المدينة - تأمل .

(٣) انظر هذا فنحننا صلاة في كسوف القمر ولقد اخطأ ابن ابي شيبة في مسألة الخامس عشر بعد المائة حيث نسب الى الامام ابي حنيفة انه قال: لا يصلى في كسوف القمر - اهـ . =

كسوف الشمس و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكبرون الله و يدعون و كذلك قال اهل المدينة .

و قال محمد<sup>2</sup>: بلغنا<sup>1</sup> ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: اذا جاء احدكم من هذه الافراع شيء فافزعوا الى الصلاة فينبغي اذا جاء فزع من

= و الامام قائل بالصلاة فيه كما عدت فما قاله الامام محمد و مسألة عدم الجماعة في صلاته لا عدم الصلاة فالعز و المذكور غلط فاحش و لم يقدر على الاتيان بحديث في ذلك صراحة برضا و للتفصيل موضع آخر ، و ما ذكره في الباب من كتاب الرد جلهما ليس فيه ذكر صلاة كسوف القمر الا العموم وهو عند محمد كما عرفت من الحجّة و إذا كانت الصلاة عند الامام ثابتة قال بها و لم يرد في حديث قط ان يصلوا بجماعة - تدبر .

(١) في المسألة قولان و الأرجح ما صرح به الامام - تدبر .

(٢) لعل العبارة قد سقطت فان قول الامام في المسألة لم يذكر في الأصول ، و قول اهل المدينة مذكور فيها و أيضا قوله قال محمد - الخ الأولى ان يكون بعد قول اهل المدينة - فتأمل فيه حتى ينجلي لك الأمر .

(٣) في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: فاذا رأيتموها فادعوا الله و صلوا ، و من حديث ابي موسى الأشعري عند الشيخين: فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله و دعائه و استغفاره ، و في البخارى من حديث عائشة: فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة ، و في رواية عنها عندهما: و إذا رأيتموها فكبروا و ادعوا و صلوا ، و في سنن البيهقي عن ابي مسعود: فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله و إلى الصلاة ، و في البخارى من حديث ابن عباس: فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، و في سنن البيهقي من حديث ابن مسعود: فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ، و عنه عنده أيضا: فاذا سمعتم هادًا من السماء فافزعوا الى الصلاة .

هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع [الناس - ١] الى الصلاة والدعاء من غير ان يجمعوا<sup>١</sup> بامام .

وقال اهل المدينة: لا نعرف الصلاة في شيء من ذلك إلا في كسوف الشمس والقمر<sup>٢</sup>.

اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم<sup>٣</sup> قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت ابراهيم [ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٥] فبلغ

(١) ما بين المرعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٢) وكان في الاصول « ان يجمعوا الناس » فأخرجت لفظ « الناس » من ههنا وألحقته بقوله « ان يفزع » قلت: فلعل هذا كان في الاصل بالهامش من تروك الاصل فضل الساسخ مقامه فأدرجه في غير مقامه فافهم وتنبه . ف

(٣) قلت: وفي الدر المختار صلى الناس فرادى في منازلهم كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفرع الغالب ونحو ذلك كآيات الخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الشديد وعموم الأمراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وكل طاعون وباء ولا عكس وتماه في الاشباه - انتهى .

(٤) والحديث موصول ليس بمرسى ، وعند البيهقي في ج ٣ ص ٣٤١ من السنن: عن حبيب بن حسان عن ابراهيم والشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى بالناس، فقال: ايها الناس! ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اهـ .

(٥) لفظ « ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ساقط من الاصل ، و [نما زدناه من الآثار .

ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم نخطب الناس فقال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء ثم تجلّت الشمس .

اخبرنا المبارك بن فضالة [ قال حدثنا الحسن - ٢ ] قال حدثنا ابو بكرة رضى الله عنه قال: كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعا يجر ثوبه<sup>٢</sup> فدخل<sup>١</sup> المسجد فصلى<sup>٥</sup> ركعتين اطال فيها حتى انجلت<sup>١</sup> وكان

(١) كذا في الأصول « تجلّت »، وفي كتاب الآثار « انجلت » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وقد صرح البخاري بهذا في ج ١ ص ١٤٣ من صحيحه حيث قال تابعه (يونس) موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخوف الله بهما عباده - ا.هـ . وأخرجه الطبراني من رواية ابى الوليد و ابن جبان من رواية هدية وقاسم بن اصبح بن قاسم من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك كما في ج ٢ ص ٤٤٤ من فتح الباري، والحديث عن الحسن عن ابى بكرة عند الطحاوى و البخارى و البيهقى و المستدرک؛ وعند البخارى عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانكسفت الشمس الحديث، والحديث عن الحسن عن ابى بكرة في الحجج والآثار والموطأ وغيرها من الكتب والحسن مخرج الحديث ومداره فلا بد منه .

(٣) في البخارى « يجر رداءه » زاد النسائي « من العجلة فقام اليه الناس » وفي رواية عند النسائي « يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس » .

(٤) في البخارى « حتى دخل المسجد فدخلنا » .

(٥) وعند البخارى والنسائي « فصلى بنا » وقد اخرج البخارى والنسائي حديث الحسن عن ابى بكرة في مواضع من ابواب الكسوف بتغير الفاظ يسيرة .

(٦) كذا في الأصول، وعند البخارى « حتى انجلت الشمس » .



ذلك عند موت ابراهيم، فقال الناس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه وإنهما لا يتكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا و ادعوا حتى يكشف بكم ما بكم .  
و أخبرنا عباد بن العوام قال : اخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحواً  
من صلاتكم .

(١) وفي صحيح البخارى: وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له: ابراهيم مات ،  
فقال الناس في ذلك .

(٢) وفي العمدة صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها در مختار، قلت: رجحه  
في البدائع للأمر بها في الحديث لكن في العناية ان العامة على القول بالسنة لأنها ليست  
من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة  
والأمر للتدب - اهـ . وقواه في الفتح وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية والظاهر  
ان المراد بها للتدب ، ولذا قال في البدائع انها حسنة لقوله عليه الصلاة والسلام: اذا  
رأيتم من هذه الافراع شيئاً فافزعوا الى الصلاة - كذا في رد المحتار، والحديث ذكره  
في مبسوط السرخسي بهذا اللفظ وهو اخذ من الامام محمد كما سبق و محمد حافظ فقيه  
حدث ثقة كما اعترف به الدارقطني في غرائب مالك ونقله المحدث الكبير في نصب الراية  
قول الزبلي غريب بهذا اللفظ لا يضره فلا يلزم من عدم وجدانه عدم الحديث رأساً  
ومعناه بل الفاظه من مجموع طرق الأحاديث الواردة في الباب ثابتة كما اشترت اليه  
من قبل .

(٣) وفي المنتبة « حتى كشف بكم ما بكم » ولعله « حتى يكشف عنكم ما بكم » وما كتبه  
فهر من البخارى والنسائي .

(٤) مكحول تابعي فالحديث مرسل اعلم ان الأحاديث الواردة في باب صلاة الكسوف =

= و كفيتهما مختلفة مضطربة متضادة حتى عن صحابى واحد كعائشة مثلا وكلها مخرجة في الصحيحين او احد منهما او في السنن الأربعة او في المستدرک والدارقطنى والطحاوى وسنن البيهقى والجوهى النقى ونصب الراية والدراية والتلخيص الحبير والمجلى لابن حزم و كنز العمال و كتاب الام والمدونة ونيل الأوطار والزرقانى وفتح البارى وعمدة القارى وغيرها من كتب الحديث وشروحها وكثير منها صحيح او أصح او حسن فاضطروا واضطربوا في ذلك ثم اختاروا مسلكين مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام كما قال به الشافعى وأحمد والبخارى والبيهقى وابن عبد البر وغيرهم ومن تبعهم بعد ذلك . المسلك الأول اجمع بين الأحاديث بمحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم وإليه ذهب اصحابنا ورجحه ابن رشد في بداية المجتهد وابن حزم في المجلى وغيرهم ، والمسلك الثانى الترجيح قال الحافظ في فتح البارى نقل صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام وإذا اتخذت القصة تعين الأخذ بالراجح قالوا والراجح قطعا هو حديث عائشة الذى فيه ركوعان في كل ركعة ولا يكتفى في مثل هذا الأمر الاحتمال والتخمين والظن بل يجب تحقيقه وتدقيقه وتنقيحه وأما اصحابنا فقد قالوا : ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التلوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان وبه قال النخعى والثورى وروى ذلك عن ابن بكرة وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالى والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير لحديث ابن بكرة رواه البخارى والنسائى والطحاوى والحاكم فى المستدرک والبيهقى فى سننه وفيه : فصلى بنا ركعتين ، وفي رواية . عند النسائى : فصلى بهم ركعتين كما تصلون ، وهو عند الطحاوى ايضا ، وفي رواية =

عند النسائي مثل صلاتكم هذه، وفي المستدرک: ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس - ٥١٠. ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والحاكم في المستدرک - وقال: صحيح الاسناد - والطحاوي والبيهقي وفيه: قرأ سورتين وصلى ركعتين، وفي النسائي: فصلى ركعتين وأربع سجّادات، وفي المستدرک: وقرأ سورتين في ركعتين، وظاهر هذين الحديثين ان الركعتين بركوع واحد وقد تكلفوا للجواب عنها يردّه الفاظ الحديث عند النسائي وابن حبان وغيرهما مع اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل لا يحتمل التاويل، ومنها حديث قيصة الهلالى رواه أبو داود في سننه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن قيصة الهلالى قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيها القيام ثم انصرف وقد أنجحت فقال: انما هذه الآيات يخوف بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة - ٥١٠. ورواه الحاكم والنسائي وأحمد في مسنده والطحاوي والبيهقي في سننه وما اوردوا عليه مردود بدلائل اصولية حديثة - راجع نصب الراية وعمدة القارى والجوهر النقي والطحاوي، منها حديث النعمان بن بشير رواه الطحاوي وأبو داود والنسائي وأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجّدين، وصرح اهل الحديث بسامع ابي قلابة من النعمان وقال ابن عبد البر من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان كما في الجوهر النقي وعمدة القارى ج ٣ ص ٤٧٠، ونحوه قال ابن حزم في المحلى ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الطحاوي والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي ايضا قال: كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس لم يكذبوا ثم ركع فلم يكذبوا ثم رفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، =

= ورواه النسائي أيضا وزاد: من القيام والركوع والجلوس - وساق الحديث ، وأخرجه الترمذي أيضا في الشرائع كما في نصب الراية وشعبة رواه عن عطاء كما هو عند النسائي وهو الراوي عنه قبل الاختلاط - تدبر ، وحديث ابن مسعود أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وفيه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ركعتين كما في عمدة القاري ، ومنها حديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وأحمد الحديث بطوله وفيه : فاستقدم فصلي بنا قدام كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك - الحديث ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع وسجدة كسائر التطوع ، والبسط في الطحاوي والجوهري والنصب الراية وعمدة القاري ، وقد روى الطحاوي عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يتكفنان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ، ثم روى عن أبي اسحاق قال : انكسفت الشمس فصلي المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجدة ، ثم قال الطحاوي : فدل ذلك ان ما كان عليه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك - انتهى ، وحديث ابن عباس وعائشة قد تعارض روى بأنه في كل ركعة ركوعان وسجدة واحدة وروى في كل ركعة ثلاث ركوعات او أربع ركوعات وكل منها صحيح أو حسن والمتعارض لا يصلح معارضا والقول بأن سوى حديث الركوعين في كل ركعة وهم او غلط من الرواة تجاوز عن الحد كيف وهو في الكتب الستة وقالوا بصحته وهذا يرفع الامان عن صحة الحديث فان كل واحد يقوم ويقول اذا كان خلاف زعمه انه وهم او غلط من الرواة الحفاظ المتقين او نحمل على ما قاله الامام محمد قبله وفي صلاة الأثر كما في البدائع او يحتمل على ما قال ابو منصور : ان اختلاف =

= الروايات خرج مخرج التماسخ لا مخرج التخيير لاختلاف الأئمة في ذلك ولو كان على التخيير لما اختلفوا فيه او على ما روى الشيخ ابو منصور عن ابي عبد الله البلخي انه قال: ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل لأحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئاً ثم تأخر كمن ينفر عن شيء فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال فمن لا يعرفها لا يسعه الكلام فيها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لأنه سنة فلما اشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد الا يقين - اه كذا في ج ١ ص ٢٨١ من البدائع، وقد نقل في تعليق المحلى ج ٥ ص ١٠٤ عن نتائج الافهام في تقويم العرب قبل الاسلام للشيخ محمود باشا الفلكي انه حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة وهو اليوم الذي مات فيه ابراهيم عليه السلام ومنه اتضح ان الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠) الموافق ليوم (٢٧) يناير سنة (٦٣٢) ميلادية في الساعة (٨) والدقيقة (٣٠) صباحا وهو يرد اكثر الأقوال التي نقلت في تحديد يوم مات ابراهيم عليه السلام، وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق حافزا لبعض النباه من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية اى الى وقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأحد (١٢) ربيع الأول سنة (١١) او الاثنين (١٣) الموافق ليومى (٧) يونيه سنة (٦٣٢) و (٨) منه فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة امكن التحقق من صحة احد المسلكين اما حمل الروايات على تعدد الوقائع واما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة وانا اميل جدا الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن الا مرة واحدة، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكي انه حصل خسوف القمر في المدينة في يوم الأربعاء (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق (٢٠) نوفمبر سنة (٦٢٥) ولم يرد ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع الناس فيه لصلاة الخسوف، ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف =

كتاب الحجّة ( باب صلاة الكسوف ) للإمام محمد الشيباني

= دالة بسياقها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة وأن الصحابة لم يكونوا يعلون ماذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت ابيه صلى الله عليه وسلم لم تزد على اربعة اشهر ونصف فلو كان الكسوف حصل مرة اخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحاً في النقل لتوافر الدواعي الى نقله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة - انتهى ، وتأمل فيما نقله في ج ٢ ص ٣٨٩ من فيض الباري وذكر ابن حبان في سيرته صلاته صلى الله عليه وسلم في خسوف القمر بالجماعة السنة الخامسة - اه ، فان في الرسالة (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة كان خسوف القمر كما نقله صاحب التعليق وصاحب الفيض يقول: السنة الخامسة من الهجرة، وفي البحر عن المجتبى وقيل: الجماعة في كسوف القمر جائزة عندنا لكنها ليست بسنة - اه ، والمراجعة الى الكتب اولى من بناء المسائل على الظن والتخمين فانه لا يجدى نفعا في ميادين العلم - هذا والله أعلم وعليه اتم .

(فائدة) في تعليق المحلى ج ٥ ص ١٠٤ كسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الأرض وخسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه لأن نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه اظلم . ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء فانه في كل (٦٥٨٥) يوماً وثلاث يوماً نحو ثمانية عشر عاماً وأحد عشر يوماً يحدث سبعون كسوفاً منها (٢٩) للقمر و (٤١) للشمس ويكون اقله مرتان وإذا كان قاصراً عليها كان للشمس وحدها وقد يصل الى مرار منها اثنان او ثلاثة للقمر وأربعة او خمسة للشمس ، وأما المتأخرون فصاروا يحسبون لذلك حساباً دقيقاً جداً حتى يمكن معرفة ما يحدث منها في المستقبل وما حصل في الماضي وكسوف القمر يرى في نصف الأرض كله وكسوف الشمس لا يرى الا في جهات معينة بل قد يمر بدون ان يرى والكسوف الكلي وهو الذي يغطي فيه القمر وجه الشمس كله لا يرى الا في اماكن ضيقة قد لا تزيد على (١٦٥) ميلاً ولا يزيد وقت بقاءه على خمس دقائق او ست كذا في بسائط =

## باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة: لا نرى<sup>١</sup> في الاستسقاء صلاة وكان يرى أن يخرج<sup>٢</sup>  
الإمام فيدعو وذكر<sup>٣</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد المنبر فاستسقى<sup>٤</sup>  
ودعا ولم يذكر أنه صلى.

= علم الفلك ودائرة المعارف الفرنسية الكبرى، وإذا تبين هذا فقد ظهر أن بين  
كسوفين خمسة أشهر قريبة قول قريب من الحقيقة - انتهى.

(١) هذا الباب بعد باب غسل الشهيد في أبواب الجنائز من الأصل فألحقته بأبواب  
الصلاة على دأب كتب الفقه - قته.

(٢) أي لا نرى فيه صلاة مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها بل يرى أن الصلاة أيضا جائزة  
لأنه صلى الله عليه وسلم صلى مرة وتركها مرة كما في الهداية والأصل فيه أنه دعاء  
واستغفار لأنه السبب لإرسال الأمطار كما في الدر المختار بل هي جائزة مندوبة، قال  
في رد المحتار: الصلاة بالجماعة جائزة لا مكروهة وهذا هو موافق لما ذكره شيخ الإسلام  
من أن الخلاف في السنة لا في أصل المشروعية وحزم به في غاية البيان معزيا إلى شرح  
الطحاوي وذكر في الحلية أن ما ذكره شيخ الإسلام متحه من حيث الدليل فليكن عليه  
التحويل - اهـ. وفي شرح المنية الكبير فالحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة  
بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيها - اهـ. قلت:  
والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية قلنا: أنه فعله عليه الصلاة  
والسلام مرة وتركها أخرى فلم يكن سنة - اهـ. لأن السنة ما واطب عليه والعمل مرة  
الترك أخرى يفيد الندب - تأمل انتهى.

(٣) أي إلى الصحراء. (٤) كذا في الأصل، ولعل الأولى «ويدكر».

(٥) كذا في الأصل، ولفظ «فاستسقى» مطموس في الهدية.

وقال اهل المدينة: صلاة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الامام قبل الخطبة مثل صلاة العيد و يقرأ فيها ما حضر من القرآن و يجهر فيها بالقراءة ثم يدعو في خطبته فيستقبل القبلة و يحول رداءه حين يستقبلها و يحول الناس اريدتهم اذا حول الامام رداءه و يدعون جلوسا لا يقومون كما يقوم الامام . وقد كان اهل المدينة يقولون قبل هذا: يبدأ الامام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلاة بمثل فعله في الجمعة .

وقال محمد بن الحسن: وكان ابراهيم النخعي يقول بقول ابن حنيفة و لا يرى في ذلك صلاة .

اخبرنا هشيم بن بشير الواسطي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان المغيرة<sup>٢</sup>

(١) وفي الأصول « هشام بن بشر الواسطي » وهو خطأ ، والصواب « هشيم » وهو في ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب من رجال الستة .

(٢) هو المغيرة بن شعبة الثقفي و لاه معاوية رضى الله عنهما الكوفة و توفي سنة تسع و أربعين و هو اميرها او مات سنة (٥٠) كما في ج ١٠ ص ٢٦٣ من التهذيب ، و مات النخعي سنة (٩٦) و هو ابن (٤٩) او ابن (٥٨) كما في ج ١ ص ١٧٨ من التهذيب فولد النخعي سنة (٤٧) او سنة (٣٨) فتأمل في انه هل صاحبه ابراهيم النخعي و المولد و الموت في هذه السنين ام لا ، و قد صرح ابن جبان بأنه سمع من المغيرة و أنس ما قوله بأن مولده سنة (٥٠) و قد رد عليه الحافظ في تهذيبه ، و هذا الأثر صريح في ان ابراهيم صاحبه و خرج معه للاستسقاء فلا بد من تغيير سنة المولد و الوفاة و ههنا المغيرة بن فروة الثقفي من التابعين لكن لم يوله معاوية او غيره الكوفة و آخر المغيرة بن عبيد الله ابن جبير بن حية الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة بواسطة عمه زياد بن جبير بن حية كما في ج ١٠ ص ٢٦٧ من التهذيب و لم يكن امير الكوفة هذا و العلم عند الله تعالى . ثم طالعت —



الثقفي وكان<sup>١</sup> اميرا على الكوفة خرج يستسقى ومعه ابراهيم النخعي فقام يصلي فرجع ابراهيم<sup>٢</sup>. ولكن قول اهل المدينة الآخر احب الينا من قولهم<sup>٣</sup> الأول ومن قول ابراهيم النخعي وأنى حنيفة لأنه امر قد جاء فيه الآثار.

= عمدة القارى فيها ج ٣ ص ٢٩٤ فروى ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث راه يصلى - انتهى . ففيه المغيرة بن عبد الله الثقفي ولم اجده في الميزان واللسان والتهديب والتعجيل ولعله المغيرة بن عبيد الله ( مصغرا ) ابن جبير بن حية الثقفي كما نقلت او لا من التهديب الذى يروى عن المغيرة بن شعبة الثقفي رضى الله عنه بواسطة عمه زياد كما سبق ولم يذكر الحافظ في ترجمته انه كان امير الكوفة ولم يذكر في ترجمته ابراهيم ايضا المغيرة بن عبيد الله الثقفي الا مغيرة بن شعبة الثقفي كما تقدم فهو في هذا المحل عندي - فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت وأخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال : فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث يراه صلى - اه ق ( ٢ / ٢١٣ ) من قال لا يصلى فى الاستسقاء :-

(١) والواو من «وكان» ساقط من الأصول وإنما زيد لتصحیح العبارة :-

(٢) زاد ابن ابى شيبة فى مصنفه حيث يراه يصلى كما فى ص ١٦١ من التعليق المجدد نقلًا عن البناية للعينى قال رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح .

(٣) هذا موافق لما فى البدائع ج ١ ص ٢٨٢ من البدائع وقال محمد يصلى الامام او نائبه فى الاستسقاء ركعتين بجماعة كما فى الجمعة - اه . وفى الدر المنثور وقالوا تفعل كالعيد - اه . اى يصلى بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة بلا اذان وإقامة ثم يخطب بعدها قائما على الأرض معتمدا على قوس او سيف او عصا خطبتين عند محمد وخطبة واحدة عند ابن يونس حلية ويكبر للزوائد خلاف - اه . فى رواية ابن كاس عن محمد يكبر الزوائد كما فى العيد والمشهور من الرواية عنها انه لا يكبر كما فى الحلية قاله ابن عابدين =

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو رباح<sup>١</sup> عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقي<sup>٢</sup> فلم يزد علي ان قال : استغفروا ربكم انه كان غفارا<sup>٣</sup> .

= في رد المحتار : فلم من هذا ان في المسألة روايتين عن الامام محمد رحمه الله ذكر احدهما في كتاب الحجّة وذكر الثانية في الموطأ ص ١٦٢ بقوله وأما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام - انتهى .  
(١) لم اجده في الميزان ولا في اللسان ولا في التهذيب والتعجيل الا في كتاب الكنى للحافظ الدولابي قال العباس : سألت يحيى بن معين من ابو رباح قال كوفي - وهو من شيوخ الامام ابي حنيفة كما في جامع المسانيد وكتاب الآثار وكتاب الحجّة في جعل الآتي - وهو الأثر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في عمدة القارى حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الأسلمي عن ابيه قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فما زاد علي الاستغفار - انتهى . وعيسى بن حفص العدوي شيخ وكيع لقبه رباح كما في ج ٨ ص ٢٠٨ من التهذيب وهو يروي عن عطاء بن ابي مروان فلا يمد ان يكون هو ابا رباح - والعلم عند الله تعالى . قلت : وأبو رباح بن ابي حبيب الثقفي روى عنه عمر بن ذر فلعله هو لأن عمر كوفي معاصر سفيان و الامام - والله اعلم . ف

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « يسقي » وهو تصحيف بسهو الناسخ .

(٣) اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ٣٥١ من سننه من حديث الأصمعي عن ابيه عن ابي وجرّة السعدي عن ابيه قال خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فجعل لا يزيد علي الاستغفار قلت : ألا بتكلم لما خرج له ولا اعلم ان الاستسقاء هو الاستغفار فطرنا وعن سعيد ابن عمر و الاشعبي انبا عبثر عن مطرف عن الشعبي قال : اصاب الناس قحط في =

وقال محمد بن الحسن: وبهذا الحديث كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله فلا يرى في الاستسقاء صلاة واما نحن فنرى فيه صلاة.

= عهد عمر رضى الله عنه فصعد المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا امير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقوله ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين فاستغفروا ربكم ثم توبوا اليه، وعن سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال: لقد طلبت المطر بمجاديج السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا - انتهى. وبما وجهت به قول الامام من نقول كتب الفقه لا يرد عليه الأحاديث التي فيها صلاة الاستسقاء ولعل ابن ابي شيبة لهذا الوجه لم يعز الى ابي حنيفة نبي اصل الصلاة في كتاب الرد في مسألة الواحد بعد المائة في باب هل في الاستسقاء صلاة وخطبة من كتاب الرد فقال بعد حديث ابن عباس وأثر عسدا الله بن يزيد الأنصارى وأثر عمر بن عبد العزيز وحديث عبد الله بن زيد وذكر ان ابا حنيفة قال: لا تصلي صلاة الاستسقاء في الجماعة ولا يخطب فيها - اه. الا انه هذا ليس مذهبه بل انه يقول ليس فيه صلاة فقط بل صلاة وأستغفار مرة صلى صلاة الاستسقاء ومرة استغفر وتركها وما في الكتاب يكنى للرد على ابن ابي شيبة كما لا يخفى على اولي النهى.

(1) اى مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها من الدعاء والاستغفار كما صرح به ابو بكر الجصاص في احكام القرآن.

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا [ هشام بن - ] اسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال حدثني ابي<sup>١</sup> عن ابن عباس قال: سألته عن الاستسقاء قال: ما شأنك انت<sup>٢</sup> وما شأن هذا؟ قال له: ارسلني<sup>٣</sup> الأمير<sup>٤</sup> قال: فاشانه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، فان الحديث رواه النسائي ج ١ ص ١٥٦ من الأنصاري والترمذي ص ٧٣ وابن ماجه ص ٩١ والطحاوي ص ١٩٢ والبيهقي ج ٣ ص ٣٤٧ من سننه كلهم عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه اسحاق عن ابن عباس به، ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والبيهقي من طريق اسماعيل بن حاتم عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به فسفيان واسماعيل كلاهما يرويه عن هشام بن اسحاق لا عن اسحاق فتنبه .  
'راجع ج ١ ص ٢٣٩ و ج ٥ ص ٣٧٠ و ج ١١ ص ٣١ من التهذيب حتى يظهر لك ان هشام بن اسحاق، سقط من الأصول لولم يكن في السنن الأربعة والطحاوي والبيهقي وغيرها .

(٢) يعني اسحاق بن عبد الله .

(٣) مجرور وزائد لا حاجة اليه و العطف على ما شأنك - تأمل .

(٤) وفي سنن النسائي: ارسلني امير من الأمراء الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء اه، وفي سنن ابن ماجه عن صلاة الاستسقاء اه، وفي الترمذي: ارسلني الوليد بن عتبة وهو امير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته اه، ومثله في سنن ابي داود وقال: والصواب الوليد بن عتبة بالناء الفوقانية، وفي الترمذي والطحاوي والبيهقي: ابن عتبة .

(٥) وهو الوليد بن عتبة وكان امير المدينة كما في ابن ماجه و ابي داود والطحاوي والبيهقي .

لم يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبدلا<sup>١</sup> فدعا ولم يخطب خطبتكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد. قال سفيان: فلا ندرى أصلى قبل ام بعد<sup>٢</sup>.

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق<sup>٣</sup> عن عبد الله بن

(١) في الطحاوي فأتيت ابن عباس فقلت: انا تمارينا في المسجد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال: لا ولكن ارسلك ابن اخيك الوليد وهو أمير المدينة ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك بأس - اه ج ١ ص ١٩٢، وفي النسائي: فقال: ابن عباس ما منعه ان يسألني، وعند البيهقي من حديث سفيان فقال: من ارسلك؟ قلت: فلان، قال: ما منعه ان يأتيني فيسألني - اه.

(٢) زاد النسائي والطحاوي وغيرهما «متخشعا متضرعا حتى آتى المصلي» و زاد البيهقي «متدلا»؛ والتبدل ترك التزين والتضرع التذل والمبالغة في السؤال والرغبة - كذا في بعض الحواشي، وفي زهر الريني قوله «متبدلا» بمثابة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية: التبذل ترك التزين والتهمؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع - اه. ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه - قاله السندی.

(٣) لعل الصواب ما في الطحاوي قال سفيان فقلت للشيخ (و هو هشام بن اسحاق) الخطبة قبل الصلاة او بعدها قال لا ادرى اه، وهكذا عند البيهقي ج ٣ ص ٣٤٨ من سننه. (٤) وفي الأصول بعد قوله «الثوري» ياض قليل وبعده «قال حدثنا اسحاق» وهو خطأ، والصواب ما اثبتته وأبو اسحاق هو السيمي، والحديث اخرجه البخاري وغيره ففي البخاري عن ابي نعيم عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق، وفي البيهقي ورواه الثوري عن ابي اسحاق قال: خطب ثم صلى - اه، وفي ج ٢ ص ٤٢٧ من فتح الباري روى هذا الحديث قيصة عن الثوري عن ابي اسحاق قال: بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد =

يزيد<sup>١</sup> الأنصاري قال: خرج [يستسقي بالكوفة وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام قائماً على رجله على غير منبر فاستسقى واستغفر -<sup>٢</sup>] فصلى ركعتين قال<sup>٣</sup> ووافقنا زيد<sup>٤</sup> بن ارقم في الاستسقاء.

اخبرنا<sup>١</sup> سفيان التوري قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن

= الخطمي ان استسقى بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه - انتهى . وفي سنن البيهقي والطحاوي قال ابو اسحاق وانا معه يومئذ - اه . ثبت بهذا ان ما في الأصول ليس بصواب - فتنبه . (١) هذا هو الصواب ، وفي الأصل «عبد الله بن زيد» بتقديم الزاي المعجمة على الياء التحتانية وهو غلط ، و«عبد الله بن يزيد الأنصاري» عند البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول . واما زدناه من الطحاوي والبيهقي والبخاري وغيرهم ولا بد منه .

(٣) فاعل قال الأول والثاني ابو اسحاق ووجداني يحكم ان القائل في الأول ابو اسحاق وفي الثاني الامام محمد - تدبر .

(٤) اي والبراء بن عازب كما في البخاري وغيره .

(٥) والحديث رواه زهير بن معاوية والنوري وشعبة عن ابي اسحاق كما في البخاري والبيهقي والطحاوي وفي حديث زهير زيادة ونحن خلفه يجهر فيها بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم - اه . وفي الطحاوي «على راحلته» مكان «رجليه» وهو خطأ .

(٦) رواه البخاري بهذا الاسناد في ج ١ ص ١٣٦ من صحيحه عن ابي نعيم عن الثوري به ورواه في باب تحويل الرداء عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة به بلفظ: خرج الى المصلى فاستسقى القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين - اه . ثم قال البخاري: =

عباد بن تميم عن عمه قال: خرج بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى وحول رداءه.

### باب صلاة الخوف

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا في مكان الذين لم يصلوا معه و لا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة فينصرف الامام و قد صلى

= ووم فيه ابن عينة كان يقول هو صاحب الأذان لأن هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار - انتهى . ورواه مسلم و الطحاوي و البيهقي و غيرهم ايضا .  
(١) و في الأصول «عاش بن تميم» وهو خطأ محض و الصواب «عباد بن تميم» و كذا هو في صحيح البخارى و مسلم و السنن الأربعة و الطحاوي و البيهقي و غيرهم .  
(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما عرفت لا صاحب الأذان كما قال ابن عينة فانه وهم كما قال البخارى وهو الذى قتل يوم الحرة و عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى من بلخارث بن الخزرج المدنى صاحب الأذان قاله في تاريخه نقله عنه البيهقي في سنه .  
(٣) لم يذكر قوله « بنا » في صحيح البخارى و غيره و فيه زيادة « الى المصلى » .

(٤) و في حديث الثورى عند البخارى « يستسقى » و في حديث ابن عينة « فاستسقى » .  
(٥) في هذا كله رد على ابن ابى شيبه في باب الاستسقاء من كتاب الرد فان ما قال به اصحابه فهو رواية عن ابى حنيفة فنحننا روايات فيه على حسب اختلاف الأحاديث الصلاة مع الجماعة و الخطبة و تحويل الرداء و الصلاة بدونها و الاستغفار و الإتهال الى الله تعالى فقط بدون الصلاة و غيرها .

(٦) كذا في الأصل و في الهندية « معهم » بالجمع .

ركعتين<sup>١</sup> ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي الركعة التي بقيت عليهم [بغير قراءة-<sup>٢</sup>] وانصرفوا لأنهم قد أدركوا أول الصلاة مع الإمام وتسلم وتقف موقف الطائفة الأخرى [وتأتي الطائفة الأخرى-<sup>٣</sup>] فتصلي ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتحوا أول الصلاة مع الإمام ثم يسلمون .

وقال أهل المدينة: تصلي طائفة معه وطائفة تجاه العدو فيصلى بالتي معه ركعة ثم يثبت قائماً ويتمون<sup>٤</sup> لأنفسهم ركعة أخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم يثبت<sup>٥</sup> جالساً ويتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم .

وقال محمد بن الحسن: وكيف يستقيم هذا وإنما جعل الإمام ليؤتم به<sup>٦</sup> فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٧</sup> فيما لا اختلاف فيه<sup>٨</sup> فإذا صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل أن يصلها الإمام فلم يأتموا بالإمام فيها لأن من صلى قبل إمامه فلم يأتم بإمامه . وإنما الإتيان بالإمام أن<sup>٩</sup> يصلى

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنديّة «ركعة» بالافراد والمثنى هو المتعين كما هو ظاهر من موطأ الإمام محمد .

(٢) ما بين المربعين زيادة من كتاب الآثار ولا بد منه على ما يقتضيه التعليل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من كتاب الآثار والموطأ والهداية والمبسوط وإلا فهي مختلفة النظام كما لا يخفى على الاعلام .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهنديّة «أتموا» .

(٥) كذا في الهنديّة ، و كان في الأصل «يثبت بهم» .

(٦) انظر في اجادته الاستدلال بالحديث المذكور .

(٧-٧) وفي الأصول «فيما لا اختلاف» وهو خطأ .

(٨) وكان في الأصل «أنما يصلى» ، والصواب «أن يصلى» وما في الأصل مصحوب .



معه أو بعده لأن الإمام متبوع وليس بتابع .  
أرأيتم رجلاً صلى مع الإمام ركعة في غير خوف ثم بدا له أن يسبق  
الإمام بما بقي من صلاته فصلى قبل إمامه أتجزئه صلاته .  
أرأيتم إذا قام الإمام حين يصلي الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ أم  
لا يقرأ؟ فإن كان لا يقرأ فأى قول أقبح من هذا أنه يقوم لا تالي قرآناً  
ولا راکعاً فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع أو يقوم ولا يركع فان  
ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء<sup>١</sup> وقاتهم الصلاة معه وان انتظرهم بعد فراغه  
من القراءة قام لا تالي قرآناً ولا راکعاً، فان قالوا: يطيل الإمام القراءة  
حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت<sup>٢</sup> ركعة الإمام الثانية أطول من الأولى  
والسنة ان الركعة الأولى أطول من الثانية<sup>٣</sup>.

أرأيتم لو صلى صلاة الخوف وهو على اميال من المدينة<sup>٤</sup> فصلى بهم  
الإمام الظهر اربعا يصلي بالطائفة الأولى ركعتين أو ينتظر بالركعة الثالثة<sup>٥</sup>  
حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتأتي الطائفة الأخرى اذا تكون

(١) يعني التي لم تجيء بعد . (٢) جزاء لقوله « فان قالوا » .

(٣) روى البخارى ج ١ ص ١٠٧ من صحيحه في باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب  
ومسلم ج ١ ص ١٨٥ في باب القراءة في الظهر والعصر من حديث ابي قتادة واللفظ للبخارى  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب  
وسورتين وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول  
في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ، ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولم يقل  
فيه في الظهر - انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٦ .

(٤) يعني لم يكن مسافراً .

(٥) وكان في الاصل « الثانية » وهو تصحيف ، والصواب « الثالثة » .

كتاب الحجّة (باب صلاة الخوف) للإمام محمد الشيباني

الركعة الثالثة<sup>١</sup> ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول من<sup>٢</sup> صلواته كلها .  
وزعم اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزداد في الركعتين الاخرين من  
القراءة<sup>٣</sup> على فاتحة الكتاب شيئاً فكيف يصنع أقرأ الامام بفاتحة الكتاب  
ثم يقوم لا تالي قرآنا ولا راکعاً حتى يصلّي الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون  
فيفقون مواضع اصحابهم فيدخلون مع الامام<sup>٤</sup> .

ما يشبه قيام الامام في هذه<sup>٥</sup> المواضع شيئاً من السنة مع ان اهل المدينة  
قد رووا ما قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف .

اخبرنا بذلك فقيههم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال : يتقدم  
الامام وطائفة من الناس فيصلّي بهم ركعة<sup>٦</sup> وتكون طائفة منهم بينه وبين  
العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين<sup>٧</sup> معه ركعة<sup>٨</sup> استأخروا مكان الذين لم يصلوا  
ولا يسلمون<sup>٩</sup> و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة<sup>١٠</sup> ثم ينصرف الامام  
وقد صلى ركعتين<sup>١١</sup> ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية «الثلاثة» وهو تصحيف .

(٢) حرف «من» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية «القرآن» وهو تصحيف «القراءة» .

(٤) اى في الصلاة .

(٥) وكان في الأصول «هذا المواضع» والصواب اما «هذا الموضع» او «هذه المواضع» .

(٦) وفي موطأ الامام محمد «سجدة» مكان «ركعة» .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية «ولذين» وهو بسهو القلم .

(٨) وفي الأصول «ولا يسلموا» وهو من سهو الناسخ ، والصواب «ولا يسلمون» .

بإثبات النون الاعرابي .

(٩) وفي موطأ الامام محمد «سجدين» مكان «ركعتين» .

كتاب الحجّة (باب صلاة الخوف) للإمام محمد الشيباني

'ركعة ركعة' بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين قال 'وان كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً على اقدمهم او ركباً مستقبلي القبلة او غير مستقبلها'

قال مالك<sup>١</sup> قال نافع: لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ايضاً:

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجلاً او ركباً - الى آخر الحديث، انما ذكر الامام [والذين معه -<sup>١</sup>] كيف يصلون صلاة الخوف. وأخبرنا ابو حنيفة عن ابن عباس<sup>١</sup> كمثل قول ابراهيم فكيف

(١-١) وفي الموطأ «سجدة سجدة».

(٢-٢) وفي الموطأ «بعد انصراف الامام».

(٣) وكان في الأصل «واحد»، والصواب «واحدة».

(٤) وفي الموطأ «سجدة».

(٥) اي ابن عمر جرماً ففي ص ١٥٢ من المدونة: مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول: وإن كان خوفاً هو أشد - الحديث.

(٦) وفي الموطأ «فان كان».

(٧) وفي الأصول «مستقبلي القبلة او على اقدمهم مستقبلها»، وهو خطأ محض، راجع الموطأ والمدونة ج ١ ص ١٥٠.

(٨) وفي الموطأ «قال نافع».

(٩) زيادة من خارج لاصلاح المعنى وإلا تكون العبارة محتملة وسقط شيء منها كما لا يخفى.

(١٠) سياتي اسناده بعده.

يكون<sup>١</sup> ترك أهل المدينة قول ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم وأخذوا  
بغيره والذي<sup>٢</sup> أخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لأن القوم  
يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم .

وأخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي<sup>٣</sup> انه قال في صلاة الخوف  
إذا صلى الامام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بأزاء العدو  
يفصل الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع  
الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى  
يفصلون مع الامام الركعة الأخرى ثم<sup>٤</sup> ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى  
يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأولى<sup>٥</sup> فيصلون<sup>٦</sup> ركعة وحدانا ثم  
ينصرفون فيقومون<sup>٧</sup> مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا  
الركعة التي بقيت عليهم وحدانا .

اخبرنا ابو حنيفة<sup>٨</sup> رضي الله عنه قال حدثنا الحارث<sup>٩</sup> بن عبد الرحمن عن

(١) كذا في الأصول ولفظ «يكون» زائد لا حاجة اليه ولعل الناسخ زاده سهوا  
وإلا يتكلف لأداء المعنى .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «والذين» بالجمع وليس بصواب .

(٣) هكذا اخرجه في كتاب الآثار .

(٤) لفظ «ثم» ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من كتاب الآثار ، وعجاجة الهندية  
هكذا «الركعة الأخرى فيصلون ينصرفون» وهو خطأ .

(٥) لفظ «الأولى» ساقط من الأصول وزيد من الآثار .

(٦) كذا في الهندية ، وفي الأصل «يصلون ركعة» وفي كتاب الآثار «حتى يصلوا» .

(٧) كذا في الأصل وكذا في الآثار ، وفي الهندية «فيقومون» وهو تصحيف «فيفقون» .

(٨) هو أبو هند الهمداني الدالاني الكوفي ، قال الحافظ في كنى التهذيب اسمه بالحارث =

ابن عباس رضی الله عنه مثل ذلك .

اخبرنا الثقة<sup>١</sup> من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفي<sup>٢</sup> عن أبي اسحاق الهمداني<sup>٣</sup>

ابن عبد الرحمن روى عن ابي ظبيان الجني وأبي الجلاس وأبي صالح باذام والضحاك ابن مزاحم وعمه ابو حنيفة النعمان بن ثابت ومحمد بن قيس الأسدي وهارون بن صالح الهمداني - ذكره ابن حبان في الثقات ؛ اه ج ١٢ ص ٢٦٩ . وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره فذكره بالكنية قال ثنا يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي هدد ان يزيد بن معاوية او خليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضی الله عنهما وهو مثل قول ابراهيم النخعي - انتهى ؛ وبهذا ظهر انه يروى عن ابن عباس بواسطة - تأمل .

(١) قيل هو الامام ابو يوسف ، وعندى هذا ليس بصواب فان الامام محمدا يذكره في هذا الكتاب باسمه يعقوب كما لا يخفى على من طالعه ، وقد روى عن محمد بن جابر وشعبة والثوري وابل عيبة وقيس بن الربيع وهشام بن حسان كلهم شيوخ الامام محمد .

(٢) هو ابن سيار بن طلق السجيمي الحنفي ابو عبد الله اليمامي اصله كوفي وكان اعمى . من رجال ابن ماجه كما في ج ٩ ص ٨٨ من التهذيب .

(٣) هو السيعي ، والحديث من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن سليم بن عبيد السلولى رواه البيهقي في ج ٣ ص ٢٥٢ من سننه قال كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم سعيد ايكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال لهم حذيفة : أنا ، مر اصحابك فليقوموا طائفتين طائفة منهم بازاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر ويكبرون جميعا وتركع ويركعون جميعا وترفع ويرفعون جميعا ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك وتقوم الطائفة الأخرى بازاء العدو فاذا رجعت رأسك قام هؤلاء الذين يلوئك وخر الآخرون سجدا ثم تركع ويركعون جميعا ثم ترفع ويرفعون جميعا وتسجد فتسجد الطائفة التي تليك والطائفة =

عن سليم<sup>١</sup> بن عبد قال: كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة وغير واحد فقال<sup>٢</sup>: ايكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال<sup>٣</sup> حذيفة: انا، قال: فكيف تأمرهم؟ قال: يلبسون<sup>٤</sup> اسلحتهم فتقوم طائفة بما يلي العدو وطائفة معك في الصلاة وتأمرهم ان حمل عليهم العدو ان يتكلموا و يسلبوا فتصلي بالذين معك ركعة وتسجد بهم بسجدتين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا و يأتون فيصلون معك ركعة وسجدتين<sup>٥</sup> ثم يرجعون<sup>٦</sup> الى مصاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة وسجدتين

= الأخرى قائمة بازاء العدو فاذا رفعت رأسك من السجود بسجد الذين بازاء العدو ثم تسلم عليهم وتأمر اصحابك ان هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام - انتهى . ثم ذكره البيهقي في ج ٣ ص ٢٦٢ وهناك سليم بن عبد السلولى الى آخره ورواه ابو داود والنسائي ايضا في سننهما من وجه آخر وهو عند البيهقي ايضا كما في سننه الى آخره . (١) وفي الأصول « سليمان بن عبيد » وهو خطأ ، وقد عرفت انه « سليم بن عبد » ، قال الحافظ في ص ١٦٣ من التعجيل : سليم بن عبدا و ابن عبد الله السلولى الكنانى الكوفى عن حذيفة وعنه ابو اسحاق السيمى فقط وثقه ابن حبان وقال : شهد غزوة طبرستان وقال العجلي كوفى ثقة وهم ثلاثة اخوة سليم بن عبد و عمارة بن عبد و زيد بن عبد ثقات سلوليون كوفيون - انتهى .

(٢) اى سعيد بن العاص .

(٣) وفي الأصول « وأيكم يشهد » .

(٤) وفي الأصول « قال » .

(٥) وفي الأصول « يلبسون » بدون نون الاعراب .

(٦-٦) وكان فى الأصل « ثم يسلبون و يرجعون » وهذا من سهو الناسخ فلعل لفظ =

ويسلبون [ فيرجعون الى مصاف اصحابهم ويأتون فيركعون ركعة وسجدتين -<sup>١</sup> ]  
ويسلبون وقد قضاوا الصلاة .

### باب غسل الميت<sup>١</sup>

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في غسل الميت بمجرد ثيابه ويطرح على عورته  
خرقة ويوضع على تحت ويوضأ وضوءه للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق  
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يصرح ويبدأ في ذلك كله بما منه ثم يغسل  
عورته من تحت الخرقه ثم يضجع<sup>٢</sup> على شقه الأيسر فيغسل<sup>٣</sup> شقه الأيمن  
بالماء القراح حتى تنقيه وتري ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم تضجعه<sup>٤</sup>  
على شقه الأيمن وقد امرت<sup>٥</sup> قبل ذلك بماء فاغلى<sup>٦</sup> بسدر فان لم يكن

= « يسلبون و » كان من تروك الأصل على الهامش فأدرجه الناسخ هاهنا ظنا منه ان هذا  
مقام السقوط ولم يعرف مكانه بخط مفهوم المقام ، والصواب « ثم يرجعون » - الخ ؛  
ومقام « يسلبون » يأتي بعد . ف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، فزدناه ليستقيم مضمون الحديث وإن لم نزه  
يكون لطائفة ركعة واحدة وللأخرى ركعتان وهو خلاف المذهب كما لا يخفى ،  
وزيدت العبارة من الخارج لتلا يتخلل المقصود - تأمل فيه حتى يتجلى لك المرام .

(٢) هذا الباب في الأصل بعد خروج النساء الى العيدين فألحقته باب صلاة الخوف فنبه .

(٣) في الأصل « ثم يضطجع » - اه .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فيغتسل » .

(٥) كذا في الأصل الا انه بصيغة الغياب ، وفي الهندية « يضطجعه » .

(٦) كذا في الأصول بصيغة الخطاب من الأمر بمعنى الحكم .

(٧) في البدائع « ان تغليه » - اه ج ١ ص ٣٠١ ، ولعل الفاء زائدة .

سدر فخرض<sup>١</sup> وإن لم يكن واحد منهما<sup>٢</sup> [فالماء القراح -<sup>٣</sup>] اجزئ<sup>٤</sup> فتغسل<sup>٥</sup> شقه الأيسر بذلك الماء حتى تقيه وتري أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه ثم تسند إلى صدرك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء مسخته ثم تضعه على شقه الأيسر فتغسل<sup>٦</sup> شقه الأيمن بالماء القراح حتى تقيه وتري أن<sup>٧</sup> الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت بسريره قبل ذلك فاجمر و امرت بأكفانه فاجمرت<sup>٨</sup> وترا ثم تبسط أكفانه بسطا وهو الرداء ثم الأزار فوقها ثم تلبسه قيصة ثم تضع الحنوط<sup>٩</sup> في لحيته

(١) السدر شجر النبق والمراد به في باب الجنابة ورقة - كذا في ص ٢٤٧ من المغرب؛ وفي القبر خشبه مكان اللبن والحرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء الاثنان بضم الهزرة وكسرهما له دخل قوى في ازالة الأوساخ والادران .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «منها» وهو تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، فزيد من البدائع .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية «اخبرى» وهو تصحيف لا معنى له .

(٥) وكان في الأصول «فغسل» والصواب «فغسل» .

(٦) وكان في الأصول «فيغسل» والصواب «فغسله» بصيغة الخطاب كما هي من اول الباب على نسق واحد .

(٧) لفظ «ان» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٨) وكان في الأصول «فاجمر» وهو تصحيف ، والصواب «فاجمرت» .

(٩) يفتح الحاء العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراتها للرجال وجعلها في الكفن جهل - اه الدر المختار . كما يجعل ذلك في بلدة سورت و اطرافها وهذا كله من الجهالة .



ورأسه وتضع الكافور ان كان على مساجده<sup>١</sup> ثم تعطف الازار من شقه الأيسر ثم تثنيه من قبل الأيمن ثم تفعل بالرداء كذلك على رأسه وسائر جسده ثم تحمله على سريره ولا تتبعه نارا الى قبره فان ذلك يكره .  
وقال اهل المدينة: ليس لغسل الميت شيء موقت<sup>٢</sup> عندنا وليس في ذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر<sup>٣</sup> .

وقال محمد بن الحسن: سبحان الله العظيم، كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت حتى قالوا فيه هذا القول والآثار فيه كثيرة مبيّنة وغسل الميت واضح في ايدى الفقهاء، قال ذلك عبد الله بن مسعود ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم من الفقهاء والأمر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة .

اخبرنا يحيى بن سلسة بن كهيل عن ابيه عن ابي الزعراء<sup>٤</sup> عن عبد الله ابن مسعود<sup>٥</sup> رضى الله عنه انه قال<sup>٦</sup>: يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر .

(١) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغسل رأسه امداد عن التارخانية - رد المختار .

(٢) وفي موطأ مالك « موصوف » مكان « موقت » .

(٣) وكان في الأصول « فيطهر » ، والصواب « فيطهر » كما هو في موطأ مالك .

(٤) بفتح الزاى وسكون العين المهملة بعدها راء مهملة هو عبد الله بن هاني الكندي ابو الزعراء الكبير الكوفي .

(٥) بقی هذا الاثر الواحد في الاصل والباقي ذكرها مؤلف الكتاب لكنها سقطت

منه يدل عليه ما قاله الامام الشافعي في ج ١ ص ٢٣٤ من الام والاحاديث فيه كثيرة ثم ذكر احاديث عن ابراهيم ومحمد بن سيرين - انتهى . ثم ذكر بعد هذا في الاصل آثار لا تناسب الباب .

(٦) قال الامام محمد في الآثار ص ٤٠ من باب الجنائز وغسل الميت: اخبرنا ابو حنيفة =

كتاب الحجّة . ( باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه ) للإمام محمد الشيباني

### باب ' غسل المحرم وكفنه وحنوطه

قال أبو حنيفة : اذا مات الرجل والمرأة وهما محرمان فقد ذهب  
عنها احرامهما فيصنع بهما كما يصنع بالميت الذي ليس بمحرم من الكفن  
وتغطية الرأس والوجه ولا بأس ' بأن يحنطوه ' [ الا ان يكونوا محرمين

= عن حماد عن ابراهيم قال : يغسل الميت وترا اثنتين بماء واحدة بالسدر وهي  
الوسطى ويحمر وترا ولا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها ويكون كفنه  
وترا - انتهى . وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٦ من رقم ( ٣٧٩ ) بهذا  
الاسناد مطولا انه قال في غسل الميت بمجرد ويوضع على تحت ويجعل على عورته خرقه  
بنحو ما قال ابو حنيفة في الباب وفيه حديث ام عطية انه عليه الصلاة والسلام قال لمن في  
حق ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا - رواه الجماعة ؛ وحديث اخرجه ابو داود حدثنا  
هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل  
بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور - انتهى . وفي نصب الراية قال النووي في الخلاصة  
استاده على شرط البخارى ومسلم - انتهى . وعن ابن بن كعب رفعه ان الملائكة لما  
مات آدم غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا - الحديث ؛ وسكت عنه  
الحاكم وأخرجه عن الحسن عن عتي بن ضميرة السعدى عنه وقال صحيح الاسناد - انتهى .  
(١) لفظ ' باب ' ساقط من الأصول ، وعنوانه كان مندرجا بين لفظ ' قد ' ولفظ  
' ذهب ' فلعل هذا كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مقامه فأدرجه بين  
قوله ' وهما محرمان فقد ' وبين قوله ' ذهب عنها ' فأخرج وادرج في مقامه - ف .  
ثم اعلم ان هذا البحث كان بعد ختم باب قصر الصلاة فأخرجته من هناك وألحقته باب  
غسل الميت ليكون له شيء من المناسبة والأنسب له ان يكون في المناسك .  
(٢-٣) كذا في الأصول بضمير المفرد اى المحرم ولعل الصواب ' ان يحنطوهما ' .

كتاب الحجّة (باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه) للإمام محمد الشيباني

لأنه يكره لهم مس الطيب - ١ [ ١ ] فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره لهم مس الطيب .

وقال اهل الحجاز مالك<sup>٢</sup> وغيره: لا يغطي رأس المحرم اذا مات ولا يحنط .

وقال محمد بن الحسن: اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضی الله عنها عن المحرم يموت فقالت: انما هو جسدا فعلوا به كما تفعلون بموتاكم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل ولا بد منه لتم صورة المسألة . ف (٢-٢) وكان في الاصل « فان لم يكونوا محرمين لانا لا نكره - الخ » ، والصواب « فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره - الخ » .

(٣) كذا في الاصول، ولفظ «مالك» لا نظنه ان يكون بقلم الامام محمد لأنه اعلم بمذهب مالك بل هو من تصرف بعض النساخ فان مالكا قائل بجواز ذلك؛ وفي المدونة ج ١ ص ١٦٨ وقال في المحرم لا بأس ان يحنط اذا كان الذي يحنطه غير محرم ولا تحنطه امرأته بالطيب، وفي ج ٢ ص ١٥٢ من شرح الزرقاني قال مالك: وإنما يعمل الرجل مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل - اهـ . فلا يمتنع تطيب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال ابو حنيفة وأتباعهما؛ قلت: نعم بل هو قول الشافعي وغيره ولذا قال الامام وقال اهل الحجاز ولم يقل اهل المدينة قال في ج ١ ص ٣٠٨ من البدائع: ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا اي يغطي رأسه ووجهه ويطيب، وقال الشافعي: لا يخنم رأسه ولا يقرب منه طيب - انتهى؛ وقال الامام الشافعي في ج ١ ص ٢٣٩ من كتاب الام: اذا مات المحرم غسل بما وسدر وكفن في ثيابه التي احرم فيها او غيرها ولا يمس بطيب ويخنم وجهه ولا يخنم رأسه ويصلى عليه ويدفن؛ وقال بعض الناس: اذا مات كفن كما كفن غير المحرم وليس للميت احرام - انتهى .

كتاب الحجّة ( باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا اسمعيل بن رافع المدني<sup>١</sup> عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مات ابنه واقد بن عبد الله وهو محرم في طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وغطى رأسه .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخر رأسه<sup>٢</sup> .

اخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٣</sup> عن المغيرة<sup>٤</sup> عن ابراهيم<sup>٥</sup> عن عائشة رضى الله عنها في المحرم يموت قالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتكم<sup>٦</sup> .

(١) كذا في الأصل ، ويجوز في النسبة الى المدينة المدني والمدني كما هو معروف في قواعد المنسوب . ف

(٢) كذا في الأصل وكذا اخرجه في موطنه ثم قال : وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه - اه ص ٢٣٧ ؛ وزاد يحيى بن يحيى في روايته بعد قوله رأسه ووجهه وقال : لو لا انا حرم لطيناها .

(٣) هو الواسطي .

(٤) هو ابن مقسم الضبي .

(٥) هو النخعي وهو موصل عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها كما هو قبله .

(٦) وأما حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما لا تخمروا رأسه ووجهه فهو من وادى البشارات وهي لا تكون قوانين وضوابط حتى يكون لكل عامل ان يعمل بها وإنما هي من حقائق الغيب وتكون لواحد غير معين فاذا اتصف بها واحد من الناس وقعت له في الخارج لا يشترك معه غيره فيها ولا يكون له حظ منها ومن هذا الوادى سبقك بها عكاشة ومن هذا الوادى بشره بالجنة على بلوى تصيبه ومن هذا الوادى لو لا صفة لترك حمزة تأكله السباع حتى يحشر يوم القيامة من بطونها فانها مختصة بأصحابها ولا تكون شريعة وحكما تشريعا عاما وأمثالها كثيرة في الأحاديث والآثار بل في وقائع =

كتاب الحجّة ( باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه ) للإمام محمد الشيباني

= الصالحين كما يظهر لك من المراجعة الى روض الرياحين وغيره فهذه خصوصيات لا تعم ولا يشترك احد غير صاحب البشارة فيها فكذا ما نحن فيه فانه بيعت مليا فانه مع انه انقطعت اعماله في الدنيا ظاهرا فهذه له بشارة لا حكم تشريعي بل هو خاص به تأمل . قال في البدائع ج ١ ص ٣٠٨ ولنا ما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يموت خروء ولا تشبهوه باليهود وروى عن علي انه قال في المحرم اذا مات انقطع احرامه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات انقطع عمله إلا من ثلاثة ولد صالح يدعو له و صدقة وعلم علمه الناس ينفعون به والاحرام ليس من هذه الثلاثة وما روى معارض بما روينا في المحرم فيق لنا - الحديث المطلق الذي روينا ان هذا العمل منقطع على ان ذلك الحديث محمول على محرم خاص جعله صلى الله عليه وسلم مخصوصا به بدليل ما روينا - انتهى . وفي شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٥٢ وأجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه ولا تغطوا رأسه ولا وجهه ولا تقربوه طيبا فانه بيعت يوم القيامة مليا بأنها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه بيعت مليا وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التحريم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد بيعت وجرحه يشعب دما وجواب من منع ذلك بأن الأصل ان كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذا التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلنا عدم ظهوره فواقع العين لا عموم لها لما يطرقتها من الاحتمال وذلك كاف في ابطال الاستدلال - انتهى . وفي الجوهر النقي ج ٣ ص ٣٩٢ قلت : رواية ابى الزبير اخرجها مسلم في صحيحه ولفظه : وان تكشفوا في وجهه ، حسبته قال : ورأسه وحسبته بمعنى ظننته ولا شك هاهنا لأن الظن قسم الشك على ما قررناه في الكسوف ولو سلنا ذلك =

كتاب الحجّة ( باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه ) للإمام محمد الشيباني

= فالوجه لا شك فيه وإنما وقع الشك في الرأس ولا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا التفات الى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضا وساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لانهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في ابواب الكسوف « ان الجأني بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت ما لم يثبت الذي نقص ، فمقتضى هذا ان المحرم اذا مات لا يغطي رأسه ولا وجهه عند الشافعي ومذهبه انه يغطي وجهه واما ابو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفين كغيره لأن احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، وقال ابن بطال هو قول عثمان وعائشة وابن عمر ، وفي الموطأ : مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لو لا انا حرم لطيبناه قال مالك واما يعمل الرجل ما دام حيا وإذا مات فقد انقضى العمل - اهـ . وروى ابن ابي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة انه سئل عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ، وحديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه الصلاة والسلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به ولا يتعدى الى غيره الا بدليل ولو بقي احرامه لطيف به وكلت مناسكه ولأنه امر بتسله بماء وسدر والمحرم لا يقتسل بالسدر عند الشافعي - حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه الصلاة والسلام فانه يعث ملبيا ولم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك - انتهى . وفي ج ٤ ص ١٢٥ من العارضة ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وانه يعث يلبى لقلنا بمذهب الشافعي في بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبي صلى الله عليه وسلم انما علل حكم الاحرام عليه بما علم انه يعث وهو يلبى وهو امر مغيب فلم يصح لنا ان نربط به حكما ظاهرا - انتهى . =

كتاب الحجّة ( باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . . . ) للإمام محمد الشيباني

## باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل و هو مسافر و المرأة تيمم و فيه الشهيدي

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يلقي اللصوص فيقتل فى الطريق  
و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما يصنع بالشهيد و لا يغسل .

و من ههنا بطل ما قال ابن ابى شيبة فى باب تخمير رأس محرم مات من كتاب الرد  
فى رقم الحادى و الستين بعد رواية حديث ابن عباس المذكور من قبل و أجابوا عنه  
و ذكر ان ابا حنيفة قال يغطى رأسه - ٥٠٠ . و عثمان و ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم  
من الصحابة و هم متقدمون على ابى حنيفة و هم قالوا بذلك و مالك و الأوزاعى و محمد  
و غيرهم قالوا بذلك و الأسود و النخعى و القاسم و غيرهم قالوا بذلك و هم غير ملومين  
بذلك ، و قد روى ابن ابى شيبة نفسه فى مصنفه عن عائشة ما يخالف حديث ابن عباس  
و لا يرد عليها و لما جاء بعدهم ابو حنيفة و قال بذلك صار هدفا للطنع هذا عجب العجائب  
فاعتبروا يا اولى الافكار ! و ليس فى حديث ابن عباس ما يدل على العموم ، و قد زوى  
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمروا  
وجوههم و لا تشبهوا باليهود ، و هذا مرسل لكن رفعه الدارقطنى بطريق عطاء عن  
ابن عباس الحديث و سنده صالح و حكم ابن القطان بصحته و قال ابن حزم صح عن  
عائشة تخمير رأس المحرم اذا مات - ٥٠٠ . و بالجملة امامنا ليس بمنفرد فى ذلك بل معه جماعة  
من الصحابة و التابعين و مالك امام دار الهجرة و هذا خلاصة ما فى اجوبتى عن كتاب  
الرد و قد اجبت عنه فى سالف الزمان و هى مسودة لم تطبع بعد .

(١) اى و موت المرأة و هى مسافرة و ليس معها نساء كما يأتى بعده .

(٢) اى و فى هذا الباب حكم الشهيد ايضا .

(٣) اى يصنع به كما يصنع بالشهيد .

كتاب الحجّة ( باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل . . . ) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة في الذي يقتله اللصوص انه يغسل و يكبر عليه .  
وقال محمد بن الحسن : و اى شهيد افضل من هذا فقد<sup>١</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد<sup>٢</sup> . رجل لقيه قوم من فساق الكفار من اهل الذمة فراودوه عن امله و ماله فأبى ذلك عليهم فضربوه<sup>٣</sup> بأسيا فمهم حتى قتلوه اى شهيد ينبغي ان يكون افضل من هذا ينبغي ان يصنع به نحو ما<sup>٤</sup> يصنع بالشهداء .

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا ماتت المرأة في السفر و ليس معها نساء يغسلنها تُسَمِّتُ صعيدا طيبا من وراء الثوب فوضع [ الرجل - ]<sup>٥</sup> الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الأرض ثم يفضها نفضة خفيفة فيمسح بهما وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم يفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها و ذراعها الى المرفقين من تحت كفيها<sup>٦</sup>

وقال ابو حنيفة : وكذلك اذا هلك الرجل . مع النساء و ليس فيهن امرأته .  
و قال اهل المدينة : اذا ماتت المرأة و ليس معها نساء يغسلنها و لا من ذوى الرحم من الرجال احد يلى ذلك منها و لا زوج يلى ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها و كفيها من الصعيد . قالوا : وكذلك<sup>٧</sup> الرجل

(١) اخرج النسائي من طرق في ج ٢ ص ١٥٣ من سننه .

(٢) كذا في الأصل ، و ضمير المفعول ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٣) و في الأصول : « يصنع به و نحوه ما يصنع » و الصواب « به نحو ما » .

(٤) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهندية « من ذلك الثوب » و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه . ف (٦) تأمل فيه .

(٧) كذا في الأصل ، و في الموطأ « و اذا هلك الرجل » .



كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل . . . .) للإمام محمد الشيباني

وليس معه احد الا النساء وليس فيهن امرأته ومن ذوات المحرم من يغسله  
يمتنه<sup>١</sup> ايضا .

وقال محمد بن الحسن : ليس ينبغي ان يغسل الرجل من النساء الا  
امرأته فأما ذوات المحرم فليس ينبغي ان يغسلنه<sup>٢</sup> وهن لا يحل لهن ان  
ينظرن منه في الحياة<sup>٣</sup> الا الى الوجه والرأس ونحو ذلك وأما العورة  
فلا ينبغي ان ينظرن اليها في الحياة فكيف يغسلنه في الموت وانما جاء<sup>٤</sup> الأثر

(١) كذا في الأصل و كذا في الموطأ :

(٢) وكان في الأصل « ان يغسله » وهو تصحيف « يغسلنه » .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « منه من الحياة الا الوجه والرأس - الخ » .

(٤) يشير انى ما رواه مالك عن عبد الله بن ابى بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر  
الصدىق رضى الله عنه حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت :  
انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا : لا - انتهى . وأخرجه  
الامام محمد من طريقه فى ص ١٦٦ من باب المرأة تغسل زوجها من الموطأ ثم قال :  
وبهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى - اه . وروى البيهقى فى سننه من  
طريق ابى بكر بن عياش عن محمد بن ابى سهل عن مكحول مرسلًا قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع  
النساء ليس معهن رجل غيره فانها يتيمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء وروى  
عن سنان بن غرقه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت  
مع الرجال ليس لواحد منهما محرما يتيمان بالصعيد ولا يفسلان - انتهى . وأزواجه  
صلى الله عليه وسلم حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه فى الجنة فحكم الزوجية باق وكذا  
فاطمة زوجة على فى الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم « كل سبب ونسب منقطع  
يوم القيامة الا سبى ونسبى ، فالسبب الذى كان بينها لم يقطعه الموت » - الجوهر النقى .

فى

كتاب الحجّة ( باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . . . ) للإمام محمد الشيباني

في المرأة لأنها زوجته و عليها منه عدة فلذلك غسلته و قد كانت تنظر في الحياة و هي يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل لغيرها من النظر اليه .

و قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه و ثيابه و لا يغسل الا انه ينزع عنه الجلد و السلاح و يزيدون ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا و يصلون على الشهيد .

و قال اهل المدينة : لا يغسل الشهيد و لا يصل عليه .

و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم و كيف تترك الصلاة على الشهيد و قد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة و ذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصل على عليهما حتى صلى عليهم جميعا و صلى على حمزة سبعين صلاة ما كنت اظن ان بين الناس في هذا اختلافا .

(١) لفظ « لا يغسل » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « عليها » و هو تصحيف .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک من حديث جابر و رواه احمد في مسنده من حديث ابن مسعود و أبو داود و الدارقطني و الحاكم من حديث انس و الدارقطني من حديث ابن عباس و كذا الحاكم و الطبراني و البيهقي في سننه و في الباب مراسيل و التفصيل في نصب الراية و الطحاوي و المعتمر و الجوهري الثق و غيرها من الكتب .

(٤) ثم ان الروايات في الصلاة على الشهيد قد اختلفت و لكل وجهة هو مولها فاستبقوا الخيرات و قد اخرج البخاري في المغازي من صحيحه : عن عتبة بن عابر ان النبي صلى الله عليه و سلم خرج يوما فصلى على شهداء أحد صلواته على الميت ؛ و تأويل

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . . .) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال: ينزع عنه خفاه و قلنسوته و<sup>١</sup> يحنط و يصلى عليه<sup>٢</sup> و يكفن في ثيابه التي

= ابن حبان و البيهقي بالدعاء تأويل مذهبي بارد يرده قوله صلّاته على الميت في نفس الحديث و قد اخرج الحاكم في المستدرک من طريق ابى حماد الحنفى في الجهاد من رواية جابر انه صلى على حمزة رضى الله عنه و اسناده صالح كما لا يخفى و راجع ترجمة ابى حماد الحنفى و اذا تعارض التني و الاثبات يقدم الاثبات و يؤخذ به لما عند المثبت من زيادة علم ليس عند الثاني كما في الأصول فأخذ أمتنا بالأحوط المثبت و قالوا بوجوب الصلاة على الشهيد كما هو ههنا في كتاب الحجّة و معنى حديث جابر و لم يصل عليهم اى فردا فردا ولكنه صلى عليهم عشرة بعد عشرة و حمزة معهم كما اخرج الطحاوى عن ابى مالك الغفارى و أوله به و عليه مشى الزيلعى و المحقق ابن الهمام و من ههنا سقط ما الزم ابن ابى شيبة في رقم السابع بعد المائة من كتاب الرد في الصلاة على الشهيد حيث قال بعد حديث جابر و ذكر ان ابا حنيفة قال: يصلى على الشهيد - هـ، و هو عمل بالأحاديث و مع هذا عليه الزام بمخالفة الحديث فيا للعجب! و قد ترك ابن ابى شيبة و من معه احاديث الصلاة على الشهيد و يؤولونها بتأويلات باردة و يدعونها جهارا و عيانا فلا لوم عليهم فالى الله المشتكى، و قد صلى على حمزة رضى الله عنه يوم احد سبعين مرة و هم يقولون لم يصل عليه و لم يصل صلى الله عليه و سلم على احد مستقلا الا على حمزة رضى الله عنه؛ و عند ابن داود من حديث انس و لم يصل على احد غيره معناه لم يصل مستقلا الا عليه فان الآخرين من الشهداء كانوا يحملون واحدا بعد واحد كما في حديث الطحاوى فكأنه صلى عليه مستقلا و لم يصل على غيره كذلك و بهذا يجمع بين الاحاديث المختلفة - تأمل .

(١) سقطت « الواو » من الأصل .

(٢) سقط الظرف من الأصل .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل . . . .) للامام محمد الشيباني

اصيب فيها الا ان تكون شفعا [ فان كانت شفعا - ١ ] نزع منها ثوب<sup>١</sup> او زيد فيها ثوب<sup>٢</sup> وان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة او اكر صنع به ما يصنع بالميت في اهله<sup>٣</sup>، وقال ابو حنيفة رحمه الله: تأخذ بهذا الحديث كله [ الا الكفن - ٤ ] فان شئت فكفنه بوتر وان شئت فكفنه بشفع .  
اخبرنا اسمعيل بن عياش قال: حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم قالا: الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه ودمه غير كتمته<sup>٥</sup> وخفيه وسراويله ولا يغسل ويصلى عليه وان حملوه وبه رمق فأكل او شرب ثم مات فانه يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه .  
اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز<sup>٦</sup> عن مكحول قال يزرع عن<sup>٧</sup> الشهيد اذا مات في المعركة خاتمه ومنطقه وما كان عليه من جلد

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل ، وإنما زيد من الهندية . ف

(٢) لفظ «ثوب» الحرفان منصوبان في الاصول ، والصواب رفعهما .

(٣) فهو مرتك ومن ارتك غسل وصنع به ما يصنع بالموتى وفيه قصة شهادة عمر وعثمان وغيرهما وفي الاحاديث ايضا .

(٤) كذا في الهندية ، وما بين المربعين ساقط من الاصل من قلم الناسخ .

(٥) وفي الاصول «كفيه» وهو خطأ ، والكفة بضم الكاف وتشديد الميم بعدها تاء التانيث وهي القلنسوة المدورة - كذا في المغرب .

(٦) بالمجمتين بينهما الف وهو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ابو عبدالله ويقال ابو العباس الدمشقي نزيل بغداد وكان على بيت المال لابي جعفر من رجال الاربعة ثقة صالح الحديث من خيار الناس مات سنة ثلاث او ست او تسع وخمسين ومائة وكان عبدا فاضلا وجده ربيعة صحابي - كذا في التهذيب .

(٧) وفي الاصول «من» مكان «عن» .

كتاب الحجّة (باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة) للإمام محمد الشيبّاني

وكتبه<sup>١</sup> و يصلى عليه<sup>٢</sup> ولا يغسل و ان حملوه و به رمق فاكل او شرب  
فلمصنع به ما يصنع بالحى اذا مات .

### [ باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة ]

و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى و كذلك<sup>٣</sup>  
قال مالك بن انس و قال محمد بن الحسن : قد جاء فيه آثار<sup>٤</sup> .

اخبرنا محمد بن ابان عن عبد العزيز بن حكيم<sup>٥</sup> الحضرمى قال : رأيت

(١) و في الاصول « كنيه » و هو خطأ ، و السكّمة بضم الكاف و تتسديد الميم بعدها تاء  
التأنيث و هى القلنسة المدورة - كذا في المغرب .

(٢) سقط الظرف من الاصول .

(٣) و في المدونة الكبرى ج ١ ص ١٦٠ : و قال مالك بن انس : لا ترفع الايدي في  
الصلاة على الجنّاز الا في اول تكبيرة ؛ قال ابن القاسم و حضرته غير مرة يصلى على  
الجنّاز فما رأته يرفع يديه الا في اول تكبيرة ، قال ابن القاسم : و كان مالك لا يرى  
رفع الايدي في الصلاة على الجنّازة الا في اول مرة - انتهى .

(٤) ما بين المربعين من عنوان الباب و ما بعده ساقط من الاصول ، لكن الاثرين الذين  
بعده اخرجهما في باب غسل الميت فبوت قبلهما مع زيادة مذهب الامامين المعروف  
في كتب مذهبهما و ذكرت ما سقط من قوله و قال محمد - الخ ؛ فتنبه .

(٥) هكذا في ج ٢ ص ١٣٥ من ميزان الاعتدال و في اللسان ج ٤ ص ٢٩ ، ابن حكم  
بدون الياء و لعل الصواب ما في الميزان و هو غلى و وزن عظيم قال ابن معين : ثقة روى  
عنه الثورى ايضا و انظر هل روى عنه محمد بن ابان ام لا . قلت : عبد العزيز بن عبد الحكيم  
الحضرمى الكوفى ذكره البخارى في تاريخه الكبير و لم يذكر فيه جرحا ، و ذكره ابن ابى  
حاتم و روى توثيقه عن ابن معين و ضعفه ابو حاتم قال : روى عن ابن عمر و زيد =

كتاب الحجّة ( باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة ) للإمام محمد الشيباني

عبد الله بن عمر اذا صلى على الجنّازة رفع يديه في التكبيرة الأولى ولا يرفع في غيرها .

اخبرنا الوايد بن عبد الله بن جميع قال : رأيت ابراهيم النخعي صلى على

= ابن ارقم روى عنه ابو عوانة و معتمر بن سليمان و القاسم بن مالك المزني و محمد بن فضيل و قال البخاري روى عنه الثوري و اسرائيل كناه زهير ابا يحيى قلت : يمكن ان يروى عنه محمد بن ابان اذا روى عنه اسرائيل و الثوري . ف

(١) يخالفه ما اخرجه الدارقطني في علله كما في ج ٢ ص ٢٨٥ من نصب الراية عن عمر ابن شبة حدثنا يزيد بن هارون ابا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى على الجنّازة رفع يديه في كل تكبيرة و اذا انصرف . سلم - انتهى . قال الدارقطني : هكذا رفعه عمر بن شبة و خالفه جماعة فرووه عن ابن هارون موقوفا و هو الصواب - انتهى . ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئا في هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر و حديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم - انتهى . و الموقوف اخرجه البيهقي في ج ٤ ص ٤٤ من سننه عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنّازة و إذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة ، و يذكر عن انس ابن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنّازة ، قال الشافعي : و بلغني عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير مثل ذلك ، قال البيهقي : و روينا عن قيس بن ابي حازم و عطاء ابن ابي رباح و عمر بن عبد العزيز و الحسن و محمد بن سيرين - انتهى . زاد في المدونة القاسم بن محمد و موسى بن نعيم و ابن شهاب و ربيعة و يحيى بن سعيد و مالك في رواية ابن وهب عنه - انتهى . و بهذا يظهر ان اهل المدينة قائلون برفع الأيدي فالأولى في الباب ان يقال ، و قال اهل المدينة : يرفع يديه في صلاة الجنّازة - تدبر .

(٢) هو الزهري المكي الكوفي من رجال مسلم و أبي داود و الترمذي و النسائي كما في =

كتاب الحجّة (باب رفع اليدين في صلاة الجنازة) للإمام محمد الشيباني

الجنّازة فكبر عليها اربعا رفع يديه<sup>١</sup> في [التكبير -<sup>٢</sup>] الاولى ولم يرفعهما<sup>٣</sup>  
فيما سوى ذلك .

[ وقال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل فاتته تكبيرة مع الامام  
ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاتته بعد سلام الامام ؛  
وكذلك قال اهل المدينة مالك وغيره ؛ وقال محمد بن الحسن : وقد جاء

= ج ١ ص ١٣٨ من التهذيب ، وانظر ان محمد بن الحسن يروى عنه .

(١) وكان في الأصول « يده » وهو تصحيف ، والصواب « يديه » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) وفي الأصول « لم يرفعهما » ، وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الترمذى والدارقطنى  
والبيهقى عن يحيى بن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهرى  
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى  
على الجنّازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى - انتهى قال  
الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه - اهـ . وفي الجوهر التقي ذكره  
المزى في الأطراف وعزاه الى الترمذى ثم قال : رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق  
عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه - انتهى ؛ فاندفع الانفراد  
وحديث اخرجه الدارقطنى من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنّازة في اول تكبيرة ثم لا يعود - انتهى ؛ وسكت عنه  
الدارقطنى ومن ههنا بطل قول ابن حزم في المحلى : ان ابا حنيفة قائل برفع الايدي في  
كل تكبيرة من صلاة الجنّازة وتعجب منه وقوله هذا اعجب منه كيف نسب اليه القول  
الجلس المختلق ومثل هذا في المحلى كثير .

(٤) وفي ج ١ ص ١٦٣ من المدونة قال : وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنّازة وقد  
فاته الامام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الامام فيكبر قال =

فيه (٩١)

كتاب الحجّة (باب رفع اليدين في صلاة الجنّزة) للإمام محمد الشيباني

فيه آثار - ١ ] .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جئت وقد فاتك شيء من التكبير فتابع التكبير حتى يتم [ الامام - ١ ] .

اخبرنا سفيان الثوري قال<sup>٢</sup> عن ابراهيم وحماد عن ابراهيم قال : ما فاتك

= بل ينتظر حتى يفرغ الامام ويدخل بتكبيره الامام ويقضى ما فاته اذا فرغ الامام قلت : كيف يقضى في قوله أ يتبع بعض ذلك بعضا؟ قال : نعم ، يتبع بعض ذلك بعضا كذلك قال لي مالك - انتهى . وفي الجوهر النقي قلت : المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته بل يدخل ابدا مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملا بالروايتين وكل تكبيره هنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذا التكبير ولو فاتته تكبيره فكبير ثم قضى ما فاتته صارت تكبيراته خمسا ، ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاتته وهو رواية ابن القاسم عن مالك - انتهى . (١) ما بين المربعين زيادة من الخارج فان آثار المسألة في باب النسل موجودة فلا محالة سقط من الأصول قول ابو حنيفة وأهل المدينة وقول محمد بن الحسن كما لا يخفى وهذه الأبواب كلها للرد على اهل الحجاز وهذا ظاهر على من طالع كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله والمسألة فيه ولذا زدته ليكون مناسبا للآثار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٣) ههنا ياض في الأصول وقد سقط شيخ الثوري من الكتاب ولعله ابو هاشم او المغيرة الضبي او منصور بن المعتمر او الأعشى فانهم شيوخ الثوري ومن الرواة عن ابراهيم النخعي ولم اجد الأثر في غير كتاب الحجّة من الجوهر النقي وسنن البيهقي ونصب الراية والدراية والتلخيص والطحاوي والمدونة وكتاب الآثار والموطئين والمحلى حتى يعلم شيخ الثوري من هو - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا



كتيب الحجة (باب المشى مع الجنابة) للإمام محمد الشيباني  
من التكبير فاقضه<sup>١</sup> يعنى على الجنابة .

## باب<sup>٢</sup> المشى مع الجنابة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى المشى مع الجنابة المشى<sup>٣</sup> خلفها افضل  
من المشى امامها وان مشى امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ويكره<sup>٤</sup> ان  
يتقدمها الراكب .

(١) وفى المدونة ج ١ ص ١٦٣ قال: على بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث  
ابن يزيد الكلبي قال: اذا انتهيت الى الامام وقد كبر تكبيرة على الجنابة فلا تكبر  
واقم حتى يكبر الثانية فكبر انما يزولونه بمنزلة الركعة - اهـ، ففيه سفيان عن المغيرة  
لكن عن غير ابراهيم ثم قال ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابن  
المسيب انه كان يقول يبنى على ما بقى من التكبير على الجنابة، قال ابن وهب عن رجال  
من اهل العلم عن على بن ابي طالب و ابن شهاب وعطاء بن ابي رباح وابن ابي سلة ومحمد  
ابن عبد الرحمن مثله - انتهى . وبطل قول ابن حزم انه لم يرو عن صحابي وهذا على بن  
ابى طالب رضى الله عنه ليس هو بصحابي عنده - والعلم عند الله تعالى . قلت: روى  
ابن ابي شيبة عن ابي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا فاتك تكبيرة او تكبيران  
على الجنابة فبادر وكبر ما فاتك قبل ان ترفع - اهـ، فى الرجل يفوته بعض التكبير  
على الجنابة يقضيه ام لا فشيخ سفيان الذى سقط هو مغيرة (ق ٢/٢٨٤) من نسخة مكتبة  
السعيدية . ف

(٢) هذا الباب كان فى الاصول بعد باب صلاة الكسوف فالحقته بأبواب الجنائز .

(٣) كان فى الاصول «والمشى» بزيادة الواو .

(٤) كذا فى الاصل، وفى الهندية «قركره»، وهو تصحيف «ويكره» .

وقال اهل المدينة: المشى امامها افضل من [المشى - ١] خلفها. و<sup>١</sup> قال محمد: فكيف يكون المشى امامها افضل؟ قالوا: لأن عمر رضى الله عنه بلغنا انه كان يضرب<sup>٢</sup> الناس امام جنازة زينب بنت جحش؛ وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون<sup>٣</sup> امام الجنازة<sup>٤</sup>.  
قيل لهم: اما ما ذكرتم ان عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس قد كثروا في جنازتها فضرهم

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه.

(٢) والواو ساقط من الاصل، والصواب اثباتها.

(٣) كذا في الاصل، وفي الموطأ والمدونة «يقدم» مكان «يضرب» وعليه شرح الزرقاني وقد ضبطه فهو الأرجح الاولى - والله تعالى اعلم.

(٤) وفي المدونة والموطأ: مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى.

(٥) زاد في الموطأ والمدونة «والخلفاء كلهم لم جرا ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر» وأخرجه الامام محمد في ص ١٦٧ من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنازة. والخلفاء لم جرا وابن عمر؛ اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش؛ قال محمد: المشى امامها حسن والمشى خلفها افضل وهو قول ابن حنيفة رحمه الله - انتهى.

(٦) رواه مالك في الموطأ والمدونة: عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة - انتهى؛ وهذا مرسل. وراجع ج ٢ ص ٧ من شرح الزرقاني.

ليتقدموا حتى لا يزدحموا؛ وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنّازة خلفها افضل ام امامها، فقال: المشى خلفها افضل، فقيل: ان ابا بكر وعمر كان يمشيان امام الجنّازة، فقال علي رضى الله عنه: انها يعلبان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها 'ولكنهما يبيسران' مبيسران<sup>١</sup> احيا ان<sup>٢</sup> يبيسرًا على الناس<sup>٣</sup>.

(١-١) و كان في الأصل «سيران مسيران»، وهو خطأ، فهو إما ييران او يسيران؛ وفي الطحاوي: ولكنهما سهلان يسهلان على الناس؛ وفي رواية اخرى له: انها يكرهان ان يجرجا على الناس؛ انتهى - راجع سنن البيهقي والجوهري النقي والطحاوي.  
(٢) و كان في الأصل «مسيران».

(٣) بعد لفظ «ان» ياض في الأصل مقدار سطر ونصف سطر.

(٤) يأتي آخر الباب موصولاً، ورواه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية اخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال كنت في جنازة و أبو بكر وعمر يمشيان امامها و علي يمشي خلفها فقلت: لعل: اراك تمشي خلف الجنّازة و هذان يمشيان امامها، فقال علي: لقد علما ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان يبيسرًا على الناس؛ ورواه ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابن ابري قال: كنت في جنازة - الحديث: انتهى. ورواه الطحاوي في ج ١ ص ٢٧٩ و البيهقي في ج ٤ ص ٢٥ من سننه عن زائدة بن خراش عن ابن ابري وزائدة بن خراش هو زائدة بن اوس بن خراش ثقة ورجال الطحاوي و البيهقي كلهم ثقات و عروة بن الحارث ابو فروة ثقة و سعيد بن عبد الرحمن ثقة و أبو بصير قال الحافظ في ج ٣ ص ١٤٧ من الفتح اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع - اهـ.  
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

وقد بلغنا [عن ابن مسعود - ١] أنه كان يقول: الجنازة متبوعة وليست بتابعة.

أخبرنا اسمعيل بن عياش قال: حدثني صفوان بن عمرو<sup>٢</sup> عن المشيخة<sup>١</sup> أن عثمان بن عفان قال إن جناز المسلمين نور فقدموا نوركم بين أيديكم وامشوا خلفها وإن جناز المشركين لا نور لها يمشون أمامها ويجعلونها خلفهم مخالفاً لهم. أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر<sup>٣</sup> عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال: سألتنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن السير بالجنازة فقال: ما دون الخبب إن يك خيراً يتعجل إليه وإن يك شراً فبعدا لأهل النار الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس منها من تقدمها.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٢) وكان في الأصل «ليس» وهو تصحيف، والصواب «ليست».

(٣) وكان في الأصل «صفوان بن عمرو» بدون الواو ولا بد منها، وهو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي من رجال السنة إلا البخاري كما في ج ٤ ص ٤٢٨ من التهذيب.

(٤) «المشيخة» له معروفون عبد الله بن بسر المازني الصحابي وجبير بن نفير وشرح بن عبيد وراشد بن سعد وسليم بن عامر ويزيد بن خمير أبو إدريس السكوني وعبد الله بن بشر الحمصي وعبد الله بن بسر الجبراني وجماعة غيرهم كما في التهذيب.

(٥) وكان في الأصل «يحيى بن الجابر» وهو من سهو الناسخ، والجابر لقب «يحيى» وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ويقال المجبر التيمي أبو الحارث الكوفي كان يجبر الأعضاء كما في ج ١١ ص ٢٣٨ من التهذيب.

(٦) وبهذا الطريق أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق ابن راهويه وأبو يعلى في مسانيدهم - نصب الراية.

كتاب الحجّة ( باب كيف يدخل الميت في القبر ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد<sup>١</sup> بن ابي زياد مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي قال: بينا انا امشى مع علي بن ابي طالب رضى الله عنه خلف الجنائز و ابو بكر وعمر رضى الله عنهما يمسيان امام الجنائز قال فقلت: ما بال ابي بكر وعمر رضى الله عنهما يمسيان امامها وانت تمشى خلفها قال: اما انها يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنهما يسيران ميسران يجبان ان يسيرا على الناس .

[ باب كيف يدخل الميت في القبر - ١ ]

[ قال<sup>٢</sup> ابو حنيفة رضى الله عنه: يدخل الميت من قبل القبلة ولا يسلا من قبل الرجلين. وقال<sup>٣</sup> اهل الحجاز: سل الميت سلا من قبل رأسه. وقال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاء فيما قال ابو حنيفة آثار كثيرة - ] .

(١) وكان في الاصل « زيد بن زياد » وهو خطأ ، والصواب « يزيد بن ابي زياد » وهو القرشي الهاشمي ابو عبد الله مولاهم الكوفي من رجال الستة الا البخارى كما في ج ١١ ص ٣٢٩ من التهذيب .

(٢) هذا الباب ساقط من الاصل لكن آثاره في باب غسل الميت مروية فلذا بوبت عليها ولعل الباب مع قول ابي حنيفة وقول اهل المدينة وقول الامام محمد سقط بسهو الناسخ والقرينة القوية على السقوط من النسخة ما قاله الشافعي في ج ١ ص ٢٤١ من كتاب الام فراجع قوله وقال بعض الناس الى آخره - فتنبه .

(٣) هذا مأخوذ من كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله .

(٤) هذا مأخوذ من كتاب الام للإمام الشافعي ج ١ ص ٢٤٣ .

(٥) زيادة من الخارج للتكميل فما بين المربعين زدته ليناسب الآثار المروية في الباب .

كتاب الحجّة ( باب كيف يدخل الميت في القبر ) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا محمد بن أبان عن حماد قال قلت لأبراهيم النخعي: من أين يدخل الميت؟ قال: من قبل القبلة ولا يسلم من قبل رجليه .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن أبي عطاء<sup>١</sup> قال: شهدت محمد بن الحنفية و<sup>٢</sup> صلى على ابن عباس رضي الله عنهما فكبر عليه اربعا وأدخله من قبل القبلة و ضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا الحسن بن عبيد الله<sup>٣</sup> عن ابراهيم النخعي انه قال: خذ الجنازة من قبل القبلة .

أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمير<sup>٤</sup> بن سعيد النخعي قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يدخل\* الجنازة من قبل القبلة<sup>٥</sup> .

(١) هو ابو حمزة القصاب الواسطي كما في ج ٨ ص ١٣٥ من التهذيب .

(٢) والواو ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٣) هو ابن عروة النخعي ابو عروة الكوفي كما في ج ٢ ص ٢٩٢ من التهذيب .

(٤) وكان في الاصل « عمر بن سعيد » وهو تصحيف ، والصواب « عمير » مصغرا .

(٥) وكان في الاصل « يخرج » وهو تحريف ، والصواب « يدخل » والجنازة بفتح

الجيم : الميت - كما في المغرب .

(٦) روى الترمذي في باب ما جاء في الدفن بالليل ج ١ ص ١٢٥ من حديث المنهال بن

خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت

لا واما تلاما للقرآن وكبر عليه اربعا ، قال الترمذي: هذا حديث حسن ؛ وأخرجه البيهقي

ايضا في ج ٤ ص ٥٥ من سننه وفي ج ٢ ص ٣٠٠ من نصب الراية ؛ اخرج ابن ابي شيبة

في مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكثف اربعا وأدخل من قبل =

كتاب الحجّة ( باب كيف يدخل الميت في القبر ) للامام محمد الشيباني

اخبرنا ابو مالك النخعي<sup>١</sup> قال حدثنا عثمان بن عمير ابو اليقظان<sup>٢</sup> عن

= القبلة و أخرج ايضا عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - انتهى . وفي المحلى لابن حزم صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة و عن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة - ٥٨ . وفي الجوهر التقي و أخرج عبد الرزاق في مصنفه : ادخال علي رضي الله عنه ابن المكفف من جهة القبلة ، ثم قال : و به نأخذ - انتهى . وفي البدائع : انه صلى الله عليه و سلم انما ادخل القبر سلا لأجل الضرورة لأنه صلى الله عليه و سلم مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط فكان قبره لزيق الحائط واللحد تحت الحائط فتعذر ادخاله من قبل القبلة فسل الى قبره سلا لهذه الضرورة و لأن جانب القبلة معظم فكان ادخاله من هذا الجانب اولى و قول الشافعي هذا امر مشهور قلنا روى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال حدثني من رأى اهل المدينة في الزمن الأول انهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم احدوا السل لضعف اراضيهم بالقيح فانها كانت سبخة - انتهى ؛ فزمن ابراهيم النخعي زمن الصحابة و التابعين مقدم على زمن الشافعي بكثير من السنين - تدبر .

(١) ليس لهذا الحديث ايضا باب في الكتاب وهو ايضا مذكور في باب الغسل ولا يناسبه فأخرجته منه و ألحقته بهذا الباب .

(٢) هو اثنان احدهما الواسطي من رجال ابن ماجه اسمه عبد الملك كما في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب و الثاني عبيد الله بن الأحنس الخزاز ابو مالك النخعي من رجال الستة كما في ج ٧ ص ٢ من التهذيب و المذكور في الكتاب هو الأول .

(٣) و كان في الأصل « عثمان ابو القطان » و هو خطأ ، و الحديث بهذا الاسناد رواه البيهقي في ج ٣ ص ٤٠٨ من السنن : رواه عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم بن عبد الرحمن عن عثمان بن عمير ابي اليقظان عن زاذان به و رواه وكيع و الفريابي و جماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن - انتهى .

زاذان أبو عمر<sup>١</sup> عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:  
اللحد لنا والشق لغيرنا .

### باب ' اقتناء الخصيان

وقال<sup>٢</sup> محمد: لا بأس باقتناء الخصيان ولا بأس<sup>٣</sup> بدخولهم على النساء

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « أبو عمرو ، بالواو ، والصواب بدون الواو هو أبو عمر زاذان الكندي كما في ج ٣ ص ٣٠٢ من التهذيب و ج ٣ ص ٤٠٨ من سنن البيهقي ، والحديث روى عن ابن عباس أيضا مرفوعا رواه البيهقي عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عنه به مثله ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضا بهذا الاسناد كما في ج ٢ ص ٢٩٦ من نصب الراية ، قال الترمذي : غريب بهذا الوجه ، وحديث جرير بالاسناد المذكور أخرجه ابن ماجه أيضا في سننه ورواه احمد وأبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة في مسانيدهم ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه وأبو نعيم في الحلية في ترجمة زاذان قال أبو نعيم رواه عن أبي اليقظان سفيان الثوري وعمر بن قيس الملقب وحجاج بن ارطاة وأبو حمزة الثمالي وقيس بن الربيع - انتهى ؛ وله طريق آخر عند احمد في مسنده عن أبي جناب عن زاذان والتفصيل في نصب الراية وروى أيضا من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) عنوان الباب ليس بموجود في الكتاب وإن جعلت لما يأتي بابا والمسألة مذكورة في آخر ابواب الجنائز ولا ادري وجه ادخال الناسخ اياها في ابواب الجنائز وإنما هي من باب الحظر والاباحة وكتاب الكراهية وكتاب الاستحسان كما لا يخفى على اهل العرفان واتبعت الأصول في ابقائها في آخر الجنائز - تنبه .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « قال أبو حنيفة . » ف

(٤) البأس الشدة لا بأس لا شدة ولا ضيق فيه لا نسيما اذا كانت الحاجة داعية اليه =



ما لم يبلغوا الخنث فاذا بلغوا الخنث لا ينبغي ان يدخلوا على الحرائر و هن مكشوفات<sup>١</sup> الرؤس و البلوغ عندنا اذا بلغ الخصى خمسة عشر سنة<sup>٢</sup> فأتمها لأنه لا يحتلم فيبلغ قبلها فاذا تمت له خمسة عشر سنة لم يدخل على النساء و هن مكشوفات<sup>١</sup> الرؤس و فصل<sup>٢</sup> و اقتناء الواحد و الكثير سواء في هذا .  
وقال<sup>٤</sup> مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان<sup>٥</sup> لانا لو لا تقنيهم<sup>٥</sup> لم يخصوا

= وفي الدر المختار و كره استخدام الخصى ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر - اهـ . وفي رد المختار ج ٥ ص ٢٦٠ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء، وفي غاية البيان عن الطحاوي ويكره كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم - اهـ . قال الجوى: لم يظهر لى وجه كراهة كسبه اقول لعل المراد كراهة كسبه على مولاه بأن يجعل عليه ضريبة او مطلقا لأن كسبه عادة في استخدامه و دخوله على الحرم - تأمل ، ثم رأيت الثانى فى التجنيس و المزيد و نصه لأن كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان - اهـ فله الحمد - اهـ . وعبارة كتاب الحجّة على تحريم الكراهة و على عدم الخنث تدل على خلاف الأولى كما هو بمقتضى كلمة لا بأس - تدر ، قال الشامى: قيده بالسن لما قيل ان الخصى لا يحتلم - اهـ؛ وهو ايضا نص الامام محمد كما فى الكتاب .

(١) وكان فى الأصل « مكشوفات » و هو تصحيف ، و الصواب « مكشوفات » او « كاشفات » - و الله اعلم .

(٢) لعل السن المذكور متفق عليه فى الخصى بين أمتنا الثلاثة و الا ففى غير الخصى مختلف فيه بينهم و عن الامام فيه روايتان - تدبر .

(٣) هكذا فى الأصول ، لعل معناه بعد من قرب النساء بعد مضي خمسة عشر سنة فانه بالغ .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و فى هذا قال » و الصواب ما فى الأصل .

(٥-٥) و كان فى الأصل « لأنه لو لا انا تقنيهم » و هو كما ترى خطأ ، و الصواب « لانا لو لا تقنيهم » و ما فى الأصل من تحريفات الناسخ .

• كتاب الحجّة ( باب اقتناء الحصيان ) للإمام محمد الشيباني

ثم رجع عن هذا بعد ذلك ، وقال : لا بأس باقتناء الخصى الواحد فأما أكثر من ذلك فهو مكروه .

[ وقال محمد بن الحسن - ٢ ] فإن كان إنما كره أكثر من واحد لأنهم إنما يخصون لأننا تقتنيهم<sup>٢</sup> فلو أن كل رجل من المسلمين اتخذ خصيا واحدا (١) وكان في الأصل « قال » ، والصواب « وقال » فزدت الواو من الخارج اقتضاء . (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه على ترتيب الكتاب ، ولذا زدته بل ما كان في ابتداء المسألة من قوله « وقال محمد » وضعت هاهنا ليكون الكلام على نسق واحد - تدبر .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « تقتنيهم » وهو تصحيف ، والصواب ما في الأصل وهو من الاقتناء .

(٤) فالحاصل ان الاقتناء والاستخدام جائز بلا كراهة والدخول بعد البلوغ على النساء مكروه تحريما كما سبق لكن قال الطحاوي في باب انزاع الخبير على الخيل ج ٢ ص ١٥٩ من شرح معاني الآثار : الا ترى انه لما نهى عن اخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الحصيان لان في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على اخصائهم لان الناس اذا تحاموا اتخذهم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم ، وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبي قال اتى عمر بن عبد العزيز بنحى فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لا عين على الاخصاء فكل شيء في ترك كسبه ترك بعض اهل المعاصي لمصبتهم فلا ينبغي كسبه - انتهى . ومثله في باب اخصاء البهائم ج ٢ ص ٢٨٢ من الطحاوي وعلى الدخول اقتصر القهستاني ونقله عن الكرماني وهو ظاهر كتاب الحجج وقال الطحاوي والحديث والعلة يفيدان الاطلاق فكان هو المتمد - اه . وهو ظاهر المتون كما في رد المحتار ونحوه في البدائع والطوري تكلمة البحر وغيرهما من الشروح =

كتاب الحجّة (باب اقتناء الحصيان) للإمام محمد الشيباني

و كان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس بما قال لأن المسلمين اكثر مما يخصى من المشركين فان جاز لكل مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك بن انس من ذلك .

= والقنوي فعل في المسألة روايتين عن أمتنا هذا - والله تعالى اعلم .  
(١) روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق - انتهى . وقد اخرج الدارقطني من طريق عمر بن ابي اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخصوا ما ينمى خلق الله . وقد روى الطبراني وابن ابي عدي عن ابن مسعود رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخصى احد من بني آدم - كذا في شرح الزرقاني للوطأ .

\* \* \* \* \*

## كتاب الصيام

### باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن

#### انه من شهر رمضان

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من شهر رمضان فجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رؤى قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون<sup>١</sup> فانهم يفترون ذلك اليوم<sup>٢</sup> اية ساعة جاءهم الخبر فان كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس افطروا وخرج بهم امامهم فيصلي بهم العيد وان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس افطروا وخرجوا من الغد .

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في الفطر غير انهم قالوا : [ لا - ° ] يصلون صلاة العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال .

وقال محمد بن الحسن : قد جاء في هذا يعينه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روته الثقات ان شهودا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعشية فأخبروه انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفتروا وان يخرجوا من الغد<sup>٣</sup> لعيدهم .

(١) وكان في الأصل « يرى » وهو تصحيف ، والصواب « رأى » .

(٢) وكان في الأصل « احد وثلاثون يوما » .

(٣) كذا في الأصل ولعل حرف « من » سقط قبل « ذلك اليوم » - والله اعلم . ف

(٤) لفظ « بهم » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وهو موجود في الموطأ .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية « من العيد » وهو تصحيف .

كتاب الحجّة ( باب صوم رمضان في السفر ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا بذلك شعبة بن الحجاج عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير ابن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رهطاً شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم [ من آخر النهار - ] انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس ان يفتروا وقال : اغدوا غدا الى المصلي .

### باب صوم رمضان في السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صوم شهر رمضان كل ذلك والحمد لله واسع ان شئت فضم وان شئت فافطر وأحب الى في ذلك الصيام في السفر لمن قوى عليه .

وقال بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس : ذلك واسع وأحب الى في ذلك الصيام في السفر ان<sup>٢</sup> قوى عليه ، وكذلك رمضان<sup>٤</sup> .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وهو عند الطحاوى « من آخر النهار » ، وعند اليهقي « من آخر النهار او بعد الزوال » ، وعند النسائي ص ١٦١ « بعد ما ارتفع النهار » ؛ والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوى واليهقي وابن ابي شيبة في مصنفه وابن حبان في صحيحه و ابو عوانة في مسنده والبسط في نصب الراية والطحاوى والجوهري النقي والتلخيص والبراية وغيرها .

(٢) وفي سنن ابن ماجه : وان يخرجوا الى عيدهم من الغد ؛ وهو عند الدارقطني ايضا وقال اسناده حسن وعند ابن داود والنسائي : « وإذا اصبحوا يغدوا الى المصلي » والحديث صححه اليهقي والنووي وابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما في التلخيص .  
(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « في السفر واسع ان قوى عليه - اه » وفي المدونة « لمن قوى عليه » .

(٤) كذا في الأصول ، هذه العبارة زائدة لا حاجة اليها فان المسألة في رمضان .

وقال

كتاب الحجّة (باب صوم رمضان في السفر) للإمام محمد الشيباني

وقال غيره: لا يصوم في السفر فإن صام فعليه البدل لأن الله تعالى يقول: «فعدة من أيام آخر»؛ على وجه الرجعة<sup>١</sup>

أما إن يقول: يقضى من صام فليس على هذا جاءت السنة.

بلغنا<sup>٢</sup> إن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر.

(١) هكذا في الأصول، وأنت تعلم أن العبارة لا تنتظم وفيها خلل ظاهر ولا يصلح ما أفسده الدهر لهذا تركت الياض ههنا لأن العبارة سقطت من النسخة ولا بد منها، ولا بد من قوله «وقال محمد بن الحسن» بعد قوله «على وجه الرجعة» وفي الكتاب بعد قوله: الرجعة أما إن يقول - إلى آخره، وهو قول محمد جزماً وليس بمقولة غير مالك - تدبر لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

(٢) هكذا ذكره بلاغا في ص ١٨٧ في باب الصوم في السفر من الموطأ أيضاً ثم قال: فهذا تأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قبلنا - ٨١، والحديث أسنده البخاري ج ١ ص ٢٦٠ من باب الصوم في السفر من صحيحه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر - انتهى. وأخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه إن حمزة الأسلمي - الخ. وراجع ج ٢ ص ٩٧ من شرح الزرقاني وفتح الباري وعمدة القاري فإنه مهم، والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والطحاوي والبيهقي، وعند أبي داود والحاكم إن حمزة قال: يا رسول الله! إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرمه وأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجد أنى إن أصوم أهون على من إن أخره فيكون ديننا على فقال أى ذلك شئت يا حمزة - انتهى. وفي هذا رد صريح على ابن حزم في ج ٦ ص ٣٥٣ من المحلى حيث حمله على صوم التطوع، وقد رد عليه الحافظ في ج ١ ص ١٩٥ من التلخيص حيث قال ادعى ابن حزم أنه إنما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله في =

اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال : سألت انس

= رواية عندهما اني اسرد الصوم لكن ينتقض عليه بأن عند ابي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضى انه سأله عن الفرض وصحها الحاكم - انتهى ؛ وليس فيها الاقضاء بل الرواية صريحة في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله تعالى ، والرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب ولا حاجة الى السؤال عن صيام التطوع فانه موكول الى خيار المسلم كما هي وطيرة النوافل - تأمل و للبسث موضع آخر .

(١) هو الكلابي مولاهم ابو سهل الواسطي من رجال السنة مات سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين مائة وقيل سنة سبع وثمانين كما في ج ٥ ص ٩٩ من التهذيب وقد مر غير مرة في هذا الكتاب لكن لم يذكر الحافظ في شيوخه عاصم الاحول ولا يبعد في ان يكون شيخ محمد في الكتاب عباد بن عباد بن حبيب الأزدي العتكي ابو معاوية البصري وهو ايضا من رجال السنة وهو الذي روى عن عاصم الاحول كما في ج ٥ ص ٩٥ من التهذيب ، مات سنة ثمانين او احدى وثمانين ومائة فهما من طبقة واحدة كلاهما من شيوخ محمد فلعل لفظ عباد تصحف بالعوام ولا عجب فيه فان الكتاب مملو بالتصحيفات والسقطات والتروك والأغلاط ؛ فتأمل فيه - وراجع كتب الآثار حتى ينجلي لك ما خفي على هذا .

(٢) الأثر هذا رواه الطحاوي في ج ١ ص ٣٣٢ من شرح الآثار من طريق سفيان عن عاصم الاحول قال : سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر قال : الصوم افضل ؛ ومن طريق الحسن بن صالح عنه به قال : انت افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل ، ومن طريق شعبة قال : سمعت عاصم يحدث عن انس قال : ان شئت فصم وان شئت فافطر والصوم افضل - انتهى . وسفيان وشعبة والحسن بن صالح ثلاثة من شيوخ الامام محمد كما لا يخفى - فتنبه .

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر ) للامام محمد الشيباني

ابن مالك عن الصوم في السفر قال : ان افطرت فرخصة الله وان صمت فالصوم افضل . وقال محمد<sup>1</sup> بن سيرين : قال عثمان بن ابي العاص : ان صمت فالصوم افضل .

### باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر

قال<sup>2</sup> ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها نهارا انه<sup>3</sup> لا يستحب [ له -<sup>4</sup> ] ان يجامعها وهو في المصر لانها مسلمان مقيم في منزلها في شهر رمضان والناس صيام فكان يقول : يستحب لهما ان يكفيا عما يكف عنه الصائم وان فعلا فلا شيء عليهما . وقال اهل المدينة : لا بأس على زوجها ان يصيبها . وقال محمد بن الحسن<sup>5</sup> : قول ابي حنيفة احسن . وأشبه بالآثر

(١) لعل الاسناد من محمد الى ابن سيرين سقط من النسخة ، والآثر اخرجه البيهقي ج ٤ ص ٢٤٥ من سننه من طريق روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان بن ابي العاص قال : الصوم في السفر احب الى وروى عن ابن مسعود معناه - انتهى . وفي الباب مرفوعات وموقوفات - راجع الطحاوي وسنن البيهقي وكتب الستة والمستدرک والدارقطني وكنز العمال ونصب الراية والدراية والتلخيص والموطئين وفتح الباري وعمدة القاري وغيرها من الكتب .

(٢) وكان في الأصول « وقال » .

(٣) وكان في الأصول « انها » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) وكان في الأصول « في قول ابي حنيفة » بزيادة « في » ، ولعل معناه ايضا صحيح

او يكون في الاصل « اقول » مكان « في » - تدبر .



كتاب الحجّة ( باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر ) للإمام محمد الشيباني

ولقد بلغنا في نحو منه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء من لم يطعم فليصم ومن كان قد طعم فليدع الطعام والشراب بقية يومه، وهذا فيما يروى قبل أن ينزل صيام شهر رمضان فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر ذلك يوم عاشوراء أن من طعم يدع الطعام والشراب بقية يومه فينبغي أن من قدم من سفره في شهر رمضان أن يدع الطعام والشراب والجماع بقية يومه فإن الصوم في شهر رمضان أوجب الصومين وأحرى أن يؤمر بهذا فيه فأى شيء يكون أقبح من رجل أصبح مقبياً في أهله في شهر رمضان يأكل ويشرب ويجمع نهاراً .

أخبرنا محمد بن إبان عن حماد بن إبراهيم أنه كان يكره إذا قدم [ من سفره -<sup>٢</sup> ] مفطراً في رمضان أن يأكل بقية يومه وإذا تطهرت الحائض في رمضان أن تأكل بقية يومها .

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن اذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء - انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٦ ؛ وأخرجنا أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صديحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، قالت: فكنا نصومه بعد ذلك - الحديث؛ ورواه البيهقي في ج ٤ ص ٢٨٨ من سننه، وأخرجه الطحاوي من حديث هند بن أسماء الأسلمي ومن حديث عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه ومن حديث الربيع بن خثيم في ج ١ ص ٣٣٦ من شرح معاني الآثار .

وراجع السنن الأربعة والموطئين وغيرها من الكتب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

كتاب الحج ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني

## باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج وقد وجب عليه

و<sup>١</sup> قال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج قد وجب عليه او مرض فيها و<sup>٢</sup> انه لم يصم الى الثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى وهو دين عليه .

وقال اهل المدينة : يصوم ايام منى وان نسيها ايضا فان كان بمكة فليصم الايام الثلاثة بها وليصم<sup>٣</sup> سبعا اذا رجع قالوا: وان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلاثة ايام في بلده وسبعة بعد ذلك<sup>٤</sup> .  
وقال محمد بن الحسن : وكيف يصوم ثلاثة ايام بعد النحر وقد قال الله تعالى ” فصيام ثلاثة ايام في الحج ” .

(١) كذا في الأصول، والأولى « قال » بدون الواو .

(٢) وكان في الأصول « انه » بدون الواو، والصواب اثباته .

(٣) وكان في الأصل « وان يصم » وهو من سهو الناسخ، والصواب « وليصم » .

(٤) راجع ج ٢ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني للوطأ من صيام المتمتع وج ١ ص ٣٠٩ من المدونة الكبرى .

(٥) اوله « فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » الآية اى في الحج يعنى صيام ثلاثة ايام في وقته آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الأصل وهو الهدى ولكن ان كان يضعفه ذلك عن الخروج الى عرفات والوقوف والدعوات فالستحب تقديمه على هذه الايام حتى قيل يكره الصوم فيها ان اضعفه عن القيام بحققها كما في شرح اللباب وغيره وراجع ج ٢ ص ١٩٨ من رد المحتار، والكراهة تنزيهية كما في فتح القدير .

كتاب الحجّة ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للامام محمد الشيباني

وفات الصوم وانما قال الله تعالى « الحج اشهر معلومات » ففسرها المقسرون

(١) اي ذو اشهر معلومات او الحج في اشهر معلومات والظرفية لا تقتضى الاستيعاب، والحديث بين المراد بذلك وعلى الأول تجوز في اطلاق لفظ الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد كما في الكشف او تجوز في جعل بعض الشهر شهرا فالاشهر على الحقيقة كما في رد المحتار .

(٢) ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم قال البخارى في ج ١ ص ٢١١ في باب : قول الله تعالى « الحج اشهر معلومات » من صحيحه وقال ابن عمر : اشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجّة - هـ ؛ وصله الطبرى و الدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : الحج اشهر معلومات شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجّة ؛ و روى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله و الاسنادان صحيحان - قاله الحافظ ابن حجر في ج ٣ ص ٣٣٣ من فتح البارى ؛ و أخرجه الحاكم في تفسير سورة البقرة من مستدرکه عن عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله و زاد « و يوم النحر منها » - هـ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه - هـ ؛ و عن الحاكم رواه البيهقى في المعرفة بسنده و متنه كما في ج ٣ ص ١٢١ من نصب الراية و رواه البيهقى في سننه ج ٤ ص ٣٤٢ من باب بيان اشهر الحج من طريق عبد الله بن نمير به كما قال الحافظ في الفتح و حديث ابن عباس أخرجه البيهقى من طريق سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس : الحج اشهر معلومات قال : شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجّة ؛ قال البيهقى : و قد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس - هـ ؛ و أخرجه الدارقطنى في سننه عن شريك عن ابى اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس مثله قال الزيلعى في نصب الراية وعلقه البخارى ايضا فقال : و عن ابن عباس اشهر الحج التي ذكرها الله تعالى شوال و ذو القعدة - الى آخره ؛ و أخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه - انتهى ؛ ذكره البخارى في ص ٢١٤ من صحيحه في باب = بأنها (٩٦) ٣٨٤

كتاب الحجّة ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني

[ بأنها - ١ ] شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجّة فهذه ٢ اشهر الحج وهي

= قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و أشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم او صوم - هـ، وفي كونه تعليقا احتمال - راجع ج ٣ ص ٣٤٥ من فتح الباري؛ وفي البخاري و قال: ابو كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنا ابو معشر البراء قال حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج الحديث بطوله و في آخره القول المذكور - تأمل؛ و حديث ابن مسعود اخرج الدارقطني ايضا عن شريك عن ابي اسحاق عن ابي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه، و رواه ابن ابي شيبة ايضا كذا في نصب الراية ج ٣ ص ١٢٢ و اخرج البيهقي ايضا في ج ٤ ص ٣٤٢ من سننه من طريق سعيد بن منصور عن شريك به عنه في قوله « الحج اشهر معلومات » قال شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجّة - انتهى . و حديث ابن الزبير اخرج البيهقي ايضا عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الله بن الزبير قال: اشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجّة - انتهى . و اخرج الدارقطني ايضا في سننه كما في نصب الراية، قال البيهقي في سننه و روى في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عن عروة بن الزبير عن عمر رضى الله عنه مرسلا - انتهى؛ و قد روى هذا مرفوعا رواه الطبرانى في معجمه الأوسط كما في نصب الراية عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الحج اشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة - انتهى . و في اسناده حصين بن المخارق اتهم بالوضع قاله ابن كثير في تفسيره نقله عنه في نصب الراية فراجع هذا و الله تعالى اعلم و عليه اتم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) و كان في الأصل « فهذا » و هو من سهو قلم الناسخ، و الصواب « فهذه » .

كتاب الحج ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للامام محمد الشيباني

ايام الحج فاذا فات الصوم في هذه الايام فلا بد من الدم<sup>١</sup> قالوا: وهذه الايام يجب في اشهر الحج كما زعمتم وليكنها اذا فاتت قضيت في غيرها وليست بأعظم حرمة من شهر رمضان فان شهر رمضان يفوت فيقضى في غيره .

قيل لهم: ان هذه ليست كشهر رمضان فان<sup>٢</sup> شهر رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيل له: اقض ما فات وان<sup>٣</sup> المتمتع انما وجب عليه ما استيسر من<sup>٤</sup> الهدى كما قال الله تعالى: "فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد<sup>٥</sup> فصيام ثلاثة ايام في الحج<sup>٦</sup> وسبعة اذا رجعت<sup>٧</sup>"

(١) بأن لم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم لأن الصوم بدل عنه والنص خصه بوقت الحج - بجر ، فلم يقدر على الدم تحلل بالحلل او التقصير و عليه دمان دم التمتع و دم التحلل قبل او انه - بجر عن الهداية ، وتمامه فيه كذا في رد المختار ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلل بطل صومه - الدر المختار وتفصيله في ج ٢ ص ١٩٩ من رد المختار .

(٢) وكان في الأصل « وان » ، والصواب « فان » .

(٣) وكان في الأصل « فان » ، والصواب « وان » .

(٤) كذا في الأصل ، وحرف « من » ساقط من الهندية وهو بسهو قلم النسخ .

(٥) من قوله « فن تمتع » الى قوله « فمن لم يجد » ساقط من الأصول ولا بد منه كما ترى .

(٦) اى في وقته ولو متفرقة اخرها يوم عرفة بأن يصوم السابع والثامن والتاسع وهو مندوب كما عرفت والتابع افضل وليس بلازم ومثله في السبعة .

(٧) اى فرغتم من افعال الحج لانه سبب الرجوع فذكر المسبب و اريد به السبب مجازا و انما حملناه على المجاز لفرع بجمع عليه و هو انه لو لم يكن له وطن اصلا وجب عليه صومها بهذا النص وتمامه في فتح القدير فيعم من وطنه منى او ما اتخذها موطنها فيصوم اين شاء بعد مضي ايام التشريق كما يأتي بعده فان الصوم منهي عنه في ايام التشريق عندنا =

كتاب الحجّة ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني  
 يجعل الصوم مكان الهدى فلما ضيع موضع الصوم وفاته رجع الى الكفارة  
 الأولى لأن الكفارة الثانية انما جعلت مكان الأولى فلما لم يقضها في وقتها  
 صارت الأولى هي الواجبة و صارت دينا عليه حتى يقضها لأن الأمرين جميعا  
 قد صارا دينا فصار الأول اولى ان يقضى من الآخر لأن الآخر انما جعل  
 لو لم يجد الأول .

وقال اهل المدينة: اعجب من هذا زعموا انه يقضى ذلك في ايام التشريق  
 وهذه ايام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومها بحديث معروف  
 = كما هو مشروح في المبسوطات .

(١) وقد بسط المحدث المفسر الفقيه ابو بكر الجصاص في هذا الباب في احكام القرآن  
 فراجع من ج ١ ص ٢٩٣ باب صوم التمتع الى ج ١ ص ٣٠٠ منه .

(٢) كذا في الأصول من التضييع والضياع لازم فالأولى ضاع موضع الصوم - تأمل .  
 (٣) اى مكان الأول لقول الله عز وجل « فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » - الآية .

(٤) روى من حديث على بن ابي طالب و من حديث سعد بن ابي وقاص و من حديث  
 عائشه و من حديث عبد الله بن حذافة و من حديث ابي هريرة و من حديث نيشة الهذلي  
 و من حديث بشر بن سحيم و من حديث معمر بن عبد الله العدوي و من حديث ام الفضل  
 و من حديث ام خلدة و من حديث مسعود بن الحكم عن امه و عن جدته و من حديث  
 انس بن مالك رضى الله عنهم اخرج كلها بأسانيدنا الحافظ الطحاوى ص ٤٢٨ من شرح  
 معاني الآثار و بعضها الدارقطني في سننه و الطبراني و ابن ابي شيبة في معصنه و اسحاق  
 ابن راهويه في مسنده و ابو يعلى و عبد بن حميد كما في نصب الراية و حديث نيشة الهذلي  
 اخرجه مسلم كما في نصب الراية و التلخيص ج ١ ص ١٩١ من حديث ابن عباس رواه  
 ابن حبان و الطبراني كما في نصب الراية و التلخيص و أخرجه النسائي عن ام مسعود بن  
 الحكم في سننه و روى من حديث كعب بن مالك اخرجه مسلم و رواه اصحاب السنن =

كتاب الحجّة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث غير<sup>١</sup> واحد فيهم عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه<sup>٢</sup> ينادى في الناس ايام منى انها ايام اكل و شرب و ذكر الله<sup>٣</sup> يعني ايام منى .

= وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر كما في التلخيص، وأخرج بعضها البيهقي في مواضع من سننه وراجع الترمذي قوله وفي الباب عن فلان .  
(١) منهم علي بن ابي طالب و عبد الله بن حذافة و بديل بن ورقاء و بشر بن سحيم و معمر ابن عبد الله العدوي و حذافة كما في الطحاوي و سنن البيهقي و سنن النسائي و الدارقطني و نصب الراية و التلخيص و كعب بن مالك و اوس بن الحدثان كما هو عند مسلم من حديث كعب بن مالك .

(٢) أخرجه الطحاوي عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذافة ان يطوف في ايام منى ألا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل و شرب و ذكر الله - اهـ ؛ و عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح في الناس ألا لا يصومون احد فانها ايام اكل و شرب قال : فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك ؛ و عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادى في ايام التشريق انها ايام اكل و شرب - انتهى .

(٣) في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطحاوي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى ايام منى انها ايام اكل و شرب و بعال فلا صوم فيها يعني ايام التشريق - انتهى . و كذا لفظ «بعال» في حديث علي رضي الله عنه عند الطحاوي ايضا و كذا في حديث ابن عباس ذكر «بعال» عند الطبراني و كذا في حديث ابي هريرة و عبد الله بن حذافة عند الدارقطني و كذا في حديث ام خلدة عند ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه =

كتاب الحجّة ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه

= وأبي يعلى والطبراني وعبد بن حميد وكذا في حديث زيد بن خالد الجهني عند أبي يعلى بلفظ : الا ان هذه الأيام ايام اكل وشرب ونكاح ؛ انتهى - كما في نصب الراية ، وهو عند النسائي من حديث ام مسعود انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله و المنادي بذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكذا رواه البيهقي في سننه فا قال المنذرى في حواشيه من انه ليس في شيء منها « بعال » وهي لفظ غريب - اه ؛ ليس في عمله كما لا يخفى ، وقد وقع في الروايات : الأكل والشرب وذكر الله والصلاة والنساء والنكاح والبعال .

(١) أخرجه الطحاوي ايضا حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح و مرزوق ابو عبد الله الشامي قالانا ثنا يزيد الرقاشي ان انس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد ابن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - انتهى ؛ وقال الامام محمد في الموطأ في باب الأيام التي يكره فيها الصوم ص ١٨٥ ؛ اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عيسى الله عن سليمان بن يسار ( عن عبد الله بن حذافة ) ( نسائي من طريق سفیان الثوري عن ابي النضر وعبد الله ابن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة - انتهى ) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام مني ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال : كل ، فقال عبد الله : اني صائم ، قال : كل ، أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الأيام ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لتمتة ولا لتغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامّة من قبلنا وقال مالك بن =



كتاب الحج ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للامام محمد الشيباني

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر  
ويوم النحر و ايام التشريق فكيف يصام ما نهى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم 'عن صومه' لئن جاز للمتعم ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له  
ان يصوم يوم النحر و ليجوزن للذي يقضى شهر رمضان ان يصوم ذلك  
في يوم النحر وفي يوم الفطر و ايام التشريق وقد جاء في المتعم بعينه زيادة  
اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلاثة ايام فلا بد من دم .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابي سليم<sup>٢</sup> عن مجاهد و عطاء بن  
ابي رباح و طاوس انهم قالوا في المتعم اذا لم يصم حتى يمضي العشر فلا بد  
من دم يهريقه .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال : من  
لم يصم التروية و يوما قبله و يوم عرفة فقد فاته الصوم . .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب  
عن سعيد بن المسيب<sup>٢</sup> ان رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و قد تمتع

= انس يصومها المتعم الذي لا يجد الهدى و فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر - انتهى ؛  
و راجع ص ٢١٧ من باب المتعم ما يجب عليه من الهدى من موطأ محمد و قد روى  
الامام محمد في باب جامع الحديث ص ٣٨٧ من الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد  
ابن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن يبعين - الحديث ، وفيه واما الصيامان فصيام يوم الاضحى و يوم الفطر - انتهى .  
(١ - ١) كذا في الأصل ، و لفظ « عن صومه » ساقط من الهندية .

(٢) و كان في الأصول « ليث بن سليمان » و هو تصحيف و تحريف ، و الصواب « ليث  
ابن ابي سليم » .

(٣) قل أبو طالب قلت لأحمد : سعيد عن عمر حجة قال هو عندها حجة قد رأى عمر =

كتاب الحجّة (باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا) للإمام محمد الشيباني

فقائه الصوم في العشر فقال: اهد هديا، فقال: لا اجد، قال: سل في قومك قال: ليس ههنا من قومي من أسأله، قال يا معيقيب اعطه ثمن شاة.

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد [ابن ابي عروبة - ١] عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال: اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما ولو ان يبيع ثوبه او يسأل فيه.

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام في الحج قال: عليه الهدى ولا بد منه ولو ان يبيع ثوبه.

باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في ما كان من صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك و ذلك يجزئ عنه. و قال اهل المدينة: من اكل او شرب في رمضان [ساهيا او ناسيا - ٢]

= وسمع منه و اذا لم يقبل سعيد عن عمر فن يقبل، اه - ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .  
(١) وكان في الاصل « سعيد بن ابي معشر، وهو تحريف، والصواب « سعيد بن ابي معشر، وهو سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر وهو زياد بن كليب - راجع ج ٤ ص ٦٣ من التهذيب و ج ٣ ص ٣٨٢ منه وفيها زياد بن كليب ابو معشر الكوفي روى عنه سعيد بن ابي عروبة وهو عن ابراهيم النخعي و ج ١ ص ١٧٨ وفيها لم يروه غير سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم - انتهى تراجم سعيد بن ابي عروبة و ابي معشر و ابراهيم النخعي هذا.

(٢) كذا في الاصل، وفي الهندية « ويشرب، بالواو.

(٣) لم نعلم من وصل هذا المرسل ولم يذكر ابن ابي شيبة عنوان الاكل سهوا . ف

(٤) وكان في الاصل: او ما كان، وفي الهندية: وما كان، وحرف «في» ساقط من الاصول.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و إنما زدناه من موطن الامام مالك.

كتاب الحجّة (باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا) للإمام محمد الشيباني

أو ما كان من صيام<sup>١</sup> واجب [عليه -<sup>٢</sup>] كان<sup>٣</sup> عليه القضاء<sup>٤</sup>.  
وقال محمد بن الحسن: كيف قال أهل المدينة هذا القول ما سمعنا إن  
أحدا يزعم أنه من أكل [أو شرب -<sup>٥</sup>] ناسيا إن عليه القضاء، ولقد جاءت  
الآثار في ذلك والناس يجمعون<sup>٦</sup> عليها إن من أكل ناسيا أو شرب ناسيا  
فإنما ذلك [طعمة -<sup>٧</sup>] اطعمها<sup>٨</sup> الله إياه وسقاه، وإن أهل المدينة ليعلمون  
إن هذا لا ينبغي. إن يؤخذ بالرأى للآثار التي جاءت بما<sup>٩</sup> لا يقدر على رده  
[أحد -<sup>١٠</sup>].

وقال أبو حنيفة: لو لا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت<sup>١١</sup> بالقضاء<sup>١٢</sup>.

- (١) كذا في الأصل، وفي الهدية «من رمضان» وليس بصواب.
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود في موطأ الإمام مالك فزدناه.
- (٣) كذا في الأصل، وفي الموطأ «إن عليه».
- (٤) كذا في الأصل، وفي موطأ الإمام مالك «قضاء يوم» مكانه.
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (٦) كذا في الأصل، ولعله «يجمعون» بالميم في صورة اسم الفاعل.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.
- (٨) كذا في الأصول «اطعمه الله» نعم إذا كان لفظ «الطعام» أو «الرزق» ساقطا  
كان «اطعمه الله» صحيحا، واللفظان وردا في الروايات، وقد ورد في سنن البيهقي «فإنما  
اطعمه الله وسقاه» بغير لفظ «الرزق» و«الطعمة».
- (٩) كذا في الأصول ولعله «فيها» وإن كان ما في الأصول أيضا صحيحا.
- (١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (١١) في هذا رد بليغ على من تفوه أن الإمام أبا حنيفة يعمل بالرأى والقياس ويترك  
الآثار والأخبار.

كتاب الحجّة (باب الرجل يأكل أو يشرب ناسياً) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة: فهل رأيتم شيئاً يبطل الصوم في شهر رمضان إذا تعمدّه ولا يبطله إذا كان بغير تعمد؟ قيل لهم: نعم، اتم تروون عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال: اذا ذرعه التیء فلا قضاء عليه وإذا استقاء متعمدا فعليه القضاء<sup>١</sup> فانما يتبع في هذا الآثار وكذلك<sup>٢</sup> الأول.

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابى اسحاق السبيعي عن كرم<sup>٣</sup> عن الحارث عن علي بن ابى طالب رضی الله عنه في الرجل يأكل وهو صائم ناسياً.

(١) وكان في الأصول بين قوله «رمضان» وقوله «إذا تعمدّه» العبارة الآتية «يجد في صوم من احب» وهذا من سهو الناسخ لعلها كانت على الهامش فأدرجها هاهنا والعبارة بدونها صحيحة متصلة فأخرجتها من الأصل. ف

(٢) رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه التیء فليس عليه القضاء؛ انتهى - موطأ مالك ومن طريقه أخرجه الامام محمد في ص ١٨٦ من الموطأ في باب الصائم يذرعه التیء او يتقياً وفيه فليس عليه شيء ثم قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة - انتهى. وقد روى البخاري في تأريخه الكبير وأصحاب السنن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه التیء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخاري وقال ابو عمر: الأصح انه موقوف على ابى هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين، وقال الترمذي: العمل عند اهل العلم عليه - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١١٣ من شرحه للموطأ.

(٣) اى وكذلك الفرق بين النسيان والتعمد في الأول صومه تام وان اكل أو شرب وفي التعمد وجب القضاء.

(٤) هذا هو الصواب، وكان في الأصول «كرم» وهو خطأ، وفي ج ٢ ص ٣٥٧ من الميزان كرم عن الحارث الأعور ما حدث عنه سوى ابى اسحاق - قاله ابن عدى وبسماه كرم ابن الحارث، وقال سعيد بن منصور: حدثنا ابو الأحوص عن ابى اسحاق عن كرم =

كتاب الحجّة (باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا) للإمام محمد الشيباني

قال: لا يفطر فأنما هي طعمة أطعمها الله إياه.

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس قال: إذا أكل الرجل الصائم ناسيا فأنما هو رزق ساقه الله إليه، وإذا تقياً الرجل وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه القيء فقاء وهو صائم فليس عليه القضاء.

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معتمر<sup>٢</sup> عن ابن أبي نجيح<sup>٤</sup> عن مجاهد في

= عن الحارث عن علي في الصائم يأكل ناسيا قال: طعمة أطعمها الله إياه - انتهى؛ زاد الحافظ في ج ٤ ص ٤٨٨ من اللسان وقال ابن عدى: ليس بمعروف ولا يروى عنه غير أبي اسحاق - وقال البخاري: لا يصح حديثه - انتهى؛ وقد روى عنه غير أبي اسحاق ابنه زرارة أيضا كما قال الحافظ في ص ٣٥٣ من التمجيل «كريم» بالتصغير ابن الحارث ابن عمرو السهمي عن أبيه والحارث الأعور وعنه ابنه زرارة وأبو اسحاق الهمداني - قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول من كتاب الضعفاء وذكره أبو العرب في الضعفاء - انتهى. فتحصل من كله أنه كريم بن الحارث لا «كرم»، وإن الأثر رواه بهذا السند سعيد بن منصور في سننه كما في الميزان واللسان، وقد رواه أبو اسحاق عن الحارث الأعور بدون واسطة بينهما ولعله رواه عن كليهما بواسطة وبغير واسطة - تدبر، ورواه البيهقي في ج ٤ ص ٢١٩ من سننه عن أبي معاوية عن حجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا أكل الرجل ناسيا وهو صائم فأنما هو رزق رزقه الله إياه وإذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء - انتهى.

(١) وكان في الأصول «أطعمه»، والصواب «أطعمها» - راجع سنن البيهقي . ف

(٢) كذا في الأصل، وسقط لفظ «الله» من الهندية . (٣) هو ابن سليمان التيمي .

(٤) وكان في الأصول «ابن نجيح»، والصواب «ابن أبي نجيح» .

كتاب الحجّة ( باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه ) للإمام محمد الشيباني

الصائم يجامع ناسيا ليس عليه شيء .

اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصرى<sup>١</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا اكل احدكم او شرب ناسيا وهو صائم في شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه وسقاه فليبيض في صومه .

### باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

قال ابو حنيفة في من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع من غير عذر [ ساهيا او -<sup>٢</sup> ] ناسيا ان عليه قضاء ذلك<sup>٣</sup> الصيام .

(١) هكذا في المنقولة من الأصل وفي الهندية مرسلا ولم اجده من حديث الحسن في نصب الراية والدراية والسنن الأربعة و سنن البيهقي والطحاوي والموطئين والمدية والامم والتلخيص وكنز العمال الا ان الحديث معروف من حديث ابي هريرة: من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ، متفق عليه من حديث ابي هريرة ولابن جبان والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم والطبرانى فى الأوسط: اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولها والدارقطنى من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، قال الدارقطنى: تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى وهو ثقة وتعقب ذلك برواية ابي حاتم الرازى عن الأنصارى عند البيهقي وفى الباب عن ام اسحاق الغنوية فى مسند احمد كذا فى ص ١٩١ من التلخيص وتمصيله فى ص ١٧٣ من الدراية وبسطه فى ج ٣ ص ٤٤٥ من نصب الراية .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وانما زدته لكونه فى الموطأ والمعنى « من غير عذر السهو والنسيان فعليه قضاء ذلك اليوم وإلا فالأكل نسيانا لا يفطر الصوم » كما عرفت من قبل .

(٣) كذا فى الأصل ، والصواب « تلك » مكان « ذلك » - تدبر .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصيه امر يقطع صيامه) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة: ان اكل [سأهايا او -<sup>١</sup>] ناسيا او شرب في صيام التطوع فلا قضاء [عليه -<sup>٢</sup>] وليتم صيام يومه<sup>٣</sup> ذلك الذي اكل فيه او شرب ناسيا<sup>٤</sup> فهو متطوع ولا يفطر<sup>٥</sup>. وقالوا ايضا: ليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من اكل<sup>٦</sup> لامر اصابه وان كان غير ناس.

وقال محمد بن الحسن: انما رخص في هذا للناسي شيء خاصته<sup>٧</sup> فاما من أتى ذلك على ذكر منه فان كان في<sup>٨</sup> عذر فهو مفطر ولو كان كذلك

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدته من الموطأ.
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ وفيه «فليس عليه القضاء».
- (٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ «وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره - اه».
- (٤) كذا في الأصل، وليس هذا في الموطأ كما عرفت.
- (٥) وفي الموطأ «وهو» بالواو.
- (٦) وفي الموطأ «ولا يفطره» باظهار ضمير المفعول، وأنت تعلم ان ما قال الامام ابو حنيفة هو مسألة اخرى وما قال اهل المدينة هو مسألة اخرى وبعد هذا ما قال اهل المدينة مطابق لمسألة الباب - تدبر.
- (٧) كذا في الأصول، وفي الموطأ «انما افطر من عذر غير متعمد للفطر - اه» وليس فيه «وإن كان غير ناس».
- (٨) كذا في الأصل، وفي الهندية «إنما رخص في الناسي شيء خاصته - اه» وهو عندي الأرجح؛ قوله «شيء» في الأصل زائد. لا معنى له بخلاف الهندية - تأمل، والاولى عندي اسقاط لفظ «شيء» من الكتاب.
- (٩) كذا في الأصول والاولى «من عذر».

كتاب الحجّة ( باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم ) للإمام محمد الشيبانى  
 مفطرا ناسيا<sup>١</sup> عليه القضاء ولكنه يقول<sup>٢</sup>: هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له  
 صيامه وإنما من افطر لمرض أو<sup>٣</sup> عذر فقد صار مفطرا ولا يقال له: اتم  
 صيامك كما قيل<sup>٤</sup> له فى النسيان، فلذلك<sup>٥</sup> امرناه بالقضاء وقد فرق اهل المدينة  
 بين الناسى بأن يتم فى التطوع<sup>٦</sup> و المفطر من العذر فأمره فى النسيان بأن<sup>٧</sup>  
 يصوم يومه ذلك ولا يفطره و جعلوه فى الافطار من العذر مفطرا فلذلك<sup>٨</sup>  
 اختلفنا فى هذا و فى الواجب .

### باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم

قال ابو حنيفة فى الشيخ الكبير<sup>١٠</sup> الذى لا يقدر على الصوم للكبير  
 يأتي عليه شهر رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة

- (١) كذا فى الاصل وتأمل فيه لعله زائد .
- (٢) كذا فى الاصول ، ولعل الضمير يرجع الى ابى حنيفة وظنى ان الصواب « لكنا  
 نقول » - والله أعلم .
- (٣) كذا فى الاصل ، وفى الهندية « وعذر » بالواو .
- (٤) وكان فى الاصول « كما قال » ، والصواب « كما قيل » .
- (٥) وكان فى الاصول « فكذلك » ، والصواب « فلذلك » .
- (٦) كذا فى الهندية وهو الصواب ، وكان فى الاصل « المتطوع » وليس بهوَاب .
- (٧) لفظ « بأن » ساقط من الاصل ، وإنما زدناه من الهندية .
- (٨) كذا فى الهندية وهو الصواب ، وكان فى الاصل « فكذلك » وهو تصحيف .
- (٩) فى آثار ابى يوسف ص ١٧٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم انه قال فى الشيخ الكبير لا يستطيع ان يصوم يطعم كل يوم نصف صاع  
 من حنطة - اهـ .
- (١٠) كذا فى الاصل ، وفى الهندية « لا كبير » وهو تصحيف .



كتاب الحجّة ( باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم ) للإمام محمد الشيباني

او صاعاً<sup>١</sup> من شعير او تمر .

وقال اهل المدينة : لا نرى الفداء واجبا على الناس<sup>٢</sup> و أحب الينا ان يقضيه<sup>٣</sup> من قوى عليه فمن فدى<sup>٤</sup> فانما يطعم مكان كل يوم مدا [ بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ] .

وقال محمد بن الحسن : انما قال الله تبارك وتعالى في كتابه ” و على الذين يطيقونه “ ففسرها عبد الله بن عباس : يطوقونه<sup>٥</sup> فدية طعام مسكين وطعام المسكين لا يكون هذا القدر أليس . قد قال الله تعالى في كتابه في اطعام اليمين ” اطعام عشرة مساكين “ أفليس يطعم كل مسكين نصف<sup>٦</sup> صاع من بر بصاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يشبع مرتين لغدائه وعشائه ؛ فكذلك ينبغي<sup>٧</sup> ان يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه او يعطى نصف صاع من

(١) وفي الأصول « صاع » بالرفع ، والصواب « صاعا » بالنصب .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « على الناس » ، ولعل الصواب « على من ضعف » ، وعبارة موطأ مالك هكذا « قال مالك : ولا ارى ذلك واجبا و أحب الى ان يفعله اذا كان قويا - اهـ ، ولا حاجة الى هذه الزيادة كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « ان يفعله اذا كان قويا ، كما عرفت .

(٤) وفي الأصول « فدا » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ ، وهو ساقط من الأصول .

(٦) وكان في الأصل « يطوقون » .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية « بنصف صاع » ، والصواب ما في الأصل . ف

(٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فكذلك ينبغي ان يكون هذا ينبغي » ، وهذه العبارة

لا تستقيم . ف

كتاب الحجة (باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر) للإمام محمد الشيباني

بر او صاعاً<sup>١</sup> من تمر او شعير .

### باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

قال ابو حنيفة<sup>٢</sup> رضي الله عنه في امرأة خافت على ولدها واشتد عليها الصوم في شهر رمضان فلتفطر وعليها القضاء ولا صدقة عليها وانما هذا مرض<sup>٣</sup> من الأمراض فليست فيه صدقة .

وقال اهل المدينة: اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فانها تفطر وتطعم<sup>٤</sup> مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة [ بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ° ]

(١) وكان في الأصول «صاع»، والصواب «صاعاً» . ف

(٢) وفي الأصول ههنا «قال محمد بن الحسن» مكان قوله «قال ابو حنيفة»، وهو تحريف فان قوله «قال محمد» يأتي بعد في مقامه مع انه خلاف دأب الكتاب فان عمداً رحمه الله يذكر قول ابن حنيفة رحمه الله بعد ترجمة الباب ثم يذكر قول اهل المدينة ثم يقول من نفسه ما يدخل عليهم رداً وقدحا والزاماً واستدللاً كما لا يخفى على من طالعه وعلم آدابه في الكتاب والعلم عند العليم العلامة .

(٣) لفظ «مرض» ساقط من الأصول ولا بد منه، والعوارض التي تبيح عدم الصوم عندنا تسع: حبل وارضاع واكله وسفر ومرض وجهد وجوع وعطش وكبر، والتفصيل في البدائع والبحر ورد المختار وغيرها من كتب الفقه؛ وقد روى الديلمي عن انس مرفوعاً كما في ج ٤ ص ٣٠٩ من كنز العمال ستة نطقون في شهر رمضان: المسافر والمريض والحمل اذا خافت ان تصيب ما في بطنها والمرضع اذا خافت الفساد على ولدها والشيخ القاني الذي لا يطبق الصيام والذي يدركه الجوع والعطش ان هو تركها مات - انتهى؛ وهو الأولى بالعمل من قياس القانس واجتهاد المجتهد - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «ولتطعم»، لكن في الموطأ «وتطعم» - راجع ج ٢ ص ١٤٦ من الزرقاني وهو الأولى ليكون مطابقاً لقوله «تفطر» - تأمل .

(٥) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

كتاب الحجّة ( باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر ) للإمام محمد الشيباني

ويرون عليها القضاء مع ذلك ' لأنه مرض من الأمراض .

وقال محمد بن الحسن : اذا كان ذلك عندكم مرض من الأمراض فلا شيء تطعم ' انما قال الله تعالى " فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر " ولم يذكر مع ذلك صدقة . فاذا عددتموه مرضا من الأمراض ورأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه .

(١) وفي الموطأ : قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل « فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر » ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها - انتهى .

(٢) وفي الأصول « فلا شيء تطعم » والصواب عندى « فلا شيء تطعم » كما يقتضى السياق .  
(٣) روى ابن سعد عن عائشة مرفوعا : ان الله تعالى تصدق بفطر رمضان على مريض امتى و مسافرها - اهـ كنز العمال ج ٤ ص ٣٠٥ : وفي آثار ابى يوسف من ص ١٧٩ رقم (٨١٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما واولادهما افطرتا وقضتا - انتهى ؛ وفى ج ١ ص ١٧٨ من المشكاة عن انس بن مالك الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحلبى - رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه - انتهى ؛ ذكر الیهقى طرقة فى ج ٤ ص ٢٣١ من سننه وتكلم عليه المحقق ابن التريکانى فى باب صلاة المسافر وقال فى ص ٢٣٠ من الجوهر النقى ظاهر الحديث انه لا فدية عليها ولأنهما يرجى لهما القضاء فأشبهها المسافر و ايضا فتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى : ففدية من صيام - الآية » ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء و ايضا ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » وهما غير مرادين بهذه .

كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان ) للإمام محمد الشيباني

## باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان

### فيفرط فيه

قال ابو حنيفة: من كان عليه صيام شهر رمضان ففرط فيه وهو قوى على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل عليه وقضى ما عليه من الأول اذا صام هذا الداخل عليه. ولا صدقة عليه مع القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فرط فيه أمر ان يقضى عنه ما فرط من الشهر الأول بصدقة يطعم<sup>١</sup> عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر.

وقال اهل المدينة: من كان عليه صيام من رمضان وفرط<sup>٢</sup> فيه وهو

= الآية لأنها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية «وان تصوموا خيرا لكم» يدل على ذلك لأنها ان خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيرا لهما بل محظورا والاعتين صومهما، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت وقضت ولا كفارة الا عند الشافعي قال في احدي الروايتين عنه عليها الكفارة - انتهى.

- (١) كذا في الأصل وهو الصحيح، ووقع في الهندية «مم» وهو خطأ.
- (٢) فعل مجهول ونصف صاع مرفوع وكذا قوله «او صاع من شعير - الخ» وقيل الظاهر «او صاعا من شعير او تمر» - تأمل ما هو الأرجح وما في الحوض هو في الأصل.
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «ففرط» بالفاء، وفي الموطأ مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من خنطة و عليه مع ذلك القضاء - انتهى؛ وراجع ج ٢ ص ١٤٧ من الزرقاني والنزاع فيما فرط فيه - تدبر.

كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان ) للامام محمد الشيباني .  
قوى على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فدى<sup>١</sup> مكان كل يوم [ مسكينا -<sup>٢</sup> ]  
مدا من حنطة وكان عليه القضاء<sup>٣</sup>. قالوا: وانما اطعم عن هذا الذي فرط  
[ فيه -<sup>٤</sup> ] اذا غشيه رمضان [ آخر -<sup>٥</sup> ] لانه يخاف عليه الموت قبل  
ان يقضيه .

وقال محمد بن الحسن : لئن كان الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر  
الداخل عليه ما يطله<sup>٥</sup> . ولئن كان لا يجب عليه فينبغي ان<sup>٦</sup> ما يؤمر بذلك  
الا ان يقول قائل استحب ذلك له من غير امر واجب عليه . فهذا ما امر به  
من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة عليه فلا بأس به .

أ رأيتم رجلا افطر شهر رمضان من مرض او سفر ثم صبح بعد ذلك  
فلم يستطع الصوم أو تأمره ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذي دخل  
عليه شهر رمضان من قابل لانه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لأنهم  
متى زعموا ان ذلك يجب<sup>٧</sup> عليه فكذلك ان لم يمرض ولكنه سافر<sup>٨</sup> انه

(١) وفي الهندية « فدا » وهو خطأ ، وفي الموطأ « فانه يطعم » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه ، وانما زيد من الموطأ .

(٣) اي مع ذلك القضاء كما في الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٥) تأمل في العبارة والشرط والجزاء حتى تصل الى المراد .

(٦) كذا في الاصل ، ولعل الصواب « انه » و « ما » نافية ويمكن انه تصحيف ويكون

في الاصل « ان لا يؤمر » فصحف بذلك وهو الأرجح عندي - تأمل .

(٧) كذا في الاصل وهو الصحيح وقيل الظاهر « لم يجب » .

(٨) وكان في الاصول « مسافر » وهو خطأ .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للامام محمد الشيباني  
ينبغي لكم ان تأمروه ان يتصدق عن كل يوم ما دام مسافرا فاذا اقام قضى  
وما بين هذا وبين الذي فرط في الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل  
عليه شهر رمضان آخر فرق<sup>٢</sup>.

### باب الرجل يصوم اليوم يشك فيه

قال ابو حنيفة: اكره<sup>٥</sup> ان يصوم اليوم الذي شك فيه من شعبان  
اذا نوى [به -<sup>٦</sup>] صيام شهر رمضان فان صامه صائم على غير رؤية فقد  
اساء فان جاء اليئنة<sup>٧</sup> بعد ذلك انه من شهر رمضان فلا قضاء عليه ولا ارى  
بصيامه تطوعا بأسا.

- (١) كذا في الاصل وهو الصحيح، وفي الهندية «على كل» وهو خطأ.
- (٢) وكان في الاصول «قام» وهو تصحيف، والصواب «اقام».
- (٣) وفي آثار ابى يوسف ص ١٧٦ من رقم (٧٩٩) قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن  
ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم  
الذي دخل ثم يقضى الذي كان عليه وليس عليه شيء - انتهى.
- (٤) وفي آثار ابى يوسف ص ١٧٦ من رقم (٨٠٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن  
ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره صوم اليوم الذي يشك فيه - انتهى.
- (٥) كذا في الاصل وهو الصواب، وفي الهندية «كره» وهو تحريف.
- (٦) اى «انه من شعبان» كما في ص ١٤٨ من الزرقانى.
- (٧) ما بين المربعين سابق من الاصول.
- (٨) كذا في الاصل، ولعل الاولى «جاءت»، وفي الموطأ «جاء الثبت» وهو الاولى  
وكذا فيما بعده.

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للامام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة: يكره ان يصوم<sup>١</sup> [اليوم الذي يشك فيه من شعبان-<sup>٢</sup>]  
فنوى به شهر رمضان<sup>٣</sup> وبرى<sup>٤</sup> ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء اليه<sup>٥</sup>  
انه<sup>٦</sup> من شهر رمضان القضاء وما نرى<sup>٧</sup> بصيامه تطوعا بأسا .

وقال محمد بن الحسن: فكيف يقضى من صام ذلك اليوم ثم علم انه من  
شهر رمضان أليس قد صام يوما من شهر رمضان فكيف يقضيه انما يكره<sup>٨</sup>

(١) وفي الموطأ « يصام » .

(٢) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٣-٣) وفي الموطأ « اذا نوى به صيام رمضان » .

(٤) وفي الموطأ « ويرون » ولعل لفظ « قالوا » قبل « نرى » سقط من الاصل .

(٥) وفي الموطأ « الثبت » .

(٦) وفي الموطأ « انه من رمضان ان عليه قضاء » .

(٧) وفي الموطأ « ولا يرون » .

(٨) حاصل ما ذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه من رمضان  
كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم  
وعليه حمل النهى عن التقدم بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه  
عنه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد  
لانه في معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التي  
مرجعها خلاف الأولى لأن النهى عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة  
النهى المحول على رمضان وان ظهر انه من رمضان اجزأه لوجود اصل النية ان كان  
مقيا بالاتفاق وان كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت وان ظهر انه من شعبان فقد  
قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل اجزأه عن الذي نواه وهو  
الاصح لما تقدم من ان النهى عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه ) للإمام محمد الشيباني

له ان يتقدم الناس بصيامه فاما اذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان اجزأه ذلك ولكنه آثم بدو به<sup>٢</sup> يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان فكيف يقضى يوما قد صامه من شهر رمضان في يوم من غير شهر رمضان .

أرأيت رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه

أليس ينبغي [ له - ٢ ] ان يصوم؟ قالوا: بلى؛ قلنا لهم: فان سمع مقاله رجل

= بكل صوم وان جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وإنما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه والأفضل ان ينتظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب اتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل: الأفضل صومه وقيل فطره وعامتهم على انه ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفا للهمة - كذا في عقود الجواهر ج ١ ص ٨٢ و ٨٣ . قلت: وكان في العقود « لا ينبغي للقضاة والمفتين » وحرف « لا » من سهو الطبع فأخرجته من الأصل راجع رد المحتار ج ٢ ص ١٣٦ . ف (١) هكذا في الأصل ولعله « رمضان » يعني « يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين » كما ورد في الحديث من حديث ابي هريرة: لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه - متفق عليه .

(٢) هكذا في الهندية، وفي الأصل « ثم يؤديه » ولم انهم معناه ولم يتحصل لهما القاصر حاصل العبارة ومعناها وما في الأصل ايضا: لا يلثم بالمقام ولا يفتى من جوع فهل من حراس او سمح مواس يخرجني من قتاد الوهاد ويطلبني على ما يخفى على من صحته. الالفاظ والمعنى المراد؛ قلت: وهو تحريف ولعل الصواب « يديه يوما اقرب الى » . (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .



كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم يشك فيه) للإمام محمد الشيباني  
آخر فأخذ بقوله وخالف الامام فصام ثم جاء البيهقي انه من شهر رمضان  
'يجزئ الذي رآه ولا يجزئ الآخر وقد صام يوماً واحداً. هذا كله يجزئ  
إلا انه يكره ان يتقدم الشهر<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الاصول ولعله «الثبت».

(٢) هكذا في الاصول ولعل الصواب «صاماً» بالثنية واظن انه كان هكذا في الاصل  
فصحف - والله اعلم.

(٣) روى الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قرعة عن ابي سعيد الخدري ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان؛  
اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده من طريق محمد بن المغيرة عن الحكم بن ايوب عن  
زفر عن ابي حنيفة كما في ج ١ ص ٤٧١ من جامع المسانيد و ج ١ ص ٨٢ من عقود  
الجواهر؛ وعدم وجدانه الحافظ لا يستلزم عدم وجوده وحكم الزيلعي عليه بكونه  
غريباً جداً لا يخرج عن كونه حديثاً فان هذا كله حسب علمها - تدبر، و حديث «من  
صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم» اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم عن ابي خالد  
الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار  
في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتحنى بعض القوم فقال عمار به؛ قال الترمذي  
حديث حسن صحيح؛ ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال: حديث  
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ورواه للدارقطني في سننه وقال: حديث صحيح  
ورواته كلهم ثقات؛ وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك  
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال: صلة عن عمار من صام يوم الشك - الخ  
ووم القاضي شمس الدين في الغاية فعزاه للبخاري ومسلم، ومسلم لم يروه والبخاري انما  
ذكره تعليقا وذكر انه قلده سبط ابن الجوزي في ذلك - كذا في ج ٤٤٢ من نصب  
الراية وله شاهد تقدم كما في ص ١٧٣ من الدراية وهو عند البزار ايضا عن ابي هريرة =

### باب الرجل يصوم يوم الجمعة

قال ابو حنيفة : لا ارى بصيام يوم الجمعة بأسا فان تحراه رجل وصامه تطوعا مفردا فلا بأس به . وقال اهل المدينة مثل ذلك .

= ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة : يوم الاضحى ويوم الفطر و ايام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من رمضان و اسناده ضعيف و روى احمد بن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن نكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار و تابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع و رواه اسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس و كذا قال يحيى القطان عن الثورى - انتهى . ونحوه فى ج ١ ص ١٩٢ من التلخيص قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون فى ذلك و زعم ابو القاسم الجوهري انه موقوف و رد عليه - انتهى ؛ وفى ج ٢ ص ١١٨ من الزرقانى و جمع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما - انتهى .

(١) لما روى الترمذى من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام و قل ما كان يفطر يوم الجمعة - اهـ ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ؛ و رواه النسائى ايضا و صححه ابن حبان و ابن عبد البر و ابن حزم ؛ و لما اخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه حدثنا حفص حدثنا ليث عن عمير بن ابى عمير عن ابن عمر قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط ؛ و لما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : ما رأيت مفطرا يوم الجمعة قط - اهـ ؛ و راجع ج ٤ ص ٣٣٣ من عمدة القارى فان العيني قد بسط فى المسألة و الحديث : من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غرزهر من ايام الآخرة لا تشاكلهن ايام الدنيا - نقله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٢٧ من شرح الموطأ و قال فى الدر المختار و المندوب كأيام البيض من كل شهر و يوم الجمعة و لو مفردا - اهـ ؛ صرح به =

وقال اهل المدينة: يكره صيام الستة الأيام بعد الفطر من شهر رمضان .  
وقال مالك بن انس: ما رأيت احدا من اهل 'العلم' يصومها ولم يبلغنا ذلك عن احد من السلف، وان اهل العلم يكرهون ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجفاء؛ والمجانة لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأواهم يفعلون ذلك .

= في النهر وكذا في البحر فقال: ان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالائتين والخمس وكره الكل بعضهم - اه؛ ومثله في المحيط معللا بأن لهذه الأيام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بغير اهل القبلة، فإ في الأشباه وتبعه في نور الأيضاح من كراهة افراده بالصوم قول البعض وفي الخاتمة ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابن حنيفة ومحمد؛ لما روى عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يفطر - اه؛ وظاهر الاستشهاد وبالأثر ان المراد بلا بأس الاستحباب، وفي التجنيس قال ابو يوسف: جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله وبعده فكان للاحتياط ان يضم اليه يوما آخر - اه؛ قال (ط) قلت: ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخر منها النهي كما اوضحه شراح جامع الصغير لأن فيه وظائف فعله اذا صام ضعف عن فعلها - قاله الشامي في ج ٢ ص ٨٦ من رد المحتار؛ وما ذكره صاحب فيض الباري (ج ٣ ص ١٧٥) من الكراهة هو في باب الجمعة من الدر المختار وهو مرجوح؛ قال يحيى سمعت مالكا يقول: لم اسمع احدا من اهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن؛ اه - موطأ مالك .

- (١) وفي الموطأ « من اهل العلم والفقهاء » .
- (٢) كذا في الأصل وكذا في الموطأ، وفي الهنذية « العلوم » مكان « العلم » وهو تصحيف .
- (٣) وفي الموطأ « ولم يبلغني » .
- (٤) كذا في الأصول « اهل الجفاء والمجانة » وفي موطأ مالك « اهل الجهالة والجفاء » .
- (٥) وفي الموطأ « يعملون ذلك » وأنت تعلم ان قول الامام ابن حنيفة وقول الامام =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يصوم يوم الجمعة ) للإمام محمد الشيباني

= محمد مجيباً عن قول أهل المدينة سقط من الأصل ولا بد منها فالفضل ناقص وقد ورد الحديث باستحباب ذلك من حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً من صام رمضان واتبه بست من شوال فكأنما صام الدهر رواه الدهر رواه مسلم في صحيحه وجمع الدمياطي طريقه وفي الباب عن جابر رواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد والبخاري وعن ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والبخاري وعن أبي هريرة رواه البخاري من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عنه ومن طريق زهير أيضاً عن سهيل عن أبيه عنه وأخرجه أبو نعيم من طريق المثني بن الصباح أحد الضعفاء عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه ورواه الطبراني في الأوسط من أوجه أخرى ضعيفة وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً وعن البراء بن عازب أخرجه الدارقطني - كذا في ص ١٥٩ من التلخيص وفي الدر المختار وندب تفریق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثاني - حاوی اه؛ قال صاحب الهداية في التجنيس: ان صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه والمختار انه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصاري والآن زال ذلك المعنى - اه؛ ومثله في كتاب النوازل لأبي الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط البرهاني والدخيرة وفي الغاية عن الحسن بن زياد انه كان لا يرى بصومها بأساً ويقول: كفي بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين رمضان - اه؛ وفيها أيضاً عامة المتأخرين لم يروا به بأساً وختلفوا هل الأفضل التفریق أو التتابع - اه؛ وفي الحقائق صومها متصل بيوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا في الأفضل وعن أبي يوسف انه كرهه متتابعاً والمختار لا بأس به - اه؛ وفي الوافي والكافي والمصنف يكره عند مالك وعندنا لا يكره وتمام ذلك في رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما في منظومة التبانى وشرحها من عزوه الكراهة مطلقاً الى أبي حنيفة وانه الأصح بأنه على غير رواية الأصول وأنه صحيح ما لم يسبقه أحد الى تصحيحه =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يصوم يوم الجمعة ) للإمام محمد الشيباني

= وأنه صحح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص المذهب فراجعها فافهم قاله الشامي في ج ٢ ص ١٢٩ من رد المحتار فعلى هذا التفصيل لا بد من قول الامام و جواب محمد عن قول مالك وغيره كما قلت اولاً - اهـ . قلت : هذه المسألة وان لم تذكر في ظاهر الرواية لكنها موجودة في كتب اصحابنا ومذهب امامنا الأعظم معروف فيها وكذا مذهب اصحابه ومذهب الامام مالك وأهل المدينة كلهم معه ومذهب الحسن ايضا قال ابن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن ابي موسى عن الحسن قال : اذا ذكر عنده الستة ايام انى يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعا ، قال : لقد رضى الله عز وجل بهذا الشهر للستة كلها - اهـ ( ما قالوا في صيام ستة ايام من شوال بعد رمضان - ق ٢٤٦ ) ولو ان حديث صيام الست بعد شهر رمضان كان معروفا عندهم لما انكروا العمل بوقته مع ان المحدثين رووه عن كبار اهل المدينة عن ابي ايوب وهو عاش في المدينة ومضى عمره فيها حتى خرج منها الى الغزوة ومات فيها وعن حابر وتوبان وأبي هريرة ولم يعلم بما رووه كبار اهل المدينة في خير القرون فكراهة الامام عن صيام الست ليس بمستعد اذن فالأحسن في هذا ان يحمل قوله في الكراهة على التابع كما روى عن الامام ابي يوسف او هو تأويل قوله اوله ابو يوسف وفي ابتداء كتاب الصوم من البحر ج ٢ ص ٢٥٨ ومنه ايضا صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متابعا وعن ابي يوسف كراهته متابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً - اهـ ؛ وفي كتاب الصوم من خزانة الأكل ورق ١ / ٥٨ في نقول عن الكرخي قال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان بصيام مخافة الحاق ذلك بالفريضة ؛ وفي كتاب الصوم من مختصر الكرخي وشرحه للقندوري ورق ٢ / ٣١١ وقال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفرض وهذا صحيح وقد روى عن مالك انه قال : اكره ان يتبع رمضان بست من شوال قال وما رأيت احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وان =

## باب السواك للصائم

قال ابو حنيفة: لا بأس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله وفي آخره. وقال اهل المدينة بقول<sup>١</sup> ابي حنيفة رحمه الله تعالى.

= اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق اهل الجفاء برمضان ما ليس منه اذا رأوا ذلك رخصة عند اهل العلم فأوهم يفعلون ذلك حكى محمد هذا عن مالك ولم يذكر خلافه - اه؛ وهذه بعينها عبارة كتاب الحجّة التي في المتن هاهنا وبعينها هي عبارة الموطأ سوى ما اختلف فيه من الفاظ النسخ وعلم منها ان العبارة لم تسقط من الحجّة بل هي من غير نقصان ولا زيادة وعلم من عبارات القوم ان ما نقل هاهنا هو مذهب الامام وصاحبه ايضا - والله اعلم . ف

(١) وفي الموطأ من جامع الصيام مالك انه سمع اهل العلم: لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره، ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه - انتهى .

(٢) بهذا قال عمر و ابن عباس و جماعة من التابعين و أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و قال النووي في شرح المهذب انه المختار، كما في ج ٢ ص ١٢٦ من شرح اليرقاني؛ وفي الباب حديث عائشة رواه ابن ماجه في سننه و الدارقطني: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خير خلال الصائم السواك؛ وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصى - اخرجه احمد و إسحاق و أبو داود و الترمذي و أبو يعلى و البزار و الطبراني و الدارقطني، و علقه البخاري و يدخل فيه حديث: لو لا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة؛ و عن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب - اخرجه ابن عدى، و للبيهقي: أترأه اشد رطوبة من الماء، و زاد: في اول النهار و آخره. و اسناده ضعيف؛ و عن ابن عمر كان النبي =

باب الاعتكاف<sup>١</sup>

قال ابو حنيفة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يمتنع ما يمتنع به المعتكف  
 = صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم - اخرجه ابن حبان في الضعفاء ؛  
 وفي الباب حديث معاذ بن جبل اخرجه الطبراني كذا في الدراية ص ١٧٦ و البسط في  
 نصب الراية والجواهر النقي وغيرهما وما ورد في الروايات من خلاف ذلك ففي اسانيدنا  
 كلام صحة و ضعفا و رفعا و وقفا و اما حديث : الخلوف فم الصائم اطيب عند الله - الخ  
 فهو لا ينقطع بهذا ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف ، وقال بعضهم : السواك مطهرة  
 للضم كالمضمضة فلا يكره لا سيما وهي رائحة تأذى بها الملائكة فلا ترك هنالك ، واما  
 الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس  
 عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصائمين عن السواك و الله غني عن  
 وصول الرائحة الطيبة اليه فعلينا يقينا انه لم يرد بالنهاى بقاء الرائحة و انما اراد نهى الناس  
 عن كراهتها وهذا التأويل اولى لان فيه اكرام الصائم و لا تعرض فيه للسواك فيذكر  
 او يتأول ، ولذا قال ابن دقيق : العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم  
 عند كل صلاة ، وفي رواية : عند كل وضوء ، و حديث الخلوف لا يخصه - هـ . كذا  
 في الزرقاني ، والامام البخارى في صحيحه وافقنا في المسألة كما هو ظاهر من تبويبه وتخريجه .  
 (١) هو لغة المكث في اى موضع كان و حبس النفس فيه و شرعا وهو اللبث المخصوص  
 في المسجد الجامع للجماعات بنية العبادة مع الطهارة سمي به هذا النوع من العبادة لانه  
 اقامة في المسجد مع شرائطه - مغرب ، و التفصيل في رد المختار : فاللبث المذكور ركن  
 و الكون في المسجد والية من مسلم عاقل طاهر شرطان ؛ كما في الدر المختار .

ولا يخرج من المسجد " الا لغائط " او بول او جمعة<sup>٢</sup> يخرج عند الزوال<sup>١</sup> ولا ينبغي له أن يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة<sup>٣</sup> .  
وقال اهل المدينة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يحتسب ما يحتسبه

(١) اي ذى الجماعة و هو ما له امام و مؤذن كما سيأتى فى الباب بعده اى لا يخرج منه المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج لأنه منه له لا يبطل وهو شامل للسنة المؤكدة ايضا و بحث فيه المحقق ابن الهمام .

(٢) ولا يمكث بعد فراغه من الطهور وهو مثال للحاجة الطبيعية .  
(٣) وقوله « او جمعة » اشارة الى الحاجة الشرعية اى يخرج الى صلاة الجمعة لو لم يعتكف فى الجامع .

(٤) اى يخرج فى وقت يدرك الجمعة متع سنتها والخطبة كما فى البدائع وغيره و فى تحية المسجد اختلاف بينهم و يحكم فى ذلك رأيه كما فى الدر المختار ويستن بعدها اربعا او سنا على الخلاف بين الامام وصاحبيه ولو مكث فى الجامع اكثر من ذلك لم يفسد لأنه محل للاعتكاف و كره تنزيها لمخالفة ما التزمه من الاعتكاف فى المسجد الاول بلا ضرورة و يجوز خروجه لادراك الجماعة لو لم يعتكف فى مسجد جماعة .

(٥) و فى البدائع و ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من الرخصة فى عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال ابو يوسف ذلك محمول على الاعتكاف التطوع و يجوز حمل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الانسان او الجمعة و عاد مريضا او صلى على جنازة من غير ان يخرج لذلك قصدا و ذلك جائز - اهـ ؛ و به علم انه بعد الخروج لوجه مباح انما يضر المكث لو فى غير مسجد لغير عبادة و لذا لو خرج لبول او غائط و دخل منزله و مكث فيه حيث يفسد كما مر - كذا فى رد المختار ؛ و فى التارخانية عن الحجّة لو شرط وقت الدر ان يخرج لعيادة المريض و صلاة جنازة و حضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ - الدر المختار .



المتكفف<sup>١</sup> من عيادة المريض والصلاة على الجنازة<sup>٢</sup> واتباعها<sup>٣</sup> ودخول البيت<sup>٤</sup> إلا لحاجة الإنسان واشباه ذلك<sup>٥</sup> وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتكف لم يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان<sup>٦</sup>.

(١) هنا ما في ج ١ ص ٢٠٢ من المدونة من قول مالك .

(٢) وفي المدونة والموطأ « على الجنائز » بالجمع .

(٣) كذا هو في المدونة والموطأ .

(٤) كذا في المدونة ، وفي الموطأ « ودخول البيوت » بالجمع .

(٥) لم يذكر لفظ « اشباه ذلك » في الموطأ والمدونة . قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف انتهى ؛ وعن عائشة قالت السنة على المتكفف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنها ، وقال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بأن الذي من قولها « لا يخرج الا لحاجة » و ما غداه فن دونها ؛ وجاء عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المتكفف جنازة او عاد مريضاً او خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال مالك - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الموطأ وفي الجملة خلاف لنا فانها من الحاجة الشرعية .

(٦) اخرج الأئمة الستة في كتبهم و مالك في موطئه و من طريقه اخرج الامام محمد في ص ١٩٢ من الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتكف يدين الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان انتهى ، والكلام في أنه عن عروة عن عائشة او عن عروة عن عمرة عن عائشة او عن عمرة عن عائشة في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الزرقاني و فتح الباري وعمدة القاري والنووي وغيرها ؛ قال محمد و به نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني

## باب الاعتكاف في كل مسجد 'تجمع فيه الصلاة

قال ابو حنيفة: لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام ومؤذن وكان يكره ان يعتكف في مسجد بيته<sup>٢</sup> وفي البول واما الطعام و الشراب فيكون في معتكفه و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و للتفصيل كتب اخرى .

(١) في الدر المختار في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن ادبت فيه الخمس أولا - اه صرح بهذا الاطلاق في العناية وكذا في النهر وعزاه الشيخ اسمعيل الى الفيض البرازية وخزانة الفتاوى والخلاصة وغيرها - اه رد المختار، وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم - نقل تصحيحه في البحر عن ابن الهمام وهو مذكور بهذا في كتاب الحجّة وقال يصح في كل مسجد صححه السروجي - الدر المختار، وهو اختيار الطحاوي قال الخير الرملي وهو ايسر خصوصا في زماننا فينبغي ان يعول عليه - اه رد المختار، واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا - اه الدر المختار، وفي رد المختار قوله مطلقا اي وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها (ح) عن البحر، وفي الخلاصة وغيرها وان لم يكن ثم جماعة وهو مخالف لما في الكتاب؛ والحاصل في الباب انه عن الأئمة في المسألة روايات وهذا كله لبيان الصحة قال في النهر والفتح وأما افضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع قبل اذا كان يصل في جماعة فان لم يكن في مسجده افضل لثلاث يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر - رد المختار .

(٢) و هو الموضع المعد في البيت للصلاة و يتدب لكل احد اتخاذه كما في البرازية فيندب للرجل ان يخصص موضعا من بيته لصلاته النافلة أما الفريضة والاعتكاف فهو في المسجد - كذا في رد المختار، و افضل اعتكاف المرأة في مسجد بيتها المعد لصلاتها الذي يندب لها اتخاذه ويكره تزيتها في المسجد كما هو ظاهر - النهاية، نهر و صرح =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجتمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني

مسجد<sup>١</sup> ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلاة .

وقال اهل المدينة: لا يعتكف<sup>٢</sup> الا في مسجد فيه جماعة<sup>٣</sup> اذا كان في موضع  
تجب فيه الجمعة فأما اذا كان في موضع ليست فيه جمعة فلا بأس بأن يعتكف في  
مسجد يكون فيه جماعة كما قال ابو حنيفة .

وقال محمد بن الحسن: لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل<sup>٤</sup> ويخرج منها الى  
الجمعة لأن هذه فريضة لا ينبغي تركها وهو يقدر على ذلك لأنه لا بد له منه كما لا بد له

= في البدائع بأنه خلاف الأفضل؛ اه - شامى .

(١) صريح في ان الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة مكروه و هو يشير الى  
اشتراط اداء الخمس فيه - تدبر .

(٢) في العبارة خلل وقع من اختصار الناقل حتى اشكل فهم المراد منها و أصل العبارة  
في المدونة ج ١ ص ٢٠٣ و الموطأ هكذا قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه  
انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجتمع فيه الجمعة قال و لا اراه كره الاعتكاف  
في المساجد التي لا تجتمع فيها الجمع الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي  
اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها قال فان كان مسجدا لا يجتمع فيه الجمعة ولا يجب على  
صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك  
وتعالى قال في كتابه « و انتم عاكفون في المساجد » فعم الله المساجد كلها و لم يخص  
منها شيئا قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجتمع فيها الجمعة  
اذا كان لا يجب عليه ان يخرج الى المساجد التي تجتمع فيها الجمع - انتهى .

(٣) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « جمعة » لأن مسألة الاعتكاف فيها كما في  
الموطأ و المدونة - تدبر .

(٤) و كان في الأصول « مسجد القبائل » بافراد المسجد ، و الجمع أولى و أرجح .

(٥) يعني كما انه يجوز له الخروج من المسجد للحاجة الطبيعية كذلك يجوز له الخروج =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني  
من الخروج لحاجة الانسان، وبلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.  
= منه للحاجة الشرعية وهي الجمعة .

(١) لفظ «ذلك» سقط من الأصل، ولعله يشير بهذا البلاغ الى حديث عائشة الذي  
اخرجه ابوداود في سننه. ص ٣٤٢ من باب المعتكف يعود مريضا عن عبد الرحمن  
ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود  
مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد  
منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع - انتهى ؛ قال ابوداود  
غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قالت السنة - اه، قال المنذرى في مختصره كما في  
ج ٢ ص ٤٨٦ من نصب الراية و عبد الرحمن بن اسحاق اخرج له مسلم وثقه يحيى  
ابن معين و أنفى عليه غيره و تكلم فيه بعضهم - انتهى ؛ قلت : ورواه البيهقي في شعب  
الايمان في الباب الرابع والعشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قالت  
السنة في المعتكف ان يصوم و قال اخرجاه في الصحيح دون قوله و السنة في المعتكف  
الى آخره فقد قيل من قول عروة - اه ؛ وكذلك رواه في السنن ج ٤ ص ٣١٥ والمعركة  
و قال في المعرفة و انما لم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم انه من قول  
عائشة و منهم من زعم انه من قول الزهري و يشبه ان يكون من قول من دون عائشة  
فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة  
ولا يعود مريضا ؛ ورواه ابن ابي عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت : لا اعتكاف  
الا بصوم - انتهى ؛ وله طريق آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن محشر ثنا  
عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
و عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف  
العشر الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده و ان  
السنة للمعتكف ان لا يخرج الا للحاجة للانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني  
و<sup>١</sup> قال ابن مسعود لحذيفة بن اليمان<sup>٢</sup>: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام  
= ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة و يأمر من اعتكف  
ان يصوم - انتهى .

(١) في ج ٢ ص ٤٩١ من نصب الراية حديث آخر أخرجه البيهقي عن ابن مسعود  
قال: مررت على اناس عكوف بين دارك و دار ابي موسى و قد علمت ان رسول الله  
صلى الله عليه و سلم قال: لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلاثة:  
المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال عبد الله:  
لعلك نسيت. و حفظوا - انتهى؛ و ظاهر السياق يقتضى ان شيئاً من متن الحديث سقط  
و المخاطب غير معلوم و الحديث رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣١٦ من سننه عن محمود  
ابن ادم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال قال  
حذيفة لعبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه: ( رأيت ناساً ) عكوفاً بين دارك و دار  
أبي موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا اعتكاف الا في المسجد  
الحرام او قال الا في المساجد الثلاثة ، فقال عبد الله لعلك نسيت و حفظوا او اخطأت  
و أصابو الشك منى - انتهى؛ فهذا مخالف لما في كتاب الحجّة و لما في نصب الراية و لعل  
النسخ مختلفة و لعل الكاتب اخطأ فى النقل فلذا انقلب المتن؛ و ذكره ابو بكر الجصاص  
في ج ١ ص ٢٤٢ من احكام القرآن: و روى عن ابي وائل عن حذيفة انه قال لعبد الله  
رأيت ناساً عكوفاً بين دارك و دار الأشعري لا تعير، و قد علمت ان لا اعتكاف  
الا في المساجد الثلاثة او في المسجد الحرام فقال عبد الله: لعلهم اصابوا و اخطأت  
و حفظوا و نسيت، و روى ابراهيم النخعي ان حذيفة قال: لا اعتكاف الا في ثلاثة  
مساجد: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، و روى  
عن قتادة عن سعيد بن المسيب: لا اعتكاف الا في مسجد نبي؛ و هذا موافق لمذهب  
حذيفة لأن المساجد الثلاثة هي مساجد الانبياء عليهم السلام - انتهى؛ و فى الهداية =

## كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجتمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني

== عن حذيفه قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وهو مخالف لما في احكام القرآن وسنن البيهقي وغيرها قال في نصب الراية قلت رواه الطبراني في معجمه حد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك و دار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال فلعلهم اصابوا و اخطأت او حفظوا و نسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى ، و هو قريب مما قاله الامام محمد قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح لكنه منقطع لأن ابراهيم لم يدرك حذيفة الا ان مراسيله صحيحة و اخرج البيهقي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : السنة فيمن اعتكف ان يصوم و لا اعتكاف الا في مسجد جماعة - مختصر ، و تمامه قد سبق ؛ و روى ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما ؛ اخبرنا سفيان الثوري اخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى ؛ و اخرج البيهقي في ج ٤ ص ٣١٦ عن مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة ان ابن عباس و الحسن قالا : لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة ؛ و عن شريك عن ليث عن يحيى بن ابي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس قال : ان ابغض الأمور الى الله البدع و ان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور - انتهى ؛ و راجع احكام القرآن في هذا الباب . (٢) و في مبسوط السرخسي ج ٣ ص ١١٥ و اختلفت الروايات عن ابن مسعود و حذيفة ابن اليان رضي الله عنهما فروى ان حذيفة قال لابن مسعود : عجبا من قوم عكوف بين دارك و دار ابي موسى و أنت لا تمنعهم ، فقال ابن مسعود : ربما حفظوا و نسيت و اصابوا و اخطأت كل مسجد جماعة يعتكف فيه ؛ و روى ان ابن مسعود مر بقوم معتكفين فقال لحذيفة : و هل يكون الاعتكاف الا في المسجد الحرام فقال حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كل مسجد له امام و مؤذن فانه يعتكف فيه ؛ و في الكتاب ذكره عن حذيفة قال : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة هذا بيان حكم الجواز =

كتاب الحجّة ( لا اعتكاف الا بصوم . الرجل يعتكف تطوعا ) للامام محمد الشيباني  
او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له حذيفة : بل كل مسجد  
له امام يقام فيه الصلاة فقيه الاعتكاف .

### باب لا اعتكاف الا بصوم

قال ابو حنيفة : لا اعتكاف الا بصوم<sup>١</sup> ، وكذلك قال اهل المدينة .

### باب الرجل يعتكف تطوعا<sup>٢</sup>

قال ابو حنيفة : المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه  
كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد والصوم<sup>٣</sup>

= فأما الأفضل فالاعتكاف في المسجد الحرام افضل منه في سائر المساجد - انتهى ؛  
وبهذا اندفع التردد في رواية حذيفة و ابن مسعود رضى الله عنهما - تأمل .

(١) تقدم فيه حديث عائشة ، وفي الباب عن ابن عمر اخرجاه ابو داود و النسائي  
و الدارقطني ، و عن ابن عباس : من اعتكف فعليه الصوم رواه عبد الرزاق و عن  
عائشة مثله ، و راجع نصب الراية و الجوهر النقي و غيرهما .

(٢) الاعتكاف ثلاثة اقسام : واجب بالنذر المطلق بلسانه ولا يكفي لايجاب به النية  
و بالشروع نقله في البحر عن البدائع و بالتعليق ذكره ابن السكّال ، و سنة مؤكدة كفاية  
في العشر الاواخر من رمضان كما في البرهان وغيره لاقتربانها بعدم الانكار على من  
لم يفعله من الصحابة و المواظبة انما تفيد الوجوب اذا اقترنت بالانكار على التارك ،  
و مستحب في غير رمضان من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة و هو التطوع - كذا في  
الدر المختار و رد المختار و غيرهما .

(٣) صريح في الحكم قال في الدر المختار و شرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على  
المذهب - اه قال الشامي راجع لقوله فقط و هو رواية الاصل و مقابله رواية الحسن  
انه شرط للتطوع ايضا و هو مبنى على اختلاف الروايتين في ان التطوع مقدر بيوم =

و غير ذلك<sup>١</sup>

وقال اهل المدينة: المتطوع في الاعتكاف و الذي عليه الاعتكاف امرها واحد فيما يحل لها و يحرم عليهما<sup>٢</sup>.

وقال محمد بن الحسن: هكذا<sup>٣</sup> ينبغي ان يكون لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعاً فاجتنب فيما<sup>٤</sup> روته الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة. ( آخر كتاب الصوم ).

= اولاً في رواية الاصل غير مقدر فلم يكن الصوم شرطاً له وعلى رواية تقديره يوم وهي رواية الحسن ايضاً يكون الصوم شرطاً له - كما في البدائع وغيرها ؛ قلت: ومقتضى ذلك ان الصوم شرط ايضاً في الاعتكاف المسنون لأنه مقدر بالآخر الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح عنه بل يكون نفلاً فلا تحصل به اقامة سنة الكفاية - اهـ، وفيه زيادة.

(١) من المفسدات و المكروهات و اختيار المستحبات و رعاية الآداب كما هو مبسوط في الهندية و البدائع و البحر و الدر المختار و رد المحتار - فراجعها .

(٢) زاد في الموطأ « و لم يلغى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعاً » اهـ، قال الزرقاني ج ٢ ص ١٣٣ و قد قضاه لما قطعه للمعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه - اهـ، و تعليل الامام محمد ايضاً يشير الى ذلك و الشروع في النفل ملزم للقضاء كما يجيء في موضعه و بالشروع يجب التطوع كما سبق في اول القسم من الثلاثة .

(٣) و هو مطابق لرواية الحسن بن زياد كما لا يخفى و التطوع غير الواجب فيشمل المستحب و المسنون و اقل ما يكون على هذا الكتاب يوم و ليلة و الانتهاء في كتب الفقه بمعنى الاتمام - فافهم .

(٤) كذا في الاصل، ولعل الصواب « بما » وفي الهندية « فيه ما روته » و هو تصحيف =



كتاب الزكاة<sup>١</sup>

قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فاتجر<sup>٢</sup> فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يركيها حتى يحول عليه الحول مذ يوم صار له ما تجب فيه الزكاة . ينظر اى يوم صار<sup>٣</sup> في يده عشرين مثقالا او ما يساوى عشرين دينارا من العروض التي كان يتباع .

ويحفظ ذلك اليوم ثم اذا حال عليها<sup>٤</sup> الحول من ذلك اليوم زكى ماله يوم يحول عليه الحول . و ان كان قد اضعف اضعافا كثيرة فان جاء الحول من ذلك وقد نقص ماله من عشرين مثقالا من الذهب فليس عليه زكاة فيه .

وقال اهل المدينة: اذا كانت له خمسة دنانير [من -<sup>٥</sup>] فائدة او غيرها فاتجر<sup>٦</sup>

= « فيما » وهو في احاديث اعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم الخروج الى الحاجة الانسان و عدم شهود الجنائز و عدم عيادة المريض قصدا و الصوم و التكلم بالخير و اجتناب الجماع و دواعيه و اجتناب المحرمات و المكروهات فيه ، و التفصيل في الاحاديث ، آخر كتاب الصوم فالحمد لله على ذلك ، و قد بقيت مسائل الأبواب المستقلة لم تذكر في الكتاب ولا ادري وجه ذلك .

(١) آخر كتاب الزكاة عن الصوم ، و في اكثر كتب الفقه الزكاة مقدمة على الصوم ، و مثله في كتب الحديث .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ مع الزرقاني « فتجر » .

(٣) اى المال .

(٤) لفظ « عليها » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته من الموطأ .

(٦) كذا في الأصول ، و في الموطأ « فتجر » .

فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة فإنه<sup>١</sup> يزكيها وإن لم تتم<sup>٢</sup> إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم [واحد - ٢] أو بعد ما يحول عليها<sup>٣</sup> الحول بيوم [واحد - ٢] ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها<sup>٤</sup> الحول من يوم زكيت .  
وقال محمد بن الحسن : وكيف قال أهل المدينة هذا وهم لا يخالفوننا في أن الرجل إذا أفاد مالا كثيرا لم يزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم أفاده ؟  
فإن قالوا لأن هذا عنده<sup>٥</sup> أصل مال .

قيل لهم : أنه<sup>٦</sup> أصل المال الذي كان عنده لم يكن مال يجب فيه الزكاة إنما<sup>٧</sup> زكى ما أفاده في ماله حتى يحول الحول عليه إذا كان عنده مال يجب في مثله الزكاة فإن كان عنده [مال - ٩] تجب فيه الزكاة فأفاد فيه مالا قبل أن يحول

- (١) كذا في الأصول ، و في الموطأ « انه » .
- (٢) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و كان في الأصول « يتم » بالنية .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدته من الموطأ .
- (٤) و كان في الأصول « عليه » و في الموطأ « عليها » و هو الصواب .
- (٥) في الأصل و الهندية منه « عليه » بالتذكير .
- (٦) و كان في الأصول « عنه » و هو تصحيف « عنده » كما يدل عليه السياق و هو في العبارة بعده موجود أيضا ، و الظاهر « عند » بدون الضمير - تدبر .
- (٧) كذا في الأصل و له معنى صحيح و لكن الأولى عندي « أن » بغير ضمير الشأن و « أصل المال » اسمه - تأمل
- (٨) كذا في الأصل : و في الهندية « إذا » تابعة لها ، و عندي الأولى « إنما يزكى » - الخ بالاستقبال كما لا يخفى على الرجال و إنما راجحة و إذا مرجوحة و مع هذا في العبارة خلل - فافهم .
- (٩) كذا في الهندية ، و سقط لفظ « مال » من الأصل و هو من سهو قلم الناسخ .

الحول ولو بيوم زكاه مع ماله . فأما ان يكون عنده مال لا يجب في مثله الزكاة فيفيد فيه مالا يجب فيه الزكاة فانه لا زكاة فيه عليه حتى يحول الحول عليه .  
فقد صار<sup>٢</sup> يجب فيه الزكاة .

(١) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٤٤ من شرح الموطأ ذيل أثر ابن عمر رواه مالك موقوفاً و أخرجه في التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، و في اسناده بقية بن الوليد مدلس ، و قد رواه بالنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله ، و اسمعيل ضعيف في غير الشاميين ؛ قال الدارقطني : و الصحيح وقفه كما في الموطأ ، و قد أخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعاً و ضعفه و أخرجه ايضاً من حديث انس و ضعفه ، و أخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده . انتهى ؛ و تذكر ما مضى من التلخيص و المال المستفاد في الحول يضم عندنا الى مال كان عند الرجل و قال الشافعي و احمد لا يضم لحديث من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول أخرجه الترمذي وغيره قال اصحابنا و هو حديث ضعيف و على تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للاتفاق على خروج الارباح و الأولاد فعلنا بالمجانسة قلنا انما خرج الأولاد و الارباح للمجانسة لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان من جنسه و هو ادفع للحرج عن اصحاب الحرف الذين يحدون كل يوم درهماً فاكثروا و أقل فان في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً و هو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره ، و ذكر العيني ان مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان و ابن عباس و الحسن البصري و الثوري و الحسن بن صالح و هو قول مالك في السائمة . كذا في التعليق المجد للفاضل اللكهنوي و قد خبط ابن حزم في هذه المسألة في المحلى خطأ فاحشاً حجة و قياساً و ليس عنده الادعوى كاذبة كما لا يخفى على اولي النهي .

(٢) اي فقد صار ذلك المال الآن مالا يجب فيه الزكاة .

و قد وافقتنا<sup>١</sup> اهل المدينة فيمن افاد ماشية سائمة لا يجب فيها الزكاة من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها ماشية يجب فيها الصدقة اما خمسة ذود من الابل و اما ثلاثون بقرة و اما اربعون<sup>٢</sup> شاة و ان كان للرجل من الصنف الواحد من ذلك ثم افاد اليه شيئا آخر من صنفه بشراء او هبة او ميراث زكى ما افاد من ذلك مع ماله الأول حين يصدقه و ان لم يحل على ما افاد من ذلك الحول<sup>٣</sup> و لو كان الملك الأول [نما -<sup>٤</sup>] لا زكاة فيه فلا زكاة على هذا حتى يحول عليه الحول مذ افاد [ما -<sup>٥</sup>] يجب عليه الزكاة . فهذا الصواب و هذا نقض لقولهم الأول<sup>٥</sup> و من قال

(١) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهندية «واقها» و هو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل بالرفع و لعل الصواب في المواضع الثلاثة بالنصب لأنها بدل بالعطف من قوله «ماشية يجب» الخ - تدبر .

(٣) مرفوع لأنه فاعل «لم يحل» .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) قال الزرقاني ج ٢ ص ٤٥ من شرح الموطأ ذيل قول مالك المذكور هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول اصله و ان لم يكن اصله نصابا قياسا على نسل الماشية و لم يتابعه غير اصحابه و قاسه على ما لا يشبهه في اصله و لا في فرجه و هما اصلان و الأصول لا يرد بعضها الى بعض و انما يرد الفرع الى اصله ( في اطلاق الجزء الأول نظر - فافهم ) قال ابو عبيد لا نعلم احدا فرق بين ربح المال و غيره من القوائد غير مالك و ليس كما قال قد فرق بينهما الأوزاعي و ابو ثور و احمد لكنهم شرطوا ان يكون اصله نصابا و انما انكر ابو عبيد انه يجعله كأصله و ان لم يكن اصله نصابا و هذا لا يقوله غير مالك و اصحابه ، و قال الجمهور : الربح كالقوائد يستأنف بها حول على ما وردت به السنة - قاله ابن عبد البر - انتهى .

هذا فقد رجع عن الأول .

(١) اي المسألة التي مضت من قبل في الماشية ، وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب في مالك زكاة حتى يحول عليه الحول - انتهى ، ومن طريق مالك أخرجه الامام محمد في ص ١٧٣ من الموطأ في باب المال متى تجب فيه الزكاة ثم قال محمد: وهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده بما يزكي فاذا وجبت الزكاة في الأول زكى الثاني معه وهو قول أبي حنيفة و ابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى - انتهى ؛ قال الحافظ: حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول - ابو داود و احمد والبيهقي من رواية الحارث و عاصم بن ضمرة عن علي و الدارقطني من حديث أنس و ابن ماجه و الدارقطني والبيهقي و العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة ، و رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر و صحيح الدارقطني وقفه وله طريق أخرى بلفظ: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ، الترمذي و الدارقطني و البيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر - مثله ، ولفظ الترمذي: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، و عبد الرحمن ضعيف قال الترمذي: و الصحيح عن ابن عمر موقوف ، و كذا قال البيهقي و ابن الجوزي و غيرهما ؛ و روى الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر - نحوه ، قال الدارقطني: الحنيني ضعيف و الصحيح عن مالك موقوف ، و روى البيهقي عن ابي بكر و علي و عائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال و الاعتماد في هذا و في الذي قبله على الآثار عن ابي بكر و غيره ؛ قلت: حديث علي لا بأس باسناده و الآثار تعضده فيصلح للحجة - انتهى ؛ و راجع نصب الراية و غيره من الكتب .

## باب من الزكاة

قال ابو حنيفة في الرجل اذا كان<sup>١</sup> له عشرة دنانير فقال<sup>٢</sup> عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول مذ<sup>٣</sup> صارت عشرين ديناراً .

وقال اهل المدينة: [ انه -<sup>٤</sup> ] يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها [ الحول -<sup>٥</sup> ] مذ [ يوم -<sup>٦</sup> ] بلغت ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد<sup>٧</sup> حال عليها وهي عنده عشرون<sup>٨</sup> ديناراً ثم لا زكاة عليه<sup>٩</sup> فيها حتى يحول عليها الحول مذ<sup>١٠</sup> يوم زكيت . وقال محمد بن الحسن: وهذه المسألة ايضا مثل الأولى .  
ينبغي لمن قال هذا في المال ان يقول مثله في الماشية وقد فرق اهل المدينة بينهما وليس بينهما فرق .

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ « كانت » وهو الأولى .
- (٢) في الموطأ « فاجر فيها فقال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً » اهـ
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية « قد » وهو تصحيف « مذ » .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدته من الموطأ .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول فزدته من الموطأ .
- (٦) لفظ « يوم » ساقط من الاصول وزيد من الموطأ .
- (٧) كذا في الاصل و كذا في الموطأ، وفي الهنذية « كان قد » و لفظ « كان » من سهو الناسخ، و الصواب حذفه كما هو في الاصل و الموطأ . ف
- (٨) وفي الاصول، « عشرة دنانير » وهو خطأ، و الصواب ما في الموطأ « عشرون ديناراً » .
- (٩) كذا في الاصول، و لم يذكر لفظ « عليه » في الموطأ .
- (١٠) كذا في الاصول، و في الموطأ « من يوم » مكان « مذ يوم » .

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق ) للامام محمد الشيباني

## باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق<sup>٢</sup>

وقال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق في كل قليل وكثير يخرج من ذلك الخمس .

وقال اهل المدينة : لا يؤخذ [ من المعادن -<sup>٢</sup> ] مما يخرج منها شيء حتى [ يبلغ ما -<sup>٢</sup> ] يخرج منها [ قدر -<sup>٢</sup> ] عشرين ديناراً [ عينا -<sup>٢</sup> ] او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه فما زاد على ذلك اخذ بحسب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يُبتدأ [ فيه الزكاة -<sup>٢</sup> ] كما ابتدئ في الاول<sup>٦</sup> .

(١) جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب والفضة به او لاقامة الناس فيها شتاء و صيفاً - كذا في شرح الزرقاني ، و اصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركسها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداءً بلا قرينة فتح ، و الركاز اعم من المعدن الخلقى وغير الخلقى و هو الكنز فان الكنز في الاصل اسم للمثبت في الارض بفعل الانسان كما في الفتح وغيره رد المختار لابن عابدين الحنفى رحمه الله تعالى .

(٢) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الرقة وجمعها رِقُون ومنه الحديث وفي الرقة ربع العشر و عرجة رضى الله عنه اتخذ انفاً من ورق - اهـ مغرب ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زيد من موطأ مالك .

(٤) كذا في الموطأ ، وكان في الاصول « شيتا » بالنصب و هو تصحيف .

(٥) كذا في الاصل ، و في الموطأ « وما » بالواو و هو الاولى .

(٦) وكان في الاصل « ابتدئ الاول » و في الهندية « يتبدأ الاول » و في الموطأ « ابتدئت

في الاول » فزيد حرف « في » من الموطأ .

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق ) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : ما شأن المعدن شأن الزكاة إنما المعدن مثل المغنم  
ففي قليله و كثيره الخمس .

وكذلك<sup>١</sup> بلغنا<sup>٢</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الركاز

(١) في موطأ محمد ص ١٧٨ من باب الركاز بعد حديث بلال المزني قال محمد : الحديث  
المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس ، قيل : يا رسول الله اوما  
الركاز ؟ قال : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات و الأرض  
في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى ؛ و الحديث  
اسنده محمد بالارسال في آخر الباب كما سيأتي .

(٢) اسنده مرسلًا في باب دية الخطأ ص ١٠٢ من كتاب الآثار : محمد قال : اخبرنا  
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار  
و القلب جبار و الرجل جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس - انتهى ؛ قال محمد :  
و بهذا نأخذ و هو قول أبي حنيفة ، و الجبار : الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفتحت  
برجلها و هي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر و لا يجب على عاقلة و لا غيرها ،  
و العجماء : الدابة المنقلبة ليس لها سائق و لا راكب توطنى رجلا فقتلته فذلك هدر ،  
و المعدن و القلب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك  
هدر و لا شيء على المستأجر و لا على عاقلة - انتهى ؛ و الحديث رواه ابو يوسف في  
آثاره بهذا الاسناد مرسلًا و هو في ص ٨٨ من رقم ( ٤٣٥ ) : قال حدثنا يوسف عن  
أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : في العجماء جبار  
و القلب جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس - انتهى ؛ و اخرج الامام ابو يوسف  
في خراجه ص ٢٦ قال و حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري [ عن أبيه ]  
عن جده [ عن أبي هريرة ] قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قلب جعلوا  
القلب عقله و اذا قتله دابة جعلوها عقله و اذا قتله معدن جعلوه عقله فسأل سائل =



كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للإمام محمد الشيباني  
الخنس، فقيل: يا رسول الله! [و-<sup>١</sup>] ما الركاز؟ فقال<sup>٢</sup>: المال الذي خلقه  
الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات و الأرض [في هذه المعادن ففيها  
الخنس-<sup>١</sup>].

وقال اهل المدينة: إنما<sup>٣</sup> الركاز المال المدفون من دفن<sup>٤</sup> الجاهلية ما لم يطلب

==رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: العجاء جبار والمعدن جبار والبئر جبار،  
و في الركاز الخنس، فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: الذهب و الفضة الذي  
خلقه الله في الارض يوم خلقت - انتهى؛ و اخرجه البيهقي في المعرفة كما في ج ٢ ص ٣٨٠  
من نصب الراية: عن حان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الركاز الذي ينبت بالارض، قال البيهقي و روى  
عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن  
ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخنس، قيل: و ما الركاز  
يا رسول الله؟ قال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت - انتهى؛ و به استدلل لنا الشيخ  
في الامام - انتهى؛ و المعدن هو الركاز كما افصح به الحديث المذكور فلما اراد صلى الله  
عليه وسلم ان يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر و هو الركاز و لفظ الحديث في  
الصحيح: و البئر جبار و في الركاز الخنس، فلو قال و فيه الخنس لحصل الالتباس باحتمال  
عود الضمير الى البئر - كذا في ج ٤ ص ١٥٢ من الجوهر النقي على سنن البيهقي و سيأتي  
للحديث مزيد تخرج و تحقيق و تنقيح - فانتظره .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٢) كذا في الاصول و في موطأ محمد « قال » .

(٣) كذا في الاصول، و في موطأ مالك قال ان الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن

الجاهلية - اه .

(٤) قال الزرقاني بكسر الدال و سكون الفاء اي شيء مدفون كذبج بمعنى مذبح ==

كتاب الحججة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق ) للامام محمد الشيباني

بمال ولم يتكلف فيه [ نفقته - ' ] ولا كثير<sup>٢</sup> عمل<sup>٣</sup> و أما ما طلب بمال و تكلف فيه عمل كثير<sup>٤</sup> فأصيب مرة و اخطئ<sup>٥</sup> مرة فليس بركاز .

و قال ابو حنيفة : هذا و المعدن سواء ما طلب منه بعمل كثير<sup>٦</sup> و بمال يوجد<sup>٧</sup> و ما وجد من غير طلب فهو سواء فيه و فيما استخرج من المعدن الخمس<sup>٨</sup>.

== و أما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا - قاله الحافظ كالزركشى ورده الدماميني بأنه يصح اتضح على انه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير و هذا الثوب نسج اليمن - انتهى .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك .

(٢) كذا في الاصول ، و في موطأ مالك « كبير عمل » و هو الأصوب . ف

(٣) زاد مالك « ولا مؤنة » . ف

(٤) كذا في الاصول ، و في الموطأ « كبير عمل » بالباء الموحدة و بتقديم « كبير » على « عمل » .

(٥) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و كان في الاصول « اخطأ » .

(٦) كذا في الاصول بالثاء المثثة ، و في الموطأ بالباء الموحدة .

(٧) كذا في الاصل و في الهنذية « يؤخذ » بالحاء و الذال المعجمتين .

(٨) قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في كل ما اصيب من المعادن من قليل او كثير الخمس و لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهباً فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هو على موضع الغنائم و ليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص و في الفضة الخالصة و الحديد و النحاس و الرصاص و لا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذن فيه خمس عليه و فيه الخمس حين يفرع من تصفيته قليلا كان او كثيرا و لا يحسب له من نفقته شيء و ما استخرج من المعادن سوى ذلك من ==

كتاب الحججة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق ) للامام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : انما الركاز ما وجد في المعدن وانما المال المدفون  
جعل نظير المال يستخرج من المعدن .

هذا امر لم يكن ارى ان اهل المدينة يخالفونه من كلام العرب انما  
يقال اركز المعدن يعنون انه استخرج مال منه كثيرا<sup>١</sup> و في الحديث المعروف<sup>٢</sup>

= الحجارة مثل الباقوت والفيروزج والكحل والزنبق والكبريت والمغرة فلا خمس  
في شيء من ذلك انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب . انتهى ، وله بقية ستقف عليه  
ومن هذا يدفع ما دلس به ابن حزم في المحلى - تأمل .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « انما قال » وهو خطأ .

(٢) والامام محمد امام من أئمة اللغة فيقول على قوله كما لا يخفى ، وقد بسط الحافظ العيني  
في ج ٤ ص ٤٤٩ إلى ج ٤ ص ٤٥٨ من عمدة القارى فراجعها . قلت وفي ج ٢ ص ٣٣  
من البدائع اذ هو كما كان اماما في الشريعة كان اماما في اللغة واجب التقليد فيها كتقليد  
ثقل اللغة كأبي عبيد والاصمعي والخليل والكسائي والفراء وغيرهم وقد قلده ابو عبيد  
القاسم بن سلام مع جلالة قدره واحتج بقوله وسئل ابو العباس ثعلب عن الغزاة  
فقال هي عين الشمس ثم قال : اما ترى ان محمد بن الحسن قال لثلامه يوما انظر  
هل دلكت الغزاة بعين الشمس و كان ثعلب يقول : محمد بن الحسن عندنا من اقران  
سيبويه و كان قوله حجة في اللغة - انتهى .

(٣) اسنده بعده ، وأخرجه الحاكم في باب النهى عن لقطه الحاج ج ٢ ص ٦٥ من  
المستدرک عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال في كنز وجده رجل فقال ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميثاء  
فغيره و ان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير ميثاء ففيه  
وفي الركاز الخمس - انتهى ، و رواه الشافعي في ج ٢ ص ٣٧ من الام ، و من طريقه  
رواه البيهقي في ج ٤ ص ١٥٥ من السنن عن سفیان عن داود بن شاور و يعقوب بن =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله المرأ: ما تقول فيما وجد في  
القرية غير المسكوتة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فيه وفي الركاز الخمس  
فجعله غير الركاز .

== عطاء عن عمرو قال الزبلي: ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن اسحاق  
عن عمرو به و من حديث محمد بن عجلان عن عمرو به - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٣  
من الدراية و رواته ثقات - اه ، و رواه ابو داود من حديث عمرو بن الحارث و هشام  
ابن سعد عن عمرو بن شعيب - نحوه ، و رواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب  
و رواه الحاكم و البيهقي - كذا في ص ١٨٥ من التلخيص .

(١) لأن الكنز غلي ما ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون و في الفائق  
للرخصي: الركاز ما ذكره الله في المعادن من الجواهر و القطعة منه ركزة و ركيزة ،  
و قال ابو عبيد الهروي: الركاز القطع العظام من الذهب و الفضة كالجلاميد و الواحد  
ركز ، و قال ايضا : اختلف في تفسير الركاز اهل العراق و أهل الحجاز ، فقال اهل  
العراق: هي المعادن ، و قال اهل الحجاز: هي كنوز اهل الجاهلية ، كل محتمل في اللغة  
و الأصل فيه قولهم ركز في الأرض اذا اثبت أصله و ذكر نحو هذا صاحب مشارق  
الأنوار: و عطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكره دليل على ان الركاز غير  
الكنز و انه المعدن لما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي ، و قال الخطابي:  
الركاز و جهاز فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك و عروق الذهب و الفضة ركاز  
و قال الطحاوي في أحكام القرآن: و قد كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب  
إلى الخمس في المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصري ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس  
عن الزهري في الركاز المعدن و التؤلؤ يخرج من البحر و العنبر من ذلك الخمس - انتهى  
من الجوهر النقي .

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للامام محمد الشيباني

اخبرنا هشام بن سعيد<sup>١</sup> المدني قال : اخبرنا عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده<sup>٢</sup> ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاه

(١) وكان في الأصول « سعيد المري » وهو خطأ و في ج ٤ ص ١٥٢ من سنن البيهقي :  
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وهشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم  
فقال : يا رسول الله - الحديث ؛ و في ص ١٥٣ منها و ذكر اعتلاهم بحديث هشام بن  
سعد عن عمرو بن شعيب هذا - الخ ؛ و ج ١١ ص ٣٩ من التهذيب « هشام بن سعد  
المدني » و التلخيص و نصب الراية و الدراية و غيرها من الكتب .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد صرح بذلك في رواية سنن البيهقي كما عرفت ،  
روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح عن أبي بكر النيسابوري انه قال : صح سماع  
عمرو عن ابيه شعيب و سماع شعيب من جده عبد الله ، ثم قال البيهقي مضمي في باب و طيء  
المحرم و في باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله إلا انه اذا  
قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبد الله و ليست له صحبة فيكون  
الخبر مرسلا ، و إذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال و صار الحديث موصولا -  
اتمى ؛ و هذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبد الله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد  
الشافعي - كذا في الجوهر النقي ؛ قال في الجوهر النقي : و قد اورد ابو عمر بن عبد البر هذا  
الحديث في التمهيد و لفظه : قال صلى الله عليه و سلم في كنز و جده رجل : ان كنت  
وجدته في قرية مسكونة او سيل ميثاء فعرفه و ان كنت وجدته في قرية جاهلية او في  
قرية غير مسكونة او غير ميثاء ففيه و في الركاز الخمس ، و كذا اورد البيهقي هذا الحديث  
فيما بعد في باب زكاة الركاز ، و هذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي ان  
الشافعي رحمه الله اشار اليه و هو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الأرض لأن الكنز  
على ما ذكره الجوهرى و غيره : المال المدفون - اتمى ؛ و قد سبق نقل كلام اهل اللغة ؛

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

رجل<sup>١</sup> فقال: يا رسول الله! كيف<sup>٢</sup> ترى في المتاع يوجد في الطريق الميتاء<sup>٣</sup>  
او في القرية المسكونة؟ قال: عرفه [سنة -<sup>٤</sup>] فان جاء باغيه [فادفعه اليه -<sup>٥</sup>]  
والافشائك به<sup>٦</sup> وما كان [في الطريق -<sup>٧</sup>] غير الميتاء او<sup>٨</sup> في القرية غير

وفي نصب الراية: روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابي قيس عبد الرحمن  
ابن ثروان عن هذيل قال جاء الى عبد الله فقال: اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من  
المال، فقال عبد الله: لا ارى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادي فأدخسه  
في بيت المال و لك ما بقى - انتهى؛ و روى ايضا عن معتمر عن عمر الضبي قال: بينما  
قوم عندي بسابور يثيرون الأرض اذ اصابوا كنزا و علينا محمد بن جابر الراسبي فكتب  
فيه الى عدى فكتب عدى الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر ان خذوا منهم الخمس  
دعوا سائرهم لهم فدفعت اليهم المال و اخذ منهم الخمس - انتهى .

(١) زاد البيهقي في سننه ص ١٥٣ « من مزينة » .

(٢) كذا في الأصل ، و في سنن البيهقي: فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق الميتاء  
و القرية المسكونة .

(٣) كذا في الهندية و كذا في سنن البيهقي و هو الصحيح بالروايات ، و كان في الأصل  
« الميت » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من سنن ابي داود و سنن البيهقي .

(٥) ما بين المربعين زيادة من سنن البيهقي ، و في سنن ابي داود: فان جاء طالبها فادفعها اليه  
و ان لم يأت فهي لك - اهـ .

(٦) زاد البيهقي: فان جاء طالبه يوما من الدهر فأده اليه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من سنن البيهقي .

(٨) و كان في البيهقي: و في القرية ، و كذا قبله: فا كان ، و في سنن ابي داود: و ما كان  
في الخراب يعني قفيها و في الركاز الخمس - اهـ ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق ) للإمام محمد الشيباني

المسكوتة<sup>١</sup> فقيه وفي الركاز الخمس، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في ضالة الأبل؟ قال: مالك ولها و<sup>٢</sup> معها سقاءها وحذاءها [ ولا يخاف عليها الذئب -<sup>٣</sup> ] تأكل السكلا وترد الماء [ دعها حتى يأتي طالبها -<sup>٤</sup> ] فقال: يا رسول الله! كيف ترى [ في -<sup>٥</sup> ] ضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب فاحبس<sup>٦</sup> على أخيك ضالته، قال: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة<sup>٧</sup>

== غير الركاز وجعل فيهما الخمس .

(١) و كان في الأصول « الغير » معرف باللام و هو تحريف ، و الصواب « غير المسكوتة » كما هو في سنن البيهقي لأن « غير » تقع صفة عن النكرة ، و في ج ٢ ص ١٠ من اوضح المسالك و تعليقه : و اصل غير ان يوصف بها اما نكرة نحو صالحا غير الذي كنا نعمل او معرفة كالنكرة نحو غير المغضوب عليهم فان موصوفها الذين و هم جنس لا قوم بأعيانهم - اه ، و المعرف الذي يراد به الجنس قريب من النكرة - اه ، فالقرية أيضا يراد بها الجنس فهي قرية من النكرة . ف

(٢) كذا في الهندية و كذا في البيهقي ، و الواو ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، انما زدناه من سنن البيهقي .

(٤) عند البيهقي « قال و فكيف » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما هو في السنن .

(٦) زاد البيهقي بعد قال « طعام ما كول » .

(٧) وعند البيهقي « احبس » و في رواية عند ابي داود « في ضالة الشاء قال فاجمعها » و في اخرى عنده « خذها قط » و في اخرى نخذها و في اخرى عنده : فاجمعها حتى يأتيها باغيها اه .

(٨) و في سنن البيهقي « فقال » .

(٩) كذا في سنن البيهقي و هو الصواب ، و كان في الأصول « حرسه الجبل » و هو تصحيف .

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

الجبل؟ قال: فيها غرامة مثلها وجلد النكال<sup>١</sup> وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما اواه<sup>٢</sup> المراح فسرقها احد من المراح وبلغ ثمن المجن فقيه<sup>٣</sup> القطع وما لم يبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثله و النكال<sup>٤</sup> وليس في شيء من الثمر<sup>٥</sup> قطع الا فيما اوى<sup>٦</sup> الجريرين<sup>٧</sup> فبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثليه [ و جلدات نكال - <sup>٨</sup> ] .  
اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا <sup>٩</sup> حماد عن ابراهيم

- (١) وفي سنن البيهقي « قال هي و مثلها و النكال » .
- (٢) و كان في الأصل « الا فيما اوى المراح » و الا صوب ما في سنن البيهقي « اواه » .
- (٣) في سنن البيهقي « فقيه قطع اليد » .
- (٤) كذا في الأصول ، و في السنن « فقيه غرامة مثليه و جلدات نكال » زاد البيهقي بعد قوله « نكال » « قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو و مثله معه و النكال » .
- (٥) كذا في الأصول ، و في سنن البيهقي « من الثمر المعلق » .
- (٦) كذا في الأصل ، و في السنن « اواه » .
- (٧) كذا في الأصول ، و في سنن البيهقي « فا اخذ من الجريرين » و عند ابي داود من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به بلفظ « انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ حنبة فلا شيء عليه و من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة و من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجريرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع - انتهى .
- (٨) ما بين المربعين بهاقط من الأصول و انما زدناه من سنن البيهقي اعلم اني انما اضفت زيادات في الكتاب فان الحديث باسناده و متنه - رواه البيهقي ، و في باب الحجّة مظنة اغلاط و سقطات فلا استبعاد في ان هذه الزيادات سقطت من الأصل المدنى و منه نقل جميع النسخ الموجودة و اذا رأيت تصوير النسخة المدنية الأصلية ايقتن ان الأصل حملوا بالأغلاط و التصحيفات و السقطات - هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .
- (٩) قد عرفت ان الحديث أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار و الامام ابو يوسف =



كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للإمام محمد الشيباني

النخعي<sup>١</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال :

= في آثاره و أخرجه ابو بكر الكلاعي في مسنده كما في ج ٢ ص ١٨٣ من جامع المسانيد عن أبيه محمد بن خالد بن خلي عن ابيه خالد بن خلي عن محمد بن خالد الوهبي عن أبي حنيفة رضي الله عنه به مثله و نقله السيد مرتضى الزيدى في ج ٢ ص ١٢٢ من عقود الجواهر في باب الدابة : تنفخ برجلها قبيل القصاص و الديات - و أطال الكلام في الحديث . (١) الحديث هذا مرسل و لعله هو مسند موصول فان الطبراني رواه في الكبير كما في ج ٤ ص ٤٥٥ من عمدة القارى من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار و السائمة جبار و في الركاز الخمس - انتهى، و علقمة شيخ ابراهيم كالا يخفى ، و الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العجماء جبار و البئر جبار و في الركاز الخمس - اه ؛ أخرجه مختصراً و مطولاً كما في نصب الراية ؛ و اما حديث ابن عمر الذي رواه ابو حاتم و فيه و في الركاز العشور ففي اسناده ابن نافع و يزيد بن عياض كلاهما متكلم فيه و وصفها النسائي بالترك - قاله الشيخ في الامام ؛ و حديث بلال بن الحارث المزني الذي فيه فلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم - اه، رواه مالك في الموطأ فهو منقطع كما قال ابن عبد البر، و قال ابو عبيد في كتاب الأموال حديث منقطع و مع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك و انما قال يؤخذ منه الزكاة الى اليوم - انتهى نصب الراية ؛ و في الباب عن انس رواه احمد و البزار و فيه هذا ركاز و فيه الخمس، و عن عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في سننه و عن عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه و ابن ابي شيبة في مصنفه، و عن جابر رواه احمد و البزار و عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة في مصنفه، و عن زيد بن ارقم رواه الطبراني في الكبير، و عن سراه بنت نهان - رواه الطبراني في الكبير و في اسانيد بعضها كلام ذكر شيئا منه الحافظ العيني في عمدة القارى، و كذا ذكر الاختلاف في حديث ابي هريرة =

كتاب الحجة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق ) للامام محمد الشيباني  
العجاء<sup>١</sup> جبار و القليب<sup>٢</sup> جبار و الرجل<sup>٣</sup> جبار و المعدن<sup>٤</sup> جبار، وفي  
الركاز الخمس .

= في ج ٤ ص ٤٥٥ فراجعها .

(١) البهيمه لأنها لا تتكلم اى فعل العجاء جبار ، وفي رواية : العجاء جرحها جبار  
و البسط في كتب الفروع و راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٤٥٦ و المسألة خلافية  
بحسب بعض الأجزاء .

(٢) القليب هو البئر ، وفي قصة بدر طرحوا في قليب بدر - الحديث ، معناه سقوط البئر  
على الشخص او سقوط الشخص في البئر جبار لا شيء يعلى مالكتها او مستأجر الرجل  
لاصلاحها .

(٣) بكسر الراء المهملة و سكون الجيم ، قال العيني : ورد في بعض طرق الحديث الرجل  
جبار فاستدل به من فرق في حالة كون راكبها معها بين ان تضرب يدها او ترح  
برجلها فان افسدت يدها ضمنه و ان رحمت برجلها لا يضمن - انتهى ؛ وفي ج ٢ ص ١٢٢  
من عقود الجواهر و أخرج ابوداود من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة رفعه قال :  
الرجل جبار ، وأخرجه النسائي قال المنذرى و أخرجه الدارقطنى و قال لم يروه غير  
سفيان بن حسين و خالفه الحقاظ عن الزهرى منهم مالك و ابن عيينة و يونس و معمر  
و ابن جرير و الزيدى و عقيل و ليث بن سعد و غيرهم كلهم روه عن الزهرى  
فقالوا : العجاء جبار و البئر جبار و المعدن جبار ولم يذكر الرجل و هو الصواب - انتهى ؛  
و قال الخطابى قد : تكلم الناس في هذا الحديث و قد قيل : انه غير محفوظ و سفيان بن  
حسين معروف بسوء الحفظ و روى آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن  
ابى هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا : وانما هو العجاء جبار ولو صح الحديث كان العمل به  
واجبا و قد قال به اصحاب الرأى و ذهبوا الى ان الراكب اذا نعت دابته انسانا برجلها  
فهو هدر و ذكر غيره ان ابا صالح السمان و الأعرج و ابن سيرين و محمد بن زياد =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

=لم يذكر الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة وقال الدارقطني تفرد به ابن أبي اياس عن شعبة - انتهى؛ قلت: ورواه البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم حكى عن الشافعي انه غلط و عن الدارقطني انه وهم و انه لم يتابعه في قوله المذكور احد ثم ذكره من طريق آدم بن ابي اياس ثم قال: لم يتابعه احد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث ابي قيس الأودي عن هذيل ثم قال: لا تقوم به حجة، ثم قال: ورواية قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود و قيس لا يحتج به - انتهى؛ قلت: ابو قيس احتج به البخاري و وثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسي و عفان و قال معاذ قال لي شعبة: ألا ترى ان يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع: لا والله! اما الى ذلك سليل، و قال ابن عدى: عامة رواياته مستقيمة، و القول هنا ما قاله شعبة و انه لا بأس به، و تأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة و بمسند سفيان بن حسين (و يرسل ابراهيم النخعي المذكور) وهو ابو محمد السلمي الواسطي وهو وان تكلم فيه فقد استشهد به البخاري، و اخرج له مسلم في المقدمة و قول المنذري انه لم يحتج بواحد منهما محل نظر فان البخاري لا يستشهد الا بالثقات و مسلم ما يخرج عن احد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين وهو هو، و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک و ابو داود و النسائي عندهما حديثه هذا، و رواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن ابي قيس عن هذيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله و اسنده، كذا ذكره صاحب التمهيد و البكائي و ان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة و اخرج له الشيخان في صحيحهما و الشافعي يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا او مسندا و هذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى و قال ابن عبد البر: كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار - انتهى؛ و هذا مرسل النخعي و فيه الرجل جبار و مراسيل النخعي صحيحة كما هو معروف فيما بينهم، و في نصب الراية حديث آخر، قال الشيخ في الامام =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق ) للإمام محمد الشيباني

== وروى الامام ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا رضي الله عنه فأخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه - انتهى ، و هو مرسل - اه . قال الحافظ في الدراية : هذا مرسل قوى - اه .

(٤) قال الثوري من اهل الكوفة والأوزاعي من اهل الشام : ان المعدن كالركاز وفيه الخمس ، قال ابن بطال : ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب : اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج منه المعدن وهذا قول صاحب العين و ابي عبيد ، وفي مجمع الثرائب : الركاز : المعدن ، وفي النهاية لابن الأثير : المعدن و الركاز واحد ، و قال الكرماني : هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز ؟ قلت : نعم حيث عطف الركاز على المعدن و فرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان و ان الخمس في الركاز فيه ، قلت : الكرماني حفظ شيئا و غابت عنه اشياء ، وروى البيهقي في المعرفة من حديث خبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض ، ثم قال : وروى عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ و هذا ينادى بصوته ان الركاز هو المعدن ، و أصرح منه ما رواه الدارقطني في العلال و ان كان تكلم فيه حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبت على وجه الأرض و ذكر حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا و أوجب فيه الخمس ، و مثله عن الزهري ، وروى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس - قاله الحافظ العيني في عمدة القاري ==

## كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

== وراجع من ج ٢ ص ٦٥ الى ج ٢ ص ٦٨ من البدائع خصوصا ص ٦٧ منها ، وفي ص ٨٩ من آثار ابي يوسف (٤٣٦) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : في المعدن الخمس - انتهى . قال الفاضل ابو الرفاء في تعليقه على الحديث المرسل المذكور في المتن : قلت و أخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر و ابن مسعود رضى الله عنه الطبراني في الأوسط ، و أخرجه الشيخان عن ابي هريرة في اثناء حديث ، و أخرجه الامام محمد في الآثار و زاد فيه : و الرجل جبار - انتهى ؛ قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج : و لو أن الذي اصاب شيئا من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او النحاس كان عليه دين قادح لم يطل ذلك الخمس عنه أ لا ترى لو أن جندا من الاجناد اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست و لم ينظر اُعليهم دين ام لا ؟ و لو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس ، قال : و أما الركاز فهو الذهب و الفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت فيه ايضا الخمس فن اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب فان في ذلك الخمس و أربعة اخماسه للذي اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فخمس و ما بقي فلهم ، و لو أن حريبا وجد في دار الاسلام ركازا و كان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء و ان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم و سلم له أربعة اخماسه ، و كذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس و كذلك العبد و ام الولد و المدبر و اذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن في ملك انسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب و ان كان انما دخل بأمان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك و ان وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده - انتهى ؛ و هذا ابقاء الوعد من قبل اعلم ان البخاري قال في هذا الباب من صحيحه و قال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال : اركر المعدن اذا اخرج منه ، قيل له ==

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للإمام محمد الشيباني

== قد يقال لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا و كثر ثمره اركزت ثم ناقض، و قال : لا بأس ان يكتمه و لا يؤدي الخس - انتهى، قالوا: ان المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت لم لا يجوز ان يكون الثوري و غيره من اهل الكوفة او الأوزاعي فانهم قالوا بذلك سوى ابي حنيفة فالجزم به ليس يصح كما في عمدة القارى و لذا قال الحافظ و يحتمل ان يريد به ابا حنيفة و غيره من الكوفيين بمن قال بذلك - انتهى، قال الحافظ العيني و ليس كذلك لأنه لم ينقل عنهم و لا عن العرب انهم قالوا : اركز المعدن و انما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الاكراه بقول القائل قد يقال لمن وهب له إلى آخره ، و معنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب و لم يعلم المعترض ان معنى اقل ههنا للصيرورة لما اعترض و لا الخس فيه اى اركز الرجل صار ذا ركاز و لا يقال اركزت بالخطاب كما زعم البخارى و قوله ثم ناقض - الخ، هذا ليس بمناقضة لأنه فهم من الكلام غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل و لا ترويان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابي حنيفة انه قال: من وجد ركازا فلا بأس ان يعطى الخس للمساكين و ان كان محتاجا جاز له ان يأخذ نفسه ، قال : و انما اراد ابو حنيفة انه تأول ان له حقا في بيت المال و نصيبا في النية فلذلك له ان يأخذ الخس لنفسه عوضا من ذلك ، و لقد صدق القائل الشاعر :

و كم من عائب قولا صحيحا و آفته من الفهم السقيم

و الكرماني أيضا مشى مشيهم و لكنه اعترف ان النقص تعسف حكاه عن ابن بطال و رضى به اه قال الحافظ في الفتح و قد نقل الطحاوى ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه شيء و بهذا يتجه اعتراض البخارى - اه قال العيني قلت معناه لا يجب في الحال عليه شيء الا اذا حال الحول و كان نصيبا يجب فيه الزكاة و به قال احمد ، و عند ابي يوسف و محمد يجب الخس في الحال، و عند مالك و الشافعي يجب الزكاة في الحال، و هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - انتهى.

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حممة<sup>١</sup>

(١) وكان في الأصول « جبلة بن جمعة » وهو تصحيف ، والصواب « جبلة بن حممة » كما هو في ج ٥ ص ١٦١ من التهذيب في ترجمة عبد الله بن بشر الخثعمي ابو عمير الكوفي الكاتب بأن من شيوخه جبلة بن حممة ، وكما قال البخاري في ج ١ ق ٢ ص ٢١٨ من تاريخه الكبير في ترجمة جبلة بن حممة قال لي اسمعيل بن زياد حدثنا الجعفي عن زائدة عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن جبلة بن حممة اصبت ركازا فقال علي : لما الخنس - اه ، وقال ابن ابي حاتم في ج ١ ق ١ ص ٥٠٩ من كتاب الجرح و التعديل في ترجمة جبلة بن حممة روى عن علي رضى الله عنه روى عنه عبد الله بن بشر الخثعمي - اه ، وفي ص ١٨٥ من تلخيص الحبير و روى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة و فيها ورق فأق بها عليا فقال : اقسامها اخماسا ثم قال : خذ منها اربعة ودع واحدا ، و مثله في ص ١٦٣ من الدراية الا انه فيها عن رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة من دير بالكوفة - الحديث ، قلت : سقطت منهما لفظ « جبلة بن » قبل « حممة » و في ج ٢ ص ٣٨٢ من نصب الراية من طريق اخرى اخرجه البيهقي عن علي بن حرب عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق فأق بها عليا رضى الله عنه فقال : اقسامها اخماسا ثم قال : خذ منها اربعة ودع واحدا ، قال البيهقي : و رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة - انتهى ، قلت : وهم بعض رواته في اسم جبلة بن حممة ، و في كتاب وجوه النية من شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢ ص ١٨٠ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن ابن حميد قال : وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأثبت بها علي بن ابي طالب فقال : اقسامها على خمسة اخماس فخذ اربعة وهات خمسا فلما ادبرت قال : أفى ناحيتك =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

شيخ منهم<sup>١</sup> قال: خرجت في يوم مطير الى دير جرير<sup>١</sup> فرفعت منه

= مساكين (و) فقراء؟ قلت: نعم، قال: نخذه فاقسمه بينهم - انتهى؛ قلت: «ابن حميد» تصحيف «ابن حممة»، وفي ج ٤ ص ١٥٧ من سنن الديهقي قد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له «حممة» قال: سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال: اقسما خمسة اخماس فقسمتها فأخذ منها على خمسا و أعطاني اربعة اخماس فلما ادبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء و مساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم و عن علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأنى بها عليا رضي الله عنه الحديث به، وفي ج ٣ ص ٢٦٣ من كز العمال عن ابن حممة قال: سقطت على جرة - الحديث و عزاه الى (ص ق)، قلت: رجل من قومه هو جبلة بن حممة و أما ما ورد سواء في بعض الروايات فأما وهم من بعض الرواة او تصحيفات من النسخ لأن حممة ليس براو للحديث و لو كان هو راويه لذكروه في كتبهم و لم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم و اما ذكر اجبلة بن حممة و قد مر قبل، وفي الصحابة حممة رجل واحد استشهد في اصبهان في خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس احد سواء سمي حممة في الصحابة و لافي التابعين . ف

(١) و كان في الأصول «عن شيخ منهم» و هو من تصرف النسخ، و الصواب حذف حرف «عن» لأن الذي وجد الركاز هو جبلة وهو شيخ من خشم قوم عبد الله، و لفظ «شيخ منهم» بدل من «جبلة» فا في روايات الحديث من جمعة و حميد و جمعة تصحيفات من النسخ، و الصواب «جبلة بن حممة شيخ منهم» كما مر و الله علم . ف

(٢) كذا في الاصل، و في شرح معاني الآثار للطحاوي «من دير حرب» و عند الديهقي «من دير قديم» و في اكثر الكتب «دير بالكوفة» و راجع ج ٢ ص ٣٨ =



كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

ثلاثة<sup>١</sup> قال: فاذا أنا بجرة فيها اربعة آلاف مثقال فأثبت بها علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه فقلت [ له ]<sup>٢</sup>: اصبت اربعة آلاف مثقال في بناء من بناء  
الأعاجم، فقال: اربعة أخماسهما لك والخمس الباقي اقسمه في فقراء اهلك<sup>٣</sup>

= من الام و ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة .

(١) كذا في الأصل، و لعل الصواب « سلمة » بفتح السين المهملة و كسر اللام وهي  
الحجر كما في المغرب وهي المناسب بالمقام، و أما بالباء المثلثة فمعناها بتقديم الجيم على  
الحاء و الثلثة الخلل في الحائط و غيره فعلى هذا يكون معنى « رفعت » ظهرت على التأنيث  
و « الثلثة » تكون فاعل « رفعت » بخلاف الأول فانه على التكلم في معناه الحقيقي فافهم .  
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زيد حسب اقتضاء المقام .

(٣) قلت: و في ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة قال ابن مهدي عن هشيم بن بشر عن مجالد  
و اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان رجلا وجد الفأ و خمسمائة درهم في خربة فأتى بها  
علي بن ابي طالب فقال: ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم احق بها و الا  
فالخمس لنا و سائر ذلك لك و سأطيب لك البقية - اهـ، و أخرجه الامام الشافعي قال  
اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي  
رضي الله تعالى عنه فقال: وجدت الفأ و خمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي  
كرم الله وجهه: أما لأقضي فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجها  
قرية اخرى فهي لأهل تلك القرية و ان كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها  
قرية اخرى فلك اربعة اخماسه و لنا الخمس ثم الخمس لك - اهـ ج ٢ ص ٣٧ باب زكاة  
الركاز من كتاب الام؛ قلت: و في ص ٢٧١ من باب الذهب و الفضة و الركاز و المعدن  
و الرصاص و النحاس و الحديد و الجواهر و غيره من كتاب الزكاة من كتاب الأصل  
للإمام محمد، قلت: أ رأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب او الفضة او الجواهر بما  
يعرف انه قديم فيحفره فيخرجه من ارض الغلاة قال: فيه الخمس و ما يبق فهو له لأنه =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للامام محمد الشيباني

= جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : في الركاز الخمس و الركاز هو الكنز، قلت : فان كان مكاتباً او ذمياً او عبداً او امرأة او صبياً قال : هو كذلك ايضاً يؤخذ منه الخمس و ما بقي فهو له ، قلت : أ رأيت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فيتصادقان جميعاً انه ركاز ، قال : هو للذي يملك رقبته الدار و فيه الخمس ( الى ان قال ) قلت : و كذلك الركاز يوجد في ارض رجل قال : نعم ، و هذا قول ابى حنيفة و محمد وهو قياس الأثر عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه ، و قال ابو يوسف : اما انا فأراه للذي اخذه استحسّن ذلك - اهـ ، و قال الامام السرخسي في شرحه فأما وجه قولهما فما روى ان رجلاً أتى علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بألف و خمسمائة درهم وجدها في خربة ، فقال علي : ان وجدتها في ارض يؤدى خراجها قوم فهم احق بها منك و ان وجدتها في ارض لا يؤدى خراجها احد فخمسه لنا و اربعة اخماسها لك و هذا مراد محمد من قوله و هذا قياس الأثر عن علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه الخ ، قلت : و في ج ٢ ص ٣٨٢ من نصب الراية قال الشيخ في الامام : روى الامام ابوبكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً رضى الله عنه فأخذ منه الخمس و أعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه - انتهى ، وهو مرسل ، و في تعليقه قال الحافظ في الداربية ص ١٦٣ : هذا مرسل قوى ، ( وقال ) روى ابن ابى شيبه حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي ان غلاماً من العرب وجد ستوفة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر رضى الله عنه فأخذ منها خمسمائة ألفين و أعطاه ثمانية آلاف ، قال : و روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل قال : جاء رجل الى عبد الله فقال : اتى وجدت كنزاً فيه كذا و كذا من المال ، فقال عبد الله : لا أرى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادى فأد خمسة في بيت المال و لك ما بقي - انتهى ؛ فهذان الأثران يؤيدان اثر الباب مع انه =

### باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر

قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر [ او حلي ]<sup>١</sup> من ذهب او فضة لا ينتفع بهما للبس او ينتفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر إلا ان ينقص من وزن عشرين ديناراً [ عينا ]<sup>٢</sup> او من وزن مائتي درهم فان نقص من ذلك شيء<sup>٣</sup> بطلت عنه الزكاة .

وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة اذا كان<sup>٤</sup> يمسكه لغير اللبس فاما التبر<sup>٥</sup> المكسور الذي يريد اهله اصلاحه و لبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله [ فليس ]<sup>٦</sup> على اهله فيه زكاة .

وقال محمد بن الحسن : كيف يكون يبطل الزكاة عنه وهو تبر لا يلبس للنية التي نواها فيه و انما يجب عليه الزكاة بالنيات أليس ينبغي ان تؤخذ الزكاة بالنيات .

= روى مرفوعاً ايضاً كما مر من رواية ابن المنذر . ف

(١) التبر ما كان غير مضروب من الذهب و الفضة و عن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالتحاس و الصفر و غيرهما ، و به يظهر صحة قول محمد الحديد يطلق على المضروب و التبر على غير مضروب من التبر وهو الهلاك - كذا في المغرب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٣) و كان في الأصل « شيئاً » وهو تصحيف ، و الصواب « شيء » بالرفع و ليس هو في الموطأ .

(٤) هكذا في الأصل ، و في الموطأ « و انما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس » اه .

(٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ « فأما التبر و الحلي » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي والتبر) للإمام محمد الشيباني

أ رأيتم من كان عنده دنائير مضروبة وهو ينوي ان يجعلها حليا أيطل عنه الزكاة و قد مكثت عنده حولين او ثلاثة للنية التي نواها ، فان زعمتم ان النية لا تبطل الزكاة ههنا فينبغي ان تجب الزكاة في التبر الذي ليس بمصوغ و لا تبطل عنه الزكاة بالنية التي نوى ان يجعلهما حليا مع ان الحلي من الذهب و الفضة فيه الزكاة و ان كان مصوغا .

و قال ابو حنيفة : ليس من ذهب و لا فضة حلي و لا غيره يبلغ ما يجب فيه الزكاة الا وجب فيه الزكاة و لا يشبه الذهب و الفضة ما سواهما .

و قال محمد بن الحسن : اخبرنا محمد بن راشد<sup>١</sup> عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت و معها ابنة لها في يدها سوار من ذهب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أتحيين ان يكون لك سوار من نار؟ قالت : لا يا رسول الله ! قال : فأدى زكاته<sup>٢</sup> ، فرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد امر بزكاة الحلي ،

(١) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « ان يجعله » بتوحيد الضمير لأن الضمير يرجع الى «التبر» وهو مذكر موحد : قلت : بل الصواب كما في الأصل « يجعلها » بصيغة التثنية و الضمير للذهب و الفضة . ف

(٢) هو محمد بن راشد المكحولي الخزازي الدمشقي ابو عبد الله و يقال ابو يحيى ، سكن الصرة ، روى عن مكحول الشامي ، من رجال الأربعة - راجع ج ٩ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) الحديث مرسل ، و اخرج ابو داود ص ١٩٧ و النسائي ص ٢٤٨ عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه و سلم و معها ابنة لها و في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أعطين زكاة هذا؟ قالت : لا ، قال : ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار؟ قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه و سلم و قالت : هما لله و لرسوله =

كتاب الحجّة ( باب ما جاء من زكاة الحنّى و التبر ) للإمام محمد الشيبانى

فكيف تقولون ليس فى التبر الذى ليس بحلى زكاة اذا كانوا يريدون ان يصنعوه  
حليا فى احاديث كثيرة .

== انتهى ، قال فى نصب الراية : قال ابن القطان فى كتابه : اسناده صحيح ، و قال المنذرى  
فى مختصره : اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدرى و حميد بن  
مسعدة و هما من الثقات . احتج بهما مسلم ، و خالد بن الحارث امام فقيهه احتج به  
البخارى و مسلم و كذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به فى الصحيح و وثقه ابن المدينى  
و ابن معين و ابو حاتم و عمرو بن شعيب هو من قد علم و هذا اسناد تقوم به الحجّة  
ان شاء الله تعالى - انتهى ، و اخرجه النسائى ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين  
المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، قال النسائى : و خالد اثبت عندنا من  
معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب - انتهى ؛ قال الحافظ فى الدراية ص ١٦١ و صححه  
ابن القطان و قال المنذرى لا علة له ، قلت : ابدى له النسائى علة غير قاذحة فانه اخرجه  
من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة - فذكره  
مرسلا ، و قال : خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب ،  
و روى احمد و ابن ابى شيبه و الترمذى من طريق المثنى بن الصباح و ابن لهيعة و هما  
ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا ، قال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب شىء كذا  
قال و غفل عن طريق خالد بن الحارث - انتهى ؛ و قال فى ص ١٨٣ من التلخيص  
و فيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة و المثنى بن  
الصباح عن عمرو و قد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا ، قال البيهقى : و قد انضم الى  
حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلة و حديث عائشة و ساقهما ، و حديث عائشة  
اخرجه ابو داود و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و حديث ام سلة اخرجه ابو داود  
و الحاكم و من ذكر معهما ايضا - انتهى ، و راجع ص ١٦١ من الداربية و ص ١٨٣  
من التلخيص و من ص ٣٦٩ الى ص ٣٧٥ من نصب الراية و ص ٨١ من الترمذى ==  
اخبرنا

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان امرأة<sup>٢</sup> قالت له: ان لي حلياً فهل علي فيه زكاة؟  
= وص ١٩٧ من ابى داود و ص ٢٤٨ من سنن النسائي، و من ج ٤ ص ١٣٨ الى ص ١٤٠ من سنن البيهقي و الجوهر النقي، و البدائع الصنائع و غيرها من كتب القوم اهل الحديث و الفقه.

(١) هكذا اخرج مرسلًا بهذا الاسناد في كتاب الآثار لكن وصله البيهقي في ج ٩ ص ١٣٩ من سننه من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها، فقال: اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: اضعها في بنى اخ لي في حجرى قال: نعم - انتهى: قال البيهقي و قد روى هذا مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بشيء - اه، قال في الجوهر النقي: قلت روى الدارقطني من حديث قيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان لي حلياً و ان زوجي خفيف ذات اليد و ان لي بنى اخ أفيجزئني عني ان اجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم؛ و هذا السند رجاله ثقات، و الرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله - انتهى؛ و الحديث نقله في ج ٢ ص ٣٧٣ من نصب الراية ثم قال قال الدارقطني والحديثان وهم و الصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف - انتهى؛ و قال ابن القطان في كتابه و زوى هذا قيصة بن عقبة وهو و ان كان رجلاً صالحاً فانه يخطئ كثيراً و قد خالفه من اصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقه - انتهى؛ قال الشيخ في الامام: و قيصة بن عقبة مخرج له في الصحيحين و قد أكثر البخاري عنه في صحيحه - انتهى؛ فكيف يرد حديثه و لا تعارض في الوقف و الرفع وهو زيادة ثقة و مراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود رضى الله عنه، و الموقوف اخرج الامام ابو يوسف في آثاره بالاسناد المذكور في الكتاب بتغيير يير في المتن.

(٢) كذا في الأصل، و لعل الصواب « امرأتها ».

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و النبر) . للامام محمد الشيباني

فقال لها: نعم أدى<sup>١</sup>، فقالت: ان لي ابني اخ يتيمين في حجرى أفتجزئني عنى ان اجعل ذلك فيهما؟ قال: نعم .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن ابى جعفر القراء<sup>٢</sup> عن عبد الله ابن شداد بن الهاد انه<sup>٣</sup> قال: في الحلي زكاة .

(١) و عند اليهقي: نعم اذا بلغ مائتي درهم فقيه الزكاة . ف

(٢) هو الكوفي، قيل: اسمه كيسان او سليمان او زياد عن الأجرى عن ابى داود، ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن ابى امية الفزارى و عبد الله بن شداد ابن الهاد وغيرهما، و عنه ابنه اسحاق و شعبة و سفيان و اسرائيل و شريك وغيرهم - كذا في ج ١٢ ص ٥٨ من التهذيب .

(٣) في نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٤ و اخرج ابنا ابى شيبة عن عطاء و ابراهيم النخعي و سعيد بن جبير و طاوس و عبد الله بن شداد أنهم قالوا في الحلي الزكاة، زاد ابن شداد حتى في الخاتم، و اخرج عن عطاء ايضا و ابراهيم النخعي أنهم قالوا السنة: ان في الحلي الذهب و الفضة الزكاة - انتهى؛ و الاصل ان عبد الله بن شداد روى ذلك عن عائشة رواه ابوداود في سننه حدثنا محمد بن ادريس الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن عمر بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: صنعتين أزين لك يا رسول الله؟ قال: أفؤدين زكاتهن؟ قلت: لا؛ قال: من حسبك من النار - انتهى؛ و أخرجه الحاكم في المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه؛ و أخرجه الدارقطنى في سننه عن محمد بن عطاء فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال: و محمد بن عطاء مجهول - انتهى، قال اليهقي في المعرفة: و هو محمد بن عمرو بن عطاء لكن لما نسب الى جده ظن الدارقطنى انه مجهول - اه، و ليس كذلك - انتهى؛ و تبع الدارقطنى عبد الحق في احكامه =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال : سمعت حمادا يذكر عن ابراهيم النخعي قال : أتت امرأة عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فقالت :

= و تعقبه ابن القطان فقال : انه لما نسب في سند الدارقطني الى جده نفي على الدارقطني امره فجعله مجهولا وتبعه في ذلك عبد الحق و انما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات و قد جاء مينا عند ابى داود و بينه شيخه محمد بن ادريس الرازى و هو ابو حاتم امام الجرح و التعديل و رواه ابو نثييط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال : فيه محمد بن عطاء نسب الى جده فلا ادري أ ذلك منه او من عمرو بن الربيع - انتهى ، قال الشيخ في الامام : و يحيى بن ايوب اخرج له مسلم و عبيد الله بن ابى جعفر من رجال الصحيحين و كذلك عبد الله بن شداد و الحديث على شرط مسلم - انتهى ، فقول عبد الله بن شداد مأخوذ من حديث عائشة رضی الله عنها ، و في الاشراف لابن المنذر : رويانا عن عمر و عبد الله بن عمرو و ابن عباس و ابن مسعود و ابن المسيب و عطاء و سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد و ميمون بن مهران و ابن سيرين و مجاهد و الثوري و الزهري و جابر بن زيد و أصحاب الرأي و جوب الزكاة في الحلي الذهب و الفضة و به يقول ابن المنذر ، و في المعالم للخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجها و الاثر يؤيده و الاحتياط اداؤها - كذا في الجوهر النقي . و أخرجه البيهقي من طريقه و سكت عنه .

(١) لعلها « زينب » قال الطحاوي في باب المرأة هل يجوز لها ان تعطى زوجها من زكاة مالها ج ١ ص ٣٠٨ من شرح معاني الآثار : حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث قال ثنا ابى عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن العارث عن زينب امرأة عبد الله قال : فذكرته لابراهيم حدثني ابراهيم عن ابى عبيدة عن عمرو بن العارث عن زينب امرأة عبد الله مثلها سواء قالت : كنت في المسجد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال : تصدق ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبد الله و ايتام =



كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي والتبر) للإمام محمد الشيباني

= في حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مجزئ عني إن انقمت عليك وعلى أيتام في حجرى من الصدقة؟ قال : سل أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلت : سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئ عني أن أتصدق على زوجي وأيتام في حجرى من الصدقة وقلنا : لا تخبر بنا ، قالت : فدخل فسأله ، فقال : من هما؟ قال : زينب ، قال : أي الزيانب هي؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال : نعم يكون لها اجر القرابة وأجر الصدقة - انتهى ؛ ثم قال الطحاوي : حدثنا فهد قال ثنا علي ابن مبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن عمرو بن نبيه الكعبي عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح - الحديث ، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حليا لها ، فقال ابن مسعود : اين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت : اتقرب به إلى الله وإلى رسوله - لعل الله ان لا يجعلني من اهل النار ، قال : هلمى بذلك وبيك ! تصدق به على وعلى ولدى ، فقالت : لا والله ! حتى أذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ! هذه زينب تستأذن ، فقال : أي الزيانب هي؟ قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : انى سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته فأخذت حلي أتقرب به إلى الله عز وجل وإليك رجاء أن لا يجعلني الله من اهل النار ! فقال ابن مسعود : تصدق به على وعلى نبي فأنا له موضع ، فقلت له : حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق به على وعلى بنيه فانهم له موضع - انتهى ؛ وحملة الطحاوي على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة و آتى عليه بشواهد تدل على انها كانت صدقة التطوع وجعل زينب ورائطة واحدة وقال : ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لانهم =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي والتبر) للإمام محمد الشيباني

أفي الحلي زكاة؟ قال<sup>٢</sup>: نعم، قالت: فأجعلها لابني اخ لي يمين؟ فقال:

نعم، و صدقة على ذي القرابة تضعف<sup>٢</sup> في الأجر .

أخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي<sup>٤</sup>

= ان عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى؟  
و إياك ان تظن ان ما نقلت من الطحاوي لا يناسب المقام بل لامعان النظر فيه من  
اهل النظر و الفكر ، و راجع ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب و فيه فرق ابو سعيد و ابن  
حبان و العسكري و ابن منده و أبو نعيم و غير واحد بين زينب و رائطة امرأتى  
ابن مسعود - انتهى .

(١) و كان في الاصول « أفي حلي » بالتكثير ، و الصواب « في الحلي » المعرف .

(٢) اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال : في الحلي الزكاة - انتهى ، و من  
طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ٣٧٤ من نصب الراية  
و ص ١٦١ من الدراية .

(٣) و كان في الاصول « يضعف » بالنية ، و الصواب « تضعف » بالناء .

(٤) اخرج الدارقطني في سننه من نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي ثنا شعيب بن  
الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه  
مثقالا و ثلاثة ارباع مثقال - انتهى؛ قال الدارقطني : ابو بكر الهذلي متروك و لم يأت به  
غيره ؛ قلت : اخرجته ابو نعيم الاصفهاني في تاريخ اصفهان في باب الشين عن شيان  
ابن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحجاب به سواء - انتهى ، حديث آخر  
أخرجه الدارقطني ايضا عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : في الحلي زكاة - انتهى ، قال الدارقطني : ابو حمزة هذا ميمون و هو ضعيف  
الحديث - اه؛ قال البيهقي في المعرفة : و من الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث =

كتاب الحجّة ( باب ما جاء من زكاة الحلّي و التبر ) للإمام محمد الشيباني

انه قال : في الذهب و الفضة و حلية السيوف فيه <sup>١</sup> الزكاة اذا بلغ ما تبي درهم او عشرين ديناراً .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني محمد بن زياد <sup>٢</sup> قال سمعت ابا امامة رضى الله عنه يقول : حلية السيوف من <sup>٣</sup> الكنوز .  
اخبرنا عباد <sup>٤</sup> بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر <sup>٥</sup>

= على انه كان حين كان التحلى بالذهب حراماً على النساء فلما ابيح لمن سقطت منه الزكاة قال البيهقي : كيف يصح هذا القول من حديث ام سلمة و حديث فاطمة بنت قيس و حديث اسماء و فيها التصريح بلبسه مع الامر بالزكاة ، و حديث عائشة ايضاً دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى في ايدي فتحات من ورق ان كان ذكر الورق فيه محفوظاً - انتهى ، و في الجوهر النقي : و ظاهر قوله عليه وسلم في الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذا الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة ، و كذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث ان عرفجة اتخذ ألفاً من ورق ، و في حديث هذا الباب فتحات من ورق او سخاباً من ورق - انتهى .

(١) اى في كل واحد منهما .

(٢) هو الالهاني ابو سفيان الحمصي كما في ج ٩ ص ١٧٠ و ج ١ ص ٣٢١ من التهذيب .

(٣) يعنى اذا ادى زكاتها فليس بكنز - فافهم ، و أخرجه البيهقي في ج ٤ ص ١٤٤ من سننه من حديث معلى بن منصور اخبرني بقيقه بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت رجلاً يسأل ابا امامة أ رأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي ؟ قال ابو امامة : نعم ، قال : اما انى ما حدثكم الا بما سمعت - انتهى .

(٤) تأمل فيه فان ابن العوام و ابن ابى عروبة كلاهما من شيوخ الامام محمد ، و قد روى

عباد بن العوام عن ابن ابى عروبة كما في التهذيب ايضاً .

(٥) و كان في الأصل « ابى مسعود » و في الهندية « ابى مشعر » بتقديم الثنين ، =

عن ابراهيم النخعي ان امرأة<sup>١</sup> ابن مسعود كان لها طوق<sup>٢</sup> فيه عشرون مثقالا فأمرها عبد الله رضى عنه ان تزكّيه؛ وقال ابو حنيفة: ليس<sup>٣</sup> في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة، وواقفه اهل المدينة .

### باب زكاة اموال اليتامى

قال ابو حنيفة: لا زكاة في مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم؛ وقال اهل المدينة: نرى ان تؤخذ زكاة مال اليتيم؛ وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في هذا

= والصواب «عن ابي معشر» بتقديم العين المهملة على الشين المعجمة وهو زياد بن كليب التميمي الحنظلي ابو معشر الكوفي كما في ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٨ منه ، و قد تقدم من قبل .

- (١) هي زينب وهي رائطة على قول الطحاوى و قيل غيرها كما سبق .
- (٢) لعل الحلى الذى ورد في الروايات كان طوقا لها - تدبر ، و في آثار ابي يوسف ص ٨٩ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امرأة ابن مسعود قالت له : ان لى حليا افعلى فيه زكاة؟ قال : نعم ، قالت : فان جعلته في ابن اخ لى يتيم أيجزئ ذلك عنى؟ قال : نعم ، و قال . نصف مثقال من كل عشرين مثقالا - انتهى .
- (٣) و في آثار ابي يوسف : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ليس فى شىء من اللؤلؤ و الجواهر زكاة اذا كان يلبس ، و اذا كان للتجارة ففيه زكاة عن كل مائتى درهم خمسة دراهم - انتهى ؛ قال الامام فى ص ١٧٥ من باب زكاة الحلى : أما ما كان من حلى جواهر و لؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال و أما ما كان من حلى ذهب او فضة ففيه الزكاة إلا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يلغا فلا تكون فى مالهما زكاة و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى ؛ و به قال الجمهور =

كتاب الحجة (باب زكاة اموال اليتامى) للإمام محمد الشيباني

آثار مختلفة وأحبها اليتامى لا تزكى حتى يبلغ؛ وقد ذكر<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن [زكاة]<sup>٢</sup> مال اليتيم فقال: احص زكاة ماله ولا تزكه فاذا بلغ فادفع اليه وأخبره بذلك<sup>٣</sup>.

أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة<sup>٤</sup>.

أخبرنا<sup>٥</sup> ابو حنيفة قال: حدثنا ليث [بن ابي سليم]<sup>٦</sup> عن

= منهم القاسم بن محمد و ابن شهاب و عبد الله بن عمرو بن العاص انه ليس في اللؤلؤ و المسك و العنبر زكاة - راجع ج ٢ ص ٤٩ من شرح الزرقاني و ج ١ ص ٢٥٢ من المدونة .

(١) اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٠٨ من سننه عن عبد الله بن بشر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود نحوه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول وهو من سهو الناسخ ولا بد منه . ف

(٣) في الاصول « ولا تزكاه » بزيادة الياء قبل الضمير، و لفظ البيهقي « من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى و ان شاء ترك » - انتهى .

(٤) هكذا اخرج الامام محمد في كتاب الآثار .

(٥) كذا اخرج محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن لكن رواه الامام ابو يوسف بهذا الاسناد بغير هذا المتن، قال يوسف عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال: احص ما في مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ فأخبره بذلك - انتهى؛ قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ليث نحوه من ذلك - انتهى، و هذا المتن هو الذي ذكره الامام محمد في اول الباب كما عرفت من قبل .

(٦) زيادة من كتاب الآثار، وهو القرشي الكوفي احد العلماء الاعلام من رجال الاربعة .

- بجاهد<sup>١</sup> عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ليس في مال اليتيم زكاة .  
اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال :  
ليس في مال اليتيم زكاة حتى يدرك<sup>٢</sup> .  
اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم قال : ليس على<sup>٣</sup>  
مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة .  
اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال : ليس في  
مال اليتيم زكاة<sup>٤</sup> .  
اخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٥</sup> عن يونس بن عبيد<sup>٦</sup> عن الحسن البصري انه  
كان لا يرى في مال اليتيم زكاة<sup>٧</sup> .  
[ و ]<sup>٨</sup> ذكر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا مجالد<sup>٩</sup> عن الشعبي قال :

- (١) منقطع فان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه ، وفي ليد كلام - راجع ج ٢  
ص ٣٣٤ من نصب الراية و ج ٨ ص ٤٦٦ من التهذيب .  
(٢) اي يبلغ . (٣) « على » بمعنى « في » .  
(٤) و رواه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور مثله ق ٢٥٥ ( من قال ليس في مال  
اليتيم زكاة ) - من المصنف . ف  
(٥) هو الواسطي .  
(٦) هو العبدى البصرى .  
(٧) رواه ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن هشام عن الحسن : ليس في مال اليتيم زكاة  
حتى يحتلم ، و روى عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كان عنده مال لبني  
اخ له يتيم فلا يزكيه - اه . ف  
(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول وقد اختلط الاسنادان في الهندية - فتنه .  
(٩) كذا في الهندية و كان في الأصل «المجالد» و ليس بشيء ، و في الهندية «عن مجالد» =

ليس في مال اليتيم زكاة .

و ذكر عبد الله بن المبارك عن وقاء الأسدي<sup>١</sup> عن سعيد<sup>٢</sup> قال : ليس في

مال اليتيم زكاة .

أخبرنا الثقة من أصحابنا<sup>٣</sup> قال : أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود<sup>٤</sup> عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ليس في مال اليتيم زكاة .<sup>٥</sup>

= و مجالد هو ابن سعيد الكوفي راوية الشعبي .

(١) و كان في الاصل « وفاء » بالفاء و الصواب « وقاء » بكسر الواو بعده قاف و هو وقاء بن اياس . ف

(٢) هو سعيد بن جبير تابعي مشهور . (٣) لعله الامام ابو يوسف - تأمل .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي ابو الأسود المدني من رجال الستة - كما في

ج ٩ ص ٣٠٧ من التهذيب .

(٥) قال البيهقي في ج ٤ ص ١٠٨ من سننه : و روى عن ابن عباس إلا أنه يتفرد باسناده ابن لهيعة و ابن لهيعة لا يحتج به - انتهى ؛ و هذا الحكم في حقه على الاطلاق ليس في محله كما لا يخفى ، و في الجوهر النقي : قال ابن المنذر في الاشراف لا يركى الصبي حتى يصل و يصوم و هو قول النخعي و ابي وائل و الحسن و سعيد بن جبير ، و هذا لأن الزكاة عادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج و الصلاة - انتهى ؛ و حديث عمرو بن شعيب من ثلاث طرق مرفوعا : من ولي يتيم له مال فليتجر له و لا يتركه حتى تأكله الصدقة - ٨١ ، في اسناده المثني بن الصباح و هو ضعيف ، قال الترمذي : في اسناده مقال ، و قال احمد :

ليس بصحيح - و راجع ص ٨١ باب الزكاة في مال اليتيم من الترمذي ، و ص ٣٣١ من نصب الراية و في الطريق الثاني عبيد الله بن اسحاق و هو ضعيف ، و مندل بن عوف الحفظ يرفع المراسيل و يسند للموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك ، قال الدارقطني : و الصحيح انه من كلام عمر - ٨١ ؛ و في الطريق الثالث : محمد بن عبيد الله العرزمي =

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا ابن طيعة عن خالد بن ابي عمران<sup>١</sup>  
قال : سئل سليمان بن يسار عن زكاة مال اليتيم ، قال : ان كنت<sup>٢</sup> انما انت خازن  
تفق فقيم ، انت من زكاة ماله .

و ذكر ابو بكر بن عياش عن عاصم<sup>٣</sup> عن ابي وائل قال : كان عنده ثمانية  
آلاف ليتيم فكان لا يؤدي زكاته<sup>٤</sup> .

اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ازهر<sup>٥</sup> السمان قال انبأنا ابن عون<sup>٦</sup> قال :

== وهو ضعيف ، قال صاحب التقيح هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا يقوم بها حجة -  
اتهى ؛ راجع نصب الراية و الدراية و التلخيص و الدارقطني و سنن النهقي و الجوهر  
التي ، قال النووي في شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف ؛ اه - نقله بعض ارباء  
العصر في تعليقه .

(١) هو ابو عمر التجيبي قاضي افريقية كما في التهذيب .

(٢) تأمل في هذه العبارة هل تتردد أنت في معناها ام لا ، هكذا في الاصول ولى  
فيها قلى .

(٣) هو ابن بهدلة و هو ابن ابي النجود الاسدي مولاهم الكوفي ابو بكر المقرئ من  
رجال الستة كما في ج ٥ ص ٣٨ من التهذيب .

(٤) و أخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل قال : كان  
في حجرى يتيم له ثمانية آلاف فلا ازكها حتى لما بلغ دفعتمها اليه . ف

(٥) و في الاصل « ابراهيم السمان » و تبعه من جاء بعده و هو خطأ ، والصواب  
و هو ازهر بن سعد السمان ابو بكر الباهلي البصري من رجال الستة الا ابن ماجه - كما في  
ج ١ ص ٢٠٢ من التهذيب و ج ٥ ص ٣٤٧ من التهذيب .

(٦) و هو عبد الله بن عون بن اربطبان المزني و لاهم ابو عون الخراز البصري من  
رجال الستة كما في ج ٥ ص ٣٤٦ من التهذيب .



كان عند ابن سيرين يتيّم له مال او كان عنده مال اليتيم فدفعه مضاربة فكان لا يؤدى زكاته.

و ذكر شريك<sup>١</sup> عن جابر<sup>٢</sup> عن عامر الشعبي<sup>٣</sup> و ابن جعفر<sup>٤</sup> وغيره<sup>٥</sup> قالوا:  
ليس في مال اليتيم زكاة .

اخبرنا عباد بن العوام قال : اخبرنا حجاج بن ارطاة عن القاسم  
ابن عبد الله عن شريح انه قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

(١) وكان في الأصول « فقال » و الصواب « فكان » هكذا جاء هذا اللفظ في رواية  
الحسن عند ابن ابي شيبة ، و لم يخرج عن ابن سيرين . ف

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفي القاضي روى عنه ابو بكر بن  
عياش كما في ج ٤ ص ٣٣٦ من التهذيب .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله او ابو يزيد الكوفي ، روى عن  
الشعبي كما في ج ٢ ص ٤٧ من التهذيب .

(٤) لعله « محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي القمي ابو جعفر المدني .

(٥) كذا في الأصول ، و اظن انه فيه تحريفا و تحرفا ، و الصواب « عن عامر الشعبي  
ابن عمرو وغيره » او الصواب « و أبو جعفر و غيرهما » و الله اعلم ، و لم يخرج ابن  
ابي شيبة الا عن عامر فقط . فقال وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : ليس في  
مال اليتيم زكاة . ف

(٦) انظر من القاسم ؟ هل هو ابن عبد الله مكبرا . او ابن عبيد الله مصغرا - راجع  
ج ٨ ص ٣٢٠ و ص ٣٢٥ من التهذيب و ص ٣٣٨ و ص ٣٣٩ من التعجيل و ج ٤  
ص ٤٦٠ و ص ٤٦٥ من اللسان ، و لا ادري من هو ، و الاصل في هذا الباب حديث  
عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن  
المجنون حتى يعقل - اخرجه الأربعة الا الترمذي و صححه الحاكم ، و في الباب عن =

## باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله

قال ابو حنيفة : في رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله و قد وجبت عليه انه ان اوصى بها و أمر أن تنفذ الوصية اجعلت من الثلث فان اوصى لقوم بوصايا مختلفة فكانت الوصايا تأتي<sup>٢</sup> على الثلث و بذلك تحاصوا<sup>١</sup> لو لم<sup>٤</sup> يبدأ بالزكاة

= على - و راجع ج ٢ ص ٣٣٣ من نصب الراية و الدراية و التلخيص و غيرها من كتب القوم .

(١) لفظ « الوصية » ساقط من الاصول و لا بد منها .

(٢) الاصل فيه « تأتي » بالتائين حذفت احدهما للتخفيف او هو من الايتان آتى يأتي إيتانا فعلى هذا كان على اصله و كلاهما صحيح ههنا كما لا يخفى .

(٣) و كان في الاصل « تحاصوا » بالخاء المعجمة وهو خطأ ، و الصواب « تحاصوا » بالخاء المهملة - اى اقتسموا فيما بينهم ، قال في المغرب : حصنى من المال الثلث او الربع اى اصابى و صار في حصتى و أخذت ما يحصنى و يحصنى و تحاص الغريمان او الغرماء اى اقتسموا المال بينهم حصصا - انتهى .

(٤) فان بدأ بها قدمت على غيرها من الوصايا ، اعلم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى او للعباد او يجمع بينهما و ان اعتبار التقديم مخصص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا و أما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فاللعباد خاصة لا يعتبر التقديم كما لو اوصى بثلك ماله لانسان ثم به لآخر إلا أن ينص على التقديم او يكون البعض عتقا او محاباة و ما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة و الحج او واجبات كالكفارات و النذور و صدقة الفطر او تطوعات كالحج التطوع و الصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت و ان اختلفت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى او آخرها ثم بالواجبات و ما جمع فيه بين حق الله تعالى و بين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها و يجعل كل جهة من جهات =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله ) للإمام محمد الشيباني

على غيرها من الوصايا فإن لم يأمر بها الميت ولم يوص بوصية ففعل اهله ذلك فهو اقرب، الى الصواب<sup>٢</sup> و ان لم يفعلوا لم يلزمهم ان يفعلوا وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في هذا كله الا في خصلة واحدة . قالوا : ان اوصى بها [ الميت ]<sup>٢</sup> و أمر بها ان تنفذ فانه يبدأ<sup>٤</sup> بها قبل الوصايا و لا يجاوز بها الثلث لأنها بمنزلة الدين عليه .

و قال محمد بن الحسن لو كانت ديننا لجعلت من جميع المال<sup>٥</sup> اوصى بها او لم يوص بها فاما اذا كانت لا تجب الا ان يوصى بها فليست بدین يبدأ بها

= القرب مفردة بالضرب و لا تجعل كلها جهة واحدة لانه و ان كان المقصود بوجه وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتفرد كوصايا الأدميين ثم تقدم فيها الأهم فالأهم فلو قال ثلث مالي في الحج و الزكاة و لزیدو الكفارات قدم على أربعة اسهم و لا يقدم الفرض على حق الأدمى لحاجته و ان كان الأدمى غير منسب بأن اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يوق . فاما لله تعالى اذا لم يكن ثمة مستحق معين هذا ان لم يكن في الوصية عتق منقذ او معلق بالموت كالتديير و لا عناية منجزة في المرض فان كان بدئى بهما على ما سياتى في باب الموت و المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا - اه ملخصا جميع ذلك من العناية و النهاية و التبيين ؛ اه رد المحتار - نقله في ج ٢ ص ٢٨٢ من تقيح الحامدية .

(١) كذا في الأصل ، و في موطأ مالك « و ذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن و ان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك » انتهى .

(٢) وجداني يحكم بأنه اقرب الى الثواب بالثناء المثلثة مكان الصاد - تدبر .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و انما زدناه من الموطأ .

(٤) و في الموطأ من التبديّة كما يظهر من ج ٢ ص ٥٠ من شرح الزرقاني .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهنديّة « الأموال » بالجمع ، و الصواب بالافراد .

كتاب الحجّة ( باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله ) للامام محمد الشيباني

قبل الوصايا ولكنها وصية من الوصايا لا يبدأ بها قبل الوصايا الا أن يقول الميت في وصية : ابدؤا بها قبل الوصايا التي اوصيت بها فيفعل ما قال .

و لو اوصى بها ثم اوصى بوصية أخرى و قال : ابدؤا بالوصية التي اوصيت بها من الثلث قبل الوصية بالزكاة اتي بها كما اوصى و أخذ بالزكاة لأنه لو اوصى بها ثم بدا له ان يرجع عنها قرجع عنها كان له ذلك و كان بمنزلة من لم يوص ، فاذا كان له ان يرجع عنها و ان يتركها فلا يوصى بها ولا يبقى فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها ، و ان اوصى بغيرها معها و لم يذكر بيده<sup>٨</sup> بواحدة من الوصايا تحاصوا<sup>٩</sup> جميعا و لم تكن اولى من الثلث من غيرها .

(١) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهنذية « لا يتدا بها » و هو من سهو الناسخ .

(٢) و كان في الأصول « ابدؤها » و الصواب « ابدؤا بها » .

(٣) و كان في الأصول « يل اتي بها » و الصواب حذف « يل » كما هو في الهنذية .

(٤) و كان في الأصول « و اخذنا بالزكاة » بالتكلم و هو غير مناسب بل هو تصحيف ، و الصواب « و أخذ » .

(٥) و كان في الأصول « فرجع » و الصواب « فرجع » .

(٦) كذا في الهنذية « فاذا كان » و هو ساقط من الأصل .

(٧) كذا في الأصل ، و الواو ساقط من الهنذية .

٨ كذا في الأصول ، و لعل الصواب « ان يبدأ » .

(٩) ههنا ايضا في الأصول « تحاصوا » بالحاء المعجمة و الصواب بالحاء المهملة اى اقتسموا الثلث بينهم حصصا كما سبق - تأمل فيه ، و في مجموع الوازل عن ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد : ان كل شئ لله تعالى اوصى به انسان و كان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدأ بالذي نطق به اولا و ان كان بعضها فرضا . - منها تطوعا بدئى =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون له دين على رجل ) للإمام محمد الشيباني

## باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه

### الا بعد اعوام

قال ابو حنيفة : في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى و يزكيه كله للسنة الثانية الا ان يرفع عنه زكاة السنة الاولى ' و يزكيه للسنة الثالثة الا ان

= بالفرض وان كان آخره في النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدئى بالذى اوجب على نفسه وان كان آخره في النطق به - تارخا به من الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت ، و على هذا القياس يقدم بعض الواحات على العوض و ما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى - هداية من فصل من اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها و ان اجتمع الوصايا قدم الفرض اى الأقوى منها و ان آخره الموصى و ان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر أنه بدأ بالأهم و عنه لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى بدئى بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالعتق و الصدقة بدئى بما بدأ به في ظاهر الرواية ، و عنه بدئى بالأفضل الصدقة ثم الحج ثم العتق - كذا في الذخيرة فهستانى من الوصايا باختصار ، و مثله في التوير و غيره من المتون و الشروح - كذا في ج ٢ ص ٣٨٢ من فتاوى تقيح الحامدية و فيها زيادة على هذا فراجعها - و الله تعالى اعلم .

(١) في رد المختار ج ٢ ص ٣٦ و ذكر في الملتقى رجل له ثلاثمائة درهم دين حال عليهما ثلاثة احوال قبض مائتين فعند ابي حنيفة يزكى للسنة الاولى خمسة و الثالثة اربعة اربعة عن مائة و ستين و لا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين - انتهى ، فلو قبض ثلاثمائة كلها في وقت واحد يزكى للسنة الاولى و الثانية سبعة سبعة عن مائتين و ثمانين =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون له دين على رجل ) للإمام محمد الشيباني

يرفع<sup>١</sup> عنه زكاة السنة الأولى و السنة الثانية وكذلك ان كان له على صاحبه اكثر من ذلك زكاة لذلك حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة فاذا نقص مما تجب فيه الزكاة لم يزكّه لما بقى .

= درهما ولا شيء في الفضل و للثالثة ستة ، و بهذا الفرع يتضح معنى قوله انه يزكّيه كله للسنة الاولى و يزكّيه كله للسنة الثانية - الخ ، يعنى اذا لم يقبض من الدين نصابا او أربعين درهما لم يجب عليه زكاة السنة الأولى و كذا الثانية - فافهم و تأمل .

(١) قال المحشى صورته انه كان للرجل مائتان و تسعة دراهم فخرج الخمسة لسنة و الخمسة الاخرى لسنة اخرى ففى المائة و التسعة و تسعون فلم يجب للسنة الثالثة زكاة - انتهى ؛ و لا أدرى كيف رهمت عنه بذلك زكاة السنة الاولى و الثانية و قد اداها لهما الا ان يكون معنى الرفع الأداء وهو كما ترى ، قال الهداية : ولو كان الدين على مقر مليء او معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل ، و كذا لو كان على جاحد و عليه بينة او علم به القاضى لما قلنا و لو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابى حنيفة لان تقليص القاضى لا يصح عنده ، و عند محمد : لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس و ابو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس و مع ابى حنيفة فى حكم الزكاة لرعاية جانب الفقراء - انتهى ، فأفاد أنه اذا قبض الدين زكاه لما مضى قال فى فتح القدير و هو غير جار على اطلاقه بل ذلك فى بعض انواع الدين و لتوضيح ذلك فنقول قسم ابو حنيفة الدين على ثلاثة اقسام قوى وهو بدل القرض و مال التجارة و متوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البدلة و عبد الخدمة و دار السكنى و ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر و الوصية و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد و بدل الكتابة و الدية و السعاية ففى القوى تجب الزكاة اذا حال الحول و تراخى القضاء الى ان يقبض أربعين درهما ففيها درهم و كذا فيما زاد بحسابه ، و فى المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا و يعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية ، و فى الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

وقال ابو حنيفة : ولا يشبه الدين الذي يقربه الغريم المال الغصب المجهود .  
قال : لو ان رجلا افاد مالا فغصب منه غاصب حين افاده فجحده اياه او  
أخذ منه سلطان ظلما فحبسه عنه سنين ثم رد عليه لم يكن عليه فيه زكاة فيما مضى  
ولكنه يستأنف فيه الزكاة فاذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاه .  
وقال اهل المدينة : في الدين الذي اقام<sup>١</sup> عند الذي هو عليه سنين ذوات  
عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب [ عليه ]<sup>٢</sup> فيه الا زكاة واحدة .  
وقال محمد بن الحسن : كيف يجب عليه زكاة واحدة<sup>٣</sup> و انما القول احد  
القولين : اما ان لا تكون عليه فيه زكاة<sup>٤</sup> حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا ،  
و اما ان يزكاه لما مضى حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة .

= ويحول الحول بعد القبض عليه - كذا في البحر ، وقوله و يعتبر الحول لما مضى - الخ  
اي ولا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتد بما مضى من الحول قبل القبض ، و هذه احدى  
الروايتين عن الامام وهي خلاف الاصح ، قال في البدائع ذكر في الاصل انه تجب الزكاة  
فيه قبل القبض لكن لا يطالب بالاداء ما لم يقبض مائتي درهم فاذا قبضها زكى لما مضى ،  
و روى ابن سماعة عن ابن يوسف عن ابن حنيفة انه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين  
ويحول الحول من وقت القبض وهو الاصح من الروايتين عنه - هـ ، و كذا صرح بأنه  
الاصح في غاية البيان - كذا في ج ٢ ص ٢٠٧ من منحة الخالق ، و البسط في البدائع  
ورد المختار و البحر و فتح القدير و غيرها من الكتب .

(١) كذا في الموطأ « اقام » و هو الصواب ، و كان في الاصول « قام من القيام »  
و ليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٣) أى لسنة واحدة . و كان في الاصول « الزكاة » و هو خطأ .

(٤) اي اصلا .

كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون له دين على رجل ) للإمام محمد الشيباني

أرأيت<sup>١</sup> ان قال قائل يزكيه للسنتين للسنة الأولى التي دفعه فيها و السنة الأخيرة التي قبضه فيها لأنه كان في يده في<sup>٢</sup> شيء من هاتين السنتين فلذلك زكى لهما فاما ما سوى ذلك من<sup>٣</sup> السنين التي لم يكن المال في يده في شيء منهن فلا زكاة عليه في ذلك .

اي شيء ينبغي لنا ان نرده<sup>٤</sup> عليه كيف جاز لأهل المدينة ان يقولوا لسنة<sup>٥</sup> واحدة ولم يجز لهذا ما قال وقد جاء بوجه يشبه<sup>٦</sup> .

أرأيت اهل المدينة لأى السنين<sup>٧</sup> يزكوا<sup>٨</sup> المال للسنة التي دفع فيها<sup>٩</sup> المال او للسنة التي قبض فيها المال او<sup>١٠</sup> قالوا : هذه الزكاة للسنتين كلها ، فكيف

(١) خطاب عام ، لا لأهل المدينة - فافهم .

(٢) كذا في الاصل ، و في الهنذية « في يديه شيء » .

(٣) و كان في الاصول « في السنتين » ، و الصواب « من السنين » .

(٤) كذا في الاصل من الرد ، و لعل الصواب نورده من الايراد او نرده من الورود تأمل فيه .

(٥) قوله « لسنة » كذا في الاصل و هو الصحيح اي زكاة واحدة ، و في الهنذية « سنة » من غير حرف الجر و ليس بشيء .

(٦) و كان في الاصل « نسبة من النسبة » و هو تصحيف ، و الصواب « يشبه » كما هو في الهنذية .

(٧) و كان في الاصول « السنتين » بالثنية ، و الصواب « السنين » بالجمع لان الامام ذكر ثلاث صور فالجمع يناسبها .

(٨) و كان في الاصل « تركوا » ، و في الهنذية « يزكوا » و لعل الصواب « يزكون » او « زكوا » - و الله أعلم . ف

(٩) اي للمديون .

(١٠) يعني بعد ثلاثة احوال من المديون ، ( فرع ) قال في باب زكاة المال ج ٢ ص ٤٧ من =



كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون له دين على رجل ) للإمام محمد الشيباني

يكون زكاة واحدة للسنين كلها؟ ليس لهذا وجه نعرفه ولكن عليه زكاة هذا المال لما مضى عليه من السنين لأنه كان مالا صاحبه مقرّا وكان ينبغي له ان يأخذه منه فهذا الذي فرط فيه .

ولو كان صاحبه يحجده اياه لم يكن عليه فيه زكاة حتى يقبضه ثم يزيه لما يستقبل .

= رد المختار قوله وقال ما زاد بحسابه يظهر أثر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان ، قال الإمام : يلزمه عشرة ، وقالوا : خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمان فبقى السلم من الدين في الثاني نصاب الاثمن ، وعنده : لا زكاة في الكسور فبقى النصاب في الثاني كاملا وفيما اذا كان له الف حال عليها ثلاثة احوال كان عليه في الثاني اربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده وقالوا : يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمان درهم ولا خلاف انه يجب في الأول خمسة وعشرون درهما - كذا في السراج نهر ، اقول : قوله وثمان درهم - كذا وجدته ايضا في السراج ، و صوابه « ثمن ثمن درهم ، كما لا يخفى على الحاسب - انتهى ، وجه ذلك ان الواجب في الحول الأول خمسة وعشرون ، وفي الثاني اربعة وعشرون وثلاثة اثمان فالفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة وخمسون درهما وخمسة اثمان درهم ففي تسعمائة وعشرين ربع عشرها وذلك ثلاثة وعشرون وفي ثلاثين نصف درهم وربعه وفي خمسة اثمان درهم ثمن ثمن درهم لأنه ربع عشرها - انتهى .

(١) وهو يمكن الوصول والقصور من جانب رب الدين حيث لم يطالب المدينون المقر فلا تسقط الزكاة عنه فان التفريط جاء من جانبه .

(٢) لأن هذا المال غير منتفع به في حق المالك لعدم وصول يده إليه والمال اذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك غنيا به ولا زكاة على غير الغنى فلا زكاة عليه في الدين الذي حجده صاحبه وكذا حكم كل مال غير مقدور الانتفاع مع قيام اصل =

كتاب الحججة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا<sup>١</sup> ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم<sup>٢</sup> عن ابن سيرين عن<sup>٣</sup> علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال: اذا كان الدين على الناس فقبضته تزكيه لما مضى .

= الملك كالعبد الآتي والضال والمال المفقود والمال الساقط في البحر والمال الذي اخذه السلطان مصادرة و الدين المجحود اذا لم يكن للمالك ينة و حال الحول ثم صار له ينة بأن اقر عند الناس و المال المدفون في الصحراء اذا خفى على المالك مكانه فهذا كله من مال الضمار لا زكاة فيها عندنا - كذا في البدائع و البحر و الدر المنثور و رد المحتار و الهندية ، و البسط فيها .

(١) اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال: اذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى - انتهى ، قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ص ٥٠ ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في ص ٨٨ من آثاره: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال: في الرجل يكون له الدين فقبضه قال: يزكيه لما كان مضى - انتهى ؛ و هو في ج ١ ص ٤٦٧ من جامع المسانيد و عزى تخريجه الى كتاب الآثار .

(٢) و كان في الأصل « ابراهيم بن ابى الهيثم » و هو خطأ و الصواب ما اثبتته في المتن ناقلا من كتاب الآثار لمحمد و ابى يوسف و جامع المسانيد كما عرفت .

(٣) ابن سيرين لم يسمع من علي رضى الله عنه انه ولد في سنتين بقينا من خلافة عثمان رضى الله عنه ، و قد اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٥٠ من سننه عن ابى عبيد ثابا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه في الرجل يكون له الدين الظنون قال: يزكيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا ، و قال ابو عبيد قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أ يقضيه الذي عليه الدين أم لا ؟ كانه الذي لا يرجوه - انتهى ، =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون له دين على رجل ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة<sup>١</sup> بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال : في الدين يرجى قال : زكه كل عام<sup>٢</sup> و قال : لا جمعة الا في المسجد الأكبر<sup>٣</sup> و قال : لا جمعة في السفر<sup>٤</sup> و إذا مات الرجل و عليه صداق امرأته فهي اسوة الغرماء و ان كان في بيته قمح او زبيب او نحو ذلك فهو للورثة الا ان يكون سماه التي دخل عليها و هو صحيح .

== قلت لعله هو معنى ما قال صاحب الهداية عن علي رضی الله عنه ، قال : لا زكاة في مال

الضمار اه - تأمل ؛ و الظاهر من الظنون المال المظنون المرجو حصوله فافهم .

(١) اسامة بن زيد اثنان احدهما اسامة بن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابى زيد المدني

من رجال ابن ماجه ، و الثاني اسامة بن زيد الليثي مولا هم ابو زيد المدني من رجال

السة الا البخاري و كلاهما يرويان عن نافع مولى ابن عمر رضی الله عنهما و عن كليهما

يروى ابن المبارك كما في التهذيب و غيره ، كانا في زمن واحد الا ان الليثي اقدم مات

سنة (١٥٣) و الامام محمد يروى عن العدوي كثيرا في كتبه بغير واسطة احد ، و ههنا روى

عنه بواسطة ابن المبارك ، فالأرجح عندي انه الليثي لا العدوي و ان كان هو ايضا من

جملة شيوخ الامام محمد كما لا يخفى على من طالع كتبه - تأمل و شخصه من ههنا منهما .

(٢) اخرج الهيثقي في سننه من طريق الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبد الله بن

عباس و عبد الله بن عمر قالا : من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في ثقة

ج ٤ ص ١٤٩ و من طريق عبد الله العدني ثاسفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن

دينار عن ابن عمر قال : زكوا ما كان في ايديكم و ما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في

ايديكم و ما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه - انتهى ج ٤ ص ١٥٠ .

(٣) اى و قال ابن عمر ايضا بهذا الاسناد يشير ابن عمر بذلك الى انه لا جمعة في القرى

بل في الأمصار فان المسجد الأكبر لا يكون الا فيها - تأمل .

(٤) هذا الجزء اخرج الهيثقي في باب من لا تلزمه الجمعة من طريق عبيد الله بن عمر =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون عنده العروض ثم يبيعها ) للإمام محمد الشيباني

## باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما

### ثم يبيعها أيزكى ائمانها

قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكثت عنده اعواما لا يبيعها ثم يبيعها فعليه ان يزكى ائمانها لما مضى من السنين كما وصف زكاة الدين المقر به فاذا تقصت ائمانها بما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة .

و قال اهل المدينة : لا يكون عليه في ائمانها الا زكاة واحدة .

و قال محمد بن الحسن : ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه ؛ ان كان كما قال اهل المدينة يكون المال الكثير فيشتري به التجارات من العروض التي اذا تربص بها الرجل ان زاد في ثمنها فهو يزيد سنة سنة في يده لتربصه وليس عليه فيه زكاة وليس هذا بشيء<sup>١</sup> و لكن عليه فيه الزكاة فان شاء أدى ربع عشر

= عن نافع عن ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر - اهـ ج ٣ ص ١٨٤ ، قال : هذا هو الصحيح موقوف ، و رواه عبيد الله بن نافع عن ابيه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى ، و اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٤٩ من سننه من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : زكته يعني الدين اذا كان عند الملاء - انتهى ، و عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكاة مال الغائب فقال : اد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد ، فقال له الرجل : اذا يهلك المال فقال : هلاك المال خير عن هلاك الدين ، و راجع البيهقي فان فيها مزيدا على هذا ، قال : و روينا عن علي و عمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن و طاوس و مجاهد و القاسم بن محمد و الزهري و الشافعي .

(١) و كان في الاصول « الذي » و هو مصحف .

(٢) و كان في الاصول « ليس هذا شيء » و المراد من « العروض » ههنا ما ليس بتقد =

كتاب الحجّة (باب الرجل عليه الدين و عنده عروض لغير التجارة) للإمام محمد الشيباني

ذلك الشيء بعينه لكل سنة تأتي عليه وإن شاء أدى قيمة ذلك دراهم أو دنانير وإن شاء باع بعضه فأدى زكاة ذلك<sup>١</sup> فإذا كان يقدر على أن يفعل واحدة من هذه الخصال . فكيف بطلت عنه الزكاة ؟ وهذا مال في يده لم يعطه إياه إنسان .

## باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و في<sup>١</sup> بدينه

قال أبو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و في بدينه و عنده مال سوى ذلك أنه يجعل<sup>٢</sup> الدين من المال الحاضر فإن بقي منه شيء نجب فيه الزكاة بعد إخراج الدين منه<sup>٣</sup> [ فقيه ] زكاة و إلا فلا زكاة عليه و لا يكون الدين في العروض .

== كما في المغرب . و نقله في البحر عن ضياء العلوم ليدخل فيه الدواب و المكيلات و الموزونات إذا نوى فيه التجارة فإنها من عروض التجارة - كذا في رد المختار .  
(١) أشار بذلك إلى أن التقويم إنما يكون بالمسكوك من الورق أو الذهب إذا استونا و إذا اختلفا فالأنتفع منهما للفقراء أو بالأرواح منهما لثلاثيهم . و القيمة تعتبر عند الإمام يوم الوجوب . و عند الصحابين يوم أداء الزكاة كما في السوائم و يقوم في البلد الذي المال و العروض فيه - كذا في الدر المختار و رد المختار و البحر و غيرها من الكتب .

(٢) و في صيغة الصفة المشبهة .

(٣) أي يؤديه و يخرج من المال الحاضر الذي سوى العروض .

(٤) كذا في الأصل و لفظ « منه » ساقط من الهندية .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحججة (باب الرجل عليه الدين وعنده عروض لغير التجارة) للامام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة في الرجل يكون [ عليه دين و ] له العروض و في دينه  
و عنده مال سوى ذلك [ ما ] تجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من المال .  
و قال محمد بن الحسن : ان الدين انما يحتسب من الأموال التي تجب فيها  
الزكاة ولا يحتسب الدين في متاع بيت الرجل ولا في داره و لا في ثيابه و لا  
في عروضه .

أ رأيت رجلا له عروض تساوي الف درهم استقرض من رجل الف  
درهم فحال عنده حولان أعله ان يزكى الألف التي استقرض . لمكان العرض  
الذي كان عنده .

لبس لهذا وحه نعرفه انما الدين في المال التام ° فان بقي منه ما يجب فيه  
الزكاة بعد الدين زكاه .

أ رأيت رجلا له عروض تساوي الف درهم فاستقرض الف درهم فاشتري  
بها اربعين شاة سائمة فحال الحول على الغنم السائمة أعله ان يزكيا لمكان ذلك

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل . ووجود في الموطأ ، حاصل عارتها هكذا : في الرجل  
يكون عليه دين و عنده من العروض ما فيه وفاء لما عله من الدين و يكون عنده من  
الناض سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض يجب فيه الزكاة  
و اذا لم يكن عنده من العروض و النقد الا وفاء دنسه فلا زكاة عليه حتى يزكى . . . .  
فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه - انتهى .

(٢) سقط من الاصول حرف « ما » و انما زدناه من الموطأ .

(٣) و كان في الاصل « انه » بدون الفاء . و في الموطأ « فانه » بالفاء وهو الصواب .

(٤) و كان في الاصل « يساوي » بالتدكين . و لفظ العروض جمعا يقتضى التأنيث .

(٥) كذا في الاصول ، و لعل الصواب : التام من النمو - و الله اعلم . ف

(٦) و كان في الاصول « يساوي » و الصواب « تساوي » بالتأنيث او يكون « له عرض

كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون عبده مال يديره ) للإمام محمد الشيباني

العرض<sup>١</sup> الذي عنده و لمكان طعام قد جعله في بيته رزقا لعياله لستهم .  
ألا ترون ان هذا لا يستقيم و ليس عليه عمل الناس .  
هل رأيتم احدا احتسب<sup>٢</sup> دينه في مسكنه و خادمه و ترك<sup>٣</sup> او يحتسب<sup>٤</sup>  
في مال التجارة انما تحسب الديون في اموال التجارة فان بقي بعد ذلك ما يجب  
فيه الزكاة زكاه .

باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة

قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره<sup>٥</sup> للتجارة و لا ينض<sup>٦</sup> له

= يساوى ، و الله اعلم . ف

- (١) و كان في الاصل « العروض » بالجمع ، و السياق يقتضى الافراد .
- (٢) و كان في الاصول « احسب » و الصواب « احتسب » .
- (٣) هكذا في جميع النسخ و لم أفهم ما هو - فتأمل فيه ، و لعله : و رزقه او مركبه  
او فرسه - كما ذكره قبله و الله اعلم .
- (٤) تأمل فيه هل هو بصورة الماضى انصب او بالمضارع اليق ، و قبله « احتسب »  
ماضيا و حرف « او » يقتضى الماضى و الله أعلم .
- (٥) في جميع النسخ « يريد » من الارادة ، و الصواب « يديره » من الادارة و هو  
في الموطأ ايضا « يدار » .

- (٦) و كان في الاصول « يريد » و هو تحريف و الصواب « يديره » .
- (٧) بكسر التون يحصل زرقاني ، و في المغرب « خذ ما نض لك من دينك اى تيسر  
و حصل » و في الحديث « خذوا صدقة ما نض من اموالهم اى ما ظهر و حصل »  
و في الزيادات « يملك من التصرف ما ينض به المال » و في الحديث « يقتسمان ما نض  
بينهما من العين اى صار ورقا و عينا بعد ان كان متاعا ، و الناض عند اهل الحجاز =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون عنده مال يديره ) للإمام محمد الشيباني

منه<sup>١</sup> شيء فيصير ورقا أو ذهباً في يده انما يخرج من تجارة الى تجارة و من متاع الى متاع فانه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكاة في ذلك فاذا حال<sup>٢</sup> عليه الحول من يوم ملكه زكي<sup>٣</sup> ثم اذا حال الحول من يوم زكاه زكي ما في يده زكاة اخرى فيقومها<sup>٤</sup> كذا<sup>٥</sup> ايضا ولا يبالي بنض في يده مال او لم ينض .

و قال اهل المدينة<sup>٦</sup>: يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض<sup>٧</sup> التجارة ويحصي ما<sup>٨</sup> في يده من النقد [ او العين ]<sup>٩</sup> فاذا بلغ ذلك [ كله ]<sup>١٠</sup> ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه .

و قال محمد بن الحسن : قد رجح اهل المدينة في هذه المسألة عن قولهم<sup>١١</sup>

= الدراهم و الدنانير - انتهى ، و بابه ضرب .

(١) كذا في الأصل و هو الصواب . و كان في الهندية « من شيء » و هو تصحيف .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) و كان في الأصول « من يومئذ زكاه » و هو خطأ باعتبار السياق .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « فقدمها » بالدال بعد القاف ، و الصواب ما في الأصل .

(٥) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « لذا » .

(٦) و في الموطأ « و ما كان عند رجل يديره للتجارة و لا يبض لصاحبه منه شيء تجب عليه

فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة و يحصى

فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه » - انتهى .

(٧) في الموطأ « من عرض » بالافراد .

(٨) « و يحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين » - الموطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من الموطأ .

(١٠) و في الموطأ « قال مالك الامر عندنا فيها يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قل ان يحول عليه الحول =



كتاب الحجّة (باب الرجل عنده مال يديره) للإمام محمد الشيباني

الذي قالوا في الرجل يكون له العروض للتجارة فلا يبيعها بعد<sup>١</sup> اعوام انه يكون عليه زكاة واحدة ينبغي<sup>٢</sup> في قولهم ان لا يكون في هذا المال زكاة وان ادارته<sup>٣</sup> من يوم تجارته [من تجارة] الى نجارة<sup>٤</sup> و من متاع الى متاع عشرين سنة حتى يبيعه بناض ينض في يده فاذا باعه بذلك زكاة لسنة واحدة .  
ولكن اهل المدينة يفاحت<sup>٥</sup> عليهم قولهم يمكنهم ان يتصلوا الزكاة على المسلمين .

ما بين ترك التاجر ماله في التجارة الواحدة يتربص بها و يطلب بها الفضل و بين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه لا ينض منها في يده شيء فرق فذن و جبت الزكاة في احدهما لتحب في الأخرى .

أرايم رجلا كان في يده تجارة فبارت<sup>٦</sup> عليه فلم يجد بها ناضا فحولها

= فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة وانه ان لم يبلغ ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة و ان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة - انتهى ، و في باب زكاة الدين من الموطأ ان العروض تكون عند الرجل اعواما تم بيعها فليس عليه في أثمانها الا زكاة واحدة - انتهى .

(١) لي في معنى لفظ البعد ههنا - تأمل ، و عبارة الموطأ بين يديك .

(٢) عندي الأولى « فينغي » بالفاء - تأمل .

(٣) كذا في الهندية ، و كان الأصل « اذاره » بالذال المعجمة و هو من سهو الناسخ .

(٤) و كان في الأصل « من يوم تجارته الى تجارته » ، و الصواب « من يوم تجارته من تجارة الى تجارة » فسقط من الأصول « من تجارة » فلذا جعلناه بين المربعين .

(٥) تأمل في معنى هذه العبارة .

(٦) من البوار بالواو و الراء المهملة الكساد ، قال في ج ١ ص ٤٨ من المغرب : بارت

السلعة كسدت من باب طلب ، و منه الحديث : بارت عليه الجذعان - اه ، و ليس معناه =

إلى

الى تجارة اخرى و كانت طعاما<sup>١</sup> فاشترى بها بزائم بارت التي عنده فاشترى بها  
عطرا فلم يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشرين سنين  
او كان في يده بز<sup>٢</sup> فبار عليه فلم يأت برأس ماله فامسكه رجاء الفضل و رجاء  
ان الله يرد عليه رأس ماله فمكث عنده عشر سنين أ ينبغي ان يكون بين هذين  
فرق و لئن وجبت الزكاة في احدهما لتجب<sup>٣</sup> في الآخر و ما امسكه هذين

== هلك و هو معنى بادت بالبدال المهملة كما في ج ١ ص ٥١ من المغرب . ناد : هلك -  
يود و أ باده : اهلكه ، و منه الحديث : ادت خضراء قريش - ٥١ ، و الفعل بجي . باد  
بيد كما في القاموس و غيره كما في حاشية المغرب .

(١) يعنى مثلا و البز من الثياب امتعة الزايز - كما في ص ١٨٤ من مختار الصحاح .

(٢) كذا في الأصل بالرفع ، و في الهدية « بز » بالنصب و ليس بصواب .

(٣) ذهب الأئمة الثلاثة و غيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام و يركى مديرا كان او  
محتكرا ، قال الزرقاني في ج ٢ ص ٥٢ من شرح الموطأ : و قد اجمع الجمهور على زكاة  
عروض التجارة و ان اختلفوا في الادارة و الاحتكار و الحجة لهم ما تقدم من عمل  
العمرين و ما نقله مالك من عمل اهل المدينة و خبر ابن داود كان صلى الله عليه وسلم  
يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعدده للبيع ، قال الطحاوى . ثبت عن عمر و ابنه زكاة عروض  
التجارة و لا يخالف لهما من الصحابة و هذا يشهد ان قول ابن عباس و عائشة رضى الله  
عنهم لا زكاة في العروض اما هو في عروض القبية - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٢  
من المدارية ، و في الباب حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان نخرج  
الصدقة من الذي يعد للبيع ، اخرجه ابو داود و سكت عنه ثم المنذرى بعده كما في نص  
الرأية ح ٢ ص ٣٧٦ و من طريقه اخرجه البيهقي في ج ٤ ص ١٤٦ من سننه و الدارقطني  
و الطبراني (و البزار كما في ح ١ ص ١٨٤ من التلخيص) و فيه ضعف ( و في التلخيص  
و في اسناده جهالة و في ص ٧٠ من بلوغ المرام و اسناده لين - ٥١ ، و قال ابو عمر ==

كتاب الحجة ( باب الرجل يكون عنده مال يديره ) للإمام محمد الشيباني

لرغبة يطلبها او البوار الاسواء لانه قد يقدر على ان يبيع الذي بار عليه  
بوضيعة فيزكى مانض في يده من الثمن فان كان اقل من رأس المال فكذلك  
يؤمر قبل ان يبيع ان يزكى قيمة ذلك الشيء على وضیعة او ربح ثمنه بسنة ولا  
يزكى على رأس ماله الأول .

= ابن عبد البر كما في نصب الراية ، وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد  
حسن - انتهى ، و ما قاله عبد الحق في احكامه تعقب عليه ابن القطان في كتابه - راجع  
نصب الراية ) ، و عن ابى ذر رفعه : في الابل صدقتها - الحديث ، و فيه و في البر  
صدقة اخرجه احمد و الدارقطني و الحاكم ( و قال في المستدرک كلا الاسنادين صحيحان  
على شرط الشيخين و لم يخرجاه و البيهقي في سننه ) و اسناده حسن ( و في التلخيص و هذا  
اسناد لا بأس به - اه ) و « البر » بالموحدة و الزاي فيدخل في هذا الباب ، و من  
ضبطه بضم الموحدة و الراء فلا مدخل له فيه ( قال النووي في تهذيب الاسماء و اللغات  
هو بالباء و الزاي و هي الثياب التي هي امثلة البراز قال : و من الناس من صحفه بضم  
الباء و الراء المهملة و هو غلط - انتهى نصب الراية ) و روى عبد الرزاق باسناد صحيح  
عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار في عيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة  
فيه كل عام و للبيهقي من وجه آخر صحيح ، عن ابن عمر : ليس في العروض زكاة الا  
ما كان للتجارة و للشافعي و احمد و عبد الرزاق و الدارقطني ( و البيهقي ) من طريق  
ابى عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قومه يعنى الادم و الجباب ثم اخرج  
صدقته و في الموطأ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من المسلمين  
ما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين ديناراً ديناراً - انتهى ،  
و راجع نصب الراية و سنن البيهقي و التلخيص و البدائع و غيرها .

( ١ ) وضع في تجارته وضیعة خسر و لم يربح و اوضع مثله بضم الأول فيهما =

## باب زكاة الماشية

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له الغنم<sup>١</sup> و المعز و الضأن و الابل البخت<sup>٢</sup> و العراب<sup>٣</sup> و البقر<sup>٤</sup> و الجواميس<sup>٥</sup> ان ذلك يجمع بعضه الى بعض

= و الوضيعة في معنى الحطيطة التقصان تسمية بالمصدر وبيع المواضعة خلاف بيع المراجعة و اتصت السوق كسدت و انحط سعرها - كذا في المغرب .

(١) الغنم - محركة : الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة و هو اسم مؤنث للجس يقع على الذكور و الاناث - قاموس و فيه : الناة الواحدة من الغنم للذكر و الانثى و تكون من الضأن و المعز و الطاء و القر و النعام و حمر الوحش و المرأة جمعه شاء و شياه و شواه ، و الضأن ما كان من ذوات الصوف و المعز من ذوات الشعر ؛ فهستانى - كذا في رد المحتار .

(٢) جمع نختى و هو ماله سنامان منسوب الى بجنصر بضم الباء و سكون الخاء المعجمة و فتح التاء المثناة فوق و النون و الصاد المهملة المشددة في آخره راء علم مركب تركيب مزج على ملك (ح) و في "الماوس" : مختصر بالتشديد أصله بوخت و معناه ابن و نصر كبقم صنم و كان وجد عدد الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه خرب اقدس - اه - نسب اليه لانه اول من جمع بين العربي و العجمي فولد مهما ولد فسمى نختيا - كذا في الدرالمختار و رد المحتار .

(٣) بكسر العين المهملة و هي الابل العربية .

(٤) مأخوذ من البقر بالسكون و هو السق سمي به لانه يشق كاللور لانه يتير الارض و معرده بقررة و الباء للوحدة - الدرالمختار ، و التور هو ذكر القر - قاموس - اى كما يسمى التور بورا لانه يتير الارض اى بخرنها ، قال في المغرب : و أباروا الارض حرتوها و زرعوها و سميت القر المتيرة لانه يتير الارض . اه - رد المحتار .

(٥) جمع حاموس نوع من القر كما في المغرب ج ١ ص ٩٢ و الزرقانى ج ٢ ص ٥٨ =

فيجمع الغنم كلها على حدة ويجمع البخت والعراب كلها على حدة ويجمع الجواميس والبقرة كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فيأخذ من أوسطها الفريضة<sup>١</sup> التي يجب عليه فإن شاء أخذ ذلك من البخت دون العراب وإن شاء أخذ ذلك من البقر دون الجواميس وإن شاء أخذ<sup>٢</sup> [ ذلك ]<sup>٣</sup> من المعز دون الضأن إن قل أحد الصنفين أو أكثر فذلك سواء أخذ من أي الصنفين شاء لأنه شيء واحد .  
وقال<sup>٤</sup> محمد بن الحسن .

وقال أهل المدينة : يجمع بعض ذلك إلى بعض كما قال أبو حنيفة فإن كان أحد الصنفين الذي أضيف<sup>٥</sup> أكثر من الآخر أخذ فريضة الله من الأكثر وإن كانا سواء أخذ فريضة [ الله ]<sup>٦</sup> من أيهما<sup>٧</sup> شاء .

= وهو مثل البقر في الزكاة والأضحية والربا يكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى - نهر ، وعلى هذا الحكم البخت والعراب والمعز والضأن ابن ملك - ردالمحتار ، قيل كأنه مشتق من جسم الودك إذا جد لأنه ليس فيه قوة البقرة في استعماله في الحرث والزرع والدياسة - زرقاني .

- (١) وكان في الأصول « فريضة » ، والصواب « الفريضة » ، كما لا يخفى .
- (٢) كذا في الأصل ، ولفظ « أخذ » ساقط من الهندية .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول والصواب اثباته كما هو في الصور التي مرت قبل .

(٤) قوله : « وقال محمد بن الحسن » كذا في جميع الأصول زائد على خلاف دأب الكتاب .

(٥) في النسخ « أضيفا » وعندى بالافراد أولى من التثنية والذي صفة لفظ أحد المذكورين وأضيف صلته - تدبر .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زيد ليناسب ما قبله والايكون لفظ « فريضة » بالتعريف .

(٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « من أيهما » بالتأنيث .

كتاب الحجّة (باب زكاة الماشية) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : كل هذا<sup>١</sup> واحد أن يأخذ من أي ذلك شاء اذا كانت وسطا ولم تكن التي يأخذ من حملها .

أرأيتم لو وجد فريضة في القليل من الصنفين ولم يجدها في الكثير [منهما او]<sup>٢</sup> وجد الكثير افضل في السبق من فريضة او دون ذلك أليس يأخذ الفريضة<sup>٣</sup> من الصنف القليل فكذلك يأخذ من أيهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعا .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد<sup>٤</sup> عن سماك بن الفضل<sup>٥</sup> عن شهاب<sup>٦</sup>

- (١) تذكر ما قدمته من رد المختار و راجع ج ٢ ص ٣٣ من البدائع .  
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا يدل منه يدل عليه السياق ليناسب ما قبله .  
(٣) و كان في الأصول « فريضة » بالتنكير . و الصواب « الفريضة » بلام التعريف .  
(٤) هو معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم ابو عروة بن ابي عمرو البصري سكن اليمن شهد حنازة الحسن البصري ، من رجال الستة كما في ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب .  
(٥) هو الخولاني اليماني الصنعاني ، روى عن وهب بن منبه و عمرو بن شعيب و مجاهد ابن جبر و شهاب بن عبد الله الأعرج و غيرهم . و عنه معمر بن راشد و عمر بن عبيد و شعبة و غيرهم ، ثقة من رجال ابي داود و الترمذي كما في ج ٤ ص ٢٣٥ من التهذيب .

(٦) ذكره البخاري في تاريخه الكبير ح ٢ ق ٢ ص ٢٣٦ : قال شهاب بن عبد الله الخولاني عن عمرو و سعد الأعرج - قاله معمر عن سماك بن الفضل ، يعد في اهل اليمن اه ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و ذكره ابن ابي حاتم فقال : يمانى ، روى عن سعد الأعرج ، روى عنه سماك بن الفضل ، و قال : روى معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله عن سعد الأعرج - اه ج ٢ ق ١ ص ٣٦١ . ف

ابن عبد الله الخولاني قال : خرج سعد الأعرج و كان من اصحاب يعلى بن امية حين قدم المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أين تريد ؟ قال : الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك - و يعلى بن امية يومئذ على اليمن - فان عملاً<sup>١</sup> بحق جهاد حسن ، فلما اراد ان يرجع قال لهم<sup>٢</sup> عمر رضى الله عنه : اذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة تحسنوها صاحبها<sup>٣</sup> و فرقوا المال ثلاث فرق :<sup>٤</sup> فغيروا صاحب المال ثلثاً<sup>٥</sup> تم اختاروا في اخذ الثلثين ثم صغروها<sup>٦</sup> في كذا وكذا ،

(١) و في ج ٢ ق ٢ ص ٥٤ من تاريخ البخارى الكبير: سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن امية قدم المدينة فقال له عمر: اين تريد؟ قال الجهاد، قال: ارجع الى صاحبك و يعلى يومئذ على اليمن فان عملاً بحق جهاد حسن قال سعد الاعرج: ما كنا نرجع الا بسيطانا - قاله لى محمد : اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله - اه، و في ج ٢ ق ١ ص ٩٩ من الحرج و التعديل لابن ابى حاتم : سعد الاعرج يمانى قدم المدينة و كان من اصحاب يعلى بن امية ، روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عنه شهاب بن عبد الله ، سمعت ابى يقول ذلك - اه . و ذكره ابن سعد في ج ٥ ص ٥٣٥ من طبقاته و قال . سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن منية و قد لقي عمر بن الخطاب - اه . ف

(٢) و كان في الاصول « عمل » بالرفع و هو تصحيف و الصواب « عملاً » بالنصب كما مر من تاريخ البخارى . ف

(٣) خطاب لسعد و من كان معه من الرجال .

(٤) كذا في الاصول ، و لعن الصواب « الى صاحبها » تأمل .

(٥) كذا في الاصول ، و لعن الصواب « في ثلاث » .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، و مله « صغروهما » بضمير التثنية ثم ما معنى « صغروهما في =

قال: فوضعها<sup>١</sup> لهم، قال سعد: فكنا نخرج فنأخذ الصدقة ثم نقسمها فما نرجع إلا بسيطانا.<sup>٢</sup>

= كذا وكذا، ولم اجد في الفائق فاطلب معنى الاثر من معادن العلم؛ ولعله: وضعها من الوضع او التوضيح يدل عليه قوله « فوضعها لهم » وقوله « ثم تقسمها » او هو فوضعها بالخاء مكان العين . قلت: ولعل الصواب « ثم اصدعوها »، وفي مجمع بحار الأنوار: « وح » المصدق يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منهما الصدقة اي فرقين - اهـ . ف

(١) هكذا في الأصل، ولعل المراد ايئنها و أوضحها .

(٢) قلت: و اخرج الحديث ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب او شهاب بن مالك عن سعد الاعرج قال: خرجت اريد الجهاد فلقيت عمر بن مكة فقال: باذن صاحبك خرجت يعني يعلى بن امية قال قلت: لا، قال: فارجع الى صاحبك فاذا اوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا الصف الآخر، و اخرج عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت ابي وغيره يذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يقسم الابل اثلاثا تم يختار سيدها ثلثا و يأخذ المصدق من الثلث الاوسط، و روى عن وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن القاسم قال: يقسم الغنم اثلاثا، و روى عن عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال: اذا جاء المصدق قسمت الغنم اثلاثا ثلث خيار و ثلث شرار و ثلث اوساط يأخذ المصدق من الوسط، و روى عن وكيع عن سفيان عن الاعمر عن الحكم قال: كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم غير الصدعين، و روى عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: يقسم الغنم قسمين فيختار صاحب الغنم خير القسمين و يختار المصدق من القسم الآخر، و روى عن عبد الرحيم عن عبيدة عن ابراهيم قال: يقسم:



## باب صدقة الخليطين<sup>١</sup> يكون بينهما الغنم

قال ابو حنيفة: لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة فان كان لأحدهما ما يجب فيه الزكاة ولم يكن للآخر فعلى الذى له ما يجب فيه الزكاة [ زكاة ]<sup>٢</sup> و ليس على الآخر زكاة و الخليطان الشريكان فى الغنم<sup>٣</sup>.

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا: الخليطان ليسا بشريكين انما الخليط اذا كان الراعى واحدا و الدلو<sup>٤</sup> واحدا و المراح<sup>٥</sup> واحدا و الفحل<sup>٦</sup> واحدا فالرجلان خليطان و ان<sup>٧</sup> عرف كل واحد منهما ماله

= الشاة يأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره و يأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه ، و روى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال: تفرق فرقتين ، و روى عن عماد ابن عوام عن عطاء نحوه - اهـ ( فى المصدق ما يصنع بالغنم ق ٢٥٢ / ٢ ) ، و روى فى ابتداء البحث عن ابن عينة عن ابراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقف قال : سألت أبا هريرة فى المال صدقة قال : فى الثلث الأوسط فاذا أتاك المصدق فاخرج له الجذعة و الثنية - اهـ . ف

(١) الخليط : الشريك فى نفس الشيء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد به .

(٣) يعنى مثلاً .

(٤) آلة الاستقاء ، و قيل : كناية عن المياه ، اهـ - زرقانى .

(٥) بضم الميم على الاشهر و تفتح مجتمع الماشية للمبيت او القائلة - زرقانى .

(٦) ذكر الماشية .

(٧) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٥٩ من شرحه « الواو » للحال لا للمبالغة بدليل قوله :

كتاب الحجّة ( باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم ) للإمام محمد الشيباني

من مال صاحبه .

وقال محمد بن الحسن : وكيف يكون هذان خليطين وما لهما متفرق  
وإنما جاء ' في الحديث الخليطان يترادان انفضل بالسوية على عدد اموالهما  
فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يترادان .

أرأيت ان وجد المصدق فريضةما جميعا في غنم احدهما و اغنامها متفرقة  
ويؤخذ فريضةما جميعا في غنم احدهما ليس لهذا معنى نعرفه إنما الخليطان اللذان  
غنمهما واحدة وكل واحد منهما له من الغنم ما تجب فيه الزكاة واحدهما  
أكثر غنما من الآخر يكون لأحدهما ثمانون شاة و لو احد اربعون

= [والذى ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس يخلط إنما هو تبرك] فقط لا خليط  
- انتهى ، وعلى ما نقله الامام محمد قالوا للمبالغة - نفهم ، لكن سقطت العبارة المذكورة  
و إنما هي للحال كما قال الزرقاني .

(١) و هو في كتاب ابى بكر رضى الله عنه لأنس رواه ابو داود في سننه و الحاكم  
في مستدرکه : و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - الحديث ،  
و رواه البخارى و النسائى و ابن ماجه ايضا و البخارى قد اخرججه في ابواب من صحيحه  
و بسطه الزيلعى في نصب الراية و ابن التركمانى في الجوهر النقى و الطحاوى في شرح  
معانى الآثار ، و أيضا هو في كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخرججه ابو داود  
و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى في سننه و احمد في مسنده و ذكره مالك في موطنه :  
و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية و لا يؤخذ في الصدقة هرمة و لا  
ذات عيب - الحديث ، و قد حسنه الترمذى باعتبار شاهده و هو حديث انس عند  
البخارى و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، و في كتاب عمرو بن حزم اخرججه النسائى  
في الديات و ابو داود في مراسيله و الدارقطنى و البيهقى و احمد في مسنده و عبدالرزاق  
في مصنفه و الحاكم في مستدرکه و ابن حبان في صحيحه ؛ و لا يؤخذ في الصدقة هرمة =

كتاب الحجّة ( باب ما يجب في السخال من الزكاة ) للإمام محمد الشيباني

شاة فيأخذ منهما شأتين<sup>١</sup> من اغنامهما فيرد<sup>٢</sup> صاحب الأربعين على صاحبه ثلث قيمة شاة لأنه اخذ من غنمه شاة و انما له من الشأتين اللتين اخذتا ثلثا شاة ، فهذا و شبهه الذي يتراد فيه الخلطان ، فأما الغنم اذا كانت متفرقة فليس<sup>٣</sup> يؤخذ من احدى الغنمين ما يجب من الزكاة في الغنم الأخرين<sup>٤</sup> ، و كذلك الابل و القر .

### باب ما يجب في السخال من الزكاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان يأتيه المصدق بيوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة بسخالها<sup>٥</sup> انه لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ يوم وجب فيها الصدقة .

= و لا عجفاء و لا ذات عوار و لا تيس الغنم و لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و ما اخذ من الخلطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - الحديث .  
(١) و كان في الاصول « شاتان » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « شاتين » بالنصب لانه مفعول « فيأخذ » .  
(٢) تأمل فه .

(٣) و كان في الاصول « وليس » بالواو ، و الصواب « فليس » بالفاء .  
(٤) هكذا في جميع السخ ، و الاولى « الاخرى » فقط فتأمل فيه .  
(٥) جمع « سخلة » و يجمع ايضا على سخل بفتح السين و سكون المعجمة كتمر و تمر ، قيل : هي البهمة - كما في المغرب ، قال الأزهرى : تقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضأن او المعز ذكرا كان او أنثى سخلة ، اهـ - زرقانى .  
(٦) كذا في الاصول ، و في الموطأ « بولادتها » .

كتاب الحجّة باب ما يجب في السخال من الزكاة للامام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة [ فيها الصدقة ]<sup>١</sup> على صاحبها يوم يحول الحول  
على الأولى .

وقالوا : ولا يشبه الأولاد ما افيد [ منها ]<sup>٢</sup> بشراء او هبة او ميراث .  
وقال محمد بن الحسن : هذا كله واحد ما افاد<sup>٣</sup> شراء او هبة او ميراث  
وما ولدت سواء .

و قال اهل المدينة ايضا في العرض<sup>٤</sup> يكون للتحارة لا يبلغ ثمنه  
ما تجب فيه الصدقة<sup>٥</sup> و ليس<sup>٦</sup> له مال غيره فحول عليه الحول ثم يبيعه  
صاحبه بربح<sup>٧</sup> فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة انه<sup>٨</sup> يصدق الربح مع رأس  
(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زدناه من الموطأ و عبارته هكذا :  
قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة و ذلك ان  
ولادة الغنم منها - انتهى .

(٢) و كان في الأصول ، « ما افاد بشراء » و الصواب ما في موطأ الامام مالك « ما  
افد منها » .

(٣) هكذا في جميع النسخ معروفا و المجهول اولي كما لا يخفى .  
(٤) هكذا في الموطأ ، و في الأصول « العروض » بالجمع و هو لا يناسب باعتبار  
الضمائر التي في العبارة .

(٥) زاد في الموطأ « ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فصدق ربحه مع  
رأس المال » - انتهى .

(٦) من قوله « و ليس » الى قوله « الحول » ليس في الموطأ و اما هو مذكور في مسألة  
اخرى مذكورة بعده .

(٧) لفظ « بربح » ليس في الموطأ .

(٨) في الموطأ « فصدق ربحه » بالفاء و الضمير و ليس فيه « انه » .

المال حين<sup>١</sup> يبيعه .

ولو كان [ ربحه ]<sup>٢</sup> فائدة [ او ميراثا ]<sup>٣</sup> افادها<sup>٤</sup> لم يجب عليه [ فيه ]<sup>٥</sup>  
الصدقة<sup>٦</sup> حتى يحول عليه<sup>٧</sup> الحول من يوم افاده [ او ورثه ]<sup>٨</sup> فغذاه<sup>٩</sup> الغنم  
منها كما ان ربح المال منه .

وقال ابو حنيفة : هذا كله سواء الربح والولد والفائدة ولا زكاة في  
شئ من ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال يجب في مثله الزكاة<sup>١٠</sup> .  
وقال محمد بن الحسن : ان الربح والولد لم يكونا بمال له حتى ولد وحتى ربح<sup>١١</sup>  
الربح فكيف افرق<sup>١٢</sup> هذا والفائدة التي يفيد .

(١) لفظ « حين يبيعه » لم يذكر في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و إنما زدناه من الموطأ .

(٣) كذا في الاصول ، وفي الهندية « فادها » و هو تصحيف .

(٤) و كان في الاصول « صدقة » بالتنكير .

(٥) كذا في الموطأ بتذكير الضمير ، و في الأصل « عليها » بالتأنيث .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) هذا هو الصواب بالفين و الذال المعجمتين بعدهما الف و مد جمع غنذى و هى سخال  
الغنم بوزن كريم و كرام كما في شرح الزرقاني ، و وقع في الاصول « فقد الغنم »  
و هو خطأ فاحش .

(٨) كذا في الأصل ، و في الهندية « زكاة » بالتنكير ، و الصواب ما في الأصل بلام  
التعريف . ف

(٩) كذا في الأصل ، و في الهندية « او ربح » سقط منها لفظ « حتى » و فيها « او »

مكان « و او » و الصواب ما في الأصل . ف

(١٠) و كان في الاصول « افرق » و هو تصحيف ، و الصواب « افرق » .

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب) للإمام محمد الشيباني

## باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب ثم افاد اليهما مالا

قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذهباً او ورقاً تجب فيه الزكاة او لا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكي مع ماله الاول يوم يزكيه و المال الثاني نبع للاول من فائدة او غيرها .

و قال اهل المدينة . يزكي<sup>٢</sup> ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يزكي مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول .

و قال محمد بن الحسن : ينبغي لصاحب هذا المال ان يقعد حساباً يحسبون له زكاة ماله متى تجب .

أرأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا و غدا الفين و بعد غد ثلاثة آلاف

(١) كذا في الأصل بضمير التثنية و الضمير « للورق و الذهب » . و في الموطأ « اليه » بتوحيد الضمير و هو يرجع الى المال . ف

(٢) كذا في الأصل بصيغة التثنية . و في الموطأ « فيه » بضمير الموطأ يرجع الى « المال »

و ضمير الأصل يرجع الى « الورق و الذهب » . ف

(٣) عبارة الموطأ هكذا « اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة

ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكّه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على

الفائدة الحول من يوم افادها ؛ انتهى ص ١١٤ قال الزرقاني . و قال التنافي : لا يضم

شيء من القوائد الى غيره الا نتاج المشاية اذا كانت نصاباً فان لم تكن نصاباً لم يعتد

بالسخال . و قال ابو حنيفة . اذا كان له في اول الحول اربعون صغارا او كرا . و في

آخره كذلك فالزكاة فيهما و ان نقصت في الحول ، انتهى ح ٢ ص ٦٢ .

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للامام محمد الشيباني  
وبعد ذلك خمسة آلاف و بعد ذلك بعشرين يوما عشرة آلاف ينبغي  
له ان يزكى كل مال من هذه الأموال على حدة . وهذا قول ضيق لا يوافق  
ما عليه الناس . ينبغي له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وحت الزكاة على  
ماله الأول .

## باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في رجل هلك ماشيته . و قد وجبت  
فيها الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها انها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها  
صدقة وان بقى فيه ما لا يجب فيه الصدقة زكى ما بقى بحساب ذلك .

(١) اى لا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب اى بعد مضي الحول بل تسقط وان  
طلبها الساعى منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح ، و في الفتح : انه الأشبه بالفقه  
لأن للمالك رأيا في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة و الرأى يستدعى زمانا وان  
هلك بعض النصاب سقط حظ الهالك من الواجب فيه بقدر ما هلك منه و يصرف  
الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم و ثم اى لو كان عنده ثلاث نصاب ، مثلا  
و شىء زائد عما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفو ولا فان  
كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في الثلاث نصاب بتمامه و ان زاد يصرف  
الهالك الى نصاب يليه اى الى النصاب الثالث و يزكى عن الصابين فان زاد الهالك على  
النصاب الثالث يصرف الزائد الى النصاب الثاني و هكذا الى ان ينتهى الى الأول .  
و مقتضى ما مر انه اذا نقص النصاب يسقط عنه حظه و يزكى عن الباقي بقدره تأمل  
( كما سيأتى في الكتاب ) ثم ان هذا قول الامام رضى الله عنه ، و عند ابى يوسف :  
يصرف الهالك بعد العفو الأول الى النصب شائعا ، و عند محمد الى العفو و النصب =  
وقال ( ١٢٣ ) ٤٩٢

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للامام محمد الشيباني

و قال ' اهل المدينة : لا صدقة عليه في ذلك كله ولا ضمان عليه فيما

هلك من ماله .

و قال محمد بن الحسن : أ رأيتم ان ملك ' اربعين من الغنم فخال عليها

الحول ' فهلك منها عشرون و بقي عشرون ثم لا يؤدي عن ' نصف ما بقي

شاة و الشاة قد كانت وجبت في الغنم كلها ينبغي ان يؤدي عن ما بقي نصف شاة

ولا يبطل الزكاة نسخة واحدة لو نقصت من الغنم و هي اربعون ولكنه يزكى

ما بقي بحساب ذلك .

أ رأيتم اربعين شاة حال عليها الحول أ لبس فيها شاة ؟ قالوا : بلى ، قيل لهم :

= لما مر من تعلق الزكاة بهما عدده . قال في الملتقى و شرحه للشارح : فأر هلك بعد

الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عددهما . و عند محمد : نصف شاة ولو هلك

خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف الهالك الى العفو ثم

الى نصاب عليه ثم و ثم ، و عند ابي يوسف : خمسة و عشرون جزءاً من ستة و ثلاثين

جزأ من بنت مخاض لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الأول الى النصب ، و عند محمد :

نصف بنت لون و تمنها لما مر انه يعلق الزكاة بالنصاب و العفو - اه ، و في الحجر :

ظاهر الرواية عن ابي يوسف كقول الامام - كذا في رد المحتار .

(١) عبارة الموطأ هكذا « فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه

شيء حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه

و لا ضمان فيها هلك او مضى من السنين » انتهى .

(٢) و كان في الاصل « هلكت » ، و في الهندية « ملكت » و هو تصحيف ، و الصواب

« ملك » .

(٣) و كان في الاصل « حول » بالتكبير ، و الصواب « الحول » .

(٤) كذا في الاصل ، و في نسخة « من » و ليس بشيء .



كتاب الحجّة (باب ما يقسم للمصدق من الورق) للإمام محمد الشيباني

فإنّ الذئب عدا على سخلة منها فقتلها أو تبطل الزكاة عما بقي ؟  
أرأيتم رجلًا أخرجت أرضه خمسة أوسق حنطة أو شعيرا أو تمرًا  
أو زببا فعدا رجل على صاع من ذلك فسرقه و هرب و لا يقدر عليه أو تبطل  
الزكاة عن ما بقي لذهاب ذلك الصاع ؟  
أرأيتم رجلا كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فوجب فيها خمسة دراهم  
فسرق رجل منها درهما ثم هرب فلم يقدر عليه أو ضاع منها درهم أو تبطل الزكاة  
عما بقي هذا مما ينبغي ان يؤخذ منه الزكاة بحساب ما بقي و لا تبطل زكاة ما بقي  
لما ذهب .

### باب ما يقسم للمصدق من الورق

قال ابو حنيفة: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة ، و كذلك  
قال اهل المدينة ، و قد قال بعض الناس : فريضته الثمن لأن الله تعالى جعل

- (١) ان شرطية دخلت على المبتدأ الذي هو الفاعل في الاصل .
- (٢) هذه فروع الزام على اهل المدينة فان في هذه المسائل لا تبطل الزكاة فكذا فيما هلك  
بعض الماشية و بقي بعض منها بحساب ذلك .
- (٣) باضافة زكاة الى ما .
- (٤) هذه المسائل منية على اصل الامام محمد و هو ان وجوب الزكاة متعلق  
بالنصاب و العفو فاذا هلك الكل سقط عنه الزكاة لأن المحل لم يبق و اذا هلك البعض  
ادى الزكاة بحساب ما بقي ، والفصيل في ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من البدائع - فراجعها .
- (٥) و كان في الاصل « على العامل » و الصواب « للعامل » باللام الجارة و هو كذلك  
في الموطأ : قال مالك و ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى  
الامام - انتهى .

كتاب الحجّة ( باب ما يقسم للمصدق من الورق ) للإمام محمد الشيباني

الصدقات على ثمانية أسهم<sup>١</sup> .

و قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة و ان رأى ان يعطيها صنفا واحدا لحاجتهم لا بأس بذلك .

(١) المراد به الامام الشافعى - راجع ج ٢ ص ٦٣ من كتاب الام له و لنا ان الآية محمولة على اعلام من تحل له الصدقة و فيها بيان مواضع الصدقات و مصارفها و مستحقيها لأن الام للاختصاص و الملك وهو انهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية كما فهم الشافعى لغة و انما الصيغة للتركة و التسوية لغة حرف بين ، و الحديث المشهور بين الناس انه صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ بن حنبل حين بعثه الى اليمن : ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم و تردى فقرائهم - الحديث ، لم يذكر فيه الاصناف الآخر و اجماع الصحابة على انه لو اعطى واحدا من الاصناف الثمانية جاز و كفى و لم يقل عن احد من الائمة انه تكلف فى طلب هؤلاء الاصناف الثمانية فى القرآن فقسمها بينهم و لو كان لفل البناء ، و كذا لم يذكر عن احد من ارباب الاموال انه فرق صدقته على هؤلاء كلهم و ان الله امر بصرف الصدقات اليهم لدفع حاجتهم و الحاجة فى الكل واحده ، و اختلفت الاسامى و انه صلى الله عليه و سلم قسم صدقة اليمن التى كان بعثها على رضى الله عنه بين المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حانس و زيد الخيل و عيينة بن حصص و علقمة بن علاثة حتى غضبت قريش و الانصار كما هو المعروف بين اهل العلم ، قال فى الهداية : و الذى ذهبنا اليه مروى عن عمر و ابن عباس رضى الله عنهما قال الزيلعى : حديث ابن عباس رواه البيهقى و حديث عمر رواه ابن ابي شيبة فى مصنفه و روى الطبرى فى تفسيره فى هذه الآية اخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء و المساكين » - الآية ، قال فى اى صنف وضعته اجزاك - اه ، اخبرنا حرير عن ليث عن عطاء =

كتاب الحجّة (باب ما يقسم للمصدق من الورق) للإمام محمد الشيباني

وقال أهل المدينة ذلك عندنا [ لا يكون إلا على وجه ]<sup>١</sup> الاجتهاد

= عن عمر بن الخطاب انه قال اما الصدقات للفقراء قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزأ  
عك - اه ، حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ الفرض في الصدقة  
فيجعله في صنف واحد - اه ، و روى ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن المنهال بن عمرو  
عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال : اذا وضعته في صنف واحد اجزأك - اه ،  
و اخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير و عطاء بن ابي رباح و ابراهيم النخعي و ابي  
العالبة و ميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، و استدل ابن الجوزي في التحقيق على ذلك  
بحديث معاذ فاعلمهم ان الله اقترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم  
قال : و الفقراء صنف واحد و لم يذكر سواهم ، و قال ابو عبيد القاسم بن سلام في  
كتاب الأموال : و بما يدل على صحة ذلك ان النبي عليه السلام اتاه بعد ذلك مال فجعله  
في صنف واحد سوى صنف الفقراء و هم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حاس و عينة بن  
حصن و علقمة بن علاثة و زيد الخيل قسم فيهم الذميمة التي بعث بها اليه على رضى الله عنه  
من اليمن و انما تؤخذ من اهل اليمن الصدقة ثم آتاه مال آخر فجعله في صنف آخر و هم  
الغارمون فقال لقيصة بن المخارق حين آتاه و قد تحمل حمالة : يا قيصة ! قم حتى تأتينا  
الصدقة فأمر لك بها ، و في حديث سلمة بن صخر اليباضى ( اخرج احمد و ابو داود )  
انه امر له بصدقة قومه و وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد ،  
و أما الآية التي احتج بها الشافعى رحمه الله فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز  
الدفع اليهم دون غيرهم ، وكذا المراد بآية الغنيمة - انتهى كلامه ، و حديث معاذ  
رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و ما استدل به  
الشافعى من الحديث ففي اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي - راجع ج ٢ ص ٦٤  
من شرح الزرقانى .

(١) كذا في الموطأ ، و كان في الأصل « ذلك عندنا من الاجتهاد من الوالى فعلم من =

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الحبوب) للإمام محمد الشيباني

من الوالى فأى الأصناف كانت فيه الحاجة [ و العدد ] ' اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى [ الوالى ] ' و عسى ان ينتقل ' ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او أعوام فيؤثر [ اهل ] ' الحاجة و العدد حيث ما كان ذلك ' .  
و قال بعض الناس : يوضع فى كل صنف على عدد الأصناف و هو قياس قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لأن ' الأصناف ثمانية .  
و قال محمد بن الحسن : القول الأول احسن القولين و هو المعول ' الذى اجمع عليه اهل الكوفة و أهل المدينة .

### باب زكاة النخل و الحبوب

قال ابو حنيفة فيما اخرجت الأرض فيما ' سقت السماء و العيون و البعل '

= الموطأ ان ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و هو موجود فى الموطأ فزدناه مه .

(٢) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصل « يستغل » و فى الهدية « يشتغل » و كلاهما تصحيف ، و الصواب ما فى الموطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه - كما هو فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٥) تذكر ما مضى يتعلق به .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهدية « القول » مكان « المعول » . ف

(٧) بدل عن قوله « فيما اخرجت - الخ » و لعلة « بما » بمن الحارة مكان « فى »

و هو عندى الأولى ، و هكذا يظهر من اثر ابي ااهيم الذى اخرجه فى الآثار كما سبأنى و من الموطأ .

(٨) بموحدة مفتوحة و - بين مهمات سا كنه و هو ما شرب بعروقه من الأرض =

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الجوب ) للإمام محمد الشيباني

العشر و ما سقى من النضح<sup>١</sup> و الدالية<sup>٢</sup> و الغرب<sup>٣</sup> نصف العشر و ذلك فيما اخرجت الأرض من قليل او كثير و كذلك ذكر أبو حنيفة عن حماد عن

= ولم يحتج الى سقى سماء و لا آلة ، و هذا هو المعبر في حديث ابن عمر لقوله او كان عثريا بالعين المهملة المفتوحة و المثناة الخفيفة و كسر الراء و شدة النحية ، فقد فسره الخطابي بأنه الذى يترب بعروقه من غير سقى - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ٦٥ من شرح الموطأ و في ج ١ ص ٤٢ من المغرب : البعل يستعار للنخل و هو يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن ان يسقى ، و منه الحديث ما سقى بعلا و يروى شرب و اتصابه على الحال - انتهى :

(١) بفتح النون و سكون المعجمة بعدها مهملة اى بالسانية و هى رواية مسلم - اه زرقاني ؛ و كذا النضح في قوله ما سقى نضحاً او بالنضح و هو الماء ينضح به الزرع اى يسقى بالناضح و هو السانية ؛ اه - مغرب .

(٢) الدالية جذع طويل يركب تركيب مذاق الارز و في رأسه مغرقة كبيرة يسقى بها ، و في شروط الحاكم : و يدخل في البيت الدولاب من غير ذكر و لا تدخل الدالية لأن هذا معلق بغيرها ، و كذلك جذوعها ، و هكذا ايضا في جمع التفاريق و الدولاب المنجنون التى تديرها الدابة و الناعور ما يديره الماء - كذا في المغرب ؛ زاد الشامي في رد المختار و في القاموس : الدالية المنجنون و الناعورة و شئ يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل و المنجنون الدولاب يستقى عليه - انتهى ، و فسر الدالية في الدر المختار بالدولاب .

(٣) بفتح المعجمة و سكون الراء المهملة بعدها باء موحدة : الدلو الكبير - كذا في الدر المختار و رد المختار ، و في المغرب : الدلو العظيم من مسك ثور و منه قوله : فيما يسقى بالغروب - اه .

(٤) قال في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في كل =

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الحبوب) للإمام محمد الشيباني

ابراهيم انه جعل العشر و نصف العشر فيما اخرجت الارض [ من ]<sup>١</sup>  
قليل<sup>٢</sup> او كثير .

= تىء اخرجت الارض مما سقت السماء او سقى سيجا العشر و ما سقى بغرب او دالية  
ففيه نصف العشر . قال محمد : و بهذا كان يأخذ ابو حنيفة - هـ . و قال فى باب ما يجب  
فه الزكاة من الموطأ ص ١٧٣ بعد تخريج حديث ابى سعيد الخدرى قال محمد : و هذا  
نأخذ و كان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا فى خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت  
الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيجا او تسقى السماء وان كانت تشرب  
بغرب او دالية فنصف عترو هو قول ابراهيم النخعي و مجاهد - انتهى . و أثر ابراهيم  
و مجاهد اخرجهم الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٣١٦ قال حدثنا فهد  
قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال أنا تريك عن منصور عن ابراهيم قال فى كل  
شئء اخرجت الارض الصدقة ، حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا  
موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال : سأله عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه  
او كثر العشر او نصف العشر - انتهى ، و فى الباب احاديث مرفوعة عن معاذ بن  
جبل و ابن عمر و جابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زدناه من كتاب الآثار و الموطأ  
للإمام محمد .

(٢) اخرجهم الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٩٠ من رقم (٤٤٣) قال : حدثنا يوسف  
عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : فى كل ما اخرجته الارض من  
قليل او كثير زكاة و فيما سقت السماء او سقى سيجا العشر و فيما سقى بغرب او دالية  
نصف العشر - هـ ، قال الامام ابو يوسف فى كتاب الجراج ص ٦٢ و اختلف اصحابنا  
فى وقت اداء ما اخرجت الارض فقال ابو حنيفة : فى القليل منه و الكثير . و قال غيره :  
حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الارض خمسة اوسق فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة اوسق =

= وكان ابو حنيفة يقول : في كل ما اخرجت الأرض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر و سقى سيحا و نصف العشر اذا سقى بغرب او دالية او سانية و الخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة و الشعير و التمر و الزيت و الذرة و الحبوب و انواع البقول و غير ذلك من اصناف غلات الشتاء و الصيف مما يكال او لا يكال فاذا اخرجت الارض من ذلك قليلا او كثيرا فقبه العشر ولا تحسب منه اجرة العمال و لا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحا او تسقيه السماء و ان كان يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر ، و حدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال : ما اخرجت الأرض من قليل او كثير من شيء ففيه العشر و ان لم يخرج الا دستجة بقل ، فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا و يقول : لا تترك ارض تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج اذا كان من ارض الخراج و ما يجب عليها من العشر اذا كان في ارض العشر قليلا اخرجت ام كثيرا - انتهى ، و هو قول عطاء ايضا ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في الخراج ص ٦٥ قال : و حدثنا اشعث بن سوار عن عطاء بن ابي رباح و عن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا : في كل ما اخرجت الأرض صدقة - انتهى ، و اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال : فيما انتت الأرض من قليل او كثير العشر - انتهى ، و اخرج نحوه عن معاهد و عن ابراهيم النخعي ، و اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز و عن معاهد و عن ابراهيم النخعي و زاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة - نصب الراية . قلت : اخرج البخاري و ابو داود و الطحاوي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت السماء و العيون او كان عثريا العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر - هـ ، هذا لفظ البخاري و رواه ابو داود بلفظ : فيما سقت السماء و الأنهار و العيون او كان بعلا العشر و فيما سقى بالسواني او النضح نصف العشر - هـ ، و لفظ الطحاوي قريب من لفظ البخاري ، =

٥٠٠ (١٢٥) و اخرج

= و اخرج مسلم و الطحاوى عن ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت الانهار و الغيم العشر و فيما سقى بالسانية نصف العشر - اه ، و اخرج ابن ماجه و الطحاوى عن ابى بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء و مما سقى بعلا العشر و ما سقى بالدوالى نصف العشر - اه ، و قد وقع الغلط فى نسخة الطحاوى فقد سقط عن مسروق من الاسناد و كذا قوله و ما سقى بالدوالى نصف العشر و كتب الكاتب مكانه و مما سقى بعلا نصف العشر - اه ، و هو خطأ فاحش ، و الصواب ما فى ابن ماجه و نصب الراية و غيرهما - فتنه ، و اخرج ابن ماجه عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت السماء و العيون العشر و فيما سقى بالضح نصف العشر - انتهى ، قال الطحاوى : فى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها و لم يقدر فى ذلك مقدارا فى ذلك ما يدل على وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الارض قل او كثر فان قال قائل بمن يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التى رويتها فى هذا الفصل غير مضادة للآثار التى رويتها فى الفصل الاول لأن الاولى مفسرة و هذه مجملة فالمفسر من ذلك اولى من المحمل ، قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبر فى هذه الآثار ان ذلك الواجب من العشر او نصف العشر فيما يسقى بالانهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك - اه ، قال فى نصب الراية : و لما اخرج البخارى فى صحيحه حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و قال هذا تفسير للاول و المفسر يقضى على المبهم و الزيادة مقبولة - انتهى . و ابو حنيفة يؤول حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بزكاة التجارة كما فى الكتاب ( اى الهداية و قال المحقق فى فتح القدير تعارض فيه العام و الخاص فى مقدار خمسة اوسق و الاحتياط فى الايجاب =



ولسنا نأخذ [ بهذا ] من قول ابى حنيفة و ابراهيم<sup>٢</sup> ولكننا نأخذ بما روى<sup>١</sup>

= فقلنا به . و فى عمدة القارى ان هذا الحديث على صدقات متفرقة تجب فى الأموال سوى الزكاة . فهذه الأقوال التس الامر ولا يدري ان الحديث من باب زكاة التجارة او من باب العشر او من باب الحقوق المتفرقة و الاصل ان الحديث العام من باب العشر و الحديث الخاص من باب زكاة التجارة و هو محمول على العربة لا على عدم الصدقة رأسا فى اقل من خمسة اوسق كما زعموا و الحمل لم ينقل عن الامام فلذا اختلف آراؤهم هذا ) و من الاصحاب من جعله منسوخا و لهم فى تقريره قاعدة ذكرها السفناني نقلا عن الفوائد الظهيرية قال : اذا ورد حديثان احدهما عام و الآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص ( بقدر ما يخصه و الباقي يبقى محكما كما كان ) كمن يقول لعده لا يعط احدا شيئا ثم قال له : اعط زيدا درهما فان هذا تخصيص لزبد و ان علم تأخير العام كان العام ناسخا للخاص كمن قال لعده : اعط زيدا درهما ثم قال له : لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان و هو المأخوذ به . قال محمد بن نجاح التاجي : هذا اذا علم التأريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرالما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل آخر احتياط ، و الله اعلم - انتهى كلامه ؛ و قال اس الجوزى فى النصف و احتجت الحنفية بما روى ابو مطيع البلخي عن ابى حنيفة عن ابان بن اذ عباس عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء العشر ، و فيما سقى نضح او غرب نصف العشر فى قليله و كثيره قال : و هذا الاسناد لا يساوى شبتا ابو مطيع لبس بشىء و امان ضعيف .

(١) قال الزرقانى فى ج٢ ص٦٦ من شرح الموطأ و قال ابن العرى : اقوى المذاهب و أحوطها للمساكين قول ابى حنيفة و هو التمسك بالعموم قال : و زعم الجوينى ان الحديث جاء لتفصيل ما نقل مؤتته مما تكثر مؤتته و لا مانع ان يكون الحديث يقتضى الوجهين - انتهى ، و نص عبارته فى موضع من شرحه للترمذى هكذا و اقوى المذاهب فى المسألة =

كتاب الحجّة ( باب زكاة النخل و الحبوب ) للإمام محمد الشيباني

= مذهب أبي حنيفة رحمه الله دليلا و احوطها للمساكين و أولها قياما بشكر النعمة و عليه يدل عموم الآية اي « يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الأرض » الآية، و الحديث اي فيما سقت السماء و العيون العشر - الخ، و قد رام الجويني على تحقيقه ان يخرج عموم الحديث من بين يدي ابي حنيفة رحمه الله بأن قال: ان هذا الحديث لم يأت للعموم و انما جاء بتفصيل الفرق بين ما تفل مؤنته و تكثر و بدأ في ذلك و أعاد و ليس يمنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم و التفصيل - اه، فما قال الامام ابو حنيفة هو عموم ظاهر القرآن و عموم الأحاديث التي قد تقدمت من حديث ابن عمرو و من حديث جابر و من حديث ابي هريرة و من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنهم في قليل ما اخرجت الأرض و كثيره العشر و نصف العشر كما علمته و اقر به ابن العربي و قال به النخعي و مجاهد و عطاء بن ابي رباح و الزهري و عمل به عمر بن عبد العزيز خليفة العدل كما سقى من الخراج و نصب الراية عن عبد الرزاق و ابن ابي شبة و فتح القدير عن الزهري و عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يأخذوا العشر و نصف العشر في كل قليل و كثير بما اخرجته الأرض فقد جرى به التعامل أيضا في السلف فلم يبق شك في قوة مذهب ابي حنيفة و رجحانه على غيره فقوله صلى الله عليه و سلم فيما سقت السماء و العيون العشر - الخ، حجة واضحة للإمام ابي حنيفة لا يشاركه فيها احد كما لا يخفى على المتوقد قال الامام ابو يوسف في ص ٦٣ من الخراج حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب انه قال: العشر في الخنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما سقى من ذلك سيحا العشر و ما سقى بغرب او دالية او سانية فصص العشر قال: و حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالرشاء نصف العشر قال: و حدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضميرة عن علي بن ابي طالب انه قال: فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغيل =

كتاب الحجّة ( باب زكاة النخل و الجيوب ) للإمام محمد الشيباني

= نصف العشر قال : و حدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال : ما سقت السماء في كل عشرة واحد و ما سقى بالغرب في كل عشرين واحد ، و قال في موضع عن النبي صلى الله عليه و سلم : ما سقى بالدوالي ، قال : و حدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا فقيه العشر و ما سقى بدالية او سانية او غرب فنصف العشر ، قال : و حدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغرب أو السواني او التضوح نصف العشر - انتهى ما في الخراج ، فكيف يترك هذا عموم الاخبار غير المحتمل بأحاديث محتملة لمعان متعددة و معه ظاهر القرآن و تعامل السلف هذا .

(٢) ما بين المربعين زيادة ليصح قوله من قول ابي حنيفة تأمل .

(٣) و مجاهد و الزهري و عطاء و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و عمرو بن شعيب و علي بن ابي طالب رضي الله عنهم .

(٤) اخرجه في الموطأ ص ١٧٣ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة و ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى ، و قد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، و عن قتبية بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك نحوه ، و اخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد مرفوعا : ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر و لأحب صدقة ، و رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوي و غيرهم ، و في الباب عن جابر و ابي هريرة و انس و غيرهم .

كتاب الحجّة ( باب زكاة النخل و الحبوب ) للإمام محمد الشيباني

عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة<sup>١</sup> و نأخذ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

(١) اعلم ان صاحب الهداية قال : و تأويل ما روياه زكاة الحنطة لأنهم كانوا يتابعون بالأوساق و قيمة الوسق اربعون درهما - انتهى . فجعل الحديث من باب زكاة التجارة ليس هو من باب العشر حتى يتعارض الحديثان . و قال في ج ٢ ص ٥٩ من البدائع ؛ و اما الحديث فالجواب من التعلق به من وجهين احدهما انه من الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب و الخبر المشهور و لا يمكن حمله على بيان المقدار لان ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق و ما لا يدخل و خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للمقدار الذي يجب فيه العشر لأن من شأن البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان و هذا ليس كذلك على ما بينا فلم انه لم يرد مورد ثيان ، الثاني المراد بالصدقة الزكاة لان مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكاة و نحن نقول به او يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الاحتمان - انتهى ، او تعارض الخاص و العام فقدم العام لأنه احوط كما في ج ٢ ص ٢٣٨ من البحر ، و راجع من ج ٤ ص ٤٢١ الى ج ٤ ص ٤٢٩ من عمدة القارى باب العشر و باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، و فيها ص ٤٢٦ و اذا لم يعلم ( اى تقدم الخاص ) يجعل العام آخرا لما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل العام آخرا احتياطا و النبي صلى الله عليه و سلم نفي الصدقة و لم ينف العشر و قد كان في المال صدقات . نسختها آية الزكاة و العشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى للمؤنة حتى و جب في ارض الوقف و لا تجب الزكاة في الوقف - انتهى ، و راجع ج ٤ ص ٢٨١ من عمدة القارى الفصل الثالث من باب ما ادى زكاته فليس بكنز قد تكلم في المسألة و اجاب عن قول النووي و غيره فالحديث عنده ليس من باب العشر و لا من باب الزكاة بل من باب الصدقات المتفرقة بأن هذه الصدقات لا تؤخذ من كان عنده اقل من خمسة اوسق =

== وتأمل فيما أخرجه الطحاوى ج ١ ص ٣١٥ حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهرى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه القرائض و السنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سحبا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق - انتهى . فلعل هذا الحديث يرد على ما قالوا من الاجوبة فانه صريح فى انه فى العشر لا فى الزكاة و لا فى الصدقات وقد ثبت فى محله ان زكاة السوائم و الخارج من الارض يرفعها اربابها بأنفسهم او بواسطة السعاة الى بيوت الاموال و لا اخبار لارباب الاموال فى ان يدفعوها الى الفقراء و المساكين اللهم الا فى زكاة الثمار الرطبة و الخضروات و البقول كيف وقد قال فى ج ٢ ص ٥٩ من البدائع او يحمل قوله لبس فى الخضروات صدقة على انه ليس فيها صدقة تؤخذ بل اربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم فكان هذا نفي ولاية الاخذ للإمام و به نقول - انتهى ، ففيها صدقة لكن لا يلزم على اربابها اداؤها الى بيت المال فلم لا يكون ان يكون هذا الحديث ايضا من هذا الوادى اى لا يلزم على ارباب ما دون خمسة اوسق اداؤها الى الامام بل يدفعون الى الفقراء و المساكين بأنفسهم ، فعلى هذا يكون الحديث من باب العرية و وادها و لا استبعاد فى ان يحمل عليها ، و قد اخرج الطحاوى فى باب العرايا ج ٢ ص ٢١٢ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق ، و عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فى العرية فى الوسق و الوسقين و الثلاثة و الأربعة و قال : و فى كل عشرة اثناء فتموضع فى المسجد للمساكين - اه ، و قد اخرج الطحاوى فى هذا الباب ج ٢ ص ٢١٥ عن مكحول مرسل انه صلى الله عليه و سلم قال : خففوا فى الصدقات فان فى المال العرية و الوصية - اه ، و أخرجه ابو داود فى مراسيله و فيه الواطئة بدل الوصية و هى ما تطأه الا رجل فمن هذه ==

حين<sup>١</sup> بعث معاذ بن جبل الى اليمن ، فلم يأخذ من الخضر<sup>٢</sup> صدقة<sup>٣</sup> و الوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله و سلم ، و كذلك قال اهل المدينة [ و ]<sup>٤</sup> اذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها الى بعض من غير ان يخلط

= الأحاديث تظهر ان نقي الصدقة في الحديث ليس لأنه لا زكاة فيها بل لكون العربية فيها ، فلذا امر بالتخفيف في الصدقات فرخص الشارع لأرباب الثمار و الزروع فيما دون خمسة اوسق في انهم يدفعون منها بأنفسهم لمن مر عليهم من الفقراء و المساكين و يصرفونها لمن احبوا صرفها اليه فهم يختارون في ذلك و هذا على عاداتهم قد جرت بذلك فان من كان من ارباب الساتين و الزروع عاداتهم ان يمنحوا و يعيروا اشجارا للفقراء يأكلون منها فأجاز لهم الشرع ان يفعلوها في خمسة اوسق فعني عنهم بالظاهر ، و امر العامل ان لا يأخذ منها شيئا و ان لا يؤدي الى تثنية الزكاة عليهم .

(١) رواه الترمذى و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و الطحاوى ، قال الترمذى : اسناد هذا الحديث لبس بصحيح و ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء . هـ . و البسط في ج ٢ ص ٣٨٦ من نصب الرأية .

(٢) في المغرب : الخضروات بفتح الخاء لا غير لقواكه كالنفاح و الكمثرى و غيرها او البقول كالكراث او الكر فسو السداب و نحوهما و قد يقوم مقامها الخضر ، قال الكرخى : ليس في الخضر شيء جمع خضرة و هى في الأصل لون الاخضر فسمى به و لذا جمع . و فى الرسالة اليوسفية عن على : ليس فى الخضر زكاة البقل و القشاه و الخيار و المباطح و كل شيء ليس له اصل ، و عن موسى بن طلحة - مثله انتهى .

(٣) ان النبي محمول على صدقة ترفع إلى بيت المال و على نبي ولاية الاخذ للإمام و لذا لم يأخذها معاذ لأن المالك يؤدي بنفسه الى الفقراء فان الخضروات و الفواكه كما يتسارع اليه فالشرع منع العاملين اخذها - كما فى البدائع و فتح القدير

(٤) ما بين المرعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة ( باب زكاة النخل و الحبوب ) للإمام محمد الشهباني

ثم يأخذ<sup>١</sup> الصدقة إذا بلغت خمسة أوسق من وسط الثمر لا تؤخذ [ في صدقة النخل ]<sup>٢</sup> - الجعرور<sup>٣</sup> ولا مصران<sup>٤</sup> الفارذ ولا عذق<sup>٥</sup> ان حسيين وهو

(١) كذا في الأصول . و لعل الصواب يؤخذ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما ردها من الموطأ .

(٣) و كان في الأصل « لا يؤخذ الحصر » وهو تصحيف . و الصواب « الجعرور » كما هو في الموطأ و الجعرور يضم الجيم و إسكان المهملة برنة عصور نوع من ردى التمر اذا جف صار حنتفا - فاله الزرقاني في شرحه .

(٤) و في الأصل « ولا حصران الفاره » وهو تصحيف . و الصواب « ولا مصران الفارة فضحف الميم بالخاء و سى الناسح ان ينقط هاء الفارة . و مصران يضم الميم و سكون الصاد المهملة بعدها راء مهملة ضرب من ردى التمر سمي بذلك لأنه انما على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كزغيف و رغفان و جمع اصارين - كذا في الزرقاني ج ٢ ص ٦٦ ، و في ج ٢ ص ١٨٦ من المغرب و مصران الفارة ضرب من ردى التمر - اه .

(٥) قوله « ولا عذق نرجس » كذا في الأصول وهو تصحيف ، والصواب « عذق ابن حبيق او عذق حبيق » كما في الموطأ و المغرب ج ٢ ص ٣٤ وهو نوع من ردى التمر وهو بفتح العين المهملة النخلة او جنس من النخل ومنه عذق حبيق كأن التمر سمي باسم النخلة لأنه منها وبالكسر القنو منها كما في الزرقاني نقلا عن عبد الملك و ابى عمر ، والفاموس و ابن حبيق بمهملة و موحدة مصغر سمي به الذقل من التمر لردائه كما في الزرقاني و المراد هنا هو الردى من التمر لا غير ، و قد روى ابوداود في سننه من طريق سفيان بن حسين و سليمان ابن كثير ، و النسائي من طريق عد الجليل بن احمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجعرور و لون الحبيق ان تؤخذ في الصدقة ، زاد النسائي في روايته و فيه : =

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الحبوب) للإمام محمد الشيباني

يعد على صاحب المال ولا يؤخذ [منه] <sup>١</sup> في الصدقة وإنما مثل ذلك عندهم مثل السخال لا يؤخذ [منها] <sup>١</sup> في الصدقة و يحتسب في العدد و قد يكون في الأموال ثمار لا يؤخذ منها <sup>٢</sup> الصدقة مثل البراني <sup>٣</sup> و ما اشبهه <sup>٤</sup> من خيار النخل فكذلك لا يؤخذ من ادناه <sup>٦</sup> كما لا يؤخذ من خياره و إنما تؤخذ

= نزلت : ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يؤخذ الدني في الصدقة عن الجيد - كذا في شرح الزرقاني و رواه مالك في الموطأ عن زياد اس سعد عن ابن شهاب من قوله بزيادة لفظ : ولا مصران الفارة - هذا و هذه الصفحة من الكتاب مملوءة من الأغلط و التصحيقات كما ستقف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و إنما زدناه من الموطأ .

(٢) كذا في الأصل ، و في الموطأ هكذا : قال مالك إنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها سخالها و السخال لا يؤخذ منه في الصدقة - اه .

(٣) و في الموطأ : لا يؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي و ما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره و إنما يؤخذ الصدقة من اوساط المال - انتهى .

(٤) هكذا في الهندية ، و في الأصل « البراي » بالباء الموحدة و الراء المهملة بعدها الف ثم نون ثم ياء ، و البرني نوع من اجود تمر المدينة و قد يزد الألف بعد الراء كما في المغرب : البرني و البراني ، و في الموطأ : البردي ، و قد ضبطه الزرقاني بضم الموحدة و اسكان راء و دال مهملتين و ياء من اجود التمر - اه ، و عندي هو الأرجح لأن الامام نقل من قول اهل المدينة و فيه البردي - تنبه . قلت : يمكن ان يكون في الأصل « البرادي » و سقط الدال من قلم الناسخ او صار الدال الفا في الكتابة سهوا - والله اعلم .

(٥) و كان في الكتاب : ما اشبه ، و في الموطأ : شبهه - وهو الاصح ، و قوله « من خيار النخل » ليس في الموطأ .

(٦) قوله « من ادناه » كذا في الموطأ ، و كان في الاصول « من اقله » .



[ الصدقة ] ' من وسط ' المال وكذلك قولنا .

و قال اهل المدينة ايضا اذا كانت ' لرحل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال ' [ متفرقة ] ' لا يبلغ [ مال كل شرك ] ' في كل شرك منها او قطعه ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض [ يبلغ ] ' ما يجب فيه الزكاة فانا ' نجتمعها و تؤدي عنها الزكاة فكذلك ' قولنا اذا كان ذلك من صف واحد .

و قال اهل المدينة: الحبوب التي تجب فيها الزكاة بعد النخل و الكرم الحظنة

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و انما زدناه من الموطأ .

(٢) في الموطأ « من اوساط المال » .

(٣) و في الموطأ « كان » .

(٤) و في اصول الكتاب « في مال » بالافراد، و في الموطأ « في اموال » .

(٥) كذا في الموطأ ، و سقط من نسخ الكتاب ، و فيه العبارة هكذا « في مال لا يبلغ في كل شرك منها او قطعة » و قوله « كل شرك منها » ليس في الموطأ ، و لعله مصحف بما في الموطأ ، و معنى كل شرك : كل حصة منها .

(٦) كذا في الاصل بصحح التكلم . و في الموطأ « فانه يجمعها و يؤدي عنها زكاتها » و هو الراجح عندي - و الله اعلم .

(٧) راجع ح ٢ ص ٥٣ الى ج ٢ ص ٦٥ من الدائمه فان الكاساني قد سطر في الباب و تكلم فيه رواية و دراية و تأصيلا و تهريعا و نصا و اراما و توسعا في بيان الاقوال و المذاهب في الباب .

(٨) الحظنة بكسر الحاء المهملة و سكون النون القميج . و النعير : ح معروف بفتح التين المعجمة و تكرر .

- و الشعير و السلت<sup>١</sup> و الذرة و الدخن و الارز<sup>٢</sup> و العدس<sup>٣</sup> و الحمص  
و الجلجلان<sup>٤</sup> و اللوبيا<sup>٥</sup> و الجلبان<sup>٦</sup> و ما اشبه ذلك من الجوب التي تصير  
طعاما يذكر . فالزكاة<sup>٧</sup> تؤخذ من ذلك كله بعد ان تمصده<sup>٨</sup> و تصير حيا ؛  
(١) يضم السنن المهملة و سكون اللام بعدها تاء فوقانية : شعير لا قشر له يكون بالغور  
الحجاز . و منه صدقة الفطر صاع من شعير او سلت او تمر - كذا في ج ١ ص ٢٥٩  
من المغرب . و قاله الجوهري و قال ابن فارس صرب منه رقيق القشر صغار الحب .  
و قال الأزهري : حب بين الحطة و الشعير و لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في  
ملاسه و كالشعير في طبعه و برودته - كذا في الزرقاني . و الذرة بذال معجمة و راء  
مهملة حب معروف . و الدخن بمهملة فمعجمة : حب معروف . واحدته دخنة .  
(٢) بالهمزة و سكون الراء المهملة ثم معجمة بزنة قفل . و في لغة يضم الراء للاتع  
و اخرى يضم الهمزة و الراء و شد الزاي . و الراجعة فتح الهمزة مع التشديد . والخامسة  
رر بلا همزة و زان قفل - كذا في الزرقاني .  
(٣) العدس بفتحين : حب معروف . و الحمص بكسر الحاء المهملة و شد الميم . مكسورة  
عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين - زرقاني .  
(٤) و في الاصل « الجلجلان » و هو خطأ . و الصواب « الحلجلان » بيمين مضمومتين  
بعد كل حيم لام تمر الكزبره و السمسم و هو المراد في حديث ابن عمر انه كان  
يدهن بالجلجلان - كذا في المغرب . و السمسم هو المراد في الكتاب كما في شرح  
الموطأ للزرقاني .  
(٥) نبات معروف مذكور عند و يفصر - زرقاني . و في المغرب - بالمد : حب معروف  
و هو نوعان ابيض و أسود - اه .  
(٦) يضم الجيم و إسكان اللام و حكي فتحها متددة : حب من القطاني - زرقاني .  
(٧) كذا في الموطأ ، و في نسخ الكتاب يذكر « بالركاه » و هو خطأ .  
(٨) هذا هو الصواب .

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الحبوب) للإمام محمد الشيباني

و كذلك قولنا ونحن نرى ايضاً ان يؤخذ الصدقة عما يكتب<sup>١</sup> له غلة يبقى في ايدي الناس من الزعفران ونحوه اذا بلغ<sup>٢</sup> فاخرج من ذلك خمسة اوسق اذنى<sup>٣</sup> ما يخرج من الارض من الأوسق الخمسة و الزيتون عندنا وعند اهل المدينة بمنزلة<sup>٤</sup> النمر و الزبيب فيه العشر او نصف العشر اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق و ما لم يبلغ ثمرته [خمس اوسق]<sup>٥</sup> فلا زكاة<sup>٦</sup> فيه .

(١) تأمل في هذه العبارة هل هي صحيحة ام لا .

(٢) يياض في الكتاب، و لعله « نصاباً » و راجع ص ٦١ من الدائع . و المسألة في جملة كتب الفقه مصرحة ، فعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ، و عند ابي يوسف ان يبلغ قيمة الخارج من الزعفران و نحوه قيمة خمسة اوسق من اذنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب ، و ظاهر عبارة الكتاب يشير الى مسلك ابي يوسف رحمهما الله تعالى .

(٣) كذا في الاصول ، و لعل الصواب « من اذنى » فسقط لفظ « من » من الاصول - و الله اعلم -

(٤) في الموطأ هكذا : فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيت العشر بعد ان يعصر و من لم يرفع زيتونه ، خمسة اوسق لم يجب عليه في زيت الزكاة - اهـ ، و قال قبل هذا : قال مالك انما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و يبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه - اهـ .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٦) فيه رد على الزرقاني حيث نسب الى محمد و ابي يوسف عدم الزكاة في الزيتون فانه قال في ص ٦٥ من شرحه لانه يوسق فدخل في الحديث و به قال جماعة الفقهاء و ابو حنيفة و الشافعي في احد قوليه و الثاني كابن وهب و ابي تور و ابي يوسف و محمد لا زكاة فيه لانه ادم لا قوت - انتهى ، كيف لا وقد قال الامام محمد و عندنا في =

كتاب الحجّة ( باب زكاة النخل و الحبوب ) للإمام محمد الشيباني

و قال ابو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر و فيه نصف العشر اذا سقى بماء يجب فيه نصف العشر من النضج و الغرب و نحوهما .

و قال اهل المدينة في الرجل يكون له الأرض فيجد<sup>١</sup> منها اربعة اوسق من التمر و [ ما ]<sup>٢</sup> يقطف منها<sup>٣</sup> اربعة اوسق من الزبيب و [ ما ]<sup>٤</sup> يحصد<sup>٥</sup> منها اربعة اوسق من الحنطة و [ ما يحصد منها ]<sup>٦</sup> اربعة اوسق من القطنية ° انه

= ثمر الزيتون العشر اذا بلغت خمسة اوسق الخ فانه صريح في وجوب العشر في الزيتون و قال الامام محمد في الموطأ باب صدقة الزيتون : اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : صدقة الزيتون العشر، قال محمد : و بهذا نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون ، و أما في قول ابى حنيفة رحمه الله ففى قليله و كثيره العشر - انتهى ، ثم رأيت ان الفاضل اللكنوى رد على الزرقانى في التعليق الممجد فالحمد لله على ذلك حيث وافقته على ذلك .

(١) فى آخره دال مهملة من الجداد و هو القطع يحد اى يقطع ، قال فى المغرب : الجذ : القطع ، و منه قوله : جذ النخل صرمة اى قطع ثمره جدادا فهو جاد - الخ ، و فى رواية من الموطأ : يحد بالذال المعجمة و هو أيضا بمعنى يقطع من الجذ و الجذاذ و هو القطع ، و فى الموطأ : ان الرجل اذا كان له ما يحد منه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) الضمير راجع الى الأرض ، و فى الموطأ منه و هو راجع الى ما فى قوله : ما يحد .

(٤) و الحصاد قطع الزرع و نحوه .

(٥) بكسر القاف و تشديد الياء بعد النون ، و حكى الازهرى بالضم عن المبرد و هى من

الحبوب ما سوى الحنطة و الشعير و هى مثل العدس و الماش و الناقلى و اللويا و الحصص =

لا يجمع [عليه] <sup>١</sup> بعض ذلك الى بعض وانه لابس عليه في شيء من ذلك عشر <sup>٢</sup> ولا زكاة حتى تكون في الصنف الواحد [من التمر او في الزبيب او الخنطة او في القطنية] <sup>٣</sup> ما يبلغ [الصنف الواحد منه] <sup>٤</sup> خمسة اوسق و الوسق <sup>٥</sup> ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و سلم . و كذلك قولنا ايضا .

و قال اهل <sup>٦</sup> المدينة : يجمع القطنية بعضها الى بعض لأنها صنف واحد مثل الخنطة وحدها و التمر وحده و الزبيب وحده و ان اختلفت اسماءها و ألوانها و القطنية <sup>٧</sup> الحمص و العدس و اللويا و الجلبان و كل

= و الارز و السمسم و الجلبان عن الدينوري و عن ابي معاذ القطاني خضر الصيف و قال غيره : وهي اسم جامع لهذه الجوب التي تدخر و تطبخ سميت بذلك لانه لا بد منها لكل من قطن بالمكان اى اقام ، و قيل لانها تحصد مع القطن - قاله في ج ٢ ص ١٢٩ من المغرب ، و قد ضبطه الزرقاني ايضا و تفسيرها سيأتي في الكتاب و ليست هي بمعنى القطن التي يقال لها في الفارسية « پنبه » و في الهندية « روتى » .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) عبارة الموطأ : في شيء من ذلك زكاة - و فيها لفظ عشر و لا .

(٣) هذه الجملة ليست ههنا في الموطأ ، وهي في موضع آخر منه و كل صاع اربعة امناة و اطلب تفسير الصاع و المد و المن و الرطل مفصلا من باب صدقة الفطر ج ٢ ص ٧٩ من رد المحتار و الدر المختار و غيرهما من كتب الفقه .

(٤) كذا في الأصول ، و عبارة الموطأ : و كذلك القطنية هي صنف واحد . مثل الخنطة

و التمر و الزبيب - الخ ، و لفظ وحدها و وحده ليس بوجود في الموطأ .

(٥) في نسخ الكتاب « و القطنية و الحمص » بالواو و هو خطأ ، و الصحيح « القطنية الحمص » الى آخره كما في الموطأ ، فان الحمص و غيرها تفسير القطنية .

ما ثبت<sup>١</sup> معرفته<sup>٢</sup> عند الناس<sup>٣</sup> انه من ذلك الصنف<sup>٤</sup> فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق [بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم]<sup>٥</sup> و ان كان من الاصناف كلها<sup>٦</sup> ليس من صنف واحد من القطنية [فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض و عليه]<sup>٧</sup> فيه<sup>٨</sup> الزكاة .

و أما نحن فانا لا نضيف بعض ذلك الى بعض فانها اصناف مختلفة ولا نجعل في شيء من ذلك عشرا<sup>٩</sup> حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة اوسق . و هذه اصناف متفرقة مثل الحنطة و التمر و الزبيب .

و قال اهل المدينة : ليست بأصناف متفرقة و لكنها صنف واحد .

قلنا لهم : فما تقولون في رجل اخذ من رجل اثنين من المحص بواحد من العدس يدا بيد أترون به بأسا ؟  
قالوا : لا يرى بأسا بذلك .

- (١) و كان في الأصل « نت » و ليس بصواب ، و الصحيح نالء و هو في الموطأ أيضا .
- (٢) و كان في الأصل « بمعرفته » و الصواب « معرفته » .
- (٣) في المدونة ج ١ ص ٢٨٨ اظهر مما ههنا ، قال و القطنى كلها الفول و العدس و الخمص و الجلبان و اللويا و ما ثبت معرفته عند الناس انه من القطنى فانه يضم بعضه الى بعض فاذا بلغ جميعه خمسة اوسق اخذ من كل واحد منها بمحصته من الزكاة - اهـ .
- (٤) كذا في الاصول ، و في الموطأ « انه قطنية » .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و اما زدناه من الموطأ .
- (٦) في الموطأ « من اصناف القطنية كلها » .
- (٧) في نسخ الكتاب « فقيها » و عبارة الموطأ « فيه » .
- (٨) « عشرا » بالعين المهملة و الشين المعجمة هو الصحيح كما في الاصل ؛ و على هامش الكتاب « عسرا » بالعين و السين المهملتين ، و هو و إن كان له معنى صحيح لكن ههنا خطأ .

أفلا ترون أنهما صنفان متفرقان وان هذا لا يشبه التمر المتفرق الوانسه  
و أجناسه لأن ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وكذلك العنب الأبيض منه و إلا  
سود فكذلك أيضا يضاف بعضه الى بعض لأنه صنف واحد .

وقال ' اهل المدينة : رأيتم الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ما ترون  
فيه ؟ قلنا لهم : لا بأس بذلك يدا بيد .

قالوا : فما تقولون في رجل له ذهب لا يجب في مثله زكاة و فضة لا يجب  
فيها الزكاة و أنت اذا جمعتهما<sup>١</sup> وجبت فيهما<sup>٢</sup> الزكاة يجمع ذلك ثم يزكيه ؟  
قلنا نعم .

قالوا : فما القطنية [ الا صنفا واحدا يجمع ]<sup>٣</sup> ، قلنا لهم : فما يمنعكم ان  
تجمعوا التمر الى الزبيب فاذا بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيها<sup>٤</sup> الزكاة كما جعلتم  
[ في ]<sup>٥</sup> القطنية و قسم ذلك بالذهب و الفضة ينبغي<sup>٦</sup> لمن قاس القطنية

(١) كذا في الأصل ، و عبارة الموطأ في هذه المسألة هكذا قال : مالك قد فرق عمر  
ابن الخطاب بين القطنية و الحنطة فيما اخذ من النبط و رأى ان القطنية كلها صنف واحد  
فأخذ منها العشر و أخذ من الحنطة و الزبيب نصف العشر ، قال مالك فان قال قائل : كيف  
يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة و الرجل يأخذ منها اثنين  
بواحد يدا بيد ، و لا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد ، قيل له : فان الذهب و الورق  
يجمعان في الصدقة و قد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهداية « جمعتهما » بضمير التأنيث و هو تصحيف . ف

(٣) كذا في الأصل ، و في الهداية « فيها » و هو تصحيف « فيهما » . ف

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فريد .

(٥) الضمير راجع الى خمسة اوسق - تأمل .

(٦) و كان في الأصل « ان ينبغي » و في الهداية « ينبغي » ، و هو الصواب . ف

بالذهب<sup>١</sup> و الفضة ان يقيس التمر و الزبيب بالذهب و الفضة .  
فان فرقم بين ذلك فمن اين اقتربا ؟  
ان الذهب و الفضة اصل زكاتها واحدة .

الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التي تدار في التحارات ثم  
تزكى<sup>٢</sup> معها و التجارات ثياب و عروض و دواب فيقوم ذلك و هي مختلفة  
الأجناس ثم يجمع مع الذهب و الفضة فيزكى ذلك كله فالذهب و الفضة  
لا يشبه الحبوب .

أرايتم رجلا باع تبرا بعينه بفضة تبرا بعينها فاقترقا قبل ان يتفاضنا  
أليس البيع متقضا ؟ قالوا بلى .

فلنا لهم : فما تقولون في رجل باع صاعا من حمص بعينه صاعا من عدس  
بعينه فاقترقا قبل ان يتفاضنا فان قلتم ان هذا جائز ولا نزو انهما معه مفترقان  
ببعضي لمن جمع القطنية ان يجمع الثر و الزبيب و الا فقد ترك قوله .  
و قال اهل المدينة في النخيل<sup>٣</sup> يكون بين الرجائين فيجدان<sup>٤</sup> منها ثمانية

- 
- (١) كذا في الهندية ، و في الأصل « للذهب » و ليس بصواب . ف  
(٢) و كان في الأصول « يزكى » بالتذكير ، و الصواب « تزكى » بالنائث .  
(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « لعينه » و لا بد من زيادة لفظ الذهب و الفضة  
كليهما غير مضرّين كما تقدم من قبل .  
(٤) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « في الارض » مكان « في النخيل » تأمل فيه ،  
و معنى الأرض ايضا صحيح .  
(٥) قوله « فيجدان » بالذال المهملة اي فيقطعان ، و في الموطأ بالذال المعجمة و هو  
ايضا بمعنى القطع .



كتاب الحجّة ( باب زكاة النخل و الجوب ) الامام محمد الشيباني

اوسق<sup>١</sup> من التمر لا صدقة عليها فيها<sup>٢</sup> وكذلك قولنا ايضا .

و أما قول ابي حنيفة فعلى كل قليل وكثير من ذلك الصدقة .

اخبرنا محمد بن الحسن<sup>٣</sup> عن اسحاق بن حازم<sup>٤</sup> عن عمر<sup>٥</sup> بن عبد الرحمن بن مُحَيِّصِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْقَطْنِيَةِ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ مِنْ كُلِّ صَنْفِ خَمْسَةَ اَوْسُقٍ .

اخبرنا محمد بن الحسن عن عبد الرحمن<sup>٦</sup> بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان<sup>٧</sup>

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « اوساق » .

(٢) كذا في الموطأ بوحدة الضمير و عليه الاعتماد ، و في الاصول « فيهما » .

(٣) هو الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب المبانى و المعاني مروج المذهب النعماني لعل تليذه زاد هذه العبارة في نسخته وقت الدرس او نسخ الكتاب او املائه .

(٤) و هو اسحاق بن حازم ، و قيل : ابي حازم المدني البزاز . صدوق ثقة . لا بأس به . من رجال ابن ماجه : كما في ج ١ ص ٢٢٩ من التهذيب .

(٥) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصة السهمي أبو حفص قارئ مكة ، قال البخاري و منهم من قال محمد بن عبد الرحمن من رجال مسلم و الترمذي و النسائي كما في ج ٧ ص ٤٧٤ من التهذيب ، و محيصة مصفرا بالميم المضموم و الحاء و الصاد المهملتين بينهما ياء و في آخره نون .

(٦) هو ابو محمد المدني الأنصاري الأوسي و يقال له الامامي يقال انه من ولد ابي امامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، كما في ج ٦ ص ٢٢٠ من التهذيب ، و هو من رجال مسلم .

(٧) وقع في جميع الاصول « عمر » مكان « عثمان » و ليس بصواب ، و هو من رجال التهذيب .

ابن حنبل عن حكيم بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز مثل هذا .  
اخبرنا محمد بن الحسن عن محمد بن ابي الحسن البراد عن محمد بن ابي حنبل ملة .  
قال : سألت سايمان بن يسار عن زيت الفجل . زيت الزيتون اثنى بواحد  
يدايد ، قال : لا بأس به . و سألت عن الحمص بالعدس اثنى بواحد بدايد  
فقال : لا بأس به .

### باب زكاة الفطر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر  
عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه الذين لغير التجارة . فأما ما كان من

- (١) هو اثنان احدهما حكيم بن حكيم بن عادي حيف الانصارى الاوسى من رجال  
الارعة كما فى ج ٢ ص ٤٤٨ من التهذيب . وهو روى عن الزهرى و طلقته . و عنى هو  
ههنا فان الراوى عنه ايضا انصارى اوسى . وهو عبد الرحمن بن عبد العزيز . و الثانى من  
ذكره الحافظ فى ص ١٠١ من التعجيل : حكيم بن ابي حكيم عن الزهرى و عمر بن عبد  
العزيز و غيرهما و عنه ابن ابي ذئب و غيره ذكره ابن حبان فى الثقات - اه
- (٢) هو محمد بن الحسن بن ابي الحسن البراد المدنى كما فى ج ٦ ص ١١٥ من التهذيب .
- (٣) و كان فى الأصول «البراز» بالزاي و الراء و هو خطأ . و الصواب «البراد»  
بالباء و الراء المهملة المشددة بعدها الف ثم دال مهملة ، كما فى التهذيب و غيره .
- (٤) هو القرشى ابو عبد الله المدنى كما فى ج ٩ ص ١١٠ من التهذيب .
- (٥) هو بالقاء و الجيم بعدها لام و هو الصواب ، و فى نسخ الكتاب بالقاء و الحاء  
المهملة و هو خطأ ، و الصواب بالجيم .
- (٦) لوجود السبب و هو لزوم المؤنة و كمال ولاية المولى مع جود شرطه و هو  
كونه من اهل الوجوب على نفسه ، و فى الباب احاديث و آثار فمن الاحاديث حديث =

رقيقه للتجارة فليس عليه ان يؤدي عنه صدقة الفطر لأنه يؤدي عن ذلك زكاة التجارة .

و ليس على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن زوجته<sup>١</sup> ولا عن ولده الكبير<sup>٢</sup> من رجل و امرأة .

= ابن عمر اخرج الدارقطني ص ٢٢٠ و اليهقي من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر ابن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير و الحر و العبد ممن تمونون - اه ج ٤ ص ١٦١ و من الآثار اثر ابي هريرة اخرج الطحاوي في مشكل الآثار عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي حفص عن الأعرج عن ابي هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يقول من صغير و كبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر - اه ، و البسط في نصب الراية و غيرها من الكتب .

(١) لقصور المؤنة و الولاية اذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يمونها في غير الرواتب كالمداواة ؛ نهر - اه رد المختار .

(٢) اي الكبير العاقل و لو زنا في عياله لانعدام الولاية جوهره و احترز بالعاقل عن المعتوة و المجنون فحكمه كالصغير و لو جنونه عارضا في ظاهر الرواية خلافا لما عن محمد في العارض بعد البلوغ من انه كالكبير العاقل لروال الولاية بالبلوغ و أشار الى انها لا تجب ايضا على الابن عن ابيه و لو في عياله الا اذا كان فقيرا مجنونا كما في البحر و النهر و عبر عنه في الجوهرة بقليل و عزاه في الخانية الى الشافعي لكن حكى في جامع الصفار الاجماع على الوجوب معللا بوجود الولاية و المؤنة جميعا - اه ، و هو ظاهر رد المختار و لو ادى عن الزوجة و الولد الكبير بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله عنه و إلا فلا - فهستانى عن المحيط ، فليحفظ - الدر المختار ، و قال في البحر : و ظاهر الظهيرية انه لو أداء عن في عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة =

ان كان لهم مال ادوا عن انفسهم و الا فليس عليه ان يؤدي عنهم .  
وعلى الرجل ان يؤدي [ صدقة الفطر ] عن مدره و أم ولده لأبهم  
رفيقه و ما لهم ماله .

و ليس ان يؤدي عن مكاتبه<sup>١</sup> و ان كان عبداً .  
ألا ترى ان المكاتب ان كسب مالا لم يكن للمولى على ذلك سبيل و كان  
ذلك للمكاتب إلا ان يؤدي عنه<sup>٢</sup> مكاتبته فان بقي شيء كان له فلذلك ليس  
على مولاه ان يؤدي عنه و لا عن رقيقه صدقة الفطر و ليس<sup>٣</sup> على المكاتب  
ان يؤدي عن نفسه صدقة الفطر و لا عن رقيقه لأنه لا يجوز له صدقة و لا هبة .  
و قال اهل المدينة . على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن كل من يضمن نفقته  
و لا بد له من ان ينفق عليه [ و الرجل يؤدي ]<sup>٤</sup> عن مكاتبته [ و مدبره ]<sup>٥</sup>

١ - و الولد - اهـ . و على الاستحسان العتوى كما في الخانية و أشار بقوله للادن عاده  
الى وجود البية حكما و الا فقد صرح في البدائع بأن الفطرة لا تأدى بدون النة - تأمل -  
كذا في رد المحتار .

٢ - ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و وجه وجوب الاداء عنه لتحقق السبب وهو  
رأس يمتونه و يلى عليه الدر المختار انى يلى عليه ولاية مال لا انكاح - رد المحتار .

٣ - لأنه لا يلزمه نفقتهم و فى ولايته عليهم قصور - بدائع ج ٢ ص ٧٠ .

٤ - كذا فى الهدية ، و كان فى الاصل « مه » .

٥ - لأنه لا ملك له حقيقة لأنه عبد ما يلى عليه درهم على لسان رسول الله صلى الله  
عليه و سلم و العبد مملوك فلا يكون مالكا ضرورة : اهـ - بدائع .

٥ - ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زيد من الموطأ .

٦ - و فى الموطأ عن « مكاتبه » بالافراد قلت و بهذا قال عطاء و أبو تور و قال : :-

و رقيقه كلهم شاهدهم و غائبهم من كان منهم مسلما و من كان منهم للتجارة<sup>١</sup>  
او لغير التجارة .

و قال محمد بن الحسن: و كيف وجب على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر  
عن رقيقه الذين للتجارة؟

أ رأيتم رجلا يتجر في الرقيق فهو يدير<sup>٢</sup> الرقيق في الرقيق ولا ينض في  
يده مال اما ينبغي له ان يزكى قيمة الرقيق في قول اهل المدينة فانهم يرون في  
ذلك الزكاة .

أ رأيتم اذا زكاه<sup>٣</sup> التجارة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ثم جاء يوم الفطر  
بعد ذلك يوم أيزكيهم ايضا زكاة الفطر فيجب عليه في مال واحد [ زكاة ]<sup>٤</sup>  
مرتين في يومين ، هذا قول لا نعلم احدا من العلماء قاله ؛ استحسنته<sup>٥</sup> .

= الأئمة الثلاثة و هي رواية عن مالك ايضا لا زكاة عليه في مكاتبه لانه لا يبيعونه و جاز  
له اخذ الصدقة و ان كان مولا غنيا و روى عن ابن عمر، اه - قاله الزرقاني ج ٢ ص ٧٩  
و أثر ابن عمر اخرجه البيهقي في ج ٤ ص ١٦١ من سننه عن ابراهيم بن طهمان عن موسى  
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه و غير  
ارضه و عن كل انسان يعوله من صغير او كبير و عن رقيق امرأته و كان له مكاتب  
بالمدينة فكان لا يؤدي عنه و رواه سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال :

كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر - انتهى .

(١) في الموطأ : لتجارة او لغير تجارة ، بالنكير و هو الأرجح .

(٢) من الادارة .

(٣) كذا في الاصل ، و لعل الصواب « زكى زكاة التجارة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٥) و كان في الاصول « يستحسنته » و الصواب « استحسنته » .

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم) للامام محمد الشيباني  
و ينبغي لهم ان يقولوا هذا في السائمة [ ايضا ]<sup>١</sup> اذا كانت للتجارة يزكونها  
زكاة التجارة و زكاة السائمة<sup>٢</sup> .

## باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم

قال ابو حنيفة: من كان [ من ]<sup>٢</sup> رقيق الرجل كافرا و هو لغير التجارة  
فدايه فيه زكاة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .  
(٢) و قال ابو حنيفة و الثوري و غيرهما : لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه  
فيهم الزكاة و لا تجب في مال واحد زكأتان - انتهى ، و قال في البدائع ج ٢ ص ٧١  
ولنا ان الجمع بين زكاة المال و بين زكاة الراس يكون ثنى في الصدقة و قال النبي  
صلى الله عليه و سلم : لا ثنى في الصدقة - انتهى ، اى لا تؤخذ في السنة مرتين كما في  
ج ١ ص ٧٠ من المغرب . لكن ذكر عن ابى سعيد الضرير معناه لا رجوع فيها  
ولا استرداد لها و انكر الاول - انتهى ، إلا ان الرخشي في الفائق ج ١ ص ٨٣  
ذكر الحديث و قال : اراد انها لا تؤخذ في السنة مرتين و الحديث في الصدقة - اه  
و لم ينقل خلافه و قال . في ص ٨٧ في باب صدقة الفطر من المعتصر من المختصر هذا  
عند ابى حنيفة اذا لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة الفطر  
و مالك و الحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر و لا يجد في كتاب ولا سنة اجتماع  
الزكاة و الفطر و الاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكاة السائمة و زكاة التجارة  
و انما تجب فيها احدهما فكذلك عبيد التجارة - انتهى . و قد قال الطحاوى في  
ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى و عبد الوهاب قالنا ابو نعيم ثنا  
ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال : اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون  
التجارة فرك عنهم يوم الفطر - انتهى .

كتاب الحجّة ( باب زكاة المطر على عبد الرجل الكافر و المسلم ) للإمام محمد الشيبان

و قال اهل المدينة : من كان منهم كافرا فلا زكاة على مولاه فيه .  
و قال محمد بن الحسن : ولم لا تجب الزكاة فيه و ان كان كافرا انما الزكاة  
على المسلم فلا يبالى كافرا كان عبده او مسلما .  
ألا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكاة فكذلك اذا كان  
مسلما كانت عليه الزكاة ولا يبالى ما كان عبده مع ان في هذا آثارا كثيرة .  
اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل  
يكون له عبد نصراني او يهودى قال : يؤدى عنه زكاة الفطر °

- (١) و فى الموطأ : و من لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه - اه .  
(٢) و كان فى الاصول « ابالى » و هو تحريف ، و الصواب « يالى » بالغياب فاطلبه من  
مظان العلم .  
(٣) قوله « ما كان - الخ » يعنى على اى حالة و صفة كان عبده تجب الزكاة فيه بشرط  
ان يكون لغير التجارة و بشرط ان لا يكون مكاتباً كما سبق .  
(٤) كذا فى الهنديه و لفظ له ساقط من الاصل . ف  
(٥) فى الجوهر النقي ج ٤ ص ١٦٣ و فى الاستذكار قال الثورى و سائر الكوفيين  
يؤدى الفطر عن عبده الكافر و هو قول عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و عمر بن  
عبد العزيز و النخعي و روى عن ابى هريرة و ابن عمر - اه ، و حديث ابى هريرة  
اخرجه الحافظ الطحاوى فى ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا  
يحيى بن عثمان بن صالح و عبد الوهاب بن خلف بن عمر بن ايوب الكندي قال :  
حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله  
ابن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان  
يعول من صغير او كبير حر او عبد و ان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من  
تمر - انتهى ، و هو فى ج ٢ ص ٤١٤ من نصب الراية و قال : و حديث ابن لهيعة =  
٥٢٤ (١٣١) اخبرنا

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم ) للامام محمد الشيباني

اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال : حدثني عمرو بن المهاجر قال :  
قال عمر بن عبد العزيز: يعطى الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر .  
اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني قال اخبرنا داود بن الحصين عن القاسم  
ابن محمد بن ابي بكر قال : يخرج سيد العبد اليهودي و النصراني عنه  
صدقة الفطر .

= يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك عنه - انتهى ، و حديث ابن عمر اخرجه  
الدارقطني انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر و عبد صغير و كبير ذكر و انثى كافر  
و مسلم ؛ الحديث - نصب الراية .

(١) هو الانصارى الدمشقي ابو عبيد كما في ج ٨ ص ١٠٧ من التهذيب .

(٢) اخرجه الطحاوى ايضا في ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار  
بهذا الاسناد قال : حدثنا يحيى بن عثمان و عبد الوهاب قالوا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا  
ابن المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز  
قال : يعطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر - انتهى .

(٣) هكذا في النسخ . و في ج ١ ص ١٥٨ من التهذيب : ابراهيم بن المدني لا ياء  
بين الدال و النون .

(٤) فان قلت في حديث ابن عمر الذي رواه الشيخان و غيرهما على كل حر او عبد ذكر  
او انثى من المسلمين الحديث ، قلت : قال في الجوهر النقي رواية هذا الحديث لفظهم : على  
كل حر او نفس و المراد من يلزمه الاخراج ولا يكون الا مسلما فلا دلالة فيه على  
عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقي و اما قول ابي عتبة عن كل نفس  
من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف و هو ضعيف ثم على  
تقدير التنازل و تسليم صحة روايته هذه نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم  
في عبده صدقة الا صدقة الفطر و هو بعمومه يتناول الكافر ايضا و كذا ما تقدم في  
حديث ابن عمر و الخدرى عن كل حر و عبد ، و رواية ابي عتبة هذه ذكرت بعض =



كتاب الحجة ( باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها ) للامام محمد الشيباني

## باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها

قال ابو حنيفة: ليس على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن امرائه  
ولا عن احد من خدمها، وليس عليه ان يؤدي صدقة الفطر الا عن نفسه

= افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه اذ المشهور الصحيح عند اهل الأصول  
ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافا لابي ثور قست من هذا انه لا دليل في  
الروايتين على ما ادعاه البيهقي ان العبد الكافر لا تؤدي عنه ثم الجمهور على انها تجب على  
السيد و لهذا لولم يؤدي عنه حتى عتق لم يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا على  
في قوله على كل حر و عبد بمعنى عن و من زعم انها تجب على العبد و يتحمل السيد عنه  
يجعل على على بابها و على التقديرين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل  
تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي فان قال قائل ليس هذا ذكر بعض  
افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين قلنا مع اولا  
له المفهوم و ثانيا لو سلناه لا نسلم انه يخص به العموم و ذكر ابن رشد و غيره ان  
ذهب ان عمر رضى الله عنهما وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر يدل  
نهم منه ما ذكرنا - انتهى ، و الحاصل ان مالكا تفرد بقيد من المسلمين كما ذكره  
الترمذي على ان القيد المذكور راجع الى الموالى لا الى العبيد كما ذكره الحافظ  
الطحاوى في مشكله ج ٤ ص ٣٤٩ و ايضا مذهب ابن عمر اخراج الصدقة عن العبد  
مطلقا وهو راوى الحديث ، و لعل البخارى ايضا مال اليه كما يظهر من تراجم صحيحه  
و هو مذهب شيخه اسحاق بن راهويه - هذا و للتفصيل مقام آخر .

(١) قلت : الحديث الذى فيه عن تمونون لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي و قوله  
عليه السلام في صحيح البخارى على الذكر و الأنثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط  
صدقة الزوجة الزوج و وجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل و لأنه يلزمها =

وعن

كتاب الحجّة ( باب زكاة الفطر يؤدى عن اهله وخدمها ) للإمام محمد الشيباني

و عن اولاده الصغار و رقيقه الذين لغير التجارة و اما عن غيرهم من اولاده الكبار فلبس عليه ان يؤدى عنهم<sup>١</sup> و ان كان لامرأه و لأولاده الكبار مال فليؤدوا عن امسهم<sup>٢</sup> و إلا فلبس عليهم ان يؤدوا شيئا<sup>٣</sup>

= الاحراج عن عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولى و يلزم الشافعى الاحراج عن اجيره و رقيقه الكافر لانه يموهها - قاله فى الجوهر القى .

(١) ولو كانوا للتجارة لا تجب صدقة الفطر عليه لانه يؤدى الى الثنى و هو تعدد الوجوب المالى فى مال واحد فلذا لم تجب عن عبيده و لو كان غير مديون لكونهم للتجارة - كذا فى النهاية ، و فى القنية له عد للتجارة لا يساوى لصاها و ليس له مال الزكاة سواء لا تجب صدقة فطرة العبد و ان لم يؤد الى الثنى لأن سبب وجوب الزكاة فيه موحود و المتمر سبب الحكم لا الحكم - اه الحر الرائق ، و قد تقدم ما يتعلق به قبل البابين فذكره .

(٢) ولو كانوا فقراء لعدم الولاية الكاملة عليهم و المؤنة و هى سبب الوجوب و لعل الحديث الذى استدل به المديون و الحجازيون محمول على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب - تدبر .

(٣) قال فى ج ٢ ص ٢٥٢ من : الحر و اذا ادى عن الزوجة و الولد الكبير بغير اذنها حار و ظاهر الظهيرة انه لو ادى عن فى عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقيد بالزوجة و الولد - انتهى ، و فى الدر المختار و لو ادى عنهما بلا اذن احراً استحسانا للاذن عادة اى لو فى عياله و الا فلا - قهستانى عن المحط اه ، و غلبه القولى خانية و افاد بقوله للاذن عادة الى و حود النية حكما و إلا فقد صرح فى الدائع بأن الفطرة لا تأدى بدون النية : تأمل - رد المختار ؛ و قد سبق ازيد منه .

(٤) وهذا حكم العقلاء و لو زمتا فى عياله لعدم الولاية جوهرية و المعتوة و المجنون =

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها) للإمام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته و خادم واحد من خدمها و ليس عليه ان يؤدى عن سائر رقيقها .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يجب عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته<sup>١</sup> و هى امرأة قد بلغت و قد جرى عليها ما يجرى على المسلمين فى اموالهم من الزكاة فكما ان تزكى [عن<sup>٢</sup>] مالها فكذلك عليها ان تزكى عن نفسها<sup>٣</sup> .

ألا ترون انه لا تجب صدقة الفطر عندنا على المعسر الذى لا يقدر فكذلك

= حكمه حكم الصغير ولو جنونه عارضا فى ظاهر الرواية خلافا لمحمد فى العارض

بعد البلوغ فانه كالكبير العاقل عنده لزوال الولاية بالبلوغ كذا فى رد المحتار .

(١) لأن شرط تمام السب كمال الولاية و ولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السب بدائع فانها ضرورية لاجل انتظام مصالح النكاح فالقصور فى المؤنة و الولاية كليهما اذا لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجية و لا يجب عليه ان يمونها فى غير الرواتب كالمداواة : نهر - كذا فى رد المحتار .

(٢) ما بين المرعين ساقط من الاصول و لاند منها .

(٣) قال فى ج ٣ ص ١٠٥ من المسوط مجيبا عن قول الامام الشافعى ان عليها الاداء عن مالىكها و من يجب عليه الاداء عن غيره لا يجب على الغير الاداء عنه و هذا لان نفسها اقرب اليها من نفس مالىكها ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجبا للصدقة كنفقة الأجير على المستأجر و هذا لان فى الصدقة معنى العبادة و هو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات و قد ينأ ان مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا ينهض سببا و بمقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح بخلاف ام الولد فان للمولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقة فان أدى الزوج عن زوجته بأمرها جاز و ان ادى عنها بغير امرها لم يحز فى القياس كما لو أدى عن اجنبى و يجوز =

كتاب الحجّة ( باب زكاة الفطر على الرجل الكافر و المسلم ) الامام محمد الشيباني

اذا كان موسرا وكانت الصدقة تجب عليه في ماله وجبت عليه في نفسه وليس على غيره ان يؤدي عنه .

قالوا : نزع من كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يؤدي عنه زكاة الفطر .

قيل لهم : ان النفقة انما هي معاش ولا بد للناس من معاشهم وليس ينبغي ان يترك ولد صغير ولا زوجة بغير نفقة لأن في ذلك تلفا [ لهما ] .  
واما الصدقة فهو شيء يتقرب به الى الله عز وجل فانما تجب ذلك على من تجب عليه الفرائض لله تعالى \* فاذا وجبت الفرائض لله على عداو امة

= استحسانا في رواية عن ابى يوسف رحمه الله لأن العادة ان الزوج هو الذى يؤدي مكان الامرنا بتا باعتبار العادة - انتهى .

(١) كذا في الهندية « و كانت » ، و كان في الاصل « فكانت » ، و ظاهر العبارة في صورة الشرط : و الجزاء كما لا يخفى و مقتضاها ان تكون هكذا فلو كانت او تكون هكذا فان كانت الصدقة تجب الى آخره حتى يترتب عليه قوله وجبت عليه في نفسه - تدر ، و العلم عند الله تعالى .

(٢) و في الاصول « تلف » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « تلفا » لانه اسم ان .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٤) هكذا في الاصول و تذكير الضمير بلحاظ الخبر فانه مذكور و لا فاعبار لفظ

الصدقة كان ينبغي ان يكون فهي التانيث .

(٥) فيه اشارة الى ان الصغير الغنى لا يجب عليه صدقة الفطر من ماله لانه ممن لم يجب

عليه الفرائض لله تعالى و فيه خلاف بين الائمة كما في كتب الفقه .

(٦) المراد بهما الرجل و المرأة لاما يظهر من ظاهر اللفظ - تأمل .

كتاب الحججة ( باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره ) للامام محمد الشيباني

وجب عليه صدقة الفطر في ماله كما تجب الزكاة فاذا لم يكن له مال فقد وضع الله تعالى عنه زكاة المال و صدقة الفطر لأنها إنما تجب في المال على من تجب عليه الزكاة .<sup>١</sup>

### باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره

وقال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا غيره لأنه قد فاته بنفسه وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظلمه اياه<sup>٢</sup> لم تجب على الرجل في واحد من هؤلاء العبيد (١) فيه ارسال و مسامحة و الا فينبهما فرق في الوجوب و شرط النوى في الزكاة لا في صدقة الفطر كما لا يخفى فظالما تجب صدقة الفطر على ربه ولا تجب في ماله الزكاة كما هو ظاهر .

(٢) لعدم الولاية القائمة قاله الطحاوي الا بعد عوده الى المولى فيجب لما مضى من السنين - فهستانى . قال الحقى ولم يوجبوا الزكاة في مال الضمار كما تقدم فليظن الفرق و كذلك المأسور الذى لم يملكه اهل الحرب و اما اذا ملكوه فلا مطمع في رجوعه حتى يجب اعنه صدقة الفطر هل انه يخرج عن ملكه بالكلية فأين الوجوب و اين الاداء .

(٣) اى من رجل على طريقه الحذف و الايصال و كذا في قوله الآبى او سلطان - الخ ، و يقال له المنصوب بنزع الخافض .

(٤) قيده في الخلاصة بأن لم تكن عليه بينة كما في الدر المختار، و قال في رد المختار مقتضى التصحيح الذى مر في الزكاة ان لا تجب و لو كانت عليه بينة لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل - ط اه ، قلت : و الى الاطلاق تشير عبارة كتاب الحجج كما لا يخفى .

(٥) تأمل فيه زاده ايضا للبراد و لعله هو المأسور في اسر السلطان او في حكمه .

كتاب الحجّة ( باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعبيد العبيد ) للإمام محمد الشيباني

صدقة الفطر<sup>١</sup> .

و قال أهل المدينة في العبد الآبق [ ان سيده ]<sup>٢</sup> ان علم مكانه او لم يعلم  
و كانت غيبته قريبة و هو يرجى<sup>٣</sup> حياته و رجعته فان على مولاه فيه صدقة الفطر  
و ان كان اباقة قد طال و أيس عنه فلا نرى<sup>٤</sup> ان يزكى عنه .

و قال محمد بن الحسن : وكيف اقترق من قرب اباقه و من طال اباقه ؟  
ليس بين هذين فرق ، ليس ينبغي ان يوجب الزكاة على المسلمين بالظنون . هذا  
عبد - ذات بنفسه فلا زكاة فيه .

### باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعبيد العبيد

قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعنده عبيد فعلى

(١) لخروجهم عن يده و تصرفه فاشبهوا المكاتب كما في البدائع و البحر ، و عنه في  
رد المحتار قال ابو يوسف : ليس في رقيق الاخماس و رقيق القوام الذين يقومون على  
مرافق العوام مثل زمزم و ما اشبهها و رقيق الفي صدقة الفطر لعدم الولاية لأحد  
عليهم اذ هم ليس لهم مالك معين و كذلك السبي و رقيق الغنيمة و الاسرى قبل القسمة  
على اصله لما قلنا ، و اما العبد الموصى برقبته لانسان و بخدمته لآخر فصدقة الفطر على  
صاحب الرقبة لقوله صلى الله عليه و سلم : ادوا عن كل حر و عد ، و العبد اسم للذات  
المملوكة و انه لصاحب الرقبة و حق صاحب الخدمة متعلق بالمنافع فكان كالمستعير  
و المستأجر - قاله في ج ٢ ص ٧١ من البدائع ، و عنه نقله صاحب البحر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) في الموطأ « يرجو » فعلى هذا الضمير يرجع الى المالك ، و على نسخ الكتاب  
« الى العبد » يدبر .

(٤) و كان في الأصل « نرى » بالفتحة - و « الصواب » نرى ، بالتكلم لان في موطأ مالك :  
فاننى ارى ان يزكى عنه .

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

المولى فيهم جميعاً صدقة الفطر<sup>١</sup> وان كانوا للتجارة فعلى المولى فيهم صدقة التجارة و ليس عليه فيهم صدقة الفطر<sup>٢</sup>.

و قال ابو حنيفة: ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدى عن نفسها و عنهم.

و قال اهل المدينة: ليس على الرجل صدقة الفطر في عيد عييده و لا في رقيق امرأته إلا من كان يخدمه منهم و لا بد له منه<sup>٣</sup>

(١) لوجود الشرط و هو كونه من اهل الوجوب على نفسه و لوجود السب و هو لزوم المؤنة و كمال الولاية لأن للرأس الذى يمونه و بلى عليه ولاية كاملة تكون في معنى رأسه في الذب و النصرة فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه و ليس الوجوب على العبد لأن الوجوب هو وجوب الأداء و الأداء بالملك و لا ملك له فلا وجوب عليه فاستقل المولى عنه بالأداء المأمور به في الحديث من غير تحمل و نيابة عنه فيعتبر اهلية المولى لا العبد و قد وجدت فيجب على المولى ان يخرج صدقة الفطر عن ممتلكه الذين لغير التجارة و يدخل فيهم مدبروه و امهات اولاده لقبام الرق و الملك فيهم و لعموم قوله صلى الله عليه و سلم: ادوا عن كل حر و عبد - الحديث: كذا في البدائع ج ٢ ص ٧٠.

(٢) قال ابن رشد: في بداية المجتهد و الرابعة (اختلفوا) في عيد التجارة مذهب مالك و الشافعي و احمد الى ان على السيد فيهم زكاة الفطر، و قال ابو حنيفة و غيره: ليس في عيد التجارة صدقة و سب الخلاف معارضة القياس للعموم و ذلك ان عموم اسم العبد يقتضى وجوب الزكاة في عيد التجارة و غيرهم، و عند ابى حنيفة ان هذا العموم مختص بالقياس و هو احتطاع زكّاتين في مال واحد - انتهى، و لم يرد نص في انه لا بد من تليب الاعم على الاخص في كل موضع كما زعم ابن حزم في المحلى و إلهات به ان كنت من الصادقين - تدر.

(٣) في الموطأ: قال مالك ليس على الرجل في عيد عييده و لا في اجيرة و لا في =

٥٣٢ (١٣٣) و قال

كتاب الحجة ( باب زكاة العبد لغير التجارة و لعيد العبد ) للإمام محمد الشيباني

و قال : محمد بن الحسن لم لا يجب على الرجل صدقة الفطر في رقيق عبده اذا كانوا له . النجاره أليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عتقه ولو وهبهم او باعهم حار بيعه و هبه فلم لا يجب عليه فيهم الصدقة عبيد عبده بمنزلة عبيده .  
و لم قال اهل المدينة ان الرجل عليه في خادم امرأته اذا كانت تخدمه صدقة الفطر و هو لا يملك الخادم .

و انما قالوا ذلك من اجل الخدمة فهذا آجروه خدمة فتجب عليه فيه صدقة الفطر فانا قد اجمعنا نحن و إياهم على ان الرجل ليس عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن اجيره فكذلك خادم امرأته و ليس يجب الصدقة بالخدمة

= رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه و لا بدله منه فتجب عليه - انتهى .  
(١) كذا في الأصل و كذا هو في الموطأ و المدونة بصيغة الجمع . و في الهندية «عده» بالاولاد و هو تصحيف .

(٢) و لا يتهض فعل ابن عمر حجة للوجوب فان الوجوب على الرجل عن العير و حواز الأداة عن امران ففعل فعل ابن عمر رضى الله عنهما و قوله : عن المرأه و خادمها محمول على الجواز و هو حائر عندنا كما في الد المختار و رد المختار عن ابى يوسف رحمه الله تعالى و الاحتمال يصف الاستدلال - تدبر .

(٣) كذا في الاصول . و الوجدان يحكم بأنه اذا كان يخدمه اى الخادم يخدم زوجها كما يفصى السياق - و العلم عد الله تعالى .

(٤) كذا في الأصل . و قوله « و هو لا يملك الخادم » ساقط من الهندية و مكانه و هو له و ما في الأصل صواب . ف

(٥) كذا في الأصل . و في الهندية : خدمته و هو الأرجح .

(٦) كذا في الاصول ، و لعل الصواب « اقتجب » .

(٧) و كذا هو في الموطأ كما عرفت .



كتاب الحجّة ( باب زكاة العبد لغير التجارة و لعبد العبد ) للإمام محمد الشيباني

و اما تجب الصدقة بالملك .

فان قالوا انما تجب عليه الصدقة في خادم امرأته لأنه يجب عليه نفقة

الخادم .

قيل لهم : فما تقولون في خادم لامرأته يجمعها و الزوج مستغن

عن خدمتها بخدمة خدمه<sup>١</sup> أوجب عليه ان يؤدي عن خادم امرأته صدقة

الفطر فان قولهم انه ليس عليه ان يؤدي عنها الا ان تكون تخدّمه<sup>٢</sup> و ما

لا بد منها .

فهذه الخادم يجب على الزوج نفقتها مع امرأته و ليس عليه ان يؤدي

عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم الذي قالوا<sup>٣</sup> .

(١) كذا في الهدية « عن خدمتها بخدمة خدمه » و كان في الاصل « بخدمتها عن

خدمة خدمه » .

(٢) و كان في الاصول « الا ان يكون يخدمه » و الصواب « تكون تخدّمه » بتأنيث

الضمائر لأن الخادم مشترك بين المذكر و المؤنث و المراد به هاها الثاني . ف

(٣) و المسألة في ج ١ ص ٢٩٢ من المدونة و نصها . قال مالك و يؤدي الرجل عن

خادم امرأته التي لا بد لها منها صدقة المطر، قلت فلو أن رجلاً تزوج امرأة على خادم

بعينها و دفعها لها و الجارية بكر او ثيب فمضى يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم

طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم فقال عليها ان كان الزوج قد

منع من البناء بها لأنه مضى يوم الفطر وهي لها ، قلت و هو قول مالك قال هذا

رأى، قلت أرأيت ان كانت هذه المرأة التي تزوجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في

حجر اسها و لم يحولوا بين الزوج و بينها و هذه الخادم بمن لا بد للمرأة منها فمضى

يوم الفطر و الخادم عند المرأة تم طلقها الزوج بعد يوم المطر قبل ان يبى بها

على من زكاة هذه الخادم فقال على الزوج ، قلت : لم قال لأنها كانت هي و خادمها =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) الامام محمد الشيباني

نفقتها على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج و بين الناء بها و الخادم لما لم يكن لها منها بد كانت نفقتها ايضا على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في هذه الخادم على الزوج لانه كان ضامنا لنفقتها ، قلت فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من الناء بها و المسألة على حالها فقال : لا شيء على الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر على المرأة ان تركزى زكاة الفطر عن نفسها و عن هذه الخادم . قلت و هذا قول مالك قال : نعم و هو رأي - انتهى ، نقلتها ليتضح لك ما في كتاب الحجّة من الالزام على اهل المدينة و المسألة احتشادية و الص واحد عند الفريقين و لقد خادع الناس ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ١٣٧ في ذيل هذه المسألة حيث نسب الى الامام ابى حنيفة رحمه الله انه فرض على الزوج ان يضحى عن المرأة ولا يركى عنها زكاة الفطر و قال لحسبكم بهذا تخليطا - اهـ ، و هو لا يستحي عن الكذب و الاقتراء فهذه كتب مذهب ابى حنيفة مشحونة بوجوب الاضحية على المرأة ان كانت صاحب نصاب و ليست هي على الزوج و الأداء باجازتها عنها امر آخر لا يتعلق بالفرض و الايجاب . و في ح ٥ ص ٢٠٧ من رد المحتار : و لوضعي عن اولاده الكبار و زوجته لا يجوز الا باذنه و عن الثاني انه يجوز استحسانا بلا اذنه - يرازية ، قال في الذخيرة - و لعله ذهب الى ان العادة اذا جرت من الاب في كل سنة صار كالاذن مهم فان كان على هذا الوجه فما استحسسه او يوسف مستحسن - انتهى ، اين فرض الامام على الزوج و اين هو من ذلك ، و المحلى متشحونة بأمثال هذه الاقتراءات و الاكاذيب و المخادعة - سأل الله و إيانا يوم القيامة اللهم ارنا الحق حقا و الامثال به و الصدق صدقا و القول به فانك مع الصادقين . و الذكورة ليست من شرائط الاضحية في متون المذهب لا الذكورة فتجب على الأنثى - خانية نقله في الدر المختار ، و الاختلاف في حجية المرسل قديم و اجمهور قل ان حزم على حجيته كما هو مشحون في كتب الاصول و ابو حنيفة رحمه الله ليس بمفرد في قبوله و الاستدلال به فالجمهور معه و لقد =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

و قال بعض اهل المدينة : صدقة الفطر صاع من تمر<sup>١</sup> فكانهم انكروا  
نصف الصاع من الخنطة

و قد احبرنا يونس بن اسرائيل<sup>٢</sup> قال حدثنا<sup>٣</sup> منصور بن المعتمر

= افرط ان حزم في انه يقول و ابو حنيفة ر اصحابه يقولون المرسل كالمسند  
و يحتجون برواية كل كذاب و ساقط - اه . و هو ايضا خداع و يرسل الكلام  
ارسالا و لا يخاف محاسنة الله تعالى فأين احتج الامام و اصحابه برواية كل كذاب  
و ساقط و يقبهم على نفسه فانه احتج في مواضع من المحلى على مزعوماته روايات  
في اساسها رواة ساقطون و غير محتج هم عد المحدثين كما لا يخفى على من طالع كتابه  
المحلى هدا .

(١) و مروى عن عروة و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و هم من اهل المدينة .  
(٢) كذا في الأصول « من تمر » و لعله « من طعام » كما يصبه السياق او يشير الى  
ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كما في الموطأ انه لا يجرح في زكاة الفطر الا صاعا  
من تمر المرأة واحدة فانه ادى عنها صاعا من شعير . و ابن عمر من اهل المدينة  
و لعل جزءا من العارة سقط من الكتاب على دأب الامام محمد في كتابه الخنطة كما  
لا يخفى على الواهب .

(٣) كذا في الأصول و لم احده في التهذيب و التعجيل و الميزان و اللسان و لعله انقلب  
على الناسخ و الصواب عندي اسرائيل بن يونس و هو من شيوخ الامام محمد كما في  
الموطأ و الآثار و كتاب الحجّة في عدة مواضع منها و هو من الرواة عن منصور بن  
المعتمر كما في ح ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب . اما يونس فهو ابن ابي اسحاق السبيعي لا يروى  
عن منصور المذكور كما يظهر من مطالعة كتب الرجال و يونس هو ابو اسرائيل لا انه ،  
لعله يونس ابو اسرائيل و فيه تأمل ظاهر .

(٤) و هو من طريق جرير عن منصور به مثله في ج ٦ ص ١٢٩ من المحلى .

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

السلي<sup>١</sup> عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها  
قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع فاما اذا اوسع رآه الله تعالى ؟  
على الناس فاني ارى<sup>٢</sup> ان يتصدق بصاع<sup>٣</sup> .

اخبرنا اسرائيل بن يونس<sup>٤</sup> قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي<sup>٥</sup> عن محمد بن علي  
الأكبر ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زكاة الفطر على كل صغير

(١) في جميع النسخ « الشامي » وهو مصحف ، و الصواب « السلي » كما في ج ١٠٠  
ص ٣١٢ من التهذيب .

(٢) ما بين المربعين ناقط من الأصول و انما زدناه من مصنف ابن ابي شيبة و المحلى  
و ان كان المعنى صحيحا بدونه ايضا على بناء الفعل مبنا للمفعول .

(٣) هذا رأى منها و هو ايضا مؤيد بالأحاديث ، و في النصوص ورد صاع  
و نصف صاع .

(٤) اخرج الحديث هذا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا فرواه عن جرير عن منصور  
عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : اني احب الى اذا وسع الله على الناس ان  
ينموا صاعا من قمح من كل انسان - اه ( من قال : صدقة الفطر صاع من شعير او  
تمر او قمح ق ٢٥٩ - نسخة السعيدية ) و جرير بن عبد الحميد و اسرائيل كلاهما من  
تلاميذ منصور و رواه . فدل ان ما في الكتاب يونس بن اسرائيل مقلوب و الصواب  
« اسرائيل بن يونس » . و رأى العلامة المقتي دام مجده صواب . ف

(٥) و به علم ان في الاسناد الأول « يونس بن اسرائيل » خطأ ، و الصواب « اسرائيل بن  
يونس » كما قلت و هو من شيوخ الامام محمد و هو ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني  
ابو يوسف الكوفي من رجال الستة ثقة صدوق صالح الحديث من اتقن اصحاب ابي اسحاق  
و أمثهم كما في التهذيب .

(٦) في جميع النسخ « البس » وهو خطأ . و الصحيح ما اثنه كما في ج ٦ ص ٩٤ من =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

وكبير حر او عبد نصف صاع من حنطة او صاع من تمر . اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد : كل شيء سوى الحنطة فصاعاً وكذلك

= التهذيب و الأثر في ج ٦ ص ١٢٩ من المحلى عن سفيان عن عبد الأعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال : صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من ر - اه ، و من طريق وكيع عن سفيان و رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الثوري و قد عزاه الزيلعي في نصب الراية الى الطحاوي ايضاً و لم اجده في شرح معاني الآثار و فيه آثار اخرى عن الصحابة غير علي بن ابي طالب رضى الله عنه لكن قال الطحاوي في ج ١ ص ٣٢٠ من كتابه : و روى عن علي مثل ذلك و سيذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى - اه باب مقدار صدقة الفطر و ما وعده اخرجته في ج ٢ ص ٧٠ من كتاب الايمان و النذور من كتابه لكن بغير هذا الاسناد و بغير هذا المتن فتنبه و راجعه فانه مفيد في هذا الباب .

(١) في جميع النسخ « او نصف صاع من تمر » و هو خطأ ، بل الصواب او صاع من تمر كما في المحلى - و قد عرفت ، و في ج ٢ ص ٧٠ من الطحاوي : حدثنا ابن ابي عمير قال : ثنا بشر بن الوليد و علي بن صالح قالوا ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلية عن علي في كفارات الايمان فذكر نحو ما روى عن عمر - اه ، يعنى لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر - اه .

(٢) اخرج الطحاوي ايضاً قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان به بلفظ في زكاة الفطر (صاع) من كل شيء سوى الحنطة و الحنطة نصف صاع - انتهى . قال ابن حزم و صح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان في صدقة الفطر او قيمته على اهل الديوان نصف درهم من طريق وكيع عن قرة بن خالد . قال : كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك و صح ايضاً عن طاوس و مجاهد و سعيد

كتاب الحجة (باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للامام محمد الشافى  
نقول ' اذا أدبى تمرا او شعيرا او زيبيا ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان  
ادى حنطة ادى نصف صاع ' وكذلك الدقيق و السويق يكون الربيع

ابن المسيب و عروة بن الزبير و أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن جبير  
و هو قول الاوزاعي و الليث و سعيان الثوري - انتهى .

(١) كما فى حديث ابى سعيد الخدرى اخرجہ النبخان و الطحاوى و البيهقى و غيرهم  
من اصحاب السنن و فى حديث ابن عمر اخرجہ الحاكم فى مستدرکه و الدارقطنى  
و البيهقى و الطحاوى فى مشكله و الحاكم فى علوم الحديث كما فى نصف الراية و  
حديث ابى هريرة اخرجہ الحاكم فى مستدرکه و الدارقطنى فى سننه و البيهقى و غيرهم  
و فى حديث ابن عباس اخرجہ الدارقطنى و البيهقى فى سنتيهما و ابن ابى حاتم  
علاه و فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجہ الدارقطنى و البيهقى و فى  
حديث اوس بن الحدثان اخرجہ الدارقطنى و فى حديث على اخرجہ الحاكم فى مستدرکه  
و الدارقطنى و البيهقى ، و هذه الأحاديث التى اسندل بها المخالف لنا فى مقدار الحنطة  
فى الفطر و مهنا اخبار اخر ايضا كما لا يخفى على واقفيها .

(٢) و هو مروى عن ابى بكر الصديق اخرجہ الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و رواه  
عبد الرزاق فى مصنفه كما فى الزيلعى اخبرنا معمر عن ابى قلابة عن ابى بكر انه اخرج  
زكاة الفطر مدين من حنطة و ان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين - اه ، و على التزل  
انقطاعه فى خير القرون لا يضرنا و عن عمر بن الخطاب اخرجہ ابو داود و النسائى  
و الدارقطنى و الطحاوى و عن عثمان و على و ابن الزبير و ابى هريرة و ابن مسعود  
و ابن عباس و جابر بن عبد الله و اسماء و عبد الله بن شداد و ابن ابى صغير و عائشة  
رضى الله عنهم و عن غير واحد من التابعين منهم مجاهد و طاوس و ابن المسيب و عروة  
و سعيد بن جبير و ابو سلمة بن عبد الرحمن و الشعبي و عطاء بن ابى رباح و ابن =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

= القاسم و سعد بن ابراهيم و عمر بن عبد العزيز و ابراهيم النخعي و الحكم و حماد  
اخرجه عنهم ابن ابي شيبة و عبد الرزاق و الدارقطني و الطحاوي و البيهقي و راجع نصب  
الراية و الجوهر النقي و فيه ذيل مرسل ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرض زكاة الفطر مدين من حطة . قال البيهقي قال الشافعي حديث مدين خطأ قلت  
الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب ، قال لانها عن الثقات و انه وجد ما يدل على  
تسديدها ، و قال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد و مرسله هذا نص البيهقي في رساله  
الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي و زعم انه خطأ مع انه  
اعتضد بما ذكرنا و اخرج الدارقطني بنحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن  
ابيه عن جده و من طريقين من حديث ابن عباس و من طريقين من حديث ابن  
عمر في احدهما مدان من حطة و في الآخر نصف صاع من حطة ، و اخرجه من  
حديث علي مرفوعا نصب صاع من بر و من حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان  
من قمح ، و اخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي صغير و ابن عمر و اخرج  
احمد في مسنده و الطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن  
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت : كنا  
نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي  
تقتالون به و في التهيد روى عن ابي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس علي  
اختلاف عه و ابي هريرة و جابر و معاوية و ابن الزبير نصف صاع من بر و في الاسناد  
عن بعضهم ضعف و روى ايضا عن ابن المسيب و عطاء و طاوس و مجاهد و عمر بن عبد  
العزيز و عروة و سعيد بن جبير و ابي سلة و مصعب بن سعد ، و ذكره ابن حزم عن  
عثمان و علي و ابي هريرة و جابر و الخدرى و عائشة و اسماء قال و هو عنهم كلهم  
صحيح - انتهى ، قال الامام محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد =

كتاب الحجة ( باب زكاة العبد لغير التجارة و لعيد العيد ) الامام محمد الشيباني

= عن ابراهيم في صدقة الرجل كل مملوك أو حر أو صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من زرع . قال محمد : و به نأخذ فان ادى صاعا من شعير ايضا اجراه ايضا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد قال : ما سوى البر فصاعا صاعا ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى ، و الثوري رواه عن منصور و عثمان كلاهما عن مجاهد . (حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير و كبير حر أو مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب - الحديث . فيه امور :

الأول : ان الطعام كما يطلق على البر وحده كذلك يطلق على كل ما يؤكل - كذا ذكر الجوهري و غيره ، قال الله تعالى و طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم . اي ذبايحهم . و في الحديث الصحيح : طعام الواحد يكفي للثنتين - ولا صلاة بمحضرة الطعام و نهى عليه السلام عن بيع الطعام اما لم يقبض ، و في حديث المصراة صاعا من طعام . قال الأزهرى اراد من تمر لا من حنطة و التمر طعام ، و قال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الأخر صاعا من تمر ، و قد قال البيهقي فيما بعد باب جريان الربا في كل مطعوم ، و استدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل و ذكر في ابواب الربا حديث المصراة ثم قال : المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام في حديث أبي سعيد الاصناف التي ذكرها فيما بعد و سمر الطعام بها و يدل على ذلك ما في صحيح البخارى في هذا الحديث و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، و في صحيح مسلم : كما نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف : صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير . و للسنائي : كنا نخرج في عهده عليه السلام : صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من شعير ولا نخرج غيره ولا ذكر للبر في شيء من =



كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= ذلك. فمن فسره بالبر كاليهقي و الرافي وغيرهما فقد خالف القرآن و الاحاديث و بيان ابي سعيد و خبره و عرف المدينة .

الثاني : ان قيل قد ذكر في الرواية التي ذكرها اليهقي بعد من طريق ابن اسحاق قلنا : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به . كذا قال اليهقي في باب قتل ما له روح و قد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال : رواه ابن عليه و عبدة و غيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله عن عياض عن ابي سعيد بمعناه و ذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه او صاعا من حنطة و ليس بمحفوظ ثنا مسددنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة و ذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر و هو وهم من معاوية بن هشام او غيره ممن رواه عنه . انتهى كلامه ، و قد اساء عبد الحق في احكامه اذ قال زاد ابو داود في هذا الحديث او صاع حنطة لان هذا يوم ان هذه الزيادة متصلة عند ابي داود و ليس كذلك هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، و قال الشيخ في الامام و روى ابن خزيمة في مختصر المختصر بسند صحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الحنطة - اه ، و اما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد اشار ابو داود الى هذه الرواية في سنته و ضجها ، فقال : و ذكر فيه رجل واحد عن ابن عليه او صاع حنطة و ليس بمحفوظ - اه . و قال ابن خزيمة فيه و ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ و لا ادري ممن الوهم و قول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ و وهم اد لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى - اه ، نقله الشيخ في الامام عه ، و قد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة - اه ، و اين كان كثرة البر في زمنه صلى الله عليه و سلم ليكون طعامهم ، و قد قال ابو سعيد الخدري : و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، = و قال

## كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= و قال ابن عمر : لم تكن الصدقة على عهده صلى الله عليه وسلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الخنطة اى باعتبار الكثرة و كان قليلا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلذا لم يخرج امره من الخاصة الى العامة كما اعوز البر فى الزمن الحاضر و اما كثر فى زمن عمر بن الخطاب و عائشة و معاوية رضى الله عنهم و لذا ورد فى البخارى و غيره فى حديث ابى سعيد فلما جاء معاوية و جاءت السمراء قال : ارى مدا من هذا يعدل مدين ، و فى حديث ابن عمر عند ابى داود و النسائى و الدارقطنى : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب ، قال عبد الله : فلما كان عمر و كثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع خنطة مكان صاع من تلك الاشياء - اه ، و وقع فى نسخة ابى داود المطبوعة مع عون المعبود جعل عمر نصف صاع خنطة من تلك الاشياء ، و عليها شرح الشارح و هى خطأ ، و الصواب ما هنا فتنه و هذا هو السر لاختلافهم فى البر ان الواجب منه صاع او نصف صاع - تدبر .

الثالث : انه لو سلم ان للبر ذكرا فى حديث ابى سعيد الحدري رضى الله عنه و ان الواجب فيه صاعا من البر ، فى هذا الحديث ان معاوية قدره نصف صاع و قال على المنبر : انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس - الحديث ، و الصحابة متوافرون و هم الناس فى الحديث و انهم اخذوا بذلك و هذا يجرى مجرى الاجماع و العجب من النووى حيث قال فى شرح مسلم ج ١ ص ٣١٨ انه فعل صحابى و قد خالفه ابو سعيد و غيره من الصحابة بمن هو اطول صحبة منه و اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم و قد اخبر معاوية بأنه رأى رآه لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - اه . كيف و قد وافقه غيره من الصحابة الجهم الغفير بدليل قوله فأخذ الناس بذلك ، و لفظ الناس للعموم فكان اجماعا و كذلك ما اخرجه =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

الخارى و مسلم عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر و الأثني و الحر و المملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حطة - اه ، و عنه ايضا كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب ، فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء . اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخارى ما خلا الهيثم ابن خالد و هو ثقة و ثقة ابو داود و العجلي ، و قال مطين في تاريخه كان ثقة كما في ج ١١ ص ٩٥ من التهذيب و تابعه على ذلك شعيب بن ايوب اخرجه الدارقطني في سننه و وثق شعيبا ، فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر و معاوية فهذا صريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من ر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا ولا يضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله : اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الأربعة او تقول اراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا و له ان ينفق ماله في سبيل الله تعالى فما بالصاع و كان هذا من دأب الصحابة انهم اذا عملوا بأمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تابروا عليه تحريا للفضل ، ولذا قال : لا اخرج ابدا الا صاعا او تقول انه لم يرد به مخالفتهم و انه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الأصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام ، و قد صرح بذلك في رواية لمسلم قال : لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط اه ، ولا يضر ايضا قوله تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فانه مختار في اتفاق ماله كله في سبيله تعالى و لكن الكلام في ان الصاع المذكور كان واجبا عليهم اولا ولا يثبت ذلك من القول المذكور ، و الجواب المذكور هو الجواب عن الصاع في الزبيب -

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

= على الرواية المشهورة عن الامام ابى حنيفة انه كالبر ، و على الرواية الغير المشهورة عنه و هو قول الصاحبين فلا حاجة الى الجواب ، و لعلها هي المختارة عند المحققين من الاحناف و العلم عند الله تعالى - هذا كله مأخوذ من الجوهر النقي و نصب الراية و السدائع و الطحاوى و راجع ص ٨٧ من معاصر المختصر و البدائع ج ٢ ص ٧٢ و مشكل الآثار ص ٣٣٧ الى ص ٣٤٨ من الجزء الرابع و اختصاره في المعاصر و الطحاوى بسط المقام في كتابيه و راجع عمدة القارى و فتح القدير فانهما ايضا بسطاه على ما هو دأبهما في الخلافات ، و حديث ابى سعيد اخرجه الأئمة الستة و غيرهم في كتبهم و هو المدار عند المخالف ولا كلام في كونه مسندا او صحيحا :

الرابع : ان ابن حزم في المحلى تفوه بأن حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه غير مسند و هو ايضا مضطرب فيه على ابى سعيد - اه ج ٦ ص ١٢٤ ، ثم اخرج طرق حديثه ثم قال : ففي بعض هذه الاخبار ابطال اخراج البر جملة ، و في بعضها اثبات الزيب و في بعضها نفيه و اثبات الاقط جملة ، و لبس فيها شيء غير ذلك و هم يعيون الاخبار المسندة التي لا معمر فيها بأقل من هذا الاضطراب كحديث ابطال تحريم الرضعة و الرضعتين و غير ذلك ، ثم انه ليس هذا كله خبر مسند لانه ليس في شيء منه ان رسول الله صلى عليه و سلم علم بذلك و أقره - اه ص ١٢٥ ، و لقد صدق المعلق في قوله : اخطأ المؤلف و شد جدا في زعمه ان حديث ابى سعيد ليس مسندا و العاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و ليس هذا من الاضطراب في شيء بل ان بعض الرواة يطيل و بعضهم يختصر و منهم من يذكر شئنا و يسهو عن غيره و زيادة الثقة مقولة فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة اذ لا تعارض بينها اصلا - انتهى ، و أمثاله في كتابه كثيرة حيث يضعف صحيحا و يصحح ضعيفا و يوثق ضعيفا و يجرح ثقة اذا كان خلاف مقصوده و يتعالى فيه =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة ولعيد العيد ) للامام محمد الشيباني

= على ما لا يخفى .

الخامس : ان ابن حزم ترك الاحاديث المسددة و المراسيلة الصحيحة الواردة في باب صدقة الفطر من اداء التمر و الشعير و الزبيب و الاقط . و قال : لا يجزئ في صدقة الفطر الا الشعير او التمر فقط - اهـ . و هو يشغب على ائمة الهدى و يشتمهم بألفاظ قيحة اذا خالفوه في مزعماته الفاسدة و هالك حديث ابن سعيد و حديث ابن عمر و حديث ابن عباس و حديث ابن هريرة و غيرهم من الصحابة رضی الله عنهم ولذا قال المعلق عليه في تأمل في طريق الاحاديث الواردة في زكاة الفطر و فقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضی الله عنهم علم ان ابن حزم لأحجة له في الاقتصار على اخراج التمر و الشعير و هذا معاوية بحضرة الصحابة رضی الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام بدل صاع من الشعير او غيره و لم ينكر عليه ذلك احد اى اخراج القمح موضع الشعير و اما انكر ابو سعيد المقدر فرأى اخراج صاع من قمح (هذا في اعتقاد المعلق و الا الطحاوى قال غيره في مشكل الآثار فراجعه ) و ان عمر انما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على من اخرج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلا و هم الصحابة و التابعون لأنكره اشد انكار و قد كان رضی الله عنه يتشدد في اشياء لا على سبيل التشريع بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط كما كان ينزل في مواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير احد من المسلمين ذلك واجبا و الزكاة انما جعلت لا غناء الفقراء عن الطواف يوم العيد و الاغنياء يتمتعون بما لهم و عيالهم و لينظر امرأ لنفسه هل يرى انه يفتي الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر او صاع شعير في بلد مثل القاهرة ( و الهند ) في هذه الابام او ماذا يفعل بهما الفقير الا ان يطوف ليجد من يشتريهما بجنس من القيمة ليباع لنفسه او لاولاده ما يتقوتون به - انتهى ، و هذه اسما بست ابن بكر تعطى زكاة الفطر صاعا من تمر صاعا من شعير او نصف صاع من بر و هذا جابر =

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= ابن عبد الله يقول: على كل مسلم مدان من قمح و هذا عمر بن الخطاب جعل نصف صاع حطة مكان صاع من تلك الأشياء وهي الشعير و التمر و السلت و الزبيب ، و هذا عثمان بن عفان قال : او نصف صاع من بر و هذا ابو هريرة قال : او نصف صاع من قمح ، و هذا ابن الزبير قال على المنبر : زكاة الفطر مدان من قمح ، و هذا ابن مسعود قال : مدان من قمح ، و هذا ابو سعيد قال : زكاة الفطر صاعا من اقط او صاعا من طعام او صاعا من زبيب ، و هذا كله اخرجه عنهم في المحلى ، و قد الزم المالكيين بقوله فخالقوا ابا بكر و عمر و عثمان و علي أن ابى طالب و عائشة و أسماء بنت ابى بكر و ابا هريرة و جابر بن عبد الله و ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و انا سعيد الخدري و هو عنهم كله صحیح الا عن ابى بكر و ابن عباس و ابن مسعود رضی الله عنهم - اه ، فهو الشاغ المهور قد خالف الأحاديث و الآثار و الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدين و جمهور التابعين . و هذا ددنه في كل باب من ابواب الفقه عامله الله تعالى بما يليق به هذا ولا حاجة لى اليه الا ان الحديث ذوتحون بل ذوتنون ، و هذا كله خارج عن موضوع التعليق و التصحيح لكن ادكها اشياء له اخري اعمودجا لأهل العلم من باب زكاة الفطر . قال في ابتداء الباب زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد وان كان من ذكرنا جنينا في بطن امه عن كل واحد صاع من تمر او شعير - اه ، فقد اوجب هنا على جنين في بطن امه ايضا ، ثم قال في رقم (٧١٨) ج ٦ ص ١٤٢ و من ولد حين ايضاض الشمس من يوم فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر - اه . فقد ناقض نفسه و نسي ما قال فيما قبل و لقد صدق المعلق عليه في قوله فهذا تهافت من ابن حزم ، و الحق انها لا تجب عن الحمل اذ هو لا تعلق به الأحكام حتى يولد حيا - انتهى الثاني انه قال : و ذكر و اما روينا من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة ولعيد العيد) للامام محمد الشيباني

= صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او سلت - اه ، ولما كان هذا مخالفا لمعومه انه لا يحزى في صدقة الفطر غير التمر والشعير رده بقوله هذا لا يسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك و أقره ، و أيضا فان راوى هذا الخبر عبد العزيز بن أبي رواد وهو ضعيف منكر الحديث - اه ج ٦ ص ١٢٧ . الحديث رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه هو والذهبي في مختصر المستدرک وسكت عنه ابو داود و شرط النسائي في سننه معلوم مشهور وعبد العزيز المذكور ثقة عابد وثقه يحيى القطان وابن معين و ابو حاتم قال : صدوق ثقة في الحديث متعبد ، وقال النسائي : ليس به بأس و قال : احد رجل صالح ، وقال الحاكم : ثقة عابد مجتهد شريف النسب و أثني عليه غيرهم ايضا كما في التهذيب . و لقد صدق المعلق و تعالى المؤلف في تضعيفه و تبع ابن حبان اذ زعم انه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبي في الميزان هكذا ، قال ابن حبان بغير بينة - اه ، و الناس في قول ابن عمر هم الصحابة رضی الله عنهم و من يكون سواهم في عهده صلى الله عليه وسلم ؛ و كيف لا يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة يخرجون الصدقة سنة بعد سنة و مرة بعد اخرى فهؤلاء هم الناس الذين ينكرهم ابن حزم و تشبث بقول ابي مجلز و جواب ابن عمر له حيث قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع و البر افضل من التمر يعنى في صدقة الفطر فقال له ابن عمر : ان اصحابي سلكوا طريقا فأنا احب ان اسلكه - اه ، فهذا ابن عمر قد ذكرنا انه كان لا يخرج الا التمر او الشعير ولا يخرج البر ، و قيل له في ذلك فأخبر انه في عمله ذلك على طريق اصحابه - اه ، قلت : هل انكر ابن عمر اخراج البر او قال : لا يجوز ولا يحزى في صدقة الفطر المقصود هذا لا محجوبة فعل نفسه فقول ابن عمر هذا لا يدل على عدم جواز البر في الصدقة و هو القائل ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للامام محمد الشيباني

بالطحن .<sup>١</sup>

= حنطة بدل صاع من تلك الاشياء فهنا اخذ بفعله الذي لا يدل على عدم الاخزاء قطعا و ترك قوله الذي اخبر به فعل عمر و عمل الناس عليه هذا اعجب من كل شيء ، الثالث انه افترى على الامام مالك في رقم (٧٠٤- ص ١١٨) حيث قال ، و قال مالك : ليست فرضا - اه ، و قد قال مالك : في الموطأ تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر و عبد ذكر او انثى من المسلمين - اه ، و نه عليه المعلق ايضا انه له فهو وهم منه او ممن نقل عنه - اه ، و مثل هذه الافتراءت على الأئمة لا سيما على الامام ابي حنيفة و اصحابه كثيرة جدا - سألنا الله و إياه و الله يهدي سبيل الحق .

(١) قوله الربيع بالطحن هكذا في جميع النسخ و لم افهم معنى اللفظ و الواحدان يحكم بالخطأ ، و المسألة مشهورة بأن الدقيق و السويق كالحنطة و الشعير ، قال في البدائع : و دقيق الحنطة و سويقها كالحنطة و دقيق الشعير و سويقه كالشعير عندما لأن المنصوص عليه معلول بكونه ما لا يتقوما على الاطلاق و ذكر المنصوص عليه للتيسير لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على ان الدقيق منصوص عليه لما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : ادوا قبل الخروج زكاة الفطر فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيقه (قلت في اسناده كلام شديد) و روى عن ابي يوسف انه قال : الدقيق احب الى من الحنطة و الدراهم احب الى من الدقيق و الحنطة لان ذلك اقرب الى دفع حاجة الفقير - اه ج ٢ ص ٧٢ ، و مثله في ج ٣ ص ١١٣ من المبسوط ، و الاولى ان يراعى فيهما القدر و القيمة احتياطا - هداية ، و راجع ج ٢ ص ٧٨ من رد المحتار على الدر المختار . و الله تعالى اعلم بالصواب . و الصواب و الرعي بالراء و العين المهملتين بينهما =



كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل التبرك ) الامام محمد النسيباني

## باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك

قال ابو حنيفة: لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوسى فى شىء من اموالهم<sup>١</sup> و يقرون على دينهم و يكونون<sup>٢</sup> على ما كانوا عليه و اذا اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم فى كل سنة الا نصف العشر من اموالهم التى يختلفون بها .

او قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا: اذا<sup>٣</sup> اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التى<sup>٤</sup> هى غير بلادهم فعليهم كلما<sup>٥</sup> اختلفوا العشر لأن ذلك ليس بما صلحوا عليه<sup>٦</sup> ولا بما شرط لهم .

وقال محمد بن الحسن: هؤلاء قوم من اهل الذممة يجرى عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا من ارض الاسلام لا يعشرون فى مال واحد فى السنة

= ياء تحنابة، الزيادة و يقال: هذا طعام كثير الريع، و يقال: اذا اخرجت الارض الميهونة ريبا اى غلة لانها زيادة مغرب، فعلى هذا لعل حرف «لا» سقط فل « يكون » - تأمل .

(١) اليهود و النصارى - ررقانى .

(٢) زاد فى الموطأ: و لا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم - اه .

(٣) فى جمع النسخ: و يكونوا - و هو خطأ، و الصواب ما فى الموطأ: و يكونون .

(٤) و فى الموطأ: و ان اختلفوا .

(٥) الموصول مع صلته ليس فى الموطأ فهى زيادة لمحض التوضيح .

(٦) هكذا فى الموطأ، و هو الأرجح، و فى جميع نسخ الكتاب «لما» و معناها ايضا صحيح .

(٧) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «لما صلحوا عليه» بالمعروف .

كتاب الحجج (باب زكاة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك) للإمام محمد التتبياني

الامرّة ١٢٢ واحدة<sup>١</sup> و ان اختلفوا به عشرين مرة .

أرأتم قول أهل المدينة ان هذا ليس مما صولحوه ولا مما شرط لهم  
نفسه<sup>٢</sup> فانما يمضى عليهم الحكم كما يمضى على المسلمين فكما<sup>٣</sup> في المسلم لا يعشر

(١) ما بين المرعبين ساقط من الأصول . و زيد حسب اقتضاء المقام .

(٢) الكلام غير تام فلعل شيئاً من العبارة سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى . قال في ج ٢  
ص ٣٦ من البدائع : ولا يؤخذ من المسلم اذا مر على العاشر في السنة الا مرة واحدة  
لأن المأخوذ منه زكاة و الزكاة لا تحب في السنة الا مرة واحدة و كذلك الذي لانه  
يقول عند الدمة صار له ما للمسلمين و عليه ما على المسلمين و لأن العاشر يأخذ منه  
باسم الصدقة و ان لم تكن صدقة حقيقية كالتغلي فلا يؤخذ منه في الحول الا مره واحدة  
و كذلك الحربى الا اذا عثره فرجع الى دار الحرب ثم خرج انه بعثه تاناً وان  
خرج من يومه ذلك لأن الأخذ من أهل الحرب لمكان حماية ما في ايديهم من الأموال  
و ما دام هو في دار الاسلام فالحماية متحدة ما دام الحول باقياً فيجد حتى الأخذ و عند  
دخوله في دار الحرب و رجوعه الى دار الاسلام تتجدد الحماية فتجدد حتى الأخذ  
و اذا مر الحربى على العاشر فلم يعلم حتى عاد الى دار الحرب ثم رجع تاناً فلم يده  
لم يعثره لما مضى لأن ما مضى سقط لا تقطاع حتى الولاية عنه بدخوله دار الحرب ولو  
اجتاز المسلم و الحربى و لم يعلم بهما العاشر ثم علم بهما في الحول الثاني اخذ منهما لأن  
الوجوب قد ثبت ولم يوجد ما يسقطه ، اه ص ٣٨ راجع - باب العاشر من كتب  
الفقه و راجع الفصل في العشور من كتاب الخراج للإمام ابى يوسف ص ١٥٨  
و سيأتى شيء منه في الحواشى .

(٣) لعل العبارة هكذا فكما ان المسلم لا يعشر او فكما ان في مال المسلم لا يعشر  
الامرّة واحدة ، تأمل فيه .

كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للإمام محمد الشيباني  
الامرة [ واحدة ] ' في السنة فكذلك اللذمي لا يعشر في السنة  
الامر: واحدة . اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و اما زدته حسب ما يقتضيه المقام .  
(٢) اخرج الامام محمد في كتاب الآثار قول اخبرنا ابو حنيفة : قال حدثنا الهيثم عن  
انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
بعث انس بن مالك رضي الله عنه مصدفا لأهل البصرة قال : فارادني ان اعمل له  
وقلت : لا . حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتب لك فكتب  
لي ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها  
للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر - انتهى . و من ههنا ظهر لك  
ان في كتاب الحجّة وقع اختصار من ناقل الكتاب حتى احتل الطم و فهم المراد  
منه تدر . و رواه الامام ابو يوسف في آثاره من رقم (٤٤١) ص ٨٩ قال حدثنا  
يوسف عن ابيه عن انس بن سيرين عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله  
عنه انه اراد ان يستعمله فقال : لا . حتى تكتب لي عهد عمر الذي كتبه لانس ان  
يخذ من اهل الحرب العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين ربع العشر -  
انتهى ، و بهذا السند اخرجه الامام ابو يوسف في ص ١٦١ من كتاب الخراج قال  
و حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثني عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه على العشور و كتب لي عهدا ان آخذ من المسلمين مما اختلفوا  
فيه لتجاراتهم ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر -  
انتهى ، و قال ايضا : و حدثني محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال : ارادوا ان  
يستعملوني على عشور الابل ( بضم الهمزة و الاء الموحدة و تشديد اللام ) فأبى  
فلقيني انس بن مالك فقال : ما يمنعك ؟ فقلت : العشور اخبث ما عمل عليه الناس قال =  
فقال (١٣٨) ٥٥٢

كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للامام محمد الشيباني

= فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر و على اهل الذمة نصف العشر و على المشركين من ليس له ذمه العشر - انتهى ، و راجع كتب الرجال من محمد بن عبد الله شيخ ابى يوسف رحمه الله و الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال بعثنى انس بن مالك على الابلّة ( هكذا فى الزيلعي بفتح الهمزة و سكون الياء التحانية مدينة بين مصر و الحجاز ، و الأصوب عندى الابلّة كما فى كتاب الخراج بلدة على شاطى دجلة البصرة ) فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم و من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم - اه ، اخبرنا الثورى و معمر عن ايوب عن انس بن سيرين به قال الزيلعي : و رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فى كتاب الآثار - انتهى ، واخرجه الطحاوى ايضا فى شرح الآثار ج ١ ص ٣١٣ ، قال و روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما قدما وافق هذا ( اشارة الى ما رواه عنه عليه السلام قبله ) حدثنا ابو بشر الرقى قال : حدثنا معاذ العنبرى عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى انس ابن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الى فأتيته فقال : انى كنت ارى انى لو امرتك ان تعض على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاتى لفعلت اخترت لك امرا فكرهته او اكتب لك سنة عمر رضى الله عنه قال قلت : اكتب لي سنة عمر رضى الله عنه قال : فكتب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما و من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ، قال قلت : من لا ذمة له ، قال الروم كانوا يقدمون من الشام - اه ، قال الطحاوى فلما فعل هذا عمر رضى الله عنه بمحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة و اجماعا منهم عليه - انتهى ، و الأثر ذكره ابن حزم فى ج ٦ ص ١١٥ من المحلى .

كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للامام محمد التنبهاني  
الهيثم<sup>١</sup> عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : كان عمر  
رضى الله عنه يبعث انسا مصدقا لأهل البصره فسألته<sup>٢</sup> عن عهد عمر الذى كتب  
له فكتب الى<sup>٣</sup> ان خذ من اموال المسلمين ربع العشر من اموال اهل الذمة  
اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال الحربى العشر<sup>٤</sup> .

(١) وقع فى كتاب الخراج لأبى يوسف حدثنا ابو حنيفة عن القاسم - الخ ، و هو  
تصحيح و خطأ ، و الصواب « الهيثم » و هو ابن حبيب الصيرفى من شيوخ الامام  
ابى حنيفة رحمه الله قتبه .

(٢) الفاعل المتكلم هو انس بن سيرين و المنصوب راجع الى انس بن مالك رضى الله  
عنه ، و العبارة سقطت من الين من الكاتب و لذا نقلت الاثر بتمامه و اختلاف  
الفاظه من الكتب وان كان فيه شىء من الطول ولا حرج فيه اذا كان مفيدا و اختلاف  
الألفاظ فى المتون يفيد المجتهدين فى استنباط المسائل الفرعية .

(٣) قد عرفت من طرق الاثر ان كتب الى و كتب لى و كذا خذ و ان آخذ كلها  
صحيحة كما عرفت من اختلاف الألفاظ المنقولة فى الاثر هذا .

(٤) وقد روى مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد قال الطحاوى : حدثنا  
ابو بكره و ابراهيم بن مرزوق قالانا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن  
ابن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من  
كل اربعين دينارا دينارا و من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا  
يديرونها ( للتجارة ) ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فاقى سمعت ذلك بمن  
سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول ذلك - انتهى ، قال الطحاوى : فى هذا الحديث  
امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المصدقين ان يأخذوا من اموال المسلمين ما ذكرنا  
و من اموال اهل الذمة ما وصفنا - انتهى .

كتاب الحججة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صحرة<sup>١</sup> المعاري عن زياد بن حدير قال: بعثه

(١) هذا هو الصواب واسمه جامع، وفي الاصول ابي صحوة وهو خطأ، والاشتر  
اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار: ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة  
عن ابي صحرة المعاري عن زياد بن حدير قال: بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
مصدقا الى عين التمر فأمره ان يأخذ من المصلين من اموالهم ربع العشر ومن اموال  
اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر، قال محمد  
و بهذا كله تأخذ فأما ما اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع الزكاة للفقراء  
و للمساكين و من سمي الله في كتابه وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب و وضع  
موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة - انتهى، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في  
آثاره من رقم (٤٤٢ - ص ٩٠) بهذا الاسناد بمثله، و ابو صحرة المعاري الكوفي من  
رجال السنة و زياد بن حدير مصغرا بالمهملتين هو الاسدي الكوفي من رجال ابي داود  
وثقه ابو حاتم وغيره كما في كتب الرجال، و اخرجه الزيلعي في نصب الراية و عواه  
الى كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ثم قال: و بهذا السند رواه ابو عبيد القاسم بن سلام  
في كتاب الاموال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد  
ابن حدير به و قد روى مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمد بن حامان  
الجندي سا بوري ثنا زنيج ابو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا اشعث عن ابن سيرين عن  
انس بن مالك قال: فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم في اموال المسلمين في كل  
اربعين درهما درهما و في اموال اهل الذمة في كل عشرين درهما درهما و في اموال  
من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهما - انتهى، قال الطبراني: لم يسند هذا الحديث  
الا محمد بن المعلى - تفرد به زنيج و قد رواه ايوب و سلمة بن علقمة و يزيد بن ابراهيم  
و جرير بن حازم و حبيب بن الشهيد و الهيثم بن حبيب الصيرفي و جماعة عن انس =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقاً الى عين التمر<sup>١</sup> فأمره ان يأخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر .

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي<sup>٢</sup> قال<sup>٣</sup> اخبرنا عاصم بن

= ابن سيرين عن ابن مالك ان عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث - انتهى كلامه بحروفه .

(١) هذا هو الصواب كما في آثار محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ونصب الراجحة و الدراية و غيرها من الكتب، وفي الأصول «الى غير البين» وهو تصحيف فاحش، و عين التمر بلدة قريية من الأنبار غربى الكوفة بقرى بها موضع يقال له شفاثا منها يجلب القسب و التمر الى سائر البلاد و هي على طرفى البرية و هي قديمة افتتحها المسلمون في ايام ابي بكر رضى الله عنه على يد خالد رضى الله عنه في سنة اثني عشر للهجرة عنوة؛ كذا في تعليق آثار ابي يوسف نقلاً عن معجم البلدان، و في آثار ابي يوسف « على عين التمر » مكان « الى عين التمر » و هو الأرجح عندي .

(٢) هو ابو محمد الكوفي، قال حاتم بن الليث الجوهري عن عفان : قيس ثقة يوثقه الثوري و شعبة، و عن ابي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث و سفيان و معاذ يحسان الثناء عليه، و عن ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة اجود حديث من قيس، و قال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة، و القول فيه ما قال شعبة و انه لا بأس به - كذا في التهذيب .

(٣) اخرجه بهذا السند الامام ابو يوسف في ص ١٦١ من كتاب الخراج قال : حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب ابو موسى الأشعري رضى الله عنه الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر : خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين و خذ =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب، وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

سليمان<sup>١</sup> عن الحسن البصرى<sup>٢</sup> قال: كتب ابو موسى<sup>٣</sup> رضى الله عنه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه<sup>٤</sup> ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون ارض

= من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه - انتهى .

(١) هو لاحول ابو عبد الرحمن البصرى من رجال السنة - راجع ترجمته فى ج ٥ ص ٩٢، ٩٣ من التهذيب و عاصم لى الحسن كما فى ترجمة الحسن البصرى من التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ عن عاصم الاحول قلت للشعبى: لك حاجة؟ قال: نعم، ادا انت البصرة فاقرأ الحسن منى السلام - الخ .

(٢) الحسن روى عن ابى موسى الأشعري كما فى التهذيب فالاسناد متصل حسن .

(٣) و هو الأشعري رضى الله عنه كما فى الخراج .

(٤) قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج: حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال: سمعت ابى يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال: اول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العشور انا، قال فأمرنى ان لا اقتس احدا و ما مر على من شيء اخذت من حساب اربعين درهما درهما واحدا من المسلمين و من اهل الذمة من كل عشرين واحدا و بمن لا ذمة له العشر قال: و أمرنى ان اغلظ على نصارى بنى تغلب و قال: انهم قوم من العرب و ليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلبون، قال و كان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب ان لا ينصروا ابناهم، قال: و حدثنا السرى بن اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه على عشور العراق و الشام و أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب و معه فرس فقوموها بعشرين الفا فقال: اعطى الفرس وخذ منى تسعة عشر الفا او أمسك الفرس و أعطى الفا . قال: فأعطاه العا و أمسك الفرس قال: ثم مر عليه =



## كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للامام محمد الشيباني

= راجعا في ستة فقال له : اعطى الفا اخرى فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ منى الفا ، قال نعم ، قال : فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة و هو في بيت فاستأذن عليه ، فقال من انت؟ فقال : رجل من نصارى العرب و قص عليه قصته فقال له عمر : كيف و لم يزد على ذلك ، قال : فرجع التغلبي الى زياد بن حدير و قد وطن نفسه على ان يعطيه الفا اخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا ، قال فقال الرجل : و الله كانت نفسى طيبة ان اعطيك الف و انى اشهد الله انى برئى من النصرانية و انى على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب ، قال و حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير انه مد جبلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته ، فلما رجع مر عليه فاراد ان يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ منى فقال : نعم ، فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس و هو يقول : الا ان الله جعل البيت مثابة يعنى لا يأخذن من حرم الله جل و علا شيئا يظلم به احدا او يحمل شيئا من الحرم يردده الى بيته فى الحل فلا اعرفن من اتقص احدا من مثابة الله الى بيته شيئا قال قلت له : يا ابا هريرة المؤمنين انى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم اراد ان يأخذ منى قال : ليس له عليك فى مالك فى السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكاتب اليه فى و مكثت اياما ثم اتيته ، فقلت له : انا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد فقال : انا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك ، قال و حدثنا عبد الملك بن جريح عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب و راء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعنا ندخل ارضك تجارا ، قال : فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك فأشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب =

## كتاب الحجة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للامام محمد الشيباني

== قال : و حدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان و كان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم العين و مما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا و ما نقص فحساب ذلك حتى يباع عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا و إذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا و اكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول - انتهى ، نقلت هذا كله ردا على ابن حزم في المحلى حيث انكر في رابعة النهار طلوع شمس و تغلغل بعد نقل آثار عمر رضى الله عنه من موطن مالك و صاح من غير حجة بأنه قال : و خالفها الحنفية و وضعهم ذلك مرة في العام فقط و ليس ذلك في هذه الآثار - انتهى ، و الحنفية وضعوا ذلك على امر عمر الفاروق بذلك حيث قال : لا تأخذ في الحول الا مرة واحدة و به امر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز و هذا كله بعد مشاورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأشاروا عليه بذلك فصار اجماعا منهم على ذلك « فارجع الصر هل ترى من بطور ثم ارجع الصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا و هو حسير » و عدم ذكر بعض الرواة لا يدل على عدم وجوده و فيه رأسا و الرواة قد يذكرون شيئا و قد يسكتون عنه و الراوى قد يختصر و يقصر على ما هو مراده من الرواية و قد يريه و مفصلا و لا تعارض بين الوقف و الرفع اذا كان الرفع ثقة و قد سبق من الطبراني حديث مرفوع و بهذه الآثار ثبت ان له اصلا اصيلا و عمر رضى الله عنه شأنه ارفع ان يخالف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس في آثار عمر و غيره اخلاف في ذلك كما فهم ابن حزم و امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه في اموال التجارات يدخلون بها في دار الاسلام لا في الاراضى و الدور حتى =

كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للإمام محمد الشيباني  
الحرب فيؤخذ منهم العشر فكتب اليه اذا دخل تجار اهل الحرب ارضك  
تخذ منهم العشر وخذ من تجار اهل الذمة نصف العشر وخذ من اموال  
المسلمين من كل مائتين خمسة فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم .

== يستدل بحديث عمارو ابن مسعود و عثمان بن حنيف في مساحة الارض على خلاف  
ذلك و ابن هذا من ذلك و ابن حزم يدعى دعوى من غير حجة هذا .

(١) كلمة « اذا » لا تدل على التكرار حتى قيل هذا اللفظ يدل على تكرار الصدقة بتكرار  
دخول المشركين في دارها . اللهم الا ان يكون مراده بذلك ان الحربى اذا انطلق  
الى دار الحرب ثم جاء منها في تلك السنة الى دارنا يؤخذ منه ثانيا لان الحماية الاولى  
انقطعت بدخوله دار الحرب و بجميته ثانيا دار الاسلام تجددت فتجدد الصدقة كما  
تقدم و الا فالذهب و الآثار كما عرفت على انه لا يؤخذ الصدقة من التجارة في العام  
الامرّة واحدة و الاختلاف بيننا و بين المالكية في هذا كما قال الامام محمد  
رحمه الله تعالى .

(٢) لفظ « درهم » سقط من جميع النسخ ولا بد منه كما هو ظاهر .

( مزيدة لزيادة الخبرة ) قال الامام محمد في الموطأ ( ص ١٧٥ ) باب العشر :  
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان  
ياخذ من النبط من الحنطة و الزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة و ياخذ  
من القطنية العشر قال محمد : يؤخذ من اهل الذمة بما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير  
قطنية نصف العشر في كل سنة و من اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بأمان  
العشر من ذلك كله و كذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير و أنس بن مالك  
حين بعثهما على عشور الكوفة و البصرة و هو قول ابن حنيفة رحمه الله . انتهى .  
و النبط جبل من الناس كانوا يزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس ==  
٥٦٠ (١٤٠) وعوامهم

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= و عم اهمم، و الجمع انباط مثل سبب و أسباب نقله الفاضل الكنوي عن المصباح في التعليق و القطنية بكسر القاف و سكون الطاء فنون تحتية مشددة كالهدس و المحص و اللويا، و في التهذيب: القطنية اسم جامع للجوب التي تطبخ كالهدس و الباقلا و اللويا و الحصة و الارز و السمسم وغير ذلك؛ كذا في شرح القارى نقله الفاضل اللكوي في التعليق .

(اطلاع اخر) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر العرب احمدا الله اذ رفع عنكم العشور، و في حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة، قال الطحاوي: ان العشر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية و هو خلاف الزكاة و كانوا يسمونه المكس و هو الذي روى عقبه بن عامر فيه عنه صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الخنة صاحب مكس يعني عاشرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين و أما الزكاة فلا و قد بين ذلك ايضا في حديث حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله انه صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة و عليه الاسلام و اخبره بما يأخذ فقال: يا رسول الله: كل الاسلام قد علمته الا الصدقة أفأعشر المسلمين؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: انما يعشر اليهود و النصارى، فبئس انه صلى الله عليه وسلم بعث على الصدقة و أمره ان لا يعشر المسلمين و انما العشور على اليهود و النصارى فدل ذلك على ان العشر الذي ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود و النصارى هو خلاف الزكاة لأن ما يؤخذ من النصارى و اليهود انما هو حق للمسلمين و اجب عليهم كالجزية الواجبة للمسلمين عليهم و الزكاة ليست كذلك لأنها تؤخذ طهارة لرب المال و هو مثاب على ادائها و ما يؤخذ من اليهود و النصارى ليس طهارة لهم و لا هم مثابون عليه فرفع من المسلمين ما لا ثواب لهم فيه و أقر على اليهود و النصارى =

## باب الرجل يقول كل مال لى فى سبيل الله

قال ابو حنيفة رحمه الله : اذا قال الرجل كل مال لى فى سبيل الله فانه يتصدق بماله

= فلا يخالف ما ثبت عن عمر رضى الله عنه و الصحابة رضى الله عنهم - تدبر .  
(١) هذا الباب مناسب ياب الايمان و الذور ولذا ذكره الامام محمد فى الموطأ فى ذلك الباب و ذكره فى موضعين من كتاب الآثار فى آخر ابواب الزكاة قيل كتاب المناسك كما فى كتاب الحجّة و فى باب الحيار فى الكفارة و الذى يجعل ماله فى المساكين من ابواب الايمان من الآثار قال الامام فى الموطأ باب الرجل : يقول ماله فى رتاج الكعبة : اخبرنا مالك اخبرنى ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت : فيمن قال : مال فى رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين ، قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضى الله عنها و أحب الينا ان ينى بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاتنا - انتهى . انظر منصور بن عبد الرحمن المذكور ثقة ثبت و ثقة النسائي و ابن حبان و ابن سعد ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، و أنبى عليه احمد و ابن عيينة ، و روى عنه الكبار و هو من رجال البخارى و مسلم و لم يذكر احد فيه حرجا لكن لما جاء هو فى اسناد حديث يخالف ابن حزم تعالى فى تضعيفه و قال : ليس بالقوى ولا يعأبه و ابن هو من احمد و ابن عيينة و النسائي و أبى حاتم و ابن سعد و ابن حبان و البخارى و مسلم و ابن داود و غيرهم و المحلى مملوءة بأمثاله .

(٢) من اموال الزكاة الذهب و الفضة و اموال التجارة و البقره و الغنم و الابل السائمة و أما ما كان لغير التجارة كالرقيق و الدور و الارضين و المتاع فهى و ان =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني.

كله و يمسك ما يقوته<sup>١</sup> فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك. وكذلك<sup>٢</sup>  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل ماله صدقة في المساكين انه  
يتصدق به ويمسك ما يقوته<sup>٢</sup> فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك .

= كانت مالا لا تدخل في هذا النذر الا اذا نوى ذلك وعناه فيدخل فيه و يتصدق  
به ايضا عندنا كما يأتي من كتاب الآثار فلا يرد ما تغفل به ابن حزم في المحلى من  
غير فهم و تدبر كما هو دأبه .

(١) اي قدر ما يحتاج اليه لثلا يلتجئ الى مذلة السؤال و التكفف .

(٢) و أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في باب الرجل يجعل ماله للمساكين من  
كتاب الآثار ص ٥٥ : محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا  
جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فليظن الى ما يسهه و يسع عياله فليمسكه  
و ليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد : و به نأخذ و هو قول  
ابي حنيفة و انما عليه ان يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب و الفضة و المتاع  
للتجارة و الابل و البقر و الغنم السائمة فأما المتاع و الرقيق و الدور و غير ذلك مما  
ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه في يمينه - انتهى ، و بهذا  
الاسناد اخرجه في باب الخيار في الكفارة و الذي يجعل ماله في المساكين ثم  
قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى ، أو كذا اخرجه  
الامام ابو يوسف ص ٩٢ من رقم ( ٤٤٩ ) من آثاره و ما ذكره ابن حزم في  
ج ٨ ص ١٣ ، ١٤ من المحلى في ذيل قول من قال : يتصدق بجميعه من الآيات  
و الأحاديث كلها دلائل و براهين لمذهب الامام ابي حنيفة و أصحابه و هو لم يفهم ذلك  
و لم يتضح عنده مسلك الامام و مذهبه في كتاب الآثار و الحجّة و الموطأ فتدبر  
ولا تلتفت الى قيل و قال ان كنت من الرجال .

(٢) و كان في الأصول « و يمسك بقوته ، و الأرجح الأصح ما اخترته .

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للامام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة : اذا قال كل مال لي في سبيل الله [ ثم يحنث ]<sup>١</sup> فانه يجعل تلك ماله في سبيل الله .

و قال محمد بن الحسن : وكيف قلم ينفذ تلك ماله في ذلك ؟ قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابى<sup>٢</sup> لبابة حين تاب الله عليه .

قال محمد : انما قال ابو لبابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تاب الله عليه : يا رسول الله ! اهجّر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب فأجاروك وأنخلع من مالى صدقة الى الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يحزبك من ذلك الثلث<sup>٣</sup> على وجه الابقاء<sup>٤</sup> عليه ، ولم يكن ابو لبابة جعل شيئاً [ على نفسه ]<sup>٥</sup>

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته من موطأ مالك .

(٢) و كان في الأصول « ابو لبابة » بالرفع و هو خطأ كما لا يخفى .

(٣) الحديث اخرجه ابو داود في باب من نذر ان يتصدق بماله من كتاب الايمان . و النذور حدثني عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم - او ابو لبابة او من شاء الله - ان من توبى ان اهجّر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب و ان أنخلع من مالى كله صدقة قال : يحزى عنك الثلث ، حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن الزهرى قال اخبرني ابن كعب بن مالك قال : كان ابو لبابة - فذكر معناه ، و القصة لابي لبابة : و رواه الزيدى عن الزهرى عن حسين بن السائب بن ابى لبابة مثله - انتهى .

(٤) اى على طريق الترحم عليه لا على سبيل الالزام و الايجاب .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته على مقتضى الحال ، و أبو لبابة رضى الله عنه لم يوجب على نفسه شيئاً ليكون قوله «نذراً او وصية» معنى انما يروا

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سنبل الله ) للإمام محمد الشيباني

ولا اوجه ائمة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انخلع من مالي ، ولم يقل  
انى قد فعلت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يحزبك من  
ذلك الثلث على وجه الابقاء ولم يكن ابو ليا بية اوجب شيئا ائمة قال : اريد  
ان افعل<sup>١</sup> ، الا ترى<sup>٢</sup> ان رجلا لو قال : اريد ان اطلق امرأتى ثلاثا جميعا ، قيل له  
لا تفعل فان هذا لا ينبغي فلو فعل و طلقها ثلاثا ووجب ذلك عليه ، وكذا  
لو جاء يستفتى فقال : انى اريد ان اظاهر من امرأتى ، قيل له : لا تفعل<sup>٣</sup> فان الله قد  
جعل ذلك منكرا من القول و زورا ، فلو فعل لزمه الظهار و لزمته الكفارة .

و لو أن رجلا قال : انى اريد ان احلف ان لا اكلم والدى ابدا ،  
قيل له : لا تفعل فان هذا لا ينبغي<sup>٤</sup> ، ولو جاء يستفتى و قد حلف ، قيل له : و جب  
عليك و كلمهما و كفر يمينك ، وكذلك<sup>٥</sup> اذا استفتى الرجل فقال : انى اريد ان

= بهذا القول المشاورة عنه صلى الله عليه وسلم ولم يندر ولهم يوجب على نفسه حتى  
يكون قوله نذرا واجبا و لذا اوضحه الامام محمد بعده .

(١) يعنى انه يريد فى الزمن المستقبل الانخلاع عن المال ولم يحل بعد فيسأل منه  
صلى الله عليه وسلم انى اريد فعل هذا فما امرك فيه فقال : لا تفعل بل يحزبك منه  
الثلث لانك لم تجعل بعد على نفسه واجبا .

(٢) كيف نور الامام محمد المسألة بتويرات صحيحة ، ففى هذا كله المراد ارادة هذا  
الفعل الذى لم يفعل بعد و أما اذا حلف لزمه و يرتب عليه حكمه .

(٣) اى لا يجوز من غير وجه الظهار و الضرورة الداعية اليه .

(٤) فانه حرام .

(٥) ابن حزم الذى يقول هو قول فى غاية الفساد ولا يعرف عن احد قبل  
ابى حنيفة او لم ينظر ابراهيم النخعي فانه قائل بذلك و هو قبل ابى حنيفة و قد قال =



كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني

أخرج من مالي و أتصدق به على المساكين . قبل له : ليس ' ينبغي ان تدع

= قبل ذلك و قالت طائفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سأله فقال : جعلت مالي في سبيل الله . فقال ابن عمر : فهو في سبيل الله - انتهى ، و قال : و صح عن الشعبي و النخعي انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه و هو قول عثمان بن عفان و الشافعي و الطحاوي - اه ، او ليس ابن عمر و الشعبي و النخعي سلف لأبي حنيفة رحمه الله و هو يقول ولا متعلق له بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس - اه ، ولا فرق بين قول ابن عمر و الشعبي و النخعي و بين قول أبي حنيفة كما هنا في التصديق بجميع المال و قد راعى الامام ابو حنيفة رحمه الله الجانبين جانب التصديق و لزوم النذر على المتصدق و جانبه حيث يترك منه ما يقوته حياته و يكفي لعياله الى مدة اليسار و الزروع و الثمار و الدور و المتاع و العيد كلها داخلة في ذلك اذا نواها بالنذر كما قاله الامام محمد في كتاب الآثار و الايمان و النذور كلها مبنية على العرف و الاصطلاح و رسوم الناس و لذا فرق بين الذهب و الفضة و أموال التجارة و بين المتاع و العيد و الدور غير التجارة و اذا غنى بالنذر كلها دخلت فيه جميعها غير ما يقوته اياه و اهله و عياله و قد خلط ابن حزم بين مسائل النذر و بين مسائل البمين و أطلح فيها بما لا طائل تحته و تموه ما تقوه و ليس عنده دليل على ما ذهب اليه نفسه الا قبسه الفاسد و فهمه الكاسد الذي يظنه برهانا .

(١) ابن ددنة ابن حزم عند هذا التصريح من الامام محمد و في الصحيحين عن كعب ا . مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك انه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم ان من توبى ان أخرج من مالي صدقة الى الله و رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني

= امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - انتهى ، و زاد مسلم فيه ان امسك سهمي الذي بخير - اه . ما الفرق بين قول محمد رحمه الله و بين هذا الحديث فما في الحديث يقول به محمد ها لكن تصدق ببعض و دع بعضا ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب س مالك رضى الله عنه ما تريد بمالك لا يجوز او هو حرام او معصية و ليس بطاعة بل قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - اه ، و الخيرية عامة لا تنحصر في فرد ما كما لا يخفى . و روى ابوداود عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن غنى و ابدأ بمن تعول - اه ، ما الفرق بين هذا الحديث و بين قول محمد : ليس ينبغي ان تدع عيالك عائلة و تفقر نفسك و الغنى يختلف باختلاف الناس و الاحوال و الازمان فكم من غنى محتاج عند غيره و كم من فقير غنى في مقابلة غيره أليس في الحديث : لو كان لي مال لفعلت مثل هذا هكذا و هكذا . او ما جاء في الحديث : لا حسد الا في الاثنين رجل اتاه الله المال فيقول هكذا و هكذا - الحديث ، فهل يكون هذا اصرافا كما زعم ابن حزم و انه لم يفهم بعد معنى الاسراف و التبذير الذى وقع في التنزيل و صاغ الآيات و الاحاديث على ما في ذهنه و قال ما قال بانه فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على ما يبقى ( لعله لا يبق ) غنى و اذا كان الصدقة بما ابقى غنى خيرا و أفضل من الصدقة بما لا يبق فالضرورة يدري كل احد ان صدقة بتلك الزيادة لا اجره فيها بل حطت من اجره فهي غير مقبولة و ما يتقن انه يحط من الاجر او لا اجر فيه من اعطاء المال فلا يحل اعطاؤه فيه لانه افساد للسال و اضاعه له و سرف و حرام - اه ، انظر اولاً انه يكرر القياس و هو يقين هنا شيئا بشيء و من له ادنى مسكة من الفهم و أدنى اشارة من العلم يعلم بداهة انه لا تلازم بين علم خيرية الشيء و اصلية و بين الحرمة و عدم الجواز و عند ابن حزم اذا لم يكن الشيء افضل كان حراما و الجواز =

كتاب الحجة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للامام محمد الشيباني

عيالك عالة و تفقر نفسك و لكن تصدق ببعض و دع بعضا ، فان قال : في كم ترون ان تصدق؟ قيل له : تصدق بالثلث لأن هذا هو الذي رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للمريض عند موته ان يجعل له ثلث ماله و أبقى لورثته ثلثه فكذلك نفسه في حياته .

و لو انه اوجب شيئا لوجب عليه ، و قد بلغنا<sup>١</sup> عن عائشة رضی الله عنها انها قالت في رجل قال : مالي في رتاج الكعبة<sup>٢</sup> انه يكفر ذلك ما يكفر اليمين

= و الاستجاب و الاماحة كله ساقط عنده فان الشيء اذا لم يكن افضل يمكن ان يكون جائزا او مباحا غير مكروه او حرام و نظائره في الأحاديث و الآثار كثيرة و من قال : ان الشيء اذا حط عن اجره صار حراما او غير مقبول عند الله تعالى و انظر لذلك كتاب الزهد و كتاب الرقاق و كتاب الجهاد من كتب الأحاديث و طالع الأحاديث بنظرة غائرة و فكر التي وردت في مراتب الاعمال و المؤمنين في الدنيا و الآخرة يتضح عندك تليس ابن حزم و تدليسه و ليس هذا موضع البسط الا التنيه فقط .

(١) حرف « ان » ساقط من قوله : ان يجعل . من الأصول ولا بد منه ، و هذا ايضا يرد على ابن حزم في قوله المذكور .

(٢) هذا البلاغ اسنده الامام محمد في الموطأ كما عرفت في اول الباب . و قال الحافظ في التلخيص ح ٢ ص ٣٩٧ رواه مالك و البيهقي بسند صحيح و صححه ابن السكيت و روى ابو داود عن عمر بن الخطاب من قوله - اه .

(٣) و كان في الأصول « رباح الكعبة » و هو تصحيف ، و الصواب « رتاج الكعبة » و هو يكسر الراء المهملة و التاء الفوقانية و الجيم بمعنى الباب ، يقال جعل فلان ماله في رتاج الكعبة اي نذره لها هديا - كذا في المغرب و غيره فكفى عنها بالباب لان =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني  
ولو أن قائلًا قال هذا كان حسنًا . و الأمر الأول الذي قال ابو حنيفة

= الدخول اليها منه و هو عبارة عن التصدق في سبيل الله تعالى .

(١) لأنه ثبت عن عائشة و عمر رضی الله عنهما .

(٢) بالواو في جميع النسخ، ولعله بالغاء تأمل يعني ما قاله به الامام فيه احتياط و هو العمل بأقوى الدليلين منهما و فيه تلج النفس و سكونها بالاطمئنان؛ و راجع ص ١٣٤ و ١٣٥ من الجزء الرابع من المبسوط للإمام السرخسي و قال في ج ص ٨٦ من البدائع ولو قال: ما املك هدى او قال: ما املك صدقة يمسك بعض ماله و يمضي الباقي لانه اضاف الهدى و الصدقة الى جميع ما يملكه فيتناول كل جنس من جنس امواله و يتناول القليل و الكثير الا انه يمسك بعضه لانه لو تصدق بالكل لاحتاج الى ان يتصدق عليه فيتضرر بذلك، و قد قال عليه الصلاة و السلام: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فكان له ان يمسك مقدار ما يعلم انه يكفيه الى ان يكتب فاذا اكتب مالا تصدق بمثله لانه انتفع به مع كونه واجب الاخراج عن ملكه لجهة الصدقة فكان عليه عرضه كمن تفق ماله بعد وجوب الزكاة عليه ولو قال: مالي صدقة فهذا على الاموال التي فيها الزكاة من الذهب و الفضة و عروض التجارة و السوائم و لا يدخل فيه ما لا زكاة فيه، فلا يلزم ان يتصدق بدور السكنى و ثياب البدن و الاثاث و العروض التي لا يقصد بها التجارة و العوامل و ارض الخراج لانه لا زكاة فيها و لا فرق بين مقدار النصاب و ما دونه لانه مال الزكاة الا ترى انه اذا انضم اليه غيره تجب فيه الزكاة و يعشر فيه الجنس لا القدر و لهذا قالوا اذا نذر ان يتصدق بماله و عليه دين محيط انه يلزمه ان يتصدق به لانه جنس مال تجب فيه الزكاة و ان لم تكن واجبة فان قضى دينه به لزمه التصدق بمثله لما ذكر فيما تقدم، وهذا الذي ذكرنا استحسان و التماس ان يدخل فيه جميع الاموال كما في فصل الملك لأن المال اسم لما يتمول كما ان الملك =

كتاب الحججة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني  
الأخذ بالنقطة الذي ليس في النفس منه شك ولا شبهة .

( آخر كتاب الزكاة )

= اسم لما يملك فيتناول جميع الأموال كالمالك وجه الاستحسان أن النذر يعتبر بالأمر لأن  
الوجوب في الكل بأجباب الله جل شانہ و اما وجد من العدد مباشرة السبب الدال على  
أجباب الله تعالى ثم الإيجاب المضاف الى المال من الله تعالى في الأمر و هو الزكاة  
في قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » و قوله عز شأنه « و في أموالهم حق معلوم » و نحو  
ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا في النذر و قد قال ابو يوسف : قياس قول ابى حنيفة  
إذا حلف لا يملك مالا و لا بية له و ليس له مال تجب فيه الزكاة يحنت لأن اطلاق  
اسم المال لا يتناول ذلك و قال ابو يوسف : ولا احفظ عن ابى حنيفة اذا بوى بهذا  
النذر جميع ما يملك داره تدخل في نذره لأن اللفظ يحتمله و فيه تشديد على نفسه ، وقال  
ابو يوسف : يجب عليه ان يتصدق بما دون النصاب ولا احفظه عن ابى حنيفة رحمه الله ،  
و الوجه ما ذكرنا و اذا كانت له ثمرة عشرية او غلثة عشرية تصدق بها في قولهم  
لأن هذا مما يتعلق به حق الله تعالى و هو العشر ، وقال : ابو حنيفة : لا تدخل الأرض  
في النذر و قال ابو يوسف : يتصدق بها ، لأبى يوسف انها من جملة الاموال الباقية التي  
يتعلق حق الله تعالى بها فتدخل في النذر و لأبى حنيفة رضى الله عنه ان حق الله تعالى  
لا يتعلق بها و انما يتعلق بالخارج منها فلا تدخل - انتهى . و على هذا التفصيل اكثر  
نزعات ابن حزم يندفع من اصله - فتدبره .

تم الجزء الاول من كتاب الحججة على اهل المدينة

بحمد الله و منه يوم الأحد الثامن من ذى الحججة الحرام من شهور سنة ١٣٨٤  
من هجرة النبي صلى الله عليه و سلم و الحمد لله رب العالمين .

و يتلوه الجزء الثاني منه اوله : كتاب المناسك

## فهرس الجزء لأول من كتاب الحجفة على اهل المدينة

- ١ اختلاف اهل الكوفة و أهل المدينة في الصلوات و المواقيت .
- ٢ قال ابو حنيفة يدعى ان يسفر بالمحر .
- ٣ قال ابو حنيفة : تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس نقية بيضاء .
- ٤ قال محمد : الشفق عندنا الحجر التي بعد المغرب .
- ٥ و كان ابو حنيفة يقول : الشفق الياض .
- ٦ الآثار التي وردت في اوقات الصلاة اوائلها و أواخرها .

## كتاب الطهارة

- ١٥ باب الوضوء
- ١٦ قال ابو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين ولا ينبغي للمرأة ان تمسح على الخمار ولا للرجل ان يمسح على العمامة .
- ١٧ رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه .
- ١٨ من توضأ و نسي المضمضة و الاستنشاق او نسي ان يمسح برأسه و صلى .
- ٢١ رجل وضأ يساره قبل يمينه او ابصره عن يساره و ترك يمينه او صلى التطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة .
- ٢٣ باب المسح على الخفين
- ٢٤ قال ابو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين للمفيم يوما و ليلة من الحدث الى

- تلك الساعة و للسافر ثلاثة ايام و لياليها .
- ٣٥ قال ابو حنيفة يمسح على ظاهر الخفين دون باطهما .
- ٣٨ و كان عروة يزرع العمامة فيمسح برأسه .
- ٤٢ قال ابو حنيفة في رجل غسل قدميه ثم خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه .
- باب التيمم ٤٨
- قال ابو حنيفة في رجل لم يجد الماء فتم الصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى انه يسلي بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .
- ٥٢ قال ابو حنيفة في الرجل يتيمم و يؤم أصحابه من هو على وضوء لا ارى ذلك بأسا .
- ٥٣ قال ابو حنيفة في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام و كبر و دخل في الصلاة و طلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وحده ان صلاته منقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .
- باب الغسل من الجنابة و الحيضة ٥٨
- قال ابو حنيفة : من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب في عينه الماء .
- باب مس الذكر ٥٩
- قال ابو حنيفة : من مس فرجه و هو متوضئ لم ينقض وضوؤه .
- باب الوضوء من القبلة ٦٥
- قال ابو حنيفة في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء .
- باب الوضوء من الرعاف و القلس و الدم و غير ذلك ٦٦
- قال ابو حنيفة : من رشف او قاء او قلس ملا فيه او اكثر او سال من =
- ٥٧٢ (١٤٣) جرحه

- = جرحه دم او قيح او صديد، يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء .
- ٧٠ قال ابو حنيفة : اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلتصرف و يغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم بي على صلاته ان احب .
- ٧١ باب النداء
- قال ابو حنيفة : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجزا و لا غيرها .
- ٧٦ جعل الاصبعين في الأذنين عند الأذان .
- كات الأذان و صفته .
- ٧٨ قال ابو حنيفة : لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم غيره .
- ٨٣ قال ابو حنيفة : الأذان و الإقامة من شئ .
- ٨٤ قال ابو حنيفة : كان التؤيب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الأذان الصلاة خير من الترم .
- ٨٨ قال ابو حنيفة : من لم يجد سترة يهلى اليها فهو في سعة من ان يصلى الى غير سترة و مسألة الخط .
- ٩٤ باب افتتاح الصلاة و ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- قال ابو حنيفة : اذا افتتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو اذنيه ولم يرفعهما في شئ من تكبير الصلاة غير تكبير الافتتاح .
- ٩٦ قال ابو حنيفة : لا ينبغي للامام ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في شئ من صلاته .
- ٩٧ باب القنوت في الفجر و القراءة في الصلوات
- قال ابو حنيفة : لا قنوت في صلاة الفجر .



| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| باب القراءة في الصلاة  | ١٠٦    |
| • قال ابو حنيفة: ينبغي للامام و الذي يصل وحده ان يقرأ في الركعتين الاولين من كل صلاة بأم الكتاب و سورة معها .                                    |        |
| باب سجود القرآن  | ١٠٨    |
| • قال ابو حنيفة: ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي السجدة الاولى .   |        |
| • و قال ابو حنيفة : السجدة في « ص » واجبة .  | ١٠٩    |
| • السجدة في « النجم » .  | ١١٣    |
| • السجدة في « اذا السماء انشقت » .   | ١١٤    |
| • عزائم سجود القرآن اربع : الم تنزيل السجدة و حم تنزيل السجدة و النجم و اقرأ :   |        |
| باب القراءة خلف الامام   | ١١٦    |
| • قال ابو حنيفة : لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة .   |        |
| باب متابعة الامام في الجلوس و القيام   | ١٢٢    |
| • قال ابو حنيفة في رجل مريض يصلى بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ .   |        |
| • قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان قتيها قارئاً للقرآن .   | ١٢٩    |
| باب التّشهاد و السّلام و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم .  | ١٣٠    |
| • قال ابو حنيفة في التّشهاد بقول عبد الله بن مسعود .   |        |
| • قال ابو حنيفة : السّلام في الصلاة مرتين يسلم الامام عن يمينه السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته ثم يسلم عن يساره كذلك .                        | ١٣٦    |
| • قال ابو حنيفة : اذا سلم الامام التسليمة الاولى نوى عن يمينه من الرجال و النساء و الحفظة و عن يساره كذلك و المقتدى ينوي الامام في يمينه اذا كان | ١٣٧    |

- عن يمينه - الخ .
- ١٤٦ قال ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه و هو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته وما احب ان يشير بيده .
- ١٥٤ باب صلاة المعنى عليه
- » قال ابو حنيفة في الرجل يمرض فيغنى عليه اذا كان اغنى عليه يوما و ليلة او أقل من ذلك قضى من صلاته .
- ١٥٩ باب الجمع بين الصلاتين
- » قال ابو حنيفة : من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر أو غيره فليؤخر الأولى منها - الخ .
- ١٦٦ باب صلاة المسافر
- » قال ابو حنيفة : لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام و لياليها يسير الابل و مشى الاقدام .
- ١٦٨ قال ابو حنيفة فيمن دخل مصرا و هو مسافر و ليس من اهله قصر الصلاة و ان اقام شهرا او اكثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما .
- ١٧١ باب قصر الصلاة
- » قال ابو حنيفة : لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره و لا يبق منها شيء امامه و لا يتمها حتى يدخل البيوت .
- ١٧٤ باب جمع الصلاة في السفر
- » قال ابو حنيفة : الجمع بين الصلاة في السفر في الظهر و العصر و المغرب و العشاء ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها و يجعل العصر في اول وقتها و كذلك المغرب و العشاء .

- ١٧٧ باب وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله
- ١٧٩ قال ابو حنيفة فيمن اراد السفر فأدركه الوقت في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم - الخ .
- ١٨١ قال ابو حنيفة فيمن ادركه الوقت و هو في سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم و هو في الوقت صلى صلاة المقيم و ان قدم و قد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر .
- ١٨٢ باب الوتر في السفر
- قال ابو حنيفة في صلاة المسافر إذا صلى في السفر تطوعا صلى على بعيره و على دابته حيث كان ووجهه الى القبلة او الى غيرها ايما . برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض .
- ١٩٠ باب عدد الوتر
- قال ابو حنيفة في الوتر ثلاث ركعات كالثلاث المغرب لا تفصيل بينهما بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة .
- ١٩٢ صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت احدى عشرة ركعة في الليل في رمضان و غيره .
- ١٩٤ قال ابو حنيفة في الوتر ان نسيه رجل قضاها كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الخمس و ان مضى لذلك ايام .
- ١٩٩ قال ابو حنيفة في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر و رفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر .

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| باب الضحك في الصلاة   | ٢٠٢    |
| • قال ابو حنيفة : من ضحك في صلاته ان تبسم او كثر يمضي على صلاته و ان قهقه في صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جميعا .   |        |
| باب ركعتي الفجر   | ٢٠٨    |
| • قال ابو حنيفة ينبغى للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما .   |        |
| باب الذي يصلي في بيته صلاة ثم يدركها  | ٢١١    |
| • قال ابو حنيفة : من صلى صلاة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الاولى هي الفريضة الا صلاة المغرب و الفجر .   |        |
| باب الذي يفوته بعض الصلوة   | ٢١٤    |
| • قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يزكع حتى يصل الصف و ان خاف القوت فاذا وصل الصف كبر و ركع ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك و قضى ركعة سجودها اذا سلم الامام . |        |
| باب المرور بين يدي المصلي   | ٢١٨    |
| • قال ابو حنيفة : لا ينبغى للرجل ان يمر بين يدي الرجل و هو يصلي فان مر رجل بين يدي رجل و هو يصلي فليدراه ما استطاع .  |        |
| باب الخطأ و النسيان و السهو   | ٢٢٣    |
| • قال ابو حنيفة : كل سهو و جيب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد و يسلم .   |        |
| قال ابو حنيفة في الرجل شك في صلاته فلا يدري أ ثلاثا ام اربعا فان كان ذلك  | ٢٢٨    |

- اول ما لقي احب الى ان يعبد صلاته و ان كان ذلك يلقي كثيرا فليمض على اكثر رأيه - الخ .
- ٢٣٤ قال ابو حنيفة فيمن صلى ضلوة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين منها فاذا قرأ في الركعتين فصلاته تامة .
- ٢٣٨ قال ابو حنيفة فيمن سها في الصلاة فقام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد آتم الصلاة انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة و بعد التشهد سجد سجدت السهو - الخ .
- ٢٤٠ قال ابو حنيفة : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته .
- ٢٤٥ حديث ذى الدين أو الكلام في الصلاة سهوا .
- ٢٥٣ الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد .
- ٢٥٤ الكلام في الصلاة و السلام على المصلي .
- ٢٦٠ قال ابو حنيفة : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام و كلاهما يقطع الصلاة .
- ٢٦١ باب السهو في افتتاح الصلاة و الجلوس و الحدث في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ عن الصلاة انه يعيد الصلاة و يعيد من خلفه و تكبير الركوع لا يجزى عن تكبيرة الافتتاح .
- ٢٦٥ اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه .
- ٢٦٩ باب الجلوس في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية و في آخر الصلاة سواء ينصب اليمنى و يقترش اليسرى .

- ٢٧١ باب صلاة النافلة
- قال ابو حنيفة : صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت اربعا و ان شئت ستا و ان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام .
- ٢٧٢ قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها اربع بسلام واحد .
- ٢٧٧ صلاة الليل مثنى مثنى و صلاة النهار اربع .
- ٢٧٨ كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .
- باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و يفتح على امامه في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه - الخ و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي ياتم به .
- ٢٧٩ باب غسل يوم الجمعة
- قال ابو حنيفة : غسل يوم الجمعة حسن و ليس بواجب على الناس .
- ٢٨٢ الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل في العيدين .
- ٢٨٥ كان علقمة اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة .
- ٢٨٦ باب صلاة الجمعة
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يصلي الجمعة حتى تزول الشمس .
- ٢٨٧ قال ابو حنيفة : لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة و الامام يخطب و قال من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب .
- قراءة آية السجدة على المنبر و النزول للسجدة .
- ٢٨٩ قال ابو حنيفة : من هبلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه و بين الامام طريق و ان كان بينهما حائط فكذلك ، و لو أن قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلتصق بالمسجد و ليس بينهم و بين الامام =

- طرق ان صلاتهم تامة .
- ٢٩١ قال ابو حنيفة الذي يصيه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد - الخ .
- ٢٩٢ كان ابن عمر اذا رغب رجوع قنوصاً ولم يتكلم ثم رجع و بنى على صلاته .
- ٢٩٣ قال ابو حنيفة فيمن اقتح الصلاة مع الامام ثم نسي حتى صلى الامام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يتدنى بركته التي سبقه بها الامام بغير قراءة .
- ٢٩٤ قال ابو حنيفة : التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينون بسلام و بعدما اربع ركعات .
- ٢٩٦ قال ابو حنيفة : لو أن رجلا ادرك الامام في التشهد و الامام مقيم و الرجل مسافر فدخل معه في صلاته و جب عليه ان يصلي اربعا .
- باب العيدين
- ٢٩٨
- قال ابو حنيفة في العيدين - الفطر و الاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات .
- ٢٩٩ قال ابو حنيفة : ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كلها الا في تكبيرة الركوع .
- ٣٠٢ صفة صلاة العيدين و الخطبة لهما .
- باب خروج النساء الى العيدين
- ٣٠٦
- قال ابو حنيفة في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فاما اليوم فلا ينبغي ان تخرج الا المعجزة الكبيرة فانه لا بأس بخروجها .
- باب التكبير في ايام التشريق
- ٣٠٨
- قال ابو حنيفة : التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام و الناس :  
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد .
- باب (١٤٥)

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٣١٠    | باب التكبير في ايام التشريق دير الصلاة  |
| •      | قال ابو حنيفة : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يتقطع و ليس التكبير الا على اهل الامصار و الذين يجب عليهم الجماعات في دير الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال . |
| ٣١٥    | باب قيام الرجل حين يهض الى الصلاة   |
| •      | و قال ابو حنيفة : السنة في الصلاة اذا اراد الرجل ان يهض يهض على صدور قدميه ان قدر على ذلك - الخ .   |
| ٣١٨    | باب صلاة الكسوف   |
| •      | قال ابو حنيفة في صلاة الكسوف يصلي الامام ركعتين ركعة و سجدتين في الاولى و كذلك في الثانية .   |
| ٣٢٠    | هل يجهر بالقراءة في الكسوف .  |
| ٣٢١    | قال محمد : لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة .   |
| ٣٢٢    | قال محمد : لا يجمع الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في كسوف الشمس و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكبرون الله و يدعون .   |
| ٣٢٣    | الصلاة في الأفراع من زلزلة او نهرها .   |
| ٣٢٦    | صلى النبي صلى الله عليه و سلم في كسوف الشمس ركعتين نحووا من صلاتكم .  |
| ٣٣٢    | باب صلاة الاستسقاء  |
| •      | قال ابو حنيفة : لا نرى في الاستسقاء صلاة و كان يرى ان يخرج الامام فيدعو .   |



| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| باب صلاة الخوف  | ٣٤٠    |
| قال ابو حنيفة في صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم يسه و بين العدو و لم يصلوا - الخ .                    |        |
| ٣٤١ و ان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجلا على اقدامهم او ركباناً .  |        |
| باب غسل الميت   | ٣٤٨    |
| قال ابو حنيفة في غسل الميت بمجرد ثيابه و يطرح على عورته خرقة - الخ .  |        |
| باب غسل المحرم و كفنه و حنوطه   | ٣٥١    |
| قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل و المرأة و هما محرمان فقد ذهب عنهما احرامهما .  |        |
| باب غسل قطاع الطرق و موت الرجل و هو مسافر و المرأة  | ٣٥٦    |
| تيمم و فيه الشهد  |        |
| قال ابو حنيفة في الرجل يلقي اللصوص فيقتل في الطريق و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما يصنع بالشهد ولا يغسل .                     |        |
| ٣٥٧ قال ابو حنيفة : اذا ماتت المرأة في السفر و ليس معها نساء يغسلنها تيممت من وراء الثوب و كذلك اذا هلك الرجل مع النساء و ليس فيهن امرأته . |        |
| ٣٥٩ قال ابو حنيفة في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه و ثيابه ولا يغسل و يصل على  |        |
| باب رفع اليدين في صلاة الجنابة  | ٣٦٢    |
| قال ابو حنيفة : لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى .   |        |
| ٣٦٤ قال ابو حنيفة في الرجل فاته تكبيرة مع الامام يتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته بعد سلام الامام .                           |        |
| باب المشي مع الجنابة  | ٣٦٦    |
| قال ابو حنيفة في المشي مع الجنابة خلفها افضل من المشي امامها و ان مشى امامها  |        |

- امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها و يكره ان يتقدمها الراكب .
- ٣٧٠ باب كيف يدخل الميت في القبر .  
• قال ابو حنيفة : يدخل الميت القبر من قبل القبلة ولا يسلا .
- ٣٧٣ باب اقتناء الحصيان  
• لا بأس باقتناء الحصيان و لا بأس بدخولهم على النساء .
- ٣٧٧ كتاب الصيام  
• باب الرجل يصوم يوم الفطر و هو يظن انه من شهر رمضان  
• قال ابو حنيفة : اذا صام الناس يوم الفطر و هم يظنون انه من شهر رمضان  
فجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رؤى .
- ٣٧٨ باب صوم رمضان في السفر  
• قال ابو حنيفة في صوم شهر رمضان في السفر كل ذلك واسع ان شئت فسم  
و ان شئت فافطر .
- ٣٨١ باب الرجل يقدم من سفره و هو مفطر  
• قال ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره و هو مفطر و امرأته مفطرة حين  
ظهرت من حيضها نهارا انه لا يستحب له ان يجامعها و هو في المصر .
- ٣٨٣ باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج وقد وجب عليه  
• قال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج قد وجب عليه او مرض  
فيها انه لم يمس الى ثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى .
- ٣٩١ باب الرجل يأكل او يشرب ناسيا  
• قال ابو حنيفة : من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في ما كان من صيام  
عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك و ذلك يجزى عنه .

٣٩٤ إذا تقياً الرجل و هو صائم فعليه القضاء و إذا ذرعه القيء فقاء و هو صائم  
فليس عليه القضاء .

٣٩٥ باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه  
قال ابو حنيفة فيمن اصابه امر يقطع صيامه و هو متطوع من غير عذر ساهيا  
او ناسيا ان عليه قضاء ذلك الصيام .

٣٩٧ باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم  
قال ابو حنيفة فى الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم للكبر يأتى عليه شهر  
رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة او صاعا  
من شعير او تمر .

٣٩٩ باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر  
قال ابو حنيفة فى امرأة خافت من ولدها و اشتد عليها الصوم فلتفطر و عليها  
القضاء ولا صدقة عليها .

٤٠١ باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفطر فيه  
قال ابو حنيفة : من كان عليه صيام شهر رمضان ففطر فيه و هو قوى على  
الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل فيه و قضى ما عليه  
من الاول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه مع القضاء - الخ .

٤٠٣ باب الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه  
قال ابو حنيفة : اكره ان يصوم الذى شك فيه من شعبان اذا نوى به  
شهر رمضان .

٤٧ باب الرجل يصوم يوم الجمعة  
قال ابو حنيفة : لا ارى بصوم يوم الجمعة بأسا .

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٤١١    | باب السواك للصائم   |
| •      | قال ابو حنيفة : لا بأس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله و آخره .  |
| ٤١٢    | باب الاعتكاف  |
| •      | قال ابو حنيفة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يحتب ما يحتبه المعتكف ولا يخرج من المسجد الا لغائط او بول او جمعة .  |
| ٤١٥    | باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة   |
| •      | قال ابو حنيفة : لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه اماما و مؤذنا و كان يكره ان يعتكف في مسجد بيته و في مسجد ليس بمسجد جماعة                 |
| ٤٢٠    | باب لا اعتكاف الا بصوم  |
| •      | باب الرجل يعتكف تطوعا   |
| •      | قال ابو حنيفة : المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد و الصوم و غير ذلك .                     |
| ٤٢٢    | كتاب الزكاة   |
| •      | قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فاتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكها حتى يحول عليه الحول - الخ . |
| ٤٢٧    | باب من الزكاة   |
| •      | قال ابو حنيفة في الرجل اذا كان له عشرة دنانير خال عليه الحول ثم اشترى بها سلعة فرج فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكها يحول عليها الحول                      |

- مذ صارت عشرين ديناراً .
- ٤٢٨ باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق  
 قال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب و النفضة و الورق في كل قليل  
 و كثير يخرج من ذلك الخمس .
- ٤٣١ حكم المعدن و الركاز واحد .
- ٤٣٩ المعجماء جبار و القليب جبار و الرجل جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس .
- ٤٤٨ باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر  
 قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا يتفغ بهما  
 للبس او يتفغ بهما للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام .
- ٤٥٧ قال ابو حنيفة : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة .
- باب زكاة اموال اليتامى  
 قال ابو حنيفة : لا زكاة في مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب  
 عليه الصلاة .
- ٤٦٣ باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله  
 قال ابو حنيفة في رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله وقد وجبت عليه ان اوصى  
 بها جعلت من الثلث .
- ٤٦٥ ولو اوصى بها ثم اوصى بوصية اخرى و قال : ابتدوا بها قبل الوصية بالزكاة  
 اتى بها الخ .
- ٤٦٦ باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه الا بعد اعوام  
 قال ابو حنيفة في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد

- ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الأولى - الخ .
- ٤٦٨ قال ابو حنيفة ولا يشبه الدين الذي يقر به الغريم المال الفصب المجهود - الخ .
- ٤٧٢ لا جمعة الا في المسجد الاكر ولا جمعة في السفر و اذا مات الرجل و عليه صداق امرأته فهي اسوة القرماء - الخ .
- ٤٧٣ باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما ثم يبيعها أيزكي اثمانها .  
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكث عنده اعواما لا يبيعها فعليه ان يزكي اثمانها لما مضى من السنين .
- ٤٧٤ باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و في بدينه  
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و في بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل الدين من المال الحاضر .
- ٤٧٦ باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة  
 قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره للتجارة لا ينض له منه شيء فيصير ورقا او ذها في يده - الخ .
- ٤٨١ باب زكاة الماشية  
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم و المعز و الضأن و الابل و الخت و العراب و البقر و الجواميس ان ذلك يجمع بعضه الى بعض .
- ٤٨٦ باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم  
 قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة .
- ٤٨٨ باب ما يجب في السنخال من الزكاة  
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتتوالد قبل ان يأتيه

المصدق يوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة بسخالها انه لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ وجب فيها الصدقة .

٤٩١ باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب ثم افاد اليهما مالا  
 قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذمبا او ورقا انه يجمع ذلك كله .

٤٩٢ باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك  
 قال ابو حنيفة في رجل هلكت ماشية قد وجبت فيها الصدقة او صارت الى مالا صدقة فيها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة - الخ .

٤٩٤ باب ما يقسم للمصدق من الورق  
 قال ابو حنيفة : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة .  
 ٤٩٥ قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة .

٤٩٧ باب زكاة النخل و الحبوب  
 قال ابو حنيفة فيما اخرجت الارض فيما سقت السماء و العيون و البعل العشر - الخ .  
 ٥١٣ و قال ابو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر و فيه نصف العشر اذا بماء يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب و نحوهما .

٥١٩ باب زكاة الفطر  
 قال ابو حنيفة : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه الذين لغير التجارة .

- ٥٢١ و على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن مدبره و ام ولده لا عن مكانه .
- ٥٢٣ باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم  
 • قال ابو حنيفة : من كان من رقيق الرجل كافر او هو لغير التجارة فعليه فيه زكاة . .
- ٥٢٦ باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمه  
 • قال ابو حنيفة : ليس على الرجل ان يؤدي صدقه الفطر عن امرأته ولا عن احد خدمها - الخ :
- ٥٣٠ باب زكاة العبد الآبق في الفطر و غيره  
 • قال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا لغيره و كذلك لو ابن رجلا غصب رجلا عبده فجحده - الخ .
- ٥٣١ باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد  
 • قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعبه عيد فعلى المولى فيهم جميعا صدقة الفطر - الخ .
- ٥٣٢ قال ابو حنيفة : ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدي عن نفسها و عنهم .
- ٥٣٦ قال بعض اهل المدينة صدقة الفطر صاع من تمر فكأنهم انكروا نصف الصاع من الخطة .
- ٥٥٠ باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك  
 • قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوسى في شىء من اموالهم و يقرون على دينهم و يكونون ما كانوا عليه و اذا اختلفوا في العام الواحد



مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من اموالهم  
التي يحملون بها .

باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ٥٦٢

قال ابو حنيفة : اذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله فانه يتصدق بماله كله  
و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك

— تم الفهرس —



# كتاب الجبر

على أهل المدينة

رَتَّبَ أُصُولَهُ وَعَلَّفَ عَلَيْهِ

العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري

الجزء الثاني

عالم الكتب

الطبعة الثالثة  
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب المناسك

### باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة: القران بين الحج والعمرة أفضل من أفراد الحج وإفراد العمرة، فان قرن [بينهما] طاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين و ما<sup>٢</sup> عجل من الاحرام فهو أفضل اذا قوى عليه قبل أن يبلغ وقته<sup>٣</sup> و لا يجاوز وقته إلى مكة إلا<sup>٤</sup> محرما .

(١) هذا يرشدك أن جامع كتاب الحجة غير الامام رحمه الله و تليذه . قلت: مثل هذه التصرفات و الزيادات من رواية الكتب في مؤلفات المتقدمين كثيرة و تصرفاتهم لا تدل على أنهم جمعوا، طالع صحيح البخارى و صحيح مسلم تجد فيهما كثيرا نحو من هذا - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زيد حسب اقتضاء العبارة .

(٣) كلمة « ما » بمعنى: ما دام .

(٤) الشرط ملحوظ في افضلية التعجيل و إذ ليس فليس .

(٥) « وقته » أى: ميقاته .

(٦) حرف « إلا » سقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى .

و قال اهل المدينة: أفراد الحج افضل من القران و من غيره، فان قرن طاف لهما طوافا واحدا و سعى لهما سعيًا واحدا، و لا ينبغي أن يعجل الاحرام قبل الميقات، و ان عجل لزمه، و الميقات افضل. و قال محمد: كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران وهو يرجع بعمره و حجة؟

قالوا: لأن من قرن و جب عليه هدى، و إنما يجب عليه الهدى لما يدخل الحج من التقصان. قيل لهم: أليس هذا الهدى للمتعة؟ و لو كان للتقصان لكان المكي اذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه و جب عليه الهدى لأنه صنع ما صنع الكوفي و الكوفي عليه الهدى إذا فعل ذلك، و المكي لا هدى عليه لأنه من أهل حاضري المسجد الحرام، و لو كان الهدى للتقصان لما كان لهم أيضا في ذلك حجة. لأن الهدى صار مكان التقصان و صار ذلك الهدى و فاء بالتقصان فتم الحج بالهدى و صارت عمرة فاضلة، فرجع القارن بالعمرة في قولنا

(١) كذا في الأصل، و كان في الهندية «رجع» مكان «يرجع» و المعنى واحد.  
(٢-٢) سقط لفظ «عليه الهدى» من الأصل، و في الهندية «هدى» بدون لام التعريف، و الأرجح اصولا التعريف.

(٣) و كان في الاصول بدون همزة الاستفهام، و المقام مقام الاستفهام، و لذا اظهرته - تبصر.

(٤) و كان في الاصول «ما كان» بدون اللام، و حرف «لو» تقتضيها.

(٥) و كان في الاصول «له» بالافراد، و السياق يقتضى الجمع و الضمير يرجع إلى اهل المدينة لا إلى المكي - كما لا يخفى على صاحب البصيرة.

(٦) و في الاصول بالفاء، و الأولى «و صار» بالوار.

(٧) و كان في الاصول «القادر» من القدرة و هو غندى تضحيف، و الصواب =

وقولكم جميعا ورجع بحجة تمامها الهدى، فصار 'حجة مفردة لا هدى'  
فيها وعمرة زائدة معها. وقد جاء في ذلك آثار كثيرة:

أخبرنا محمد<sup>٢</sup> عن أبي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم

== «القارن» من القران .

(١) في جميع النسخ «فصارت» بالتأنيث، وعندى بالتذكير، والضمير يرجع إلى

«القارن» أو «المكى» فافهم .

(٢) لأن الهدى حوسب في تقصان الحج .

(٣) أخرجه الامام محمد و الامام أبو يوسف في آثارهما بهذا الاسناد و المتن،

و في كتاب الآثار «أخبرنا أبو حنيفة» مكان «عن أبي حنيفة»، و الأثر بهذا الاسناد

نقله الحافظ الزيلعي في التخريج ج ٣ ص ١١١ و قال: و أخرجه البيهقي في المعرفة

من طريق الشافعي: أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب

قال في القارن: يطوف طوافين . قال الشافعي: و هذا معناه انه يطوف حين تقدم

بالبيت و بالصفاء و المروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة . قال البيهقي: و أصح ما روى

عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي في حديث ذكره

ثم يحرم لهما جميعا و يطوف لهما طوافين - هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور

عن مالك بن الحارث، و كذلك رواه الثوري و شعبة، و بعضهم قال: عن منصور

عن مالك بن الحارث . و يشبه أن يكون المعنى فيه ما قال الشافعي، و رواه عبد الرحمن

ابن أبي نصر بن عمرو عن أبيه قال: القارن يطوف طوافين . قال البخاري: لا يصح،

و قال ابن المنذر: لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر، إنما رواه مالك بن الحارث

عن أبي نصر عن علي، و أبو نصر رجل مجهول مع أنه لو كان ثابتا كان قول

رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى من أحرم بالحج و العمرة أجزاء عنهما ==

== طواف واحد و سعى واحد - انتهى .

قلت : وقد اخرجہ البيهقي أيضا في ج ٥ ص ١٠٨ من السنن الكسبية . قال : نحو ما نقل الزيلعي رحمه الله تعالى الا أنه قال : وروى الشافعي في القديم عن رجل أظنه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد - الخ . قال في الجوهر النقي : الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول . و ان كان كما ظنه البيهقي فأمر إبراهيم في السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة - كذا قال البيهقي في باب الاحواز من الهدى . و ذكره ايضا في باب سهم ذوى القربى ؛ و لو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية « ويسعى سعيين » ؛ و لو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد أيضا يفعل كذلك و يطوف هذين الطوافين ، و قد ذكر جماعة من العلماء أن مذهب علي و ابن مسعود ان القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين بخلاف المفرد ، و لو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين و كان قوله « ويسعى سعيًا » محفوظًا « فسعيًا » بمصدر مؤكد و هو يحتمل القلة و السكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات ، فلا نسلم للشافعي قوله ، و جعفر يروى عن علي قولنا . ثم قال البيهقي اصح ما روى في الطوافين عن علي ما انا أبو بكر - فذكر سندًا في آخره : عن أبي نصر لقيت عليًا - الى آخره ؛ ثم قال : أبو نصر مجهول ؛ و قد روى باسانيد ضعاف عن علي موقوفًا ، و مدار ذلك عن الحسن بن عمارة و حفص ابن أبي داود و عيسى بن عبد الله و حماد بن عبد الرحمن و كلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه من ذلك .

قلت : قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء ، قال أبو بكر بن أبي شيبة : و سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليًا و ابن مسعود قالوا : القارن يطوف طوافين - و رجال هذا السند ثقات ؛ و زياد ابن مالك ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكر أبو عمر في التمهيد حديث أبي نصر ==



عن أبي نصر<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: اذا اهلت بالعمرة والحج جميعا فطف لهما طوافين واسع لهما سبعين بين الصفا و المروة.

== عن علي ثم قال: و روى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم و مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن اذينة قال سألت عليا - فذكره، وهذا أيضا اسناد جيد . و في المحلى: رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة و من طريق ابن سميان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي . و في المحلى أيضا: رويناه من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك، و من طريق سفيان عن ابى اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال: علي القارن طوافان و سبعين، . و من طريق الحجاج ابن ارقطاة عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي قال: اذا قرنت بين الحجج و العمرة فطف طوافين و اسع سبعين . فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي - انتهى . و أثر علي و ابن مسعود و أثر الحسن ابن علي كلاهما نقلهما الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ١١٢ من نصب الراية عن مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن منصور - به مثله، و ثنا حفص بن عياض عن الحجاج عن الحكم به، و سيأتي غير ما ذكر أيضا .

(١) هكذا في كتاب الآثار و آثار ابى يوسف و الطحاوى و البيهقي و المحلى و الجواهر التتبي و نصب الراية و اللسان و التعجيل وهو الصواب، و قد وقع في الأصول . عن ابى نصر . و هو خطأ فاحش . في التعجيل: ابو نصر السلبى عن علي و عنه ابراهيم النخعي . قلت: سمى ابن خلفون في التفات أباه عمرا و ذكر في شيوخته ابن عمر . و في الرواة عنه ابنه - انتهى . و راجع ج ٦ ص ٤٤٥ من اللسان و ج ٣ ص ٤٤٠ منها في ترجمة ابنه عبد الرحمن و أنت تعلم ان القلم يد الغير .

قلت: و في كتاب الكنى للبخارى: أبو نصر بن عمرو سمع عليا روى عنه مالك بن الحارث اه ص ٧٦ . وكذلك ذكره ابن ابى حاتم في المرح و التعديل ج ٤ ق ٢ ==

قال منصور: فالتيت<sup>١</sup> مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، فأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما<sup>٢</sup>.

= ص ٤٤٨ ولم يذكر فيه جرحا، وزاد ابن أبي حاتم بعد مالك بن الحارث وابنه: سمعت أبي يقول ذلك. وقال ابن حجر في الإيثار: ذكره أبو أحمد الحاكم في من لا يعرف اسمه فقال: سمع عليا وروى عن ابن عمر روى عنه ابنه، ومالك بن الحارث مستور اهـ - ف.

(١) هكذا في الكتب المذكورة، وكان في الأصول من كتاب الحجّة «ولقيت» بالواو، والأرجح هو الأول.

(٢) قال في المحلى ج ٧ ص ١٧٥: وهو قول مجاهد و جابر بن زيد و شريح القاضى و الشعبي و محمد بن على بن الحسين و ابراهيم النخعي و حماد بن ابى سليمان و الحكم بن عتيبة - و روى عن الأسود بن يزيد - و هو قول ابى حنيفة و سفيان و الحسن بن حبي، و أشار نحوه الأوزاعي - انتهى. و نقله في ج ٥ ص ١٠٩ من الجواهر النقى على سنن البيهقى و زاد، و ذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الأوزاعي و ابن ابى ليلى و الحسن بن صالح - انتهى. قلت: هو مذهب على و ابن مسعود رضى الله عنهما، و به قال الحسن بن على و الحسين بن على و محمد بن الحنفية و الصبي بن معبد و عمر بن الخطاب رضى الله عنهم بقوله: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم. و اذا علم الفاروق انه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فهل يظن من له عقل و فهم و بصيرة أنه رضى الله عنه يخالف سنته صلى الله عليه و سلم الا من كان مثل ابن حزم فانه ينكر و يجاهر على الصحابة و التابعين و أئمة الهدى بسب و شتم و الفاظ قبيحة لا تليق بشأن اهل العلم فهو يعلم حديث «سباب المسلم فسوق» و «بشت لأئمة مكارم الاخلاق» و لم يكن فاحشا، ولا متفاحشا، و ابن حزم لا يحوم حوله قط.

وقال أهل المدينة<sup>١</sup> : نرى على القارن طوافا واحدا وسعيًا واحدا .

== قلت : و قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن ابي نصر قال : اهلكت بالحج فأدركت عليا فقلت له : انى اهلكت بالحج أفأستطيع أن أضيف اليه عمرة؟ قال : لا ، لو كنت اهلكت بالعمرة ثم اردت ان تضم إليها الحج ضمته ، قال قلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال : تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا ، و تطوف لكل واحد منهما طوافا . حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة قال اخبرنى منصور عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلى عن على رضى الله عنه مثله . قال ابوداود قال قيس قال منصور فذكرت لمجاهد فقال : ما كنا نفى الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال : سألت عليا رضى الله عنه . فذكر مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان - فذكر باسناده مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابي نصر . مثله . قال منصور فذكر ذلك لمجاهد فقال : ما كنت اقبى الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح و حدثنا صالح بن عبد الرحمن . قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن على و عبد الله رضى الله عنهما قالوا : القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين . فهذا على و عبد الله رضى الله عنهما قد ذهبا فى طواف القارن إلى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر - و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله - انتهى .

(١) قد وقع فى الكتاب التغير فى الأقوال و الروايات بالتقديم و التأخير و هو فى جميع نسخه كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم ، و انى تركتها على حالها و ما غيرت ==

[ اخبرنا محمد ] قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه انه نهى عن الافراد - يعنى افرادا<sup>٢</sup> العمرة، فأما  
القران فلا<sup>٣</sup> .

= الترتيب، و الأرجح عندى وضع الشيء في محله حتى ينتظم كل واحد منها  
بصاحبها - فعليك النظر و بيدك الخيار .

(١) ما بين المربعين سافط من الكتاب فزده على داب الكتاب . والأثر أخرجه الامام  
في كتاب الآثار في باب القران باسناده مثله ، لكن فيه تفسير قول عمر رضى الله عنه  
بعده يعنى بقوله : نهى عن الافراد لإفراد العمرة - اه .

(٢) وقع في كتاب الحجّة و كتاب الآثار في جميع نسخهما « افراد العمرة » ،  
و الأرجح « المتعة » مكان « العمرة » و هكذا رواه الامام ابو يوسف في آثاره : قال  
حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : انما نهى عمر عن  
الافراد - يعنى افراد المتعة ، فأما القران فلا - انتهى . و راجع لهذا سنن البيهقي  
و غيرها من كتب الحديث ؛ و عليه يكون معناه افراد العمرة عن الحج في اشهر الحج  
فان مذهب عمر رضى الله عنه انه لا يئتمر الناس في اشهر الحج بل يسافرون لها  
بسفر مستقل حتى لا يترك زيارة البيت العتيق ولذا كان ينهى عن المتعة و افراد  
العمرة عن الحج في اشهر الحج ، كما فسره بذلك ابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما  
و هو في سنن البيهقي و هو المروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أيضا .

(٣) كيف وقد قرن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ و قال عمر نفسه للسائل : هـ بيت  
للسنة اوهو نص القرآن « فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » - الآية .  
و عن ابي موسى الأشعري أنه لقي عمر فسأله فقال عمر : قد علمت ان النبي  
صلى الله عليه و سلم فعله و اصحابه و لكنى كرهت ان يظلوا معرسين بين تحت الاراك  
ثم يرجعون تقطر رؤسهم - اه . و عن سالم مجيبا للناس الذين اعترضوا عليه =

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة<sup>١</sup> عن عبد الله بن سلية<sup>٢</sup> عن علي

لنبيه عن التمتع قال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال : ان الاتم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج ، الحج أشهر معلومات : شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . و اراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل « و آمنوا بالحج و العمرة لله » و ذلك ان العمرة ان يتمتع فيها المرأ بالحج و لا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع إلى اهله ، و ان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدى و لا صيام . فأراد عمر بالذي امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عزوجل بها ؛ و أراد عمر ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين ؛ و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة . انتهى سنن البيهقي . و فيها روايات اخرى .

(١-١) قوله « قال ابو حنيفة حدثنا » سقط من الاصل فودته من كتاب الآثار و آثار ابي يوسف ، و قد وقع الخطب في الاسناد في جميع نسخ الحجّة فيها « اخبرنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي سلية - الخ » و كلها خطأ ، و الصواب من السند ما كتبه .  
(٢) و في نسخ الحجّة « فرة » و هو خطأ . و هو عمرو بن مرة الجسلي المرادى ابو عبد الله الكوفي الاعشى من رجال السنة - راجع ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب و فيه : عبد الله بن سلية من شيوخه .

(٣-٣) في نسخ الحجّة « عبد الله بن ابي سلية » و هو خطأ ، و الصواب ما في الآثار و الطحاوى و التهذيب و غيرها « عبد الله بن سلية » و هو المرادى الكوفي من رجال الاربعة ، كوفي تابعي ثقة من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ؛ و قد وقع الخطأ في تعيينه من رجال الحديث - راجع ج ٥ ص ٢٤٢ من التهذيب . قال الطحاوى : و قد روى عن علي رضي الله عنه في قول الله عزوجل « و آمنوا بالحج و العمرة لله » قال : =

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال . 'تمام الحج' والعمرة ان تحرم بهما من جوف'

= اتماهما ان تحرم من دويرة اهلك . حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضى الله عنه - انتهى . قال الامام محمد بعد الرواية في كتاب الآثار : و به نأخذ ، ما عجبت من الاحرام فهو افضل ان . ايكث نفسك ، وهو قول ابى حنيفة - اه

(١ - ١) هكذا في كتاب الآثار لمحمد ؛ وفي آثار ابى يوسف ' ان من تمام الحج ' .

(٢) هكذا في كتاب الآثار ؛ وفي آثار ابى يوسف ' من دويرة اهلك ' ، وهو في الطحاوى ايضا . و الأثر اخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣٠ من سننه باسناد الطحاوى و ابن حزم في ج ٧ ص ٦٥ و روى مرفوعا من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة في قوله عز وجل ' و آتموا الحج والعمرة لله ' قال : من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك - اخرجه البيهقي و قال : فيه نظر - اه . وفيه حديث آخر رواه أبو داود في سننه : حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى عن جدته حكيمه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر - او : وجبت له الجنة - شكك عبد الله ابهما قال . قال أبو داود : يرحم الله وكيفا احرم من بيت المقدس يعنى إلى مكة - انتهى . و تعالى ابن حزم في المحلى فقال : اما هذان الأثران ( وهو حديث مرفوع ) فلا يشتغل بهما من له ادنى علم بالحديث لأن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى وجدته حكيمه و أم حكيم بنت امية لا يدرى من هم من الناس ولا يجوز مخالفة ما صح يقين بمثل هذه المجهولات التى لم تصح قط - انتهى . ويحيى بن ابى سفيان الاخنسى من رجال أبى داود =

= و ابن ماجه ، ترجمته في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، روى عن جدته حكيمة و عن معاوية و ابى هريرة ، و عنه إسحاق بن رافع المدنى و عبد الله بن عبد الرحمن و محمد بن إسحاق . قال ابو حاتم : شيخ من شيوخ المدينة ، ليس بالمشهور . و ذكره ابن حبان في الثقات . اه . و لم يقل احد منهم انه مجهول ، و بين كونه مجهولاً و بين كونه غير مشهور فرق كما بين السماء و الأرض و هو يروى عن ثلاثة من الرجال و يروى عنه ثلاثة من الرجال فكيف يكون مجهولاً ؟ و لم يذكر أحد منهم فيه بجرح . و حكيمة ايضاً من رجال ابى داود و ابن ماجه كما في ج ١٢ ص ٤١١ من التهذيب ، و هى ابنة امية بن الاخنس بن عبيد ، و هى أم حكيم لا غير كما فهم ابن حزم ، روت عن أم سلمة ، و عنهما يحيى بن ابى سفيان و سليمان بن ميمم ذكرها ابن حبان في الثقات ، و لم يذكر احد فيها جرماً و لم يقل أنها مجهولة علا ان الجهالة في خير القرون لا تضر لاسيما اذا اورد الحديث في الفضائل و الترغيبات - كما هو مروى عن أحمد و ابن معين و على بن المدينى على ما في كفاية الخطيب و مستدرک الحاكم : اذا جاء في الفضائل تسامنا و اذا جاء في الحلال و الحرام شددنا فيه . و قوله : و لا يجوز مخالفة ما صح يقين - الخ . و هذا لا يعارضه ، فهل قال صلى الله عليه و سلم : لا تحرموا قبل الميقات ؟ او قال : لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ؟ ان كان فهاه ا بل قال : لا تجاوزوا المواقيت بنير احرام . و اين هذا من ذلك ؟ و توقيت المواقيت لا يستلزم عدم جواز الاحرام قبلها ، و القبلة اضافة لم تتحدد بدليل قطعى ؛ الا ترى ان من توساً قبل دخول وقت الصلاة بساعات يجوز ا و لم يقل احد منهم انه ليس بمشروع ؛ و من دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة و جلس فيه يذكر الله تعالى لم يقل احد انه لا يجوز ؛ لان الشرع عين اوقات الصلوات فالوضوء و الغسل و الدخول في المسجد كلها لا يجوز قبلها ا و هذا كما ترى . و ابن حزم لم يفهم معنى الاحاديث التى وردت في الباب و شغب مكابرة لأئمة الهدى و الصحابة و التابعين رضى الله عنهم =

= وهم اساطين الاسلام و الايمان و مدار نقل الدين و الاحاديث و القرآن ،  
 و هو لا يعتبر الا اذا كان : فلان عن فلان . و رواية الصحابة و علمهم و عمل  
 التابعين عنده ليس بشيء ، و إنما بصوغ الروايات على ما في ذهنه من المواجيس .  
 (١) روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال :  
 احرم عبد الله بن عامر من حيرب ، فقدم على عثمان فلامه فقال له : غررت و هان  
 عليك نسك - اه . و عثمان لا يعيب عملا صالحا عنده و لا مباحا ، و إنما يعيب  
 ما لا يجوز عنده ، لاسيما وقد بين هوان النسك و الهوان بالشك لا يحل و قد امر الله تعالى  
 بتعظيم شعائر الحج - اه . و جه الملامة ليس منحصر في عدم الجواز و الا عبد الله  
 ابن عامر لم يف بذرعه و هو ايضا صحابي فاتح خراسان و كرمان و لم يقل عثمان :  
 احرامك هذا لا يجوز فاستقبل الامر و اعد نذرك الذي نذرت بالفتح . بل قال :  
 سافرت من بعد بعيد و احرمت منه و لم يمتلج في قلبك انك قد ترتكب محظورات  
 الاحرام و تقع في جناياته بعد المسافة و امتداد الاحرام . فنيه و ملامته إنما  
 كان من اجل غفلة الجنائيات في الاحرام بعد المسافة فان بين مكة و خراسان  
 اكثر من مسافة اشهر الحج - كما في الفتح ، و لم يلبه لعدم جوازه كما ظن ابن حزم .  
 اخرج الحافظ طلحة في مسنده من طريق اسد بن عمرو عن ابي حنيفة و الحافظ  
 ابن خسرو في مسنده عن طريق الحسن بن زياد عنه - كما في ج ١ ص ٥٢٧ من  
 جامع المسانيد . و في المحلى ج ٧ ص ٧٥ : روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلبة  
 العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : انى ركب السفن و الخيل  
 و الابل فن ابن احرم ؟ قال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا ، فقال له : من حيث  
 ابدأت ان تنشئها من بلادك ؛ فرجع الى عمر فأخبره ، فقال له عمر : هو كما قال لك  
 على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلبة ان رجلا سأل =



== علي بن ابي طالب عن قول الله تعالى « وآموا بالحج و العمرة لله فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله . و من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن هشيم عن ابي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان : العمرة تامة من اهلك . و من طريق الحماني عن هشيم عن بعض اصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود : من تمام الحج ان يحرم من دويرة اهلك . و من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه رأى عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية بقرب البصرة . و عن الحسن : ان عمران بن الحصين احرم من البصرة . و صحح عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس . و عن رجل لم يسم ان ابامسعود احرم من السيلحين . و عن رجل ان ابن عباس احرم من الشام في برد شديد . و عن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين انه خرج مع انس بن مالك الى مكة فأحرم من العقيق . و عن معاذ انه احرم من الشام . و روياه من طريق الخدافي عن عبد الرزاق نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك انه سمع عبد الله بن ابي عمار انه كان مع معاذ بن جبل و كتب الخير فأحرما من بيت المقدس بعمرة و احرم معها . و به إلى عبد الرزاق نا ممر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر احرم بعمرة من بيت المقدس . و عن ابراهيم : كانوا يستحبون اول ما يهيج الرجل او يهتمر ان يحرم من ارضه التي يخرج منها . و عن سعيد بن جبير انه احرم من الكوفة . و عن مسلم بن يسار انه احرم من ضربة . و عن الأسود و أصحاب ابن مسعود انهم احرموا من الكوفة . و عن عمار و عطاء نحو هذا - انتهى . فهذا عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و عائشة و معاذ بن جبل من وجوه الصحابة و من فقهاءهم ، و ابن عمر و ابن عباس و انس بن مالك و عمران ابن الحصين و ابو مسعود و عثمان بن ابي العاص من المكثرين من رواية الاخبار و متبعي عباداته و عاداته صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن ظان فاطر العقل انهم لم يفهموا ==

== ما قال صلى الله عليه وسلم في باب المواقيت او يخالفونه عيانا و جهارا ، و أكثرهم من رواة احاديث المواقيت ، حاشاهم عن ذلك ا و الأسود بن يزيد و طاوس و عطاء و محمد بن سيرين و سالم و خصصة بنت سيرين و كعب الخير و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي و أصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم كلهم جبال الأحاديث و أثبات رواتها ، و عليهم يدور دائرة الحديث لم يفهموا معاني احاديث المواقيت ؟ او خالفوها قصدا و جهارا ا فأين عدالتهم و اعتبار رواياتهم ؟ نعوذ بالله من هذا الظن الفاسد المعوج حتى الاعوجاج ا ثم تكلم ابن حزم فيها بما لا طائل تحته ، هل قال على للسائل : لا يجوز الاحرام قبل الميقات ؟ في رواية يحيى بن الجزار عن ابن اذينة رواها من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عنه ا لا قوله من حيث ابدأت يعنى من ميقات ارضه . هذا التفسير لمن ؟ عبد الله عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه او ابن اذينة او عن يحيى و السائل انى عمر رضى الله عنه بمكة و يقول : انى ركبت الخيل والابل حتى أتيتك فمن اين احترم ؟ او هو من اى بلد جاء مكة ا و اين ميقات ارضه حتى يحرم منه بعد الايتان بمكة ؟ فوده حجة له في زعمه لافى اصله ، و احرم عمران من البصرة فغاب عليه عمر و قال : اردت ان يقول الناس احرم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من مصر من الامصار - رواه عن يحيى القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران رضى الله عنه - اه . قال ابن حزم : عمر لا يعيب مستحبا فيه اجر و قرية الى الله تعالى ، نعم ا ولا مباحا . و انما يعيب ما لا يجوز عنده ، هذا بما لا يجوز ان يظن به غير هذا اصلا - اه . نسى ابن حزم هنا ان الحسن لم يسمع من عمران و من عمر رضى الله عنهما ، فالأثر منقطع فلا يجوز الاحتجاج به عنده و المرسل عنده ليس بحجة لاسيما مراسيل الحسن ، و لم يقل عمر انه لا يجوز او ليس بمباح او مستحب ، بل حذره من الشهرة و دخول شائبة الرياء و السمعة فيه و الشفقة عليه اذ المحرم قد يعرض له آفة اذا بعدت المسافة يفسد بها احرامه او السامة ==

اخبرنا محمد قال اخبرنا ١٠٠٠ مجاهد: كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما  
 = والملاة، ورأى أن في قصر المسافة السلامة من كل آفة، ولا تعلق له بعدم الجواز  
 مطلقا كما ظهه ابن حزم ١ و هكذا في جميع ما قال هذا .  
 (١) تركت بعد اخبرنا، يافضا لأن الامام محمد لم يلق مجاهدا بل لم يولد إلا بعد موت  
 مجاهد بسنين كثيرة، فقد سقط بعض الاسماء من الاسناد إلى مجاهد، ولعله عمر  
 ابن ذر وهو يروى عن مجاهد وعمر شيخ الامام محمد كما مضى غير مرة وسيأتى  
 في هذا الباب ايضا، ولا ادري من اخرج الأثر المذكور ولم اجده في كتب  
 عدى إلا ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ١٢٤ من المحلى وقد روينا من طريق  
 سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر:  
 احرم عاما من المسجد حين اهل هلال ذى الحجة، ثم عاما آخر كذلك، فلما  
 كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية. قال مجاهد: فسألته عن ذلك،  
 فقال: انى كنت امرا من اهل المدينة فأحييت أن اهل باهلاهم، ثم ذهبت انظر  
 فاذا انا ادخل على اهلى وانا محرم وأخرج وأنا محرم فاذا ذلك لا يصلح لأن  
 المحرم اذا احرم خرج لوجهه. قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فأى ذلك ترى؟  
 قال: يوم التروية - انتهى. فظهر بهذا ان بين محمد ومجاهد سفوطا من السند، وكذا  
 شىء من المتن ترك. وايضا وقع التقديم والتأخير فيه والاختصار حتى اشكل  
 فهم المراد منه كما لا يخفى، ولم يذكر فيه ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ماذا  
 كان يصنع؟ وقد روى من وجه آخر ايضا كما في المحلى ايضا، وقد روينا  
 عن سعيد بن منصور نا هشيم ثنا ابن ابى ليلي عن عطاء بن ابى رباح قال: رأيت  
 ابن عمر في المسجد الحرام وقد اهل بالحج اذا رأى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما  
 آخر، فلما كان في العام الثالث قيل له: قد رؤى هلال ذى الحجة فقال: ما انا  
 إلا كرجل من اصحابي وما ارانى افعل إلا كما فعلوا، فأمسك الى يوم التروية =

و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقدمان علينا متممين؛ قال: فجعل عبد الله بن عمر الالهلال مرة بالحج في هلال ذى الحجّة و آخر مرتين يوم التروية .

== ثم احرم من البطحاء حين استوت به راحته بالحج - انتهى .

قلت: الظن الغالب ان الساقط هاهنا «سفيان عن ابي حصين عن» لأن ابن ابي شيبة اخرجه في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن مجاهد، و الامام محمد ايضا يروى عن سفيان؛ قال ابن ابي شيبة: ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن مجاهد ان هلال ابن عمر رضى الله عنهما كان آخرهما يوم التروية . و اخرج عن علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عمر: قد روى الهلال، فأهل مكانه هلال ذى الحجّة، فلما كان في العام المقبل قيل له: قد روى الهلال و هو في البيت فزع ثوبا كان عليه ثم اهل، فلما كان العام الثالث قيل له: قد روى الهلال فقال: ما انا الا رجل من اصحابي اصنع كما يصنعون، فأقام حلالا حتى كان يوم التروية . و اخرج عن ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عطاء قال: قدم ابن عمر فظاف ثم سعى ثم أحل فبكت أربعة أو خمسة، ثم أهل بالحج في العشر، ثم جاء مرة اخرى فأقام حلالا حتى اذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبث به بغيره مطلقا إلى منى . قال عطاء هو أحب إلينا - اهـ (في الرجل المقيم بمكة متى يهل - ق ٣٦٦ سعيدية) . قلت: فاتضح معنى الحديث ايضا من رواية عطاء و لم يبق فيه شيء من الاشكال، فله الحمد - ف .

(١) اي اذا أهل الهلال احرم، و فعل ذلك في عامين و في الثالث احرم يوم التروية .

(٢) هو خلاف ما في المحلى كما عرفت .

(٣) كذا في الأصول، والصواب «إلى يوم التروية» فسقط لفظ «إلى» من النسخ-

و الله أعلم - ف .

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد : ان

(١) الحديث أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره مطولا من طريق ابن حنيفة : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : خرج زيد بن صوحان العبدي و سليمان بن ربيعة الباهلي و الصبي بن معبد التغلبي يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهل زيد و سليمان بالحج وحده ، و اهل الصبي بالعمرة و الحج فقالا له : ويحك ! اتمتع و قد نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة ؟ و الله ! لانت اضل من بعيرك . فقال الصبي : تقدم على عمر و تقدمون ، فلما قدم الصبي بمكة طاف بالبيت لعمرة و بين الصفا و المروة ثم عاد و هو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت وسمى بين الصفا و المروة لحجته ثم اقام حراما لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر اهرق دما لتمتعه ، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال زيد بن صوحان : يا امير المؤمنين ! انك قد نبيت عن المتعة و إن الصبي قد تمتع ! فقال : اصنعت يا صبي ماذا ؟ قال : اهملت يا امير المؤمنين بالعمرة و الحج . فلما قدمت مكة طفت بالبيت و الصفا و المروة لعمرتي ، ثم عدت فطفت بالبيت و الصفا و المروة لحجتي ، ثم قمت حراما حتى كان يوم النحر فأه قن دما لمتعتي ، ثم احللت . قال : فضرب عمر رضي الله عنه على ظهره قال : هديت لسنة نبيك - انتهى . و أخرجه البخاري في مسنده من طريق زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد و من طريقه أخرجه ابن خبيرة في مسنده ، طولاً و هو في ج ١ ص ٥٥٥ من جامع المسانيد . و أخرجه الطحاوي ايضا من طرق عن صبي بن معبد . طولاً و مختصراً و البيهقي في سننه الكبرى ج ٥ ص ١٦٠ و أخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه في سننهم و ابن جبان في صحيحه و أحمد و اسحاق بن راهويه و ابو داود الطيالسي و ابن ابي شيبة في مسانيدهم - كما في ج ٣ ص ١٠٩ من نصب الراية . و قال قال الدارقطني في كتاب العلل : و حديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح . و صحه اسناداً حديث . و هو عن الأعمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر - انتهى . و بهذا الطريق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار .

(٢) و كان في الأصول « محمد ، خطأ ، و الصواب « عمر » صحف بمحمد ؟ و هكذا =

الصبي بن معبد اهل بعمرة وحجة بالعذيب<sup>٢</sup> فر به زيد بن صوحان<sup>٣</sup> وسلمان  
ابن ربيعة<sup>٤</sup> فلما سمعا الذي اهل به قالوا: لهذا اضل من جمل اهله - او  
اقل عقلا من جمل اهله - فاحتفظ<sup>٦</sup> من قولها ومضى<sup>٧</sup> حتى قدم على عمر

= يصحف كثيرا بمحمد بعمر، وعمر بمحمد، وعمر بعثمان . وعمر بن ذر شيخ  
المؤلف المعروف .

(١) هو بالصاد المهملة مصغرا، وفي الاصل والمجلى وغيرهما وقع بالضاد المعجمة  
وهو خطأ وهو من بنى تغلب - كما في كتب الرجال والطحاوي وسنن البيهقي  
 وغيرهما . وفي نصب الراية وقع « الثعلبي » بالثاء المثناة والعين المهملة وهو خطأ .  
(٢) هكذا في نسخ الحج، وفي الطحاوي من طريق الأعمش عن شقيق عن  
الصبي قال: فررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعتني وأنا اهل  
بهما جميعا - الخ .

(٣) ترجمته في تسجيل المنفعة مفصلا وهو صحابي .

(٤) ترجمته في التهذيب .

(٥) وكان في الاصل بالواو والارجح بحرف « او » للترديد .

(٦) احفظه فاحتفظ: اغتصبه فغضب . كذا في الاصل، وفي الهندية « فاحفظ »،  
والصواب ما في الاصل « فاحتفظ »؛ والحفيظة: الغضب . يعني وجدت من قولها،  
واغتاضني يوضيه . قوله في رواية الطحاوي قال: فانطلقت كأن بعيرى على  
عنق . وعند البيهقي: فكأنا حمل على بكلامهما جبل - اه .

(٧) اى فرغ من افعال الحج والعمرة وتوجه الى المدينة حتى قدم على عمر رض الله عنه ،  
لما فى آثار أبى يوسف انه كان المرور بعد الفراغ ، فلما صدزوا مروا بعمر بن  
الخطاب . وفى الطحاوي: قال: فانطلقت و كأن بعيرى على عنق فقدمت المدينة  
فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصصت عليه فقال: انهما لم يقولوا شيئا .

ابن الخطّاب رضى الله عنه فأخبره بالذى صنع وبقولها<sup>١</sup>، فقال له عمر  
رضى الله عنه: هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم - مرتين<sup>٢</sup>.  
أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان<sup>٣</sup> قال حدثنا محمد بن راشد  
السلمى<sup>٤</sup> عن عبد الرحمن بن أبى نصر بن عمرو السلمى عن أبيه<sup>٥</sup> قال:

= هديت لسنة نبيك . وفي رواية أخرى له: فلما قدمت عمر ذكرت ذلك له - الخ .  
و أثر كتاب الحجّة مختصر .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنديّة « يقولها » بآياء - وهو خطأ . وكان في الأصل  
« صنع بقولها » سقط منه الواو . وفي الهنديّة « ويقولها » وهو الصواب  
إلا أن آياء تصحيف .

(٢) أى قال عمر ذلك القول له مرتين .

(٣) هو ابن صالح القرشى .

(٤) في ج ١ ص ٨٠ من تاريخ البخارى المطبوع بميدراآباد قال في رقم ٢١٠: محمد بن  
راشد السلمى الكوفى ، وكنية راشد أبو اسمعيل وهو أخو اسمعيل بن راشد ،  
سمع سعيد بن جبير ، روى عنه الثورى ، قال يحيى : مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ،  
قال أبو عبد الله : هؤلاء أربعة ولدوا في بطن واحد عامتهم محدثون : محمد بن راشد  
وهو يعرف بمحمد بن أبى اسمعيل بن راشد ، والثانى عمر بن راشد ، والثالث  
اسمعيل بن راشد ، ثلاثة منهم محدثون والرابع لا يحضرنى ، أظنه كان محدثا - انتهى .  
(٥) قال ابن حزم متجاهلا : أبو نصر بن عمرو السلمى لا يدري أحد من خلق الله من  
هو - اه . أو لم يدرا أنه روى عن على و ابن عمر و روى عنه ابنه و مالك بن  
الحارث ، وذكره ابن خلقون في الثقات كما في التعجيل ، فأين الجهالة و أين عدم  
دراية ابن حزم ؟ وهو كل شىء ينيه على علمه وينق ما وراءه و يتكره رأسا ثم  
يشغب على الأئمة بكلمات لا تخرج عن أفواه بيوت العلم إلا بمن كان عاريا عن =

خرجت حاجا و انا اريد على بن ابي طالب رضى الله عنه ، فأحرمت قبل أن ادخل المدينة ، قال : فدخلت المدينة حتى خرج على رضى الله عنه فأدركته بنى الخليفة و قد اهل بعمرة و حجة ، فقلت : ما خرجت إلا اليك فأدخلني فى احرامك ، قال : وكيف ادخلك فى احرامى و قد احرمت بحجة و أحرمت بحجة و عمرة ؟ و لكن اقم على احرامك و أقيم على احرامى . قال : فقمنا على احرامنا نلبي حتى دخلنا مكة ، فطاف طوافين بالبيت و بين الصفا و المروة طوافا لعمرة ، و طوافا لحجته ، ثم أقمنا احرامين حتى كان يوم النحر .

.....<sup>٢</sup> اخبرنا محمد بن ابان عن موسى بن ابي كثير [ و موسى الجهني ]

مكارم الأخلاق و اخلاق النبوة .

- (١) و كان فى الاصول « طاف » بدون الفاء و لا بد منها . قلت : و لعله كان فى الاصل « حتى لما دخلنا مكة طاف » فسقط لفظ « لما » من الاصل ، و الله اعلم - ف .
- (٢) اى محرمين ؟ و المصدر قد يكون بمعنى الصفة اسم الفاعل و اسم المفعول . و لعله كان فى الاصل « محرمين » او « على احرامنا » لحرف - و الله اعلم .
- (٣) و لعل « اخبرنا محمد بن الحسن قال » سقط من النسخ .
- (٤) ابن صالح القرشي .

(٥-٥) كذا فى الاصل إلا ان الواو ساقط منه من سهو الناسخ ، و فى الهندية « عن موسى بن ابي كثير بن موسى الجهني » وهو خطأ . و موسى بن ابي كثير هو الانصارى مولاهم ، و يقال : الهمداني ابو الصباح الكوفي ، و يقال : الواسطي المعروف بموسى الكبير ، و اسم ابي كثير : الصباح ، روى عن سعيد بن المسيب و زيد بن وهب و مجاهد و سالم بن عبد الله بن عمر و خشرم بن جليل ، و عنه الثوري و مسعر و شعبة و عبد الرحمن بن ثابت و شريك و هشيم و جماعة ثقة فى الحديث من



عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه اعتمر قبل ان يبعث ثلاث عمر في ذى القعدة ثم حج و قرن .

= رجال النسائي - كما في ج ١٠ ص ٣٦٧ من التهذيب و ج ٤ ص ٢٩٣ من تاريخ الكبير للبخارى . و «الجهين» ، مصحف من «الجهني» . و موسى الجهني هو موسى بن عبدالله الجهني ابو عبد الله الكوفي ، سمع زيد بن وهب و مجاهدا و مصعب بن سعد - كما في ج ٤ ص ٢٨٨ من تاريخ البخارى و ج ١٠ ص ٣٥٤ من التهذيب ، فكلاهما سما مجاهدا و روى عنه ، و لذا غيرته فنسبته «محمد بن ابان عنهما عن مجاهد» و سقطت الواو من البين او سقطت «و عن موسى الجهني» بزيادة الواو و حرف الجر «عن» و هي تصحفت و صارت «بن» ؛ و لم اجد الاثر المذكور من هذا الطريق ، و روى من غيرها كما هو بهدنة .

(١) كذا في الاصول مرسلًا و لعل «عن أبي هريرة» ، سقط من السند . و في ج ٤ ص ٢٤٥ من سنن البيهقي من طريق يونس بن بكير : ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، كلها في ذى القعدة - انتهى . فلم منه ان ما رواه مجاهد ليس بمرسل بل هو مرفوع متصل الاسناد . و قال الطحاوى في ج ١ ص ٢٧٧ من شرح الآثار : حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابراهيم بن محمد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين ؛ فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التي قرنها بحجته . و قال ايضا : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر : عمرة الجحفة ، و عمرته من العام المقبل ، و عمرته من الجمرات ، و عمرته مع حجته ؛ و حج حجة واحدة - انتهى . اى بعد الهجرة ، و قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة و قبل النبوة =

اخبرنا محمد قال اخبرنا<sup>١</sup> ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي<sup>٢</sup> بن معبد قال: كنت<sup>٣</sup> حديث عهد بالجاهلية و النصرانية فأسلمت

= حججات عديدة - كما في عمدة القارى و فتح البارى، وقد انكره من في قلبه زيغ و غيظ بالأحاديث كوسى بن جزار الله - عامله الله بما يليق به . و روى الشيخان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر، كلهن في ذى القعدة الا التى مع حجته: عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذى القعدة، و عمرة من العام المقبل في ذى القعدة، و عمرة من الجمرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة، و عمرته مع حجته - انتهى . و رواه البيهقى في مواضع من سننه . و هذه الأخبار دالة على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و حديث كتاب الحج اصرح في ذلك . (١) بهذا الاسناد اخرج به البيهقى و الطحاوى و ابو داود و ابن ماجه نحوه .

(٢) ضبطه الشيخ السندى في حاشيته على ابن ماجه: بفتح صاد مهملة و فتح باء موحدة و تشديد ياء مثناة من تحت - ج ٢ ص ٢٢٧ من طبع المطبع التازية بمصر، و الفاضل ابو الوفاء ضبطه بالتصغير في تعليقه على آثار الامام ابن يوسف و هو كذلك في المغرب ج ١ ص ٢٩٧، و بتصغيره مرئخما سمي صبي بن معبد التغلبى، اسلم و لقي زيد بن صوحان - اه، و هو الصواب .

(٣) في سنن ابن داود و ابن ماجه «كنت رجلا نصرانيا فأسلمت»، و عند البيهقى في رواية «كنت رجلا اعرايا نصرانيا فأسلمت» و هو عند ابن داود، و في رواية عند الطحاوى و البيهقى «كنت حديث عهد بجاهلية و نصرانية فأسلمت فاجتهدت»، زاد ابو داود و البيهقى في رواية «فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له نديم بن ثرولة فقلت له: يا هناه انى حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين على فكيف لى بأن اجمعهما؟ فقال: اجمعهما و اذبح ما استيسر من الهدى، فأهلكت بهما جميعا» - الحديث .

وقرنت الحج والعمرة فأهلت بهما<sup>١</sup> فررت على زيد بن صوحان و سليمان ابن ربيعة بالذيب<sup>٢</sup> وانا اهل بهما<sup>٣</sup> فقال احدهما لصاحبه : لهذا اضل من بيراھله ؛ وقال الآخر أيهل<sup>٤</sup> بهما جميعا ؛ قال : نخرحت كأنى احملا على عنق حتى دخلت<sup>٥</sup> على عمر رضى الله عنه فذكرت له ما قالوا ، قال : انهما لا يقولان<sup>٦</sup> شيئا ، هديت لسنة نبيك [صلى الله عليه وآله وسلم]<sup>٧</sup> .

- (١) عند ابى داود « فأهلت بهما معا » وعند الطحاوى « جميعا » والمعنى فى الوجهين صحيح .  
 (٢) الذيب مصغر من الذب ، اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة .  
 (٣) أى جميعا - كما فى الطحاوى و البيهقى و ابى داود و ابن ماجه و غيرها .  
 (٤) فى نسخ الكتاب بدون لام الابتداء و هى فى غيره من البيهقى و ابن ماجه و الطحاوى و غيرها ، و عند ابى داود « ما هذا بأفقه من بيرة » .  
 (٥) فى نسخ الكتاب بدون همزة الاستفهام و زدتها لما فى الطحاوى و البيهقى « أيهل بهما جميعا » بالاستفهام .  
 (٦) أى مقولتيهما ، و عند البيهقى فى رواية « كأنما احملا على ظهري » و فى اخرى له « فكأنما القى على جبل » و هو عنه ابى داود ايضا ، و عند ابن ماجه « فكأنما حملا على جبال » بكلمتيهما ، و عند الطحاوى « و كأن بيري على عنق » .  
 (٧) زاد ابو داود و البيهقى : فقلت له : يا امير المؤمنين انى كنت رجلا اعرايا نصرانيا و انى اسلت و انا حريص على الجهاد و انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأتيت رجلا من قومي فقال لى : اجبهما و اذبح ما استيسر من الهدى ، و انى اهلت بهما معا . زاد ابن ماجه : فأقبل عليهما فلامهما - ثم أقبل على الحديث .

- (٨) هكذا عند البيهقى ، و عند الطحاوى « فقال : انهما لم يقولوا شيئا » بالجزم والسكون .  
 (٩) زدت لما فى ابى داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و غيرهم . و قول عمر =

== رضى الله عنه : هديت - الحج يدل على ان منعه كان لمصلحة و إلا فقد كان يعتقد الجمع سنة - قاله السندى على ابن ماجه . قلت : و سبق من سنن البيهقى ان عمر رضى الله عنه يريد بذلك ان لا يهجر البيت و يقول : افردوا الحج واستقبلوا السفر للمرة ، و لا ينهى عن التمتع و القران ، كيف و قد روى الطحاوى بسنده عن طاوس عن ابن عباس قال يقولون : ان عمر نهى عن المتعة قال : لو اعتمرت فى عام مرتين ثم حججت لجمعتها مع حجتي . و عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه آتم الحج احدكم ، و آتم لعمرته ان يعمّر فى غير اشهر الحج . و عن ابن شهاب قال قلت : لسالم : لِم نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة و تد فعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم و فعلها الناس معه ؟ فقال : اخبرنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال : ان آتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . فأراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل : « و آتموا الحج و العمرة لله » . قال الطحاوى : فأراد بذلك عمر ان يزار البيت فى كل عام مرتين و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة فى السنة لالكرهته التمتع لانه ليس من السنة . اه . و الظاهر ان القران و التمتع اداء للنسكين فى سفر واحد سواء وقع التحلل فيما بينه اولاً ، و ذلك يوجب ان لا يأتى الناس الى البيت إلا مرة واحدة فى السنة بخلاف الافراد فانه يلزمهم العود اليه ثانياً للعمرة فأحب ان يوارى البيت مرة بعد اخرى ، و به صرح الامام محمد فى الموطأ حيث قال : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه آتم الحج احدكم ، و آتم لعمرته ان يعمّر فى غير اشهر الحج . قال محمد : يعمّر الرجل و يرجع الى اهله ثم يهجم و يرجع الى اهله فيكون ذلك ==

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن ابراهيم عن<sup>١</sup> مالك بن الحارث عن ابي نصر السلمي قال: لقيت علي بن ابي طالب رضى الله عنه وقد اهل بالعمرة والحج فقلت [له]<sup>٢</sup>: انى املك بالحج أ فأستطيع<sup>٣</sup> ان اضم اليه<sup>٤</sup>. عمرة؟ فقال: لا<sup>٥</sup> إنك لو كنت

= في سفرين افضل من القران، ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده. و اذا تمتع كانت حجته مكية، و اذا افرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران افضل. وهو قول ابي حنيفة والامة من قهاتنا - انتهى .

(١) بهذا الاسناد اخرج الطحاوى في ج ١ ص ٤٠٦ من شرح معاني الآثار قال: ثنا يونس قال ثنا سفيان به، وهو ابن عيينة .

(٢) هذا هو الصحيح عندي فان ابراهيم النخعي يروى عن مالك بن الحارث السلمي الرقي الكوفي. راجع ترجمته في ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب . وهو ثقة وقد روى عنه منصور ايضا كما فيه . وقد وقع في الطحاوى «عن ابراهيم او عن مالك بن الحارث، بالشك، ويمكن ان يكون هكذا: منصور عن ابراهيم عن مالك ومنصور عن مالك؛ يعنى منصورا يروى عن مالك، بواسطة وبدونها - والعل عند الله . وقد رواه الطحاوى ايضا من طريق شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث به بدون واسطة، ومن طريق ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابي نصر مثله بواسطة النخعي، فلم ان كيلا الطريقين صحيح، وحرف « او » يعنى الواو او زيادة من الراوى .

(٣) لفظ « له » ساقط من الأصول، وزدته من شرح معاني الآثار .

(٤) في الأصول « استطيع » بدون الهمزة والفاء . ولا بد منهما وهو في معاني الآثار .

(٥) في الأصول « اليها » وهو خطأ فان المرجع ليس في الأصول .

(٦) كلمة « لا » سقطت من النسخ وهي في معاني الآثار للطحاوى .

كتاب الحجّة ( القرآن بين الحج والعمرة ) ج - ٢

بدأت بالعمرة فأردت ان تضيف اليها حجة<sup>١</sup> . فقلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال: تفيض<sup>٢</sup> عليك اداوة<sup>٣</sup> ثم تهل<sup>٤</sup> بهما جميعا ، فاذا قدمت<sup>٥</sup> طفت<sup>٦</sup> لكل واحد منهما طوافا<sup>٧</sup> ، ثم لايجل منك شيء<sup>٨</sup> حتى يوم النحر . فقال<sup>٩</sup> منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قد كنا<sup>١٠</sup> نلقى بطواف واحد ، فأما<sup>١١</sup>

(١) كذا في الأصول ، و زاد في معاني الآثار « اصفتها » .

(٢) وفي رواية الطحاوي « تصب » .

(٣) زاد الطحاوي « من ماء » .

(٤) في رواية الطحاوي « ثم تحرم » .

(٥) كذا في الأصل - يعني : قدمت بكفة - ف .

(٦) زاد للطحاوي بعد قوله « جميعا » « و تطوف لكل واحد منهما طوافا » .

(٧-٧) في جميع نسخ الكتاب « ثم لايجل منك شيئا ، وهو خطأ .

(٨) في آثار ابي يوسف « قال منصور : فلقبت مجاهدا و هو يلقى الناس بطواف واحد اذا قرن ، فلما حدثته الحديث عن علي قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت الابطوافين ، فأما بعد اليوم فاني لا اقي إلا بهما - اه .

(٩) في رواية الطحاوي « ما كنت قى الناس الابطواف واحد ، فأما الآن فلا . - اه .

(١٠) هو صحيح على ما في الطحاوي وغيره ؛ وفي بعض النسخ « و اما ، بالواو

وهو ايضا صحيح . ثبت بأسانيد قوية عن علي و ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايضا ان القارن هطوف طوافين ويسعى سعيين ، و تعرف عليا من هو :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته و البيت يعرفه و الحل و الحرم .

وهو العمدة و فيه الاسوة في هذا الباب فانه احرم باحرام النبي صلى الله عليه و سلم و جاء من ابن محرما ، و صاحبه و راققه في حجه ، فلا يمكن ان يترك ما فعله =

= صلى الله عليه وسلم او يفعل ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم وهو باب مدينة العلم ثم لما كان من فتواه ما علمت ومن مذهبه ما عرفت علم به انه لا بد ان يكون عنده اسوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عهد به فانه تعلم منه ما تعلم، وطاف على طوافه . والحافظ ابن حجر ايضا اقر في باب القران من فتح البارى بكون اسانيدهما لا بأس بها وصالحه للاحتجاج . كيف لا وقد اخرج النسائي في سننه الكبرى كما في ج ٣ ص ١١٠ من نصب الراية : عن حماد بن عبد الرحمن الانصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال : طفت مع ابن وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسمى لهما سبعين ؛ وحدثني ان عليا فعل ذلك ، وقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - انتهى . قال صاحب التقيح : وحماد هذا ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات ، قال بعض الحفاظ : هو مجهول والحديث من اجله لا يصح - انتهى . قلت ذكره الحافظ في ج ٣ ص ١٨ من التهذيب ولم يذكر فيه انه مجهول ، وانما قال «ضعفه الأزدي» وهو وتضعيفه في اى مرتبة من الاعتبار ؟ راجع له مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر تميز لك القشر من اللباب - انظر ص ٣٩٨ منها في ترجمة خيثم ، وشذ الأزدي فقال : منكر الحديث . وغفل ابو محمد بن حزم فاتبع الأزدي وافرد فقال : لا يجوز الرواية عنه . وما درى ان الأزدي ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات . وفي ص ٣٨٩ منها والأزدي لا يرجع على قوله - اه . وفي ص ٣٨٣ منها : وقال ابو الفتح الأزدي منكر الحديث غير مرضى ، ولا عبرة بقول الأزدي لانه هو ضعيف ، فكيف يعتمد في تصنيف الثقات - اه . وفي ص ٣٩١ من ترجمة بهز بن اسد وشذ الأزدي فذكره في الضعفاء وقال : لانه كان يتحامل على علي . قلت : اعتمده الأئمة ولا يعتمد على الأزدي ، - اه . وامثاله في المقدمة كثير ، ولو سلم فقد ذكره ابن حبان في الثقات فهو مختلف فيه لحديثه لا ينزل عن الحسن مع ان تضعفه =

== مبهم غير مفسر، ولو سلم فالآثار و شواهده تعضده فيكون صالحا للاحتجاج؛  
ولما قال الذهبي في الميزان . « ضعفه الأزدي » ، قال الحافظ في اللسان : قلت : ذكره  
ابن حبان في الثقات . وليس في الميزان و اللسان و التهذيب انه مجهول . وقد  
روى عن ابراهيم بن محمد و محمد بن عبد الله الشيباني ، و عنه اسرائيل و مندل بن  
علي ، و هذا يكفي لرفع الجهالة منه ، و يعضده حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه :  
ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن دارد عن شعبة عن حميد  
ابن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه و سلم طاف طوافين  
و سمي سعيين . ثم قال الدارقطني « يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من  
حفظه قوم في مئة ، و الصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه و سلم قرن الحج  
و العمرة ، و ليس فيه ذكر للطواف و لالسمى ؛ و قد حدث به محمد بن يحيى  
مرارا على الصواب ؛ و يقال أنه رجوع عن ذكر الطواف و السمي . قال في الجواهر  
التق ج ٥ ص ١٠٩ : قلت قوله « حدث به من حفظه قوم » لم ينسبه الى احد من  
يعتمد عليه ، و كذا قوله « و يقال أنه رجوع عنه » ، و الظاهر ان المراد أنه سكت  
عنه ، و اذا ذكر هذه الزيادة مرة و سكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ، و لو  
كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكرها الدارقطني ظاهرا - انتهى . و الحديث  
نقله في ج ٣ ص ١١١ من نصب الراية ثم نقل اثر ابراهيم النخعي عن الصبي بن  
معبد في الجواهر التق من المحل الذي مضى من قبل في هذا الكتاب من طرق ، ثم قال  
« و النخعي وان لم يدرك عمر و لالصبي فقد قال ابو عمر في اوائل التمهيد : و كل من  
عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه و ترسيبه مقبول ، فراسيل سعيد بن المسيب  
و محمد بن سيرين و ابراهيم النخعي عندهم صحاح » . ثم ذكر ابو عمر بسنده عن الأعمش  
« قلت لابراهيم : اذا حدثني حديثا فاسنده ، قال : اذا قلت عن عبد الله - يعني ابن  
مسعود - فاعلم انه عن غير واحد ، و اذا سميت لك احدا فهو الذي سميت . » =



== قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيدده، وهو لعمرى كذلك . وقال الیهوق: في باب ترك الوضوء من القهقهة : قال ابن معين: مراسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البجليين وحديث الضحك في الصلاة . انتهى . واما قوله « ان ابراهيم لم يدرك الصبي بن معبد » فلي فيه قلق بل عندي لا يصح ولم يقل في علمي غير ابن حزم في المحلى اذا مر على هذا الأثر، وذكر الحافظ في ترجمة الصبي بن معبد من التهذيب فيمن رواه عنه ابراهيم النخعي ولم يقل انه لم يدركه ولا في ترجمة ابراهيم قال « انه لم يدرك الصبي بن معبد » ونقل فيه اقوال الأئمة فيمن لم يدركه ولم يذكر فيهم الصبي بن معبد، ولو كان لذكره البتة، فابراهيم عن الصبي متصل . ووصول، فلعل المحدث ابن الترياقى تبع في ذلك ابن حزم في المحلى علا ان الثبوت ليس بموقوف على طريق: حماد بن سلمة عن حماد ابن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سبعين ولم يحل بينهما، واهدى . واخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال: هديت لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم - اهـ ؛ بل فيه مرفوعات . وآثار عمر بأسانيد لا بأس بها، و الى الآن لم يتعين معنى قوله صلى الله عليه وسلم: « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرك » وقوله او قول عائشة وغيرها: واما الذين كانوا جموا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا - الحديث . وكذا معنى « دخلت العمرة في الحج » بعد في حيز الخفاء، فدارت الانتظار في امثال ذلك في حجة الوداع، وكل مشاها على ما في ذهنه وبنى على مذهبه وقد تركوا عمل الصحابة بأسره بل لم ينظروا اليه هذا .

استخبار واستطلاع : كم من طواف طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع اذا دخل مكة؟ ولا يذهب عنك انه صلى الله عليه وسلم كان =

قارنا، عليه الجمهور بل كاد ان يجمعوا عليه ، ولا يشتغل به الآن ، قالت عائشة رضى الله عنها على ما فى البخارى ص ٢١٩ : ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف - الحديث . وعن عبد الله بن عمر انه صلى لله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يحب ثلاثة اطواف وبمشى اربعة ، وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة - اه . وهذا الطواف متفق عليه ؛ واختلفوا فى كونه طوافا واحدا وطوافين ، والثانى طواف الافاضة والركن وهو المسمى بالزيارة ؛ فمن ابن عمر كما فى مسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمبى . قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمبى ، ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله . ولهذا الحديث . قال البخارى فى باب الزيارة : ورفع عبد الرزاق قال : حدثنا عبيد الله - اه . ومثله عن جابر وعائشة و ابن عباس وغيرهم - رضى الله عنهم . والثالث طواف الوداع ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليالى الحج - وذكرت الحديث ؛ وقالت : قضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتينا بالمحصب فقال : فرغتم ؟ قلنا : نعم ! فأذن فى الناس بالرحيل فر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - اخرجه البخارى و مسلم . وفيه احاديث آخر قولية و فعلية عن غير عائشة فى كتب الحديث . فهذه الاطوفة الثلاثة متفق عليها بين الأئمة وهذه غير ما طاف بالبيت فى ليالى منى من النفل ، فمن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمبى - اه . وكم من طواف يطوف لىالى منى ؟ العلم عند الله تعالى . فما معنى قول عائشة « واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا » - البخارى ؟ وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة وساق الهدى وطاف ثلاث اطوفة فى حجة الوداع غير ما كان =

== في ليالى منى من اطرفة النفل ا وكان في الصحابة المفردون والمتمتعون والقارنون كما في حديث جابر وعائشة و انس و ابن عمر - رضى الله عنهم - وغيرهم . و المفرد طاف طواف القدوم ثم طواف الزيارة ثم طواف الوداع ، وكذا المتمتع طاف حين قدم طواف العمرة ثم حل ثم احرم بالحج ثم طاف طواف الافاضة ثم طواف الوداع ، وكذا القارن فعل ذلك كله ، فا الفرق في افعال الافراد والمتمتع والقران الا بالاحرام والجمع وعدم الحل فيما بين العمرة والحج ا وعندنا للقارن عند القدوم طوافان وسعيان فانه احرم باحرامين فيطوف للحجه ويسعى له ثم يطوف لعمرة ويسعى لها ، الا ان المتمتع يتحل بعد الفراغ عن افعال العمرة ، والقارن يبقى محرما الى يوم النحر لاجل احرام الحج و ان كان قد فرغ عن افعال العمرة ، و لا فرق بعد ذلك عندنا بين المفرد والقارن فيطوف للافاضة طوافا واحدا وللصدر طوافا واحدا ويحلق حلقا واحدا ويخرج من احرامه جميعا : فان كان الحديث على ظاهره وهو يخالف من يخالفنا في ذلك ايضا ، فقالوا : معناه طواف واحد للحج والعمرة ، وقلنا : بل كان طوافا واحدا للحل منها لأن احرامها لما كان واحدا وجب ان يكون الاحلال عنها ايضا واحدا وهو بطواف الزيارة ، فالقارن اذا طاف طواف الزيارة حل من احراميه معا . و يوضه ما روته عائشة كما في البخارى ومسلم ه فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت بالصفى والمرية ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ، - اه - وهذا ظاهر في ان مقصود عائشة بيان الفرق بين القارنين وغيرهم في حق الحل لا غير ، يعنى ان المتمتعين حلوا من عمرتهم بطوافها ثم حلوا من احرام الحج بطوافه ، واحتاجوا الى طوافين : طواف للحل من عمرتهم ، و طواف آخر للحل عن حجهم ؛ و اما الجامعون بينهما فلم يحلوا الا بطواف واحد ولم يحتاجوا للحل الى طوافين . =

الآن فلن افتي<sup>١</sup> إلا بطوافين .

قال محمد : و بقول<sup>٢</sup> علي بن ابي طالب رضی الله عنه نأخذ ، يضاف الحج

= و عند مسلم قوله عليه الصلاة والسلام « من كان معه هدى فليل بالهيج مع عمرته ثم لا يجمل حتى يجمل منهما » جميعا صرح في ذلك ، و في البخارى اصرح من ذلك من باب ركوب البدن « ثم لم يجمل من شئ حرم منه حتى قضى حجه » و فيه « فطاف لها طوافا واحدا ظم يجمل حتى حل منها جميعا » فهذا ينادى بأعلى نداء على ان مقصود عائشة الاصلى بيان الحل من الاحرام دون وحدة الطواف و تعدده في ابتداء الخالة حين دخل القارن مكة ، فانها ساكتة عن بيان ذلك كما فهمه غيرنا<sup>١</sup> و الكلام في طواف القدوم و طواف العمرة للقارن بعد باق ، و الحديث على ما ذكرنا لم يتعرض لها ، و الاول عندنا سنة و الثانى واجب ، ان ترك الاول لادم له عليه عندنا ، و يدخل ايضا عندنا في طواف العمرة كما انه يسقط من المعتمر اذا طاف و سعى للعمرة . و سياتى مزيد في ذلك .

و بالجملة طاف صلى الله عليه وسلم ثلاث اطوفة في حجة الوداع غير النقل ، فلا يصح قول عائشة « ما طافوا الا طوافا واحدا ، إلا ان يؤل فيه - و لكل نظر وجهة هو مولها ، فاستبقوا الخيرات .

(١) كذا في الأصل ؛ و في الهندية « نقي » بصيغة جمع المتكلم - ف .

(٢) انظر قول الامام محمد و هو يقول « بقول علي بن ابي طالب نأخذ يضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج » و شعب ابن حزم في المحلى بأن اباحيفة لم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة حجة ، فاهذا التلاعب ؟ الى آخر ما تفوه به فتوات قبيحة ، ألا يستحي هو من الافتراء و البهتان على الأئمة في الدين ؟ و لو انه استحي من الناس من قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذى اليه معاده عز وجل لردعه عن =

== هذه المجاهرة القبيحة ، المكذوبة على الأئمة - اعادنا الله منها ! و هل عندك نص من قرآن او سنة صحيحة على أنه لو ان رجلا أضاف العمرة الى الحج قبل ان يعمل للحج لم يلزمه ذلك و يكون باطلا و غير جائز عنه ؟ ان كان فهات به ان كنت بمن اتقى الله تعالى و إلا فاسكت و كف اللسان عن السباب ، و هل يقدر مثل ابن حزم على ان يثبت من على رضى الله عنه ان من اضافها الى الحج فما حكمه ؟ أهو باطل او أنه مسيء في ذلك ؟ ان كان الاول فما الدليل عليه ؟ و القياس و ترتب المقدمات بدهة البطلان المموهة لا يعبأ بها و ان كان الثانى فيها و نعمت ؛ و هو القول و هو بمرأى منا و مسمع ! و ابن حزم لا يستحى من الكذب البحت فى اقواله جهارا ولا من حضره من الناس و الملائكة و من الله تعالى بحيث يقول قيل هذا « و أما الرواية عن على فأبو نصر بن عمرو و عبد الرحمن بن اذينة و زياد ابن مالك و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لا يدري احد من خلق الله من هم » - انتهى ! ألا ترى ان النخعي و مالك بن الحارث و عبد الرحمن روى كل منهم عن ابى نصر بن عمرو و ذكره ابن خلفون فى الثقات - كما فى التعجيل و اللسان و الميزان ؛ و من شيوخه على و ابن عمر رضى الله عنهم ، و قد سبقت الروايات عنه عن على و هو فى طبقات ابن سعد ص ١٦٦ - كما قال شيخ الحديث : نقله عنه بعض افاضل عصرنا . و عبد الرحمن بن اذينة هو ابن سلة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، و ذكره البخارى فى باب قول الله عز و جل « من بعد وصية يوصى بها او دين » من الصحيح ، و روى عن ابيه و أبى هريرة و على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، و عنه أبو إسحاق السبيعي و قتادة و يحيى الحضرمي و سلمة التيمي و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ . و التهذيب ؛ بل ذكره بعضهم فى الصحابة و ليس بصواب . انظر تجاهل ابن حزم و تجاهره يقول « لا يدري احد من خلق الله تعالى من هو » فن عديم الحياء هو =

الى العمرة ولا يضاف العمرة الى الحج ، فان اضاف العمرة الى الحج قبل

= أو آتمه الهدى ؟ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وزياد بن مالك في ج ١ ص ٣٥٨ من الميزان و ج ٢ ص ٤٩٦ من اللسان ، قال الحافظ فيها : ذكره ابو حاتم ولم يجرحه ؛ وذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . والبخارى ذكره في التاريخ ولم يقل فيه شيئا الا : لا يعرف له سماع من عبد الله ولا سماع الحكم منه . فآين قول ابن حزم « لا يدري احد من خلق الله من هو » ولم يقل احد بأنه مجهول او لا يدري من هو ا و مثل هذا الافراط في الرواة من ابن حزم كبير في كتابه « المحلى » بفرط في تضعيف الرواة ثم يطيل اللسان على الأئمة ويقول . يقول في حقهم و شأنهم . و رجل من بني عذرة و رجل من بني سليم ، هو حريث ابن سليم العذري ذكره ابن قانع في معجم الصحابة و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و أخرج حديثه في صحيحه ؛ و روى عن ابي هريرة حديث الخط امام المصلى كما في ج ٢ ص ٢٣٦ من التهذيب . و ابن حزم يقول « لا يدري من هو من خلق الله تعالى » و هو رجل من جيش اسامة قدمه يكشف له طريقه - قاله الواقدي كما في ج ١ ص ١٣٦ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي .

(١) قال في نج ٤ ص ١٨٠ من مبسوط السرخسي : والعمرة لا تضاف الى الحج والحج يضاف الى العمرة قبل ان يعمل منها شيئا و بعد ان يعمل - هكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنه ؛ وهذا لان الله تعالى جعل العمرة بداية والحج نهاية بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » فن اضاف الحج الى العمرة كان فعله موافقا لما في القرآن ، و من اضاف العمرة الى الحج كان فعله مخالفا لما في القرآن (من بداية ذكرها) فكان مسيئا من هذا الوجه (بأنه ترك بداية القرآن) ولكن مع هذا هو قارن فان القارن هو جامع بين العمرة والحج و هو جامع بينهما على كل حال إلا انه اذا اضاف الحج الى العمرة بأن اهل بالعمرة اولاً ثم =

ان يعمل للحج لزمه ذلك وقد اساء .

= بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ، و من اهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا ( فان الترتيب لم يثبت فرضيته ولم يقيم برهان بعد على ان من فعل فعلا يكون مخالفا لما في القرآن او السنة من الاستحباب يكون فعله هذا باطلا غير جائز ، و من ادعى فعله اليان ا وقد شغب هنا ابن حزم ولم يتأمل في النصوص لانه ظاهري الأنظار ) و يلزمه في الوجهين جميعا ما اوجب الله تعالى على المتمتع المرفق باداء النسكين في سفر واحد كما قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » و هو شاة في قول علي و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و في قول ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم بدنة ، و اخذنا بالأول لحديث جابر رضى الله عنه قال « تمتعنا بالعمرة الى الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتركتنا في البدنة عن سبعة » فان لم يجد الهدى فذليه صوم ثلاثة ايام في الحج و الأفضل ان يصوم قبل يوم التروية يوم ، و يوم التروية و يوم عرفة لأن صوم اليوم بدل عن الهدى فالأدلى ان يؤخره الى آخر الوقت الذي يفوته بمضيه رجاء ان يجد الهدى - انتهى . و راجع المبسوط من ج ٤ ص ١٨٠ الى ص ١٨٧ من مسائل هذا الباب ، و ج ٢ ص ٢٢٧ من آخرباب الجنائيات من ردالمحتار وفيه تفصيل كاف شاف واف ، و ج ٢ ص ١٦٧ من البدائع .

(١) و صار قارنا لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاق لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا هداية و عليه دم شكر لقلة اساءته و لعدم نذب رفض عمرته . قال في الفتح: و ان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسيء و عليه دم شكر ، و ان كان بعدما شرع فيه و لوقبلا فهو أكثر اساءة و عليه دم - اه . فهذا نص صريح في وجوب الدم =

اخبرنا محمد<sup>١</sup> قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : عمرة في الحج احب<sup>٢</sup> الى من عمرة في = في صورتين ، وان الأول دم شكر - اى اتقاها ، والثانى دم جبر او شكر على الخلاف الآتى - رد المختار .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٣٧٠ من شرح الآثار قال : حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول « عمرة في العشر الأول من ذى الحجة احب الى من ان اعتمر في العشر البواقي ، نحدثت به نافعاً قال : نعم اعمره فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام - انتهى . و اخرجه من طريق اخرى عن صدقة ايضا قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار و ابو يعفور سمعا ابن عمر رضى الله عنه يقول : لأن اعتمر في العشر الأول من ذى الحجة احب الى من ان اعتمر في العشر البواقي - انتهى . و روى الامام في « باب الرجل يتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج » من المؤطأ نحوه عن ابن عمر : اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال : لأن اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر في ذى الحجة بعد الحج . قال محمد : كل هذا حسن واسع ، ان شاء فعل و ابن شاء قرن و اهدى فهو ، افضل من ذلك - انتهى .

(٢) لأن فيه اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع و اجلالاً لقول المشركين و مخالفة تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه . و في الصحيحين عن ابن عباس قال : كانوا - اى اهل الجاهلية - يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الأرض ؛ وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها - كما في شرح الزرقاني .



## العشرين البواقي .

(١) كذا في نسخ كتاب الحجّة الموجودة عندى « في العشرين البواقي » ، و عند الطحاوى كما عرفت « في العشر البواقي » . قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : حججنا و فينا رجل اعجمى فلي بالعمرة و الحج فبعينا ذلك عليه فسالنا ابن عمر رضى الله عنهما قتلنا : ان رجلا من ابي بالعمرة و الحج فما كفارته ؟ قال : رجوع بأجرين و ترجعون بأجر واحد . حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : و الله ! لئن اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذى الحجّة - انتهى . و قد رواه محمد عن مالك في الموطأ كما سبق . ثم قال الطحاوى : فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ايضا قد فضل العمرة التى في اشهر الحج على العمرة في غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم لأن ابن عمر رضى الله عنهما لو كان يسمع ذلك من عمر رضى الله عنه كما في حديث عقيل عن الزهرى اذا ما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اياه ، قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لا ينكر عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع و هو ايضا فلا يدفعه عنه و لا يقول له : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان فعل هذا ! و لكن المحكى في ذلك عن عمر رضى الله عنه هو ارادة عمر رضى الله عنه ان يزار البيت ، و باقى كلام بعد ذلك فكلام سالم خطبه الزهرى بروايته فلم يميز - انتهى . قال الامام محمد في الموطأ من باب القران : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا و قال « ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم » قال : نخرج فأهل بالعمرة و سار حتى اذا ظهر على ظهر اليبداء التفت الى اصحابه و قال « ما امرهما إلا واحد ، اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة » نخرج حتى اذا جاء البيت طاف به و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا لم يزد =

== عليه و رأى ذلك مجرباً عنه و اهدى . اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم التروية يومين او ثلاثة و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال : يا ابا عبد الرحمن انى ضفرت رأسى و احرمت بعمرة مفردة فاذا ترى ؟ قال ابن عمر رضى الله عنهما : لو كنت معك حين احرمت لأمرتك ان تهمل بهما جميعا ، فاذا قدمت طقت بالبيت و بالصفاء و المروة و كنت على احرمك لا تحل من شئ حتى تحل منهما جميعا يوم النحر ، و تنحر هديك . و قال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك و اهد . فقالت له امرأة فى البيت : و ما هديه يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه . قال : ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى اذا اردنا الخروج قال : اما والله لو لم اجد إلا شاة لكان ارى ان اذبحها احب الى من ان اصوم . قال محمد : و بهذا نأخذ ، القران افضل كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فاذا كانت العمرة و قد حضر الحج نطاف لها و سعى فليقتصر ثم ليحرم بالحج ، فاذا كان يوم النحر حلق ، و شاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابى وقاص و الضحاک بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان و هما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاک بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل امر الله تعالى . فقال سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه : بئس ما قلت ا قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعها معه . قال محمد : القران عندنا افضل من الافراد بالحج و افراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرة و سعى بين الصفا و المروة و طاف بالبيت لحجته و سعى بين الصفا و المروة طوافان و سعيان احب الينا من طواف واحد و سعى واحد ، ثبت ذلك بما جاء عن على بن ابى طالب انه امر القارن بطوافين ==

اخبرنا محمد. قال اخبرنا سفيان الثوري<sup>١</sup> عن<sup>٢</sup> بكير بن عطاء<sup>٣</sup> عن  
حريث بن سليم<sup>٤</sup> أنه سمع علي بن ابي طالب رضی الله عنه يلبي بالعمرة  
والحج جميعاً<sup>٥</sup>.

== وسعین ٤ و به تأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و العامة من قهائنا -  
اتهى . و سيحى . مزيد لهذا ان شاء الله تعالى .

(١) اخرج الطحاوى في ج ١ ص ٢٧٦ من شرح معاني الآثار بهذا الاسناد فقال :  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء  
قال حدثني حريث بن سليم العذري عن علي رضی الله عنه انه لبي بها جميعاً ، فنهاه  
عثمان رضی الله عنه فقال علي رضی الله عنه : اما انك قد رأيت ا - انتهى . وقد  
اخرجه من طرق عن علي رضی الله عنه ابن حزم في المحلى ج ٧ ص ١٧٧ ثم تكلم  
فيه في ج ٧ ص ١٧٨ منها ، و العجب من المعلق كيف سكت هنا و كان حقا  
عليه غير السكوت .

(٢-٢) في نسخ كتاب الحجّة « بكير عن عطاء » و هو غلط ، و ما كتبه فهو في  
آثار الطحاوى و المحلى و هو في ج ١ ص ٤٩٤ من التهذيب . هو الليثي الكوفي ، ثقة  
شيخ صالح لا بأس به ، و رجال الأربعة .

(٣) هو العذري كما علمت من الطحاوى ، و هو في ج ١ ص ٤٩٤ و ج ٢ ص ١٣٥  
من التهذيب و ص ١٣٦ من تجريد الأسماء للذهبي ، و هو رجل من بني عذرة و رجل  
من بني سليم ، و هو الذي لم يعرفه ابن حزم في المحلى و انكر وجوده في العالم  
و قال ما قال من غير تحقيق لكون الأثر مخالفا لهواه ، و هذا دأبه في جميع الكتاب .  
(٤) في الآثار الطحاوى : أنه لبي بها جميعاً فنهاه عثمان فقال علي « اما انك قد رأيت ا ،  
اي رسول الله صلى الله عليه و سلم انه فعله . و لعل نهى عثمان رضی الله عنه  
عن القران لم يكن على التحريم بل على مصلحة رآها كالفاروق بأنه لا يصير البيت =

== مهجورا بسبب السفر في السنة مرة واحدة ، ولذا لم ينه عثمان رضي الله عنه عليا ولا اصحابه عن القرآن ، بل بين وجه المنع . وقد نقل ابن القيم حديثا في اعلام الموقعين يدل عليه : قال محمد بن اسحاق ثني يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير قال : انا والله ا مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال عثمان رضي الله عنه - و ذكر له التمتع بالعمرة الى الحج : اتموا الحج و اخلصوه في أشهر الحج ، فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان الله قد اوسع في الخير . فقال له علي رضي الله عنه : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و رخصة رخص الله بها في كتابه تضيق عليهم فيها و تنهى عنها ا و كانت لذى الحاجة و الناقى الدان - اه . ثم اهل على بعمرة و حج معا فأقبل عثمان بن عفان على الناس فقال : انهيته عنها ؟ انى لم انه عنها ، انما كان رأيا اشرت به . فن شاء اخذه و من شاء تركه ، انتهى . و من هذا تبين ان نهى عثمان رضي الله عنه لم يكن على التحريم بل كان على ما كان من امر عمر رضي الله عنه كما سبق بل تبعه فيه . وقد صرح الحافظ العسقلاني في ج ٣ ص ٣٤٤ من الفتح بأن عمر هو اول من نهى عنها و كان من بعده كان تابعا له في ذلك ، ففي مسلم ايضا : ان بن الزبير كان ينهى عنها ، و ابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى ان اول من نهى عنها عمر - اه من باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . و قال في باب التمتع و القرآن و الافراد ص ٣٢٧ : و جواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه ان التمتع و القرآن جائز ن و انما نهى عنها ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على ان يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، و كل منهما يجتهد مأجور - انتهى . فعنى قوله في جواب علي رضي الله عنه كما هو عند مسلم : قال : اجل ا و لكننا كنا خائفين - اى من ان يهجر البيت . و قال القرطبي : اى من ان يكون اجر من افرء اعظم من اجر من تمتع .

اخبرنا محمد<sup>١</sup> قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد<sup>٢</sup> عن طاوس قال:  
لو حججت الف حجة لم ادع القران<sup>٣</sup>؛ حتى لقد كنا ندعوه<sup>٤</sup> الحج الأكبر  
و الحج الأصغر،<sup>٥</sup> ونرى ان حج من لم يقرن لم يكمل<sup>٥</sup>.

(١) اخبره الامام محمد في كتاب الآثار ايضا بهذا الاسناد و المتن . و اخبره  
الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٤٧٩ ص ٩٩ قال : حدثنا يوسف عن  
ايه عن ابي حنيفة عن حماد عن طاوس انه قال : لو حججت الف حجة لم اكن  
لادع القران ؛ حتى ان كنا ندعوه : الحج الأكبر و الحج الأصغر . و نرى  
ان حج من لم يقرن ليس بكامل - انتهى . قال الامام محمد في الآثار بعد روايته :  
قال محمد : و به نأخذ ، القران عندنا أفضل من غيره . و كل جميل حسن ، و هو  
قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى .

(٢) و هو ابن ابي سليمان الفقيه المشهور الكوفي .

(٣) لكونه جامعا بين النسكين : الحج و العمرة ، و اتباعا للقرآن الكريم و فعله  
صلى الله عليه و سلم ، و مخالفة للمشركين حيث ظنوا ان العمرة في اشهر الحج من  
أجر العجور - و الله اعلم .

(٤) وقع في الهندية « تدعوه » بالناء الفوقانية و هو خطأ ، و في آثار ابي يوسف « حتى  
ان كنا ندعوه » كما عرفت .

(٥-٥) و في الهندية « و ترى ان من حج من لم يقرن » و هو خطأ . و في آثار ابي يوسف  
« ليس بكامل » مكان « لم يكمل » و هو من الكمال . و قد بسط ابن القيم في زاد  
المعاد و أطال و أشبع و أثبت بيضعة و عشرين حديثا انه صلى الله عليه و سلم كان  
قارئا ، و اجاب عن قال بخلافه ، و فصل الكلام في هذا البحث في فصول عديدة -  
راجع من ج ١ ص ٢٤٩ الى ص ٢٧٥ من زاد المعاد من طبع مطبعة محمد علي  
صحيح ميدان الأزهر بمصر ، و هو مملوء بالأغلاط و التصحيفات لم يهتن اصحاب

المطبعة بتصحيحه حتى الاعتناء، وفيه سقطات ايضا مغلطة بالمقصود. وإن كان لنا خلاف معه في بعض الفصول لكنه قد اشبع الكلام على احسن النظام في حجه صلى الله عليه وسلم هذا. وقد اطال فيه الكلام الامام الطحاوى ايضا في البابين من شرح معاني الآثار - فمليك به ثم بالجواهر النقي وفتح القدير للمحقق ابن الهمام ونصب الراية وعمدة القارى وفتح البارى من الأبواب المختلفة من الصحيح حتى اسفر الصبح من الليل وتميز الذهب من اللجين .

اعلم انى قد اشرت من قبل انه صلى الله عليه وسلم قد طاف ثلاث اطوفة في الحج سوى الاطوفة التى كانت لىالى منى وطواف الزيارة الذى هو ركن الحج، وطواف الصدر الذى هو طواف الوداع لاخلاف فيهما بين طواف العلم والدين، واختلفا فى انه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة محرما بالقران طاف طوافا واحدا وسعى سعيًا واحدا او طاف طوافين وسعى سعيين؟ قلنا بالثانى وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب وابن مسعود وعمران بن حصين والحسن بن على والحسين بن على رضى الله عنهم، فى اسانيد بعضهم كلام ينتهر عنه باعتضاد البعض البعض. واحاديث طواف واحد مع كثرتها فى بآدى الانظار وصحتها ليست نضا محكما لا ييتمل التأويل الغلبى الذى يعتبر به عند ذوى العلم، فما معنى طاف طوافا واحدا لهما؟ يعنى للحل منهما، وهو طواف الزيارة والسعى بين الصفا والمروة ان لم يكن سعى من قبل فى القدوم وإلا الطواف بالبيت يكفيه؛ ففى البخارى فى باب قول الله عز وجل « ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » عن ابن عباس قال: ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج، فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا - اهـ . وفيه مرد على ما فى ج ١ ص ٣٢١ من زاد المعاد ان السعى لم يكن بعد الافاضة؛ وهذا الحديث دليل صريح فى تعدد السعى للمتعمين . وهو قول الجمهور . وما عند ابى داود =

= « فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة » وهو عند الضحاوي ايضا ؛ وعند مسلم ايضا مختصرا ، وفيه : لم هلف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه إلا طوافا واحدا بين الصفا والمروة - ٥٠ . و الامام النووي حمله على القارين وليس بصحيح ، فان في الحديث تصريحاً بكونهم متمتعين فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج ؛ فالجواب : إما الترجيح لحديث البخاري او يكون مراد الراوي في حديث ابي داود نفي السعي جماعة ، اى لم يسعوا بينهما مجتمعين بل بالارسال و التفرق في اوقات مختلفة فأدى كل واحد منهم مناسكته على ما تيسر له . او يكون المراد به طواف الصدر بعد طواف الزيارة و لا سعى في طواف الصدر ؛ وعند ابن القيم طواف الصدر و طواف الافاضة و الزيارة واجد - راجع زاد المعاد ، وهو وهم و خطأ . او يقال : انهم طافوا متنقلين بعد احرام الحج و سعوا بعده . و اذن لا يجب عليهم السعي ثانيا بعد طواف الافاضة - يدك الخيار في الاختيار منهما . و الحديث « و أما الذين جمعوا بين الحج و العمرة فأنما طافوا طوافا واحدا ، يخالف الأئمة كلهم فانه لا نزاع في انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اطوة في الحج حين القدوم و يوم النحر و يوم الوداع و الصدر ، فكيف يصح « طافوا طوافا واحدا » ؟ ولذا قلنا « طافوا طوافا واحدا للحل منهما » و قلنا : ان طوافه الأول كان للعمرة لا للقدوم و تركه لا يوجب جنابة عندنا و هو سنة ليس بواجب عندنا ، فتركه صلى الله عليه وسلم و طاف للعمرة ثلاثا يزيد عدد طوافه على اطوة سائر الناس الحاجين معه المفردين و المتمتعين و القارين كما يعلم من مجموع الأحاديث في الحج ، و ليس لهم إلا ثلاثة أطوة ، فلو زاد صلى الله عليه وسلم رابعا لاختل عليهم مناسكهم و اختلج في قلوبهم اشياء مثل ما صدر منهم حين امر بفسخ احرام الحج الى العمرة حتى ظهر الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم و قال ما قال . فاستحب صلى الله عليه وسلم ان تبقى شاكته على شاكاة سائر الناس . =

== ولذا لطف للنفل الابليل - كما سبق؛ وراجع لذلك شرح معاني الآثار للطحاوي فانه قال: انه صلى الله عليه وسلم لم يطف للقدوم عامئذ، او يقال: «انهم طافوا طوافا واحدا» معناه ان طوافهم هذا حل محل طوافين، اعني ان المحل كان للطوافين للحج والعمرة لكنهم طافوا في المحل الذي اقتضى طوافين طوافا واحدا فقط لأن الطواف بهذه الصفة بأن يقع الواحد عن الحج والعمرة معا لا يكون إلا واحدا، ويجوز التداخل بين طواف القدوم وطواف العمرة عندنا. «فإنما طافوا طوافا واحدا» اي تداخل طواف قدومهم في طواف عمرتهم، فصار معناه انه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم طافوا للقدوم والعمرة طوافا واحدا دون طواف الزيارة - كما في قول ابن عمر في حديث آخر من باب طواف القارن من الصحيح: و رأى ان قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الأول - اه. فانه صريح في أنه جعل طواف القدوم طوافه للحج والعمرة، والتداخل عندنا يجوز اذا كان الفعلان من جنس واحد، كما ثبت في محله، وهذا كله لعدم علم نية صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن الاطلاع عليها الا من جهته، وإذا ثبت من جهة الشارع يكون حجة و الا لا، فلو سلم انه ترك طواف القدوم والسعي وطاف بالبيت طوافا واحدا نقول: ان الطواف الواحد حل محل الطوافين، او يكون شأنه وشأن الناس في المناسك سواء، او تداخل في طواف العمرة، او كان للتدخل منهما طواف واحد لا غير - وقد سبق. لحديث ابن عمر وعائشة محتمل لهذه المعاني فان الرواة اختلفوا في تعيين مصداق لفظ ابن عمر لجمله بعضهم طواف القدوم - كما سبق، وجعل بعضهم طواف الزيارة، ولا حجة لهم فيه ما لم يرجع احدهما من الخارج، ونحن نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وإن طاف لهما طوافين الا انهما لم يكونا متميزين أيهما للحج وأيها للعمرة؟ لعدم تحلل المحل بينهما. فغير عنه الراوي هكذا «كأنه طاف لهما طوافا واحدا» ==



اخبرنا محمد! قال اخبرنا الهيثم<sup>١</sup> عن عبد الرحمن بن اذينة<sup>٢</sup> [عن ابيه]<sup>٤</sup>

= اى لكل واحد منها طوافا طوافا ، ولكنه جعل الواحد عن الاثنين فى العبارة لعدم تمييزهما عنده فى الحس ، يعنى ان طوافه الواحد كان عن الحج والعمرة لعدم التمييز لعدم التعدد ، فان شئت اعتبرته عن الحج اعتبرت ، وإن شئت أن تجعله عن العمرة فاجعله . فالحاصل انه طاف لهما ضربة واحدة طوافا ، فان الذين اهلوا بالعمرة ثم بالحج واطوا فى الوسط كان طوافهم متميذا عن طوافهم للحج لتخلل الحل فى الين فصح ان تقول « هذا للعمرة وهذا للحج » ولا يصح فهم ان تقول « طافوا طوافا واحدا » كيف وقد طافوا طوافين حسبا بخلاف التمارين ا فانهم اهلوا بالحج والعمرة معا ، ثم دخلوا فى الافعال ولم يحلوا حتى طافوا طواف الزيارة . فلم يميز طوافهم للحج عن طوافهم للعمرة ، واذا لم يميز احدهما عن الآخر فى الحس عبر عنه الراوى بالطواف الواحد ، فهم فهموا انه طاف لهما طوافا واحدا حقيقة ، ونحن فهمنا انه طاف لكل منهما طوافا ، إلا انه عبر الراوى عنه كذلك لعدم التمييز حسا ، و الواحد فى مقابلة الثانى - يعنى « طاف للحج طوافا واحدا ولم يطف ثانيا » وكذلك للعمرة « طاف لها واحدا ولم يطف لها ثانيا » والله اعلم - وهذا من رشحات علوم امام العصر الشيخ محمد انور - نور الله مرقده .

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه - الحديث الطويل .

(٢) كذا فى الاصل « الهيثم » بتقديم التختانية على التاء المثلثة ، و « هشيم » بالشين هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلى ابو معاوية الواسطى من شيوخ الامام محمد كما عرفت من قبل ، وهو من رجال الستة ، ترجمته فى ثلاثة اوراق من التهذيب ، ثقة ، ثبت ، كثير الحديث ، اخفظ من الثورى و ابي عوانة وغيرهما - وراجع كتب الحديث . هل روى هشيم عن عبد الرحمن المذكور وسمع منه ام لا ؟ وقد =

= روى هشيم عن كان في طبقة عبد الرحمن بن اذينة كما يظهر من ترجمته في التهذيب . و الهيثم كثيرون و لا ادري من هو منهم - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت : « و الهيثم ، عندى أليق بقلبي من « هشيم » و لعله ابو الهيثم الواسطي -

و راجع كتب الرجال مع نسخة صحيحة من كتاب الحجّة .

(٣) هو ابن سلة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، روى عن ابيه و ابن هريرة ، و عنه ابو اسحاق السيمى و قتادة و يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى و سليمان التيمى و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات . ذكره البخارى فى

موضع من صحيحه - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ من التهذيب . و هو الذى قال ابن حزم

فى حقه « لا يدري احد من خلق الله تعالى من هو » - كما فى ج ٧ ص ١٧٦ من المحلى ؟

و من عجائب الدنيا انه مع قوله هذا فيه يستدل بحديثه على ما فى ذهنه من الزعم

فى ج ٧ ص ٧٧ من المحلى بقوله : فأما خبر ابن اذينة فأتانا روينا من طريق وكيع :

قال ثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن اذينة قال : أتيت

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة فقلت له : أتى ركبنا الابل و الخيل حتى

أتيتك فن ابن اعتمر ؟ قال : أتى على بن ابى طالب فأسأله ، فأتيته فسأله فقال لى

على : من حيث ابدأنا - يعنى من ميقات أرضه - قال : فأتيته عمر فذكرت له

ذلك فقال : ما أجدر لك إلا ما قال ابن ابى طالب ؛ ثم قال : هكذا فى الحديث نفسه -

يعنى من ميقات أرضه - فعاد حجة لنا عليهم لو صح من أصله - انتهى . انظر هذا

ووازن قوله بميزان العلم و العقل اين هما ؟ و قد تقدم نذ من ذلك ذيل قول

على رضى الله عنه « من دويرة اهلك » فراجعه و راجع ايضا باب الاحرام قبل اشهر

الحج من أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص من ج ١ ص ٣٠٠ الى ص ٣٠٩

فان فيه شفاء لما فى قلوب المخالفين ، لاسيا ابن حزم من الشكوك و الأوهام .

(٤) ما بين المربعين ليس بوجود فى نسخ كتاب الحجّة ، وإنما زده من المحلى فى =

قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : من ابن اعتمر ؟ قال : ائت عليا -

== ص ٧٥ : هكذا روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب : انى ركبت السفن و الخيل و الابل فن ابن احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا فقال له : من حيث ابدأت ان تنشئها من بلادك فرجع الى عمر فأخبره فقال له عمر : هو كما قال لك على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل على بن ابن طالب عن قول الله تعالى « و أتوا الحج و العمرة لله » . فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبد الله ابن سلمة عن عائشة مثله - انتهى . و وقع في جميع نسخ الكتاب « اذينة » بالذال و هو خطأ ، الصحيح بالهمزة و الذال المعجمة بعدها ياء مصغرا و بعد الياء نون ؛ و في بعض الكتب بفتح الهمزة و كسر الذال « اذينة » مكبرا . قال في الاستيعاب « اذينة العبدى والد عبد الرحمن بن اذينة اختلف فيه فقيل : اذينة بن مسلم العبدى من بني عبد القيس من ربيعة ، و قيل اذينة بن الحارث بن يعمر بن عوف بن كعب ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة كنانة ، و الاول اصح ، روى عنه ابنه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه و سلم في كفارة اليمين ، حديثه عند ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه ؛ يقولون انه لم يروه هكذا عن ابى اسحاق غير ابى الاحوص سلام بن سليم ، - انتهى ج ١ ص ٥٣ رقم ١٣٧ . و فى تجريد الذهبى « اذينة بن الحارث السكناى اللبى ابو عبد الرحمن ، و قيل : اذينة بن مسلم العبدى ، قال ابو اسحاق السيبى . عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه - رفعه : من حلف على يمين . و قال ابو احمد العسكري : هو من عبد القيس . و قال البخارى : اذينة العبدى عن عمر ، و روى عنه ابنه ، و روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مرسلا . و قال ابو نعيم الفضل بن دكين : هو تابعى كوفى ( ب. د. ع ) ، انتهى ج ١ ص ١١ . و هو فى ج ١ ص ٦١ من القسم الثانى من تاريخ البخارى طبع دائرة المعارف بجيد آاد =

رضى الله عنه ؛ فأثبت عليا رضى الله عنه فسأله فقال : من حيث بدأت ؛  
فأثبت عمر فأخبرته فقال : احسن<sup>١</sup> .

(١) هذه مسألة تقديم الاحرام على الميقات المكاني، وهي مختلف فيها بين الأئمة وأهل العلم، وابن حزم من المخالفين لمن قال بجواز التقديم، وتفسير الراوى من عند نفسه لا يعتبر عند ذوى التحقيق . وأثر على من طريق عمرو بن مرة رواه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٤٨٤ ص ١٠١ : حدثني يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن عمرو بن مرة به مثل لفظ ابن حزم عن شعبة . قال ابن حزم « لا يجل لأحد ان يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها » - الى آخر ما اطال بدعاوى الكاذب، وليس عنده ولا عند امامه داود الأحاديث المواقيت التى هى مسئلة عند الأئمة الأربعة ومن هذا خذوهم معمول بها عندهم، وليس فيها « ان من احرم قبل هذه الأشهر لا يجوز احرامه » او « يطل حجه و عمرته » . وقول بعض الصحابة على دأبه يخالف قول الآخرين منهم، وكذا أقوال بعض التابعين، مع هذا لم يقل أحد منهم يطلان الاحرام او الحج او العمرة سواهما ومن تبعها من الظاهرية، وان كان نص من القرآن والاحاديث فهاتوا به . قال الامام محمد فى باب المواقيت من الموطأ ص ١٩٤ بعد رواية احاديث ابن عمر من طريق مالك فى المواقيت واحرامه من الفرع واحرامه من ايلياء : وبهذا نأخذ، هذه مواقيت وقتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغى لأحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة إلا محرما ؛ فأما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذى الحليفة الى مكة فان أمامها وقت آخر وهو الجحفة وقد رخص لأهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لأنها وقت من المواقيت ؛ بلخنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من احب منكم ان يستمتع بتيابه الى الجحفة فليفعل » اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق =  
٤٨ (١٢) اخبرنا

اخبرنا محمد<sup>١</sup> قال اخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٢</sup> عن اسماعيل بن

= ابن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . وابن عمر رضى الله عنهما راوى احاديث المواقيت احرم من بيت المقدس ، فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها ، واما الكراهة فهي لعل اخرى هي خوف ان يعرض للحرم اذا بدت مسافته ما يفسد احرامه ؛ ومن انكر من الصحابة رضى الله عنهم كعمر على عمران رضى الله عنهما احرامه من البصرة و عثمان على عبد الله بن عامر رضى الله عنهما احرامه من خراسان قبل اشهر الحج و قبل المواقيت . قال ابن عبد البر : وهذا من هؤلاء كراهة ان يضيق المرأ على نفسه ما وسع الله عليه و ان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه ، وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل لانه زاد و لم ينقص و ان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم - كذا قال ابن عبد البر نقله الزرقاني في ج ٢ ص ١٦٠ من شرح الموطأ . و سبب الكراهة عندي مذكور في كلا الاثرين فلا حاجة ان يذكر من خارج كما قدمته من قبل ، و بالجملة ليس عند ابن حزم دليل على منع التقديم إلا قياسه و اجتهاده ؛ و قد احرم السلف من الصحابة و التابعين و غيرهم قبل المواقيت بل قبل اشهر الحج كعبد الله بن عامر رضى الله عنه و انه كان نذر منه ، فلو كان معصية لم يفعل قط . و قوله تعالى « يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس و الحج » و قوله تعالى « الحج اشهر معلومات » كلاهما يدل على جواز التقديم ، و تقرير الآيتين في احكام القرآن للجصاص - فراجع .

(١) لم اجده بالاسناد إلا ما ذكره ابن حزم في المحلى و ابن الترمكزي في الجوهر النقي من ذكره فيمن قال للقارن بالطوافين و السعيين من غير سند ، و لا يقول ابن حزم إلا اذا ثبت عنده لفلان عن فلان هذا .

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ، و يقال : ابو محمد المزني ، و لاهم =

أبي خالد<sup>١</sup> عن الشعبي قال: القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين .  
 أخبرنا مالك بن انس<sup>٢</sup> قال ح- ثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما<sup>٣</sup>

== الواسطي، من رجال السنة، ثقة حافظ، صالح في دينه صحيح الحديث؛ مات سنة ١٧٩ أو سنة ١٨٢ - كما في ج ٣ ص: ١٠ من التهذيب؛ وقد مر غير مرة وقد أكثر عنه في هذا الكتاب الإمام محمد .

(١) هو الأحسي مولاهم، من رجال السنة، وهو أعلم الناس بالشعبي واثبتهم فيه. كوفي تابعي ثقة حجة ثبت، أدرك اثني عشر نفساً من الصحابة منهم من سمع منه ومنه من تراه. زهوية؛ من كان لا وى الا عن ثقة. مات سنة ١٤٦ - كما في ج ١ ص ٢٩١ من التهذيب . و هو تدرى من الشعبي رجل أدرك خمسة من الصحابة وسمع من ثمانية و أربعين منهم بالإخلاف؛ وقد مر ابن عمر رضى الله عنهما على الشعبي؛ هو يحدث بالمغازي فقال؛ لقد شهدت القوم فلهو إلفظ لما و اتلم بها، كان إلفقه زمانه و لا يكاد يرسل إلا صحيحاً، و كان واحداً زمابه في فنون العلم، ولد سنة ١٩ أو سنة ٢٠، و مات سنة ٣ أو ٤ أو ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٩، أو سنة ١١٠، و روى عنه الإمام أبو حنيفة؛ كما في كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله و هو يقول «القارن يطوف طوافين و سعى سبعين» - تدبر .

(٢) الحديث أخرجه الإمام محمد في الموطأ أيضاً بهذا الاستناد و المتن في باب القران بين الحج و العمرة . و مالك في باب ما جاء فمن أجصر بعدد من الموطأ و هو في ج ٢ ص ٢٠١ من شرح الزرقاني . و أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه . و مسلم و الأربعة و الطحاوي . و البيهقي . و غيرهم من المحدثين ؛ فهو متفق على صحته .

(٣) في موطأ مالك؛ قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة . قال الزرقاني : ==

خرج في الفتنة ستمتزا وقال بنسب صدقت عن ألييت صنعنا<sup>١</sup>

== اى اراد ان يخرج - ا ه .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير - كما في الصحاحين من وجه آخر . و ذكر اصحاب الأخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين و أياما فلجميع اهل الحل - العقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير و ثم له ملك الحجاز و العراق و خراسان و أعمال المشرق ، و بايع اهل الشام و مصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان و نولى ابنه عبد الملك ففتح الناس الحج خوفا من ان يبايعوا ابن الزبير ، ثم بعث بجيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة و حاصرم حتى غلبهم و قتل ابن الزبير و صلبه ، و ذلك سنة ثلاث و سبعين - انتهى . و مات حجاج سنة ٩١ بواسط ، و هو الذى بناها و لم يش بعد قتل سعيد بن جبير إلا يسيرا ، و له ذكر عند البخارى و مسلم و ابى داود . بل يقال عندهم رواية فى كتاب الحج ؛ قال الحافظ العسقلاني : لم يقصد الشيخان و غيرهما الرواية عن الحجاج - ا ه . و هو كما هو ظاهر عندهم .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى الهنذية « صددنا » بصيغة الجمع - تحريف ، و ما فى الأصل موافق لما فى الموطأ - ف .

(٣) قوله « صنعنا » المراد أنا و من معى ، يدل عليه قوله « التفت الى اصحابه » و فى باب من اشترى الهدى من الطريق عند البخارى و مسلم من طريق الليث عن نافع عنه انه ازاد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : ان الناس كأئن بينهم قتال و انا نخاف ان يصدوك ، فقال : لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ، اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ا ه . و فى الكتاب نقل جواب ابن عمر رضى الله عنهما عن قول ولديه عبيد الله و سالم و هما صاحب التيل =

كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٢</sup>، قال: نخرج فأهل بعمرة<sup>٢</sup>  
و سار حتى اذا ظهر على ظهر اليبداء التفت الى اصحابه و قال: ما امرهما<sup>٢</sup>

= عنه البخارى و مسلم .

(١) و كان فى الاصول « ما » مكان « كما » و اخترنا لفظ « كما » لانه هكذا فى

موطأ الامامين: محمد و مالك، و كذا هو عند الشيخين - ف .

(٢) اى عام الحديبية من تحلل العمرة حيث منحوه من دخول مكة كما هو المعروف .

(٣) كذا فى الاصل و كذا فى البخارى و مسلم و الطحاوى و موطأ مالك و غيرهما

بالتكثير؛ و فى موطأ محمد « بالعمرة » بالتعريف . و قوله « و سار » زده من موطأ

محمد . و فى موطأ مالك « نفذ » بالذال المعجمة اى مضى و لم يصد عنها . زاد فى

رواية جويرية « من ذى الحليفة » و فى رواية ايوب عن نافع « فأهل بالعمرة من

الدار » اى المنزل الذى نزل به ذى الحليفة، او المراد داره بالمدينة فيكون اهل

بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة - كذا فى شرح

الزرقانى . و على الاخير يكون إحرام العمرة قبل الميقات المكافى فيكون فيه ردا

على من خالف ذلك كابن حزم و ابن القيم و من تبعهما - تدبر .

(٤) فى موطأ مالك « ثم ان عبد الله نظر فى امره فقال: ما امرهما إلا واحد، ثم

التفت الى اصحابه فقال: ما امرهما - الخ » و فى رواية الليث عن نافع « حتى اذا

كان بظهر اليبداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد » . قال الزرقانى: اى

فى حكم الحصر، فاذا جاز التحلل فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى

الحج اجوز - اه . و نحوه فى الفتح البارى و الارشاد السارى، فاذا كان شأن الحج

والعمرة واحدا فى التحلل فكذلك عندنا معنى « طاف طوافا واحدا » ايضا، يبنى لاجل

الحل منهما، و له شواهد فى باب ركوب البدن من البخارى « ثم لم يحلل من

شيء حرم منه حتى قضى حجه » و فيه « طاف لها طوافا واحدا فلم يحل حتى =



إلا واحد ، اشهدكم ' أنى قد اوجبت الحج مع العمرة ، قال : فخرج حتى اذا ' أنى البيت ' طاف به ' و طاف بين الصفا والمروة سبعا

= يحل منهما جميعا . وكذا ما عند مسلم « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليل بالهـج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » - اه . وهذا كله دليل على أن المقصود الأصلى بيان الحل دون وحدة الطواف او التعدد - تأمل فيه . ومعنى قول ابن عمر عندنا فى حق المانع ، اى ما يمنع عن العمرة فهو يمنع عن الحج ايضا ، يؤيده سياق طرق الحديث فان شأنها واحد - تدبر .  
(١) كذا فى الأصل بالرفع ، وفى الهنـدية « واحدا » بالنصب وهو مطابق لما عند الطحاوى و البخارى و مسلم وغيرهم . وفى موطأ محمد و مالك « واحد » بالرفع كما هو فى الأصل ، وقد صرح بذلك الزرقانى ، والمعنى على كلا التقديرين صحيح وكذا تركيبه - كما لا يخفى .

(٢) وفى الأصل « اشهدكم » ؛ وفى الهنـدية « اشهدوا » ؛ وفى الموطأ « اشهدكم » وهو الصواب ، فائتناه هنا فى الأصل - ف .

(٣) فى موطأ محمد « حتى اذا جاء البيت » وفى موطأ مالك « ثم نفذ حتى اذا جاء البيت فطاف طوافا واحدا » اى لقراءته بعد الوقوف بمرقة - قاله الزرقانى . قلت : فلا تعلق له بطواف القدوم و العمرة ، فعنى « طاف لها طوافا واحدا » يعنى طاف للقدوم و العمرة طوافا واحدا ؛ والتداخل كان بين طوافه للعمرة و القدوم دون طواف الزيارة ، يدل عليه قوله « و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول » فانه صريح فى انه جعل طواف القدوم طوافه للحج و العمرة جميعا - هذا و العلم عند الله .

(٤) كذا فى الأصل وفى الهنـدية « اذا جاء البيت » وهو موافق لما فى الموطأ والمعنى واحد .  
(٥) هكذا فى الموطأ و كتب الحديث ، وفى نسخ الكتاب « طاف له » وهو خطأ .

سبعا لم يزد عليه و رأى ذلك مجزيا عنه و اهدى قال محمد : فقد قرن

(١) كذا في الموطأ « سبعا سبعا » مكررا ؛ و كان في الأصول « سبعا » من غير تكرار - ف .

(٢) بضم الميم و سكون الجيم و كسر الزاي بلا همز : كافيا - قاله الزرقانى . و سقط لفظ « عنه » من النسخ و امتازته من الموطأ ؛ و كذا كان فيها « مجزئا » فصحتها من الزرقانى . و عند البخارى في باب الزيارة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتى منى - يعنى يوم النحر . و رفته عبد الرزاق قال : ثنا عبيد الله - انتهى . و صله ابن خزيمة و الاسميلي من طريق عبد الرزاق بلفظ ابى نعيم و زاد فى آخره « و يذكر اى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله » اه - قاله الحافظ فى الفتح . فظاهر فى ان هذا الطواف من ابن عمر كان من الحل منهما . و عند البخارى فى باب اذا احصر المعتمر عن ابن عمر فى حديث خروجه من المدينة زمن وقعة الحجاج : بأهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال « انما شأنهما واحد ، أشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرى » فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر و اهدى ؛ و كان يقول « لا يحج حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة » . و هذا ظاهر فى انه طواف يوم النحر و هو طواف الافاضة و الزيارة و الركب . قال الحافظ فى باب القرآن من الفتح البارى ذيل حديث ابن عمر : و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول - اى الذى طافه يوم النحر للافاضة ؛ و توهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعى - اه . و عبر ذلك فى باب اذا احصر المعتمر بتعبير آخر يفهم منه انه سكت عن بيان ذلك ، و ليس كذلك ، و تعبيرات الرواة و العلماء توقع الناس فى الحيرة المركبة من الجهل فيظنون بها ما يظنون ، فعند المخالفين هذا الطواف لها و عندنا للحل منها ؛ و ان امنت النظر فى طرق حديث =

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بين الحج والعمرة بغير سياق<sup>١</sup> وانتم تنهون  
 = ابن عمر ايقنت على ان لا تعلق له بابداء دخوله بمكة ماذا صنع ، فان قوله  
 « طاف طوافا واحدا » او قوله « بطوافه الاول » محمول على طوافه للافاضة ،  
 فحديثه لا يفيد المخالفين بل يفيد الاحناف في تعداد الاطوفة . وفي رواية القطان  
 عند مسلم « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت - وبين الصفا والمروة ثم لم يحل  
 منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر » وفي رواية اخرى : وكان يقول « من  
 جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد » ولم يحل حتى يحل منهما جميعا -  
 اه . فهذا وقوله « ما شأن الحج والعمرة إلا واحد » فكذا احرامها واحلالها  
 لا غيرهما يكون واحدا ، وقد وقع من الرواة الاختصار في حديث ابن عمر  
 وكذا تعذر فهم المراد منه حتى على الاجلاء ، وقد اطالوا في حديث عائشة وابن  
 عمر ولم يصلوا الى ما يبلغ الفؤاد وينبج منه جبين التحقيق والتدقيق ، ولقد  
 صدق عز وجل « وما كان ربك نسيا » . ولم يرد في حديث قط ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نفي الطواف الثاني او السعى بين الصفا والمروة ، إن كان فيها  
 ونعمت على الرأس .

(٣) اى حين يخرج من المدينة واحرم بالعمرة ثم معا ولم يكن يسوق الهدى ثم  
 اشتراه في الطريق ، و عليه بوب البخارى وفيه رد على ابن القيم حيث انكر السعي -  
 راجع زاد المعاد ، وكذا على ابن حزم في المحلى ايضا حيث انكر الهدى في القران  
 وخالف هذا الحديث لأنه يرد عليه . و التمتع يجوز بكلا الطريقتين : بسوق الهدى  
 وبدونه - كما في كتب الحديث ، و ادناه شاة ، روى ذلك عن علي و ابن عمر  
 وابن مسعود - رضى الله عنهم - والله تعالى اعلم .

(١) كذا في الاصل ، وفي الهنذية « لغير سياق » ؛ والمعنى صحيح على كلا  
 الوجهين - ف .

عن ذلك إلا بسياق ١ فتروون الحديث ثم تدعونه عيانا الى غير حديث مثله ١ .

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس عن ٢ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ٣ عن ٤ سليمان بن يسار ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٦  
(١) هكذا اخرج الامام محمد في باب القران من الموطأ ، و هو في موطأ مالك .  
والحديث حديث عائشة اخرجها الأئمة الستة والطحاوي والدارقطني والبيهقي ، و هو في المحلى لابن حزم و فيه اختلاف الرواة في التعبيرات و هي لا تؤثر عند الفقهاء وتؤثر عند المحدثين . وسقط « ابن انس » من الهندية .

(٢) كذا في الأصول وكذا عند يحيى بن موطأ محمد « اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأسدي » .  
(٣) وكنية محمد ابو الأسود ، يتيم عروة - كما في الزرقاني - المدني ثقة علامة بالمغازي ، مات سنة بضعة و ثلاثين و مائة .

(٤) كذا في الأصول و كذا في موطأ مالك رواية يحيى ، و في موطأ محمد « ان سليمان بن يسار اخبره » .

(٥) احد الفقهاء . تابعي زرقاني ، قال النسائي : كان احد الأئمة . و قال ابو زرعة : ثقة مأمون فاضل ، مات سنة سبع و مائة - كذا في اسعاف المطأ برجال الموطأ .  
(٦) هكذا رواه مالك عن الأسدي عن ابن يسار مرسلا ، و من طريقه رواه الامام محمد في الموطأ و كتاب الحجّة مرسلا . و قد وصله ابو الأسود الأسدي عن عروة عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - الحديث .  
رواه الامام مالك عنه في الموطأ ايضا . و الحديث رواه البخاري و ابو داود عن القعني ، و البخاري ايضا عن اسماعيل و عبد الله بن يوسف ، و مسلم عن يحيى ، و أبو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به - كما في ج ٢ ص ١٦٨ من شرح الموطأ للزرقاني . و لذا قلت : الحديث حديث عائشة ، رواه الأئمة الستة و الطحاوي

عام حجة<sup>١</sup> الوداع<sup>٢</sup> كان من اصحابه من اهل بمجة<sup>٣</sup>، و منهم من اهل

= والدارقطنى و البيهقى وغيرهم من أئمة الحديث .

(١) سنة عشرة من الهجرة، سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها - قاله الزرقانى ج ٢ ص ١٢٨ . و اختلف هل حج صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ام لا ؟ فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حج : حجتين قبل ان يهاجر ، و حجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ؛ قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، و سألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى ، و فى رواية لم يعد هذا الحديث محفوظا - اه . و قد حج حجات عديدة قبل البعثة صرح بذلك الحافظ العيني فى عمدة القارى و الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذيل حديث جبير بن مطعم : اضلكت بهيرا أو حمارا لى فوجدته بعرفات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بمرقة قبل ان ينزل عليه الوحى - الحديث . و قد انكره بعض ابناء العصر من لاخبرة له بالروايات كموسى بن جابر الله القزازى الزائغ فى دينه - عامله الله بما يليق به . و اختلفوا فى السنة التى فرض فيها الحج على اقوال فقيل : سنة خمس - حكاه الواقدى ، و قيل : سنة ست ، و قيل : سنة ثمان ، و قيل : سنة تسع ؛ و لكل منهم مسكة تمسكوا بها - راجع ج ١ ص ٢٤٦ من زاد المعاد و المحلى و غيرهما من الكتب .

(٢) و اختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور او على التراخى ؟ و كيف ما كان التسارع اليه و التعجيل له مطلوب فى نظر الشرع ؟ و حيثئذ يشكل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج مع فرضيته فى الأعوام الماضية على اختلاف فيها ؛ و لذا مال ابن حزم و ابن القيم الى انه فرض فى العاشرة ، فأجاب عنه غير واحد من العلماء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقرب بأن يعود الأيام =

= على هيتها الأولى وقد كانت العرب خلطتها لمكان النسبة عندهم . فلم تكن اشهر الحج في محلها، فاذا عادت ذوالحجة في محلها عزم على الحج و نادى بين الناس بأن يحجوا هذا العام . وفي شرح المصاييح للتوربشقي قال : واما وجه استناؤه بالحج الى السنة العاشرة - والله اعلم - انه لم ير ان يحضر الموسم و اهل الشرك حضور هناك ، لانه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنا في الدين ، ولو منعهم لأفضى ذلك الى التشاغل الى ما ارادوه من النسك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم وكان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها عادت الى ما كانت عليه و انه لم يحل له إلا ساعة من النهار ، فرأى أن يبعث الناس الى الحج و ينادى في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجة خائفا عن العوارض التي ذكرناها ، و قد ذكرنا لذلك وجوها غيرها في كتاب المناسك - اه . نقله بعض اهل العلم .

(٣) صريح في ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا مفردين بالحج ، و انكره ابن تيمية كما يظهر من فتاواه . قال الرزقاني : من اهل بجم مفرد وهم اكثرهم - اه . وفي رواية عروة بن الزبير عند الشيخين عن عائشة : فانا من اهل بجمرة ، و منا من اهل بجمرة و عمرة ، و منا من اهل بالحج - اه . وارجع بصرك الى طرق حديث عائشة و حديث جابر الطويل و حديث أنس - رضی الله عنهم - تجد ما قلت ولا يذهب عنك ان الافراد على نوعين : الأول ما هو المشهور ، و الثاني ما ذكره الامام محمد في الموطأ و هو لإفراد كل واحد من الحج و العمرة في السفرين ، و قد تقدم نقله و هو محمل ما روى عن عثمان و عمر رضی الله عنهما من النبي - كما سبق مفصلا - يعني : اتمام العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاطلخوا فيها من الحج و اعتمروا فيها سواهن من الشهور - اه ؛ كما هو عند الطحاوي عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما .

بعمره<sup>١</sup> ،<sup>١</sup> و منهم من جمع بين الحج و العمرة<sup>٢</sup> . قال : فخل من كان  
 اهل بعمره<sup>٢</sup> ، و اما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج و العمرة  
 (١) هذا حال المتممين فقط ، و عائشة رضى الله عنها كانت معتمرة فأمرها النبي  
 صلى الله عليه و سلم حين حاضت ان تخرج من عمرتها و تفعل ما يفعله الحلال ،  
 فأمرها بالامتناع و تقض الاحرام ، و لذا امر النبي صلى الله عليه و سلم اياها  
 بعد الفراغ عن الحج ان تتبرع عمرة اخرى مكان المنقوضة ، لحمل قوله صلى الله  
 عليه و سلم « انقضى رأسك و امتشطى و اهلى بالحج و دعى العمرة » على غير ذلك  
 المعنى تكلف بارد و تحكم من غير دليل صحيح يعتبر به .

(٢-٢) قوله « و منهم من جمع بين الحج و العمرة » ساقط من الأصول ، و إنما  
 زدناه من الموطأ . و هم القارنون فقول عائشة رضى الله عنها عند الشيخين  
 « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » معناه : ما كنا  
 نريد الدنيا و زينتها إنما كنا نريد الحج خالصا لله تعالى . و ليس مرادها بذلك نفي  
 العمرة او التمتع او القران ، و يشهد له حديث جابر عند أبي داود في باب أفراد  
 الحج « فأهلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء » .  
 كيف و قد قالت في رواية اخرى عند الشيخين « فأهلنا بعمره - الخ » . فأتضح فانها  
 كانت تريد الحج بعد العمرة ، او قولها المذكور بيان للحالم الى ذى الحليفة ،  
 فاذا بلغوها افترقوا على احوال شتى ، و الحصر بالنسبة الى الأفعال الأخرى  
 لا بالنسبة الى التمتع و القران كما فهموا . قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٦٨ من شرح  
 الموطأ : و لا يخالف هذا رواية عمرة الآتية عنها ، و الأسود في الصحيحين عنها  
 « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » . و للبخارى من وجه  
 آخر عن أبي الأسود عن عروة عنها « مهلين بالحج » و اسلم عن القاسم عنها  
 « لا نذكر إلا الحج » . و له ايضا « ملين بالحج » فظاهره ان عائشة مع غيرها =

== من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولا لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يهودونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام و جواز لهم الاعتمار في اشهر الحج ؛ و اما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام و ابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت « و كنت بمن اهل بعمرة » فادعى اسماعيل القاضى و غيره ان هذا غلط من عروة و ان الصواب رواية الأسود و القاسم : و عمرة عنها انها املت بالحج مفردا . و تعقب بأن قول عروة عنها « انها املت بعمرة » صريح و قول الأسود و غيره عنها « لا ترى إلا الحج » ليس صريحا في اهلها بل جمع مفرد ، فالجمع بينها ما تقدم من غير تغليب عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد واقفه جابر الصحابي . كما في مسلم ؛ و كذا رواه طاوس و مجاهد عن عائشة و جمع ايضا باحتمال انها املت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة ، و على هذا ينزل حديث الأسود من واقفه « ثم امر صلى الله عليه وسلم ان « تفسخوا الحج الى العمرة » ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ، و على هذا ينزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة و هى حائضه و لم تقدر على الطواف لأجل الحيض امرها ان تحرم بالحج » على ما في ذلك من اختلاف - انتهى . قلت و ما انزلت عليه حديثها لا يقتضى هذه الاطالة - تدبر .

(٣) بالطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة و بالحلوق او القصر . كذا في نسخ الكتاب « اهل بعمرة » و هو بالتعريف في الموطأ ؛ و في موطأ مالك « بعمرة » بالتكثير . و طواف العمرة كان متميزا من طواف الحج في المتمتتين ، حكوه بالطوافين بسبب تخلل الحل بينهما ، بخلاف طواف القارين فانه لما لم يكن متميزا من ثأى الطواف عبره بطواف واحد فقالوا « طافوا طوافا واحدا » اى ضربة واحدة - فانهم .





بعمرّة مفردة! فأتري؟ قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا، فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفى والمروة وكنت على إحرامك، لا يحل منك شيء حتى تهل منهما جميعا يوم النحر وتحرّ هديك، وقال له ابن عمر: أخذ ما تطاير من شعرك<sup>١</sup> واهد.

= والراء المهملة .

(١-١) كذا في الموطأ: وفي موطأ الإمام مالك برواية يحيى «بعمرّة مفردة»؛ وكان في الأصول «بالعمرّة مفردة» - ف .

(٢) وفي موطأ الإمام محمد «فإذا ترى» .

(٣) كذا في الأصول و كذا في موطأ الإمام محمد، وفي موطأ الإمام مالك «قال ابن عمر: لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن» . ومن قوله «ان تهل بهما» إلى قوله «وتحرّ هديك» لم يذكر فيه - ف .

(٤-٤) في موطأ محمد «لا تهل من شيء» . وليس هذا اللفظ في موطأ مالك .

(٥) أي للقران، و ادناه شاة كما سبق. عن ابن عمر أيضا، و سياق قريبا في هذا الأثر أيضا، يعني: لأنك جمعت بين النسكين في سفر واحد فوجب عليك شكرا له . وفيه رد على من أنكروه . زاد في موطأ الإمام مالك رواية يحيى بعد ذلك «قال اليباني قد كان ذلك» . قال الزرقاني: الذي أخبرتك من التمتع، قال أبو عبد الملك: منناه: قد فاتني الذي تقول لأنني طهقت و سعت للعمرة فأذلة على: الحلاق أو التقصير؟ - هـ . قلت: يرد الثاني ظاهر قوله «قد كان ذلك» - تدبر .

(٦-٦) في موطأ مالك «قال عبد الله بن عمر» .

(٧-٧) في موطأ مالك «خذ ما تطاير من رأسك» .

فقالت له امرأة في البيت: وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هديه ثلاثاً، كل ذلك يقول هديه ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى إذا أردنا الخروج قال: أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى أن أذبحها أحب إلى من أن أصوم.

(١-١) في موطأ مالك «فقالت امرأة من اهل العراق ما هديه»، يعنى كانت السائلة في البيت امرأة من اهل العراق.

(٢) قوله «يا أبا عبد الرحمن» ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطئين.

(٣) ليس في موطأ مالك لفظ «ثلاثاً» بل فيه «فقالت له ما هديه فقال هديه».

(٤) أى ما يطلق عليه الهدى من ابل او بقرة او شاة اجل الهدى اولاً و ثانياً

(بل وثالثاً) رجاء ان يأخذ بالافضل . فلما اضطر إلى الكلام. صرح به - كذا في الزرقاني .

(٥) ليس هذا في موطأ مالك .

(٦) في موطأ مالك «قال عبد الله بن عمر» .

(٧) كذا في الأصول و كذا في موطأ الامام محمد ، و لم يذكر التيسم في موطأ مالك .

(٨) في موطأ مالك «لو لم أجد إلا ان اذبح شاة» .

(٩) لفظ «أرى» ساقط من الأصل ، وإنما زدته من موطأ محمد ، و هو بضم الهمزة .

(١٠) في موطأ مالك «لكان أحب الى من ان اصوم» . قال الزرقاني: و هذا

لا يخالف قوله اولاً «ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة» إما لأنه رجح عنه أولاً

قيد بعدم الوجود ، فن وجد البقرة او البدنة فهو أفضل له . قال ابو عمر: هذا أصح

من رواية من روى عن ابن عمر «الصيام أحب الى من الشاة» لأنه معروف =

قال محمد بن الحسن : فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قال « لو كنت معك لأمرتك ان تهمل بهما جميعا ، ولم يقل أن تفرد بالحج ، فكيف رأيتم أفراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر رضى الله عنهما هذا القول و أتمم الذى تروونه ثم تدعونه ا

أخبرنا محمد بن الحسن<sup>١</sup> قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع<sup>٢</sup> أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج في الفتنة معتمرا وقال : إن صددنا عن البيت ضنعنا كما صنعنا مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . نخرج فأهل بالعمرة حتى إذا ظهرنا<sup>٣</sup> على ظهر اليبداء التفت إلى أصحابه وقال : ما أمرهما إلا واحد اشهدوا<sup>٤</sup> انى قد ادخلت<sup>٥</sup> الحج مع العمرة .

= من ذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الأعمال - انتهى .  
(١) كذا فى الأصول ، و لعل العبارة الآتية « الى غير حديث مثله » بعد قوله « تدعونه » سقطت منها وهى موجودة فيما سبق - والله اعلم ؛ راجع ص ٥٦ من هذا الكتاب - ف .

(٢) سبق هذا الحديث فى هذا الباب قبل الحديثين من الباب اطول من هذا راجع ص ٩ .

(٣) فى الموطأ « اخبرنا نافع » .

(٤) هكذا فى الموطأ ، و فى الأصول « قال » بدون الواو . و قوله « ان صددنا » بالجمع هنا ، و قد سبق « ان صددت » بالوحدة ، و كلاهما صحيح .

(٥) كذا فى الأصول « اذا ظهرنا » و قد سبق فى الكتاب « اذا ظهر » و كذا هو

فى الموطأ ، و فى اكثر كتب الحديث بالوحدة ، و المعنى على الوجهين صحيح .

(٦) هكذا فى الكتاب ، و فى الموطأ و غيره « اشهدكم » - و قد تقدم .

(٧) كذا فى الأصول « ادخلت » و لعل الصواب « اوجبت » - كما تقدم ، فهو =

== بمعنى « اوجبت » . و لما كان الحديث ذا فتون فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج - الحديث ؟ قال المحقق ابو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٢٦٥ من أحكام القرآن : معناه انه ناب عنها لأن افعال العمرة موجودة في افعال الحج وزيادة ، و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج لأنه حينئذ لا تكون العمرة بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة اذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال « دخلت الصلاة في الحج » لأنها واجبة كوجوب الحج - انتهى . و راجع اليها فانه اطال فيها و اجاد ، و نقله العلامة ابن التركمانى في ج ٤ ص ٣٥٢ من الجواهر النقي و زاد ، و قال الخطائى : معناه فرضها ساقط بالحج ، و هو معنى دخولها فيه ، فهو دليل على عدم الوجوب - انتهى . فسقط ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ٤٢ من المحلى من صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، فصح انها واجبة بوجوب الحج و ان فرضها دخل في فرض الحج - اه . كيف و لم يتعين بعد معنى الحديث فانه محتمل لمعانى ١ و قد عرفت معنيين ، و الثالث ما قال البيهقي في باب العمرة في اشهر الحج من السنن : دخلت في وقت الحج و شهوره تقضا لما كانت عليه قریش من ترك العمرة في اشهر الحج - اه . و نقله العلامة في ج ٥ ص ١٠٨ من باب المفرد و القارن : يكفيهما طواف واحد - من الجواهر النقي . و قال البيهقي في ذلك الباب : و قيل معناه دخلت في افعال الحج فاتحدتا في العمل - انتهى . و له معنى آخر ايضا ذكره في الجواهر النقي ، و ان دخولها إنما هو في زمان الحج لا في اوقاله فيأتى بها منفردا و بالحج منفردا . و القاعدة المسلمة عند الجميع ان العبادتين من غير الجنس لا تتداخلان قط . فان العمرة اربعة افعال : الاحرام و الاحلال و الطواف و السعى ، فاحرام القارن و احلاله واحد ، فتداخل اثنان منها ، و الطواف و السعى لم يتدخلا لأنهما عبادتان مقصودتان ، و ما كان من العبادة على هذه الحالة لم يتداخل في الثانى و إلا تبطل مقصوديته ، ==

تخرج حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا .

== ولذا قلنا « على القارن طوافان وسعيان » كما ثبت من علي و ابن مسعود وغيرهما - رضى الله عنهم . وقد تقدم و سيأتى ان شاء الله ان العمرة واجبة او سنة و كلاهما روايتان عندنا ، الثانية مشهورة و الأولى مخمولة .

(١) اى معه . والآخر مختصر و تمامه مر من قبل في هذا الباب . و انظر اى طواف هذا : طواف القدوم او طواف العمرة ؟ او كلاهما ؟ او ادخل طواف القدوم في طواف العمرة لكون الاول سنة و الثانى واجبا ؟ و القوى يتحمل الضعيف . و ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف يوم النحر ايضا و يوم الوداع ايضا فلا بد ان يحمل على طواف القدوم و العمرة لكونه قارنا ، و يكفيه طواف واحد عنده للحل منهما - كما سبق . و ترك الراوى « السعى » و هو لا بد منه ، و كان فعل ابن عمر مختلفا في الطواف بين الصفا و المروة - انظر موطأ مالك مع شرح الزرقانى ج ٢ ص ١٧٤ من باب اهل مكة و من بها من غيرهم . قال مالك : و قد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين اهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى رجعوا من منى ، و فعل ذلك عبد الله ابن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة و يؤخر الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى يرجع من منى - انتهى . و اذا جاء من المدينة محرما لم يؤخر الطواف و السعى كما هو هنا ، حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا - كما سبق . قيل : الحديثان في خروجه في زمن الفتنة ، و عند مسلم في رواية القطان « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر » [ معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة - من شرح النووى ص ٤٠٤ ] و في رواية اخرى « و كان يقول : من جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف ==

أخبرنا محمد<sup>١</sup> قال أخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة

== واحد؛ ولم يحل حتى يحل منها جميعا - ١١٠. وعند البخارى عن ابن عمر انه طاف طوفا واحدا ثم يقبل ثم يأتي منى - يعنى يوم النحر - ١١٠. و يذكر انه صلى الله عليه وسلم فعله - كما فى الفتح عن ابن خزيمة و الاسمئيلي . وقد تقدم هذا كله ، وإنما المقصود منه هنا بيان ثبوت تعدد الطواف و تعدد السعى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، و حديث جابر « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا و المروة الا طوفا واحدا طوفاه الاول ، اى لم يسع كلهم مجتمعين بل سعوا متفرقين ، لأن المسعى لا يسعهم كلهم مرة واحدة وهم الوف ، اى سعى كل واحد على شأنه و حياله كيف ما امكن له ثلثة من الاولين و ثلثة من الآخريين ، ذرافات و وحداانا ، و من حمله طوفاه الاول على السعى و لم يفرق فيما بين القارن و المتمتع و المفرد فكأنه اراد كون السعى لنفسك واحد واحدا ، يعنى لا يتكرر لنفسك واحد فان تكرر لنفسك واحد غير مشروع ، فاذا كان نسكان لزم سعيان كالمتمتع ، و قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع طاف راكبا و سعى راكبا - و راجع لذلك ص ٤٠٣ و ص ٤٠٤ من باب القارن من شرح معانى الآثار للطحاوى و ج ٣ ص ٣٣ و ص ٣٧٧ من فتح البارى . و العجب من ابن ابي شيبة فى جزئه للرد على ابي حنيفة لم يذكر مسألة « القارن عليه طوفاان و سعيان » ا فاعلم من صنيعة ان عنده مسلك ابي حنيفة فى ذلك صحيح مطابق للاحاديث ، و الا لذكره فى الخلافيات الاخر البتة - تأمل .

(١) ليس عندى كتب كافية لذخيرة الحديث حتى اعزو تخريج الحديث اليها . و فى ج ٣ ص ٢٣ من افعال كنز العمال عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على عثمان بعسفان و كان عثمان ينهى عن المتعة و على يأمر بها و قال « ما تريد إلى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه » فقال عثمان « دعنا منك » ==

عن سعيد بن المسيب<sup>١</sup> قال : سمعت علي بن أبي طالب رضی الله عنه یلی  
 = قال « انی لا استطیع ان ادعک منی ، فلما رأى علی ذلك اهل بهما جميعا  
 (طحم ع ق) - انتهى . و الحديث اخرجہ الشيخان فی صحيحيهما من حديث  
 شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : اختلف علی و عثمان و هما  
 بنسغان فی التمة فقال علی « ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ؟ » فقال عثمان « دعنى جنك » قال : فلما رأى ذلك علی اهل بهما  
 جميعا - انتهى ج ١ ص ٢١٣ من باب التمتع و الاقران و الافراد من البخارى ،  
 و هو فى ج ٥ ص ٢٢ من سنن البيهقى ، و اخرجہ البخارى ايضا من حديث  
 غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال : شهدت  
 عثمان و عليا ، و عثمان ينهى عن التمة و ان يجمع بينهما فلما رأى علی اهل بهما  
 « ليك بعمرة و حجة » قال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول  
 احد - انتهى ج ١ ص ٢١٢ و راجع ج ٤ ص ٥٦ ، ٧ من عمدة القسارى  
 و ج ٣ ص ٢٣٤ من فتح البارى و ج ١ ص ٣٧٦ و ص ٣٨٧ من شرح الآثار  
 للطحاوى . و حديث علی روى من طرق مختلفة : و روى ابن ابى شيبه فى مصنفه -  
 كما فى ج ٤ ص ٥٣٩ من عمدة القارى من حديث علي بن زيد عن سعيد بن  
 المسيب قال : سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .  
 و روى حديث علی من طرق مختلفة و من غير وجه ، كما فى كتب الحديث ،  
 و هو عند النسائى و الطحاوى و البيهقى ايضا .

(١) قال قتادة : ما رأيت احدا قط اعلم بالحلل و الحرام من ابن المسيب .  
 و قال مكحول : طفت الارض كلها فى طلب العلم فا لقيت احدا اعلم منه . و قال  
 يحيى بن سعيد : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر ، كان اخفض الناس لأحكامه  
 و افضيته . و عن ابن المسيب : ما بقى احد اعلم بكل قضاء قضاء رسول الله صلى الله



بهما جميعاً<sup>١</sup> .

اخبرنا محمد<sup>٢</sup> قال اخبرنا مسعر بن كدام عن بكير بن عطاء الليثي<sup>٣</sup> ان رجلا من بني عذرة<sup>٤</sup> قال انه سمع علي بن أبي طالب رضی الله عنه وهو = عليه وسلم وكل قضاء قضاء أبو بكر وكل قضاء قضاء عمر وكل قضاء قضاء عثمان مني . و كان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر و أمره . و كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب الى ابن المسيب . مات سنة ٩٣ او ٩٤ او ١٠٠ - كذا في التهذيب .

(١) اى يقول « ليك بعمرة و حجة » معا . و هذا هو القران و التمتع يطلق على القران . و في بعض طرق الحديث ان عثمان ينهى عن التمتع و القران كليهما . و القارن يتمتع بجمعها في سفر واحد ، فيهل بهما جميعا في أشهر الحج او غيرها ، و هو من اقسام التمتع فدخل تحت قوله تعالى « فن تمتع بالعمرة الى الحج فا استيسر من الهدى » .

(٢) الأثر قد سبق من طريق سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم به ، و من هذا الطريق اخبره الطحاوى كما سبق ايضا ، و اما من طريق مسعر بهذا السند و المتن فقد ذكره ابن حزم - في ج ٧ ص ١٧٥ من المحلى قال : و من طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء الليثي ان رجلا من بني عذرة - به نحوه . (٣) و كان في الاصل « الكنانى » و في الهندية « الكتابى » كلاهما خطأ و تصحيف ، و الصواب « الليثى » ؛ و هو بكير بن عطاء الليثي الكوفي ، ثقة شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة - كذا في التهذيب ؛ وقد تقدم .

(٤) و هو حريث بن سليم العذري - كما سبق من طريق سفيان ، و هو رجل من بني سليم ، و هو في الجزء الأول و الثاني من التهذيب و في تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و قد جهله ابن حزم في المحلى على ديدنه و شغبه على دأبه ، و الاستناد =

يلبى بحجة و عمرة معا ، أهل بهما ؛ قلت : أطاف<sup>١</sup> لهما طوافين و سعى لهما سعيين ؟ قال : نعم .

<sup>٢</sup> أخبرنا محمد قال<sup>١</sup> أخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٢</sup> عن يحيى بن أبي إسحاق<sup>٣</sup>

حسن لا غبار فيه ، قوله « و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لا يدري احد من خلق الله تعالى من هم ، غلط فاحش و افراط و تفريط كما لا يخفى على الخريت . و قد جبن ابن حزم في تحقيق ذلك عن قول الحق . و قران على ابن ابي طالب رضى الله عنه و الطوافان و السعيان ثبت بحيث لا يمكن لأحد برده . و القول بكونه ضعيفا ، و لا يقدر أحد أن ينكر قرانه صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع و تعدد الاطوفة حين قدم مكة . و حين افاض من عرفات و حين ودع البيت سوى ما زار البيت ليلالى منى ، و لو سلم حين التذوق طواف واحد و سعى واحد فطواف التذوق عندنا سنة يتداخل في طواف العمرة و سعيها ، و ان ترك ايضا فلا دم عندنا على الترك ، و الاطاف صلى الله عليه و سلم طوافين و سعى سعيين قبل الافاضة ، لكن لما لم يتعلل فيما بينهما و لم يتميز أحدهما من الآخر عبره الراوى بكونه واحدا .

(١) كذا في الهندية ، و في الاصل « اطفاف » ، و الاصح ما في الهندية .

(٢-٢) « أخبرنا محمد قال » ساقط من الاصول ، و زيد على دأب الكتاب ،

و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) هو ابو الهيثم الواسطي ، قد مر غير مرة .

(٤) هو الحضرمي مولاهم البصرى ، من رجال السنة ، روى عن انس و غيره ،

و عنه محمد بن سيرين و يحيى بن ابي كثير و الثوري و شعبة و غيرهم ، مات سنة ست

و ثلاثين و مائة و قيل : سنة اثنتين و ثلاثين - كذا في التهذيب . و الحديث من طريقه =

عن أنس بن مالك رضى الله عنه<sup>١</sup> أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 = اخرجته مسلم في صحيحه في باب جواز التمتع في الحج والقران: حدثنا يحيى بن يحيى  
 اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا  
 قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا ه ليك عمرة و حجا  
 ليك عمرة و حجا ، و حدثني علي بن حجر اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن  
 ابي اسحاق و حميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول: ليك عمرة و حجا . و قال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول: ليك بعمرة و حج - انتهى . و هو ادل دليل على كونه صلى الله عليه وسلم  
 قارنا بالحج و العمرة . و اخرج الطحاوى في ج ١ ص ٣٧٨ من شرح الآثار:  
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يحيى بن ابي اسحاق به مثله .  
 (١) حديث انس رضى الله عنه رواه عنه ابو قلابة و حميد الطويل و حميد بن هلال  
 و ابو قزعة و ثابت البناني و يحيى بن ابي اسحاق و قتادة و ابو اسماء و بكر بن عبد الله ،  
 اخرج الطحاوى عنهم بأسانيد في ج ١ ص ٣٧٨ .  
 قال ابن القيم في ج ١ ص ٢٥٢ من زاد المعاد الثاني والعشرون ما خرجاه  
 في الصحيحين: عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: صلى بنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - و نحن معه بالمدينة - الظهر اربعا و العصر  
 بذي الحليفة ركعتين فبات بها حتى اصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على  
 اليداء حمد الله و سبح ، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما ، فلما اتمنا امر  
 الناس خلوا ، حتى إذا كان يوم التروية اهلوا بالحج . و في الصحيحين ايضا عن بكر  
 ابن عبد الله المزني عن انس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج  
 و العمرة جميعا ؛ قال بكر حدثت بذلك ابن عمر فقال « لبي بالحج وحده » فلقيت  
 انسا حدثته بقول ابن عمر فقال انس: ما يعدوننا إلا صيانا سمعت رسول الله =

== صلى الله عليه وسلم يقول « ليك عمرة و حجا »؛ و بين انس و ابن عمر فى السن سنة او سنة و شىء . و فى صحيح مسلم : عن يحيى بن ابى اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما « ليك عمرة و حجا » . و روى ابو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن انس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ليك بحج و عمرة » معا . و روى النسائى من حديث ابى اسماء عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم : يلى بهما جميعا . و روى أيضا من حديث الحسن البصرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج و العمرة حين صلى الظهر ( اى العصر ) . و روى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج و عمرة ، و من حديث سليمان التيمى عن انس كذلك ، و عن ابى قدامة عن انس - مثله ، و ذكر الحثنى : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى قزعة عن انس - مثله ، و ذكر وكيع : حدثنا مصعب ابن سليم قال : سمعت أنسا - مثله . و فى صحيح البخارى عن قتادة عن انس : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر - فذكرها و قال : و عمرة مع حجته - و قد تقدم . و ذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر عن ايوب عن ابى قلابة و حميد بن هلال عن انس - مثله . فهؤلاء ستة عشر نفسا . من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان « اهلا لا بحج و عمرة » معا ، وهم : الحسن البصرى ، و ابو قلابة ، و حميد بن هلال ، و حميد بن عبد الرحمن الطويل ، و قتادة ، و يحيى بن سعيد الانصارى ، و ثابت البنانى ، و بكر بن عبد الله المزنى ، و عبد العزيز بن صهيب ، و سليمان التيمى ، و يحيى بن ابى اسحاق ، و زيد بن اسلم ، و مصعب بن سليم ، و ابو اسماء ، و ابو قدامة عاصم بن حسين ، و ابو قزعة - و هو سويد بن حجر الباهلى . فهذه أخبار انس عن لفظ اهلا له ==

= الذى سمعه منه ، وهذا على والبراء يخبران عن اخباره عن نفسه بالقران ، وهذا على ايضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وهذا عمر ابن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربه امره بأن يفعله . وعلمه اللفظ الذى يقوله عند الاحرام ، وهذا على ايضا يخبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ؛ وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون بأنه فعله . وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله وأمره من ساق الهدى وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، و عبد الله بن عمر ، و جابر بن عبد الله ، و عبد الله بن عباس ، و عمر بن الخطاب ، و على بن ابى طالب ، و عثمان بن عفان . باقراره لعلى و تقريره على رضى الله عنهما له ، و عمران بن حصين ، و البراء بن عازب ، و حفصة ام المؤمنين ، و أبو قتادة . و ابن أبى اوفى ، و أبو طلحة ، و الهرماس بن زياد ، و ام سلمة ، و انس بن مالك ، و سعد بن ابى وقاص . فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم : منهم من روى لفظ احرامه ، و منهم من روى خبره عن نفسه ، و منهم من روى امره به . انتهى .

و قد ذكر قبله ابن القيم أحاديث هؤلاء مفعلا ، و ذكر بعده ما اعترض عليه بادخال ابن عمر و غيره فى رواة القران ، ثم اجاب عنه مفعلا - فراجع و راجع من ج ١ ص ٣٧١ الى ص ٣٨٢ من شرح الآثار للطحاوى فانه تكلم فيها رواية و دراية و تقضا و ابراما بأتم وجه و سرد فيها على دأبه احاديث الأفراد و التمتع و القران و جمع بينهما على ما امكن ، و راجع فتح القدير فان المحقق حقق المسألة كما هو حقه فى امثال ذلك . بعد ذلك لاجابة الى الغير ، و انى نقلت من زاد المعاد قصدا للحجة على المخالف فى ذلك .

و الاختلاف ليس فى الجواز و عدمه ، و انما الخلاف فى الأفضل من الأقسام الثلاثة من الحج ؛ قال الحافظ العيني فى ج ٤ ص ٥٣٦ من عمدة القارى فى باب التعميد =

== والتسبيح والتكبير قبل الالهلال ذيل حديث ابى قلابة عن انس رضى الله عنه - الحديث، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما - اه . وفيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لقوله « ثم اهل بحج و عمرة » وهذا هو عين القران، والمنكر هنا معاند، وقد ثبت بأحاديث آخر صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما تذكره ابن شاء الله تعالى - اه، ثم ذكر قول ابن عمر منكرا على انس وجوابه تفصيلا وتوضيحا بالمراد منه بالنقول المعتمدة، ثم استدل بأحاديث عليه نقضا و ابراما وسؤالا وجوابا بأصول حديثة معتبرة عند النقاد الى ج ٤ ص ٥٣٩ من شرحه، ثم قال: وقال القاضى غياض: قد اكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم: فن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصد مختصر، و اوسمهم نفيًا في ذلك أبو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى فانه تكلم في ذلك على ازيد من الف ورقة، وتكلم في ذلك معه أبو جعفر الطبرى و بعدهم أبو عبد الله بن ابى صفرة و اخوه المهلب و القاضى أبو عبد الله بن المرابط و القاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى و المحافظ أبو عمر ابن عبد البر وغيرهم . و اولى ما يقال في هذا على ما لحصناه من كلامهم و اخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات و اشبه بمساق الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة الأشياء لتدل على جواز جميعها، اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزى، و اذا كان لم يحج سوى هذه الحجّة فأضيف الكل اليه، و اخبر كل واحد بما امر به و اباحه له و نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لأمره بذلك او لتأويله عليه - انتهى .

قلت: لا نزاع في جواز هذه الثلاثة، و لهذا قال الخطابى: جواز القران بين الحج و العمرة اجماع من الأئمة؛ و لا يجوز ان يتفقوا على جواز شيء نهى عنه، و لكن ==

انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ليك عمرة و حجا<sup>١</sup> .  
<sup>٢</sup> أخبرنا محمد قال<sup>١</sup> أخبرنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل<sup>٢</sup> عن أنس

== النزاع ان اى هذه الاشياء افضل و النبي صلى الله عليه و سلم على اى واحد من هذه حج؟ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على ان القران افضل و انه صلى الله عليه و سلم كان قارنا، و لأن القارن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة؛ و لا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة؛ و قد عمل به الاصحاب بعده صلى الله عليه و آله و سلم . و روى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .  
 (١) قلت : و رواه ابن ابي شيبة في مصنفه (ق ٣٤٩) عن ابي الأحوص عن ابي اسما عن انس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعا « ليك بحجة و عمرة » معا . و روى عن ابن عليه عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ليك بعمرة و حجة ؛ اه - ف .  
 (٢-٢) « أخبرنا محمد قال » ساقط من الأصول، و زيد على دأب الكتاب، و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) و هو الصواب، و قد روى مسلم و الطحاوى من حديثه كما عرفت، و هو حميد بن عبد الرحمن الطويل، من رجال الستة . و هنا حميد بن هلال ايضا قد رواه عن انس رضى الله عنه - كما هو عند عبد الرزاق و الطحاوى و غيرهما؛ فكلاهما يرويان عن انس رضى الله عنه هذا الحديث - كما في التهذيب؛ و روايتهما عنه في الأصول و في آثار ابي يوسف من رقم ٤٨٣ ص ١٠١ : قال حدثني يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بنى هاشم عن ابيه انه سمع عليا رضى الله عنه يلبي بعمرة و حجة و انه طاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين؛ و من رقم ٤٨٦ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد ==

ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما جميعا .  
أخبرنا محمد<sup>١</sup> قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد<sup>٢</sup>

= عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر و حج نجدة  
واحدة قرن معها احدى عمره الأربع ؛ و ٨٧٤ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن  
ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في القارن : يطواف طوافين و يسمى بين  
الصفاء و المروة سعين ، يبدأ بطواف العمرة في ذلك ، و قال : رأيت لو اهل  
بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين و يسمى سعين ؟  
فما شأنه اذا جمعها النبي طوافا و سعيًا ؛ و ٨١٤ : قال ثنا يوسف عن ابيه  
عن ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حججت فلا تدعن القران بين  
العمرة و الحج فانك اذا افردت العمرة كانت عمرتك كوفية و عناك و نفقتك  
لها و حجتك مكية ، و اذا اهللت لهما جميعا كانت عمرتك كوفية و حجتك كوفية  
و كانت تليتك لهما جميعا ، فظف لهما باليت طوافين و اسع لهما بين الصفاء  
و المروة سعين - انتهى . و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن الامام ابن حنيفة ؛  
و راجع ج ١ ص ٩٩ الى ص ١٠١ من عقود الجواهر المنيفة و ج ١ ص ٥١٦  
الى ص ٥١٨ من جامع المسانيد .

(١) قال المجصاص في ج ١ ص ٢٨٥ من احكام القران : حدثنا جعفر بن محمد  
حدثنا جعفر بن محمد اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي  
عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول :  
لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت - انتهى . فلفل ابن عباس  
اخذ من هذا . و في الأصل اثر من مسند عمر رضى الله عنه ولا ادري من اخرجه  
غير محمد إلا ابو عبيد القاسم - كما عرفت من احكام القران .

(٢) هو القرشي الهاشمي ابو عبد الله ، مولاهم الكوفي ، رأى أنسا ، من رجال السنة =



عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما<sup>١</sup> قال: لو اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ورجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم حججت حجة لجمعت معها عمرة .

أخبرنا محمد<sup>٢</sup> قال أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي<sup>٣</sup> عن المهيم<sup>٤</sup> قال: ما قدم طاوس مكة إلا قارنا موافيا - يعنى بذلك تأخير القدوم .

== إلا البخارى - راجع ترجمته من ج ١١ ص ٣٢٩ الى ص ٣٣١ من التهذيب ، وفيه كلام يتنفر عنه .

(١) به ثبت ان ابن عباس قاتل بالقران ، وما روى عنه بخلافه فلا بد من تأويله - والله اعلم .

(٢) اطلب من مظان التخاريج من اخرجه غيره .

(٣) الكوفى ، من رجال مسلم و النسائى و الترمذى و ابن ماجه ، شيخ ضالح ، يكتب حديثه ، ثقة ، مات سنة ست و ستين و مائة - كما فى ج ١٢ ص ٤٤ من التهذيب .

(٤) هو ابن حبيب الصيرفى - تقدم .

(٥) معنى قوله « موافيا » أى : مقاربا ، مكلا . لعله يريد ان طاوسا لم يؤخر طواف القدوم و لم يتركه ، بل ادى حج القران مكلا باتيان الطوافين و السعيين للقران - و العلم عند الله تعالى . قال الحافظ فى ص ٢٠٤ من الدراية : و فى الباب عن على انه جمع بين الحج و العمرة فطواف طوافين و سعى سعيين و حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - اخرجه النسائى (أى فى سننه الكبرى) فى مسند على و رواه موقوفون . و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال : ان عليا و ابن مسعود قالوا فى ==

القارن: يطوف طوافين ؛ يسمى سعيين . و من طرق اخرى عن الحكم عن عمرو  
عن الحسن بن علي قال: اذا قرنت بين الحج والعمرة فظف طوافين واسع  
سعيين . انتهى . و قان في ج ٣ ص ٣٩٥ من فتح الباري في باب طواف القارن :  
قلت: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا (الصواب موقوفا) عن علي  
و ابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت - اه . و ان امننت النظر  
في الاحاديث الواردة في حجة الوداع تحصل لك تعدد الاطوفة و تعدد السعي  
منه صلى الله عليه وسلم و ان انكره بعض من صاغ الاحاديث على مذهبه ؛  
اما علمت ان ابن عباس رضى الله عنهما قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في  
حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ؟ اخرججه الشيخان ؛ و عن جابر قال:  
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم  
الحجر بمحجنه لان يراه الناس و ليشرف و ليسألوه - اخرججه . مسلم في باب جواز  
الطواف على بعير وغيره . فأى طواف هذا ؟ و في رواية اخرى له عن جابر : طاف  
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفاء و المروة ليراه  
الناس و ليشرف و ليسألوه فان الناس قد غشوه - اه . فأى طواف و أى سعى هذا ؟  
حديث جابر الطويل الذى اخرججه مسلم في حجة الوداع : حتى اذا اتيا البيت  
استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ « و اتخذوا  
من مقام ابراهيم مصلى » إلى ان فصلى ركعتين ثم خرج الى الصفا - ثم ذكر  
كلاما ثم قال : فبدأ بالصفا و رقى عليه حتى رأى البيت . . . . ثم نزل الى المروة  
حتى انصبت قدماه في طين الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى الى المروة  
فجعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة -  
فقال - الحديث . فهذا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة كانا بالأقدام  
و المشى و هو في حجة الوداع . فأى طواف هذا و أى سعى هذا ؟ و من هذه =

== الروايات الصحيحة ثبت طوافان وسعيان في حجة الوداع: طواف وسعى بالركوب على الراحلة، وطواف وسعى بالمشى، فأين الذين قالوا «الذين جمعوا الحج والعمرة ما طافوا الا طوافا واحدا» وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافين وسعى سعيين؟ فتعين قطعا ان معنى قول جابر و ابن عمر وعائشة وغيرهم «ما طافوا الا طوافا واحدا» اى بعد الافاضة من عرفات ما طافوا الا طوافا واحدا للحل منهما جميعا، و الا لا يصح هذه الاحاديث التي في الصحيحين، وفيها احاديث آخر «استلم الركن و قبل يده» كما هو عن عمر و ابن عمر وغيرهما، و هو لا يمكن على الراحلة، «و لم ينزل عنها الا لصلاة الطواف، ثم نزل و صلى ركعتين» - الحديث. و لذا قلت اولا: ان الراوى عبره بطواف واحد وسعى واحد لعدم تخلل الحل بينهما، و قد كان هناك طوافان وسعيان، و راجع ج ٢ ص ١٤٨ من كتاب الام، باب الطواف راكبا، و باب الركوب من العلة في الطواف، و باب الاضطباع و الرمل. و في الاحاديث: المشى و الحبيب و انصاب القدمين في بطن الوادى، و هذه الاحاديث لما كانت مخالفة لموى ابن حزم ضاق صدره حتى كاد ينشق فأولها بتأويلات فاسدة يضحك عنها الصبيان فضلا عن الرجال، فضلا عن اهل العلم و هو يدعى في كل موضع انه لا يسمع دون قول الله عز و جل و قول رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ينبع هواه و يرد الاحاديث و يخالفها عيانا و جهارا - انا لله و انا اليه راجعون! و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم.

و قد أشار إلى هذه الأجوبة إمام العصر و شيخ حديثه في دروس الترمذى و البخارى، و قد جمعها بعض تلاميذه في «العرف الشدى» و هو مملوء بالأغلاط، و بعض أذكيا تلاميذه في «فيض البارى» و قد أشبع الكلام في هذا المقام الشيخ العثيمين في «فتح المالم» بالنقاط من «فتح القدير» و حاشية السندى ==

## باب متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة

أخبرنا محمد عن أبي خنيفة قال: يقطع المهل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن للطواف بالبيت لعمرة<sup>١</sup>، و يقطع التلبية في الحج في أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر .

و قال أهل المدينة: من اعتمر من التنعيم فإنه يقطع التلبية حين يرى البيت، و من اعتمر من بعض المواقيت وهو<sup>٢</sup> من أهل المدينة أو غيرهم فإنه يقطع

على البخارى و شرح الشيخ عابد السندى للسند و العرف الشذى و فتح البارى و الجواهر النقى و النووى و رد المساد و ذيرها من الكتب، فأحال و أحسن و أجاد - نملك به و يذل المجهود شرح أبي داود . و هذا ليس موضع التفصيل

(١) لما رواه الترمذى ص ١١١ من باب متى يقطع التلبية في عمرة عن ابن أبي لبيلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسك عن العمرة إذا استلم الحجر - انتهى . قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر؛ و قال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية؛ و العمل على حديث النبي صلى الله عليه و سلم و به يقول سفيان و الشافعى و أحمد و إسحاق - انتهى . قلت: و به يقول أبو خنيفة و أصحابه كما هو هنا . و فى ابن أبي لبيلى مقال مشهور . و رواه أبو داود و لفظه: إن النبي صلى الله عليه و سلم قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر - اه . قال أبو داود: رواه عبد الملك بن ابى سليمان و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا - اه . و فيها حديثان من فعله و من قوله صلى الله عليه و سلم .

(٢) و كان فى الأصول « وهى » والصواب « وهو » كما هو فى الإمام مالك .

(٣) كذا فى الأصول ، الأصوب « غيرها » و معنى الحرفين كليهما صحيح .

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

التلبية إذا انتهى إلى الحرم، ويقطع للحج التلبية إذا انتهى إلى الحرم حين يروح إلى الموقف عشية عرفة .

ويقال محمد بن الحسن: وكيف اختلف المهال من التعميم وللمهل من الوقت؟ ما حالها إلا واحد! أرايتم لو أهل علي مسيرة ليلة من الحرم متى يقطع التلبية؟ أو أهل من يزيد أو من عسقان أو من بطن مر أو [من] خلف التعميم بأميل متى يقطع التلبية؟ إنه يقطع التلبية حين يستلم الركن - في آثار غير واحدة كثيرة .

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهندية «على وجلة ليلة»، وهو هل من ناسخها فصحف «المسيرة»، و«جعلها» «رحلة» - ف .

(٢) القديد - بضم اوله مصفر: موضع معروف بين مكة و المدينة، ومنه اشترى ابن عمر لطدى القرانه .

(٣) بضم اوله، موضع معروف بقرب مكة، وفيه اختلف على و عثمان رضي الله عنهما في النهى عن التمتع و القران، ثم لهل بها جميعا على رضي الله عنه على مرحلتين من مكة، هناك لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من بني كعب (بن لجدية فقالوا الحديث) لخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الخراج .

(٤) و كان في الاصل «مرة» و في الهندية «مرا» تصحيف، و الصواب «مر» وهو موضع من مكة على مرحلة - كذا في ج ٢ ص ١٨١ من المغرب .

(٥) حرف «من» يوافق من الاصول، و الصواب «من خلف التعميم» و التعميم موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها - كما في ج ٢ ص ٢١٨

من المغرب، و منه اعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع لخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهم مكان عمرتها التي رفضتها - كما في ركن الحديث .

(٦) لعل بعض العبارة سقطت من البين فانه على خلاف دأب الكتاب، و مع

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

أخبرنا محمد . قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يقطع المحرم بالعمرة التلبية إذا استلم الحجر<sup>١</sup> ، و يقطع التلبية في الحج في أول حصاة يرمى بها جرة العقبة<sup>٢</sup> .

أخبرنا محمد . قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال سألت بجاهدا : متى

= هذا فالمعنى صحيح .

(١) هكذا أخرجه الامام محمد في ذلك الباب من كتاب الآثار . ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . وأخرجه الامام أبو يوسف في آثاره من عمرة ٤٧٦ ص ٩٨ : ثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال : لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت ، و يقطع التلبية في الحج عند اول حصاة يرمى بها جرة العقبة يوم النحر - اه .

(٢) أى الحجر الأسود و الاستلام به ، سنة ان امكن يده و إلا فبمخبطه و الاشارة يده .

(٣) كذا في الأصل ، هو الصواب ، وفي الهندية « هرة العقبة » و هو خطأ .  
(٤) و في المحلى ج ٧ ص ١٣٨ : روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن بجاهد قال قال ابن عباس : لا يقطع المتمر التلبية حتى يستلم الركن ؛ و كان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة . قال وكيع : و حدثنا سفيان - هو الثوري - عن عبد الله ابن دينار قال قال ابن عمر : يقطع التلبية اذا دخل الحرم - انتهى . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٠٤ من سننه من حديث أبي معاوية عن عمر بن ذر عن بجاهد قال : كان ابن عباس رضى الله عنهم يلبي في العمرة حتى يستلم ثم يقطع ؛ قال : و كان ابن عمر رضى الله عنهما يلبي في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية و أقبل على التكبير و الذكر حتى يستلم الحجر . و رواه من طريق =

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

== يعلى بن عبيد : ثنا عبد الملك - هو ابن ابي سليمان - قال سئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : اذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس حتى يسمح بالحجر ، قلت : يا ابا محمد ايها احب اليك ؟ قال : قول ابن عباس - انتهى .

وقال الامام الشافعي في ج ٢ ص ١٧٤ من الام : ويلي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما او غير مستلم . اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : يلي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما او غير مستلم - انتهى .

ورواه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٠٤ من طريق الشافعي به مثله ، ثم قال : وكذلك رواه ابن جريج و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . ورواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عطاء فرغعه ، ثم رواه من طريق شاذان : ثنا زهير و الحسن ابن صالح عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلي في العمرة حتى يستلم الحجر ، وفي الحج حتى يرمى الجرة - انتهى .

ونقل عن الشافعي : و لكننا هنا روايته لانا وجدنا الحفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس . قال البيهقي : رفعه خطأ . وكان ابن ابي ليلى هذا كثير الوهم ، وخاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ، ضعفه اهل النقل منع كبر محله في الفقه . وقد روى الثني بن الصباح عن عطاء مرفوعا و اسناده اضعف بما ذكرنا ، ثم اخرج من طريق ابي بكر بن ابي شيبة : ثنا حفص - هو ابن غياث - عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر . وقد قيل عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، و الحجاج بن ارطاة لا يحتاج به . و روى عن ابي بكرة مرفوعا انه اخرج معه في بعض عمره فاقطع التلبية حتى استلم الحجر - اه . ثم اخرجه باسناده من طريق عمرو بن مالك - هو الراسبي - ثنا عبد الرحمن بن عثمان - هو ابو بحر البكر اوى - ثنا بحر بن مرار ==

كتاب الحجية (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج ٢٠

قطع المعتمر التلبية؛ قال: كان ابن عباس رضى الله عنهما<sup>١</sup> يلبي حتى يستلم الركن، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إذا قدم معبرا قطع التلبية إذا رأى بيوت مكة. قال عميد: ويقول ابن عباس رضى الله عنهما أحب إلينا<sup>٢</sup>.

== - يفتح. ويشد يد. ابن عبد الرحمن بن أبي بكره عن جده عبد الرحمن بن أبي بكره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - مثله. و عمرو بن مالك و عبد الرحمن ابن عثمان و بجر بن مبرار من رجال التهذيب، و عبد الرحمن عند احمد صالح لا بأس به، و كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه و وثقه العجلي، و بجر قال ابن معين: ثقة، و عند النسائي: لا بأس به، و قال ابن عدى: لا اعرف له حديثا منكرا ولم اجد احدا من المتقدمين ضعفه إلا يحيى بن سعيد في قوله: شواط - اه. و بجر بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات فهم مختلف فيهم، و لا اقل ان يكون الحديث حسنا، و لذا اعتمد بحديث ابن عباس للرفوع و بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده حصل لكل واحد منهما قوة بالآخر فتصلح ان ينتهني حجة، و قوى ذلك قوة اخرى اذا اعتمد بآثار عن الصحابة. و بالجملة و ان كان الكلام في الأحاديث الثلاثة فردا فردا لكن المجموع من حيث المجموع صالح للحجة، و لذا قال عطاء: قول ابن عباس أحب إلينا، ولم يرد في حديث ولا اثر صاحب نفي لذلك او عدم جوازها، و إن كان غاية أبا الخائف في ذلك و قد علم بذلك ان الحديث اصلا يعتمد عليه و يحتاج به.

(١) ذكره الحافظ في التلخيص ايضا، و قد روى ابن جرير عن ابن عمر أيضا نحو ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهم - كما في باب الأفعال من كنز العمال.

(٢) لكونه مطابقا لما في الأحاديث الثلاثة المذكورة، و لذا رجحه عطاء بن ابي رباح أيضا حين سئل عنه فقال: قول ابن عباس أحب إلينا - كما عرفت ==



كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة ) ج - ٣٠

== قال ابن حزم ص ١٣٨ من المحلى : و الذى نقول به فهو قول ابن مسعود الذى ذكرنا آنفا انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة - ٨٠ . قلت : هذا تلبيس ، و لم يذكر حديث ابن مسعود الا فى رمى الجمره ، و لم يرو عن ابن مسعود فى المعتمر شئ ، و لم يرو هو عنه لا من طريق صحيحة و لا من ضعيفة ، فقول ابن حزم فى غاية الفساد لا مستند له على ما زعمه ، و دأبه خلط المبحث و الطعن على الأئمة ، ذكر اول حديث جابر من طريق ابى داود الى آخره ، و فى آخره « ولزم رسول الله صلى الله عليه و سلم تلبيته » ثم قال « و رويانا من طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن مسروق انه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا ، قال فقلت له : يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يهون عن الالهلال فى هذا المكان فقال : لكنى آمرك به - و ذكر باقى الخبر » . انظر هل فى هذا ان مسروقا او ابن مسعود رضى الله عنه كان معتمرا و لم يترك التلبية ا بل حديثه هذا فى الحج يشير اليه قوله « و ذكر باقى الخبر » و اجله هو التلبيس ، و قرينة عليه اخرى حيث قال بعدا « فان ذكروا ما رويانا من طريق ابن ابى شيبه ناصفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن مجبرة عن عبد الله بن مسعود قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فا ترك التلبية حتى أتى جمره العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل ، ثم تكلم فى الحارث ، فانظر حديث ابن مسعود ليس الا فى حجة النبي صلى الله عليه و سلم و هو كان قارنا على رغم ابن حزم و لم يتحلل فيما بين العمرة و الحج لكونه ساق هديا و لبد رأسه و احرم بالقران ، فكيف يمشى هذا فى من اعتمر فقط ؟ لحكمه ما قال ابن عباس و عطاء ، و روى عنه فيه حديثا مرفوعا و هو وان كان تكلم فيه ابن حزم لكنه حسن ، و احسن من رأى ابن حزم على قول الامام أبى حنيفة و احمد بن حنبل و غيرهما من فقهاء المحدثين ==

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نعيم<sup>١</sup> عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الركن .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف<sup>٢</sup> عن مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنهما : يقطع التلبية المعتمر إذا استلم الحجر .

== هل عند ابن حزم في حق المعتمر متى يقطع التلبية دليل من ابن مسعود أو حديث مرفوع منه صلى الله عليه وسلم ؟ لا قطعاً و يقيناً و ليس عنده الا فهمه الفاسد اقرى به علي ابن مسعود رضي الله عنه و هو لا يعرفه من هو ، نحن نعلم انه كنيف مليّ علماً ، و انظر ايضا في طيه كيف اقرى عليه - صلى الله عليه وسلم - و انقلبت عليه دأرتة ، و هذا جزء من اجترأ على الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ! اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

(١) هو عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار المكي ، مولى الأحسن بن شريق ، من رجال السنة ، كان يفتى بعد عمرو بن دينار ، مات سنة احدى و ثلاثين و مائة .  
و قال ابن المديني سنة ٢٠٢ . قال الخطيب : حدث عنه عمرو بن شعيب و ابن عيينة و بين وفاتيهما خمس و سبعون سنة - كذا في التهذيب و هامشه .

(٢) هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الجرائي الأوي . و لاهم . رأى أنسا رضي الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه . فلا اقل من ان يكون حديثه حسناً ؛ و هو بالصاد المهملة مصغر ؛ و الجزري - بفتح جيم و زاي و براء - منسوب الى الجزيرة و هي بلاد بين الفرات و دجلة ، مات سنة ١٣٧ او ٣٦ او ٣٨ او ٣٩ ، و غير ذلك في تاريخ وفاته - راجع ترجمته ج ٣ ص ١٤٣ الى ==

أخبرنا

كتاب الحججة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم قال :<sup>٢</sup> أفاض ابن مسعود رضی الله عنه من عرفات

= ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب .

(١) و كان في الأصول « محمد بن صالح القرشي » و الصواب « محمد بن أبان بن صالح القرشي » لأن مؤلف الكتاب يروى عنه كثيرا . و محمد بن صالح رجل آخر متأخر عن الأول و ليس هو المراد به هاهنا - راجع ج ٩ ص ٢٢٧ من التهذيب .  
(٢) ظاهره الارسال ، و قد عرفت في باب القران ان مراسيله صحيحة - لاسيا عن ابن مسعود رضی الله عنه . و اخرج الامام أبو يوسف في آثاره من طريق الامام أبي حنيفة من رقم ٤٧٤ ص ٩٨ قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضی الله عنه انه خرج صبيحة يوم النحر من مسجد الخيف يلبي و هو يريد جرة العقبة يرميها فاثال الناس عليه فقالوا : رجل يلبي بالحج يوم النحر فقال : ما بال الناس ؟ انسى الناس أم جهلوا أم طأن عليهم العهد ا ثم رفع صوته يلبي « ليك عدد التراب ليك » فلما اعلوا انه ابن مسعود تفرقوا عنه و اعلوا انه اعلم بالامر منهم - انتهى . و حدث ابن مسعود رضی الله عنه رواه أبو داود بدون الارسال في باب رمى الجمار : حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : لما انتهى الى الجرة الكبرى جعل البيت عن يساره و منى عن يمينه و رمى الجرة بسبع حصيات ، و قال : هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة القرة - انتهى . فابراهيم يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد عنه موصولا .

و روى الواقدي في المغازي كما في ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية : حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي عليه السلام لبي - =

كتاب الحججة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

يلبي<sup>١</sup> ، فجعل الناس ينظرون إليه<sup>٢</sup> فقال « ما شأنهم ! أضلوا سنة  
= يعنى في عمرة القضية - حتى استلم الركن - انتهى . وليس فيه حججاج  
ابن أرتاة ؛ واسامة هو اللبى مولاهم أبو زيد المدنى ، من رجال مسلم  
والأربعة ، ثقة صالح حجة ، ليس به بأس ، مستقيم الأمر ، صحيح الكتاب -  
وراجع ترجمته ج ١ ص ٢٠٨ من التهذيب . واسامة بن زيد العدوى مولى  
عمر أبو زيد المدنى آخر وليس هو في اسناد الواقدي - تأمل ؛ فالحديث حسن  
صالح للاحتجاج - تدبر .

(١) حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه الشيخان في ابواب مختلفة من الصحيحين ،  
في باب متى يصلى الفجر يجمع من البخارى : عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن  
يزيد قال : خرجت مع عبد الله رضى الله عنه الى مكة ثم قدما جمعا - الحديث .  
وفي آخره : ثم قال : لو أن امير المؤمنين افاض الآن أصاب السنة فما ادرى أقوله  
كان اسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى بحجرة العقبة يوم  
النحر - اهـ .

قال الحافظ في الفتح ج ٣ ص ٤٢٤ : وقع في رواية جرير بن حازم عن ابى اسحاق  
عند أحد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود  
عند الدفع من عرفة ايضا . ولفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن  
امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب ، قال : فما ادرى أ كلام ابن مسعود اسرع  
أو افاضة عثمان ؟ قال : فأوضع الناس ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى  
جمعا ، وله من طريق زكريا عن ابى اسحاق في هذا الحديث : افاض ابن مسعود  
من عرفة على هيبته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا ، وقال سعيد بن منصور : حدثنا  
سفيان و ابو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان  
ابن مسعود بعيره في وادى محسر ، وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل =

كتاب الحج ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

== في صفة الحج عند مسلم - انتهى .

و في باب التلبية و التكبير غداة النحر من الفتح : فعند أحمد و ابن أبي شيبة و الطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما ترك التلبية حتى رمى جمره العقبة الا أن يخطها بتكبير - انتهى ، ص ٤٢٥ . و راجع ج ٤ ص ٦٩٩ من عمدة القاري ، فالحافظ البدر العيني اورد من الطحاوي و البيهقي بأسانيدهما و فصله مجيبا عن قول الكرماني عن الاشكال في ترجمة الباب ، و الحافظ في الفتح ايضا نقله كذلك ، و اخرجه ايضا البخاري في باب رمى الجمار من بطن الوادي ، و مسلم و الفظ له - كما في نصب الراية ؛ قال : اما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري و مسلم ، هكذا ذكره عبد الحق في المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله ابن مسعود جمره العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقبل له : ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود : هذا و الذي لا إله غيره ا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - انتهى . و اخرجه البخاري في ص ٢٣٥ من باب يكبر مع كل حصاة ، و مسلم ص ٤١٩ ، و أبو داود ص ٢٧١ عن الأعمش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول و هو يخطب على المنبر : لا تقولوا سورة البقرة ، الى ان قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه و قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فألقى جمره العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي - إلى آخره سواء . و عند أبي داود : و قال : هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة .

و قال الحافظ الزيلعي بعد هذا : و ليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك و هو غير كاف الا ان يكون رفعه ، و ينظر من غير الكتب الستة - انتهى . قلت : قد علمت ان عند أبي داود رفعه بقوله : هكذا رمى الذي ==

كتاب الحج ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

انزلت عليه السورة ، و هو اشارة الى التكبير و الى القيام في بطن الوادي وغيرهما -  
فأمل فيه . و اخرج الطحاوي من طرق عن ابن مسعود - سيأتي بعضها  
إن شاء الله تعالى .

(١) و في سنن البيهقي ج ٥ ص ١٣٨ من باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة من طريق  
الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سفيان قال : غدوت  
مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة - و كان عبد الله رجلا آدم له صنفيران  
عليه مسحة اهل البادية - و كان يلبي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس قالوا :  
يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير ، قال : فعند ذلك التفت الى  
فقال : جهل الناس ام نسوا ؟ و الذي بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق ا فقد  
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى الى عرفة فبارك التلبية حتى  
رمى الجمره الا ان يخلطها بتكبير او تهليل . قال البيهقي : و قد روينا معنى هذا  
مختصراً في الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود .  
انتهى . و قال في ابتداء الباب : و كذلك في الحديث الثابت عن ابن مسعود  
عن النبي صلى الله عليه و سلم انه يكبر مع كل حصاة . ثم رواه من طريق شريك عن  
عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم  
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - انتهى . و قد رواه في باب رمى  
الجمرة من بطن الوادي ص ١٢٩ من طريق ابي بكر بن ابي شيبة : ثنا ابن ادريس  
عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال : افضتُ مع عبد الله من  
جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم قال « يا ابن اخي ا ناولني سبعة احجار »  
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، حتى اذا فرغ قال « اللهم ا جعله  
حجا مبرورا و ذنبا مغفورا » ثم قال : هكذا رأيت الذي انزلت عليه سورة  
البقرة صنع .

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

فيهم<sup>١</sup> [ أم نسوا؟ ]<sup>٢</sup> ثم رفع صوته فقال « ليك اللهم ا ليك ، عدد التراب ليك »<sup>٣</sup> فلي حتى رمى جمرة العقبة<sup>٤</sup> .

(١) قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال ( كذا ) : رجل اعرابي ، فقال عبد الله « أنسى الناس أم ضلوا » ؟ ثم لي حتى رمى جمرة العقبة - انتهى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدته من آثار الطحاوى و سنن البيهقي وعمدة القاري ، وفي الباب وشرحه : ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ، ومن المأثور : اللهم ا انى أسألك رضاك والجنة و اعود بك من غضبك والنار . وفيه ايضا : و تكرارها سنة في المجلس الاول و كذا في غيره ، وعند تغير الحالات مستحب مؤكد ، و الاكثار مطلقا مندوب ، و يستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولا و لا يقطعها بكلام - انتهى . قال في الدر المختار : و يكون مسيئا بترك رفع الصوت بها - اه . قال ابن عابدين : و مقتضاه ان الرفع سنة . و به صرح في النهر عن المحيط و هو خلاف ما قدمناه ؛ و صرح به في البحر و الفتح من انه مستحب لكن ذكر في البحر في غير هذا الموضوع أن الاساءة دون الكرامة ؛ فلا يلزم من قول الشارح تبعاً للمحيط انه يكون مسيئا بتركه ان يكون سنة مؤكدة - تأمل ، انتهى - رد المحتار .

(٣) و لا تستحب الزيادة من غير المأثور من النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة رضی الله عنهم - كما في العناية ، خلافا لما في النهر - فافهم . نعم في شرح اللباب ما وقع مأثورا : يستحب ان يقول « ليك ، وسديك و الخير كله بيدك ، و الرغباء إليك ، إله الحق ا ليك بحجة حقا تعبدا و رقا ليك ، إن العيش عيش الآخرة ، و ما =

كتاب الحج ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢ .

= ليس مرويا لجائز او حسن . قال في النهر : لأن الزيادة تكون بعد الاتيان بها  
لا في خلالها ؛ كما في السراج - اه . فامر من : ليك وسعديك - الخ . و نقله  
في النهر عن ابن عمر : يأتي به بعد التلبية لا في خلالها - فافهم ، اه رد المختار .  
(٤) وفي البخارى : فلم يزل - اى ابن مسعود - يلبي حتى روى جمره العقبة . و رواه  
اليهقي ج ٥ ص ١٣٧ من السنن من طريق شريك عن عامر بن شفيق عن  
أبي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى  
رمى جمره العقبة بأول حصاة - اه . وهذا نص في الباب ان التلبية تقطع  
بأول حصاة يرمى بها ، فالبهم من الأحاديث يحمل على هذا المفسر على ان  
« حتى » بمعنى « الى » لانتهاء الغاية ، لا سيما إذا دخلت على الأفعال ، فان كانت  
الغاية من غير الجنس لا تدخل تحت المنيا - كما في اصول الفقه والنحو ؛ و هنا  
كذلك روى الجمار من الأفعال و التلبية من الأقوال ، فلا يدخل فيها فيقطع  
التلبية متنها إلى رمى الجمره فتقطع عنده لا بعده - وهذا ظاهر ، و به قال عطاء  
وطاوس والنخعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد  
وإسحاق - كما في ج ٤ ص ٦٩٦ من عمدة القارى ، و هو مروى عن ابن مسعود  
و ابن عباس رضى الله عنهم أيضا ، ولذا قال في الهداية : و يقطع التلبية مع أول حصاة  
لما روينا عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم إشارة الى ذلك . قال الحافظ في ص ١٩٧  
من الدراية : كذا قال و المروى عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة . لكن  
عند أبي داود من حديثه : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى روى  
جمره العقبة بأول حصاة - اه . هكذا في الدراية « عند أبي داود » ولم أجده  
فيه ، و لعله عند اليهقي فانه في سننه رواه عنه - كما عرفت ؛ و في نصب الرأية ج ٣  
ص ٧٧ : قلت : كأن المصنف ذهل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود وإنما ذكر عنه  
التكبير مع كل حصاة ، الا ان يكون بمفهومه فان قوله « يكبر مع كل حصاة » =



كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلية في الحج والعمرة ) ج - ٢

= بدل على انه قطع التلية من اول حصاة ؛ وصرح به البيهقي في المعرفة فقال بعد ان ذكره من جهة مسلم ؛ وفيه دلالة على انه قطع التلية بأول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة - انتهى كلامه . وروى في السنن من حديث ابن مسعود قال : رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة بأول حصاة - انتهى الحديث الحادي و الستون . وروى جابر انه عليه السلام قطع التلية عند اول حصاة رمى بها جرة العقبة . قلت : هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل : حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة - الحديث . و تقدم صريحا عن ابن مسعود عند البيهقي - انتهى .

وقع في نصب الراية « و يقطع التكبير مع اول حصاة » و هو غلط و الصحيح « و يقطع التلية » كما في الهداية ، فان الكلام في قطع التلية لا التكبير - تدبر و مثله في الدراية ذيل قول الهداية : و روى جابر - الخ .

و روى البيهقي من طريق عمر بن حفص الشيباني : ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلية مع آخر حصاة . قال البيهقي : تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطع التلية بأول حصاة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود ، و قوله « يلبى حتى رمى الجرة » اراد به « حتى اخذ في رمى الجرة » ، و أما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة و اختارها ، و ليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - انتهى .

قال الحافظ في الفتح ج ٣ ص ٤٢٦ : في هذا الحديث ان التلية تستمر الى رمى الجرة يوم النحر و بعدها يشرع الحاج في التطل . و روى ابن المنذر باسناد =

كتاب الحججة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة<sup>١</sup> عن زيد

= صحيح عن ابن عباس انه كان يقول: التلبية شعار الحج، فان كنت حاجا قلب حتى بدأ حلك، وبدؤ حاك ان ترمى بجمرة العقبة. و روى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر الحدي عشرة حجة و كان يلي حتى يرمى بجمرة العقبة باستمرارها. قال الشافعي و أبو حنيفة والثوري و أحمد و إسحاق و أتباعهم، و قالت طائفة: يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم - و هو مذهب ابن عمر؛ لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة. و قالت طائفة: يقطعها اذا راح الى الموقف - رواه ابن المنذر و سعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة و سعد بن أبي وقاص و علي - و به قال مالك و قيده بزوال الشمس يوم عرفة، و هو قول الأوزاعي و الليث؛ و عن الحسن البصري مثله لكن قال: اذا صلى الغداة يوم عرفة - اه.

و قد روى الطحاوي بأسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل: اعرابي هذا؟ فقال عبد الله: «أنسى الناس ام ضلوا؟» و اشار الطحاوي الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لاعلى انها لا تشرع، و جمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار - قاله الحافظ.

(١) و روى هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد - كما في المحلى. و عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر فكان يلبي حتى رمى الجمرة من بطن الوادي، و يقطع التلبية عند اول حصاة (ابن جرير) - كنز العمال. و في موطن محمد ص ٢٠٧: أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس - الحديث. و في ص ١٥٨ عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه - الخ.

كتاب الحججة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة ) ج - ٢

ابن أسلم<sup>١</sup> عن إبراهيم [ بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس ] قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل عند الجرة فقلت : يا أمير المؤمنين !

(١) هو البغدادي أبو أسامة ، ويقال : أبو عبد الله المدني الفقيه : مولى عمر ، من رجال الستة ، مات سنة ست و ثلاثين و مائة في العشر الأول من ذى الحججة - كذا في التهذيب . و قد روى عنه الامام أبو حنيفة اجنا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من المحلى . و فيه : روينا من طريق الحداني عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن إبراهيم بن حنين عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل و هو يرمى جرة العقبة فقلت له : فيما الالهلال يا أمير المؤمنين ؟ قال : و هل قضينا نسكنا بعد ؟ انتهى . الا أن فيه تحريفا و تصحيفا و سقوطا ، أظنه من الناسخ يدل عليه ما في تهذيب التهذيب ، لأن إبراهيم هو ابن عبد الله بن حنين يروى عن أبيه ، و أبوه عبد الله بن حنين يروى عن ابن عباس - راجع ج ١ ص ١٣٣ من التهذيب . و إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الهاشمي المدني من رجال الستة ، و أبوه عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس - و يقال : مولى علي ، روى عن علي و ابن عباس و أبي أيوب و ابن عمر ، و عنه ابنه إبراهيم ، و هو أيضا من رجال الستة ، فسقط من سند المحلى « عن أبيه » و قلب الناسخ « إبراهيم بن عبد الله » و جملة « عبد الله بن إبراهيم » و عبد الله بن إبراهيم في هذا المقام لا يوجد في الرجال ، فسقط من الأصول بعد إبراهيم هنا « بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس » .

و الحديث هذا رواه البيهقي في باب التلبية يوم عرفة و قبله و بعده ج ٥ ص ١١٣ من سننه من طريق أحمد بن شيبان الرملي : ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : سمعت عمر يهل بالردلفة فقلت : =

كتاب الحجفة (متى يتطعم الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

فيما ' إهلالك ؟ قال : و هل قضينا نسكنا بعد ؟  
أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم<sup>٢</sup> قال أخبرنا حصين  
ابن عبد الرحمن<sup>٤</sup> عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال  
== يا أمير المؤمنين ! فيم الإهلال ؟ قال : و هل قضينا نسكنا ؟ اه . و فيه « عطاء  
ابن يسار » مكان « إبراهيم بن عبد الله عن أبيه » ، و فيه ان السؤال وقع بالزودلة  
لا عند الحجر و هو مطابق لما ترجم له البيهقي من الباب - تأمل هذا و قد  
أتمنى تحقيق هذا السند فأغتمه .

(١) هكذا في الأصول ، و الصواب « فيم » كما هو عند البيهقي ، لأن حرف الجر  
إذا دخل على « ما » الاستفهامية يقطع الفه فرقا بين « ما » الموصول و « ما » الاستفهام . ف .  
(٢) لم يذكر لفظ « بعد » في الأصول كما لم يذكر في السنن ، و إنما زيد من المحلى .  
(٣) هو الامام أبو يوسف القاضي من ثقات أصحاب أبي حنيفة - كما في كتاب الضعفاء  
للنسائي . قال الامام أحمد و ابن المديني و ابن معين : ثقة - كما في الجواهر المصنفة .  
و قال ابن معين : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا و لا اثبت من أبي يوسف .  
و هو صاحب حديث و صاحب سنة - راجع ترجمته في ج ١ ٢٦٩ من تذكرة  
الحفاظ للذهبي . قال فيها : القاضي أبو يوسف الامام العلامة فقيه العراقيين يعقوب  
ابن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما ، محمد بن الحسن  
الفقيه و أحمد و ابن معين و بشر بن الوليد و علي بن الجعد من رواة الحديث عنه  
ذكره في الطبقة السادسة من حفاظ الحديث .

(٤) و هو أكبر شيوخ أبي يوسف - كما في التذكرة ؛ و هو السلي الكوفي الحافظ  
أبو الهذيل ابن عم منصور بن المعتمر ، ثقة حجة حافظ . مؤون ، من كبار أصحاب  
الحديث . عاش ثلاثا و تسعين سنة مات سنة ست و ثلاثين و مائة - كما في ج (١) ص ١٣٦  
من التذكرة ؛ و الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ==

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

سمعت ابن مسعود رضی الله عنه بجمع و هو يقول : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول ههنا « ليك اللهم ا ليك » .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : كان عمر و عبد الله بن مسعود يلبيان ليلة عرفة .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف<sup>١</sup> عن مجاهد

== ابو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : ليك اللهم ا ليك . و حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لي حين أفاض من جمع قميل : اعرابي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس ام ضلوا ا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : ليك اللهم ا ليك . و حدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد و حدثني يوسف بن حماد - المعنى . حدثنا زياد - يعني البكائي - عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد و الأسود بن يزيد قالوا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول « ليك اللهم ا ليك » ؛ ثم لي و ليينا معه - اه . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١١٢ من سننه من طريق أحمد بن عبد الجبار : ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم - بسند مسلم الى آخره مثله . و رواه الطحاوي : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عاصم بن علي ثنا أبو الأحوص عن حصين - بمثل ما في مسلم . حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ؛ ثم ذكر مثله باسناده - انتهى . و من طريق مسلم ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ١٣٥ من المحلى .

(١) رواه ابن ماجه في سننه بهذا الاسناد قال : حدثنا هناد بن السري ثنا ==

كتاب الحججة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

قال قال 'عبد الله بن عباس' رضى الله عنهما: قال الفضل بن عباس: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية .

== ابو الأحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية - انتهى . وحديث الفضل بن عباس وابن عباس واسامة بن زيد في رمى الجرة أخرجه الأئمة في كتبهم مختصرا ومطولا في ابواب متفرقة من طرق مختلفة، ورواه الطحاوى والبيهقى أيضا من طرق غير هذا الطريق، ومن طريق أبي داود ذكره ابن حزم في المحلى .

(١-١) وكان في الأصول «عبد الله بن مسعود»، وهو خطأ فاحش . والحديث دأثر من مسند ابن عباس كما هو عند مسلم وابن ماجه وابن داود والبخارى والنسائى والطحاوى والبيهقى وغيرهم: وراجع كتب الحديث، و«ابن عباس» مصرح عند ابن ماجه كما عرفت؛ وراجع ص ٤١٦ وص ٤١٧ من آثار الطحاوى. (٢) قال السندى في تعليقه على ابن ماجه: اى استمر على التلبية حتى رمى جرة العقبة اى حتى شرع فيه او فرغ عنه - اه . وهذا الحديث شاهد للفراغ عنه . قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٢٦ من الفتح: و اختلفوا ايضا: هل يقطع التلبية مع رمى اول حصاة او عند تمام الرمي؟ فذهب الى الاول الجمهور والى الثانى احمد وبعض الشافعية، و يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما اجم في الروايات، وان المراد بقوله «حتى رمى جرة العقبة» اى اتم ==

كتاب الحج ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

أخبرنا<sup>١</sup> محمد قال أخبرنا<sup>٢</sup> سلام بن سليم<sup>٣</sup> عن أبي يعفور<sup>٤</sup> عن هلال  
ابن خباب<sup>٥</sup> قال: كنا نسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و محمد

== رميها - انتهى .

قلت : قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٦٩٧ من همدة القارى : قلت : قال  
اليهقي : هذه زيادة غريبة ليست في الروايات المشهورة عن الفضل و ان كان  
ابن خزيمة قد اختارها . و قال الذهبي : فيه نكارة . و قوله « يكبر مع كل حصة »  
يدل على انه قطع التلبية بأول حصة ، و هذا ظاهر لا يخفى . و روى اليهقي  
من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال : رمقت  
النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصة - انتهى  
بتقديم و تأخير . و هذا نص غير محتمل للتأويل ، و حديث الفضل محتمل له ،  
و ابن مسعود ابن مسعود ، لا بد ان يكون مقدما في العلم و الفقه و الفضل  
على الفضل . و قد تقدم نحوه عن اليهقي و غيره - فذكر و لا تلتفت إلى قول  
ابن حزم في هذا المقام ، و الله ولى الانعام .

(١-١) قوله « محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول ، وإنما زيد على دأب الكتاب .  
(٢ ٢) و كان في الأصول « عن أبي يعقوب » . و لا ادري من هو ، لكن سلام  
ابن سليم الحنفي يروى عن « أبي يعفور » . العبدى الكبير ، اسمه و قدان  
او واقد ، كما في ج ٤ ص ٢٨٢ من التهذيب ، و هو المتعين هنا عندي ، و كذا  
هو في ترجمة و قدان ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب ، فان ابا الأحوص روى  
عنه ، و هو كنية سلام بن سليم ، و كلاهما من رجال الستة . و ابو يعفور  
تأبى ، روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و أنس و غيرهم ، مات سنة عشرين  
و مائة ، بل بعدها بسنين - كما في التهذيب .

(٣) هو العبدى ابو العلاء البصرى مولى زيد بن صوحان ، سكن المدائن ==

كتاب الحجّة . ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة ) ج - ٢ .

ابن الحنفية من منى إلى عرفات و كان ابن عمر يكبر و كان محمد يلبى .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت

= و مات بها في آخر سنة أربع و أربعين و مائة ، من رجال الأربعة ، و هو  
أيضا تابعي لأنه روى عن أبي جحيفة الصحابي رضي الله عنه ، و جل روايته  
عن التابعين ، و هو ثقة تنير بآخره ، و ليس في الرواة عنه أبو يعفور العبدي  
و هو أقدم طبقة و أكبر من هلال بن خباب ، و ليس في شيوخه ابن عمر  
و لا محمد بن الحنفية ، بل روى عن ابنه الحسن بن محمد بن الحنفية - كما في ج ١١ ص ٧٧  
من التهذيب . و إذا سار معها في الحج - كما في الأثر المذكور - فلا بد من الرواية  
عنهما و من الصحابة الآخرين ، و لذكورهم في شيوخه أركان كتب الرجال فإنه  
مزية فاضلة . و بالجملة لى في الأسناد قلن بعد : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، و هل  
حراس يساعدن في ذلك .

قلت : روى ابن أبي شيبة في مصنفه في ( التكميل يوم عرفة أفضل أو التلبية )  
ق ٢٩٧ : ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : كنت أسير مع ابن عمر  
و ابن الحنفية من منى إلى عرفات فكان ابن عمر يكبر و كان ابن الحنفية يلبى - اهـ .  
فالرواية عن أبي يعفور ليس فيه ذكر هلال . فلمل من سهو قلم الناسخ . هو تحويل  
عن المؤلف سقط عنه بعض الرواة الذي روى عنه المؤلف و هو « عن هلال »  
و « هلال عن أبي يعفور » ففي « هلال » من غير مناسبة : و الله اعلم - ف .  
(١) أخرجه الطحاوي أيضا بهذا الأسناد قال : حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا  
يحيى بن عيسى ، و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن  
حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه و سلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

(٢) هو الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي التابعي ، من رجال السنة - كما في ج ٢ =



كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رمى الجمرة<sup>١</sup>.

== ص ١٧٨ من التهذيب، وهو أبو يحيى الكوفي الذى روى عنه الامام أبو حنيفة فى جامع المسانيد، ولم يتعين عند رجال جامع المسانيد من هو وتركه مجهولا هذا.

(١) وحديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه الامام أبو حنيفة ايضا كما فى ج ١ ص ٩٨ من عقود الجواهر المنيفة: أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى الجمرة - هكذا رواه طلحة و ابن المظفر و الأشناني . و اخرجه الطحاوى من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - هكذا، و هو فى السنة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتى فى الذى يليه: أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة؛ هكذا رواه ابن خسرو و اخرجه السنة، و زاد ابن ماجه « فلما رماها قطع التلبية » و عند ابى داود من حديث ابن مسعود « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأولى حصاة » . و اخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس و من طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل بن عباس مثله، و اخرج من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. قال: كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى فكلاهما قالوا: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة . و اخرجه ابن حزم فى كتاب حجة الوداع بسند حميد بن حذيث ابى الزبير عن ابى معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ « و لم يزل يلبى حتى اتم رمى جمرة العقبة » . فقد دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة - وهو قول ابى حنيفة ==

كتاب الحججة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري<sup>١</sup> قال حدثنا عبد الكريم<sup>٢</sup>

و ابن يوسف و محمد - انتهى كلامه في عقود الجواهر .

ولعل السيد الزيدى لم يتيسر له مطالعة كتاب الحججة و الانتقال الأحاديث منه و ما عزاه منها الى الغير ؛ رواه الامام محمد في كتاب الحججة كما علمت . و الشأن ان عزو حديث ابن مسعود مفلدا للحافظ ابن حجر في الدراية الى ابن داود ليس بصحيح فان الحديث المذكور رواه البيهقي في سننه - كما تقدم ، و به صرح الزيلعي في نصب الراية . و الثالث يظهر من خامسة كلامه ان الائمة الثلاثة قاتلون بقطع التلبية عند الفراغ من الرمي ، و الامر ليس كذلك فانهم قالوا « يقطع التلبية بأول حصاة من الرمي » كما هو مفاد حديث ابن مسعود .

و اثر عمر الذي رواه ابن جرير على ما في كثر العمال من طريق عمرو بن ميمون عنه انه قطع التلبية بأول حصاة كما سبق ، و حديث فضل بن عباس ليس بنص غير محتمل للتأويل ، و لم يثبت من الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم او احد من الصحابة يلبون في اثناء الرمي و خلاله ، بل ثبت انهم كانوا يكبرون مع كل حصاة ، و لم يرد في حديث صحيح او ضعيف انه لبي في خلاله ، بل رمى و كبر و دعا .

و ما رواه ابن حزم من طريق الخدافي بسنده يخالفه ما في سنن البيهقي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - الخ ، فان السؤال فيه وقع عن التلبية في المزدلفة لا في منى عند رمي الجمره ، و هناك يصح « هل قضينا نسكنا بعد » و ليس في طريق ابن يسار لفظ « بعد » .

(١) لا ادري من اخرج به هذه الطريق غير الامام محمد . و اثر عمر رضى الله عنه روى من غير طريق ، قال الطحاوي : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى غداة المزدلفة حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق =

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

== عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد الأسود إليه فقال: ما يمنعك ان تلي؟ فقال: أو يلي الرجل اذا كان في مثل مقامى هذا؟ قال الأسود: نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا؛ ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلي ابن الزبير - انتهى .  
وفي المحلى : ومن طريق حماد بن زيد : نا ايوب السخيتاني عن عبيد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول حدثني ابي انه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة . ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال : سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة . وعن ابن ابي شيبة : نا عبيد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول : اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمره وابوبكر و عمر ؛ و عن علي ابن ابي طالب انه لبي حتى رمى جمره العقبة . وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة : كانت تلي بعد عرفة . و عن سفيان بن عيينة : سمع سعد بن ابراهيم يحدث الزهري عن عبد الرحمن بن الأسود ان اياه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له : ما يمنعك أن تهل ؟ وقد رأيت عمر في مكانك هذا يهل ! فأهل ابن الزبير . و عن ابن عيينه عن عبيد الله بن ابي يزيد يقول : تلي حتى ينقض حرمك اذا رميت الجمره . و عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال : كنت مع الحسين بن علي فلي حتى رمى جمره العقبة - انتهى .

(٢) هكذا غير منسوب في جميع النسخ ، و هما اثنان : عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد الحراني ، من رجال الستة ثقة ثبت كثير الحديث ؛ و الثاني عبد الكريم ابن ابي المخارق ابوامية المعلم البصري ، من رجال مسلم و النسائي و الترمذي و ابن ماجه ؛ و كلاهما يرويان عن مجاهد ، و عن كليهما يروى سفيان الثوري ، و الوجدان يحكم بأن الأول في الاسناد المذكور ، و قش تعيينه من الكتب فاني لم أجد الأثر المذكور بهذا الاسناد في غير هذا الكتاب ، ثم تعين عندي انه الجزري فانه مذكور في ترجمة ==

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

عن مجاهد قال حدثنا من رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى بعد ما أفاض من جمع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسدد بن كدام عن عبد الرحمن بن الأسود قال أخبرني من سمع<sup>١</sup> ابن مسعود رضى الله عنه يلبى بعد ما أفاض من عرفات .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق بن جمره الأسدي<sup>٢</sup> عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة .

== مجاهد من التهذيب - والعلم عند الله تعالى . وراجع شرح الآثار للطحاوى في هذا الباب فإنه راوى الحديث .

(١) مجاهد: تابعى جليل، وعرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وهو كان مع عمر رضى الله عنه في حجته، ومن وآه: ابن عمر- ابنه وهو يروى عنه؛ ومنهم الأسود ابن يزيد وعمرو بن ميمون وعبد الله بن سنخيرة وغيرهم من الصحابة والتابعين . ومرسلات مجاهد أحب إليهم من مرسلات عطاء . والمقصود من هذه الآثار إثبات ادامة التلبية واستمرارها إلى أن ترى جمره العقبة يوم النحر، وهو مثبت .  
(٢) ومن السامعين: الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وعبد الله بن سنخيرة، وعبد الرحمن بن يزيد وشقيق بن سلمة . وحديث عبد الرحمن بن يزيد والأسود ابن يزيد أخرجه مسلم وقد تقدم . وعبد الرحمن بن الأسود روى تلبية عمر عن أبيه كما سبق، والظاهر أن الأسود أخبره بهذا . والروايات عنهم أخرجه الطحاوى في شرح الآثار أيضا، ورواية إبراهيم النخعي وسليمان بن كهيل عن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد أخرجهما مسلم والطحاوى والبيهقى وغيرهم . وراجع ابواب السنن الكبرى وآثار الطحاوى وغيرهما، وقد سبق أكثرها فيما قبل .

(٣) بهذا الإسناد رواه البيهقى في السنن عنه مرفوعا أنه قال: رمقت النبي صلى الله

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال سمعت طاوسا يقول لابن عباس رضى الله عنهما: إن ابن عمر رضى الله عنهما يمسك عن التلبية قبل عرفة. قال: فإني أشهدكم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإني سمعته يلبى عشيّة عرفة عند الموقف.

أخبرنا محمد<sup>٢</sup> قال أخبرنا مالك بن أنس [ عن محمد ] بن أبي بكر

عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرّة العقبة بأول حصاة - من طريق علي بن حجر عن شريك به . وقد وقع في الأصول « حمزة » بالحاء المهملة و الزاى المعجمة بعد الميم وهو خطأ ، وهو بالجيم والراء المهملة او الزاى المعجمة - كما في التقريب والخلاصة . قلت : و أخرج الأثر هذا ابن ابى شيبة عن ابن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن عبد الله انه لبي حتى رمى جمرّة العقبة ، و قطع بأول حصاة - انتهى ( في المحرم متى يقطع التلبية ) ق ٣٤٣ - ف .

(١ - ١) وفي الأصول « يزيد بن ابراهيم المكي » وهو عندي خطأ ، انقلب على الكتاب ، والصواب عندي : ابراهيم بن يزيد المكي . هو الخوزى الاموى ابو اسمعيل الكوفى المكي ، دولى عمر بن عبد العزيز ، وهو يروى عن طاوس - كما في ج ١ ص ١٨٠ من النهديب ، وليس فيه « يزيد بن ابراهيم الا التستري ابو سعيد نزيل البصرة - كما في ج ١١ ص ٣١١ منه و ج ٦ ص ٧٧٠ من اللسان و راجع ج ١ ص ٣٣٦ من تاريخ البخارى و ج ١ ص ١٢٥ من اللسان ، و ج ١ ص ٣٥ من الميزان .

(٢) اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى من غير وجه واحد - راجع شرح معانى الآثار للطحاوى و سنن البيهقي و المحلى و غيرها من الكتب . و استمرار التلبية ثبت من حديث ابن مسعود و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين - و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) بهذا الاسناد رواه الامام محمد في باب متى يقطع التلبية من الموطأ ص ١٩٦ ، =

كتاب الحجبة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

الثقفي<sup>١</sup> أنه سأل أنسا وهما غاديان<sup>٢</sup> إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا اليوم؟ قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

== ورواه مالك في موطنه ، و البخارى ومسلم ، والطحاوى في شرح الآثار ، والبيهقى في سننه ، ومسلم والنسائي من طريق مالك و من طريق موسى بن عقبة عن محمد الثقفي ، وابن ماجه عن محمد بن عقبة عن الثقفي به .

(١) قلت : وكان في الأصل «مالك بن أنس بن ابي بكر الثقفي» وفي الهندية «ابى بكر» والصواب «عن محمد بن ابي بكر الثقفي» سقط منه «عن محمد» بعد «أنس» .  
والحديث رواه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوى في آثاره والبيهقى في سننه ومالك ومحمد في موطنيهما ، ورواه غيرهم ايضا . ومحمد هذا هو ابن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازى ، ثقة ، ليس له عن أنس ولا عن غيره في كتب الحديث سوى هذا الحديث - كما هو في عمدة القارى وفتح البارى وشرح الموطأ للزرقانى وغيرها من الكتب .

(٢) كذا في الأصول ، زاد في الموطأ رواية يحيى «من منى» قبل قوله «إلى عرفة» وكذا ذكره الزرقانى ايضا في شرحه ج ٢ ص ١٧٢ . ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر : قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟ اه . وعلى الاول من الذكر طول الطريق - كذا في عمدة القارى وفتح و الزرقانى ، ورواه مسلم من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر .  
وفي رواية له قال - يعنى عبد الله بن ابي سلمة : فقلت له - يعنى لعبيد الله : عجبا لكم ا كيف لم تسألوه : ما ذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ و اراد عبد الله ابن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لأن الحديث دل على التخيير بين التكبير ==  
أخبرنا

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>١</sup> قال: كل ذلك<sup>٢</sup> قد رأيت الناس يفعلونه، وأما نحن فنسكب.

== والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك، فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين - كذا في فتح الباري، ونحوه في عمدة القارى في ابواب العيدين و شرح الزرقاني و زاد: و الذي كان يصنعه هو التلبية .

و قال الشيخ السندی في تعليقه على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٦: الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فرة يكبر هؤلاء و يلي آخرون ومرة بالعكس، لأن بعضهم يلي فقط و بعضهم يكبر فقط، و الظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا انهم وجدوه صلى الله عليه وسلم جمع، اذ يستبعد انهم يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم و يكون النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، فالأقرب انهم كانوا يجمعون و النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع، و على هذا فالأقرب للعامل ان يجمع؛ ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل في شرح صحيح البخارى في باب التلبية و التكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك قال: فعند احمد و ابن ابى شيبة و الطحاوى من طريق مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخطها بتكبير؛ و الله اعلم - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى .

(١) بهذا الاسناد رواه الامام محمد في الموطأ، و فيه « أخبرنا ابن شهاب » و فيه « فأما نحن » بالفاء، ثم قال محمد: بذلك نأخذ على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات، و التلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها .

و حديث أنس بن مالك و حديث عبد الله بن عمر و حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم رواه الطحاوى في ج ١ ص ٤١٦ من باب التلبية متى يقطعها الحاج من شرح الآثار .

(٢) اى من التكبير و التهليل و التلبية و غيرها من الذكر . و في شرح الزرقاني ١٧٣/٢ ==

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

قال محمد : وهذان الحديثان يدلان على أن التلبية ' هي الواجبة ' في ذلك اليوم ، ' إلا أن التكبير ' لا ينكر في حال من الحالات ولا يكره ، والتلبية تكره إلا في مواضعها ' التي تنبئني ؛ فإذا كان المسلي

= ذيل حديث أنس بن مالك « قال الشيخ ولي الدين : ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العيبيل بهذا الحديث ، و ان السنة في التدوير من متى الى عرفات التلبية فقط ، وحكى المنذرى ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط ، لأن غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير ، وذلك لا يدل على استحبابه ، فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية حيثئذ افضل . لمدائمه صلى الله عليه وسلم عليها . وقال غيره : يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك بها ؛ وفيه بعد انتهى : قلت : يؤيده حديث ابن مسعود رضى الله عنه كما قال السندي وكما عرفت الآن ، وكذا قول ابن عمر رضى الله عنهما : فأما نحن فنكبر . (١-١) قوله « هي الواجبة » ساقط من الأصول وإنما زدناه من موطأ الامام محمد ، والمعنى : هي الثابتة في ذلك اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي المعمول بها . (٢-٢) وكان في الأصل « إلا التكبير » والصواب « إلا أن التكبير » كما هو في الموطأ ، سقط لفظ « أن » هنا من الأصل ؛ وفي الهندية « لأن التكبير » وهو من تصرف النساخ . (٣) كذلك في الأصل ، وفي الهندية « لا تكره » والصواب « لا يكره » بالتذكير ، لأن التكبير مذكور باعتبار اللفظ .

(٤) وفي موطأ الامام محمد « في موضعها » بالافراد اي في محلهما ؛ وهو الاحرام ، وفي هذه الحالة بقرعة ومعنى : ذهابا وإيابا ، وغداة عرفة وليلة المزدلفة . وفي المساجد والأسواق ، وفي الهبوط والارتفاع ، حتى يرمى البجرة - كما ثبت في الأحاديث المارة . و اوضح في كتب الفقه .

قال الامام الطحاوي بعد حديث أنس و ابن عمر و اسامة بن زيد و جابر بن



كتاب الحججة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

== عبد الله رضى الله عنهم « فذهب قوم الى ان الحاج لا يلي بعرفة ، و اختلفوا في قطعه التلبية متى ينبغي ان يكون ، فقال قوم : حين يتوجه الى عرفات ؛ وقال قوم : حين يقف بعرفات ، و احتجوا في ذلك بهذه الآثار ، و خالفهم في ذلك آخرون وقالوا : بل يلي الحاج حتى يرمى جرة العقبة ، وقالوا : لاحجة لكم في هذه الآثار التي احتجتم بها علينا لأن المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر و بعضهم كان يهليل لا يمنع ان يكونوا فاعلوا ذلك ، و لهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر ، و له ان يهليل ، و له ان يلي ، فلم يكن تكبيره و تهليله يمنعه من التلبية ، فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية ، و قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم آثار متواترة بتليته بعد عرفة الى ان روى جرة العقبة » . ثم روى احاديث بأسانيد عن الحسين بن علي و الفضل بن عباس و عبيد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و اسامة بن زيد انه صلى الله عليه و سلم لم يزل يلي حتى روى جرة العقبة ثم قال « فقد نجات هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان يلي حتى روى جرة العقبة ، و صح بجيئها و لم يخالفها عندنا ما قدمناه في اول هذا الباب ، لما قد شرحنا و بينا ، و هذا الفضل بن عباس رضى الله عنهما فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم حين دفع من عرفة و قد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة يلي حيثنذ و بعد ذلك ، و قد ذكرنا عن اسامة انه قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل و التكبير ، فدللت تليته بعرفة انه قد كان له ان يلي ايضا بعرفة ، و انه انما كان تكبيره و تهليله بعرفة كما كان له قبلها ، لا ان يجعل مكان التلبية تهليلا و تكبيرا ، ألا ترى الى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبي رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى روى جرة العقبة ، إلا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير و تهليل ، فأخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل ، و كان التهليل و التكبير لا يدلان ==

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

== على ان لا تلبية في وقتها ، و التلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبية ، فثبت بتصحيح الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر - ١٠ هـ . و إذا امننت النظر في كلام الطحاوى و فيما قاله الامام محمد في هذا المقام ايقنت بأن كلام الطحاوى توضيح له ، و جوابه هذا مأخوذ من توجيه الامام محمد ، و جوابه سواء بسواء ؛ ثم قال الطحاوى : فان قال قائل : فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار . ثم روى بسنده عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح ، و عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف ؛ ثم قال : فن الحجّة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذى روينا عنه عن عائشة انها قالت : ان التلبية تقطع قبل الوقوف بعرفة ، و انما اخبر عن فعلها فقال : كانت تترك التلبية إذا راحت الى الموقف ؛ فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لاعلى ان وقت التلبية قد انقطع . ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير و التهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا ، و لا يكون ذلك دليلا على انقطاع وقت التلبية و خروج وقتها ، وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر رضى الله عنهم في ذلك ايضا وهو مثل هذا . ثم روى من طريقين عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة و خطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبى صعد اليه الأسود فقال : ما يمكنك ان تلبى ؛ فقال : أو يلبى الرجل اذا كان في مثل مقامى هذا ؟ قال الأسود : نعم ، سمعت عمر بن الخطاب يلبى في مثل مقامك هذا ؛ ثم لم يزل يلبى حتى صدر بعيره عن الموقف ، قال : فابى ابن الزبير فقال ؟ ليلك ، اللهم اليك . ثم قال الطحاوى : أفلا ترى ان الأسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل منه وأخذ به ا ولم يقل ابن الزبير : انى قد رأيت عمر لا يلبى في هذا اليوم . على ما رواه بما مر عنه ؛ ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك منه انما ==

لا ينكر عليه<sup>١</sup> في ذلك الموضع فهذا دليل على أن التلبية تنبغي في ذلك المكان . وأما التكبير فلا ينكر في الحج كله والتهليل والتسييح ؛ ألا ترى أن المكبر لو كبر في أول الاحرام مع التلبية لم يكن بذلك بأس او لولي رجل بعد رمي الجمرتين كره له ذلك<sup>٢</sup> ؛ فالتلبية تكره إلا في مواضعها، والتكبير لا يكره في حال من الحالات ؛ فان كان المهمل لا ينكر ذلك عليه في تلك الحال فهي حال التلبية . وقد كان ابن عمر<sup>٣</sup> رضی الله عنها يقدم = كان لخروج وقت التلبية بل انما كان منه لغير خروج وقتها، فلم به ابن الزبير وعمل به . . .

(١ - ١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « لا ينكر عليه التلبية » - ف .

(٢) لأنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده .

(٣) أخرجه الامام محمد في ص ٢٢٥ من باب السعي بين الصفا والمروة من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا، فرقى حتى يبدو له البيت، وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير » يفعل ذلك سبع مرات، فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات، و يدعو فيها بين ذلك ويسأل الله تعالى، ثم يهبط فيمشي، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ؛ و سمعته يدعو على الصفا « اللهم إني أسألك كما هديتني للإسلام ان لا تنزعني مني حتى توفاني وأنا مسلم » . اخبرنا مالك اخبرنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط =

كتاب الحجّة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة ) ج - ٢

حاجا فيظوف بحجّة ، و يسعى فيكبر على الصفا و المروة ، و يرفع صوته بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد ، و هذا قبل انقطاع التلبية ؛ فالتكبير و التسبيح و التهليل و التحميد لا ينكر في أول الاحرام و لا في آخره ؛ و التلبية لا تكون إلا في مواضعها و هي مكروهة في سوى ذلك ، فاما إذا لم ينكرها فذلك موضعها .

أخبرنا محمد<sup>١</sup> قال أخبرنا عباد بن العوام<sup>٢</sup> قال حدثنا هلال بن خباب<sup>٣</sup> عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : انه أفاض من عرفات فجعل يلبي حتى قدم جمعا ، ثم أفاض من<sup>٤</sup> جمع فجعل يلبي فقالت : يا ابن عباس ! ألا تقطع التلبية ؟ قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إحدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمى جمرة العقبة . فلبى ابن عباس حتى رمى الجمرة . ثم أمسك و قال : °تفتح الآن الجبل ° .

== من الصفا مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه ، وكان يكبر على الصفا و المروة ثلاثا و يهال واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات . قال محمد : و بهذا كله نأخذ : إذا صعد الرجل الصفا كبر و هال و دعا ، ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشى شيئا على هيبته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر و يهال و يدعو ، بصنع ذلك بينهما سبعا يسمى في بطن الوادي في كل مرة منهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة .

و به علم انه صلى الله عليه و سلم سعى بين الصفا و المروة بمشى الأقدام ، و ثبت ايضا انه في حجة الوداع سعى بينهما على الراحلة - كما سبق . فثبت بذلك تعدد سعيه رغما على من أنكره - تدبر .

(١) تلبية عمر رضي الله عنه الى رمى الجمرة رويت من طرق مختلفة - كما عرفت ، رواها =

كتاب الحججة ( متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة ) ج - ٢

== عنه الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة وابن عباس وغيرهم . قال الطحاوي : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة المزدلفة - اهـ . وهو في المحلى وسين البيهقي ايضا . و روى عن ابن عباس مرفوعا ايضا - كما مر . وقال الطحاوي . حدثنا علي ابن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن ابان ابن صالح عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جمره العقبة . فقلت : يا ابا عبد الله ! ما هذا ؟ فقال : كان ابي يفعل ذلك ، و اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ؛ قال : فرجعت الى ابن عباس فأخبرته ، فقال عبد الله بن عباس : صدق ، اخبرني الفضل - اخي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى انتهى اليها و كان رديفه .

(٢) هو ابو سهل الواسطي ، من رجال الستة .

(٣) هو العبدى المذكور من قبل في هذا الباب .

(٤) لفظ « من » ساقط من الاصول و لا بد منه ؛ و انظر كم مرة حج عمر الفاروق الخليفة الراشد في عمره او ههنا احدى عشرة حجة ، و قايص به النواب و امراء الزمن و سلاطين العصر الحاضر من المسلمين ! لم يحجوا في اعمارهم حجة الاسلام ايضا مع كونه فرضا عليهم فضلا عن النوافل من الحج و هم مسلمون ! و لم يوقفوا لذلك مرة واحدة ، و ما ذلك إلا خوف خروج الحكومة عن ايديهم الجائرة ! فانا لله و انا لله راجعون ، و لاحول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ؛ و لم يبالوا بوعيده صلى الله عليه وسلم : من ملك زادا و راحلة تبلغه الى بيت الله و لم يحج فلا عليه في ان يموت يهوديا او نصرانيا - او كما قال صلى الله عليه وسلم . اللهم ! وفقنا لزيارة بيتك الحرام ، و شرفنا بزيارة نبيك في المدينة دار السلام . يريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة .

(٥-٥) كذا في الاصل اى بالتاء ، و في الهندية « نفتح الآن الحل » يعنى ابتداء الحل ==

## باب العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : العمرة ليست بواجبة<sup>١</sup> و من اعتمر فقد أحسن و أخذ بالفضل ، و لا بأس أن يعتمر الرجل ما أحب من العمرة .

== من بعد الحل ، و هذا اوان شرعه .

(١) اى كوجوب الحج المفروض بقوله تعالى « و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » و اما قوله تعالى « و أتوموا الحج و العمرة لله » فليس فيه الا اتمامها اذا شرع فيهما على وزن قوله تعالى « الحج أشهر معاومات فن فرض فيهن الحج فلا رفك و لافسوق و لاجدال في الحج » و لم يتعرض الى فرضية الحج او العمرة ، بل ارسلها على حالها ارسالاً ، ان فرضا ففرض ، و ان تطوعا فتطوع ، نعم ا اذا شرع فيهما جمعا او فردا فاتمامها واجب حتما كما هو منطوقه . و في ج ١ ص ٣٤٩ من الجوهر النقي على اليهقي : اتمام الشيء انما يكون بعد الدخول فيه و عند خصومه ، اذا دخل فيها وجبا . و في الاستذكار : و روى عن ابن مسعود قال : الحج فريضة و العمرة تطوع - و هو قول الشعبي ، و ابن حنيفة ، و اصحابه ، و ابن ثور ، و داود ؛ و معنى الآية عندهم : وجوب اتمامها على من دخل فيهما ، و لا يقال « اتم » ، إلا لمن دخل في العمل ، و يدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل في حجة او عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسد انسه يجب عليه اتمامها ثم القضاء ؛ و هذا الاجماع اولى بتأويل الآية بمن ذهب الى ايجاب العمرة - انتهى .

و توضيحه على ما في احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦٣ ، و ما في الجوهر النقي مأخوذ من الاحكام . قال الله تعالى « و أتوموا الحج و العمرة لله » و اختلف السلف في تأويل الآية : فروى عن علي و عمر و سعيد بن جبير و طاوس قالوا : اتمامها ان تحرم بها من ديرة اهلك . و قال مجاهد : اتمامها بلوغ آخرها بعد الدخول فيها . و قال سعيد بن جبير و عطاء : هو اقامتها الى آخر ما فيها لله تعالى ؛ لانها واجبان -

كتاب الحج (باب العمرة) ج - ٢

== كأنهما تأولا ذلك على الأمر بفعلها كقوله لو قال « حجوا واعتمروا » .  
وروى عن ابن عمر و طاوس قالا : أتامهما أفرادهما . وقال قتادة : أتام العمرة  
الإعتمار في غير أشهر الحج . وروى عن علقمة في قوله تعالى « و العمرة لله » قال :  
لا يتجاوز بها البيت .

وقد اختلف السلف في وجوب العمرة : فروى عن عبد الله بن مسعود و إبراهيم النخعي  
و الشعبي أنها تطوع . و قال مجاهد في قوله تعالى « و آتموا الحج و العمرة لله » قال :  
ما أمرنا به فيها . و قال عائشة و ابن عباس و ابن عمر و الحسن و ابن سيرين : هي  
واجبة . و روى نحوه عن مجاهد . و روى عن ابن طاوس عن أبيه قال : العمرة واجبة .  
و احتج من أوجبها بظاهر قوله تعالى « و آتموا الحج و العمرة لله » قالوا و اللفظ يشمل  
إتمامها بعد الدخول فيها ، و يشمل الأمر : بابتداء فعلها ، فالواجب حملها على الأمرين  
بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل ، فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة . قال أبو بكر :  
و لا دلالة في الآية على وجوبها ، و ذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بإتمامها ، و ذلك إنما  
يقضي نفي النقصان عنها إذا فعلت لأن عند التمام هو النقصان لا البطلان ؛ ألا ترى  
انك تقول للناقص : انه غير تام ، و لا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء ؛ فعلنا ان  
الأمر بالاتمام إنما اقتضى نفي النقصان ، لذلك قال علي و عمر « إتمامها ان تحرم بها  
من ديرة اهالك » يعنى الأبلغ في نفي النقصان الاحرام بها من ديرة اهالك ؛ و اذا  
كان ذلك على ما وصفنا كان تقديره ان لا يفعلها ناقصين ، و قوله « ان لا يفعلها  
ناقصين » لا يدل على الوجوب لجواز اطلاق ذلك على النوافل . ألا ترى انك تقول :  
لا تفعل الحج التطوع و العمرة التطوع ناقصين و لا صلاة النفل ناقصة ؛ فاذا كان  
الأمر بالاتمام يقتضى نفي النقصان ، فلا دلالة فيه اذا على وجوبها ، و يدل على صحة  
ذلك ان العمرة التطوع و الحج النفل مرادان بهذه الآية في النهى عن فعلها ناقصين ،  
و لم يدل ذلك على وجوبها في الأصل ، و ايضا فان الأظهر من لفظ الاتمام إنما =

= يطلق بعد الدخول فيه ؛ قال الله عز وجل « كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » فأطلق عليه لفظ الإتمام بعد الدخول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فآتوا » فأطلق لفظ الإتمام عليها بعد الدخول فيها ؛ و يدل على ان المراد إيجاب إتمامها بعد الدخول فيهما ان الحج و العمرة النافلتين يارمه إتمامهما بعد الدخول فيهما بالآية ، فكان بمنزلة قوله « أتموها بعد الدخول فيها » فغير جائز اذا ثبت ان المراد لزوم الإتمام بعد الدخول حمله على الإبتداء لتضاد المعنيين ؛ ألا ترى انه إذا اراد به الإلزام بالدخول اتقى ان يريد به الإلزام قبل الدخول ، لأن الزامه قبل الدخول ناف لكونه واجبا بالدخول ؛ ألا ترى انه لا يجوز ان يقال : ان حجة الاسلام انما تلزم بالدخول ، وان صلاة الظهر متعلق لزومها بالدخول فيها ؛ و هذا يدل على انه غير جائز ارادة إيجابها بالدخول و إيجابها ابتداء قبل الدخول فيها ، ثبت بما وصفنا انه لا دلالة في هذه الآية على وجوب العمرة قبل الدخول فيها - انتهى كلامه ، و له بقية من الاستدلال بالأحاديث والكلام فيها . و الجواب عما استدلت به الموجبون و النقص فيه على دأب تحقيقه على نهج المجتهدين و هو حقيق بذلك ، فانه امام متكلم فقيه مفسر محدث على الإطلاق .

و من ههنا انهدم اساس قول ابن حزم انها فريضة ، و لم يقدر على الاتيان بنص موجب لها غير محتمل غير قوله : ان الآية لا يقتضى ما قالوا ، و انما يقتضى وجوب الحجى بهما تامين - اه . اى دليل من القرآن او الحديث الصحيح على ذلك ؟ كلا ثم ضاق صدره و اضطر إلى قوله من غير قصد و اختيار ان ابن عباس حجة في اللغة ، و سعيد و مسروق حجة في اللغة ، و هو القائل في المحلى : لا يعتمد على قول دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . أليس عنده على بن ابن طالب حجة في اللغة و هو باب مدنة العلماء و ليس عنده عمر الفاروق حجة في اللغة و هما قالا معنى الآية =



وقال أهل المدينة: العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص<sup>١</sup>  
في تركها، ولا نرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا .

قال محمد: ولا بأس<sup>٢</sup> بذلك أن يعتمر الرجل في السنة مرارا، وقد

== «الاحرام بهما من دويرة اهله» او الفاروق هو الذي كان رأيه موافقا لأم الكتاب  
في غير موضع واحد منه، وليس الشعبي حجة في اللغة او ليس ابن مسعود رضى الله عنه  
حجة في اللغة وهو كنيّف مليّ علما او «اقرأوا القرآن عليه» بالنص . فلا اساس  
لقوله المتخاذل إلا الدعوى العريضة بلا برهان هذا .

(١) كذا في الاصل، وفي الموطأ «أرخص» .

(٢) كذا في الاصل، وفي الهندية «ما بأس» و الامام محمد ومن في طبقته من أئمة

اللغة يستعملون «ما» و «لا» كليهما - كما لا يخفى .

اطلاع على رغم المخالف

في الدر المختار مع رد المختار ج ٢ ص ١٥٥ : و العمرة في العمر مرة سنة مؤكدة  
على المذهب - اه . اى اذا أتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيدة بوقت، غير ما ثبت  
التهى عنها فيه، إلا انها في رمضان افضل، هذا اذا افردها، فلا يتأفيه ان القرآن  
افضل، لأن ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة؛ فالحاصل ان من اراد الاتيان  
بالعمرة على وجه افضل فيه فبأن يقرن معه عمرة فتح فلا يكره الاكثار منها خلافا  
لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور، وقد قيل سبع اسابيع من الأطورة كعمرة - شرح  
اللباب - اه . وصحح في الجوهرة وجوبها . قال في البحر: واختاره في البدائع وقال: انه  
مذهب اصحابنا، ومنهم من اطلق اسم السنة، وهذا لا ينافى الوجوب - اه . والظاهر من  
الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع - اه . ومال الى ذلك في الفتح وقال  
بعد سوق الأدلة: تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت و يبقى مجرد فعله ==

بلغنا أن عائشة رضی الله عنها اعتمرت في السنة مرارا .  
قالوا: لأن عائشة رضی الله عنها قد فرطت في ذلك قبل تلك السنة  
فاعتمرت في تلك السنة مرارا لذلك .

== عليه الصلاة والسلام و أصحابه و التابعين ، و ذلك يوجب السنة قتلنا بها - انتهى .  
و به علم ان عندنا فيه روايتين : وجوبها ، و سنيتها . و لذا فسرت قوله « ليست بواجبة »  
اي : كوجوب الحج ؛ حتى يشمل قوله السنة و الوجوب الاصطلاحي ، لحيث ما شغب  
به ابن حزم و تغفل مردود عليه .

(١) قد عرفت ان بلاغات الامام مسندة ، و قد رواه موصولا - كما سيأتي بعده .  
قال الامام الشافعي في ج ٢ ص ١١٥ من كتاب الام : اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد  
عن ابن المسيب : ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين : مرة من ذى الحليفة ، و مرة  
من الجحفة . اخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد : ان عائشة  
أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين : قال صدقة فقالت :  
هل عاب ذلك عليها احد ؟ فقال : سبحان الله ! أم المؤمنين ! فاستحييت . انتهى .  
و رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٥٤ من السنن من حديث ابن وهب : اخبرني يحيى  
ابن ايوب و غيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ان عائشة رضی الله عنها  
كانت تعتمر في آخر ذى الحجة من الجحفة ، و تعتمر في رجب من المدينة ، و تهل من  
ذى الحليفة . و من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة  
ابن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت في سنة ثلاث مرات ، قلت : هل عاب  
ذلك عليها احد ؟ قال سبحان الله ! أم المؤمنين ! قال سعدان في روايته : قال : فسكت  
و انقمت . و قال يحيى بن الربيع قال سفيان يقول : من يعيب على أم المؤمنين ! اه .  
و في المحلى ج ٧ ص ٦٨ : و عن عائشة أم المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات  
في عام واحد - اه . و في الباب عن غيرها ايضا . قال الامام الشافعي في الام ==

قيل لهم : فان كان هذا يجوز أن يفعله من فرط في العمرة ، وإنما العمرة تطوع

== و من طريقه رواه البيهقي في السنن : اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع انس بن مالك بمكة فكان اذا حم رأسه خرج فاعتمر . اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر اعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ؛ ثم قال : وخالفنا بعض حجازيين فقال : لا يعتمر في السنة إلا مرة ؛ وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أتمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين . وخلاف عمل عائشة نفسها و علي و ابن عمر و أنس و عوام للناس . انتهى .

(١) قد عرفت فيما سبق اقتضاء الآية ما هو ، وما استدلوا عليه بالوجوب من الأحاديث لا يخلوا عن الكلام . و أما حديث جابر مرفوعا : الحج و العمرة فريضان واجبتان ؛ فهو من طريق ابن طيبة عن تطاء عنه ، وحال ابن طيبة مكشوف : ضعيف كثير الخطأ سبى الحفظ ، احترقت كتبه ، فعول على الحفظ ؛ و يعارضه حديث جابر مرفوعا و فيه : و سأله رجل عن العمرة أهي واجبة ؟ قال : لا ، و لأن تعتمر خير لك . و هو و إن كان في اسناده حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه لكنه أحسن اسنادا من حديث ابن طيبة . و لو تساويا لكان أكثر احوالهما ان يتعارضتا فيتساقطا جميعا . و ما ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ٤٣ من المحلى بسنده عن جابر موقوفا : ليس مسلم إلا عليه حجة و عمرة من استطاع إليه سبيلا ، ففيه احمد بن عمر بن انس شيخه و عبد الله بن الحسين بن عقال و ابراهيم بن محمد الدينوري من هم ؟ و لا يدري انهم في اى مرتبة من التوثيق ، و مع ذلك لجابر ليس بشارع للدين عندى ، و هو موقوف عليه ، و لا يستحى هو بالاستدلال بأمثال ذلك لقوله المنذور و يشغب على الأئمة و هو دون قول النبي صلى الله عليه وسلم ! وكيف اضطرب اليه و هو لا يقبل الا قول الله =

== و قول رسوله؟ و ههنا ليس كذلك، و اين له ذلك افانه متلاعب بالدين بهواه .  
 و اما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا « دخلت العمرة في الحج الى  
 يوم القيامة » معناه : ان الحج ناب عنها ، لأن افعال العمرة موجودة في افعال الحج و زيادة ،  
 و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج ، لأنه حينئذ لا تكون العمرة  
 بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة ، اذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال :  
 دخلت الصلاة في الحج لأنها واجبة كوجوب الحج ، يدل عليه حديث آخر لجابر الذي  
 امر النبي صلى الله عليه و سلم فيه اصحابه الذين احرموا بالحج ان يحلوا منه بعمرة ،  
 و ان سراقه بن مالك قال : أعمرتنا هذه لئامنا هذا أم للابد ؟ فقال : بل للأبد .  
 و معلوم ان هذه كانت عمل عمرة يحل بها من احرام الحج كما يتحل الذي يفوته  
 الحج بعمل عمرة و هي غير مجزية عن فرض العمرة عند من يراها فرضا . فدل ذلك  
 ان العمرة غير مفروضة ، لأنها لو كانت مفروضة لما قال « عمركم هذه للابد » و فيه  
 إخبار بأنه لا عمرة عليهم غيرها ، و يدل على ان ما يتحل به من احرام الحج ليس  
 بعمرة . انه لو بقى الذي يفوته الحج على احرامه حتى يتحل منه بعمره في اشهر الحج  
 و حج من عامه انه لا يكون متمتعا ؛ فما قال به ابن حزم هذيان لا يعقل ؛ و كيف  
 لا ا و لم يتعين بعد معنى قوله « دخلت في الحج » ، فكيف يقول بلا دليل في ان دخولها  
 في انها فرض كالحج ؟ و كيف قال يجوز لهما عمل واحد في القران ؟ أو لم يعلم ان  
 رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف طوافين و سعى سعيين في حجة الوداع و هما  
 في حديث جابر في رواية « طاف و سعى بالمشى » و في رواية « طاف و سعى على الراحة »  
 كما سبق . ألا ترى انه لا يكفي لها عمل واحد في التمتع ا و لم تدخل في حج التمتع  
 على فهم ابن حزم ، يدلس و يبنى الخلافية على خلافية أخرى قد فرغوا عنها قبل  
 ابن حزم .

و اما حديث ابى رزين العقيلي الذي يشغب و يصيح به ابن حزم انه قال : يا رسول الله ==

== ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة و لا الظعن ، قال : الحج عن ايك و اعتمر - اه . فقيه انه مخالف للقرآن فان الله تعالى قال « من اهتطاع اليه سيلا » و ابوه لا يستطيع الحج و لا العمرة و الظعن فكيف فرض عليه الحج و العمرة ؟ بل لم يفترض عليه ، وكذا عدل عند صلى الله عليه و سلم الى الامر بانه ؟ و الظاهر انه لا دلالة فيه على وجوبها لانه لا خلاف ان هذا القول لم يخرج مخرج الايجاب ، اذ ليس عليه ان يحج عن ايه و لا ان يتمر « و لا تزر وازرة وزر اخرى » « و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » « و ما كان ربك نسيا » . و الرجل نفسه مكلف بالاحكام ، و لا يؤدي عنه غيره ، و إلا لوجب على جميع الناس بهذا الامر ان يؤديوا عن اوائهم الذين مضوا من قبلهم ، و لم يفعلوا الصيام و الصلوات و الزكاة و الحج المفروض مع عدم استطاعتهم ، و لا قاتل به قبل ابن حزم حيث يقول خلاف النصوص القرآنية : فهذا امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بأداء فرض الحج و العمرة عن لا يطيقهما ، فهذا حكم زائد و شرع وارد - اه . و التكليف بحسب الاستطاعة و القدرة ، و حاشا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يأمر بأمر لم يفترض بعد على الرجل بايجاب ادائه على غيره .

قال صاحب التقيح على ما فى ج ٣ ص ١٤٨ من نصب الراية قال : الامام احمد : لا اعلم فى ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا ؛ قال : و فيه نظر ، فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الامر فيه ليس للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ايه ، و إنما يدل الحديث على جواز فعل العمرة و الحج عنه لكونه غير مستطيع - انتهى كلامه . قلت : سبقه الى هذا الشيخ تقي الدين فى الامام فقال : و فى دلالة على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بأن يحج عن ايه و يتمر ، لا امر له بأن يحج و يتمر عن نفسه ، و حجه و عمرته عن ايه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا يكون صيغة الامر فيها للوجوب - انتهى . قلت : كذا سبقه الرازى فى الاحكام ، ==

لو تركها لم يضره ، ولا بأس بأن يعتنر مرارا من لم يفرط . وقد

= فانهار ما كان على شفا بجرف هار من ابن حزم ، وانكشفت حقيقة تلبسه و استحلال  
تمويهه ، و هو لا يبالى بالافتراء على الله عز وجل و رسوله صلى الله عليه و سلم  
بقياساته الفاسدة بأصلها ، ثم يطن بها على الأئمة و يصوغ القرآن و الأحاديث على  
قياساته ، و لا يخاف الله عز وجل - لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ انظر  
تجاوزه و تجاوزه عن الحد في قوله : اما حديث ابى صالح ماهان الخنفي فهو مرسل ،  
و ماهان هذا ضعيف كوفي - اه . قال الشيخ : و قوله فيه ليس بصحيح ، فقد وثقه  
ابن معين ، و روى عنه جماعة مشاهير ، قال ابن ابى خيثمة : سمعت يحيى بن معين :  
ابو صالح ماهان كوفي ثقة ، روى عنه عمار الدهني و إسماعيل بن ابى خالد  
و ابو اسحاق الشيباني و معاوية بن اسحاق - كذا في نصب الراية . و قال الشيخ في  
الامام ايضا : و ابن قانع من كبار الحفاظ ، و اكثر عنه الدارقطني ، و بقية الاسناد  
ثقات - اه .

و قال ابن حزم : و اما حديث ابى امامة في كون العمرة تطوعا فقيه حفص بن غيلان  
و هو مجهول . قال الشيخ : قوله هذا عجيب منه ، فانه ابو معيد ياء قبل آخر الحروف  
شامى مشهور ، قال الدارقطني : روى عنه الوضين بن عطاء و زيد بن يحيى و عمرو  
ابن ابى سلة ، و يروى عن مكحول و الزهرى و نصر بن علقمة و سليمان بن موسى -  
انتهى نصب الراية . و قال الحفاظ في ج ٢ ص ٤١٩ من التهذيب : ذكره ابن حبان  
في الثقات ، و قال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم - اه . فان الجهالة ؟  
و ما هو إلا جرأة ابن حزم على الكذب و لا يستحي منه ، و يس غيره ممن يخالعه .  
(١) فانها تطوع ليست بواجبة كوجوب حجة الاسلام على المسلمين لما رواه  
الترمذي في جامعه عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله  
قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العمرة أواجبة ؟ قال و ان تعتنر =

== هو افضل . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال الشيخ فى الامام على ما فى نصب  
الراية : هكذا وقع فى رواية الكرخى ، و وقع فى رواية غيره : حديث حسن لا غير .  
قال شيخنا المنذرى : وفى تصحيحه له نظر ، فان الحجاج لم يحتج به الشيخان فى صحيحهما ؛  
قال ابن حبان : تركه ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدي و يحيى بن معين و احمد  
ابن حنبل - انتهى .

قلت : قال الحافظ فى التهذيب ج ٢ ص ١٩٨ : قرأت بخط الذهبي : هذا القول فيه  
بجازة ، و أكثر ما تقم عليه التدليس ، و فيه تيه لا يلقى بأهل العلم - انتهى . و هو من  
رجال مسلم و الأربعة ، بل قال الحافظ : و قد رأيت فى البخارى رواية واحدة  
متابعة تعليقا فى كتاب العتق - اه . و شعبة يثنى عليه ، و قال الثورى : عليكم به  
و هو جائز الحديث ، فقيه ، احد مفتى الكوفة . و قال ابو زرعة و ابو حاتم :  
صدوق يدلس . و راجع ترجمته من التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ . لحديثه لا ينزل عن  
درجة الحسن قط .

و الحديث رواه البيهقي و احمد و ابن ابى شيبه و عبد بن حميد و الدارقطنى و الرازى  
فى احكام القرآن و قال : هو احسن اسنادا من حديث ابن لميعة . فلا تلتفت الى قول  
ابن حزم فى المحلى المخذول بقول الشوكانى فى النيل ، و هو افراط لان الحجاج و ان  
كان ضعيفا فليس يمتهم بالوضع ، و قد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عاصم عن  
يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر بنحوه ، و رواه ابن جرير عن  
ابن المنكدر عن جابر ، و رواه ابن عدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر عن  
ابى صالح ؛ و ابو عصمة قد كذبوه .

و فى الباب عن ابى هريرة عند الدارقطنى و ابن حزم و البيهقي ان رسول الله صلى الله  
عليه و سلم قال : الحج جهاد و العمرة تطوع ، و اسناده ضعيف كما قال الحافظ .  
و عن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف . و عن ابن عباس عند البيهقي . قال ==

= الحافظ ولا يصح من ذلك شيء .

و بهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره و هو محتج به عند الجمهور ، و يؤيده ما عند الطبراني عن ابي امامة مرفوعا « من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، و من مشى الى صلاة تطوع فأجره كعمرة » . و حفص بن غيلان شامي مشهور ذكره ابن حبان في الثقات : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ، و قول ابن حزم انه مجهول غلط فاحش ، صادر عن الجهالة - كما سبق . و ابن قانع من كبار الحفاظ اكثر عنه الدارقطني ؛ و قول ابن حزم في حقه افراط مبنى على العناد . و ابو صالح ماهان الحنفي ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، و في حقه قول ابن حزم ضعيف باطل و مبنى على التليس و الحق .

و حديث زيد بن ثابت عند الدارقطني بلفظ « الحج و العمرة فريضةان - الخ » في اسناده اسماعيل بن مسلم المسكي و هو ضعيف ، و فيه انقطاع ايضا ، و رواه البيهقي موقوفا على زيد . قال الحافظ : اسناده اصح . و صححه الحاكم . و رواه ابن عدى عن جابر ، و في اسناده ابن لهيعة . و في الباب عن عمر في سؤال جبرئيل ، و فيه « و ان تحج و تعتمر » أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطني و غيرهم . و الحديث مخرج في الصحيحين و ليس فيهما « و تعتمر » و هذه الزيادة فيها شذوذ - قاله صاحب التنقيح .

قال الشوكاني : و الحق عدم وجوب العمرة لان البراءة الاصلية لا يتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ، و لا دليل يصلح لذلك ، لاسيما مع اعتضاها بما تقدم من الاحاديث القاضية بعدم الوجوب ، و يؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه و سلم على الحج في حديث « بنى الاسلام على خمس » و اقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى « و لله على الناس حج البيت » و سيأتي الجواب عن حديث عمر . و اما قوله تعالى « و آمنوا بالحج و العمرة لله » فلفظ التمام مشعر بأنه انما يجب بعد =



بلغنا<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : في كل شهر عمرة .  
وقد بلغنا<sup>٢</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه كان لا يرخص لأحد  
من اهل مكة يخرج من الحرم إلا رجوع محرما إلا الخطابين والعلافيين<sup>٣</sup>  
= الاحرام لا قبله ، ويدل على ذلك حديث يعلى بن امية اخبره الستة « جاء رجل  
معتمر فانزل الله الآية » - اه .

(١) قال الامام الشافعي في كتاب الام: أخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة - انتهى . ومن طريق  
الشافعي رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٤٤ من سننه الكبرى ، وهو في ج ٧ ص ٦٨  
من المحلى بهذه الطريق ، وهي تكفر ما بينهما وبين العمرة الثانية ، كما اخبر به صلى الله  
عليه وسلم ، فالأكثر بها أن امكن افضل واولى ، وهو المروى عن علي وعائشة  
و ابن عمر و انس رضي الله عنهم - وبه قلنا .

(٢) اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه على ما ج ١ ص ٢١١ من التلخيص ، ومنه في  
ج ٤ ص ١٨١ من نيل الأوطار من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل  
احد مكة بغير احرام الا الخطابين والعمالين واصحاب منافقها - قال الحافظ : وفيه  
طلحة ابن عمرو وفيه ضعف ، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه  
رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرّم - انتهى . ورواه البيهقي من طريق  
الشافعي في ج ٥ ص ٢٩ من السنن . وفي التلخيص حديث ابن عباس : لا يدخل مكة  
الا محرما - البيهقي من حديثه نحوه ، و اسناده جيد . ورواه ابن عدى مرفوعا من  
وجهين ضعيفين - اه . وزاجع الحديث السابع من نصب الراية ج ٣ ص ١٥ في  
فصل المواقيت .

(٣) هكذا « العلافيين » في نسخ الحجج وهم طالبوا العلقب جالبوه ، جمع العلافية  
كالصناعة - كما في المغرب . وفي رواية ابن ابي شيبة « العمالين » كما عرفت مز =

و أصحاب منافمها. فهذا<sup>١</sup> قد أمرهم بأن يتمروا في الشهر الواحد أن يجرموا.  
مرارا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن [ صدقة بن يسار عن  
القاسم بن محمد عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات ]<sup>٢</sup> .  
<sup>٣</sup> أخبرنا محمد قال أخبرنا<sup>٢</sup> سفيان بن عيينة عن القاسم بن محمد  
عن عائشة<sup>٤</sup> مثل ذلك إلا أنه [ قال : قلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ ]<sup>٥</sup> .

= التلخيص ثم من النيل و المآل واحد .

(١) هذا استنباط ملجح من الشيباني و هو المجتهد الرباني .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدته من سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣٤،  
و هو رواه من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع عن سفيان عن صدقة  
ابن يسار عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة - ٥٨٠ قلت و سفيان هذا ابن عيينة دون الثوري،  
لأن سعدان هذا يروي عن ابن عيينة دون الثوري، صرح به ابن حاتم في الجرح  
و التعديل ج ٢ ق ١ ص ٢٩٠ و قال : سمعت منه مع أبي و هو صدوق - ٥٨٠  
و لم نجد الحديث بسند الثوري، لكن حديث ابن عيينة مثل حديث الثوري، يدل عليه  
تحويل الامام محمد بسنده - ف

(٣ - ٢) قوله « أخبرنا محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول، و إنما زدناه على  
دأب الكتاب .

(٤-٤) قوله « عن عائشة » ساقط من الأصول، إنما زدته من سنن البيهقي .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه، و إنما زدته من السنن، و هو قول  
صدقة للقاسم، و جملة التعجب جواب القاسم له، و صنيع الشافعي في الام و البيهقي في السنن  
دليل على أن الأثر رواه السفيانان؛ وكذا قوله سئل ذلك أيضا يدل على أنه مروى  
من وجهين، و إلا لا تصح الاشارة، و التخريج مضى تحت بلاغ عائشة - فتذكره .

أخبرنا

قال : سبحان الله ! أم المؤمنين <sup>١</sup> رضی الله عنها .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل عن يونس بن أبي إسحاق قال أخبرنا  
يونس بن سعيد <sup>٢</sup> عن محمد بن علي <sup>٣</sup> عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه  
أنه قال : اعتمر في الشهر مرارا إن استطعت <sup>٤</sup> .

(١) كذا في كتاب الأم و سنن البيهقي و هو الصواب ، وكان في الأصل « أم  
المؤمنين » و في الهندية « لام المؤمنين » . قلت : و لأثر عائشة إسناده في الأم :  
أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في ستة مرتين  
مرة من ذي الحليفة ، و مرة من الحجفة . أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن  
القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه و سلم اعتمرت في ستة  
مرتين . قال صدقة : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال : سبحان الله ! أم المؤمنين !  
فاستحييت - انتهى . فأحد إسناده في كتاب الحجّة . سفيان عن صدقة عن القاسم عنها ،  
و لعل الصحة تدور حوله - سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم  
الحكيم - اه .

قلت : و أخرج البيهقي حديث عائشة من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع :  
ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت في ستة ثلاث مرات ،  
قلت : هل عاب عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ! أم المؤمنين ! قال سعدان في روايته :  
قال : فسكت و انقمت ؛ و قال يحيى بن الربيع قال سفيان : يقول : من يعيب على  
أم المؤمنين ؟ اه - ف .

(٢) لا أدري من هو ؟ و في ج ٣ ص ٣٣٨ من الميزان : يونس بن سعيد عن علي  
رضي الله عنه مجهول . و في ج ٦ ص ٣٣٢ من اللسان بعد قول الذهبي المذكور :  
و في الطبقة الثالثة من الثقات لابن حبان : يونس بن سعيد يروي عن علي الأزدي ،  
روى عنه منصور بن المعتمر ؛ قلت : فالظاهر أنه هو - اه . و يونس بن عبيد العبدى في

== ج ١١ ص ٤٤٢ من التهذيب، و يوسف بن سعد الجمحي في ج ١١ ص ٤١٣ منه ، ثم ابو اسحاق السبيعي من كبار التابعين ، و اتفقوا على رؤيته عليا ، و اختلفوا سماعه منه فضلا عن محمد بن الحنفية . و ابو اسحاق يروي عن الصحابة و عن كبار التابعين . فن يونس بن سعيد ادق طبقة منه ، و لعل التحريف او التصحيف وقع في الاسناد ، او كان في الاصل اسنادان و الكاتب جعلهما واحسدا ؛ و بالجملة لم يتعين عندي يونس بن سعيد و لم اجزم بصحة الاسناد هذا ، ولا بعد في ان يكون الاسناد هكذا « عن ابي اسحاق عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه ، و العلم عند الله تعالى ، هذا ما عندي الآن و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

قلت : ذكره البخارى في ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٣ من تاريخه الكبير فقال : يونس ابن سعد ( و في نسخة : سعيد ، وكذا في ثقات ابن حبان ) عن علي الأزدي و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، مرسل - اه . و ذكره ابن ابي حاتم في ج ٤ ق ٢ ص ٢٣٩ من الجرح و التعديل فقال : يونس بن سعد روى عن علي الأزدي و ابي سلمة بن عبد الرحمن و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، سمعت ابي يقول ذلك - اه . و علي الأزدي هو ابن عبد الله ، روى عن ابن عمر و ابن عباس و ابي هريرة و عبيد بن عمير - ذكره في التهذيب ، روى له الستة الا البخارى . و المجهول يونس ابن سعيد القيسي ( و في نسخة : العيسى ) روى عن علي - ذكره ابن ابي حاتم . و لعل الصواب : اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق عن يونس بن سعد عن محمد بن علي . و لفظ « عن » تحريف « بن » جائز ان يروى اسراييل عن يونس بن سعد و هو عن ابي جعفر و هو عن علي كرم الله وجهه مرسلا ، و الله اعلم بالصواب - ف .

(٣) هو الباقر ابو جعفر الفقيه المشهور ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم ، من رجال الستة ، تابعي ، ثقة ، كثير الحديث . و قد وقع في الهندية « محمد بن ابي طالب رضي الله عنه ، و هو خطأ .

(٤) و أثر علي رضي الله عنه بغير هذا المتن مضى من كتاب الام و سنن البيهقي و المحلى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء بن أبي رباح: أيعتمر الرجل في كل شهر مرة؟ قال: نعم، ومرتين. قال: وأرأى لو قلت: سبعا؟ فقال: سبعا<sup>١</sup> قال محمد: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة<sup>٢</sup> عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا أن يعتمر الرجل في الشهر مرة ومرتين وثلاثا.

### باب المعتمر يواقع أهله.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المعتمر يواقع أهله قبل الطواف: إن عليه في ذلك هديا<sup>٢</sup> وعمره أخرى، ويتبدى بها بعد إتمام<sup>٣</sup> التي أفسد، ويحرم حيث<sup>٤</sup> أحب، إلا أنه لا يحرم بالعمرة من الحرم.

(١) وأثر عطاء أخرجه الامام الشافعي في الام من وجه آخر: أخبرنا عبد الوهاب بن

عبد المجيد عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة في كل شهر؟ قال: نعم.

(٢) ولا يذهب عنك ان عباد بن العوام وسعيد بن ابى عروبة كلاهما شيخا محمد

ابن الحسن وهو يروى عن كليهما - كما مر في مواضع من كتاب الحجّة؛ وههنا

روى عن ابن ابى عروبة بواسطة عباد وبدوونها ايضا كما هو ذا. وفي المحلى: رويانا

عن طاروس: اذا مضت ايام التشريق فاعتمر متى شئت؛ وعن عكرمة: اعتمر متى

امسكنك موسى، وعن عطاء اجازة العمرة مرتين في الشهر، وعن ابن عمر انه

اعتمر مرتين في عام واحد: مرة في رجب، ومرة في شوال؛ وعن انس بن مالك

انه اقام مدة بمكة فكلما حم رأسه خرج فاعتمر - انتهى. ولى قلق في الاسناد من

المذكورين، فهل حرّ من الرجال يسعدن و يعينى في ذلك؟ - الله يجزيه عنى.

(٣) وكان في الأصول «الهدى» معرفا باللام، والصواب «هديا» منكرا.

(٤) وقع في الأصول «تمام» والصواب «إتمام».

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب «من حيث» والله اعلم - ف.

وقال أهل المدينة: إذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى وعمرة أخرى،  
يبتدئ بها 'بعد إتمامه التي' أفسد، ويحرم من حيث أحرم 'للعمره التي'  
أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يحرم  
إلا من ميقاته .

وقال محمد بن الحسن<sup>٢</sup>: لئن كان يجب عليه في قضاء الاحرام على  
ما أحرم [للعمره]<sup>٣</sup> إنه ليجب عليه أن يحرم بعمره القضاء من حيث أحرم  
بالأولى<sup>٤</sup>، ولئن لا يجب عليه ذلك ان الحل له لوقت لعمرته<sup>٥</sup>، لأنه يمكنه  
مقيم حلال<sup>٦</sup>. حيث أحل من عمرته الفاسدة. أرايتم رجلا أهل بجمع فقائه

(١-١) هكذا في موطأ مالك، ووقع في الأصول «قبل تمام التي» وهو خطأ،  
والخلاف ليس في ذلك بل في وقت احرام العمرة من أين يحرم لها وما وقت ابتداء  
العمرة الثانية؟ - تدبر .

(٢-٢) وفي موطأ مالك «بعمرته التي» وأبقيته فان المعنى على هذا صحيح ايضا  
كما لا يخفى .

(٣-٣) قوله «بن الحسن» ساقط من الأصول، وإنما زيد على دأب الكتاب .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

(٥) وكان في الأصول «بالاول» خطأ .

(٦) يريد أن الحل ميقات للعمرة، فيحرم من اى مكان شاء من الحل، لا يجب عليه  
الاحرام من حيث احرم بالأولى، فان الحل لوقت للعمرة، لكن في الكتاب هكذا،  
والمعنى صحيح .

(٧) هكذا في الأصول كلها، وفي العبارة خلل ظاهر يحسر به فهم المراد، ولعل العبارة هكذا  
ولأنه يمكنه أن يقيم حلالا حيث أحل من عمرته، او هو من التمكنين بمعنى جعل المكان له،  
اى يومه في مكانه مقيم بمكة حلال ويؤمته له ويحل المقيم في مكانه وهزله، والعلم عند الله .

كتاب الحج ( الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب ) ج - ٢

أليس يهل بعمره<sup>١</sup> وعليه الحج من قابل؟ أرايتم إن أقام<sup>٢</sup> بمكة حتى يحرم بالحج من قابل وبقضى حجته إنما<sup>٣</sup> يجزيه ذلك حتى يرجع إلى ميقاته؟ لأن وجب عليه أن يرجع إلى ميقاته ليجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذي أحرم منه

### باب الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب أو على غير وضوء

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر قال: يجب عليه هدى بالمواقة، ويميد الطواف والسعي، ويحلق رأسه؛ وليس عليه قضاء عمرته، لأن الطواف وإن كان جنباً

(١) يعني يهل بعمره، ويحل بها من احرام الحج، ويفرغ عنه وبقضى حجه من قابل.

(٢) وكان في الأصول « قام » و الصواب « اقام » .

(٣) كذا في الهندية، وكان في الأصل « لنها »، وقيل سقطت « لا » اي: إنما لا يجزيه ذلك حتى يرجع إلى ميقاته، ولا حاجة إليها، بل لا تصح زيادة « لا » كما لا يخفى، والمعنى بدونها صحيح.

(٤) اي بالعمره الفاسدة؛ وفي الجوهر النقي ج ٥ ص ١٧٣ على سنن البيهقي: قلت: ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيها من موضعه عند أبي حنيفة، واستدل على ذلك بقضية عائشة، وقد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض العمرة بالحج - اهـ .

(٥) وحديث الطواف بالبيت مثل الصلاة المراد به مثلها في حصول الثواب لا في =

كتاب الحججة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

= جميع الأحكام ، اذ لا يبطله المشى و الانحراف عن القبلة و تعدد الحدث بخلاف الصلاة ، و لو سبقه الحدث فبى جاز على الأصح من مذهب الشافعى ، و فى الصلاة يستقبل ، و لو نذر ان يصلى فطاف لم يجزه - قاله فى الجوهر النقى . فلم تصر الطهارة شرطاً له ، و الاستجاب و التدب لا يدخل فى صلب الأمر ، و حقيقته كما لا يخفى . و قد ورد « رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه » هذا و سيأتى فى الباب ما يكفى عن الجواب . و فى الدر المختار : و فى الفتح : لو طاف للعمرة جنباً او محدثاً فعليه دم ، و كذا لو ترك من طوافها شوطاً لأنه لا مدخل للصدقة فى العمرة ؛ قال ابن عابدين فى رد المختار قوله « و فى الفتح - الخ » عزاه الى المحيط و نقله فى الشرنبلالية ، و مثله فى الباب حيث قال : و لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله و لو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة ، لا فرق فيه بين الكثير و القليل و الجنب و المحدث ، لأنه لا مدخل فى طواف العمرة البدنة و لا للصدقة بخلاف طواف الزيارة ، و كذا لو ترك منه - أى من طواف العمرة - أقله و لو شوطاً فعليه دم ، و ان اعاد سقط عنه الدم - اه . لكن فى البحر عن الظهيرية : لو طاف أقله محدثاً و جنب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة ، الا اذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء - اه . و مثله فى السراج ، و الظاهر انه قول آخر - فافهم . و أما ما سيأتى من قول المصنف : و كل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان و كذا الصدقة ، و ذكر الشارح هناك ان المتمتع كالقارن ، فلا يرد على ما هنا و ان كانت جناية المتمتع على احرام الحج و لإحرام العمرة ، لأن المراد هناك الجناية بفعل شىء من المحظورات ( أى الاحرام ) بخلاف ترك شىء من الواجبات - كما سيأتى فى كلام الشارح ، و هنا الجناية بترك واجب الطهارة ، فلا ينافى وجوب الصدقة فى العمرة بفعل المحظور ، ولهذا لم يعمم فى الباب بل قال : لا مدخل فى طواف العمرة للصدقة و ان اطلق الشارح العبارة تبعاً للفتح ، فنبه - انتهى .



كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

أو على غير وضوء يجزى ' إلا أنى أمره ' باعادته '؛ فان رجع إلى أهله  
(١-١) وفي الأصل «إلا أمره» وفي الهندية «لا أمره» والصواب «إلا أنى  
أمره»، يشهد له ما بعده .

(٢) تركه واجب الطهارة وهي ليست بداخلة في اجزاء الطواف وذاته، وراجع  
ج ٧ ص ١٧٩ من المحلى من رقم - ٠٨٣٩ وقال في ج ٤ ص ٣٨ من المبسوط  
للإمام السرخسي: و ان طاف لعمرته. على غير وضوء والتجئة كذلك ثم سعى  
يوم النحر فعليه دم من اجل طواف العمرة من غير وضوء . والحاصل انه بين  
المسائل بعد هذا على اصل، وهو: ان طواف المحدث معتد به عندنا، و لكن الأفضل  
ان يعيده، و ان لم يعده فعليه دم؛ و حجتنا في ذلك ان المأمور به بالنص هو  
الطواف، قال الله تعالى «ويلطوفوا» وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك  
يتحقق من المحدث و الطاهر، فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص، و مثل هذه  
الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، لأن الركنية لا تثبت الا بالنص (القاطع  
لمرق الشبهة)، فأما الوجوب (و هو المرتبة بين الفرض والسنة عندنا) يثبت بخبر  
الواحد لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، و الركنية إنما تثبت بما يوجب  
علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، و الطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون  
موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنا ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات  
في باب الحج، و هو الصحيح من المذهب ان الطهارة في الطواف واجبة؛ و كان  
ابن شجاع رحمه الله تعالى يقول: انه سنة؛ و في ايجاب الدم عند تركه دليل على وجوبه،  
ثم المراد (اي في الحديث الذي استدل به الشافعي و من معه) تشبيه الطواف بالصلاة  
في حق الثواب ( او في اصل الفرضية في طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له  
فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملا بالكتاب و السنة او نقول: الطواف يشبه  
الصلاة وليس بصلاة حقيقة، فن حيث انه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، =

كتاب الحج ( الرجل يدخل مكة بعنزة فيطوف بالبيت وهو جنب ) ج - ٢  
 قبل أن يعيده فعليه دم لطوافه وسعيه جنباً أو على غير وضوء ، وليست  
 = ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن وان كانت  
 الطهارة من واجبات الطواف - بدائع ج ٢ ص ١٢٩ ) دون الحكم ، ألا ترى ان  
 الكلام الذي هو مفسد للصلاة غير مؤثر في الطواف و ان الطواف يتأدى بالمشى  
 والمشى مفسد للصلاة ( فيه قلق ، فان حقيقة الطواف المشى ، بخلاف الصلاة -  
 فافهم ) و لأن الطواف من حيث انه ركن لا يستدعي الطهارة كسائر الأركان ،  
 و من حيث انه متعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاة ، و ما يتردد بين اصلين فيوفر  
 حظه عليهما ، فلتشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة ، و لكونه ركناً من أركان  
 الحج يعتد به اذا حصل بغير طهارة ، و الأفضل فيه الاعادة ليحصل الجبر بما هو  
 من جنسه ، و ان لم يعد فعليه دم للتقصان المتكمن فيه بترك الواجب ، فان نقائص  
 الحج تجبر بالدم ، و على هذا لو طاف للزيارة جنباً يعتد بهذا الطواف في حكم التحلل  
 عن الأحرام ، و عند الشافعي لا يعتد به ، ثم عليه الاعادة عندنا ، و ان لم يعد حتى  
 رجع الى اهله فعليه بدنة ، لأن التقصان بسبب الجنابة اعظم من التقصان بسبب الحدث ؛  
 ألا ترى ان المحدث لا يمنع من قراءة القرآن و الجنب يمنع من ذلك ؟ و لأن المنع  
 من الجنابة من وجهين : من حيث الطواف ، و من حيث دخول المسجد ؛ و منع  
 المحدث من وجه واحد ، فلتفاحش التقصان هنا قلنا : يلزمه الجبر بالبدنة ؛ و هو  
 مروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - انتهى . و فيه زيادة فراجع . و اوضح  
 من ذلك في ج ٢ ص ١٢٩ من البدائع الصنائع - فراجعه ايضاً .  
 (١) و الدم في الحدث شاة ، و في الجنابة بدنة ، لأن الحدث يوجب تقصاناً يسيراً  
 فتكفيه الشاة لجبره ، بخلاف الجنابة فانها توجب تقصاناً متفاحشاً فيجب لها اعظم  
 الجايرين - كذا في البدائع .

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

عليه عمرة سوى عمرته . وكذلك المرأة إذا أصابها زوجها أو قد فعلت مثل الذي فعل .

وقال أهل المدينة : من دخل [ مكة ]<sup>٢</sup> بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله [ ثم ]<sup>٣</sup> ذكر فانه [ يغتسل أو يتوضأ ، ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ]<sup>٤</sup> يعتمر عمرة أخرى ويهدى .<sup>٥</sup> قالوا<sup>٦</sup> وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك .

وقال أهل المدينة أيضا : ومن طاف من أسبوعه أشواط ثم أحدث انتقض ذلك ولم يجز به . وقالوا : هو بمنزلة الصلاة ، فإفسد الصلاة من أمر الحدث أفسد الطواف .

وقال محمد بن الحسن : وكيف شبهتم الصلاة بالطواف ؟ والرجل يطوف وهو يتحدث<sup>٧</sup> في طوافه<sup>٨</sup> وهذا لو كان في الصلاة لم يجزه . رأيتم رجلا لو طاف من طوافه ثلاثة أشواط أو أربعة ثم أقيمت الصلاة فدخل معهم في صلاتهم ثم يسلم الإمام أليس يقوم فينبى على ما مضى<sup>٩</sup> ؟ ولو كان

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « إن » مكان « إذا » .

(٢) هكذا في الهندية وهو الأرجح عندي ، وكان في الأصل بالواو « وقد » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الكتاب ، وإنما زدناه من موطأ مالك .

(٥) وكان في الأصول « وبهذا » وهو تصحيف ، والصواب « يهدى » .

(٦) هكذا في الأصول ولا حاجة إليه ، والمعنى على كلا التقديرين صحيح .

(٧) كذا في الأصل ؛ وفي الهندية « يتحدث » من الحدث ؛ والتحدث : التكلم .

(٨) أى من الطواف ، وتركه يؤهم غير المعنى المراد - تدبر .

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

صنع هذا وهو في وسط الصلاة قد دخل فيها لكانت فاسدة و كان عليه أن يستقبلها فما شأن الطواف لا يكون كذلك؟ أرايتم رجلا طاف ستة أشواط وهو يرى أنه قد طاف سبعة أشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلاة فصلى<sup>١</sup> مع القوم ثم ذكر بعد ذلك أنه إنما طاف ستة أشواط أي ينبغي له أن يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلاة [أم] 'يجزيه ذلك' أرايتم رجلا طاف وعليه ثوب فيه دم كثير أو قدر لا يعلم حتى فرغ من سبعة<sup>٢</sup> فصلى ركعتين ثم رأى ذلك أيجزيه أم يستقبل؟ فانكم قد قلتم في الصلاة أنه إن رأى ذلك بعد ما مضى الوقت أجزاء فكيف يكون هذا في الطواف؟ ومتى وقت الطواف الذي يجزي؟ وعليه الاعادة إذا لم يمض؟ أرايتم إن طاف شوطا أو اثنين ثم رأى بثوبه دما كثيرا فالتقاء فضى أيجزيه؟ فانكم قد قلتم في الصلاة: إذا صلى ركعة ثم رأى الدم في الثوب فالتقاء مضى على صلاته فكذلك الطواف، وإن كان الصلاة والطواف سواء في هذا فأى القولين أعجب من قولكم في الصلاة والطواف جميعا؟ إلا أنه إن رأى الثوب في بعض الصلاة أو في بعض الطواف وفيه الدم ألقاه وبنى<sup>٣</sup>، وإذا رآه بعد الفراغ أعاد الصلاة ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، فما وقت الطواف حتى نعرفه من قولكم بوقت الصلاة؟ ومن أين افرق بعض الصلاة والطواف وإتمامهما<sup>٤</sup> في الثوب الذي فيه الدم؟

(١) كذا في الهندية، وقوله «فصل» ساقط من الأصل - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - ف .

(٣) كذا في الهندية وهو الصواب، وكان في الأصل «سعيه» خطأ .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وهي» مكان «و بنى» تصحيف، وما قال

ابن أبي شيبة في مسألة السادس والستين من كتاب الرد فالجواب عنه سيأتي بعده .

(٥) وكان في الأصل «وتمامها» وفي الهندية «إتمامها» بنير وار، والصواب =

لئن استقام أن يصلّي شيئاً من صلاته في ذلك الثوب أو يطوف شيئاً من طوافه في ذلك الثوب إنه ليجزيه إذا طاف الطواف كله و صلى الصلاة كلها، وما بين هذين فرق، ولا عندكم في إقراقتها سنة ولا أثر؟ ولو كان لا حتججتم به - والله اعلم .

### باب المرأة تهل بعمره ثم تحيض

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المرأة الحائض تهل بعمره ثم [تدخل مكة] <sup>١</sup> موافية للحج فلا تستطيع الطواف بالبيت قال: تهل بالحج وترفض العمرة [إذا خشيت القوات] <sup>٢</sup>، ثم تنفذ <sup>٣</sup> على حجتها وتقضى مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت والسمي بين الصفا والمروة حتى تطهر، لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، فإذا قضت حجها خرجت إلى التعميم فأهلت منها بعمره قضاء لعمرتها وعليها هدى لرفضها العمرة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا خالد الخذاء

= و [تمامهما] بآيات الواو، و الإتمام من المزيد و تثنية الضمير

(١) وفي الموطأ « بالعمرة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، إنما زدناه من موطأ الامام مالك؛ وفي الهندية

« يوافيه للحج » تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و [تمام زدناه من موطأ الامام مالك .

(٤) معنى تنفذ: تضي على حجتها .

(٥) لأنه أدنى الحل وأقرب و أيسر لأداء العمرة، و ليس قيدا بل خرج مخرج الاتحاق، و ضمير التانيث بارادته في البعثة .

(٦) هو ابن مهران الخذاء أبو المنازل البصرى، من رجال السنة - و راجع ترجمته من

ج ٣ ص ١٢٠ الى ص ١٢٢ من التهذيب، توفي سنة ١٤١ او سنة ١٤٢، ثقة =

عن أبي قلابة<sup>١</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن  
= ثبت ، وليس في التثبت بدون هشام بن عروة ، أمثاله - كما قاله الذهبي ونقله  
الحافظ في تهذيب التهذيب .

(١) وهو عبد الله بن زيد بن عمرو - ويقال : عامر - بن نابل ، أبو قلابة الجرمي البصري  
التابعي ، أحد الأعلام ، من رجال السنة ، ثقة رجل صالح ، كثير الحديث ، من  
الفقهاء ، وأعلم أهل البصرة بالقضاء ، مات سنة ٤٤ أو ٥٥ أو ٦٠ أو ٦٧ - راجع ترجمته  
من ج ٥ ص ١٢٤ الى ص ١٢٦ من التهذيب .

(٢) الحديث في الكتاب مرسل ، وهو مشهور من مسند عائشة رضي الله تعالى عنها ،  
أخرجه البخاري في الحج والجهاد و مسلم والنسائي في الحج - و راجع لذلك ج ٤  
ص ٧٢٣ من عمدة القاري . وقد أخرجه الامام محمد في ص ٢١٦ من موطنه في  
« باب المرأة تقدم مكة بمحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك » : أخبرنا مالك  
حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة -  
الحديث بطوله ؛ ثم قال محمد : وبهذا نأخذ ، الحائض تقضى الناسك كلها غير ان لا تطوف  
ولا تسمى بين الصفا والمروة حتى تطهر ، فان كانت أهلت بعمره تخافت فوت الحج  
فلتحرم بالحج وتقف بعرفة و ترفض العمرة ( كما رفضت عائشة بأمره صلى الله عليه  
وسلم ) فاذا فرغت عن حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدى ،  
يلتزم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة - وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله ،  
الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سبعين - اه . وقد رواه  
الامام ابو حنيفة ايضا كما في ج ١ ص ١٠٣ من العقود عن الهيم عن رجل عن عائشة  
رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة . و مسلم عن  
جابر : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر - وفي رواية : =

كتاب الحجّة ( المرأة تهل بعمرة ثم تحيض ) ج - ٢

عائشة رضی الله عنها فی عمرتها بقرة - یعنی التي قدمت مع النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم فيها .

قال محمد : وكذا قال أبو حنيفة : عليها هدى العمرة ، لأنها رفضتها  
ومضت فی الحج فبعلیها لرفضها هدى .

وقال أهل المدينة : إذا قدمت معتمرة موافية للحج وهي حائض فلم تستطع  
الطواف بالبيت [إنها إذا خشيت القوات] <sup>٢</sup> أهلت بالحج ثم نفذت فكانت <sup>٢</sup>

== بقرة فی حجته ، وفي بعض طرق هذا الحديث : وضحي النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه  
بالبقرة . و للسانی و الخاتم عن ابی هريرة : انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر  
من نسائه فی حجة الوداع بقرة بينهن - انتهى . وفي ص ١٠٣ من آثار ابی يوسف  
من رقم ٤٩٥ هذا الحديث بالاسناد المذكور عن ابی حنيفة موقوفا على عائشة انها  
ذبحت بقرة . ولعل بلاغ الموطأ ما فی كتاب الحجّة من مرسل ابی قلابة الجرمي .  
(١) كذا فی الموطأ و هو الصواب ، وفي الاصول « موافية للعمرة » وهو تحريف .  
(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، إنما زدته من الموطأ .

(٣) كذا فی الاصول ، وفي الموطأ « و كانت » بالواو ؛ وقد روى الامام  
ابو حنيفة كما فی ج ١ ص ٥٤٩ من جامع المسانيد عن عبد الملك بن عمير عن ربي  
ابن حراش عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة .  
وما اخرجہ ابو محمد البخاری فی مسنده باسناده اليه - وهذا اسناد صحيح . وفي  
ص ٥٢٥ منه : ابو حنيفة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الأسود عن  
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عنها و قلد الهدى - اخرجہ الحافظ  
طاحه فی مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن ابی حنيفة - وهذا ايضا اسناد صحيح ،  
وفي ص ٥٥٧ منه : ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضی الله عنها ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر برفض عمرتها و ذبح لرفضها العمرة بقرة - اخرجہ ==

كتاب الحجّة ( المرأة تهل بعمره ثم تحيض ) ج - ٢

== طلحة في مسنده باسناده من طريق ابى يوسف عن الامام ، و الهيثم ليس بمدلس و شيوخه معروفون فجهالة الراوى عن عائشة رضى الله عنها لا تضر .  
ومن ههنا ظهر بطلان قول ابن ابى شيبة في رقم ٦٦ من كتاب الرد في مسألة « المرأة تهل بعمره ثم تحيض » ، حيث قال بعد رواية حديث عائشة في الحج بطوله من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها ، و فيه : ارسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر فأردفنى و خرج بي ال التنعيم فأهملت بعمره ، فقضى الله حجتنا و عمرتنا ، لم يكن في ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم . ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : تكون رافضة للحج و عليها دم و عمره مكانها - اه .

فيه اولاً : ان الامام لم يقل « تكون رافضة للحج » ، و ليس هو مذهبه - كما علمت من كتاب الحجّة بشمائله و تكريمه ، و انما قال : تكون رافضة للعمرة باحرام الحج ؛ فهذه النسبة اليه غلط فاحش .

و ثانياً ان عائشة رضى الله عنها رفضت عمرتها بأمر النبي صلى الله عليه و سلم - كما هو في رواية ابن ابى شيبة ايضاً فقال « دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى » صريح في ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امرها برفض للعمرة بالحج ، و قوله « و انقضى رأسك و امتشطى » اصرح في الرفض و الترك و نقض الاحرام ، و الامتشاط عندهم كان معهوداً للاحلال ، يدل عليه ما عند البخارى من حديث ابى موسى الأشعري قال : فأحلت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني - الخ ، فكذلك امتشاط عائشة رضى الله عنها دليل على نقض احرام العمرة باحرام الحج وقد امرها النبي صلى الله عليه و سلم بعد الحج ان تتعمر عمرة اخرى مكان المفروضة . قال في الجواهر النقي : و قول عائشة « ترجع صواحي بجيج و عمره و أرجع انا بالحج » صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي و غيرها في ذلك سواء ، و لما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة و الحج الذين فعلتها ، و قوله صلى الله عليه و سلم عن عمرتها ==



= الأخرية « هذه مكان عمرتك » صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الأولى الا و الأولى مفقودة ؛ و في بعض الروايات « هذه قضاء عن عمرتك » و سيأتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوى ذلك . و قال القدوري في التجريد ما ملخصه : قال الشافعي : لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض ؛ قلنا ما رفضتها بالحيض . ولكن تعذرت افعالها ، و كانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض - انتهى ج ١ ص ٣٢٧ . و إنما لم يكن هدى لأنها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها ، و كل من رفض نسكا فعليه دم ، لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي بن حراش عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم - قاله المحقق في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير ، و مثله في عقود الجواهر ، و الروايات المذكورة في مسند ابى حنيفة في ص ١١٣ منه ، و هي في مسند الحنفكي ؛ ثبت بهذا ان عائشة كانت مفردة بالعمرة و قد رفضتها بأمره صلى الله عليه و سلم و نقضت احرامها بالاعتسال و الامتشاط ، و قضتها بعد الحج بأمره صلى الله عليه و سلم من التعميم ، و ذبح صلى الله عليه و سلم عنها بقرة او اهدى عنها دما لرفضها العمرة كما في الروايات - و به قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ، فقوله عين ما في حديث عائشة الذي تركه ابى شيبة نفسه و ألزم ابا حنيفة بأنه مخالفه ا و ثالثا ان في طرق حديثها - كما في الصحاح و السنن و المسانيد - بقرة او دما موجود ، و به قال الامام ابو حنيفة ، و قد تركه ابن ابى شيبة .

و رابعا قوله « لم يكن في ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم » ، ليس من قول عائشة رضي الله عنها بل هو من قول هشام بن عروة مدرج في بعض حديثه للعراقيين ، و هو متكلم فيه عند مالك و شيخه عبدة بن سليمان ، عراقى كوفى ، يدل عليه ما اخرجه البخارى في كتاب الحيض من صحيحه ج ص ٤٥ من باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض حيث ساق هذا الحديث بروايته عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة - وهو =

من ارى الناس لحديث هشام وأخبرهم به عن هشام بن عروة الى ان قال عن عائشة نفسها حتى اذا كان ليلة الحصة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الى التعميم فأهلكت بعمره مكان عمرتي ، قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة - اه ، فلم منه انه من قول هشام لا من قول عائشة ، كيف وقد ميزه و فصله الراوى من قولها و قال : قال هشام - الخ فهو مدرج البتة ، فلا يتهمض حجة على ابي حنيفة بل على ابن ابي شيبة نفسه حيث استدل بقول مدرج في حديث عائشة و ترك حديثها المصرح فيه بدم الرض و ذبحه عنها صلى الله عليه و سلم بقرة و اهدائه عنها دما - كما عرفت .

و خامسا على النزول . فقوله هذا مشكل . فان عائشة لو كانت قارئة او متمتعة لوجب عليها هدى القران او التمتع . كما نطق به القرآن و الأحاديث و هو قول عامة العلماء و كافة من متبعي الأئمة الأربعة و غيرهم ممن يعتد بقولهم ، فكيف يصح قوله : لم يكن في شيء من ذلك هدى او صوم او صدقة ؟ و بهذا ايضا يثبت انها كانت معتمرة فقط ثم مفردة بالحج .

وسادسا لو سلم انه من قول عائشة بل على تسليم انه مدرج ايضا او غير مدرج نقول : نفي عائشة او هشام الهدى و الصوم و الصدقة صحيح ، فان كل واحد منها يكون في القران و التمتع و هي لم تكن قارئة و لا متمتعة بل معتمرة فقط ، و لا يكون فيه هدى و لا صدقة و لا صوم بل كانت رافضة للعمرة و ناقضة لاحرامها بأمره صلى الله عليه و سلم ، و لذا وجبت عليها دم الرض و التقض ، و كل من رفض نسكا فعليه دم - كما في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم ، رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربهى ابن حراش عنها . و بالجملة قد ثبت ان قول الامام ابي حنيفة موافق لحديث عائشة و سالم من المخالفة له ، و البسط في عمدة القارى و فتح القدير و البدائع و غيرها =

كتاب الحججة ( المرأة تهل بعمره ثم تحيض ) ج - ٢

مثل من قرن بالحج والعمرة في ' أمرها كله ' ١، و أجزاءها طواف بالبيت واحد ٢، وهو طواف الزيارة لحجتها و عمرتها وكان عليها الهدى، فأما العمرة من التعميم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم ٣ فإنه يجزى ذلك عنه إن شاء الله ٤، ولكن الفضل ٥ أن يهل بها من الميقات الذي ٦ وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٧ أو ما هو أبعد ٨ من التعميم .  
٩ وقال محمد بن الحسن ١٠: وكيف تكون هذه المرأة قارئة وقد بدأت

== من كتب القوم، واثر مجاهد و عطاء لا يؤثر في قول أبي خنيفة مع كونه مبهما، فانهم رجال و نحن رجال، و امر الابطال صدر من الشارع، فلا يكون مخالفا لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » - تدبر، وقد عرفت من مرسل أبي قلابة و مسند عائشة و مراقب و حديث جابر و ابن عباس و حديث أبي هريرة عند الحباكم و غيره - كما تقدم .  
و راجع مواضع من فيض الباري في شرح حديث عائشة رضی الله عنها .  
(١-١) و كان في الاصل « أمرنا كله »، و في الهندية « أمرها كلها »، و الصواب « أمرها كله » كما لا يخفى، و ما في الاصل « أمرنا » تصحيف « أمرها » - والله أعلم - ف .  
(٢-٢) و في الموطأ « و اجزى عنها طواف واحد » .  
(٣-٣) و في الموطأ « فان ذلك يجزى عنه » .  
(٤-٤) كذا في الاصل، و في الهندية « و ليكن الفضل »، و الصواب ما في الاصل كما هو في الموطأ .

(٥) و كان في الاصول « التي »، و الصواب « الذي »، لانه صفة الميقات .  
(٦-٦) و كان في اصول الكتاب « وهو أبعد »، و الصواب « أو ما هو أبعد » كما هو في الموطأ و شرحه للزرقاني .  
(٧-٧) قوله « وقال محمد بن الحسن » ساقط من الاصول - و الصواب اثباته كما لا يخفى على واقفي آداب الكتاب و سياق عبارته .

بالوقوف بعرفة قبل العمرة؟ وإنما السنة أن يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل في الحج مع ما جاء في ذلك من الآثار المأثورة<sup>١</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل على عائشة رضي الله عنها وهي حائض فقال: ارفضى عمرك<sup>٢</sup>

(١) وفي الأصول «المأثور» بالتذكير - وهو من سهو الناسخ .  
 (٢) هذا صريح في نقض احرام العمرة ، وفي رواية «دعى عمرك و انقضى رأسك و امتشطى ثم اغتسلى ، وهذا كله امارات الاحلال و الخروج عن الاحرام .  
 قال امام العصر في فيض الباري: قد علمت الخلاف بيننا وبين الشافعي في احرام عائشة ، فانها كانت معتمرة عندنا و قارئة عندهم ، و انها كانت رفضت عمرتها عندنا و لم ترفض عندهم ، و يؤيدنا اللفظ المذكور ( اي قوله : فمنعت العمرة ) و كذا قوله لها «كوني في حجتك - الحج» و قوله «عسى الله أن يرزقكها» و قوله «هذه مكان عمرك» و قوله «وهي عمرك و انقضى رأسك و امتشطى» و كذلك قول عائشة «لم أطف بين الصفا و المروة» تشكو حزنها و بثها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و كذلك قولها «يرجع الناس بحجة و عمرة و أرجع بحجة فقط» في كلها آيات بينات على انها لم تأت بأفعال العمرة و لكنها افردت بالحج ثم اتت بالعمرة قضاء لما كانت رفضتها و ان طوافها للحج لم يحسب عن طوافها . للعمرة فان قلنا : انها كانت قارئة و ان طوافها للحج حوسب عن طوافها للعمرة كما يقول الشافعي بتداخل العمرة في الحج لما كان لهذه الأقوال معنى صحيحا ( و في التأويلات تكلف بارد كما صدر عنهم في هذه الأقوال ) فالعجب انها تبكى و تشكو بثها و تظهر جزعها لعدم عمرتها و تضطرب لغواتها ثم لا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا الاضطراب و ما هذه الشكوى فان عمرك قد اديت في الحج ا مع أنها ألحت عليه ثلاث مرار في سرف و في مكة قبل الطواف و فيها بعد الحج عند العزم بالرجوع ا و مع ذلك لم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ان القارن لا يحتاج الى الاعتبار مستقلا ثم العجب من مثل عائشة انها اضطربت لأمر =  
 و امضى (٣٦) ١٤٤

لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وإنما كان هذا محل افتخار وابتهاج انها واققت النبي صلى الله عليه وسلم في الأفعال ا فان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لها طوافين ولم يسع سبعين فعلى اى امر كانت تنحصر؟ أعلى امر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدل على انها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نطقت به أيضا حيث قالت « يرجع الناس بحجة و عمرة - الخ » و نفسها لحائبة عن ادراك طواف العمرة فتحسرت لذلك، و لأجل ذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج ان تعتمر من التعيم تلافيا لما فاتها و جبرا لانكسارها ، و لو كان المقصود منه تطيب خاطرها فقط لما احتاج الى هذا التطويل و اكتفى بتعليم المسألة اياها فقط او باخبارها عن نفسه انه لم يؤد افعالها مستقلة أيضا، و لو اخبرها انه لم يطف للعمرة أيضا كما انها لم تطف لها لطابت نفسا و لا اثرت موافقتها اياه في الأفعال على الف عمرة و لم ترفع اليها رأسا اصلا؛ فهذه قرأتين او دلائل على انها كانت مفردة قطعا و لم تكن قارة ان شاء الله تعالى - انتهى ج ٣ ص ٨٤ .

هذا توضيح قول الامام محمد « فلو كانت قارة الخ » و قد اشبع الكلام ابن القيم في احرام عائشة في صفحات من زاد المعاد على طريقته و صياغته الألفاظ الواردة في قصتها على ما ذهب اليه - فراجع ان اردت زيادة الاطلاع . و قد انكر ابن حزم في المحلى على عاداته اعتبار عائشة رضی الله عنها قبل الحج خلافا لهذه الأحاديث الصحيحة، و لم يبال و هذا ديدنه في سائر الكتاب ، اذا كانت الأحاديث الصحيحة مخالفة لما ذهب اليه يردّها عيانا او يؤولها بتأويلات ركيكة و يهول بقول الله تعالى « و ما كان ربك نسيا »؛ و لم يرد ذلك في كتاب و سنة، و لم يقل به صاحب الشرع، و لم ينه عنه الشرع، و هذا فرض و لا بد منه، و هذا امر و حكم يفرض على الناس و هذا باطل؛ و غير ذلك من تهويلاته .

وامضى فى حجتك<sup>١</sup> . فلما فرغت<sup>٢</sup> قالت : يا رسول الله ! أترجع نساؤك بحجة وعمرة وأنا أرجع بحجة ؟ فلو كانت قارئة لقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنك قضيت حجة وعمرة ، وكان الطواف الواحد لهما جميعا . ولكنه لم يقل ذلك ولم يرها اعتمرت فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن يُخرجها إلى التَّجِيم ليعمرها فترجع بحمرة وحجة كما رجعت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٣</sup> فى حجة الوداع ولم نعلم شيئا نسخه . وأعجب من ذلك أنكم تزعمون أن الطواف<sup>٤</sup> يجزى لهما جميعا ! وأنتم تأمرونها بالتقصير إذا رمت وذبحت حل لها كل شيء إلا الجماع والطيب ولم تطف لعمرتها بعد ، فأنتم تأمرونها أن تقصر لعمرتها قبل أن تطوف وتسمى وتبرقع<sup>٥</sup> وتكون حلالا بما يحل منه المعتمر غير الجماع والطيب ولم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعمرتها ! فان قلتم : إن هذا

(١) فى رواية « كوفى فى حجتك » وفى اخرى « ثم أهلى بالحج » ومثل هذا تعبيرات

الرواة على ما فى إذهانهم وعلى أذواقهم المذهبية .

(٢) أى عن الحج - كما هو فى الروايات .

(٣) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « فعله عليه السلام » .

(٤) وكان فى الأصول « فلم نعلم بالفاء ، والأرجح بالواو .

(٥) أى الواحد .

(٦) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « تبرقع » ، و « تبرقع » باحدى التائين هو الأوضح .

وانظر فقه الامام محمد وحذاقته فى المسائل واستخراجها من المعادن واستحكام

الزاهة ، ولم يذهب إليه ذهن أحد من قال بكون عائشة رضى الله عنها قارئة ، وهو

من رشحات فقامة الامام أبى حنيفة الذى « الناس كلهم عيال عليه فى الفقه » .

كتاب الحج ( المرأة تهمل بعمره ثم تحيض ) ج - ٢

التقصير إنما هو للحج خاصة؛ فلا بد من أن تقولوا: إذا طافت وسعت قصرت تقصيرا آخر للعمرة، ولا ينبغي أن يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني؛ وينبغي لكم أن تجعلوا عليها الهدى في التقصير الأول لأنها قصرت للحج وهي محرمة، فيجب عليها في قولكم التقصير رأسها وهي محرمة بالحج والعمرة؛ هذا مما لا ينبغي لأحد أن يتكلم فيه.

وقد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم ير عائشة قضت عمرة مع حج حتى أمر عبد الرحمن فأعمرها عمرة مكان عمرتها التي رفضتها.

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن: وقد أخبرنا فقيهكم مالك بن أنس قال: حدثنا ابن شهاب محمد<sup>٢</sup> عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

(١) كذا في الأصول، أي: يجب عليها تقصير رأسها والحال أنها محرمة والمحرمة ممنوعة من تقصير رأسها. والعلامة المفتى حفظه الله قدرها هنا الهدى وقال «أي: يجب عليها الهدى لتقصير رأسها» وقال «ليس عندى التقصير فاعل يجب بل فاعله الهدى» - ف

(٢) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنها، صحابي ابن صحابي - وهو أبو قحافة -  
ابن صحابة عائشة وغيرها، و أمه أيضا صحابة، شقيق عائشة، شهد مع خالد اليمامة قتل سبعة من أكابرهم، ولم يجرّب عليه كذبة قط، أول من مات من أهل الإسلام لجاءة في نومة نامها بجبشي وهو على اثني عشر ميلا من مكة، لحمل إلى مكة ودفن سنة ٣ أو ٤ أو ٥ أو ٥٦ أو سنة ٥٨، وتوفيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة ٥٩ - كما في ج ٧ ص ١٤٧ من التهذيب.

(٣-٣) كذا في الأصل «ابن شهاب محمد» ولم يذكر لفظ «محمد» في الهندية، لكن هكذا ثبت في الأصل فاذن يكون بدلا من ابن شهاب فان اسمه محمد. والحديث أخرجه الامام محمد في هذا الباب من الموطأ بهذا الاسناد، وفيه بالكنية بدون لفظ محمد.

أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع<sup>١</sup> فأهلنا بعمرة<sup>٢</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان معه الهدى<sup>٣</sup> فليهل بالحج مسح العمرة<sup>٤</sup> ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا؛ قالت: فقدمت [ مكة ]<sup>٥</sup> وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك<sup>٦</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: انقضى<sup>٧</sup> رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة؛ قالت: ففعلت، فلما

(١-١) وفي الموطأ عام حجة الوداع، وهو عام عشرة من الهجرة، وهي السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، وهو آخر حجة، وسميت تلك السنة بعام حجة الوداع لأنه ودع الناس فيها وقال: خذوا عنى مناسككم لعل لا أحج بعد عامي هذا - كذا في التعليق الممجد .

(٢) الحديث مختصر، وهكذا رواه في الموطأ أيضا. والظاهر أنها كانت محرمة بالعمرة بل قطعاً فانها أخبرت عن نفسها بذلك - عند البخاري وغيره - وقد سبق من قبل، ولم تذكر في هذه من أهل بحجة منهم ومن جمع الحج والعمرة، وهو عند الشيخين وغيرهما مفصلاً .

(٣) وفي الموطأ « ثم قال، أي: سرف - كما هو عند البخاري في رواية عنها .

(٤) وفي الموطأ «هدى» بالتنكير .

(٥-٥) وفي الموطأ « بالحج والعمرة » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ، والمعنى بدونها أيضا صحيح .

(٧) لما دخل عليها وهي تبكي - كما في الروايات .

(٨) بضم الهمزة والقاف وكسر الضاد المعجمة - أي: حلى ضفر شعرك وامتشطى، أي: صرحى شعرك بالمشط وأهلى، أي: أحرى به مفردة، وقوله « ودعى » أي: أتركى =



كتاب الحج ( المرأة تهل بعمره ثم تحيض ) ج - ٢

قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم فاعتمرت؛ ثم قال: هذه مكان عمرتك<sup>١</sup>. قال محمد: وهذا يدل على أن العمرة الأولى قد رفضت وخرجت عائشة من أن تكون معتمرة محرمة لعمرتها الأولى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعى العمرة وامتشطى؛ ثم قال بعد ذلك: هذه مكان عمرتك؛ فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها: هذه مكان عمرتك؛ ولكانت هذه عمرة أخرى<sup>٢</sup>.

== وانقضى احرام عمرتك . وهو صريح في انها كانت معتمرة مفردة بالعمرة من دون الحج ، وقد اجبرت عن نفسها وهو اوجب و احرى بالقبول من غيره فان صاحب البيت ادري بما فيه ، فهي تقول « انى احرمت بعمره » وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى و اغتسلى و اهلى بالحج ؛ ثم امرنى بالاعتار من التنعيم و قال : هذه مكان عمرتك المرفوضة التى نقضت احرامها و تركتها هذا . (١) و فى الموطأ « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه - الخ » ، و فى الكتاب فى كل موضع وقع « هذا » مكان « هذه » و هو خطأ .

(٢) زاد فى الموطأ بعده « و طاف الذين احلوا بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا . » اى للاحلال من الحج و العمرة و هو طواف الزيارة ، و ذكره فى مقابلة المتمتعين ميزت عائشة بين الفريقين - كما سبق مفصلا فى باب القران .

(٣) بهذا التفصيل انقطع عرق الزام ابن ابي شيبة فى كتاب الرد على ابي حنيفة فى مسألة السادس و الستين - كما لا يخفى على الحاذقين .

## باب ما يأكل المحرم من الصيد وما هو

### ما يشتريه<sup>١</sup> وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس بابتياعه و أكله إذا كان الذي صاده وذبحه حلالاً و<sup>٢</sup> إن كان إنما صاده وذبحه لأجله، إن ذلك لا يفسد عليه شيئاً لأن الصائد والذابح حلال له ما فعل<sup>٣</sup>.

وقال أهل المدينة: ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما كان من ذلك<sup>٤</sup> يعترض به الحاج<sup>٥</sup> ومن أجلهم صيد<sup>٦</sup> فإنا نكرهه للمحرم ونهاه عن ذلك<sup>٧</sup>، وأما شيء يكون عند الرجل ولم يرد به المحرمين<sup>٨</sup> فوجده

(١-١) هكذا في الأصول، ولعل الصواب هكذا « وما يشتريه منه » أي من الصيد، و لعل « ما هو » زائد زاده الناسخ، يعنى: باب ما يشتريه المحرم من الصيد هل يجوز أكله أم لا؟ وفي الموطأ: باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا. (٢) الواو وصلية .

(٣) أي: يجوز له أي شيء فعل من الأكل والبيع من المحرم والهبة له فإنه حلال لا يمنع عليه من ذلك كله .

(٤) وفي موطأ مالك مع الزرقاني جواباً عن السؤال هكذا: وأما ما كان من ذلك يعترض به الحاج و من أجلهم صيد فإني أكرهه و أنهى عنه - اه .

(٥-٥) هكذا في الموطأ، وكان في أصول الكتاب « ليعرض به الحاج » وهو خطأ .

(٦-٦) وفي الموطأ « فإني أكرهه و أنهى عنه » - كما علمت .

(٧) وكان في الأصول « المحرمون » وهو خطأ فإن فاعل « لم يرد » الرجل، وهذا =

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

محرم عنده فابتاعه فلا بأس به .

وقال محمد: ما بين هذين فرق،<sup>١</sup> ولئن حل أحدهما<sup>٢</sup> ليحلن الآخر، وقد ورد في ذلك رخص وكرهية، فأما أن يكره ذلك كله وأما أن لا يرى بذلك كله بأس<sup>٣</sup> .

قال محمد بن الحسن: وأما نحن فلا نرى بذلك كله بأساً .  
وقال أهل المدينة: إنا نأخذ في هذا بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه

== مفعول به، ويمكن أن يكون قوله «لم يرد» فعل ما لم يسم فاعله، فعلى هذا يكون «المحرمون» مرفوعاً - تأمل .

(١) العبارة في الموطأ هكذا « فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به » .

(٢ - ٢) وفي الأصل « ولأن كل أحدهما » وهو خطأ ولا معنى له، والصواب ما أثبتته، والسياق يدل عليه .

(٣ - ٣) وفي الأصل « لا نرى بذلك كله بأساً » والصواب « ولا يرى بصيغة المجهول ورفع « بأساً » لأنه نائب فاعله .

(٤) وكان في الأصول « لا نرى » بدون الفاء، والأرجح وجودها .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيعة لرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا؛ فقالوا: أو لا تأكل انت؟ فقال: أفى لست كهيتكم. إنما صيد لاجلي - انتهى . وقد أخرجه الإمام محمد من طريق مالك في باب المحرم ينظي وجهه من الموطأ ص ٢٠٧ به مثله، ثم قال: أخبرنا مالك حدثنا نافع ابن عمر كان يقول: ما فوق الذنق من الرأس فلا يخمره المحرم؛ قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قهاتنا رحمهم ==

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه ) ج - ٢

أنه أهدى إليه لحم صيد وهو محرم فقال لأصحابه: كلوه؛ وقال: من أجلى صيد .

قيل: إن ذلك لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم، ولكن كان ذلك منه على وجه التنزه، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رد عليه يومئذ في أكل لحوم الصيد فنهاه عنه، فتنزه

الله تعالى - انتهى . قال الباجي - كما في التعليق: يحتمل ان يكون فعل ذلك للحاجة اليه اى لضرورة دعت اليه و ان يكون في رأيه مباحا ، و قد خالفه غيره فقالوا : لا يجوز - اه .

(١) في الموطأ «ثم أتى بلحم صيد» كما عرفت، وكذا في موطأ محمد وهو الأصح الأرجح، والمعنى على هذا ايضا صحيح - تدبر، فلذا تركته على حاله .

(٢) في رقم ٤٩٩ من آثار الامام ابي يوسف ص ١٠٤: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبد الكريم انه قال: اول ما اختلف علي و عثمان رضي الله عنهما في يعاقب أتى بها و هما محرمان فأكل عثمان و لم يأكل علي فقال له عثمان: ما اردت إلا خلاقي لو لم آكل لأكلت - اه .

(٣) فاعل «رد» على رضي الله عنه، و هو من الرد، و الضمير المجرور يرجع الى عثمان رضي الله عنه، و حديث على بعده - فاطلب منه معناه .

(٤) قال الطحاوي - ج ١ ص ٣٨٦ من شرح الآثار ( و قد اخرج ابو داود و البيهقي من طريقه عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن ابيه - وكان خليفة عثمان على الطائف: فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل و اليعاقب - الحديث): حدثنا ربيع الموزن قال ثنا اسدح و حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالانا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد فأق بالهجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل الى علي رضي الله عنه بجاءه و الخط يتحات من يديه =

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

عثمان عن أكله لذلك وأمر بأكله غيره من المحرمين ، فلو كان لا يحل له أكله ما حل له أن يأمر بأكله وعلوا<sup>١</sup> يقينا أن عثمان لم يصطد ذلك الصيد كله من أجله ولكن اصطيد له ولأصحابه وما كان يجزى عثمان رضى الله عنه ذلك إلا أقله ، ولقد علم أن<sup>٢</sup> ذلك أصطيد له ولأصحابه فكيف أمر أصحابه بأكله؟ وكيف لم يترك أصحابه ذلك كما ترك عثمان بن عفان = فأمسك على رضى الله عنه فأمسك الناس فقال على رضى الله عنه : من هنا من أشجع هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي بيضات وتمريرة او بجمير وحش فقال : اطعمهن اهلك فانا حرم؟ قالوا : نعم . ثم قال : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابى قال ثنا ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن ابن عباس عن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله . ثم قال فى س ٣٩٠ : ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال : كنا مع عثمان وعلى رضى الله عنهما حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال : فرأيت جفنة كأنى انظر الى عراقيب اليعاقب فلما رأى ذلك على قام فقام معه ناس ، قال فقيل : والله ما اشرنا ولا امرنا ولا صدنا ، فقيل لعثمان : ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك ، فدعاه فقال : ما كرهت من هذا؟ فقال على رضى الله عنه : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » . ثم انطلق . قال : فذهب على رضى الله عنه الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم - انتهى . والضمير فى قوله « عليه » يرجع الى عثمان رضى الله عنه - تأمل .

(١) وكان فى الأصول « وعلوا » تصحيف ، والصواب « وعلوا » - ف .

(٢) وكان فى الأصول « عن » وهو خطأ .

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه ) ج - ٢

رضى الله عنه ؟ إنما نضع هذا من عثمان رضى الله عنه على وجه التنزه حيث عيب عليه أكل الصيد وهو محرم إن صيد له أو لم يصد له ؛ قلنا : نهى عن ذلك تنزها عن أكله وأمر أصحابه أن يأكلوه .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل محرم صيد من أجله<sup>١</sup> ولم يأمر به صاده حلال و صنع له من ذلك الصيد فأكل منه<sup>٢</sup> وهو يعلم أنه من أجله صيد فلا بأس بذلك، ولاجزاء عليه .  
وقال أهل المدينة : عليه جزاء ذلك الصيد إذا أكل منه<sup>٣</sup> وهو

(١) و العائب عليه على بن ابى طالب رضى الله عنه .

(٢-٢) وفي الأصل «صيد له من أجله» و عندى «له» زائد . قلت : و لعله نسخة بدل «من أجله» لجمع الناسخ بينهما - ف .

(٣) كذا فى الأصل ، و لفظ «منه» ساقط من الهندية ؛ وعبارة مؤطأ مالك هكذا : قال مالك فى الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فىأكل منه و هو يعلم أن من أجله صيد : فان عليه جزاء ذلك الصيد كله - انتهى زرقانى ج ٢ ص ١٩٤ .  
(٤) كذا فى الأصول ، و زاد فى المؤطأ بعد لفظ «الصيد» «كله» .

(٥) ثم العبارة بعد ذلك فى الأصول مختلفة النظام ، و عندى سقطت العبارة من الأصول .  
و ههنا مسألتان ، احدهما : المحرم الذى صيد من أجله صيد ثم صنع له ذلك الصيد فأكل منه المحرم الذى صيد من أجله فعليه جزاء الصيد كله عند مالك ، و الثانية أن الصيد صيد لأجل محرم معين و اكل منه غيره من المحرمين الذين معه فهل على هذا الغير جزاء الصيد ام لا ؟ فى رواية عن مالك و من معه : ليس عليه الجزاء . فالامام محمد يقول ردا عليهم : كيف صار الصيد لأحدهما حراما و للآخر حلالا و هما محرمان ؟ و اوجب الجزاء على احدهما و لم يوجب على الآخر ا كيف وقع الفرق بينهما ؟ و هو ظاهر من قصة عثمان و أصحابه و كانوا كلهم محرمين اقال الزرقانى ذيل

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه ) ج - ٢

يعلم أنه صيد من أجل صاحبه فليس عليه في ذلك شيء .  
وقال محمد : وكيف يكون محرمان يحل الصيد لأحدهما<sup>٢</sup> ويحرم على الآخر<sup>١</sup> ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يأمرأ<sup>٣</sup> إنما نوى الرجل الحلال أن الذابح يكون صاد و ذبح لأحدهما أفيجزى عن المحرم نيته عن غيره ؟  
أرأيتم لو قال الذي صاده و ذبحه : لم أصده ولم أذبحه من أجله ؛ فصدقه و أكل ثم قال بعد ذلك : قد صدته<sup>٤</sup> . من أجلك ؛ أيجب عليه الجزاء ؟ أرأيتم إن لم يكن [ قال ] في الأول شيئا<sup>٥</sup> حتى أكل المحرم ثم قال بعد ذلك

== اثر عثمان رضى الله عنه : قد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير من صيد لأجله ان يأكله من سائر من معه من المحرمين ، و المشهور من مذهبه عند اصحابه انه لا يؤكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ، و لم يأخذوا بقول عثمان هذا - قاله ابو عمر - انتهى . فلو قدر في الأصول مثل العبارة الآتية التي بين القوسين ( و إذا أكل منه غيره من المحرمين ) او نحوه بعد قوله « أكل منه » لاستقام مضمون المسألة و صورتها - و العلم عند الله تعالى .

(١) و في الأصول « و ليس ، بالوار ، و الصواب بالفاء .

(٢-٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « و لا يحل على الآخر ، و كذا فيها في ما بعد « و لم يعيدا ، و هو مصحف .

(٣) ثم بعد ذلك في العبارة خلل و نقلتها بعينها ، و على الواقف اصلاحها من نسخ اخرى صحيحة .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « قد صدقته » و هو تصحيف .

(٥) اى الصائد في الابتداء قبل الأكل لم يقل له شيئا من : انى لم اصد لك ، او غيره بل سكت و صمت فأكل المحرم . و كان في الأصل « شيء » و الصواب ما في الهندية « إن لم يكن في الأول شيئا » بالنصب . لأن لفظ « قال » ساقط من الأصول ولذا جعلناه =

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

أوجب عليه الجزاء بقول الرجل الذي صاد للصيد ؟ وكيف يجب الجزاء على الآكل بنية غيره ! إنما تجب الكفارة بأعمال العباد التي يعملونها ، فأما إن تجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا مما لا يكون .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال حدثنا أبو سلبية عن رجل عن

بين المرعين . قال الامام محمد في ذلك الباب من الموطأ ص ٢١٦ بعد الأخبار التي ستأتي في الكتاب من طريق مالك : و بهذا كله نأخذ ، اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله ، لأن الحلال صاده و ذبحه و ذلك له حلال ، فخرج من حال الصيد و صار لنا فلا بأس بأن يأكل المحرم منه ، و أما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده ، فان فعل كفر ، و « تمره خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب ، و هذا كله قول أبي حنيفة و العامة عن قهاتنا - رحمهم الله تعالى - انتهى . و هو مروى عن عمر و أبي هريرة و الزبير و كعب الأخبار و مجاهد و عطاء - في رواية : و سعيد بن جبير ، و به قال الكوفيون : أبو حنيفة و اصحابه - كذا في تعليق الموطأ للشيخ عبد الحى الكنوى - رحمه الله .

(١) وكان في الأصول « وهذا » بالواو ، و الصواب « فهذا » بالغاء لأن السياق يقتضيه .  
(٢) هكذا رواه الامام محمد رحمه الله بهذا السند و المتن في كتاب الآثار بواسطة رجل مبهم بين أبي سلبية و أبي هريرة ص ٦١ من باب الصيد في الاحرام ، و كذا الامام ابو يوسف في رقم ٥٠٨ من آثاره ص ١٠٧ بهذا السند و المتن . الا انه قال « عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبي هريرة - الحديث » لكن في ج ١ ص ٥٤٧ من جامع المسانيد « أبو حنيفة عن أبي سلبية عن أبي هريرة قال : مررت بالبحرين - الحديث » بدون واسطة رجل ، و عزى تخريجه الى كتاب الآثار للامام محمد . و أخرجه الطحاوى ج ١ ص ٣٨٩ ايضا من طريق يحيى عن أبي سلبية عن أبي هريرة به من غير



كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

أبي هريرة قال: مررت بالبحرين<sup>١</sup> فسألوني عن لحم الصبد يصيده الحلال هل يصلح للحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه<sup>٢</sup> شيء فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>٣</sup> فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت = واسطة رجل بينهما، قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن أبي سلمة - الحديث . وكذلك أخرجه البيهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من السنن من حديث إبراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سألت رجل من أهل الشام عن لحم - الحديث<sup>٤</sup> بدون واسطة، وهو في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الرأية بدون واسطة، معزواً تخريجهم إلى الطحاوى في شرح الآثار، فله مروى من طريقين: بواسطة وبدونها . . الامام ابو يوسف و الامام محمد من الحفاظ الثقات المتقنين، كما اعترف به المخالفون اذا جاء عنهما ما يوافق رأيهم هذا .

(١) وفي كتاب الآثار « في البحرين » وهو غير فصيح، وفي آثار أبي يوسف « باهل البحرين » وفي الطحاوى عنه: ان رجلاً من اهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم . وفي سنن البيهقي: سألت رجل من اهل الشام عن لحم اصطيده لغيرهم أي يأكله وهو محرم . وهذه تعبيرات من الرواة على اختلاف الأحوال من الحفظ والضبط والاتقان .

(٢) . ان صاده محرم فأكله يجوز بالاتفاق .

(٣) كذا في الاصل وكذا في الآثار للامامين، وسقط لفظ « منه » من الهندية وهو سهو النسخ .

(٤) وفي سنن البيهقي: فأفتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: بما أفتيت؟ قلت: امرته أن يأكله . وفي آثار أبي يوسف: فسألني عن ذلك فأخبرته بالذى قلت . وفي آثار الطحاوى: قال: فلفيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال: بما أفتيته؟ قلت: بأكله .

كتاب الحجّة . ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

غير ذلك لم تقل<sup>١</sup> بين اثنين ما بقيت<sup>٢</sup> .

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا<sup>٣</sup> محمد بن المنكدر<sup>٢</sup> عن عثمان بن محمد أو محمد بن عثمان<sup>١</sup> عن طلحة بن عبيد الله<sup>٥</sup> قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله

(١) هكذا في كتاب الآثار و جامع المسانيد ، وفي آثار أبي يوسف : لو قلت غير هذا ما أقيت بين اثنين ما بقيت . وفي آثار الطحاوي : قال : والذي نفسي بيده ! لو قلت بغير ذلك لعلوك بالدرة ، إنما نهيت أن تصطاده . وفي سنن البيهقي : لعلوت رأسك بالدرة ، قال : ثم قال عمر - النخ .

(٢) كذا في الهندية وهو الصواب ، وكان في الأصل « ما أقيت » وهو تصحيف . والحديث روى من غير هذا الوجه أيضا - كما سيأتي في الكتاب ، فلا يضر جهالة رجل في السند مع كونه مرويا بدون واسطة أيضا - تدبر .

(٣-٣) وكان في الأصول « ابن المنكدر » وفي كتاب الآثار محمد بن المنكدر . هو ابن عبد الله النيمي القرشي ، أبو عبد الله المدني ، التاجي ، أحد الأعلام . روى عن عائشة وأبي هريرة وابن قتادة وجابر بن عبد الله وطائفة ، وعنه زيد بن اسلم ويحيى الأنصاري والزهري وخلق ، من رجال الستة ، مات سنة ثلاثين ومائة - كذا في التهذيب .

(٤) وأخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار بهذا الإسناد عن « عثمان بن محمد » وهو الصواب . من غير شك ، وعلى الصواب نقله الحافظ في الدراية ص ٢١٠ من كتاب الآثار . وأخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره من رقم ٥٠٧ ص ١٠٦ : قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن « محمد بن عثمان » ( وهو خطأ مقلوب والصواب « عثمان بن محمد » ) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه انه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الصيد فاختلنا فيه والنبي عليه الصلاة والسلام نأثم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال : ما لكم ؟ قال : قلنا : اختلفنا في لحم الصيد بصيده الحلال فيأكله المحرم فبنا من قال : نعم ، و منا من قال : =

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

== لا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به - انتهى . و من غير شك اخرج محمد في نسخته ، و الحسن بن زياد في مسنده ، و ابن خبرو و الأشناني و ابو بكر ابن عبد الباقي و ابن المظفر و الحارثي و طلحة في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٤٢ الى ص ٥٤٥ من جامع المسانيد . و نقله ايضا في ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر المحدث الزبيدي . و بالجملة الصحيح « عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله » - و الله تعالى اعلم . عثمان بن محمد هو ابن ابي سويد - كما في ص ٢٨٣ من تعجيل المنفعة - عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، و عنه الزهري و محمد بن المنكدر ، ليس بمشهور . قلت : ذكره ابن حبان في التاجين من الثقات و قال : يروى المراسيل - ٨١ . و اما محمد بن عثمان فهو ابن عبد الله بن موهب التيمي ، مولى آل طلحة ، و ذكره في التهذيب روى عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ، و عنه شعبة و غيره ، و هو متأخر عن عثمان ابن محمد ، فلا يكون ههنا . و أما الحافظ في « الاثار في معرفة رواة الآثار » فسلك مسلكا خلافا ما في التعجيل ، و هي خطية غير مطبوعة ، فذكر عثمان بن محمد ثم قال : كذا فيه ، و انما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه عن طلحة هكذا هو عند مسلم على الصواب - ٨١ . فعنده الصحيح في الاسناد « عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه » و لا استحالة في أن ابن المنكدر رواه عن شيخين : عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة ، و معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن طلحة . ثم نقل الحافظ قول الحسيني في رجال العشرة مترددا فيه غير جازم به من انه « عثمان بن محمد » و جزم به في الدراية و التعجيل من غير شك و تردد . و الحديث بالاسناد المذكور نقله المحدث الزيلعي في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية و عزاه الى كتاب الآثار و لم يذكر فلحق عثمان بن محمد شيئا بل اقره على ذلك ، و لو كان في الاسناد خطأ لذكره البتة بل عنده ايضا « عثمان بن محمد » .

(٥) و كان في الاصول « ابن عبد الله » مكبرا و هو تصحيف ، بل هو « طلحة » ==

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

المحرم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نائم<sup>١</sup> فارتفعت أصواتنا فاستيقظ  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: فيم تنازعتم<sup>٢</sup>؟ قلنا: في لحم الصيد<sup>٣</sup>  
يأكله المحرم؛ فأمرنا بأكله<sup>٤</sup>.

== ابن عبيد الله، مصغرا - كما في التهذيب وغيره .

(١) كذا في الأصل، وكان في الهندية «قائم»، وهو تصحيف من تصحيفات النسخ.  
(٢) هكذا في الأصول، وفي كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن ونصب الراية  
والدراية «فيم تنازعون»، وهو الأصح الأرجح، والمعنى على ما في الكتاب أيضا صحيح.  
(٣-٢) هكذا في كتاب الآثار وآثار أبي يوسف ونصب الراية والدراية، ووقع  
في الأصول «في أكل الصيد» وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصول، وفي كتاب الآثار للإمام محمد «قلنا في لحم الصيد يأكله المحرم  
فأمرنا بأكله»، وكذلك هو في نصب الراية ج ٣ ص ١٤٠، وكذلك في الدراية ص ٢١٠،  
وفي الآثار للإمام أبي يوسف ص ١٠٧ «قال قلنا: اختلفنا في لحم الصيد يبيده الحلال  
فأكل المحرم فبنا من قال: نعم، ومنا من قال: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس به»  
قال محمد بعد ذلك في كتاب الآثار: وبهذا تأخذ، إذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله  
المحرم وإن كان ذبحه من أجله، وهو قول ابن حنيفة. قال محمد: وأراهم في هذا الحديث  
قد تنازعوا في الفقه فارتفعت أصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك  
فلم يعبه عليهم - انتهى . وحديث طلحة بن عبيد الله روى من وجه آخر أيضا، قال المحدث  
الكبير: أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن  
عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى  
إليه طير وطلحة راقد فبنا من أكل ومنا من تورع فلما انتبه أخبر فوافق من أكله  
وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . (قلت: وفي صحيح مسلم: فلما  
استيقظ طلحة وفاق من أكله؛ قال النووي: صوبه؛ وقال الشوكاني: دعاه له بالتوفيق؛ ==

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة<sup>١</sup> رضي الله عنه [إنه يحدث عبد الله عمر]<sup>٢</sup>

== وفي المشكاة: وافق من أكله؛ قال القارئ في المرقاة: اى بالقول والفعل) و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأربعين من القسم الثالث . و أخرجه أيضا عن ابن أبي شيبة و قال فيه : عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه - فذكره . ( قلت : عندي هو خطأ من الناسخ ، و الصواب : عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن ابن عثمان - فذكره ؛ يدل عليه قوله بعده ) ثم قال : ولست أنكر سماع ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان فرة رواه عنه و مره رواه عن معاذ عنه . و رواه البزار في مسنده بالسند الأول و قال : لا نعلم احدا اجود اسناده و وصله الا ابن جريج ، و لا نعلمه عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه - انتهى . قلت : و رواه الطحاوي أيضا بهذا الاسناد - ج ١ ص ٣٨٨ : حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج به مثله . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من سننه في باب ما يأكل المحرم من الصيد من حديث ابي عاصم عن ابن جريج به مثله ، و فيه : فلما استيقظ قال للذين اكلوا : اصبتم ؛ وقال للذين لم يأكلوا : اخطأتم ، فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن حرم - انتهى .

(١) حديث ابي هريرة رواه الامام محمد من طرق ثلاثة : اولها طريق ابي حنيفة و قد سبق ، و ثانيها طريق اسامة هذه ، و ثالثها طريق مالك و ستأتي و هو في آثار الطحاوي من طرق - ج ١ ص ٣٩٠ . و رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في ج ٧ ص ٢٥١ من المحلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث ابا عبد الله بن عمر قال : سألتني قوم محرمون عن محلين اهدوا لهم صنيدا فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال لو اقيمتهم بغير هذا لأوجعتك - اه . و رواه الامام محمد في الموطأ و مسأقي . و راجع ص ١٣٧ الى ص ١٤٢ من نصب الراية ==

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

قال: أقبلت من البحرين فسالني ناس من أهل العراق<sup>١</sup> عن لحم الصيد يأكله المحرم<sup>٢</sup> فأمرتهم بأكله<sup>٣</sup> ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال: [بم أفتيتهم؟ قلت: أفتيتهم بأكله؛ فقال] لو قلت غير ذلك ما أفتيت رجلا ما كنت حيا<sup>٤</sup>.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه<sup>٥</sup>

== و رواه البيهقي في سننه الكبرى - كما سبق . (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من الموطأ و المحلى .

(١) و في رواية: مر به قوم محرمون بالريذة . و في اخرى: سررت بالبحرين فسالوني . و في اخرى: رجل من أهل الشام . لعله وقائع مختلفة او تعبيرات من الرواة .  
(٢) هكذا في الموطأ و آثار الطحاوى و سنن البيهقي و المحلى و غيرها ، و وقع في أصول الكتاب « فأمرتهم بأكلونه » و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و هو في المحلى و الموطأ و آثار الطحاوى و سنن البيهقي و غيرها ، و اذا لم يزد هذا في العبارة لاختل المعنى .

(٤) لأن المفتى اذا لم يعلم المسائل و يفنى بغير علمه و وقوفه لا يليق لمنصب القضاء ، و ابو هريرة رضى الله عنه كان يفنى في زمن الخلفاء و بعدهم ، لكن لم يكن فيما بينهم مشهورا بذلك و المشهورون بذلك المنصب: ابو بكر و عمر و عثمان بن عفان و على و ابن مسعود و ابو موسى الأشعري و عائشة و غيرهم - رضى الله عنهم ؛ و ابو هريرة و انس و أمثالهما كانوا يرجعون عند الضرورة و الدقائق اليهم . كما عُرف في قضايا الصحابة رضى الله عنهم ، و يُعرف هذا من فصول متعددة من اعلام الموقنين لابن القيم ، و راجعها فانها مفيدة جدا .

(٥) كذا في الأصل ، و سقط قوله « عن أبيه » من الهندية و لا بد منه . فان عبد الله بن ابي نجيح لم يرو عن احد من الصحابة رضى الله عنهم بخلاف ابيه يسار الثقفي فانه ==

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

عن رجل من بني ضمرة<sup>١</sup> قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافرد<sup>٢</sup> بالسير معه في سبعة ركب، قال: فأوانا الليل إلى خيمة أعرابي فاذا  
== روى عنهم، كما في ترجمته . وقد روى عن الضمري حديث مرفوع، وفيه قصة،  
قال الطحاوي: حدثنا يزيد من سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد  
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم  
قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه حتى يمضي صاحبه، فجاء البهزي فقال:  
يا رسول الله ا هي رميتي فكلوه، فأمر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون،  
ثم سار حتى اذا كان بالانابة اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: قف ههنا لا يراه احد حتى تمضي الرفاق .  
حدثنا بونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد  
ابن ابراهيم - ثم ذكر باسناده مثله . حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الأسود قال انا  
نافع بن يزيد عن ابن الهادان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن  
سلمة الضمري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض افناء الروحاء  
وهو محرم اذا حار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فيوشك صاحبه  
ان يأتيه؛ فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله ا شأنكم بهذا  
الحمار؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس - ثم ذكر نحو ما في  
حديث يزيد عن يزيد بن هارون . وراجع ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الراية .

(١) هو عمير بن سلمة الضمري، معدود في الصحابة عند الأكثرين - كما في ج ٨ ص ١٤٧  
من التهذيب، من رجال النسائي، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين بعد ان ذكره  
في الصحابة - اه .

(٢) اي انفرد عن الرجال الآخرين حال كونه معه في سبعة ركب .

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

قدر مغطى<sup>١</sup> قال: ما هذا؟ قال: لحم صيد صدناه بالأمس، فأكل منه ونحن محرّمون<sup>٢</sup>.

وقد جاءت<sup>٣</sup> في لحم الصيد هذه الرخص ولم ينسروا فيقولوا: لا بأس بما كان من ذلك لم يصطد<sup>٤</sup> للمحرم ولا خير فيما أصطيد [له]، بل قد جاءت فيه الآثار مبهمة ولا تفسير في هذا فهي عندنا على جملتها<sup>٥</sup> حتى تأتي البينة بتفسيرها.

فأما ما روّيته عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فلا حاجة لكم فيه<sup>٦</sup>.

(١) وكان في الأصول «منظما» بالالف وهو تصحيف الناصحين يكتبون كثيرا من النواقض بالالف.

(٢) ضمير «أكل» يرجع إلى عمر رضي الله عنه، ولعله كان في الأصل «فأكلنا» بالجمع، حتى يرتبط به قوله «ونحن محرّمون» - تدبر.

(٣) والسياق يقتضي أن قوله «قال محمد بن الحسن» سقط قبل قوله «وقد جاءت» والله تعالى اعلم.

(٤) وكان في الأصول «ثم يصطاد» تصحيف، والصواب «لم يصطد».

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٦) أي على أجمالها.

(٧) لأنه كان على وجه التنزه والتورع لا على وجه التحريم ولرد على رضي الله عنه عليه - كما سبق من قبل. قال الطحاوي - ص ٣٩٠ بعد رواية حديث اختلاف على عثمان رضي الله عنه من جهة المخالفين: قيل لهم: فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا إليه وقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما،<sup>٨</sup> يحتمل ما حرم عليهم منه هو: أن يصيدوه، =



كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه ) ج - ٢ .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس<sup>١</sup> قال حدثني<sup>٢</sup>  
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة<sup>٣</sup> يحدث [أباه] عبد الله<sup>٤</sup>  
ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال: مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في  
= ألاترى إلى قول الله عز وجل «يأياها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن  
قتله منكم متعمدا لجزاء مثل ما قتل من النعم»<sup>٥</sup> فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل  
الصيد ووجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه قبل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين  
من الصيد هو قتله؛ وقد رأينا النظر أيضا يدل على ذلك، وذلك: أنهم اجتمعوا أن  
الصيد يحرمه الاحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا  
في الحل فذبجه في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكله إياه في الحرم، ولم يكن ادخاله  
لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم لأنه لو كان كذلك لنبى  
عن ادخاله ولمنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله، وكان إذا أكله  
في الحرم وجب عليه ما وجب في قتل الصيد، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم  
الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك أن يكون  
كذلك الاحرام أيضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال  
ذبجه قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم؛ فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو  
قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) أخرجه الامام محمد من طريقه في الموطأ أيضا، و مالك و الطحاوى و البيهقي  
و ابن حزم في المحلى .

(٢-٢) و في موطأ محمد « قال أخبرنا » و في موطأ مالك « عن ابن شهاب » .

(٣-٣) كذا في المحلى . و في موطأ محمد و موطأ مالك « يحدث عبد الله بن عمر رضي  
الله عنهما، و وقع في الأصول « يحدث عن عبد الله » و هو خطأ .

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

لحم صيد وجدوا [ أحلة ]<sup>١</sup> يأكلونه فأقسامه بأكله ، قال ثم قدم على عمر [ بن الخطاب ]<sup>٢</sup> فسأله عن ذلك فقال عمر : بما افتيتمهم ؟ قال : بأكله ، قال عمر رضی الله عنه : لو افتيتمهم بغيره لأرجعتك<sup>٣</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك قال حدثنا أبو النضر<sup>٤</sup> ، وولى عمر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زيد من الموطئين<sup>١</sup> ، وهو جمع حلال من اهل الريزة . قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٩٠ من الشرح : قوله «مر به قوم محرّمون بالريزة» لا يخالف قوله في السابقة ( اى الرواية ) «حتى اذا كان بالريزة وجد ركبا من اهل العراق» لانه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالريزة . فالقصة واحدة - اه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطئين .

(٣) وفي هذا دليل على ان حل ما لم يهده المحرم بل صاده الحلال و ذبحه كان امرا مقرا عندهم لا يجوز الاجتهاد في الافتاء بخلافه ، و الا فالجهد لا لوم عليه فيما اداه اجتهاده فضلا عن الاجماع بضرب او غيره - كذا في شرح الزرقاني مع اختلاف في بعض الفاظ اجل<sup>١</sup> قال الطحاوى : فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتياله في هذا بخلاف ما يرى ، و الذى عنده ذلك مما يخالف ما اتى به رأيا ، و لكن ذلك عندنا - والله اعلم - لانه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأى - انتهى .

(٤) قوله « أبو النضر» - بفتح النون و سكون الضاد المعجمة - هو سالم بن ابي امية ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي تميم قريش - قاله الزرقاني في شرحه ج ٢ ص ١٨٧ ، ثقة ثبت ، من رجال السنة ، مات سنة تسع و عشرين و مائة . و «عمر» بضم العين - ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تميم بن مرة القرشي التيمي ، كان احد وجوه قريش و اشرفها جوادا مدحا شجاعا ، له في الجود و الشجاعة اخبار شهيرة ، مات .

كتاب الحجة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

ابن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة<sup>١</sup> [ عن أبي قتادة ]<sup>٢</sup> أنه كان مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى<sup>٣</sup> إذا كان يعض الطريق<sup>٤</sup> تخلف مع أصحاب له محرمين<sup>٥</sup> [ وهو غير محرم ]<sup>٥</sup> فرأى حمارا وحشيا فاستوى

بدمشق سنة اثنتين وثمانين؛ وجده معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق -

قاله الزرقاني في ج ١ ص ٧٦ من باب الوضوء من المذى .

(١) هو ابن عباس، بموحدة ومهملة او تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع، المدني الثقة، مولى أبي قتادة حقيقة، كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما، وقال ابن حبان وغيره: قيل له ذلك للزومه وإنما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية - زرقاني .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من المواطنين ولا بد منه . والحديث حديثه، وهو الحارث بن ربهى الأنصاري السلمي - رضى الله عنه .

(٣-٣) وفي موطأ مالك « إذا كانوا يعض طريق مكة » . وفي الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن أبي أنضر بسنده: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاح، قال عمرو: فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح: من المدينة على ثلاثة أميال، ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث أبي سعيد: ان ذلك بعسفان، وفيه نظر والصحيح: بالقاح، وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة - زرقاني .

(٤) كذا في الموطأ ص ٢١٠، وكان في الأصول « محرمون »، ولعله كان « وهم محرمون » فسقط لفظ « وهم » من الأصول - والله اعلم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصلين، وإنما زدناه من المواطنين؛ وعند البخاري من طريق عمرو بن الحارث « وهم محرمون وأنا رجل حل على فرسي وكنيت رقاء على الجبال فينا أنا على ذلك اذ رأيت الناس متشوقين فذهبت انظر » اه - زرقاني .

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

على فرسه فسأل أصحابه أن ينأولوه سوطه فأبوه<sup>١</sup> [ فسألهم أن ينأولوه ربحه فأبوا ]<sup>٢</sup> فأخذه ثم شدد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله<sup>٣</sup>.

(١) كذا في الأصل وكذا في الموطئين، وفي الهندية «أن ينأولوا سوطه»، وفي رواية عمرو «كنت نسيت سوطي»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «ثم ركبت فسقط مني سوطي»، فلعله اطلق النسيان على السقوط أو عليه تجوزاً قاله - الزرقاني في شرحه .

(٢) كذا في الأصل، وكذا في موطأ الامام محمد، وفي موطأ الامام مالك «فأبوا عليه»، وفي رواية عمرو «قالوا: لا نعينك عليه»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «قلت: نأولوني السوط، فأبوا: والله لا نعينك عليه بشيء»، فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدرت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعمته برمحي فمقرته»، وفي رواية عمرو «فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لا نمسه، فحملته حتى جثتم به»، - اه زرقاني .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من موطأ الامام محمد - راجع ص ٢١٠ منه - ف .

(٤) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة رضى الله عنه قال: خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القوم محرم غيري - الحديث . اخبره الامام محمد في باب الصيد في الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠، والامام ابو يوسف في آثاره عن الامام ابي حنيفة من رقم ٥١٠ ص ١٠٨، و ابو محمد البخاري، والحافظ طلحة، والحافظ ابن المظفر، وابن خسرو، والقاضي محمد بن عبد الباقي في مسانيدهم من طرق الى الامام ابي حنيفة - كما في ج ١ ص ٥٤٥ الى ص ٥٤٧ من جامع المسانيد، و ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر والطلحاوي =

كتاب الحجّة . ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا زيد بن أسلم عن  
عطاء بن يسار أن كعب الأحبار<sup>١</sup> أقبل من الشام في ركب محرمين حتى  
إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأقنم كعب بأكله ، فلما قدموا  
على عمر [ بن الخطاب رضی الله عنه ]<sup>٢</sup> ذكروا ذلك له فقال : من أقنم  
بهذا ؟ قالوا<sup>٣</sup> : كعب ؛ قال : فاني قد<sup>٤</sup> أمرته عليكم حتى ترجعوا ؛ ثم لما

== والبيهقي . ورواه البخاري في ابواب من صحيحه ، و مسلم في باب تحريم الصيد البري  
على المحرم . و عبد الرزاق في مصنفه و من طريقه ابن ماجه في سننه ، و احمد و ابن  
راهويه في مسنديهما ، و الدارقطني في سننه - كما في ج ٣ ص ١٤٢ من نصب  
الراية ؛ و وقع عند عبد الرزاق : و إنما اصطدته لك ، و لم يأكل حين اخبرته اني  
اصطدته له ؛ قال الدارقطني : قال ابو بكر النيسابوري : قوله « اصطدته لك » و قوله  
« لم يأكل منه » ، لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر - اه . و قال صاحب  
التنقيح : و الظاهر ان هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط ، فان في الصحيحين  
« ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه » و في لفظ لاحد قلت : هذه العنود قد شويتها  
و انضجتها ، فأخذها فتمشها عليه الصلاة و السلام و هو حرام حتى فرغ منها - انتهى  
نصب الراية ، و راجع اياه و الطحاوي و عمدة القاري و الجوهر النقي و فتح الباري  
و شرح الزرقاني و غيرها .

(١) كعب الأحبار تابعي مشهور، ملجأ العلماء و أهل الفضل ، و لذا امره عليهم  
بعمرو بن الخطاب رضی الله عنه في الحج لكى يقتدوا به فيما عرض لهم من احكامه .  
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و إنما زدته من موطن مالك . و الحديث  
اخرجه مالك في الموطأ ، و من طريقه اخرجه الامام محمد في موطئه .

(٣) و في موطأ محمد « فقالوا » بزيادة الفاء .

(٤) حرف « قد » ليس بموجود في موطأ محمد .

كتاب الحجة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه ) ج - ٢

كانوا<sup>١</sup> ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل<sup>٢</sup> من جراد<sup>٣</sup> فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه<sup>٤</sup> ، فلما قدموا على عمر رضى الله عنه<sup>٥</sup> ذكروا له ذلك<sup>٥</sup> فقال : ما حملك على ان تفتيهم بهذا ؟ [ قال : هو من صيد البحر ] قال : و ما يدريك ؟ [ قال : يا أمير المؤمنين ! و الذى نفسى بيده ! إن هو<sup>٦</sup> إلا ثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين .

(١) هكذا فى الموطئين ، و فى الأصلين « كان » بالافراد .

(٢) هكذا فى الموطئين ، و فى الأصل « مر » بالتذكير .

(٣) و الرجل - بكسر الراء و سكون الجيم : قطع من جراد .

(٤-٤) كذا فى موطأ محمد « فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه » و أما فى موطأ مالك « فأفتاهم كعب أن يأخذوه ف يأكلوه » اه و هو الأرجح عندى من حيث الترتيب و كان فى الأصول « فأفتى كعب أن يأكلوه و يأخذوه » .

(٥-٥) كذا فى الأصل و كذا فى موطأ مالك ، و فى موطأ الامام محمد « ذكروا ذلك له » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول و من موطأ الامام محمد و لا بد منه ، و إنما زدناه من موطأ الامام مالك ، و قد قال تعالى « أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسيارة » .

(٧) و فى موطأ الامام مالك « إن هى » و الثرة - بفتح التون و سكون المثناة - للبهائم كالعطسة للانسان ، يعنى : هو شىء يخرج من ثرة الحوت ، و ينثر - بضم المثناة و كسر ها - من باب نصر و ضرب ، أى : يرميه متفرقا مثل ما يخرج من عطس الانسان من المخاط . و قد ورد ذلك مرفوعا عند ابن ماجه عن انس : ان الجراد ثرة الحوت من البحر . و عند ابى داود و الترمذى و ابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعا : الجراد من صيد البحر . و فى رواية : أما هو من صيد البحر . و لكنها احاديث ضعاف ضعفا أبو داود و الترمذى و غيرهما ، و الصحيح انه من صيد البر ، و لذا وجب =

كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

قال محمد: فقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي قتادة بأكل الصيد وحسن ذلك لهم، ولم يسأل أبا قتادة: أمن أجل المحرمين اصطدته أم من أجل غيرهم؟<sup>١</sup> ولو كان الأمر على ما وصف أهل الجراء على من قتلها من المحرمين، ويحرم عليه صيده، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء؛ قال العبدري: هو قول الكافة إلا أبا سعيد الخدري؛ وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار، ويدل على رجوعه عن ذلك ما رواه الشافعي في الأم بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن ابن عمار: أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة - الحديث، وهو في ج ٢ ص ١٩١ من شرح الزرقاني. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من أهل العلم. وقال الدماميني: ذكر بعض الخذاق من المالكية: الجراد نوعان: برى وبحرى، فيترتب على كل حكمه ويتفق بذلك الأخبار - كذا في شرح الزرقاني والتعليق الممجّد. وقد سبق من موطأ محمد: وأما الجراد فلا ينبغي للحرم أن يصيده، فإن فعل كفر « وتمرّة خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب - وهذا كله قول أبي حنيفة والعمامة من قهاتنا رحمهم الله تعالى - اه .

(١) ومن ههنا سقط ما في الزرقاني وغيره إذا صيد لأجله بغير إذنه حرم أكله للحرم، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل أبا قتادة عنه ولم يرد في طريق من طرق حديث أبي قتادة السؤال عن ذلك، والظاهر من عادات الناس أنهم ينوون في مثله لرفقاتهم أيضا، سيما إذا كان الصيد كالخمار الوحشي يشبع جماعة مع سؤاله عن دلالاته وإشارته حيث قال « هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء؟ » قالوا: لا، قال: فكلوا، فآبكتني على الاستفسار على الاعانة ولم يسأل عن نية أبي قتادة لمن صدته، والسكوت من الشارع في معرض البيان يان بل فوجه كما حقق في محله، ودعوى النسخ لا تسمع فإنه لم يتعدر الجمع بين الأخبار الواردة في الباب . ومعنى: أو يصد لكم بأمركم =

كتاب الحجية ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه ) ج - ٢

المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكله حتى  
سأل أبا قتادة من أجل القوم المحرمين ' صاد الحمار ' أم من أجل غيرهم .

= وإعانتكم وإشارتكم ودلائكم، وهو محمول على الكراهة تنزيها، أو كان وروده  
لسد الذرائع لئلا يجهل الناس حيلة للأكل، مع أن حديث الصعب بن جثامة الليثي فيه  
اضطراب واختلاف، وحله البخاري على كون الحمار حيا ولذا بوب في الصحيح  
«باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا - الخ» فأشار به إلى أنه صلى الله عليه وسلم  
رده لكونه حيا وقال «أنا حرم» - وواقفنا في المسألة ولم يفصل في النية. والحديث  
أخرجه الإمام محمد في الموطأ ص ٢١٤: أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي:  
أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالآبواء أو بودان فرده  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ما في وجهي قال: أنا لم نرده عليك  
إلا أنا حرم - انتهى . و التفصيل في نصب الرابة وعمدة القاري وآثار الطحاوي  
وفتح القدير وبدائع الصنائع وغيرها - فراجعها .

(١-١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «صدت الحمار»، والله اعلم - ف .

(٢) فهو صريح في أن الحلال إذا صاده لنفسه أو من أجل غيره من المحرمين جاز  
أكله للمحرم، والالم يرخص صلى الله عليه وسلم أصحابه في ذلك ونهاهم عنه وقد  
أكل هو وأصحابه في حديث أبي قتادة كما في صحيح البخاري وغيره . وفي الباب  
حديث آخر رواه الإمام محمد في كتاب الآثار: قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا هشام  
ابن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: كنا نحمل لحم الصيد  
صفيفا ونزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اهـ .  
وهذا السند والمتن رواه الإمام أبو يوسف في آثاره من رقم ٥٠٦ ص ١٠٦، غير  
أنه لم يذكر قوله: صفيفا . وأخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و أبو بكر =



كتاب الحجّة ( ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره ) ج - ٢

= ابن الباقي و الحسن بن زياد أيضا في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٥٤ و ص ٥٥٥ من جامع المسانيد . قال ابن خسرو : و روى هذا الحديث حماد استاذ ابي حنيفة عن ابي حنيفة لجلالة قدره ، وقد مات حماد رحمه الله تعالى سنة عشرين ومائة بالكوفة - انتهى . و رواه البيهقي أيضا في ج ٥ ص ١٨٩ من سننه الكبرى في باب ما يأكل المحرم من الصيد بسنده الى الجارود بن يزيد النيسابوري : ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام : قال - الحديث بمثله ؛ ثم قال البيهقي : و كذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي حنيفة بتمامه - اه . و قال المحدث الكبير في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية : و من احاديث الاصحاب قال الشيخ في الامام : روى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسند الامام ابي حنيفة : عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال : كنا نعمل الصيد صفيفا و كنا نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . قال : و كذلك رواه ابن ابي العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة ، و اختصره مالك في الموطأ فقال : مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الطباء في الاحرام - اه . قال في الصحاح : الصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليشوى - اه . و المختصر من طريق مالك رواه الامام محمد في ص ٢١٦ من الموطأ ، و رواه الامام ابو يوسف أيضا في آثاره من رقم ٥٠٥ ص ١٠٦ : يوسف عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه قال : كان الزبير يتزود صفيف الوحش و هو محرم - اه . قال مالك الصفيف : القديد ، و قال في القاموس : الصفيف - كأمر : ما صف في الشمس ليصف ، و على البحر ليشوى - زرقاني شرح الموطأ . و من ههنا ظهر لك ان الاحاديث و الآثار بمرأى من أمتنا و مسمع .

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

## باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة فيأكلها

أخبرنا محمد بن الحسن بن الحسن عن <sup>١</sup> أبي حنيفة - في المحرم يضطر إلى الميتة  
أيصيد الصيد فيأكله أو <sup>٢</sup> يأكل الميتة - قال: يأكل <sup>٣</sup> الميتة .  
وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة: ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال  
ولا للمحرم لأنه ليس بذكي - خطأ كان أو عمدا . وكذلك قال أهل المدينة .  
وقال مالك بن أنس: إنه سمع ذلك من غير واحد من أهل العلم <sup>٤</sup> .

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية « من »، وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل، وفي موطأ الامام مالك « أم » .

(٣) وفي موطأ مالك « بل يأكل » . لأن الله تعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد  
ولا في اخذه على حال من الأحوال بل اطلق المنع فقال « لا تقتلوا الصيد و انتم  
حرم » . وقال « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » . وقد ارخص في الميتة على  
حال الضرورة بنحو قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » - كذا في  
الموطأ مع الزرقاني ج ٢ ص ١٩٢ .

(٤) اشارة الى انه لم يفرّد بذلك لا تقليدا لهم . وزيادة اشهب عن مالك « من كنت اعدى  
به و اتعلم منه » فراده انهم من شيوخه ، اذا اجتهد لا يقلد غيره - قاله الزرقاني ١٩٣/٢ .  
و اذا أتى بمثل هذا الامام أبو حنيفة رحمه الله صاحوا عليه من كل جانب و نسوا  
ما وجهوا به قول غيره من أئمتهم ، و هذا ابن ابي شيبة في كتاب سلك هذا المسلك ،  
و هذا ابن حزم المبطل الحج و العمرة بقتل المحرم الصيد و لم يبطل الله تعالى حجه به  
و لا رسوله ابطال حجه به ، و هو يعدو عدو العقارب في مثل هذا الميدان ، و قد =

كتاب الحجّة ( المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة ) ج - ٢

وقال أبو حنيفة في المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله قال : على الدال الجزاء .

وقال أهل المدينة : إذا دل المحرم الحلال على الصيد لا كفارة على الدال ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك .

وقال محمد : هذا لا ينبغي لأحد من أهل الفقه أن يشك فيه ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : على الدال الجزاء .

قال محمد : وا عجبا لأهل المدينة ! انهم يقولون في المحرم يدل على الصيد فيقتل انه لا جزاء عليه ، وإن أكل من لحم صيد صاده حلال من أجله وذبحه بغير أمره ولا عليه فعليه الجزاء ! أى الرجلين يرون أعظم وزرا ؟ الذى يدل على الصيد حتى يقتل أو الذى يأكل من لحم صيد صاده حلال و ذبحه ؟

== افترى على الله ورسوله انهما ابطلا حجه و عمرته ، و آتى له هذا فى القرآن و ذخيرة الأحاديث او ما كان ربك نسيا او قد قال « لا تقتلوا الصيد و انتم حرم » و قال « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » و لم يقل « و اذ صدمتموه فى الاحرام بطل حجكم و عمرتكم » فهذا افتراء عليه منه - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(١) سيأتى بعده عنه بمعناه ، و فى ج ٣ ص ١٣٢ من نصب الراية : قوله : و قال عطاء « اجمع الناس على ان على الدال الجزاء » قلت : غريب ، و عطاء هذا كان ابن ابي رباح - صرح به فى المبسوط و غيره ، و ذكره ابن قدامة فى المغنى عن على و ابن عباس ، و قال الطحاوى : هو مروى عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم ، و لم يرو عنهم خلافة فكان اجماعا - انتهى . و الاصل فيه حديث ابي قتادة متفق عليه بلفظ « هل منكم أحد أمره أن يحمل إليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، و المسلم و النساءى « هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ، » .

كتاب الحجّة ( المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة ) ج - ٢

ما ينبغي أن يشكل على أحد من الفقهاء هذا أعظم وزرا فيما صنع من الآثار الكثيرة التي جاءت فيه :

قال محمد : وذكر شريك بن عبد الله<sup>١</sup> عن الركين<sup>٢</sup> عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما : أن محرما أشار إلى<sup>٣</sup> أهل ما يبيض<sup>٤</sup> لجعل عليه على بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهم الجزاء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني<sup>٥</sup> قال : أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) هو ابن أبي نمر النخعي ، أبو عبد الله الكوفي ، القاضي ، من رجال السنة الا البخارى ، اروى الناس عن الكوفيين ، و أعلم محدثهم من الثوري ، اورع في علمه ، ثقة مأمون ، كثير الحديث ، محدث فقيه عالم صدوق ، شديد على اهل الريب والبدع ، قديم السماع من ابي اسحاق ، صحيح القضاء ، ولى القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولى الكوفة ، و مات بها سنة ٧ او سنة ٨٨ ، قالوا : تغير عليه حفظه في آخر عمره ، و انه دلس - راجع ترجمته من التهذيب و قد بسطها الحافظ فيه .

(٢) هو بالتصغير ، ابن الربيع بن عميلة - بفتح العين - الفزارى ، ابو الربيع ، الكوفي ، من رجال السنة الا البخارى ، تابعى كوفى ثقة صالح ، ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة ١٣١ - كذا في ج ٤ ص ٢٨٨ من التهذيب .

(٣-٣) هكذا في الاصل ، و في الهندية « أهل مكة ما يبيض » و لم افهم معناه حق التفهم ؛ و راجع له كتباً أخرى ، و لعل شيئا من العبارة سقط من الاصول - و الله أعلم . اى من الطيور ، يعنى : اشار إلى طائر ليصيد غيره فعليه الجزاء ؛ و الاشارة تكون في الحاضر ، و الدلالة في الغائب ؛ و فرقوا في الدلالة بالفتح و الكسر ، فالاول في المحسوسات ، و الثانى في المعانى ؛ و يطلب هذا من كتب اللغة .

(٤) الحديث مرسل فان بكر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، =

كتاب الحجفة ( المحرم يقتل الصيد و يدل عليه أو يضطر إلى الميتة ) ج - ٢

== وكذا رواه مالك مرسلًا من حديث محمد بن سيرين في باب فدية ما أصيب من الطير و الوحش . قال الرزقاني : هكذا رواه عن محمد بن سيرين الحاكم في المستدرک و البيهقي أيضا - كما في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال من قسم الأفعال . و رواه عهد بن حميد و ابن جرير - كما في ج ٣ ص ٥١ من كنز العمال عن بكر ابن عبد الله المزني قال : كان من الأعراب محرمان فأحاش أحدهما ظيما فقتله الآخر فأتيا عمر و عنده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فقال له : و ما ترى ؟ قال : شاة . قال : و انا ارى ذلك ، اذهبا فاهديا شاة ؛ فلما مضيا قال احدهما لصاحبه : ما درى امير المؤمنين ما يقول حتى سألت صاحبه ! فسمعها عمر فردهما فأقبل على القاتل ضربا بالدرة فقال : تقتل الصيد و انت محرم و تغيب الفتيان ! ان الله يقول « يحكم به ذوا عدل منكم » ثم قال : ان الله لم يرض عمر و حده فاستعنت بصاحبي هذا - اه . و رواه موصولا عبد الرزاق في مصنفه من وجه آخر ، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٨١ من السنن و هو في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال . و في ج ٥ ص ٦١ من عمدة القارئى : عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرما فرأيت ظيما - الحديث بطوله نحوه . و رواه البيهقي أيضا من طريق ابن أبي عمير : ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال : خرجنا حجاجا فكثرت مراؤنا و نحن محرمون ابهما اسرع شدا الظبي ام الفرس - الحديث بأطول من الأول مع القصة و ضرب عمر أباه بالدرة و بيان وجه القبيصة و بيان ختم القرآن في تحكيم ذوى عدل منكم . و فى آخره : قال ابن أبي عمير قال سفيان : و كان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه الفا و لا واوا - اه . و رواه ابن جرير أيضا ، طولاً - كما في عمدة القارئى : ثنا هناد و ابو هاشم الرفاعى قالوا حدثنا و كيسع بن الجراح عن المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : خرجنا حجاجا فكنا صلينا الغداة اقتدنا رواحلتنا نتمشى ==

كتاب الحجّة ( المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة ) ج - ٢  
رجل<sup>١</sup> فقال: يا أمير المؤمنين إني أشرت إلى ظبي و أنا محرم فقتله صاحبي؟  
فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنهما: ما ترى؟ قال: شاة؛ قال:  
و أنا أرى ذلك .

قال محمد<sup>١</sup>: وهذا خلاف ما قال أهل المدينة . قال: و<sup>٢</sup> روى هذا  
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس و عبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنهم .  
= يتحدث، قال: فيما نحن ذات غداة ان سنع لنا ظبي او برح فرماه رجل كان منا  
ببحر - الحديث بطوله نحوه . ثم قال الحافظ العيني: قلت: روى هشيم هذه القصة عن  
عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه، و ذكرها رسالة عن عمر بكسر بن عبد الله المزني  
و محمد بن سيرين، و رواه مالك في الموطأ من حديث ابن سيرين مختصرا - اه .  
(١) عندي هو قبيصة بن جابر الأسدي، و يمكن ان يكون غيره، و تعددت الواقعة  
في السؤال عن ذلك - تأمل؛ و الوجدان يحكم بالأول .

(٢) كذا في الأصل، و لفظ محمد، ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ . قال في الجهر  
النقي في باب ما لا يأكل المحرم الصيد: و اختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على  
الصيد، فكرهه مالك و الشافعي و لاجزاء عليه، و قال ابو حنيفة و اصحابه: عليه الجزاء،  
و به قال احمد و اسحاق . و هو قول علي و ابن عباس و عطاء . و قال الطحاوي:  
لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا . و في الاشراف لابن  
المنذر: هو قول سعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي و بكر بن عبد الله المزني .  
و في التجريد للقدوري: قال: اجمع الناس على ان على الدال الجزاء . و ذكر الطحاوي  
في اختلاف العلماء: ان رجلا قال لعمر: اني اشرت الى ظبي و انا محرم فقتله صاحبي؟  
فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: شاة؛ قال: و انا ارى ذلك - اه .  
(٣) سقطت الواو من الأصول، و زدتها على ما يقتضى المقام - كما لا يخفى على الاعلام .

### باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام: انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن شاء صام عن مكان كل نصف صاع يوماً، فينظر كم عدة المساكين،<sup>١</sup> فإن كانوا<sup>٢</sup> عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً.

وقال أهل المدينة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه [فيه]<sup>٣</sup> أن<sup>٤</sup> يقوم الصيد الذي أصاب فينظر<sup>٥</sup> كم ثمنه<sup>٥</sup> من الطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر<sup>٦</sup> كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً.<sup>٧</sup>

قال محمد: إنما قال الله تعالى «جزاء» مثل ما قتل من النعم يحكم به

- (١-١) كذا في الأصل، وفي الهندية « نصف مل ديوما » وهو خطأ فاحش .
- (٢-٢) وفي الهندية « كان كانوا » والصحيح ما في الأصل وهو موافق لما في موطأ مالك .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدناه من موطأ الامام مالك ولا بد منه .
- (٤) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول « أنه » و الأصح ما في الموطأ .
- (٥-٥) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول « كم هو ثمنه » بزيادة الضمير، والصحيح ما في الموطأ . قال مالك: احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً و يصوم مكان كل مد يوماً، و ينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام - الخ .
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهندية « أو ينظر » وهو خطأ .
- (٧) زاد في الموطأ: عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً - انتهى .

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه) ج - ٢

ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، فأنما طعام المساكين غداء وعشاء<sup>١</sup>، وينظر كم يشبعه في يوم و ليلة، فأما المد فليس يكون شبعاً لأحد في يوم و ليلة - نعله<sup>٢</sup> .

قال محمد: وقد جاءت الآثار في ذلك كثيرة<sup>٢</sup> - والله أعلم .

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية « او عشاء » وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية « معا » مكان « نعله » .

(٣) لم يرو في الباب اثراً واحداً لذلك وهذا بخلاف منوال الكتاب، ولعلها سقطت من الكتاب، وراجع لهذا البحث ج ٢ ص ٤٦٨ الى ص ٤٧٨ من احكام القرآن للامام ابى بكر الجصاص فانه قد اشبع الكلام فيه، وقال في ص ٤٧٥ منه: اختلف في تقدير الطعام فقال ابن عباس - رواية - و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم: يقوم الصيد دراهم ثم يشتري بالدرهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع، و روى عن ابن عباس - رواية: يقوم الهدى ثم يشتري بقيمة الهدى طعاماً؛ و روى مثله عن مجاهد أيضاً؛ و الأول قول اصحابنا، و الثانى قول الشافعى، و الأول اصح و ذلك لأن جميع ذلك جزاء الصيد، فلما كان الهدى من حيث كان جزاء معتبراً بالصيد اما في قيمته او في نظيره و يجب ان يكون الطعام مثله لانه قال « لجزاء مثل ما قتل » الى قوله « او كفارة طعام مساكين »، فجعل الطعام جزاء و كفارة كالقيمة فاعتباره بقيمة الصيد اولى من اعتباره بالهدى اذ هو بدل من الصيد و جزاء عنه لا من هدى و ايضا قد اتفقوا فيما لا نظير له من النعم ان اعتبار الطعام انما هو بقيمة الصيد، فكذلك فيما له نظير لأن الآية منتظمة للأمرين؛ فلما اتفقوا في احدهما ان المراد اعتبار الطعام بقيمة الصيد كان الآخر مثله؛ و قال اصحابنا: اذا اراد الاطعام اشترى بقيمة الصيد طعاماً فاطعم كل مسكين نصف صاع من بر و لا يجوز به اقل من =

باب (٤٥) ١٨٠



## باب الحلال يقتل الصيد في الحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم، إلا في خصلة واحدة: الحلال إذا قتل الصيد في الحرم لم يجزه الصوم، وكان بمنزلة شجرة قطعها في الحرم، فليس يجزى فيه الصوم إنما فيها الهدى أو الطعام .  
وقال أهل المدينة: يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو جلال [بمثل] ما يحكم به على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم .

== ذلك ككفارة اليمين وفدية الأذى وقد بيناه فيما سلف، وقوله تعالى « او عدل ذلك صياما » فانه روى عن ابن عباس و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم و قتادة انهم قالوا: لكل نصف صاع يوما؛ وهو قول اصحابنا . و روى عن عطاء ايضا انه قال: لكل مد يوما . و ما ذكره الله تعالى في هذه الآية من الهدى و الاطعام و الصيام فهو على التخير، لأن « او » يقتضى ذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين « فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة » و كقوله تعالى « فدية من صيام او صدقة او نسك » و روى نحو ذلك عن ابن عباس و عطاء و الحسن و ابراهيم -رواية، وهو قول اصحابنا؛ و روى عن ابن عباس رواية اخرى انها على الترتيب، و روى عن مجاهد و الشعبي و السدى مثله؛ و عن ابراهيم رواية اخرى انها على الترتيب، و الصحيح هو الأول لأنه حقيقة اللفظ، و من حمله على الترتيب زاد فيه ما ليس منه، و لا يجوز الا بدلالة - اه . و من هاهنا سقط ما قاله ابن حزم في هذا المقام من المحلى؛ ثم نفوه ما نفوه من غير روية على عادته القديمة - فراجعها ان شئت .

(١) ما بين الربيعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من موطن الامام مالك .

## باب المحصر في غير عدو

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من أُحْبِسَ عن الحج بعد ما يحرم  
لمرض<sup>١</sup> أو عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض أصابه لا يقدر على النفاذ فاته  
يعث الهدى ويؤاخذهم فيه يوم ينحر فيه الهدى ، فإذا نحر حل ، فإن كان  
أهل بعمره فعليه عمرة مكانها<sup>٢</sup> وإن كانت حجة فعليه حجة و عمرة مكانها<sup>٣</sup> ،  
أما الحجّة فقضاء الحجّة ، وأما العمرة فإن الرجل إذا فاته الحج حل من  
حجته<sup>٤</sup> بعمره فجعل عليه هذه العمرة لذلك .

وقال أهل المدينة : من احتبس لمرض فليس يحل إلا بالطواف  
بالبیت<sup>٥</sup> و السعي بين الصفا و المروة<sup>٦</sup> لا يحله هدى ينحره .

(١) كذا في الأصول ، و في موطأ الامام مالك : بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره  
أو بخطأ من العدد أو شق عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر .  
(٢-٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « و إن كان أهل بحجة فعليه حجة و عمرة  
مكانها » كما هو في قسيمه « فإن كان أهل بعمره - الخ » تأمل .  
(٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، و كان في الأصل « حجة » بدون الضمير و « فجعل »  
فعل مجهول .

(٤-٥) كذا في موطأ الامام مالك ، و كان في الأصول « و السعي بالصفا و المروة »  
و عبارة الموطأ بتامها هكذا : و سئل مالك عن أهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر  
أو بطن محترق أو امرأة تطلق قال : من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل  
ما على أهل الآفاق إذا هم احصروا . قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج  
حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه امر لا يقدر على ان يحضر  
مع الناس الموقف قال مالك : ارى ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع  
الى مكة فيطوف بالبیت و بين الصفا و المروة ، ثم يحل ثم عليه حج قابل و الهدى ؛

قال محمد: إنما جاءت الآثار في المحصر أنه يحل إذا نحر هديه، ولا يبالى أعدو حصره أم مرض، إنما يراد من ذلك العذر<sup>١</sup> الذي يمنعه من الذهاب إلى مكة، فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق إلى مكة صار كالذي حصره العدو. وإنما ينبغي أن يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينزل<sup>٢</sup>؛ أرايتم رجلاً أحصر بكسر<sup>٣</sup> فيرى كسره ذلك<sup>٤</sup> على أمر يعلم أنه لا يقدر على إتيان مكة على حال من الحالات أبقى محرماً حتى يموت؟ أرايتم إن أدخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره أن صار لا يستطيع أن يحمل إلى مكة في حمل

== قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك: اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى؛ فان كان من غير اهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بالعمرة وطاف بالبيت طوافاً آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدى - انتهى - فظهر من جميع هذا ان المحصر المذكور لا يحل عند اهل المدينة الا بعمرة، كما قال الامام محمد - تدبر -

- (١) مرفوع بقوله «يراد»، وذلك اشارة الى المحصر، والعذر عام - تدبر -
- (٢) هكذا في الأصول، والمعنى: ولا ينزل عما صنع صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: ولعله «ولا يترك»، فصحف، أى: ولا يترك هو ما صنعه صلى الله عليه وسلم.
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «بكسير» وهو تصحيف.
- (٤) أى فيظن، بمعنى فيصير كسره ذلك على حالة ويصل إليها أو ينزل ويقاس على امر لا يقدر به الى آخره.

ولا غيره<sup>١</sup> أي يكون هذا حراما حتى يموت؟ فهذا إن شاء الله أعذر من الذي يحبس العدو، لأن العدو إن حبسه اليوم لم يحبسه الأبد،<sup>٢</sup> وهذا قد جاوز حال<sup>٣</sup> أنه<sup>٤</sup> لا يقدر فيها على المضى إلى الكعبة أبدا، وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه! وهل كلف الله نفسا إلا وسعها! مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس و ابن الزبير و مروان بن الحكم أجمعوا في أمر سعيد بن حوزبة المخزومي<sup>٥</sup> وكان أصابه جدري و حصر فأجمعوا<sup>٦</sup>

(١) كذا في الأصول، ولعل لفظ «في» قبل قوله «غيره» سقط منها - والله اعلم .

(٢) وكان في الأصول «وقد جاز له حاله حال» .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «أن» - ف .

(٤) هذا هو الصواب «سعيد بن حوزبة المخزومي» - بضم الحاء المهملة وفتح الزاى

المعجمة فألف فوجدة فهاء - زرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ٢٠٣ . وقد وقع في

الكتاب «معد بن حزانة» وهو تصحيف . ورواه مالك من وجه آخر في الموطأ

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حوزبة المخزومي صرع يعرض طريق

مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر و عبد الله

ابن الزبير و مروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى

بما لا بد له منه و يفتدى، فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل و يهدى

ما استيسر من الهدى - انتهى . وهو مخالف لما في الكتاب كما لا يخفى، و ليس فيه:

ابن عباس، بل بدله: عبد الله بن عمر، و ليس ذكر التحريل الاحلال بالعمرة .

(٥) قوله «فأجمعوا» مكرر - كما لا يخفى، فأحدهما زائد لا حاجة إليه، لكن هكذا

هو في جميع الأصول .

تلى أن يبعث بهدى فينحر عنه ويجل<sup>١</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجّاج بن أرطاة عن من سمع<sup>٢</sup> عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب مثل قول ابن عباس وابن الزبير في المحصر<sup>٣</sup> .

(١) قد عرفت ان سياق هذا الأثر يخالف ما في موطأ مالك: والأثر من طريق مالك رواه اليهقي في ج ٥ ص ٢٢٠ من سننه؛ قال الامام محمد في باب المحصر ص ٢٣٧ من الموطأ بعد أثر ابن عمر رضی الله عنهما: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو فمثل عن رجل اعتمر فنشه حية فلم يستطع المضى فقال ابن مسعود: ليعث بهدى ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدى حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته، وبهذا تأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامّة من قهاتنا - انتهى . والبلاغ المذكور سياقى في الكتاب .

(٢) هو مبهم لا ادري من هو، و من الرواة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ابنه عيسى و ابن ابنه عبد الله بن عيسى و عمرو بن ميمون و الشعبي و البنائى و الحكم و حصين ابن عبد الرحمن و عمرو بن مرة و بجاهد و يحيى الجزار و هلال الوزان و يزيد بن ابى زياد و الشيبانى و المنهال و عبد الملك بن عمير و الاعمش و اسماعيل بن ابى خالد و جماعة - كما في التهذيب . و ابن أرطاة روى عن الشعبي و طبقته - كما في ترجمته، فلا يضر ابهامه، الا انه صاحب تدليس و ارسال .

(٣) قال الحافظ الطحاوى في ج ١ ص ٤٣٢ من شرح الآثار: حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة و اتموا الحج و العمرة لله فان احصرتم فما لبستيسر من الهدى؛ قال: اذا احصر الرجل بعث الهدى، « و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. فن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك، فصيام ثلاثة أيام، فان جعل حلق قبل ان يبلغ الهدى محله =

أخبرنا<sup>١</sup> محمد قال أخبرنا<sup>١</sup> حسين بن حسان الأسدي<sup>٢</sup> قال حدثنا عمارة

= فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام او تصدق على ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع و النسك شاة فاذا امن بما كان به ، « فن تمتع بالعمرة الى الحج » فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة ، و ان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة ، « و ما استيسر من الهدى فن لم يحد فصيام ثلاثة ايام في الحج » آخرها يوم عرفة ، « و سبعة اذا رجعت » ؛ قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس - و عقد ثلاثين ؛ حدثنا ابو شرح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز و جل لنا « فان احصرتم » قال : من حبس او مرض ، قال ابراهيم : فحدثت به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما ، فهذا ابن عباس لم يجعل الحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى ، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من كسر او عرج فقد حل ؛ فدل ذلك ان معنى « فقد حل » عنده اى : له ان يحل ، على ما ذهبنا اليه في ذلك . و قد روى ذلك عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ايضا - انتهى .

(١-١) قوله « محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول فزدته على ما يقتضى المقام . و اخرجه اليهقي من طريق ابى عبيد : ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله - هو ابن مسعود رضى الله عنه - في الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله : ابشوا بالهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوم امار فاذا دبح الهدى بمكة حل هذا . قال ابو عبيد : قال الكسائي : الأمار : العلامة التي يعرف بها الشيء ، يقول : اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا - انتهى .

(٢) كذا في الأصول ، و الظن الغالب أنه هشام بن حسان الأزدي القرطوبى ابو عبد الله البصرى و هو من شيوخ الامام محمد ، كما مر في باب الوضوء من القبلة =

ابن عمير<sup>١</sup> عن عبد الرحمن بن يزيد<sup>٢</sup> قال: خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا<sup>٣</sup> بذات السفوق<sup>٤</sup> فلم تقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى أحدا فنسأله فإذا نحن بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقلنا: يا أبا عبد الرحمن إنا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السفوق اقل: فليبعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما يَبَل فيه ثم عليه العمرة إذا برأ .

== و باب مس الذكر و باب المسح على الخنثين و غيرها من الأبواب، فصحف « هشام ، وصار « حسين » - و الله اعلم .

(١) هو التيمي من بني تميم الله بن ثعلبة ، كوفي ، رأى عبد الله بن عمر ، من رجال الستة .. تهذيب .

(٢) هو النخعي - مضى مرارا .

(٣) يقال له « عمير بن سعيد » - كما في آثار الطحاوي و غيره .

(٤) هو . و وضع ذات الطرق ، و هو معنى « السفوق » - كما في صحاح الجوهري ، و في آثار الطحاوي « بذات التانين » و هو جمع « تين » و هو الحية ، اي : موضع كثير الحيات القاتلة .

(٥) و كان في الأصل « و نسأله » بالواو . قال الطحاوي : حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد ابن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال : لدغ صاحب لنا بذات التانين و هو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال : يبعث بهدي و يواعد اصحابه موعدا فإذا نحر عنه حل . حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : ثم عليه عمرة بعد ذلك . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش - فذكر باسناده مثله . حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم =

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن الرجل يعرض له العرض فيحبسه من الكسر<sup>١</sup> أو المرض فيبعث بهديه ويواعده يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدى في ذلك اليوم ويحل هو قال: يهدى هديا مع هديه لأنه حل قبل أن يبلغ الهدى محله؛ قلت: فان ضل هديه؟ قال: فعليه هدى مكان هديه<sup>٢</sup>.

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن خازم<sup>٣</sup> عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» قال: هي في قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «وأتموا الحج والعمرة [لله] إلى البيت»، قال:

== يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اهل رجل من النخع بعمرة يقال له «عمير بن سعيد» فلدغ فينبا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال: ابشوا بالهدى واجملوا بينكم وبينه يوما امارة فاذا كان ذلك فليحل؛ قال الحكم: وقال عمارة بن عمير - وكان حدثك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال: وعليه العمرة من قابل. قال شعبة: وسمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء - انتهى.

(١) وكان في الأصول «عمرو» تصحيف، و «صواب» «عمر» وهو معروف مشهور.  
(٢) كذا في الأصل، و وقع في الهندية «الكبر»، و الأرجح ما في الأصل لأنه ورد في المرفوع «من كسر أو مرض» كما هو عند الدارقطني والبيهقي والطحاوي.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «هدى» بدون الضمير المجرور.

(٤) بالخاء و الزاي المعجمتين بينهما الف و في آخره ميم، و هو ابو معاوية الضرير الكوفي - كما هو في ج ٩ ص ١٣٧ من التهذيب. و كان في الأصول «حازم» بالخاء المهملة - و هو خطأ.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.



لا تجاوز بالعمرة البيت؛ قال<sup>١</sup> «فإن أحصرتم [فما استيسر من الهدى]»<sup>٢</sup>، قال<sup>٣</sup>: «إذا أهلّ بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة، فإن هو عجل قبل أن يبلغ الهدى محله فخلق رأسه وتداوى<sup>٤</sup> كان<sup>٥</sup> عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصح لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة؛ قال<sup>٦</sup> «فاذا آمنتم»، قال<sup>٧</sup>: «فاذا برأ [بما كان به]»<sup>٨</sup> فمضى<sup>٩</sup> من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حنل من حجه بعمرة وكان عليه الحج من قابل، وإن رجع ولم يتم<sup>١٠</sup> إلى البيت

(١) إى الله عز وجل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) إى علقمة بن قيس، وما في بعض النسخ «قال محمد» خطأ في الموضوعين .

(٤) كذا في الأصل وهو الصواب، كما هو في آثار الطحاوى، وكان في الهندية

«عمل» وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب «أو تداوى» .

(٦) وقع في الأصل «وكان» بالواو وليس بصواب .

(٧) إى الله عز وجل، والفرق بين هذا ورواية الطحاوى في بعض الالفاظ لا يخفى

عليك بما سبق من رواية الطحاوى في الحاشية .

(٨) إى علقمة، والقائل الأصلي ابن مسعود رضى الله عنه لأن هذا كله

في تفسيره .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وإنما زدناه من آثار الطحاوى،

وعبارته: فاذا أمن بما كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى - الخ .

(١٠) كذا في الأصل، وفي الهندية «ومضى» بالواو .

(١١) هكذا في الأصول، بمعنى: ولم يقصد البيت . وما في آثار الطحاوى أوضح =

من وجهه كان عليه لحجة وعمرة دم و دم لتأخيره العمرة، فإن خرج متمتعا في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع<sup>١</sup> قال محمد: وقال إبراهيم: آخرها يوم عرفة - يعني الثلاثة. قال: وقال إبراهيم: ذكرت<sup>٢</sup> ذلك لسعيد فقال<sup>٣</sup>: هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما في هذا كله.

أخبرنا محمد قال أخبرنا [بكير] بن عامر البجلي عن إبراهيم النخعي في المحصر الذى يهل بعمرة أو حجة أو بهما جميعا ثم يحبسه عن البيت مرض أو شيء لا يملكه\* فليقسم حراما حيث أصابه ذلك أو ليرجع

== فى المقصود: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة و ما استيسر من الهدى \*

(١) وقد عرفت أن الطحاوى أخرج الحديث هذا فى آثار رواه عن يزيد بن سنان عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش به مثله \*

(٢) هكذا فى الأصول، وفى آثار الطحاوى « فذكرت » بالفاء \*

(٣) هكذا فى آثار الطحاوى، وكان فى الأصول « وقال » \* اعلم ان الاطعام الذى ذكر فى الفدية لكل مسكين نصف صاع إنما هو باعتبار الجنس عندنا، فان كان من البر ف نصف صاع لكل مسكين، وان كان من الشعير ونحوه فصاع لكل مسكين -

فتنبه واستقم؛ و بعض الناس اجراه على ظاهره فقال فى جميع الاجناس بالنصف \* (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول \* و بكير بن عامر البجلي قد مر غير مرة فى الكتاب \*

(٥) اثر إبراهيم رواه الامام ابو يوسف فى رقم ٤٩٧ من آثاره ص ١٠٣ فى باب المحصر: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المحصر الذى يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعا ثم يصليه مرض أو أمر يحبسه بما لا يملكه عن ==

[إلى أهله] ' إن شاء لا يحل منه شيء، ثم ليعث ' بئمن هدى ' إن كان أهل بالعمرة وحدها أو بالحج وحده، وإن كان أهل بهما جميعا بعث [بهديين أو] ' بئمن هديين ثم يواعد صاحبه اليوم الذي ينحر فيه الهدى، فإذا كان ذلك اليوم حل، وكانت عليه إن كان أحرم بالعمرة وحدها عمرة [وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة] ' وإن كان أحرم بهما مكان عمرته جميعا فعمرتان وحجة ' من عام قابل .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج فقضى عمرته ثم أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر [على] \* أن يحضر مع الناس الموقف قال: لا يكون الرجل محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف، فإن لم يفعلوا ذلك حتى يطالع الفجر من يوم النحر فقد فاتته

== البيت : فليقم مكانه ذلك حراما أو ليرجع إلى أهله إن شاء ولكن لا يحل منه شيء، ثم يعث بهدى أو بئمن هدى إن كان أهل بالحج وحده أو بالعمرة وحدها، وإن كان أهل بهما جميعا بعث بهديين أو بئمن هديين، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدى فإذا كان ذلك اليوم حل، وإن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته، وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة، وإن كان أهل بهما جميعا فعليه عمرتان وحجة . قال حماد : وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج - انتهى . نقلته لتعلم الفرق بين النماظهما ويعينك في فهم المراد به .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد .

(٢-٢) وقد عرفت ان في آثار أبي يوسف « بهدى أو بئمن هدى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من آثار أبي يوسف ولا بد منه .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية « وحج » .

(٥) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

الحج، وليطف بالبيت أو يطاف به إن لم يقدر وبالصفا والمروة، ثم يحلّ عليه الحج من قابل، والهدى عليه .

وقال أهل المدينة: إذ كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف أقام حتى إذا برأ<sup>١</sup> خرج إلى الحل على ذلك الإحرام ثم يرجع إلى مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلّ ثم عليه الحج من قابل والهدى .

وقال محمد: ولم كان عليه الخروج إلى الحل وهو محرم على إحرامه الأول؟ هل أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي فاتته الحج أن يرجع إلى الحل؟ [و] قد روى فقهيكم مالك بن أنس<sup>٢</sup> أن

(١) وكان في الأصل «برئى» وعبارة الموطأ قد نقلت برمتها من قبل - فتذكرها .

(٢) الواو ساقط من الأصول .

(٣) رواه مالك في باب هدى من فاتته الحج عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواجه، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر: اصنع ما يصنع المتمر، ثم قد حلت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدى . مالك عن نافع عن سليمان بن يسار: إن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل لحجوا واهدوا، فن لم يجسد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع - انتهى . و أثر هبار بن الأسود أخرجه الإمام محمد من طريق مالك في باب الرجل يفوته الحج من الموطأ ص ٢١١، ثم قال: وهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا إلا في =

هبار بن الأسود و أبا أيوب الأنصاري أمرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فاتهما الحج و أتيا يوم النحر أن يجلا بعمرة ثم يرجعا حللانا حتى يججا عاما قابلا و لم يأمرهما أن يخرجوا إلى الحل و إنما أتياه يوم النحر و هو في الحرم: إما بجمع و إما بمنى و إما بين ذلك فكل ذلك حرم<sup>١</sup>.

### باب الاحصار بالعدو

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الاحصار بالعدو كلاحصار بالمرض<sup>٢</sup>

== خصلة واحدة لا هدى عليهم في قابل و لا صوم<sup>٣</sup> و كذلك روى الأعمش عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال: يحل بعمرة و عليه الحج من قابل<sup>٤</sup> و لم يذكر هديا، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر. قال محمد: و بهذا نأخذ، و كيف يكون عليه مدى فإن لم يجد فالصيام و هو لم يتمتع في أشهر الحج! انتهى. و لعل ما قاله عمر من الحديث. و اصيام في رواية مالك محمول على الدب و الاستحباب، كيف و فيه حديث ابن عمر و حديث ابن عباس مرفوعا اخرجهما الدارقطني: و وقف بعرة ببليل فقد ادرك الحج، و من فاته عرفات ببليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل. و تكلم فيه الدارقطني - و راجع ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية.

(١) بفتح الهاء و تشديد الموحدة آخره راه، هملة، ابن الأسود بن المطلب القرشي، صحابي شهير، أسلم بعد فتح مكة و حسن إسلامه، و هذا هو الصواب كما في الموطئين ج ٢ ص ٢٠٣ و ص ٢٣٠ من الزرقاني و تجريد الصحابة ج ٢ ص ١٢٦ و نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ و التعليق ص ٢١١ على الموطأ و غير ذلك من الكتب، و وقع في الأصول «هنا» بالنون و الدال و هو خطأ فاحش.

(٢) و قد علمت انه اتاه و هو كان بمنى ينحر، و قول الامام محمد على ارفاء العنان.  
(٣) و في ج ٥ ص ٢١٩، من الجوهر النقي على سنن البيهقي: قلت: ذهب ابن مسعود ==

وأيما رجل أهل<sup>١</sup> بعمرة فأحصر بعدو حبسه عن البيت فإنه يبعث بهدى  
 = وعطاء وجمهور أهل العراق و أبو ثور في رواية : ان الاحصار يكون بالمرض -  
 كذا في الاستذكار ، و اكثر أهل اللغة على : ان الاحصار بالمرض و الحصر  
 بالعدو ؛ و فوجب استعمال اللفظ في حقيقته و هو المرض ، و يدخل العدو فيه  
 بالمعنى ، و لما كان سبب نزول الآية العدو و عدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو الى  
 الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره و هو المرض ، و لما حل عليه  
 السلام و أمر به أصحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك ، و ايضا لما جاز  
 الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت و ذلك المعنى موجود في المرض ساواه في  
 حكمه ، و لهذا لو حبس في دين او غيره فتعذر وصوله كان كالحصر ، و لو منعها من  
 حج التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال - انتهى . و لعل الامام لهذا جعل الاحصار  
 بالمرض اصلا و الاحصار بالعدو فرعا و قال : الاحصار بالعدو كلاحصار بالمرض -  
 تأمل . لكن امام العصر و شيخ الحديث رحمه الله لم يرض بالفرق بينهما و قال في  
 فيض الباري ج ٣ ص ١٢٨ : الاحصار عندنا و عند جماعة من السلف و أهل اللغة  
 عام للمرض و العدو كما نقل عن الفراء ايضا ، و ادعى البعض بأن « المحصر » لا يقال  
 إلا في المرض ، و في العدو يقال « محصور » لا « محصر » ، و ليس بجيد فان الآية حيثئذ  
 تقتصر على المرض مع انها نزلت في العدو بالاتفاق ، نزلت في قصة الحديدية و لم يكن  
 صلى الله عليه و سلم مريضا ، و اللفظ قد يشتهر في نوع الجنس ثم يرد استعماله في نوع  
 آخر من ذلك الجنس او في الجنس بدينه فيجعل الناس مقابلا ، كلاحصار فأنه  
 عام في المرض و العدو الا انه اشتهر الاحصار في المرض و الحصر في العدو حتى  
 ذهب أوهام العامة أنهما متقابلان و ليس كذلك ، و القرآن انما اخذ في النظم اللغوي  
 العام لثلا يتخص الحكم بالعدو و يعم للمرض و العدو كليهما - اه . وفيه زيادة فراجعه .  
 (١) كذا هو في الأصل ، و وقع في الهندية « يهل » .

يجل به ، فإذا نحر عنه حل ، وكانت<sup>١</sup> عليه عمرته مكان عمرته .  
 وقال أهل المدينة : من أحصر عدو وهو مجرم فإنه يُنحر عنه الهدى  
 [ ويحلق رأسه حيث حبس ]<sup>٢</sup> ويجل [ من كل شيء ]<sup>٣</sup> ولا شيء عليه ،  
 وإن كان لا يقدر على أن يبعث هديه إلى الحرم نحره في موضعه وحل  
 به ولم يكن عليه قضاء لإحرامه ، وذلك<sup>٤</sup> حجاً كان أو عمرة<sup>٥</sup> .

وقال محمد : لا يجزى أن ينحر هديه ولا يكون به حلالاً حتى ينحر  
 في الحرم : بلغنا<sup>٦</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه يوم

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « كان » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطأ .

(٣) (٣) . كان في الأصل « حج كان أو عمرة » .

(٤) هذا البلاغ سيأتي مختصراً آخر الباب . قال الطحاوي في ج ١ ص ٤٢٧ من  
 كتابه : حدثنا إبراهيم بن داود قال ثنا نخول بن إبراهيم بن نخول بن راشد عن  
 إسرائيل عن مجرأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الأسلمي عن أبيه - وفي الجوهر النقي :  
 عن ناجية بن كعب الأسلمي أنه أتى - النخ . أخرجه النسائي بسند صحيح - ٥٥٠ . ولعله هو  
 الصحيح قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقلت : يا رسول الله ابعث  
 معي الهدى فلا نحره في الحرم : قال : فكيف تأخذ به ؟ قلت : آخذ به في أودية  
 لا يقدرون على فيها ! فبعثه معي حتى نحرته في الحرم . قال الطحاوي : فقد دل هذا  
 الحديث أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم وكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم ! قالوا : ولم يكن صد الاعن البيت .  
 حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد  
 بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور : . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

الحديبية في الحرم؛ فليس يجزى ' محصرا نحر الهدى أو ذبحه ' في غير الحرم لأن الله تعالى يقول في كتابه « هديا بالغ الكعبة » فلا يكون الهدى حتى يبلغ الحرم، وذلك تفسير قوله « بالغ الكعبة » . فأما قول أهل المدينة: فلا قضاء عليه؛ فكيف قالوا ذلك وإنما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية على شرط المشركين أنه يرجع عنهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة بأحرام ويحلون له البيت ثلاثا فانما كانت العمرة

= كان بالحديبية خباؤه في الحل و مصلاه في الحرم؛ فثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وأنه قد كان يصلي في الحرم، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم؛ فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذي يبيح نحر الهدى في غيره إنما يبيحه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه - انتهى بتغير ما .

#### اطلاع

قد نقل في الجوهر النقي ج ٥ ص ٢٢٧ من سنن البيهقي ما أسنده الطحاوي عن المسور وكلامه المذكور، ثم نقل حديث ناجية بن كعب الأسلمي من سنن النسائي وقال: أسنده صحيح، ثم قال: وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك . وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن عطاء قال: كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم . وفي الاستذكار: قال عطاء وابن اسحاق: لم ينحر عليه الصلاة والسلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم - اه .

(١ - ١) وكان في الأصل « محصر نحر الهدى أو ذبح » . وفي الهندية « محصر يحل بهدى أو بذبح » ؛ « محصر » كان بالرفع وكذلك « ذبح » من غير ضمير، ولعل الصواب ما في الأصل إلا ما صحف فصحح، و« محصر » و« ذبح » تصحيف من الناسخ، والله أعلم - ف .



الثانية من قابل قضاء لعمره الحديبية ؛ هذا ما عليه الفقهاء إنهم قالوا : إنما جعل<sup>١</sup> العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية، وكانت تسمى «عمرة القضاء» وفي هذا آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا<sup>١</sup> يقول : قال لي إبراهيم النخعي : سل سعيد بن جبير عن المحصر فسأله فقال مثل قول إبراهيم ؛ قلت : يا حماد ؛ وما قال ؛ قال : كما سمعتم أقول ؛ قال : وسعيد يقول : إذا أحرم بحجة و عمرة بعث بهدين أو بثمان هدين ، فإذا كان يوم النحر حل و كانت عليه عمرتان و حجة ، وإذا أحرم بحجة فإذا كان يوم النحر حل<sup>٢</sup> و كانت عليه عمرة و حجة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلي قال أخبرنا

(١) كذا في الأصول ، و الأنسب « جعلت » ، و جاز « جعل » - ف .

(٢) هو ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي ، شيخ أبي حنيفة - رحمهما الله .

(٣) كذا في الأصل ، و لفظ « حل » ساقط من الهندية .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلي مولاهم ، أبو عبد الله المدني القاضي ، أحد الأعلام ، تكلموا فيه حتى قالوا : كذاب ، متروك الحديث . قال ابن سعد : كان عالما بالمغازي و السيرة و الفتوح و اختلاف الناس في الحديث و الأحكام و اجتماعهم . و قال الخطيب : و هو بمن طبق الأرض ذكره ، و كان جوادا كريما مشهورا . السخاء . و عن الحرابي : كان أعلم الناس بأمر الإسلام ، أمين الناس على الإسلام . و عن الزبيرى : ما رأيت مثله قط . و عن الدراوردي : انه أمير المؤمنين في الحديث . و عن الصناني : لو لا انه عندي ثقة ما حدثت عنه . و عن الزبيرى : ثقة مأمون ؛ و كذا قال =

١ معمر بن راشد ١ عن ابن أبي نجيح ٢ عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: من أحصر بالحج فليبعث ٣ بهدى فاذا نحر الهدى حل و عليه حجة و عمرة، فان مضى و قضى عمرته فعليه الحج من قابل، وإن أخر عمرته حتى يتمرها في أشهر الحج ثم أقام حتى خج ٤ فعليه الهدى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد ١ عن ابن أبي نجيح ٢ عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: إذا أحصر

== المشنى و ابو يحيى الأزهرى و ابو عبيد . ولد سنة ثلاثين و مائة، و خرج الى بغداد سنة ثمانين . ثم خرج الى الشام ، ثم رجع و أقام ببغداد إلى أن قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالعسكر ، فلم يزل قاضيا حتى مات في ذى الحجة سنة سبع و مائتين . روى له ابن ماجه حديثا واحدا . قد بسطه الحافظ في ترجمته من ج ٩ ص ٣٦٣ الى ص ٣٦٨ من التهذيب .

(١-١) و فى الأصل « معمر عن راشد » و هو خطأ مصحف ، و الصواب « معمر ابن راشد » و هو الأزدي الحداني مولاهم ، ابو عروة بن ابى عمرو البصرى . سكن اليمن ، و شهد جنازة الحسن البصرى ، من رجال السنة - ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب و قد مر من قبل فراجه .

(٢-٢) و فى الأصل « عن ابى نجيح » و هو خطأ ، و الصواب « عن ابن ابى نجيح » و هو عبد الله بن ابى نجيح يسار الثقفى ، ابو يسار المسكى ، مولى الأحنس بن شريق ، من رجال السنة ، روى عن ابيه و عطاء و مجاهد - كما فى ج ٦ ص ٥٤ من التهذيب .

(٣) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « فيبعث » .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يبعث » .

[ الرجل ] ' وهو حاج حل ' على عمرة وحجّة - هـذا قول أبي حنيفة  
وقولنا . فأما ما<sup>٢</sup> قال أهل المدينة « لا قضاء<sup>١</sup> عليه » فليس بشيء ،<sup>٥</sup> و الجمع  
على<sup>٥</sup> خلاف ما قالوا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمى<sup>١</sup> قال أخبرني ابن أبي ذئب<sup>٢</sup>

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ، و وقع في الهندية « حصل » مكان « حل » و هو تصحيف .

(٣) لفظ « ما » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « لا شيء » .

(٥ - ٥) و كان في الأصل « و المجمع عليه » ، و في الهندية « الجمع عليه » ، و الصواب

« و الجمع على » .

(٦) هو الواقدي - كما سبق . قال الذهبي في ج ٣ ص ١١١ من الميزان : و قد وثقه

جماعة فقال محمد بن اسحاق الصغاني : و الله لو لا عندي ثقة ما حدثت عنه . و قال

مصعب : ثقة مأمون . و قال يزيد بن هارون : الواقدي ثقة . و كذا وثقه ابو عبيد .

و قال [ ابراهيم الحربي : من قال : ان مسائل مالك و ابن ابي ذئب تؤخذ من أوثق

من الواقدي فلا تصدقه . و كان حفظه اكثر من كتبه ، و لما تحول من الجانب

الغربي يقال : انه حمل كتبه على عشرين و مائة و قر ، و قيل : كان له ستمائة قنطرة

كتب - اه . قلت : و هو من اقران الامام محمد و قد روى عنه كثيرا - ف .

(٧) و هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري ،

ابو الحارث المدني ، من رجال السنة - كما في ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . و هو

من شيوخ الامام محمد رحمه الله - كما في الموطأ و الحجّة ، و قد وهم صاحب التعليق

المعجم في باب بيع الحيوان من الموطأ حيث ظنه غيره - فتنه .

قال سمعت<sup>١</sup> ابن شهاب<sup>٢</sup> يقول: شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه في الهدى يوم الحديبية وأمرهم أن يتمرروا في قابل قضاء لعمرتهم<sup>٣</sup>.

(١) تصريح بسماعه من ابن شهاب الزهري، وقد اختلفوا: قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: سمع ابن أبي ذهب من الزهري؟ قال: نعم سمع منه، قلت: انهم يقولون لم يسمع منه، قال: قد سمع من الزهري. وقال عمرو بن علي الفلاس: ابن أبي ذنب في الزهري أحب إلى من كل شامي - كذا في التهذيب.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، من رجال الستة، تابعي لقي عشرة من الصحابة وسمع منهم، وقد انكب تابعيته بعض قاصري الأنظار في رسالة متبعا لهواه فرددت عليه في رسالة مسماة بـ «دفع الارتباب عن تابعية ابن شهاب»، وقد طبعت مع رسالتي «التحقيق التام في حديث إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»، ومعهما رسالة أخرى لـ «الشمم الحيدري للعطر العنبري في الأذان المنبري».

(٣) والحديث ليس بمعضل فإن الزهري رواه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة و مروان بن يحيى إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث. رواه البخاري في أول الشروط من الصحيح، والحديث بطوله رواه في باب الشروط في الجهاد والمصالحة ج ١ ص ٣٧٧، وأخرجه مختصرا ومطولا في كتبهم، وراجع باب الاشتراك في الهدى ج ٥ ص ٢٣٥ من سنن البيهقي وفيه حديث الزهري من طريق محمد بن اسحاق في اشتراك الرجل في الهدى زمن الحديبية.

### اطلاع

قال في الجوهر النقي على البيهقي ج ٥ ص ٢١٨ في باب لا قضاء على المحصر ذيل اثر ابن عباس: إنما البدل على من نقض حجة بالتلذذ، فأما من حبسه عدرا وغير ذلك فإنه يحل ولا يرجع - النسخ. قلت: هذا الأثر وإن دل على ما ذكره فإنه يدل أن

قال: 'فعجبا لقول أهل المدينة: لا قضاء لمن أحصر بالعدو! وهذه أحاديثهم تدل على غير ذلك. قال: وكان ابن أبي ذئب و ابن شهاب عندهم غير متهمين في حديثهم .

= الهدى لا يذبح به الا في الحرم - كما سبق الوعد به في الباب السابق ، و قد اوجب على المحصر القضاء العراقيون و مجاهد و عكرمة و النخعي و الشعبي و الطبري استدلالا بأنه عليه الصلاة و السلام و اصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة ، و لذلك سميت « عمرة القضاء » ، و لحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض و لفظه « من كسر أو عرج فقد حل و عليه أخرى » و عن ميمون بن مهران قال : خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة و بعث معي رجال من قومي يهدى فلما اتهمنا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكاني ثم احللت ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرق فأتيت ابن عباس فسأته فقال : ابدل الهدى . فان رسول الله صلى الله عليه و سلم امر اصحابه ان يدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء - اخرجوه ابو داود في سننه بسند حسن . قال الخطابي : من اوجبه - يعنى القضاء - فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز و جل « هديا بالغ الكعبة » ، و من نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه و كان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة : و في الحديث حجة لهذا القول - انتهى .

(١) و كان في الأصول « قالوا » و الصواب « قال » و القائل الامام محمد - كما لا يخفى

فلا بد من الافراد ، و يشهد له « قال » الثاني الآتى بعده .

(٢) كذا في الأصول ، و الوجدان يحكم بأن الصواب « على من » - و العلم عند الله .

## باب نكاح المحرم

(١) اعلم ان العلماء قد تكلموا من الفريقين نقضا و ابراما في جوازه و عدمه، و قد قال الله تعالى « فلا رفك و لافسوق و جدال في الحج » فمن لم يرفك و لم يفسق و لم يجادل مع رفقاته و اجابته في هذا السفر و اتى العبادة بوجهها منقطعا عن العلائق النفسانية و الخارجية فقد اتى بحج مبرور ليس له جزاء الا الجنة ، كما جاء به الحديث ، فقصد الشريفة في هذه العبادة ذهابا و ايابا التبتل و الانقطاع الى الله تعالى بشرائه و جوارحه و عدم تحدث نفسه بشيء سوى ذكره ، فان الحج في العمر مرة واحدة ، و سواء من العبادات يتكرر في السنين و الشهور و الايام ، فيمكن تدارك ما اخل فيها المكلف من النقصان و الكراهة و نحوهما من الامور ، فالمحرم في شغل عن مباشرة العقود التي توجب شغل خاطره عما هو بصدده من اداء المناسك لاسيما عقود الانكحة و مباشرتها لنفسه او لغيره ، و حداثة عهده بالنكاح يخالف التبتل الى الله الذي فيه جوار الى الله تعالى و صراخ بالتلبية لا غير او التهليل و التحميد و التسبيح و التكبير و الادعية و غير ذلك مما يتعلق به آدابا و سننا ، فثان المحرم ان لا يشتغل بمثل هذه الامور و لا يقصد بسفره الا الحج ، فيمكن انه اذا باشر النكاح ان يطمع نفسه فيما نهى الله عنه و يقع فيه من الجماع و القبلة و اللبس بشهوة و هي من مقاصد النكاح ، فكان خلاف قوله تعالى « فلا رفك و لافسوق و لاجدال في الحج » ، ولذا نهى النبي صلى الله عليه و سلم في حديث عثمان بن عفان اخرجته مسلم و الطحاوي و البيهقي و غيرهم « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يحطب » كراهة و سدا للذريعة ، ولذا فرنه بقوله « و لا يحطب » فالخطبة ليست على معنى البطلان ، فكذا النكاح ، و الحالة هذه ليس يباطلة فان النهى ليس الا لغيره من المجاور لا في صلبه و في حد ذاته و نفسه . و اختلف السلف في هذا ، فأجاز نكاح المحرم طائفة ، صح ذلك عن ابن عباس ، و روى عن ابن مسعود و معاذ . و قال به عطاء و القاسم بن محمد بن ابي بكر و عكرمة =

= و ابراهيم النخعي، و به يقول ابو حنيفة وسفيان - كما ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ١٩٨ من المحلى، و هو قول انس بن مالك رضى الله عنه و الحكم بن عتيبة و حماد ابن ابى سليمان و مسروق و جمهور التابعين - كما في شرح الاحياء للزيدى و كما في ج ٣ ص ٤٥١ من فتح الملهم، و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر و محمد بن ابن بكر كما في ج ٢ ص ٩٥ من الجواهر النقي . و خالفهم في ذلك ابن المسيب و سالم و سليمان بن يسار و الليث و الأوزاعي و مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و قالوا: لا يجوز للمحرم ان ينكح او ينكح غيره، فان فعل ذلك فالنكاح مفسوخ و باطل؛ و هو قول عمر و على رضى الله عنهما، و احتجوا بحديث عثمان المذكور . و البخارى معنا في هذه المسألة حيث اخرج في صحيحه حديث ابن عباس و لم يخرج حديث عثمان، و هو دأبه في الكتاب انه اذا اختار جانباً ذهب يهدر جانباً آخر كأنه لم يكن شيئاً فلا يخرج حديثه كأنه امر لم ترد به الشريعة عنده فلذا اخرج حديث ابن عباس و لم يلتفت الى غيره، و لذا قالوا: ان حديث عثمان قد ضعفه البخارى - كما في شرح الاحياء؛ . و قال الحافظ العيني في عمدة القارى: قال ابن العربى: ضعف البخارى حديث عثمان و صحيح حديث ابن عباس، و لئن سلنا صحته فالنهي محمول على الكراهة جمعاً بين الأدلة - كما لا يخفى على الأجلة . قال فى الجواهر النقي ذيل حديث « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب »: قلت: هو محمول على الوطء ( بذكر السبب و ارادة المسبب - تدبر ) او الكراهة لكونه سبباً للوقوع فى الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره بأمره تمتع، و لهذا قرنه بالخطبة و لاخلاف فى جوازها، و ان كانت مكروهة فكذا النكاح و الانكاح ا و صار كالبيع وقت النداء - اه . فالقول بصحة الخطبة و بطلان النكاح فك النظام . نقض الاتساق و هو لا يجوز، و من عجائب العالم قول ابن حزم: و اما الخطبة فان خطب فهو عاص و لا يفسد النكاح لأن الخطبة لا تتعلق لها بالنكاح - اه . و انت تعلم ان النكاح لا يتحقق و لا يوجد الا بالخطبة السابقة عليه لا بحالة =

== فهو سبب للنكاح لا ينفك عنه قطعا و بنا ، فكيف يقول هو : لا متعلق لهما بالنكاح !  
 فاذا كان المخاطب المحرم عاصيا عنده فالخطبة ايضا وتعت منه على العصيان ! و اذا نكح  
 بخطبة المعصية لا يكون بها نكاحا صحيحا وقد قال صلى الله عليه و سلم « من عمل عملا  
 ليس عليه امرنا فهو رد » و ما كان ربك نسياء ، و لما كانت الخطبة مع عصيانه  
 صحيحة كان النكاح و الانكاح كلاهما مع عصيانه صحيحا فان الخطبة الفاظ تصدر من  
 المخاطب ، و كذا في النكاح و الانكاح الفاظ يصح بها الايجاب و القبول ، فما بينهما  
 فرق ؟ فكما ان الخطبة قد ترد كذلك النكاح و الانكاح قد يرد و ينقض ، و من  
 لا يعلم وقائع الناس و احوالهم التي تعرضهم كل يوم فهو ليس بعالم ، كما حقق في محله ،  
 فقول « قد يتم النكاح بلا خطبة اصلا » قول باطل يضحك به الصبيان فضلا عن الرجال ،  
 و ضحك على ابالة قوله : و لكن بأن يقول لها « انكحيني نفسك » فتقول « نعم  
 قد فعلت » و يقول هو « قد رضيت » و يأذن الولي في ذلك - اه . فان قوله « انكحيني  
 نفسك » قبل الايجاب و القبول هو خطبة يتحقق بعدها قد فعلت و قد رضيت الذي  
 هو الايجاب و القبول بمجموعهما وجود النكاح و تحققه ! و هو غير خفي على العوام  
 فضلا عن الخواص ، فهو اغفال منه و شغب لا طائل تحته هذا . ثم ذكر البيهقي  
 حديث ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ ثم حديث يزيد بن  
 الأصم بخلافه ، ثم قال : و يزيد رواه عن ميمونة ؛ ثم استدلل على ذلك . قلت : ذكر  
 الترمذى و غيره انه عليه الصلاة السلام تزوجها في طريق مكة ؛ و في الاستذكار : قال  
 ابو عبيدة معمر بن المثنى : تزوجها النبي عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ و في التمهيد  
 ذكر الأثرم عن ابي عبيدة قال : لما فرغ صلى الله عليه و سلم من خيبر و توجه الى  
 مكة معتمرا سنة سبع و قدم عليه جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة و خطب  
 عليه ميمونة بنت الحارث - و كانت اختها لامها اسماء بنت عميس عنده و اختها  
 لايتها و امها ام الفضل تحت العباس - فأجابته جعفر و جعلت امرها الى العباس ==



فأنكحها النبي عليه الصلاة والسلام : فلما رجع نبي بها بسرف حلّالا وجعل امرها الى العباس . مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا . وذكره ابن اسحاق : قال وقيل : جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس . وفي الاستيعاب لابن عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن ابي معشر عن شرحبيل بن سعد قال : لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة العقبة فقال : يا رسول الله ! تأيمت ميمونة هل لك ان تزوجها ؟ فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث . وفي آخره : فخرج فبني بها بسرف . فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه و علم ابن عباس كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى ، كلف وقد تأيد برواية ابي هريرة و هاشمة ( فسقط بهذا ما شغب به ابن حزم ، ج ٤ ، ص ٧٠٠ من المحلى : و أما قولهم « قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوجها » فكلام سخيف - اه ؛ انظر كيف اغفل الناس فان الحرام في خفاء وقت العقد والتزوج لا في احرامه صلى الله عليه وسلم ، فانه اذا تزوجها امرها الى غيرها لم تعلم بأمر النكاح متى وقع الا عند البناء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك حلّالا ، و اما ابن عباس رضى الله عنهما فكان ابن العاقد الذي فوضت اليه امرها فعنده زيادة خبر وثيقة على ما فعله ابوه ، و يروى هو انه تزوجها وهو شميم ، وهي خالته ايضا ، مع انه خلاف امر للحج فلا يقول الا ان يكون عنده كالمشاهدة والبيان ، ولذا رجح البخاري حديثه فأخرجه في صحيحه ولم يخرج حديث عثمان و حديث من قال « تزوجها وهو حلّال » - كما سبق . لحديث ابن عباس اولى من حديث ميمونة و يزيد بن الاصم و ان كانت هي صاحب الواقعة والقصة لكونها و كانت لذلك غيرها و هو العباس رضى الله عنه ، و ابو رافع سفير محض بخلاف العباس رضى الله عنه فانه وكيل يتولى امر النكاح ، فالاعتبار به اولى . =

= ثم أوهن من القول المذكور قول ابن حزم بعده : ويعارضون بأن يقال لهم « قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحرامه » فالخبرة عن كونه قد أحل زائدة علما - اه - هذه مكابرة لا معارضة ، قد ذهل عن الفرق بينهما ، لا حاجة الى اقامة الحجّة لرده و هو مردود بأصله ، كما لا يخفى على من له ادنى الملم بعلم المناظرة . و ابن عباس يعلم علما حضوريا ان البناء لا يكون الا في الإحلال ، و بين التزوج و البناء فرق يعلمه البله فضلا عن العقلاء ؛ و هذا العجز من ابن حزم دليل على ان ليس عنده دليل قوى يدفع به حديث ابن عباس . الا شغبه و صياحه على شفا جرف هار فانهار به هذا فاحفظه ) و ذكر ابن اسحاق في مغازبه و الطحاوى عن ابن عباس : انه عليه الصلاة و السلام تزوجها و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأناه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا : قد انقضى اجلك فاخرج عنا ؛ فقال : و ما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما لحضرتهموه ؛ فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج و خرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . و هذا مخالف لحديث ميمونة و انه تزوج بها سحلا و انه كان بعد ان رجع من مكة . ثم ذكر البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع . قلت : ذكر ابو عمر في التمهيد ان رواية مطر غلط و انه لا يمكن سماع سليمان من ابي رافع انتهى كلامه . و مطر تكلم فيه يسيرا ، قال يحيى القطنان : مضطرب ، و كان يشبه بابن ابي ليلى في سوء الحفظ ، و قد روى هذا الحديث عن ربيعة من هواجل من مطر بلا شك و هو شيخ مالك لجعله عن سليمان مرسلا ؛ و قال الترمذى : و رواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ؛ ثم اسند البيهقي عن عبد القدوس عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ فقال سعيد : و هل ابن عباس و ان كانت نخاله ما تزوجها الا بعد ما أحل اثم قال : رواه البخارى في صحيحه ؛ قلت :

== ليس في صحيح البخارى « قال سعيد و هل ابن عباس - الخ » و المفهوم من كلام البيهقي انه في صحيحه ، و ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا ينكح و لا ينكح من كتاب الحج ، و عزاه الى مسلم عن عمرو بن دينار : قلت لابن شهاب : اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نكح و هو محرم ؛ فقال ابن شهاب : اخبرني يزيد بن اصم انه عليه الصلاة و السلام نكح ميمونة و هو حلال و هي خالته ؛ قال : فقلت لابن شهاب : أتجعل اعرايا بوالا على عقيبه الى ابن عباس و هي خالته ايضا ! و هذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق في مصنفه و قال : قال لي الثوري : لا تلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك . ثم ذكر البيهقي حديث ابن ابي مليكة عن عائشة : تزوج عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ ثم قال : و قد روى من وجه آخر عن عائشة و ليس بمحفوظ ؛ ثم اخرجته من حديث ابي سوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة . قلت : بل هو محفوظ اخرجته ابن حبان في صحيحه كذلك . و قال الطحاوي : روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يظن فيه ؛ ثم ذكر هذا السند ، ثم قال : وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم ؛ و قال في مشكل الحديث : لم يختلف في ذلك عن عائشة .

( قال الحافظ في ج ٤ ص ٥٤٥ من الفتح : فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو محرم و صح نحوه عن عائشة و ابي هريرة - اه ) ثم قال البيهقي : و روى عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ قال ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ : كلاهما خطأ و المحفوظ عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق مرسل عن النبي صلى الله عليه و سلم - كذا رواه جرير عن مغيرة .

قلت : رواية ابي عوانة عن مغيرة مسندا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسل لوجهين : احدهما ان ابا عوانة اجل من جرير ، قال ابو حاتم : ابو عوانة احب الى من جرير بن عبد الحميد ؛ و الثاني ان ابا عوانة زاد في الاسناد و زيادة ==

== الثقة مقبولة، وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضا . قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث: ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا خالد بن عبد الرحمن الحراسانى ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . قال الطحاوي: وهذا بما لا نعلم ايضا عن ابي هريرة فيه خلافا - انتهى كلامه . والكيسانى وثقه ابو سعد السمعاني ، وخالد وثقه - كذا في التهذيب للزوى ، وكامل وثقه ابن معين والنجلى وذكره ابن شاهين في الثقات وخرج له الحاكم في المستدرک . وقال الطحاوي ايضا : ثنا روح بن الفرّج ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال: سألت انس ابن مالك عن نكاح المحرم فقال: وما بأس به، هل هو الا كاليسع ا وروح وثقه الخطيب، وخرج له صاحب المستدرک . واجازة نكاح المحرم يروى عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر وعن ابيه وعن جده . وقال ابن حزم اجازته طائفة . وصح ذلك عن ابن عباس، وروى عن ابن مسعود ومعاذ، وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي و ابو حنيفة وسفيان - انتهى ما في الجوهر النقي على الیهقي . قال الحافظ العيني في ج ٥ ص ١٠٠ من عمدة القارى في هذا الباب بعد الكلام على دأبه: و اجابوا عن حديث ميمونة بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الاصم في خطابه للزهري، وترك الزهري الانكار عليه . واخرجه من اهل العلم وجعله اعرايا بو الا على عقبيه، وهم يضمنون الرجل بأقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار و الزهري، ومع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبیر و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر ابن زيد اعلی و أثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال، و ميمون بن مهران و حبيب بن الشهيد و نحوهما لا يباحقون هؤلاء الذين ذكرناهم . و روى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ==

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس<sup>١</sup> بأن يتزوج المحرم ويزوج غيره، ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو محرم أن يقبل ولا يباشر ولا يصنع شيئاً مما يحل للحلال أن يفعله بزوجه من القبلة واللس وغير ذلك<sup>٢</sup>.

== ميمونة وهو محرم. وفي الطبقات لابن سعد: أنبأنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله النكاح من صاحبه؛ قال ميمون: فذكرت له حديث يزيد بن الأصم «تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو حلال» قال: فقال عطاء: ما كنا نأخذ إلا عن ميمونة وكذا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، وأنبأنا ابن عمير والفضل بن دكين عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وأنبأنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وأنبأنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرّة بن خالد حدثنا أبو يزيد المدني قالوا: ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: ما به بأس، هل هو إلا كالبيع. وذكره أيضا ابن خزم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه - انتهى. وسنعود له ان شاء الله تعالى فيما سياتى من الباب.

(١) إشارة إلى نفس الجواز، ولكنه خلاف التبتل إلى الله تعالى فان كلمة «لا بأس»

عند المتأخرين تدل على غيره أولى منه وفضل، وهو ههنا ترك الزوج.

(٢) و به قال ابن عباس وابن مسعود وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة وأبو هريرة رضى الله عنهم، وابن مسعود كنيف ملبى عليا، ومعاذ قدوة العلباء يوم القيامة، وابن عباس حبر الأمة، وأنس خادمه صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وحافظ الأحاديث، وكذا أبو هريرة، وعائشة مشهورة بالفقاهة وحل عويصات المسائل و كحرم رازة (أى: حانظ سره) و عليه صلى الله عليه وسلم، و به قال عطاء وعكرمة ==

وقال أهل المدينة: لا يتزوج المحرم، وإن تزوج فالنكاح مردود .  
قال ' محمد: وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئاً مما حرمه الله  
عليه من الجماع؟ قالوا: لأن هذه عقدة يحل بها الجماع . قيل لهم:  
فما تقولون في رجل اشتبه، جارياً وهو محرم من رجل أيجوز ذلك؟ فإن  
قالوا: نعم، الشراء جائز ولكن لا يطأها ولا يقبلها حتى يحل . قلنا: قد أصبتم  
و تركتم قولكم، في النكاح أيضاً كذلك؛ يجوز التزويج و ليس ينبغي له أن  
يتعرض [ لها ]<sup>٢</sup> بقبلة ولا بغيرها حتى يحل .

قلنا: وأخبرونا عن تحريم النكاح لأى شيء حرمتوه وكرهتموه؟ للآثار؟  
فأروى في تحليله أكثر أم [ الذى فى تحريمه ]<sup>٤</sup>؟ فهاتوا ما عندكم من القياس .  
ينبغي لمن حرم تزويج المحرم أن يحرم شراؤه للجارية . وينبغي له أن يحرم  
شراؤه للطيب و الزعفران و ما لا يحل للمحرم .

أرأيت رجلاً ظاهراً من امرأته أليست عليه حراماً حتى يكفر؟ أرأيت  
إن كفر وهو محرم أتجزئه تلك الكفارة؟ وإنما حصلت له وهو محرم!

== ومجاهد و مسروق و الشعبي و جابر بن زيد و الحكم بن عتيبة و النخعي و محمد  
ابن أبى بكر و عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر و القاسم بن محمد بن أبى بكر و حماد بن  
ابى سليمان و الثورى و ابو يوسف و محمد بن الحسن - كما سبق .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « و قال، و هو الأشبه بدأب المصنف .  
(٢) و غيره مما تقدم فى قول الامام أبى حنيفة، و معنى « لا ينبغي » « لا يجوز و يكره  
تحريماً » - كما هو مفاد الأحاديث .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه لينتظم الكلام .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و لفظ « أم » أيضاً ساقط من الهندية - ف

(٥) كذا فى الأصل، و الراجح عندى « فأنما » .

أرايتم رجلا طلق امرأته تطليقة<sup>١</sup> يملك [بها]<sup>٢</sup> الرجعة وهو حلال ثم أحرم وأشهد على رجعتها<sup>٣</sup> وهو محرم وخاف أن تنقض عدتها قبل

(١) كذا في الأصل ، ووقع في الهذبية بتطليقة .

(٢) بين المربعين ساقط من الأصول ، وزدته على مقتضى العبارة ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهذبية « رجعتها » وهو تصحيف . ومن هذا كله بطل

ما شغب به ابن حزم في المحلى فإنه لم يفهم حقيقة النكاح ومقاصده ولذا تفوه بما تفوه فان الآثار الواردة في هذا متعارضة فالرجوع الى آثار الصحابة احرى والزم ، وهي

ايضا مختلفة كما عرفت فالرجوع الى القياسات وتحقيق المناط وتقيحه واجبة على

المجتهد الرباني ، وهذا ليس بقياس في مقابلة النص كما زعموا . واما ما قال ابن حزم

في حق حديث ابن عباس رضى الله عنهما لجوابه على ما قال الحافظ العيني في ج ٥

ص ١٠١ من عمدة القارى : اما عن قوله « يزيد انما رواه عن ميمونة » وهي امرأة

عاقلة وابن عباس صغير « فلقاتل ان يقول : ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس

من الجائز الغير المنكر ان يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يرويه عن ابيه الذى ولى

عقد النكاح بمشهد عنه و مرأى ، او يرويه عن خالته المرأة العاقلة ، و ايا ما كان

فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الاصم ، ولان لعبد الله متابعين وليس

يزيد عن خالته . تابع ، منهم عطاء يقول بسند صحيح : ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة ،

رضى الله عنها و مسروق بسند صحيح ( وهو يرويه عن عائشه - كما سبق ) ، وليس لقاتل

ان يقول « لعل عطاء و مسروقا اخذاه عن ابن عباس » لتصریح عطاء بأخذه اياه من

ميمونة ، و اما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره . و اما

عن قوله « تبدل يزيد الى اصحاب عبد الله و لا تقطع بفضلهم عليه » فكيف يكون

شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء و مجاهد و سعيد بن جبیر و ابى الشعثاء

و عكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث او اما =

الاحلال أتكون تلك الرجعة؟ وهذا ترك لقولكم، لأن في الرجعة تصحيح النكاح، وقد قلتم أيضا: إنه لا يجوز للمحرم أن يُزوج غيره .  
أزأيتم عبد رجل تزوج و مولاه حلال فأجاز النكاح بعد ما أحرم أيجوز؟

== عن قوله « هي اعلم بنفسها من عبد الله » فنقول بموجبه : نعم ، هي اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء و ابن اختها بما هي اعلم به من غيرها . و اما عن قوله « انما تزوجها بمكة حاضرا بها » فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع و رجلا من الانصار يزوجانه ميمونة و رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج - اهـ . فيشبه انها تزوجها اياها و هو ملتبس بالاحرام في طريقه الى مكة ، و لا حل بنى بها . و ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في ذى القعدة فلما بلغ - ووضعا ذكره - بعث جعفر بن ابى طالب بين يديه الى ميمونة يخطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه . و قد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتابه « الزوجات » : توجه صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا سنة سبع و قدم جعفر يخطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم و هو محرم و بنى بها بسرف و هو حلال - انتهى . فأين تزوجه اياها بمكة و حضوره بها ؟

(١) قال المحقق على الاطلاق في ج ٢ ص ٣٧٥ من فتح القدير شرح الهداية : و ما عن يزيد بن الأصم ، انه تزوجها و هو حلال ، لم يقو قوة هذا فانه بما اتفق عليه الستة و حديث يزيد لم يخرج البخارى و لا النسائى . و ايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا و اتقاناً ، و لذا قال عمرو بن دينار للزهري : و ما يدري ابن الأصم اعرابي كذا و كذا لشيء ؟ قاله : أتجعله مثل ابن عباس . و ما روى عن ابى رافع « انه صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو حلال و بنى بها و هو حلال و كنت انا الرسول بينهما » لم يخرج في واحد من الصحيحين ، و ان روى في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ، و لذا لم يقل فيه ==



= الترمذى سوى «حديث حسن»، قال: ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر.  
وما روى عن ابن عباس «انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال»، فنكر عنه  
لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كان يبلغ اليقين عنه في خلافه، ولذا بعد ان  
اخرج الطبراني ذلك عارضه بأن اخرجه عن ابن عباس رضى الله عنهما من خمسة عشر  
طريقا «انه تزوجها وهو محرم»، وفي لفظ «وهما محرمان»، وقال: هذا هو الصحيح  
وما اول به حديث ابن عباس بأن المعنى «وهو في الحرم»، فانه يقال «أنجد»، اذا  
دخل ارض نجد، و«احرم»، اذا دخل ارض الحرم بعيد وما يبعده حديث البخارى  
«تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال»، وما استشهدوا به من قول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم أر مثله مخذولا

رده الأصمعى وهو عند الرشيد كما حكاه الخطيب في تاريخه وقال: ابن انت من مراد  
الشاعر ليس فيه المحرم على ما اردت بل معناه «ذى حرمة» على حد قوله:

قتلوا كسرى بلبيل محرما فتولى ولم يتمتع بالكفن

و الأصمعى هو عبد الملك اللغوى من رواة مسلم وما يرده ايضا حديث يزيد «وهو  
حلال» وحديث ابن عباس وحديث ابى هريرة وحديث عائشة «وهو محرم»، فالتقابل  
دال على ان المراد من الاحرام ضد الحلال فكيف يمكن ان يتفق هؤلاء كلهم على  
اللغة العربية؟ قاله امام العصر فى املائه على الترمذى و البخارى . والحاصل انه قام  
ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثى يزيد بن الأصم و ابان بن عثمان بن  
عفان، وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معناه .  
ويعضده ما قال الطحاوى: روى ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق  
عن عائشة رضى الله عنها قالت: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو  
محرم؛ قال: و نقله هذا الحديث كلهم ثقات يحتاج برواياتهم - انتهى .

أرأيتم رجلا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة وهما محرمان جميعا فلم يفعل حتى حلا فزوجه أيجوز ذلك أم لا يجوز؟ أرأيتم إن أمره وهما حلالان جميعا ثم أحرمنا ثم زوجه أيجوز؟ أرأيتم إن لم يزوجه حتى حلا ثم زوجه، فكان لأمر وهما حلالان والنكاح وهما حلالان بينهما لإحرام أيجوز ذلك؟ ينبغي لمن أبطل النكاح وهو محرم أن يبطل الوكالة بالنكاح وهو محرم .

وقد جاء في ذلك مع هذا آثار كثيرة، وأصلها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضی الله عنهما وهو محرم . قالوا: بلغنا أنه تزوجها حلالا، روى ذلك سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاها ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث رضی الله عنهما .

(١) هو القبطي، قيل: اسمه إبراهيم أو اسلم أو ثابت أو هرمز أو صالح، من رجال الستة. قال الواقدي: مات بالمدينة بعد قتل عثمان رضی الله عنه . وقيل: مات في خلافة علي رضی الله عنه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضی الله عنه، وعنه أولاده وأحفاده وغيرهم. كان إسلامه قبل بدر، وشهد أحدا وما بعدها - وراجع ج ١٢ ص ٩٢ من التهذيب .

(٢) هو أوس بن خولى كما في رواية ابن سعد - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١٨٥ من شرحه .

(٣) قال ابن القيم في ج ١ ص ٣٩ من زاد المعاد في فصل أزواجه صلى الله عليه وسلم: ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح، وقيل: قبل حلاله، هذا قول ابن عباس =

== وهم رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة و هو أبو رافع  
و قد اخبر انه تزوجها حللا و قال: كنت انا السفير بينهما و ابن عباس اذ ذلك  
له نحو العشر سنين او فوقها، وكان غائبا عن القصة لم يحضرها، و أبو رافع رجل بالغ  
و على يده دارت القصة، و هو اعلم بها، و لا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب  
للتقديم - انتهى . بلفظه انظر كيف جعل الرسول اعلم الخلق و هو يكون سفيرا محضنا  
بين الرجلين ١ و لا يعلم ما دار بينهما بعد الرسالة و لم يتعين بعد الخطاب، من كان  
ابو رافع او جعفر بن ابي طالب او العباس بن عبد المطلب؟ و الحق الصراح ان من  
تولى عند النكاح وليه فهو اعلم الخلق بالقصة لا غير، و من خالفه فهو مكابر معاند .  
قال شيخى فى ج ٣ ص ١٢٥ من بذل المجهود: قلت: كل واحد من وجوه الترجيح  
مردود، أما الأول فلأن هذا القول فى ترجيح حفظ ابى رافع على حفظ ابن عباس  
لم يقل به احد من اهل العلم من الصحابة و التابعين و لا يساعده رواية و لا دراية،  
فان الحفظ امر فطرى لا دخل فيه لكبير العمر و لا لصغره، ألا ترى ان مرتبة  
البخارى فى حفظه فى الصغر هل يدانيه احد غيره فى كبره؟ فما لابن عباس من العلم  
و الفقه و الحفظ و الاتقان مع صغره لا يدانيه ابو رافع، و ان كان الصحبة سواء  
ألا ترى الى قصة تفسير « اذا جاء نصر الله » حين اعترض الصحابة على عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه و سؤاله عن ابن عباس و جوابه عن ذلك مع صغره من بين كبراء  
الصحابة رضى الله عنهم مشهورة و قد حدث بهذا الحديث فى حال كبره و لم يعتبره  
شك و شبهة فروى عنه اصحابه المتقنون الى ان اخرجه الستة فى كتبهم فكيف يرجح  
قول ابى رافع على قول ابن عباس؟ و سلنا ان ابا رافع كان رسولا بين رسول الله  
صلى الله عليه و سلم و بينها و على يده دار حديث الخطبة و الرسالة و لكن لا نسلم انه  
اعلم من ابن عباس، فانه صلى الله عليه و سلم بعث ابا رافع الى مكة ليخطبها له فقوضت ==

= امرها الى اختها أم الفضل زوجة العباس فقوضت امرها الى زوجها فلم يكن ابا رافع الا انه بلغ رسالة الخطبة ولم يكن له دخل في النكاح ولا تعلم في رواية انه باشر النكاح او كان حاضرا في مجلس النكاح ، باشره العباس بن عبد المطلب ، ولهذا نقول ان ابن عباس اعلم بحال النكاح فانه ابنه . ولا نسلم ان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة ولا رأيناه في رواية انه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ، ولو سلم فانه انما سمع القصة مع غير حضور منه لما من العارفين بالقصة حتى تيقن بها وبلغها اصحابه المتقين . وأما الرابع فانه حقيق بأن يضحك به الصديان ! وقد ثبت في الروايات انه صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى انه وقع في حديث يزيد بن الأصم انه تزوجها بسرف ، وقد انبرج النساء في مجتاه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم - وفي حديث يسلي : بسرف . قلت : ويعلى ثقة ، فاتفق الفريقان على ان التزوج وقع بسرف فكيف يقال : صح قول ابي رافع يقينا ؟ وأما الخامس : ان الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يناطوا ابا رافع ؛ لجوابه انه غلط محض ، لم يناط احد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس ، وما روى عن ابن المسيب عند ابي داود وغيره قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ؟ ولو سلم فتغليط احد من الصحابة لا يساوى شيئا فكيف تغليط سعيد بن المسيب ؟ وأما السادس : ان قول ابي رافع موافق للنهي عن نكاح المحرم ؛ لجوابه ان حديث النهي عنه محتمل احد الأمرين اما ان يكون النهي على التحريم ، او على التنزيه ؛ على الأول نسلم انه يوافقته ولكن لا دليل عليه ، وعلى الثاني لا يوافقته ، والدليل عليه قوله « ولا يخطب » فان الخطبة غير منهي عنه على التحريم على اتفاق ، وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به - انتهى بتغير ما يتعلق بحديث ابي رافع ، وله بقية سنذكرها في موضع ما من الباب .

وبلغنا عن<sup>١</sup> عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهي<sup>٢</sup> خالته مع فقهاء  
وعلمه لا شك فيه<sup>٣</sup> أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج  
ميمونة وهو محرم<sup>٤</sup>.

(١) وكان في الهندية «أن» وهو ساقط من الأصل و مكانه «أو» و الصواب  
«و بلغنا عن» - ف . وقال العلامة المقتى حفظه الله: هذا قول الامام محمد بلاشك  
فلعل «و قال محمد» سقط قبله، وقد استند البلاغ في الباب و بلاغاته مسندة كما صرح  
به العلامة ابن عابدين الشامي في مواضع من رد المختار وقد تقدم فيما قبل ايضا .  
(٢) الضمير يرجع الى ميمونة في قول اهل المدينة فانهم ذكروها .

(٣) كان يقال له «الحبر» و «البحر» لكثرة علمه . و نعم ترجمان القرآن هو - قاله  
ابن مسعود رضى الله عنه . و رباني هذه الأمة - قاله ابن الحنفية . و اعلم امة محمد بما أنزل  
على محمد - قاله ابن عمر . و حبر الأمة - قاله ابو هريرة . و قال عروة: بما رأيت مثله  
قط . و قالت عائشة رضى الله عنها: هو اعلم الناس بالحج . و قال يزيد بن الأصم  
خرج معاوية حاجا و خرج ابن عباس حاجا فكان لمعاوية موكب و لابن عباس عن  
يطلب العلم موكب . و قال صلى الله عليه وسلم: اللهم اققه في الدين و علمه التأويل -  
كذا في التهذيب . و العجب منهم انهم يعارضون حديث ابن عباس بحديث يزيد بن  
الأصم الذى يشهد بكثرة علمه حتى كان له موكب في الحج من طلبة العلم و ما نحن  
فيه مسألة الحج ا

(٤) قال الامام محمد في ص ٢١٣ من الموطأ في باب المحرم يتزوج بعد ما اخرجته فيه  
من الآثار: قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل اهل المدينة نكاح المحرم، و اجاز اهل  
مكة و أهل العراق نكاحه؛ و روى عبد الله بن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تزوج ميمونة بنت الحارث و هو محرم؛ فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس و هو ابن اختها، فلا نرى =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم : أن

= بزواج المحرم بأسا، ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل - وهو قول أبي حنيفة  
والعامة من قهائنا - انتهى .

(١-١) لفظ « بن أبي الهيثم » ساقط من الأصول، وإنما زدته من كتاب الآثار في باب  
ترويح المحرم أخرجه فيه الامام محمد بهذا السند والمتن ثم قال : و به نأخذ ، لا نرى  
بذلك بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يمس ولا يباشر حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة -  
انتهى ص ٦٣ . و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا عن الامام بهذا السند والمتن  
في آثاره ص ١١٦ من رقم ٥٤١ . و ذكره في ج ٢ ص ٩٨ من جامع المسانيد في  
باب النكاح وعزاه الى كتاب الآثار للامام محمد . و رواه الامام ابو حنيفة  
موصولا عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم . أخرجه ابو محمد البخارى في  
مسنده كما في جامع المسانيد ايضا ج ٢ ص ٩٨ عن صالح بن ابى ربيع كتابة عن  
الفضل بن عبد الجبار عن النضر بن محمد عن ابى حنيفة رضى الله عنه - و نقله في ج ١  
ص ١٠٨ من عقود الجواهر ثم قال : هذا لفظ مسلم و الأربعة ، و زاد البخارى :  
و بنى بها و هو حلال و كانت بسرف ( لعله « و ماتت بسرف » فصحف ) . و قد  
أخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس . و للدارقطنى عن ابى هريرة  
مثله . و للبخارى عن عائشة مثله و لم تسم ميمونة - انتهى . و حديث كتاب الحجّة مرسل  
و هو من مسند ابن عباس - كما عرفت غير مرة . و الهيثم بن حبيب الصيرفى يروى  
عن عدمة و طبقة - كما في ج ١١ ص ٩١ من التهذيب . و رواه عن ابن عباس عن عدمة  
و سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و جابر بن زيد - كما في آثار الطحاوى  
و غيره ، و راجع ج ٣ ص ١٧١ الى ص ١٧٤ من نصب الراية من كتاب النكاح ،  
و آثار الطحاوى من ج ١ ص ٤٤١ الى ص ٤٤٤ باب نكاح المحرم .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان<sup>١</sup>  
وهو محرم<sup>٢</sup> .

(١) موضع علي مرحطين من مكة بين الجحفة ومكة - مغرب ج ٢ ص ٤٣ و المشهور في الروايات لفظ «سرف» وهو موضع على عشرة اميال من مكة قريب وادي فاطمة . و في مقدمة الهداية للفاضل اللكنوي : على ستة اميال او سبعة اميال من مكة . و مثله في ص ١٣٩ من مقدمة فتح الباري للحافظ ؛ و عسفان في ص ١٥٢ منها : موضع معروف بقرب مكة - اه . فالتزوج وقع فيما بين الجحفة و سرف كما يظهر من مجموع الروايات الواردة في الباب ، و الاختلاف في تعبير الرواة تضرب بعض المواضع من بعض - كما لا يخفى .

(٢) اما الجواب عن قول ابن حزم في المحلى « و بقي خبر عثمان و ميمونة لا معارض لهما » فقال الحافظ العيني في ج ٥ ص ١٠١ من عمدة القارى : قول : المعارضة لا تكون الامع التساوى و التساوى هنا غير ممكن ، لان حديث ابن عباس روى عنه من ذكرناهم من الأئمة الأعلام ؛ و حديث عثمان رواه نبيه بن وهب و هو من أفراد مسلم و ليس له من الحفظ و العلم ما يساوى احدا منهم ، فاذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه - اه . و النهى في حديث عثمان يحتمل احد الأمرين : اما التحريم ، أو التنزيه ؛ على الأول قول ابى رافع بواقفه لكن لا دليل على التحريم ، و على الثانى لا يواقفه و لكن عليه دليل و هو قوله « و لا يخطب » فان الخطبة غير منهى عنها على التحريم اتفاقا ؛ و اذا جاء الاحتمال الناشئ عن غير دليل بطل الاحتجاج به و الاستدلال ، و هو المحقق عند اهل الكمال من الرجال ، و من انكر ذلك فهو من اهل الضلال . قال في المعاصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٨٢ ( كتاب النكاح ج ١ ص ٢٨٧ طبع جديد ) : فان قيل : ففي خبر عثمان النهى فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الاباحة فيه ؟ قيل : ان عثمان لم يذكر في حديثه من امر ميمونة =

== شيئاً. وما ذكره فيه عنه يجوز ان يكون سمعه منه قبل ذلك او بعده فكان مراده به غيره من امته ، اذ هو بخلافهم ، اذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظاً مالكا لاربه ولم يكن غيره من امته كذلك فنهاهم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله ، وفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك ، وليس فيه : ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائزاً و بما يؤكد البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهى الله عز وجل عنه ، فالنهى عن نكاح المحرم كذلك ؟ و نقول لمالك و الشافعي ان بيع الحاضر للبادي منهي عنه و هو جائز ان وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهى الفساد ، فلا يتكر ان يكون النهى عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق او فسخ و لا يكون ذلك الا في عقد قد ثبت ، لانه لا يقع في تزويج باطل بطلاق و لا فسخ - اهـ . و قال قبله : و قال بعض العلماء : محم النهى هو الكراهة لانه وسيلة الى الرفق المحرم في احرامه ، و يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بيمونة و هو محرم . و النظر الصحيح يقتضى تجويز التزويج ، لاما رأينا اسباباً تمنع من الجماع ، منها الاحرام و الصيام ، و منها الاعتكاف ، و لا تمنع من التزويج ، فكذا الاحرام و ان كان مكروهاً ، و لا يقال : ان القبلة غير ممنوعة في الصيام و ممنوعة في الاحرام ؛ لأن الحجّة بالاعتكاف عليه قائمة . فان قيل : روى عن ابن عمر الكراهة و عن عمر و زيد انها ردا نكاحي محرمين ؛ فالى قول من خالفت ذلك قيل له ذلك الى قول عبد الله بن مسعود و ابن عباس و انس بن مالك فقد روى عن جميعهم اجازة ذلك - انتهى . و قال الشيخ محمد عابد السندی - كما في فتح الملهم : اما حديث عثمان فيحتمل ان يكون المراد من النهى نهى التحريم فيكون المراد من قوله « لا ينكح المحرم » اي : لا يجامع « و لا ينكح » اي : لا يمكن المحرمة نفسها من الجماع ، و التذكير باعتبار الشخص ؛ و هذا وجه عجيب الا انه ينافيه قوله « و لا ينكح » فالأولى ان يقال : النهى للكراهة ، جمعا بين الدلائل ، و ذلك =



أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي :  
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث رضى الله عنها  
وهو محرم .

= لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الانكحة لأن ذلك يوجب شغل خاطره  
عما هو بصدده من المناسك فكروه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ؛ وإنما قلنا : انه  
الأولى ، لأنه لا قائل بعدم جواز الخطبة للمحرم ، وذلك ما لوخطب محرم امرأة ثم  
جاء رجل وخطبها قبل ان يدع المحرم خطبة وقبل ان يأذن فبالنظر الى عدم جواز  
خطبة المحرم لا يكون هذا الخاطب الثاني آثماً ، لأنه إنما سمي في محل فارغ عن الخطبة ؛  
وبالنظر الى جوازها يكون آثماً - وبه قالت الأئمة الثلاثة ؛ فليس النهى الا للكرامة -  
فانهم ، والله تعالى اعلم - انتهى . وقال المحقق ابن الهمام : ولا يلزم كونه صلى الله  
عليه وسلم باشر المكروه ، لأن المعنى المنوط به الكرامة وهو عليه الصلاة والسلام  
منزه عنه ، ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه ،  
كالوصول نهانا عنه - ولعله انتهى هذا ، والله تعالى اعلم .

(١) حديث مرسل و مراسيله صحيحة - كما مر غير مرة . و ابراهيم يروي عن مسروق  
و طبقته - كما في ترجمته من التهذيب ، و مسروق روى عن عائشة رضى الله عنها : ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . فلا بعد في ان يكون رواه  
ابراهيم عن مسروق . و ممن رواه عن ابن عباس رضى الله عنهما مجاهد وعطاء و طاوس  
و جابر بن زيد و عكرمة - كما هو عند الطحاوى في شرح الآثار . و قد روى مسدد  
عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها - كما في  
ج ٧ ص ٢١٢ من كتاب النكاح من سنن البيهقي فاندفع الارسال . ثم قال  
ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ : كلاهما خطأ - الخ . فابراهيم اما يرويه عن الأسود  
ابن يزيد عنها او عن مسروق عنها : ثم مدار الاستدلال ليس على هذا الاسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان<sup>٢</sup> عن حماد قال : قلت لابراهيم

== فقط بل حديث ابن عباس قد روى من خمسة عشر او ستة عشر طريقا - كما سبق .  
 و قد اتفق الأئمة الستة على تحريمه كما مر ؛ فلا ريب في صحته . قال الطحاوى في ج ١  
 ص ٤٤٣ من شرح الآثار بعد سرد طرق الحديث : والذين رووا ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس رضى الله عنهما : سعيد بن جبير  
 وعطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر بن زيد ، و هؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتاج  
 برواياتهم و آرائهم ، و الذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا ، منهم عمرو بن دينار و ايوب  
 السخيتاني و عبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا أئمة يقتدى برواياتهم ؛ ثم قد روى عن  
 عائشة ايضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، و روى ذلك عنها من لا يظن احد  
 فيه : ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتاج برواياتهم ،  
 فما رووا من ذلك اول ما روى من ليس كتبهم في الضبط و الثبوت و الفقه و الإمامة ؛  
 و اما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب و ليس هو كغيره بن دينار و لا كجابر  
 بن زيد و لا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها و لا لنيه  
 هو ايضا موضع في العلم كموضع احد من ذكرنا . فلا يجوز اذ كان كذلك ان يعارض  
 به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذى روى هو - انتهى . قال امام العصر  
 في املائه على الترمذى ص ٣٤٤ : يلزم على قول الترمذى و انه عليه الصلاة و السلام  
 تزوجها في طريق مكة و ظهر امر تزوجها و هو محرم ثم بى بها بسرف و هو حلال ،  
 انه عليه الصلاة و السلام تجاوز من الميقات بلا احام و هو يريد الحج الآن في  
 الروايات انه عليه الصلاة و السلام نكح بسرف و هو بين مكة و ذى الحليفة و كانت  
 المواقيت موقنة ا كيف و في البخارى في غزوة الحديبية ج ٢ ص ٦٠٠ في حديث  
 المسور و مروان : فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدى و اشعر واحرم منها بعمره - اه الحديث .  
 (٢) و هو ابن صالح القرشى ، معروف ، من شيوخ المؤلف ، يروى عنه كثيرا ==

النخعي: المحرم يتزوج؟ قال: نعم إن شاء، ولكن لا يقربها بقبلة ولا غير ذلك.

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم<sup>١</sup> عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لا بأس بأن يتزوج المحرم<sup>٢</sup>.  
أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني عبد الله بن أبي بكر<sup>٣</sup> بن حزم عن أبيه عن سودة بنت حارثة<sup>٤</sup> امرأة عمرو بن

= كما لا يخفى على من طالع مؤلفاته - ف .

(١) جرير بن حازم هو ابن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي - وقيل: الجهضمي، أبو النضر البصري، من رجال السنة، ترجمته بسيطة في ج ٢ ص ٦٩ الى ص ٧٢ من التهذيب، مات سنة ١٧٥، ثقة صدوق صالح لا بأس به، مستقيم الحديث الا عن قيادة.  
(٢) أخرجه الطحاوي في ج ١ ص ٤٤٤ من شرح الآثار حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم به، بلفظ: ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم - انتهى . ومراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود .

(٣) وهو أبو محمد أو أبو بكر المدني، من رجال السنة، توفي سنة خمس و ثلاثين ومائة ويقال: سنة ٣٠ وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب - كما في التهذيب؛ وأبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم التجارى المدني القاضى، يقال: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ اربعين سنة بالليل، ولى المدينة والقضاء والموسم، مات سنة مائة أو سنة عشر ومائة أو سنة سبع عشرة ومائة أو سنة عشرين ومائة أو سنة خمس وعشرين ومائة، من رجال السنة، تابعى ثقة، كثير الحديث كذا في ج ١٦ ص ٣٩ من التهذيب .  
(٤) وكان في الأصول «سودة ابن جارية» وهو خطأ فاحش . وسودة بنت حارثة في ج ١ ص ٢٩٥ من تجريد الصحابة للذهبي، و ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب في ترجمة =

حزم<sup>١</sup>: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنه وهو محرم .

== عمرو بن حزم الأنصاري، وهي ابنة النعمان، من المباحات - كما في التجريد، وهي صحابة، فهذا حديث زائد بما تقدم من الأدلة .

(١) هو ابن زيد بن لؤذان الخزرجي النهجاري، من بني مالك بن النجار - راجع ج ٢ ص ٤٣٧ من الاستيعاب لابن عبد البر، صحابي جليل، ترجمته في ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب، وفيه: وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة - النخ . مات سنة اخدى او اثنتين وخمسين سنة . وقيل: سنة ٥٣، وقيل: سنة ٥٤، وقيل: في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . وقد طلعت بما ذكرنا في هذا الباب سقوط ما في المحلى والتعليق الممجد وغيرهما من الكتب من توجيهات من لم ييمن النظر في الباب، وفي الروايات الواردة فيه قال امام العصر في املائه على البخاري: وهنا دقيقة اخرى قلّ من تنبه لها وهي: ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر العقد بنفسه الشريفة بل وكل به عباسا اخترازا عن صورة العقد بنفسه وهو محرم فأحب ان يعقد غيره لئلا يكون ناسكا صورة فاحترز عنها بقدر الامكان، فسبحان الله هذه مدارك الانبياء عليهم السلام - انتهى . فها هنا حديث ابن عباس روى من خمسة عشر طريقا: اتفق عليه الستة، وحديث عائشة وحديث ابي هريرة وحديث سودة بنت حارثة ومرسل الشعبي ومرسل مسروق؛ ومرسل النخعي ومرسل ابن ابي مليكة وحديث عطاء ابن ابي رباح «انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة محرما» و اثر ابن مسعود و اثر ابن عباس و اثر انس و اثر النخعي و اثر عطاء و مجاهد و اثر معاذ بن جبل على انه: لا بأس بنكاح المحرم؛ وحديث يزيد بن الأصم لا يوازي حديث ابن عباس في الصحة ولم يعمل بالاقيسة كما زعم بل هي لترجيح احد الطرفين وردت فيهما الروايات المتعارضة وآثار الصحابة كذلك .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد<sup>١</sup> قال: [حدثنا]<sup>٢</sup> شريك بن أبي نمر<sup>٣</sup> و داود بن الحصين<sup>٤</sup> عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك .

### باب الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج

(١) و هو إبراهيم بن محمد المدني .

(٢) قوله «حدثنا» ساقط من الاسناد، و لا بد منه عند ذوى الاعتماد .

(٣) و هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي - و قيل: اللثي، ابو عبد الله المدني، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائي و ابن ماجه و الشيبانى للترمذى، ثقة كثير الحديث، توفى قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بعد سنة اربعين و مائة .

و قال ابن عبد البر: مات سنة ١٤٤ - كذا في ج ٤ ص ٣٣٨ من التهذيب .

(٤) هو الاموى مولاهم، ابو سليمان المدني؛ من رجال الستة، مات سنة ١٣٥ .

صالح الحديث، اهل الثقة و الصدق - كما في ج ٣ ص ١٨١ و ١٨٢ من التهذيب؛ و راجحه كيف اختلفوا و قالوا: كان يذهب مذهب الشراة (اى الخوارج) ثم هو من رجال البخارى و مسلم و هذا عجيب جدا ثم عندهم ما روى عن عكرمة فنكر و هذا كذلك لكن معه شريك بن عبد الله الراوى عن عكرمة فاندفعت نكارته و قدروى من خمسة عشر طريقا فهذا الاسناد ليس مقصورا عليه الاعتماد و الاستدلال - كما لا يخفى على الرجال . اعلم انهم اتفقوا على وقوع النكاح فى طريق مكة بسرف و هى من المشاهد المشهورة بسين الحرمين قريب مكة دون وادى فاطمة المشهورة الآن و قرب عسفان كما سبق، خارج الحرم داخل ميقات اهل المدينة قطعا . =

كتاب الحج ( الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

== و اختلفوا في انه كان في السفر الى مكة او الرجوع منها الى المدينة ، و تحقق عندنا من الروايات و القرآن ان النكاح وقع بسرف راحلا الى مكة و البناء بها راجعا منها بعد الاحلال : قال امام العصر في املاته : و قد ذكر الطحاوي في مشكله في تحرير القصة : ان النبي صلى الله عليه و سلم ارسل ابا رافع الى ميمونة للخطبة و كانت بمكة فولدت امرها الى عباس بن مرفع بن عبد المطلب صلى الله عليه و سلم من المدينة و خرج العباس من مكة ليستقبل النبي صلى الله عليه و سلم فتلقيا بسرف فنكحها اياه في سرف ؛ كما هو عند ابى داود ص ٢٥٨ و هو الأكثر الأشهر . و د سرف ، موضع بعثرة اميال من مكة ؛ و كان ذلك في عمرة القضاء و كان النبي صلى الله عليه و سلم فادنهم في عمرة الحديبية انه يعتمر من قابل و يقسم بها ثلاثا فما يدل على ان امر تزوجها بسرف انما كان حين قدومه الى مكة ما اخرجه الطحاوي عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأناه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا : انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا ؛ فقال : فما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصننا لكم طعاما فحضرتموه ا فقالوا : لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج النبي صلى الله عليه و سلم و خرجت ميمونة حتى عرس بها بسرف - اه . فقيه دليل على انه قد كان تزوجها من قبل حين دخل مكة و لذا دعاهم الى الوليمة و لما لم يتركوه الا ان يخرج نزل بسرف و أولم بها ؛ و كذا يدل عليه ما عند الترمذى : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو حلال و بنى بها حلالا و ماتت بسرف و دفناها في الظلة التي بنى بها فيها - اه . و تعجب الراوى على كون الامور الثلاثة في موضع واحد . قال مولانا شيخ الهند : و انما يصح التعجب اذا كانت تلك الوقائع في اسفار كذلك فالعنى انه تزوجها و هو ذاهب الى مكة و بنى بها و هو راجع الى المدينة ثم ماتت بها في سفرة اخرى ، و هذا بما يتعجب منه لا محالة ، فاذا ثبت انه ==

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

عنه : ان ذلك 'امن ثلثه' ، وإن لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه من حيث يبلغ الثلث ، إلا أن يختار الورثة أن يحجوا عنه من بلاده بما بلغ .  
قال محمد : وقال أبو حنيفة : إن تطوع رجل عن رجل فحج عنه وقدمات ولم يحج فذلك جائز وليا كان له أو غير ولي ؛ [ فلو ] أن رجلا أدركه الكبر ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض ولده أو ولي غيره أجزاء ذلك - إن شاء الله تعالى .

و قال أهل المدينة : لا يحزى أن يحج حي عن حي قدر المحجوج عنه على الحج أو لم يقدر ؛ فإذا مات فإن كان الذي يحج عنه وليا فلا بأس بأن يتطوع عنه ، فأما غير ولي فلا يعجننا ، فإن أوصى انفذت وصيته .  
قال محمد : ما جاءت عامة الآثار إلا في الحي ؛ وقد روى قبيهم مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما :

= تزوجها في سفره الى مكة ثبت انه تزوجها وهو محرم لأنك قد علمت ان «سرف» قريب من مكة ، وميقات أهل المدينة «ذو الحليفة» فلا بد ان يكون محرما عند سرف و الا يلزم مجاوزة الميقات بدون احرام - انتهى ثبت انه لا بأس بتزوج المحرم .  
(١-١) كذا في الاصول وهو مطابق لما في ج ١ ص ٣٦١ من المدونة الكبرى ، وهو اختصار «ثلك ماله» .

(٢) ما بين المربعين سافط من الاصول ، و زيد كما يقتضى العبارة ، و في الاصول «أو غير ولي ان رجلا - الخ» و هو كما ترى .

(٣) وكان في الاصول «ولي» و الصواب «وليا» لأنه خبر «كان» .

(٤) كذا في الهندية ، و هو الاولى ، وكان في الاصل «وإن» .

(٥) قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٩٩ من شرح الموطأ : و اكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله ( كما هو ما هنا ) ، و خالفهم ابن جريح عن ابن شهاب =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

ان امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستفتية<sup>١</sup> فقالت: يا نبي الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم - وذلك في حجة الوداع. قال محمد: وهذا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

== في الصحيحين فقال: عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة - فذكره، لجعله من مسند الفضل ( كما يأتي آخر الباب من كتاب الحجّة ) و تابعه معمر . قال الترمذى : سألت محمدا - يحيى البخارى - عن هذا فقال : اصنع شيء في هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل ؟ قال محمد : و يحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل و غيره ثم رواه بلا واسطة - انتهى . وكأنه رجح هذا لأن الفضل كان رديف المصطفى صلى الله عليه وسلم حيثذ و كان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ، لكن عند احمد و الترمذى : ان العباس كان حاضرا ؛ فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه و تارة حدث به عن مشاهدة فقال : كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد البخارى من زواية شعيب عن الزهرى : على عجز راحلته . وهو في ص ٢٢٩ من موطأ محمد مخرج من طريق مالك في باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير . و بعد سرد الأحاديث في الباب قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس بالحج عن الميت و عن المرأة و الرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا - وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا رحمهم الله ، و قال مالك بن انس : لا ارى ان يحج احد عن احد - انتهى . و راجع لهذا الباب جزئيات كتب الفقه و باب وصية الحج من المدونة من ج ١ ص ٣٦٠ الى آخره .

- (١) و في الموطئين « تستفتيه » و فيها ايضا « امرأة من خثعم » و فيها أيضا « يا رسول الله ، و قد تركته فان الحديث سيأتى في آخر الباب .
- (٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « النبي » مكان « رسول الله » .



كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يمج فيوصى أن يمج عنه) ج - ٢

قال محمد: أخبرنا أيضا مالك بن أنس عن ابن أبي تميمة<sup>١</sup> عن ابن سيرين عن رجل<sup>٢</sup> أخبره عن ابن عباس أن رجلا<sup>٣</sup> جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن أُمِّي<sup>٤</sup> امرأة كبيرة لا نستطيع أن

(١) هو ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخيتاني، ابو بكر البصرى، مولى عنزة - ويقال: مولى جهينة، من رجال الستة، تابعى لانه رأى انس بن مالك رضى الله عنه، وهو فى ابن سيرين اثبت من خالده الحذاء، كان ثقة ثبتا فى الحديث جامع كثير العلم حجة عدلا لا يسئل عن مثله، ولد سنة ٦٦ او سنة ٦٨، ومات سنة ١٣١ او سنة ١٢٥ او قبلها بسنة وهو ابن ثلاث وستين سنة - كذا فى ج ١ ص ٣٩٨ من التهذيب . والحديث اخرجہ الامام محمد فى ص ٢٢٩ من الموطأ بهذا الاسناد، وصرح باسمه فقال: أخبرنا مالك أخبرنا ايوب السخيتاني عن ابن سيرين عن رجل أخبره عن عبد الله ابن عباس أن رجلا أتى - الحديث . ولم اجده فى موطأ مالك .

(٢) لم اقف على اسمه، هكذا هو مبهم فى موطأ محمد، ولم يبه عليه الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد، وقالوا: إن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، ويروى عنه بواسطة واثبت سماعه منه الشيخ النيموى فى تعليق آثار السنن فليراجع اليه، وعن خالده الحذاء كل شيء، قال محمد: ثبت عن ابن عباس انما سمعه من عكرمة لقيه ايام المختار - كما فى ج ٩ ص ٢١٥ من التهذيب . لكن قال الذهبي فى ج ١ ص ٧٣ من تذكرة الحفاظ: سمع محمد ابا هريرة وعمران بن حصين و ابن عباس و ابن عمر و طائفة - اه .

(٣) لم اقف على اسمه بالتحديد، و اذكر الاختلاف فيه ان شاء الله ذيل حديث الفضل ابن عباس الآتى فى الباب .

(٤) هى ايضا لم تتشخص بعد . وهذه الوقائع مختلفة وقعت فى حجة الوداع فالبعض سأله عن امه و بعضهم سأله عن ابيه و اجاب عنه صلى الله عليه وسلم بمن سأله - و العلم عند الله تعالى .

كتاب الحجّة ( الرجل يموت ولم يهيج فيوصى أن يهيج عنه ) ج - ٢

نحملها على البعير<sup>١</sup> وإن ربطتها خفت أن تموت<sup>٢</sup> فأحج عنها؛ قال: نعم<sup>٣</sup>.  
أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن أبي تيمية<sup>٤</sup> عن محمد  
ابن سيرين أن رجلا جعل<sup>٥</sup> على نفسه: لا يبلغ أحد من ولده الحلب  
فيحلب ويشرب ويستقيه<sup>٦</sup> إلا حج وحج به<sup>٧</sup>، فبلغ رجل من ولده الذي

(١) وفي موطأ الامام محمد «بعير» .

(٢-٢) وفي الموطأ «وإن ربطناها خفنا أن تموت» .

(٣) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد و المتن في الموطأ ، وأخرجه الطحاوي في ج ٣  
ص ٢١٩ من مشكل الآثار من غير هذا الوجه عن ابن سيرين فقال: وحدثنا فهد بن  
سليمان قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا فضيل - يعني ابن عياض -  
عن هشام عن ابن سيرين عن يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل بن  
عباس قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: يا رسول الله  
ان امي عجوز كبيرة و ان حملتها لم تستمسك و ان ربطتها خشيت ان اقلها ا قال:  
أ رأيت لو كان على امك دين أ كنت قاضيه ا قال: نعم؛ قال: حج عن امك - انتهى .  
وحدثنا إبراهيم بن ابي داود قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن  
يسار قال حدثني الفضل بن العباس - او عبد الله بن العباس: ان رجلا قال: يا رسول الله ا  
ان ابي او امي عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك و ان انا ربطتها خشيت ان اقلها ا  
قال: أ رأيت لو كان على ابيك او امك دين أ كنت تقضيه؟ قال: نعم؛ قال: فأحجج  
عن ابيك او عن امك - انتهى .

(٤) هو ايوب السخيتاني .

(٥) لم اقف على اسمه، وفي الموطأ «كان جعل» .

(٦) وفي الموطأ «و يستقيه» .

(٧) وفي الهندية «و يستقيه إلا حج به» من غير تكرار .

كتاب الحج (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فقال: إن أبي قد كبر<sup>١</sup> ولا يستطيع أن يحج<sup>٢</sup> أفأحج عنه؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم.

فهذا كله حجة عليهم في الحى<sup>٢</sup>؛ وقد جاء في الميت أيضا آثار كثيرة: أخبرنا محمد قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لكل واحد منهما حجة توفي عن صاحبه،

(١-١) وفي الموطأ «وهو لا يستطيع الحج» وليس فيها «صلى الله عليه وآله وسلم» وسقطت «لا» من قوله «لا يستطيع» من الهندية ولا بد منها.

(٢) في قولهم «لا يحج أحد عن أحد إذا كان حيا» وقياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج ما ليه وبدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة، وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجزوا ذلك في الصلاة فكيف يصح القياس؟ وحصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بدل المال في النائب، والأصل عدم الخصوصية فدعواها باطلة لأنه لم يقم عليها دليل، والاحتجاج بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواححة غير صحيح فإنه مروى باسنادين مرسلين ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع اسنادهما. وقد عارضه قوله في حديث الجهنية رواه البخارى «اقضوا الله فالله احق بالوفاء» والقول بأنه خاص بالابن يحج عن ابيه جمود وغفلة و اغفال عن الأحاديث الواردة في الباب. وما قال عياض من «ان معناه ان الزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه - اى: هل يجوز لى ذلك؟ اه. هل فيه اجر ومنفعة؟ فقال: نعم» ففيه غض البصر عن طرق الحديث، ففي بعضها التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال مع ان فى بعض طرق مسلم «ان ابي عليه فريضة الله فى الحج»، للاحمد فى رواية «والحج مكتوب عليه» - كذا فى فتح البارى بتغير.

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يهيج فيوصى أن يهيج عنه) ج - ٢

ولا ينقص ذلك حججه<sup>١</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد أبان<sup>١</sup> عن جعفر<sup>٢</sup> بن محمد بن علي عن أبيه<sup>٣</sup>  
قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل كسبير لم يهيج: انفق علي  
رجل فليحج عنك .

(١) وكان في الأصول «حجة»، و الصواب «حجه» .

(٢) هو ابن صالح القرشي .

(٣) جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن طالب الهاشمي العلوي، ابي  
عبد الله المدني «الصادق»، من رجال الأدب المفرد للبخارى و مسلم و الأربعة، شيخ  
أبي حنيفة - كما في ج ٢ ص ١٠٣ من التهذيب، ثقة، مأمون، من سادات اهل البيت  
فقها و علما و فضلا، يحتج بحديثه من غيره رواية اولاده عنه، اذا نظر اليه علم انه  
من سلالة النبيين، و اختلف اليه مالك زمانا فما رآه الا على ثلاث خصال: اما متصل،  
و اما صائم، و اما يقرأ القرآن . و ما يحدث الا على طهارة . و من الحال ان يلصق  
به ما جناه غيره . قال جعفر: ما ارجو من شفاعتي على شيئا الا و انا ارجو من  
شفاعة ابي بكر . و قال زهير بن معاوية: قال ابي جعفر بن محمد ان لي جارا  
يزعم انك تبرأ من ابي بكر و عمر ا فقال جعفر: برئ الله من جارك و الله انى  
لأرجو ان ينفخى الله بقرابتي من ابي بكر . ولد سنة ثمانين، و مات سنة ١٤٨ - كذا في  
التهذيب .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابي طالب الهاشمي، ابو جعفر الباقر، امه بنت الحسن  
ابن علي بن ابي طالب، من رجال الستة، ولد سنة ست و خمسين او سنة ستين او سنة  
نخس و اربعين، و مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة او ست عشرة او سبع عشرة او ثمان  
عشرة و مائة . و لم يدرك عليا لحديثه عنه مرسل . و هو شيخ الامام ابي حنيفة، لقيه  
و روى عنه . مدني تابعي ثقة فاضل كثير الحديث - كذا في التهذيب و غيره .

٢٢٢ (٥٨) أخبرنا

كتاب الحجّة ( الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا سماك بن حرب<sup>١</sup>  
عن عكرمة<sup>٢</sup> عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت عند ابن عباس

(١) هو ابن اوس بن خالد الذهلي البكرى ، ابو المغيرة الكوفي التابعى ، ادرك ثمانين  
من الصحابة . من كبار تابعى الكوفة . ثقة صدوق فى حديثه لين ، مضطرب فى  
حديث عكرمة . من رجال الستة الا البخارى ، غير انه من رجال تعليقات البخارى .  
مات سنة ١٢٣ ، واحاديثه حسان .

(٢) كذا فى الأصل ، ولى فى ذلك قلق فان الحديث مرفوع كما رواه البخارى والنسائى  
ولعل قوله « كنت عند ابن عباس » من زيادات الناسخ و الصواب حذفه او يكون  
الصواب « قال - اى ابن عباس : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتته امرأة -  
البح ، فسباق ما بعده مطابق للرفوع . فعند البخارى فى باب الحج والتذرع عن الميت  
عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ان امرأة من جهينة أتت الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالت : ان اى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أ فأحج عنها؟ قال:  
نعم حجى عنها ، أ رأيت ان كان على امك دين أ كنت قاضية؟ افضوا الله فالله احتى  
بالوفاء - انتهى . وعند النسائى من رواية شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير يحدث  
عن ابن عباس : ان امرأة نذرت ان تحج فأتت فأتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم  
فسأله عن ذلك فقال : أ رأيت لو كان على اختك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم ؛ قال :  
فاقضوا الله فهو احتى بالوفاء - انتهى . قال الحافظ فى ج ٤ ص ٥٥ من الفتح :  
وسائق فى النذور من طريق شعبة عن ابى بشر بلفظ « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال له : ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت ، فان كان محفوظا احتمل ان يكون  
كل من الاخ سأل عن اخته ، و البنت سألت عن امها ؛ وسائق فى الصيام من طريق  
اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امرأة : ان امى ماتت و عليها صوم شهر ،  
فانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ، و يدل عليه ما رواه =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

فأنته امرأة فقالت: إن أمي نذرت أن تحج<sup>١</sup> وإنها ماتت ولم تحج؟  
قال: تركت أمك ديناً؟ قالت: نعم؛ قال: فقضيته؟ قالت: نعم؛ قال: خير  
غرمائكم الله، حجى عن أمك أو امرأة مكانها<sup>٢</sup>.

== مسلم عن بريدة: ان امرأة قالت: يا رسول الله انى تصدقت على امى بجمارية  
وانها ماتت؟ قال: وجب اجرک و ردھا عليك الميراث، قالت: انه كان عليها صوم  
شهر فأصوم عنها؟ قال: صومى عنها، قالت: انها لم تحج فأحج عنها؟ قال: حجى  
عنها؛ والسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس اصل آخر اخرجه النسائي من  
طريق سليمان بن يسار عنه، وله شاهد من حديث انس عند البزار والطبراني  
و الدارقطني - انتهى .

(١) لم اقف على اسمها . ثم بعد ما رقت فى رقم ٢ من تعليق الصفحة السابقة رجعت  
عن قولى فيها و اذعنت ان ما فى الكتاب هو الصحيح و ليس هو بمرفوع بل موقوف  
على ابن عباس رضى الله عنهما، والمرأة سألت عنه، فان سعيد بن منصور قد رواه بهذا  
الاسناد فى سننه - كما فى ج ٧ ص ٦٣ من المحلى، قال ابن حزم: و رويانا من طريق  
سعيد بن منصور: ثنا ابو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس:  
ان امرأة اتته فقالت ان امى ماتت و عليها حجة فأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل  
كان على امك دين؟ قالت: نعم، قال: فما صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال ابن عباس:  
فأنته غرمائك حجى عن امك - انتهى . فهو مروى عنه مرفوعاً و موقوفاً،  
و الواقعة تعددت، و المسألة حدثت فى زمن ابن عباس ايضاً كما وقعت فى زمنه  
صلى الله عليه و سلم . و من طريق شعبة عن مسلم القرى: قلت لابن عباس: ان امى  
حجت و ماتت و لم تحج فأحج عنها؟ قال: نعم - انتهى . فعلم من هذا ان ما فى  
الكتاب من الاثر الموقوف هو الصحيح .

(٢) و كان فى الاصل « ان تحج عنها » و هو خطأ .

(٣) كذا فى الاصول، و لعل بعض العبارة سقطت هنا - ف .

أخبرنا

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يمج فيوصى أن يمج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي<sup>١</sup> عن أبي إسحاق الشيباني<sup>٢</sup> عن يزيد بن الأصم<sup>٣</sup> قال: كنت جالسا عند ابن عباس إذ جاء

(١) هو الكوفي، من رجال البخارى والنسائي والترمذى، ثقة، لا بأس به، يعتبر به - كذا فى ج ١١ ص ٢٨٩ من التهذيب . و ابو كدينة - بضم الكاف وفتح الدال و بعد التحتانية نون، كذا فى الخلاصة هامش التهذيب .

(٢) هو سليمان ابن ابى سليمان، واسمه فيروز - و يقال: خاقان، و يقال: عمرو، ابو اسحاق الشيباني مولا هم الكوفي - و يقال: مولى ابن عباس، و الاول اصح؛ من رجال الستة؛ روى عنه الامام ابو حنيفة - كما فى كتاب الآثار، و الامام ابو يوسف - كما فى كتاب الخراج و الرد على سيد الأوزاعي و اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى و كتاب الآثار له؛ ثقة حجة صدوق صالح الحديث فقيه الحديث؛ مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة ١٣٨ او سنة ١٣٩ او سنة احدى او اثنتين و اربعين و مائة؛ من كبار اصحاب الشعبي - ج ٤ ص ١٩٧ من التهذيب . و الحديث بهذا الاسناد رواه ابن ماجه فى سننه مرفوعا قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائى ثنا عبد الرزاق انبأنا سفيان الثورى عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أحج عن ابى؟ قال: نعم حج عن ابيك، فان لم ترده خيرا لم ترده شرا - انتهى .

(٣) هو ابن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء، ابو عوف البكائى الكوفى، نزيل الرقة، من رجال الادب المفرد للبخارى و مسلم و الأربعة، ابن اخت ميمونة - واسمها يرزة بنت الحارث، روى عن ميمونة و عائشة و ابى هريرة و سعد بن ابى وقاص و معاوية: و ابن عباس و غيرهم، و عنه الشيباني و الأجلح و الزهرى و ابو فزارة و عبيد الله و عبد الله ابنا اخيه عبد الله بن الأصم و غيرهم، ثقة، كثير الحديث، ربه خالته ميمونة، مات سنة احدى و مائة او سنة ثلاث او اربع و مائة و هو ابن ثلاث و سبعين - ج ١١ ص ٣١٣ من التهذيب .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يمجج فيوصى أن يمجج عنه) ج - ٢

رجل ققال [إن] ' أبي مات ولم يمجج أفأحج عنه؟ قال: نعم، فانك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً.

قال محمد: والآثار في هذا كثيرة<sup>١</sup>، وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا من قال برأيه ونبذ الآثار خلف ظهره<sup>٢</sup>: أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك ابن أنس قال حدثنا ابن شهاب أن سليمان ابن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتته امرأة من خثعم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدته على حسب الروايات .  
(٢) راجع لذلك الكتب الستة ومشكل الآثار للطحاوي و سنن البيهقي و نصب الراية و الدراية و المحلى لابن حزم و عمدة القسارى و فتح البارنى و التلخيص الخبير و بذل المجهود و فتح الملهم و غيرها من الأسفار .  
(٣) من يقدر على ان يتفوه ان الاحناف يتركون الآثار و يقولون بالقياس؟ و هذا كتاب الحجّة للإمام محمد بمرأى و مشهدا و لعل ابن حزم لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجّة و لذا يهول الناس بدعاوى أكاذيب و براهين باطلة في كل باب من المحلى و يطن على الأئمة اعلام الهدى و جبال العلم و حفاظ الحديث، لو لم يكونوا لكان ابن حزم في ظلمات بعضها فوق بعض ازيد و اكثر بما فيه، و هم اناروا السرج في طرق الهداية حتى سلك فيها بضوئها هو و من معه .

(٤) الحديث اخرجه مالك في الموطأ، و من طريقه اخرجه الامام محمد في الموطأ ايضا، و الأئمة الستة في كتبهم ابو داود عن عبد الله بن عباس، و الباقر عن اخيه الفضل بن عباس - كما في ج ٣ ص ١٥٤ من نصب الراية، و الطحاوي في مشكل الحديث، و البيهقي في سننه . و امرأة من خثعم لم اتفق على اسمها، و اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة و انها سألت عن ايها، و خالفه ينجي بن ابي اسحاق =



## كتاب الحجية ( الرجل يموت ولم يهج فيوصى أن يهج عنه ) ج - ٢

عن سليمان ، فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في اسناده و منته  
اما اسناده فقال هشيم : عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس ، وقال محمد بن سيرين : عن  
سليمان عن الفضل - اخرجهما النسائي ، وقال ابن علية : عنه عن سليمان حدثني احد  
ابني العباس : اما الفضل ، و اما عبد الله - اخرجهم احمد : و اما المتن فقال هشيم : ان  
رجلا سأل فقال : ان ابى مات ؛ وقال ابن سيرين : لجاء رجل فقال : ان امى عجوز  
كبيرة ؛ و قال ابن علية : لجاء رجل فقال : ان ابى او امى ؛ و خالف الجميع معمر عن  
يحيى بن ابى اسحاق فقال في روايته : ان امرأة سألت عن امها . و هذا الاختلاف كله  
عن سليمان بن يسار فأحبنا ان ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس  
عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت : يا رسول الله ! ان ابى ادركه الحج . و اذا  
عطاء الخراساني قد روى عن ابى العوث بن حصين الخثعمي انه استفتى النبي صلى الله  
عليه و سلم عن حجة كانت على ابيه - اخرجهما ابن ماجه . و الرواية الأولى اقوى  
اسنادا ، و هذا يوافق رواية هشيم في ان السائل عن ذلك رجل سأل عن ابيه ،  
و يوافق ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا  
قال : يا رسول الله ! ان ابى شيخ كبير . و يوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه  
اخرجه من طريق عوف عن الحسن قال : بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اتاه  
رجل فقال : ان ابى شيخ كبير ادرك الاسلام لم يهج - الحديث . ثم ساقه من طريق  
عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال - مثله ، الا انه قال ان السائل سأل عن امه .  
قلت : و هذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابى اسحاق - كما تقدم ؛ و الذى  
يظهر لى من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضا ، و المسؤل  
عنه ابو الرجل و امه جميعا ، و يقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوى من طريق  
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي صلى الله  
عليه و سلم و اعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها للنبي صلى الله عليه و سلم

كتاب الحججة ( الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

= رجاء ان يتزوجها وجعلت الثفت اليها و يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه فيلويه فكان عليه حتى روى جمره العقبة . فعلى هذا فقول الشابة « ان ابني » لعلمها ارادت جدتها لأن اباهما كان معها و كان امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليرى كلامها و يراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ، و لا مانع ان يسأل ايضا عن امه ، و تحصل من هذه الروايات اسم الرجل « حصين بن عوف الخثعمي » و اما ما وقع في الرواية الأخرى انه « ابو العوث بن حصين » فان اسنادها ضعيف و لعلمه كان فيه « عن ابى العوث حصين » فزيد في الرواية « ابن » او ان اباه العوث ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل ابوه و اخته - و الله اعلم . و وقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو ابو رزين - بفتح الراء و كسر الزاء ، العقيلي - بالتصغير ، و اسمه « لقيط بن عمار » . ففي السنن و صحيح ابن خزيمة و غيرهما من حديثه انه قال : يا رسول الله ! ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة قال : حج عن ابيك و اعتمر . و هذه قصة اخرى ، و من وحد بينها و بين حديث الخثعمي فقد أبعد و تكلف - كذا في ج ٤ ص ٥٨ من فتح الباري ، و نحوه في ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مختصرا و ج ٣ ص ١١١ من بذل المجهود و ج ٣ ص ٣٦٩ من فتح الملهم كلاهما نقلتا من فتح الباري . و ابو العوث بن الحصين بن عوف الخثعمي رجل من الفرع ، له صحبة ، من رجال ابن ماجه - ج ١٢ ص ٢٠٠ من التهذيب . وله روايتان في رواية من طريق عطاء الخراساني انه قال : ان ابى ادركته فريضة الله في الحج و هو شيخ كبير لا يتالك على الرحلة - الحديث ؛ أخرجه البيهقي و اسناده ضعيف ؛ و اخرى أخرجه ابن ماجه : استفتى عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج - الحديث . و حصين بن عوف الخثعمي في ج ٢ ص ٣٨٦ من التهذيب ، و لم يقل فيه ان اباه العوث و حصينا واحد ، و ارتكبوا في لفظ الأب مجازا بأنه بمعنى الجد ، و كذا في امرأة من خثعم قالوا ما قالوا . و الحديث مشهور بحديث الخثعمية عند جميعهم . و بالجملة تكلفات و مجاز في مجاز .

كتاب الحجّة ( الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

تستفتيه قال : فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه ' وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل يده إلى الشق الآخر ' فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخنا كبيرا ٢

(١) في رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى في الاستئذان - كما في ج ٤ ص ٥٧ من فتح البارى : وكان الفضل رجلا وضيئا - اى جميلا ، واقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطلق الفضل ينظر اليها و اعجبه حسنها - اه .

(٢) في رواية شعيب « فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم و الفضل ينظر اليها فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها ، وهذا هو المراد في حديث على « فلوى عتق الفضل » و وقع في رواية الطبرى في حديث على « وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الفضل إلى الشق الآخر ، فاذا جات إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه » و قال في آخره : رأبت غلاما حدثا و جارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ؛ اه - فتح .

(٣) و في صحيح البخارى : ان فريضة الله ادركت ابي شيخنا كبيرا ؛ و في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار : ان ابي ادركه الحج - كذا في الفتح و العمدة . و السؤال وقع عند المنحر يدل عليه حديث على رضى الله عنه عند الترمذى و احمد و ابنه عبد الله و الطبرى كما في فتح البارى و عمدة القارى بعد الفراغ من الرى . و لفظ احمد عندهم من طريق عبيد الله بن رافع عن على قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة - فذكر الحديث ؛ و فيه : ثم أتى الجرة فرماها ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، و استفتته . و في رواية عبد الله : ثم جاءت جارية شابة من خثعم فقالت : ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج أفجزى ان احج عنه ؟ قال : حجى عن ابيك - الحديث . و لعل اباهما عوف الخثعمى ، و حصين اخوها ، و ابو الثوث كنيته - كما سبق ، و الله اعلم .

كتاب الحجّة ( الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

لا يستطيع أن يثبت على الرحلة<sup>١</sup> فأحج عنه<sup>٢</sup> قال : نعم - وذلك في حجة الوداع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان<sup>٣</sup> قال سمعت طاوسا

(١) وفي صحيح البخارى في رواية : ان يستوى على الرحلة ؛ و في اخرى : لا يثبت على الرحلة . قال الحافظ : قال الطيبي « شيخنا » حال ولا يثبت صفة له ، ويحتمل ان يكون حالا ايضا ويكون من الأحوال المتداخلة ؛ والمعنى : انه اوجب عليه الحج بأن اسلم وهو بهذه الصفة ، وقوله « لا يثبت » وقع في رواية عبد العزيز ، وفي رواية شعيب « لا يستطيع أن يستوى » وفي رواية ابن عينة « لا يستمسك على الرجل » وفي رواية يحيى بن ابي اسحاق من الزيادة « و ان شدته خشيت ان يموت » وكذا في مرسل الحسن وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة « و ان شدته بالحبل على الرحلة خشيت ان اقتله » - اه . وكذا في ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مثله ، الا ان الحافظ العيني قال « شيخنا كبيرا » نصب على الاختصاص . وقال الطيبي : « شيخنا » حال ، وفيه نظر - اه .

(٢) اى : أ يجوز لى ان انوب عنه فأحج عنه ؟ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر . وفي رواية عبد العزيز وشعيب : فهل يقضى عنه ؛ وفي حديث علي : هل يحزى - اه عمدة القارى وفتح البارى . وقوله « قال : نعم » وفي حديث ابي هريرة « فقال احجج عن ابيك » فيه جواز الحج عن الغير الذى ينكره اهل المدينة ؛ قال اصحابنا : من قدر على الحج يدينه لم يحز له ان يحج عنه غيره ، ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة والمعنى جاز ان يحج عنه غيره ، و ان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يحزبه ويلزمه حجة الاسلام - عمدة القارى .

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجعفى المسكى ، من رجال الستة ، عن سالم و نافع و عطاء و طابرس و مجاهد و عكرمة بن خالد و القاسم بن محمد و جماعة ، =

كتاب الحجّة ( الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

يقول<sup>١</sup> : إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم فقال<sup>٢</sup> : إن  
أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يركب إلا معترضا<sup>٣</sup> فقال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم : حج عن أهلك<sup>٤</sup>

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول :

== وعنه الثوري وحماد بن عيسى الجهني وابن المبارك وغيرهم ، ثقة حجة مستقيم ،  
مات سنة ١٥١ ، واسم أبيه الأسود - ج ٣ ص ٦٠ من التهذيب .

(١) الحديث مرسل ، ولعل طاوسا يرويه عن ابن عباس فإنه من أصحابه ، أو عن سودة  
أم المؤمنين ، أو عن أبي رزين العقيلي ؛ ولعل الرجل المبهم أما حصين بن عوف الخثعمي  
أو أبو العوث بن حصين أو أبو رزين العقيلي رجل من بني عامر فأنهم سألوا  
عن ذلك - كما عرفت . والحديث مروى متصلا ومرسلا ومرفوعا وموقوفا ،  
وعندي الوقائع متعددة .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « قال » بدون الفاء وهو من تصحيف الناسخ .

(٣) قيل : معناه لا يثبت على الرحلة على الوجه المهود إنما يمكن أن يشد بجمل ونحوه  
بالرحلة - قاله السندي على ابن ماجه ، وهو وقع في حديث ابن عباس عند ابن ماجه  
من طريق محمد بن كريب عن أبيه عنه قال : أخبرني حصين بن عوف قال قلت :  
يا رسول الله ! إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضا ؟ نصمت ساعة ثم  
قال : حج عن أهلك - اه . ومن هاهنا حكم وجداني أن مرسل طاوس هو متصل  
بإبن عباس والحديث حديثه ومن سنداته ، ومتنا المرسل والمتصل متقاربان  
في الألفاظ .

(٤) امر ندب واستحباب ، فإن الحج عن الغير ليس بواجب على الفاعل ، لو اداه عنه  
لكان مجزيا عن المحجوج عنه . والمقصود من الأحاديث ثبوت جواز النيابة عن الغير .

كتاب الحجّة ( الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه ) ج - ٢

إن امرأة<sup>١</sup> أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أمي ماتت  
و عليها حجة<sup>٢</sup>؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: حجى عن أمك .

(١) لعلها امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت  
ان يحج فلم يحج حتى فانت أفأحج عنها - الحديث رواه البخارى وغيره . قال الحافظ  
في الفتح: لم اقف على اسمها ولا على اسم ايها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء  
الحراساني عن ابيه: ان غائية او غائمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان امي  
ماتت و عليها نذر ان تمشى الى الكعبة؟ فقال: اقض عنها - اخرجه ابن منده في  
حرف الغين المعجمة من الصحايات ، و تردد هل بتقديم المثناة التحتانية على المثناة  
او بالعكس، و جزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهينة المذكورة في حديث الباب .  
وقد روى احمد و النسائي و ابن خزيمة من طريق موسى بن سلة الهذلي عن ابن عباس  
قال: امرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن امها توفيت و لم تحج . الحديث ؛ لفظ احمد ، و وقع عند النسائي « سنان بن سلية »  
و الاول اصح . و هذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها ،  
و في هذا ان زوجها سأل لها ، و يمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال اليها مجازية  
و انما الذي تولى لها السؤال زوجها ، و غايته انه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجّة  
المسؤل عنها كانت نذرا . و اما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن  
ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقالت: ان امي توفيت و عليها مشى الى الكعبة نذرا - الحديث ، فان كان محفوظا  
حمل على واقنتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة امها المفروضة و بأن  
تكون عمته سألت بنفسها عن حجة امها المنذورة ، و يفسر من حديث الباب بأنها عمه سنان  
واسمها « غائية » - كما تقدم . و لم تسم المرأة و لا العمه و لا ام واحدة منهما - انتهى .

(٢) اي مندورة - كما في حديث البخارى ؛ او حجة مفروضة ، و الاول اعلق بالقلب .

### باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : الغراب ، و الحدأة ، و العقرب ، و الفأرة ، و الكلب العقور . قال أبو حنيفة في الذئب : هو مثل الكلب العقور . فأما ما سوى ذلك مثل الأسد و النمر و الفهد و الضبع و الثعلب و أشباههن فكل ما لم يؤذك من ذلك فقتلته فمليك فيه الهدى ، و لا يجاوز به الدم ؛ و أما ما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك .

و قال أهل المدينة في الكلب العقور : إن كل ما عقر الناس و عدا عليهم و أخافهم مثل الأسد و النمر و الفهد و الذئب فهو الكلب العقور ، و أما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل الضبع و الثعلب و الهر و ما أشبههن من السباع فلا يقتله المحرم ، و إن قتله فداء .

و قال محمد : إنما جاء الأثر في الكلب العقور ، و إنما هو عندنا الكلب خاصة ، و ليس على غيره إلا أن يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور ، و إنما قلنا في الذئب « لا شيء » على من قتله و إن لم يعد ، « للأثر الذي بلغنا عن ابن عمر رضی الله عنهما :

أخبرنا محمد : قال أخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن

(١) و كان في الأصول « أشبههم » ، و الأصوب ما في موطأ مالك « أشبهن » .

(٢) هكذا في نسخ الكتاب ، و في موطأ مالك « فلا يقتلن » و كلاهما صحيح .

(٣) و كان في الأصول « لم يعدر » .

(٤) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن ضمصة الهلالي العامري الرواسي ، أبو سلية الكوفي ، أحد الأعلام ، من رجال السنة ، روى عن خلائق و عنه خلائق ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ثلاث و خمسين أو سنة خمس و خمسين و مائة ، =

كتاب الحجّة ( ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب ) ج - ٢

عبد الرحمن<sup>١</sup> قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول: يقتل المحرم الذئب<sup>٢</sup>.  
وأما قول أهل المدينة «إن الضبع لا يعدو»<sup>٣</sup> وإنما جعلوا  
فيها يعدو<sup>٤</sup> فهي أشدّ عدوّاً وأخبث من الذئب؛ وإنما يؤخذ في هذا  
= اعلم اسناداً و اجود حديثاً و اتقن ، و لا ينال حتى قرأ نصف القرآن - ج ١٠  
ص ١١٣ من التهذيب .

(١) هو المسلمي ابو خزيمه - و يقال: ابو العباس الكوفي، و يقال: انه حارثي، تابعي  
ثقة، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى، توفى فى ولاية خالد بن  
عبد الله القسرى على الكوفة سنة ست عشرة و مائة - ج ١١ ص ١١١ من التهذيب .  
(٢) و قد رواه الدارقطنى فى سننه - كما فى ج ٣ ص ١٣١ من نصب الراية - مرفوعاً  
من طريق الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول:  
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب و الفارة و الحدأة و الغراب -  
اه . و رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده و زاد فيه «قيل له: فالحية و الغراب؟ فقال:  
كان يقال ذلك» . و الحجاج لا يحتج به - اه . و اسناد المرفوع صحيح . و رواه  
ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
خمس يقتلن المحرم: الحية . و المقرب، و الغراب، و الكلب، و الذئب - اه . و رواه  
عبد الرزاق فى مصنفه: أخبرنا محمد بن ابى يحيى عن ابى حرملة انه سمع ابن المسيب -  
فذكره . و ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة ابى داود و لم يعله بشيء . و رواه  
ابن ابى شيبه فى مصنفه مقتصرًا فيه على الذئب؛ و أخرجه نحوه عن عمرو بن عمرو  
فأخرج عن عطاء قال: يقتل المحرم الذئب و كل عدو لم يذكر فى الكتاب - اه .  
(٣-٣) كذا فى أصول الكتاب «و إنما جعلوا فيما يعدو» و هو كما ترى، و لعل  
الصواب أن تكون العبارة هكذا «و إنما جعلوها فيما لا يعدو» - تأمل .



كتاب الحجّة ( ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب ) ج - ٢

بما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قتل ضبعا<sup>١</sup> و أمر بكبش فذبح وقال: أنا ابتدأت بها<sup>٢</sup>؛ ولذلك نقول<sup>٣</sup>: ما ابتدأته من السباع ولم يعد

(١) وفي الهداية « سبعا، بالسين، و هكذا نقله في نصب الراية وقال: غريب جدا، وقال الحافظ ص ٢٠٠ من الدراية: لم أجده، وفي ص ٩١ من المبسوط: و حجتنا حديث عمر رضى الله عنه فإنه قتل ضبعا في الاحرام فأهدى كبشا وقال: أنا ابتدأنا، ففي هذا التعليل يبان ان البداءة اذا كانت من السبع لا يوجب شيئا، ولأن صاحب الشرع جعل الجنس مستثناة لتوهم الأذى منها غالبا، و تحقق الأذى يكون ابلغ من توهمه، فتبين من النص ان الشرع حرم عليه قتل الصيد و ما الزمه تحمّل الأذى من الصيد، فاذا جاء الأذى من الصيد صار ما ذونا في دفع اذاه. مطلقا فلا يكون فعله موجبا للضمان عليه - اهـ .

(٢) لا ادرى من اخرجه، و قد روى نحوه عن علي رضى الله عنه - على ما في ج ٣ ص ٥٣ من كنز العمال: في الضبع اذا عدا على المحرم فليقتله، فان قتل من غير ان يعدو عليه فعليه شاة مسنة - ش . قلت: ذكره ابن ابي شيبة بعد حديث علي: ثنا ابن عمير عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر عن عمر - مثله (في الضبع بصيه المحرم) ق ٣٤٢ - ف .

(٣) و كان في الأصول « يقول » . قال امام العصر في املائه على البخارى: و اقتصر الخفية على المنصوص، و يقتل غيره من السباع عند العدو و إلا لا، و من اباح قتل السبع العادى مطلقا عدا او لم يعد فقد سنها . و قال صاحب الهداية: ان القياس على الفواسق تمتع لما فيه من ابطال العدو، فزعم بعضهم انه اعتبر بمفهوم العدو؛ قلت: مراده عبرة العدو في خصوص هذا الموضع لدلالة الدلائل الخارجية، لا على طريق الضابطة الكلية، و الكلب اهلى و وحشى و هما في الحكم سواء، الا ان المراد منه في الحديث الوحشى عند ابن الهمام لأنه من الصبود، و عندى المراد منه الأهلى الذى =

كتاب الحجية ( ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب ) ج - ٢ .

عليك فعليك فيه الفداء ، و ما ابتدأك فقتلته فلا شيء عليك فيه ؛ وهذا قياس قول عمر رضي الله عنه الذي روى عنه .

وقال أهل المدينة : و أما ' ما ضر من الطير ' <sup>٢</sup> فلا يقتله المحرم <sup>١</sup> إلا ما سمي النبي صلى الله عليه و آله و سلم : الغراب و الحدأة ، [ فان قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداء ] <sup>١</sup> .

وقال محمد بن الحسن : لا يقتل المحرم من الطير شيئاً لم يتبدأه

== اعتاد بالعمى ، وهو المعروف لأن ملابسة المحرم إنما هي منه دون الوحشى و ان كان الحكم فيهما سواء . و فى الهداية : لا شيء يقتل الذئب ايضا عند ابن يوسف ، قلت : و ليس هذا تنقيحاً للناط ، بل هو الحاق له بالكلب ، لأنه لا فرق بينهما الا بسكون الكلب اهلياً ، و الذئب وحشياً ، و الا فهما متشابهان صورة ؛ و قال زفر : لا شيء يقتل الأسد ؛ قلت : و هذا ايضا ليس بتنقيح للناط فان الكلب اطلق على الأسد ايضا كما فى قوله صلى الله عليه و سلم « اللهم اسلط عليه كلباً من كلابك » فسلط عليه اسداً ، و الحاصل اننا لم نعمل بتنقيح المناط و اقتصرنا على عدد المنصوص - انتهى ج ٣ ص ١٢٣ . و لدفع ما شغب به فى هذه المسألة ابن حزم فى المحلى راجع ج ٢ ص ١٩٥ الى نص ٢٠٠ من البدائع لملك العلماء الكاسانى فان فيه شفاء للصدور .

(١) فى الباب حديث جابر مرفوعاً عند الطحاوى و غيره : الضبع صيد و فيها الكباش ان اصابها المحرم .

(٢-٢) و كان فى الأصول « ما ضرب الطير » و الصواب « ما ضر من الطير » كما هو فى موطأ مالك .

(٣-٣) و فى الموطأ « فان المحرم لا يقتله » .

(٤) العبارة المحجوزة زدتها من الموطأ .

(٥) و كان فى الأصل هاهنا يابض قليل ، و فى الهندية قبل قوله « و قال محمد » « باب ==

كتاب الحجّة ( ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب ) ج - ٢

بايذاء إلا الغراب والحدأة، فأما العقاب<sup>١</sup> التي تقتل الانسان ونحوه فان آذت الانسان وهو محرم فقتلها فلا شيء عليه، لأنها تعدو فتقتل . وقد زعموا أن ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم وإن لم يعد عليه إذا كان مما<sup>٢</sup> يعدو عليه والعقاب<sup>٣</sup> تعدو فرما فقأت العين وربما ضربت الضرب الشديد ينبغي<sup>٤</sup> أن لا يروا بقتلها بأسا وإن لم تعد<sup>٥</sup> ولكننا

ما جاء لا يقتل المحرم من الطيور شيئا الا ما آذاه، وليس بشيء وليس هذا مقام الباب، وقوله « وقال محمد » متصل بما قبله من قوله « وقال أهل المدينة » فنبه ولا تغفل، نعم، الياض يدل على ان بعض العبارة سقطت من آخر قول أهل المدينة، والله أعلم - ف .

(١) وكان في الأصول « العقارب » وهو خطأ فاحش، فان البحث في الطيور والعقرب ليست من الطيور . وفي باب فدية ما اصيب من الطير والوحش من الموطأ : وكل شيء من النسور والعقبان والبزاة والرخم فانه صيد يؤذى كما يؤذى الصيد اذا قتله المحرم وكل شيء فدى ففي صغاره مثل ما في كباره - انتهى . وفي ج ٢ ص ١٩٨ من الزرقاني ذيل قوله « فداء » : كرخم و نسر الا ان يخاف منه ولا يندفع الا بقتله ؛ قال الباجي : لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء و من قتلها فعليه الفدية ؛ فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها - على المشهور من المذهب

فيمين عدت عليه سباع الطير وغيرها - اه .

(٢) وكان في الأصول « ما » وهو مصحف، و الصواب « بما » .

(٣) كان في الأصول « العقارب » وهو خطأ .

(٤) الاولى « فينبغي » .

(٥) في الأصول « وإن لم تعدو » وهو خطأ .

كتاب الحجّة ( ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب ) ج - ٢

لا نقول هذا، إن لم ترده فقتلها فعليه الجزاء،<sup>١</sup> وإن أرادت<sup>١</sup> المحرم فقتلها فلا شيء عليه<sup>٢</sup>.

أخبرنا محمد قول أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قول: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعل في الضبع كبشا إذا أصابها المحرم ويقول: هي صيد<sup>٣</sup>.

(١-١) وفي الأصول « وأراد »، هو خطأ.

(٢) ليس في الأصول لفظ « عليه »، وعبارة الأصول هكذا « فأما العقارب التي يقتل الإنسان ونحوه فإن أذى الإنسان وهو محرم فقتله فلا شيء عليه لأنه يعدو فيقتل و قد زعموا أن ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و إن لم يعدوا عليه إذا كان ما يعدو عليه، و العقارب تعدو فربما فقتل العين وربما ضربت الضرب الشديد ينبغي أن لا يروا بقتلها بأسا و إن لم تعدوا و لكننا لا نقول هذا، إن لم يرده فقتلها فعليه الجزاء، و أراد المحرم فقتلها فلا شيء »، و اختلف الضمائر التي في العبارة و اضطربت اضطرابا شديدا بالتذكير و التأنيث بتحير الناظر، و هذا كله من كرامات الكتابين و ناسخى الكتاب.

(٣) و مجاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسل - كما صرحوا به في ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب . و الأثر رواه الامام الشافعي في ج ٢ ص ١٦٤ من الأم عن ابن عيينة به عنه قال: الضبع صيد و فيها كبش إذا أصابها المحرم - ٨١ . ثم الامام الشافعي قال: أخبرنا مانك و سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش - ٨١ . و في كتاب الآثار الامام محمد في ص ٦٢ من باب ما يقتل المحرم من الدواب: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يقتل المحرم الفسارة و الحية و الكلب المقور و الحدأة و المقرب - قال محمد: و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة، و ما عدا عليك من السباع =

كتاب الحجة ( ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب ) ج - ٢

== قتلته فلا شيء عليك - انتهى . وهو معنى ما جاء في الحديث من ذكر السبع العادى مقيدا بصفة العادى ، ولم يفهم ذلك ابن حزم في المحلى فتقوه ما تقوه به . وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٥١١ ص ١٠٨ عن الالبان بهذا الاسناد بلفظ : انه قال : يقتل المحرم الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور و الحيات إلا الجان - هـ ، زيادة « الا الجان » . و رواه الحارثى و ابن المظفر و ابن خسرو في مسانيدهم مرفوعا عن الامام بهذا الاسناد . و في الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح - فذكرها و ذكر الفارة و لم يذكر الحية . رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر : حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « يقتل المحرم الكلب العقور » فذكر مثله و زاد « و الحية » و روى ابو داود و الترمذى عن ابن سعيد رفعه - يقتل المحرم الحية و العقرب و الفويسقة و الكلب العقور و الحدأة و السبع العادى و يرمى الغراب و لا يقتله « هذا لفظ ابن داود ، و اختصره الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلن المحرم : الحية و الفارة و الحدأة و الغراب الأبقع و الكلب العقور . و روى ابو داود فى المراسيل . و عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه : خمس يقتلن المحرم : الحية و العقرب و الغراب و الكلب و الذئب . و اخرج ابن ابى شيبه عن عطاء : يقتل المحرم الذئب . و روى سعيد بن منصور عن ابى هريرة : الكلب العقور : الأسد . و هكذا اخرج الطحاوى (لكن قال : ليس هو فى المرفوع ، وإنما هو من قول ابى هريرة ) و قال : ذهب قوم الى هذا ، و كل سبع عقور فهو داخل فى هذا ، و خالفهم آخرون فقالوا : الكلب العقور هو الكلب المعروف ، و ليس الأسد منه فى شيء ؛ و ما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، غير الذئب فانهم جمعوا كالكلب سواء - كذا فى ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر .

كتاب الحجّة ( ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح

(١) اسم أبي صالح : ذكوان ، أبو يزيد المدني ، من رجال السنة ، ثبت لا بأس به ، مقبول الأخبار ، ثقة ، كثير الحديث ، روى عن خلق ، وروى عنه خلق ، مات سنة ١٣٨ . وقالوا في حقه ما قالوا - راجع ترجمته في ج ٤ ص ٢٦٣ من التهذيب . والحديث رواه من طريقه أحمد و إسحاق بن راهويه و أبو يعلى الموصلي في مسانيدهم - كما في ج ٤ ص ١٩٣ من نصب الراية في فضل ما يحل أكله و ما لا يحل : حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي - رجل من بني سعد ابن بكر - قال : سألت سعيد بن المسيب : ان ناسا من قومي يأكلون الضبع ، فقال : ان أكلها لا يحل ؛ و كان عنده شيخ ايض الراس و اللحية فقال الشيخ : يا عبد الله ! ألا أخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم . قال : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذي خبثة و نهبة و بجممة و كل ذي ناب من السباع ، قال سعيد : صدق - اهـ . و هو في ص ٣٢٠ من الدراية ، و في ج ٢ ص ٢٢٥ من الجوهر النقي في باب ما جاء في الضبع و الثلب و في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : سألت رجل سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فنهاه ، فقال له : ان قومك يأكلونها فقال : ان قومي لا يعملون ؛ قال : و هذا القول احب اليّ : قلت لسفيان : فأين ما جاء عن عمر و علي و غيرهما ؟ فقال : ليس قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ؟ فتركها احب اليّ ؛ و به يأخذ عبد الرزاق . و اخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي : سألت سعيد ابن المسيب عن الضبع فقال : ان أكلها لا يصلح ، و هل يأكلها احد ؟ فقال شيخ : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذي نهبة و عن كل خبثة و عن كل بجممة و عن كل ذي ناب من السباع ؛ قال : صدقت . و في الاشراف لابن المنذر : قال الأوزاعي : كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع و يكرهون أكلها . =

عن ' عبد الله بن يزيد السعدي ' قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال: لا يصلح أكلها<sup>١</sup>؛ فقال له شيخ عنده<sup>٢</sup>: إن شئت حدثتك بما سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول، سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٣</sup> عن أكل كل نهيبة<sup>٤</sup> وعن كل خطفة<sup>٥</sup> وعن كل مجثمته وعن كل ذى ناب من السباع؛ قال سعيد: صدقت .

قال محمد: قد جعلها علي بن أبي طالب رضي الله عنه صيدا وجعل فيها كبشئا، وأكلها مكروه، ولم يجعل فيها الكفارة لأنها لا تعدو، ولكن

- قلت: وما عزاه إلى الدارمي لم أجده في مسنده، ولفظ «الخطفة» في حديث أبي ثعلبة الخنسي رواه الدارمي في ص ٢٥٤ من باب ما لا يؤكل من السباع من مسنده - قتيبه .
- (١-١) هذا هو الصواب في شيخ سهيل - كما عرفت من الجوهر النقي ونصب الرأية والدراية نقلا عن مصنف عبد الرزاق و الدارمي و احمد و ابن راهويه و أبي يعلى الموصلي . و وقع في جميع نسخ الكتاب «زيد بن عبد الله السعدي» هو قلب و تصحيف و تحريف، و التصحيح من الكتب المذكورة . قال الحافظ في ص ٢٤١ من تهجيل المنفعة: عبد الله بن يزيد البكري السعدي شيخ لسهيل بن ابى صالح، ذكره المزى في ترجمة سهل فقال: السعدي البكري ذكره في شيوخ سهل، قال: و ذكره ابن جبان في الثقات - قلت: في الطبقة الثالثة - فقال: عبد الله بن يزيد من بنى سعد بن بكر، يروى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سهل - اه . و لم أجده «زيد بن عبد الله السعدي» في الميزان و اللسان و التهذيب و التهجيل، و كذا «الزبير بن عبد الله السعدي» .
- (٢) و في رواية «ان اكلها لا يحل، و هل يأكلها احدا» .
- (٣) و كان في الأصول «عندك» و هو خطأ، و لم اقف على اسم الشيخ من هو .
- (٤-٤) و في رواية «عن أكل كل ذى نهيبة» و هو الأوضح .
- (٥) في رواية الجوهر النقي «خلصة» مكان «خطفة» .

كتاب الحجية ( ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب ) ج - ٢

الكفارة جعلت فيها لأنها صيد وإن كان أكلها لا يذبح<sup>١</sup> ، وكذلك كل سبع فهو صيد وإن كان أكلها لا يذبح<sup>٢</sup> ، وفيه الكفارة إذا قتله المحرم لأن السنة جاءت بذلك وقد حل<sup>٣</sup> دم من هو أحرم من السبع إذا عدا . ولو<sup>٤</sup> أن مسلماً عدا على رجل فقتله بسلاح حل بذلك دمه ، وقد كان قبل ذلك حراماً .

قال محمد : وكذلك<sup>٥</sup> السبع فقتله مكروه للحرم<sup>٦</sup> ، فإن عدا عليه

(١) أى لا يجوز ولا يجل ، ومعنى المكروه فى قوله كراهة التحريم . وحديث النهى عن كل ذى ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى من عدة طرق فلا تعارض به حديث « الضبع صيد » لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار وليس هو بمشهور بنقل السلم ولا بمن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه - كذا قال صاحب التمهيد ، فإن قيل : قد رواه البيهقى فيما بعد من طريق تطاء أيضاً عن جابر قلنا : فى ذلك الطريق شخصان ، وفيها كلام ، و هما حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ ، أما حسان فقد ذكره النسائى فى الضعفاء وقال : ليس بالقوى ، وأما الصائغ فقد ذكره الذهبي فى كتابه فى الضعفاء وقال : قال أبو حاتم : لا يحتج به - قاله فى الجواهر النقى .

(٢) أى لا يجل ، بسبب حديث النهى عن كل ذى ناب من السباع . وراجع لذلك البحث احكام القرآن للجصاص والبدائع وفتح القدير وعمدة القارى وبذل المجهود وغيرها فانهم قد اشبعوا الكلام فيه ووسعوا الصدر نقضاً وإبراماً رواية ودراية وبنى ومعنى .

(٣) وكان فى الأصول « أحل » خطأ .

(٤) كذا فى الأصول ، والأولى ان يكون بالفاء

(٥) قيل « فكذلك » بالفاء وقوله « فقتله » بدون الفاء أولى .

(٦) قال الجصاص فى ج ٢ ص ٦٨ من احكامه : قد تلقى الفقهاء هذا الخبر بالقبول =



كتاب الحجّة ( ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب ) ج - ٢

== واستعملوه في اباحة قتل الأشياء الخمسة للحرم ، وقد اختلف في الكلب العقور فقال ابو هريرة على - ما قدمنا الرواية فيه : انه الاسد ؛ ويشهد لهذا التأويل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا علي عتيبة بن ابي لهب فقال : « أكلك كلب الله ، فأكله الاسد ؛ قيل له : ان الكلب العقور هو الذئب . وروى في بعض اخبار ابن عمر في موضع « الكلب » « الذئب » . ولما ذكر الكلب العقور افاد بذلك كليا من شأنه العدو على الناس وعقرهم ، وهذه صفة الذئب فأولى الأشياء بالكلب ههنا الذئب ؛ وقد دل على ان كل ما عدا على المحرم وابتدأ بالأذى فجائز له قتله من غير فدية لأن لحوى ذكره الكلب العقور يدل عليه ، وكذلك قال اصحابنا فيمن ابتداء السبع فقتله : فلا شيء عليه ، وان كان هو الذي ابتداء السبع فعليه الجزاء لعموم قوله تعالى « لا تقتلوا الصيد وانتم حرم » . واسم الصيد واقع على كل يمتنع الاصل متوحش ، ولا يختص بالماكول منه دون غيره ، ويدل عليه قوله تعالى « ليلونكم بشيء » من الصيد تناله ايديكم ورماحكم فعلى الحكم منه بما تناله ايدينا ورماحنا ولم يخص المباح منه دون المحظور الاكل ، ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم الأشياء المذكورة في الخبر وذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الأشياء ، وذكره الكلب العقور دليلا على ان كل ما ابتداء الانسان بالأذى من الصيد فباح للحرم قتله ، لأن الأشياء المذكورة من شأنها ان تبتدى بالأذى فجعل حكمها حكم حالها في الأغلب وان كانت قد لا تبتدى في حال لأن الأحكام اما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر ؛ ثم لما ذكر الكلب العقور وقيل هو الاسد فانما اباح قتله اذا قصد بالعقر والأذى ، وان كان الذئب فذلك من شأنه في الأغلب ، فاختصه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بالخبر ، وقامت دلالة فهو مخصوص من عموم الآية ، وما لم يخصه ولم تقم دلالة تخصيصه فهو محمول على قتله المحرم ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع والضبع من ذى الناب من السباع . وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ==

كتاب الحجّة ( ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب ) ج - ٢

== كذا ؟ فان قيل : هلا قست على الخنزير ما كان في معناها و هو ما لا يؤكل لحمه ؟  
قيل له : انما خص هذه الاشياء الخمسة من عموم الآية ، و غير جائز عندنا القياس على  
المخصوص الا ان تكون علته مذكورة فيه او دلالة قائمة فيما خص ، فلما لم يكن للخنزير  
علة مذكورة فيها لم يجز القياس عليها في تخصيص عموم الاصل ، و قد بينا وجه دلالة  
على ما يتسدى الانسان بالاذى من السباع ، و كونه غير ما كول اللحم لم تقم عليه  
دلالة من لحيى الخنزير و لا علته مذكورة فيه فلم يجز اعتباره ؛ و ايضا فانه لا خلاف  
فيما ابتداء المحرم في سقوط الجزاء المجاز تخصيصه بالاجماع ؛ و بقي حكم عموم الآية  
فيما لم يخصه الخبر و لا الاجماع ، و من اصحابنا من يأبى القياس في مثله لانه حصره  
بعدد فقال « خمس يقتلن المحرم » و في ذلك دليل على ان ما عداه محظور ، فغير جائز  
استعمال القياس في اسقاط دلالة اللفظ ؛ و منهم من أبى صحة الاعتلال بكونه غير  
ما كول لان ذلك نقي و النقي لا يكون علة و انما العلة اوصاف ثابتة في الاصل  
المعلول ، و اما نقي الصفة فليس يجوز ان يكون علة فان غير الحكم باثبات وصف  
و جعل العلة انه محرم الأكل لم يصح لان التحريم هو الحكم نقي الأكل فلم يجز من  
ان يكون نافيا للصفة فلم يصح الاعتلال بها .. انتهى .

و من عمم في الكلب العقور محتجا بقوله تعالى « و ما علمتم من الجوارح مكليين » و بقوله  
عليه الصلاة و السلام « اللهم اسلط عليه كلبا من كلابك » فعناية ما في ذلك جواز  
الاطلاق لا ان اسم الكلب هنا متنازل لكل ما يجوز اطلاقه عليه ا و هو محل النزاع  
فان قيل : اللام في « الكلب » تفيد العموم ؛ فلما : بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان  
اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة و هو بمنوع ، و السند انه لا يتبادر عند  
اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف ، و التبادر علامة الحقيقة و عدوه علامة المجاز ،  
و الجمع بين الحقيقة و المجاز لا يجوز ؛ نعم ، الحاق ما عقر من السباع الكلب العقور  
صحيح بجامع العقر ، و اما انه داخل تحت لفظ « الكلب » فلا .. كذا في النيل =

حل

كتاب الحجّة ( ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب ) ج - ٢

حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم ، وقد جاءت الآثار في أشياء من ذلك معلومة رخص فيها قتلها حلال<sup>١</sup> إن عدت و إن لم تعد<sup>٢</sup> . ألا ترى أن الغراب و الحدأة لا يعدوان و قد جاءت الرخصة في قتلها للمحرم<sup>٣</sup> .

== و ما رواه ابن خزيمة و ابن المنذر من حديث أبي هريرة و فيه الذئب و النمر قال في الفتح : لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب و النمر من تفسير الراوى للكلب العقور - اه . أى فليس بحجّة ، و قل الذئب ليس لمشاركته بالكلب بل بالنص - كما علمت من حديث ابن عمر . و كذا في قتل الحية و رد النص و لم يرد في غيرهما نص مرفوع صحيح . و اما السبع العادى فالصفة فيها تشعر بأن العدو شرط و هو ابتداءه بالأذى و هو معتبر عندنا .

(١) من حديث ابن عمر و ابن سعيد الخدرى و حفصة و ابى هريرة رضى الله عنهم ، ورد فيها : الحدأة و الغراب و الكلب العقور و الحية و الذئب و العقرب و الفارة و السبع العادى و الاسد و النمر على المرجوح . و قوله « رخص فيها » أى فى قتلها .  
(٢) قوله « قتلها حلال » مبتدأ و خبر ، و لعل الواو سقطت قبل قوله « قتلها » ؛ و عندى الرجح « قتلها حلال » بالفاء - تدبر .  
(٣) و كان فى الأصول « لم تعدو » بالواو و هو خطأ .

(٤) قال الامام فى ص ٣١٠ من الموطأ - باب ما رخص للحرم ان يقتل من الدواب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب و الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور . اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب من قتلهن و هو محرم فلا جناح عليه : العقرب و الفارة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات فى الحرم . اخبرنا مالك اخبرنا ==

## باب الحجامة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بالحجامة للمحرم، اضطّر أو لم يضطر ما لم يخلق شعرا .

== ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول: امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزع - قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) قال الامام محمد في ص ٢٠٧ من الموطأ - باب الحجامة للمحرم: اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه بما لا بد منه - قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم و لكن لا يخلق شعرا، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم و هو صائم محرم - و بهذا نأخذ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و البلاغ المذكور اخرج به البخاري و مسلم و غيرههما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما: و قد اعاده الامام محمد ص ٢٤١ من الموطأ فقال: باب المحرم يحتجم، اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: ان رسول الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه و هو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له «لحي جبل» - قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل و هو محرم اضطّر اليه او لم يضطر الا انه لا يخلق شعرا، و هو قول ابي حنيفة . اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه - انتهى . و عندي انه ليس بشكرار كما زعم الفاضل اللكنوي في التعليق الممجّد .

(٢) فان حلق شعره فان كان ربع الرأس او اكثر فعليه دم، و ان كان اقل من الربع فعليه صدقة؛ هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور اصحاب المذهب . و ذكر الطحاوي في مختصره: ان في قول يوسف و محمد لا يجب الدم ما لم يخلق اكثر رأسه . (و لو حلق مواضع الحاجم) ، قيل: و هما صفحتا العنق و ما بين الكاهلين من الرقبة ==

وقال أهل المدينة: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .  
قال محمد: وكيف قول هذا أهل المدينة وقد احتجم رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم<sup>١</sup> وما ذكر في ذلك ضرورة

== فعليه دم. - اى عند ابن حنيفة « وعندهما صدقة » والخلاف فيما اذا كان حلقهما  
للحجامة واما ان كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة فقيه ما من من  
الخلاف، ويدل عليه ما في شرح السكندر حيث قال: عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب  
الدم، كما اذا حلقه لغير الحجامة، ولابن حنيفة رحمه الله: ان حلقه لمن يحتجم مقصود  
وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها - كذا في ص ١٧٠ من شرح اللباب، وراجع  
ص ٥٣ من فصل مباحات الاحرام من شرح اللباب فقيه: والقصد اى الاقتصاد  
والحجامة اى الاحتجام بلا ازالة شعر اى فى موضعيهما - اهـ .

(١) زوى من حديث ابن عباس و من حديث أنس و من حديث عبد الله بن بختيار  
و من حديث جابر و من حديث ابن عمر رضى الله عنهم ؟ اما حديث ابن عباس  
يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - اخرجه البخارى ومسلم  
و ابو داود والنسائى و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى وغيرهم . وحديث انس اخرجه  
ابو داود من رواية قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على  
ظهر القدم من وجع كان به ؟ و رواه ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمري  
عن حميد عنه: انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع . وحديث عبد الله  
بن بختيار اخرجه البخارى ومسلم و النسائى و ابن ماجه: احتجم النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو محرم بلحي جمل فى وسط رأسه . وحديث جابر اخرجه النسائى و ابن ماجه  
من رواية ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من  
و ثيء كان به - و قال ابن ماجه عن رهصة اخذته . وحديث ابن عمر اخرجه ابن  
عدى فى الكامل قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم واعطى  
الحجام اجره - كذا فى ج ٥ ص ٩٦ من عمدة القارى .

ولا غيرها<sup>١</sup>. وقد ذكر ذلك فقيهمك وصاحبكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار<sup>٢</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم [وهو محرم فوق رأسه]<sup>٣</sup> وهو يومئذ بلسحي جمل<sup>٤</sup> [مكان بطريق

(١) قد عرفت انه في بعض الروايات «من وجع كان به» او «من وثىء كان به» او «عن رهضة اخذته» قال النووي - كما في ج ٤ ص ٤٤ من الفتح: اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وان لم تضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا، وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية، ونخص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، وقال الداودي: اذا امكن مسك المحاجم بغير حاق لم يحز الحلق - انتهى .

(٢) مرسل، وصله البخارى ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن الأعرج عن عبد الله بن بجنة - قاله الزرقانى في ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ .

و اخبره النسائى وابن ماجه ايضا - كما عرفت .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول، وزيد من الموطأ . اى في حجة الوداع - كما جزم به الحازمى وغيره . و الجملة حالية . و في رواية الصحيحين : وسط رأسه - اى متوسطة ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة في فاس الرأس ، واما التى في اعلاه فلا لانها ربما اعمت - قاله المحافظان في ج ٤ ص ٤٤ و ج ٥ ص ٩٨ من فتح البارى وعمدة القارى . زاد في رواية علقها البخارى «من شقيقة كانت به» وهى نوع من الصداع يمرض في مقدم الرأس وإلى احد جانبيه . و للنسائى «من وثىء كان به» بفتح الواو وسكون المثناة والهمزة ، وقد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الامران - قاله الزرقانى في ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ . و به علم ان احتجاسه صلى الله عليه وسلم كان من حاجة و ضرورة - تدبر .

(٤) بفتح اللام - وحكى كسرها - وسكون المهملة ، و بفتح الجيم والميم ، موضع =

مكة] فما ذكر ضرورة ولا غيرها<sup>٢</sup> .

== بطريق مكة؛ وقد وقع مينا في روايه اسماعيل المذكورة « بلحي جبل من طريق مكة ، ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال : هي بئر جبل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم الماضي في التيمم و قال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من البسقا . و وقع في روايه « بلحي جبل » بصيغة التثنية و لغيره بالافراد ، و هم من ظنه فكى الجبل الحيوان المعروف و انه كان آلة الحجم - قاله الحافظ في فتح الباري و شيخ الاسلام العيني في ص ٩٨ من عمدة القارى و الزرقانى في شرح الموطأ :

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من موطأ مالك . و هو إلى المدينة اقرب : و قيل : عقبة : و قيل : ماء : و لآبي داود و النسائى و الحاكم عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم اختجم و هو محرم على ظهر القدم من وجع كان به . و لفظ الحاكم : على ظهر القدمين - و قال : صحيح على شرطهما . و هذا بين تعددهما منه في الاحرام ، ثم يحتمل انهما في احرام واحد ، و ان الثانى في عمرة و الاول في حجة الوداع ؛ و فيه : الحجامة للعذر - و هو اجماع ، و لو ادت الى قلع الشعر لكن يفتدى لقوله تعالى « فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية » - قاله الزرقانى في شرح الموطأ .

(٢) قد عرفت ما فيه ، و عدم الذكر لا يدل على عدمه اصلا قال الحافظ العيني في ج ٥ ص ٩٧ من عمدة القارى : دل الحديث على جواز الحجامة للحرم مطلقا - و به قال عطاء و مسروق و ابراهيم و طارس و الشعبي و الثورى و ابو حنيفة ، و هو قول الشافى و احمد و اسحاق ، و اخذوا بظاهر هذا الحديث و قالوا : ما لم يقطع الشعر ؛ و قال قوم : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة - روى ذلك عن ابن عمر ، و به قال مالك ؛ و لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شىء من شعر رأسه حتى يرمى بحجرة العقبة . يوم النحر الا من ضرورة ، و انه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها ==

## باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس أن يقرّد بعيره [بعيره] <sup>١</sup> و ينزع عنه الحلّة <sup>٢</sup>.

و قال أهل المدينة: أحب إلينا أن لا يقرّد بعيره و لا ينزع عنه حلّة. و قال محمد: هذا أمر لم أكن أظن أن بين الناس فيه اختلافاً

== رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة، فان لم يخلق المحتجم شعراً فهو كالعرق يقطعه أو الدم يبطه أو القرحة ينكأها و لا يضره ذلك و لا شيء عند جماعة العلماء، وعند الحسن البصرى عليه الفدية؛ قال ابن التين: الحجامة ضربان: موضع يحتاج إلى حلق الشعر فيفتدى من فعله و الأصل جوازه لهذا الخبر، و في الفدية قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً » و موضع يحتاج إلى حلق في غسير الرأس و يفتدى، قال عبد الملك في المبسوط: شعر الرأس و الجسد سواء - و به قال أبو حنيفة و الشافعى، و قال أهل الظاهر: لا فدية عليه إلا ان يخلق رأسه و ان كانت الحجامة في موضع لا يحتاج إلى حلق، فان كانت لضرورة جازت و لا فدية؛ و كانت غير ضرورة فمنعه مالك و أجازته سحنون، و روى نحوه عن عطاء - انتهى.

(١) من التقريد، أى: يزيل عنه القراد و يلقيه؛ و يقال لها في الهندية « كلبي » و « كلولى » و « جيجزى » دوية تتعلق بالبعير و الشاة و السكب و البقرة و الجاهوس و غيرها من الدواب.

(٢) ما بين المرعين ساقط من الأصول و لا بد منه - كما لا يخفى.

(٣) بفتحين، و هى أكبر من القراد و من نوعها، يقال له ازل ما يكون صغيراً « ققامة » ثم يصير « حنائة » ثم يصير « قرادا » ثم يصير « حلمة » - كذا في التعليق نقلاً عن حياة الحيوان، و راجع ص ٢١٢ من تعليق موطأ الامام محمد؛ و الباب سيأتى بعده.



للحديث المعروف فيه عن عمر رضى الله عنه أنه يقرد بعيره<sup>١</sup> بالسقيا<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة: ليس على هذا العمل. قال محمد: <sup>٣</sup>أخبرونا عنه [هل جاء] اختلاف للحديث. فيه<sup>٤</sup> عن عمر؟ أم جاء الحديث عن غيره من هو أوثق وأقضى منه؟ ما عندهم في ذلك حديث عن هو أوثق من عمر رضى الله عنه<sup>٥</sup> وما يحددون حديثه<sup>٦</sup>.

أخبرنا محمد قال<sup>٧</sup> أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص<sup>٨</sup> بن عاصم بن

- (١) هكذا في موطأ أحمد، وفي موطأ مالك «بعيره له». والحديث بأسناده يأتي بعده.
- (٢) بضم السين و سكون القاف بالفصر، قرية جامعة بين مكة و المدينة - زرقاني؛ وفي مقدمة فتح الباري: هو اسم موضع من الفرع.
- (٣-٣) وكان في الأصول «أخبرنا عنه اختلاف للحديث منه»، وهو كما ترى لا يفيد معنى محصلا، فأصلحته حسب الامكان مع ابقاء الالفاظ. و ما بين المربعين زدت. للاصلاح لانه عندى سقط من الأصول. - و العلم عند الله تعالى ..
- (٤) يعنى - لا يقدرّون على انكار حديثه.

(٥-٥) عندى هذا هو الصحيح في الاسناد، وفي موطأ أحمد «أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص - الخ». وله شيخان في روايته هذا الحديث، وطريقان: مالك عن يحيى بن سعيد عن التيمي، و عبد الله بن عمر عن التيمي؛ و لا بعد في ان يكون الاسناد في الموطأ هكذا «أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، و أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص عن محمد بن إبراهيم التيمي» فسقط العبارة من البين؛ و يجوز أيضا ان محمدا يروى عن عبد الله بن عمر بواسطة مالك - كما في الموطأ، و بلا واسطة عنه أيضا كما في كتاب الحجّة. قال الامام في الموطأ ص ٢١٢ - باب الخلة و القراد ينزعه المحرم: أخبرنا مالك أخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلبة او قرادا عن بعيره. قال محمد: لا بأس بذلك، قول عمر بن الخطاب في هذا =

كتاب الحجّة ( ما يجوز للحرم أن يفعله ) ج - ٢

عمر بن الخطاب<sup>١</sup> عن محمد بن إبراهيم التيمي<sup>٢</sup> عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير<sup>٣</sup> أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيرا له بالسقيا

== اعجب اليأس من قول ابن عمر، اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين - قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قهاتنا - انتهى .

(١) هو العدوي المدني، أبو عبد الرحمن العمري، من رجال مسلم والأربعة، مات سنة ١٧١ أو سنة ١٧٢ أو سنة ١٧٣ في خلافة هارون - كما في ج ٥ ص ٣٢٧ من التهذيب. اختلفوا فيه، منهم من قال: رجل صالح لا بأس به، يكتب حديثه صدوق في رواياته، مذكور بالعلم والصلاح، ثقة صويلح - روى ذلك عن أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة وابن عدى وابن سعد والمجلى والخليل وغيرهم - كما في التهذيب؛ ولا أقل من أن يكون حسن الحديث على التنزل. وكان في الأصول «جمعفر» مكان «حفص» وهو تصحيف .

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، من رجال السنة، مدني تابعي، ثقة كثير الحديث، مات سنة ١١٩ أو سنة ١٢٠ أو سنة ١٢١ - كما في ج ٩ ص ٥ و ٦ من التهذيب. وكان في الأصل وكذا في موطأ الامام محمد «التيمي» باليمين وليس بصواب بل هو تصحيف فانه من بني سعد بن تيم بن مرة .

(٣) وكان في الأصول «الهير» تصحيف، والصواب «الهدير» كما اثبتته وكما هو في الموطئين والزرقاني ج ٢ ص ١٩٩ والمجلى ج ٧ ص ٢٤٤. والهدير - جنم المهملة وفتح الدال مصغرا آخره راء مهملة. يقال: ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى، وهو أيضا من بني سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني؛ ولد على عهد النبي صلى الله

و هو محرم فيجعله في الطين . قال محمد : وقد روى ذلك أيضا فقيهم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي بهذا الاسناد .

== عليه وسلم تابعي كبير ، ثقة ، من خيار الناس ، مات سنة ٩٣ ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٣ ص ٢٥٢ من التهذيب . وقد وقع في باب الوضوء مما غيرت النار ص ٥٩ من موطأ الامام محمد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله الخ ، وهو مصحف صحف لفظ « بن » بـ « عن » و الصواب « عن ربيعة بن عبد الله » وهو ابن الهدير هذا . وقد زل قلم على القارى في شرحه في هذا المقام به عليه الفاضل اللكنوى في تعليقه على موطأ محمد ، ومع ذلك كتب في صلب الموطأ « عن ربيعة بن عبد الله » ولم يصححه فيه بل قال : هكذا في بعض النسخ و عليه كتب القارى ، وفي بعض النسخ الصحيحة « ربيعة بن عبد الله » وهو الموافق لما ذكره الطحاوى - الخ ، وهذا لا يجدى نفعا في ميادين التحقيق بل قلنا و جزما انه « ربيعة بن عبد الله ابن الهدير » - والله تعالى اعلم .

(١) كذا في الموطأ وهو الصواب ، و كان في الاصول « فجعله » وفيه « في طين » منكرا ، اى : في طين بالسقيا - كما في موطأ مالك . وفي المحلى : و من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرء بغيره وهو محرم - انتهى . و طريق مالك بعده على ما في الموطأ ، و ذكره الامام محمد .

(٢) اى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بغيره له في طين بالسقيا و هو محرم - اه موطأ مالك مع الزرقانى ج ٢ ص ١٩٩ . و هو دليل على ان مالكا رواه عن يحيى بن سعيد الانصارى . و رواه الامام الشافعى في ج ٢ ص ١٧٧ من كتاب الامم : قال أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بغيره له في طين السقيا و هو محرم - انتهى .

كتاب الحجّة ( ما يجوز للمحرم أن يفعله ) ج - ٢

قال محمد: وقد جاء الثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أمر مولاه  
عكرمة أن يقرء بعيره وهو محرم فقال له عكرمة: أقرء البعير وأنا محرم؟  
قال له عبد الله بن عباس<sup>١</sup>: يا عكرمة افانحره، فقام لينحره، فقال:  
لا أم لك ا لو نحرته كم من قراد قتلت<sup>٢</sup>؟  
قال محمد: ولا بأس بقتل القراد والحلّة والذباب والبعوض والنملة  
والرجل محرم.

رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي -  
به مثله، ثم قال: هكذا رواه في الاملاء ومختصر الحج، وأخبرنا ابو سعيد بن عمرو  
في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك  
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي - به مثله، ثم قال: هكذا  
رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه «وهو محرم»، ثم اسنده به.  
(١-١) وكان في الأصول «قال عمر»، والصواب «قال له عبد الله بن عباس»، والآثر  
سيأتي في الباب مسندا.

(٢-٢) كذا في الأصول، ورواه سعيد بن منصور في سننه، ونقله ابن حزم ج ٧  
ص ٢٤٤ من طريقه في المحلى: نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة: ان  
ابن عباس امره ان يقرء بعيرا وهو محرم فكره عكرمة فقال له ابن عباس «قسم  
فانحره»، فنحره فقال له ابن عباس: لا ام لك ا كم قتلت من قراد وحلّة وحنانة -  
اه. ورواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق علي بن عبد العزيز عن  
ابي عبيد: ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة:  
قم فقرء هذا البعير؟ فقال: انا محرم ا فقال: قم فانحره؛ فنحره فقال له ابن عباس:  
كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلّة ومن حنانة؟ اه. قال ابو عبيد: قال  
الأصمعي: يقال للقراد اصغر ما يكون للواحدة «ققامة» فاذا كبرت فهي «حنانة» =  
أخبرنا (٦٦) ٢٦٤

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص<sup>١</sup>  
قال سمعت أبا حرب الأموي<sup>٢</sup> يذكر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما

== فاذا عظمت فهي «حلبة» - اه، قال : و الذى يراد من هذا ان ابن عباس لم ير  
بتقريد المحرم البعير بأسا ، و التقريد ان ينزع منه القردان بالطين او باليد - اه .  
و قد روى عن غير ابن عباس و عمر رضى الله عنهما ؛ فى المحلى ايضا : و من طريق  
وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن على الأنصارى ان على بن أبى طالب رخص  
فى المحرم ان يقرد بعيره ، و من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء - و هو  
ابن المسيب - قال : سئل عطاء : أقرد المحرم بعيره ؟ قال : نعم قد كان ابن عمر يقرد  
بعيره و هو محرم ، و من طريق ابن ابى شيبه نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق  
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس ان يقرد المحرم بعيره ، لا يعرف  
لهم من الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها ، و عن سفيان  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : يقرد المحرم بعيره و يطلبه بالقطران  
لأبأس بذلك ، و هو قول مجاهد ، و قد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين - انتهى .  
(١) هو سعيد بن عمرو بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بن  
عبد شمس الأموى السعيدى الكوفى ؛ من رجال الستة الا النسائى ، شيخ ثقة ، ليس به  
بأس ، مات سنة ١٧٠ او سنة ١٧٦ - كذا فى التهذيب .

(٢) لم اقف عليه ؛ و فى كتاب الكنى للدولابى : ابو حرب سلم بن زيادة ، و ابو حرب  
عبد الرحمن بن سلام الجهمى ، و ابو حرب حمران بن اغبر ، و ابو حرب الدبلى ؛  
و الآخر فى ج ١٢ ص ٦٩ من التهذيب : ابن ابى الأسود الدبلى البصرى ، من رجال مسلم  
و ابى داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ، بصرى ثقة ، مات سنة ثمان او تسع  
و مائة ؛ و ابو حرب بن زيد بن خالد الجهمى روى عن ابيه ، و عنه بكير بن عبد الله  
ابن الأشج - اه . و لم اجد «أبا حرب الأموى» - فانظر من هو . قلت : و لله ==

أنه قال: ليس في البعوض ولا في النملة ولا في الذباب فدية على المحرم<sup>١</sup>.  
 أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدني قال حدثني عكرمة<sup>٢</sup>  
 مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس رضى الله عنهما: هل يقرد المحرم؟  
 قال: فأمر بناقته لتتحير<sup>٣</sup> كم من قراد قتلت!

== ابن جريج الأموي، فصحف و صار أبا حرب - والله اعلم! و حدث ابن أبي شيبة  
 عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يقتل المحرم الذباب  
 و البعوض - اه ( في المحرم يقتل البعوض ق ٣٢٧ ) ، فهذا يؤيد ما ظننت - ف .  
 (١) لا ادري من اخرجه غيره ، و في المحلى : روينا عن سعيد بن جبير قال : ما ابالي  
 لو قاتل عشرين ذبابة و انا محرم ، و انه لا بأس بقتل البق للحرم - يعنى البعوض ؛  
 و عن عطاء : لا بأس بقتل الذباب للحرم - انتهى . و قد ورد النهى عن قتل النملة ،  
 رواه عبد الرزاق في مصنفه : نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل اربع من الدواب :  
 النملة ، و النحلة ، و الهدهد ، و الصرد - اه . و عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم سمع  
 ابن الزبير و سأله محرم عن قتله نملا فقال له ابن الزبير ، ليس عليك شيء - اه . لأن  
 هذه الأشياء ليست من الصيد فانها لا تنفر من بنى آدم ، و لو كانت من الصيد  
 كانت مودية بطبعها ، فلا شيء على المحرم فيها - كذا في المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١٠١  
 و نحوه في ج ٢ ص ١٩٦ من البدائع ، و التفصيل يطلب من ج ٢ ص ٢٢٤ الى  
 ص ٢٢٥ من الدر المختار و رد المختار .

(٢) راجع ترجمة عكرمة مولى ابن عباس في التهذيب ، و هو من رجال الستة ، هل روى  
 عنه أسامة بن زيد المدني و هو اثنان و عن كليهما روى الامام محمد - كما سبق من قبل .  
 (٣) لعل قوله قدحها ، قال سقط من الكتاب . و الرواية هذه مختصرة من الحديث  
 الطويل الذى مر في الكتاب ، و اخرجه البيهقي و سعيد بن منصور ، و ذكره ابن حزم ==  
 أخبرنا

كتاب الحجّة ( ما يجوز للحرم أن يفعله ) ج - ٢

أخبرنا محمد . قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير<sup>١</sup> بن سعيد  
قال : ألق القراد و أنت محرم .

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو<sup>٢</sup> قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح  
عن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما أنه لم يكن يرى بأسا للمحرم أن  
يقرد بعيره .

== عنه ، و قد مر قبل في التعليق فراجعه - ف .

(١) هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي ، مولى  
أم هانئ<sup>٣</sup> - وقيل : مولى زوجها جعدة ، و هو تابعي ، من رجال الترمذي ، جائز الحديث ،  
لا بأس به ، يكتب حديثه ، و قد تكلموا فيه حتى اتهموه بالكذب - كما في ج ٢  
ص ٣٦ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٤ من ميزان الاعتدال ؛ و اما ابوه فقد وثقه  
العجلى و الدارقطني . و قد وقع في نبيخ الكتاب « ثور » مكبرا و هو تصحيف ، و الصواب  
« ثوير » مصفرا . و هاهنا ثور بن يزيد الكلاعي ثقة من رجال البخاري و الأريفة -  
راجع ج ٢ ص ٣٣ من التهذيب و ص ١٧٣ من الميزان ، احد الحفاظ . و ثور  
ابن زيد الدبلي المدني من رجال السنة و إسرائيل ، روى عن الأول - كما في ترجمته .  
(٢) و كان في الأصل « طلحة بن عمر » ، و الصواب « طلحة بن عمرو » ، كما هو في  
الهندية . و هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، صاحب عطاء بن أبي رباح ، من  
رجال ابن ماجه - كما في ج ٥ ص ٢٣ من التهذيب و ج ١ ص ٤٧٨ من الميزان . و قد  
مضى في باب المسح على الخفين ، روى عنه قوم ثقات ، مفرط في الحفظ . كثير  
الحديث ، مات سنة ١٥٢ . و هاهنا طلحة بن عمرو آخر و هو القناد جد عمرو بن حماد  
ابن طلحة القناد كوفي - ذكره ابن حبان في الثقات ، كنيته ابو حماد ، و هو ليس في الاسناد  
المذكور ، و قد اشتبه ذلك على بعض الناس فلذا نهت عليه .

## باب النظر في المرأة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة<sup>١</sup> مخافة أن يرى في وجهه شيئاً أو<sup>٢</sup> في رأسه شيئاً فيصلحه<sup>٣</sup>. قال محمد: ولا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره، وإن رأى في وجهه شيئاً فأصلحه من غير أن يأخذ شعراً فلا بأس بذلك؛ بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) كذا في الأصول، لعل العبارة الآتية سقطت بعد قوله « المرأة »، وقال أهل المدينة: يكره للمحرم أن ينظر في المرأة بغير ضرورة، فإن قدرت هي أو نحوها لاستقام مضمون المسألة، لأن ابتداء قول أهل المدينة سقط من الأصول ولا بد منه كما هو دأب الكتاب - والله اعلم؛ استفدت هذا من ج ٢ ص ١٩٧ من شرح الموطأ للزرقاني ذيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه نظر في المرأة لشكوى كان بعينه وهو محرم. فعندى قوله « مخافة أن يرى - الخ » متعلق بقول أهل المدينة الذي سقط من الكتاب لا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، واللم امانة في اعناق العلماء.

(٢) كذا في الأصل، وكان في الهندية « و » بووالمعطف.

(٣) وقد روى الامام الشافعي في الأم، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٥ ص ٦٤ من السنن: انبا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر في المرأة وهو محرم. قال: وروينا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: لا بأس ان ينظر في المرأة وهو محرم. ثم ذكر استناده الى هشام ثم قال: وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كان يكره ان ينظر في المرأة الحرام الا من وجع؛ وعطاء الخراساني ليس بالقوي، والرواية الأولى اصح - انتهى. قلت: وعطاء الخراساني وان كان عندنا ثقة ولكن ما رواه هاهنا مرجوح لأن عكرمة مقدم عليه في الثبوت و الفقه فروايته راجحة - ف.





## باب استغلال المحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لا بأس بأن يستظل المحرم إذا جاف ذلك عن رأسه . فلم يلصقه بشيء لعذر أو غير عذر . وقال أهل المدينة : لا ينبغي أن يستظل المحرم .

== ويدخل الحمام ويزع ضرسه و يقرأ القرحة ، و اذا انكسر ظفره اماط عنه الأذى -  
 ١٥٠ . و رواه عبد الرزاق أيضا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس ان ينظر المحرم في المرأة . و أيضا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان ينظر في المرأة و هو محرم - ١٥١ . و نقلهما ابن حزم في ج ٧ ص ٢٤٧ من المحلى و قال : و هو قول الحسن و ابن سيرين و عطاء و طلوس و عكرمة و ابن حنيفة و الشافعي و محمد و ابن يوسف - رحمهم الله تعالى . و لم يفرق ابن حزم بين الانكسار و الكسر ، ففي اثر ابن عباس « اذا انكسر ظفره طرحه » و ليس فيه « كسر الاظفار و قلبها ايضا يجوز » كما يتفوه به ابن حزم و يقبس عليه تقليد الاظفار و يجوزه ، و القياس كله عنده باطل ا و لا يسمع هو دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ا فكيف انجمد و قلدهم تقليدا حراما عنده ؟ و آفته من الفهم السقيم ، و قد تجبب خطب المشواء في ص ٢٤٨ من المحلى ، ذكر اقوال الأئمة في حكم تقليد الاظفار ثم قال : فأعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها في شيء من الصواب ، و لا نعلم احدا قالها قبلهم ، و قد ذكرنا آنفا عن ابن عباس « لا بأس على المحرم اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه » فانه من العجائب ، كيف لا و الاختيار وضده عنده سواء و الكسر و الانكسار واحدا مع انه بطل . اللسان على الأئمة ، و قد افتري على ابن عباس في هذا الموضوع بأنه يقول بقلم الاظفار في الاحرام ، و حاشاه عن ذلك ا و مثل ذلك يسميه ابن حزم برهانا ، و أتى له ذلك .

قال محمد : الحديث المعروف عن عائشة<sup>١</sup> رضى الله عنها أنها كانت تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها وهي محرمة ، وإنما الاحرام من المرأة في وجهها<sup>٢</sup> قالوا : لا نرى بذلك بأسا للمرأة ونكره هذا للرجل ،

(١) رواه ابو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها عن وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . واخرجه ابن خزيمة وقال : في القلب من يزيد بن ابى زياد (شئى) ، لكن ررد من وجه آخر ؛ ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وهي جدتها نحوه . وصححه الحاكم . وروى ابن ابى خيثمة من طريق إسماعيل بن ابى خالد عن امه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها : يا أم المؤمنين ا هنا امرأة تأتي ان تغطى وجهها وهي محرمة ا فرفعت عائشة ثيابها من صدرها فغطت به وجهها - كذا في ج ١ ص ٢٢٣ من التلخيص للحافظ . و الحديث الأول رواه البيهقي في سننه من طريق ابى داود به مثله . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . وذكر الخطاى ان الشافعى علق القول فيه على صحة هذا الحديث .

(٢) لما رواه الدارقطنى و الطبرانى و العقلى و ابن عدى و البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ ليس على المرأة حرم الا في وجهها ، وفي اسناده : ايوب بن محمد ابو الجمل ، وهو ضعيف قال ابن تدى : تفرد برفعه ؛ وقال العقلى : لا يتابع على رفته وإنما يروى موقوفا ؛ وقال الدارقطنى فى العلل : الصواب وقفه ؛ وقال البيهقى : قد روى من وجه آخر مجهول و الصحيح وقفه - التلخيص . و اسناده فى المعرفة عن ابن عمر قال : احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل فى رأسه . و راجع نصب الراية و سنن البيهقى وغيرهما .

وإن كان الرجل مزاملاً<sup>١</sup> لامرأته فلا بأس أن يستظل معها . قيل لهم : وكيف جاز ذلك مع امرأته وحرّم عليه خاصة في وجه ما يحرم<sup>٢</sup> في غيره ؟ قالوا : إذا جاء بالعدر<sup>٣</sup> عذر<sup>٤</sup> . قيل لهم : إن المحرم يعذر بالعدر ويكون عليه مع ذلك فدية<sup>٥</sup> ، أ رأيتم رجلاً وجد البرد في رأسه فلبس الهامة وهو محرم أما تجب عليه الكفارة ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فهذا مضطراً وإن كنتم رخصتم للمحرم إذا زامل امرأته أن يستظل بالضرورة فروه بالكفارة كما يجعل على المضطر في غير ذلك . قيل لهم : أ رأيتم إن استظل بيده ثوب ؟ قالوا : لا بأس بذلك . قيل لهم : من أين افرق أن يستظل بيده ثوب أو يعود ينصبه فيستظل<sup>٦</sup> به ؟ قالوا<sup>٧</sup> : هما مفترقان لأن العود يدوم واليد لا يدوم . قيل لهم : و القليل من هذا إذا كان مكروهاً والكثير سواء وإن كان أحدهما أعظم جرماً في كثرته من الآخر لأن كان

(١) أي رديفاً و رديفاً في المحمل كالزميل - راجع ج ١ ص ٢٣٤ من المغرب : زملة : لفة ثيابه ، و الزاملة : البعير و العدل الذي فيه زاد الحاج ، و المزاملة : المعادلة في المحمل ، و المزامل : المتبادل .

(٢) تأمل فيه ، و المعنى : و حرّم عليه ذلك خاصة إذا لم يكن مع امرأته منفرداً كان أو مع غير المرأة .

(٣) و كان في الأصول « العذر » و الصواب « بالعدر » .

(٤) كذا في الهندية ، و لفظ « عذر » ساقط من الأصل ، و هو مبنى للفعول .

(٥) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « الفدية » .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « فلبّطل » و هو مصحف . و هو الاستغلال ،

مزبد من الظل .

(٧) و كان في الأصول « قال » ، و الصواب « قالوا » .

الكثير مكروها انه لينبغي<sup>١</sup> أن يكره القليل. على قدره؛ أ رأيتم لو كان إذا ستر بالثوب يده فطال ذلك منه و صبر حتى يطول أ يكون قريبا من العود؟ من أين أفترق هذا و العود؟ قالوا: لأن ابن عمر رضى الله عنهما قال:

(١) والأصل في الباب ما رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤١٩: حدثني احمد بن حنبل نا محمد ابن سلمة عن ابي عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة و اسمه خالد بن ابي يزيد - عن زيد ابن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد و بلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جرة العقبة - الحديث . وفي لفظ: رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم من الشمس - الحديث . قال ابن الجوزي في التحقيق مجيبا عنه كما في ج ٣ ص ٣٢ من نصب الرأية قال: يحتمل ان يكون إنما رفع الثوب من ناحية الشمس لانه رفعه على رأسه و ظلله به - اه . قال في التقيح: و هذا لا يستقيم فان التظليل على النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد الزوال و الشمس في الصيف على الرؤس فتعين ان يكون التظليل على رأسه صلى الله عليه وسلم ، و كأنه ذهل عن لفظ مسلم ، و الآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس . و روى ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعني و هو محرم - انتهى . وفي حديث جابر الطويل [عند مسلم ص ٣٩٤]: فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة - الى ان قال: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له - الحديث؛ انتهى . و حمل حديث ام الحصين على غير يوم النحر كما قاله الشيخ ابن تيمية كما في التخریج يردده سياق الحديث . و القول بأن رمى جرة العقبة يوم النحر يكون اول النهار غير مسلم مع كثرة من صح =

أضح<sup>١</sup> لما خرجت له<sup>٢</sup> . قيل [ لهم ]<sup>٣</sup> : والذي استتر بثوب لم يضح<sup>٤</sup> لما  
خرج له<sup>٥</sup> فكيف فرقتم بينهما كأنكم من قولكم على غير يقين .

== معه صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه راحوا من المزدلفة بعد  
الشروق حتى وصلوا منى ورموا جمرّة العقبة ، والحالة هذه لا بد أن يكون في حر  
الشمس وهو في الحجاز مشهور بل الحجاج يشاهدون حر الشمس قبل الزوال أيضا .  
وقول ابن عمر لا حجة فيه مع كونه مخالفا للأحاديث المارة ؛ وفعل عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يخالف قول ابن عمر . وحديث جابر الذي أخرجه البيهقي مرفوعا « ما من  
محرم يضحي للشمس ، أسناده ضعيف ومع هذا لا يدل على منع الاستظلّال وجوبا  
وجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل ويعد أنه صلى الله عليه وسلم يفعل  
المفضول ويدع الأفضل ، اللهم إلا أن يفعل لبيان نفس الجواز في مقام التبليغ .

١) بالصاد المعجمة ، وكذا قوله « لم يضح » معناه : ابرز للضحى ؛ وهو أمر منه .  
و وقع في الأصول « اصح » بالصاد المهملة - وهو خطأ . وكذا ما قيل الظاهر أنه  
« اضحى » ليس بصواب .

٢) كذا في الأصول « لما خرجت له » وفي سنن البيهقي ونيل الأوطار « لمن أحرمت  
له » ، والآثر المذكور رواه البيهقي في ج ٥ ص ٧٠ من سننه في باب من استحب  
للمحرم أن يضحي للشمس من طريق محمد بن اسحاق الصغاني : ثنا شجاع ابن الوليد  
ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال : ابصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلا على بعيره  
وهو محرم قد استظلّ بينه وبين الشمس فقال له : اضح لمن أحرمت له - انتهى .

٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

٤-٤) كذا في الهندية ، وقوله « لما خرج له » ساقط من الأصل بسهو الناسخ ، وفي  
سنن البيهقي « لمن أحرم له » وكذا في نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٥ ، ومعنى كليهما  
متقارب .

كتاب الحجّة . ( تقليد الهدى وما استيسر من الهدى ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله<sup>١</sup> عن العلاء بن المسيب بن رافع<sup>٢</sup> عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن يستظل المحرم<sup>٣</sup>.

باب تقليد الهدى و؛ ما استيسر من الهدى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: يقلد الابل والبقرة ولا يقلد

(١) هو الواهظى - مر مرارا .

(٢) هو الكاهلى الأسدى ، سبق فى باب الوتر ايضا .

(٣) و اليه ذهب الجمهور خلافا لمالك و احمد ، وقد علمت ان حديث جابر ضعيف ؛ قال البيهقى بعد روايته : هذا اسناد ضعيف ، و ما قبله موقوف ، و حديث ام الحصين حديث صحيح - اه . و هو قول عطاء و الأسود و غيرهما - كما فى ج ٧ ص ١٩٧ من المحلى . و قد اجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز . كما فى ج ٤ ص ٣٢٥ من النيل ، و التفصيل فى كتب الفقه .

(٤) كذا فى الأصل ، و الواو ساقط من الهندية .

(٥) لما رواه الامام ابو حنيفة عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اهدى عنها و قلده الهدى ؛ كذا رواه طلحة فى مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن الامام - كما فى ج ١ ص ٥٢٥ من جامع المسانيد و ج ١ ص ١٠٤ من عقود الجواهر . و روى ابن خسرو فى مسنده باسناده من طريق الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت : لقد كنت اقلد قلائد الهدى لمحمد صلى الله عليه و سلم ثم يقيم ما يعزل منها امرأة - انتهى . و فى الصحيحين عنها : قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه و سلم يدي . و عنها انها قالت : انا قلت تلك القلائد من عهن كان عندنا . و لمسلم عن ابن عباس : ثم دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن و سلك الدم عنها ، و قلدها نعلين - كذا فى ص ٢٠٥ من الدراية . و عن ابن عمر انه كان اذا =

الغنم<sup>١</sup> . وقال أهل المدينة : لا يقلد الغنم ؛ ووافقوا أبا حنيفة .

== اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين و يشعره من الشق الأيسر - اخرج مالك في الموطأ عن نافع عنه ، و من طريق مالك اخرج الامام محمد في ص ٢٠١ من باب تقليد البدن و اشعارها من الموطأ ثم قال : و بهذا تأخذ ، التقليد افضل من الاشعار ، و الاشعار حسن - الخ . و حديث ابن عباس رواه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ايضا . (١) لعدم كون التقليد معتادا فيما بينهم فى هدى الغنم ، و ليس المراد به انه لا يجوز تقليد الغنم ، كيف اوفى صحيح البخارى و غيره عن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت اقل القلائد للنبى صلى الله عليه و سلم فيقلد الغنم و يقيم فى اهله حلالا - اه . و لما كان تقليد الغنم بشيء خفيف كالهن و غيره لم يمتد به مثل اعتداد تقليد الابل و البقر ، فانه يكون بشيء ثقيل كالزيادة و النعلين و غيرهما ؛ فكأنه التقليد حقيقة بخلاف تقليد الغنم فوضوه الى الفطرة السليمة حيث تجوز ما يناسب للغنم من كونه تقليدا ، فغنى قوله « لا تقليد » ائى : لا يقلد الغنم مثل تقليد الابل و البقر فانهما تتحملان ما يضعف الغنم ، و هذا مشاهد . محسوس لا يخفاء فيه ؛ و راجع ج ٢ ص ١٦٢ من البدائع فان الكسانى على عادته تكلم فيه بكلام حسن مفيد . و تقليد الغنم ليس متفقا عليه ، و لم يكن الغنم هديا فى حجة الوداع ، و المخالفون ايضا قالوا انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها - كما فى ج ٣ ص ٤٣٧ من فتح البارى . و هلا قالوا : لا تشعر الا لأنه لم ينقل الاشعار فيها عنه صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن العربي فى ج ٤ ص ١٣٨ من العارضة على الترمذى : قال مالك : لا تقلد الغنم ؛ و به قال ابو حنيفة ، و قال الشافعى : تقلد ؛ و به قال احمد و اسحاق و غيرهما ؛ و هذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها ابو عيسى و لم يروها غيره عنها و لم يظهر فيها تقليد عن الصحابة ؛ و المعنى فيه ان الشاة ان فارق صاحبها لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قليلة الجدوى ، و البعير لا يفترس ، انما يخاف عليه ==



كتاب الحجّة ( تقليد الهدى وما استيسر من الهدى ) ج - ٢

وقال ابو حنيفة : ما استيسر من الهدى شاة . وكذلك قال أهل المدينة ، فمنهم مالك بن أنس ومن أخذ بقوله ؛ وقال بعض أهل المدينة :  
= من الحارب ، والقلائد حامية له ؛ ورأيت كثيرا من اصحاب الشافعي يزرع بنكته حسنة وهو قوله «و لا الهدى و لا القلائد» معناه : و لا الهدى و لا القلائد ، لأن القلائد بلا هدى ليست بشعيرة لحقيقتها ان تكون على الهدى ، و تقديرها : و لا هدى مقلدا ، و هو حقيقة ، و اعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر و كان اعظم الناس اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم و كان يعرف من اخباره الظاهرة أكثر مما تعرف عائشة ، فذلك من تقليد النعم عند عائشة خبرا و ظنا حين اهدى غنما و ابلان الكل قلدت ، اما الآية فحمولة على البدن ، و هي تختص بما يعظم في القلوب موقعه من البدنة دون الشاة كالاشعار ، و هذا المعنى اولى بالاعتبار - اه - . و راجع ج ٢ ص ٤٨٢ من احكام القرآن للجصاص .

(١) كذا في الاصول « فمنهم ، بالفاء ، و فيه ايماء الى التقليد المصطلح ، فان الاخذ بقول الغير تقليد فمن قال : انه حدث بعد الأربع مائة سنة فقد بعد عن الطريق المستقيم كما لا يخفى على الفهم . و ليس لهذا البحث ما هنا موضع ؛ و فيه رد بليغ على من اقترى على الحنفية بأنهم قالوا : ليست النعم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى ، كما نقله الحافظ بهاكتنا عليه في ج ٣ ص ٤٢٧ من فتح الباري ، و لا عجب من المفترى ، و انما العجب من الحافظ كيف سكت عليه و هو يعلم انه ليس مذهبنا لهم ا قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧١٨ من عمدة القارى بعد نقل كلام الحافظ المذكور : قلت : هذا افتراء على الحنفية ففي اي موضع قالت الحنفية : ان النعم ليست من الهدى ؟ بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به ا قالوا : و ادناه شاة لقول ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة ، و عن هذا قالوا : الهدى ابل و بقر و غنم ذكورها و اناثها ، حتى قالوا هذا بالاجماع ، و انما مذهبهم ان التقليد في البدنة و النعم =

ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة<sup>١</sup> .

### باب الرمل في الطواف

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال: الرمل في الطواف ثلاثة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويمشى أربعة أشواط . وكذلك قال أهل المدينة، وقالوا: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم يبلدنا<sup>٢</sup> .

== ليست من البدنة فلا تقلد لعدم المتعارفة بتقليدها، اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها؛ وقالوا في الحديث المذكور: تفرد به الأسود؛ ولم يذكر غيره على ما ذكرنا؛ وادعى صاحب المبسوط أنه أثر شاذ؛ وما روى عن ابن عباس و ابن جعفر و عبد الله بن عبيد بن عمير و عطاء بن سوق الغنم مقلدة فليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي سبقت في الاحرام و ان اصحابها كانوا محرمين ا على انا نقول: لانهم ما منعوا الجواز، و انما قالوا بأن التقليد في الغنم ليس بسنة انتهى . اى معتادة متعارفة، و لفظ «مرة» في حديث عائشة عند البخارى يشير الى عدم التعارف بها - و الله تعالى اعلم .

(١) روى ذلك عن عائشة و ابن عمر و القاسم بن محمد، و به قال طائفة من اهل العلم، و قال جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم: ان ما استيسر من الهدى شاة . قال محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى بغير او بقرة؛ قال محمد: وبقول على نأخذ - ما استيسر من الهدى شاة؛ وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(٢) هكذا في موطأ الامام مالك وهو الاصح، والمراد به المدينة المنورة؛ وكان في الأصول «يلادنا» وهو المرجوح . قال الامام محمد في ص ٢١٨ من الموطأ - باب الرمل بالبيت: ==

أخبرنا

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: أكره للرجل أن يجمع بين سبعين أو ثلاثة . وكذلك قال أهل المدينة؛ قالوا: السنة عندنا أن يتبع كل سبع بركتين<sup>٢</sup> .

== أخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الحرامى: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر، قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر، وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . والحديث المذكور فى الباب رواه مسلم فى صحيحه من طريق القعنبي و يحيى عن مالك بلفظ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - اه . و هو فى موطأ مالك . و من طريق ابن وهب و ابن جريج عن مالك باللفظ المذكور . و فى الباب عن ابن عمر فى الصحيحين بل فى سنن ابى داود و النسائى و ابن ماجه . و عن ابى الطفيل فى مسند احمد . و راجع نصب الراية و عمدة القارى؛ قال الزرقانى: و به قال جميع العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و لم يخالف فى ذلك الا ابن عباس؛ و ما روى عن عمر بن الخطاب فيه فقد رجع عنه الى ما قال به جمهورهم . و التفصيل فى عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و غيرها .

(١) و كان فى الأصول «سبعين» بالسين و العين المقدمة المهملتين على اليائين بعدهما مثنى - من السعى، و هو تصحيف لا يقتضيه سياق العبارة لاسيا قوله ان يتبع كل سبع بركتين - الخ؛ و الصواب «سبعين» بالسين بعدها باء موحدة ثم عين ثم ياء تحتانية تشنية سبع، بمعنى اسبوع الطواف، فان الركتين تكونان بعد الطواف لا بعد السعى بين الصفا و المروة .

(٢) و فى ج ٢ ص ١٧١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار: ثم صلى شغفا فى وقت مباح يجب بعد كل اسبوع - اه، اى: على التراخى ما لم يرد ان يطفو اسبوعا آخر فعلى الفور - بحر؛ و فى السراج: يكره عندهما الجمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلاة =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من أصابه أمر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو فيما بين ذلك فإن أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويبني على طوافه ويصلي الركعتين ، فإن كان أحدث توضأً وبني

بينهما وإن انصرف عن وتر ، وقال أبو يوسف : لا يكره إذا انصرف عن وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة ، والخلاف في غير وقت الكراهة أما فيه فيكره إجماعاً ويؤخر الصلاة إلى وقت مباح - هـ ، وإذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين ؟ قال في البحر : لم أره ، وينبغي الكراهة لأن الأسابيع حينئذ صارت كأسبوع واحد - هـ . قال ابن شهاب : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ؛ رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة أيضاً - كما في ج ٣ ص ٣٨٨ من فتح الباري وعمدة القاري والزرقاني ج ٢ ص ١٠٩ وقال : أخذوا عنى مناسككم . وروى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يكره قران الطواف ويقول : على كل أسبوع صلاة ركعتين - وكان لا يقرن . وعند ابن السهك بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ؛ ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه لبيان الجواز . وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين . وعن عروة أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين ، فربما صلى عند المقام أو عند غيره - رواه مالك في الموطأ .

(١) شرط وجزاء ، وفي الموطأ : فإنه . . . . .

في الطواف<sup>١</sup> . وأما في الصلاة فإنه يتوضأ ويستقبل الركعتين إذا كان الحدث متعمداً<sup>٢</sup> . فأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض الوضوء . ألا ترى الحائض إذا طافت ثم حاضت قبل السعي سمعت وهي حائض فأجزأها به فكذلك هذا . وقال أهل المدينة: من أصابه امر<sup>٣</sup> ينتقض<sup>٤</sup> [ به ] وضوؤه وهو<sup>٥</sup> يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة<sup>٦</sup> أو فيما بين ذلك<sup>٧</sup> . فإن<sup>٨</sup> من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف [ أو كله و لم يركع ركعتي الطواف ]<sup>٩</sup> فإنه يتوضأ ثم يستأنف

(١) أي : ولا يستأنفه - و راجع ص ٧٨ فصل محرمات الطواف من شرح الباب و ج ٢ ص ٢١٠ من رد المحتار . و الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر من واجبات الطواف و وجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب - كما في ص ٧٠ من شرح الباب . و ما نقله النووي في شرح مسلم من رواية الاستجاب فهي رواية مرجوحة .

(٢) أي : و ان لم يكن متعمداً يبنى عليه و لا يستأنف .

(٣) كذا في الأصول ، و في موطأ مالك « شيء » .

(٤) كذا في الأصول من الانتقاض ، و هو لازم لئلازمت الظرف « به » بين المربعين ،

و في موطأ مالك « ينقض وضوؤه » من النقض و هو متعد ، و راجع بما في الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، و لفظ « هو » ساقط من الهندية ، و جزئيات الباب في كتب

الفقه فراجعها .

(٦-٦) و في الموطأ « أو بين ذلك » .

(٧) و في الموطأ « فانه » .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من الموطأ .

الطواف والركعتين ، وأما <sup>١</sup> السعي بين الصفا و المروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه [ من انتقاض وضوئه ] <sup>٢</sup> . و قال محمد : كيف <sup>٣</sup> أفسد طوافه <sup>٤</sup> بعد فراغه منه قبل أن يصلي ركعتين الحدث الذي <sup>٥</sup> أحدثه [ بعده ] <sup>٦</sup> ؟ قالوا : لأن الركعتين هما <sup>٧</sup> من الطواف موصولتان بالطواف . قيل لهم : [ هل ] <sup>٨</sup> اتصالحا بالطواف أشد من اتصال الصلاة يوم الجمعة بالخطبة ؟ فلو أن رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام [ من الخطبة ] <sup>٩</sup> أحدث فتوضأ وصلى مع الامام أجزاء ذلك ؛ ولو أن الامام نفسه أحدث حين فرغ من خطبته فتوضأ مكانه ثم صلى بالقوم لأجزاء ذلك ؛ فهذا أحرى أن يكون

(١) و في الموطأ « و أما ، بالواو .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زيد من الموطأ .

(٣-٤) وكان في الأصول « أفسدت ذلك طوافه » و أنى أخرجت اسم الإشارة من البين فان فاعل « أفسد » هو لفظ « الحدث » الذي يأتي بعده ، و « طوافه » مفعول به لـ « أفسد » ، نعم لو كان قوله « طوافه » معرّفا باللام بدون الاضافة لكان ذلك الطواف مفعولا و « الحدث » فاعلا لـ « أفسد » ، و يمكن على الضعف ذلك فاعله و « الحدث » بدل منه . (٥) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « بالحدى » مكان « الذى » و لا يكاد يصح . (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فزيد على اقتضاء السياق .

(٦) كذا في الهندية ، و لفظ « هما » مؤخر من قوله « من الطواف » في الأصل .

(٧) وكان في الأصول « قيل لهم اتصالحا - الخ » من غير اظهار حرف الاستفهام ، و المقام مقام الاستفهام ، كما لا يخفى على الاعلام ، و الأولى همزة الاستفهام ، و لعله سقطت من الأصل - تأمل فيه .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا به منه .

موصولاً ببعضه ببعض ، لأن الصلاة إنما قصرت بالخطبة ، وركعتي الطواف <sup>١</sup> وقد بلغنا <sup>٢</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طأف أسبوعاً

(١) روى عبد الرزاق و ابن أبي شيبة في مصنفيهما - كما في ج ٤ ص ٢٧٣ من كنز العمال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنما جعلت الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعاً - انتهى . و هو مرفوع أيضاً لكن الآن لا أتذكر في أي كتاب من الحديث رأيت - فعليك الطلب .

(٢) كذا في الأصول، ولعل بعض العبارة سقطت هاهنا، وإلا فالصواب « وركعتنا الطواف ليست كذلك » - والله أعلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طأف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى اتاخ بذى طوى فصلى ركعتين سنة الطواف - اه . وفي رواية سفيان عن الزهري عن عروة: ثم خرج إلى المدينة فلما كان بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين؛ رواه ابن منده - كذا في الزرقاني ج ٢ ص ٢١٣ . و من طريق مالك رواه الإمام محمد في باب الطواف بعد العصر و بعد الفجر ص ٢١٤ من الموطأ وفيه « عن ابن شهاب بن حميد ، و هو خطأ . قال محمد : و بهذا نأخذ ، ينبغي أن لا يصلى ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس و تبيض ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهاءنا - انتهى . و إليه ذهب مجاهد و سعيد ابن جبير و الحسن البصري و الثوري و أبو يوسف و أبو الزبير المكي ، و هو مروى عن عمر و ابن عمر و جابر بن عبد الله و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، فالإمام أبو حنيفة لم ينفرد بذلك كما زعم ابن أبي شيبة في كتاب الرد ، و تفصيل المسألة بعده في عنوان « التنبيه » لأن الباب لم يوضع لهذه المسألة استقلالاً .

حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى أتى ذى طوى<sup>١</sup> . وارتفعت له الشمس  
ثم صلى الركعتين ثم قال : ركعتان مكان ركعتين . وقال أهل المدينة :  
إنما نزع<sup>٢</sup> أنه يفسد الصلاة اقل لهم : فالطواف بمنزلة الصلاة ؟ قالوا : نعم  
هو بمنزلة الصلاة إلا أن الكلام أحل فيه<sup>٣</sup> .

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب : ذا طوى ، أو سقط شيء من العبارة -  
والله اعلم - ف .

(٢) و كان في الأصول « يزعم » بالفتحة ، و الصواب « نزع » بصيغة المتكلم .

(٣) و كان في الأصول « أصل » وهو مصحف فليس له أصل في هذا الموضع ، و « أحل »  
من الإحلال المزيد من الحلة .

## تنبيه

أثر عمر رضی الله عنه المذكور في الصلب علقه البخارى في « باب الطواف بعد الصبح  
و العصر » من صحيحه بلفظ : و طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين  
بذى طوى - اه . قد عرفت ان الامامين مالكا و محمد بن الحسن روياه في الموطئين ،  
و رواه الأثرم عن احمد عن سفيان عن الزهرى . مثله الا انه قال « عن عروة » بدل  
« عن حميد » ، قال احمد : اخطأ فيه سفيان : قال الأثرم : و حدثني به نوح بن يزيد من  
أصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان - اه .  
وقد روينا بعلو في أمالي ابن منده من طريق سفيان و لفظه : ان عمر طاف بعد الصبح  
سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين - قاله  
الحافظان في ج ٤ ص ٦٤٠ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٣٩٠ من فتح البارى في  
ذلك الباب . و قد رواه من طريقين المذكورين الحافظ الطحاوى في ج ١ ص ٢٩٦  
من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن  
ابن عبد القارى قال : طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما سار بذى طوى =  
و طلعت (٧١) ٢٨٤



== وطلعت الشمس صلى ركعتين؛ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله - اه . ثم قال الطحاوى: فهذا عمر لم يركع حينئذ لانه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلاة فصلى، وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى، ولما اُخِر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت ان لا يصلى حينئذ الا من عذر؛ وقد روى عن معاذ بن عفران مثل ذلك، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب؛ وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس - انتهى . قال الحافظ العيني: واحتجوا في ذلك بمعوم حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن - الحديث؛ وقد مر في مواقيت الصلاة، ومع هذا روى الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخارى - اه . ثم ذكره ثم قال: وقال سعيد بن ابى عروبة فى المناسك: عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح و اخرج ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا، ومن طريق اخرى عن نافع: كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس، واذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس - اه . ثم قال: وروى احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث ابى الزبير عن جابر قال: كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تطلع الشمس فى قرن شيطان؛ وفى سنن سعيد بن منصور و مصنف ابن ابى شيبة: عن ابى سعيد الخدرى انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس ==

== ( ثم صلى ) ، وقال سعيد بن منصور : وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضاً - ٨١ . ثم قال : وروى ابن ابى شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت : اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تنيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين - انتهى . فالنهي عندها على العموم ، فلذلك ذمت الذين طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا الى المذكر الحديث الذى رواه البخارى عنها لا كما قال الحافظ فى فتح البارى فى توجيه ذلك - راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٦٤١ . وحديث معاذ بن عفراء اخبره الطحاوى فى باب الركعتين بعد العصر ج ١ ص ١٧٩ : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا ابو بكر النهشلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه نهى عن ذلك - كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . وحديث معاذ بن عفراء اخبره اسحاق بن راهويه ايضاً فى مسنده - كما فى ص ٥٧ من الدراية لابن حجر رحمه الله تعالى . و اسناده على ما فى ج ٢ ص ٢٥٣ من نصب الراية : اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء : انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب - انتهى . وقد روى مالك فى موطنه عن ابى الزبير المسكى انه قال : لقد رأيت البيت يتخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد - انتهى . ومن طريق مالك ==

= اخرج الامام محمد في ص ٢١٤ من الموطأ ثم قال محمد : انما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين ، والطواف لا بد له من صلاة ركعتين فلا بأس ان يطوف سبعا ، ولا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس و تبيض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، او يصلى المغرب ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . وقال الزرقانى فى ج ٢ ص ٢١٣ من شرح الموطأ : هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم فسقط قول ابى عمر رحمه الله ، هذا خبر منكز يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخيرهما الصلاة كالك و موافقته و من رأى الطواف و الصلاة معا بعدهما - انتهى . فهذه الأخبار و الآثار فى كراهة زكعتى الطواف خصوصا بعد صلاة الفجر و بعد صلاة العصر ، و به قال عمر و عائشة و ابو سعيد الخدرى و ابن عمر و معاذ بن عفراء رضى الله عنهم . و سعيد بن جبير و مجاهد و الحسن البصرى و ابو الزبير المكي و الثورى و ابو حنيفة و مالك و ابو يوسف و محمد - رحمهم الله تعالى ، و هذه الأخبار المخصوصة سوى ما روى من النهى عن الصلاة بعد الصبح و الصلاة بعد العصر : من حديث ابن عباس - رواه الأئمة الستة فى كتبهم ، و من حديث ابى هريرة - رواه البخارى و مسلم ، و من حديث ابى سعيد الخدرى - رواه البخارى ايضا و مسلم ، و من حديث عمرو بن عبسة - رواه مسلم كما فى نصب الراية ، و من حديث على - رواه اسحاق ابن راهويه و البيهقى ، و من حديث ابى امامة - اخرج مسلم و ابو داود و الطحاوى ؛ و حديث بقية رواه الجماعة الا البخارى و رواه الطحاوى و البيهقى و غيرهم - كما فى نصب الراية . و لقد سها المعاقب على نصب الراية فى قوله : حديث معاذ بن عفراء لم يروه الطحاوى موقوفا عليه ؛ بل رواه الطحاوى فى ص ١٧٩ مع المرفوع - كما عرفت ؛ ثم ذكر الموقوف فى ص ٣٩٦ و أحال على ما رواه فى ص ١٧٩ . هذا و قد ترك ابن حزم هذه الصرائح و النصوص و تشبث فى ج ٧ ص ١٨١ من المحلى على خلافه بحديث فيه كلام كما سياتى .

و اذا علمت ما تلوت عليك فاعلم ان ابا بكر بن ابى شيبه قال فى مسألة الرابع و المائة =

== من كتاب الرد في باب صلاة الطواف بعد صلاة الفجر بعد رواية حديث جبير وأثر ابن عمرو وابن عباس والحسن والحسين وابن الزبير : وذكروا ان ابا حنيفة قال لا يصلح حتى تغيب او تطلع وتمكن الصلاة - اه . أفلم يدر ان عمر وعائشة ومما ذنب عنفره و ابا سعيد الخدري صحابة متقدمون على ابي حنيفة وهم قائلون بذلك ؟ أو لم يعلم ان ابن جبير ومجاهدا والحسن البصرى و ابا الزبير المكي متقدمون على ابي حنيفة وهم قائلون بذلك ؟ أو ليس يخبر ان سفيان الثوري و عامة فقهاء الكوفة قائلون بذلك ؟ أنسى ما رواه عنهم في مصنّفه في كراهة ركعتي الطواف بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ؟ او لم يتحقق عنده ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك ؟ بل معه الأحاديث المتواترة العامة و الأحاديث الخاصة في الباب و آثار الصحابة و التابعين - كما علمت مع شتماتها و تكريمها ؛ فان كان هذا كله لم يقف عليه ابن ابي شيبة او نسيه فاننا لله و انا اليه راجعون ا و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ، سبحانك ا لا علم لنا الا ما علمتنا ، أو لا يعلم ان الحديث الذي استدل به على خلاف ما قاله ابو حنيفة و من معه من الصحابة و التابعين متكلم فيه ؟ و لا يوازي ما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم متواترا من النهي عن الصلاة بعد الفجر و العصر فهل سها فيه او أخطأ او تمدد هو بذلك ا و هذا كله لا يليق بشأن ابن ابي شيبة لاسيما في مقابلة ابي حنيفة فقيه الأمة و بجرها في العلم . فالأول حديث جبير بن مطعم فقال فيه : حدثنا ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : يا بني عبد مناف ! لا تمسوا احدا طاف بهذا البيت و صلى اى ساعة من ليل او نهار - اه . و رواه اصحاب السنن الأربعة ، و ابن حبان في صحيحه ، و الحاكم في مستدركه و قال : صحيح على شرط مسلم ، و الدارقطنى في سننه ، و البيهقي و ابن خزيمة و الدارمى و الطحاوى .. كما في نصب الراية و الدرابة و عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و المحلى و غيرها من الكتب ==

== فقيه اولاً : انه من حديث ابي الزبير و هو مدلس و قد عنعن فلا يعتبر . و ثانياً :  
استاده مضطرب ، قال الشيخ في الامام : انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في استاده فرواه  
سفيان - كما تقدم ، و رواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع  
اباه جبير بن مطعم ، و رواه معقل بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه ،  
و رواه ايوب عن ابي الزبير قال : اظنه عن جابر ، فلم يحزم به ؛ و كل هذه الروايات عند  
الدارقطني ، فالحديث مضطرب لا يصلح ان ينتهض حجة ، و من عجائب الدنيا ان  
ابن حزم يرد الحديث بأقل من ذلك و يستدل بمثل هذا الحديث و هو لا يعارض  
الأحاديث الواردة في باب النهي عن الصلاة بعد الفجر و العصر ، و ثالثاً : قال في  
نصب الراية : و اخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي عن والده  
انه بحث هنا بحثاً فقال : ان بين حديث ابن عباس و حديث جبير عموماً و خصوصاً  
لحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت فهذا الحديث خاص  
بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلاة ؛ قال : فليس حمل عموم هذا الحديث  
في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس  
في المكان على خصوص هذا الحديث فيه . ( و متى كان الدليلان كذلك لم يترجح  
احدهما على الآخر الا بدليل آخر - اه ج ٢ ص ٢١٤ زرقاني نقلاً عن فتح الباري )  
قلنا : حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة ،  
فيحمل على حديث ابن عباس و لا يحمل على غيره ، و ايضاً فقد ورد من فهم الصحابة  
ما يدل على عدم المعارضة ، رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن معاذ بن عفران الذي  
تقدم من قبل فانه لم يصل ركعتي الطواف بعد الصبح او بعد العصر فسل عنه فقال . نهى  
رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح و بعد العصر . و رابعاً : على  
التسليم نازلان فنقول : المراد به آية ساعة ، ساعة تجوز فيها الصلاة بلا كراهة ؟ قال السندي  
في هامشه على ابن ماجه ج ١ ص ٣٧٨ : الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احداً دخل ==

= المسجد للطواف و الصلاة « اي : لا تمنعوا عن الدخول أية ساعة يريد الدخول ،  
 فقوله « اية ساعة » ظرف لقوله « لا تمنعوا احدا طاف و صلى » ، ففي دلالة الحديث  
 على الترجمة بحث ، كيف و الظاهر ان الطواف و الصلاة حين يصلى الامام الجمعة  
 بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير -  
 مأذون فيها للرجال ا انتهى ؟ و على ما قدرته لا يرد هذا - كما لا يخفى على المتأمل في  
 الكلام و على كل لا يتم الاستدلال به على ما ذهب اليه ابن ابي شيبة من جواز  
 الركعتين بعد الصبح و العصر . و نراه ان الاستدلال به على جواز التفل بمكة في  
 الاوقات المكروهة ليس بتمام ، كيف و فيه خطاب لبني عبد مناف فان دورهم كانت  
 محيطة بالبيت و كانوا يفلقون ابوابها فلا يصل الرجل الى البيت مخنثارا إلا باجازتهم  
 بالدخول ا انتهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك ، و ليس في قوله « طاف و صلى  
 اية ساعة شاء » الا ان : لا تمنعوه حين شاء الدخول و الصلاة ، و الظاهر انه لا يشاء  
 الصلاة في الاوقات المكروهة و ان طاف فيها كما صنع عمر بن الخطاب و معاذ  
 ابن عفراء و جابر بن عبد الله و غيرهم . من الصحابة و التابعين ، فالحديث ، كيف يكون حجة  
 على ابي حنيفة . من معه ؟ فنشأ النهي و محطه كفهم عن سد ابواب دورهم التي كانت  
 في الخفاف و حوزة البيت لا اجازة الصلاة في اى وقت شاء . مطلقا كما فهم ابن ابي شيبة  
 و من معه في الفهم ا ثم في رواية « يا بني عبد مناف ا من ولى منكم من أمور الناس  
 شيئا فلا يمنعن احدا طاف بالبيت و صلى اية ساعة شاء » - الحديث كما في ج ١  
 ص ٧١ من التلخيص الحبير ، فهذا الحكم للولاية و الامراء و الحكام من بي عبد مناف  
 فهم منعوا عن كف الناس لانهم كانوا مظنة بأن يمنعوا الناس من الدخول في الحرم  
 و المسجد بسبب الامارة و الحكومة ، من شاؤا اجازوه و من لم يشاؤا لم يجيزوه ،  
 فلا تعلق للحديث بالصلاة الا تبعا للتبعية ، نخرج عن البحث .

و حديث آخر هنا اخبره الدارقطني عن ابي الوليد العدني عن رجاء ابي سعيد عن =

== مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف - او: يا بني عبد المطلب! لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت و يصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون و يصلون - انتهى؛ قال صاحب التنقيح: و ابو الوليد العدني لم ار له ذكرا في الكنى لأبي احمد الحاكم، و أما رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي فضعفه ابن معين؛ انتهى - كذا في نصب الراية ج ٢ ص ٢٥٤ . و قال الحافظ في ص ٥٨ من الدراية: و هذا لو صح لكان صريحا في المسألة الا ان رجاء ضعيف و قد خولف عن مجاهد - اهـ . فلا يفيد موافقة حديث جبير بن مطعم . و قال في ج ١ ص ٧١ من التلخيص: و هو حديث معلول اهـ . و في ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان: رجاء بن الحارث عن مجاهد، و هو ابو سعيد بن هود، ضعفه ابن معين و غيره، روى عنه الفضل الشيباني و ابو الوليد العدني - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٢٦٣ من التهذيب .

و هنا حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه - كما في نصب الراية - عن عبد الله بن المؤمل الخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: قدم ابو ذر فأخذ بضادتي باب الكعبة - الحديث؛ في آخره: إلا بمكة؛ يقول ذلك ثلاثا - اهـ . و هو حديث ضعيف؛ قال احمد: احاديث ابن المؤمل منا كبير؛ و قال ابن معين: هو ضعيف الحديث . و رواه البيهقي و قال: هذا يعد في افراد ابن المؤمل و هو ضعيف، و حميد الأعرج ليس بالقوى، و مجاهد لم يثبت له سماع من ابي ذر؛ و قوله: جاءنا - اي: جاء بلدنا؛ و قد روى من وجه آخر عن مجاهد و فيه اليسع بن طلحة ضعفوه، و الحديث منقطع، مجاهد لم يدرك ابا ذر - اهـ . قال الشيخ في الامام: و حديث ابي ذر هذا معلول بأربعة اشياء احدها: انقطاع ما بين مجاهد و ابي ذر - ثم ذكر كلام البيهقي؛ و الثاني: اختلاف في اسناده فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن ابي ذر، لم يذكر فيه قيس بن سعد، اخرجه كذلك ابن عدى في ==

الكامل ، قال البيهقي : وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد : و الثالث : ضعف ابن المؤمل ، قال النسائي وابن مهين : ضعيف وقال احمد : احاديثه مناكير ، وقال ابن عدى : عامة حديثه الضعف عليه بين الرابع ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقي : ليس بالقوى ، وقال ابو عمر بن عبد البر : هو ضعيف - انتهى . ولى قلق في تضعيف حميد مولى عفراء ، وهو حميد بن قيس الأعرج المكي ، من رجال الستة - راجع ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧ من التهذيب ٤ و هو ثقة ثبت ، نعم حميد الأعرج الكوفي القاص الملائي ضعيف ، كما في ج ٣ ص ٥٣ من التهذيب . فتنبه . ثم الثاني و الثالث و السادس اثر ابن عمر مع ابن عباس و ابن الزبير : طافا بعد العصر و صليا ؛ او طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس - ١٠٠ . ففيه اولاً : ان في الأثر الثالث ليث بن ابي سليم وحاله معروف فيما بين المحدثين و نقاد الرجال - راجع تهذيب التهذيب و ميزان الاعتدال ، و في السادس الأجلح عن عطاء ، قال ابو حاتم : ليس بالقوى ، و قال النسائي : ضعيف له رأى سوء ، و قال القطان : في نفسى منه شيء ، و قال الجوزجاني : الأجلح مقتر - كله في الميزان ج ١ ص ٢٧ و راجع التهذيب ؛ و ثانياً : يخالفه ما رواه الطحاوي عن ابن عمر باسناد صحيح انه قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف بالبيت و لم يرضل الا بعد ما طلعت الشمس - ١٠١ ، كما سبق ، فالصحيح مقدم على المعلول او كان يفعل اولاً ثم تركه اذا تحقق عنده الكراهة في هذا الوقت و يرجع الى ما ثبت عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما من الكراهة ، و الترك في هذا الوقت او على النزول الروايتان عنه متساويتان في الصحة و الثبوت فتتعارضان فتسقطان ، فالشيطان اذا تمارضا تساقطاه ؛ و اثر عمر و جابر و ابي سعيد فاضل مرجح على اثر ابن الزبير و ابن عباس و يعارضه ايضا احاديث النهى مطلقاً - كما سبق ، و الثبوت عن ابن عباس و ابن الزبير في معرض الخفاء لكون اسناده متكلماً فيه .



== و أما الرابع و الخامس فأثر الحسن و الحسين : حدثنا ابن فضيل عن ليث عن ابن سعيد انه رأهما - الحديث ، و اثر ابن الطفيل : انه كان يطوف بعد العصر و يصل حتى تصفأ الشمس - اه ، رواه عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عنه ، ففي الأول ليث و هو متكلم فيه ، و ابو سعيد هو رجاء بن الحارث ضعيف ضعفه ابن معين و غيره - كما عرفت ، فهو ضعيف ؛ و في الثاني : الوليد بن جميع ذكره ابن حبان في الضعفاء ايضا و قال : ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما حُش ذلك منه بطل الاحتجاج به ، و قال العقيلي : في حديثه اضطراب ، و قال الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان اولى - اه ، كما في التهذيب ج ١١ ص ١٣٩ . ثم في نفس الأثر شيء يدل على وهنه وضعفه و هو قوله « و يصل حتى تصفأ الشمس ، و غير خاف عليك ان اداء الصلاة و التاء ما في اصفرار الشمس قصدا و تمعنا ممنوع في الشرع و منهي عنه فيه : و لا نظن بأبي الطفيل انه يرتكب هذا الفعل قصدا و ارادة ، ثبت بهذا ان الأثر سندا و متنا ضعيف .

فالحاصل ان في الحديث الأول مظنة التدليس ، و في اسناده اضطراب ، راجع سنن الدارقطني و نصب الرأية . و حديث ابن عباس معلول ضعيف . و في اسانيد الآثار ليث بن ابي سليم و الوليد بن جميع و رجاء بن الحارث و حميد الأعرج ، و كل ما وزد في الاستثناء ضعاف . و اما حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فمخرج في الصحاح و السنن و المسانيد من حديث ابن عباس و حديث ابي هريرة و حديث ابي سعيد الخدري و غيرهم و حديث معاذ بن عفراء مع اثره و حديث جابر بن عبد الله و اثر عمر بن الخطاب و اثر جابر و اثر ابي سعيد الخدري و اثر ابن عمر رضي الله عنهم كلها صحاح و حسان فلا يعارضها تلك الآثار المعلولة الضعيفة البينات ، ثبت ما قاله الامام ابو حنيفة و من معه من كراهة الصلاة بعد العصر او بعد الصبح سواء كانت ركعتي الطواف او غيرها من النوافل ، و بطل ما زعم به ابو بكر بن ابي شيبة من نسبة خلاف الحديث الى ==

قيل لهم: فما تقولون في الصلاة بعد صلاة الفجر تطوعاً أيجوز ذلك و ينبغي أن يفعل؟ قالوا: لا . قيل لهم: فينبغي أن تكرهوا الطواف حتى يحل الصلاة فيكون بمنزلة الصلاة و تروا<sup>١</sup> ما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس

قيل لهم: فما تقولون في رجل طاف بالبيت بمض سبعة ثم أقيمت صلاة العصر أو صلاة الفجر كيف يصنع؟ قالوا: يصلي مع الامام، ثم يبنى على ما طاف، ثم يستكمل سبعا، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب . قيل لهم: وهذا أيضاً ترك منكم لقولكم . أرايتم صلاة صلي رجل بعضها ثم دخل في صلاة أخرى وتركها حتى فرغ من الصلاة التي دخل فيها . أيبني على ما صلي من الصلاة الأولى أم قد فسدت حين دخل في غيرها؟ قالوا: بل قد فسدت حين دخل في غيرها مشعدا . قيل لهم:

== الامام ابى حنيفة رضي الله عنه و ارضاه . و راجع لهذا البحث البدائع و فتح القدير و البناية و نصب الراية و عمدة القاري و الجوهر النقي و غيرها من كتب القوم - و الله عنده حسن الثواب . و هو الهادي الى الصدق و الصواب و اليه المرجع و المآب . و اثر ابن عمر رواه الامام ابو حنيفة ايضاً عن ابى بكر بن ابى فلان قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس - اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عنه و من طريقه اخرجه ابن خضرو في مسنده - كما في ج ١ ص ٥١٤ من جامع المسانيد .

(١) لانه صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، و قد سبق بجملاً فينا تقدم، و يدخل فيه النوافل ذوات اسباب و غيرها عندنا .

(٢) كذا في الأصول و تروا - خطأ، و الصواب « ذروا »، و العلم عند الله =

فينبغي أن يفسد الطواف حين دخل في الصلاة حتى يستكمل<sup>١</sup> طوافه بعد فراغه من صلاته! والله أعلم.

### باب الذى يترك طواف الصدر

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لو أن رجلاً فرغ من حجه إلا طواف الصدر فسار قبل أن يطوف كان عليه دم، فليس يرخص في طواف الصدر إلا الحائض فإنه قد رخص لها.

وقال أهل المدينة: لو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يضدر<sup>٢</sup> لم نر<sup>٣</sup> عليه شيئاً إلا يكون قريباً فيرجع فيطوف

= تعالى . قلت : و لعله كان « تروون » فضحف و سقط النون من آخره -  
والله أعلم - ف .

(١) هكذا في جميع الأصول، ولعل الصواب « يستأنف » .

(٢) وفي موطأ مالك « صدر » .

(٣) هكذا في الأصول، وفي موطأ مالك « لم أر » بالافراد . قال الامام محمد في ص ٢٣٤ من الموطأ - باب الصدر: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذى بذئ الخليفة فيصلى بها . ويهمل ؟ قال : فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت ؛ قال محمد : وهذا تأخذ ، طواف الصدور واجب على الحاج ، ومن تركه فعليه دم ، الا الحائض والنسياء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت ، وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .  
و أخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر الناس ان يكون =

باليّات ثمّ ينصرف إذا كان قد أفاض و الإفاضة هي طواف الزيارة .  
وقال محمد: كيف يرخص في هذا وقد أخبرنا إبراهيم [ بن يزيد ]  
المسكى قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول: نهى  
= آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض - انتهى . و اخرج البخارى في كتاب  
الحيض عن ابن عباس قال: رخص للحائض ان تنفر - يعنى بعد الافاضة قال: وكان  
ابن عمر يقول اولاً: انها لا تنفر ، ثم رجع وقال: تنفر ، ان رسول الله صلى الله عليه  
و سلم رخص لمن - انتهى . و اخرج الترمذى و النسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض ، و رخص لمن  
رسول الله صلى الله عليه و سلم - اهـ ، و قال: حديث حسن صحيح . و رواه الحاكم  
في المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ انتهى - كذا في ج ٣  
ص ١٢٣ من نصب الرأية . و في ص ٢٠٦ من الدراية: و في الباب عن زيد بن ثابت  
و ام سلمة - اهـ . و لفظ الحاكم عن ابن عباس: قال: كان الناس ينفرون من منى الى  
وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يكون آخر عهدهم بالبيت و رخص  
للحائض - انتهى ج ١ ص ٤٧٦ منه . و هو واجب عندنا للرجال في المشهور ، و لذا  
يجب الدم بتركه . و في قول انه سنة كما ان طواف القدوم سنة في المشهور من الرواية،  
و واجب في قول كما في خزانة المفتين - قاله امام المصر في درس صحيح البخارى .  
ثم اعلم انه على ما مش الهندية تعليق تحت قوله « حتى يصدر » ؛ حاصله انه لم يزر طواف  
الزيارة - اهـ . و هو غلط فاحش فان طواف الوداع ليس بطواف الزيارة ، الأول  
سنة او واجب و الثانى فرض ، و ليس الكلام هنا في الفرض ، و طواف الصدر  
طواف الرجوع و الوداع هذا

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زيد للتوضيح ، و هو شيخ المؤلف يروى  
عنه كثيراً ، و تد ذكر قبل ذلك في الروايات .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض<sup>١</sup> رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه ابن ماجه في ج ٢ ص ٢٥١ من سننه في باب طواف الوداع: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد - به مثله، قال السندي في هامشه على ابن ماجه في الزوائد: في إسناذه ابراهيم وهو ابو اسمعيل المكي القربري ضعفه احمد وغيره - انتهى؛ وهو في ج ٣ ص ٤٢ من كنز العمال والمدار ليس على هذا الاسناد فالحديث روى من طرق ليس فيها ابراهيم بن يزيد رواه البخارى ومسلم - كما عرفت من قبل - والطحاوى في ج ١ ص ٤٢٢ من شرح الآثار واليهيقي في سننه ج ٥ ص ١٦٣، وعن ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وام سليم - قال الطحاوى: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان خال ابن ابي نجيح عن طاوس قال: كان ابن عمر قريبا من سنتين يهيم ان تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت؛ ثم قال: ثبت انه قد رخص للنساء: حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يستل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال: ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهيل بن بكر قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس: انه كان يرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر، قال طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: لا تنفر؛ ثم سمعته بعد يقول: تنفر رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى - وطريق وهيب عن ابن طاوس =

كتاب الحجّة ( الذى يترك طواف الصدر ) ج - ٢

وسلم . ثم حديث صفية ' بعد المعروف ' فى أيدى الناس أنه : لا ينبغي لأحد أن ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، فإن نفر فإن كان قريبا ما ينسه و بين الوقت فأفضل له أن يرجع حى يطوف ، وإن مضى على حاله فعليه هدى ، و شاة تجزيه .

== رواها البخارى فى صحيحه عن معلى بن اسد عن وهيب ، و من طريق عبد الأعلى عن وهيب رواه البيهقى فى سننه .

(١) هو من تمام الحديث اخرجہ الترمذى و النسائى و الحاكم فى مستدرکه وقال : صحيح على شرط الشيخين - و لم يخرجاه ؟ و قال الترمذى : حديث حسن صحيح . و حديث صفية رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان النبي صلى الله عليه و سلم امر صفية ان تنفر قالت : انى حائض ا فقال : تنقرى حائض ، فقال : اما كنت طفت بالبيت ؟ قالت : بلى ا قال : فاصدرى - اخرجہ الحافظ ابن خسر و فى مسنده باسناده السابق الى ابن حنيفة ؟ و اخرجہ الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابن حنيفة - ٨١ . و هو فى ص ١٢١ من آثار ابن يوسف بهذا الاسناد . من رقم ٥٦١ بزيادة بعض الالفاظ . و رواه الطحاوى من طريق الحكم و الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة . و صولا ؟ و تفصيله فى ج ١ ص ١٠١ من عقود الجواهر . و حديثها رواه اصحاب الصحاح و السنن فى كتبهم ، و هو معروف فيما بينهم - كما قال الامام محمد .

(٢-٢) و كان فى الأصول ' بعد و المعروف ، و عندنى الواو زائدة فأخرجتها من البين . و حديث صفية موصوف و قوله ' المعروف فى ايدى الناس ، صفة له - فتبصر ، و حديث صفية له طرق و الفاظ عند البخارى و مسلم و الطحاوى و البيهقى من حديث عائشة و ام سليم و غيرهما - راجع صحيحى البخارى و مسلم و فتح البارى و عمدة القارى و آثار الطحاوى و سنن البيهقى و نصب الراية و الدراية و التلخيص الحبير و بذل المجهود و غيرها من الكتب .

أخبرنا محمد قال أخبرنا 'محمد بن' أبان بن صالح [ عن حماد ]<sup>١</sup>  
عن إبراهيم فى الرجل ينسى طواف الصدر قال: يريق<sup>٢</sup> دما .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا<sup>٣</sup> نافع عن عبد الله  
ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدر<sup>٤</sup> أحد من الحاج  
حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت .

(١-١) قوله «محمد بن» ساقط من الأصول ولا بد منه، وهو سهو قلم الناسخ لأن شيخ  
الامام محمد بن أبان دون أبان ابيه، لأن محمد بن أبان ولد بعد موت ابيه كما يظهر  
من التهذيب وغيره، فكيف يدركه الامام محمد ؟ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، لأن محمد بن أبان القرشى لا يروى عن النخعي  
بل بينهما واسطة حماد - كما فى مواضع من الكتاب .

(٣) كذا فى الأصل، وفى الهنذية « يهريق » .

(٤) وفى موطأ الامام محمد « أخبرنا » .

(٥) وفى الموطئين « لا يصدرن » . وراجع ج ٣ ص ٨٩ من نصب الراية فقيه  
حديث ابن عمر المذكور قبله، رواه الترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرک والشافعى  
فى مسنده . وقال الزيلعى: ومن احاديث الباب حديث الحارث بن عبد الله بن اوس  
قال: اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النجر  
ثم تحيض قال: ليكن آخر عهدهما بالبيت، فقال الحارث: كذلك افتانى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم؛ فقال له عمر: اريت عن يدك سألتنى عن شىء سألت عنه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لى ما اخالف - انتهى . اخرجه ابو داود والنسائى عن ابي عوانة  
عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به . و اخرجه الترمذى عن  
الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن اليبلى عن عمرو بن اوس  
عن الحارث قال: سمعت النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام يقول: من حج هذا البيت =

كتاب الحججة ( من انتقض وضوءه في الطواف الواجب ) ج - ٢

قال محمد: فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه فقيهمكم، ومن ترك ذلك لم يكن عليه شيء في قولكم! ليس الأمر على هذا ولكنه شيء من النسك ترك التزاماً فيه إذا ترك [هديا يهديه] فيه هدى يهدى صاحبه إلا الحيض فإنه يرخص لمن في ذلك لمكان العذر .

### باب من انتقض وضوءه في الطواف الواجب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه فإن كان ذلك في الطواف الواجب عليه فإنه يخرج ويتوضأ ثم يبني على طوافه، وكذا لو كان تطوعاً .

وقال أهل المدينة: إن كان الطواف الواجب عليه فإنه يخرج

أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت؛ فقال له عمر: خرجت من يدك اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به؛ وقال الترمذي: غريب، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد - اهـ . وبهذا الإسناد رواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه . وقال المنذرى في حواشيه: سند أبي داود فيه حسن وسند الترمذي فيه ضعف ولذلك قال: غريب - انتهى .

(١) كذا في الأصل، و كان في الهندية « الزاما » .

(٢) هكذا في الأصول التي عندي، و العبارة من قوله «الزاما» الى قوله «هديا يهديه» محذرة النظام ولم افهمها، و لعلها سقطت من البين، و لم اجد من يفهمنى ولذا لم اقدر على اصلاحها و نقلتها كما كانت . قلت: اظن ان قوله «هديا يهديه» من سهو الناسخ، فاذا خرج من البين ترتبط العبارة و لا تخل بالمقصود؛ و الله اعلم - ف .

(٣) و كان في الأصول « و إن »، و الأصوب « فان » .

(٤) كذا في الأصول، و لعل الصواب « واجبا » .

(٥) كذا في الهندية: و لفظ « عليه » ساقط من الأصل - ف .



كتاب الحجّة (من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب) ج - ٢

و يتوضأ ثم يستأنف الطواف بمنزلة الصلاة المكتوبة، وإن كان الطواف تطوعاً فاتقض وضوؤه وقد طاف ثلاثة أشواط فإنه إن أراد أن يتم طوافه خرج فتوضأ ثم يستأنف الطواف، وإن لم يرد إتمامه تركه ولم يطف، وكذلك الصلاة النافلة إذا تنقض وضوؤ الرجل وقد صلى بعضها، فإن شاء تركها ولم يجب عليه إتمامها، وإن أحب أن يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها.

(١) هكذا في الأصول وهو الصحيح، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت مثل الصلاة - أى: مثلها في حصول الثواب لا في جميع الأحكام، إذ لا يطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحدث، بخلاف الصلاة، وإن سبقه الحدث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعي، وفي الصلاة يستقبل، ولو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه - كذا في الجوهر النقي ج ٥ ص ٨٧ مع سنن البيهقي . ولم يرد نص صحيح يوجب الطهارة في الطواف بحيث لا يجوز بدونها . وتذكر ما مضى في باب الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب أو على غير وضوء من البحث ص ١٣٣ من هذا الجزء من الكتاب . وهذه المسائل من البناء على وجود انتقاض الطهارة ولذا فرق الإمام محمد في عنوان البابين، قال في باب الطواف من مبسوط السرخسي ج ٤ ص ٤٨: وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد وضوء ثم عاد فبني على طوافه لما بينا أنه ليس كالصلاة في الأحكام، فالاشتغال في خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خرج لجنازة ثم عاد فبني على الطواف - ٨١ . هذا إذا طاف أكثر الأشواط، وإن طاف أقل وبقي أكثر الأشواط يستأنف الطواف بعد الصلاة، راجع شرح المناسك لعل الفارسي - رحمه الله تعالى .

(٢) وكان في الأصول «وإن» و الصواب «فإن» .

قال محمد: وكيف يدخل في صلاته<sup>١</sup> وتجب عليه ثم ينتقض [وضوؤه]<sup>٢</sup> بحدث فتبطل<sup>٣</sup> منه<sup>٤</sup>؟ أليس قد وجبت عليه وصار بمنزلة رجل قال: لله عليّ طواف بالبيت، فطاف ثم أحدث فانتقض، أو صلى بعض صلاة ثم أحدث؟

قالوا: من دخل في الصلاة تطوعا فقطعها إن شاء أعاد صلاته وإن شاء لم يعدها إذا دخل فيها ثم قطعها. قيل لهم: فما تقولون في رجل قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين تطوعا؟ قالوا: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل. قيل لهم: فإن قال: لله عليّ أن أصوم شهرا، أو قال: لله عليّ أن أحج حجة أو أعتد عمرة أو أتصدق بدرهم<sup>٥</sup>، قالوا: هذا عليه كله. قيل لهم: أرأيتم لو أن قائلا قال: أوجب الصوم وأبطل ما سوى ذلك، أكان ذلك يجوز؟ أرأيتم لو أن قائلا قال: أجزى الصدقة خاصة وأبطل ما سوى ذلك، أكان هذا يجوز؟ لئن كان جاز لكم ما قلتم

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية: الصلاة.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو لا بد منه.

(٣) وكان في الأصل: فيبطل، والصواب بناء الغيبة، وفي الهنذية: يبطل، تصحيف.

(٤) وكان في الأصول: عنه، وهو تصحيف منه، أي من الحدث - تبصر.

(٥-٥) وفي الهنذية: أو تصدق درهم، وهو سهو الناسخ.

(٦) والمعلق كتب بهامش الهنذية على قوله: أوجب - الخ: يعني إذ ليس في ذلك حجة من عند الشارع، فلعل قائل حق بما يقول - اه. و أنت تعلم ان هذا ليس بمقصود الكلام و مقتضاه بل مراد الامام محمد ان هذه الفروع كلها لا تجوز عندكم ايضا فكذا ما قلتم في الصلاة النافلة و الطواف باتفاض الوضوء في اثانها - و العلم عند الله تعالى .

كتاب الحجّة ( من انتقض وضوءه في الطواف الواجب ) ج - ٢

يجوز لهذا قوله ، إلا أن تأتوا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو تأتوا بفرق بين الصلاة والصيام إن فرقتم بينهما ولن تأتوا به لأنه لو كان عندكم لاحتججتم به ولسمعنا من قولكم .

أرأيتم رجلا دخل في صلاة تطوعا ثم قطعها متعمدا لقطعها بحدث أوجب عليه قضاء الصلاة وقضاء الطواف؟ قالوا : لا يجب عليه ذلك . قيل لهم : فرجل دخل في صوم يوم تطوعا ونواه من الليل ثم أصبح فأكل متعمدا؟ قالوا : قد قطع صومه وقد وجب عليه قضاؤه . قيل : من أين افترق الصوم والصلاة؟ قالوا : الصلاة والطواف شيء واحد والصوم يشبههما . قيل لهم : ومن يعجز عن هذا الكلام؟ أليس هذا الأمر كله لله تعالى؟ قالوا : بلى . قيل لهم : من أين افترت هذه الأشياء؟ أرأيتم لو أن قائلا من أهل البصرة قال «فاني أقول في الصوم ليس عليه قضاؤه

(١) كذا في الأصل، وفي الهنديّة « ليجوز » - ف .

(٢) هكذا في الأصول، وتأمل في هذه العبارة من ابن زيد لفظ « قضاء الطواف » من دون ذكره قبله، وكذا تأمل في قوله قبله « لقطعها بحدث » بعد قوله « ثم قطعها متعمدا » ثم انظر مائة الكلام ومائة النقوض على المخالف والخوض في المسائل من الفقه واللغة والنقض في بجمار دقائق الشرع والدين بحيث لا ملجأ لمن ينازع الإمام محمدا في المسلك الا باعتراف انه قبيح رباقي ومجتهد حقاني لا يوازيه احد في زمنه، نبحر لا ساحل له، والا بتصديق قول الامام الشافعي لرجل « هل رأيت قبيحا اللهم الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملا العين والقلب » ، وهو امام اللغة والعربية والفقه والحديث والتفسير، وان كنت في ريب بما ذكرته فسل عن ذلك يحيى بن معين و ابا عبيد صاحب غريب الحديث والامام الشافعي وغيرهم من الأئمة .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب « لا يشبههما » فسقط حرف « لا » - والله اعلم - ف .

كتاب الحجّة ( الرجل ينسى السعى بين الصفا والمروة ) ج - ٢

وأقول يقضى في الصلاة والطواف، أى شيء كنتم تقولون له؟ ما لكم من الحجّة في مثل هذا إلا مثل حجته ١

أرايتم لو قال رجل من أهل مكة: فإن أقول بقضاء الطواف فإنه من أمر الحج والحج أُلزم من الصلاة والصوم إذا دخل فيه الرجل ولا قضاء عليه في الصوم ولا في الصلاة، أى شيء كنتم تقولون [له]؟ ليس ينبغي أن يتحكم على الناس<sup>١</sup>، هذا أمر واحد دخل فيه الله تعالى فإن قطعه وجب عليه قضاؤه<sup>٢</sup>.

باب الرجل ينسى السعى بين الصفا والمروة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من نسى السعى بين الصفا والمروة<sup>٣</sup>

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، كما هو في المسألة الأولى.
- (٢) أى من غير دليل من القرآن والحديث أو آثار الصحابة أو التعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.
- (٣) كما هو ديدن جميع المأمورات المتروكة أو الباطلة أو الفاسدة من الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات قانونها واحد، يعنى: إذا دخل في شيء منها الله تعالى وجب عليه أن يتمه، فإن قطعه أو أفسده بعد الشرع فيه وجب عليه قضاؤه.
- (٤) الباب مطلق من قيد الحج أو العمرة، وكلام الامام محمد يدل أن موضوع المسألة في نسيان سعى الحج، لكن حكم ترك سعى الحج والعمرة واحد لذا أطلق الباب - كما لا يخفى على أولى الأسباب - وفي شرح المنسك المتوسط لعلى القارى ص ١٨٧: ولو ترك السعى - أى من أصله - ورجع إلى أهله - أى بأن خرج من الميقات، فإن أراد العود إلى مكة يعود باحرام جديد، أى لدخوله الحرم إذ بسعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل يسن عدمه، وكذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقة بل يجب تحمته قبل حلقة، وإذا أعاده سقط الدم؛ قال في الأصل: والدم =

كتاب الحجّة ( الرجل ينسى السعي بين الصفا و المروة ) ج - ٢

حتى يستبعد عن مكة و يجاوز وقتا من الموقيت فانه يجزيه أن يعث  
بهدي يذبح عنه بمكة و يصدق به مكان سعيه لتركة ' للسعي بين الصفاء  
و المروة لا شيء عليه غير ذلك .

و قال أهل المدينة : من نسي السعي بين الصفا و المروة [ في عمرة  
فلم يذكر ] ' حتى يستبعد ' من مكة فليرجع ' [ و ليسع ] ' ، و إن كان  
قـ . اصاب النساء [ فليرجع فليسع بين الصفا و المروة حتى يتم ما بقي عليه من

= أحب الى من الرجوع لأن فيه منفعة الفقراء ، قلت : و محنة الأغنياء ، و كذا  
الحكم في سعي العمرة ؛ و اما ما ذكره الفارسي من : انه اذا اخره حتى مضت ايام  
الحر لزمه دم لأن رجوع الى اهله ، و ان كان بمكة سعى و لا شيء عليه ؛ فشيء ما مشى  
احد اليه - اهـ . و لي في آخر كلامه كلام كما لا يخفى على الأعلام . و قال قبيله :  
و لو ترك السعي كله او أكثره فعليه دم - اي لتركة الواجب ، و حجه تام - اي صحيح  
ناقص ينجر بالدم - اهـ . و هذا كله اذا كان من غير عذر ، و اما فيه فلا شيء عليه -  
كما في البدائع و غيره ، و اما في موطأ مالك فالمسألة في نسيان سعي العمرة ، كما سيأتي  
في عبارته - فتبصر .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « بتركة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ ، فان عبارة مالك في الموطأ  
هكذا قال مالك : من نسي السعي من بين الصفا و المروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد  
من مكة انه يرجع فيسعى ، و ان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا و المروة  
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ، ثم عليه عمرة اخرى و الهدى ، و لذا زدت فبا بعده .  
(٣) اي يجاوزها يعد - زرقاني .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ مالك .

تلك العمرة [ 'فعلية' العمرة ' و الهدى . وقال محمد: أخلف ' إلى العمرة وأهدى مع العمرة، إنما هذا رجل ترك شيئاً مما يجب عليه في الحج فعليه أن يقضيه أو يهدى مكانه، وأما العمرة فكيف تجب بسعى تركه؟ وكيف يجب معها الهدى؟ أما أن يقول قائل ' لا بد من أن يرجع حتى يسعى، أو يقول ' يحزبه مكان ذلك كفارة وكفارة الأشياء فيما ترك، أو آخر في الحج الهدى، وأما عمرة وهدى فإن هذا بما لا وجه له .

قالوا: لا بد من السعى، فإن استبعد من مكة لم يستقم أن يدخلها إلا بعمرة . قيل لهم: فيبني إن دخلها بعمرة أن يطوف لعمرة و يسعى . و يتمضى ذلك السعى الذي بقي عليه فيسعى . سعيين أو لا يبني أن يكون عليه هدى لأنه قضى ما عليه فكيف يقولون هذا وهم يرون دخول مكة بغير إحرام كما صنع ابن عمر حين رجس من قديد<sup>١</sup> إلى مكة فدخلها بغير إحرام<sup>٢</sup> ؟

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد كما عرفت من الموطأ .

(٢) في الموطأ ' ثم عليه . .

(٣) لعل الصواب ' العمرة ' الأخرى ' فسقط لفظ ' أخرى ' من الأصول .

(٤) تأمل في هذا اللفظ و ما معناه . هكذا هو في الأصول، و لعل الصواب ' قال

محمد: و كيف أضاف السعى إلى العمرة . و العلم عندنا أنه، فأنى لم يحصله، و لعله

اختلف، و سبأني في الباب الذي بعده: فما اختلف إلى العمرة و هو في حج - الخ .

(٥) كذا في الأصول و هو الصواب . و ليس هو بأمر .

(٦) القديد - مصغراً - موضع بين مكة و المدينة .

(٧) و الأثر أخرجه الامام محمد في ص ٢١٩ من الموطأ في باب دخول مكة بغير

إحرام: أخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى اذا كان بقديد =

## باب الرجل يواقع أهله وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين

== جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام - قال محمد: وهذا أخذ من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام ، واما من كان خلف المواقيت - اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة - فلا يدخل مكة الا باحرام ؛ و هو قول أبي حنيفة والامة من قهاتما - انتهى . وسأني البحث لذلك في باب « الأوقات الى مكة والرجل يكون أهلها دونها فيدخل مكة بغير احرام » من الكتاب .

### اخبار لزيادة العلم

وبعد الفراغ من السعي اداء ركعتين في المسجد مستحب - كذا في فتاوى قاضيخان وغيره ؛ و هو لا ينافي ما في منسك السروجي : ليس للسعي صلاة ، لأنه محمول على نفي صلاة واجبة كما للطواف . قال الطرابلسي : و ينبغي ان تكون الصلاة على المروة لأنه ابتداء شعار لما روى المطلب بن ابي وداعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين احد - رواه احمد و ابن ماجه و ابن حبان ؛ و في رواية : قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الاسود والرجال والنساء يبرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة - و عنه انه رأى عليه الصلاة والسلام يصلي بما يلي باب نبي سهم وهو الذي يقال له اليوم « باب العمرة » ؛ لكن على هذا لا يكون حذو الركن - كذا ذكره ابن الهمام ؛ و فيه انه لا دلالة في الحديث ان صلاته هذه من مستحبات السعي لاحتمال ان تكون لتحية المسجد حين اراد ان يقعد من غير قصد له الى الطواف ، و اما ما عله بعضهم بقوله : ليكون ختم السعي كختم الطواف ، بطريق ==

كتاب الحجّة (الرجل يواقع أهله وهو محرم) ج - ٢

أن يقف<sup>١</sup> بعرفة<sup>٢</sup> : أنه<sup>٣</sup> يجب عليه الهدى ويحج من قابل ، وإن كانت أصابته أهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وتم حججه وليس [عليه]<sup>٤</sup> غير ذلك . قال محمد : وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة<sup>٥</sup> قال : تم حججه وعليه جزور .

== المقايسة مع أنه لا حاجة إليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم «ولا يصل على المروة» فان قياسه كان يقتضى جوازها واستجبابه وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الأفضل ان ثبت ان صلاته السعي ؛ والله اعلم - قاله على القارى في ص ٩٠ من شرح اللباب وما نفيته من الصلاة قبل اوراق فالالزام بناء على ما في منسك السروبي فننبه .

(١) و في موطأ مالك « يدفع » و الصواب ما في الأصول .

(٢) و في موطأ مالك « من عرفة » .

(٣) و كان في الأصول « و أنه » و الواو من سهو الناسخ و الصواب حذفه .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) أخرجه بهذا الاسناد عنه أيضا في كتاب الآثار بلفظ : قال : اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة و يقضى ما بقى من حججه و تم حججه ؛ قال محمد : و به تأخذ و هو قول أبي حنيفة - انتهى - و رواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس : انه سئل عن رجل وقع بأهله و هو بمنى قل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة . و روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا أبو بكر ابن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى الماسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ؟ قال : عليه بدنة - اه .



كتاب الحج ( الرجل يواقع أهله وهو محرم ) ج - ٢

وقال أهل المدينة في الرجل ' يقع ' بأهله ' في أيام ' الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرى الجمره فإنه ' يجب عليه الهدى ' و ' حج قابل ' ، ' فان كانت ' أصابته أهله بعد رمى الجمره فعليه ' أن يعتمر ويهدى ' وليس عليه حج من قابل . قال محمد : وكيف قال أهل المدينة : وعليه حج قابل إذا وقع ما بينه وبين أن يرى الجمره ؟ أليس ' هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله وآله وسلم الذي لا يقدر على رده أحد أنه قال ' الحج عرفة فمن أدرك عرفة بليل فقد أدرك ' ، ' وإنما يجب القضاء

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ ' رجل .
- (٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ ' وقع .
- (٣) وفي الموطأ : بامرأته .
- (٤) كذا في الأصول، وزيادة ' أيام ' لم تذكر في الموطأ ولعله الأصح الأرجح .
- (٥) وفي موطأ مالك ' إنه ، بدون الفاء .
- (٦-٦) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهنتية ' حج من قابل .
- (٧-٧) كذا في الموطأ . وكان في الأصول ' وإن كان .
- (٨) في الموطأ ' فانما عليه .
- (٩) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهنتية ' أهدي .
- (١٠) كذا في الهنتية ، وفي الأصل ' فليس ، بحذف الهمزة تقديره ' أفليس .
- (١١) أي الحج ، وفي الهنتية ' فمن حج أدرك عرفة ، وهو خطأ . الحديث سيأتي في الباب ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ، ففي سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٦ : الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه - ٥١ ؛ وفي سنن النسائي ج ٢ ص ٣٨ : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه . وفي جامع الترمذي ص ١٠٨ : فقد أدرك الحج . وفي سنن ابن ماجه ص ٢٢٣ : الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر =

كتاب الحجّة ( الرجل يواقع أهله و هو محرم ) ج - ٢

إذا أفسد قبل أن يقف بعرفة ، و أما إذا رقف بعرفة و قد قال رسول الله

== ليلة جمع فقد تم حججه . ورواه الدارمي أيضا في مسنده ص ٢٤١ الحج : عرفات او عرفة  
ومن ادرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك . و قد رواه الامام محمد في ص ٢٣٧  
من الموطأ في باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله  
ابن عمر كان [ يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج و ]  
( ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك ، و الظن الغالب انه سقط من موطأ الامام  
محمد ) من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج - قال محمد :  
و بهذا تأخذ و هو قول ابي حنيفة و العامة - ٨١ . و رواه مالك ايضا في الموطأ . قال  
الزرقاني في ج ٢ ص ٢٣٥ من شرحه : و قد جاء هذا بنحوه من وجه آخر عن  
ابن عمر مرفوعا ، و زاد فيه « و ليحل بعمره و عليه الحج قابلا » و روى اصحاب  
السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : شهدت رسول الله صلى الله  
عليه و سلم بعرفة و أتاه ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله  
عليه و سلم : الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حججه - ٨١ .  
و رواه الطحاوي في آثاره ج ١ ص ٤٠٨ : حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعلى بن عبيد  
قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي - مثله ، و زاد : ايام  
منى ثلاثة ايام ايام التشريق ، فن تسجل في يومين فلا اثم عليه ، و من تأخر فلا اثم عليه ؛  
ثم اردف خلفه رجلا ينادى بذلك - انتهى . و هنا حديثان احدهما هذا لفظه و الثاني  
ما رواه الدارقطني كما في ج ١ ص ٢٣١ من التلخيص من حديث ابن عباس بلفظ :  
من ادرك عرفة و وقف بها و المزدلفة فقد تم حججه ، و من فاته عرفات فقد فاته الحج -  
الحديث ؛ و نحوه رواه الطحاوي مرفوعا من حديث عروة بن مضرس الطائي .

كتاب الحجّة ( الرجل يواقع أهله و هو محرم ) ج - ٢

صلى الله عليه وآله وسلم « الحج عرفة »، فقد قضى الحج فكيف يكون مفسدا له لما بقي منه ؟

قيل لهم : وبعد رمى الجمره قد بقي الطواف وغيره وقد حرم الله عليكم الجماع حتى تطوفوا بالبیت . فان قالوا : إنه حل له إذا رمى الجمره الخلق وغيره غير النساء والطيب ، قيل لهم : أأيست حرمة النساء والطيب في هذه الحالة كحرمتهن قيل رمى جمره العقبة أم قد حل منهن شيء لم يكن حلالا ؟ قالوا : لم يحل [ منهن ] شيء ، إنما حل غيرهن : قيل لهم : فالحرمة فيهن

(١) قال الامام محمد في « باب الرجل يجامع قبل ان يفيض » من الموطأ ص ٢٣٨ : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس : انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنه - قال محمد : وهذا نأخذ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد أدرك حجه ، فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد عليه حجه ، ولكن عليه بدنه لجماعه ، وحجه تام ، واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، وهو قول ابي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .

(٢) وكان في الاصل « وقد » و في الهندية « قد » و الصواب « قد » ، فا في الاصل تصحيف « قد » و الله اعلم - ف .

(٣) وكان في الاصول « أقد » بالهمزة ، و الصواب « قد » بدونها .

(٤) كذا في الاصل ، و في الهندية « حلال » بالرفع و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه . اعلم ان اثر ابن عباس المذكور في ج ١ ص ٥٤٠ من جامع المسانيد هكذا : ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقع بعرفة قال : عليه بدنه و تم حجه - اخرجه ابن خضرو باسناذه الى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ، فقيه « عطاء بن السائب » بدل « عطاء بن ابي رباح » و اقره في الجوهر النقي في ج ٥ ص ١٧١ من

كتاب الحجّة . ( الرجل يواقع أهله و هو محرم ) ج - ٢

قبل رمى الجمار و بعدها<sup>١</sup> سواء؟ قالوا: نعم، و حرمتين عندك أيضا قبل رمى الجمار و بعدها سواء و قبل<sup>٢</sup> الوقوف بعرفة قلت: نعم و لم يمنعني من إفساد حرمة النساء لأنه<sup>٣</sup> حلّ منهن شيء<sup>٤</sup>، و لكن لما جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أن الحج عرفة... فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد أدرك الحج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف: و ليس لأن الحرمة زادت في النساء أو نقصت .

و قول آخر قلتموه أعجب من هذا: من وقع بأهله بعد رمى الجمره فعليه عمرة و هدى و ليس عليه حج قابل<sup>٥</sup>، فما اختلف إلى العدة و هو

== سنن البيهقي حيث قال:، روى أبو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس - النخ، و الراجح « ابن أبي رباح، و هو في الصحيح و كتاب الآثار و سنن البيهقي من طرق و موطأ مالك و موطأ محمد و مصنف ابن أبي شيبة و نصب الراية وغيرها من الكتب، و لا عجب في أنه يمكن أن يكون الكاتب خطأ في نسبة الأب فان جامع المسانيد مملوء بالأغلاط، و يحتمل أن الامام ابا حنيفة رواه عن كليهما و هما من شيوخه، و اعلق بالقلب « ابن أبي رباح، قلت: و هو في مسند ابن خسر و المخطوط عندنا عن « عطاء بن السائب، دون « ابن أبي رباح، فالوهم يكون فيه من هو في اسناده عن الامام؛ و الله اعلم - ف . (١) الضمير يرجع الى الجمار، و الأولى ان يكون بعده لكي يرجع الى الرمي . تبصر . (٢) في الأصول « قيل، بالياء من القول و هو خطأ .

(٣) كذا في الهندية، و كان في الأصل « الا أنه، و هو لا يصح من حيث المعنى . (٤) و لعل الصواب « شيئا، .

(٥) كذا في الأصول، و لعل شيئا من العبارة سقط منها ها هنا، يدل عليه قوله « فلذلك فسد حجه قبل الوقوف، - تأمل .

(٦ - ٦) قوله « حج قابل، مطابق لما في موطأ مالك و أصبح من قوله « حج من قابل، . (٧٨) في ٣١٢

في حج<sup>١</sup> هل رأيت شيئا من الحج يقضى بعمرة إما يكون<sup>٢</sup> مفسدا فيكون عليه قضاء الحج أو يكون غير مفسد فيكون عليه كفارة الواقعة والهدى<sup>٣</sup> ليس في ذلك عمرة<sup>٤</sup> ولا غيرها<sup>٥</sup>. رأيت من قال عليه عمرتان وهدى بأى شيء يرد قوله؟ فإ<sup>٦</sup> قولكم وقوله عليه عمرة وهدى إلا سواء<sup>٧</sup> ما عندكم في هذا أثر فيوجب به ولا يشبه بجمعة عليها<sup>٨</sup> ولا هذا شيء من أمر الحج. أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري<sup>٩</sup> قال حدثنا بكير بن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن يعمر<sup>١٠</sup> الديلمي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه

(١) أى: فأى شيء أفضاه إلى العمرة والحال أنه في أداء الحج؟ وقد معنى في الباب الذى قبله قال «قد اختلف إلى العمرة» وهو تصحيف «اختلف» أى: كيف اختلف إليها؟ وهذا لسان المتقدمين من أهل اللغة.

(٢) أى فعل الواقعة.

(٣) ولعل كلمة «عليه» سقطت، أى: وليس عليه في ذلك عمرة - الحج.

(٤ - ٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «ولا في غيرها».

(٥) كذا في الهندية، وقوله «فإ» ساقط من الأصل.

(٦) أى: ولا يشبه الأمور التى اتفقوا عليها واجتمعا حتى يقاس بها. والأولى أن يزداد قبل «بجمعة» «أمور» أو «مسائل» حتى يوضح المعنى.

(٧) رواه عن الثوري يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان بن عيينة عند الترمذي ص ١٠٨ ومحمد بن كثير عنه عند أبي داود ج ٢ ص ١٩٦ ومهران عنه عنده أيضا وكيع وعبد الرزاق عنه عند ابن ماجه ج ٢ ص ٢٣٩ مع السندي ويعلى ابن عبيد عنه عند الطحاوى ج ١ ص ٤٠٨ وخلاد بن يحيى وعبد الصمد بن جسان عنه عند البيهقي ج ٥ ص ١٧٣ من سننه ويحيى بن سعيد عند النسائي ج ٢ ص ٣٨ من الأنصارية.

(٨) وكان في الأصول «معمرة» بالميم مكان الياء، والصواب «يعمر» والحديث =

كتاب الحججة (الرجل يواقع أهله و هو محرم) ج - ٢

== حديثه . و يعمر - بفتح الياء التختانية و سكون المهملة و فتح الميم على وزان يفتح و يسمع - وهو عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ، من رجال الأربعة ، له صحبة ، عداه في اهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث « الحجج عرفة » و حديث النهي عن الدباء و المزفت ، و عنه بكبير بن عطاء الليثي ؛ قلت : ذكره ابن حبان في الصحابة : انه مكى سكن الكوفة . قال : و يقال : مات بخراسان ؛ و قال مسلم و الأزدى و غيرهما : لم يرو عنه غير بكبير بن عطاء - قاله الحافظ في ج ٦ ص ٣٠٢ من التهذيب . و الدبلي بكسر الدال و سكون الياء التختانية بعدها لام مكسورة .

اخرجه اصحاب السنن الأربعة بالاسناد المذكور - كما في ص ٩٢ من نصب الراية بلفظ : ان ناسا من اهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بمرقة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحجج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ، ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه - انتهى . و رواه احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس عشر من القسم الثالث و الحاكم في المستدرک و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخبر به . و رواه احمد و البزار و ابو داود الطيالسي في مسانيدهم . قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث . قال المنذرى في حواشيه : بل روى له الترمذى و النسائى و ابن ماجه حديث النهي عن المزفت . و ذكره البغوى في الصحابة : و ان له هذين الحديثين . و رواه الدارقطنى في ص ٢٦٤ من سننه و رواه الطحاوى ايضا في ج ١ ص ٤٠٨ من شرح معاني الآثار - كما تقدم . و البيهقى في ج ٥ ص ١٧٣ من سننه الكبرى عن خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان قالانا ثنا سفيان الثورى - به مثله ؛ و زاد : ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك ؛ و فيه ايضا : فأتاه نفر من اصحابه فأمروا رجلا فنادى : يا رسول الله اكيف الحج كيف الحج . و رواه شعبة ايضا عن بكبير بن عطاء به نحوه بتغير ما - اخرجه الطحاوى و البيهقى و غيرهما .

كتاب الحجّة ( الرجل يواقع أهله و هو محرم ) ج - ٢

و آله و سلم<sup>١</sup> فأتاه رجل من أهل نجد فقال: يا رسول الله! كيف الحج<sup>٢</sup>؟  
فأمر رجلاً فنادى: الحج عرفة، من جاء من قبل<sup>٣</sup> صلاة الصبح من ليلة جمع<sup>٤</sup>

== قال الترمذى فى ج ١ ص ١٠٨ من جامعه: و العمل على حديث عبد الرحمن  
ابن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم انه من لم يقف  
بعرقات قبل الفجر فقد فاتته الحج و لا يجزى عنه ان جاء طلوع الفجر و يجعها عمرة  
و عليه الحج من قابل - و هو قول الشافعى و احمد و اسحاق، و قد روى شعبة عن بكير  
ابن عطاء نحو حديث الثورى قال: و سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول - و روى  
هذا الحديث فقال: هذا الحديث ام المناسك - انتهى . و فى ص ١٨٩ من النيل الى  
قوله: و هو قول الشافعى و احمد .

(١) زاد ابو داود « و هو بركة » و فى مسند احمد « و هو واقف بركة » و فى آثار  
الطحاوى « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرقات » و فى سنن البيهقى « و هو  
بعرقات » و هكذا فى كتب اخرى من الحديث، فله سقط هاهنا من الأصول -  
و الله اعلم .

(٢) و عند البيهقى: كيف الحج كيف الحج - بالتكرار، وكذا قوله: الحج عرفة الحج  
عرفة - مكررا عنده ايضا . و عند ابى داود: الحج الحج عرفة - فى رواية محمد بن كثير  
و مهران عن سفيان .

(٣) هكذا فى الأصول « من قبل » و عند الأربعة و الطحاوى و البيهقى و غيرهم « قبل »  
بدون زيادة « من » و هو الأرجح .

(٤) بفتح و سكون، اسم مزدلفة . و ظاهر العرف انه لا بد فى وقوف عرفة من  
جزء من الليل، لكن ليس بمراد لما فى حديث عروة بن مضرس: من شهد معنا الصلاة  
و أفاض من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى قمته و تم حجه؛ فانه صريح فى انه لو ادرك  
جزأ من الليل وحده لكننى فى حصول مقصود الفرض و هو الحج و لذا قال ==

كتاب الحججة ( الرجل يواقع أهله و هو محرم ) ج - ٢

تم حجه<sup>١</sup> ، و أيام<sup>٢</sup> منى ثلاثة<sup>٣</sup> ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ،  
و من تأخر فلا إثم عليه ، ثم أردف رجلا خلفه لجعل ينادى بذلك .

== صلى الله عليه وسلم « وتم حجه » أى : أمن من القوات على احسن وجه و أكمله ، و فى  
الأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف ، و شهود الصلاة مع الامام ليس بشرط عند  
احد - كذا فى حواشى ابن ماجه للسندى .

(١) هكذا فى الأصول ، و فى رواية اخرى « فقد تم حجه » أى : امن من القوات ، و الا  
فلا بد من طواف الزيارة و هو ركبان للحج ، و فى رواية « فقد أدرك الحج » مكان  
« تم حجه » كما عرفت . فمن ادرك وقوف عرفة بجزء من ليل او نهار فقد امن حجه  
من القوات ، و ادراك الحج هو ادراك وقوف عرفة ، و المقصود ان ادراك الحج  
يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة .

(٢) و فى كتب اخرى « أيام » بدون الواو ، و هو مطابق لما فى آثار الطحاوى .  
(٣) فى الأصول « ثلاث » و الصحيح « ثلاثة » كما فى الكتب المذكورة هو الحادى  
عشر و الثانى عشر و الثالث عشر ، و يوم النحر خارج عنه لأن فيه مناسك اخرى كثيرة .  
(٤) و عند البيهقى « من خلفه » أى بعث اولاً رجلاً فسأدى ثم اردفه أى اتبعه آخر  
لينادى بذلك ، فان الواحد فى الجمع العظيم الكثير لا يكتفى للنداء ؛ و يمكن ان يكون  
الأول على الدابة لجعل الثانى رديفاً له فينادى كل واحد منهما مرة بعد اخرى .

(٥) قال الحافظ الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٩ من شرح الآثار : فى هذا الحديث ان اهل  
نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة  
و قد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذى لا نقص  
فيه و لا فصل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم و سخواتمه ، فلو كان عند ما سأله  
عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه فى الحج لكان يذكر عرفة و الطواف و المزدلفة  
و ما يفعل من الحج ، فلما ترك ذكر ذلك فى جوابه ايأهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم ==



كتاب الحجنة ( الرجل يواقع أهله وهو محرم ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

== إياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فأجابه بأن قال « الحج عرفة ، فلو كانت مزدلفة كعرة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج ( أي من صلبه ) الذي اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستأنفا ليعلم الناس من أدرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ليس على معنى انه أدرك جميع الحج لانه قد ثبت في اول كلامه الحج عرفة ، فأوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ، ثم قال « ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج » ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شيء لأن بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن قد أدرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة ، فهذا احسن ما خرج عن معاني هذه الآثار وصححت عليه ولم تتضاد ، و الأصل المجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بابل وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب و رخص لسودة في ترك الوقوف بها فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ؛ و عرفة لا بد من الوقوف بها و لا يسقط ذلك لعذر ، فاسقط للعذر فليس من صلب الحج و ما لا بد منه فلا يسقط بعذر و لا يغيره فهو من صلب الحج ؛ ألا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج لا يسقط عن الحائض بالعذر ؟ و طواف الصدر ليس من صلب يسقط عنها بعذر الحيض ، فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان مما ليس بفرض ، فثبت بذلك ما وصفنا ؛ و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى - و من ههنا سقط ما شغب به ابن حزم في المحلى من بذاعة اللسان و لحاشته - قته .

(١) قد عرفت ان الامامين مالكا و محمدا أخرجاه في الموطئين ، و روى عنه مرفوعا ==

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله: عن ابن أبي ليلى<sup>١</sup> عن عطاء قال<sup>٢</sup>: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك عرفة فقد أدرك

== ايضاً اخبره الدارقطني في سننه كما في ج ٣ ص ٩٢ من نصب الراية عن رحمة ابن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وقف بعرفة بلبيل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة بلبيل فقد فاتته الحج بلبيل فليحل بعمره و عليه الحج من قابل - اهـ . قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف و لم يأت به غيره - اهـ . و كذلك رواه ابن عسدي في الكامل و أعلاه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و ضعفه عن جماعة من غير توثيق - انتهى . و راجع ج ٥ ص ١٧٤ من سنن البيهقي .

(١) هو المزني الواسطي .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . لا ابوه عبد الرحمن بن أبي ليلى كما زعم ، هو الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة ، من رجال الأربعة ، مات سنة ثمان و اربعين و مائة ، له ذكر في صحيح البخاري في الأحكام ، و الكلام فيه مشهور - راجع ج ٩ ص ٣٠٢ من تهذيب التهذيب و كتاب اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى للامام أبي يوسف رحمهم الله تعالى - نشر إحياء المعارف النعمانية .

(٣) الحديث هذا مرسل ، قال الحافظ الزبلي في ج ٣ ص ٩٣: رواه ابن شيبة في مصنفه: حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى و ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك الوقوف بعرفة بلبيل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، و من فاتته الوقوف بلبيل فقد فاتته الحج اهـ ثم قال: هذا مرسل ضعيف فان فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و هو ضعيف لم يثبت ابن عدي . انتهى . و لعله هو حديث . و وصول أخرجه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٧٤ و الطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقاض من عرفات ==

الحج ، ومن فاته عرفه فقد فاته الحج .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله المزني<sup>١</sup> عن إسماعيل بن

== قبل الصبح تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج - اه . ووجدته في الحلية لأبي نعيم عن  
عمر بن ذر عن عطاء - به ، و قال : غريب من حدث عمر بن ذر تفرد به عبيد بن عمير  
ذكره في ترجمة عمر بن ذر - اه . قلت : في باب ادراك الحج بادراك عرفة ص ١٧٤  
من سنن البيهقي : عن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم  
حجه ، و من فاته فقد فاته الحج - اه . و عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت من رجال  
مسلم ثقة - كما في ج ٥ ص ١٨٣ من التهذيب ، فقد تابع عمرو بن قيس فأنجب الضعف  
وراح الاشكال . و في سنن البيهقي : عن ابن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن جريج  
عن عطاء بن ابي رباح قال : لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع ، قال : قلت  
لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عطاء : نعم ؛ و بهذا الاسناد  
انبا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك ، و بهذا  
الاسناد قال : حدثنا ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله بن عمر حدثه  
ان عمر بن الخطاب قال : من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ، و من  
لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج ؛ و بهذا الاسناد : انبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس  
و يونس بن يزيد و غيرهما ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله - انتهى .

(١) راجع من ص ٣١٠ الى ص ٣١٥ من الجزء الأول من احكام القرآن للجصاص  
ذيل قوله تعالى « ثم افيضوا من حيث افاض الناس » باب الوقوف بعرفة و باب  
الوقوف بجمع فانه تكلم فيها بكلام متين رواية و دراية و حديثا و فقها ، لا بد من  
الوقوف عليه .

(٢) و هو الواسطي ايضا .

أبي خالد عن عامر الشعبي عن عروة بن مضرس<sup>١</sup> الطائى أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع وقال: يا نبي الله! أكلت راحلتى<sup>٢</sup> و أتعبت نفسى<sup>٣</sup> لم أدع جبلا<sup>٤</sup> إلا وقتت عليه فهل لى من حج؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك معنا صلاتنا هذه و موقفتنا هذا و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه و قضى تقته .

(١) و كان فى الأصول «مضر» و هو غلط فاحش . و الصواب «مضرس» بضم الميم و فتح الصاد المعجمة بعدها راء مشددة مكسورة ثم سين مهملة ، و هو عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام الطائى - هكذا عند اليهقى فى السنن ، من رجال الأربعة - كما فى ج ٧ ص ١٨٨ من التهذيب ، شهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع و روى عنه حديث «من صلى صلاتنا هذه ثم افاض معنا و وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه» رواه عنه الشعبي ؛ و روى الحاكم فى المستدرک الحديث المذكور فى الحج من رواية عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس لكن اسناده ضعيف . و الحديث قد ذكره الدارقطنى فى الازامات من طريق الشعبي حسب ، و قال الدارقطنى ايضا : لم يرو عنه غير الشعبي - كذا فى التهذيب و فيه زيادة على هذا .

(٢) و كان فى الأصول «خلى» تحريف ، و الصواب «راحتى» كما اثبتته . و الحديث رواه الأربعة - كما فى نصب الراية و الدراية و رواه الطحاوى و اليهقى و غيرهم ، فى ص ١٠٩ من الترمذى : اكلت راحلتى ؛ و فى ج ١ ص ٢٤٨ . من سنن ابى داود : اكلت مطيتى ؛ و فى ص ٢٢٣ من سنن ابن ماجه : انضيت راحلتى ؛ و فى ج ٢ ص ٣٨ من سنن النسائى اكلت مطيتى ، و هو عند النسائى و اليهقى و الطحاوى من طرق الى الشعبي مطولا مفصلا . (٣) زاد الطحاوى و اليهقى بعد قوله «نفسى» «و الله» .

(٤) و كان فى الأصول : بجم و موحدة مفتوحتين ، معناه مشهور ، و فى رواية بجاء مهمة و موحدة ساكنة ، المستطيل من الرمل و هو عند النسائى و ابن ماجه ، و كذا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خلف<sup>١</sup> عن مطرف بن عريف<sup>٢</sup> عن عامر الشعبي نحو هذا<sup>٣</sup> .

== ضبطة الشيخ للسندی علی ابن ماجه، و واجع ص ٤٠٨ من الطحاوی ذیل حدیث عروة بن مضرس و احكام القرآن للجصاص و البدائع .

(١) الاظهر عندي هو خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولا م، ابو احمد، كان بالكوفة ثم انتقل الى واسط فكنها مدة ثم تحول الى بغداد و اقام بها الى حين وفاته، من رجال مسلم و الأربعة، و من رجال الأدب المفرد للبخارى - كما في ج ٣ ص ١٥٠ من التهذيب، مات سنة ثمانين و مائة او ١٨١ او ١٧٩ و هو ابن تسعين سنة او ١٧١ و هو ابن مائة سنة، صدوق ثقة اكنه خرف فاضطرب عليه حديثه . و يمكن ان يكون خلف بن ايوب العامري، او خلف بن حوشب الكوفي، او خلف بن تميم ابو عبد الرحمن الكوفي، كلهم في التهذيب قبصر .

(٢) هو الحارثي - و يقال : الجارفي، ابو بكر و يقال : ابو عبد الرحمن، الكوفي، من رجال السنة، ثقة صدوق. ثبت في الحديث، صالح الكتاب، مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائة او سنة اثنتين و اربعين او احدى و اربعين و مائة - كذا في ج ٧ ص ١٧٢ من التهذيب .

(٣) و هذه الطريق عند النسائي ج ٢ ص ٢٨ : أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي - الحديث . و جرير بن حازم من شيوخ الامام محمد - كما تقدم في الكتاب . و اطلب في مظان العلم لكي تجد الاسناد المذكور .

ثم اعلم ان قوله تعالى « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » و ان كان فيه امر من الذكر لا دلالة فيه على كون الوقوف بالمزدلفة ركنا و فرضا بحيث يفوت الحج بفوته و يبطل، لانه امر بالذكر لا للوقوف بالمزدلفة ذكر في الآية، و لو كان المراد به وقفا بها لذكره الله تعالى، و ما كان ربك نسيا . و لمن جعل =

= الذكر بمعنى الوقوف بها فقد حرف كلام الله عن وضعه و قد اتفق من يعتد بقوله من الأئمة على ان الذكر هناك غير مفروض به فان تركه لا يوجب نقصا في الحج و هذا اجماع منهم ، فسقط احتجاج ابن حزم الذي كان في القرن الرابع في المحلى ج ٧ ص ١٣٠ بهذه الآية على ركنية الوقوف بالمزدلفة حيث قال بعد ذكر الآية : فوجب الوقوف بها و هي المشعر الحرام ، و ذكر الله تعالى عندها فرض بهي من خالفه و لاحق له لانه لم يأت بما امر - اه - ان قال الله تعالى : ان مرادى الوقوف بها بذلك ؟ و ابن قال : ان هذا الذكر مفروض عليكم ؟ و ابن قال : من لم يقف بها فحجه باطل لا يعتد به او من لم يذكرني عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و من قال بذلك فقد افترى على الله تعالى ، سبحانه الله عما يصفون ، و هذا عظيم جدا ؛ و من عجائب الدنيا انه يقول في تأليفه النبذ في اصوله المطبوع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ هـ بمصر ص ٢٤ : لا يحل لاحد ان يحيل آية عن ظاهرها و لا خبرا عن ظاهره لأن الله تعالى يقول بلسان عربي مبين و قال تعالى ذاما لقوم « يحرفون الكلم عن مواضعه » و من احال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا يبان فيه ، و قد حرف كلام الله تعالى و وحيه الى نبيه صلى الله عليه و سلم عن مواضعه و هذا عظيم جدا ؛ مع انه لو سلم من هذه الكيفيات لكان مدعيا بلا دليل - انتهى - هل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لم يقف فحجه باطل ؟ او : من ترك الذكر عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و قد اتفق الاجماع قبل ابن حزم ان الذكر المذكور ليس بفرض و هو بغير كلام الله عن ظاهره ، و يضيف اليه مقدمة اخرى من عند نفسه ان : من لم يقف بها او لم يذكر عندها فحجه باطل ثم يسميه برهانا من عند الله تعالى و رسوله و يدعى بكلامه ان النص لا يبان فيه فهو تحريف و عظيم جدا ؛ و قد ثبت في محله ان المراد بالذكر في الآية هو صلاة المغرب بالمزدلفة ، فأين الوقوف و اين الذكر المفروض ؟ =

كتاب الحجّة (الرجل يواقع أهله وهو محرم) ج - ٢

ولم يبين ابن حزم اى ذكر مراد من قوله تعالى ارقد روى محمد بن كثير عن سفیان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلى عنه صلى الله عليه وسلم وفيه من وقف قبل ان يطلع الفجر فقد تم حجه ، فقد حكم صلى الله عليه وسلم بعد الوقوف بعرفة بتيام الحج عن القوات ، فعلينا بذلك ان المراد به الوقوف بعرفة في شرط ادراك الحج وان رواية من روى من ادرك جمعا ، وهم ، وكيف لا يكون وهما وقد نقلت الامة عنه صلى الله عليه وسلم وقوفه بها بعد طلوع الفجر ولم يرو عنه انه امر احدا بالوقوف بها ليلا وقد روى من ادرك عرفة قد ادرك الحج ومن فاته عرفة قد فاته الحج ، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاته الوقوف بالمزدلفة قد فاته الحج ، وابن حزم مخالف له ويقول : من فاته الوقوف بالمزدلفة قد فاته الحج ؛ فن حرف الكلم عن مواضعه ، وهذا والله لشيء عجاب ! فانه صلى الله عليه وسلم حكم بضحة حجه وابن حزم يحكم بطلانه فهذا عين تحريف الكلم عن مواضعه ! ولم يشترط معه الوقوف بجمع و يدل عليه ما روى ابن عباس وابن عمر ونقله الناس قائلين له : ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل - وفي رواية ضعفة الناس من المزدلفة ليلا - وقال لهم : لا ترموا حجرة العقبة حتى تطلع الشمس ؛ فلو كان الوقوف بها فرضا لما رخص لهم في تركه للضعف كما لا يرخص في الوقوف بعرفة لاجل الضعف وانت تعلم ان وقت الوقوف بها بعد طلوع الفجر ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بالوقوف حين عجلهم منها ليلا ، ولو كان ذلك وقت الوقوف لأمرهم به ، ولم يرخص لهم في تركه مع امكانه من غير عذر ، وما روى عن ابن عمر وهو من فعله في مقابلة النصوص المذكورة ؛ وقد ذكره ابن حزم والحال انه لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ، وهو نطق من ادرك عرفة فقد تم حجه ومن فاته عرفة قد فاته الحج ، وذلك بنى رواية من شرط معه =

= لوقوف بالمزدلفة . قال الحافظ الطحاوى : ان قول الله عز وجل ، فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل ذكر الذكر . لم يذكر الوقوف ، وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون ذلك الذكر فيه الذى لم يذكر اخرى ان لا يكون فرضا وقد ذكر الله تعالى اشياء في كتابه من الحج ولم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزى الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين . من ذلك قوله تعالى « ان الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يتطوف بهما » وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا و المروة ان حجه قد تم و عليه دم مكان ما ترك من ذلك ، وكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزى الحج الا باصابتها . و اما ما في حديث عروة بن مبرس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه « من صلى معنا صلاتنا هذه و قد كان آتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه و قضى نفسه » فذكر الصلاة ، وكل قد اجمع : لو بات بها و وقف بها و نام عن الصلاة و لم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام . فلما كانت حضور الصلاة مع الامام المذكور في الحديث ليس من صلب الحج الذى لا يجزى الحج الا باصابتها كان الموطن الذى يكون فيه تلك الصلاة الذى لم يذكر في الحديث اخرى ان لا يكون كذلك . فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا بعرفة خاصة - انتهى كلام الطحاوى . فطار جميع ما ذكره ابن حزم في المحلى فانه مخالف للقرآن و الحديث و الاجماع و هي عنده البراهين المسئلة على ما في النبذ ، فكيف يشغب بلا برهان ؟ و هذا الكلام معه على منهاجه و منواله في المحلى مع استطالة لسانه على أئمة الدين و أركانه .



كتاب الحجّة ( الرجل يواقع أهله وهو محرم ) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل وقع بأربع نسوة له في يوم واحد أو في أيام متفرقة وهو محرم: انه ليس عليه في ذلك كله إلا كفارة واحدة. قال محمد: وقال أبو حنيفة: إن كن النسوة الأربع محرّمات بالحج فطاوعته أو استكرههن في مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدى<sup>١</sup> وحج قابل<sup>٢</sup>، والمستكرهه وغيرها في ذلك سواء فيما يجب من الكفارة والقضاء، وليستا<sup>٣</sup> سواء في المأثم لأننا أخذنا بالثقة في ذلك<sup>٤</sup> وقسنا على ما جاءت به الآثار<sup>٥</sup>. ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل الكفارة في جزاء الصيد على من قتله متعمدا فتددت الفقهاء في ذلك وقالوا: على من قتله خطأ من الكفارة كما على الذي قتله في العمد وليسا سواء في المأثم. وقال أهل المدينة: إن طاوعته فعلى كل واحدة منهن الهدى وحج قابل، وإن كان أكرههن فعليهن أن يحججن، ويهدى عن كل واحدة منهن الهدى. وقال محمد: وكيف يجب عليه هديان<sup>٦</sup> والقضاء؟ لئن كان فيما صنع بهن كفارة عليهن ما على الذي فعل ذلك شيء من ذلك أو ما الكفارة إلا على الذي وجبت عليه الكفارة أو لئن كان لا كفارة عليهن ما ينبغي أن يغرم شيئا عنهن. أرايتم رجلا استكره امرأة وهي صائمة في شهر رمضان أيجب عليه أن يؤدي عنها<sup>٧</sup> كفارة الافطار<sup>٨</sup> فيعتق عنها كفارة

(١) قوله «النسوة» بدل من ضمير «كن» و العبارة على مذهب نجاه الكوفة .

(٢-٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «حج من قابل» .

(٣) وكان في الأصول «وليساء بالتذكير» - وهو خطأ .

(٤-٥) كذا في الأصل، وفي الهنذية «وقسنا على ذلك ما جاءت به الآثار» .

(٥) وكان في الأصول «هديين» بالنصب والصواب «هديان» بالرفع .

(٦-٧) كذا في الأصل، وفي الهنذية «الكفارة الافطار» وهو خطأ .

ان الله عز وجل تجاوز لأمّتي عن<sup>١</sup> ثلاث عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه فجعل الخطأ والنسيان<sup>٢</sup> شيئاً واحداً<sup>٣</sup> والاستكراه ايضاً مثله وليس

== حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الأشعث عن ثوبان مرفوعاً بلفظ: ان الله تجاوز عن أمّتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه - اهـ . و من حديث ابى الدرداء ايضاً رواه الطبرانى: حدثنا عبدان بن احمد ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابى بكر الهذلى عن شهر ابن حوشب عن ام الدرداء عن ابى الدرداء مرفوعاً بلفظ: ان الله تجاوز لأمّتي عن النسيان وما أكرهوا عليه - اهـ . والحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس وابن حبان والحاكم فى المستدرک و ابو نعيم فى الحلية عن ابن عمر مرفوعاً و ابن عدى فى الكامل عن ابى بكر مرفوعاً ، و لفظ حديث ابن عباس و ابن عمر: ان الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ؛ و لفظ حديث ابى بكر: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان و الأمر بكرهون عليه . و التفصيل فى نصب الراية و التلخيص ص ١٠٩ ، و أصل الباب حديث ابى هريرة فى الصحيح و ابن ماجه .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «من أمّتي» تصحيف «لأن» فى الروايات «عن» وهو الصحيح و عن ابى هريرة رضى الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم - رواه الشيخان ، و عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان الله تعالى وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه - رواه ابن ماجه و الحاكم . قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ١٢٩ و قال ابو حاتم: لا يثبت - اهـ ، قال فى ج ٣ ص ٢٢٣ من نصب الراية: رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان و ما استكروها عليه ، تقدم فى الصلاة بجميع طرقيه و اصحها حديث ابن عباس - رواه ابن حبان و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرک و قال: على شرط الشيخين - انتهى .

(٢-٢) و فى الأصل «شيء واحد» و هو ايضاً عندى صحيح اذا كان الفعل مبنيّاً للفعل .

ينبغي ان يفرق بين هذه الاشياء الثلاث في الكفارات فان وجب في بعضها شيء وجب في كلها وان بطل في بعضها شيء بطل في كلها . قالوا فقد اوجبت على المستكرهه الكفارة فكيف افسدت حجها وهي غير آثمة ؟ قيل لهم <sup>١</sup> : إن المستكرهه في شهر رمضان فجمعت نهارا <sup>١</sup> [ وهي غير آثمة ] فكيف يفسد ذلك صومها و يجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم ؟ وان <sup>٢</sup> قالوا : نعم [ قيل لهم ] <sup>٣</sup> : فكيف التي استكرهت وهي حاجة [ لا ] <sup>٤</sup> يفسد ذلك حجها ولا يجب عليها به القضاء وليس بينهما افتراق ولو كانت احدهما لا يفسد عليها بالاستكراه ما بقي فيه <sup>٥</sup> لكانت الصائمة اخرى <sup>٦</sup> ان لا يفسد صومها لأن الصوم قد يتم بأشياء <sup>٧</sup> لا يتم بها الحج .

(١) كذا في الأصل ، ولفظ « لهم » ساقط من الهندية .

(٢) تأمل في العبارة ، لعل لفظا او لفظين سقط منها و معناها يصح بتكلف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤) هكذا في الاصل بالواو و المقام يقتضى الفاء فان قالوا هو الاولى .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٦) كلمة « لا » ساقطة من الأصول و لا بد منها .

(٧) كذا في الاصل ، و في الهندية « عليه » .

(٨) كذا في الأصل ، « اخرى » و هو الصواب ، و في الهندية « احدى » و هو تصحيف .

(٩) كذا في الهندية . و كان في الاصل « بالاشياء » و الرفع او الرفع او التجاوز

عن الامة هو عدم المؤاخذه و لا يستلزم منه عدم الجزاء و لا عدم القضاء فان محط

الحديث هو رفع الاثم لارفع الجزاء و الا لا معنى لقوله تعالى : و من قتل مؤمنا

خطأ فتحرير رقبه مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - الآية . و لا معنى لقوله : من نسي صلاة

او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - الحديث . و ابن حزم لم يتحقق عنده الفرق بينهما =

الافطار رقة لأنها لو طارعته وجب عليها عتق رقة ان كانت موسرة؟  
 رأيتم المحرمة المستكرهه أعلها هدى؟ قالوا: يؤدى عنها الذى استكرهها.  
 قيل لهم: أيؤدى عنها شيئاً قد وجب عليها أم يؤدى عنها شيئاً لم يجب  
 عليها؟ فان كان لم يجب عليها<sup>٢</sup> أو قد وجب عليها أنه لينبغى لها أن تؤديه  
 عن نفسها؟ رأيتم الأداء الذى يؤديه عنها أيجبر عليه فى الحكم؟ قالوا:  
 لا يجبر عليه فى الحكم ولكنه يقال له: أده فيما بينك وبين الله . قيل لهم:  
 فلا تقولوا: يؤدى عنها، ولكن قولوا: يؤدى عن نفسه فيما صنع بها؟  
 فيكون عليه بما صنع كفارتان وهذا لا يكون، أيجب فى فعل واحد  
 كفارتان؟ فان قلتم: إن ذلك عليها إنه لينبغى ان تقولوا لها: ادى ذلك  
 وارجعى به عليه؛ وتجبرونه<sup>٣</sup> على ذلك عسى ان يدفع ذلك إليها، فأما  
 قولكم: إن ذلك ليس عليها؛ فكيف يؤدى الانسان عن الانسان لله امرا  
 ليس هو على<sup>٤</sup> المؤدى عنه؟ هذا عندنا محال لا يستقيم ولا يجوز! قالوا:  
 رأيتم المستكرهه أعلها إثم فيما صنع بها؟ قيل: لا إثم عليها فى ذلك .  
 قالوا: ففيم<sup>٥</sup> جعلتم عليها الكفارة فيما لا إثم لها فيه؟ قيل لهم: اتم  
 تقولون ذلك .

(١) و فى الأصول «شئ» بالرفع فى الموضعين وهو خطأ، والمنصوب هو الصواب .  
 (٢) لعل قوله «ككيف يؤدى عنها» سقط من الأصول بعد قوله «عليها» والله اعلم .  
 (٣) وكان الاصل «تجبروله» و فى الهنديه «تجبرونه» كل ذلك تصحيف، والصواب  
 «تجبرونه» .

(٤) ووقع فى الأصول «عن» و الصواب «على» .

(٥) هكذا فى النسخ، و لعله «فيم» تبصر .

أرأيتم رجلا قتل رجلا خطأ أصابه شيء<sup>١</sup> فقتله ولم يرد<sup>٢</sup> أوجب عليه الدية كما قال الله تعالى في كتابه «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلى أهله» قالوا: نعم . قيل لهم: فعليه في هذا إثم عندكم وهو لم يرد قتله؟ قالوا: لا . قيل لهم: فقد جعل الله تبارك وتعالى في الكفارة، ولذلك قالت<sup>٣</sup> الفقهاء، وقتلتم أتم. أيضا في المحرم يقتل الصيد ولم يرد خطأ: إن عليه الكفارة، وهو لا إثم عليه فكذلك قلنا نحن أيضا: على المستكرهه الكفارة وان كانت لا إثم عليها . قالوا: فكيف جعلت على المستكرهه في الإحرام الكفارة ولم تجعل الكفارة على المستكرهه في شهر رمضان؟ قيل لهم: إن الأشياء تقاس<sup>٤</sup> بما يشبهها، فقد اجتمعنا نحن وأنتم على ان رجلا لو اكل ناسيا في شهر رمضان او جامع ناسيا انه لا كفارة عليه، واجمعنا نحن وأتم ان من قتل صيدا خطأ وهو ناس لاحرامه ان عليه الجزاء، فالاحرام شيء واحد فكما وجب الجزاء على الناسي لاحرامه الذي يقتل الصيد خطأ فكذلك وجب الكفارة على المستكرهه في الاحرام، وكما لم يجب الكفارة في الناسي الذي يجامع في شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهه، وإنما يشبه بعضها بعضا، والصوم شيء واحد يشبه بعضه بعضا، والاحرام شيء واحد يشبه بعضه بعضا، وقد جاء الحديث<sup>٥</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «بشيء» اي: اصاب ذلك الرجل بشيء .

(٢) اي: لم يرد قتله .

(٣) يجوز تأنيث الفعل اذا كان الفاعل مؤنثا سماعيا، او جمع التفسير .

(٤) وكان في الاصول «يقاس» بالتذكير وهو خطأ .

(٥) رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ٦٥ من نصب الراية من حديث ثوبان: =

## باب الذي يفوته الحج

أخبرنا<sup>١</sup> محمد عن أبي حنيفة قال: من أحرم بحجّ فقّاته فقدم يوم النحر ولم يدرك<sup>٢</sup> أنه يحلّ<sup>٣</sup> بعمرة ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر<sup>٤</sup> وعليه الحج من قابل و [ ليس عليه ] الهدى .  
وقال محمد<sup>٥</sup>: جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال

= فأجرى الحديث على العموم في ج ٧ ص ١٨٩ من المحلى فقال: ولا شيء عليه - اه .  
والقياس عنده كله باطل وهو يقىس ويضيف في كل موضع من الكتاب مقدمة من عند نفسه ثم يحكم بها ويقول: هو قول الله ورسوله - وهذا من عجب العجائب .  
(١) كذا في الأصل، وفي الهدية « قال » مكان « أخبرنا » - ف .  
(٢) أى عرفة والمزدلفة يعنى وقوفهما فرضا وجوبا يفوت الحج بفوته .  
(٣) كذا في الهدية أى يحل من الحج بأداء أفعال العمرة، وفي الأصل: « يحل » من الاهتزاز في معنى الاحرام، وعندى الصحيح « يحل » من الحلال وهو الخروج من احرام الحج بأداء العمرة .  
(٤) كذا في الأصل، وكان في الهدية « يقص » ومعناه أيضا صحيح وهو المطابق للقرآن والحديث يقصر من التقصير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه كما لا يخفى، فان الخلاف بين ابى حنيفة ومالك في وجوب الهدى وعدمه كما هو موضوع المسألة .  
(٦) الأثر هذا سيأتى بعده بإسناده، وقد رواه الامام محمد في باب الرجل يفوته الحج ص ٢٠٦ من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال: يا امير المؤمنين اخطأنا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك وانحر هديا إن كان معك ثم احلقوا او قصروا =

فى الذى يفوته الحج انه يحل بعمره ' ويحج من قابل' ، ولم يذكر هدياً .  
وروى اهل المدينة: انه يحل بعمره ويحج من قابل و يهدى ، فان لم يجد  
فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع .

وقال محمد : انما فرض الله الهدى . وقال : فمن لم يجد فصيام ثلاثة  
ايام فى الحج وسبعة اذا رجعت على المتمتع لأن الله تبارك وتعالى قال :  
"فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى" فهذا لم يتمتع ولم يحرم  
بها فى اشهر الحج وانما كان عليه الحج ولا عمرة مع ذلك ، فكيف يكون  
عليه الهدى وقد مضت السنة التى فاتته فيها الحج ووجب عليه الحج عاما

== وارجعوا ، فاذا كان قابل حجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة  
اذا رجعت . قال محمد : وهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاءنا الا فى  
خصلة واحدة لا هدى عليهم فى قابل ولا صوم - انتهى . وقد تقدم هذا البحث فى  
باب الاحصار فى غير عدو من هذا الكتاب فراجعهم ؛ وقد قلت هناك : ان الهدى  
او الصوم فى اثر عمر رضى الله عنه محمول على التدب والاستجاب .

(١ - ١) كذا فى الاصل ، وفى الهندية « و عليه الحج من قابل ، وكلاهما صحيح  
باختلاف الرواية .

(٢) كذا فى الهندية و هو الصواب ، وكان فى الاصل « و رأوا » وروى من الرواية  
فان الامام مالك رواه فى الموطأ . ومن طريقه رواه الامام محمد فى الموطأ كما عرفت .

(٣) كذا فى الهندية ، وكان فى الاصل « يهل » من الالهلال وليس بصحيح .

(٤) كذا فى الاصول ، و الاولى « فن لم يجد » كما فى الرواية .

(٥) كذا فى الهندية ، وفى الاصل « رجعت » و كذا هو فى موطأ الامام محمد ،  
و الصواب ما فى الهندية .

(٦) كذا فى الاصل ، وفى الهندية « تكون » ، بالتاء وليس بصواب .

قابلا انما ينبغي اذا جاء الحديتان المختلفان ان ينظر الى اشبههما بالحق فيؤخذ به و يترك ما سوى ذلك، انما جاء الحديث عن عمر رضى الله عنه قال: يحل بعمره و لم يذكر هديا .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم المكفوف عن الأعمش<sup>٢</sup> عن ابراهيم عن الأسود<sup>١</sup> بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمره و عليه الحج من قابل، قال<sup>٢</sup>: ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه

(١) بالخاء و الزاى المعجمتين بينهما الف فى آخره ميم - كما فى التهذيب و كتب الحديث .  
(٢-٢) و كان فى الأصول «عن ابراهيم و الأسود» بواو العاطفة و ليس بصواب، و الصواب «عن ابراهيم عن الأسود» .

(٣) اى الاسود بن يزيد، و رواه الامام محمد فى الموطأ ايضا عن الأعمش به، و كان المعنى فيه ان الاحرام بعد ما انتقد صحيحا فطريق الخروج عنه اداء احد النسكين اما الحج او العمرة كن احرم احراما بهما، و هنا تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته الحج قبله الخروج بعمل العمرة، ثم ان عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى: اصل احرامه باقى و يتحل بعمل العمرة، و عند ابى يوسف رحمه الله تعالى يصير احرامه احرام عمرة، و عند زفر رحمه الله تعالى ما يؤديه من الطواف و السعى بقايا اعمال الحج لانه بالاحرام بالحج التزم اداء افعال يفوت بعضها بمضى الوقت و لا يفوت البعض فسقط عنه ما يفوت بمضى المدة و يلزمه ما لا يفوت و هو الطواف و السعى؛ و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى قالا: الطواف و السعى للحج انما يتحل بهما من الاحرام بعد الوقوف فأما قبل الوقوف فلا و حاجته الى التحلل هنا قبل الوقوف فانما يأتي بطواف و سعى يتحل بهما من الاحرام و ذلك طواف العمرة، و لهذا قال ابو يوسف رحمه الله: يصير اصل احرامه للعمرة ضرورة لان التحلل بطواف العمرة انما يكون =



فسألته عن رجل فاته الحج، قال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل<sup>١</sup> .  
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم<sup>١</sup> قال أخبرنا المغيرة الضبي<sup>٢</sup> عن إبراهيم عن

== باحرام العمرة، و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله قالا: لا يمكن جعل احرامه للعمرة  
الا بفسخ احرام الحج الذي كان شرع فيه ولا طريق لنا الى ذلك، و الدليل عليه  
ان المكي اذا فاته الحج يتحل بعمل العمرة من غير ان يخرج من الحرم و لو اقبل  
احرامه للعمرة لكان يلزمه الخروج الى الحل لانه ميقات احرام العمرة في حق  
المكي - انتهى ج ٤ ص ١٧٥ من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله تعالى . ثبت  
بما ذكرنا من الدلائل ان احرامه بالحج لم ينقلب احرام عمرة و به تبين ان المؤدى ليس  
افعال العمرة بل مثل افعال العمرة يؤدى باحرام الحجّة، و الحديث بحولها على عمل  
العمرة توفيقا بين الدليلين و ان عليه الحج من قابل لما روينا من الحديث و قول الصحابة  
رضي الله عنهم، و لانه اذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه بقى الواجب عليه  
على حاله فيلزمه الاتيان به - انتهى بدائع ج ٢ ص ٢٢٠ من فصل فائت الحج .

(١) بهذا الاسناد روى البيهقي في ج ٥ ص ١٧٥ من سننه الكبرى مثله .

(٢) هو الامام ابو يوسف .

(٣) و كان في الاصول « معتمر بن الظبي » تصحيف، و الصواب « مغيرة الضبي » -  
راجع ترجمته و ترجمة معتمر بن سليمان التيمي في التهذيب . و الأثر رواه البيهقي في السنن  
ج ٥ ص ١٧٥ عن شعبة عن مغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الأسود قال: جاء  
رجل الى عمر بن الخطاب قد فاته الحج، قال عمر: اجعلها عمرة و عليك الحج من  
قابل . قال الاسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك، فقال  
مثل قول عمر - انتهى . و قال البيهقي قبله بعد رواية ابن معاوية المكفوف عن الاعمش -  
كذا رواه ابو معاوية . و كذلك روى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنه:  
و رواه سفيان الثوري عن الاعمش باسناده و قال: يهل بعمرة و يحج من قابل و ليس =

الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : اذا حج الرجل فقاته الحج حل بعمرة و عليه الحج من قابل و لا هدى عليه . و هكذا قال ابو حنيفة ؛ و قولنا هو المجتمع عليه الفقهاء . و أما الهدى مع الحج فلا نعلم

== عليه هدى . قال : فلتيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه . و كذلك رواه سفیان عن المغيرة عن ابراهيم و رواه شعبة - انتهى كما عرفت . و رواه عن وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال : سمعت عمر رضي الله عنه و جاءه رجل في وسط ايام التشريق و قد فاته الحج ، فقال له عمر : طف بالبيت و بين الصفا و المروة و عليك الحج من قابل و لم يذكر هديا - انتهى . ثم قال البيهقي : هذه الرواية و ما قبلها عن الاسود عن عمر متصلتان و رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة معه - اه .

(١) يعني انهم اتفقوا على ان من فاته الحج يتحل بأفعال العمرة : الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة ثم يحلق او يقصر ، و يحج من قابل و عليه الهدى لم يتفقوا ؛ بل قال به بعضهم و الجمهور على خلافه . قال في البدائع : و لادم على فائت الحج عندنا لما روى عن جماعة من الصحابة انهم قالوا فيمن فاته الحج يحل بعمرة من غير هدى . و كذا في حديث الدارقطني : جعل النبي صلى الله عليه و سلم التحلل و الحج من قابل المحكم في فائت الحج بقوله : من فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج و ليحل بعمرة . و عليه الحج من قابل ، و من ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضا و هو نسخ او تغيير فلا بد له من دليل و التحلل قبل الوقوف مسلم لكن بأفعال العمرة و هو فائت الحج و التحلل بأفعال العمرة من فائت الحج كاهدى في حق المحصر - انتهى .

(٢) و كان في الاصول « و لا نعلم » بالواو : و الصواب « فلا نعلم » بالقاء . ثم فيه اثر عمر رضي الله عنه في الموطأ كما عرفت . و اثر ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني و البيهقي و الشافعي في الام . قال الحافظ في الدراية : حديث ابن عمر موقوف صحيح =

أحدًا؛ قال به غير بعض أهل المدينة منهم: مالك بن أنس<sup>١</sup> .  
 أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي<sup>٢</sup> عن المغيرة  
 الضبي عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمره من غير هدى و عليه  
 الحج من قابل . قال: ثم لقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه فسألته، فقال مثل  
 قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

### باب القارن الذي يفوته الحج

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من قرن الحج مع العمرة ثم فاته  
 الحج فعليه ان يحل بعمرتين: العمرة التي<sup>٢</sup> عليه، وعمرة مكان حجته و عليه  
 = اه؛ وراجع نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ . ويمكن ان يحل على المتمتع و القارن  
 لكنه لم يبق قارنا و متمتا فكيف الهدى او يحل على التدب . و في نصب الراية :  
 قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا علي بن هاشم عن علي بن ابي ليلى عن عطاء  
 ان النبي عليه الصلاة و السلام قال: من لم يدرك الحج فعليه دم و يجعلها عمرة و عليه  
 الحج من قابل - انتهى . و ذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن ابي شيبة و قال: انه  
 منسل و ضعيف - انتهى . ثم رأيت في شرح اللباب ص ٢٣٦ و اشار في شرح الكنز  
 الى استحباب الدم للفائت عندنا - اه؛ فالحمد لله على ذلك .

- (١) راجع ج ٢ ص ٢٣٠ من شرح الزرقاني في باب هدى من فاته الحج؛ و به قال  
 الامام الشافعي و الحسن بن زياد من اصحابنا - كما في البدائع و مبسوط السرخسي .  
 (٢) يشير بذلك انه روى حديث عمر من طرق كاد ان يكون متواترا بحيث لا يرتاب  
 فيه مراتب و فيه تصريح بعدم الهدى فتشبه و الثوري و الامام ابو يوسف و سلام  
 ابن سليم الحنفي كلهم اتفقوا عن المغيرة بن مقسم الضبي على ان لا هدى عليه .  
 (٣) كذا في الاصول، و لعل الصواب « التي كانت عليه » سقط لفظ « كانت » من =

الحج من قابل ولاهدى عليه .

وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا وقرن<sup>٢</sup> بين الحج والعمرة ويهدى هديين : هديا<sup>١</sup> لقرانه الحج [ مع العمرة ]<sup>٣</sup> ، وهديا<sup>٤</sup> لما فاته من الحج . وقال محمد بن الحسن : قرن<sup>٥</sup> قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها<sup>٦</sup> صحيحة فانه انما فاته الحج فعليه قضاؤه ، فأما العمرة التي كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاؤها، انما عليه ان يقضى حجة الاسلام و ليس عليه هدى لانه لم يتمتع ولم يحدث حدثا في حجه و جب به عليه هدى انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل ولاشيء عليه غير ذلك .

= الأصول - والله اعلم .

(١) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الأصل « انه يحج » وفي الهندية « ان يحج » .

(٢) كذا في الموطأ ، وقوله « و قرن » من القرآن من باب نصر و ضرب ، وكان في الأصول « يفرق » وهو تصحيف ، والصواب ما في الموطأ .  
(٣) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الأصول « ويهدى هديين لقوات الحج مع العمرة وهدى لما فاته من الحج » اهـ . والمذكور يدل على هدايا ثلاثة نعم لو افسده مع القوات و جب عليه هدى ثالث - كما في الزرقاني . ونصب هديا لكونه بدلا من هديين ، وسقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من موطأ الامام مالك .

(٥) وفي الأصول « هدي » بالرفع ولا بد له من لفظ « هدى » آخر قبله حتى يقدر المتبدا احدهما او ثانيهما .

(٦) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « يفرق » وهو تصحيف .

(٧) اي ادائها وليس القضاء بمعنى المشهور بل بمعنى الاداء .

كتاب الحجّة ( الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة ) ج - ٢

## باب الذي يواقع أهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة ، ولا بأس بأن يشتريها بمكة وينحرها [ بها ] ، ويصدق بها ولا يأكل منها شيئا . وقال أهل المدينة : لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه معه من أهله فيشتريه من أهل مكة ثم يخرجها منها الى الحل وليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها . قال محمد : كيف صار عليه ان يشتريه بمكة .

- (١) كذا في الاصل ، وفي الهدية « لاصابة النساء » وهو تحريف .
- (٢) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « في مكة » .
- (٣) سقطت كلمة « بها » من الاصول .
- (٤) وكان في الاصول « هدية » وهو تصحيف ، والصواب « هديه » .
- (٥) قوله « بمكة » كذا في الاصول ، وفي الموطأ « من مكة » .
- (٦) وفي الموطأ « وينحره بها » .
- (٧) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « ولكن » ، بزيادة الواو وبدون الضمير .
- (٨) وفي الموطأ « فليشتره بمكة » .
- (٩) وفي الموطأ « ثم ليخرج الى الحل فليسقه » ، بصيغ الامر في كلها .
- (١٠) يعني كيف لزم عليه ان يشتري الهدى من مكة والهدى ما يهدى الى الحرم ساقه معه او لم يسقه و سواء عليه ان يشتريه من مكة او لم يشتريه فان معنى الهدى باق على الوجهين ، فمن اشترى من غير الحرم فاما ان لا يكون الا باخراجه الى الحرم او يكون =

كتاب الحجية ( الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة ) ج - ٢

ثم يخرج منه الى الحل اما ان يكون إلا باخراجه الى الاحرام انما

= هديا بالغ الكعبة، وعلى كل يخالف ما قاله اهل المدينة فانه هدى، واذالم يبلغ الحرم والكعبة لا يكون هديا سواء اشترى من اهل مكة او لا والسوق معه ليس من صلب الحج حتى يكون لازما عليه فانه من الرخص - كما فضله الامام محمد بعده . وقد بوب البخارى فى صحيحه : باب من ساق البدن معه اى من الحل الى الحرم . قال المهلب : اراد المصنف ان يعرف ان السنة فى الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم يخرج به اذا حج اى عرفة وهو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو ذهب ابن عمر وسعيد بن جبير؟ وروى عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يوقف به بعرفة فان وقف بها فحسن وإلا لا بدل عليه، و به قال الجمهور وهو قول ابى حنيفة والثورى والشافعى و ابى ثور . وقال الشافعى : وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل . وقال ابو حنيفة : ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدى من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٧٠٦ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٤٣٠ من فتح البارى . ولم يرد فى حديث صحيح امر السوق للتعريف الى عرفة . وقد روى عن ابن عمر فى ذلك رواه سعيد ابن منصور فى سننه باسناده عنه ، وخالقه فى ذلك عائشة و ابن عباس وغيرهما من الصحابة ان عرفه لجأز و ان لم يعرفه لجأز كما هو بعده .

(١) لعله احتج بما روى من طريق حجاج بن ارطاة و اسرائيل و يونس بن يونس ، قال حجاج : عن عطاء . و قال اسرائيل : عن ثوير بن ابى فاخنة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالبدن - اه . قال ابن حزم : و هذان مرسلان ولا حجة فى مرسل ، ثم ان الحجاج و اسرائيل و ثويرا كلهم ضعفاء ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان هذا فعل لا امر ولا حجة فيه لملك لانه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شيء منها وهدى النبي صلى الله عليه وسلم انما سبق من المدينة بلا خلاف و مالك =

كتاب الحجّة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

بدئى الهدى ما كان هديا بالغ الكعبة لأن الله تبارك و تعالى قال: "هديا بالغ الكعبة" فن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة . وكذلك ما اشترى في غيره مع ما جاء من الرخص في الهدى ان شئت وقفته بعرفة و ان شئت لم تقفه [بها] و ذلك اشد من هذا و اخرى ان لا يجزي ؛ فقد جاءت

= لا يوجب التوقف بعرفة فيما ادخل من الحل و يحتاج ايضا لقول الليث بما روياه من طريق سعيد بن منصور ناعيسى بن يونس ناعبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدى الا ما قلد و سيق و وقف بعرفة . و من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر و يقلد و يقاض به من عرفة فليس بهدى انما هي ضحايا ؛ قال على : ما لك لا يحتج له بهذا لانه لا يرى الترك للتقليد و للاشعار مانعا من ان يكون هديا و لاحجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد خالف ابن عمر غيره من الصحابة - انتهى . قلت : و في جميع ما قاله ابن حزم انظار ظاهرة اصولية و فقهية سأذكرها فيما بعد ان شاء الله .

(١) هكذا العبارة في الأصول « الا باخراجه الاحرام انما بدئى » ، في الهدية « هدى » . و لقد تصفحت اوراق الكتب ثلاثة ايام متواليا فلم اقدر على حلها و لم اصل الى تصحيحها و هي كما ترى خطأ فاحش ، و لاشك في ان شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ و لا بد منه و إلا فهي مختلفة النظام لفظا و معنى و لذا نقلتها كما كانت ، و لعل اما ان يكون الا باخراجه انى الحل او يكون هديا ليس للاول دليل يعتمد به ؛ و الثانی حصل المقصود .

(٢) و كان في الاصول « من الهدى » و الصواب « في الهدى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) اى من الشراء من اهل مكة و اخراجه الى الحل ثم سوقه الى الحرم فانه نقي

التوقف رأسا - تدبر .

كتاب الحجّة ( الذى يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة ) ج - ٢

فيه آثار كثيرة .

اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس<sup>١</sup> قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود انه ارسل معبدا<sup>٢</sup> غلامه الى عائشة رضى الله عنها ان معنا هديا<sup>٣</sup> لا نستطيع ان نعرف به كله فقالت : عرف ما شئت و اترك ما شئت .

(١) و اسرائيل بن يونس من رجال السنة، ثقة صدوق صالح، لا بأس به - كما في كتب الرجال . و ابن حزم صاح بتضعيفه في المحلى كما عرفت قبيله و رد احاديث من حديثه اذا جاءت مخالفة لهواه ثم يقول : لا يسمع دون قوله صلى الله عليه و سلم . و في اى حديث جاء ان اسرائيل ضعيف - انظر تجاسره و تهاوره في مقابلة ائمة النقد و الرجال ان اسرائيل و يونس بن يونس و ثويرا ضعفاء ، و ما يقول هو فهو وحى من الله تعالى - قال الحافظ في ج ١ ص ٢٦٣ من التهذيب . و أطلق ابن حزم ضعف اسرائيل و رد به احاديث من حديثه فا صنع شيئا - انتهى . اى بس صنيعه هذا و ان شئت ما قال ائمة الدين في حق ابن حزم فليك بالاشفاق على احكام الطلاق للعلامة الاستاذ الكوثرى من ص ٥٧ الى ص ٦١ حتى حصص لك الحق و استبان ، و ثوير مختلف فيه .

(٢) هكذا في جميع النسخ « معبد » و انظر من هو و لم اجده في باب سعد و سعيد و معبد و معمر و غيرها من الاسماء المشتبهه من التهذيب و الميزان و اللسان و التعليل . و الاثر رواه سعيد بن منصور في سننه كما في المحلى ج ٧ ص ١٦٧ : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم قال : دعا الاسود مولى له فأمره ان يخبرني ما قالت له عائشة فقال : سألت عائشة ام المؤمنين ، فقلت : اعرف بالهدى ، فقالت : لا عليك ان لا تعرف به - انتهى . فقيه له « مولى » و لم يصرح باسمه . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٣٦ من سننه عن شعبة عن منصور بن المعتمر به بلفظ : ارسل الاسود غلاما له الى عائشة فسألها عن بدن بعث بها معه ليقف بها بعرفات ، فقالت : ما شئت ان تشتم فافعلوا و ان شئت فلا تفعلوا - انتهى . و يخالفه ما رواه البيهقي من طريق ابن وهب ، انا سليمان يعنى =



كتاب الحجّة ( الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان الشيباني<sup>١</sup>  
عن عبد الرحمن الأسود بن يزيد أن أباه حج وهو معه وأهدى هدياً فدخل  
على عائشة رضي الله عنها ثم خرج من عندها وترك الهدى بمنى وذهب إلى  
عرفات فقضى حجه<sup>٢</sup> .

باب الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنت في يمينه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل والمرأة يحلف أحدهما بالمشى  
إلى بيت الله الحرام فيحنت ويعجز حتى لا يقدر أن يمشى: إنه يركب  
ويهدى هدياً وشاة تجزيه . وقال أهل المدينة: يركب ويهدى بدنة أو بقرة<sup>٣</sup>

= ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: لا هدى إلا ما قلده وأشعره ووقف برفة -  
اه . إلا أن يعمل هذا على التدب وذاك على الجواز - تدبر .

(١) هو أبو إسحاق الشيباني، قد مضى من قبل .

(٢) وكان في الأصول «قضى حجة وعرفات» وهو خطأ . وفي الباب عن ابن  
عباس رواه سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبي معروف عن عطاه  
عن ابن عباس قال: إن شئت فعرف الهدى وإن شئت فلا تعرف به، إنما أحدث  
الناس السياق مخافة السراق . وعن عطاه وطاوس: لا يضرك أن لا تعرف به - اه .  
(٣) زاد في موطأ مالك: أو شاة إن لم يجد إلا هي - اه . قال الزرقاني: فإن وجد  
غيرها لم تجزه، وفي الواضحة: تجزيه - اه . فعلى هذا لا اختلاف بيننا وبين الإمام  
مالك رحمه الله تعالى . قال الإمام محمد في ص ٣٢٦ من الموطأ باب من جعل على نفسه  
المشى وعجز: أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها  
مشى إلى بيت الله حتى إذا كنا بعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله  
ابن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر: مرها فتركب =

كتاب الحجّة ( الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيمينه ) ج - ٢

قال محمد: وقد روى أبو حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب

== ثم لشمس من حيث عجزت . قال محمد: قد قال هذا قوم و احب اليانا من هذا

القول ما روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم

ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال: من نذر

ان يمشي ماشيا ثم عجز فليركب و ليحج و لينحر بدنة - و جاء عنه في حديث آخر:

و يهدى هديا؛ فهذا نأخذ، يكون الهدى مكان المشى، و هو قول ابي حنيفة و العامة

من قهاتنا . أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان علي مشى فأصابني خاصرة

فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح و غيره فقالوا: عليك هدى؛ فلما

قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت . قال محمد

و بقول عطاء نأخذ، يركب و عليه هدى لركوبه و ليس عليه ان يعود - انتهى .

و أثر علي رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٣ ص ٣٠٥ من نصب الراية: أخبرنا

عبد الله عن شعبة - بمثل ما في الموطأ إلا أنه فيه: و يهدى جزورا - ٠١٠ و رواه البيهقي

في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن

عن علي في الرجل يحلف عليه المشى قال: يمشى، فان عجز ركب و أهدى بدنة .

و أخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر و ابن عباس و قتادة و الحسن - انتهى .

و توضيح المسألة رواية و دراية في ج ٤ ص ١٣٠ باب النذر من المبسوط للسرخسي

و البدائع . و أثر علي ذكره ابن حزم ايضا في المحلى .

(١) لعله يشير الى ما رواه ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي

الكوفي عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ماشيا في جنح الليل

يسير فرأى خيالا فأمر عليا ان تبينه ففعل فاذا امرأة عريانة فقال: ما انت؟ قالت:

أني نذرت ان احج عريانة ماشية نافضة شعري و انا امكك بالنهار و أسير بالليل

و اتمكك الطريق؛ فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك فقال: ارجع اليها =

كتاب الحجّة ( الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه ) ج - ٢

رضى الله عنه أنه قال : يركب و يهدى شاة<sup>١</sup> .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه قال : لو أن رجلا حلف بالمشى

== وأمرها ان تركب و تلبس و تهريق دما - اه . أخرجه الحافظ طلحة و القاضى الأشنانى و ابن خسرو فى مسانيدهم - كما فى ج ١ ص ٥٢٣ من جامع المسانيد ؛ و الاقليس فى الموطأ و لافى كتاب الآثار بالاستناد إلى على موفوقا عليه باللفظ المذكور الا ما ذكره بغير سند فى الكتاب و كتاب الآثار ، و الاصل فيه حديث عقبة بن عامر رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده كما فى نصب الراية : حدثنا زهير ثنا احمد بن عبد الوارث ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان يجمع ماشية فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ان الله عز و جل غنى عن نذر اخلك ، لتركب و لتهد بدنة - انتهى . و حديث عقبة بن عامر رواه الشيخان و أصحاب السنن و أحمد و الطبرانى و ابن حبان و البيهقى و غيرهم بالفاظ مختلفة - راجع ج ٤ ص ٦٧ من فتح البارى و عمدة القارى ففهمها شفاء للناس . و ذكر الطحارنى : ان عليه الهدى لترك المشى و الكفارة للحنث - كما فى المختصر من المختصر و شرح معانى الآثار .

(١) اى مع كفارة الحنث . و رواه الحاكم فى ج ٤ ص ٣٠٥ من المستدرک عن كثير ابن شظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبة الا امرنا بالصدقة و نهانا عن المثلة ، و قال : ان المثلة ان يندر الرجل ان يجمع ماشيا فن نذر ان يجمع ماشيا فليهد هديا و ليركب - اه ، و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ؛ و صححه الذهبي فى مختصره . و قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٨٩ رواه ابو داود باختصار و رواه احمد و البزار بنحوه و الطبرانى فى الكبير و رجال احمد رجال الصحيح ؛ و لفظ الطبرانى : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المثلة ، و يقول : ان المثلة ان يحلف الرجل ان يجمع مقرونا او ماشيا ، و من حلف على شىء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب - انتهى . ثبت بذلك الهدى و الكفارة ==

كتاب الحجّة ( الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه ) ج - ٢

إلى بيت الله وهو يقدر على المشى<sup>١</sup> فان شاء<sup>٢</sup> مشى وإن شاء ركب

== وفي ص ٢٥٨ من شرح اللباب: اذا قال: على المشى الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة البيت او علقه بشرط او لا بل حلف مشيا بحجة او عمرة وهو في الكعبة - اى في مكة وما حولها من الحرم - او لا - اى او في غيرها من ارض الحل او من الآفاق، او قال: على احرام فعليه حجة او عمرة ماشيا، والبيان اليه - اى تعيين احدهما؛ ولو قال: على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او عمرة - هكذا ذكره في المنتقى عن محمد . هذا على الحج، وان قال ثلاثين مرة ان شاء اعتمر - انتهى . وسيأتى غير ذلك ايضا، وفيه فروع من الباب فراجع .

(١) كذا في الأصل، وفي الهدية «الهدى» وهو خطأ لأنه لا معنى الهدى هاهنا .

(٢) يعنى له الخيار في ذلك . قال في شرح اللباب: وفي الأصل - خير بين الركوب والمشى لكن في الجامع الصغير اشار الى وجوب المشى وهو الظاهر والصحيح، وحملوا رواية الأصل على من شق عليه المشى . وفي شرح الجامع: قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندوانى: انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة واما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب اصلا - اه . قلت: قال الامام محمد في باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ص ٣٢٤ من الموطأ بعد اخراج اثر عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثت عن جدته - النخ . و اثر عبد الله بن ابي حنيفة قال: قلت لرجل وانا حديث السن - النخ . قال محمد: و بهذا تأخذ، من جعل عليه المشى الى بيت الله لزمه المشى ان جعله نذرا او غير نذر، وهو قول ابي حنيفة والامة من قهاتنا رحمهم الله تعالى - اه . فالمشى لازم و بركة يحجب الهدى ويحتمل يجب كفارة الحلف . وقال الامام محمد في كتاب الآثار ص ١٢٩ باب من جعل على نفسه المشى: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فيمن جعل على نفسه المشى فشى بعضا وركب بعضا قال: يعود فيمشى ما ركب؛ قال محمد: ولسنا تأخذ بهذا ولكننا تأخذ =

بقول

(٨٦)

٣٤٤

## كتاب الحجّة ( الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه ) ج - ٢

= بقول علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، اذا ركب اهدى هدبا و شاة تجزبه يذبحها و تصدق بها و لا يأكل منها شيئا ، و يعتصر عمرة او يحج حجة و لا شيء عليه غير ذلك ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و فيه رد على من يقول ان مذهب الاحناف كله مبنى على اقوال ابراهيم النخعي او هو مأخوذ منه ، فكم من مسائل خالفه فيها ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ! و هذا لا يخفى على من طالع كتاب الآثار و كتاب الحجّة و الموطأ ، و انى بصدد جمع اقوال و مسائل اختلف فيها ابو حنيفة و ابراهيم النخعي او محمد و ابراهيم النخعي ، مثل كتاب اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى للامام ابي يوسف رحمهم الله تعالى على انه لا عيب فيه . و هذا مالك يقول : عليه العمل في بلدنا - او : على هذا وجدت اهل بلدنا . و هذا الشافعي يقول : على هذا وجدت اهل الحجاز - او اهل مكة ، او اهل مصر . و الاتفاق في الاجتهاد او القياس غير معيب ، و الاخذ بقوله لمطابقتها النصوص ليس محل الطعن و اللوم . هذا و خط ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٣ الى ص ٣٦٦ من المحلى في مثل هذه المسألة و لم ينظر الى طرق حديث اخت عقبة فيه بيان ضعفها و عدم استطاعتها على المشى . و في ج ٢ ص ٣٩٩ من التلخيص : حديث أن اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقتل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال : فتركب و تهد هديا ؛ و في رواية ابي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس : ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب و تهدى هديا ، و اسناده صحيح ، و هو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلنظ : نذرت اختي ان تمشى الى بيت الله و امرتني ان استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تمش و لتركب - ٥٨١ . و راجع ص ١٦٧ من المعاصر في باب النذر ذكره مع توجيه آخر ، و سكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر . و حديث كريب عن ابن عباس اخرجه الحاكم في المستدرک و قال : صحيح على شرط مسلم ، و سماع الحسن من عمران بن حصين صحيح ؛ و اخرجه ابو داود =

كتاب الحجّة ( الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه ) ج - ٢

وأهدى هديا .

وأخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمداني قال : سألت مجاهدا عن الرجل والمرأة يجعل عليه المشى إلى بيت الله ؟ قال : يمشى ما أطاق ويركب إذا عجز ، ويدخل ماشيا إلى بيت الله ، ويهدى لركوبه هديا .

== من الطريقين وسندهما على شرط الصحيح ، وراجع لذلك باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوي من ج ٢ ص ٧٤ الى ص ٧٦ ، وفيه في شرح حديث اخت عقبة : بل تأمر هذا الذي نذر أن يحج ماشيا ان يركب ويكفر يمينه ان كان اراد يميئا وتأمره مع هذا بالهدى - اهـ . ثم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس و استدل به على ما قال بقوله : ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالهدى لمكان ركوبها فصحيح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك و يهدى هديا لتركه المشى ويكفر عن يمينه لحنثه فيها ، وبهذا كان ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد يقولون - اهـ . (١) وفي شرح اللباب : ثم اختلفوا في محل ابتداء المشى لأن محمدا لم يذكره فقيل : يبتدئ من الميقات ، وقيل : من حيث احرم - وعليه الامام نجر الاسلام في العتابي وغيرها ، وقيل كما قال المصنف . و محل ابتداء المشى من بيته سواء احرم منه او لا - وعليه شمس الأئمة السرخسي و صاحب الهداية ، و صححه قاضي خان و الزيلعي و ابن الهمام لأنه المراد عرفا ، و يؤيده ما روى عن ابي حنيفة : ان بغداديا قال « ان كنت فلانا فعلى ان احج ماشيا ، فلقية بالكوفة فعليه ان يحج يمشى من بغداد ، و اما لو احرم من بيته فالإتفاق على انه يمشى من بيته ، و لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر فعليه دم - اى لأنه ترك واجبا يخرج عن العهدة ، و ان ركب في الأقل اى في اقل الطريق و كذا في المساواة تصدق بقدره من قيمة الشاة - انتهى .

باب

### باب الذي يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يحكم عليه بالهدى في الصيد يقتله أو يبيع عليه الهدى في غير ذلك<sup>١</sup> : ان هديه لا يكون إلا بمكة لأن الله تبارك و تعالى قال هديا بالغ الكعبة<sup>٢</sup> ، فأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعل<sup>٣</sup> .  
وقال أهل المدينة كذلك بقول أبي حنيفة ، وهو قول محمد .

### باب ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لا يؤكل شيء من الهدى إلا هديين :

(١) اى غير الصيد . قال الزرقاني في شرح الموطأ : كتمتع و قران - اى كهدي تمتع و قران .

(٢) ليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح ولا نحر فيها ولا في المسجد - زرقاني . وفي شرح اللباب ص ١٣٨ و يختص ( اى جواز ذبحه ) بالمكان وهو الحرم فلا يجوز ذبحه في غيره اصلا ، و اما المكان المستنون في المبسوط : ان السنة في الهدايا ايام النحر منى ، و في غير ايام النحر فمكة هي الأولى - انتهى .  
و الظاهر ان المروة افضل مواضع مكة لهذا المعنى ( و الزمان ) اى يختص جواز ذبحه بالزمان ايضا و هو ايام النحر ، حتى لو ذبح قبلها لم يحز ( و يجوز ذبحه بعد ايام النحر و التشرية ) قال ابن الهمام : و المراد بالاختصاص يعنى بأيام النحر من حيث الوجوب على قول ابى حنيفة ، و الا لو ذبح بعدها اجزاء الا انه تارك للواجب ، و قبله لا يحزى بالاجماع ، و على قولها في القبلة كذلك ، و كونه فيها هو السنة عندها - اه . هذا في القران ، و على ذبح جميع الدماء في الحرم اتفاق سوى الهدى الذى عطي في الطريق .  
(٣) قال الزرقاني : لانه لا نفع في الصيام لأهل مكة و لا أهل الحرم ، و على هذا اتفق العلماء و اختلفوا في الصدقة - اه .

كتاب الحجّة ( ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل ) ج - ٢

هدى المتعة<sup>١</sup> أو التطوع إذا بلغ محله . و قال أهل المدينة : يؤكل الهدى  
كله إلا هديين : هدى جزاء الصيد و هدى الفدية<sup>٢</sup> ، لأنها عدلا بالصدقة .  
قال محمد : رجل أصاب أهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من

(١) كذا في الأصل ، و في الهدية « التمتع » ، و في حكمة القران لأنه دم شكر و كل دم  
وجب شكرا فلصاحبه ان يأكل منه و يؤكل الأغياء و الفقراء ، و كل هدى و جب  
جبرا لنقصانه لا يأكل منه غير الفقراء .

(٢) اى فدية الأذى . و المسألة في ج ١ ص ٣٠٦ من المدونة الكبرى . قال الزرقاني  
في ج ٢ ص ٢٢٧ من شرحه في باب العمل في الهدى اذا عطب ارضل فان بلغه محله  
لم يأكل من جزاء و فدية و نذر مساكين ، و اكل بما سوى ذلك على مشهور المذهب ،  
و به قال قههاه الأمصار و جماعة من السلف . ثم قال مالك انه سمع اهل العلم  
يقولون : لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء للصيد و النسك و هو ما كان لاقاء تمت  
او رفاية بمنهها الاحرام ؛ و المعروف عن مالك جواز اكل من و جب عليه دم لنقص  
في حج او عمرة مطلقا منه حتى هدى الفساد عن المشهور ، و إنما يمنع من الأكل من الثلاثة  
السابقة - انتهى . و قال الامام محمد في باب من عطب هديه في الطريق من آثاره  
ص ٦٤ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي  
عن خاله [ و هي عائشة كما في ص ١١٢ من آثار ابي يوسف من رقم ٥٢٥ ] عن  
عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها سألتها عن الهدى اذا عطب في الطريق كيف يصنع  
به ؟ قالت : اكله احب الى من تركه للسباع ؛ و قال ابو حنيفة : فان كان واجبا فاصنع به  
ما احببت و هلك مكانه ، و ان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فان كان ذلك في  
مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحمره و اغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته ثم خلّ  
بينه و بين الناس يأكلونه ، فان اكلت منه شيئا فعليك مكان ما اكلت ، و ان شئت  
صنعت به ما احببت و عليك مكانه - انتهى . و قال محمد في باب من ساق هديا فعطب =



كتاب الحجّة ( ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل ) ج - ٢

== في الطريق لمؤذ بدنة : أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فحرمها فليجعل فلادتها ونعلها في دمهـا ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء ، فان هو اكل منها او امر بأكلها فعليه النـرم ؛ أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه : ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كيف صنع بما عطب من الهدى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحرها و اتى فلادتها و نعلها في دمهـا و خلى بين الناس و بينها يأكلونها . أخبرنا شريك حدثنا عبد الله بن دينار قال : كنت ارى عمر بن الخطاب يهدى في الحج بدتين بدتين و في العمرة بدنة بدنة ؛ قال : و رأيت في العمرة ينحر بدنة و هي قائمة في حرف دار خالد بن اسيد و كان فيها منزله و قال : لقد رأيتـه طمن في لبة بدته حتى خرجت سنة الحرب من تحت حنكها . أخبرنا مالك أخبرنا ابو جعفر القارى انه رأى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدتين احداهما بختية - قال محمد : و هذا تأخذ ، كل هدى تطوع عطب في الطريق صنع به كما صنع [ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا ] و خلى بينه و بين الناس يأكلونه ، و لا يجنبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه - انتهى . و في شرح اللباب ص ٢٦٢ : [ و اذا عطب ] اى تعيب [ الهدى ] اى الذى ساقه [ في الطريق ] اى قبل و صوله الى محله من الحرم او زمانه المعين له [ فان كان ] اى الهدى [ تطوعا نحره و صبغ فلادتها بدمهـا و ضرب بها صفحة سنامها ] و قيل : جانب عنقها ليعلم انها هدى لياكل منه الفقراء دون الأغنياء [ و ليس عليه غيره ] اى اقامة غيره بدله [ ولم يأكل منه هو و لا غيره من الأغنياء ] اى بل يتصدق به على الفقراء . و قد قال السروجى : انه لا يتوقف الاباحة على القول [ فان اكل او اطعم غنيا ضمن ] اى تصدق بقيمته على الفقراء [ فان كانت البدنة واجبة عليه ان يقيم غيرها مقامه ] ضمن الميم الأول اى بدلها [ و صنع بالاول ماشاء ] اى من بيع وغيره [ و كذا اذا اصابه عيب كثير ] بأن ذهب اكثر =

كتاب الحجّة ( ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل ) ج - ٢

= من تلك الأذن عند ابن حنيفة أو أكثر من النصف عندهما فعليه أن يقيم غيره مقامه - انتهى . قال في الهداية : لأن الأذن يتساوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا إلا أن تصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرا للسباع ، وفيه نوع تقرب و التقرب هو المقصود - اه رد المحتار ، وراجع ج ٢ ص ٢٥٨ من الدرالمختار مع رد المحتار . و قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧٣٣ من عمدة القارى : وفي التوضيح : و اختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة : صاحبه ممنوع عن الأكل منه ، روى ذلك عن ابن عباس و هو قول مالك و ابن حنيفة و الشافعى ؛ و رخصت طائفة في الأكل منه ، روى ذلك عن عائشة و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم - انتهى . و راجع ص ٤٤٤ من فتح البارى باب و اذ بوأنا لبراهيم مكان البيت - الفخ .

و اذا عرفت مذهب الامام و تفصيله من الآثار فقد علمت ان ما عراه اليه ابن ابي شيبة في مسألة السادس و الثمانين الأكل من الهدى من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال : يأكل منها اهل الرقعة ، غلط فاحش لا يليق بشان ابن ابي شيبة لم يقل ان عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم خالفا الاحاديث فانهما قالا بأكلها ؛ و قال البخارى في باب ما يأكل من البدن و ما يتصدق من صحيحه : و قال عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد النذر، و يؤكل مما سوى ذلك - اه . قال الحافظان في شرحهما : وصله ابن ابي شيبة عن ابن عمير عنه بمعناه قال : اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها و لم يدها الا ان يكون نذرا او جزاء صيد ، و رواه الطبري [ و في العمدة : الطبراني ] من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور - اه . فكان اللازم على ابن ابي شيبة الاعتراض بمخالفة الحديث على ابن عمر رضى الله عنهما ! نعوذ بالله منه و حاشاه عن ذلك . و هذا القول احدى الروايتين عن احمد و هو قول مالك و زاد : الافدية الأذى ، و الرواية الأخرى عن احمد : و لا يؤكل الا من =

كتاب الحجّة ( ما يؤكل من الهدى و ما لا يؤكل ) ج - ٢

= هدى التطوع و التمتع و القران ؛ و هو قول الخنفة بناء على اصلهم ان دم التمتع و القران دم نسك لا دم جبران ؛ قاله الحافظ في الفتح و مثله في العدة فاللازم الاعتراض على احد و مالك فانه يعلم مذهبا ، و اجازة عائشة رضی الله عنه بذلك ما نقله من الآثار .

ثم الحديث الاول : حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاه و عمر عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هدى التطوع : لا يأكل . فان اكل غرام - ٥٠ . ففيه اولاً : ان ابن ابي ليلى هو محمد سبي الحفظ و فيه كلام مشهور عندهم ؛ و ثانياً : فيه معاذ بن سعد مجهول - راجع ج ٦ ص ٧٢٢ من لسان الميزان و ج ٣ ص ١٧٨ من الميزان و ج ١٠ ص ١٩١ من التهذيب ، و في السند عبد الكريم هو الجزري او ابن ابي المخارق ، اثنى ضعيف ، و كلاهما مات في سبع و عشرين و مائة ، و هما يشتركان في اكثر الشيوخ و في المروى عنهما كما في كتب الرجال ؛ و ثالثاً : ان رواية سنان بن سلمة عنه صلى الله عليه وسلم مرسله كما في ج ٤ ص ٢٤٢ من التهذيب ، و هو تابعي ليس له حجة يدل عليه حديث ذويب ابي قبيصة اخبره مسلم و ابن ماجه عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول : ان عطب منها شيء فغشيت عليه . و تا فأنحمرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب به صفحتها و لا تطعمها انت و لا احد من رقتك ، فظهر بهذا ما قلت ، و قتادة عن سنان مقطوع فانه لم يدركه و لم يسمع منه شيئاً - قاله ابن معين كما في ج ٣ ص ١٦٦ من نصب الراية نقلاً من تاريخ ابن ابي خيثمة فانه رواه في ترجمة ذويب من باب الصحابة . و علم من ذلك ايضا ان حديث سنان الذي رواه ابن ابي شيبة ليس مطلقاً بل مقيد بما اذا عطب الهدى في الطريق فلا يؤكل منه ، و اما الهدى الذي بلغ محله فهو ليس بداخل في هذا الحكم و الا يعارضه ما اخبره ابن عدى في الكامل عن سليم بن مسلم الخشاب : =

كتاب الحجّة ( ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل ) ج - ٢

= حدثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها و اغمس يدك في دمها و اضرب صفحتها و لا تأكل منها فان اكلت منها غرمتها و اعله بسليم هذا، و اسند عن النسائي و ابن معين انهما قالوا: هو ضعيف. و اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء ابي الخليل عن ابي قتادة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطى قبل ان يبلغ قال: ينحرها ثم يقطع نعلها بدمها ثم يضرب به جنيها، و لا يأكل منها فان اكل منها وجب عليه قضاؤها. انتهى. و في اسناد الجميع محمد بن ابي ليلى و هو سبي الحفظ، و راجع ترجمة سليم بن مسلم الخشاب المكي ج ٣ ص ١١٣ من لسان الميزان و ج ١ ص ١٢٧ من الميزان ؟ و في ص ٢١٦ من الدراية: اسناده ضعيف. اه. و راجع ج ١ ص ٢٣٢ من التلخيص. و رابعا على التسليم و اغماض العين عما في اسناد الحديث و متنه فهو عين مذهب الامام ابي حنيفة لا يخالفه كما عرفت. و ابو الخليل عن ابي قتادة مرسل [ و في سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٤٤: قال ابو بكر ابن خزيمة: هذا الحديث مرسل. بين ابي الخليل و بين ابي قتادة رجل ]، و ابو الخليل هو صالح بن ابي مريم الصنعبي البصرى، مع كونه من رجال السنة قال ابن عبد البر في حقه: لا يحتج به. في ج ٤ ص ٤٠٣ من التهذيب نقلا من التمهيد له. و هذا الكلام معهم كفة بكفة على لسان، يزانهم فانهم اذا اکتالوا على الناس يستوفون و اذا كالوم او وزنوم يضررون، كما هو ديدنهم في مثل هذه المسائل. و في ج ٤ ص ١٤٥ من المبسوط للامام السرخسى: قال: و اذا عطب الهدى في الطريق نحره صاحبه، فان كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما شاء لانه قصد بهذا اسقاط الواجب عن ذمته، فاذا خرج عن ان يكون صالحا لاسقاط الواجب به بقى الواجب في ذمته كما كان، و هذا ملكه فيصنع به ما شاء، و ان كان تطوعا نحره و صنع نعله بدمه ثم اضرب به صفحته، =

كتاب الحجّة ( ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل ) ج - ٢

== ولم يأكل منه شيئا بل يتصدق به و ذلك افضل من ان يتركه للسباع ، هكذا نقل عن عائشة رضى الله عنها - اه .

و الخبر الثانى : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : من اهدى هديا تطوعا فمطب نحره دون الحرم ، ولم يأكل منه ، فان أكل فعليه البدل - اه . فقيه اولاً : ليث بن ابي سليم و هو عندهم مدلس مختلط ، وقد عتق فكيف يعتبر هذه الرواية ؟ و ثانياً : مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهو منقطع على اصولهم فلا يتنهض حجة على قواعدهم . و ثالثاً : يخالف ما قاله ابو حنيفة على ما اسلفت من مذهبه ، و رفقة ناجية الاسلى و اهله كانوا اغنياء و لذا منعهم عنه ، أو كان المنع سدا للذريعة فان الانسان ربما يظن انه ملكه فيصنع به ماشاء و ان كان غنيا او فقيرا فيدخل فيما لم يرض به الشرع له فان المقصود من النهى ان يجعل عليه علامة يعلم بها انه هدى فيتناول منه الفقراء دون الاغنياء ، و المالك لا يشعر فيظن العاطب ايضا ملكه و لا يعلم انه يتناول باذن من له الحق و الاذن معلق بشرط بلوغه محله . قال الله تعالى : هديا بالغ الكعبة ، فاذا لم يبلغ محله لا يباح له تناول منه و لا ان يطعم غنيا بل يتصدق على الفقراء لانه قصد به التقرب الى الله تعالى فاذا فات التقرب باراقة الدم يتعين التقرب اليه بالتصدق و ذلك بالصرف الى الفقراء دون الاغنياء ، فان اعطى منه غنيا ضمن قيمته ، و ذلك المراد بقوله : فعليه البدل ، او : فعليه غرامتها او نحرها ، او : غرم ؛ و : خلى بين الناس و بينه يأكلونه ؛ اريد بهم الفقراء ، و الا لا معنى لهذا القول معتدا به لكون المالك و اهل رفقته و جميع الناس فى ذلك سواسية ، و لذا قالت عائشة رضى الله عنها : لا يترك جزا للسباع ؛ ثم اثر عائشة المذكور يعارضه ان كان اثر عمر رضى الله عنه على ظاهره - تدبر .

و حديث ناجية بن جذب الاسلى و حديث ابن عباس رضى الله عنهم عليهما العمل عند اصحابنا - كما فى الهداية و المسوط وغيرهما من كتب الفقه . قال القارى فى المرات : ==

كتاب الحجّة ( ما يؤكل من الهدى و ما لا يؤكل ) ج - ٢

== وإنما نهى ناجية، و من ذكر عن الأكل لأنهم كانوا اغتياها ( و هو في المبسوط و البدائع )، قال شارح الكنز: و لا دلالة لحديث ناجية على المدعى لأنه عليه الصلاة و السلام قال ذلك فيما عطب منها في الطريق . و الكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل أولا؟ و قد اوجبتنا في هدى التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع اكله منه، و جواز له بل استحبابه اذا بلغ محله - اه . و قال الثمني: و ما عطب اى هلك من الهدى او تعيب بفاحش و هو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب تلك الأذن او العين، ففي الواجب ابدله لأنه في الذمة، و لا يتأدى بالمعيب و المعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة من ملكه و قد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها، و في التطوع تحره و صبغ نعله و ضرب صفحته - لحديث ناجية، و المراد بالنعل: القلادة، و فائدة ذلك الاعلام انه هدى فأكل منه الفقراء دين الاغتيا - اه . قوله: و لا احد من اهل رقتك، قال الطيبي: سواء كان فقيرا او غنيا، و إنما منعوا عن ذلك قطعا لاطاعتهم لئلا ينجرها احد و يتل بالعط - اه . قلت: يخالف هذا العموم قوله صلى الله عليه و سلم: « خل بين الناس و بينها يأكلونه »، و في الناس الغنى و الفقر - تبصر . قال المازري: نهى عن ذلك حماية ان يتساهل فينجره قبل اوانه، قال القرطبي: لو لم يمنعهم لآمكن ان يادر فينجره قبل اوانه و هو من المواضع التي وقعت في الشرع، و حملت مالكا على القول لسد الذرائع، و هو اصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظرة - اه .

قلت: هو كذلك عند أئمتنا، و ابو حنيفة مقدم عليه، و فرع على هذا الأصل مسائل كما في كتب الفقه، و عند مالك نحو ستين مسألة من مسائل ابي حنيفة - كما في ص ٣ من تأنيب الخطيب للامام المحقق العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله و رضی عنه رضی الأبرار، و له « النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن ابي شيبة على ابي حنيفة » قد افاد و اجاد فيها و ذب عن الامام ابي حنيفة ما لزم به ابن ابي شيبة بدلائل و براهين و رواية و دراية فله المنة على الأحناف حيث ادى عنهم الدين الواجب عليهم فجزاه الله ==

كتاب الحجّة ( ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل ) ج - ٢

هذا ، هو كفارة لما صنع ؟ إن أكل منه فكيف يكون ما أكل كفارة لما صنع ؟ رأيتم لو قدده<sup>١</sup> وتزوده فكان طعاما [ له ]<sup>٢</sup> في طريقه إلى أهله و أتى به أهله فجعله قوتهم شهرا أ كان يجزيه ذلك ، وإنما امتنع أهل العلم أن يجعلوا هدى الجماع عدلا للصدقة لأنهم عظموا الجماع<sup>٣</sup> أن يجعلوا فيه صدقة .

أ رأيتم رجلا تطيب في إحرامه بطيب كثير أليس يجب عليه الهدى ؟ أفيجزيه عنه أن يأكل منه ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فان تطيب بشيء يسير لا يجب فيه الهدى ، وإنما يجب .....<sup>٤</sup> إن الكثير منه إنما أعظم<sup>٥</sup> [ من ] أن يجعل فيه صدقة فجعل فيه الهدى تعظيما لذلك ، ولو كان قليلا لكانت

= عنا خير الجزاء ؛ وقد سبقه إليه الحافظ قاسم بن قطربغا الحنفي تلميذ المحقق ابن المهام لكن جوابه مفقود الآن ، وقد اجبت عن كتاب الرد قبل ثلاثين سنة وهو عندي مسودة لم يتيسر لي تبيضها ولا حاجة إليه بعد ان ابرز المحقق المذكور جوابه وفيه كفاية لطالب الهداية ، وهو رحمه الله ارسله الى هدية مع تاليفات اخرى له مفيدة في الأبواب .

(١) وكان في الأصول « قدره » والصواب « قدده » بالبدال من القديد ، والقديد لحم مقطع و يلتقي عليه الملح ويجفف في الشمس ويزود به ، يقال : قدد اللحم - جمعه قطعا وجففه - ف .

- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد ليوضح المعنى .
- (٣) ولعل لفظ « من » ساقط من الأصول قبل قوله « أن يجعلوا » .
- (٤) ما هنا يابض في الأصول ، ولعل الساقط مثل الآتي « فيه الصدقة » والوار أيضا ليست في الأصول - والعلم عند الله تعالى .
- (٥) هكذا في الهندية ، وفي الأصل « عظم » ولا يتبين معناه الا بتكلف ؛ وما بين المربعين من زيادة حرف « من » الجارة في الموضعين فن زيادتي .

فيه الصدقة ؛ أفاكل [ من ] الصدقة ؟ فإن لم يحزه <sup>١</sup> أن يأكل من الصدقة فالكثير الذى فيه الهدى أخرى أن لا يكون من كفارته <sup>٢</sup> لأن ذلك أعظم [ منه ] <sup>٣</sup> بالهدى ، ولو لا ذلك لجعلت فيه الصدقة كما تجعل فى القليل منه ، مع ما فى ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة <sup>٤</sup> .

### باب المحرم يصيب بيض النعام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى بيض النعامة يصيبه <sup>٥</sup> المحرم : قيمتها . وقال أهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البدة فى النعامة لأن النعامة بمنزلة البدة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة ، [ و ] قيمة الغرة خمسون دينارا ، وذلك عشر دية أمه <sup>٦</sup> .

قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنتين ؟ [ فينبغى ] <sup>٧</sup> أن يقاس جميع <sup>٨</sup>

- (١) وفى الأصول « لم يحزه » وهو خطأ .
- (٢) لأنه أكل منه ويجوز الأكل منه عندكم .
- (٣) زيادة « منه » بين المربعين منى ، ولفظ « أعظم » تكرر فى الباب فأمل فى معناه .
- (٤) كحديث ابن عباس وحديث ناجية الأسلى وحديث ذويب وغيرها التى فيها النهى عن أكل هدى التطوع اذا عطب فى الطريق . وراجع لذلك ج ٣ ص ١٦١ و ص ١٦٥ من نصب الراية فى باب الهدى وعمدة القارى وفتح البارى وفتح القدير و البدائع وغيرها من كتب القوم وغيرهم .
- (٥) كذا فى الأصول « يصيبه » : ثم ما بين المربعين زيادة منى .
- (٦) وفى الأصول « أمة » تصحيف .
- (٧) ما بين المربعين زيادة لأنه لا يصح معناه بدون زيادة « فينبغى » او كلمة بمعناه .
- (٨) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « جمع » .



كتاب الحجّة (المحرم يصيب بيض النعام) ج - ٢

البيض [ به ]<sup>١</sup> ! فقول لمن قال ذلك : إن كسر رجل لرجل بيض دجاجة له<sup>٢</sup> فعليه عشر ثمن الدجاجة ،<sup>٣</sup> وإن كسر<sup>٤</sup> بيضة حمامة فعليه عشر ثمن حمامة . وكذا في جميع الطير<sup>٥</sup> ، يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضه فينبغي أن يكون عليه في قولهم عشر ثمن الذي باض<sup>٦</sup> فإن كسر رجل لرجل عشر بيضات من بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة كلها لصاحبها ! فليس هذا بشيء ، وهذا ينبغي أن يستحي من ذكره .

وقال محمد : بلغنا<sup>٧</sup> أن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود رضی الله عنهم قالا في بيض النعام يصيبه<sup>٨</sup> المحرم : إن في ذلك قيمة<sup>٩</sup> .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٢) كذا في الأصل ، وكلمة « له » ساقطة من الهندية - ف .
- (٣-٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « وكسر » .
- (٤) كذا في الأصول - أي جنس الطير ، و « الا » الطيور ، « كان » الطير ، « اولى » .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « باضه » - ف .
- (٦) قد عرفت مرارا إن بلاغات المؤلف مسندة ، وقد استند ابن أبي شيبة في مصنفه - كما في ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية : ثنا وكيع و ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن عمر قال : قال في بيض النعام : قيمته . و رواه عبد الرزاق أيضا في مصنفه : ثنا اسماعيل بن عبد الله عن الأعمش به . و لعله ما يأتي من طريق اسرائيل عن منصور عن ابراهيم - النخ . و سقط من الكتاب « عن عمر » تدبر . قال الشيخ في الامام : و ابراهيم عن عمر منقطع ، و كذلك ابو عبيدة عن ابيه . و اخرج ابن أبي شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي و النخعي و طاوس - انتهى .
- (٧) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « يصيبها » .
- (٨) كذا في الأصول بتذكير الضائر و هو لفظ الحديث .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة<sup>١</sup> عن خصيف الجزرى<sup>٢</sup> عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم: إن فيه قيمة<sup>٣</sup>.

(١) وهو في آثار أبي يوسف ص ١٠٥ من رقم ٥٠٢: قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن خصيف بن عبد الرحمن به . ولعل قوله « عن أبي حنيفة » سقط من السند لأن طلحة أخرجه من طريق أبي يوسف عن الامام به ، وكذا الحسن بن زياد ، ومن طريقه ابن خسرو و الحارثى ، كلهم أخرجه في مسانيدهم عن الامام به ، وقد أخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الاختلاف بين أبي حنيفة و ابن ابى ليلى ايضا في ص ١٤٢ منه لكن فيه : و ذكر عن خصيف الجزرى به ؛ وعندى ضمير « ذكر » راجع الى ابى حنيفة لا الى ابى يوسف - رحمهم الله تعالى .

(٢) وكان في الأصول « الحريرى » وهو خطأ ، والصواب بالجيم و الزاى المهجمة بعدما راه مهمة ؛ و هو خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، ابو عون الحضرمى الحرانى الاموى مولا لم ، رأى انسا رضى الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه ، قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا و احتج به آخرون ؛ وكان شيخا صالحا قهها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروى و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، و هو صدوق في روايته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات و ترك ما لم يتابع عليه ، و هو عن استخبر الله تعالى فيه - كذا في ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب . و الاثر رواه ابن ابى شية في مصنفه : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن ابى عبيدة - به . و رواه عبد الرزاق ايضا : حدثنا ابو خيثمة عن خصيف - به . و هو في ج ٥ ص ٢٠٨ من سنن البيهقى من طريق ابى النضر : ثنا ابو خيثمة ثنا خصيف - به .

(٣) و في سنن البيهقى : قال : فيه قيمة - او قال : ثمنه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبيد الله<sup>١</sup> بن مُحَرَّرَ عن معاوية<sup>٢</sup> بن قرّة  
أن سائلاً سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>٣</sup> في زمان رسول الله صلى الله عليه

(١) وكان في الأصول « عبد الله ، مكبرا ، و الصواب « عيد الله ، مصغرا . و هو  
عبد الله بن محرز ، كوفي ، من رجال البخارى ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن  
ابن عبد الله بن مسعود و موسى بن انس بن مالك و الشعبي ، و عنه ابو نعيم الفضل  
ابن دكين ؛ روى البخارى في الأحكام من صحيحه اثرا - كذا في ج ٧ ص ٤٥ من  
التهذيب . و محرز على وزان محمد و معظم ، من التحريز ؛ و هاهنا عبد الله بن محرز  
العامري الجزرى الحرانى - و يقال : الرقى ، قاضى الجزيرة ، من رجال ابن ماجه ، ضعيف -  
راجع ج ٥ ص ٣٨٩ من التهذيب ؛ و محرز بمهمات كمعظم ، من التحريز ؛ و في  
الأصول آخره زاي معجمة .

(٢) هو ابن اياس المزنى ، ابو اياس البصرى التابى ، من رجال السنة ، ثقة ، من عقلاء  
الرجال ، مات سنة ثلاث عشرة و مائة و هو ابن ست و سبعين سنة . و ولده يوم الجمل .  
معاوية بن قرّة عن علي مرسل - كذا في ج ١٠ ص ٢١٧ من التهذيب .

(٣) الاثر رواه ابن ابى شيبه في مصنفه : حدثنا عبدة عن ابن ابى عروبة عن مطر  
الوراق عن معاوية بن قرّة ان رجلا او طأ ببيره بيض النعام فسأل عليا فقال : عليك  
لكل بيضة ضراب ناقة - او : جنين ناقة - الحديث ؛ كما في نصب الراية . و رواه البيهقى  
في ج ٥ ص ٢٠٧ من سننه من طريق ابى اسامة عن سعيد بن ابى عروبة : ثنا مطر الوراق  
ان معاوية بن قرّة حدثهم عن رجل من الانصار : ان رجلا محرما او طأ راحلته ادحى  
نعام فانطلق الرجل الى علي فسأله عن ذلك - الحديث . و به ظهر ان معاوية رواه عن  
رجل من الانصار و السائل غير الانصارى و كلاهما بهم لم اقف على اسمهما .  
قلت : « الادحى » موضع تبيض فيه النعام و تفرخ ، و هو « أفعل » من « دحى » لانها  
تدحوه برجلها اى تبسطه - كذا في مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٣٩٩ - ف .

وآله وسلم عن بيض النعام يصيبه المحرم فأفتاه في ذلك بضراب<sup>١</sup> ناقة فرأى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما قال لك علي؟ فأخبره<sup>٢</sup> فقال<sup>٣</sup> النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هلم إلى

(١) بضاد معجمة بعدها راء مهملة وفي آخره باء موحدة - كذا في سنن البيهقي ونصب الرأية والدراية والمحلى وهو الصواب، و وقع في الأصل «بغراب» وفي الهندية «بقراب» بالقاف وهو تصحيف «ضراب» . وفي سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٠٨ و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الرأية: عليك لكل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة . وفي الدراية: ضراب ناقة - كما في الكتاب .

(٢) في سنن البيهقي فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال علي رضي الله عنه؛ ونحوه في نصب الرأية والدراية ص ٢٠٩ . و ظهر منها ان اثر علي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وقد سبق و البيهقي في سننه - راجع نصب الرأية والدراية و سنن البيهقي . وفي ج ٧ ص ٢٣٤ من المحلى: و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير اخبرني عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى علي ابن ابي طالب في بيض النعامه يصيبها المحرم: ترسل الفحل على ابلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما اصبحت من البيض؛ فقلت: هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد ا قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء علي؛ قال ابن عباس: لم يعجب معاوية من عجب ما هو الا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به - اه . وفي سنن البيهقي: فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: قد قال علي ما تسمع و لكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين - اه . وفي نصب الرأية والدراية عن مصنف ابن ابي شيبة: فقال: قد سمعت ما قال و عليك في كل بيضة - الخ .

(٣) لعل قوله «له» بعد قوله «فقال» سقط من الاصول .

الرخصة عليك صيام يوم أو إطعام مسكين . ' قال محمد ' : وهذا فيما نرى <sup>٢</sup>

(١-١) قوله « قال محمد » لم يذكر في الأصول : ولعله كان فيها و سقط من قلم الناسخ  
فزيد حسب العادة - والله اعلم .

(٢) كان في الأصول « برى » بالقيّة و الأصح « نرى » بالتكلم . وفي هذا الباب رد جلي  
و برهان قوى على ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٧ من المحلى حيث افترى على ابي حنيفة  
و اصحابه و قال : و بيض النعام و سائر الصيد حلال للحرم و في الحرم و هو قول ابي حنيفة  
و ابي سليمان و اصحابهما - الخ . ثم قال في ص ٢٣٥ في الخاتمة : فخرج قول مالك و ابي  
حنيفة عن ان يعرف لها قائل من السلف و هم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم - ص ٧٢٠ .  
انظر كيف شغب و تهول و افترى و لم يخش عذاب الله بهذه القرية و هو لا يسمع  
دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يتبع هواه و يتخذها و جمهور الصحابة  
قائلون بالقيمة و به قال مجاهد و عطاء و النخعي و الشعبي و طاؤس و ابو حنيفة و اصحابه  
و الزهري و الشافعي ، و هو ينكره و يفترى عليهم عمدا او جهلا ، و العجب من المعاق  
عليه كيف سكت على الاقراء على ابي حنيفة و اصحابه و هذه كتب الاخفاف مشحونة  
بذلك . و في ج ٤ ص ٩٣ من المبسوط : قال : و في بيض النعام على المحرم القيمة ،  
و في الكتاب رواه عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما انها اوجبا في بيض النعام  
القيمة - اه . و قال قبل ثلاثة اوراق : محرم كسر بيض صيد فعليه قيمته ؛ و قال ابن  
ابى ليلي : عليه درهم ؛ و مذهبنا مروى عن علي و ابن عباس رضى الله عنهم ، و المعنى  
فيه و هو ان البيض اصل الصيد فانه معد ليكون صيدا ما لم يفسد فيعطى له حكم الصيد  
في ايجاب الجزاء على المحرم بافساده ، كما ان الماء في الرحم جعل بمنزلة الولد في حكم  
العتق و الوصية ، و لانه منبع حدوث الصيدية فيه فيجعل كالمثقف بعد الحدوث بمنزلة  
المغرور بضمن قيمة الولد لانه منبع حدوث الرق فيه ، فان كان فيه فرخ ميت فعليه  
قيمة الفرخ حيا ؛ و هذا استحسان ، و في القياس لا يفرم الا قيمة البيضة لانه لم تعلم =

القيمة ولم يقل في شيء<sup>١</sup> عشر ثمن الدية كما قال أهل المدينة .  
أخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا  
منصور بن المعتز عن إبراهيم<sup>٢</sup> في بيض النعام يصيبه المحرم قال: ثمنه .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن عكرمة

== حياة الفرخ قبل كسره ولكنه استحسن فقال: البيض ما لم يفسد فهو معد ليخرج  
منه فرخ حي ، و التمسك بهذا الأصل واجب حتى يظهر خلافه ، ولأن كسر البيضة  
سبب لموت الفرخ اذا حصل قبل اوانه ، فاذا ظهر الموت عقيب هذا السبب يحال به  
عليه - انتهى . وراجع ص ١٩٤ من شرح اللباب لعلى القارى و الدر المختار مع  
رد المختار ج ٢ ص ٢٢٦ و البدائع و كتاب الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى لبي  
للإمام ابى يوسف و البحر مع حواشى ابن عابدين ، و قد تقدم للإمام ابى حنيفة قوله  
في ابتداء الباب ، فان كنت تريد معرفة ابن حزم على ما هو فى نفس الأمر فراجع  
ص ١٢ و ص ٦١ من الاشفاق على احكام الطلاق للشيخ الكوثرى .

(١) اى فى شيء من تلك الآثار . او لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى شيء من  
ذلك عشر الثمن - الخ .

(٢) لعل قوله « عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، سقط هاهنا من السند ، على ما رواه  
ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه عن عمر - كما فى نصب الراية و الدراية و غيرهما : و قد  
قال الامام محمد قبله : بلنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - الخ . فأين البلاغ عنه ؟  
و قد ذكر بلاغ ابن مسعود رضى الله عنه اذا لم يكن هذا - تدبر . ثم عن عمر و على  
و ابن مسعود و ابن عباس - كما فى مصنقى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق و كتاب الحجّة  
و سنن البيهقى ، كلهم قالوا : ان فى بيض النعام قيمته - كما فى ص ٢٠٩ من الدراية و ج ٢  
ص ١٣٥ من نصب الراية و كذا اخرج ابن ابى شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي  
و النخعي و طاوس و قتادة و الزهرى : فهذه الكثرة تدل على ان ما روى فى ذلك =

== مرفوعا عن أبي هريرة وكعب بن عجرة ، و أخرجهما الدارقطني بإسناد ضعيف له أصل أصيل يعضد بعضها بعضا ويتنهض بمجموعه الحجّة و هو أحسن من قول ابن حزم الذى ليس له سند من القرآن و السنة و ليس له سلف فى ذلك ؛ و من عجائب الدنيا انه ترك فى ذلك الأحاديث المستدة و المرسلّة و آثار الصحابة الذين يشد بعضهم بعضا و استبد برأيه السخيف متباذرا لها و مخاصما للأئمة و عجز عن إقامة الحجّة على قوله ! و لم يتمكن له الا الصياح و استطالة اللسان على ابن حنيفة و مالك و الشافعى بقوله فى آثار الصحابة فهى اقوال كما ترى . و قول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه كما فى الدراية . و مراسيل ابراهيم صحاح عند المحدثين قبل ابن حزم بقرون ، و الحديث المرسل حجة عند جماعة من المحدثين قبل ابن حزم الأشبلى . و لقد صدق الحافظ قطب الدين الحلبي فى القدح المعلى فى الكلام على بعض احاديث المحلى . هجم جاهل بالرجال ، كما فى الاشفاق . و راجع ص ٤٢ من تعليق البذ للشيخ الكوثرى يظهر به مبلغ تهور ابن حزم فى رد الأحاديث و آثار الصحابة و مناهضته لفقهاء الملة و الدين برأيه السخيف ليس عليه إشارة علم و كذا ص ٥١ و ص ٥٢ منه فانه مفيد جدا يظهر منه مبلغ علمه فى مقابلة الأئمة اساطين الملة و اعمدة الدين ، و لا ادرى اين قال الله عز و جل فى الكتاب « ان الحديث المرسل لا يكون حجة » ؟ و اين قال صلى الله عليه وسلم « لا تقبلوا المرسل من احاديثي » ؟ و الضعف يطرق فى الحديث اذا وقع فى سنده مثل ابن حزم من الرواة فى أصل الحديث فى نفس الأمر . راجع ص ١٨ و ص ١٩ من التذ ، وهذه الرموز طويلة الذبول نظريها على غيرها و تعرض عنها كشحا . و المرفوع عن أبي هريرة رواه ابن ماجه ايضا فى سننه : حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بيض النعام يصيبه المحرم : ثمنه - اه . و فى ج ٢ ص ١٦٣ من الام : اخبرنى الثقة عن ابى الزناد ==

قال: سألت مروان بن الحكم ابن عباس رضى الله عنهما قال: أ رأيت ما أصبّت من الصيد ليس له ندى من النعم؟ قال: فيه قيمته يعطاه مسكين أهل مكة .  
قال محمد: فيض النعام من الصيد وليس للبيض ندى من النعم فقيه قيمته .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن

عن الأعرابي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعام يصيدها المحرم: قيمتها؛  
أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعام يصيدها المحرم: صوم يوم أو إطعام مسكين؛  
أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله - ٥٠ هـ .  
ويرجع هذا كله إلى القيمة بأدنى تأمل . وليس فيما بين الآثار تعارض كما زعم ابن حزم بل يرجع بعضها على بعض ويقرب إلى المرفوعات، ولم يرد النهي عن أداء القيمة في القرآن والأحاديث، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إن البيض ليست بهييد أو لم تدخل في حكمه أو أنه غير محرم على المحرم؛ وإنى تركت قبولها تورعا لأتشرعها، وابن حزم يدعى بذلك فعليه البيان بالبرهان لا محض الفاظه المهولة والاقول من أبطال الأباطيل .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في نصب الراية: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيده المحرم: ثمنه ٥٠ هـ . قال الحافظ في الدراية: رواه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه - ٥٠ هـ . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم - ٥٠ هـ . ورواه البيهقي وقال: وهذا يرجع إلى القيمة - ٥٠ هـ . وهو في المحلى أيضا . ومثله عن علي بن أبي طالب أيضا - كما في المحلى عن عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عنه به .



كتاب الحجة ( المحرم يصيب بيض النعام ) ج - ٢

إبراهيم قال في اليربوع<sup>١</sup> والبيض وكل شيء دون الهدى ثمته .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا نسيان الثوري قال حدثنا أشعث<sup>١</sup> عن عطاء  
ابن أبي رباح قال: الفرد<sup>٢</sup> يُقتل في الحرم - قال: فيه حكم عدل .  
أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي في بيض  
النعام يصيبها المحرم قال: عليه ثمته .

(١) قيل هي الفارة الكبيرة البرية، وفي التعليق المجد: الفار الوحشي . وقال الزرقاني  
ج ٢ ص ٢٧٠ من شرحه: دويبة نحو الفارة لكن ذنبه واذناه أطول منها ورجلاه  
أطول من يديه عكس الزرافة، والجمع: اليرابيع، والعامية تقول: جربوع بالجيم -  
انتهى . والآثر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه - كما عرفت .  
(٢) الأراجح عندي هو أشعث بن أبي الثمثة سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، من رجال  
السنّة، روى عنه الثوري وشعبة وغيرهما . وهو عن في طبقة عطاء كعبيد بن جبير  
وإبي وائل والأسود بن يزيد وغيرهما، مات سنة ١٢٥ كما في ج ١ ص ٣٥٥ من  
التهذيب . أو يكون: أشعث بن سوار الكندي، التجار الكوفي، مولى ثقيف، من  
رجال مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والأدب المفرد للبخاري، يروى عن من  
في طبقة عطاء كالحسن البصري والشعبي وعكرمة وغيرهما، وعنه شعبة والثوري  
أو غيرهما - كما في ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب وج ١ ص ١٢٢ من ميزان الاعتدال .  
و هاهنا من اسمه «أشعث»، آخرون أيضا: أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري  
الأعمى أبو عبد الله، عن انس والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم، وعنه  
معمر وشعبة وبنجي القطان وغيرهم؛ وأشعث بن عبد الرحمن الحراني البصري، مولى  
حمران، يكنى أبا هاني، عن الحسن وطبقته، وعنه شعبة وغيره . وآخرون أيضا -  
راجع التهذيب والميزان وتاريخ البخاري الكبير .  
(٣) هكذا في النسخ، الحيوان المعروف يقال له في الفرس «بوزنه» و«شادي» =

### باب الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من حلق رأسه من أذى وهو محرم بحج أو عمرة فغلبه أى الكفارات شاء : فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فالصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، والصوم ثلاثة أيام ، والنسك شاة . وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .  
وقال محمد : وهذا يدل على خطأ قول أهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات فى الطعام فى جزاء الصيد مُدًا مدًا لكل مسكين ؛ قد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الفدية مُدَّين مُدَّين لكل مسكين ، يروى ذلك أهل الكوفة وأهل المدينة جميعا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على كعب بن عجرة ورأسه يتهافت

== وفى لسان أهل الهند «بندر» هو من الصيد عندنا فيحرم على المحرم قتله فيجب الجزاء به . وفى شرح الباب ص ١٩١ بعد ذكر الحيوانات المحرم صيدها : ثم اعلم ان فى القمل والقرد والخنزير خلافا أيضا فى المحيط : ان قتل خنزيرا او قردا يجب القيمة ، خلافا لهما - انتهى . وفى المبسوط للرخسى ج ٤ ص ٩٢ : والخنزير والقرد يجب الجزاء بقتلهما على المحرم فى قول ابن يوسف رحمه الله ، وقال زفر رحمه الله : لا يجب - اهـ . و الجزاء ما يجعله عدلان قيمة للصيد . وقيل : الواحد يكفى ، فالجزاء هو القيمة للصيد : والعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد - كما فى البحر : راجع ج ٢ ص ٢٢٠ من رد المحتار . و أثر عطاء يشير الى اكتفاء عدل واحد فى باب الجزاء - تدبر .  
(١) نسيأتى الحديث فى الباب باسناده .

(٢) هو الأنصاري المدني ، ابو محمد او ابو عبد الله - وقيل : ابو اسحاق ، من بنى سالم ابن عوف . او من بنى سالم ابن بلى ، حليف الخزرج ، وقيل فى نسبه غير ذلك ؛ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر و بلال ، من رحا! ثسته ، وعنه الصحابة =

كتاب الحجّة ( الرجل يخلق رأسه من أذنى وهو محرم ) ج - ٢

قلنا<sup>١</sup> فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم؛ قال: فالحق؛ فنزلت<sup>٢</sup> «فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة . أخبرنا محمد قال أخبرنا سيف بن سليمان المكي<sup>٣</sup> قال سمعت مجاهداً

والتابعون، مات سنة إحدى أو ثنتين وخمسين وهو ابن خمس أو سبع و سبعين

سنة - كذا في ج ٨ ص ٤٣٦ من التهذيب .

(١) بضم القاف و تشديد الميم ، و احذته : قملة ؛ او بالفتح و السكون ، دويبة صغيرة

تولد من العرق و الوسخ و العفونة في الرأس و الثياب .

(٢) قوله «فنزلت» كذا في الاصل ، و في الهندية «فنزل» . و في صحيح البخارى «قال:

في نزلت هذه الآية» . قال الامام محمد في باب كفارة الأذى من الموطأ ص ٢٣١ :

أخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى لبي عن

كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فاذاه القمل في رأسه

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلق رأسه و قال : صم ثلاثة ايام او اطعم ستة

مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزى عنك ؛ قال محمد : و بهذا

نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة - انتهى .

(٣) و يقال له : ابن ابى سليمان المخزومى مولاهم ، او سليمان المكي ، من رجال البخارى

و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، ثقة صدوق ثبت ، كثير الحديث ، روى

عن مجاهد و قيس المكي و ابى امية البصرى و غيرهم ، و عنه الثورى و يحيى القطان

و ابن المبارك و وكيع و غيرهم ، مات سنة ١٥٥ او سنة ١٥٦ ، و كان يسكن في آخر

عمره البصرة - كذا في ج ٤ ص ٢٩٤ من التهذيب .

كتاب الحجّة ( الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم ) ج - ٢ .

يقول سمعت [ عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ]<sup>١</sup> كعب بن عجرة رضى الله عنه  
يقول ذلك .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الكريم  
الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه  
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرماً<sup>٢</sup> فأذاه القمل في

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وزيد من صحيح البخارى ج ١  
ص ٢٤٤ : حدثنا ابو نعيم ثنا سيف عن مجاهد سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى ان كعب بن  
عجرة حدثه . الحديث . و مجاهد عن كعب بن عجرة مرسل - كما في ج ١٠ ص ٤٤  
من التهذيب . و يدل على السقوط ما بعده من طريق مالك . و رواه في الموطأ من طريقه -  
كما تقدم . و لفظ البخارى من طريق ابى نعيم عن سيف قال : وقف على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالحديبية و رأسى يتهافت فلا فقال : أؤذيك هوامك ؟ قلت نعم ؛ قال :  
فاحلق رأسك - او : احلق ؛ قال : في نزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً او به  
أذى من رأسه ، الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صم ثلاثة ايام او تصدق  
بفارق بين ستة او انسك بما تيسر - انتهى . و في طريق مالك عن حميد عن مجاهد به  
عند البخارى : و هم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او النسك بشاة - اه . و طريق  
اخرى عنده عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة : او اطعم ستة مساكين لكل  
مسكين نصف صاع - اه . و حديث كعب بن عجرة اخرج الأئمة الستة في كتبهم  
و غيرهم من طرق مختلفة و الفاظ متنوعة راجع لذلك ج ٣ ص ١٢٤ من نصب  
الراية من باب الجنائيات و ج ٥ ص ٤٩ من عمده القارى الى ص ٥٦ منها و ج ٤  
ص ١٠ من فتح البارى الى ص ١٧ منه . و في الحديث مباحث و مذاهب ، و اختلاف  
الفقهاء في مواضع منه قد ذكروها في شروح الحديث ، و تفصيلها في كتب الفقه .

(٢) زاد في رواية : و هو بالحديبية قبل ان يدخل مكة و هو محرم و هو يوقد =

كتاب الحجة ( الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم ) ج - ٢

رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلق رأسه وقال: هم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة، أى ذلك

== تحت قدره و القمل يتهافت على وجهه - ١٠ هـ . و الحديث رواه الامام محمد فى الموطأ كما سبق . و عندنا نصف صاع من طعام أى قمح و حنطة لكل مسكين؛ قال الشافى ناقلا عن القهستانى: و الطعام البر بطريق الغلبة - ١٠ هـ . و قد وقع عند احمد عن يهر عن شعبة: نصف صاع طعام: و عن بشر بن عمر عن شعبة: نصف صاع حنطة - كما فى عمدة القارى و فتح البارى . و قال فى بداية المجتهد: فقال مالك و الشافى و ابو حنيفة و اصحابهم: الاطعام فى ذلك مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين، و روى عن الثورى انه قال: من البر نصف صاع و من التمر و الزبيب و الشعير صاع، و روى ايضا عن ابى حنيفة مثله و هو اصله فى الكفارات - ١٠ هـ . قال ابن عبد البر: و عن احمد رواية تضاهى قولهم - ١٠ هـ . و فى ج ٥ ص ٥٢ من عمدة القارى فيما يستفاد من الحديث: و منها ان الاطعام لسة مساكين و لا يجرى اقل من ستة و هو قول الجمهور، و حكى عن ابى حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد، و الواجب فى الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شىء كان المخرج فى الكفارة فحما او شعيرا او تمرأ او زيدا، و هو قول مالك و الشافى و اسحاق و ابى ثور و داود، و حكى عن الثورى و ابى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح و ان الواجب من الشعير و التمر صاع، و حكى ابن عبد البر عن ابى حنيفة و اصحابه كقول مالك و الشافى، و عند احمد فى رواية ان الواجب فى الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير - انتهى . و الامام محمد رحمه الله لم يقده بل اطلقه اشارة الى عدم التخصيص، و كذا قول الامام ابى حنيفة فى الباب صريح فى عدم التخصيص بشىء من البر و التمر و الشعير و الزبيب، و كل ذلك وقع فى حديث كعب بن عجرة فى طريقه المختلفة - كما لا يخفى .

كتاب الحجّة ( الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم ) ج - ٢

فعلت أجزى عنك .

أخبرنا محمد عن أن حنيفة قال : الصدقة في ذلك حيث أحب ،  
و النسك لا يكون إلا بمكة . و قال أهل المدينة : النسك و الصيام و الصدقة  
إن شاء بمكة و إن شاء بغيرها من البلاد . و قال محمد : و كيف يكون النسك  
بغير مكة . وإنما النسك من الحج ؟ ألا ترى أنه يقال « مناسك الحج » و « نسك  
الحج » ، وإنما هذا هدى و جب في نسك من نسك الحج ، و الكفارة من  
نسك الحج . و لا يجزى أن يذبح ذلك النسك إلا في الحرم حيث يذبح  
الهدايا التي يجب كفارات لما أصيب في الحج و العمرة .

(١) أي احكام الحج ومسائله، و النسك ما يتعد الى الله تعالى في الحج لاسيما ما يتعلق  
بالهدايا و غيرها من التقربات و القرابات، و الاضافة الى الحج تنبيه ذلك و هي اعدل  
شاهد على ذلك، و لما نظائر في كتب الفقه كصدقة الفطر . قال الحافظ العيني - ج ٥  
ص ٥٢ من العمدة : و قد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص  
ذلك بمكة او بالحرم، و اما النسك و الاطعام فيوزهما مالك ايضا كالصوم، و يخص  
الشافعي ذلك بمكة او بالحرم، و اختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة : يختص بذلك  
الدم دون الاطعام، و قال مرة : يختصان جميعا بذلك ؛ و قال هشيم : اخبرنا ليث عن  
طارس انه كان يقول : ما كان من دم او اطعام فبمكة، و ما كان من صيام حيث شاء ؛  
وكذا قال عطاء و مجاهد و الحسن - انتهى . و الامام ابو حنيفة هاهنا صرح بتخصيص  
النسك بمكة ، و الصدقة حيث احب بمكة او غيرها من الحرم و غيره - كما في ابتداء  
الباب . و في شرح الباب : و الثالث ذبحه في الحرم بالاتفاق سواء و جب شكرا  
او جبرا سوى الهدى الذي عطب في الطريق، و يجوز تصدقه على الفقراء و المساكين  
ولو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف - اه . و التفصيل في السكتب .

باب

كتاب الحجّة ( الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة ) ج - ٢

باب الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة  
أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه  
قبل أن يرمى الجمره : انه لا شيء عليه . وقال أهل المدينة : إذا جهل

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « الجمره العقبة » زاد الناسخ لفظ « العقبة » وهو خطأ ، إلا ان يكون « جمره العقبة » فيصح لكن لم يذكر في الأصل المتعمد عليه - ف .  
(٢) فيه رد بليغ على ابن أبي شيبة في كتاب الرد من مسألة التاسع والعشرين في باب تأخير المناسك بعضها عن بعض يوجب الدم حيث قال فيه بعد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : وحديث ابن عباس وحديث جابر بن عبد الله الثلاثة الآتية في الكتاب وذكر ابن أبي حنيفة قال : عليه دم - انتهى . انظر الامام ابا حنيفة يقول « لا شيء عليه » وابن أبي شيبة يقول « انه قال عليه دم » ، فأين هذا من ذاك ؟ والامام استدلى على ما قال بالاحاديث التي رواها ابن أبي شيبة كما سيأتي ، فثبت بها قال به ، وما لم يثبت بها لم يقل به ، فان الاحاديث الواردة في الباب انما تدل على من جهل عن شيء ولم يشعر به ثم فعل خلافه فلا شيء عليه ولا دم ، ومن علم الترتيب بين الواجبات ثم خالفه عمدا وقدم الشيء او اخره من موضعه فهو غير داخل في الاحاديث المذكورة بل فيما قاله ابن عباس من وجوب الدم على ما رواه ابن أبي شيبة نفسه في مصنفه ، فنسبة خلاف الحديث الى ابي حنيفة رحمه الله خيانة دينية وخداع محض وغلط فاحش ، و اجراء الاحاديث في الجاهل عن المسائل والعالم بها عموما واطلاقا تحريف الكلم عن مواضعه مبنى ومعنى و امانة و علبا : أو لم يدر ابن أبي شيبة ان حكم الجاهل من الشيء غير حكم العالم ولا يكونان في ذلك بمتساويين ؟ هاهنا مسألان و حكاية : مسألة الجاهل عن الحج و مناسكه و حكمه اذا قدم شيئا او اخره جهلا مثلا حلق قبل رمي جمره العقبة لا يجب عليه شيء في ذلك ، وفيه ورد الاحاديث ، وفيها : فقال رجل لم اشعر فحلفت قبل ان اذبح؟ قال : اذبح ولا حرج ! =

كتاب الحجّة ( الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرى جمره العقبة ) ج - ٢

الرجل ' فخلق رأسه قبل أن يرى الجمره اقتدى .

و قال محمد : الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك مشهور بين أنه سئل يوم النحر عن خلق رأسه قبل أن يرى قال : ارم ولا حرج ؛ ' فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا آخر إلا قال ' افعل ولا حرج ؛ ' .

= لجاء آخر فقال ، لم اشعر فتحررت قبل ان ارمى ؟ قال : ارم ولا حرج - رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص و سياتى بعده مسندا في الكتاب : وفي حديث آخر : فقام اليه رجل فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، وفي رواية عند مسلم : فاسمعت سئل عن امر ما ينسى المرأ او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض او اشباهها الا قال : افعلوا ذلك ولا حرج - اه ؛ فلم بذلك ان الحكم يختص بحالتي الجهل والنسيان فلا تعم التوسعة الاحوال كلها من علم و جهل و ذكر و نسيان كما توهم ابن ابى شيبة و اهل الظاهر و من مشى مشبههم و سار سيرهم ، ولذا قال للطحاوى بعد ان ذكر الأحاديث الدالة على عذر الجهل والنسيان : فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط عنهم المخرج في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمد - اه فيما نطق الأحاديث قال ابو حنيفة و صرح بأنه لا شيء عليه من الدم و الفدية و الصيام . و مسألة العالم بأحكام الحج و افعله اذا قدم او اخر شيئا و جب عليه الدم و الفدية ، و ليست هذه المسألة في احاديث المذكورة فكيف اجراها ابن ابى شيبة على هذه المسألة و المشهور ان ' من لم يدرك يذق ، ؟ و سياتى مزيد لذلك .

(١) في موطأ مالك : و من جهل فخلق - الخ . و في نسخة : و من نسي - كما في ج ٢

ص ٢٧٤ من شرح الزرقاني .

(٢-٢) كذا في الهدية و كذا في موطأ الامام محمد ص ٢٢٩ الا ان لفظ ' يومئذ ' =

٣٧٢ (٩٣) اخبرنا



كتاب الحجّة ( الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بحجرة العقبة ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عيسى  
ابن طلحة بن عبيد الله<sup>١</sup> أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص

== مقدم على قوله « عن شيء » ، وقوله « فاستل - الخ » ساقط من الأصل وهو بسهو  
الناسخ . قال الامام محمد في باب من قدم نسكا قبل نسك من الموطأ بعد رواية الحديث  
المذكور بعده بإسناده ومته : و بالحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
تأخذ انه قال : لا حرج في شيء من ذلك ، وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا حرج في شيء  
من ذلك ، ولم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة : المتمتع والقارن اذا  
حاق قبل ان يذبح قال : عليه دم ، و اما نحن فلا نرى عليه شيئا - انتهى . فقد ظهر من  
هذا ان الامام اخذ بهذا الحديث و قال : ليس عليه كفارة في شيء من ذلك ولا حرج  
فيه ؛ . الجهل عنده عذر في سقوط الحرج و الكفارة عنه بهذه الأحاديث ، والعجب  
من مثل ابن ابي شيبة كيف رد عليه بها وهو قائل بها ؟ و من عجائب الدنيا ان ابن حزم  
في المحلى عسى الأحاديث من غير درك معناها بدون برهان كيف و قد خص بها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلين عن احكام الحج و الأعراب فهو متايد له  
صلى الله عليه وسلم ومعانده باصلاح منثته وهو قائل « لا يسمع قول احد دون قول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، و هاهنا يفترى على الله و رسوله و يقول هكذا قالا .  
(١) هو التيمي ، ابو محمد المدني ، تابعي جليل ، من رجال السنة و من افاضل اهل  
المدينة و عقلائهم و من الطبقة الأولى منهم ، مات سنة مائة او في خلافة عمر بن  
عبد العزيز ، ثقة كثير الأحاديث كذا في ج ٨ ص ٢١٥ من التهذيب و التفصيل فيه .  
قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٥٤ من الفتح : لم اره من حديثه الا بهذا الاسناد ، و قد  
اختلف اصحاب الزهري في سياقه و أهمهم سيقا صالح بن كيسان و هي الطريق الثالثة  
لم يسق المصنف لفظها و هي عند احمد في مسنده عن يعقوب و فيه زيادة على سيق  
ابن جريح و مالك ، و تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة ايضا ، و حديثه ==

كتاب الحجّة ( الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمرّة العقبة ) ج - ٢

رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف للناس عام حجّة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله ألم أشعر<sup>٢</sup> خلقت قبل

= من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه، والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويه، ورواية ابن عباس: ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحله يخطب عند الجمرّة - اه . ونحوه في عمدة القارى من الجزء الرابع مع الجواب عن قول المحافظ .

(١) فى صحيحى البخارى و مسلم « فى حجّة الوداع بمنى » من طريق اسماعيل عن مالك، وكذا فى رواية معمر، وفى اخرى « عند الجمرّة » وفى طريق اخرى « يوم النحر » .  
(٢) قوله « فجاء » كذا فى موطأ الامام محمد وكذا هو فى صحيح مسلم بالفاء، و كان فى الاصول « وجاء » بالواو .

(٣) ظاهر قوله « لم أشعر » يقتضى ان السقوط يختص بالجاهل و الناسى دون العاقد، و الشافعى و ابن ابى شيبه و ابن حزم و من نحوهم اسقطوا عن العاقد ايضا. يخالفوا ظاهر الحديث . قال المحافظ فى ج ٣ ص ٤٥٥ من الفتح: قوله « لم أشعر » أى: لم أظن، يقال: شعرت بالشيء شعورا - اذا فطنت له، و قيل: الشعور: العلم، و لم يفصح فى رواية مالك بمتعلق الشعور و قد بينه يونس عند مسلم و لفظه « لم أشعر: أن الرمي قبل النحر فتحرت قبل أن أرى و قال آخر لم أشعر أن النحر قبل الخلق خلقت قبل أن أنحر، و فى رواية ابن جريج « كنت أحسب أن كذا قبل كذا » فقد ظهر ان الاسئلة مبنيّة على عدم الشعور و العلم فكذا اجوتها عنه صلى الله عليه و سلم مخصّصة بها ليس فيها عموم الاباحة لكل احد فى المستقبل علما كان او جاهلا عامدا كان او ناسيا، و لذا بوب البخارى فى صحيحه على حديث ابن عباس فى التقديم و التأخير « باب إذا رمى بعد ما امسى او خلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا » . و الذين سألوا عنه صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

== يسوا من مشاهير الصحابة بل ولا يُدرى اسماءهم ايضا، ولذا قال الحافظان في شرحيهما: لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد من سأل في هذه القصة وسأين انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره، كان الاعراب يسألونه، وكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم - اهـ - وانت تعلم الاعراب من كانوا ومن هم، ولهذا قال الطحاوى بعد حديث اسامة بن شريك الذي فيه: ان الاعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا: «أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا حرج» يبيح لهم ما فعلوا من تقديم وتأخير و امرهم بقوله: «وتعلوا مناسككم» وكان معنى ذلك عند ابن عباس على ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا فعلوا على الجهل منهم بالحكم فيه، كيف هو فعذرهم بجهلهم و امرهم في المستأنف ان يتعلوا مناسكهم لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمدة - اهـ - وبه قال امامنا رحمه الله، وابن ابى شيبة وابن حزم ومن حذى حذوهما لم يدركوا كنه الاحاديث المارة ولم يدركوا حقيقة مذهب امامنا ودقة مسلكه واعترضوا عليه واستقطوا ما في الاحاديث من بناء الحكم على الجهل وعدم الشعور بمناسك الحج وهذا هو تحريف عن المواضع كما قال ابن حزم في التبذ في الاصول وفي شرح العمدة كما في ج ٥ ص ١٤١ من الجوهر النقي على البيهقي و ج ٢ ص ٥٦ من فتح البارى و ج ٤ ص ٧٣٦ من عمدة القارى: سقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العماد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله: «خذوا عنى مناسككم» وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل: «لم أشعر» فيخصص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمدة على اصل وجوب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج، وهذا ايضا مبنى ==

كتاب الحجّة ( الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى بحجر العقبة ) ج - ٢

== على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه و الحاق غيره بما لا يساويه به ، و لاشك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف و المؤاخنة و الحكم على به فلا يمكن اطراحه بالحق العمدة اذ لا يساويه ، فان تمسك بقول الراوى « فما سئل عن شيء قدم و لا اخر الا قال : افعل و لا حرج » فانه قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب لجوابه (الاول) ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقتضى جواز التقديم و التأخير مطلقا ، و انما اخبر عن قوله عليه الصلاة و السلام « لا حرج » بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم و التأخير حيثئذ ، و هذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه و ذلك مطابق بالنسبة الى حال السؤال ، و كونه وقع عن العمدة او عدمه و المطلق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمدة - انتهى كلامه على ما في الجوهر النقي . قلت : و الجواب الثانى عن التمسك بقول الراوى انه يعارضه ما في طريق يونس عن ابن شهاب به عند مسلم قال ( اى عبد الله بن عمرو بن العاص ) : فما سمعته مثل يومئذ عن امرئ ما ينسى المرأ و يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض و اشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افعلوا ذلك و لا حرج - اه . و هكذا في طريق صالح عن ابن شهاب عند مسلم ايضا ، فقيه تصريح بالنسيان و الجهل في قول الراوى هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، فليس هو مطلقا حتى يتشبث به بل مقيد بالنسيان و الجهل ، فبطل تمسك من تمسك بقول الراوى ، و لا بد من دليل يدل على الحق العامد و العالم بالامس و الجاهل في نبي الاثم و الفديحة كليهما عن العامد و العالم . و دونه خرط القتاد . و من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم في المحلى على هواه و طار ما شغب به و تفوه و قد خالف ظاهر الأحاديث و اضاف اليها من عنده لفهمه الظاهرى . مقدمة و سماها برهانا و شرع دينا جديدا و ليس هو بشارع له ، فاقاله في هذه المسألة باطل ، فالرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن تعمد . قال الأثرم عن ==

كتاب الحجّة ( الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة ) ج - ٢

== احد ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه، و ان كان عالما فلا . لقوله في الحديث :  
لم أشعر - اه ؛ قاله صاحب المعنى نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري و الحافظ العيني  
في عمدة القارى ، و راجعها من ج ٤ ص ٧٣٤ الى ص ٧٤٩ . فثبت بهذا انه  
لا جراه على الجاهل بالمسائل ، و هو قول ابى حنيفة في ابتداء الباب . و هو متفق عليه  
بينه و بين ابى يوسف و محمد و الشافعى و احمد و غيرهم ، و المذاهب فى عمدة القارى :  
و انما اختلفوا فى العامد و العالم و هو ايضا فى القارن و المتمتع دون المفرد : و بناء  
الاختلاف على ان الترتيب بين وظائف يوم النحر واجب ام لا ، فمن قال بالوجوب  
الزم دما بتركه ، و من لا فلا ؛ و وظائف يوم النحر اربعة : الرمي و النحر و الحلق و الترتيب ،  
و الترتيب ، فى الثلاثة الاول واجب بينها للقارن و بين الرمي و الحلق للمفرد . و هذا  
كله بعد تقرر الشرع و تعلم المناسك لا قبله : قال فى الدر المختار مع رد المحتار ج ٢  
ص ٢١٤ : فيجب فى يوم الحر اربعة اشياء : الرمي ثم الذبح لغير المفرد . اما هو فالذبح  
له مستحب كما مر ( فهو فى حقه ليس بواجب قدمه او اخره ) ثم الحلق ثم الطواف  
لكن لا شيء على من طاف اى مفردا او غيره - شرح الباب - قبل الرمي و الحلق :  
نعم يكره - لباب - و كذا قبل الذبح بالاولى ، كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل  
الرمي لان ذبحه لا يجب فيلجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد و غيره ، و تقديم الرمي  
على الذبح و الذبح على الحلق لغير المفرد ، و لو طاف المفرد و غيره قبل الرمي و الحلق  
لا شيء عليه - لباب - و كذا لو طاف قبل الذبح كما علمت ( لان الطواف عادة  
لاجنابة فى تقديمه يؤدى مفردا و جمعا مقدما و مؤخرا من اجازة الشرع كما فى القدر  
و الوداع و طواف الزيارة قبل يوم النحر ، و الأطوفة تؤدى من غير افعال اخر )  
و الحاصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة ، و انما يجب ترتيب الثلاثة  
الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فلا يتصور تأخير النسك و تقديمه  
بالحلق قبله - ابن كمال ، فيجب عليه الترتيب بين الرمي و الحلق فقط - انتهى . و هذا ==

كتاب الحجّة ( الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة ) ج - ٢

أن أذبح<sup>١</sup>؟ قال: اذبح و لا حرج؛ قال<sup>٢</sup> آخر: يا رسول الله ! لم أشعر ففحرت قبل أن أرمى؟ قال: ارم و لا حرج؛ قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه

== الترتيب مأخوذ من القرآن العزيز، قال الله عز وجل: « و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا ثمنهم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق، فيه ذكر الله ثم الذبح ثم قضاء التفت ثم وفاء النذور و الطواف بالبيت العتيق؛ و راجع ج ٢ ص ٤٥ من حجة الله البالغة أسرار ذلك و حكمه و تقديم الذبح على الرمي قلب الموضوع فانه شرع تذكارا لرمي سيدنا ابراهيم عليه الصلاة و السلام فانه كان قبل ذبح الولد لطرد الشيطان؛ و حديث ابن عمر لذي رواه البزار عنه مرفوعا: « من رمى الجمره بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ثم حلق قدحله ما حرم عليه من شأن الحج - اه . و في رواية اخرى عن ابن عمر قال: خطب عمر الناس بعرفة يخبرهم عن مناسك الحج قال فيها يقول اذا كان بالغداه ان شاء الله تعالى فدنتم من جمع، فنرمى الجمره القصوى الذى عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ان كان له ثم حلق او قصر قد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الاطيا و نساء، و لا يميس احد طيا و لا نساء حتى يطوف بالبيت (مالك ق) . و لا يعدل عن هذه الأوامر الدالة فى القرآن على وجوب الترتيب بينها الا ببرهان قوى منه و لم يوجد . و الاستدال بقوله « افعل و لا حرج، على الاباحة العمومى و على الخيار يد الناسك تغيير للدين و قول فى غاية الفساد لكونه مخالفا للقرآن على منهاج ابن حزم فى المحلى، هذا و سياتى غيره .

(١) قوله « أن أذبح، فى مسلم « أن انحر .»

(٢) قوله « قال آخر، فى مسلم « ثم جاء رجل آخر فقال - الخ، انظر ان السائلين

كلهم مجاهيل من الأعراب .

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بجمرة العقبة) ج - ٢

وآله وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال «افعل ولا حرج»،  
أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد قال حدثنا عطاء بن أبي رباح  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نحر رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الرد من طريق وكيع عن أسامة به مختصراً: قال  
قال رجل: يا رسول الله اخلقت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج - اهـ . وهذا اختصار  
يوافق ما في ذهنه من الرد على الإمام كيف ما كان، ورواه البيهقي في ج ٥ ص ١٤٣  
من سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة به نحو ما في كتاب الحجّة غير أنه  
لم يذكر الجزء الأخير قوله: ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخ؛ وأتم المتن  
عند الطحاوي في شرح الآثار فإنه رواه في باب من قدم من حججه نسكا قبل نسك  
ج ١ ص ٤٢٤ من شرح الآثار: حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة  
ابن زيد أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبيد الله يحدث عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثله (أي مثل حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه قبله ولذا قال  
تفسيراً له) يعني أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه لجاء رجل فقال: لم أشعر  
فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج؛ قال آخر: يا رسول الله ألم أشعر فخلقت  
قبل أن أذبح؟ قال: لا حرج؛ قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج - اهـ . فهذا يوضح مقصود الحديث  
ومراداه وهو راجع إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وبه قال  
أئمتنا، ولذا قال الطحاوي بعده: فدل ما ذكرنا على أنه صلى الله عليه وسلم إنما اسقط  
الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحاً أن يفعلوا ذلك  
في العمدة - اهـ . فالحديث حجة على ابن أبي شيبة وابن حزم لالهما حيث أخرجاه عن  
موضع وروده وأباح ذلك الفعل للعماد والعالم بما نسك الحج ولم يبع رسول الله =

كتاب الحجّة ( الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة ) ج - ٢

== صلى الله عليه وسلم اياه لكل احد من الحجاج ، فالقول به في غاية الفساد و نسبة ما لم يقله اليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما ترى اعادنا الله منه فانه داخل في « من كذب على متعمدا فليوأ مقعده من النار » . ثم ساق الطحاوى حديث ابن سعيد الحدرى في هذا الباب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال : لا حرج . و عن رجل ذبح قبل ان يرمى قال : لا حرج ، ثم قال : عباد الله ! وضع الله عز و جل الحرج و الضيق و تعلوا مناسككم فانها من دينكم - اه . ثم قال الطحاوى أفلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها ! فدل ذلك ان الحرج و الضيق الذى رفع الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك - اه . ثم ساق حديث اسامة بن شريك الذى رواه فيما تقدم ايضا ، وفيه : ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء ثم قالوا : هل علينا حرج في كذا و هل علينا حرج في كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله عز و جل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من أخيه شيئا مظلوما فذلك الذى حرج و هلك - اه . ثم قال الطحاوى أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لا حرج » على الاباحة منه لهم التقديم في ذلك و التأخير فيما قدموا من ذلك و اخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد في حديثه : و تعلوا مناسككم انتهى . ثبت بما ذكر ان حديث جابر رضى الله عنه لا تعلق له بالعامد و العالم بمناسك الحج ، و من قال به فقد افترى على الله و رسوله ، بل حكم الحديث متعلق بالجاهل و الناسى ، و به قال ابو حنيفة : ليس عليه حرج و ضيق في ذلك و لا جزاء عليه و لا كفارة ؟ فإنه مرفوع الاثم و الجزاء بقوله صلى الله عليه وسلم « لا حرج » و ليس عند مخالفه نص و لا برهان يدل على خلافه من العموم و التوسعة الا آراءهم التى استبدوا بها و هي ليست بحجة دون قول الله عز و جل و قول رسوله صلى الله عليه وسلم .



كتاب الحجّة ( الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرى جمره العقبة ) ج - ٢

لا حرج لا حرج، حتى أتاه رجل فقال<sup>١</sup>: حطقت قبل أن أنحر؛ قال: لا حرج؛ قال: ثم أتاه رجل وقال: يا رسول الله! حطقت قبل أن أرمي؛ قال: لا حرج؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عرفه كلها موقف<sup>٢</sup>،

(١) لا تكرار عند الطحاوى والبيهقى وابن ابى شيبة، اى: لا حرج ولا ضيق عليكم، يعنى: لا اثم ولا فساد فيما فعلتم بالجهل ولا جزاء ايضاً عليكم فى ذلك لانكم ما فعلتم ذلك عمداً وقصداً وعلماً وشعوراً بل جهلاً ونسياناً، والشارع مختار فى ذلك - تدبره .  
(٢) هكذا فى اصول الكتاب، ولعل قوله « يا رسول الله » سقط من الكتابة فانه عند ابن ابى شيبة وغيره .

(٣) اى الابطن عرنة، وهى بضم العين وفتح الراء بعدها نون مفتوحة، واد بين منى وعرفات وليست من عرفات . وقد ورد فى حديث جابر عند ابن ماجه: عرنة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة؛ وفى اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد، ورواه مالك فى الموطأ بلاغاً بهذا اللفظ، ورواه ابن حبان والطبرانى والبيهقى والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ: كل عرفات موقف وارتفعوا عن محسر - الحديث؛ وفى اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه - قاله البزار، ورواه البيهقى عن ابن المنكدر مرسلًا وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابى هريرة - ذكره ابن عبد البر، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن بطن محسر؛ ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنة؛ ورواه البيهقى مرفوعاً وموقوفاً، ورواه الطحاوى والطبرانى ايضاً من حديث ابن عباس، ورواه ابن قانع فى معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة وفى اسناده الواقدي، ورواه ابن وهب فى موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسليمة =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن رمى جمره العقبة) ج - ٢

والمزدلفة كلها موقف<sup>١</sup>، ومنى كلها - أظنه قال: منحر، وكل فجّاح مكة طريق و منحر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن جريج<sup>٢</sup> قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح [عن ابن عباس]<sup>٣</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: جاء رجل فقال: [يا رسول الله ا] [١] إني أفضت قبل أن أرمي؟ قال: ارم

= ابن كهيل مرسلًا نحو حديث جابر، ويزيد و اسحاق متروكان، و أخرجه أبو يعلى من حديث ابن رافع - كذا في نج ١ ص ٢١٦ من التلخيص الحبير .

(١) اي الا بطن محسر - كما عرفت من الروايات، و هو قول أئمتنا .

(٢) كذا في الاصول د ابن جريج، و هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم، ابو الوليد و ابو خالدة المكي، اصله رومي، من رجال السنة، و كان من فقهاء الحجاز و قرائهم و متقنيهم من الزم اصحاب عطاء و اوصى به عطاء طلحة بن عمر المكي حين سأله عنه، لكنه كثير التدليس - راجع ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب، الحافظ اطال ترجمته، مات سنة تسع و اربعين و مائة او سنة خمسين و مائة او سنة احدى و خمسين في اول عشر ذي الحجّة، جاوز المائة و له ٧٠ سنة - كذا في التهذيب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول، فان الحديث حديث ابن عباس رواه عنه عطاء ابن ابي رباح، أخرجه البخاري في صحيحه من طريق منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس، و من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عنه، و من طريق ابن خثيم عن عطاء عنه، و كذا هو عند الطحاوي و البيهقي و مسلم و غيرهم؛ راجع فتح الباري و عمدة القاري و شرح معاني الآثار و سنن البيهقي و التلخيص الحبير و الدراية و نصب الراية .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و هو في الكتب المذكورة . قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٤٥: قوله « و قال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم، و صلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه و لفظه: ان رجلا قال: يا رسول الله ا قد طفت =

و لاجرح

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

ولا حرج<sup>١</sup> .

== بالبيت قبل ان ارمى؟ قال ارم و لا حرج؛ و وصله الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعري عن عبد الرحيم و قال: تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم - كذا قال، و الرواية التي تلى هذه ترد عليه - اه؛ فان القاسم بن يحيى تابعه عن ابن خثيم كما في صحيح البخارى، و كذا الرواية المذكورة في الصلب، و عطاء و طاؤس و عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهم روه عن ابن عباس عن صلى الله عليه و سلم كما في الصحاح و السنن و المسانيد .

(١) هذا هو حكم الذين جهلوا عن مناسك الحج و لم يشعروا بها فقدموا بعضها على بعض و اخروه عنه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا حرج عليكم في ذلك و لا ضيق حتى انه لا جزاء عليكم فيها فعلم؛ و هذا قبل تقرر الشرع بالترتيب بين وظائف الحج لا سيما في يوم النحر: الرمي و الذبح و الحلق و طواف الزيارة و غيرها، و لما قرر الشرع الترتيب بينها و اوجبه على الحاج و تعلموا المناسك و علوها الناس و اشتهر ذلك بين الناس فمن خالفه بعد ذلك عمدا و علما به تقدما و تأخيرا قد وجب عليه الدم، و الأحاديث المارة لا تخالفه - كما سبق مفسلا - و به قال ابن عباس و سعيد بن جبير و جابر بن زيد و الحسن البصرى و ابراهيم النخعي و قتادة و هو قول ابى حنيفة ايضا، و انهم متقدمون على الامام ابى حنيفة كما لا يخفى . و العجب من مثل ابن ابى شيبة انه روى عنهم و جوب الدم في مصنفة ثم يذكر ابا حنيفة في معرض المخالفة في كتاب الرد بعد الأخبار المارة التي لا تعلق لها بهذه المسألة و لا يذكر احدا منهم و لم يلتفت الى احد منهم ايماءا فما هذا الصنع؟ لعله حسب انه احسن صنعا فأين الأنصاف و ابن النصفه؟ و حديث ابن عباس المذكور رواه الطحاوى ايضا - كما اشترت اليه: حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس - الحديث؛ ثم قال الطحاوى بعد الكلام على معنى الأحاديث و حملها ==

كتاب الحججة ( الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة ) ج - ٢

== على من لا علم لهم : ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا : حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الأحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال : من قدم شيئا من حججه او اخره فليهرق لذلك دما ، حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما و هو احد من روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال : لا حرج . فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدموا و لا في تأخير ما اخروا عما ذكرنا ، اذ كان يوجب في ذلك دما ، ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوا في حجة النبي صلى الله عليه و سلم كان على الجاهل منهم بالحكم فيه كيف هو ، فنذرهم بجهلهم و امرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم - اه . و اثر ابن عباس رواه ابن ابى شيبه ايضا في مصنفه عن ابى الأحوص به مثله - كما في ج ٥ ص ١٤٢ من الجوهر النقي مع سنن البيهقي ، ثم قال العلامة ابن التركاوي : وهذا سند صحيح على شرط مسلم - اه .

و ابراهيم بن مهاجر هو البجلي و هو من رجال مسلم والأربعة ، و قال الثوري و احد ابن حنبل : لا بأس به ؛ و قد غضب عبد الرحمن بن مهدي على يحيى بن معين حين قال : هو ضعيف ، وكره ما قال ؛ و قال العجلي : جائز الحديث ؛ و قال النسائي : لا بأس به ؛ و قال ابن عدى : هو اصلح عندي من الهجري ؛ و قال ابن سعد : ثقة ؛ و قال الساجي : صدوق ؛ و قال ابو داود : صالح الحديث ؛ و قال ابو حاتم : عندنا محله الصدق - كذا في ج ١ ص ١٦٨ من التهذيب . و قد التبس على ابن الجوزي هذا بأخر يوافقه في الاسم و اسم الأب فضعفه و لا فهو لا بأس به كما علمت . و قد تهور ابن حزم في ج ٧ ص ١٨٢ من المحلى في رد حديثه هذا من غير حجة حيث قال : اما الرواية عن ابن عباس فواهية لأنها عن ابراهيم بن مهاجر و هو ضعيف - اه ؛ و ابن ابن حزم في مقابلة ==

كتاب الحجّة ( الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرى جمره العقبة ) ج - ٢

= الثوري أمير المؤمنين في الحديث امام حجة ثقة ثبت مأمون في الحديث و الجرح و التعديل ؟ و ابن هو في مقابلة احمد بن حنبل امام اهل السنة في الحديث و الجرح و التعديل ؟ و قد روى عن البجلي و الثوري و شعبة و الأعمش و امثالهم جبال الحديث ، و روى له الجماعة الا البخارى ، و لو سلم ضعفه لسوء الحفظ فالسند الذي ذكره الطحاوي لهذا الحديث اعدل شاهد على ان ابراهيم بن مهاجر ضبط الحديث و اتقنه فانه سند لا كلام فيه من جهة الرواة كما لا يخفى على القضاة . ثم طالعت ج ٤ ص ٧٥٠ من عمدة القارى فيها نحو ما قلت ، قال الحافظ العيني مجيبا عن قول الحافظ في الفتح : قلت : لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم ، و في الكمال : روى له الجماعة الا البخارى ، و روى عنه مثل الثوري و شعبة بن الحجاج و الأعمش و آخرون ، فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى اياه في الضعفاء ، و لأن سلنا ما ادعاه هذا القائل في هذا الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق آخر ليس فيه كلام فقال : حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الحبيب - ال آخر ما نقلته من شرح معاني الآثار للطحاوي ، ثم قال : و اخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه - اه . و قد قلد الحافظ في هذا الباب في الفتح ابن حزم في المحلى حذوا بحذو و هو عجيب من هذا الحافظ ا و في الجوهر النقي : و قال ابن ابي شيبة ايضا : ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال : من قدم شيئا من حجه او خلق قبل ان يذبح فعليه دم ؛ و قال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال : من خلق قبل ان ينحر فعليه الفدية ، و قال ايضا : ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : من خلق قبل ان يذبح اوراق دما ققرأ ، و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ، و في التهذيب للطبري : و قال ابو مرة عن الحسن : من قدم من نسك شيئا قبل شيء فلهرق دما - انتهى . و أثر ابن عباس رواه الامام محمد في ص ٢٣٥ من الموطأ في ذلك الباب : أخبرنا مالك حدثنا ايوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول : من نسي =

## كتاب الحجّة ( الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى بحجره العقبة ) ج - ٢

== من نسكه شيئاً أو ترك فلهرق دماً؛ قال أيوب: لا ادري قال «ترك» أم «نسى» .  
و هذا مستند لا يقدر احد ان يتكلم فيه فثبت من مجموع هذا ان خبر ابن عباس ثابت صحيح و ابراهيم ابن مهاجر حفظه و ضبطه و اتقنه على ما كان، و بطل قول ابن حزم ثم قول الحافظ مقلدا له ان طريق ابن عباس ضعيف، و كذا ومن قول القرطبي ايضا انه لم يثبت عن ابن عباس كما نقله الحافظ في الفتح و كذا قول ابن ابي شيبة ايضا فان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل له اسوة حسنة في هؤلاء المذكورين من الصحابة واجلة التابعين و قولهم مقدم على قول الامام ابي حنيفة، و من تمسك بالأحاديث المارة و صاغها على العموم فقد حاد عن الطريق السوي . قال في الجوهر النقي :  
ثم في التمسك بهذه الأحاديث مخالفة لقوله تعالى « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله، و قد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث فقالوا: ان السعي بين الصفا و المروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعي، و انه كمن لم يسع؛ قال الطحاوي :  
و هذا قول عامة فقهاء الأمصار من اهل الحجاز و العراق و لا نعلم لهم مخالفا غير عطاء و الأوزاعي فانه روى عنهما انه يجزبه و لا يعيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحا به فيما اخرجه ابو داود من حديث اسامة بن شريك و فيه: ان قائلا قال :  
يا رسول الله ! سمعت قبل ان اطوف - الحديث، و انه عليه الصلاة و السلام قال :  
لا حرج؛ و قد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف، و ذكر الخطابي في السعي قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي، و قال مالك : من حلق قبل ان يرمى فعليه دم - انتهى . و المراد يلوغ الهدى محله هو ذبحه و نحره فيه لا مجرد وصوله الى المحل، كيف و في حديث جابر الطويل عند مسلم: لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله !  
و في حديث حفصة: اني لبدت رأسي و قلدت هديي فلا احل حتى انحر - الحديث !  
ثبت بمجموع هذين الحديثين ان المراد يلوغ المحل نحره، فذهب ما قال الحافظ في الفتح مقلدا لابن حزم في المحل ان المراد وصوله فقط و هو عجيب من ابن حزم =

## كتاب الحجّة ( الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جيرة العقبة ) ج - ٢

= فانه لا يسمع دون قوله صلى الله عليه وسلم وما هنا تركه و تبع هواه ! و مثل هذا التخليط و التليس و التدليس منه كثير ، فلا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ و ما قال هو لقول ابراهيم و جابر بن زيد انه غفلة بمن احتج بهذا فباطل فانك قد عرفت ان المراد بالآية نحر الهدى لا مجرد الوصول ، و لم يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لكل احد بل لمن لم يشعر و لم يتعلم مناسك الحج ، و ليس عنده دليل على ذلك الا التقول بالاباحة عموما ، و لا يسمع دونه صلى الله عليه وسلم قول احدا و رأى ابن حزم في ذلك عليل ليس عليه دليل ، و عمله صلى الله عليه وسلم مرتبا لا يكفى عنده ، و قوله محتمل و هو لا يكون حاكما على غير المحتمل ، و لم يدر هو ان القارن جامع بين العبادتين : العمرة و الحج و احرامهما ، فبالجناية على هذا يجب دمان عنه ! و لهذا نظائر ، و هو عن النخعي و غيره منصوص . و قال المحقق في فتح القدير : ان نبي المخرج يتحقق بنى الاثم و الفساد فيحمل عليه دون نبي الجزاء فان في قول القائل « لم اشعر ففعلت » ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله و الالم يسأل او لم يعتذر ، لكن قد يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار و سأل عما يلزمه به فين عليه الصلاة و السلام في الجواب عدم تعينه عليه بنى المخرج و ان ذلك مسنون لا واجب ، و الحق انه يحتمل ان يكون كذلك ، و ان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع ، الا انه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل و امرهم ان يتعلموا مناسكهم ، و انما عذرهم بالجهل لأن الحال اذ ذلك في ابتدائه ، فاذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعيين ، و الأخذ به واجب في مقام الاضطراب ، فيتم الوجه لأبي حنيفة - اه . و قد يترك البيان وقت الحاجة اعتمادا على القواعد العامة المعلومة من الشرع ، راجع لذلك فتح الباري ذيل حديث اسماء بنت ابى بكر في طلوع الشمس بعد افطار الصوم يوم غيم من كتاب الصوم ، مع ان قول ابى حنيفة هو الاحوط =

### باب القوم المحرمين يصيرون الصيد الواحد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في القوم المحرمين يصيرون الصيد الواحد :  
ان على كل واحد منهم جزاء ، وإن كانوا أحلة فأصابوا في الحرم صيدا  
فعليهم جزاء واحد بينهم بالحصص . وقال أهل المدينة في القوم يصيرون  
الصيد جميعا وهم محرمون [ بجمع أو عمرة ]<sup>١</sup> أو في الحرم [ وهم حلال ]<sup>٢</sup>  
إن<sup>٣</sup> على كل انسان منهم جزاء<sup>٤</sup> ، إن<sup>٥</sup> حكم عليهم بالهدى فعلى<sup>٦</sup> كل  
إنسان منهم هدى ، وإن حكم عليهم بالصيام [ كان ]<sup>٧</sup> على كل إنسان

= والعمل بأقوى الدليلين وهو العزيمة في المسألة بخلاف قول نفاة وجوب الدم  
والفدية ، فلا معنى للاعتراض على الامام ابي حنيفة . هذا وقد اطلت في ذلك لابن  
ابن شية و ابن حزم وقد بقى بعد شيء و اكثر هذا مأخوذ من جوابي الذي كنت  
الفتنه عن كتاب الرد في سالف الزمان ، وقد ادى الحق الواجب علينا العلامة  
الكوثري بالجواب عن كتاب الرد فراجع ص ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من «التسكت الطريقة» ،  
وانك لا تجدني اني خرجت عما افاد في ذلك الكتاب ، نعم ! الذبول طالت و لذا من  
جوابي الطابع ملت .

(١) ما بين المرين ساقط من الاصول ، انما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٢) كذا في الاصل ، و في موطأ مالك « قال : ارى ان على - النخ » .

(٣) وكان في الاصول « هدى » و الصواب « جزاء » كما هو في موطأ مالك ، و رفع

لفظ « هدى » ايضا خطأ فانه اسم « ان » و لا بد من نصبه ، اى « هديا » .

(٤) هكذا في موطأ مالك مع شرح الزرقاني ، و كان في الاصول « و إن » بالواو

و هي زائدة بلا فائدة .

(٥) كان في الاصول « على » و الصواب « فعلى » كما هو في الموطأ .



منهم الصيام .

قال محمد: لا يشبهون<sup>١</sup> المحرمين يقتلون الصيد في الحرم لأن المحرمين إذا قتلوا صيدا وهم محرمون فقد وجب على كل واحد منهم جزاء كامل<sup>٢</sup> بأحرامه، وأحرامه غير أحرام صاحبه، فعلى كل واحد جزاء كامل<sup>٣</sup>، وأما<sup>٤</sup> الأكلة فأنما وجب عليهم الجزاء بالحرم وهو شيء واحد فعليهم جزاء واحد، لا يضرك قتله<sup>٥</sup> في الحرم رجل أو رجلان أو ثلاثة لأنهم إنما تجب عليهم الكفارة لحرمه الحرم، وحرمه الحرم واحدة؛ وإنما ذلك بمنزلة قوم أكلة قطعوا شجرة في الحرم فعليهم قيمتها بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم القيمة . وما يدل على ذلك أيضا أن القارن يقتل الصيد فيجب عليه كفارتان لأنه محرم بشيئين، لأنه لو كان محرما بعمرة خاصة وجب عليه كفارة، وإن كان محرما بحج خاصة وجب عليه كفارة، فاذا جمعها<sup>٦</sup> وجبت عليه

- (١) قوله « لا يشبهون » مبنى للفاعل والضمير راجع الى « الأكلة » ان كان الفعل من الثلاثى وهو الأصح الأرحح عندى، وقيل: مبنى للفعول عن التشبيه فلا بد من زيادة الباء قبل « المحرمين » كما لا يخفى، وهو المرجوح الضعيف عندى - فيصير .
- (٢) كان فى الأصول « كاملا » بالنصب فى الحرفين، والصواب « كامل » بالرفع .
- (٣) كان فى الأصول « فأما » بالفاء، والصواب « وأما » كما لا يخفى .
- (٤) كذا فى الأصول، ولعل الصواب « إن قتله » .

(٥) كذا فى الأصل، وفى الهندية « جمعها » بتأنيث الضمير المجرور وهو خطأ . وفى باب الصيد فى الأحرام من كتاب الآثار ص ٦٠: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اهلكت بهما جميعا: العمرة والحج فأصبت صيدا فان عليك جزائين، فان اهلكت بعمرة كان عليك جزاء، فان اهلكت بالحج كان عليك جزاء؛ قال محمد: وبه تأخذ وهو قول أبى حنيفة - اه . ثم قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد =

كتاب الحجّة ( باب القوم المحرمين يصيرون الصيد الواحد ) ج - ٢

كفارتان ، وكذلك المحرمون<sup>١</sup> في الصيد كل واحد محرم باحرام فيجب عليه لاحرامه كفارة كاملة ، وإذا كانوا أحلة في الحرم فأنما وجب عليهم الهدى للحرم<sup>٢</sup> خاصة ، وهو شيء واحد فعليهم بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة .

== عن ابراهيم قال : اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه ؛ قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة ، ألا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - انتهى . و به قال الحسن البصرى وسعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي - كما في المحلى ؛ و قول ابن حزم « ان عليهم جزاء واحدا » في غاية الفساد ، و اجتجابه بقوله تعالى « جزاء مثل ما قتل من النعم » حجة عليه لا له فان كل واحد منهم قتل فيكون عليه جزاء مثل ما قتلوا من النعم ، و لم يقل الله تعالى : انه يكون عليهم جزاء واحد ا و ما كان ربك نسيا ا و القياس عنده باطل كله فكيف قاس الجماعة بالواحد ؟ تدبر .

(١) في الأصول « المحرمين » بالنصب تصحيف .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « للحرم » وهو خطأ . و في ج ٥ ص ٢٠٤ من الجوهر النقي مع سنن الديهق : و قوله تعالى « و من قتل معكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل ، شرط و جزاء ، فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كاملا ، نحو : من دخل دارى فله درهم ، فكل داخل له درهم كذا ؛ فان قيل : كل منهما داخل ا قلنا : و هنا كل منهما قاتل ، اذ القتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده و لهذا يجب على الجماعة القصاص ؛ فان قيل : انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا ا قلنا : و كذا اوجب الله تعالى في قتل الخطأ كفارة واحدة بقوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة » و مع هذا على كل منهم كفارة تامة ، و وافق الشافعى على ذلك - حكاه ابن المنذر وغيره ، و قال صاحب التمهيد : لا يختلفون في ذلك - اه . فظهر ==

كتاب الحججة ( باب القوم المحرمين يصيرون الصيد الواحد ) ج - ٢

== منه ان ابن حزم لم يفهم معنى الآية و عكس الامر ، و الآية حجة عليه كما اشرت اليه قبله ، و تفصيله على ما قاله ابو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٧٦ من احكام القرآن في تفسير قوله تعالى « و من قله منكم متعمدا لجزاء مثل ما قتل » : ينظم الواحد و الجماعة اذا قتلوا في ايجاب جزاء تام على كل واحد لان من يتناول كل واحد على حياله في ايجاب جميع الجزاء عليه ، و الدليل عليه قوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين اذا قتلوا نفسا واحدة ، و قال تعالى « و من يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا » و عيد لكل واحد على حياله ، و قوله عز و جل « و من يقتل مؤمنا متعمدا » و عيد لكل واحد من القاتلين ، و هذا معلوم عند اهل اللغة لا يتدافعونه ، و انما يحمله من لاحظ له فيها ( كابن حزم الظاهري ) ، فان قال قائل : فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة و الدية انما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة اقل له : الذي يقتضيه حقيقة اللفظ و عمومه ايجاب ديات بعدد القاتلين و انما اقتصر فيه على دية واحدة بالاجماع ( و هو حجة عند ابن حزم ايضا على ما فصله في اصوله النبذ بالرأى الفاسد و الفهم الكاسد بأقوال متعارضة - راجعه ) و الا فالظاهر يقتضيه ؛ ألا ترى انهما لو قتلاه عمدا كان كل واحد منهما كأنه قاتل له على حياله و يقتلان جميعا ؛ ألا ترى ان كل واحد من القاتلين لا يرث ، و انه لو كان بمنزلة من قتل بعضه لوجب ان لا يحرم الميراث عما قتل منه غيره ، فلما اتفق الجميع على انهما جميعا لا يرثان و ان كل واحد منهما كأنه قاتل له وحده كذلك في ايجاب الكفارة ، اذ كانت النفس لا تنبض ، و كذلك قالوا : الصيد كل واحد كأنه مئلف للصيد على حياله فتجب على كل واحد كفارة تامة ؛ و يدل عليه ان الله تعالى سمي ذلك كفارة بقوله « او كفارة طعام مساكين » و جعل فيها فاشبهت كفارة القتل ؛ فان قال قائل : لما قال الله تعالى « لجزاء مثل ما قتل » دل على ان الجزاء انما هو جزاء واحد و لم يفرق بين ان يكونوا جماعة واحدا و انت ==

كتاب الحجّة ( الذي يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكل منه ) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أهلك بهما جميعاً فأصبت صيدا فعليك جزاءان، فإن أهلك بعمرة كان عليك جزاء، ولو أهلك بجمع كان عليك جزاء.

### باب الذي يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكل منه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكله: عليه كفارة واحدة لأكله.

== تقول: يجب عليهم جزاءان أو ثلاثة أو أكثر من ذلك أقبل له: هذا الجزاء ينصرف الى كل واحد منهم ونحن لا نقول انه يجب على كل واحد منهم جزاءان و ثلاثة أو أما يجب عليه جزاء واحد، و الذي يدل على انه منصرف الى كل واحد قوله تعالى «جزاء مثل ما قتل» و لم يقل: قتلوا، فدل على انه اراد واحداً، و قد بينا ذلك في كتاب شرح المناسك؛ و الخصم يحتج علينا بهذه الآية في القارن فانه لا يجب عليه الا جزاء واحد بظاهر الكتاب، و الجواب عن هذا: انه محرم عندنا باحرامين على ما سنذكره في موضعه، و اذا صح لنا ذلك ثم ادخل النقص عليهما و يجب ان يجبرها بدمين - انتهى - و عند هذا الكلام المتين ينقطع كلام كل خطيب منصف، و ابن حزم لم يصل الى ذلك و أنى له ذلك افاته ظاهري الاظهار مع انه لم ينظر الى الشرط و الجزاء و لم ير عموم من و لا الآيات المذكورة ثم قال ما يضحك به الصياني في وحدة الجرم و تعدده! و هذا عجز منه عن الجواب، و من العجائب انه ترك ظاهر الآيات و اعتمد على اثر ابن عمر و هو لا يسمع دون الله و رسوله! و العدول عنه تحريف عنده كما في نذره و هاهنا ارتكب هو هذه الجريمة افانا لله و انا اليه راجعون.

(١) كذا في الاصل، و في الهندية «بها» بالافراد و التانيث و هو خطأ.

(٢) لو كان مكان «لو» «إن» لكان احسن. ثم اعلم ان الذين اوجبوا عليهم جزاء =

كتاب الحجة ( الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه ) ج - ٢

== واحدا احتجوا بأثر عمر الذي رواه البيهقي وغيره، وقد سبق من قبل عن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال له: اجريت انا و صاحبي فرسين - الحديث؛ وفيه: فقال عمر لرجل الى جنبه: تعال نحكم انا وانت، لحاكما عليه بعزى . ففيه اولاً: انه منقطع بين ابن سيرين و عمر رضى الله عنه فانه لم يدرك عمر رضى الله عنه؛ وثانياً: في مسنده عبد الملك بن قريش و ابن قريش تردوا فيه، والثاني لا يعرف حاله، راجع لذلك ص ٢٠٤ من الجوهر النقي؛ وثالثاً: انه لو صح كان حجة عليهم لا لهُسَم لانهما اوجبا على السائل عزوا كاملا و عندهم يجب عليه نصفه، و موافق لما ذهب اليه ابو حنيفة و من معه . و اثر ابن عباس في مسنده عبد الواحد بن زياد عن ابي شيبة سعيد بن عبد الرحمن، قال الذهبي في ج ٢ ص ١٥٧ من الميزان: قال عثمان: سألت يحيى عنه فقال، ليس بشيء، و قال ابو داود: عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها، و هو في التهذيب ايضا و عنده المناكير التي تقمت عليه، و ابو شيبة قال ابن عدى: لا يتابع على حديثه، و كذا حكى العقيلي عن البخارى؛ و اثر عمار بن ابي عمار الذي ذكره ابن حزم ايضا و احتج به فكان شعبة يتكلم فيه، و قال البخارى: لا يتابع عليه، و قال ابن حبان: كان يخطيء، ثم هو مضطرب، فذكر البيهقي في السنن على وجهين و ذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعي عن الثقة عن حماد بن سلسة عن زياد مولى نبي مخزوم، و حكى ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك و الشافعي: انا الثقة عن حماد بن سلة عن عمار مولى نبي هاشم: سئل ابن عباس - الى آخره؛ و عند ابن حزم: عن حماد بن سلة عن عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعاً و هم محرمون فسألوا ابن عمر - الخ؛ و الموالى مجهولون، و عمار عن ابن عمر منقطع، و ابن حزم يرد الحديث بأقل من هذه العلة و هو يحتاج بأثر ابن عمر هذا فهو من العجائبات! و مع ذلك يشغب على الأئمة، فقوله في هذا مردود و مردود عليه مبنى على هواجسه ليس له استناد من البرهان و هو مخالف ==

كتاب الحجّة (الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

وقال محمد: عليه كفارة واحدة لقتله<sup>١</sup> ولا شيء لأكله ولكنه آثم لأكله لأن صيد المحرم بمنزلة الميتة<sup>٢</sup> لا ينبغي أن يأكله الذى قتله ولا غيره.

= للآيات الظاهرة المعانى و منابذ لها وراهه ظهوريا .

(١) توضيح المسألة في المبسوط و البذائع و شرح اللباب و غيرها من الكتب .  
(٢) قال في شرح اللباب ص ٢٠٢: (إذا ذبح محرم) مطلقا (أو حلال في الحرم صيدا) فقتله حرام بلا شبهة و مع هذا (فدبيحته ميتة) عندنا و كذا عند مالك و احمد (لا يحل أكلها له) مع انه يجب عليه ضمانه (ولا لغيره) من محرم و حلال أى كما هو حكم الميتة الاحالة الضرورة (سواء اصطاده) أى تولى صيده (بنفسه أو امر غيره أو ارسل كلبه و بازيه هو) أى ذابحه (و غيره) أى غير ذابحه مطلقا كما بينه بقوله محرم أو حلال (و لو فى الحل أو ارسل كلبه أو بازيه فى الحرم) بالأولى (و لو أكل المحرم الذابح) أى بخلاف غيره فى احد وصفيه (منه) أى من ذلك المذبوح (شيئا) أى قليلا أو كثيرا (قبل أداء الضمان) و هو ظاهر لحصول التداخل (أو بعده) لعدم تصور تعدد الجنابة (فعلية قيمة ما أكل - عند ابن حنيفة، و قالوا: لا شيء عليه) من جهة أكله بل يكفيه الاستغفار (و لو أكل منه غير الذابح) أى سواء يكون محرما أو حلالا (فلا شيء عليه) أى لأكله سوى الاستغفار، و هذا فى قولهم جميعا، لكن فيه تفصيل فقال الحلوانى و القاضى شارح الطحاوى و الثمرتاشى و صاحب المصنوع: لو أكل الذابح منه قبل أداء الضمان لا يلزمه شيء للأكل بالاجماع، و الجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق؛ و فى الجوهرة: قيل هو على الخلاف أيضا؛ و فى القدورى: لا رواية فى هذه المسألة فيجوز ان يقال: يلزمه جزاء آخر، و يجوز ان يتداخل؛ ثم لا فرق بين ان يأكل المحرم بنفسه أو يطعم كلبه فى لزوم قيمة ما اطعم لانه انتفع بمحظور احرامه - انتهى .

و قال

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

وقال أهل المدينة : إن قتله المحرم وأكله فعليه كفارة واحدة  
مثل من قتله ولم يأكل منه .

## باب الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد ما رمى جمرّة

### العقبة و حلاقة رأسه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى رجل رمى صيدا أو صاده بعد رميه  
و حلاقة رأسه غير أنه لم يفيض فيطوف طوف الزيارة : أنه إذا كان  
أصاب الصيد فى الحرم فعليه جزاؤه ، وإن كان أصابه فى الحل فلا جزاء عليه .  
وقال أهل المدينة : عليه الجزاء فى الصيد أصابه فى حل أو حرم .  
وقال محمد جاء الحديث المعروف ' من رمى جمرّة العقبة و حلق

(١) فى الموطأ و حلاق ، .

(٢) أخرجه أبو داود عن حجاج بن أرطاة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله  
عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جمرّة العقبة فقد  
حل له كل شيء إلا النساء - اه . قال أبو داود ، هذا حديث ضعيف ، حجاج  
ابن أرطاة لم ير الزهرى ولم يسمع منه شيئا - اه ؛ ورواه ابن أبى شيبة : ثنا وكيع  
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة - فذكره سواء ؛ ورواه الدارقطنى فى سننه من  
حديث الحجاج بن أرطاة عن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة أنها قالت : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم و حلقتم و ذبحتم فقد حل لكم كل شيء  
إلا النساء - اه ؛ قال الدارقطنى : لم يروه غير الحجاج بن أرطاة .

حديث آخر أخرجه النسائى و ابن ماجه عن سفيان عن سلية بن كهيل عن الحسن العرفى  
عن ابن عباس قال : إذا رميتم الجمرّة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل :  
يا أبا العباس ! والطيب ؟ قال : أما أنا فأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة ( الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره و الحلق ) ج - ٢

رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء و الطيب ، و أما عائشة رضى الله  
عنهما فقالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يدي هاتين  
لأحلاله قبل أن يزور البيت قال محمد : هذا الأمر بجمع عليه .

= يضمن رأسه بالمسك أظيب هو أم لا ؟ اه . و فى الباب حديث ام سلمة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال عشية يوم النحر : ان هذا يوم رخص لكم اذا رميت الجمره  
ان تحلوا من كل ما حرمتم عنه الا النساء - اخرجه احمد فى مسنده و الحاكم فى  
المستدرک ، و اخرجه ابو داود فى سننه كذلك و لفظه فى ج ٣ ص ٨٤ من نصب  
الراية ، و راجع ص ١٩٨ من الدراية قال : اخرجه احمد و ابو داود و الحاكم مطولا  
وفيه قصة و زيادات ؛ و قال : و زيادة « الطيب » فى حديث عبد الله بن الزبير الذى  
رواه الحاكم شاذة - اه . و سنعود اليه فيما سأتى فى الباب من الكتاب و ج ١  
ص ٢١٨ من التلخيص الجبير ، و سأتى النقل منه فيما بعد ان شاء الله تعالى . (٣) كذا  
فى الأصل ، و فى الهندية « الجمره » ، و هو خطأ .

(١) هذه الزيادة فى حديث عبد الله بن عمر اخرجه النسائى من طريق سالم عنه قال :  
اذا رمى و حلق حل له كل شيء الا النساء و الطيب ؛ قال سالم : و كانت عائشة تقول :  
حل له كل شيء الا النساء ، انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . و فى حديث  
ابن الزبير الذى سأتى فى الباب : الا النساء و الطيب .

(٢) قال الامام فى ص ٢٣٢ من الموطأ فى باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمره  
العقبه يوم النحر : و قد روت عائشة خلاف ذلك ( اى ما قال عمر و ابن عمر ) قالت  
« طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت »  
فأخذنا بقولها و عليه ابو حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن  
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت : كنت اظيب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأحرامه قبل ان يحرم و لحله قبل ان يطوف بالبيت ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ فى =



كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمره والحلق) ج - ٢

وقد روى عن آل عمر أنهم كرهوا مع النساء الطيب فقالوا  
«إلا النساء والطيب»؛ ولم نعلم أحدا قال «إلا النساء والطيب»

== الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر و ابن عمر رضى الله تعالى عنهما  
وهو قول ابن خنيفة رحمه الله والامة من قهاتنا - اه . و حديث عائشة رضى الله  
عنها اخرجها الطحاوى من ثمانية عشر وجها ، و رواه البخارى و مسلم من طرق في  
صحيحهما ، و راجع ج ٥ ص ٣٤ في باب الطيب للاحرام و ص ١٣٦ في باب ما يحل  
بالتحلل الاول من محظورات الاحرام من سنن اليهقي و ج ٤ ص ٥١٥ من عمدة  
القارى و ص ٢١٨ من التلخيص و الدراية و نصب الراية .

(١) قال الامام فى الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا نافع و عبد الله بن دينار عن عبد الله  
ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرقة فعلمهم امر الحج و قال لهم فيما قال:  
ثم جئتم منى فمن رمى الجمره التى عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء و الطيب  
لا يمس احد نساء و لا طيبا حتى يطوف بالبيت؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار  
انه سمع ابن عمر يقول: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: من رمى الجمره ثم حل  
او قصر و نحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج الا النساء و الطيب  
حتى يطوف بالبيت؛ قال محمد: هذا قول عمر و ابن عمر و قد روت عائشة خلاف ذلك -  
اه الى آخر ما نقلته قبل . و لعل هذا الحكم منه على التدب و الأفضلية لكون  
الطيب من مقدمات الجماع فى الجملة ، او مبنى على الاحتياط ، او مبنى على سد الذريعه  
لكونه من مقدماته ، كى لا تضاد الأخبار و الآثار . و اثر عمر رضى الله عنه  
رواه الطحاوى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر و عن اسماعيل  
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه ، و عن حماد عن ايوب عن نافع عن  
ابن عمر عنه - اه . و هو عند اليهقي ايضا . و عمرو بن دينار يرويه عن طاوس عن  
ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما كما هو عند الطحاوى و اليهقي؛ فا قال الشيخ فى ==

كتاب الحججة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجرة و الخلق) ج - ٢  
و الصيد،<sup>١</sup> إنما اختلف الناس في الطيب<sup>٢</sup>، فأما الصيد في الحل فلم يختلف  
فيه [أحد]<sup>٣</sup>.

== الامام - كما في ج ٣ ص ٨٢ من نصب الراية من «ان هذا منقطع، فان عمرو  
ابن دينار لم يسمع من عمر، محمول على طريق مخصوص له، و مقصود الامام محمد  
بهذا كله اقامة الحججة على اهل المدينة في تحريمهم الصيد قبل طواف الزيارة؛ و إنما  
اخرجت الروايات لكي يعلم الناس ان الاحناف ليسوا باحنافلين عن الأحاديث الواردة  
في كل باب من ابواب فقه الحديث كما زعمه من لاخبرة له بذلك.

قلت: و اما ما في نصب الراية «فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر» صوابه  
«لم يسمع من ابن عمر» فسقط من الكتاب لفظ «ابن» لأن عمرا رواه عن طاوس  
عن ابن عمر و اسقط طاوسا و رواه عن ابن عمر بلفظ «عن» فهو منقطع، و اما عن  
عمر فليس بمنقطع بن رواه عنه ابنه عبد الله بن عمر في جميع طرق الحديث، فتنبه - ف .  
(١) كما قال اهل المدينة فانهم زادوا في التحريم الصيد أيضا على النساء و الطيب و ليس  
له ذكر في الأحاديث الواردة في الباب .

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٥١٥ و ص ٧٧٣ من عمدة القارى فان الحافظ  
العيني ذكر اختلاف المذاهب مفصلا و اجاب عما قال صاحب التوضيح و عن حديث  
ابن لهيعة و عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محسن بقوله: فانه لا يعارض حديث  
عائشة لأنه فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس، و فيه ابن لهيعة و هو ضعيف  
و حديثه هذا شاذ - اه .

(٣) لفظ «أحد» لم يذكر في الأصول، و اظن انه سقط منها - لهذا زيد بين  
المربعين، او الصواب «لم يختلف فيه» بالفعل المجهول - و الله اعلم؛ و رأى العلامة المقتي  
ان الصواب «فلم يختلفوا فيه» قريب من التحقيق لكن بعيد من حيث الظاهر لأن  
الكلمة تنغير فيه - ف .

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمرّة والحلق) ج - ٢

وقال أهل المدبنة: إن الله تبارك وتعالى يقول «وإذا حلّتم فاصطادوا»  
ومن لم يفيض فقد بقي عليه مس النساء والطيب .

وقال محمد: قد جاءت السنة المعروفة أنه لا ينبغي لباس قيض  
ولا سراويل ولا قباء ولا خفين حتى يحل الرجل من إحرامه<sup>٢</sup>، وقد رخص  
له في هذا فقيل: لا بأس به إذا رمى وحلق وجعل له حلالاً فكذلك  
الصيد لأن الأثر جاء أنه قد حل له كل شيء؛ ثم استثنى بعضهم خاصة النساء،  
وبعضهم استثنى الطيب والنساء، وإنما جعل محرماً فيما استثنى خاصة

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «لم يقض» بالقاف وهو تصحيف .

(٢) اخرج الأئمة الستة في كتبهم - كما في ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية - عن ابن عمر:  
قال رجل: يا رسول الله! ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الأحرام؟ قال: لا تلبسوا  
القمص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد  
ليس له نعلان فلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران  
ولا ورس - أ - زادوا - إلا مسلماً وابن ماجه: ولا تنقب المرأة الحرام ولا تلبس  
القفازين . قال الامام محمد في الموطأ: باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب:  
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات  
ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلان فلبس خفين وليقطعها أسفل من  
الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس؛ اخبرنا مالك اخبرنا  
عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس  
المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال: من لم يجد نعلان فلبس خفين وليقطعها  
أسفل من الكعبين؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تنقب  
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

ولم يجعل محرماً فيما سوى ذلك لأن من قال «قد حل فلان من كل شيء» إلا من كذا وكذا، فقد حل عما سوى ما استثناه، فليس ينبغي أن يتأول عليه ما تأولتم من القرآن؛ فان تأولتم ذلك فيه فتأولوا ذلك في جميع ما يحل للحرم إذا رمى الجمرّة وحلق من لباس القمص<sup>٢</sup> والقلائس والحفاف وقص الأظفار وحلق العانة والاحلال<sup>١</sup> هذا كله لا يفعله المحرم؛ وكذلك الصيد مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرّة من يوم النحر فقد حل لك

== ابن الخطاب رضى الله عنه انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب، رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة؟ قال: يا امير المؤمنين انما هو من مدر، قال انكم ايها لرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام انتهى. وراجع ما قال ابو علي الحافظ و اجاب عنه الشيخ في الامام ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية .

- (١) كذا في الأصل، وفي الهندية «روى» مكان «سوى» وهو تصحيف .
- (٢) وهو ما تقدم من قوله تعالى «و اذا حللتم فاصطادوا» و راجع ج ٢ ص ٢٧٥ من شرح الزرقاني .
- (٣) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الأصول «القميص» وهو تصحيف - ف .
- (٤) كذا في الأصول، تأمل فيه هل هو صحيح في هذا المحل او مصحف من لفظ آخر او سقط من بعده لفظ او لفظان . قلت: ولعله «الاخلال» من الخلة، بالمعجمة - ف .
- (٥) فليكن ان تمنعه عنها لأنها وقعت قبل طواف الزيارة وهو محرم على زعمكم و هو ممنوع عن فعلها في الاحرام .

كتاب الحجّة ( الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق ) ج - ٢

ما وراء النساء بما يحرم على المحرم ' . فهو حلال لمن رمى الجمرّة وحلق

(١) رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٢١ من شرح الآثار من وجه آخر : حدثنا محمد بن خزيمه وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهادى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول : اذا رمى الجمرّة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف البيت - اه . لكن اخرجته الحاكم فى ج ١ ص ٤٦١ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به مطولا وفيه : فاذا رمى الجمرّة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت - اه ؛ قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - اه . وراجع لذلك ج ٣ ص ٦٩ و ص ٨١ من نصب الراية . ونقله الحافظ ج ١ ص ٢١٨ من التلخيص من مستدرك الحاكم هكذا . ولا يخفى ان اثر عمر و ابن الزبير لا يصلح ان يعارض ما ثبت عن عائشة و ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما من حل الطيب بعد الحلق قبل الطواف ، ولو سلم ان ما رواه ابن الزبير مرفوع فهو ايضا لا يعتد به بجنب الاحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب لاسيما هى مثبتة لحل الطيب . وقد تقدم قول الحافظ من الدراية ص ١٩٨ ان زيادة الطيب فى حديث ابن الزبير شاذة . و باسناد كتاب الحجّة رواه ابن حزم فى ج ٧ ص ١٣٩ من المحلى بدون زيادة « الطيب » وهو قول تطاه و طارس و علقمة و خارجة بن زيد بن ثابت . و من عجائب الدنيا ان ابن حزم قائل بأن الاحرام يبطل بدخول وقت الرى و الحلق و النحر رى او لم يرم حلق او لم يخلق نحر او لم ينجس رى له كل شىء حرم عليه الا النساء و ليس عنده دليل على ذلك الا قياسه مع انه باطل عنده و استطالة لسانه على الأئمة ! ابن قال الله تعالى او رسوله : اذا دخل وقت الرى او الحلق او النحر حل للمحرم كل شىء الا النساء ؟ ان كان فهات به ، وقد قال عمر و عائشة و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير : اذا رميتهم و ذبحتم و حلقتم - كما نقله هو نفسه و هو فى =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

من الطيب وغير ذلك من الصيد، إلا أنه لا ينبغي [له] أن يصيد الصيد في الحرم، فإن صاده خارجا من الحرم فذبحه حل له أكله.

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي هاتين لأحرامه وإفاضته بالبيت<sup>١</sup>.  
أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي قال حدثنا

= احاديث مرفوعة او لم يقل احد منهم: اذا دخل وقت الرمي بطل الاحرام! و هم حجة في اللغة عندها، فقوله هذا في غاية العناد ليس له سند من القرآن والسنة ولا له سلف من الصحابة ولم يقل به احد قبله فيما اعلم - والله يجازيه على ما صنع في الكتاب.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، ومن قوله «فهو حلال» الى آخره قول الامام محمد رحمه الله وليس هو من تنمة كلام ابن الزبير رضي الله عنهما - فتنبه.  
(٢) قال الطحاوي في ج ١ ص ٤١٩ من شرح معاني الآثار بعد رواية حديث عائشة رضي الله عنها من طرق: فهذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه، وقد عارض ذلك حديث ابن لبيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب، فهذه اولى لأن معها من التواتر وصحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله، ثم قد روى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - اه. ثم رواه بسنده عنه وقد تقدم من قبل، ثم قال: ففي هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شيء الا النساء اذا رميت الجمرّة، ولا يذكر في ذلك الحلق، وفيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك (السك بالضم طيب معروف - كما في مجمع البحار) ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وقد يجوز ان يكون ذلك من =

كتاب الحجّة ( الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره و الحلق ) ج - ٢

إسماعيل بن أمية<sup>١</sup> عن عائشة ابنة سعد بن مالك<sup>٢</sup> قالت : إن كنت

= رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ، و يجوز ان يكون بعده ، الا ان اولى الأشياء ان يحمل ذلك ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رضى الله عنها لا على ما يخالف ذلك ، فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمره و حلقه على ما فى حديث عائشة ؛ ثم قال ابن عباس بعد برأيه : اذا رمى فقد حل له برميه ان يخلق حل له ان يلبس و يطيب - الخ . ثم قال : و النظر بعد ذلك فى هذا يدل على ذلك ايضا لأن حكم الطيب بحكم اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا عما قد تقدم فى هذا الباب ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله ، و قد روى ذلك عن جماعة من التابعين - اه . ثم رواه عنهم كما سيأتى .

(١) هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، ابن عم ايوب بن موسى ، من رجال الستة ، روى عن ابن المسيب و نافع و عكرمة و سعيد المقبرى و الزهرى و مكحول و جماعة ، و عنه الثورى و ابن عينة و روح و معمر و غيرهم ، قبه اهل مكة ، رجل صالح حافظ للعلم مع ورع و صدق ، ثقة كثير الحديث ، مات فى بجن داود بن على ، مات سنة ١٣٩ او سنة ١٤٤ - كذا فى ج ١ ص ٢٨٢ من التهذيب . و قال الذهبي فى ج ١ ص ١٠٣ من الميزان : يروى عن ابن المسيب و طبقته ، يجمع على ثقته ، مات سنة ١٣٥ . و هاهنا ثلاثة آخرون : اسماعيل بن أمية - و يقال : ابن ابى أمية ، تركه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن أمية القرشى ، كوفى ، ضعفه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن ابى عباد أمية البصرى ، ضعفه زكريا الساجى - كذا فى الميزان .

(٢) هى بنت سعد بن مالك ابى وقاص ، الزهرية المدنية ، من رواة البخارى و ابى داود و الترمذى و النسائى ، روت عن ابيها و عن ام ذر ، و قيل : رأت سنا من امهات المؤمنين ، تابعة مدينة ثقة ، لم يرو مالك عن امرأة غيرها ، ماتت سنة سبع عشرة و مائة - كذا فى ج ١٢ ص ٤٣٦ من التهذيب .

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

لا يسمّى المسك لأحرام سعد<sup>١</sup> ثم أضحى به رأسه .  
أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن خازم<sup>٢</sup> أبو معاوية المكفوف  
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت: لكأنى  
أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وهو يهل<sup>٣</sup> . قال محمد: وإذا كان الطيب يحل قبل الأفاضة فكذلك الصيد  
غير النساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم  
عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله

(١) وكان في الأصل «لاحف» وهو تصحيف «لا يسمّى» أي: لأدقّه؛ يقال: يسمّى  
الدواء - إذا دقّه . و الحف لا يتناسب المقام ، فان الحف - كما في ج ١ ص ١٣١  
من المغرب: الاماطة و الننف ، و مسك يسمّى ج ١ ص ٢٤٥ مغرب . و في الهندية:  
«لاحق» ، وهو أيضا تصحيف «لا يسمّى» .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك بن ابيب الزهرى ، ابو ابيحى ، من  
رجال الستة ، لا سعد بن مالك بن سنان كما زعم ، وقد تقدم من قبل .

(٣) وكان في الاصول بالحاء المهملة هو خطأ ، وقد سبق .

(٤) هذا لفظ مسلم ، و في رواية النسائى و ابن حبان «و هو محرم» ، و الحديث متفق  
عليه من حديثها . و الحديث بالاستناد و المتن المذكورين رواه مسلم ، و في لفظ لمسلم  
كأنى انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم . و في رواية لمسلم:  
إذا أراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في رأسه و لحيته بعد  
ذلك . و في رواية لها «و هو يلبى» ، و هو مطابق معنى لقوله «و هو يهل» ، و راجع  
لذلك ج ٣ ص ١٨ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٠٨ من التلخيص . و الحديث  
من طرق الى ابراهيم عند الطحاوى ، و عند مسلم له طرق أيضا الى ابراهيم .



كتاب الحجّة (الذى يهيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره والحلق) ج - ٢

عليه وآله وسلم لأحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>١</sup> .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال أخبرنا جعفر بن  
محمد<sup>٢</sup> عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : إذا رميت جمره<sup>٣</sup> حل لك  
كل شيء إلا النساء<sup>٤</sup> وكان يغتسل عند الأحرام بمنزله<sup>٥</sup> بمكة حين يقدم

(١) متفق عليه من حديثها - كما في نصب الراية والدرية ، وقد سبق من الموطأ ،  
وأخرجه الطحاوى من طرق .

(٢) منقطع فانه لم يدرك عليا رضى الله عنه ، وهو في الأكثر يروى عن ابيه محمد  
فلعله سقط ، ومع ذلك يكون مرسلًا . كما في ج ٩ ص ٣٥٠ من التهذيب ، وهو من  
رجال مسلم والأربعة ، وأبو محمد بن علي أبو جعفر الباقر ، من رجال الستة .

(٣) اى جمره العقبة ، تكفى القرينة للدلالة على الحذف .

(٤) (تنبيه) في الدر المختار : (وحل له كل شيء إلا النساء) ، قيل : والطيب والصيد -  
اه . قوله : إلا النساء .

تبع في ذلك صاحب النهر ، فقد عزا الى الخانية استثناء الطيب والنساء والى ابي الليث  
اشتناء الصيد وهو غير صحيح ، فان قاضى خان قال في فتاواه : فاذا حلق أو قصر حل  
له كل شيء إلا النساء وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء - الخ ،  
ومثله ما قدمناه عنه في شرحه على الجامع الصغير فقد استثنى الطيب من الاحلال  
بالرمي لامن الاحلال بالحلق ، وهو مبسنى على خلاف المشهور كما علمته أنفسا ،  
وقد ذكر الشرنبلالى عبارة الخانية ثم قال : بهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضىخان من  
ان الحلق لا يحل به الطيب - اه ؛ قلت : ويؤيده قوله في البدائع : واما حكم الحلق  
فهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه إلا النساء وهذا قول اصحابنا ، وقال  
مالك : إلا النساء والطيب ، وقال الليث : إلا النساء والصيد - اه ؛ ومثله في المعراج  
والسراج وغاية البيان ، فقد عزوا الأول الى الامام مالك قطع والثانى الى الليث ،  
ابن سعد احد الأئمة المجتهدين ، فافى النهر من عزوه الى ابي الليث وهو السمرقندى =

كتاب الحججة ( الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم ) ج - ٢

قبل أن يدخل المسجد .

باب الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فيما قطع ' الحلال أو المحرم من الشجر في الحرم : الجزاء . وقال أهل المدينة : ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم الجزاء<sup>١</sup> و لكنه بش ما صنع .

وقال محمد : ما كنت أظن أن أحدا ينسب إلى فقه يجهل مثل هذا و [قد]<sup>٢</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة على الناس جميعا بمكة<sup>٣</sup> « [مكة] حرام لحرام الله تعالى لا يحتل خلاها ولا ينفر

= احد مشايخ مذهبنا فهو تصحيف ، فافهم - قاله ابن عابدين في ج ٢ ص ١٨٧ من رد المحتار ، فاعزاه ابن فرشته في شرح المجمع الى الخانية كما في ص ١٢٩ من شرح الباب غير صحيح ، وكذا القول بالرواية الشاذة غير صحيح . (٥) كذا في الهندية ، وكان في الأصل « بمنزلة ، و تقيط الهاء سهو الناسخ - ف .

(١) كذا في الأصل و كذا في موطأ مالك ، و في الهندية « يقطع » .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ « شيء » ، مكان « الجزاء » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) يعني يوم فتح مكة . أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم لحمد الله و أنشئ عليه ثم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين و انها احلت لي ساعة من نهار ثم قبضت حراما الى يوم القيامة لا يعصده شجرها ولا ينفر صيدها ولا يحتل خلاها . و لا تحل ساقتها إلا لمنشد ، فقال العباس : الا الاذخر فانه بقبورنا و بيوتنا ؟ فقال عليه السلام : الا الاذخر - اه . و اخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمه الله يوم =

صيدها

كتاب الحجّة ( الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم ) ج - ٢

صيدها ولا يعضد شجرها، قال العباس بن عبد المطلب<sup>١</sup> رضى الله عنه: إلا الاذخر يا رسول الله فإنه للقين والبيوت<sup>٢</sup>؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إلا الاذخر.

فان قال أهل المدينة: إن الشجر لم يذكر فى القرآن فينبغي<sup>٣</sup> فى الحلال

= خلقى السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة و انه لم يحل القتال فيه لاحد قبل ولم يحل لى الا ساعة من نهار لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يمتلئ خلاها؛ قال العباس: الا الاذخر يا رسول الله! فانه لقينهم وليبيوتهم؟ فقال: إلا الاذخر - كذا فى ج ٣ ص ١٤٣ من نصب الراية و ص ٢١١ من الدراية، و راجع ج ١ ص ٢٦٦ من التلخيص الحبير، والحديث سياتى فى الباب ان شاء الله تعالى . (٥) فى الأصول «على الناس جميعا بمكة حرام - الخ، فزبد لفظ «مكة» بين المربعين للقيام فانه ساقط عندى .

(١) هو ابو الفضل القرشى المكي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسلم بمكة بعد بدر، و اسلمت ام الفضل معه، وكان انصر له صلى الله عليه وسلم بعد ابى طالب، جوادا كريما مطعما، وصولا للرحم، ذا رأى حسن و دعوة مرجوة، رئيسا فى الجاهلية، و آليه الهارة و السقاية، وكان ايض جميلا معتدل القامة جهورى الصوت و ارفعه حتى يسمع من ثمانية اميال - كما فى المستدرک و مرأة الجنان. و ينزل اجلالا له عمر و عثمان من الراحلة، مات سنة اثنتين او ثلاث او أربع و ثلاثين و هو ابن ثمان و ثمانين سنة، و فضائله و مناقبه كثيرة، و ترجمته مطولة فى تاريخ دمشق، و راجع ج ٥ ص ١٢٢ من التهذيب، و هو من رجال الستة .

(٢) و قد ورد فى الروايات الصحيحة: القين و الساعة و القبور و البيوت .

(٣) اى قبل لهم، و لعله سقط من الكتاب، يدل عليه قوله فيما بعد، و هو قول =

كتاب الحجبة (الذى يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

يقتل الصيد في الحرم انه لا شيء عليه لأن الله تعالى لم يذكر ذلك في القرآن ولم يجعل الجزاء في القرآن في الصيد إلا على المحرم فان قالوا: نأخذ في الحلال يقتل الصيد في الحرم بالآثر. قيل لهم: فالآثر فيها واحد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها فيها سواء لا ينبغي أن ينفر صيدها ولا يضاد، فمن صاده فعليه جزاؤه، ومن قطع شجرة فعليه جزاؤها»<sup>١</sup> وليس يختلفان [في] الحديث مع ما قالت الفقهاء جميعاً<sup>٢</sup>، فجعلوا في الدوحة وغيرها [الجزاء] فقالوا: في

= الامام محمد لاهل المدينة .

(١) كذا في الهدية، وفي الاصل: جزاء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٣) قال الحافظ العيني ج ٥ ص ٩٢ من عمدة القارى: لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي أنشأها الله فيها بما لا صنع فيه لبي آدم، واذا لم يجر قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهي، وقام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم شجر الحرم، واختلفوا فيما يجب على قاطعها، قال مالك: لا شيء عليه غير الاستغفار؛ وهو مذهب عطاء و به قال ابو ثور، وذكر الطبرى عن عمر مثل معناه؛ وقال الشافعى: عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك والحلال سواء، في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي الخشب وما اشبهه فيه قيمة بالغة ما بلغت؛ وقال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمى، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه، والجمهور على الجواز، وقال الشافعى في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة - اه - وفيها تفصيل زائد، ومثله في ج ٤ ص ٣٧ من فتح البارى: وازيد منهما في ج ٣ ص ٣٩٢ من فتح الملهم، والنقل لتوضيح قوله ما قالت الفقهاء، =

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

الدوحة [الجزء] ١ كغيرها ١ ، والناس لانعلمهم ٢ اختلفوا فى ذلك فيما  
اختلفوا فيه من الأشياء ، فكيف جعل أهل المدينة هذا ١٠ وقالوا: لم يلقنا  
ان احدا حكم فيه بشىء .

قال محمد: [وقد جاءت] ١ فى ذلك آثار كثيرة:

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ٢ قال أخبرنا يزيد بن أبى زياد ٣ عن  
مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال يوم فتح مكة: إن هذه حرم الله حرمة يوم خلق السموات  
والأرض والشمس والقمر ١ ووضعها بين هذين الأخشين ١

= ومعنى اجزاء الحديث مفصلا فى العمدة والفتح وشرح النووى لمسلم وشرح الزرقانى  
وبذل المجهود . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، والعبارة بتامها محتملة النظام .  
(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، والا لا معنى له بدون التبدير .

(٢) وكان فى الأصول «كغيره» .

(٣) وكان فى الأصول «لا يعلمهم» ، بالنية ، والصواب «لا نعلمهم» بصيغة التكلم .

(٤) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب «ما» .

(٥) أى عدم الجزاء على من قطع شجرة الحرم .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد على دأب الكتاب .

(٧) هو الامام ابو يوسف .

(٨) ويزيد بن أبى زياد القرشى ابو عبد الله الكوفى ، قد مضى ، وهو من رجال مسلم

والأربعة و تعليقات البخارى .

(٩) فى الأصول «وضع هذين الأخشين» . الأخشين - أى : الجبلين اللطيفين بمكة ،

وهما ابو قيس والاحمر ، وهو جبل مشرف وجهه على قيقعان ؛ والأخشب كل جبل

خشين غليظ ؛ وفى الحديث : الا تزول مكة حتى يزول أخشابها - قاله الحافظ العيني =

كتاب الحجّة (الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل [لن] إلا ساعة

= في ج ٤ ص ١٧٨ من عمدة القارى في باب الحشيش و الاذخر في القبر من كتاب الجنائز . و الحديث رواه البخارى في الجنائز و الحج و البيوع و اللقطة و غزوة الفتح ، و رواه مسلم في الحج عن عكرمة عن ابن عباس وعن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض فهى حرام بحرام الله تعالى إلى يوم القيامة . و لفظ مسلم : ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض فهو حرام بجمرة الله تعالى الى يوم القيامة . و أخرجه البزار عن ابن عباس ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر . و أخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر و وضعها بين هذين الأخشبين - الحديث . قال البزار : و هذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه و عن غير ابن عباس بألفاظ مختلفة و معانيها قريبة - كذا في عمدة القارى و نحوه في الفتح في الجنائز و الحج و غيرهما . و ما عزاه الى الطحاوى فقد أخرجه في ج ٢ ص ١٩٣ في كتاب الحجّة في فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة عنوة - من شرح معاني الآثار؛ و ليراجع اسناده . و التصحيح من الطحاوى و عمدة القارى . و باسناد الكتاب رواه الطحاوى في باب دخول الحرم هل يصلح بتغير احرام ج ١ ص ٤٣٧ : فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال : ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم - به مثله . و هو الذى عناه العيني في عمدة القارى لا ما قلت قبله .

(١) و كان في الأصول في الموضعين « لم يحل » و « لا يحل » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و أما زيد من آثار الطحاوى .

من النهار ، لا يحتلى<sup>١</sup> خلاها ولا يعضد شجرها<sup>٢</sup> ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس رضى الله عنه : إلا الأذخر<sup>٣</sup> لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم وليوتهم<sup>٤</sup> ! فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إلا الأذخر . وقال محمد : قرن صلى الله عليه وآله وسلم الصيد مع الشجر وليس بينهما أفراق .

### باب الصبي الصغير يحج به

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لا بأس بأن يحج بالصغير ويجرد للأحرام ويمنع الطيب وكل ما يمنع<sup>٥</sup> الكبير في أحرامه ، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما بلغ ذلك فيه العدية فعل ذلك به ولا فدية عليه ، فإن قوى على الطواف بالبيت<sup>٦</sup> وإلا طيف به محمولا ورمى<sup>٧</sup> عنه وطيف به بين الصفا والمروة ، فإن أصاب صيدا وهو مجرم لم يجب عليه هدى ، وذلك الحج لا يجزى عنه إذا بلغ وكبر من حجة الاسلام . وقال

(١) في آثار الطحاوى «نهار» بالتكثير .

(٢) في الأصول «ولا يحتلى» بزيادة الواو ، وعند الطحاوى بدونها .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «شجرة» وهو من سهو القلم .

(٤ - ٤) كذا في الأصول ، وفي آثار الطحاوى «فانه لا غنى لأهل مكة عنه ليوتهم

وقبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، .

(٥) كذا في الأصل «يمنع» ، وفي الهنذية «يصنع» مكان «يمنع» .

(٦) الجزء سقط من الأصول وهو قوله «طاف» .

(٧) في الأصول «روى» ولم أفهم معناه ، وعندى «يُرمى» من الرمي - هكذا في ج ١

ص ١٩٨ من المدونة وج ٢ ص ٢٦١ من شرح الزرقانى وج ٥ ص ١٢٢ من

عمدة القارى ، والا لا معنى هنا لقوله «وروى عنه» تنبه . قلت : بل هو تصحيف

«رمى» - ف .

أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا في خصلتين: إن كان أصاب صيدا وهو محرم أهدي عنه . وقالوا: إن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يجب فيه الفدية فدى ذلك عنه و فعل به .

(١) و في الأصول « هدى » بدون الهمة و هو تصحيف .

اعلم ان عبادات الصبيان معتبرة عندنا . و تقع عنهم نفلا و لأبائهم اجرها . و كذا الحج معتبر و يثاب عليه آباؤهم ، و اذا بلغوا يحجون حجة الاسلام ثانيا . و ما في الباب من قول الامام صريح في الرد على النووي في شرح مسلم و الحافظ في الفتح و غيرهما حيث نسبوا الى ائمتنا عدم صحة الاحرام . و هذا كتاب الحجية بمراى منك ، و صحة الحج و جوازه و انعقاده من الصبي امر آخر . و وجوب الفدية عليه بارتكاب المنهى عنه في الاحرام من واد آخر ، و لم يفرقوا بين الأمرين لذا وقعوا في الاعتراض ، و اول دليل على ما قال الامام المهام حديث ابن عباس : ان امرأة رفعت صديا فقالت يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : نعم و لك اجر - اه . و في الدر المختار : ( فلو أحرم صبي عاقل ) او احرم عنه ابوه صار محرما و ينبغي ان يجرده قبله و يلبسه ازارا و رداء ، قال في الباب و شرحه ص ٤٦ : ( و ينبغي لوليه ان يمنه من محظورات الاحرام ) . كلبس الخيط و استعمال الطيب ( و ان ارتكبها لا شيء عليه ) اه ، و قال محمد في الاصل : و الصبي الذي يحج له ابوه يقضى المناسك و يرى الجمار ، و لانه على وجهين : الاول اذا كان صديا لا يعقل الاداء بنفسه و في هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز ، و ان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ - اه . فهو كالصريح في ان احرامه عنه انما يصح اذا كان لا يعقل - كذا في رد المحتار ج ١ ص ٢٢٦ . و قال الحافظ الطحاوى بعد رواية حديث ابن عباس في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٣٥ من باب حج الصغير - و هو في ج ٥ ص ١٢٢ من همدة القارى : و كان من الحجية على اهل المقالة الاولى انه ليس الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبر ان =



وقال محمد: إنما الفدية في الصيد، وفي غيره كفارة فيما صنع، والصبي لا ذنب عليه<sup>١</sup> فكيف يكون عليه كفارة؟ وإنما يحتنب الحاج على وجه

== للصبي حجا وليس فيه ما يدل على أنه إذا حج يحجز عن حجة الاسلام؛ فان قلت: ما الدليل على ذلك؟ قلت: قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر - الخ» فلما ثبت ان القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه، كما انه اذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ان يعيدها وهو في حكم من لم يصلها؛ فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك، وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد - اه مختصرا . وفي عمدة القارى: وقال الحسن وعطاء و مجاهد والنخعي و الثوري و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و مالك و الشافعي و احمد و آخرون من علماء الأمصار: لا يحجز الصبي ما حجه عن حجة الاسلام و عليه بعد بلوغه حجة اخرى؛ ثم ان عند ابى حنيفة اذا افسد الصبي حجة لا قضاء عليه و لا فدية عليه اذا اصطاد صيدا، و قال مالك: يحج به و يهدى عنه؛ و يحتنب ما يحتنبه الكبير من الطيب و غيره، فان قوى على الطواف و السعى و رمى الجمار و الاطيف به محولا، و ما اصابه من صيد او لباس او طيب فدى عنه - اه . و فيها زيادة راجع ج ٥ ص ١٢٢ منها و ج ٤ ص ٦١ من فتح البارى و بذل المجهود و غيرها من الكتب .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن المجنون حتى يفيق»، رواه احمد و ابو داود و النسائي و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم من حديث عائشة عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الأسود عنها، و رواه ابو داود و النسائي و احمد و الدارقطني و الحاكم و ابن حبان و ابن خزيمة من طرق عن علي، و فيه قصة جرت له مع عمر، و علقها البخاري، و رواه الزمذمي من حديث الحسن البصري عن علي، و رواه الطبراني من ==

التطوع كالصلاة يدخل فيها ويؤمر بها<sup>١</sup> فإن تركها أو قطعها لم يكن عليه قضاء، والصيام يؤمر به<sup>٢</sup> في شهر رمضان ويؤدب عليه فإن لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء، ويحلف باليمين فيحنت ولا يكون عليه كفارة، وكذلك كفارة الصيد ونحوه ليس في شيء من ذلك على الصبي، ولا على المستوه كفارة لأنهم يتركون [من]<sup>٣</sup> فرائض الله ما هو أوجب من ذلك، ولا يكون عليهم قضاء من الصلاة والصيام ونحو ذلك .

= من حديث ثوبان وبالمالك بن شداد وغيرهما من الصحابة من حديث ابن عباس؛ و«رفع القلم، مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب لهم فعل الخير، قاله ابن حبان - كذا في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص الحبير؛ والحديث رواه الطحاوي والبيهقي أيضا .

(١) فيه أيضا رد على من قال ان احرام الصبي لا يصح عند الحنفية ويطل حجهم عندهم و اشار الامام محمد بهذا الى حديث: مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع - رواه ابو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه، وفي الباب عن ابي رافع اخرج به البزار وعن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه رواه ابو داود والطبراني وعن ابي هريرة روى العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه وعن عبد الله بن مالك الخثعمي رواه ابو نعيم في المعرفة وعن انس بن مالك رواه الطبراني، والتفصيل في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص .

(٢) كذا في الاصل، وفي الهنذية «بها» - ف .

(٣) حرف «من» سقط من الاصول: يدل عليه ما بعده - تأمل .

كتاب الحجّة ( الذى ينحر هديه فى غير منى أيام الحج ) ج - ٢

### باب الذى ينحر هديه فى غير منى أيام الحج

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى من نحر<sup>١</sup> هديه فى أيام الحج<sup>٢</sup> فى غير منى : ان ذلك يجزئه إذا كان<sup>٣</sup> فى الحرم<sup>٤</sup> . وقال أهل المدينة : ليس لأحد أن ينحر فى أيام منى إلا فى منى .

وقال محمد : 'أفضل الهدى أن' ينحر بمنى لأنها مناحر البدن فى تلك

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهدية ' ينحر ' .

(٢) كذا فى الأصل وهو الأصوب وفى الهدية ' حج ' بالتكثير .

(٣-٢) كذا فى المدينة وهو الصواب ، وكان فى الأصل ' فى غير الحرم ' ، وليس بصواب لأنه يخالف وموضوع المسألة .

(٤-٤) وفى الأصل ' أفضل أن ' ، والمضاف إليه ساقط منه ، وفى الهدية ' أفضل الحج أن ' ، وهو خطأ كما لا يخفى . وفى حديث جابر الطويل - أخرجه مسلم وغيره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحررت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم - الحديث . ورواه أبو داود وابن ماجه مفصلا كما فى ج ٣ ص ١٦٢ من نصب الرأية عن اسامة بن زيد اللبى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر - اه بلفظ ابى داود ، ومثله لفظ ابن ماجه الا ان فيه تقدما وتأخيرا ، ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر فى موضعين من ترجمة عطاء عن جابر فى اطرافه فجعلهما حديثين وليس بجيد ، والصواب ما فعله شيخنا أبو الحجاج المزرى فى اطرافه فانه ذكره فى ترجمة واحدة ، والشيخ زكى الدين المنذرى قلد ابن عساكر فلم يعزه فى مختصر السنن لابن ماجه . واسامة بن زيد اللبى قال فى التنقيح روى له مسلم متابعة فيما ارى ، وثقه ابن معين فى رواية - اه ؛ فالحديث حسن . وفى الباب عن ابى هريرة =

كتاب الحج ( الذي ينحر هديه في غير منى أيام الحج ) ج - ٢

الإيام، ولكن لا بأس أن ينحر في الحرم حيث يجب . وقد كان بعض المسلمين إذا كثر هديه بعث ببعضه فنحر<sup>١</sup> بمكة لفقراء أهل مكة الذين لم ينجوا، فهذا مما لا بأس به لأن الحرم كله مناحر الهدى لأن الله تعالى يقول «هديا بالغ الكعبة» ومن دخل الحرم فقد بلغ الكعبة وبلغ محله . إنما يكره أن ينحر<sup>٢</sup> الهدى في الحل، فأما إذا نحر في الحرم فإن ذلك يحرمه - إن شاء الله تعالى . وفي ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل<sup>٣</sup> عن عطاء عن

== أخرجه أبو داود عن محمد بن المنكدر عنه بلفظ : وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف . ورواه البزار أيضا في مسنده . وبمحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ؛ وعن ابن عباس رواه الواقدي في المغازي .  
(١) هكذا في الأصل، وفي الهدية «فحرمه» ولعل الصواب «فينحر» بالمضارع المبني للفعول، كما يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل «نحر» بالنون، وفي الهدية «تنحر» بالياء، والصواب «ينحر» .

(٣) قوله «عن رجل» الراوى المهم عندي هو ابن جريج، فان الديهق رواه في ج . ص ٢٣٩ من السنن في باب الحرم كله منحر من طريق أبي حذيفة : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء، ومنى من مكة - اه ؛ وعن علي بن المديني أبي الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إنما النحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ؛ قال ابن عباس القائل : ومكة من منى . قال : وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء : ان ابن عباس كان ينحر بمكة، وان ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى - انتهى . وقوله «ومكة من منى» لعله «ومنى من مكة» تأمل . ولا بُد في ان يكون «عن رجل» مصحفا «عن ابن جريج» و ابن جريج قد مر من قبل ؛ والمرفوعات قد تقدمت ==

كتاب الحجّة ( المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار ) ج - ٢

ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : مكة كلها منحر إلا أن الدماء نزهت<sup>١</sup> عنها ، و منى من مكة<sup>٢</sup> .

### باب المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار

أخبرنا محمد عن أبي جنيفة في المريض و الصبي<sup>٣</sup> لا يستطيع الرمي

= و عن خالد بن الحارث : ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالمنحر . و عن اسحاق بن ابراهيم عن خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله ؛ قال عبيد الله : يعنى منحر النبي صلى الله عليه و سلم . و رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم . و قد روينا فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة و ينحر بمنى عند المنحر - اه . و نبد من هذا البحث قد مضى من قبل فنذكره . (١) فى الأصول « أنزحت » بالخاء المهملة من الإنزاح و هو ليس بصحيح ها هنا ، قال فى ج ٢ ص ٢٠٦ من المغرب : نزحت البير و نزحت ماءها : استقيته اجمع ، و نزحت البير : قل ماؤها ، نزحها و نزوحا فيها جميعا - اه ؛ و ما كتبه فهو فى سنن البيهقي كما عرفت ؛ و فى ص ٣٠٧ من المغرب : نزحه الله عن السوء تنزيها بعده و قدسه ، و لا يقال : انزحه ، و قوله « التسريح انزاه الله » سهو ؛ و يقال : فلان ينزّه عن المطامع الدنية و الأقدار - اى يبعد نفسه و يتصون ، و منه الحديث « تنزّهوا من البول » - اه ؛ فالمنى : مكة نزهت و تباعدت و تصونت عن الدماء و الأقدار و تقدمت عنها ، و لا ينحر فيها ؛ و ليس معناه انه لا يجوز فيها و قد نحر صلى الله عليه و سلم و ابن عمر رضى الله عنهما عند المروة و هى بمكة و من مكة<sup>١</sup> .

(٢) قد وقع القلب فى سنن البيهقي .

(٣) كذا فى الأصول و ابل لفظ « الذى » بعد « الصبي » سقط منها ، و هو موجود فى موطأ مالك . و فى هذا ايضا رد على من نسب إلينا عدم صحة احرام الصبيان و بطلان =

كتاب الحجّة ( المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار ) ج - ٢

قالوا<sup>١</sup>: يُرمى عنه ولا شيء عليه، وإن<sup>٢</sup> صح المريض في أيام الرمي<sup>٣</sup> بعد ما رمى عنه فلا بأس .

وقال أهل المدينة في الصبي و المريض الذي لا يستطيع الرمي قالوا<sup>٤</sup>:  
يُرمى عنه<sup>٥</sup> و يتحرى المريض<sup>٦</sup> حين يرمى عنه فيكبر [ وهو ]<sup>٧</sup> في منزله

= حجهم و عدم جوب القدية من وادى: رفع القلم عن الثلاثة - الحديث .

(١) قوله « قالوا » كذا في الأصول، و الصواب « قال » .

(٢) كذا في الأصول، و الأولى « فان » بالفاء .

(٣) كذا في الأصول « في أيام الرمي » و لو كان مكانه « أيام منى » لكان أولى لأنه طابق معنى لما في موطأ مالك « فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمى عنه و اهدى، و الشرط ان يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة و تجوز عند العذر، فلو رمى عن مريض بأمره او معنى عليه و لو بغير امره او صبي غير مميز او مجنون او معتوه جاز، و الأفضل ان توضع الحصى في اكنهم فيرمونها او يردون بأكفهم او يرمى عنهم، و يحرم ذلك و لا يعاد و لا قدية عليهم و ان لم يرموا الا المريض - كما في الغاية و نقله في ص ١٣٨ من شرح الباب، و في الحاشية عن المتفق عن محمد: اذا كان المريض بحيث يصلى جالساً رمى عنه و لا شيء عليه - اهـ . و في المبسوط: و المريض الذي لا يستطيع رمى الجمار توضع الحصاة في كفه حتى يرمى بها، و ان رمى عنه اجزاه بمنزلة المعنى عليه - اهـ . و راجع ص ١٠٠ من غنية الناسك فان مؤلفها اوضح المسألة، و كذا في شرح الباب .

(٤) هكذا في الأصول بزيادة « قالوا » و هو زائد .

(٥-٥) كذا في بلوطاً و هو الصواب، و وقع الأصول « و ينحر عن المريض »

من النحر و بزيادة « عن » و هو تحريف .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة ( المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار ) ج - ٢

و يهريق دما، فان صح المريض في أيام منى<sup>١</sup> رمى الرمي الذي رُمى عنه  
[وأهدى]<sup>١</sup> .

قال محمد: و ما له يهريق<sup>٢</sup> دما و قد رُمى عنه؟ فقد أجراه ذلك  
و لآدم عليه .

و قالوا<sup>٤</sup> أيضا: فان<sup>٣</sup> صح في أيام الرمي<sup>١</sup> بعد ما رمى [عنه رمى الذي  
رمى عنه وأهدى]<sup>٢</sup>؟ فهو أيضا ليس بشيء . أرأيتم رجلا لم يجد الماء فقيم  
وصلى ثم وجد الماء أعليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة؟ أرأيتم رجلا مريضا  
لا يستطيع الركوع و السجود و لا القيام صلى جالسا بايماء ثم قدر على  
الركوع و السجود و القيام قبل خروج الوقت أوجب<sup>٤</sup> عليه الاعادة و قد  
فرغ من صلاته؟ أرأيتم رجلا أحرم بالحج فأغشى عليه يوم عرفة فوقف  
به حتى غابت الشمس ثم أفيض به إلى المزدلفة فأفاق بها في تلك الليلة  
أينبغي له أن يرجع حتى يقف بعرفة و إلا لم يحزه الحج؟ ينبغي في قولهم

(١) هكذا في الأصول، و في موطأ مالك « التشريق » و المال واحد .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ و المدونة .

(٣) هذا هو الصواب، و وقع في الأصول « لا يهريق » بزيادة « لا » الثانية و هي  
خطأ هنا كما لا يخفى .

(٤) و في الأصول « قال » بالافراد و هو خطأ .

(٥) كذا في الموطأ، و في الأصول « إن » بدون الفاء .

(٦) كذا في الأصول، و في الموطأ « التشريق » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زيد من موطأ مالك . و قوله: فهو -

إلى آخره من مقولة الامام محمد رحمه الله - فتنبه .

(٨) و كان في الأصول « لم يجب » و هو خطأ .

كتاب الحجّة ( المريض والصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار ) ج - ٢

أن يقولوا ذلك لأن وقت الوقوف لم يمض، لأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركه وإن لم يقولوا ذلك فقد تركوا قولهم.

(١) لعل الأولى «قولكم أن تقولوا» بالخطاب ليكون مطابقا لقوله «أرايتم» وكذا ما بعده «وإن لم تقولوا ذلك فقد تركتم قولكم». قال في غنية الناسك: وحدث المريض أن يصير بحيث يصلي جالسا لأنه لا يستطيع الرمي راكبا ولا محمولا، أما لأنه تغدز عليه الرمي أو يلحقه بالرمي ضرر فإن كان مريض له قدرة على حضور الرمي محمولا ولا يستطيع الرمي كذلك من غير أن يلحقه الم شديد ولا يخاف زيادة المرض ولا بطؤه البرء لا يجوز النيابة عنه إلا أن لا يجد من يحمله: ولورمي بمصاتين أحدهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز - ويكره لباب: والأولى أن يرمي السبعة أولا عن نفسه ثم عن غيره - شرح: لكن الظاهر أنه في يوم النحر، وأما في الأيام الثلاثة فالأولى أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه أولا ثم عن غيره لثلاث نفوته المواتة، فالأولى إسقاط قوله «السبعة» كما فعله في التحفة؛ وقوله في الباب: بمصاتين - أي واحدة بعد واحدة لاجملة - والله سبحانه وتعالى اعلم؛ والرجل والمرأة في الرمي سواء إلا أن رميها في الليل أفضل، فلا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر - شرح؛ وقد تبين مما قدمنا أنهم جعلوا خوف الزحام عذرا للمرأة ولمن به علة أو ضعف في تقديم الرمي قبل طلوع الشمس أو تأخيره إلى الليل لا في جواز النيابة عنهم لعدم الضرورة، فلم يرموا بأنفسهم لخوف الزحام تلزمهم الفدية - انتهى ٠ وراجع ج ٢ ص ١٣٦ إلى ص ١٤٠ من البدائع فصول الرمي مفصلا على دأبه في الكتاب ٠ وفي ج ٤ ص ٦٩ من المبسوط: قال: والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار بوضع الحصى في كفه حتى يرمي به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره، وإن رمى عنه أجزاء بمنزلة المعنى عليه، فإن النيابة تجرى في النسك كما في الذبح؛ قال: والصبي الذي يحج عنه أبوه يقضى المناسك ويرمي الجمار لأنه يأتي به للتخلق حتى يتيسر له بعد البلوغ فيؤمر به بمثل ما يؤمر به =



## باب الذي يرمى الجمار بليل

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا ينبغي رمي الجمرات يوم النحر حتى تطلع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أجزاء ذلك وقد أساء. وقال أهل المدينة: يكره رمي الجمرات يوم النحر حتى يطلع الفجر، ومن رمى فقد حل له النحر.

وقال محمد: جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغيلة بني عبد المطلب على حمرات<sup>٢</sup> [ لنا من جمع ]

= البالغ، وان ترك الرمي لم يكن عليه شيء. وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه لأن فعلها للخلق ولا يكون واجبا اذ ليس للاب عليها ولاية الإيجاب فيما لا منفعة لها فيه عاجلا، ولهذا لا يجب الدم بترك الرمي عليها، وهو معتبر بالكفارات لا يجب شيء منها على الصبي والمجنون عندنا، والأصل في جواز الرمي هكذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة رفعت صيا من هودجها اليه فقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك اجره؛ فدل ذلك على انه يجوز للاب ان يحرم عن ولده الصغير والمجنون بمنزلة الصغير - انتهى.

(١) في الأصول «الجمار» وهو خطأ.

(٢) هكذا في الموطأ، ووقع في أصولنا «الجمار» وهو خطأ.

(٣) بالحاء المهملة، جمع جمارة - وهو الصواب، كما في ص ٢٢٤ من ابن ماجه من حديث مسعر وسفيان و ص ٢٤٦ من سنن أبي داود، وكان في أصول الكتاب «جرات» بالجيم وهو خطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول. زاد الطحاوي من حديث سفيان عن سلة بليل.

فجعل يبلح<sup>١</sup> أفخاذنا و يقول: أي بني الا ترموا الجمر<sup>٢</sup> حتى تطلع الشمس .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن  
الحسن<sup>٣</sup> أن ابن عباس رضى الله عنه أخبره بذلك .

(١) قوله « يبلح » من اللطح بالطاء و الحاء المهملتين ، و كان في الأصل « ينطح » ، و في  
الهندية « ينطح » بالنون و الطاء و الحاء ، و في آثار الطحاوى « يبلطح » بالحاء المعجمة  
و كلها خطأ و غلط و مصحف من « يبلطح » و هو في ص ٢٢٤ من ابن ماجه و ص ٢٤٦  
من ابن داود ؛ قال ابو داود : اللطح : الضرب اللين . قال في ج ٢ ص ١٦٩ من المغرب :  
اللطح بالحاء غير معجمة ضرب لين يبطن الكف من باب منع ، و منه الحديث : ثم جعل  
يبلطح اخذاً . و في ج ١ ص ٢٤٢ من تعليق السندى على ابن ماجه : هو الضرب الخفيف ؛  
و جعل الشيخ فيها « الجمرات » بالجيم و قال : جمع جمر جمع تصحيح . و في ابن ماجه  
« على حمرات لنا » بالحاء المهملة . و ايضا قوله « لنا » يرده فانه لا معنى لتقيد الجمرات بالجيم  
بالطرف ، و لعل ما في حاشية الشيخ السندى تصحيف من الكاتب و الصحيح « حمرات »  
جمع حمر - بالحاء . و في ج ٣ ص ١٧٠ من بذل المجهود : حمرات جمع حمار .

(٢) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « الجمرات » تصحيف ، و في آثار الطحاوى « جمر  
العقبه » و زاد سفيان فيه عند ابن ماجه « و لا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس » .  
(٣) هو ابن عبد الله العرنى البجلي الكوفى - كما هو عند ابن ماجه ص ٢٢٤ و عند الطحاوى  
ج ١ ص ٤١٣ و ج ٢ ص ٢٩٠ من التهذيب ، كوفى ثقة ، من رجال البخارى و مسلم  
و ابن داود و النسائى و ابن ماجه . لكن قال ابن معين : انما يقال : لم يسمع من ابن  
عباس . و قال احمد : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا . و قال ابو حاتم :  
لم يدركه - كما في التهذيب . فعلى هذا هو منقطع لكن حسنه الحافظ في الفتح . قال  
ابن ماجه : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و على بن محمد قالا ثنا و كيع ثنا مسعر و سفيان  
عن سلمة بن كهيل - به مثله . و قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة =

== ابن كهيل - به مثله . و قال الطحاوى نحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفيان به مثله . و في الثلاثة : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب - النخ . و في طريق ابى عاصم عن سفيان به قال : افضنا من جمع فلما ان صرنا بمنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . و حديث ابن عباس روى من غير وجه عنه اخرج الطحاوى من طرق ، و رواه البيهقى عن حفص بن عبد الله : ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلة بن كهيل عن الحسن العرقى عنه انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيلة بنى عبد المطلب و حملنا على حمراتنا و لطح الخاذنا ثم قال : لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس ؛ و لا اظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس - اه . و في ج ٣ ص ٧٢ من نصب الراية حديث آخر اخرجه اصحاب السنن الاربعه عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بنلس و يأمرهم لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس - اه ؛ ثم اعاده في الحديث الرابع و السبعين ص ٨٦ ثم قال : و رووا الا الترمذى عن الحسن العرقى عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث مثله . و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثانى و العشرين من القسم الثانى : قال المنذرى : الحسن العرقى احتج به مسلم و استشهد به البخارى ؛ و قال احمد و ابن معين : انه لم يسمع من ابن عباس شيئا - انتهى . و في ج ٣ ص ٤٢٢ من الفتح : و هو حديث حسن اخرجه ابو داود و النسائى ( و ابن ماجه ) و الطحاوى من طريق الحسن العرقى عن ابن عباس ، و اخرجه الترمذى و الطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، و اخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطاء . و هذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، و من ثم صححه الترمذى و ابن حبان - اه . و نحوه في عمدة القارى و راجعها و نصب الراية و الطحاوى و فتح القدير و فيها الاجوبة عن ادلة المخالفين .

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة، ويكون أهل الرجل دبرها فيدخلها بغير إحرام) ج- ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح<sup>١</sup> عن مجاهد قال: لا ترم الحجرة حتى تطلع الشمس .

باب الأوقات إلى مكة و الرجل يكون أهله<sup>٢</sup> دونها

فيدخل مكة بغير إحرام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من كان أهله في الوقت مثل الجنحة وذات عرق<sup>٣</sup> و قرن و يلم أو دون ذلك إلى مكة فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، و من كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان الوقت بينه و بين مكة فليس ينبغي أن يدخل مكة إلا محرماً . و قال أهل المدينة: في الرجل يدخل مكة بغير إحرام: لا نرى بذلك بأساً .

قال محمد: بائناً<sup>٤</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة

(١) هو عبد الله بن ابن نجيح، تقدم في الإحصار .

(٢) وكان في الأصول «أهلها»، و الصواب «أهله»، - اي: أهل الرجل - ف .

(٣) كذا في الأصل . و في الهدية «ذات العرق» .

(٤) راجع لذلك ج ١ ص ٣٠٣ من المدونة الكبرى و الموطأ مع الزرقاني ص ٢٨٤ من الجزء الثاني .

(٥) استنده الامام محمد في باب دخول مكة بسلاح ص ٢٤١ من الموطأ: أخبرنا مالك . أخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث مثله؛ ثم قال محمد: ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم و لذلك دخل وعلى رأسه المغفر، و قد بلغنا انه حين أجرم من حين قال «هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام» يعني يوم الفتح، فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير إحرام، فلا بد له من ان يخرج فهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير إحرام، و هو قول =

كتاب الحجّة ( الأوقات إلى مكة، ويكون أهل الرجل دونهما فدخلها بغير احرام ) ج- ٢

عام الفتح و على رأسه المغفر<sup>١</sup> ولم يكن<sup>١</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرماً، فلما فرغ من حنين أحرم<sup>٢</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

== ابن خنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى . و قد بسط في هذا في الموضوعين من الكتاب الحافظ الطحاوى في باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ص ٤٣٦ من الجزء الاول الى ص ٤٣٩ و في كتاب الحجّة : ان فتح مكة كانت عنوة ص ١٩٥ من الجزء الثانى من شرح معانى الآثار، و أخرج هناك حديث انس من طرق و بحث تفرد مالك عن ابن شهاب . عن انس في ج ٢ ص ٢٨٣ من شرح الزرقانى ، و قد رواه ازيد من ثلاثة عشر نفراً عن ابن شهاب سوى مالك كما فيه فراجعه فان فيه زيادة من فتح البارى ج ٤ ص ٥٠ و من عمدة القارى ص ١١٠ من الجزء الخامس . و الحديث اخرجه الأئمة الستة في كتبهم - كما في ج ٥ ص ١١٠ من عمدة القارى و هو في موطأ مالك .

(١) اختصر الامام الحديث هنا لأن غرضه انه صلى الله عليه وسلم دخل بغير احرام فقط ، و الحديث بتامه في موطأ الامام محمد و موطأ الامام مالك ، زاد فيه بعد قوله « المغفر » فلما نزعه جاءه رجل فقال له : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة اقال : اقلوه . - ف .

(٢) من ههنا قول محمد رحمه الله ، و هو قول مالك في رواية الحديث كما في موطأ مالك ، و صرح شراح الحديث ان هذا قال ابن شهاب بعد رواية الحديث - كما في الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارى ، و يظهر من حديث انس رضى الله عنه ان انسا قال ذلك ، كما هو عند الطحاوى و غيره ، و قد صرح جابر بن عبد الله ايضاً في حديثه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً - كما هو عند مسلم و غيره ، فقصد الامام محمد بهذا التصريح ان ذلك إنما هو متفق عليه .

(٣) و قد علمت من الموطأ انه بلاغ بلغ الامام محمد - رحمه الله تعالى . =

كتاب الحج ( الأوقات إلى مكة و يكون أهل الرجل دونها فدخلها بغير إحرام ) ج-٢

من الجمرانة بعمره ثم قال : هذه لدخولنا مكة بغير إحرام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد

= و من ههنا عرفت ان قول ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٦ من المحلى بأن دخول مكة بلا احرام جائز ، في غاية الفساد ليس له دليل من قرآن و لاسنة ، و جواز الشيء و عدمه لا يكون الا من جانب الشارع و لم يجزه و لم يقل الله و لا رسوله ان دخولها بلا احرام جائز بل حد حدودا و وقت مواقيت الاحرام ، و لا يجوز تعديها الا باحرام كما ثبت في النصوص ، و أخرجهما الأئمة في كتب الحديث ، و دخوله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة كان بلا احرام بل قال في وقت اداء عمره الجمرانة « هذه لدخولنا مكة بغير احرام » أو ليس هذا اظهر من الشمس و ابين من الامس لدى ذى العنين . نعم « من كان في هذه اعشى فهو في الآخرة اعشى » و كفى له ذلك حسرة و نداء ، و لقد قال ابن عباس « لا يدخل مكة الا باحرام » و ابن حزم يقول : و هو الزام ما لم يأت به الشرع ؛ أو لم يدر انه حبر الأمة و ترجمان القرآن و مصداق « اللهم قهه في الدين » على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم هو لم يشعر انه لم يرد به الشرع و علم به ابن حزم بعد اربعمائة سنة او ابن عباس و أبوه و أخوه الفضل رضى الله عنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع شاهدوا ما فعله و سمعوا منه ما قاله و حفظوه كل الحفظ هذا و الله من عجب العجائب أو حديث ابن عباس رواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين كما في ص ٢١١ من التلخيص ، و الموقوف و المرفوع يشد بعضه بعضا ، و هو اعلى بمراتب من قول ابن حزم المخذول المرذول ؛ و استناد الموقوف جيد .

(١) لا ادري من هو . و في ج ٦ ص ٢٨٧ من اللسان : يزيد بن سعيد بن ذى عسوان من اهل الشام ، يروى عن نافع ، روى عنه الوليد بن مسلم و الشاميون ، ربما اخطأ - قاله ابن حبان في الثقات . قلت : و روى عنه ايضا يحيى بن صالح الوحاظي =

كتاب الحجّة ( الأوقات إلى مكة ويكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير إحرام ) ج- ٢

عن محمد بن علي<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يدخل الحرم إلا محرم<sup>٢</sup>.

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من خرج من مكة فلا يدخلها إلا محرماً إلا الجمالين و الحطبايين و أصحاب منافعها<sup>٣</sup>. قال محمد: فهذا الذي

== و إسماعيل بن عياش و مروان بن محمد - ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه و لم يذكر فيه جرحاً - اهـ . و هو العنسي السكسكي الشامي الداراني - ذكره ابو علي في تاريخ داريا ، كما في ص ٤٥٠ من التيجيل ؛ قال الحافظ: روى عن يزيد بن عطاء و مكحول و مدالج ابن المقدم و عتبة بن ابي حكيم و نافع و عبد الملك بن عمير ، روى عنه اسماعيل ابن عياش و الوليد بن مسلم و جماعة ، قال ابن شاهين في الافراد بعد ايراد حديث من طريقه: تفرد به و كان ثقة . قلت: و اخرج له الحاكم في المستدرک ، و ذكره ابن سميع في الطبقة الخامسة من اهل حمص ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: ربما اخطأ - اهـ ؛ فاعلمه في الاستاد المذكور هو هذا . و في التهذيب ج ١١ ص ٣٣٢: يزيد ابن ابي سعيد المدني مولى المهري من رجال مسلم و ابي داود ؛ و آخر يزيد بن ابي سعيد النحوي ابو الحسن القرشي مولاهم المروزي ، من رجال الأربعة ؛ و روى اسرائيل عن زيد بن جبير ، كما في ج ١ ص ٢٦١ من التهذيب . و ههنا يزيد بن سويد ابي حبيب من رجال التهذيب ؛ فعينه من مظان العلم .

(١) لعنه ابو جعفر الباقر - ج ٩ ص ٣٥١ من التهذيب ، و قد تقدم ؛ او هو ابن الحنفية و هو ايضا قد سبق . على الأول منقطع و على الثاني متصل .

(٢) لم اقف على من اخرجه غير الامام محمد - رحمه الله .

(٣) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في ج ١ ص ٢١١ من التلخيص من طلحة بن عمرو المكي به مثله ، قال الحافظ: و فيه طلحة بن عمرو و فيه ضعف ، و روى الشافعي =

كتاب الحجّة ( الأوقات إلى مكة و يكون أهل الرجل دونها فإدخالها بغير إحرام ) ج- ٢

أخذ به أبو حنيفة لأن ابن عمر رضی الله عنهما لم يكن جاوز وقتا من المواقيت لأن قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا بأس أن يدخل مكة من كان بقديد بغير إحرام<sup>١</sup> . ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس رضی الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهلها ثم قال : هذه

عن ابن عينة عن عمرو بن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - اهـ . و قال الطحاوى ج ١ ص ٤٣٩ : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه كان يقول : لا يدخل مكة تاجر و لا طالب حاجة الا و هو محرم ؛ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا منصور عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم ابن محمد قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ؛ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسين انه كان يقول ذلك ؛ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال : لا يدخل احد الحرم الا باحرام ، فقيل : و لا الخطابون ؟ قال : و لا الخطابون ؛ قال ثم بلغني بعد انه رخص للخطابين - انتهى بتقديم و تأخير . و راجع ج ٥ ص ١٧٧ من سنن البيهقي و ج ١ ص ٢١١ من التلخيص و ج ٤ ص ٥٠ من فتح الباري و ج ٥ ص ١٠٩ و ص ١١٣ من عمدة القاري حتى تعلم مذاهب العلماء في ذلك الباب و ج ٣ ص ١٥ من نصب الراية بيان الحديث السابع من الكتاب ، و أخرج الطحاوى حديث ابن عباس المذكور بتلك الأسانيد ج ٢ ص ١٩٥ في كتاب الحجّة من آثاره في ان مكة فتحت عنوة .

(١) هذا يدل على انه في قول أهل المدينة موجود ، و رواه مالك في موطئه و من طريقه رواه الامام محمد ص ٢١٩ في باب دخول مكة بغير إحرام من موطئه : أخبرنا =



كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها<sup>١</sup> .

قال محمد : فليس ينبغي أن يجاوز وقتا من المواقيت إلى مكة بغير إحرام<sup>٢</sup> .

باب الصلاة بمنى يوم التروية و الجمعة بعرفة و منى

و الصلاة بها<sup>٣</sup> و الصلاة بمنى

- أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في إمام الحج<sup>٤</sup> إذا وافق يوم الجمعة

= مالك حدثنا نافع : ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام : قال محمد : و بهذا تأخذ ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التي وقت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام ، و أما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التي بينه و بين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .  
و أثر ابن عمر رواه الطحاوى و البيهقي و غيرهما من أئمة الحديث - راجع التلخيص و الدراية و كتاب الام للإمام الشافعى .

(١) رواه البخارى و مسلم في صحيحهما عن طاووس عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت - الحديث مفصلا ، كما في نصب الراية ج ٣ ص ١٢ في فصل المواقيت ، و رواه النسائى ايضا - كما في عمدة القارى ج ٤ ص ٤٩٧ و الطحاوى و البيهقي و غيرهم .

(٢) من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم في المحلى و اندفعت استطالة لسانه على الأئمة .  
(٣) كذا في الاصول ، و الصواب « المزدلفة » مقام « بها » لأن قوله « الصلاة بمنى » بعده موجود ، و مسألة صلاة المزدلفة المذكورة في الباب كما ستأتى بعده ، فلا بد من ذكرها في ترجمة الباب ، و إلا فتكرار بلا فائدة - تأمل . قلت : و لعل ضمير « بها » راجع الى عرفة - ف .

(٤) في الاصول « أيام الحج » جمع يوم - و هو خطأ ، و الصواب « امام الحاج » =

كتاب الحجّة ( الصلاة بنى يوم التروية و الصلاة بنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق: انه لا جمعة<sup>١</sup> في منى<sup>٢</sup> في تلك الأيام<sup>٣</sup> إلا بنى إن كان صاحب الموسم الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير مكة، فانه إن كانت الجمعة بنى جمع كان<sup>٤</sup> يعد منى مضرا، وإن كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة في ذلك .

وقال أهل المدينة: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق فلا يجمع في شيء من تلك الأيام .

= بالمعنيين - كما في موطأ مالك .

(١) كذا في الأصول، و في الموطأ « لا يجمع » .

(٢-٢) كذا في الأصول، و الصواب « في شيء من تلك الأيام » كما هو في الموطأ .

(٣) كذا في الأصل، و لعل الواو سقطت قبل « كان » و الضمير راجع الى ابن خنيفة، و في الهديّة « كان يعد » من الاعتداد .

(٤) كذا في الأصول، و زاد في موطأ مالك « في إمام الحاج إذا وافق » .

(٥-٥) كذا في الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٢ و هو الصواب، و في الأصول « فلا جمعة في منى تلك الأيام » و هو خطأ . قد اجمعوا على ان حجته صلى الله عليه و سلم كانت يوم الجمعة و لم يصلها بل صلى الظهر . و في حديث جابر الطويل عند مسلم و غيره بعد ذكر الخطبة: ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئا - الحديث؛ و لم يقل جابر انه صلى الجمعة و لا احد من الصحابة الذين كانوا معه في حجة الوداع و شاهدوا ما فعل و سمعوا ما قال صلى الله عليه و سلم من قليل و كثير و تفسير و قطمير و حفظوه حق الحفظ، و لم يخطب رسول الله صلى الله عليه و سلم الا خطبة واحدة في ذلك الموقف، و لو كان صلاته يوم عرفة صلاة الجمعة لخطب خطبتين و جهر بالقراءة و لم يفعل واحدا من ذلك، بل كان مسافرا فلذا صلى الظهر و العصر ركعتين ركعتين؛ و قالت الصحابة « صلى = و قال .

كتاب الحجّة (الصلاة بمى يوم التروية والصلاة بمى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

و قال محمد بن الحسن: قول أهل المدينة فى ١ هذا أعجب إلى من  
قول أبى حنيفة ٢؛ و قال أبو حنيفة: صلاة المغرب والعشاء عشية عرفة

= الظهر و صلى العصر، و هم حجة فى اللغة، و الجمعة ليست على المسافر و هى لم تقم قط فى  
البرارى و الصحارى فى زمنه صلى الله عليه وسلم . و قد خالف هذا كله ابن حزم فى  
المجلد و قال فى ج ٧ ص ٢٧٢: و ان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر و هى  
صلاة جمعة لأن النص لم يأت بالنهى - الخ . انظر كيف ترك فعل رسول صلى الله عليه وسلم  
انه لم يجهر و لم يصل الجمعة و هو يقول « يجهر و هى صلاة جمعة » و صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كانت صلاة الظهر! فقد افترى عليه صلى الله عليه وسلم و غلط  
الصحابة جميعا كأنهم عنده اخطوا فى بيان الظهر و الجمعة و لم يفهموا ما فعله صلى الله  
عليه وسلم و لم يفرقوا بين الجمعة و الظهر! و هاهنا اعتمد على رأيه تاركا للحديث بقوله  
« لأن النص لم يأت بالنهى » و من عجائبات العالم انه قد هاهنا عطاء بن ابى رباح  
و اعتمد على قوله و هو يقول « التقليد حرام »! فأين فرض النص يوم عرفة صلاة  
الجمعة؟ و لم لم يقل الصحابة انه صلى الجمعة؟ و لم ترك النبي الجهر و الخطبة اثنائية؟ قوله  
فى غاية الفساد لا اثاره عليه من العلم، فان مقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة  
لم يفهموا النص! و ترك هو البيان لآمنه و لم يقل ان الجمعة فى عرفة أيضا فرض و اداؤها  
بها واجب! و احتجاجه بقوله تعالى « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » مضحكة،  
فلقاتل ان يقول: و اذا لم يناد لها لا تصلى و لم يناد لها فى حجة الوداع و لا امر به  
صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز اداؤها؟ و هو لا يسمع دون قوله و فعله  
صلى الله عليه وسلم!

(١) كذا فى الأصل، و سقط لفظ « فى » من الهندية .

(٢) قال فى ج ١ ص ٢٦٠ من البدائع: و يتصل بهذا اقامة الجمعة فى ايام الموسم بمى،  
قال أبو حنيفة و أبو يوسف: تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصلى بهم الجمعة هو =

كتاب الحجّة الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج- ٢

ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي أن يصلى واحدة منهما حتى يأتي المزدلفة<sup>١</sup>،

= الخليفة او امير العراق او امير الحجاز او امير مكة سواء كانوا مقيمين او مسافرين او رجلا مأذونا من جهتهم، و لو كان المصلى بهم الجمعة امير الموسم وهو الذى أمر بتسوية امور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقبياً او مسافراً لانه غير مأثور باقامة الجمعة، الا اذا كان مأذوناً من جهة امير العراق او امير مكة، و قيل: ان كان مقبياً يجوز و ان كان مسافراً لا يجوز، والصحيح هو الأول؛ و قال محمد: تجوز الجمعة بمنى؛ و اجمعوا على انه لا تجوز الجمعة بعرفات و ان اقامها امير العراق او الخليفة نفسه. و قال بعض مشايخنا: ان الخلاف بين اصحابنا فى هذا بناء على ان منى من توابع مكة عندهما و عند محمد ليس من توابعها؛ و هذا غير سديد لان بينهما اربعة فراسخ، و هذا قول بعض الناس فى تقدير التوابع، فأما عندنا فبخلافه على ما مر، و الصحيح ان الخلاف فيه بناء على ان المصر الجامع شرط عندنا الا ان محمداً يقول: ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات، و هما يقولان: انها تمصر فى ايام الموسم لان لها بناء و ينقل اليها الاسواق و يحضرها وال يقسم الحدود و ينفذ الأحكام فالتحق بسائر الامصار، بخلاف عرفات فانها مفازة فلا تمصر باجتماع الناس و حضرة السلطان - انتهى .

(١) لانه صلى الله عليه و سلم لم يصلها بعرفات ولا فى الطريق حتى أتى المزدلفة و صلى بها و جمع بينهما، كما فى حديث اسامة بن زيد اخبره البخارى و مسلم فى صحيحهما قال: دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: الصلاة امامك، فركب - الحديث . و فى الباب حديث جابر و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب و غيرهم رضى الله عنهم، و هو اجماع، و قال الامام محمد فى باب الصلاة بالمزدلفة من الموطأ ص ٢٣١: =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

فاذا أتاهما أذن المؤذن وأقام للغرب ، وإذا سلم من المغرب قام وصلى  
العشاء بغير أذان ولا إقامة ، يجزئه أذان المغرب وإقامتها ، فيصلّي الصلاتين  
جميعا بأذان واحد وإقامة واحدة .

== أخبرنا مالك أخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة  
جميعا ، أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ، أخبرنا مالك أخبرنا يحيى  
ابن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي عن  
ابي ايوب الأنصاري قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء  
بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع ، قال محمد : و بهذا تأخذ ، لا يصلي الرجل المغرب حتى  
يأتي المزدلفة و ان ذهب نصف الليل ، فاذا أتاهما اذن و أقام فيصلّي المغرب والعشاء  
بأذان و إقامة واحدة ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .

(١) لما رواه الامام ابو حنيفة كما في ج ١ ص ٩٧ من عقود الجواهر عن عطاه  
ابن ابي رباح عن ابي ايوب الأنصاري : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب  
والعشاء بجمع بأذان و إقامة واحدة ؛ هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده . و اخرج  
ابن ابي شيبة و اسحاق و الطبراني هكذا ، الا انهم قالوا : بالمزدلفة ؛ و قالوا : بإقامة ؛  
زاد ابن ابي شيبة وحده : و لم يسبح بينهما ؛ و اصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون  
لفظ : الإقامة . و للطبراني ايضا من وجه آخر بلفظ : بالمزدلفة بأذان واحد و إقامة .  
و اخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه أتى المزدلفة فأذن و أقام او امر  
انسانا فأذن و أقام فصلّي بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت لنا فقال : الصلاة ، فصلّي  
بنا العشاء ركعتين - كذا ذكره موقوفا و اورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر .  
و اخرج الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر و من طريق ابي اسحاق عن  
عبد الله بن مالك و مالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر و من طريق مجاهد قال =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

وقال أهل المدينة: 'يقيم الصلاة' فيصلّى المغرب، ثم يقيم للعشاء فيصلّيها، ولا يصلّى بينهما شيئا. وقال محمد: قد جاءت في هذه آثاره كثيرة. أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صلّيتها بجمع صلّيتها بأقامة واحدة، فإن تطوّعت بينهما بشيء فاجعل لكل واحدة إقامة<sup>١</sup>.

== حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلی الأزدي عن ابن عمر مثله؛ وهو قول أبي حنيفة وصاحبه و قول سفيان الثوري و عامة أهل الكوفة؛ و قال زفر: بأذان و اقامتين، لما في الصحيحين من حديث اسامة: فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلّى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلّى العشاء، و للبخارى عن ابن عمر: جمع بين المغرب و العشاء كل واحدة منهما بأقامة؛ و هو لمسلم من وجه آخر بمعناه و عند مسلم ايضا من حديث جابر: بأذان و اقامتين، و هو مختار ابن جعفر الطحاوى - انتهى. و في هذا الباب روايات صحيحة متعارضة و الواقعة واحدة و هى حجة الوداع - و لكل وجهة هو مولها فاستبقوا الخيرات، .

(١-١) كذا في الاصول، و الاولى 'يقيم لصلاة المغرب' لقريئة بعده .

(٢) اخرجہ الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار في باب الصلاة بعرفة و جمع ص ٥٩: و فيه عن ابراهيم في الصلاة بجمع قال - الخ؛ و لعله سقط من كتاب الحجّة، ثم قال محمد: و به تأخذ، و هو قول أبي حنيفة، و لا يعبنا ان يتطوع بينهما. و رواه الامام أبو يوسف في آثاره رقم ٥٧٧ ص ١٢٥ بهذا الاسناد نحوه بتقديم و تأخير، و لعل ابراهيم قال به لما رواه عن الأسود و علقمة، كما في آثار أبي يوسف ايضا ص ٩٣ من رقم ٤٥٥: انهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فان البرليس باضاع الابل و لا ايجاف الخيل؛ قالوا: فما زاد راحلته على هينها و انها لتقصع بجرتها، (ثم عاد الى حديث ابراهيم) قال: ثم تنزل جمعا فتصلّي ==

أخبرنا

كتاب الحجية ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا عمر<sup>١</sup> بن ذر الهمداني عن مجاهد أن رجلا<sup>٢</sup> صلى مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المغرب بجمع ثلاثا،

= بها المغرب والعشاء بأذان واقامة - الحديث الطويل .

(١) في الأصول عمرو «بالواو وهو خطأ» و عمر بن ذر الهمداني قد مضى سابقا في باب القران وغيره .

(٢) هو خالد بن مالك الحارثي، صرح بذلك الطحاوي في روايته - ج ١ ص ٤١٠ ، ورواه من وجه آخر عن ابن عمر قال : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحاق عن مالك بن الحارث قال : صلى عبد الله ابن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال : الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثي : ما هذه الصلاة يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معهما اذان - انتهى . و حديث ابن عمر رواه مسلم والطحاوي والبيهقي من طرق مرفوعا . و من هاهنا ظهر لك ان ما في كتاب الحجية من حديثه مختصرا و وقع سقط في الأصول . و في رواية عند الطحاوي والبيهقي : فقيل له : ما هذه الصلاة . ثم قال الطحاوي بعد سرد طرقة : فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يقم . و راجع ترجمة خالد بن مالك الحارثي في كتب الرجال . و قال الطحاوي : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : ثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و علي الأزدي عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة - اه . و صلى مع ابن عمر عبد الله بن مالك ايضا كما هو عند الطحاوي ص ٤١٠ . و عند البيهقي في ج ٥ ص ١٢١ من السنن : عن ابي نعيم و عبد الرزاق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له : ما هذه =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبرفة والجمعة بهما ) ج- ٢

فلما سلم قام فصلى ركعتين<sup>١</sup> ، فلما سلم قال له الرجل : يا أبا عبد الرحمن !  
ألا تصلي العشاء ؟ قال : أو ليس قد صليناها و ذلك بأقامة واحدة<sup>٢</sup> .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن النعمان بن  
حميد<sup>٣</sup> أبي قدامة قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه بجمع ثلاثا  
و اثنين بأقامة واحدة<sup>٤</sup> .

= الصلاة يا ابا عبد الرحمن ؟ فقال : صليتها صلاة المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين مع  
رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان بأقامة واحدة .

(١) أى من فرض العشاء لكونه مسافرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم أيضا  
مسافرا في حجة الوداع لذا صلى ركعتين ركعتين من الرابعة برفة و المزدلفة و منى  
و مكة ، كما فى الأحاديث ؛ و القصر كان من اجل السفر لا للنسك ، نعم الجمع بين  
الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء كان للنسك .

(٢) حديث ابن عمر عنه روى من طرق اخرجهما اصحاب كتب الحديث مرفوعا موقوفا  
و عند ابى داود : فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة - الخ . و عند  
الطحاوى : قيل له ؛ و من طريق زهير عن ابى اسحاق عن « مالك بن الحارث » مكان  
« عبد الله » ، و فيه : فقال له خالد بن مالك الحارثى - اه .

(٣) فى الأصول « النعمان بن أبى حميد » ، وهو خطأ ، الصواب « النعمان بن حميد » وكنيته :  
أبو قدامة - كما فى ج ٢ ص ٨٨ من كتاب الكنى للدولابى ، و فى ج ٢ ص ١١٦  
من تجريد اسماء الصحابة للذهبي : النعمان بن حميد ادرك الجاهلية (س) كذا ذكره مختصرا .  
و هو فى ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى ، قال ابن حزم : رويانا من طريق سفيان الثورى  
عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد : أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان  
و اقامة .

(٤) قد علمت ان ابن حزم اخرجه .



كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا قيس بن الربيع قال حدثنا غيلان<sup>١</sup> عن عدى بن ثابت الأنصاري<sup>٢</sup>

(١) هو ابن جامع بن اشعث المحاربي، ابو عبد الله الكوفي قاضيها، من رجال مسلم و ابي داود و النسائي و ابن ماجه، روى عن ابي وائل و طبقته، و عنه شعبة و الثوري و يعلى المحاربي و غيرهم، شيخ ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، قتل سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - راجع ج ٨ ص ٢٥٦ من التهذيب؛ و وقع في ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية « غيلان بن جامع، صوابه: حازم و هو سهو و قلب من الناسخ، اصله « غيلان بن حازم، صوابه « جامع» فنبه .

و الحديث رواه الطحاوى بهذا الاسناد في ص ٤١٠ من شرح معاني الآثار حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن عمر بن الرومي قال اخبرنا قيس بن الربيع به مثله . قال في نصب الراية ج ٣ ص ٦٩: رواه ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمزدلفة المغرب و العشاء باقامة - اه؛ و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده: اخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس عن غيلان بن جامع، صوابه: حازم (قلت: كلا صوابه « جامع، كما عرفت) عن عدى به؛ و رواه من طرق آخر الطبراني في معجمه من طريق ابي نعيم، ثنا سفيان بن عمار عن جابر عن عدى به ( و هو بعده في كتاب الحجّة )؛ و رواه من طريق آخر فقال: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسي ثنا محمد بن ابي سليمان بن ابي داود حدثنا ابي عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن ابي ايوب الأنصاري: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين صلاة المغرب و صلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد و إقامة واحدة انتهى .

(٢) الكوفي، من رجال السنة، روى عن ابيه و جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي و الأنصاري و البراء بن عازب و غيرهم، كوفي تابعي ثقة. ولكنه شيعي غال في التشيع . مات سنة ست عشرة و مائة - كما في ج ٧ ص ١٦٥ من التهذيب . و قد علمت بما =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج ٢ -

عن عبد الله بن يزيد الأنصارى<sup>١</sup> عن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنهم  
قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلاثاً  
واثنتين<sup>٢</sup> باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر<sup>٣</sup> عن عدى

= قرضته من الموطأ ان الامام محمدا رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى  
ابن ثابت به .

(١) هو ابن زيد بن حصين الأوسى الأنصارى ابو موسى الخطمى الصحابى، من رجال  
السة، شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجبل و صفين مع على، وكان اميراً على  
الكوفة أيام ابن الزبير - راجع ج ٦ ص ٧٨ من التهذيب . وقول من قال « ليست  
له صحبة » مرجوح وقد تقدم فيما قبل . وحديث ابى أيوب الأنصارى هذا رواه  
البخارى ومسلم ليس فيه ذكر الاقامة، اخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن  
ابى أيوب انه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع المغرب والعشاء  
بالمزدلفة؛ زاد البخارى جميعاً خروجه فى المغازى - قاله الزيلعى فى ج ٣ ص ٦٩ من  
نصب الراية، ورواه النسائى و ابن ماجه أيضاً كما فى عمدة القارى .

(٢) كذا فى الأصل، وفى الهنذية « اثنين » .

(٣) وكان فى الأصول وكذا فى نصب الراية « جابر بن عدى » وهو خطأ،  
والصواب « جابر عن عدى » صحف « عن » نصار « بن » وجابر هذا هو ابن يزيد  
الجعنى وقد سبق ذكره فيما قبل؛ وقد عرفت ان الطبرانى رواه من طريق سفيان عن  
جابر عن عدى به، وقد تقدم ان ابا حنيفة رواه عن عطاء عن ابى أيوب به، وراجع  
ج ٤ ص ٦٨٥ الى ص ٦٩٠ من عمدة القارى فان العبنى وسع الصدر فيه وأشبع  
الكلام فى بيان المذاهب وغيرها؛ ورواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٢٠ من السنن .

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

ابن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلاثاً واثنتين<sup>٢</sup> بأقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جابر عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء بأقامة واحدة يعني بجمع<sup>٢</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن عبد الله بن مالك<sup>٤</sup> قال : صليت مع [ عبد الله بن ] عمر رضي الله عنهما

(١) وكان في الأصول « زيد » وهو تصحيف ، والصواب « يزيد » وهو الخطمي الأنصاري .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « اثنتين » .

(٣) لا فرق بين هذا الحديث و الذي قبله اسناداً و متناً الا قوله : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و في الأول « صليت معه » و بزيادة قوله « يعني بجمع » و لعل التكرار وقع من الناسخ او يكون الحديث حديث البراء بن عازب ، و قد رواه الطحاوي في شرح الآثار ج ١ ص ٤١١ من طريق الامام ابي يوسف فقال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - انتهى . اي مثل حديث ابي ايوب الذي قبله .

(٤) هو ابن الحارث الهمداني و يقال : الأسدي الكوفي ، من رجال ابي داود و الترمذي اخو خالد بن مالك ، و قيل : انهما اثنان ، روى عن علي و ابن عمر ، و عنه ابو اسحاق السبيعي و ابو روق الهمداني ، ذكره ابن حبان في الثقات . له عندهما في الجمع في السفر =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، صلى ثلاثاً ثم صلى ركعتين فسألته فقال :  
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سلية بن كهيل قال

قاله الحافظ في ج ٥ ص ٣٨٠ من التهذيب ؛ قلنا ؛ بل عندهما في الجمع بالمزدلفة .  
و ابو اسحاق السبيعي روى عن عبد الله و خالد ابني مالك كليهما - كما صرح به الترمذى  
في ذلك الباب . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وكان فيها «صليت  
مع عمر بن الخطاب » . والحديث رواه ابو داود في ص ٢٤٦ من الكشوربة بهذا الاسناد  
حيث قال : حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك قال :  
صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه  
الصلاة ؟ قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة  
واحدة - اه ؟ فقيه « عبد الله بن عمر » و هو الصواب ؛ و قال الترمذى ص ١٠٨ :  
حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن عبد الله  
ابن مالك : ان ابن عمر صلى بجمع بجمع بين الصلاتين باقامة وقال : رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان . قال الترمذى : حديث حسن صحيح - اه  
و راجع ج ٢ ص ٣٧ من النسائي طبع الانتصارية . و بهذا الاسناد رواه الطحاوى  
ص ٤١٠ ؛ ايضا ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح و حدثنا حسين  
ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن ابى اسحاق عن  
عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة  
فقيل له : يا ابا عبد الرحمن ! ما هذا ؟ فقال : صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في هذا المكان باقامة واحدة - انتهى .

(١) السائل ما هنا عيد الله بن مالك ، و فى ابى داود « مالك بن الحارث » و فى آثار  
الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن مالك بن الحارث السائل =

٤٤٠ (١١٠) أخبرنا

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

حدثنا سعيد بن جبير مثله<sup>١</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء<sup>٢</sup>  
عن أبيه<sup>٣</sup> قال: أقبلت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من عرفات إلى

== «خالد بن مالك» وفي عامة الروايات «فليل له» وفي حديث مجاهد «ان الرجل  
قال له» كما سبق فلا يعد ان يكون سأل كل واحد منهم ابن عمر عن الاقتصار على  
اقامة واحدة للصلاطين . و ابو اسحاق السبيعي رواه عن مالك بن الحارث و عبد الله بن  
مالك و خالد بن مالك، و الرجل هو واحد منهم، و من هاهنا ظهر انهم كلهم كانوا  
مع ابن عمر رضي الله عنهما في الحج و صلوا خلفه . و لعل مالك بن الحارث هو الهمداني  
ابو موسى الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات - كما في ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب؛  
او هو: مالك بن الحارث السلمي الرقي - و يقال: الكوفي، التابعي، من رجال مسلم  
و ابن داود و النسائي - كما في ج ١٠ ص ١٢ من التهذيب .

(١) يعني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم، كما هو عند الترمذي و ابن داود  
و الطحاوي و البيهقي و النسائي و مسلم و غيرهم فانهم روه بهذا الاسناد . قال الترمذي:  
و حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلية بن كهيل  
عن سعد بن جبير، و اما ابو اسحاق فانما روى عن عبد الله و خالد ابني مالك عن  
ابن عمر - اه .

(٢) هو ابن سليم بن الأسود الحاربي الكوفي، من رجال الستة، روى عن ابيه و الأسود  
ابن يزيد و الأسود بن هلال و سعيد بن جبير و علاج بن عمرو و جماعة، و عنه شعبة  
و الثوري و شريك و ابو الأحوص و غيرهم، من ثقات شيوخ الكوفة، مات سنة ١٢٥ -  
كذا في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و قد تقدم اشعث عن عطاء، و عنه الثوري في المحرم  
يصيب بيض النعاج بغير نسبة، و لعله هو ابن ابي الشعثاء سليم الحاربي الكوفي هذا .

(٣) اسمه سليم، صرح به ابو داود في روايته، هو سليم بن الأسود بن حنظلة ==

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبي يوم التروية والصلاة بمبي و بعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

المزدلفة فلم يفتر من التكبير و التهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن و أقام<sup>١</sup>  
فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه<sup>٢</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء

= أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، من رجال الستة، كوفي تابعي جليل مشهور ثقة، لا يستل  
عن مثله، مات سنة ٨٢ أو ٨٣ أو ٨٥، وهو أشبه بالصواب كما في ج ٤ ص ١٦٥  
من التهذيب: و من عجائب العالم ان ابن حزم قال في المحلى « سليم بن اسود مجبول،  
و لم يدرك ان هذا اسم أبي الشعثاء المحاربي، و هذا علمه في الرجال ثم يطيل اللسان على  
الأمّة و ينال منهم بدعاوى الكاذب و يسميها براهين، و القاعدة ان الاتاء يترشح  
بما فيه، و الجهل يشر على الهوى .

(١) كذا في الأصول، لعل العبارة الآتية سقطت من الأصول بعد قوله « و أقام،  
» أو أمر إنسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال:  
الصلاة . . . » لأنها موجودة عند أبي داود .

(٢) رواه أبو داود في ج ١ ص ٢٤٦ من سننه: حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص  
نا أشعث بن سليم عن أبيه به . مثله . و نقله الحافظ للزيلعي في ج ٣ ص ٧٠ من نصب  
الراية . و من هاهنا يظهر لك ان أئمتنا ليسوا بغافلين عن الأحاديث التي وردت في كل  
باب من ابواب الفقه و هي بمرأى منهم، و أراد الامام محمد هذا الحديث في الأخير  
لإثبات ان الأذان في حديث ابن عمر موجود، و من ذكره فهو حجة على من لم يذكره،  
و زيادة الثقة مقبولة . و لم يتعرض له في الروايات لأنه معهود مقرر، و التردد في  
الإقامة مرتين أو مرة . و لما صلاحها باقامة واحدة تعجب الناس منه و سألوا عنه فقال:  
صليت هكذا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان، فسكتوا، فلو كانتا  
باقامتين لما سكتوا عنه بل ردوا على ابن عمر رضي الله عنهما .

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢ .

عن علاج [ بن عمرو ]<sup>١</sup> مثل حديث أبيه<sup>٢</sup> عن ابن عمر أن علاجاً قال<sup>٣</sup> :  
سئل<sup>٤</sup> ابن عمر عن صلاته فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم في هذا المكان هكذا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر  
عن سعيد بن جبير و مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه كان  
يصليهما<sup>٥</sup> باقامة واحدة وهذا الأمر المجمع عليه عند الفقهاء .

(١) صرح بذلك ابو داود في سننه ، و هو علاج بن عمرو - بكسر العين و تخفيف  
اللام بعدها جيم ، روى عن ابن عمر في الصلاة بالمزدلفة ، و عنه اشعث بن سليم  
و ابو صخر جامع بن شداد ، و ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : و قال الذهلي :  
لا يعرف و هو من رجال ابى داود - كذا في ج ٨ ص ١٩٥ من التهذيب و نحوه  
في ج ٢ ص ٢١٠ من ميزان الاعتدال .

(٢) في سنن ابى داود : قال : و أخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث ابى - اه ، فتأمل  
« قال » فيه اشعث ، و يعلم من كتاب الحجّة ان قوله « مثل حديث أبيه » مقولة سلام  
ابن سليم الخنفي ، و الراجح ما في ابى داود .

(٣) في سنن ابى داود « فضيل لابن عمر في ذلك » و ليس لفظ « قال » فيه ، و كذا  
هو في ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى .

(٤) في الأصول « سأل » و هو خطأ :

(٥) كذا في الاصل - « انه كان يصليهما » اى : انه كان يجمع بين المغرب و العشاء  
بالمزدلفة و يصليهما باقامة واحدة . ولم أقف على من اخرجه غيره بهذا الطريق و إلا ففى  
آثار الطحاوى و سنن البيهقى و صحيح مسلم و غيرها حديث سعيد بن جبير عن  
ابن عمر من طريق الحكم بن عتيبة و سلة بن كهيل و غيرهما عن سعيد بن جبير ؛  
و تقدم من الطحاوى عن يونس عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال : حدثنى =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الدفع من المزدلفة قدر صلاة الصبح المسفر بها قبل أن تطلع الشمس . وكذلك قال أهل المدينة .  
و قال أبو حنيفة في صلاة أهل مكة و من كان بمكة مقبلا فحج : إنه

== اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و على الأزدي عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة . و قال الطحاوي في آخر الباب : حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن اراهيم قال ثنا هشيم قال نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان و اقامة و لم يجعل بينهما شيئا . قال الطحاوي : فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا إلا و قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه .

(١) هكذا في الأصول و له معنى ، و للطبري من رواية اسرائيل : فدفع لقدن صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة - اه فتح الباري و عمدة القارى .

(٢) المسألة في ج ١ ص ٣٢٣ من المدونة هكذا : قال : و قلنا للمالك : لو ان الامام اسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع ؟ قال : فليدفعوا و ليركوا الامام واقفا : قال : و كان ينهى ان يقف احد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس او الاسفار ، و يرى ان يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل الاسفار - انتهى . و في الدر المختار من كتبنا : ثم وقف بمزدلفة ( و هو واجب عندنا لا سنة ) و وقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ( اى وقت جوازه ، و قدر الواجب منه ساعة و لو لطيفة و قدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا ) و لو مارا كما في عرفة ، لكن لو تركه بغير كرحمة بمزدلفة لاشيء عليه ، و كبير و هل و لبي و صلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم و على آله و دعا ، و إذا اسفر جدا اتى منى هلا مصليا - اه . قال في رد المحتار ج ٢ ص ١٨٤ : فاعل « اسفر » « اليوم » او « الصبح » و فاعله بما لا يذكر ذكره . قراحصارى ، و قال الحموى : و لم اقف على انه بما لا يذكر في شيء من ==



كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢ .

يصلى بمبنى أربعاً ، وكذلك يصلى بعرفة حتى يرجع إلى مكة . وقال أهل المدينة في أهل مكة : إنهم يصلون بمبنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة ' .

== كتب النحو واللغة ؛ وفسر الامام الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى ركعتين ، و ان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلى الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه - هندية ط ، وما وقع في نسخ القدوري « و اذا طلعت الشمس افاض الامام » قال في الهداية : انه غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس - وتمامه في الشرنبلالية - اه . و من هاهنا ظهر لك الفرق بين قول اهل المدينة وبين قول الاحناف ؛ والحديث الذي اشار اليه ابن عابدين هو ما اخرج الجماعة الامسلياً ، كما في ج ٣ ص ٧٤ من نصب الراية عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون « اشرق ثبير » و ان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ؛ ثم افاض قبل ان تطلع الشمس - و في لفظ : كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير - اه . و في حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس - الحديث . و عن ابن عباس رواه احمد في مسنده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض - اه . و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس - رواه الطبراني في معجمه الكبير . و عن ابي بكر الصديق نحوه - رواه الطبراني في معجمه الأوسط . ففي هذه الأحاديث الدفع بعد اسفار الصبح جدا و اضاءته كل الاضاءة . و راجع ج ٢ ص ١٣٦ من البدائع و ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح الباري و ج ٤ ص ٦٩٨ من عمدة القاري و شرح الزرقاني .

(١) هذا الاختلاف مبنى على ان القصر كان لاجل السفر او كان للنسك ، الأول ==

كتاب الحججة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

== عندنا ، و الثانى عند مالك وغيره ؛ و ايضا مبنى على ان الصلاة فى كم تقصر من المسافة ، و تفصيل هذا فى ابواب صلاة المسافر ، و سيأتى نذ منه فى كلام لامام محمد مع اهل المدينة . و المسألة فى ج ٢ ص ٢٣٧ من البحر الرائق و ج ٢ ص ١٥٢ من البدائع و ص ١٠١ من شرح باب المتأسك و ص ٨٠ من غنية الناسك و نص عبارتها : فان كان الامام مقيما اتم الصلاة و اتم معه المسافرون ، و ان كان مسافرا قصر و اتم المقيمون بلا قراءة ، فاذا سلم قال لهم : اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ؛ و لا يجوز للقيم ان يقصر الصلاة و لا للمسافر ان يقتدى به ان قصر ؛ و قال مالك رحمه الله تعالى : يقصر المقيم و يقتدى به المسافر ، فهو قصر النسك ، و لا يصح اداء الجمعة بعرفات اتفاقا لأنها فضاء ، و بمنى ابنيه - اه .

و زعم بعض قاصرى الأنظار ان أمام الصلاة بعرفة و منى و المزدلفة لاهل مكة و من فى حكمهم ليس بمذهب ابى حنيفة و صاحبيه و انما هو قول بعض المشايخ من الحنفية و هو ليس كذا ، هذا قول الامام ابى حنيفة و الامام محمد فى كتاب الحججة نصا امامك و برأى منك ، فهل تريد اصرح من هذا و ابين ؟ و هذه كتب الفقه مشحونة بهذا ، و ما فى رد المحتار لا يدل على ما زعمه - كما لا يخفى ، و نص عبارته هذا - ج ٢ ص ١٧٩ : و اطلق الامام فشمع المقيم و المسافر لكن لو كان مقيما كامام مكة صلى بهم صلاة المقيمين و لا يجوز له القصر و لا للحجاج ( اى فى حال قصرهم ) الاقتداء به ، قال الامام الحلوانى : كان الامام النسفى يقول : العجب من اهل الموقف يتابعون امام مكة فأتى يستجاب لهم او يرجى لهم الخير و صلاتهم غير جائزة ؛ و قال شمس الأئمة : كنت مع اهل الموقف فاعتزلت و صليت كل صلاة فى وقتها و اوصيت بذلك اصحابي ؛ و قد سمعنا انه كان يتكلف و يخرج مسيرة سفر ثم يأتى عرفات ، فلو كان هكذا فالقصر جائز و الا لا ، فيجب الاحتياط - اه ملخصا من التارخانية عن المحيط ، و مثله فى ج ٢ ص ٢٣٧ من منحة الخالق . فهذه العبارة حججة على الزاعم المذكور ==

كتاب الحج ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

== لا له فانها صريحة في ان اتمام اهل مكة و من في حكمهم لا يجوز . ثم لي قلن فيما تكلف شمس الأئمة من الخروج الى مسيرة سفر ثم الاتيان عرفة ثم الاقتداء بالامام المقيم بمكة القاصر للصلاة فانه لا يجوز في المذهب فان اقتداء المسافر بالامام المقيم القاصر لا يجوز ايضا في المذهب ، واما هو مذهب المالكية ، اللهم ! الا ان يقال انه رحمه الله تعالى يرى ذلك جائزا فانه قبه النفس و المجتهد في المذهب ، او قلد في هذه المسألة خاصة الامام مالكا رحمه الله تعالى في هذا الموقف - و العلم عند الله تعالى .

ثم على قاعدة ان الحديث ذوقون اقول : قد كان ورد على السؤال سنة خمس وستين بعد الألف و ثلثمائة في شهر ذي الحجة من مرسى بومباي و من بلدة ماليكون من بعض ابناء العلم من عصرنا بأنه صلى الله عليه و سلم و من كان معه من الصحابة رضی الله عنهم في حجة الوداع قد صلوا الظهر . و العصر يوم عرفة ركعتين ركعتين و كذا بالمزدلفة المشاء لانهم كانوا مسافرين فهل قصر اهل مكة معه صلى الله عليه و سلم ام اتموا لكونهم مقيمين غير مسافرين ؟ و هل امرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالآتمام في حجة الوداع و ان قصرها معه ؟ فالدليل على جوازه عند الأخناف رحمهم الله تعالى من الأحاديث والآثار ؟ و هذا تعريب السؤال بالاختصار ، و ارسل الى بعض السائلين مع السؤال جوابا عنه ايضا من بعض ابناء العصر الزائعين عن الصراط المستقيم و المنهج القويم المضلين عن الطريق المستوي الحق فأجبت عن الأسئلة و رددت على المجيب المذكور ، و لاعلى ان اقل جوابه و ردى عليه هاهنا و به يتضح الأجوبة عن الأسئلة ايضا . قال المجيب عن السؤال بعد سطرين ( يأتي ردّها في آخر الجواب ) و كل ما فعله الشارع العظيم النبي الكريم في ذلك اليوم سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها أئمة الأمة و أئمة العلم و أئمة الاجتهاد . قلت : هذه مغالطة عظيمة و مغالطة قبيحة ، كيف اوكم من افعال في حجة الوداع اختلف فيها أئمة الهدى من قبل ؟ فهذا ابو حنيفة و من معه انه قصر الصلاة للسفر ، و هذا الشافعي و من معه ان الجمع في ذلك اليوم ==

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

= بين صلاتين مختص بالمسافر، وهذا مالك و من معه يقول ان الجمع والقصر كليهما للقيم والمسافر؛ وهذا ابو حنيفة و من معه يقول: ان الجمع للنسك والقصر للسفر، و من كان مقبلا من اهل مكة او من غيرهم اتم الصلاة ولم يجز له القصر، و من قصر منهم لا يجوز صلاته بل لا يجوز اقتداء المسافر به ايضا. وقد اختلفوا في ان الخطبة كانت قبل الصلاة او بعدها او قبل الأذان او معه او بعده او قبل الزوال او بعده، او كانت خطبتين بينهما. جلوس كالجمعة او كانت خطبة واحدة؟ فكيف يقول: لم يختلف فيها امام من الأئمة! وهل صلاهما بأذان واحد واقامة واحدة أو اذنين واقامتين أو بأذان واقامتين؟ وبالجملة هذا باب طويل الذيل اذا احصيت جزئيات باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة علمت انهم كم من فعل اختلفوا فيه، وكذا اذا احصيت احاديث حجة الوداع اذعتت انه باب وسيع الذبول في الاختلاف من خروجه من المدينة الى رجوعه اليها، وهذا ليس موضع استقصاء فروع الباب. ثم قال صلى يوم الجمعة و جمع بين صلاتين بعد الزوال وصلى الصلاة الاولى ركعتين ولم تكن صلاة الجمعة لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد اسر با لقراءة، ولو كانت الصلاة الاولى صلاة الجمعة لجره بالقراءة لأن صلاة الجمعة جهريه ثم صلى صلاة ركعتين. قلت: هذا صحيح مسلم لكن لم يقل: لانه صلى الله عليه وسلم ومن جاءه من أهل المدينة او من غيرها او من جاء للحج من بلاد اخرى كانوا مسافرين فلم يصلوا الجمعة وقصروا الصلاة فان الجمعة ليست على المسافر والقصر له كما ثبت في الحديث واسرار القراءة صار مؤيدا له وشاهدا! والحديث اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ١٨٣ من سننه عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر - انتهى؛ ورواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ١٩٩ من نصب الراية و ص ١٣٢ من الذراية لابن حجر رحمه الله، وراجع لذلك عمدة القارى و فتح البارى وغيرهما من كتب الحديث وشروحه؛ ولم يقل: ان عرفات ليست موضع =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= اقامة الجمعة فانها قضاء و الجمعة انما تقام في المدن و القرى على اختلاف فيها بين الأئمة ، و عرفات قضاء ليس لها سكان و لا اهالي و ليس فيها ابنية و لا غيرها كما تكون في البلدان فلذا لم تقم فيها الجمعة و صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر و العصر ركعتين ركعتين و جمع بينهما جمعا حقيقيا اعلانا بالفعل بأنه لا الجمعة في عرفات - تدبر ، فانه يدفع ما يختلج في قلبك من عدم اقامة اهل مكة و من حولها اياها مع كونهم مقيمين لانهم كانوا في صحراء عرفات و هي ليست من فناء مكة و تواجها بل خارجة عنها ، و لم تقم من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى الآن في الصحارى و البرارى و القضاء حتى اهل العوالي من المدينة لم يقيموا اياها بالعوالي بل صلوها خلفه صلى الله عليه و سلم هذا . ثم قال المجيب : « و قد اقتدى بالشارع الكريم جيران عرفات و كل اهل منى و كل اهل مكة و لم يأمر احدا بالاتمام فلم يكن ان يكون القصر قصر السفر بل القصر قصر النسك خاص بيوم عرفة و صلاته بعرفات ، . قلت : هذا هو محط السؤال و جوابه من المجيب ، و هذا هو مقصود السائل من السؤال و المجيب روى رجما بالغيب و لم يدبر ما في جوف القرى ، كيف و هو لم يحل حول حى رياض الاحاديث النبوية الا مثل غريب دخل بلدة ليس له فيها انيس عارف و رفيق متعارف و قريب قارب و نخل متقارب فضايق باله و اضطر قلبه حتى كاد ينشق و يتقطع فهو في هذه الحالة يتملغل و يتفوه ما يتفوه « و ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج » و المجيب مسكين مريض بداء انكار الاحاديث و مبتلى بأمراض القلب ، و « في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب ، .

و قد ثبت في الاحاديث انه صلى الله عليه و سلم امرهم بالاتمام و العلاء صرحوا بذلك في كتبهم - هذا الشوكاني الامام لجماعته ( بنى و بينه ثلاث و ساطع في الاسناد ) نقل في ج ٤ ص ٢٨٣ من نيل الاوطار : قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الامام =

## كتاب الحججة ( الصلاة بنى يوم التروية والصلاة بنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

== يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الامام ، وذكر اصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر ؛ قال : وليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع وجمع من حضره من المكين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر فقال « أتومأ فانا قوم سفر ، ولو جرم الجمع لينة لهم اذ لا يجوز تأخير اليان عن وقت الحاجة - الخ . قد صرح ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم امرهم بالاتمام وترك القصر ، فهل تريد اصرح من هذا ؟ والمجيب ينكره ؛ لو لم يثبت ذلك في الأحاديث لما صرح ابن المنذر بذلك فانه محدث معتبر عندهم معتمد عليه يعولون عليه في القول . وقد روى الامام مالك في موطنه ومن طريقه محمد في موطنه ص ١٣٠ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم - اه ؛ و لفظ موطأ مالك : ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصلها مع الامام فيصلها بصلاته - اه ؛ فهذا ابن عمر متبع آثاره صلى الله عليه وسلم في العبادات والمادات وجميع الاداب يقصر بمكة ويتم على اختلاف الحالين ويجمع بين الصلاتين بعرفة وهو في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن به ان يفعل خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ا و مرتبة موطأ مالك في كتب الحديث فوق مراتبها عند المجيب و شيخه الشيخ عبيد الله السبدي . و قال الامام محمد ايضا : اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه : ان عمر اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! أتومأ صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهذا عمر بن الخطاب الفارق بين الحق والباطل الخليفة الراشد يقول لاهل مكة « أتومأ صلاتكم فانا قوم سفر ، وهو كان في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجئ في عهده مكة الا للحج او العمرة وهو جمع بين الظهر والعصر بعرفة وصلى ركعتين وقال لاهل مكة « أتومأ صلاتكم فانا قوم سفر ، و رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ==

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما ) ج- ٢

ج ٢ ص ١٨٧ من نصب الراية : اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال : يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهل يظن بمعمر رضي الله عنه انه قال بمكة ذلك لأهل مكة ولم يقل بعرفات ومنى و المزدلفة ؟ او يخال بأهل مكة انهم سمعوا ذلك القول من عمر رضي الله عنه في مكة ثم قصروا الصلاة بعرفة و المزدلفة ومنى خلاف سماعهم منه ؟ كلا والله الا بقول ذلك الا من ليس له ادنى مسكة من العقل و العلم ؛ و ان كان القصر قصر نسك كان اللازم على عمر و ابنه رضي الله عنهما اعلانه بعرفة و المزدلفة ، وتأخير البيان عن حاجته لا يجوز قط . هذا على نهج المجيب و منواله ، و مع هذا فقد صرح عمر رضي الله عنه بذلك كما اخرج الامام محمد في كتاب الحجّة ، و سيأتى فيه مع زيادة فيه يقطع عرق الشك و الارتباب . اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد بن ابراهيم الجحدري عن قتادة بن دعامة السدوسي : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال : يا اهل مكة انا قوم سفر فآتموا ؛ وهو اصرح ما في الباب ، و المرسل عندنا حجة ، و قتادة في الحفظ و الضبط معروف ، كيف وقد اعتضد بمسند آخر روى عنه ، و قد استدل به الامام محمد لمذهبه و مذهب شيخه ابي حنيفة بأن المسافر اذا ام الناس بعرفة في الجمع بين الصلاتين صلى ركعتين ركعتين و يقول للقسمين بعد السلام اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، و عمر الفاروق كان في الحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و لو لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالآتمام لما تخالفه عمر رضي الله عنه في قوله و فعله كما لا يخفى ، و عدم بلوغه اسلم و سعيد بن المسيب - كما في موطأ مالك - لا يستلزم العدم مطلقا او عدم غيرهما ، و هذا ظاهر . و قد روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي وراه الامام بمبنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين - اه ؛ و الامام في زمن ابن عمر لا يكون الا صحابيا ، و لو كان تابعا ايضا لما خالف ستة قطعية متواترة في الجمع العظيم على زعم المجيب ، و الاردوا عليه كما هو ديدن اهل الحق لاسباب في خير القرون فانهم كانوا

كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

= لا يهابون احدا غير الله وكانوا لا يخافون لومة لائم كما هو مشروح من خصائصهم في زبر الحديث و كتب الطبقات ، فلم منه ان الامام المقيم اذا صلى بهم ايام الحج صلى اربعا ، و المسافر اذا صلى بهم قصر ، و ابن عمر كان يتم وراء الامام المقيم على قانون صلاة المسافر و المقيم ، و هذا كله في حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما رواه ابو داود الطيالسي في ص ١١٥ من مسنده من مسانيد عمران بن حصين : حدثنا ابو داود قال حدثنا جناد بن سلية عن علي بن زيد عن ابي نضرة انه قال : سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال : ان هذا القتي سألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوا عني ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع و شهدت معه حنيننا و الطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! اتموا فانا قوم سفر » ثم حججت مع ابي بكر و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! اتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت و اعتمرت مع عمر فصلى ركعتين ثم قال « اتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم . فهذا الحديث حجة قاطعة و برهان ساطع على ما تعرضنا له و تصدينا لاثباته ، و هو بعمومه شامل للصلاة بعرفة و المزدلفة و منى و الا لأفصح به عمران رضى الله عنه كما صرح باتمام عثمان رضى الله عنه بمنى و هو حجج معه صلى الله عليه وسلم و مع ابي بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كلهم قالوا لأهل مكة « اتموا الصلاة فانا قوم سفر » و قصر هذا القول على الصلاة بمكة دون عرفة و منى تحكم بحجت من غير دليل ، كيف لا و يردده قول عمر في حجة لأهل مكة بمكة و عرفة و منى « اتموا فانا قوم سفر » و لم يرد في الأحاديث التي وردت في باب صلاة عرفة شيء ينفي هذا العموم بل قول عمر المذكور شاده و احكمه و فسره تفسيراً لم يبق فيه ارباب لمرتاب . و موضع جدال الالمن انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و الحديث قد نقله الحافظ =



كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

== ابن حجر في ج ١ ص ٢١٥ من التلخيص الحبير ذيل قول الرافعي : و يقل الامام اذا سلم « آموا يا اهل مكة فانا قوم سفر » كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الشافعي و ابو داود و الترمذى عن ابن علية عن علي بن زيد عن عمران قال : غرقت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجنا الى المدينة و حججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة . و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد « آموا فانا قوم سفر » - لفظ الشافعي ، و زاد الطبراني « الا المغرب » ، و رواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا اهل مكة انا سافر ، ثم صلى عمر بمنى ركعتين ، قال مالك : و لم يلفى انه قال لهم شيئا - انتهى . و قد عرفت ان عمر رضى الله عنه قال لهم ذلك بعرفة و منى ايضا ، و عدم بلوغه مالكا ليس بحجة . و الحديث رواه الديهقي ايضا من طريق ابن داود الطيالسي . ثم المخالفون في الباب ليس في ايديهم الا السكوت في اكثر احاديث الباب و هو ليس بحجة ، و صلاة ابن عمر و عثمان رضى الله عنهم مزيدة عليه كما لا يخفى . و ظهر ايضا من حديث عمران بن حصين ان قصر الصلاة في السفر عزيمة محكمة و سنة قطعية مستمرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان و ابن عمر و عمران بن حصين ، لم يقع خلف فيها عن احد منهم مع كون آية القصر التي ذكرها المجيب الزائغ في جوابه كانت بمرأى منهم . و العجب من المجيب حيث ترك هذه الصرايح و السنة المتواترة التي لم يقع تخلف عنها و بنى بناء ضعيفا على اساس و هن في ذهنه و تصدى في صورة المجتهدين و تزيا بزهم ، و انى له التناوش من مكان بعيد ، و انى له ذلك !

و المجيب ذكر في الجواب مذهب الامام مالك رحمه الله من غير تصريح بذلك وهو لا يليق به فان البائل حنفي يسأل عن مذهب الامام ابى حنيفة و هو ليس بأهل الاجتهاد حتى يشقق عصا الخلاف و الشقاق ، و المسألة قد فرغوا عنها قبل وجوده بقرون كثيرة ==

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبى يوم التروية والصلاة بمبى و بعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

= لم يبق فيها حاجة الى تحقيقه المضل . هذا الامام محمد قد صرح في كتاب الحجّة بمذهب  
ابى حنيفة و اقام الدلائل عليه - كما سيأتى في الكتاب - و اثبت باثر عمر رضى الله عنه  
و قال : و الاحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة منها حديث عمران المذكور و فيه حج  
النبي صلى الله عليه و سلم و حج ابى بكر و حج عمر و حج عثمان رضى الله عنهم ، و آثار  
عمر و اثر ابن عمر و اثر عثمان في الامام رضى الله عنهم و هم الخلفاء الراشدون و قد  
قال صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالتواجذ »  
و قال « اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر و عمر » و قد احتج بقول عمر رضى الله عنه في  
عدم الجزاء على قاتل الزنور في الاحرام و جعله حكم القرآن بواسطة الحديث المذكور  
و حلف على ذلك كما في كنز العمال من باب الفضائل و هو فيه بار ان شاء الله تعالى .  
و ابو بكر و عمر رضى الله عنهما قالوا لاهل مكة « آتوا صلاتكم فانا قوم سفر » و قال  
عمر بعرفة و منى « يا اهل مكة آتوا صلاتكم فانا قوم سفر » فهو حكم القرآن ،  
و لم ينقل عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافه فعليه المعول ، فظهر بذلك ان  
هذه سنة خلافة بين أمة العلم و الاجتهاد ، و القصر كان للسفر ، و اجمع بينهما من  
النسك ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر رضى الله عنهم كلهم قالوا في  
الحج لاهل مكة « آتوا صلاتكم فانا قوم سفر » و بينه عمر رضى الله عنه في سفره  
للحج بمكة و عرفة و منى ، فلم يبق في ثبوته ريب الا لمن كان في قلبه مرض الانكار  
و العناد او داء من نزغات الشيطان و وساوسه ، « و من لم يحمل الله له نورا فاله  
من نور » . و ظهر ايضا ان من ظن ان هذا مذهب بعض المشايخ فظنه فاسد ، بل هو  
مذهب الامام ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى ، و هو مبى على الاحاديث  
و الآثار عن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم .

ثم قال المجيب « فالقصر في المجمع العظيم رخصة للأمة كالقصر في السفر » . قلت :  
فيه اولاً ان المجيب بنى الخلافة على الخلافة و اسسها عليها و هى القصر في السفر =

## كتاب الحججة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج- ٢

= فانه حتم و واجب للسافر عند ابن حنيفة و من قال بقوله ، و ليس برخصة كما قال غيرهم ، و لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لامن ابن بكر و عثمان و عمر و علي و ابن مسعود و غيرهم من الصحابة انهم اتموا في السفر ، و هذا حديث عمران و غيره ، و كتب الأحاديث مشحونة بذلك . لاني حديث صحيح و لاني ضعيف ، و من ادعى فعله البيان ؛ و فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر على ما فرضت ، فن اذا ما قصر ادى المأمور على ما فرضت من غير نقصان على وجه الكمال ، و من اذا ما اربعا فقد خالف النصوص . و قال ابن تيمية : و الذي علينا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القصر لا غير ، و هو مذهب ابن بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم و الجمهور ، و القصر صدقة من الله تعالى و هي تكون في معنى الاسقاط عن الذمة كما ثبت في محله ، و اتمام عثمان بمبنى على التأويل لا على جواز القصر في السفر و رخصة فيه ، و ليس لنا ان نشغل به ، و كذا اتمام عائشة رضى الله عنها و تحسنيته صلى الله عليه وسلم بفعلها فانه واد آخر ، و هي على باب عدم التعاقب على امر ماض صدر منها قبل الاستفسار عنه صلى الله عليه وسلم ؛ و قد حكم ابن تيمية على حديث عائشة بالوضع ، و لا اقل من ان يكون معلولا - كما قال به ابن كثير ، لانها لم تكن في هذا السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما قال محمد بن اسحاق في سيرته ، و القصر بعرفة ايضا مختلف فيه للسفر او للنسك - كما عرفت ، فتأسيس الخلاف على الخلاف يورث الضعف في الدعوى و الاستدلال ، و هي مسألة اصولية فرغوا عنها في الاصول ، فالجيب في ذلك غلط للناس و مضل لهم كما لا يخفى . و ثانيا ان القصر لما كان عند المجيب رخصة للامة من شاء قصر و من شاء اتم فكيف يكون قصر النسك مع انه عنده سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها ائمة الامة و ائمة العلم و الاجتهاد كما صرح به اولاً فيين دعويه تعارض و تهاافت حيث لم يدبر ، و رجعت اليه دائرته من حيث لم يجتنب ، و هذا من كرامة اجتهاده او قد قال بعده في الجواب و فالقصر بعرفات سنة متواترة =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

= قطعية لم يقع من الشارع الكريم خلافاً ؛ وحيث كانت سنة قطعية لم يجز فيها الرخصة من شاء فعل و من لم يشأ لم يفعل ، و هي قطعية لا يجوز خلافاً قطاً و من يقدر على خلاف القطعي ا و يجوز الرخصة من نفسه من غير ورود امر الرخصة من الشارع الكريم عليه الصلاة و التسليم الا من كابت ضرير البصر عديم البصيرة . و اعجب من هذا قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافاً » ا و كيف يكون وقوع الخلاف من الشارع فانه صلى الله عليه وسلم حج في حياته المباركة - في زعمه الفاسد - حجة واحدة فقط لا غير ! فهل يمكن ان يترتب عليه قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافاً » ا نعم لو حج صلى الله عليه وسلم حججات في حياته لامكن ذلك و لدارت فيه الأفتان ، و اذ ليس فليس - هذا . ثم قوله « لم يقع - الخ » باطل ، فانه صلى الله عليه وسلم امر اهل مكة بأن « آمنوا صلواتكم فانا قوم سفر » كما صرح بذلك عمران بن حصين رضى الله عنهما - كما سبق ، فهل تريد ازيد من ذلك ؟ أو لا يطمئن قلبك بقول عمر رضى الله عنه بمكة و هرفة و منى « يا اهل مكة ا آمنوا صلواتكم فانا قوم سفر » ا أو لا يثلج فؤادك بقول ابى بكر و عثمان رضى الله عنهما في الحج « آمنوا صلواتكم فانا قوم سفر » و هم الخلفاء الراشدون عليكم بستمهم و مأمورون بقوله « اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر و عمر » رضى الله عنهما الا سيما عمر الفاروق بين الحق و الباطل ا و ليس في يدك ما ينفي عموم حديث عمران الا ادعاؤك و اجتهادك من غير آلائه و اسبابه ؛ أو لا تعلم انه لا يروج في سوق التحقيق الامتاع النصوص الصريحة الصحيحة المساوية لذلك العموم ا و الا فالعام معول به على عومه لا يخصه شيء ، و السكوت في معرض البيان سكوت لا يثبت ، و اذا ثبت خلافه فالسكوت مستأصل بأصله و معدوم برأسه ، و ما هنا كذلك .

و من ما هنا ظهر لك بطلان قول المجيب « و لا يقوم قول احد على خلافاً » فانه مبنى على قوله المنسوج على منوال اتخاذ العنكبوت بيئها ، و قد انهدم ما بناه اولاً فلا يترتب =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما ) ج- ٢

== ما قاله بعده « فالامام مقبلاً كان او مسافراً في صلاته يوم عرفة بعرفات اذا صلى صلاة الظهر و العصر ركعتين ركعتين فاقتداء كل احد جائز به بلا شبهة ، و من اراد ان يتم فله الاتمام ، كيف يجوز له الاتمام و هو خلاف السنة القطعية المتواترة لم يقع فيها من الشارع الكريم خلافاً - كما تفوهت اولاً ، و من اتم كان مخالفاً لها ، قطعاً و قد كان صلى الله عليه و سلم مسافراً قطعاً ، فسأله الامام المقيم خارجة عن السنة القطعية المذكورة المتواترة قطعاً ، لا بد لاثباته من دليل آخر يثبت بأن الامام المقيم اذا صلى بهم بعرفة يصلي ركعتين ركعتين و اقتداء كل واحد من الحجاج جائز به بلا شبهة مسافراً كان او مقبلاً ؛ و أين للسكينة هذا و أتى له ذلك ا هذه دعوى لا دليل عليها الا هواجس النفس و وساوسها .

لعل ابا بكر في زعمه خطأ ، او عمر قد غلط ، او عثمان قد سها ، او ابن عمر عمل بالخطأ و تعدى عن السنة القطعية المتواترة على مقتضى حديث عمران رضی الله تعالى عنهم . و قصر المقيم بعرفة لم يثبت بالأحاديث المروية في الباب ، فاقتداء الناس به ايضا لا يجوز بلا امتراء ، و من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان بالبرهان او الا فالتسكوت له اوجب في ميدان البيان ؛ « في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب ، و الفائز من أتى الله تعالى بقلب سليم و الهالك من هلك عن بيته .

ثم قال المجيب : « و القصر و ان كان مشروطاً بخوف الفتنة (سورة النساء/ ١٠٠) فالقصر جائز على الاطلاق خاف الفتنة او لا لان القصر صدقة ( قلت : وهى من الله اسقاط ) لكل احد ان يقبلها ، و القصر ليس بواجب ( ما الدليل عليه ؟ ) فان الكتاب الكريم لم يوجهه ( بأى لفظ فهم ذلك ؟ ) و ان نفي الجناح فالإتمام جائز بلا شبهة . . قلت : اذا نظرت في جوابه من او له إلى آخره اذعنت ان دأب المجيب خلط البحث و بناء الخلاف على الخلاف ، و هو يمشی مشية المجتهد في المسائل الفرعية و في الآيات ==

كتاب الحجنة ( الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما ) ج - ٢

== مشية المفسر ، و يدعى دعاوى من غير حجة الا بوساوس و هواجس مخزونة في ذهنه و قلبه و يظن انه يحسن صنعا و ليس وراه اتقان و احكام و استحكام .  
أو لم يعلم ان آية القصر لم تتعرض نصا الا لصلاة الخوف و القرآن لم يتعرض في آية من آياته الى بيان صفة صلاة من الصلوات الخمس الا لصلاة الخوف فقد تصدى لبيان صفتها ، و اما غيرها من الصلوات فانما اكتفى بذكر اجزائها من القيام و القنوت و الركوع و السجود و القراءة و لم يذكر لها صفة كما هو ظاهر من الآيات الصلواتية .  
و العلماء قد اطالوا الكلام في تحقيق انها نزلت في قصر العدد او في قصر الصفة ، و قصر العدد هو قصر الركعات في السفر ، و قصر الصفة هو قصر الجماعة و هو في صلاة الخوف ، و ذلك لعدم ادراك كل طائفة منهم الجماعة بتامها ، و لذا ورد في الروايات لهذه ركعة و لهذه ركعة ، و سماه ابن القيم : قصر الهيئة ، و بعدم الوصول الى كنه الآية و سرها و عدم الاحاطة بجميع احاديثها قال بعضهم : ان صلاة الخوف ركعة واحدة ايضا ، و لم يرفع رأسه الى نهى التبراء . و انما اختلفوا فيه لقوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » فانه يشير الى ان القصر رخصة ترفية لا قصر اسقاط ، لو قلنا : انها في قصر العدد لكن الاصح الأرجح انها في قصر الصفة و الهيئة ، فحينئذ خرجت الآية عما نحن فيه لانساق النظم على ذلك ، و الا يكون لقوله تعالى « ان خفتم » مفهوم معتد به فان القصر بها بدون الخوف ايضا جائز اجماعا . و الحاصل ان هاهنا اربع صور :  
الاقامة مع الأمن - و فيها الاتمام اجماعا ، و السفر مع الخوف - و فيها القصر اجماعا عددا و صفة ، و الاقامة مع الخوف - و فيها قصر الصفة اجماعا ، و هذه ثلاثة متفق عليها ، بقيت صورة واحدة و هي : السفر مع الأمن ففيها الخلاف بين الحنفية و غيرهم ، قال الأحناف : القصر فيها حتم و واجب ، و قال غيرهم : بل هو جائز قصر او لم يقصر ؛ و المجيب قال على الاطلاق : ان القصر جائز ، و هو يحمل الآية خلاف الاصح الأرجح على قصر العدد ، و لم يلتفت الى الخلاف الذي وقع بين الأئمة من المجتهدين و المفسرين ==

كتاب الحججة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

= ويرى رجما بالغيث ويحمل الخلافة وفاية بخلاف الحجج والبراهين . فالقصد من الآية بيان قصر الصفة والهيئة لا الركعات ، الا انه اشير اليه ايضا لكون المخاطبين في حالة مواجهة العدو مسافرين عادة ، والخوف في الآية ليس بقيد لقصر العدد بل لان الآية نزلت في قصر الصفة وهو مقيد بالخوف ، واما القصر للمسافرين عددا فانما جاء ذكره تبعا واستطرادا لكونهم مسافرين اذ ذلك ، ولا تعلق لهذا القيد بقصر العدو ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذكر لهم انها نعمة الله عليكم نزلت في حال الخوف فاقبلوا نعمته ، لا انها نزلت على الخوف فقط ، فالخوف ظرف لا شرط لها حيث يتنقى القصر باتتمائه فيعلق القصر بنق الجناح ؛ ويقال : ان القصر جائز بانه نقي الجناح ، فظهر ان القصر عددا ليس مشروطا بخوف الفتنة كما زعم المجيب بفهمه القاصر ، و الاحاديث نصت قولها وفلا على ان القصر عددا للمسافر حتم ، و اوضحت الآية بان الخوف فيها قيد و ظرف لقصر الصفة لا شرط له ، فكيف قال المجيب : انه مشروط به اذ كان عنده مئة قطعة متواترة لم يقع من الشارع الكريم خلافا فلا بد ان يكون حتما و واجبا لا يقدر احد ان يخالفه ، فالقول بالجواز و الرخصة خارج عن التحقيق .

وفي ج ١ ص ٩٢ من البدائع : و لاجحة له في الآية لان المذكور فيها اصل القصر لا صفة و كفيته ؛ و القصر قد يكون عن الركعات ، و قد يكون عن القيام الى القعود ، و قد يكون عن الركوع و السجود الى الائمة خوف العدو لا بترك شطر الصلاة ، و ذلك مباح مرخص عندنا ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان في الآية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات و هو ترك شطر الصلاة لانه علق القصر بشرط الخوف و هو خوف فتنة الكفار بقوله « ان حفتم ان يفتنكم الذين كفروا » و القصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف ، و الحديث دللنا لانه امر بالقبول ، فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب . و معنى =

كتاب الحج ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج- ٢

= قوله : تصدق عليكم - اى حكم عليكم ، علا ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالغفو من الله تعالى ، وليس هذا ترفها بقصر شطر الصلاة ، بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما في الأحاديث من كونها فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى ، ولقول ابن عباس « لا تقولوا قصرا فان الذى فرضها اربعا فى الحضر هو الذى فرضها فى السفر ركعتين » ، وليس الى العباد اجبال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ؛ ألا ترى ان اراد ان يتم المغرب اربعا او الفجر ثلاثا او اربعا لا يقدر على ذلك ا كذا هذا ، فلو كان القصر رخصة والا كمال عزيمة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم العزيمة الا احبانا ، اذ العزيمة افضل ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يختار من الاعمال الا افضلها ، وكان لا يترك الا افضل الامرة او مرتين تعليها للرخصة فى حق الامة ، فأما ترك الافضل ابدأ وفيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى جميع عمره فما لا يحتمل ، وقد قال عمران بن حصين : ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين ، وانه فى الفتح والحج قصر بمكة وقال لاهلها « اتموا يا اهل مكة ا فانا قوم سفر » وكذا ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ؛ فلو جاز الاربع لما اقصر على الركعتين لوجهين ، احدهما : انهم كانوا يقتسمون زينة العمل فى الحرم لان العبادة فيه من تضاعف الاجر ، والثانى : انه صلى الله عليه وسلم كان اماما وخلفه المقيمون من اهل مكة فكان ينبغي له ان يتم اربعا لتلا يحتاج اولئك القوم الى التفرد ولينالوا فضيلة الاتمام به فى جميع الصلاة ، وحيث لم يفعل ذلك دل على ما قلنا ؛ ألا ترى ان عثمان رضى الله عنه ، لما اتم بمنى انكر عليه الصحابة رضى الله عنهم واعتذر هو عنه ؛ فانكارهم عليه واعتذاره عنه كلاهما دلا على ان الفرض فى السفر ركعتين غير مبنى على الرخصة والعزيمة ، اذ لو كانت الاربع عزيمة لما انكرت الصحابة عليه ، ولما اعتذر هو - اذ لا يلام على العرائم ولا يعتذر عنها - فكان ذلك اجماعا منهم على ما قلنا =



## كتاب الحج ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

== وقد سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال: من خالف السنة كفر - اى خالف السنة اعتقادا لا فعلا؛ و سأل عن ابن عباس رجلا عن حالها في السفر احدهما يتم الصلاة فيه و الآخر يقصر فقال للذى قصر: اكلت، و قال للآخر: انت قصرت: و لذا قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه: من اتم الصلاة في السفر فقد اساء و خالف السنة لان الركعتين من ذوات الأربع في حقه ليستا قصرا بل تمام فرضه، و الاكالم ليس رخصة في حقه بل اساءة و مخالفة لما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم في جميع عمره، لان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى لعارض الى تخفيف و يسر، و لم يوجد معنى التغير في حقه رأسا اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المقيم و المسافر جميعا ثم زيدت في حق المقيم و اقرت على حالها في حق المسافر، فانعدم معنى التغير في حق المسافر، فلم يكن ذلك رخصة في حقه . و من هاهنا ظهر لك ان تليق المسألة بأن القصر عندنا عزيمة و الاكالم رخصة خطأ على اصلنا، و اين الرخصة و العزيمة! و من سمي بهما فقد سمي مجازا، فسقط ما قال المجيب و ثبت ان القصر في الآية ليس شرطا بنى الجناح و ليس رخصة للامة بل هو واجب و حتم عليها لا يجوز خلافه لكونه مكتوبا في حقها كذلك من الاصل . و الجمع بعرفة من المناسك و قصر الصلاة فيها منه صلى الله عليه و سلم و من ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كان للسفر، و لذا قالوا لاهل مكة في الحج « آتموا صلاتكم فانا قوم سفر، فلا يجوز للقيمين بمكة الا الاتمام بعرفة و منى لا غير، و القول بالجواز او الحتم عليهم بالقصر بها تعد عن حدود النصوص، و الكتاب الكريم لم يتعرض لكيفية صلاة المسافر الا في ضمن صلاة الخوف تبعا، و التصديق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك اسقاط، فوجب قبوله لا كما زعم المجيب و فهمه .

ثم قال في خاتمة الجواب « و القصر في صلاتي يوم عرفة بعرفة برفات سنة قطعية فلا ينبغي لاحد من الامة ان يخالفها و لا ينبغي لاحد ان يحكم بفساد صلاة مقعد اذا اتقى ==

## كتاب الحجّة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

= بامام يصلى ركعتين ، قلت : هو مبنى على ما اسس قبله ، فاذا استأصل الأساس برمته سقط ما بنى عليه بتمامه ؛ و العجب منه انه قائل بأن القصر بعرفة سنة قطعية لا ينبغي لاحد خلافها ثم يقول ان القصر رخصة و الاتمام جائز بلا شبهة افن اتم بناء على قوله فقد خالف السنة القطعية و المخالف لها لم يعمل بالشرع مع انه جائز عنده لا لوم عليه و لاشناعة او الحال انه لا يجوز لانه خالف السنة . و بالجملة لا يجوز للقيم ان يترك برأيه الأربع المفروضة عليه من الله تعالى و رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فاذا ترك ما فرض عليه منها فصلاته فاسدة ، فن اقتدى بالفسد صلاته كان فاسدا لأن الامام ضامن لصلاة المؤمنين به - كما في الحديث . و هذا آخر ما ذكرته في الرد المذكور يوم الربوع الخامس و العشرين من ذى الحجّة الحرام ، و اذا طالعت كتب المحييب المؤلفة الزائفة عن سنن الحق في متعلقات القرآن الكريم التي فرغوا عنها من قبل علمت انه زائغ عن الحق مضل للناس داخل في « من فسر القرآن برأيه فقد كفر » لا يرفع رأسه الى الأحاديث و آثار الصحابة و التابعين الذين بذلوا اعمارهم في خدمة القرآن و تفسيره و تحقيقه و تفحيحه نزولا و الفاظا و اعرابا و غرابية و صناعة و فصاحة و بلاغة و اعجازا و غيرها من العلوم المودعة في القرآن ، و يهوى الآيات على اجتهاداته الباطلة و مزعماته الفاسدة و لا يبالى فيه ثم يسميه : تفسير القرآن ، حتى انه اعتمد في تحقيق آية من الآيات على قول مشرك من هنادك الهند و جعله حقا و صوابا مخالفا لجميع الأحاديث و الآثار و اقوال جميع المفسرين من الفقهاء و المحدثين لأن قول المشرك مطابق لهواه الشيطاني ، و هذا ديدنه في سائر تأليفاته المضلة المرذولة ، و لقد جعل في تأليف امارة مصطلحي كمال من الأتراك على منهاج الخلافة الراشدة بل افضل منها وهو كما ترى و تدرى انه في عهده رفع احكام القرآن و نهى عن تعليمه و تعليم الاحكام الاسلامية و اغلق ابواب المدارس و المساجد و اجرى في زمن حكومته اشياء كثيرة منابذة لاحكام الاسلام و حدوده ليس هذا موضع ذكرها ، و هو كان على لسان =

كتاب الحججة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

== الشرع فاسقا فاجرا على طريق اهالي اوربا ودينهم ، وان كنت في شك فساغر الى اناطولييه و استانبول وغيرهما من بلادهم تشاهد من شيوع المناسي والملاهي والمحرمات كثيرة ما لا تشاهد في غيرها من البلاد من شيوع الخمر والزنا والملاهي ومحو اسم الاسلام وشعائره وغيرها ، ثم هو يقول ان حكومته حكومة الخليفة ومصطفى كمال كان الخليفة الرائد انا لله وانا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم اوقتنا ووقهم للخيرات والمبرات . واخبرني بأزيد من هذا اخي في الدين والعلم الفاضل محمد يوسف البنوري من مشاهداته . وهو ثقة في ذلك وصادق ، وقد طالعت كتبه الزائفة ، وأوصى اخواني ان لا يطلعوها الا للرد عليها .

#### تنبيه و زيادة في العلم

قال المجيب في ابتداء الجواب « لم يمجح النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في حياته قبل النبوة ولا بعدها الا واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة بعد الهجرة وعرفت بحجة الوداع وتاسع ذي الحججة صادفت يوم الجمعة ، قلت : هو منى على اجتهاده وزعمه الباطل من غير تحقيق و تقيح بل على اضمار الانكار في القلب العليل للاحاديث التي وردت في الباب ، وله اغلاط وخطايا و مسامحات عديدة كثيرة بعضها الخشن من بعض و اقبح كما هي ظاهرة من مؤلفاته خصوصا من تأليفه في ترتيب السور فانه قد اخطأ في مواضع كثيرة منه ، وقد انكر فيه بعض المتواترات ، وبنى الترتيب على زعمه الغالط ، و تجاوز عن دائرة اهل السنة ، وفسر القرآن برأيه حتى خرج عن حدود التفسير وعن تفاسير الصحابة و التابعين مقلدا لهواه الذي اتخذه لها ومشى على جادة الاضلال والضلالة التي افضت الى الضلال - عامله الله تعالى بما يليق به و جزاءه في الدارين بما يؤمله و يخزيه . و قد روى الترمذي من حديث جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر و حجة بعد ما هاجر معها عمرة . و عن ابن عباس : حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حجج - اخرجها ابن ماجه و الحاكم . و قال ابن الجوزي : ==

كتاب الحججة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

= حج حججا لا يعلم عددهما . و قال ابن الاثير : كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر . و قال الحافظ : الذي لا ارتياب فيه انه لم يترك الحج و هو بمكة قط لان قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، و انما يتأخر منهم من لم يكن بمكة او عاقه ضعف ، و اذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج و يرونهم من مفاخرهم التي امتازوا بها عن غيرهم من العرب ، فكيف يظن انه صلى الله عليه و سلم يتركه و قد ثبت ان جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه و سلم في الجاهلية واقفا بعرفة و انه من توفيق الله له ا و ثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمبنى ثلاث سنين متوالية ا هـ .  
قد ثبت انه صلى الله عليه و سلم حج قبل الهجرة حججات عديدة و ان نخلت في شهرة حجة الوداع حتى زعم بعض من لا خبرة له - كالمجيب المذكور - انه لم يحج في حياته الا حجة واحدة . قال الحافظ العيني في شرح حديث جبير بن مطعم ج ٤ ص ٦٧٧ من عمدة القارى - الذي اخرجه البخارى في باب الوقوف بعرفة من الصحيح : قلت : حج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل النبوة و بعدها غير مرة ، و اما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة ، و روى ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه من طريق ابن اسحاق : حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال : كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون « نحن الحس فلا نخرج من الحرم » و قد تركوا الموقف بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس ابن بكير عن ابن اسحاق في المغازى مختصرا ، و فيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى ؛ و اخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال : اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات مع الناس ، فلما اسلمت عرفت ان الله وقفه لذلك - انتهى . =

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما ) ج -

= وفي ج ٣ ص ٤١٢ من فتح الباري: لكن في سياق سفیان فوائد زائدة، وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحاق: حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن عثمان بن ابى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون «نحن الحس فلا نخرج من الحرم» و قد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا، و لفظ يونس بن بكير عن ابن اسحاق في المغازي مختصرا، و فيه: توفيقا من الله تعالى له؛ و اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال: اضلكت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وقفه لذلك - اه. ثم قال الحافظ: و افادت هذه الرواية ان رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة و ذلك قبل ان يسلم جبير، و هو نظير روايته انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور و ذلك قبل ان يسلم جبير ايضا، كما تقدم - اه. ثم قال بعد ذكر التعقب على السهيلي في محل الحديث و بعد نقل كلام الكرماني فيه « و يحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة » و هذا الاخير هو الممتنع كما بينته قبل بدلائله، و كأنه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع، او وقع له اتفاقا - اه. ثبت بهذا كله انه صلى الله عليه وسلم حج في حياته حججا غير حجة الوداع، فالقول بانهم لم يحج الا واحدة - كما صدر من المجيب - غلط فاحش و مبنى على قصور النظر من مطالعة كتب الحديث و شروحيها و كتب المغازي و السير، و محمد بن اسحاق حجة لا سيما في المغازي، و قول جبير بن مطعم مقبول بعد الاسلام. رواية و دراية لا سيما عند المجيب فانه اعتمد على قول المشرك في تفسير آية من كتابه خلافا لجميع المسلمين. هذا ما وعدته قبل - و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

كتاب الحججة ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

وقال أبو جنيفة أيضا: إذا كان أمير الحج من أهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات،<sup>١</sup> وصلى بعرفة ومنى<sup>١</sup> وأهل مكة معه ما أقاموا بمنى أربعاً يتمون الصلاة حتى يرجعوا<sup>١</sup> إلى مكة . وقال أهل المدينة في أمير الحاج إن<sup>٢</sup> كان من أهل مكة وغير أهل مكة<sup>٢</sup>: إنهم يصلون بعرفات ومنى أيام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة<sup>٣</sup> ومن كان ساكناً مقيماً بمنى<sup>٤</sup> فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بعرفة [أيضاً]<sup>٥</sup> .

وقال محمد: ينبغي لأهل المدينة إذا زعموا أن الحاج من أهل مكة

(١-١) كذا في الأصول، والصواب «وصلى بمنى» والله اعلم .

(٢) في الأصول «يرجعون» وهو خطأ .

(٣) في قول مالك «إذا» ونص عبارة الموطأ هكذا: سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ركعتان أم أربع؟ وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة يصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟ فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة؛ قال: وأمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وإيام منى، وإن كان أحد ساكناً بمنى مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً - انتهى .  
بهذا يصلح عبارة الكتاب ويسد به ما وقع فيها من الخلل .

(٤) اظن أن لفظ «غير» زائد، وأصله «و أهل مكة» كما هو ظاهر من عبارة الموطأ .

(٥-٥) في الموطأ «و إن كان أحد ساكناً بمنى مقيماً بها» كما عرفت .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ .

كتاب الحج ( الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢ .

يقصر الصلاة في أيام الحج أن<sup>١</sup> يقصرها الحاج من أهل منى وأهل عرفة لأنهم إن كانوا بها يقصرون للحج<sup>٢</sup> فكلهم حاج، وإن كانوا إنما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر، لأن من قول أهل المدينة أنه لا يقصر الرجل في أقل من أربعة برد وما بين مكة وعرفات في الذهاب والرجعة<sup>٣</sup> لا يكون أربعة برد<sup>٤</sup> فلا تسمى قصرت الصلاة في ذلك<sup>٥</sup> بالحج<sup>٦</sup>؛ فينبغي لكل حاج أن يقصر أو للسفر<sup>٧</sup> وليس<sup>٨</sup> أهل مكة في قولكم بمسافرين<sup>٩</sup> قالوا: لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلوا بمنى ركعتين وصلى عثمان رضي الله عنه شطر إمارته بمنى ركعتين ثم أمتها بعد ذلك<sup>١٠</sup>. قلنا لهم: ليست لكم في ذلك حجة، لأن رسول الله

(١) كذا في الهدية، وكان في الأصل «أو» مكان «أن» .

(٢) وكان في الأصول «الحج»، والصواب «للحج» .

(٣-٣) وكان في الأصول «لا يكون ذلك أربعة برد» بزيادة اسم الإشارة،

والصواب «لا يكون أربعة برد»، ولفظ «ذلك» زائد زاده التاميم سهوا، لأن ضمير

«لا يكون» راجع إلى قوله «ما بين مكة» فلا حاجة إلى اسم الإشارة - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «الحج»، والصواب «أالحج» .

(٥) وكان في الأصول «و للسفر» وهو خطأ، والصواب «أو للسفر» .

(٦) كذا في الأصول، والراجح «فليس» بالقاء .

(٧) وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين، وإن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وإن عمر بن

الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وإن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أمتها بعد -

كذا في موطأ مالك مع الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٥ . والجديد مرسل، وفي الصحيحين

وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما - كما في الزرقاني أيضا .

كتاب الحجّة ( الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما ) ج - ٢

صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما إنما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا في سفر حتى يرجعوا إليها، وإنما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة لصبح<sup>١</sup> رابعة من ذى الحجّة فهذا مسافر حتى يرجع<sup>٢</sup> إلى المدينة، وليس هذا بمنزلة أهل مكة ومن كان مقبلاً بها، لأن هؤلاء مقيمون لم يخرجوا [منها]<sup>٣</sup> حتى حجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر؛ والأحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد بن إبراهيم الهذلي<sup>٤</sup> عن قتادة بن دعامة

(١) وصله مسلم و أبو داود و الدارمي و ابن ماجه و غيرهم من حديث جابر في الحج، وفيه «قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجّة» الحديث . و من حديث عائشة رواه مسلم و غيره و فيه: انها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجّة او خمس - الحديث . و المعول في عدم الشك على حديث جابر - كما لا يخفى .

(٢) قوله «لصبح» كذا في الأصل، و في التهذيب «بصبح» بالباء، و الراجح «صبح» بدون حرف الجر كما في مسلم و غيره من كتب الحديث .

(٣) كذا في الأصل، و في التهذيب «رجع» .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) هكذا في الأصل . و في ج ٤ ص ٢٧٠ من التهذيب: سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الخياط البصري، روى عن الحسن البصري و عبد الملك بن أبي سليمان و قتادة و مطر الوراق و حجاج بن أرطاة و غيرهم، و عنه يحيى بن سعيد القطان و يونس المؤدب و الحسن بن بلان و غيرهم، من رجال الأدب المفرد للبخارى؛ مختلف فيه، فمن ابن معين: صالح، و عنه: أرجو أن لا يكون به بأس، و عن البزار: ليس به بأس، و عن الدارقطني: لين يثبت به، و عن أبي زرعة: ليس بقوى حديثه حديث أهل الصدق



السدوسي : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة إنا سفر فأتوا » ثم صلى بمكة ركعتين ثم صلى بعرفة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة إنا سفر فأتوا » .

### باب في هدى القارن و المفرد بالحج

أخبرنا محمد عن أبي حذيفة قال : لو أن رجلا قارنا للحج و العمرة

و عن ابن معين انه يضعفه ، و عن الساجي : فيه ضعف ، و عن النسائي : ضعيف لا سيما تكلموا فيه عن قتادة ؛ مات سنة ١٦٧ من الهجرة . و نحوه في ج ١ ص ٤٣٤ من الميزان ، و فيه : قال البخارى قال يحيى القطان قالوا : ان سويدا ابا حاتم سمع من ابي الميخ ، وهو سويد بن ابراهيم الخياط ، أراه المطار ، و يقال : الهذلي ، سمع منه صفوان ابن عيسى و موسى بن اسمعيل ، و اسرف ابن حبان حيث قال : يروى الموضوعات عن الآيات .

(١) مرسل فان قتادة لم يدرك عمر ، و لا بأس بذلك فان أثر عمر رواه الطحاوى من طرق ، و قد روى قتادة عن صفوان بن محرز عن عمر - كما في ج ١ ص ٢٤٥ من شرح الآثار ، و راجع باب صلاة المسافر من ص ٢٤١ الى ص ٢٤٩ منه فانه فصل المقام كما هو دأبه بأتم تفصيل و اجاب عن اسئلة المخالفين و اعتراضاتهم اخبارا و آثارا و نظرا ، و قد روى فيه حديث عمران بن حصين ايضا الذى مضى ذكره من قبل في الرد على المجيب ، و تذكر ما مضى من التفصيل .

(٢) في الاصول « أحاديث في هدى القارن - الخ » و لا بد من لفظ « الباب » هاهنا و الحديثان اللذان رواهما في هذا الباب مضيا في باب القران بين الحج و العمرة اسنادا و متنا ، و موضوع هذا الباب غير ذلك الباب في اشتراء الهدى يوم النحر و عدمه و ذبحه في ايام التشريق و بعدها - كما هو ظاهر ، و لذا أسقطت لفظ « أحاديث » من الضلت و ادرجت مكانه لفظ « باب » .

كتاب الحج ( في هدى القارن و المفرد بالحج ) ج - ٢

لم يسق هدبا ولم يشتريه ولم يعرف به حتى كان يوم النحر وهو موسم فاشترى يوم النحر هدبا فذبحه عن قرانه أجزاء ذلك، ولم يخلق حتى يذبحه .  
وقال أهل المدينة: إن لم يكن معه هدى يعرف [ به ]<sup>١</sup> يوم عرفه فليقص نسكه كله من حلق الرأس وغيره، ولا يذبح هدبا حتى تمضي أيام التشريق ويرجع إلى مكة، فإذا رجع إلى مكة اشترى هدبا فأخرجه من الحرم إلى الحل فساقه من الحل حتى يدخله إلى الحرم فيذبحه في الحرم لقراه .  
[ و ] قال محمد: كيف يجزيه أن يشتريه [ بعد ]<sup>٢</sup> يوم النحر فيذبحه؟

قالوا: لأنه لا يعرف به ولا يخرج به إلى الحل حتى يسوقه إلى الحرم .  
قيل لهم: أفلا<sup>٣</sup> يشتريه يوم النحر ثم يأمر به فيخرج إلى الحل حتى يساق بمنى فيذبحه قبل أن يخلق لأن الله تعالى قال « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله »؟ قالوا: [ لا ]؛ لأنه لم يعرف به فإذا لم يعرف به فلا يذبحه حتى يمضي أيام التشريق . قيل لهم: قد قلتم للعسر الذي لا يجد الهدى ولم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر انه يصوم ثلاثة أيام التشريق ! فالهدى أخرى أن يذبح في أيام النحر من صوم هذه الأيام التي قال

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) لفظ « بعد » ساقط من الأصول كما يقتضيه موضوع المسألة وبناء الاختلاف، والا لا يكون للعبارة معنى صحيح، لذا زدته بين المربعين؛ والاولى « أيام النحر » بالجمع مكان « يوم النحر » أي بعد أيام النحر وهي أيام التشريق، كما هو منطوق كلام أهل المدينة؛ وكذا عندي سقطت الواو قبل قوله « قال محمد » على دأب الكتاب -  
والله اعلم .

(٣) في الأصول بدون الاستفهام .

(٤) زدت « لا » حرف النفي لأن بدونه لا يصح الكلام .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أيام مني أيام أكل و شرب فلا تصوموها» فكيف رخصتم في الصوم الذي لا ينبغي أن يرخس فيه و كرهتم ذبح الهدى فيها إذا لم يعرف به؟ قالوا: أنت تقول مثل هذا! رأيت العمرة أتقضى في أيام التشريق أم لا تقضى حتى تمضي أيام التشريق؟ قيل لهم: لا تقضى العمرة حتى تمضي أيام التشريق. قالوا: فكذلك الهدى الذي لم يعرف به لا يذبح حتى تمضي أيام التشريق. و قيل لهم: و هذا الهدى للعمرة أو للحج؟ فقد زعمتم أنه للحج و زعمتم أنكم إنما كرهتم الفران لما يدخل الحج من النقصان و أن الهدى الذي يجعل للفران إنما يجعل لما يدخل الحج من النقصان! قالوا: أجل، إنما جعل الهدى في القران

(١) أخرجه مسلم من حديث نيشة الهذلي بلفظ «أيام التشريق أيام أكل و شرب» و من حديث كعب بن مالك أيضا. و لابن حبان من حديث أبي هريرة، و للنسائي من حديث بشر بن عجم. و رواه أصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من حديث عقبة بن عامر. و رواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيام التشريق أيام أكل و شرب و صلاة فلا يصومها أحد. و رواه الدارقطني و الطبراني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي و من حديث أبي هريرة بلفظ: لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل و شرب و بعال - يعني أيام مني. و حديث أبي هريرة عند ابن ماجه مختصر. و أخرجه ابن حبان و الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل و شرب و بعال - الحديث. و أخرجه النسائي من حديث أم مسعود بن الحكم بن زيادة: نساء و بعال و ذكر الله - كذا في ص ١٩١ من التلخيص، و فيه زيادة فراجع.

(٢) و كان في الأصل «و للحج» و في الهندية «و هذا الهدى للعمرة أو الحج» و الصواب «أو للحج».

لما يدخل الحج من نقصان . قيل لهم : فاذا كان الهدى إنما هو لنقصان الحج كما ذكرتم فهو من أمر مناسك الحج ولم ينتظر به مضي أيام الحج ولا يذبح حتى تمضي أيام الحج، إنما ينبغي أن يقضى مناسك الحج في أيام الحج، وإذا كان هذا الهدى لنقصان دخل الحج قضى في أيام الحج؛ ليس لهذا القول معنى عندنا !

الأمر في هذا كما قال أبو حنيفة: يذبح يوم التجرز ولا يحلق الرجل حتى يذبحه، لأن الله تعالى يقول « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ». أخبرنا [ محمد قال أخبرنا ]<sup>١</sup> مالك بن أنس قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أن سليمان بن يسار أخبره: « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهل بالحج<sup>٢</sup> ومنهم من جمع الحج والعمرة<sup>٣</sup> ومنهم من أهل بعمرة<sup>٤</sup>، قال: فحل من كان أهل بالعمرة<sup>٥</sup>، فأما من كان أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة<sup>٦</sup>»

- (١) في الأصول «هدى» والصواب «هذا» دون «هدى» لأن الهدى مذكر .
- (٢) سقط من الأصول، وهو في باب اقران بين الحج والعمرة ص ٥٦ من هذا الجزء، وقد مر فراجع .
- (٣) مرسل فان سليمان تابعي، هكذا مرسل رواه الامام مالك في الموطأ ومن طريقه الامام محمد في موطئه - كما سبق تفصيله في باب القران ص ٥٦ .
- (٤) وفي الموطأ «بجمع» .
- (٥) كذا في الأصول، وفي الموطأ «جمع بين الحج والعمرة» في كلا الحرفين - ف .
- (٦) كذا في الاصل، وفي الهنذية «أهل العمرة» وهو سهو الناسخ .
- (٧) في الأصول وكذا في الموطأ «بعمرة»، وقد سبق في باب القران «بالعمرة» وهو الراجح على قانون التجزؤ - كما لا يخفى على أولى الصبح .

فلم يحل<sup>١</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا صدقة بن يسار  
المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضی الله عنهما [ ودخلنا عليه قبل يوم  
التروية بيومين أو ثلاثة ]<sup>١</sup> ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل  
من أهل اليمن ثار الرأس<sup>٢</sup> فقال: يا أبا عبد الرحمن إني ضفرت<sup>٣</sup> رأسي  
وأحرمت بعمرة مفردة<sup>٤</sup> فماذا ترى؟ فقال ابن عمر رضی الله عنهما: لو كنت  
معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا فإذا قدمت طفت بالبيت  
وبالصفا والمروة وكنت على إحرامك<sup>٥</sup> لا يحل منك شيء حتى تحل منهما  
جميعا يوم النحر<sup>٦</sup> وتحر هديك<sup>٧</sup>؛ وقال له ابن عمر: خذ ما تطاير من شعرك

(١) هكذا بالافراد هائنا وهو مطابق لما في موطأ مالك من قوله « فلم يحل » وتقدم  
في باب القران « فلم يحلوا » بالجمع وهو مطابق لما في موطأ محمد، وعلى كل وجه  
المعنى صحيح، والبسط في باب القران قد ذكره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزدناه من الموطأ، وهو في باب القران منه .  
(٣) كذا في الأصول و كذا في موطأ الامام محمد، وزاد في موطأ الامام مالك « وقد  
ضفر رأسه » بعد قوله « ثار الرأس » .

(٤) في الأصول « ظفرت » وهو تصحيف، والصواب ما في باب القران  
وما في الموطئين .

(٥) في الأصول « مفردا »

(٦-٦) في الأصول « فلا تحل منهما جميعا حتى يوم النحر » وهو خطأ، والاصلاح  
ما في باب القران والموطئين، لكن في موطأ محمد « من شيء » .

(٧) زاد مالك في موطئه بعد قوله « تحر هديك » « فقال الياني قد كان ذلك » .

كتاب الحجّة ( الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة ) ج - ٢

[واهد] <sup>١</sup> فقالت [له] <sup>١</sup> امرأة في البيت: وما هديه [يا أبا عبد الرحمن؟] <sup>٢</sup>  
[قال: هديه] <sup>٢</sup> ثلاثا - كل ذلك يقول ابن عمر: هديه؛ [قال: ثم سكت  
ابن عمر،] <sup>٢</sup> حتى إذا أردنا الخروج قال: أما والله لو لم أجد إلا شاة  
لكان ذبيحها؛ أحب إليّ من أن أصوم.

قال محمد بن الحسن: فهذا ابن عمر قال «لو كنت معك لأمرتك  
[أن تهل]» <sup>٥</sup> بهما جميعا، ولم يقل «لأمرتك أن تقرد الحج، فكيف  
رأيتهم لإفراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا القول؟ وأتم الذين <sup>٦</sup>  
تروونه ثم تدعونهم!

باب الرجل الذي يمر بالمعرس <sup>٧</sup> من ذى الحليفة

راجعا من مكة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في <sup>٨</sup> رجل مرّ بالمعرس من ذى الحليفة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من موطأ الامام محمد ومما مر في  
باب القران .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطئين .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من رواية القران و من الموطئين .

(٤-٤) كذا في الأصول، وفي باب القران و موطأ محمد «لكان أرى أن أذبحها» .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - كما مر فوق .

(٦) في الأصل «الذي» بالافراد و هو تصحيف، و الصواب «الذين» و تفصيل الباب  
في باب القران .

(٧) بضم الميم و فتح العين و الراء الثقيلة و باسكان العين و فتح الراء خفيفة موضع  
النزول - قاله الزرقاني؛ وهو البطحاء التي بنى الحليفة . و في الصحيحين عن ابن عمر =

كتاب الحججة ( الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة ) ج - ٢

راجعا من مكة: فان أحب أن يعرس به حتى يصلى فيه<sup>١</sup> فعل وليس ذلك بواجب عليه . وقال أهل المدينة: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلى فيه ، فان<sup>٢</sup> عرس [في] غير وقت [صلاة]<sup>٣</sup> فليقم حتى تحمل<sup>٤</sup> الصلاة ثم صلى<sup>٥</sup> ما بدا له .

وقال محمد: بلغنا<sup>٦</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس به ،

= انه صلى الله عليه وسلم ارى في معرسة بذي الحليفة قليل له: انك يطحاء مباركة . وفيها ايضا عن موسى بن عقبة: وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان ابن عمر ينيخ به بتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو اسفل من المسجد الذي يطن الوادى بينه وبين القبلة وسط من ذلك . فالأبلح والبطحاء والمعرس واحد ، وهي بذي الحليفة معروفة عند أهل المدينة .

(٨) لفظ «في» ساقط من الأصل ولا بد منها .

(١) كذا في موطأ مالك ، وكان في الأصول «به» مكان «فيه» .

(٢) في موطأ مالك «وإن» مر في غير وقت صلاة .

(٣) كذا في الموطأ ، وحرف «في» ساقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الأصول «يصلى» وهو تصحيف .

(٦) كذا في موطأ مالك ، وفي الأصول «يصلى» .

(٧) اسنده مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلي بها ؛ قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل

ذلك - انتهى . قال ابو داود: سمعت محمد بن اسحاق المدني: المعرس على ستة أميال

من المدينة . وفي سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٤٥: وهو مكان معروف - كما في الفتح .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الخليفة واجما من مكة) ج - ٢

وأن عبد الله بن عمر أناخ به<sup>١</sup>؛ وليس هذا عندنا من الأمر الواجب الذي لا بد منه، إنما هو مثل منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منازل الطريق بمكة، فقد نزل بغير منزل؛ وقد بلغنا<sup>٢</sup> عن ابن عمر [أنه]<sup>٣</sup> كان يتبع منزله تلك فينزل بها، فكذلك يتبع من المعرس ما يتبع من غيره، ولا نرى<sup>٤</sup> ابن عمر رأى<sup>٥</sup> ذلك واجبا على الناس، ولو كان هذا من

(١) في موطأ مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به - اهـ . وأسند الإمام محمد بن جرير مالك في ص ٢٣٩ باب الصدر من الموطأ: أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الخليفة فصلى بها ويهلل؛ قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك - اهـ . ولفظ «أناخ» في الصحيحين عن موسى بن عقبة - كما عرفت .

(٢) أسنده الیهقي في سننه ص ٢٤٥ من طريق شبابة بن سوار الفزاري: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي فيها حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس - اهـ . وراجع لذلك «باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم» من صحيح البخاري ص ٧٠ فيه حديث سالم عن أبيه، وحديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الحديث الطويل في ذلك .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) في الأصول «لا يرى» بالنيبة، وهو خطأ .

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب «ولا نرى أن ابن عمر رأى» فسقط لفظ «أن» من قوله «أن ابن عمر» - والله أعلم .



كتاب الحجّة ( الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة ) ج - ٢  
الواجب لقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قولاً أبين  
من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل .

\*\*\*

تم كتاب المناسك

و الحمد لله رب العالمين . و صلى الله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .  
(١) كذا في الهندية، وكان في الأصل « الفصل » وهو تصحيف .

تم تصحيح الأركان الأربعة: الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج ليلة الاثنين  
السابع من شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٧ هـ . فالحمد لله رب العالمين  
و صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه و بارك و سلم اللهم!  
وقفني لما تحب و ترضى و زدني علماً و احشرفني في زمرة  
اصحابه صلى الله عليه وسلم و زمرة محمد و أبي يوسف  
و أبي حنيفة رجبهم الله تعالى  
آمين



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب البيوع

### باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان

أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره 'بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره' نسيت، لأن الحيوان لا يجوز فيه السلم؛ وقال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه نهى عن السلم في الحيوان<sup>١</sup>. وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يتباع<sup>٢</sup> بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين . . . كتاب البيوع .

(١ - ١) كذا في الهندية، وقوله 'بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره' ساقط من الاصل بسهو الناسخ .

(٢) سيأتي الحديث هذا بالاسناد في الكتاب . وفاعل 'قال' ابو حنيفة، معناه: روى عنه؛ وهو في ص ١٣٤ من كتاب الآثار للإمام محمد وفي ص ١٨٦ من آثار الامام ابي يوسف - كما سيأتي .

(٣) هكذا في موطأ مالك، وفي الاصل 'لا بأس بالبعد - الخ' .

كتاب الحجّة ( ما يكره من بيع الرقيق والحيوان ) ج - ٢

العبد الفصيح التاجر<sup>١</sup> بالأعبد من الحبشة [أو]<sup>٢</sup> من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاز<sup>٣</sup> والمعرفة، فلا بأس بهذا<sup>٤</sup> أن يشتري عينه<sup>٥</sup> بالعبد أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فإن اختلافه، فإن أشبه بعضه<sup>٦</sup> بعضاً<sup>٧</sup> حتى يتقارب فلا<sup>٨</sup> يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل معلوم<sup>٩</sup> [وإن اختلفت أجناسهم]<sup>١٠</sup>، ولا بأس مع ذلك<sup>١١</sup> بأن<sup>١٢</sup> تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه<sup>١٣</sup> من غير صاحبه الذي اشتريته منه.

وقال محمد بن الحسن: لو جاز بيع الحيوان نسيئته حتى يكون العبد والأمة ديناً كما يكون في الخنطة والشعير: لجاز للرجل أن<sup>١٤</sup> يقترض من الرجل<sup>١٥</sup>

- (١) في موطأ مالك «العبد التاجر الفصيح» .
- (٢) كذا في موطأ مالك، وحرف «أو» ساقط من الأصول وهو لا بد منه .
- (٣) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «في النفاق» بالقاف - تصحيف .
- (٤) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «لهذا» باللام .
- (٥-٥) كذا في الأصول، وفي الموطأ «أن يشتري منه العبد» .
- (٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ «بعض ذلك» .
- (٧-٧) كذا في الهندية، وفي الأصل «حتى يتقارب بتقارب ولا» .
- (٨) لفظ «معلوم» لم يذكر في الموطأ .
- (٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .
- (١٠) قوله «مع ذلك» لم يذكر في الموطأ .
- (١١) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «أن» بدون الباء .
- (١٢) وكان في الأصول «منه» والصواب «ثمنه» .
- (١٣-١٣) في الأصول «يقترض الرجل» وهو سهو وتحريف .

كتاب الحجّة ( ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

العبد، فيكون عليه عبد مثله ديناً فيستخدمه شهراً<sup>١</sup>، ثم إن شاء رده بعينه فقضاه إياه، وإن شاء أعطاه مثله؛ ويستقرض أيضاً الجارية وهي ثيب فيطأها زماناً ثم يردّها بغير صداق؛ فما أعظم هذا القول أن يقول قائل: إن العروض<sup>٢</sup> تستقرض قرصاً فتوطأ ثم ترد<sup>١</sup> ثم قلم أيضاً: لا بأس بأن يبيع ذلك<sup>٣</sup> إذا انتقد<sup>٤</sup>، ثم من غير صاحبه وهو دين يؤدي<sup>٥</sup>!

قال محمد: قال أبو حنيفة: لو جاز هذا ما استقام أن تبيع ما اشتريت منه إلى أجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقدت<sup>٦</sup> ثمه أو لم تنتقد<sup>٧</sup>، لأنه دين لا تدرى<sup>٨</sup> أم لا يخرج<sup>٩</sup>؛ فذلك غرر<sup>١٠</sup> لا يجوز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر<sup>١١</sup>. وقال محمد: قد جاءت

- (١) في الأصول «جها»، تصحيف، والصواب «شها».
- (٢) المراد هنا بالعروض: الاماء و الجوارى، لقوله «فتوطأ ثم ترد - الخ» تدبر.
- (٣-٢) في الأصول «التقد» وهو تصحيف «إذا انتقد».
- (٤) في الأصول «تأدى» و الصواب «يؤدى».
- (٥) و كان في الأصول «لم تقد» و الصواب «لم تنتقد».
- (٦-٦) و كان في الأصول «أخرج أم لا يخرج» بصيغة التانيث، و الصواب «أخرج أم لا يخرج» بصيغة المذكر.
- (٧) كذا في الأصل، و في الهنديّة «غرور» و الغرر بفتحين؛ قال في ج ٢ ص ٧٠ من المغرب: و في الحديث «نهى عن بيع الغرر» و هو الخطر الذي لا يدري أ تكون أم لا؟ كبيع السمك في الماء و الطير في الهواء؛ و عن علي رضي الله عنه «هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور» و عن الأصمعي: بيع الغرر أن يكون على غير عهدة و لا ثقة؛ قال الأزهري: و تدخل البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان - انتهى.
- (٨) رواه الامام محمد في باب بيع الغرر من الموطأ ص ٣٣٧: أخبرنا مالك أخبرنا =

كتاب الحجّة ( ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

في عدم جواز يسع الحيوان نسبة آثار كثيرة لا يحتاج معها إلى نظر و قياس .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال :

= أبو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن يسع الغرر ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، يسع الغرر كله فاسد ؛ و هو قول أبي  
حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى . قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٣٥ من شرح يسع  
الغرر : الحديث مرسل باتفاق ، رواه مالك فيما علت ، و رواه أبو حنيفة عن مالك  
عن نافع عن ابن عمر - و هذا منكر ، و الصحيح ما في الموطأ ؛ و رواه ابن أبي حازم  
عن أبيه عن سهل بن سعد - و هو خطأ ، و ليس ابن أبي حازم بحجة اذا خالفه غيره ،  
و هو لين الحديث ليس بحافظ ، و هذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة ؛ و معلوم ان ابن  
المسيب من كبار رواة - قاله ابن عبد البر ؛ و قد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر  
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - انتهى . قال الحافظ في ج ٢ ص ٢٣٤  
من التلخيص : رواه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث أبي هريرة ، و ابن ماجه و احمد  
من حديث ابن عباس و عدده تفسير الغرر من قول يحيى بن أبي كثير ؛ و في الباب عن  
سهل بن سعد عند الدارقطني و الطبراني ، و انس عند أبي يعلى ، و عليّ عند احمد . و أبي  
داود ، و عمران بن حصين عند ابن أبي حاتم - كما سيأتي ؛ و فيه عن ابن عمر أخرجه  
اليهقي و ابن حبان من طريق معمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر و اسناده حسن ؛  
و رواه مالك و الشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسلًا - انتهى .

(١) كذا أخرجه الامام محمد في باب السلم من الحيوان ص ١٣٤ من كتاب الآثار  
مرسلًا سندًا و متنا ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ؛  
و هو قول أبي حنيفة - اه . و رواه الامام ابو يوسف في آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٥ :  
قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : ان ابن مسعود رضی الله عنه =

كتاب الحجّة ( ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

دفع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى زيد بن خليفة البكرى  
مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني<sup>٢</sup> في قلائص<sup>٢</sup> ، فلما

== اعطى زيد بن خليفة مالا مضاربة فأسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص معلومة إلى  
اجل معلوم خلعت فأخذ منه بعضا وبقى بعض فاشتد عليه فيما بقي فأتى عبد الله وكله في  
ان ينظره فيما بقي فأرسل إلى زيد فسأله: فيما أسلمت؟ قال: أسلمت إليه في قلائص معلومة  
بأسنان معلومة إلى اجل معلوم؟ فقال عبد الله: اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك،  
و لا تسلب شيئا من اموالنا في الحيوان - اهـ . و اخرج ابن خسر و في مسنده بتغير  
بعض الالفاظ من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة  
كما في ج ٢ ص ٥٧ من جامع المسانيد، و فيه اغلاط ايضا في بعض المواضع، و ذكره  
في ج ٢ ص ٣٣ من عقود الجواهر، و فيه تفصيل المسألة و ادلتها فراجع، و سيأتى  
بزيد لذلك . و لا يضرنا ارسال النخعي فان مراسيله مقبولة - كما مر غير مرة، و مع  
ذلك فهو متصل موصول ايضا - كما سيأتى عن الطحاوى .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الاثار: زيد بن خويلد البكرى عن ابن مسعود، و عنه  
ابراهيم النخعي في السلم في الحيوان؛ قال البخارى في تأريخه: زيد بن خليفة اليشكرى  
الكوفى، و والد محمد، روى عن ابن مسعود و هرم بن حبان، روى حديثه الشعبي،  
و يرض له ابن ابى حاتم، ذكره ابن حبان في الثقات و قال: روى عنه ابنه محمد؛ قلت:  
و لعل «البكرى» تصحيف من «اليشكرى» و اليشكرى هو الصواب - اهـ . و كذا  
«ابن خليفة» هو الصواب كما في الطحاوى و الجوهري و عقود الجواهر و جامع  
المسانيد و غيرها . و كذا «السكرى» كما في باب المشايخ ج ٢ ص ٤٥٧ من جامع  
المسانيد تصحيف من «اليشكرى» كالبكرى . و الأثر رواه الامام ابو يوسف مختصرا  
في «الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلي» ص ٣٢ .

(٢) في الاثار: عتريس بن عرقوب الشيباني الكوفى، سمع ابن مسعود، ذكره ==

كتاب الحجّة ( ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

حلت أخذ بعضا و بقي بعضا ، فأعسر<sup>١</sup> عتريس و بلغه أن المال لعبد الله ابن مسعود فأتاه ليسترققه فقال له عبد الله : أ فعل زيد ذلك ؟ قال : نعم ؛ فأرسل إليه فسأله فقال له عبد الله : اردد ما أخذت ، وخذ رأس مالك و لا تسلم مالنا في شيء من الحيوان<sup>٢</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة<sup>٣</sup> بن عبد الله

= البخارى و لم يذكر فيه جرحا ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و قال : روى عنه اهل الكوفة - اه . و قال الذهبي في ج ١ ص ٤٠٠ من تجريد الاسماء : عتريس ابن عرقوب روى عنه طارق بن شهاب ، و لا تصح له حجة (دع) - انتهى .  
(٣) في ج ٢ ص ١٣٢ من المغرب : و القلوص من الابل بمنزلة الجارية من النساء ، و الجمع : قلص و قلائص - اه .

(١) في ج ٢ ص ٤٣ من المغرب : الاعسار مصدر : اعسر - اذا اقتقر .

(٢) رواه الطحاوى في ج ٢ ص ٢٣١ باب استقراض الحيوان من شرح الآثار : حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال : اسلم زيد بن خليفة الى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بجمسين ، فلما حل الاجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود ليستنظره فنهاه عن ذلك و امره ان يأخذ رأس ماله - اه . و في ج ٢ ص ٢١ من باب السلم في الحيوان من الجوهر النقي : رواه ابن ابى شيبة في مصنفه ايضا : ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب : ان زيد بن خليفة اسلم الى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكرهه للسلم في الحيوان ؛ و رواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري - اه . و نقله في ج ٢ ص ٣٤ من عقود الجواهر . و رواه الطحاوى ايضا في مشكل الآثار بالاسناد المذكور كما في العقود .

(٣) في الاصول «عيد» و هو خطأ - راجع ج ٦ ص ٢١٠ من التهذيب . و عبد الرحمن بن =



كتاب الحجّة ( ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن<sup>١</sup> بن عبد الله بن مسعود قال: قال عمر  
= عبد الله هو المسعودى الكوفى، من رجال الأربعة، ثقة، كثير الحديث، الا  
انه تغير حفظه في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة، وهو من رجال  
البخارى ايضا - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب؛ مات سنة ستين ومائة .  
وكتب بعضهم «أبي عبيدة» مكان «أبي عبيد» وهو ايضا خطأ . نعم ما هنا عبد الرحمن بن  
عبد الله بن ابي عتيق عمه بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي، يكنى ابا عتيق  
المدنى، روى عن القاسم بن محمد و نافع وغيرهما، ذكره ابن حبان فى الثقات -  
راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب، من رجال النساق .

(١) فى الأصول «القاسم بن محمد» و الصواب عندى «القاسم بن عبد الرحمن» لما فى  
ج ٦ ص ٢٣ من سنن البيهقى: قال الشيخ: و روى عن عمر انه ذكر فى ابواب الربا  
أن يسلم فى من . ثم اخرجه من طريق عثمان بن عمر قال: انبأ المسعودى عن القاسم  
ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره؛ ثم قال - وهذا منقطع -  
اه . و مثله فى عقود الجواهر المنيفة ج ٢ ص ٣٤ . و من ما هنا ظهر لك تصحيح  
آخر كان «ابن» فصار «عن» من النسخ، و الصواب «عن القاسم بن عبد الرحمن بن  
عبد الله بن مسعود» فهو لا يرويه عن ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب، ولذا  
اسقطت الترجمة ايضا للتمييز بين الصحابي وغيره . و لم يذكر الحافظ فى ترجمة المسعودى  
ان القاسم بن محمد من شيوخه بل ذكر فى شيوخه القاسم بن عبد الرحمن، وكلا القاسمين  
ثقة بل القاسم بن محمد ارفع و ائبل من ابن عبد الرحمن، و القاسمان يرويان عن ابن  
مسعود و عمر بن الخطاب مرسلًا . قلت: هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
مسعود المسعودى، ابو عبد الرحمن الكوفى القاضى، من رجال البخارى و الأربعة،  
ناهى ثقة، كثير الحديث، رجل صالح، كثير الصلاة، طويل الصمت و السخاء،  
كان على قضاء الكوفة، و كان لا يأخذ على القضاء اجرا، من اثبت اهل الكوفة =

كتاب الحجة ( ما يكره من بيع الرقيق والحيوان ) ج - ٢

ابن الخطاب رضى الله عنه : إنكم تزعمون أنا نعلم<sup>١</sup> أبواب الربا<sup>١</sup> ولأن  
أكون<sup>٢</sup> أعلمها أحب إليّ من أن يكون<sup>٣</sup> لي مثل مصر وكورها، ولكن  
منها أبواب لا يكون يخفين<sup>٤</sup> على أحد<sup>٥</sup> أن يتباع الثمرة وهي معصفة<sup>٦</sup>

= عند مسعر ، مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق سنة ست عشرة او سنة  
عشرين و مائة ؛ روى عن ابيه وعن جده مرسلًا و روى عن ابن عمر و جابر بن  
سمرة وغيرهم ، و عنه عبد الرحمن و ابو العيس عتبة ابنا عبد الله المسعوديان و اخوه  
معن بن عبد الرحمن وغيرهم - كذلك في ج ٨ ص ٣٣١ من التهذيب . و القاسم بن  
محمد من رجال السنة ، لا يستل عن مثله ، كان افضل زمانه و من فقهاء هذه الأمة ، ثقة ،  
عالم ، فقيه ، رفيع ، ورع ، امام ، كثير الحديث - راجع ج ٨ ص ٣٣٣ من التهذيب .  
(١) في ج ٢ ص ٢٣١ من كنز العمال : عن عمر انه خطب فقال : انكم تزعمون اننا  
لا نعلم ابواب الربا<sup>١</sup> ولأن اكون اعلمها احب الى من ان يكون لي مثل مصر  
وكورها ، و ان منه ابوابا لا تخفى على احد ، منها السلم في السن و ان تباع الثمرة  
وهي معصفة لما تطلب و ان يباع الذهب بالورق نساء (عب و ابو عبيد) - انتهى .  
فيه « لا نعلم ، تأمل .

(٢) في الاصول « يكون » و التصحيح من كنز العمال .

(٣) في الاصول « أكون » و التصحيح من الكنز .

(٤) كذا في الاصل و نحوه في كنز العمال ، الا ان فيه « لا يخفين » مكان

« لا يكون يخفين » .

(٥) في الكنز بعده : منها السلم في السن و ان تباع - الخ . و قوله « ان يتباع » يان

لقوله « منها ابواب - الخ » يعنى : احدها ان يتباع - الخ .

(٦) بالعين و الصاد المهملتين ثم فاء ، من العصف : ورق الزرع و بقله ، و مكان

معصف - اى كثير الزرع ، و عصف الزرع - اى جززته قبل ان يدرك و العصيفة : =

كتاب الحجة ( ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

لما تطب<sup>١</sup> أو يسلم<sup>٢</sup> في شيء [ من السن ]<sup>٣</sup> أو يتناع الذهب بالورق و الورق بالذهب نساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائى عن قتادة عن الحسن<sup>٤</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع

= الورق المجتمع الذى يكون فيه السئبل - كذا في ج ٢ ص ٤٨ من صحاح الجوهري و ج ٢ ص ٤٦ من المغرب . فمعى : ثمرة مصففة - اى مورة ملتوية بالأوراق لم تدرك بعد ، يوضحه قوله : لما تطب - اى لم تطب ، اى لم يظهر صلاحه و لم يد من الورق . (١) في الأصول « لما يطلب » من الطلب ، و هو خطأ ، يدل عليه ما في الكنز كما عرفت - اى : ما طابت و ما استأهلت للاستعمال و الأكل . و فيه ورد النهى في الأحاديث عن البيع قبل البدو .

(٢) من الاسلام و السلم ؛ و كان في الأصول « يعلم » و هو تصحيف و هو معنى قوله في الكنز « منها السلم في السن » و هو الثانى من الأبواب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و التصحيح من الكنز و الثالث من الأبواب ، او يتناع الذهب بالورق نساء ؛ و في كنز العمال : و ان يباع - النخ . قلت : و لعل قوله « أو يعلم في شيء » مصحف من قوله « أو يسلم في السن » .

(٤) هشام بن ابى عبد الله صاحب الدستوائى - قد تقدم ، هو ابو بكر البصرى ، ثقة ، ثبت في الحديث ، حجة من اثبت اصحاب قتادة بل اثبت الناس - راجع ترجمته في

ج ١١ ص ٤٣ من التهذيب .

(٥) كذا في الأصول مرسل ، و الظن الغالب ان قوله « عن سمرة » ساقط منها ، لان الطحاوى رواه بهذا الاسناد بدون الارسال فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله . و سمرة هو ابن جندب انوسعيد او ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن =

الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>١</sup>

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه سُمع ابن عمر رضي الله عنهما و سأله رجل عن البعير بالبعيرين نسيئة قال: لا أمرك<sup>٢</sup>.

== او ابو محمد او ابو سليمان الفزاري ، حليف الانصار ، من رجال الستة ، كان رضي الله عنه شديدا على الحرورية ، عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، محب الاسلام و اهله ، سكن البصرة و مات بها او بالكوفة سنة ثمان و خمسين او سنة ٩٥ او اول سنتين - راجع ترجمته في ج ٤ ص ٢٣١ من التهذيب :

(١) أخرجه ابو داود و الترمذى و الطحاوى و الدارمى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به مثله ، و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به مثله . قال الترمذى في ج ١ ص ١٤٨ : حديث سمرة حديث حسن صحيح و سماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال على بن المدنى و غيره ، و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و غيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول سفيان الثورى و أهل الكوفة ، و به يقول اخمد ، و قد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و غيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول الشافعى و إمامنا - انتهى . و راجع ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ص ٢٨٨ من الدراية . و في ج ٥ ص ٢٨٨ من الجوهر النقي بعد نقل كلام الترمذى : و في الاستذكار : قال الترمذى : قلت للبخارى في قولهم «لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة» ؟ قال : سمع منه احاديث كثيرة و جعل روايته عنه سماعا و صححا ، و قال البيهقى فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد : كان شعبة يثبت سماعه منه - انتهى . و الحديث رواه البيهقى ايضا عن سعيد و حماد عن قتادة به مثله .

(٢) رواه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سأل ابن عمر :

كتاب الحجّة ( ما يكره من بينغ الرقيق والحيوان ) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن أبي ذئب<sup>١</sup> قال أخبرنا يزيد بن عبد الله بن

= عن يعير يعيرين فكرهه . ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون .  
عن ابن سيرين : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه - كذا في ج ٢  
ص ٢٤٥ من التلخيص الحبير . وراجع ج ٥ ص ٥٩٥ من عمدة القارى .  
(١) وكان في الأصول « ذؤيب » بالتصغير ، وهكذا وقع هو في موطأ محمد ص ٣٤٦  
من باب بيع الحيوان بالحيوان نسيتة و نقدا : أخبرنا ابن ابى ذؤيب عن يزيد بن عبد الله  
ابن قسيط - به . قال الفاضل اللكنوى في التعليق الممجّد : بصيغة التصغير ذكره ابن  
جبان في الثقات حيث قال : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى ذؤيب الأسدى الحجازى  
يروى عن ابن عمر ، روى عنه ابن ابى نجيح ؛ و من قال انه ابن ابى ذؤيب فقد وهم .-  
اه ؛ و ذكر في تهذيب التهذيب انه : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب - وقيل :  
ابن ابى ذؤيب ، يروى عن ابن عمر وعطاء بن يسار ، وعنه ابن ابى نجيح ، وثقه الدارقطنى  
و ابو زرعة و ابن سعد - انتهى ملخصا ، و اما « ابن ابى ذؤيب » فهو محمد بن عبد الرحمن  
ابن المغيرة بن ابى ذؤيب المدنى ، روى عن عكرمة و نافع و خلق ، وعنه معمر و ابن  
المبارك و يحيى القطان ، ذكره الذهبي في الكاشف - انتهى ما فى التعليق . و عندى هاهنا  
الصواب « محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب » مكبرا ، و هو يروى عن يزيد بن عبد الله  
ابن قسيط كما هو ظاهر من ترجمتهما فى ج ٩ ص ٣٠٣ و ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ،  
و هو من شيوخ الامام محمد و من رجال الستة ، القرشى العامرى ، ابو الحارث المدنى ،  
كان عالما ثقة فقيها ورعا فاضلا عابدا ، يفتى بالمدينة ، من فقهاء المدينة و عبادهم  
و اقول اهل زمانه للحق ، مات سنة ثمان و خمسين و مائة او سنة تسع و خمسين ،  
و ولد سنة ثمانين - كذا فى التهذيب . و الامام محمد لم يرو عن اسماعيل بن عبد الرحمن  
قط ، و اسماعيل لم يرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، و هو غير مشهور كما هو ظاهر  
من ترجمته فى التهذيب . و بالجملة « ابن ابى ذؤيب » مكبرا هو الصواب هاهنا لا غير =

كتاب الحجّة ( ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

قسيط<sup>١</sup> عن أبي الحسن البراد<sup>٢</sup> عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
= راجع ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . هذا ما عندي على سبيل الارتيال ، والله اعلم  
بحقيقة الحال .

قلت : وهو في شرح الموطأ للشيخ ابراهيم المدني البيرى ناقلا عن متن الموطأ « ابن ابي  
ذئب و يزيد بن عبد الله بن قسيط » من غير تصحيف و تحريف ، فله در العلامة المفتي  
حيث اصاب - ف .

(١) و كان في الاصول « يزيد بن عبد الله بن ابي قسيط » و الصواب « ابن قسيط »  
و هو من رجال الستة ، الليثي ، ابو عبد الله المدني الاعرج ، تابعي ، ثقة مشهور عندهم ،  
صالح الروايات ، كثير الحديث ، امين ، فقيه ، مات بالمدينة سنة اثنتين و عشرين و مائة  
و هو ابن تسعين سنة ، روى عنه ابن ابي ذئب - كما في ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ؛  
و هو تابعي روى عن ابن عمر و ابي هريرة و عن ابي الحسن مولى بني نوفل و غيره ،  
و عنه ابن ابي ذئب و ابن اسحاق و الليث و آخرون - كما في التهذيب .

(٢) و كان في الاصول « أبو الحسن البراد » بالتصغير و بالراء و الدال المهملتين ، و في  
الموطأ « أبو الحسن البزار » مكبرا ؛ و ضبطه الفاضل اللكنوي بالزاي ثم راء مهملة نسبة  
الى بيع البزر ؛ كما ان البزار بالمعجمتين نسبة الى بيع البز - اى البزاب - ذكره السمعاني ؛  
قال ابن حبان في ثقات التابعين : ابو الحسن البزار يروى عن علي : لا يصلح الحيوان  
بالحيوان نسبة ، روى عنه ابو العميس - انتهى ؛ كذا في التعليق الممجّد علي . ووطأ محمد  
ص ٣٤٤ ؛ فظهر بذلك ان في الاصل تصحيفين احدهما في « ابي الحسين » و هو « ابو الحسن »  
و ثانيهما في « البراد » و هو « البزار » لكن هاهنا الراوى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط .  
و في ترجمته ص ٣٤٢ من التهذيب شيخ يزيد هو ابو الحسن مولى بني نوفل ؛ و في  
ج ٦ ص ٧٩٠ من اللسان : ابو الحسن مولى عبد الله بن نوفل عن ابن عباس ، و عنه  
يزيد بن قسيط و الزهري ، قال ابو داود : كان من الفقهاء و اهل الصلاح - اه . =

كتاب الحجّة ( ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

== وهو من رجال ابي داود و النسائي و ابن ماجه - كما في ج ١٢ ص ٧٣ من التهذيب :  
مولى بنى نوفل ، انه استفتى ابن عباس في مارك كان يجب مملوكه فطلقها - الحديث ؛  
و حكى ان حسان بن ثابت و عبد الله بن رواحة اتيا النبي صلى الله عليه و سلم حين نزلت  
« و الشعراء يتبعهم الغارون » - الحديث ؛ و عنه الزهري و عمر بن معتب و يزيد بن  
عبد الله بن قسيط ؛ قال ابو داود سمعت احمد قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك :  
من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة . قال ابو داود : قد روى عنه الزهري ؛  
و كان من الفقهاء و اهل الصلاح ، و ابو الحسن هذا معروف ، و ليس العمل  
على ما روى ؛ و قال الزهري في بعض رواياته عنه : ابو الحسن مولى عبد الله بن الجارث  
ابن نوفل ؛ قلت : و كذا نسبة ابو حاتم الرازي و قال ثقة ؛ و قال ابو زرعة : مدني  
ثقة ؛ و قال ابن عبد البر : اتفقوا على انه ثقة - اه . و نحوه في ج ٣ ص ٣٥٣  
من الميزان : و هو الذي يقال له « أبو الحسين » و قيل « أبو حسان » لا تصح له صحبة ،  
و هو مولى بنى نوفل ، روى عنه محمد بن المنكدر (دع) . كذا في ج ١ ص ١٧٠  
من تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و هاهنا ابو الحسن آخر صحابي انصاري مازني و هو  
مدني يقال ، انه شهد العقبة و بدر ، و عاش إلى خلافة علي بن ابي طالب رضى الله عنه -  
كما في ص ٤٧٧ من تعجيل الحافظ و هو في الجزء الثاني من الاستيعاب . و لم اجد  
« ابا الحسن البزار » و لا « البراد » في كتاب الكنى للدولابي و لا « ابا الحسين البراد »  
او « البزار » فيه هذا . ثم على رواية كتاب الحجّة لا واسطة بين ابي الحسن و بين  
بعض الاصحاب الناهي عن البيع - و الناهي هو علي بن ابي طالب رضى الله عنه - كما  
وقع صراحة في الموطأ بالاسم ، فان الأثر من مسند علي رضى الله عنه . قال محمد في  
الموطأ بعد اثر ابن عمر : بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا : اخبرنا ابن ابي ذئب  
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البزار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله  
عليه و سلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه : انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين ==

كتاب الحجّة ( ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

= الى اجل و الشاة بالشاتين الى اجل - اه . و على رواية الموطأ بين ابى الحسن و بين على رضى الله عنهما واسطة بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و لم يذبحه على ذلك الفاضل اللكنوى، و لعل الغلط وقع فى الموطأ ايضا، فأما ان يكون حرف « عن » زائدا قيل « رجل » و التقدير يكون هكذا « عن أبى الحسن البزار رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن على » فالمراد بالرجل هو نفس ابى الحسن على ما عده البعض من الصحابة و يكون بدلا عن ابى الحسن فإنه روى عن على بدون واسطة كما صرح به ابن حبان ايضا على ما فى التعليق، او يكون حرف « عن » قبل « على » زائدا، او يكون « على بن أبى طالب » بدلا عن « رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ». وهذا كله بسبب عدم التحين بعد من ابى الحسن! هو تابعى او صحابى؟ البزار او البراد؟ و اما ان يكون جملة « عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم » بتامها زائدة من الناسخ و يكون « عن ابى الحسن عن على بن ابى طالب ». و فى الجوهر النقى ج ٥ ص ٢٨٨: قال عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنى عبد الله بن ابى بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن على: انه كره بيعا يبيعين نسيئة - اه . و ما روى عنه بخلافه يحمل على انه فعله فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم قبل التحريم . و رواه نحوه عنه ابن ابى شيبة فى مصنفه - كما فى ج ٢ ص ٢٤٥ من التلخيص . ثم وجدت اثر على المذكور بالسند المذكور فى كتاب الحجّة فى الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٢: قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى الحسن البراد عن على قال: لا يصلح الحيوان بالحيوان و لا الشاة بالشاتين إلا يدا يد - اه . و ضمننا هاهنا تعين ان « ابن أبى ذئب » فى الاسناد هو الصواب لا « أبى ذؤيب » مصغرا، و ان « ابى الحسن البراد » هو الصحيح بالراء و الدال المهملتين، و لعل « على بن حسن بن ابى الحسن البراد المدنى » الذى فى ج ٧ ص ٢٩٧ من التهذيب حفيده - و العلم عند الله تعالى . قلت: و فى كتاب الكنى للبخارى ص ٢٢: ابى الحسن البزار مولى تميم الدارى، =



كتاب الحجة ( ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

وآله وسلم<sup>١</sup> أنه ينهى عن بيع الشاة بالشاتين و البعير بالبعيرين إلى أجل<sup>٢</sup> .  
أخبرنا أبو حربي<sup>٣</sup> قال حدثني يحيى بن أبي كثير<sup>٤</sup> اليهامي قال حدثني

== نسبه محمد بن اسحاق ، يعد في اهل المدينة ؛ قال آدم نا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله  
ابن قسيط عن ابى الحسن البزاز عن على : لا يهلع الحيوان بالحيوان نسيئة - اه .

و في ج ٤ ق ٢ ص ٣٥٦ من الجرح و التعديل : ابو الحسن البراد مولى تميم الدارى  
مدنى ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط - اه . و في نسخة الشيخ ابراهيم المدنى « عن

أبي الحسين البزار عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن على بن  
أبي طالب » . و قد علم ان ابا الحسين تصحيف و الصواب « أبو الحسن » . و أما

« البراد » و « البزار » و « البزاز » من تاريخ البخارى و الجرح و التعديل . فالصواب  
« البراد » كما صرح به الحافظ في التقریب في ترجمة حفيده على بن الحسن بن ابى

الحسن ، و هو من رجال ابن ماجه . قلت : و « أبو الحسن البراد » لم يذكره احد في  
الصحابة ، و ما ذكره فيهم هو « أبو الحسن التوفلى » ، وهذا ابو الحسن التميمى الدارى - ف .

(١) و هو على بن ابى طالب رضى الله عنه - كما صرح به ابن ابى شيبه و الامام محمد في  
الموطأ و ابن التريكانى في الجوهر النقى ، و محمد بن الحسن البراد في التهذيب من رجال ابن ماجه ،

و هو من شيوخ الامام محمد - كما سبق ، و لعل ابا الحسن البراد المذكور جده .  
(٢) كذا في الاصول ، و « أبو حرب الأموى » قد سبق في « باب ما يفعله المحرم » ، و لم اقف

عليه و لم ادر انه « أبو حربي » او « أبو حرب » او « أبو حرة » ؟ و هو واصل بن  
عبد الرحمن ، من شيوخ الامام محمد ، او « أبو حمزة » النخعي ، و هو ايضا من شيوخ الامام

محمد - كما سبق ايضا . و بعد التبع و الكشف التام و المقاسات لم اصل الى الحقيقة -  
سبحانك الا علم لنا الا ما علمتنا . و حرب بن شداد اليشكري ابو الخطاب البصرى روى

عن يحيى بن ابى كثير ، من رجال الستة الا ابن ماجه - كما في ج ٢ ص ٢٢٤ و ج ١١  
ص ٢٦٨ من التهذيب :

(٣) هو الطائى - مولاهم ، ابو نصر اليهامي ، روى عن انس و رآه ، من رجال الستة ، ==

رجل<sup>١</sup> قال: قال رجل<sup>٢</sup> لابن عباس رضي الله عنهما و سأله عن بيع

= روى عن خلق، و عن خلق، ثقة، امام، من اصحاب الحديث و العباد و انبئهم، اعلم بحديث اهل المدينة بعد الزهري، لا يحدث الا عن ثقة، مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - كذا في ج ١١ ص ٢٦٨ من التهذيب؛ و راجع ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقي تكلم فيه بكلام متين على حديثه .

(١) لم اقف عليه من هو؟ و لعله عكرمة، فان يحيى بن ابي كثير روى عنه عن ابن عباس حديثا مرفوعا في الباب، اخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني منه - كما في ج ٤ ص ٤٧ من نصب الراية: عن سفیان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ و رواه عبد الرزاق في مصنفه: حدثنا معمر به؛ و كذلك رواه الدارقطني في سننه و البزار في مسنده؛ قال البزار: ليس في الباب اجل اسنادا من هذا . قال البيهقي في المعرفة: الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل، هكذا رواه غير واحد عن معمر؛ و كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير؛ قلت: اخرجه الطبراني في معجمه عن داود بن عبد الرحمن الطمار عن معمر به مسندا - انتهى . و رواه الطحاوي ايضا ج ٢ ص ٢٢٩: حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفیان الثوري عن معمر به مثله؛ حدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود ابن عبد الرحمن عن معمر - فذكر باسناده مثله - اهـ . و هاهنا متن آخر بهذا الاسناد في الباب اخرجه الحاكم في المستدرک و الدارقطني في سننه: عن اسحاق بن ابراهيم بن جوتي ثنا عبد الملك الزماري ثنا سفیان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن السلف في الحيوان . قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه - انتهى . راجع لذلك ج ٤ ص ٤٦ من نصب الراية و ج ٦ ص ٢٢ من الجوهر النقي . (٢) لم اقف عليه .

كتاب الحجّة ( ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

الحيوان بالحيوان نسيئة؟ قال: لا يصلح تلك الرؤس بالرؤس نسيئة<sup>١</sup> .  
[ أخبرنا ]<sup>٢</sup> محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن المغيرة الضبي  
عن إبراهيم قال: أسلم شريح<sup>٣</sup> في وصيفتين صديحتين فصيحيتين<sup>٤</sup> من لعتهما  
واشترط أن يوافي بهما من دون النهر بخراسان فأتى بالوصيفتين فكره ذلك  
فردهما وأخذ رأس ماله .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن  
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم: لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نساء<sup>٥</sup> .

(١) لم اقف على من اخرجه غيره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) هو شريح القاضي المشهور في التهذيب، وقد سبق .

(٤) كذا في الأصول، ولله سقط لفظ «إلى» منها .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس الاسدى مولاهم، ابو الزبير المكي، تابعى جليل، من  
رجال الستة، مشهور بكنيته، حافظ ثقة، كامل العقل، صدوق، كثير الحديث،  
لم ينصف من قدح فيه، حجة في الأحكام، روى عنه أئمة الحديث والفقهاء واساطينهما  
قال ابن عدى: لا اعلم احدا من الثقات يخلف عن ابي الزبير الا وقد كتب عنه، مات  
سنة ست و عشرين و مائة، والبسط في ترجمته في ج ٩ ص ٤٤٠ من التهذيب .

(٦) رواه الترمذى: حدثنا ابو عمار الحسين بن الحرث ثنا عبد الله بن عمير عن الحجاج  
ابن ارطاة به مثله، و ابن ماجه في سننه: حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث  
و ابو خالد عن حجاج به فذكر مثله؛ قال الترمذى: هذا حديث حسن - اهـ . و راجع  
ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقي على الديهق . و رواه  
الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩: حدثنا محمد بن ابراهيم الصيرفي قال حدثنا عبد الواحد =

كتاب الحجية ( ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع<sup>١</sup> عن محمد بن الحنفية و سأله رجل<sup>٢</sup> و أنا شاهد عن جمع

== ابن عمرو بن صالح الزهرى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد [ بدأ بيد ] و يكرهه نسيته - انتهى . و راجع ص ٢٨٨ من الدراية . (١) هو الاسدى ، ابو عبد الله المكي الطائفي ، سكن الكوفة ، من رجال السنة ، تابعي ثقة ، يقوم حديثه مقام الحجية ، كانت اتي عليه نيف و تسعون سنة فكان يتزوج فلا تمكك المرأة معه من كثرة جماعه ، مات سنة ثلاثين و مائة او بعد الثلاثين ، روى عن انس و ابن الزبير و ابن عباس و ابن عمر و ابى الطفيل و غيرهم ، و عنه عمرو بن دينار و هو من شيوخه و الاعمش و ابو اسحاق الشيباني و اسرائيل و غيرهم - كذا في ج ٦ ص ٣٣٧ من التهذيب .

(٢) لم اقف عليه . و رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٥ ص ٢٩٠ من الجوهر النقي على سنن البيهقي - قال : انا الثوري و اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية : يكره الحيوان بالحيوان نسيته ؛ و رواه عبد الرزاق عن عكرمة و عن ايوب و ابن سيرين نحوه ؛ و روى ابن ابى شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه - اه . و في الجوهر النقي ج ٦ ص ٢٢ : قلت : اخرج الحاكم في المستدرک و صحح اسناده عن ابن عباس : انه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان ؛ و في المحلى : روينا النهى عن السلم في الحيوان عن عمر و حذيفة و عبد الرحمن بن سمرة صحيحا ؛ قلت : في مصنف ابن ابى شيبة : ثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن قادة عن ابن سيرين : ان عمر و حذيفة و ابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان ، و مراسيل ابن سيرين صحيحة - كذا ذكر صاحب التمهيد ؛ و يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف تلافيا مباننا فلا يمكن ضبطه و ان استقصى فيه - اه . قال الطحاوي : حدثنا ابو بشر ==

كتاب الحجّة ( ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

الاختين ؟ قال : حرمتها آية و أحلتها آية أخرى ؟ و سأله عن البعير  
بالبعيرين نسيت ؟ قال : لا يصلح .

== الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم عن  
ابن مسعود قال : السلم في كل شيء الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان ؛ حدثنا  
مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير  
قال : كان حذيفة يكره السلم في الحيوان ؛ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب  
قال ثنا حماد عن حميد عن ابي نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال :  
لا بأس به ؛ قلت : فان أمراءنا يهوننا عن ذلك ؟ قال : فأطيعوا أمراءكم ؛ و امرأؤنا  
يومئذ عبد الرحمن بن سمرة و اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم - انتهى . و حديث ابن عمر  
مرفوعا سيأتي بعد ، في اسناده محمد بن دينار الطاحي ذكره الذهبي في الكاشف و قال :  
حسنوا حديثه ؛ و في الميزان : قال ابو زرعة : صدوق ؛ و قال النسائي : ليس به بأس ؛  
و كذا قال ابن معين في رواية احمد بن ابي خيثمة عنه ؛ و قال ابن عدى : حسن الحديث -  
اه . فسقط ما قال الديهق في المعرفة كما في نصب الراية . و هذه الأحاديث و الآثار  
خير من قول ابن حزم في المحلى فانه في غاية الفساد لا يستحي من القول بالافتراء  
و الكذب ثم يقول : هذا برهان .

(١) كان في الأصول « و سأله رجل عن البعير و أنا شاهد و عن جمع الاختين - البع »  
و هو خطأ كما ترى و أسقطت الروايات فان السؤال عن البعير بعده موجود - تأمل .  
(٢) و هي قوله تعالى « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » او قوله « و الذين  
هم لقروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نكم فانهم غير ملومين » ،  
و الآية المحرمة « و آن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف » . و مثله روى عن عثمان  
رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ ، و من طريقه رواه الامام محمد في موطئه ص ٢٤٧ :  
اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب : ان رجلا سأل عثمان عن الاختين ==

كتاب الحجّة ( ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان ) ج - ٢

محمد قال: أخبرنا أبو حرة<sup>١</sup> واصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين أن عتريس بن عرقوب أسلف في قلائص فلما قدم الرجل و حل ماله أتاه ابن حيان<sup>٢</sup> فقال: لا تعطه شيئاً حتى تأتي ابن مسعود رضى الله عنه فأسأله عنه؛ فأتى ابن مسعود رضى الله عنه، فقال: ردوا<sup>٣</sup> عليه رأس ماله؛ وكرهه<sup>٤</sup>.  
محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المديني<sup>٥</sup> قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يكره يسع البعير بالبعيرين إلى أجل - والله أعلم .

== بما ملكت اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: احلتها آية و حرمتها، ما كنت لأصنع ذلك؛ ثم خرج و لقي رجلاً آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال: لو كان لى من الأمر شيء ثم أتيت بأحد فعل ذلك جعلته نكالا؛ قال ابن شهاب: اراه علياً رضى الله تعالى عنه - انتهى من باب الرجل يجمع بين المرأة و ابنتها و بين المرأة و اختها في ملك اليمين .

(١) فى الاصول « حيوته » و هو تصحيف، بل هو بضم الحاء و الراء المشددة المهملتين - ج ١٠ ص ١٠٤ من التهذيب .

(٢) و هو هرم بن حيان العبدى، من صغار الصحابة - راجع ج ٢ ص ١٢٧ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي و ج ٢ ص ٥٩٩ من الاستيعاب لابن عبد البر، و قد سبق فى ترجمة زيد بن خليفة البشكري انه روى عن هرم بن حيان العبدى، و كذا عتريس بن عرقوب؛ و انتقل ذهنى من ترجمة زيد الى هرم بن حيان - تأمل فيه .

(٣) كذا فى الاصول بالجمع، و لعل الصواب « رد » بالافراد، او « اردد » .

(٤) قد سبق تخريجه .

(٥) هكذا فى الاصول « المديني »، و فى التهذيب « المدنى »، و مر مراراً فقد كره . و فى الباب حديث جابر بن سمرة رواه الطبرانى فى معجمه - كما فى نصب الراية: حدثنا ==

## باب الاقالة وما أشبهها

قال محمد : عن أبي حنيفة قال [ في ] الرجل يتساع العبد أو الأمانة

== احمد بن زهير التستري ثنا ابراهيم بن راشد الأدمي ثنا داود بن مهرا ن ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - اه . و عن ابن عمر رواه الطبراني ايضا عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر - نحوه سواء . قال البيهقي في المعرفة : و محمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، و قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - اه ؛ قلت : رواه احمد في مسنده : حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن ابي حسان عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ؛ فقال رجل : يا رسول الله ! أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس و البختية بالابل ؟ قال : لا بأس اذا كان يدا بيد - انتهى . و من طريق محمد بن دينار أخرجهما الطحاوي ايضا في شرح معاني الآثار . فهذه الأحاديث عن ابن عباس و جابر بن عبد الله و جابر بن سمرة و ابن عمر و سمرة بن جندب قد تعاضدت بعضها ببعض و تناصرت طرقها تكفي في المطلوب و الرد على ابن حزم في استطالة لسانه ، و هي سوى ما روى في الباب عن الصحابة و التابعين من الآثار . قال ابن أبي شيبة : ثنا ابن ابي زائدة عن ابن عوف عن ابن سيرين قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه ؛ و قال ايضا : ثنا علي بن مسهر و ابن ابي زائدة عن عبد الله بن المثنى عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبدين لا بأس به يدا بيد ، إنما الربا في النسيء ؛ و قال ايضا : ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال : سألت ابا هريرة عن الشاة بالشاتين الى اجل ؟ فهأنى وقال : لا إلا يدا بيد - الجوهر النقي . (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطن الامام مالك .

بمائة دينار إلى أجل ثم يندم<sup>١</sup> البائع فيسأل المتباع أن يقيله بعشرة دنائير يدفعها إليه [نقدا أو إلى أجل]<sup>٢</sup> ويمحو<sup>٣</sup> عنه المائة [دينار]<sup>٤</sup> التي له عليه أو يندم<sup>٥</sup> المتباع فيسأل البائع أن يقيله [في الجارية أو العبد]<sup>٦</sup> ويزيده عشرة دنائير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الجارية قال : ذلك كله إقالة جائزة على الثمن الأول، والزيادة منهما<sup>٧</sup> جميعا باطلة . وقال أهل المدينة : إن كانت الزيادة من البائع فهي جائزة، وإن كانت الزيادة من المتباع فإن ذلك لا ينبغي .

وقال محمد : ليس سبيلهما<sup>٨</sup> إلا واحد، لأن هذا إنما يكون على إحدى منزلتين : إما أن يكون نقض يبيع فيكون على الأصل و يبطل الزيادتان<sup>٩</sup>، وإما أن يكون بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الأمران جميعا لأنه<sup>١٠</sup> يبيع ما لم يقبض<sup>١١</sup>، ولا يجوز ما صنعا، ويكون الأمر على حاله

(١) كذا في موطأ الامام مالك، وكان في الاصول « يقدم » من القدوم وهو لا يناسب هذا المقام .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول، وزيد من موطأ الامام مالك .

(٣) في الاصول « ينجو » والصواب « يمحو » كما هو في الموطأ؛ فإنه فيه من المحو وهو الازالة، وعليه شرح الزرقاني . وعبارة الاصول « وينجو عن المائة التي » .

(٤) في موطأ مالك « وإن ندم المتباع فسأل البائع - الخ » .

(٥) كذا في الاصل، وفي الهنذية « منها » وهو تصحيف .

(٦) قوله « سبيلهما » ساقط من الاصل، وفي الهنذية « سبيلها » بافراد الضمير وهو تصحيف، والصواب بتثنية الضمير .

(٧) وكان في الاصول « الزيادتين » وهو تصحيف .

(٨-٨) وكان في الاصول « يبيع لم يقبض » .



الأول؛ فمن قال بغير واحد من هذين القولين أو فرق بين الزياتين فهو متحکم في ذلك .

وقال أهل المدينة: وإنما بكره ذلك لأنّ البائع كأنه باع

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «الأولى» .

تنبیه

ورد في الإقالة حديث أخرجه أبو داود و ابن ماجه - كما في ج ٤ ص ٣٠ من نصب الرایة - عن الأعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً بعته أقاله الله عشرته، زاد ابن ماجه: يوم القيامة . و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول، و الحاكم في المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . و قال ابن حبان فيه «يوم القيامة» دون الحاكم «و نادما» عند الديهقي - اه . و قال الحافظ في ص ٩٦ من بلوغ المرام: و صححه ابن حبان و الحاكم - اه . و في ج ٢ ص ٢٤١ من التلخيص: حديث «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقاله الله عشرته يوم القيامة» أبو داود و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم و صححه من حديث الأعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة بلفظ «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة»، قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطها؛ و صححه ابن حزم؛ و قال ابن حبان: ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث و لا عن حفص إلا يحيى ابن معين؛ و رواه عن الأعمش أيضا مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني؛ و أخرجه البزار ثم أورده من حديث إسحاق القروي عن مالك عن سمي عن ابی صالح بلفظ «من أقال نادما» و قال ان إسحاق تفرد به؛ و ذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن ابی صالح و قال: لم يسمعه معمر من محمد و لا محمد من ابی صالح - اه .

(٢-٢) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «لأنه كان باع»، وعبارة موطأ مالك =

ما اشترى و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل [ أبعد من السنة ]<sup>١</sup> فقلنا لهم: وهذا<sup>٢</sup> لم يكن<sup>٣</sup> به بأس، لو باع ما اشترى بعد ما قبضه و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل كان جائزا إذا<sup>٤</sup> كانت الزيادة التي مع العبد أو الأمة قد دفعها إليه و كان قد قبض ثمن العبد أو الأمة، لأن الدنانير كانت إلى أجل قبل الشراء، فلو أن صاحبها باعها من الذي كانت عليه بجمارية و عشرة دنانير فمجلها له و قبض منه الدنانير العشرة جاز ذلك، لأن الدين إذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كأنه نقد؛ و لا يشبه هذا أن يكون منه شيء مؤخر بعد وقوع البيع تلك السنة التي نهى عنها<sup>٥</sup>، فأما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه [ ثمننا ]<sup>٥</sup> يبرأ منه بوقوع البيع فلا بأس بذلك .

أرأيتم لو أن رجلا كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فباعها منه بدراهم يصرفها حالة و قبض الدراهم له يجره ذلك فكذا هذا .

== و إنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار إلى سنة قبل أن تحل بجمارية و عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل، و الرجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح، فالتصحيح من هذه العبارة مهمل أمكن و الا وقع في الاختصار المخل في المطلوب .

(١) ما بين المرينين يابض في الأصول، و زيد من الموطأ للإمام مالك .

(٢-٢) و كان في الأصول « لو لم يكن » و كلمة « لو » لا تصح، إنما زيدت بسهو الناسخ .

(٣) في الأصول « أو » و هو تصحيف، و الصواب « إذا » .

(٤) كذا في الأصول، و تأمل في معنى الجملة فإنها ظاهرة الاختلال .

(٥) ما بين المرينين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ) ج - ٢

## باب الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من اشترى عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، فإن اشترط ذلك المبتاع نظر في ماله : فإن كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق أو أكثر<sup>١</sup> أو دين للعبد على إنسان لم يحل البيع لأن الدين من غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج ، و الورق إن كان مثل الثمن و الثمن ورق أو أكثر فهذا الورق بمثلها زيادة ؛ فهذا ونحوه الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه<sup>٢</sup> . وقال أهل (١) أي « بما اشترى به » و لعله سقط من الاصول - والله اعلم - وهو موجود في الموطأ . (٢) و كان في الاصول « عنها » و الصواب « عنه » . و النهى روى من حديث عبادة ، و من حديث أبي سعيد الخدري ، و من حديث بلال ، و من حديث أبي هريرة ، و من حديث عمر بن الخطاب ، و من حديث أبي بكر ، و من حديث زيد بن ارقم و البراء بن عازب . و حديث عبادة أخرجه الجماعة الا البخارى عن أبي الاشعث عنه . و حديث الخدري أخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالمح مثلا بمثل يدايد ، فمن زاد او استزاد فقد أربى ، الأخذ و المعطي فيه سواء » اه . و حديث بلال رواه البزار في مسنده مرفوعا نحوه سواء ليس فيه « فمن زاد - الخ » . و حديث أبي هريرة أخرجه مسلم عنه . و حديث عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن اونس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا إلا هاء و هاء - الحديث ؛ و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : الذهب بالذهب ربا إلا هاء و هاء ، و الورق بالورق ربا إلا هاء و هاء - الحديث . و حديث أبي بكر أخرجه البخارى و مسلم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة =

كتاب الحجية ( الرجل يشتري عبدا فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ) ج - ٢

المدينة: إذا اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا [ يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به نقدا أو دينا أو عرضا ]<sup>١</sup> فهو جائز .

وقال محمد بن الحسن: زعم أهل المدينة أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا وكان للعبد من المال ألف درهم فاشترى العبد واشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة درهم: أن ذلك جائز، يكون العبد للشترى والألف الدرهم التي له بخمسمائة؛ ما أعظم هذا القول<sup>٢</sup>!! وقالوا أيضا: إن كان

= والذهب بالذهب الا سواء بسواء - الحديث . وحديث زيد بن ارقم والبراء اخرجهم الشيخان قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا - الحديث . والتفصيل في باب الربا ج ٤ ص ٣٥ الى ص ٣٨ من نصب الرأية<sup>٤</sup> و كله في ص ٣٥١ من كتاب الصرف و ابواب الربا من موطأ الامام محمد . وحديث ابى سعيد رواه الامام ابو حنيفة عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل ربا - الحديث؛ اخرجهم الامام محمد في كتاب الآثار، وهو في ج ٢ ص ٣٣ من جامع المسانيد . وتفصيله تحريجا وبحشا وردا في ج ٢ ص ٣٦ من عقود الجواهر المنيفة . وهو في ص ١٨٣ من آثار ابى يوسف من رقم ٨٣٣ من الأحاديث .

(١) كذا في الأصول، وفي الموطأ «ان» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزدناه من الموطأ .

(٣) اى في الاثم لانه مخالف للأحاديث . قال الامام محمد في ص ٣٤٤ من الموطأ -

باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال: اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلا قد ابرت قمرتها للبائع =

٥٠٤ (١٢٦) الألف

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري عبداً فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ) ج - ٢

الألف دينا للعبد جازت في البيع ، أ كان<sup>١</sup> للمشتري العبد والألف الذي  
نقداً<sup>٢</sup> بخمسمائة نقداً فصار خمسمائة نقداً بألف درهم وبعيد<sup>٣</sup> ١٩

قال<sup>٤</sup>: [ و ] قلنا لهم أيضاً: أ رأيتم رجلاً اشتري عبداً واشترط  
ماله<sup>٥</sup> ألف درهم فاشتري ذلك بخمسمائة فقبض الألف والعبد ثم أعطى

= الا ان يشترطها المبتاع ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً وله مال فإله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ؛ قال محمد: وهذا تأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . والحديث مرفوع من طريق سالم عن ابيه اخرج به البخاري ومسلم ، ورواه النسائي من طريق سالم عن ابيه عن عمر مرفوعاً وفيه ضعف - كذا في التعليق الممجّد . وقد رواه الامام ابو حنيفة مرفوعاً اخرج به الامام محمد في « باب من باع نخلاً حاملاً او عبداً وله مال » من كتاب الأناج ص ١٣١ : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من باع نخلاً مؤبراً او عبداً وله مال فتمرته والمال للبائع الا ان يشترط المشتري ؛ قال محمد: و به تأخذ ، اذا طلع الثمر في النخل او كان في الأرض زرع ثابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع الا ان يشترط ذلك المشتري ؛ قال محمد: و به تأخذ ، وكذلك العبد اذا كان له مال ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) كذا بالاستفهام في الأصل ، وتأمل فيه ، ولعله بدون الهمزة ، وعلى الاستفهام ألم يكن ذلك للمشتري وهو لا يجوز وهذا الزام من الامام محمد - تدبر .  
(٢) اي الألف الدين صار نقداً وحل وقبضه المشتري وتحصل له . وكان في الأصل « نقداً » .

(٣) اي الامام محمد . وزدت الواو بين المربعين على دأب الكتاب .  
(٤) كذا في الأصل ، ولعل الواو سقطت قبل قوله « ماله » او قوله « ألف درهم » =

كتاب الحجفة (الرجل يشتري عبدا فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

البائع من الألف بعينها الخمسمائة الثمن أليس يبقى له عبد وخمسمائة بغير  
ثمن أداه إلى البائع؟

و يدخل عليهم أيضا أشد من هذا: رجل اشترى عبدا بألف درهم  
إلى سنة واشترط ماله وللعبد ألف دينار على رجل إلى سنة: ان ذلك  
في قولهم جائز فيكون له العبد بألف إلى سنة ويكون له الألف<sup>١</sup> أيضا  
إلى أجلها<sup>٢</sup> بألف إلى سنة بدنانير إلى أجل<sup>٣</sup> !!

قال<sup>٤</sup>: و يدخل عليهم أيضا أعظم من هذا: رجل اشترى من رجل  
عبدا بخمسمائة درهم إلى سنة وللعبد على المشتري ألف درهم إلى سنة فاشترى  
العبد واشترط ماله فحل المال<sup>٥</sup>: انه يؤدي خمسمائة بخمسمائة مما عليه ويكون  
له خمسمائة و يأخذ العبد بغير شيء افاذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم  
الدين و هي أكثر منها فأين الربا الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه<sup>٦</sup>؟  
و أين الربا الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقال « كل ربا

= بدل من « ماله » او كان « و هي ألف درهم » تأمل .

(١) كذا في الاصل ، و في الهندية « ألف » منكرا .

(٢) في الاصول « أجلها » بضمير التثنية المجرور .

(٣) اى الامام محمد .

(٤) اى : حل اجله ، و هو ايضا جائز .

(٥) قال الله عز وجل « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه  
الشیطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أجل الله البيع و حرم الربا  
فمن جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب  
النار هم فيها خالدون يحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم  
بآيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري عبدا فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ) ج - ٢

موضوع تحت قدمي هاتين ، ١١ قالوا : إنما ذلك الدرهم بالدرهم إلى أجل .

قيل لهم : فهذا درهم بدرهم إلى أجل ! فقالوا : هذا اشتري العبد بماله . قيل

لهم : وإنما حلت الدرهم بالدرهم إلى أجل لأنها معها عبد ! ما أهون

فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا

النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ، وغيرها من الآيات

في الباب .

(١) هو في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم و ابن ماجه وغيرهما « ألا ! كل

شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، و دعاء الجاهلية موضوعة ، و ان اول دم

اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - و كان مسترضعا في بني سعد قتله هذيل -

و ربا الجاهلية موضوعة ، و أول ربا اضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه

موضوع كله - الحديث بلفظ مسلم . و رواه ابن حبان في صحيحه ، و ابن أبي شيبة ،

و عبد بن حميد ، و البزار ، و الدارمي في مسانيدهم - كما في ج ٣ ص ٥١ من نصب الراية .

و هو عند ابن داود في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه و سلم . ثم هذا الباب كاف

في الرد على ابن أبي شيبة في مسألة الثالث و الثمانين من كتاب الرد له ، و قد عرفت

ان ابا حنيفة يأخذ بالآثار التي رواها ابن أبي شيبة فيه الا في صورة خاصة يلزم فيها

الربا عملا بالأحاديث الصحيحة التي وردت في باب الربا - كما عرفت في هذا الباب ، فهو

جمع بين احاديث مال العبد و بين احاديث الربا ، كما هو حكم تعارض الخاص و العام ،

و لم يصل ابن أبي شيبة الى دقة مداركه و مسلكه في الباب فقال ما قال ؛ و للتفصيل

موضع آخر ، و راجع النكت الطريقة للعلامة الامام الكوثري - قدس الله سره .

(٢ - ٢) في الاصل « كأنما معها » ، و في الهدية « لأن ما معها » و كلاهما تصحيف ،

و الصواب « لأنها معها » .

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ) ج - ٢

هذه الحيلة في الربا إن كانت تجوز !!

إذا أراد الرجلان أن يربيا أدخلوا مع أحد المالكين عبداً فإن كان العبد مع أكثر المالكين<sup>١</sup>؟ قالوا: إنما اشترى العبد ولم يشترط ماله أو اشترط<sup>٢</sup>؟ قالوا: نعم<sup>٣</sup>. قيل لهم: أفتبعه ماله إن لم يشترطه في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط<sup>٤</sup>؟ [قالوا: لا] . قيل لهم: فإنما يتبعه إذا اشترطه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فهذا يدلّكم على أن المال قد دخل في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط<sup>٥</sup>.

أرأيتم رجلاً اشترى نخلة بموضعها من الأرض وفيها ثمر يكون ثلاثة أصع فاشتراها وثمرها بصاعين من ثمره أيجوز هذا؟ فينبغي أن يجوز في قولكم فيكون قد أخذ نخلة وموضعها من الأرض وثلاثة أصع من ثمر بصاعين فيقبض أيضاً النخلة وثمرها فيأخذ من الثمر صاعين

(١) سقط من الأصل جزء الشرط كما هو ظاهر، وبدونه لا معنى للجملة، ولا بد من المراجعة إلى نسخة أخرى. هيات وابن الأخرى! ما هي إلا نسخة مفردة هذه نسخة المدينة المنورة - ف .

(٢) قوله « ولم يشترط ماله أو اشترط » كذا في الأصل، وفي الهديّة « لم يشترط ماله أو اشترطه » ولعل قوله « أو اشترط » زاده الناسخ - والله اعلم .

(٣) كذا في الأصول، وظاهره سقوط السؤال من الأصول، وبدونه لا معنى لقوله « نعم »، وإن لم أصل إلى معنى العبارة ومغزاها، فلم أقدر على التصحيح! فهل حرر يعنى على ذلك؟ والعبارة من قوله « لأن ما معها » إلى قوله « قبل الاشتراط » مختلفة .

(٤) في الأصول « الاشتراء » وهو تصحيف، والصواب « الاشتراط » .

(٥) زيادة مني حسب فهم المقام، وبعده مقابلة « قالوا نعم » و الإجابات أهل المدينة مفقود في العبارة .



كتاب الحجّة ( الرجل يشتري العبد أو الأمة بالمهدة ) ج = ٢

فيؤديه<sup>١</sup> إلى البائع ويبقى له نخلة وأصلها وصاع من الثمر بغير شيء<sup>١</sup> قالوا: وهذا يشبه العبد وماله . قيل لهم : للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من باع نخلا مؤبّرا<sup>١</sup> قثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، والحديث واحد ، وليس ينبغي لهذين أن يتفرقا ، فانما تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندنا : على ما يحل من ذلك ويجوز فيه البيع ، فأما ما يكون ربنا فليس على هذا تفسير الحديث . والله أعلم .

### باب الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : إذا اشترى الرجل العبد أو الوليدة

(١) قوله « فيؤديه » كذا في الأصول ، ولعل الصواب « فيؤديها » والضمير راجع إلى « الصاعين » .

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من باع عبدا وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا مؤبّرا فإثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع . وفي لفظ للبخاري « من ابتاع نخلا بعد ما يؤبر قثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » . وأخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل قط - كذا في ج ٤ ص ٥ من نصب الراية . والحديث رواه الامام ابو حنيفة أيضا أخرجه الامام ابو يوسف في ص ١٨٢ من آثاره رقم ٨٢٩ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من باع نخلا مؤبّرا أو عبدا قثمر النخل وماله العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع - هـ . وأخرجه الامام محمد في كتاب الآثار أيضا - كما تقدم . وتفصيل طرق الحديث إلى الامام في ج ٢ ص ٢٦ من جامع المسانيد إلى ص ٢٩ منه وفي ج ٢ ص ٣ من عقود الجواهر المنيفة . وراجع ج ٢ ص ٢١٠ من آثار الطحاوي باب بيع الثمار قبل أن تنتهي .

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد ) ج - ٢

بغير البراءة<sup>١</sup> فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء أو حدث به عيب في الأيام الثلاثة أو بعد<sup>٢</sup> ذلك من جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك لم يقدر المشتري على أن يرد العبد بما حدث عنده لأنه حدث عنده فكيف يردّه بأمر قد حدث عنده؟ . وقال أهل المدينة: ما أصاب العبد أو الجارية<sup>٣</sup> عند المشتري في الأيام الثلاثة [ حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع ]<sup>٤</sup> فإذا مضت الثلاثة لم يردّه من شيء أصابه بعد الثلاثة إلا من ثلاث خصال: الجنون و الجذام و البرص ، فإذا أصابه شيء من هذه الثلاثة الخصال في السنة من حين يشتري<sup>٥</sup> رده بذلك ، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهد كلها<sup>٦</sup> ؛ و من باع عبداً أو أمة<sup>٧</sup> من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب [ ولا عهد عليه ]<sup>٨</sup> ، إلا أن يكون علم عيباً فكتمه ، [ فإن كان علم عيباً ]<sup>٩</sup>

(١) كذا في الأصول، و تأمل فيه هل هو « بالبراءة » أو « بغير البراءة » ، و المسألة مبسطة في باب العيوب في البيع ج ١٣ ص ٩١ من المبسوط .

(٢) في الأصول « بغير » و هو خطأ .

(٣) في موطأ مالك « الوليدة » .

(٤) ما بين الربيعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٥) كذا في الأصل ، و في الموطأ « يشترى » ، بالثنية ، - كما عرفت .

(٦) عبارة الامام مالك في موطئه بعد قوله « في الأيام الثلاثة » : « من حين يشترى حتى ينقضى الأيام الثلاثة فهو من البائع ، و إن عهدت السنة من الجنون و الجذام و البرص ، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهد كلها » ص ٢٥١ العهد في الرقيق من الموطأ طبع الهند . فغلل العبارة الزائدة سقطت من الأصل ، او اختصرها الامام في مقام و زادها في الآخر توضيحاً ؛ و الله اعلم - ف .

(٧) في الموطأ « وليدة » .

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري العبد أو الأمة بالمهدة ) ج - ٢

لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق .  
[ وقال محمد ]<sup>١</sup> : وبلغنا<sup>٢</sup> عن ابن عمر رضى الله عنه أنه باع بالبراءة،  
ولو لم ير ابن عمر رضى الله عنهما ذلك جائزا لما باع بالبراءة . فإن قالوا : إن  
ابن عمر إنما باع بالبراءة لأنه لم يعلم عيبا . قيل لهم : فلم أبي أن يحلف  
(١) - ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) اسنده الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله : ان عبد الله  
ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم و باعه بالبراءة فقال الذى اتباعه لعبد الله بن عمر :  
بالغلام داه لم تسمه لى ، فاخصمنا الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال الرجل : باعنى  
عبدا و به داه فلم يسمه لى ، وقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ؛ فقضى عثمان على  
عبد الله بن عمر ان يحلف له : لقد باعه العبد و ما به داه يعله ، فأبى عبد الله ان يحلف ،  
وارتجع العبد فصبح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم - اهـ . و رواه الامام  
محمد من طريق مالك به مثله فى باب بيع البراءة ص ٣٣٧ من الموطأ ؛ ثم قال محمد : و بلغنا  
عن زيد بن ثابت انه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو برىء من كل عيب ، وكذلك باع  
عبد الله بن عمر بالبراءة و رآها براءة جائرة ؛ فبقول زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر  
نأخذ ، من باع غلاما او شيئا و تبرأ من كل عيب و رضى بذلك المشتري و قبضه  
على ذلك فهو برىء من كل عيب عليه او لم يعله ، لأن المشتري قد برأه من ذلك ؛  
فأما اهل المدينة فقالوا : يبرأ البائع من كل عيب لم يعله ، فأما ما عليه و كتبه فانه  
لا يبرأ منه ؛ و قالوا : اذا باعه ببيع المبرات برئ من كل عيب عليه او لم يعله اذا قال :  
ابتعتك ببيع المبرات ؛ فالذى يقول : تبرأ من كل عيب ؛ و بين ذلك اخرى ان يبرأ  
لما اشترط من هذا ؛ و هو قول ابى حنيفة و قولنا و العامة - انتهى . و قد وقع فى سند  
الموطأ سقط لا بد من التصحيح ، فسقط قوله « ان عبد الله بن عمر باع - الخ » .

كتاب الحجّة (الرجلي يشتري العبد أو الأمانة بالعهد) ج - ٢

حين استخلفه عثمان رضى الله عنه؟ ولو يعلم فيما يرى لحلف<sup>١</sup>. فان قالوا:  
بئس ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حيث<sup>٢</sup> تزعمون أنه علم  
عيا ولم<sup>٣</sup> يبينه<sup>٤</sup> قيل لهم: إن ابن عمر رأى ان إبراء المشتري إياه من العيوب  
يأتى على ذلك كله، ورأى ذلك واسعا فيما يرى حين أبرأه المشتري من  
كل عيب. فان قالوا: إن عثمان بن عفان رضى الله عنه قد رأى ما قلنا.  
قلنا<sup>٥</sup> لهم: أجل! قد رأى ما قلتم ورأى عبد الله بن عمر ما قلنا، فنأخذ  
بقول عبد الله بن عمر لم<sup>٦</sup> يسقى فهو إمام من أئمة المسلمين مع ما بلغنا  
في ذلك عن زيد بن ثابت<sup>٧</sup>.

(١) في الأصول «يحلف» وهو تصحيف، والصواب «لحلف»، لأن حرف «لو»  
يقتضى اللام والمضى في الجواب.

(٢) في الأصول «حين» وهو تصحيف.

(٣) في الأصل «ظلم» بالفاء، ومقتضى العبارة خلافها.

(٤) كذا في الأصول، والأولى «قيل لهم».

(٥) في هامش الهدية «ظلم» بزيادة الفاء، والصحيح ما في الأصل بدونها.

(٦) أسنده البيهقي في ج ٥ ص ٣٢٨ من سننه من طريق بشر بن آدم: ثنا شريك عن  
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت: انه كان يرى البراءة من  
كل عيب جائزا. ورواه علي بن حجر عن شريك وقال: عن زيد بن ثابت و ابن  
عمر - اه. وفي الجوهري التقي: قلت: ذكر صاحب المحلى ما معناه: ان الشافعي اشد الناس  
انكارا للتقليد، ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق بل قلده عثمان،  
ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالنكول، وهو صحيح عنه. و عثمان انما قضى في عبد،  
فوجب أن يقتصر عليه، فان قالوا: قسنا الحيوان عليه، قلنا: فقيسوا جميع الميعات عليه،  
وما نعلم لهم سلفا من الصحابة في تفريقهم - هذا؛ وفي اختلاف العلماء للطحاوى: =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد ) ج - ٢

و قال محمد: أ رأيتم قولكم في عهدة الثلاثة وعهدة السنة ا فن فسره لكم على ما وصفتم فقال : ما أصاب العبد أو الأمة في ' الثلاثة بعد قبض المشتري إياه فهو من مال البائع ، فاذا مضت الثلاث كان ' [ من المشتري ولم يرده ا و ما كان ]<sup>٢</sup> روى ' في هذا حديثا مفسرا - كما فسرتوه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه ؛ ولو كان عندكم في ذلك ' حديث مفسر ' عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن

== قال الشافعي : اذا باع الحيوان بالبراءة فالذى اذهب اليه قضاء عثمان انه يرى من كل عيب لم يعلمه و لا يبرأ من عيب عليه ، و القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها و لو سماها ؛ ثم روى الطحاوى بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة ؛ و روى عن ابن عمر ايضا كذلك ؛ ثم قال : كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر و القياس معه ، و قوله : القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها و لو سماها ؛ و لم يقله احد من اهل العلم قبله ؛ و في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم : اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشتري و لم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعي انه لم يجزها عن عيوب غير موجودة ؛ و في التجريد للقُدورى : البراءة من العيوب توجب جهالة صفقة العقود عليه ، و ذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة ، و هذا مبنى على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا - انتهى كلامه ؛ و سيأتى الدليل على ذلك في « باب صلح الابرار » ان شاء الله تعالى - انتهى .

(١) في الأصول « بعد » و هو خطأ .

(٢) في الأصول « فاذا مضت الثلاثة و كان روى . . . » و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) قوله « و ما كان » ساقط من الأصول ، و ضمير « روى » راجع الى قوله « فن فسره » .

(٥-٥) في الأصول « حديثا مفسرا » و هو تصحيف .

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد ) ج - ٢

أحد من أصحابه لاحتجاجهم به؛ وإنما هذا رأى منكم اصطالحتم عليه، وليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم إلا بالحجة والبرهان؛ كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الحيوان ويكره<sup>١</sup> فيها الأدوية ولا يعرف فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق<sup>٢</sup>؟ فمن أين افترق هذا<sup>٣</sup>؟

أرأيتم لو قال أهل البصرة «فأنا<sup>٤</sup> نجعل العهد في الدواب في الثلاث والسنة - كما قال أهل المدينة - ونطالها في الرقيق، فأبى حجة كنا نرد عليهم؟ ليس بين هذه الأشياء فرق؛ ولا يقدر المشتري بعد القبض على رد شيء مما اشترى إلا ببيع يعلم أنه كان عند البائع .

وكيف ادعى أهل المدينة أن الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا<sup>٥</sup> وقد يكون العبد والأمة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما في اليوم أو في الشهر أو في السنة، والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة، فكيف جعل يرد بذلك وهم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنده في<sup>٦</sup> السنة بغير سبب كان منه في يد البائع<sup>٧</sup> ما أعلمهم ردوا بذلك على البائع ييقين علموه ولا يظن ظنوه .

(١) كذا في الأصول «يكره» من الكراهة، فإن كان صحيحاً ولم يكن مصحفاً يمكن أن يكون الضمير يرجع إلى البائع، و«يعرف» حيثئذ يكون من التعريف؛ أي يكره المداواة ولا يظهره على غيره - والعلم عند الله تعالى .

(٢) وفي العبارة من قوله «كيف فرقتم» إلى قوله «افترق هذا» خلل يظهر بالتأمل .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «إنا» بدون الفاء .

(٤) كان في الأصول «وفي» بالواو، وأن اسقطتها حسب فهمي . قال الامام محمد

في باب عهدة الثلاث والسنة ص ٣٤٥ من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهدّة ) ج - ٢

== ابن بكرة قال: سمعت ابان بن عثمان و هشام بن اسماعيل يعلنان الناس عهدة الثلاث و السنة ، يخطبان به على المنبر؛ قال محمد: لسنا نعرف عهدة الثلاث و لا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط ، و أما في قول ابن حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام - اه . اما حديث الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم « من باعته قتل : لا خلافة » فقد اخرج الامام محمد في « باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغيب فيه او يسر على المسلمين » من الموطأ ص ٣٤٣ : عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم انه يخذع في البيع فقال - الحديث ؛ ثم قال محمد : نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - اه . و الحديث واقعة عين لا عموم لها ، و ليس فيه لفظ يدل على العموم ، و اذا احطت بجميع طرق الحديث ايقنت انه من باب خيار الشرط لا غير ؛ كيف و قد اخرج الحاكم في مستدركه ج ٢ ص ٢٢ من « باب لا عهدة فوق اربع » عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ، و كاتب قد سفع في رأسه مأومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه و سلم الخيار فيما اشترى ثلاثا ، و كان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : بيع و قل « لا خلافة » فكنت اسمعه يقول « لا خذابة ، لا خذابة » و كان يشتري الشيء و يبيعه به اهله فيقولون : هذا غال فيقول : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد خيرني في بيعي - اه .

و تخرج الحديث بطرقه في ج ٤ ص ٩ من نصب الراية في باب خيار الشرط و ص ٢٧٩ من الدراية و ج ٢ ص ٢٤٠ من التلخيص و ج ٥ ص ٢٧٣ من سنن البيهقي و ص ٢٤١ من باب حجر البائنين من المعتصر ، و المباحث المتعلقة بالحديث في ج ٥ ص ٦٨ من باب ما يكره من الخداع في البيع من عمدة القارى و ج ٤ ص ٢٨٣ من فتح البارى و ج ٣ ص ١٥٦ من شرح الزرقانى و ج ٤ ص ٢٨٦ من بذل المجهود شرح ==

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد ) ج - ٢

== سنن أبي داود و ج ١ ص ٣٦٤ من الكوكب الدرّي لشيخ مشائخنا الكنگوهي .  
ثم اعلم ان ابن ابي شيبة اخبره في الرابع و الثمانين من كتاب الرد في باب خيار الشرط  
ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : اذا افرقا فليس له ان يرد الا بعيب كان بها ؛ و انت  
قد عرفت ان حديث « لا خلافة » خاص بالرجل المذكور ، و ليس في الحديث صبغة  
تدل على العموم فليس لنا القول به ما لم يكن تلك فيه ، و لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يخص بمن شاء بما شاء ، و له نظر في الأحاديث كشهادة الصحابي خزيمة و كبيع  
المدير و كقوله جماعة صلوا صلاة العصر بعد المغرب « احسنتم » و غيرها من الوقائع .  
قال النووي في ج ٢ ص ٧ من شرح مسلم : و اختلف العلماء في هذا الحديث لجله  
بعضهم خاصا في حقه و ان المغالبة بين المتبايعين لازمة لا خيار للغبون بسببها سواء  
قلت ام كثرت ؛ و هذا مذهب الشافعي و ابي حنيفة و آخرين و هي اصح الروايتين  
عن مالك ، و قال البغداديون من المالكية : للغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ  
الغبن ثلث القيمة ، فان كان دونه فلا ، و الصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اثبت له الخيار ، و انما قال له « قل لا خلافة » اي : لا خديعة ؛ و لا يلزم  
من هذا ثبوت الخيار ، و لانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها  
فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل - انتهى . فلا يكون خيار الغبن بدون ثبوت التغير ،  
فلا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون و ان كان صحيح  
العقل ، و لا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن و لم يقل « لا خلافة »  
او لم يشترط الخيار . فالحديث في الحقيقة يرد على ابن ابي شيبة حيث قال بالعموم  
و اجراه على العموم خلاف نص الحديث ؛ و كيف خص بالرد به ابا حنيفة و ترك  
الشافعي و آخرين كما صرح به النووي ١١ . ثم في الحديث اختلاف بأن القصة لجان  
ابن منقذ او وقعت لمنقذ بن عمرو . ثم ان ابن ابي شيبة يحتاج بفهم ابن الزبير و رايه  
في حديث منقذ بن عمرو و هو لا يكون حجة على غيره و لا يقبل منه الا اذا =



كتاب الحجّة ( الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد ) ج - ٢

== صح العموم في حديثه ، وهو بعد محل نظر وبحث ، فقد قالوا : انه خاص به و واقعة عين لا عموم لها ، و ليس في ذخيرة الحديث غير هذه الواقعة مع شيوخ البيوع و التجارات و انواعها و احكام اقسام الخيار في ذلك الزمن ، و لذا كان يقول للناس اذا قالوا « غبت » : « جعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار الى ثلاثة ايام » - تدبر . و لفظ رواية ابن ابي شيبه من طريق ابن اسحاق مع الكلام المشهور فيه : عن محمد بن يحيى بن حبان قال : انما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو : « لا خلافة » اذا بعث يبعأ فانت بالخيار ثلاثا - اه . و هذا كما ترى لا يسمن و لا يعنى من جوع . ثبت بذلك ان الامام لم يخالف حديثا صحيحا يفيد الحكم العام صراحة و نصا في المسألة .

مزيدة

ذكر ابن ابي شيبه في هذا الباب حديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام عن الحسن عن عتبة بن عامر به ، و الحسن لم يسمع من عتبة رضى الله عنه - كما في ج ٢ ص ٢٦٨ من التهذيب ، فهو منقطع ؟ و كذا عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا عهدة فوق اربع » مرسل ؟ و قال ابن سعد : و ما ارسل فليس بحجة ، و قال الدارقطني : مراسيله فيها ضعف ؟ و راجع ج ٥ ص ٣٢٣ من سنن البيهقي مع الجوهر التقي في باب ما جاء في عهدة الرقيق . و ذكر ايضا ابن ابي شيبه في الباب قول ابان و هشام بن اسماعيل و قد اجاب عنه الامام محمد في الموطأ ؛ و هو ليس بحجة لانه لم يسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم و هو كما تراه ، و قد اختلفوا فيه كما في شروح الاحاديث ، و بالجملة فالامام ابو حنيفة ليس بمتفرد في مسائل الباب ، و عهدة الثلاث ان كان من فروع خيار العيب فليس بمنكر ، و الا لم يثبت الا خيار الشرط او خيار العيب او خيار الروية او خيار التمين او نحو ذلك - كما في التعليق الممجد ؛ و لذا قال الامام محمد فيما سبق « لو كان عندكم حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه لا احتجاجتم به ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فبطأها ثم يصيب بها عيباً فيريد ردها) ج - ٢

## باب الرجل يشتري الجارية فبطأها

ثم يصيب بها عيباً فيريد ردها

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيباً وهي بكر أو ثيب فإنه لا يقدر على ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها، ثم تقوم وبها العيب الذي وجد فينظر فضل ما بينهما من القيمة فيرد عليه حصة ذلك .

== ولكن هذا رأى منكم فليس يقبل منكم إلا بالحجة والبرهان . هذا وللتنصّل موضع آخر . وفي باب العهدة من المعصر ج ١ ص ٢٦٥ : وروى عن عقبه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام ؛ وروى « لا عهدة بعد اربع » وليس بالقوى ، ثم العهدة مأخوذة من « العهد » وهي الاشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم اليه فيها الوفاء بها ، منه قوله « ولقد عهدتآ إلى آدم من قبل فسنى » « ألم آعهد إليكم يا بنى آدم » « وكان عهد الله مسؤلاً » ، فالأولى بما روينا الحمل على العقد المشروط فى البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة ايام لا فوقها كما يقول ابو حنيفة وزفر والشافعى ؛ وأما قول اهل المدينة بأن العهدة موت المبيع ، وما ظهر فى بدنه فى ثلاثة ايام او فى ستة ، فقد كان عطاء و طاوس يتكران ذلك ولا يريانه شيئاً ؛ وقال شريح : عهدة المسلم « لا داء ولا غائلة ولا شين » ؛ ولما لم نجد فى الحديث غير ما ذكرنا اتسنا حكماً من طريق النظر فوجدنا الرجل اذا باع العبد او الجارية وسلمها اليه فأراد ان يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع ، فكان ذلك دليلاً انه لم يبق له شيء مما يوجب البيع عليه ، اذ لو بقى شيء من خيار او من غيره لكان له منه اياه ؛ وفي اجماعهم على عدم البيع دليل على انه لم يبق عليه حتى يحكم البيع الذى تماقده من عهدة ولا غيرها - انتهى .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيا فيريد ردها) ج - ٢

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيا قال: لا يستطيع ردها، ويرجع<sup>٢</sup> بنقصان العيب<sup>٣</sup>.

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح قال حدثنا جعفر بن

(١) في كتاب الآثار « عن ابن سيرين » .

(٢) في الآثار « ولكنه يرجع » .

(٣) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار، ثم قال محمد: وبهذا تأخذ، وكذلك ان لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيا دلسه له البائع فانه لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بمحصنة العيب الأول من الثمن، الا ان يشاء البائع ان يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري. ولا يأخذ للعيب ارشا ولا للوطى عقرا، فان شاء ذلك اخذها واعطى الثمن كله؛ وهذا كله قول ابى حنيفة - انتهى . ورواه ابن المظفر في مسنده باسناده عن الحسن بن زياد عن الامام عن الهيثم عن الشعبي عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه مثله - كما في ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠ من جامع المسانيد . وأخرجه ايضا الحسن بن زياد عن الامام في مسنده، ثم قال صاحب الجامع: وأخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن امير المؤمنين علي بن ابى طالب رضي الله عنه - الى آخر ما نقلته منه . وفي الجوهر النقي على اليهقي ج ٥ ص ٣٢٢ - ذيل قوله: وقال الشافعي لا نعلمه يثبت عن عمر و علي ولا واحد منهما - قلت: قد جاء عن علي بسند جيد روى ابو حنيفة في مسنده عن الهيثم - هو ابن حبيب الصيرفي - عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيا: انه لا يستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب؛ والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين - انتهى .

كتاب الحجية (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

محمد عن أبيه [عن جده] <sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال :  
من اشترى جارية فوجد بها عيبا فوطئها ألزمتها إياه <sup>٢</sup> و <sup>٣</sup> ليس بالجارية <sup>٤</sup> لما نقد  
البائع من العيب قال : يقومها <sup>٥</sup> و ليس بها عيب و يقومها <sup>٦</sup> و بها عيب ثم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدناه من السند الذي يأتي بعد و من  
سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٢٢ و كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٣ . قال البيهقي بسنده : عن  
يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى  
جارية فوطئها فوجد بها عيبا لزمته و يرد البائع ما بين الصحة و الداء ، و ان لم يكن  
وطئها ردها - اه ؛ قال البيهقي : و كذلك رواه سفيان الثوري و حفص بن غياث عن  
جعفر بن محمد و هو مرسل ، علي بن الحسين لم يدرك جده عليا ؛ و قد روى عن مسلم  
ابن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن علي عن علي و ليس بمحفوظ -  
اتمى . و رواه عبد الرزاق في مصنفه و الاصح في حديثه - كما في كنز العمال . و الجواب  
عن قول البيهقي ما قال في الجوهر النقي . و الساقط بعده في طريق الثوري و ترجمته  
بعده يأتي .

(٢) كذا في الاصل ، و الصواب «إياها» و هو ساقط من الهندية .

(٣-٣) هكذا في الاصل ، و في الهندية «و يسرنا الجارية» و ان مع المقاساة اياما بالمراجعة  
الى الكتب التي عندي لم اصل الى مغزى العبارة و لم اقدر على التصحيح ، و هي من قوله  
«ليس بالجارية» او قوله «و يسرنا» الى قوله «لما نقد البائع من العيب» او لعلها  
«و يرد البائع من الجارية ما بين الصحة و الداء لما دلس البائع من العيب» . و «دلس»  
من : التدليس ، و نحوه في كنز العمال ؛ او يكون من : السرار ، او : التسرى ، اى : سرينا  
الجارية للشترى لما نقد البائع من القيمة ؛ او : تسرينا الجارية لما دلس البائع من العيب ؛  
كما في البيهقي و كنز العمال ، و الجارية من مال المشتري - و العلم عند الله تعالى .

(٤) كذا في الهندية ، و في الاصل «تقومها» بناء الخطاب في الجرفين - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصب بها عييا فيرددها) ج - ٢

يرد على المشتري ما بين القيمتين .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصب بها عييا قال: يرجع بتقصان العيب .  
وقال أهل المدينة: [إن من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد أصابها [إنها]<sup>٢</sup> إن كانت بكرا ردها<sup>٣</sup> وعليه<sup>٤</sup> ما نقص من<sup>٥</sup> ثمنها، وإن كانت ثيبا [فليس]<sup>٦</sup> عليه<sup>٦</sup> في إصابتها شيئا<sup>٦</sup> لأنه كان ضامنا لها .

(١) وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الهاشمي، أبو الحسين، أو: أبو الحسن، أو: أبو محمد، أو: أبو عبد الله، المدني، زين العابدين، من رجال السنة - كما في ج ٧ ص ٣٠٤ من التهذيب؛ روى عن أبيه وعمه الحسن، و أرسل عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث ورعا عالما رفيعا، قال الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه، وأصح الإسانيد: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي؛ وكان يصلي في كل يوم و ليلة الف ركعة إلى أن مات؛ وولد سنة ثلاث و ثلاثين سنة، وكان يوم قتل أبوه ابن ٢٣ سنة، توفي أنس وعلي بن الحسين وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة ٩٣ أو سنة ٢ أو سنة ٤ أو سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ أو سنة ٩٤ أو سنة ٩٥ وهو ابن ٥٨؛ وهو أكبر من الزهري بثلاث عشرة سنة، وترجمته مبسولة في التهذيب .

(٢) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول، وإنما زدته من موطأ مالك .

(٣) ليس في الموطأ، لأنه ذكر أول المسألة من رد وليدة - الخ .

(٤) في الموطأ: إن كانت بكرا فعليه - بالقاء .

(٥) قوله «من»، كذا في الأصل وهو الصواب، وبها مشه «عن»، مكان «من» وهو خطأ .

(٦-٦) في الموطأ «في إصابتها شيئا»، والمعنى واحد .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيا فيريد ردها) ج- ٢

وقال محمد: وكيف ترد بغير مهرها<sup>١</sup> وقد أصابها المشتري<sup>١٤</sup> هل رأيتم جماعا لا يجب فيه مهر ولا حد وهو يريد أن ينقض البيع حتى يردّها إلى البائع ما كانت عليه<sup>٢</sup> ويأخذ الثمن كله<sup>١</sup> إن كان الوطؤ لم ينقصها فكيف يأخذ الثمن كله ويرد الجارية حتى تصير في يد البائع كأنه لم يبيعها وقد أصابها المشتري زمانا فلم يلزم لذلك عمر<sup>١١</sup> وإنما القول في هذا أحد القولين؛ أما قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن المشتري لا يستطيع ردها بوطئه إياها ولكنه يرجع بنقصان العيب المدلس له من ثمنها - وهذا القول الذي أخذ به أبو حنيفة، وأما أن يردّها ويرد عمرها ويأخذ

(١) أي: عمرها، فإن المهر يكون في النكاح، والفرق اصطلاحى، والمآل واحد.

(٢) كذا في الأصول، وتأمل فيه.

(٣) في الأصول «عقرا» بالنصب. وبعد فلا بد لتصحيح الباب من المراجعة إلى نسخة صحيحة من الكتاب (قلت: وابن له نسخ حتى يراجع إليها؟ وما هي إلا نسخة المدينة المنورة - ف) «و العقر، صدق المرأة إذا وطئت بشبهة - كما في ج ٢ ص ٥٢ من المغرب. وفي الحديث الصحيح: نهى عن مهر البغي - أي اجرة الفاجرة. وراجع لذلك باب المهر من الدر المختار ورد المختار ج ٢ ص ٣٣٦. وفي الدر المختار: الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسألتين: صبي نكح بلا إذن وطاوعته، وبائع أمة قبل تسليم، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة وإلا فلا - انتهى. وراجع لتفصيله ج ٢ ص ٣٧٨ من رد المختار وفيه زيادة على المسألتين وشروط وقود لهذه المسائل، وراجع ص ١١ و ١٢ من «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» للامام أبي يوسف رحمهم الله تعالى مع تعليقه للفاضل الفقيه أبي الوفاء الأفتاني نزيل حيدرآباد - ادام الله بقاءه.

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا) ج - ٢

الثنى كله ، ' فأما أن يردها وقد وطئها دهرًا طويلًا و يأخذ الثمن كله ' إن كان الوطؤ لم ينقصها ولا يكون عليه مهرها فهذا غير مقبول من أهله ، لا يكون الوطؤ مجانا أبدا - والله أعلم .

### باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة

#### فيجد فيهم عبدا مسروقا

قال أبو حنيفة<sup>٢</sup> فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا قال: إن كان لم يقبض العبد فهو بالخيار إن شاء أخذهم جميعا و العبد الذي به العيب<sup>٣</sup> معهم ولا يوضع عنه للعيب<sup>٤</sup> شيء ، وليس له أن يرد بعضهم دون بعض ، فإن<sup>٥</sup> كان وجد<sup>٦</sup> منهم عبدا مسروقا رفع<sup>٧</sup> عنه بقدر حصته من جميع الثمن ، وإن كان قبض جميع ما اشترى لزمه ما بقي ورجع بحصّة المسروق من الثمن و يرد الذي به العيب خاصة ورجع بحصته من الثمن ، لأنه إذا قبض فقد استوفى ما اشترى فليس له رد ما سلم له على شرطه ، فأما يرد ما لم يسلم له ، وإذا لم يقبض فلم يسلم له ما اشترى فله أن يرد جميع ما اشترى حتى يسلم له

(١) من قوله « فأما أن يردها ٠٠٠٠٠ » ساقط من الأصل ، وزيد من الهندية - ف .

(٢) قد سبق في أكثر الأبواب « أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال - الخ ، وها هنا هكذا في جميع الأصول .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « عيب » بالتنكير ، والراجح ما في الأصل .

(٤) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « العيب » تصحيف .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « وإن » .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « واحد » .

(٧) قوله « رفع » كذا في الأصول ، و لعل الأولى « وضع » موافقا لما قبله .

كتاب الحجية (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا) ج- ٢

كما اشترى . وقال أهل المدينة : من اشترى <sup>١</sup> رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك [ الرقيق ] <sup>٢</sup> عبدا مسروقا أو وجد بعد منهم عيبا فانه <sup>٣</sup> ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا ، فان كان هو وجه <sup>٤</sup> ذلك الرقيق أو أكثر [ ثمنا ] <sup>٥</sup> أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم <sup>٦</sup> فيما يرى [ الناس ] <sup>٧</sup> كان ذلك البيع مردودا كله ، وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به عيبا <sup>٨</sup> من ذلك الرقيق في الشيء اليسير [ منه ] <sup>٩</sup> ليس هو وجه ذلك [ الرقيق ] <sup>١٠</sup> ولا من أجله اشترى ولا فيه فضل فيما يرى الناس رد [ ذلك ] <sup>١١</sup> الذي [ وجد ] <sup>١٢</sup> به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر <sup>١٣</sup> قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق .

قال محمد : كيف فرق أهل المدينة بين وجه العبد <sup>١٤</sup> وغيره إذا لم يقبض

(١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « من ابتاع » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدته من الموطأ .

(٣) في الموطأ « انه » بدون الفاء .

(٤) كذا في الأصل وكذا في الموطأ ، وفي الهندية « فاه » وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل الهندي وهو الصواب ، وفي الأصل المدني « وجد » وهو

تصحيف - راجع الموطأ وشرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٠١ .

(٦) قوله « لو سلم » أي « من العيب » ولم يذكر هذا في الأصول ولا في الموطأ ، ولعله

سقط منها .

(٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « العيب » معرّفا باللام .

(٨) كذا في الموطأ ، وفي الأصول « بعد » وهو تصحيف « بقدر » .

(٩) في الأصول « البيع » ، والصواب « العبد » ، لأنه مخالف لما سبق ولما في الموطأ .

المشتري . (١٣١) ٥٢٤



كتاب الحجية (الرجل يشتري الأمة ويشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

المشتري ما اشترى؟ أليس ما<sup>١</sup> لم يسلم له ما اشترى كما<sup>٢</sup> اشترى فكيف يلزمه إذا لم يكن بذلك وجه البيع<sup>٣</sup> كأنهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على قدر الفضل وغيره، فيلزم كل عبد بحصة من ذلك و يكون الرقيق بحصته والوضيع بحصته حتى لا يدخل عليهم في ذلك ضرر في استحقاق الأفضل وغيره، فإذا كان<sup>٤</sup> إنما يكون على قدر القيم بالحصص والوضيع والرقيق<sup>٥</sup> في الاستحقاق سواء فيما أدخل عليه<sup>٦</sup> من الضرر فكيف فرقوا بين هذا وليس بينهم افتراق؟ لأن الرقيق والوضيع إذا قسم الثمن على قيمتها صارت حصة الرقيق أكثر فاستوى الأمران في ذلك الرقيق والوضيع.

باب الرجل يشتري الأمة ويشترط عليه أن لا يبيعها

أخبرنا محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى جارية على شرط أن<sup>٧</sup>

(١) عندي «ما» بمعنى «ما دام» و «ما» في «ما اشترى» موصول مفعول لقوله «لم يسلم» - تأمل .

(٢) كذا في الأصول، وعندي سقطت «ما» الثانية النافية منها، والأولى في قوله «كما» بمعنى «الذي» و العلم عند الله تعالى .

(٣) كذا في الأصول وهو تحريف، والصواب عندي هو «وجه العبد» كما تقدم .  
(٤) في الأصول «أو» بحرف التردد .

(٥) كذا في الأصول، ولعل قوله «الثلث كل عبد» بعد قوله «كان» سقط من الأصول - والله اعلم .

(٦) بعد قوله «الرقيق» وقبل قوله «في الاستحقاق» ياض في الأصل بقدر الاصبعين - ف .

(٧) قوله «عليه» كذا في الأصول، ولعل الصواب «عليهم» كالأول، والاي يرجع الضمير الى اليافع او المشتري - تدبر .

(٨) كذا في الأصول؛ وفي موطأ مالك «أنه» وكلا الوجهين صحيحان .

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الآمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

لا يبيعها [ ولا يبيها ] ' أو ' ما أشبه هذا<sup>٢</sup> من الشروط فانه لا ينبغي للشترى أن يطأها للشرط، لانه لا يملكها، ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه<sup>٣</sup> بيد غيره، فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان البيع يباعا مكروها. وكذلك قال أهل المدينة في هذا بقول أبي حنيفة. وقد قال غيرنا وغيرهم: إن البيع جائز و الشرط باطل.

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و زده من الموطأ .

(٢) كذا في الاصل و كذا في الموطأ، و في الهندية «و» مكان «أو» .

(٣) كذا في الاصول، و في الموطأ «ذلك» مكان «هذا» .

(٤) في الموطأ و ذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها و لا أن يبيها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما - الخ .

(٥) كذا في الموطأ، و في الاصول «ما يملك» و هو خطأ . قال الامام محمد في باب الاشرط في البيع و ما يفسده من الموطأ ص ٣٤٣: اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود انه اشترى من امرأته التقيفة جارية و اشترطت عليه: إنك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فاستقى في ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا تقر بها و فيها شرط لأحد؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، كل شرط اشترط البائع على المشتري و المشتري على البائع ليس من شروط البيع و فيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها و ان شاء و هبها و ان شاء صنع بها ما شاء؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، و هذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لانه ان وهب لم يحز هبته كما يجوز هبة الحر، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر، و هو قول أبي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى . و الاثران رواهما مالك في موطئه - راجع ج ٣ ص ١٠١ من شرح الزرقاني . و في ص ١٣١ =

كتاب الحجية ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

= من باب التجارة و الشرط في البيع من كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية و يشترط عليه ان لا يبيعها فكرهه و قال: ليست. بامرأة تزوجتها و لا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك؛ قال محمد: و بهذا كله نأخذ، كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع و فيه منفعة للبائع او المشتري او المشتري له فالبيع فيه فاسد، و ما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز و الشرط فيه باطل؛ و هو قول ابن حنيفة - انتهى . و اثر عبد الله بن مسعود اخرجه الامام محمد في باب الامة تباع او توهب و لها زوج من كتاب الآثار ص ٨١: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العوف عن الزهري [ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ] ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امراته زينب الثقفية و اشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بها بشئها، فلقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال: ما يجزى ان تقر بها و لها شرط، فرجع عبد الله رضى الله عنه فردها؛ قال محمد: و به نأخذ، كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشتري او الجارية فهو يفسد البيع، مثل هذا و نحوه، و هو قول ابن حنيفة - انتهى . و قد ذكره الامام ابو يوسف في ص ١٨ من اختلاف ابن حنيفة و ابن ابي ليلى، و به اخذ، و اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده باسناده الى محمد عن الامام، و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده ايضا عنه - كما في ج ٢ ص ١٢ من جامع المسانيد . و اثر ابن عمر اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في رقم ٦٢٤ ص ١٣٧ من آثاره: قال: ثنا يوسف عن ابيه عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال: لا يوطأ فرج شيء من المملوكات الا فرجا ان باعه جاز و ان تصدق به جاز و ان اعتقها جاز و ان وهبها جاز - انتهى . و اخرجه محمد و الحسن بن زياد و ابن خسرو عن الامام عن سعيد نحوه - كما في مواضع من جامع المسانيد و كما في ج ٢ ص ٢٢ =

كتاب الحجة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

= من عقود الجواهر المنيفه . و قال الحافظ الطحاوى في ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معاني الآثار : ان مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد بن سلة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية و اشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال : لا يقربها و لا اجد فيها مثوبة ؛ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه و ان شاء و به و ان شاء امسكه لا شرط فيه ؛ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الأمة على ان لا يبيع و لا يهب - اه . ثم قال الطحاوى : فقد ابطال عمر رضى الله عنه بيع عبد الله و تابعه عبد الله على ذلك و لم يخالفه فيه و قد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على حجة الحكم و انما كان على جهة الفتيا ، و تابعها زينب امرأة عبد الله على ذلك و لها من رسول الله صلى الله عليه و سلم صحة ، و تابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و قد علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان من قوله لغائشة رضى الله عنها في امر بريرة على ما قد روينا عنه في هذا الباب ؛ فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، و لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر و من تابعه على ذلك بمن ذكرنا في هذه الآثار ، فكان ينبغي ان يجعل هذا اصلا و اجماعا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و رضى عنهم و لا يخالف - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٦ باب الشرط الذى يفسد البيع من سنن البيهقي و باب من باع حيوانا او غيره و استثنى منافعه مدة ، فانه اخرج فيها آثار ابن مسعود و عمر و ابن عمر و زينب - رضى الله عنهم . فتحصل لك من هذا كله ان عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و زينب الثقفية كلهم =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== قائلون بعدم جواز البيع الذي فيه شرط للبائع او المشتري ليس من عقد البيع ،  
و هم متقدمون على الأئمة الأربع ، و ليس لهم فيه مخالف من الصحابة رضی الله عنهم  
مع وجود حديث جابر الشائع فيما بينهم و حديث عائشة في اشتراء بريرة المكاتبه  
المشهور/ فيما بينهم ؛ و به قال ابو حنيفة و اصحابه و مالك و اصحابه - كما في الموطأ و شرحه  
للزرقاني - و الشافعي و أصحابه ، فلم ينفرد بالقول بذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى .  
و في الباب حديث مرفوع رواه الامام ابو حنيفة : حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه  
عن جده ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الشرط في البيع - اخرجه الحافظ  
طلحة و ابن خسرو و محمد بن عبد الباقي و الحافظ ابو نعيم في مسانيدهم بأسانيدهم الى  
الامام - كما في ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من جامع المسانيد الحديث مع قصته ، و هو في  
ج ٢ ص ٢٠ من عقود الجواهر . قال الحافظ الزيلعي في ج ٤ ص ١٧ من نصب  
الراية الحديث الحادي عشر : روى ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و شرط ،  
قلت : رواه الطبراني في معجمه الوسيط : حدثنا عبد الله بن ايوب المقرئ ثنا محمد بن  
سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة و ابن ابي  
ليلي و ابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعة و شرط شرطا فقال : البيع باطل  
و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلي فسألته فقال : البيع جائز و الشرط باطل ، ثم  
اتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز و الشرط جائز ، قلت : يا سبحان الله ! ثلاثة  
من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ا فأتيت ابا حنيفة فأخبرته فقال : ما ادري  
ما قالوا ! حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى  
عن بيع و شرط البيع باطل و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلي فأخبرته فقال :  
ما ادري ما قالوا ! حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : امرني النبي صلى الله  
عليه و سلم ان : اشترى بريرة ( قلت : كذا في نصب الراية و كذا في مجمع الزوائد  
و كذا في مسند ابن خسرو ، و زاد في جامع المسانيد ج ٢ ص ٢٢ ناقلا من مسند ==

## كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة ويشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== طلحة بن محمد بعد قوله « اشترى بريرة » ، « واشترطى الولاء فان الولاء لمن اعتق » -  
ف ( فاعتقها البيع جائز و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما ادرى  
ما قالوا احدثني . مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعث النبي صلى الله  
عليه و سلم ناقة و شرط لى حملانها الى المدينة ، أبيع جائز و الشرط جائز - انتهى .  
و رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابورى فى كتاب علوم الحديث فى باب الأحاديث المتعارضة :  
حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضبرير ثنا محمد بن سليمان الذهلى  
به ؛ و من جهة الحاكم ذكره عبد الحقى فى احكامه و سكت عنه ، قال ابن القطان : و علته  
ضعف ابى حنيفة فى الحديث - اه . انظر تطاول ابن القطان على الامام الذى شطر  
الأمة تابع له فى الدين ، و هو من القرن السابع يضعف ابا حنيفة و لا يستحي  
من الله تعالى و قد اثبت عليه الأئمة الكبار من أئمة الجرح و التعديل و الحديث و الفقه  
و وثقوه و اقتوا بقوله مثل و كعب بن الجراح و ابن المبارك و سفيان الثورى و يحيى بن  
سعيد القطان و يحيى بن معين و على بن المدينى و غيرهم كما فى التهذيب و تذكرة الحفاظ  
و الخيرات الحسان و تبييض الصحيفة و غير ذلك من اسفار المخالفين له فى الفروع  
فضلا . عن زبر المواقين ، و ما يوجد من ترجمته فى بعض نسخ ميزان الاعتدال  
فالخاقية كما حقق فى محله ، فهذا عدوان فظيع منه . و اما رواية عمرو بن شعيب عن  
ابيه عن جده فاحتج بها احمد و ابن المدينى و ابن راهويه و ابو عبيد و عامة اصحابنا ،  
كما قال البخارى : ما تركه احد من المسلمين ؛ و التفصيل فى تهذيب التهذيب و غيره  
من كتب الرجال . قال فى العقود بعد ذكر من اخرجه عن الامام من اصحاب المسانيد  
مفصلا كما فى جامع المسانيد ايضا : و هكذا هو فى الأوسط ، و اخرجه الحاكم  
فى علوم الحديث من حديث عطاه الخراسانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ،  
و من طريق محمد بن سليمان الذهلى عن عبد الوارث بن سعيد ، و هكذا اخرجه ابن  
حزم فى المحلى و الخطابى فى المعالم و هو فى الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطى ==

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمانة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== و نقل فيه عن أبي الفوارس انه قال: غريب، و اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه و ابن حبان، قلت: و اخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه - انتهى . و راجع لذلك الحديث الثاني عشر: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و سلف ج ٤ ص ١٨ من نصب الراية، و هو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، اخرجه اصحاب السنن. و فيه تفصيل، و رواه الامام ابو حنيفة عن ابي يعفور عن حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نهى عن الصفقتين في بيعه و عن بيع و سلف و عن بيع ما ليس عندك، رواه ابن خضرو في مسنده - كما في جامع المسانيد و هو في ج ٢ ص ٢١ من عقود الجواهر المنيفة - و قال: و اخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، و اخرجه الطحاوى من طريق داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ: نهى عن بيع و سلف و عن شرطين في بيعه؛ و من طريق ايوب عن عمرو بن شعيب بلفظ: لا يحل سلف و بيع و لا شرطان في بيع؛ و من طريق عبد الملك بن ابي سليمان و عامر الاحول عن عمرو بن شعيب بلفظ: نهى عن شرطين في بيع و عن سلف و بيع - انتهى . و هو في ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوى . و الامام محمد رواه في كتاب الآثار من حديث عتاب رضى الله عنه، ثم قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و اما قوله «سلف و بيع» فالرجل يقول للرجل «ايحك عبدى هذا بكذا و كذا على ان تقرضنى كذا و كذا» او يقول «تقرضنى على ان ايحك» فلا ينبغي هذا؛ و قوله «شرطين في بيع» فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم و الى شهر بألفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز؛ و اما قوله «يرج ما لم يضمنا» فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه يرج فليس ينبغي له ذلك؛ وكذلك لا ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه؛ و هذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة: المقار من الدور و الأرضين قال: لا بأس ان يبيعها الذي اشتراها قبل ==

## كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== ان يقبضها لأنها لا يتحول عن موضعها ؛ قال محمد : وهذا عندنا لا يجوز و هو كغيره من الأشياء - انتهى . قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب مع قصته المذكورة فيه كما نقلته من نصب الراية و هو في عمدة القارى ايضا . و قد ظهر من هذا ان في المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها فلا بد من النظر فيها ، فأما حديث عمرو بن شعيب فلا يحتمل الا التخصيص لحمله الشافعى عليه و استثنى من منع البيع مع الشرط البيع بشرط العتق بحديث بريرة فان النبي صلى الله عليه و سلم ما رد في حديثها الا الولاء ، و ذكر الاقطع انها رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و حديثها في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءنى بريرة فقالت : كاتب اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينى - الحديث ، ثم قال : و فيه دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضى بالبيع ، و فيه ابطال قول من منع بيعه ( لا يبطل قوله فانه قائل ببيع المكاتب اذا عجز عن اداء المكاتبه كما في الروايات ، و حديثها عند ائمتنا كما يأتي من موطأ محمد ) و قال : انما اشترطت عائشة الولاء بسبب ما وقع في بعض الروايات و هو « ان احبوا ان اقضى عنك كتابتك » و ذلك لانه صلى الله عليه و سلم قال : انما الولاء لمن اعتق ؛ و رد اشتراطهم الولاء لانفسهم و العتق من عائشة رضى الله عنها ، وهذا لا خلاف فيه ؛ و لو قال قائل : ان الشرط اذا كان امرا لا يحل شرعا مثل ان يشترط ان « لا يقع عتقك اذا اعتقته » يبطل هو دون البيع فانه لغو ، و لا يمكن المشروط عليه ان يفعله ، فيتم البيع كأنه لم يذكر اذا كان خارجا عن طاقة من شرط عليه ، و يكون اصل هذا حديث بريرة ؛ و اما الحنفية فانما لم يخصوصه به لان العام عندهم يعارض الخاص ، و يطلب معه اسباب الترجيح و المرجح هنا للعام هو نهيه عن بيع و شرب و هو كونه مانعا ؛ و حديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهى ، لان القاعدة الاصولية : ان ما فيه الاباحة منسوخ بما فيه النهى . و اشترط ما لا يقتضيه العقد مفسد للبيع فانه من الشروط التى ليست في كتاب الله تعالى بنص الحديث في نفسه =



كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== بقوله : ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - الحديث ؛ فاشترط  
البائع الولاء لغو و البيع نافذ ، و لذا قال محمد بن شجاع الثلجي ( راوى حديث عائشة  
المذكور عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود  
عن عائشة به مختصرا رواه الحارثى و الكلاعى و ابن خسرو كما في جامع المسانيد  
و هو في ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر ) : ان التأويل في ذلك عند اهل العلم انهم  
ارادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا و باعوا على ان الولاء لمن اعطى  
الثن - اه . فظهر بهذا ان البيع لم يقع على الشرط ، و لعل لهذا السرا لم يستدل ابو حنيفة  
به على جواز البيع بالشرط مع كون الحديث عنده - كما عرفت الساعة - بل احتج به على  
ان الولاء لمن اعطى الثمن و لمن اعتق ، و قال لما رسول الله صلى الله عليه و سلم : اشترها  
و اعتقها فانما الولاء لمن اعتق - الحديث ؛ و لم يقع لفظ « و اشترطى لهم الولاء » في  
عامة الروايات عنها الا في رواية مالك عن هشام بن عروة ، و لم يقع في رواية الليث  
ابن سعد و لا في رواية عمرو بن الحارث عنه و لا في رواية يونس و الليث عن الزهري  
و لا في رواية شعبة عن الحكم و لا في رواية ربيعة عن القاسم بن محمد و لا في رواية  
مالك نفسه عن نافع و يحيى بن سعيد ، فالتعويل على رواية هؤلاء الأساطين و على رواية  
الجمهور دون رواية المنفرد الظاهرة الشذوذ لفظا و معنى سواء كان ذلك المنفرد مالكا  
او شيخه هشاما ، حتى ان يحيى بن اكرم انكره بالمرّة و لم يعتمد على رواية مالك اياه  
عن هشام ، و عند العلماء اذا اختلف الزهري و هشام يفضل عليه الزهري في الحفظ  
و الضبط و الاتقان ، فكيف و معه هؤلاء ا و كيف يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم  
« اشترطى لهم الولاء » و فيه تعزير بالبائعين اذا اشترط لهم ما لا يصح و ليس هو من  
كتاب الله و لا يليق ذلك بشأنه صلى الله عليه و سلم ا و قد اخذ الامام ابو حنيفة بحديث  
عائشة على ما رواه نفسه و على ما صرح به الامام محمد في بيع الولاء من موطنه :  
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

عليه و سلم نهى عن بيع الولاء و هبته ؛ قال و بهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء و لاهبته ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أرادت أن تشتري وليدة فتتقها فقال أهلها : نبيك على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا يملك ذلك فأنما الولاء لمن اعتق ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، الولاء لمن اعتق ، لا يتحول عنه ، و هو كالنسب ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى ص ٣٤٥ . و راجع ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر بيان الخبر الدال على أن الولاء لا يباع و لا يوهب ، قد اورد فيه ما رواه الامام ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر و عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الحديث المذكور و تكلم فيه و اجاد و افاد و اجاب عن كلام الديهقي و ابى بكر النيسابورى و فضل المقام بالاختصار احسن تفصيل بحيث لم يبق فيه مجال الارتياب ، و على التسليم لا تبعد ان يكون معناه « دعيهم يشترطوا ، كما هو عند البخارى ، و هو الجواب عن اشكال الحديث من الشيخ السندي في المواهب اللطيفة في شرح مسند ابى حنيفة ، و قد بسطه جدا فراجع ان شئت . و من هاهنا سقط ما قال ابن ابى شيبة في الثاني و السبعين من كتاب الرد في باب اشتراط الولاء للبائع في البيع ذكر فيه حديث عائشة المذكور و قال في آخره : و ذكر ابن ابا حنيفة قال : هذا الشراء فاسد لا يجوز - اه ؛ فأبو حنيفة عمل بهذا الحديث كما عرفت بنص الامام محمد . ثم الاشتراط لم يكن في صلب العقد ، و لما أخبروا به رجعوا عما قالوا و باعوا من غير شرط ، كما صرح به محمد بن شجاع الثلجي . و الحديث بطرقه شديد الاختلاف و محتمل لمعاني و محامل و النهى عن الشرط ، عام لا يمتثل التأويل ، و العام و الخاص عنده متعارضان ، و الحاضر مقدم على المبيح ، و للعام و جوه الترجيح ، و الشرط الذى لا يقتضيه العقد باطل في الشريعة ، و مع انه لم يكن في صلبه ، و الامام ابو حنيفة عنده على مسلكه براهين و حجج و مع ذلك لم يفرد بالمسألة بل معه =

## كتاب الحجة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعهها ) ج - ٢

== عمر و بن مسعود و ابن عمر و زينب الثقفية و عمرة بنت عبد الرحمن و غيرهم - كما عرفت من قبل ، فأين مخالفة أبي حنيفة لهذا الحديث ؟! و الأمر ان ابن أبي شيبة لم يفهم مذهبه و لم يدر حول تحقيقه و تنقيحه . و راجع لهذا ص ١٤٠ من النكت الطريقة لفضيلة الشيخ الكوثري فأجاد و اجاز في الجواب عنه و افاد - اطال الله بقاءه . و هناك منى ما في ص ٢٨٧ من معتبر المختصر في حق حديث عائشة قال القاضي بعد الكلام في الصدقة للهشبي و قوله صلى الله عليه و سلم لعائشة « خذيها و اشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » : لا يجوز ان يبيح لعائشة ان تشترط خلاف ما في شريعته ، ولكن لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام ، فأما من سواه و هو الليث بن سعد و عمرو بن الحارث فقد رويا عن هشام ان السؤال لولاء بريرة إنما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبتهما إليهم فقال صلى الله عليه و سلم : لا يملك ذلك منها اتباعي و اعتق فانما الولاء لمن اعتق ؟ و هذا خلاف ما رواه مالك عن هشام « خذيها و اشترطى فانما الولاء لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى « اشترطى » « اظهرى » لان الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار ، ومنه قول اوس ابن حجر :

فأشترط فيها نفسه و هو معصم فالق بأسياف له و توكلنا

أى : اظهر نفسه ؛ أى : اظهرى الولاء الذى يوجه عناقك انه لمن يكون ذلك العناق منه دون من سواه ؛ و قال بعض : ان معنى « اشترطى لهم » أى : عليهم ، كقوله تعالى « إن أحسنتم أحسنتم لانيفسكم و إن أسأتم فلها » ، و قال محمد بن شجاع : هو على الوعيد الذى ظاهره الأمر و باطنه النهي كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » و كقوله تعالى « و استغفر من استطعت منهم » الآية ، ألا تراه صلى الله عليه و سلم صعد المنبر و خطب فقال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز و جل - الى آخره ؛ و اذا انفرد مالك عن هشام و خالفه عمرو بن الحارث و الليث بن سعد كانا اولي بالحفظ من ==

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

= واحد ، و حديث عائشة ذكر من وجوه بألفاظ شديدة الاختلاف غير انه لا شيء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بريدة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم ؛ و بمن روى عن عائشة ابن عمر و الأسود و القاسم ابن محمد و عمرة ابنة عبد الرحمن ، و عن ابن ابين حدثني ابي قال : دخلت على عائشة فقالت : دخلت على بريدة فقالت : اشتريني و اعتقيني ، فقلت : نعم ، فقالت : ان اهلي لا يبيعون حتى يشترطوا و لاني ، فقلت لها : لا حاجة لنا بذلك ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اشترها و اعتقها ، و اشترط اهله الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن اعتق و ان اشترط مائة شرط ؛ و كان في حديث ابين « و دعيمهم يشترطوا ما شاءوا على الوعيد ، و رواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال : كان في بريدة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها و تمتعها فقال اهله : و لنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن اعتق » ثم قام قبل الظهر او بعدها فقال « ما بال رجال يشترطون » الحديث ؛ فقوله « لو شئت شرطته » على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشتريه لهم ؛ و عن الأسود عن عائشة انها اشترت بريدة فأعتقتها و اشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : انما الولاء لمن اعتق ؛ و عن منصور : انها اشترت بريدة لتمتعها فاشترط اهله الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني اشتريت بريدة لأعتقها و اشترط اهله و لاهلها ، فقال : الولاء لمن اعتق ؛ فكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله ؛ ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « اشترها و اعتقها » على ان ابتياع عائشة كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم على ان تمتعها يجوز ابتياع المالك بشرط الاعناق بخلاف باقي الشرائط ، و لا دليل له في ذلك لان ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء و ليس فيه اشتراط اهله ذلك عليها في بيعهم اياها منها ؛ و في بعض الآثار ان عائشة هي التي سألت =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== ان تشتريها على ان يكون الولاء لها و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعائشة بعد اباها موالى بريرة ذلك « ابتاعى فأعتق فأبنا الولاء لمن اعتق ، فكان فيه الامر باتباعها وعتقها ابتداء ، و ليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة ، انما فيه اشتراطهم و لاها عليه في اعتاقها عائشة بعد اتباعها اياها ، و معقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها ؛ و في الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم و اعلمهم بوعيده ايام انه خارج من شريعته بقوله : كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل و ان كان مائة شرط ؛ و لو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم و لا تواعدم عليه و لا ذمهم ، و فيما ذكرنا دليل على ان الذى كان منهم اشتراط و لاها في عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم في بيعهم اياها منها ؛ و قال ابن عمر : لا يجل فرج الا فرج ان شاء صاحبه و هبه و ان شاء امسكه لا شرط عليه فيه ؛ و البيعة على ان يبتعها مشتريها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها و لم يكن له امساكها ، و في ذلك نبي ما ظنه المتأولون عن تجوز البيع بالشرط ، و قول عمر لابن مسعود في الجارية التي ابتاعها من امرأتها و اشترطت عليه خدمتها « لا تقرها و لأحد فيها منوية » يؤكد ما قلنا ايضا - انتهى .

فأين ما قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد من مخالفة الامام ابي حنيفة حديث عائشة رضی الله عنها؟ فأحفظه ، و قد اخذ به كما صرح محمد في الموطأ . قال المحقق ابن المهام في فتح القدير : و اما حديث جابر رضی الله عنه استدل به ابن شبرمة ، فالشرط فيه استثناء حملانه لم يقع في صلب المقدم - كذا قال الشافعي ، و نحن كذلك نقول مع الوجه الذى ذكرناه من تقديم العام ؛ فان قلت : كيف قال الشافعي بافساد البيع بالشرط مع ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قبيل المرسل عند كثير من اهل الحديث؟ قلت : ذلك اذا لم يصرح فيه بجده ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد ورد عنه ==

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

= التصريح به فيما أخرجه أبو داود و الترمذى و النسائى عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجل سلف و بيع و لا شرطان فى بيع و لا ربح مالم يضمن و لا يبيع ما ليس عندك ؛ و لذا قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و روى هذا أيضا من حديث حكيم بن حزام فى موطأ مالك بلاغا ، و أخرجه الطبرانى من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أربع خصال : فى البيع عن سلف ، و بيع و شرطين فى بيع ، و بيع ما ليس عندك ، و ربح مالم يضمن ؛ و معنى السلف فى البيع : البيع بشرط أن يقرضه دراهم ، و هو فرد من البيع الذى شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، و غير ذلك مما سأتى - ٥١٠ . و قد روى مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى عن ابن هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين فى بيعه ؛ قال الترمذى : و فى الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن عمر و ابن مسعود ، حديث ابن هريرة حديث حسن صحيح ، و العمل على هذا عند أهل العلم - ٥١٠ . و قد اضطربت الفاظ حديث جابر كل الاضطراب فى أصل الخبر و فى الثمن حتى فيما ذكر من الروايات فى الصحيحين الى خمس و ما فوقها ، و الاختلاف اشد فيما سواهما ، و هذا ناتج من الاسترسال فى الرواية بالمعنى ، و لا دليل على أن استثناء الحملان كان فى صلب العقد ، و مدار الاستدلال على ثبوت هذا ، و دونه خرط القتاد .

قال فى ص ٢١٩ فى البيع و الشرط من المتصر : عن جابر بن عبد الله قال « أتى على نبي الله صلى الله عليه و سلم و أنا على بعير اعجف فأخذ بخطامه و بيده عود فنخسه ودعا - او قال : دعا و نخسه - و قال : اركبه ، فركبته فكنت احبسه على رسول الله صلى الله عليه و سلم لا سمع حديثه فأتى على فقال : أتبيخى جملك يا جابر ؟ قلت : نعم يا رسول الله و لى ظهره ، قال : و لك ظهره ، فاشترأه منى بخمس اواق ، فلما قدمت المدينة أتته فأعطانى الأواق و زادنى ، و ذكره من طرق فى بعضها » قال : فبعته =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

= بأوقية و استئيت حملانه حتى أقدم اهلى ، فلما قدمت اتيت بالبعير فأمر لى بالأوقية  
و قال : انطلق يبعيرك ، و فى بعضها « فبعته اياه بسبع اواقى او تسع اواقى و لى ظهره حتى  
اقدم ، فلما قدمت اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبعير فدفعته اليه فتقدنى ، فلما  
خرجت اذا رسوله قد دعانى من خلانى فقلت فى نفسى : اراد ان اقبله ، فلما دخلت عليه  
قال : أظننت انى استقبلك ؟ ثم قال : لك البعير انطلق به ، و فى بعضها « كنت مع النبي  
صلى الله عليه و سلم فى سفر و كنت على جمل فقال - يقول : انما هو فى آخر القوم -  
فمر بى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : من هذا ؟ فقلت : جابر ، فقال : ما لك ؟ فقلت :  
انى على جمل فقال ، فقال : معك قضيب ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : اعطنيه ، فأعطيته  
فضربه و نحسه و زجره فكان من ذلك المكنن من اول القوم ، قال : أتعنيه ؟ قلت :  
هو لك يا رسول الله ، قال بل بعنيه قد اخذته بأربعة دنانير و لك ظهره حتى تأقى المدينة ،  
احتج بعض هذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط ، و قد روى ابن النبي  
صلى الله عليه و سلم قال فيه « يا جابر ! تبعنى ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار  
و الله يخفر لك ؟ قلت : يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو ناضحك ، قال : فعنيه بدينارين  
و الله يخفر لك ؟ فما زال يزيدنى و يقول مع كل دينار : و الله يخفر لك ، حتى بلغ  
عشرين ديناراً ، فلما بلغنا المدينة جئت بالناضح اقرده الى رسول الله صلى الله عليه و سلم  
فقلت : هذا ناضحك يا رسول الله ، فقال : يا بلال ! اعطه عشرين ديناراً ، و روى عنه  
ايضا قال : اقبلنا من مكة الى مدينة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - فذكر الحديث  
الى قوله « بئى جملك هذا ، قلت : لا بل هو لك ، قال : بل بعنيه ، قلت : لا بل هو لك  
يا رسول الله ، قال بل بعنيه ، قلت : فان لرجل على اوقية من ذهب فهو لك بها ، قال :  
قد اخذته ، قال : فبلغ عليه الى المدينة ؛ فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه  
و سلم لبلال : اعطه اوقية من ذهب و زده ، فأعطانى اوقية من ذهب فزادنى قيراطاً ،  
قلت : لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه و سلم ابداً ، قال : فكان فى كيس لى =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== فأخذه اهل الشام يوم الحرة ، في هذين الحديثين غير ما في الأحاديث الأولى ، لأن في الأولى منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر : أتبيعني ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة ، وفي الثاني منها ابتاعه منه بلا شرط ، وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد البيع « تبيع عليه الى المدينة » تفضلا منه عليه ، وليس روايتها بدون رواية الحديث الأولى في المقدر في العلم ولا في الضبط ، و اذا تكافأت الروايات في ذلك ارتفعت ولم يكن بعضها أولى من بعض ؛ وسقط في هذا الحديث الاحتجاج بمجواز البيع بالشرط ، و وافق ما حكينا عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر و زينب امرأة ابن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه ، و قد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي عن بيع و سلف و عن شرطين في بيعة ، فدل ذلك على ان هذه الأشياء التي ليست من البياعات اذا كانت فيها افسدتها - انتهى

وقال ابن حزم في ج ٨ ص ٤١٨ من المحلى : روى هذا ان ركوب جابر الجعفي كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و اختلف فيه على الشعبي و ابن الزبير ، فروى عنهما انه كان شرطا من جابر ، و روى عنهما انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فتحن نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم : انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قد اخذته بأوقية ، و صح عنه عليه السلام انه قال « أتراني ما كسنتك لأخذ جملك اما كنت لأخذ جملك ، نخذ جملك فهو مالك ، كما اوردنا آتفا ، فصح يقينا انها اخذان ، احدهما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و الآخر لم يفعله بل اتقى عنه ، و من جعل كل ذلك اخذا واحدا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلامه وهذا كفر محض ، فاذا لا بد من انها اخذان لأن الاخذ الذي اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الاخذ الذي اتقى عنه البتة ، فلا سبيل الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر و هو انه عليه السلام اخذه و ابتاعه ثم تخير قبل الفرق ترك اخذه ، و صح ان في حال الماكسة كان ذلك ايضا في نفسه عليه السلام ==

٥٤٠ (١٣٥) لأنه



## كتاب الحججة ( الرجل يشتري الامة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

== لانه عليه السلام اخبره انه لم يما كسه ليأخذ جملة ، فصح ان البيع لم يتم فيه قط ، فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط ، وهذا هو مقتضى لفظ الأخبار اذا جمعت الفاظها ، فاذا قد صح ان ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شيء من العاظم ذلك الخبر اصلا ان البيع تم بذلك الشرط ، فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حججة في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها اصلا - انتهى . و قال الطحاوي في ج ٢ ص ٢١٩ من شرح معاني الآثار في باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه : في حديث جابر معنيان ، احدهما ان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا ، قال جابر « فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي » فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع ، لانه انما كان بعده ، فليس في ذلك حجة يدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته هل هو كذلك أم لا ؟ و اما الحججة الأخرى فان جابرا قال « فلما قدمت المدينة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير فقلت : هذا بعيرك يا رسول الله ا قال : لملك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك ايا بلال اعطه اوقية ، وخذ بعيرك فها لك » فدل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع ، فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان في اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة ، لان المشتراط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ، و لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر ، فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك ، فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للشترى كيف كان حكمه - انتهى .

و الحاصل مما ذكر ان البيع صوري ليس فيه نقد الثمن ولا تسليم المبيع ، فالنقد الثمن لم يجب على جابر تسليم البعير ، فكان من حقه ان يركبه الى ان يقبض الثمن و يسلم المبيع ، و هذان ما تما الا في المدينة ، و كان صلى الله عليه وسلم يريد التفضل عليه ==

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها ) ج - ٢

= من بدو الأمر في صورة البيع لحكمة ذكرها الاسميلي - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى ، وهى ان النكته في ذكر البيع : انه عليه السلام اراد ان ير جابرا على وجه لا يحصل لتغيره طمع في مثله فباعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره و يبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعرفه - اه . فيكونان في دور المساومة لا البت في البيع . و القرطبي لم يجبه ما قاله الطحاوى من ان التبايع لم يكن على الحقيقة ، و قد اجاد الحافظ العيني في الرد على القرطبي - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى . فظهر هذا ان حديث جابر رضى الله عنه لا يرد على قول الامام ابى حنيفة في بطلان البيع بالشرط المخالف لمقتضى العقد .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول ابن ابى شيبة الذى في مسألة التاسع عشر بعد المائة من كتاب الرد بعد ذكر حديث جابر من طريقين « و ذكروا ان ابا حنيفة كان لا يراه ، للاضطراب و لكونه لم يكن على البيع حقيقة او كان على سبيل المساومة و على قصد البر منه صلى الله عليه و سلم كما قال الطحاوى و الاسميلي و ابن حزم و غيرهم ، و مع ذلك لم يتفرد فيه الامام ابو حنيفة بل معه في ذلك اصحابه و الشافعي و اصحابه و ابن حزم و غيرهم ، و سبقهم الى ذلك : عمر ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و زينب الثقفية زوجة ابن مسعود - الصحابة رضى الله عنهم ، كما في الموطأ و الطحاوى و البيهقي ، و لم يصح عن احد من الصحابة خلاف ذلك ، فكاد ان يكون من مواضع الاجماع - كما يقوله الطحاوى ؛ و الدليل حديث عمرو بن شعيب كما مر . و حديث عائشة « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » رواه الشيخان و غيرهما . و اما حديث « المسلمون عند شروطهم » هو لا يشمل ما لا يبيحه الكتاب و السنة ، لأن الشرط المسلم لا يكون الا ما اباحه الشرع ، على ان حديث جابر واقعة حال لا عموم لها . و راجع لذلك معانى الآثار ، و عمدة القارى ، و فتح البارى ، و فتح القدير ، و شرح النووى ، و سنن البيهقي ، و المحلى ، و نصب الراية ، و غيرها من كتب القوم .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقثاء يريد بيعه) ج - ٢

- باب الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقثاء يريد بيعه
- قال محمد: قال أبو حنيفة: من باع ثمرة من بطيخ أو قثاء<sup>١</sup> أو جزر قد بدا صلاحه فيعه حلال جائز، وإن شرط تركه لم يجز البيع، وإنما يكون له ما كان خارجاً يوم اشتراه، فأباً ما خرج بعد ذلك فليس له؛ وإن اشترط المشتري في شرائه أن يكون له ما يحدث كان الشراء فاسداً، لأنه اشترط شيئاً غرراً مجهولاً لا يدري يخرج أو لا يخرج، ولكن إن أراد أن يشتري شراء صحيحاً فليشتر<sup>٢</sup> ما ظهر وخرج من ذلك، وليس له البائع ما بقي على وجه الصلة، ولا يشترط ذلك في البيع فيكون البيع فاسداً.
- وقال أهل المدينة في بيع البطيخ والقثاء [و الخربز]<sup>٣</sup> والجزر: إن بيعه إذا بدا صلاحه جائز<sup>٤</sup>، ثم يكون للمشتري<sup>٥</sup> ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته<sup>٦</sup> ويهلك، وليس في [ذلك]<sup>٧</sup> وقت يوقت<sup>٨</sup>، وذلك أن وقته في قولهم
- (١) زاد مالك في موطنه «أو خربز» بعد قوله «قثاء» و الخربز البطيخ بالفارسية وقد ذكر أولاً فهو مكرر وتكراره لا يجدي نفعاً، فالصواب ما في نسخ الحجّة - ف .
- (٢) وفي الأصل «وليشتر» والصواب بالقاء، وفي الهندية «فليشترط» وهو تحريف .
- (٣) زاده مالك في موطنه، هو البطيخ فهو مكرر .
- (٤) وفي الموطأ «حلال جائز» ولعل لفظ «حلال» سقط من الأصول لأنه موجود في لفظ الامام في ابتداء المسألة - والله اعلم .
- (٥-٥) كذا في الأصول، وفي الموطأ «ما ينبت حتى ينقطع ثمره»، ولم يذكر فيه قوله «بعد ذلك» .
- (٦) ما بين المرجين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .
- (٧) وكان في الأصول «لوقت»، سقطت تقطنا الياء بقلم الناسخ، والصواب «يوقت» .

كتاب الحبة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقثاء يريد بيعه) ج - ٢

معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك [الوقت] ١، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث أو أكثر ٢ فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه .

قال محمد: وكيف يجوز له ما اشترى بما ٢ لم ينبت بعد ولم يخلق ولم يكن ٤ ولم يبد صلاحه؟ أ رأيتم ما ينبت بعد الرجعة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٢) هذا اللفظ زائد لا حاجة إليه، وليس هو بوجود في الموطأ، وهو معنى قوله «فصاعداً» .

(٣) وكان في الأصل «فما» وفي الهندية «بما» بالياء الجارة و«ما» الموصولة، وعندى الصواب «بما» سياقاً - «من» اليانية و«ما» الموصولة - كما لا يخفى .

(٤) كذا في الأصول «ولم يكن» من الكون، ولعله بحسب المقام «ولم يكون» من التكوين - كما لا يخفى على الفهم الذكي، والمعنى على ما في الأصول صحيح أيضاً، وراجع لذلك المحلى لابن حزم . قال الامام محمد في ص ٣٣١ من الموطأ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة؛ قال محمد: لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه، فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ، فاذا لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كان كفري فلا خير في شراؤه على ان يترك حتى يبلغ، ولا بأس بشراؤه على ان يقطع ويباع، وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال: لا بأس ببيع الكفري على ان يقطع، فهذا نأخذ؛ اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت =

كتاب الحججة ( الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه ) ج - ٢

من الرجعة<sup>١</sup>؟ قالوا: نعم، ولو أصابته جائحة تبلغ الثلث أو أكثر كان من مال البائع، وإن كان أقل من الثلث كان من مال المشتري. قيل لهم: فكيف جاز بيع ما لم يكن له حصصه من الثمن وهو غرر لا يدري أيكون أم لا يكون؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر<sup>٢</sup> وبيع الغرر

عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى يطالع الثريا، يعني بيع النخل - انتهى. وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بادية، والنجم: الثريا؛ ولأحمد والبيهقي عن ابن عمر: نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة، فقيل: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا طلعت الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار، وهو المعتبر في الحقيقة، وطلوع النجم علامة له، وقد بينه بقوله في رواية البخاري من طريق الليث عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه فزاد على ما هنا: فيدين الأصفر من الأحمر - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٠٣ من شرح الموطأ.

(١) هكذا في جميع الأصول، ولم أفهم حق التفهم، قيل: أي الرجوع، ومراده: إذا أثمر النخل مرة ثانية، ويرجع إلى التثمين؛ فماذا؟

(٢) أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس؛ وفي الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني، وأنس عند أبي يعلى، وعلي عند أحمد وأبي داود، وعمران بن حصين عند ابن أبي عاصم، وابن عمر عند البيهقي وابن حبان - كذا في التلخيص والدرية ونصب الراية. وقد رواه الإمام محمد في الموطأ مرسلًا في باب بيع الغرر: أخبرنا مالك أخبرنا أبو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، بيع الغرر كله فاسد، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا؛ أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان وإنما نهى

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقثاء يريد يبعه) ج - ٢

بيع ما لم يكن وما لم يخلق ! وما يدريك ما حصته ما لم يخرج من الثمرة ؟ وربما زكى فخرج كثير، وربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه، وربما خرج وسط ليس بالكثير ولا بالقليل ! فإذا كان هكذا فما عليكم بحصة ما لم يكن ؟ وما يدريك إذا أصابته جائحة أنها تكون الثلث أو أكثر أو أقل ؟ والذي يخرج يقل أو يكثر ما تقضون في هذا عندنا إلا بالظنون ! إذا أجزى بيع ما لم يكن ولم يخلق وُجعت له حصة من الثمن فأى الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن بيع الغرر ؟ وأنتم لا تخالفونه<sup>١</sup> في هذا الحديث ! ما يكون من الغرر شيء أقبح من هذا لأنه باع ما لم يكن ولم يخلق ولا يدزى أي يكون أم لا يكون ! فأخذتموه<sup>٢</sup> وجعلتم له حصة من الثمن ! ثم جاز هذا ما ينبغي أن يبطل شيء من بيع الغرر .

== عن الحيوان عن ثلاث : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية، والمضامين ما في بطون اناث الابل، والملاقيح ما في ظهور الجمال ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان يما يتناعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ؛ قال محمد : وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي لأنها غرر عندنا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - انتهى . قال الزرقاني : والصحيح ما في الموطأ، وهذا الحديث محفوظ عن ابي هريرة، ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواة - اه .

(١) سقط حرف « عن » من الاصول . قلت : بل سقط قوله « حين نهى » ايضا من

الاصل، وهو موجود في الهندية الال لفظ « عن » - ف .

(٢) في الاصول « لا تخالفوه » .

(٣) في الاصول « فأخذتموه » .

## باب بيع العرية

قال محمد: قال أبو حنيفة في بيع العرية: إن كانت العرية حقا<sup>١</sup> لصاحبها في كل عرية فكانت له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت (١) في اللغة: هي العطية؛ أي عطية ثمر النخل دون الرقة؛ كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الأبل بالمنحة وهو عطية اللبن دون الرقة؛ قال حسان بن ثابت - فيما ذكر ابن التين، وقال غيره هي لسويد بن الصلت:

ليست بسنها ولا رجبية و لكن عرايا في السنين الجوائح

و معنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة، و الرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف .  
و العرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة، يقال: عرى النخل بفتح العين و الراء بالتحديد يعرفونها - اذا افردوا عن غيرها بأن اعطاهما الآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها و تبقى رقبتهما لمعطيها، و يقال: عريت النخل بفتح العين و كسر الراء تعرى - على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها و استتبقت بالعطية؛ قال الخافظ في ج ٤ ص ٣٢٥ من فتح الباري: و في القاموس: و اعراه النخلة - و هي ثمرة عامها، و العرية النخلة المعراة و التي اكل ما عليها، و قال الجوهري: هي النخلة التي يعرفها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما، من: عراه، اذا قصده - اه . فالشاعر يقول: نخيلهم ثمر كل سنة لا سنة دون سنة و لم توضع على ثمارها اشواك و حواجز لتلاصل اليها يد آكل بل هي عرايا بمنوحات في سنى القحط؛ و في الأساس: نخيلهم عرايا - اي موهوبات يعرفونها الناس لكرمهم - اه، فيكون الشاعر وصفهم بالهبة و الاعطاء في السنين الجوائح، ففيها معنى الهبة و الهدية و المنح و الاعطاء، فلا يتحقق فيها معنى المزانية حتى يمنع عنها و ينهى؛ و لا يكون فيها حقيقة البيع - تدبر .

(٢) في الاصول «حق» بالرفع .

ثمرا فباع صاحب النخلة ثم النخلة من صاحب الحائط بخرصها من التمر إلى أجل أو حال أو إلى انصرام : فلا خير فيه <sup>١</sup> ، وإن كان إنما

(١) فانه من المزانية و المحاقلة المنهى عنهما في الأحاديث . قال السيد الماهر في ج ٢ ص ١٦ من عقود الجواهر : أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية و المحاقلة - كذا رواه الحارثى و هو متفق عليه ، و زاد مسلم : و زعم جابر ان المزانية بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، و المحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحلب كيلا ؛ أبو حنيفة عن يزيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزانية و ان يشتري النخل سنة او سنتين - كذا رواه طلحة و ابن خنبل ، و عند ابن عبد الباقي و ابن خسرو و طلحة ايضا ، أبو حنيفة عن يزيد بن ابى الوليد عن جابر - رفعه مثله ؛ اما بيع السنين فأخرج مسلم في حديث جابر بلفظ : نهى عن المحاقلة و المزانية و المعاومة و المخابرة ، قال احد الرواة : بيع السنين في المعاومة ؛ و عنه ايضا : نهى عن كراء الأرض و عن بيعها السنين ، و لم يذكر البخارى بيع السنين ؛ و اخرجه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن حبان ؛ و فى شرح المختار : المزانية بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا و المحاقلة بيع الخنطة فى سنبلها بخنطة مثل كيلها خرصا ، و لا يجوز ان للنهى المتقدم و لأنه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص ، كما اذا كانا موضوعين على الأرض او كانا على النخيل لأنه فيه شبهة الربا و الشبهة فى باب الربا ملحقة بالحقيقة فى التحريم ، و كذا بيع العنب - بالزبيب على هذا ؛ و قال الشافعى : يجوز شراء الثمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ على الأرض خرصا فيما دون خمسة اوسق ، و لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق ؛ و فى قدر خمسة اوسق قولان ، و دليله نهى عن المزانية ، و رخص فى العرايا و هو ان يبتاع تمرا مجذوزا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة اوسق ؛ قلنا : العريّة هى العطية لفة ، و تأويله ان يهب الرجل ثمرة نخله فى بستانه ثم يشق على =



عراه<sup>١</sup> إياها صاحب النخل على وجه الصلة ثم كان حمل مكانها بخرصها  
تمرا إلى انصرام أو إلى أجل<sup>٢</sup> . . . وإنما هذه صلة كلها لم تقبض، وإن  
وفي بها صاحب الحائط فذلك الذى ينبغى له، وإلا لم يجبر عليه فى القضاء .  
وقال أهل المدينة : إنما العرية أن يعطى الرجل الرجل من نخله تمر  
نخلة منها ثم ينقل عليه دخوله حائطه . فيقول « لك<sup>٣</sup> بخرصها تمرا إلى انصرام » .

= المعرى أى الواهب دخول المعرى له فى بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف  
الوعد و الرجوع فى الهبة و يعطيه مكان ذلك تمرا مجذودا بالحرص دفعا للضرر عن  
نفسه و تفاديا عن الخلف فى الوعد ، و هو عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكا  
للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر و لا يكون عوضا عنه بل  
هو هبة مبتدأه ، و إنما سمي بيما مجازا لأنه فى الصورة عوض يعطيه ؛ و اتفق ان ذلك  
كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده  
و سكت عن السبب ، و الحمل على هذا اولى كيلا تتضاد الآثار - انتهى . و تفصيله  
فى شرح معانى الآثار للطحاوى . و من هاهنا بطل ما قال ابن ابى شيبة فى مسألة  
السبعين فى حكم العرايا من كتاب الرد بعد ذكر حديث ابن عمر و سهل بن ابى حشمة  
و رافع بن خديج من قوله « و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يصح ذلك » فان الامام قائل  
بصحّة العرية ؛ و الاختلاف فى تفسيرها ، و لم يفهم ذلك ابن ابى شيبة ، و لا غرو فى  
ان يقال انه اقترى فى ذلك على الامام من غير تحقيق ؛ و سيأتى مزيد عليه .

(١) كذا فى الاصل ، و فى الهندية « أعراه » من باب الافعال - ف .

(٢) كذا فى الاصول ، و لعل قوله « لا بأس » بعد قوله « أجل » سقط منها . انظر ان

الامام قائل بجواز بيع العرية على تفسيرها بمعنى العطية و الهبة التى لم تقبض بعد ، فكيف

قال ابن ابى شيبة انها لا يصح عنده ؟

(٣) كذا فى الاصول « لك » و لعل الصواب « له » و هكذا جاء فى المدونة من =

فهذا جائز، وهو عليه واجب يلزمه في الحكم .  
وقال محمد: ولو كان أمراً واجباً يلزمه في الحكم لكان كغيره  
من البيوع وما جاز أن يباع تمرًا بخرصه إلى أجل ولكنه صلة لم يقبضها  
الذي وصل بها لأنها في رأس النخلة على حالها فلو شاء صاحب النخلة أن  
يمنعه إياها منعه، فأما إن أعطاه<sup>٢</sup> بخرصها تمرًا إلى الجداد كان ذلك بمنزلة  
أول<sup>٢</sup> صلة، فلذلك جوزناه<sup>٤</sup>، ولو كان أمراً لازماً [ما] <sup>٥</sup> جاز؛ ألا ترى

= رواية ابن القاسم أسنده ابن عبد البر، وعلقه البخاري في صحيحه - كما في ج ٣  
ص ١٠٤ من شرح الموطأ للزرقاني . وقد اختلفوا في معناها وتفسيرها ، واولاها  
ما قال الامام ابو حنيفة - رحمه الله .

(١) في الاصول «تمر» بالنصب .

(٢) هكذا في الاصول وفي الحاشية «فأما أعطاه»، وعندى «فلما أعطاه» - والعلم عند الله .

(٣) في الاصول «الأول» وهو خطأ .

(٤) فانها صلة وهبة لم تقبض، فالجواز في الرجوع بيد الواهب المعري لأنه لم يتم بعد  
بالقبض، ولكنه وهب تمرًا آخر صوننا لصورة خلف الوعد في العربية والعطية وهو  
ايضاً من حسن الخلق، وأرفاه في صورة البيع حتى لا يعتبره انقباض للمعري له . قال  
الامام محمد في ص ٣٢٩ من الموطأ - باب بيع العرايا: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن  
عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب  
العربية ان يبيعها بخرصها؛ اخبرنا مالك حدثنا داود بن ابي هند ان ابا سفيان مولى ابن  
احمد اخبره عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا  
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق - شك داود لا ادري أقال خمسة او فيما دون  
خمسة؛ قال محمد: وهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس: ان العربية انما تكون ان  
الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يقطعها لبياله ثم يثقل عليه =

== دخوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرًا عند صرام النخل، فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول وهو يعطى منه ما شاء فان شاء سلم له تمر النخل و ان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعا، ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل - انتهى . لأنه ربا و الربا بجميع انواعه لا يجوز فقد علت بهذا ان الأحاديث الواردة في الباب معمول بها عند أئمتنا ومأخوذ بها عندهم، و الخلاف في معناها؛ و لقد اطال الكلام الفاضل اللكنوى في التعليق المعجزة نقلًا عن شرح معاني الآثار للطحاوى و فتح البارى و شرح مسند الامام الحصفكى . و انظر في قول محمد « و بهذا كله نأخذ » و اعترض عليه بأنه حل تفسير مالك على تفسير ابن حنيفة بخلاف مذهب مالك، و لا يخفى على مثل الفاضل ان المنقول عن مالك في ذلك روايات: احداها ما في «وطأ مالك»، و ثانيا ما في المدونة كما اشترت اليه اولاً، و ثالثها ما حكاه عبد الوهاب المالكي البغدادي المشهور عن مالك رحمه الله ما يوافق تفسير الامام ابن حنيفة للعرية؛ و لذا حمله الامام محمد على ما قال به الامام ابو حنيفة، فيحل الوفاق محل الخلاف، و ابن العرية من العطية على تفسير مالك المعروف ١٩؛ و كذلك لا يبق على تفسيره اى صلة لها بمادتها العرية او الاعراء، ثم زيد ابن ثابت رضى الله عنه احد رواة حديث الترخيص في العرية و احد اصحاب النخيل بالمدينة يقول في تفسير العرية « رخص في العرايا في النخلة و النخلين توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرًا » فوصفها بالهبة فيما اخرجه الطحاوى بطريق نافع عن ابن عمر، فيكون ما ذكره بصيغة الاستثناء في بعض الروايات محمولاً على الاستثناء المتقطع، ثبت ان في العرية معنى الهبة و العطية و الصلة و الاعارة من غير ان يكون فيها معنى المزانية، فإن تكون المزانية من بيع ما ليس في احاطة المعرى اليه و حوزته ١٩ فيبقى المنع من المزانية على عمومها كما لا يخفى؛ و من هاهنا يلير ما قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد .

(٥) سقطت كلمة « ما » من الاصول و لا بد منها .

أن أهل المدينة يقولون: لا يجوز لصاحب العرية أن يبيعها إلا لمن الحائظ له بمن له ثمراً بخرصها حتى يقبضها المتباع<sup>١</sup> والعرية في قولهم أن يعطى الرجل شجرة في حائط يأكل ثمرة . فهكذا زعم أهل المدينة أن العرية تكون ، فإذا كانت على هذا فإتاما هي صلة من صاحب الحائط<sup>٢</sup> - والله أعلم .

(١) في ج ٣ ص ٢٧٣ من المدونة : بمن له ثمرة الحائط - اه . وقوله « بمن له ثمرة » لعله بدل « بمن له الحائط » و الا زائد لا حاجة اليه غير الواضحة .

(٢) تفصيل مذهب مالك في ج ٣ ص ٢٧٢ من المدونة الى ص ٢٧٨ منها . وقال الطحاوي : وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال : معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمرة نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه ثمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد - اه . قال المحقق في فتح القدير : والحق ان قول مالك قول ابي حنيفة ، هكذا حكاه عنه محققو مذهبه ؛ و استدل عليه بأن العرية مشهورة بين اهل المدينة متداولة فيما بينهم كذلك ، ثم على قولهم تكون العرية معناها النخلة ولا يعرف ذلك في اللغة ، و تخصيص ما دون خمسة اوسق لانهم كانوا يعرفون هذا المقدار وما قرب منه ، ومعنى الرخصة هو رخصة ان يخرج من اخلاف الوعد الذي هو تلك النفاق باعطاء هذا الثمر خرصا وهو غير الموعود دفعا للضرر عنه ، و كون اخلاف الوعد تلك النفاق نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حين حضرته الوفاة قال « زوجوا بنى من فلان فانه كان سبق اليه منى شبه الوعد فلا أتى الله بذلك النفاق » وجعله ثلثا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم « علامة المنافق ثلاث : ان حدث كذب ، و ان وعد اخلف ، و ان أوّمن خان » . و ما ذكر من تأويل العرية الامام موفق الدين فقال الزيلعي : لم اجده له سنداً بعد الفحص البالغ - اه ١٩٦ / ٥ .

(٣) اعلم انه قد تضافرت الأحاديث على النهي عن المزانية و المحاقلة ، فالأولى بيع =

== ما على رؤس النخل من الثمر بالتمر كيلا، والثانية بيع ما في السنبل بالحبوب كيلا، وكتاهما من ابواب الربا متفق عليهما. و أما العرية فلم يختلفوا فيها لورود الإحاديث الصحيحة في الترخيص فيها و الجواز بها ، لكنهم اختلفوا في تفسيرها ، و من فسرهما - كالك في رواية الليثي : العرية نخلة او نخلتين لرجل في وسط نخيل لآخر، ربما بتضرر صاحب النخيل من تردد صاحب النخلة او النخلتين الى النخيل فيبيع ما على رأس النخلة او النخلتين من الثمار خرصا لصاحب النخيل بكيل معلوم من الثمر ، تكون العرية من محض المزابنة ، و لا يكون فيها شيء من معنى الاعارة و المنح و الاعطاء و الهبة كما ترى ؛ و اما على تفسير الامام ابي حنيفة رحمه الله - كما سبق - يكون فيها معنى الهبة و المنح و الاعارة ، و ليس فيها معنى المزابنة اصلا ، كالمنيحة في التمتع بالحليب ، لأنها ليست يبيع ما على الاشجار من الأثمار بكيل معلوم من الثمر لأن النخلة و النخلتين لم يتسلها المعري له ، و الهبة انما تم بالقبض ، فلو تم قبضه ثم باع ما على رؤسها لكانت العرية داخلة في المزابنة و هي منهي عنها في الاحاديث ، فالترخيص بالعرية لمجرد دفع شبهة المزابنة من مثل هذا النوع من المنح الذي ليس فيه حقيقة البيع بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة هبة أخرى مبتدأة عن رضی الطرفين فلا يكون مزابنة و لا خلف عن الوعد بل فيه معنى المنح و الاعارة ؛ و ابن ابي شيبة لم يفهم هذا في كتاب الرد و اعترض على الامام من غير فكر و روية و الحال ان الاحاديث التي ذكرها بمرأى من أئمتنا - كما سبق من الموطأ ، فطار ما زعم بأصله ، و ثبت ان الامام ابا حنيفة قائل بأحاديث العرية و ترخيصها فيها ، و تفسيره موافق باللغة و عرف اهل المدينة و الاحاديث المتواترة الواردة في باب بيع الثمر بالتمر ، كما اثبتها الطحاوي و ابن المهام في فتح القدير و الحافظ العيني في عمدة القاري ، بل واقفه الامام مالك ايضا - كما سبق من فتح القدير . و بالجملة فالعرية في الحديث محمولة على الهبة و العطية ، و اسم البيع وقع مجازا ، و هذا شائع فيما بينهم ؛ فان قلت : قول زيد بن ثابت : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص بعد ذلك ==

== في بيع العريّة بالرطب أو التمر ولم يرخص في غيره - كما رواه البخاري في صحيحه صريح في انه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع العريّة وهو بيع حقيقة ، ولذا قال الحافظ في ج ٤ ص ٣٢١ من فتح الباري : وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه ، وزعم انها حكمان مختلفان وردا في سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم - كما حكاه ابن المنذر عنهم - ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر ، لان المنسوخ لا يكون بعد النسخ - انتهى . قلت : ابقاء النهى على العموم اولى من ابطال شيء منه ، ولا منع من ان يكون النهى عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمان واردين في سياق واحد ، وعموم النهى ثابت يتيقن ، وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرججه عن عمومه المتيقن ، لان معنى كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيّه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العريّة رخصة لا انه مستثنى منه ، علان العريّة في الاصل عطية زهبة ، فان قلت : الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ولا يكون الرخصة الا في شيء محرم ، ولو كانت العريّة رخصة لم يكن لقوله « ورخص بعد ذلك في بيع العريّة » فائدة ولا معنى . قلت : معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلبه اليه ليملكه المسلم اليه قبضه اياه وعلى الرجل ان يني بوعده وان كان غير مأخوذ به في الحكم ، فرخص للمعري ان يجبس ما اعرى بان يعطى المعري جرمه تمرا بدلا منه من غير ان يكون اثما ولا في حكم من اخلف موعدا ، فهذا موضع الرخصة ؛ فان قلت : كيف سميت العريّة يما ؟ قلت : سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لان يكون يما حقيقة ، ألا ترى انه لم يملكها المعري له لانعدام القبض ؛ ولانه لو كانت يما لكانت بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف ؛ فدل ذلك على ان العريّة المرخص فيها ليست ببيع حقيقة ، كما نص عليه ابو حنيفة في تفسيره العريّة ، ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح - قاله الحافظ العيني في عمدة القارى . =

ومن هاهنا ظهر لك بطلان ما تفوه به فاضل قنوج في ص ٢٤٠ من بدور الالهة -  
 بلسان الفرس - حيث قال : « پس اين عريه جائز است ، و هر كه ما را خبر بتحریم ربا  
 داد و از مزايبه نهی كرد همان ما را درين عريه رخصت بخشيد ، و اين همه حق  
 و شريعت واضحه و سنت قائمه ، و مانع از جوازش متعرض برد خاص بعام و رد  
 رخصت بعزيمت و رد سنت بمجرد راسه زائف است ؛ و همچنين حال كسے است  
 كه هبة عريه را جائز و بيع آنرا ممنوع ميگويد ، ( و تعريب الكلام « فالعريه هذه  
 جائزة ، و الذي اخبرنا بتحریم الربا و نهی عن المزايبة فهو الذي رخص لنا هذه  
 العريه ، و كل ذلك حق و شريعة واضحه و سنة قائمه ، و الذي منع جوازها متعرض  
 برد الخاص بالعام ، و رد رخصة بعزيمة و رد سنة برأى زائف ؛ و كذلك حال من جوز  
 هبة العريه و منع بيعها » ) كما روى عن ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و هو مأخوذ  
 من كلام الشوكاني المأخوذ من قول ابن المنذر في فتح الباري ، و قد رد عليه ردا بليغا  
 الحافظ العيني في عمدة القاري فراجعها . و قد عرفت ان ابا حنيفة لم يرد بيع العريه  
 بمجرد الرأي بل بين معناه في نوز الأحاديث الأخرى و ضوئها ، و قد فسرها بالهبة زيد بن  
 ثابت رضي الله عنه راوى حديث النهي عن بيع الثمر بالتمر و صاحب التخليل بالمدينة ، و هو  
 مرادى عن مالك ، و هو موافق باللغة و محاورات اهل المدينة و أحاديث رسول الله  
 صلى الله عليه و سلم حتى يقال : ان الحمل على الهبة رد السنة بمجرد الرأي . و العجب  
 من الفاضل اللكنوى في التعليق الممجّد كيف مال الى قول الجماعة و رجحه و لم يدل  
 على رجحانه دليل ؟ لا يكون فيه كلام معنوى و لم يثبت بالحديث المرفوع معنى بيع  
 العريه III و الحمل على البيع الحقيقي يناقض الأخبار و تضادها فان احاديث النهي  
 مشاهير و هي قاضية على غيرها ، فالحمل على المجاز اولى . هذا نذ ما ذكرته في كتابي  
 الذي رددت فيه على كتاب الرد لابن ابى شيبة . و راجع النكت الطريقة ص ١٢٦  
 للعلامة الكوثري - قدس الله سره .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا ويقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

## باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر ويقبضه [ويخلى له]<sup>١</sup> البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة

قال محمد: قال أبو حنيفة: من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه قبضه وخلى البائع بينه وبين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة أذهبت<sup>٢</sup> الثمر كله أو بمضه قل ذلك أو أكثر<sup>٣</sup> لجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري، لأنه قبضه وذهب ذلك وهو في ضمانه. وقال أهل المدينة: ما ذهب من ذلك إلى الثلث [فهو]<sup>٤</sup> من مال المشتري، فإذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري.

قال محمد: ما سبيل القليل والكثير في ذلك إلا سواء، ما فرق بين الثلث فصاعدا، وما بين أقل من ذلك وقد ذهب ذلك في قبض المشتري وضمائه، أو رأيتم لو أن قائلا قال «فاني أجعل ذلك إلى النصف فإذا بقي الأكثر وذهب أقل من النصف شيء قليل إلا أن الذي بقي أكثر من الذي ذهب فهو من مال المشتري وإذا كان الذي ذهب أكثر من الذي بقي كان من مال البائع، ولم يعرف قولكم الذي قلتم في الثلث وزعم أنه خطأ أي شيء كنتم تدخلون عليه؟ ما زاد إن ادعى كما ادعيتم فقلتم: إلى الثلث، وقال هؤلاء: [إلى] النصف؛ فأتين جازت الدعوى لأهلها بغير ستة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٢) في الأصل: «أذهب»، وفي الهدية: «فأذهب»، بالتذكير، والصواب: «أذهبت»، بالتأنيث.

(٣) بدل موضح لما قبله.

(٤) في الأصول: «هؤلاء النصف».



كتاب الحجّة ( الرجل يشتري حائطا و يقبضه ويختلي له البائع ثم يسيه آفة ) ج - ٢

ولا أثر لتجوزن لغيركم كما تجوز لكم! ولقد جاءت الآثار - عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان و سعد بن أبي وقاص وغيره - رضي الله عنهم؛ إنما الأمر في هذا أمر واحد: إذا قبض المشتري ما اشترى و خلى [البائع] يديه و بينه فصار في ضمانه. فما هلك منه من قليل أو كثير فهو من مال المشتري، و إذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل أو كثير فهو من مال البائع، لأنه هلك في ضمان البائع قبل ان يسلمه الى المشتري<sup>١</sup>.

محمد قال: أخبرني<sup>٢</sup> محمد بن عمر بن واقد الأسلمي قال أخبرني موسى

(١) سقط من الأصول .

(٢) اخرج البخارى و مسلم عن حميد عن انس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو؛ قلت لانس: ما «زهوا»؟ قال: تحمر و تصفر، رأيتك ان منع الثمرة بم تستحل مال اخيك - اه . و أخرجه مسلم عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: و لو بعث من اخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق - اه . و فى الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: ان لم يشرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه - اه . و فى ج ٢ ص ٤ من العقود: ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى ان يشتري ثمرة حتى تشقق - هكذا رواه الجارثى من طريق اسماعيل بن يحيى عنه . و أخرجه الشيخان و ابو داود و الطحاوى زادوا: قيل و ما «تشقق»؟ قال: تجار و تصفار و يؤكل منها؛ لفظ الطحاوى: قيل لجابر ما «تشقق»؟ و فى لفظ آخر عند مسلم: و عن يبع الثمرة حتى تشقق . و فى الباب عن ابن عمر و ابن عباس و أبى هريرة .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهدية «اخبيرنا» و هو الأرجح على دأب الكتاب .

(٤) مضى ذكره فى المحصر بالعدو ص ١٩٧ .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا ويقبضه ويخلى له البائع ثم يضيئه آفة) ج - ٢

ابن إبراهيم بن الحارث التيمي<sup>١</sup> عن أبيه<sup>٢</sup> عن سليمان بن يسار<sup>٣</sup> عن سعد

(١) كذا في الأصول والمحلّى ج ٨ ص ٣٨٦؛ وهو موسى بن محمد بن إبراهيم بن

الحارث التيمي، أبو محمد المدني، من رجال الترمذى وابن ماجه، روى عن أبيه وأبي

بكر بن أبي الجهم وإسماعيل بن أبي حكيم وعبد الله بن أبان بن عثمان، وعنه عقبه

السكونى وموسى الربذى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وزيايد بن عبد الله بن علاقة

وعبد الله بن نافع الصائغ وغيرهم، توفى سنة إحدى وخمسين ومائة، وذكره

البخارى في الأوسط في «فصل من مات بين خمسين إلى ستين ومائة» كما في ج ١٠

ص ٣٦٨ من التهذيب؛ قالوا: ضعيف الحديث، ومنكره ليس بشيء، ولا يكتب

حديثه؛ وقال الواقدي: كان قبيها محدثا؛ وكذا قال يعقوب بن شيبة، وقال ابن

سعد: كان كثير الحديث وله احاديث منكورة؛ وهو في ج ٤ ص ٢٩٥ من التاريخ

الكبير للبخارى و ج ٣ ص ٢١٦ من ميزان الاعتدال. وهنا موسى بن إبراهيم

المخزومى من رجال أبي داود والنسائى، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المدينى:

وسط، وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومى؛ و فرق بينهما ابوحاتم

و البخارى وغيرهما قالوا: وهو الصواب؛ كما في ج ١٠ ص ٣٣٢ من التهذيب

و ج ٣ ص ٢٠٧ من ميزان الاعتدال و ج ٤ ص ٢٧٩ من تاريخ البخارى .

(٢) وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، لا ابراهيم فانه جد موسى، وهو في

ج ١ ص ٢٢ من تاريخ البخارى؛ وقال الذهبي في ج ٣ ص ١١ من الميزان: محمد

ابن ابراهيم التيمي المدني من ثقات التابعين، قال احمد بن حنبل: في حديثه شيء يروى

مناكير - او قال: احاديث منكورة - قلت: وثقه الناس واحتج به الشيخان و قفز

القطرة - اه؛ وهو من رجال السنة ومن التابعين، وجدّه كان من المهاجرين الاولين،

يكنى ابا عبد الله، وكان عريف قومه، ثقة، كثير الحديث، توفى سنة عشرين ومائة

أو سنة إحدى وعشرين أو سنة ١١٩ كما في ج ٩ ص ٦ من التهذيب، وله ترجمة بسيطة فيه .

(٣) تقدم ترجمته فيما قبل .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج- ٢

ابن أبي وقاص<sup>١</sup> رضى الله عنه أنه ابتاع<sup>٢</sup> من عبد الرحمن بن عوف<sup>٣</sup> رضى الله عنه عنبا له بالعقيق فجاء بالبيضة أنه كان باعه [على أنه كان أصابه]<sup>٤</sup> الجراد [فأذهبه أو أكثره] فاختصبا إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بالثمن وافيا [على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد]<sup>٥</sup> وقال : هو من مال الله من [على]<sup>٦</sup> هذا وابتلاك به .

(١) تقدم ذكره و ترجمته فيما قبل .

(٢) الحديث انقلب متنه على الناسخ فمكسه ، و الصحيح ما في ج ٨ ص ٣٨٦ من على ابن حزم فانه رواه بهذا الاسناد ، ومنه صحته ، كان في الاصل « انه باع عنبا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف » ، و في المحلى عن الواقدي عن موسى بن إبراهيم التيمي عن ابيه عن سليمان بن يسار قال « باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابي وقاص عنبا له فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره فاختصبا إلى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد » فأين هذا مما في الاصل ؟ ولذا وضعت « ابتاع » مكان « باع » و ان كان اليبع يحى بمعنى الشراء ايضا - حتى يصح المتن ، تدبر .

(٣) تقدم ذكره من قبل ، وهو البائع وسعد بن ابي وقاص المشتري - كما عرفت . و قوله « عنبا له بالعقيق » كان مقدما في الاصل على « عبد الرحمن » فأخرته عنه ، فانه كان مملوك عبد الرحمن رضى الله عنه ، و الضمير في « فجاء » راجع الى « سعد » و ضمير « انه » و « كان » يرجع الى « عبد الرحمن » على ما في المحلى - تدبر .

(٤) في الاصل « فجاء بالبيضة أنه كان باعه بالعبا من الجراد » و لم افهم معناه ، و ما كتبه هو في المحلى - كما عرفت . و ما بين المربعين بعده سقط من الاصل .

(٥) زدته من المحلى .

(٦) في الاصل « من هذا » سقطت لفظة « على » قبل « هذا » و قوله « من » فعل ماض من المن و المتة ، و لذا جعلته « من على هذا » اى من الله تعالى على سعد برد ما له اليه =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يبخل له البائع ثم يصديه آفة ) ج - ٢

محمد قال : أخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا عبد الحميد بن عمران ابن أبي أنس<sup>١</sup> عن أبيه<sup>٢</sup> قال : سألت سليمان بن يسار عن الجائحة قال : يؤخذ ثمنها ، قال : قلت : إن هؤلاء يقضون بها . قال :<sup>٣</sup> أخطأوا ؛ أما<sup>٤</sup> سعد ابن أبي وقاص فأخذها ، ولو كان حراما لم يأخذها ، فإذا كان عثمان

== في القضاء - تدبر ، و العلم عند الله تعالى .

(١) لم اقف على ترجمته في التهذيب و الميزان و اللسان و تعجيل المنفعة ، إلا أنه وقع ذكره في ترجمة أبيه من التهذيب . و في الأصول انيس مصغرا و هو تصحيف ، و الصواب «انس» مكبرا كما في التهذيب . قلت : و كذلك لم يذكره البخارى في تاريخه الكبير و ابن ابى حاتم في المرح و التعديل و ابن حبان في ثقاته ، و ذكروا عبد الحميد بن العمران ابو الجويرية الاصغر الجعفي الكوفي ، نزيل للمدينة قال ابن ابى حاتم : روى عن حماد بن ابى سليمان ، روى عنه معن بن عيسى و حماد بن خالد الخياط و ابن ابى انس قرشى عامرى . (٢) هو عمران بن ابى انس ، من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى ، و ابن ماجه ، قال الذهبي في ج ٢ ص ٢٧٥ من الميزان : بهرى صدوق ، عن سليمان الاغر و ابن المسيب . مات سنة سبع عشرة و مائة - ٨١ ، و في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب : القرشى العامرى المصرى ، و يقال : مولى ابى خراش السلى ، مدنى ، نزل الاسكندرية ، عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب و مالك بن اوس و سليمان بن يسار و أبى سلمة و عروة و عمر بن عبد العزيز و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الحميد و عبد ربه بن سعيد و يزيد ابن حبيب و محمد بن اسحق و يونس بن يزيد و آخرون ، قال احمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ثقة ، قدم الاسكندرية سنة مائة و كان سماع الليث منه بالمدينة ، توفى بالمدينة سنة سبع عشرة و مائة - قاله ابن يونس ، و كذا ارخه ابن حبان في الثقات - ٨١ ، و فيه زيادة .

(٣-٢) في الأصول « أخطأوا ما ، و هو خطأ .

كتاب الحجّة ( الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثنى بعضه ) ج - ٢

ابن عفان رضى الله عنه قد قضى بها على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في جماعة [ من ]<sup>١</sup> أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنهم أجمعين فلم يرد ذلك عليه<sup>٢</sup> ولم يعب به ، واستحل أخذ الثمن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، فأين قولكم ؟ ما عندكم في هذا أثر تحتجون به عن مثل هؤلاء<sup>٣</sup> علمته<sup>٤</sup> ولو كان عندكم لا حتججتم به ، وما كنتم لتدعون<sup>٥</sup> ذلك فيما نرى .

### باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثنى بعضه

قال محمد : قال أبو حنيفة : من باع ثمر حائط قد بلغ واتهى واستثنى بعضه فإن كان استثنى ثلثا أو ربا أو نصفاً أو شيئاً معروفاً فهو جائز ، وإن كان استثنى من الثمر شيئاً مجهولاً لم يحجز ذلك ؛ ومن المجهول أن يقول «أيحك ثمر حائطي هذا إلا ثلاث نخلات<sup>١</sup> من كرم النخل»<sup>٢</sup> - ولا يسميها بعينها - ونحو ذلك فيكون فاسداً ، فإن سمي وقال «إلا هذه النخلة وهذه النخلة» فلا . وقال أهل المدينة في الرجل إذا باع ثمر حائطه : إن له أن يستثنى من [ ثمر ]<sup>٣</sup> حائطه ما بينه وبين تلك الثمر لا يجاوز ذلك ، وما كان دون

(١) سقطت كلمة «من» من الأصول - كما لا يخفى .

(٢) كذا في الأصول ، ولعل قوله «أحد منهم» سقط من الأصول .

(٣) كذا في الأصول ، ولعل قوله «فيها» قبل قوله «علمته» سقط منها - والله أعلم .

(٤) كذا في الأصول ، ولعل الصواب «علمناه» .

(٥) في الأصل «ولكنكم ما كنتم لتدعون» وهو خطأ .

(٦-٦) كذا في الأصول ، ولعل الصواب «من ثمر النخل» .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزدناه من الموطأ .

كتاب الحججة (الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثنى بعضه) ج - ٢

ذلك فلا بأس به<sup>١</sup> .

وقال محمد ما سبيل الثلث وما أكثر منه وما قل إلا سواء، فكيف أفرق هذا؟ لئن جاز أقل من الثلث ليجوزن الثلث وليجوزن أكثر من الثلث! أرايتم رجلا لا يريد من يبيع ثمر نخلة إلا نصفه فباع النصف واستثنى النصف أما يجوز هذا؟ أرايتم إن قال «أبيعك ثمر نخلي هذا إلا نصفه فيكون بيني وبينك تقوم<sup>٢</sup> عليه جميعا ونجده جميعا فنكون<sup>٣</sup> شريكين فيه ما الذى يطل هذا؟ أخبروني عنكم أنكم<sup>٤</sup> تقولون هذا في غير ثمر

(١) في الموطأ «بذلك» .

(٢) في الأصل «يقوم» والصواب «تقوم» بصيغة المتكلم، كما هو في الهدية .  
قال الامام محمد في ص ٣٣٢ من الموطأ - باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه :  
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له «الأفراق» بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمرا؟ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها؟ اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ويستثنى منها، قال محمد: وهذا نأخذ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئا من جملة ربحا او خمسا او سدسا - انتهى . و أخرج النسائي في سننه عن عطاء بن ابي رباح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم - اه . فصح الاستثناء اذا كان معلوما . وفي الباب آثار عن ابن المسيب وعطاء و ابن سيرين و إبراهيم النخعي و الحسن البصرى ، راجع ج ٨ ص ٤٣٣ من المحلى - و العلم عند الله .

(٣) في الأصول «فيكون» بالنية وهو خطأ .

(٤) همز الاستفهام قبل «إنكم» محذوف، اي «أنتنكم» .

كتاب الحجفة ( الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى ) ج - ٢

النخل<sup>١</sup> أ رأيتم رجلا باع غنما قدم بها واستنى نصفها أما يجوز هذا؟ فان كان هذا يجوز فكيف يبطل الأول؟ أ رأيتم رجلا قدم بشيء من مصر فباع نصفه أو باع كله واستنى<sup>٢</sup> نصفه أما يجوز هذا؟ فان كان هذا يجوز فهو والثر سواء فينبغي أن يجوز الثمر كلها كما يجوز هذا! وإن كان [هذا]<sup>٣</sup> أيضا لا يجوز فهو مثل الثمر، فممن أخذتم هذا؟ أ رأيتم لو أن أهل البصرة قالوا «إنا نبيع البيع إذا استنى الثالث» أي شيء كنا نقول لهم؟ ما حجتكم إلا حجتهم! وما بين الثلث والربع فرق في هذا؟ وما لكم أن تجبروا الناس على قولكم بغير بيعة ولا برهان! فان كان عندكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا أثر أو عن احد من أصحابه أنه أجاز الاستثناء في الثلث وأبطله في أكثر من ذلك فأخبرونا .

ما ان تقولوا [إلا]<sup>٤</sup> برأيكم ثم تفرقوا بين شيئين ليس بينهما افتراق، هذا لا يقبل منكم، إن الدعوى بغير بيعة لا يقضى بها لصاحبها .

### باب الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى

<sup>١</sup> قال محمد : قال ابو حنيفة : من اشترى من رجل ثلاثة أصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه أو خمسة أرطال من لبن غنم مسمى بشن و قد الثن على أن يأخذ منه كل يوم صاعا أو كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد،

(١) لعل قوله «إضا» سقط هنا من الأصول أي «ثمر النخل أيضا» والله أعلم .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «فاستنى» .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، ولا بد منه .

(٤) في الأصول «إنما جاز» وهو تحريف .

(٥) سقطت «إلا» من الأصول - كما هو ظاهر .

(٦-٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية «محمد قال» .

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى ) ج - ٢

لأنه لم يشتري شيئاً من الثمر بعينه، ولو اشتراه أيضاً بعينه ما استقام له تأخيرها،  
فأما اللبن فلا يجوز على حال، لأنه غرر لا يدري أيكون أم لا يكون؟  
وقال محمد<sup>١</sup>: لو جاز بيع اللبن في الضروع أو جاز بيع ما يأتي منه  
وليس في الضروع يوم اشترى اللبن لجاز بيع الولد في البطن، وما بينهما  
فرق، ولجاز بيع اللحم قبل أن يذبح الشاة.

وقال أهل المدينة: البيع في الثمر واللبن الذي وصفناه جائز إذا ابتدأ  
المشتري<sup>٢</sup> في أخذه عند دفعه الثمن<sup>٣</sup> وكذلك كل شيء كان حاضراً  
فيشترى على وجهه مثل اللبن<sup>٤</sup> إذا حلب والرطب إذا جنى<sup>٥</sup> فيأخذ المبتاع  
يوماً يوماً فلا بأس به<sup>٦</sup> فان فنى قيل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد  
عليه البائع من الثمن<sup>٧</sup> بحساب ما بقي<sup>٨</sup> أو يأخذ منه المشتري مبلغه<sup>٩</sup> بما بقي له  
(١) كذا في الأصول، وهذا خلاف دأب الكتاب، فان قول محمد يحنى في الكتاب

بعد قول أهل المدينة، ولعل «قال محمد» زيادة من الناسخ - والله اعلم.

(٢) في موطأ مالك «إذا كان يأخذ عاجلاً يشرع المشتري» الخ.

(٣) كذا في الموطأ، وفي الأصل «في ربه عند اخذه الثمن» وهو خطأ.

(٤) في الموطأ «و أما كل شيء كان حاضراً يشتري على وجهه» الخ، وفي الأصل  
«على وجهه مثل اللبن» وهو خطأ، والصواب «على وجهه».

(٥) وكان في الأصل «يحنى» وفي الموطأ «يستجنى» وهو بمعنى «يحنى».

(٦) كذا في الموطأ، وفي الأصل «ولا بأس به» بالواو.

(٧) في الموطأ «من ذهب» مكان «من الثمن».

(٨) لعل لفظ «له» بعد قوله «بقي» ساقط من الأصول.

(٩) كذا في الأصول، وسقط منها لفظ «المشتري» وفي الموطأ «يأخذ منه المشتري سلعة».



كتاب الحججة ( الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى ) ج - ٢

يتراضيان عليه<sup>١</sup> ولا يفارقه<sup>٢</sup> حتى يأخذها، فان فارقة<sup>٣</sup> فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين .

قال محمد: وكيف جاز هذا ولم يشتر رطباً بعينه إنما اشترى منه مكيلة غير معروفة بعينها<sup>٤</sup>؟ أرايتم لو كان قبض ذلك فقبضه يوماً ثم جاء من الغد فوجد الرطب قد أصابته آفة أكان يجوز؟ وقد جاء الأثر<sup>٥</sup> أنه لا ينبغي أن يسلم في زرع معلوم ولا في ثمر حائط معلوم، وإنما يبطل ذلك لأنه لا يبقى في أيدي الناس .

(١) كذا في الأصول، وفي الموطأ « عليها » .

(٢-٢) كذا في الموطأ ص ٢٥٨، وقوله « حتى يأخذها فان فارقة » ساقط من الأصول .

(٣) كذا في الأصل، وزاد في الهندية بعد قوله « بعينها » « من الرطب بعينه » .

(٤) هذا قول من كاذراً ان يتفقوا على جلالته وأمانته في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية و ان لم يصل اليها بالاستناد لقصور علمنا، وفي الباب عمومات النصوص، كما في كتب الحديث . قال الحافظ في ص ٢٨٨ من الدراية في « باب السلم » قول صاحب الهداية: ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها لانه قد تعثر به آفة فلا يقدر على التسليم؛ وإليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال: أرايت لو اذهب الله تعالى الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه المسلم أما الحديث فالوارد في البيع وهو في الصحيحين عن انس: ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهر، قلت لانس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر: أرايت إن منع الله تعالى الثمرة بم تستحل مال اخيك؟ وقد قيل: إن قوله: أرايت - الى آخره مدرج من قول انس؛ ولمسلم عن جابر رفعه: لو بعت ثمرا من اخيك فأصابه جائحة فلا تجل لك ان تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال اخيك بغير حق - انتهى . ولم اجد مخرج ما ذكره الامام محمد من الأثر فعليك بالتحريج .

كتاب الحجّة . (الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

وقول أهل المدينة أيضا: إن ابتداء الأخذ جاز [ له ]<sup>١</sup> بما بقي [ أن يأخذه و ]<sup>١</sup> لا يأخذ إلا بعد أيام كيف استقام ذلك ؛ لأن كان يجوز ما يؤخذ إلى شهر ما يؤخذ اليوم<sup>٢</sup> لأنه يجوز وإن لم يؤخذ ما بقي ما وجب ، ولئن كان ما وجب يبطل ، [ فكذا هذا ]<sup>٣</sup> . هل رأيت شيئا من البيوع يبيزها ، قبض<sup>٥</sup> بعضها دون بعض فيبطلها . قبض بعضها دون بعض ويجوز أخذها بقبض أولها ، هذا الأمر لا يستقيم ولا يجوز - والله أعلم .

باب الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها

قال محمد: قال أبو حنيفة: من استأجر عبدا بعينه أو تكاري راحلة بعينها إلى أجل<sup>٦</sup> فقال «أتكاري مثل راحلتك هذه بكذا وكذا درهما<sup>٧</sup> على أن تحملني إلى مكة في شهر كذا وكذا<sup>٨</sup>» ، بغير الشهر الذي هو فيه ، أو قال

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .
- (٢) تأمل في العبارة ، ولم اصل إلى مغزاها ولعل السقط فيها .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ليصح الكلام .
- (٤) قوله « يبيزها » كذا في الأصول بضمير التانيث ، وعندى الصواب « يبيزه » وهو راجع إلى « شيئا » وهو مذكور ، ثم بعده ضمائر التانيث في البواقى أيضا ، وعندى في الكل الأرجح هو ضمائر المذكر - تأمل وتدبر فيها و تبصر .
- (٥) في الأصل « قبل » وهو خطأ .
- (٦) زاد في الموطأ بعد قوله « أجل » « يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح » .
- (٧) كذا في الهدية ، وسقط قوله « درهما » من الأصل .
- (٨) في الأصول « في شهر كذا وإلا بغير - الخ » وهو تصحيف ، والصواب « كذا وكذا » .

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري، راحلة بعينها) ج - ٢

«استأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا وكذا»<sup>١</sup>، إن هذا جائز لا بأس به .

وقال أهل المدينة<sup>٢</sup>: لا يصلح هذا وإن كان قد أوفاه الكراء، لأنه لم يقبض<sup>٣</sup> ما استكرى أو استأجر ولا هو سالفه<sup>٤</sup> في دين يكون مضمونا حتى يوفيه إياه<sup>٥</sup> .

وقال محمد: لا بأس بهذا، رجل<sup>٦</sup> أتاه رجل له منزل فقَالَ «إن الشهر قد مضى [منه]<sup>٧</sup> الأيام فلست أكرى منك هذه الأيام ولكن أكرى منك منزلك<sup>٨</sup> بسنة<sup>٩</sup> من أول الشهر الداخل بكذا<sup>١٠</sup> وكذا درهما، وأوفاه الكراء<sup>١١</sup> أى شيء يكره من هذا؟ ولأى شيء<sup>١٢</sup>»

- (١) كذا في الأصول، لعل قوله «درهما» سقط من منها .
- (٢) راجع لذلك الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١١٢ حتى يتضح لك المسألة الموضوعية في الباب .
- (٣) في الموطأ «لا هو قبض ما استكرى» .
- (٤) في الموطأ «ولا هو سالف» .
- (٥) في الموطأ «يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه» .
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «ارجل» وهو خطأ .
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد باقضاء العبارة، وتأمل في معناها .
- (٨) في الأصول «منى لك» وهو تصحيف «منزلك» .
- (٩) لعل الصواب «لسنة» باللام مكان الباء .
- (١٠) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «مكذا وكذا» وهو تصحيف .
- (١١) في الأصل «الكري» قصرا .
- (١٢) وفي الأصول «فلأى شيء»، والصواب «ولأى شيء» .

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبداً بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

كره؟ قالوا لأنه غير مضمون . قيل لهم : وإن كان غير مضمون فما بأس بذلك ؟ قالوا : لأنه لا يقبض<sup>١</sup> ما اكترى ولم يجب له بعد وإنما يجب له إذا مضى الشهر . [ قيل لهم ]<sup>٢</sup> : لقد وضعت الكراهة في غير موضعها ، هل سمعتم في هذا أثرًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد من أصحابه ؟ لو سمعتم ذلك لاحتججتم به ؛ ما زال المسلمون على أنه لا بأس بالسلف في الكراء إلى مكة قبل الحج بأشهر ، يعملون<sup>٣</sup> ذلك ويستجيزونه فيما بينهم ، ولو لم يجز هذا لما جاز أن يستكروى المنزل شهرين هذا الشهر بخمسة دراهم والشهر الآخر ستة دراهم إلا في الشهر الأول خاصة ، لأن الشهر الثاني لم يقبض<sup>٤</sup> ، وما يجوز الكراء في الشهر الآخر بأن يقبض في الشهر الأول . وما رأينا قبض شيء أجازته غيره ما لم يقبض ، ما أعلم<sup>٥</sup> ما تقضون به في يوعكم عامة<sup>٦</sup> إلا ادعاء تدعون به بلا بينة ولا برهان ولا أثر .

وقد زعمتم أنكم لستم في شيء من علمكم أحسن نظرا منكم في يوعكم وأن الناس يشاركونكم في بعض النظر ، فإذا جاءت البيوع لم يكن لأحد معكم قول ولا نظر !! فهذه يوعكم فعامتها ادعاء بلا حجة ولا برهان<sup>٧</sup> ،

(١) لعل الصواب « لم يقبض » ليكون مناسباً لقوله « لم يجب » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول - كما لا يخفى على الفحول .

(٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، وفي الأصل « يعملون » .

(٤) تأمل في العبارة .

(٥) لعل الصواب « ما نعلم » بالجمع .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية « عامتها » .

(٧) كذا في الهندية ، ولفظ « برهان » ساقط من الأصل - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يسأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

فإن كان هذا يجوز للناس فكل من قال قولا بلا حجة<sup>١</sup>، فهو لا يشبه بعضه بعضا<sup>٢</sup> فيفرق<sup>٣</sup> فيه بين مجتمع ويجمع فيه بين متفرق فهو فهمه<sup>٤</sup> يجوز قوله، فإن كان هذا ومثله هكذا فما يصنع الناس بالنظر و ضرب الأمثال في العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره؟

إذا استقام هذا للناس فلا حاجة للناس إلى نظر ولا مثل، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>٥</sup> خلاف ذلك في كتابه إلى أبي موسى

- (١-١) من قوله «فإن كان هذا يجوز» ساقط من الأصل، وزيد من الهندية - ف .
- (٢) كذا في الهندية، وفي الأصل «فهؤلاء لا»، وليس بصواب - ف .
- (٣) تأمل في العبارة: وقوله «فهو» لعله «وهو» بالواو .
- (٤) في الأصول «تفرق» .

(٥) في الأصل «فهو» وفي الهندية «فيه» - كلاهما تصحيف، والصواب «فهو» .

(٦) في ج ٣ ص ١٧٤ من كنز العمال عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: "أما بعد! فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم، فإذا ادلى إليك فانه لا ينفع، تكلم بحق لا نفاذ له، وأس بين الناس في وجهك و مجلسك وقضائك حتى لا يطلع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك، البيعة على من ادعى واليمين على من أنكروا، والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احتل حراما او حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا او بيعة فاضرب له امدا ينتهي اليه، فان جاء بيعة اعطيه بحقه، فان اعجزه ذلك استحلكت عليه قضيتك فان ذلك ابلغ في العذر و أجل للعمى، ولا يملك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك و هديت فيه لرشدك أن تراجع لأن الحق قديم لا يطل الحق شيء، مرآجة الحق خير من التهادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة فان الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالنيات والإيمان، =

كتاب الحجية (الرجل يستأجر عبدا بعيه ا: يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

الأشعري رضي الله عنه و إلى غيره<sup>١</sup> فقال: الفهم الفهم<sup>٢</sup> عند ما يتخلخل<sup>٣</sup> في صدرك بما ليس في الكتاب و لا السنة، ثم اعرف الأشباه و الأمثال و قس الأمور عند ذلك<sup>٤</sup> . و لو كان هذا على ما تقولون من الادعاء و التفريق بين المجتمع في النظائر و الأمثال ما احتاج عمر إلى<sup>٥</sup> الكتاب بهذا.

== ثم الفهم الفهم فيما ادى اليك بما ليس في قرآن و لا سنة، ثم قايس الامور عند ذلك و اعرف الأمثال و الأشباه، ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى و اشبهها بالحق، و إياك و الغضب و القلق و الضجر و التأذى بالناس عند الخصومة و التنكر فان القضاء في مواطن الحق بوجب الله له الأجر و يحسن له الذخر، فمن خلصت نفسه في الحق و لو على نفسه كفاه الله ما بينه و بين الناس، و من تزين لهم بما ليس في قلبه شانه، فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا، و ما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه و خزائنه رحمته، و السلام“ - انتهى (قطب ق كر) نقلته بتامه فانه بين فيه اصولا و قواعد للقضاء و الحكام و أهل الفتوى و العلماء اذا راعوها لا يجيدون عن الحق .

قلت: اخرج الاثر هذا الامام في كتاب ادب القاضى من الأصل، و أخرجه ابو بكر الخصاف ايضا في كتابه « ادب القاضى » مع اختلاف الفاظ و زيادتها و نقصها و تقديم بعضها و تأخير اخرى - ف .

(١) كشرح قاضى الكوفة و قاضى دمشق و إلى غيرهما من الناس - كما في كنز العمال .  
(٢) في الاصل « الفهم » غير مكرر، و التكرار في كنز العمال . قلت: و كذا في رواية الاصل - ف .

(٣) كذا في الاصول، و في مبسوط السرخسى « الفهم بما يتأجلج » و في المختصر « يتخلج » و هو الصواب .

(٤) في كنز العمال بين الجملتين تقديم و تأخير - كما عرفت .

(٥) حرف « الى » ساقط من الاصول و لا بد منه .

## باب الصرف

قال محمد: قال أبو حنيفة: لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافاً تبراً كان أو حلياً أو دراهم أو دنانير إذا عزل ذلك فقال «أبيعك هذا الذهب بهذه الفضة»، أو قال «أبيعك هذه الدنانير بهذه الدراهم»، فلا بأس بذلك. وقال أهل المدينة: لا بأس بشراء ذلك إذا كان تبراً أو حلياً مصوغاً<sup>١</sup>، فأما دراهم بدنانير<sup>٢</sup> فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً<sup>٣</sup> من ذلك جزافاً [حتى يعلم ويعد]<sup>٤</sup>.

وقال محمد رحمه الله: وكيف أبطلتم الدنانير بالدراهم جزافاً وأجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافاً وأجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافاً؟ فان قالوا: هذا نقد<sup>٥</sup>. قيل لهم: فان التبر يوزن أيضاً والوزن أولى في الذهب والفضة من العدد<sup>٦</sup>؛ أرايتم رجلاً باع عشرة دراهم بعشرة دنانير أليس<sup>٧</sup> جائزاً<sup>٨</sup>؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فان باع مائة درهم بعشرة دنانير؟ قالوا: جائز

(١) في الموطأ «قد صيغ».

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة».

(٣) لفظ «شيئاً» لم يذكر في الموطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٥) كذا في الأصول ولعل لفظ «يوزن» بعد قوله «نقد» سقط من الأصول،

يقتضيه سوق الكلام، أو يكون لفظ «نقد» مصحف من لفظ «يوزن» يدل عليه

ما بعده - تأمل.

(٦) كذا في الأصول، ولعل الأرجح «من العدد العد».

(٧) كذا، ولعل لفظ «هدا» بعد قوله «أليس» ساقط من الأصول.

(٨) كان في الأصول «جائز» بالرفع.

أيضا . قيل [ لهم ]<sup>١</sup> : فان باع مائة دينار بعشرة دراهم ؟ قالوا جائز ايضا .  
 قيل لهم : فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدرهم الجزاف من أن يكون على  
 أحد الخصال إما أن يكون وزنا بوزن و إما أن يكون أحد الصنفين أكثر  
 من صاحبه ؟ قالوا : لا يخرج الجزاف<sup>٢</sup> من إحدى هذه الخصال . قيل لهم :  
 فإذا لم يخرج الجزاف من إحدى هذه الخصال<sup>٣</sup> لم يفسد البيع<sup>٤</sup> و أنتم  
 تميزون البيع على أيّ هذه الخصال كان و أى شيء أبطل الجزاف ؟  
 و هو لو كان على إحدى هذه الخصال لم يفسد البيع ، فإذا كان ليس يطل  
 على وجه من هذه الوجوه إذا عرف<sup>٥</sup> فكيف بطل حين لم يعرف و هو  
 لم يخرج من وجه من هذه الوجوه<sup>٥</sup> المعروفة ؟ و الله أعلم بالصواب .

(١) لفظ « لهم » سقط من الأصول .

(٢) و كان في الأصل « من الجزاف » و لفظ « من » زاده الناسخ سهوا .

(٣-٣) قوله « لم يفسد البيع » ساقط من الأصل ، و في الهندية « لم يفسد البيع »

و هو تصحيف « لم يفسد » .

(٤) في الأصل « إذا عرفت » و هو تصحيف .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « بوجه من هذه الوجوه » و الله أعلم . قال الامام

محمد في الموطأ في كتاب الصرف و ابواب الربا : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله

ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب و الآخر

ناجز ، فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره فان اخاف عليكم الرماء - و الرماء هو الربا ؛

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب : لا تبيعوا

الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، و لا تبيعوا الذهب

بالورق احدهما غائب و الآخر ناجز ، و إن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف

عليكم الربا ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن أبي سعيد الخدرى : ان رسول الله صلى الله



كتاب الحجّة (الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً) ج - ٢

### باب الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً

قال محمد<sup>٢</sup>: قال أبو حنيفة: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً فيه

== عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجر؛ اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما؛ قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة والامة من قهائنا - انتهى .

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « مصحفاً أو سيفاً » .

(٢) قوله « قال محمد، كذا في الأصل، وفي الهنذية « محمد قال » . قال الامام في كتاب الآثار باب شراء الذهب والفضة تكون في السيف والجوهر: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت ان شئت قليلاً وان شئت كثيراً ( قال محمد ) ولسنا نأخذ بهذا، ولا نجيز البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفضة، وهو قول ابي حنيفة؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الوليد بن سريع عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: بعث الى عمر رضى الله عنه باناء من فضة خسروانى قد احكمت صنعة فأمر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال: انى ازاد على وزنه، قال عمر رضى الله عنه: لا، فان الفضل ربا؛ وبه نأخذ، وهو قول ابي حنيفة . باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربا: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابي جبلّة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قلت له: انا تقلام الارض بها الورق الثقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نأفقه أن نبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا، ولكن بيع ورقك بالدنانير واشتر ورقه بالدنانير ولا يفارقك صاحبك شراً حتى تستوفى منه فان صعد فوق البيت فاصعد معه ==

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً ) ج - ٢

فص وفي شيء من ذلك فضة بدرهم نظر في تلك الدراهم ، فإن كانت أكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، لأن الفضة تكون بمثلها من الدراهم فيكون فضل الدراهم بالمصحف أو السيف أو الفض الذي في الخاتم ، وإن كانت الدراهم وزنها مثل الفضة أو أقل فسد البيع ، وإن كانت لا يدرى الفضة أكثر من الدراهم أم لا فسد البيع أيضاً . وقال أهل المدينة : ينظر إلى قيمة ذلك الذي فيه الفضة ، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدا بيد .

وقال محمد : كيف ينظر في هذا إلى القيمة والفضة الرديّة والفضة

وإن وثب ثقب معه ؛ و به تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل والفضل ربا والخنطة بالخنطة مثل بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثل بمثل والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل والفضيل ربا ؛ و به تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى .

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « و يكون » ف .

(٢) في الموطأ : من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم ، فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدا بيد ولا يكون فيه تأخير ، وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد - انتهى .

كتاب الحجة ( الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً ) ج - ٢

الجيدة لا يجوز إلا مثلاً بمثل؛ رأيتم إن كانت الفضة الرديئة قيمتها الثلث<sup>١</sup> أليس ذلك جائزاً؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: فإن كانت فضة جيدة قيمتها أكثر من الثلث بجودتها؟ قالوا: يفسد البيع؛ قلنا لهم: وكيف اقرقت الفضة الجيدة والفضة الرديئة؟ وكيف جاز لكم أن تميزوا الثلث و تبطلوا أكثر من ذلك؟ هل في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أثر عن أحد من أصحابه؟ إن كان ذلك فأخبرونا؛ قالوا: هكذا الأمر عندنا<sup>٢</sup>؛ قلنا لهم: رأيتم إن قال غيركم ونحن نراه غلى النصف فإذا كانت القيمة النصف أجزاء، وإن كانت أكثر من النصف أبطلناه، أى شيء ينبغى لنا أن نقول لهم؟ فقد قال قوم كثير: هذا جائز وإن كان فيه ألف درهم بمائة درهم، فأى شيء يرد حكم من تحكم في هذا؟ لئن جاز لكم الثلث ليجوزن لمن قال النصف، ولئن جاز لمن قال النصف ليجوزن لمن قال إذا كان في المصحف أو السيف من الفضة وزن الدرهم و قيمته مائة درهم فلا بأس بأن يبيع ذلك بدرهم<sup>٣</sup>؛ ليس ينظر في هذا إلى ما قلتم؛ وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الفضة بالفضة ووزنًا بوزن<sup>٤</sup>، فإذا

(١) في الأصل العبارة هكذا: «إن كان فضة رديئة فكان الثلث - الخ، وهو خطأ .

(٢) في الموطأ: «و لم يزل على ذلك أمر الناس عندنا، و المأل واحد .

(٣) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عطية عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: الذهب بالذهب ووزنًا بوزن يدا بيد . الفضل ربا، و الفضة بالفضة ووزنًا بوزن يدا بيد و الفضل ربا . الحديث المعروف اخبره الحارثى من طريق اسد بن عمرو و عهد الحميد الحناني و عبيد الله بن موسى و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و اسحق بن يوسف الازرق و سعيد بن ابى الجهم و حماد بن ابى حنيفة و ابى عبد الرحمن المقرئ و عطية و مسروق و موسى بن طارق و ايوب بن هاني و شعيب بن اسحق =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً ) ج - ٢

اشترى سيفاً محلي وزن حليته مائة درهم بمائة درهم وقيمة السيف [مائة درهم] ، قلنا: هذا باطل لأنه اشترى فضة بوزنها وبقى السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن ، فان جعلنا له<sup>٢</sup> من ثمنه<sup>١</sup> صارت الفضة بأقل من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التي في السيف فيكون الفضة بالفضة و الجمائل والجفن يباقي الفضة<sup>٣</sup> .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة<sup>٤</sup> عن أبي معشر<sup>٥</sup> عن إبراهيم النخعي في شراء السيف المحلي قال: لا بأس إذا كان<sup>٦</sup> حليته أقل من الثمن .

= كلهم عن الامام ابى حنيفة به . و اخرجه الشيخان بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا غائباً بناجز » و بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » . و لم يذكر البخارى « وزناً بوزن » . و أخرج مسلم عن أبى هريرة ايضاً رفعه « الذهب بالذهب و زناً بوزن مثلاً بمثل و الفضة بالفضة و زناً بوزن مثلاً بمثل » « فن زاد او استزداد فهو ربا » راجع لذلك ج ٣ ص ٢٧ من عقود الجواهر ، و فيه أحاديث أخر ايضاً .  
(١) سقط ما بين المربعين من الاصول كما لا يخفى على الاعلام ، و الا لاختل نظام الكلام في هذا المقام .

- (٢-٢) كذا في الاصول ، و لعل الصواب « ثمنه » بدون لفظ « من » تأمل .  
(٣) العبارة في الاصول : « فيكون الفضل بالفضل و الجمائل و الجفن و يبقى الفضة » ثم بعدها يبايض في الاصول و هو كما ترى لا تصح .  
(٤) معنى ذكره في الصوم و غيره .  
(٥) معنى ذكره في الصوم ، و هو الكوفي .  
(٦) كذا في الاصول « كان » ، و لعله « كانت » فصحف ، و التركيب على الاصول =  
أخبرنا (١٤٤) ٥٧٦

كتاب الحجّة . ( الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً ) ج - ٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام<sup>١</sup> قال حدثنا عمر بن عامر<sup>٢</sup>  
عن حماد عن إبراهيم أنه يكره شراء السيف المحلى بوزن<sup>٣</sup> الفضة، ولا يرى  
بأساً بأن يشتري بأكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة و الفضل بالفضل .

= أيضاً صحيح لأنه مؤنث غير حقيقي . وراجع ج ٨ ص ٤٩٤ من المحلى فان ابن  
حزم سرد فيها آثاراً زعموا أنها تدل على ما ذهب إليه ، و بعضها يوافق ما زعم و بعضها  
يخالفه و هو لم يفهم لسوء فهمه و اطالة اللسان على الأئمة مهدي سبل الهدى . و راجع  
باب الصرف من نصب الراية و الدراية و التلخيص الحبير و سنن البيهقي و معها  
الجزهر النقي و غيرها من كتب الأحاديث و الآثار .

(١) مضى ترجمته في ابواب متفرقة من الكتاب .

(٢) هو السلمي أبو حفص البصري القاضى ، من رجال مسلم و النسائي - كما في ج ٧  
ص ٤٦٦ من التهذيب ، و الأكثر على توثيقه . قال ابن معين : ليس به بأس ، زاد بعضهم  
عنه : انه ثقة ؛ و عن ابن المدينى ، شيخ صالح ، كان على قضاء البصرة . مات لجلاء  
و هو ساجد سنة خمس و ثلاثين و مائة و قيل سنة ١٣٩ ؛ و عن احمد : انه ثقة ثبت  
في الحديث الا انه كان مرجحاً ؛ و قال العجلي : ثقة - اه . و فيه زيادة فراجع .

(٣) في الأصول « بدون » و هو خطأ . قال الامام محمد في كتاب الصرف ص ٣٥٠  
من الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحثان انه أخبره  
انه التمس صرفاً بمائة دينار و قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال : فإروضنا حتى  
اصطبرف منى . فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازنى من الغابة ،  
و عمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال : لا والله ! لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الذهب بالفضة ربا الا هاء و هاء و التمر بالتمر ربا  
الا هاء و هاء و الشعير بالشعير ربا الا هاء و هاء ؛ أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن اسلم عن  
عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه أخبره ان معاوية بن ابى سفيان باع سقاية =

كتاب الحجة ( الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً ) ج - ٢

من ورق او ذهب بأكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما ترى به بأساً ، فقال له ابو الدرداء : من يذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه الا اساكئك بأرض انت بها ، قال : فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلاً بمثل او وزناً بوزن ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب انه يرطل الذهب بالذهب ، قال : فيفرغ الذهب في كفة الميزان و يفرغ الآخر الذهب في الكفة الأخرى ، قال : ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه ؛ قال محمد : وبهذا كله نأخذ على ما جاءت به الآثار ، وهو قول ابى حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .

زيادة مفيدة

اعلم انهم اختلفوا في جواز بيع الذهب و الفضة مع غيرهما و عدمه اذا كانا متصلين بالغير مزوجين او ملصقين معه ، كالسيف المحلى و الخاتم مع الفضة و القلادة مع الجواهر و المصحف المحلى و الحللى مع الفصوص و نحوها ، فقال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى بجوازه اذا كان الثمن الذهب او الفضة اكثر مما في الحللى و السيف و المصحف و الخاتم ، و قد روى ابن حزم في ج ٨ ص ٤٩٧ من الحللى من طريق شعبة : انه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال : ان كانت الدرهم اكثر من الحللى فلا بأس به ، و روينا مثله ايضاً عن الحسن و ابراهيم وهو قول سفيان - اه . قال الطحاوى ج ٢ ص ٢٣٨ من شرح الآثار : و اما القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع بأكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب و الفضة ، و قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسراييل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً ) ج - ٢

= ابن عباس قال : اشترى السيف المحلى بالفضة ، فهذا ابن عباس رضى الله عنها قد اجاز بيع السيف الذى حليته فضة بفضة ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأساً ان يشتري ذهباً بذهب وفضة وفضة بذهب وفضة ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يبيع السيف المفضض بالدرهم بأكثر مما فيه ؛ تكون الفضة بالفضة و السيف بالفضل ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن شعيب بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال فى بيع السيف المحلى : اذا كانت الفضة التى فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم لأن فيه حماثه وجفته ونصه - اه ؛ وروينا من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن ابي زائدة الخبزي بن ابي غنية : سألت الحكم بن عتيبة عن ألف درهم وستين درهماً بألف درهم وخمسة دنانير ؟ قال : لا بأس به ، ألف بألف والفضل بالدنانير ؛ و من طريق ابن ابي شيبة : نا عثمان بن مطر عن هشام وهو ابن حسان وسعيد بن ابي عروبة - قال هشام : عن ابن سيرين ، وقال سعيد : عن قتادة ، ثم اتفق ابن سيرين و قتادة - انه لا بأس بشراء السيف المفضض والخوان المفضض والقدح بالدرهم ؛ و من طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال : لا بأس به ؛ و روى هذا عن سليمان بن موسى ومكحول ايضا - انتهى . فحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ومكحول وسليمان بن موسى وسفيان الثوري كلهم قالوا بجوازه ، و فوقهم ابراهيم النخعي والحسن البصرى وابن سيرين والشعبي قالوا بذلك ، و فوق كلهم قال بذلك ابن عباس رضى الله عنهما - كما فى آثار الطحاوى ومصنف ابن ابي شيبة . بل روى نحوه عن عمر و على و ابن مسعود و أنس و طارق و خباب رضى الله عنهم - كما فى ج ٨ ص ٤٩٦ من المحلى ، و روى ابن =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً ) ج - ٢

== ابي شيبة بسنده عن طارق بن شهاب وهو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورآه الامام ابو حنيفة قال : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره . فقد علمت بهذا كله ان الامام ابا حنيفة لم يتفرد في القول بجواز ذلك بل معه النخعي والبصري وابن سيرين وحماد والحكم ومكحول وسليمان بن موسى والثوري و ابو يوسف وعبد بن الحسن بل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس و انس و خباب و طارق بن شهاب رضي الله عنهم فله اسوة فيهم ، والعجب كل العجب من ابن ابي شيبة في كتاب الرد في المسألة الخامسة بعد المائة من شراء السيف المحلى بنوع من حليته قال بعد سرد حديث فضالة و أثر انس و أثر الشعبي و ابن سيرين و الزهري و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس ان يشتريه بالدرهم ١١١

ثم حديث فضالة بن عبيد في استاده سعيد بن يزيد و خالد بن ابي عمران و حنش من افراد مسلم ، و اختلف الرواة عن فضالة بما يختلف به اللفظ و المعنى كما ساق الطحاوي الفاظهم بأسانيده إليهم في معاني الآثار ص ٢٢٧ و ص ٢٣٨ و تكلم على معانيها بحيث لم يبق لها وجه الدلالة على تحريم شراء السيف المحلى بنوع من حليته و المصحف المحلى به ، فلا يصح الاستدلال به على التحريم ؛ و على التسليم فتحناه عندنا على ما في ص ١٢ من المبسوط : اذا كان لا يعلم ايها اكثر وزناً او يعلم ان وزن الذهب الذي في القلادة اكثر او مثل المنفصل ، و في هذه الوجوه عندنا لا يجوز العقد حتى لا يخاف ما عليه الصحابة و التابعون ، مع ان فك القلادة المنظومة من الذهب و الأحجار يحمل الذهب في جانب و الأحجار في جانب من غير احداث خلل في الصباغة يمكن ، فيباع الذهب بالذهب بسهولة بخلاف السيف و نحوه فانه لا يمكن فيه الشك الا باحداث خلل في الصنعة و ايراث تلف فيها فلا يكون هذا من باب بيع القلادة او الطوق او الحلقة ، بينهما بون بعيد ؛ فحديث فضالة لا يكون حجة على ابي حنيفة رحمه الله بل على من قال بخلاف قوله ، و لا يخالف رأيه في هذا الباب ، وكذا اثر انس لا يرد على الاجام ==



كتاب الحجفة ( الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير ) ج - ٢

### باب الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير

قال محمد: قال أبو حنيفة: إذا اصطرف الرجل الدراهم عند الرجل بدنانير فقبض الدراهم و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهماً زائفاً

و لا يخالف قوله ، و اثر شرح لايقوم آثار الصحابة المذكورة و التابعين مع ان المسألة يجتهد فيها ، و كذا قول الزهري فانهم رجال و نحن رجال ، و اثر ابن سيرين يعارضه ما رواه عنه ابن ابي شيبة في مصنفه - كما تقدم ، فكأنه رد بنفسه على نفسه ، علا انه : اذا تعارضا تساقطاً ، او يحمل على معنى مجتمع كلاهما فيه ، و لا يكون قول يجتهد حجة على مجتهد آخر من غير دليل . و تفصيل المسألة مبنى و معنى في ص ٢١٣ الى ص ٢١٥ من معتصر المختصر من مشكل الآثار . و في ج ٥ ص ٢٩٣ من الجواهر التي على اليهقي .

و الحديث الذي استدل به اليهقي تبين من رواية الليث التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة و هي ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد ، و خصمه يمنع هذا . و قال الحافظ في التلخيص : له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها : قلادة فيها خرز و ذهب ، و في بعضها : ذهب و جوهر ، و في بعضها : خرز معلقة بذهب ، و في بعضها : بائني عشر ديناراً ، و في بعضها : بقسة دنانير ، و في اخرى : بسعة دنانير - اه . و للشافعية عن الاختلاف جوابان ، و في كليهما ريح التعصب المذهبي تجرى ، فانها خلاف اصول الحديث ، بل الاختلاف يدل على ان الراوى لم يتقنه حق الاتقان و ان كان ثقة ، و القول فيه ما قال الامام ابو حنيفة و من معه - تأمل و تبصر فيه .

(١) كذا في الاصل ، و في الهنذية «محمد قال» .

(٢) كذا في الاصول ، و في الموطأ «دراهم» .

(٣) كذا في الموطأ ، و لفظ «درهما» ساقط من الاصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة ( الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير ) ج - ٢

إلا أنه فضة غير أنه زائف فضة سوء رذية فاستبدله ، فان كان ستوقا  
أو رصاصا فانه يرده و ينتفض من الدنانير بحسابه ، فان كان اصطرف<sup>١</sup> عنده  
الدنانير<sup>٢</sup> بعشرة دراهم رده عليه و رجع إليه بعشرة دنانير<sup>٣</sup> ، و جاز الصرف  
فيما بقي . و قال أهل المدينة : إذا اصطرف الرجل دراهم [بدنانير]<sup>٤</sup> ثم وجد  
فيها درهمين زائعين<sup>٥</sup> فأراد زده انتفض صرف تلك<sup>٦</sup> الدنانير و رد إليه  
ورقه و أخذ منه دينار .

و قال محمد رحمه الله : أخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير  
لم يطلت و لم انتفض<sup>٧</sup> البيع فيها ؟ ما ينبغي أن يسقط هذا عن<sup>٨</sup> أحد .  
قالوا : لأن الصرف لا يكون إلا مقصودا . قلنا لهم : صدقتم ، لا يكون  
الذهب بالزورق إلا هاء و هاء<sup>٩</sup> و قد قبض هذا الدنانير و قبض الآخر الدراهم ،

(١) في الأصل «صرف» و الصواب «اصطرف» .

(٢) كذا في الأصول ، و الصواب «دنانير» .

(٣) تأمل في العبارة لعل فيها سقطا .

(٤) ما بين المربعين ساقط الأصول و زيد من الموطأ ، لكن فيه «دينار» بالافراد .

(٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ «درهما زائعا» و هو الراجح ، و يدل عليه ما يأتي  
بعده من الافراد .

(٦) لفظ «تلك» لم يذكر في الموطأ .

(٧) كذا في الأصل ، و في الهدية «ينتفض» .

(٨) في الأصول «على» و الصواب «عن» .

(٩) قال الزرقاني : هكذا رواه أكثر اصحاب الزهري كالك و معمر و ابن عيينة  
لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث عمر و هم الحجّة على من خالفهم ، و هو المناسب  
لسياق القصة - اه ج ٣ ص ١١٧ و هكذا في موطأ محمد .

كتاب الحجّة ( الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير ) ج - ٢

فاذا وجد فيهما درهما زائفا فهو على ' إحدى المنزلتين '، إما أن تقولوا كما قال أبو حنيفة: وقد كانت قبضه وهو فضة<sup>٢</sup> فوجد فيها عيبا فيرده ويستبدله<sup>٣</sup>، وإما أن تقولوا برده ويظل الصرف في حصته خاصة. فأما أن يظل الصرف في الدنانير كلها فكيف كان هذا؟ والله أعلم.

(١ - ١) في الأصل «أحد المنزلتين» وفي الهدية «أحد المنزلين».

(٢) كذا في الهدية، وقوله «وهو فضة» لم يذكر في الأصل - ف.

(٣) كذا في الأصل من الاستبدال، وفي الهدية «يتبدله»، ولا بد أن تراجع كتاب الصرف من الجزء الرابع عشر من المبسوط خصوصا من ص ٢ الى ص ٢٣ فإنه أوضح مسائل هذا الباب على الوجه الآتم وذكر فيه الأحاديث والآثار التي أكثرها في المحلى وبين معناها وجمع بين الأحاديث المتعارضة، وبما في المبسوط يندفع أكثر ما أورده ابن حزم من الإيرادات خصوصا على الحنفية، ولم أقدر على اختصار ما في المبسوط فإنه طويل جدا، وينحل به ما في الباب المذكور من الاغلاق والاجال. وراجع ما في كتاب الآثار وقد نقلته فيما قبله فتذكره، وكذا في موطأ محمد وقد مضى نقله أيضا. قال في ص ١٣ من المبسوط: وإذا اشترى عشرة دراهم بدنانير فتقابلها ثم وجد فيها درهما ستوقا أو رصاصا فإن كانا لم يتفرقا استبدله لأن المقبوض ليس من جنس حقه فكأنه لم يقبضه أصلا، وتأخير القبض إلى آخر المجلس لا يصير، وإن كانا قد افترقا فليس له أن يتجاوز به لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم، فيكون مستبدلا به لا مستوفيا، ولكن برده وكان شريكا في الدينار بحصته لأنه تين أنه كان قبض في المجلس تسعة دراهم ولم يقبض درهما حتى افترقا؛ طعن عيسى في هذا اللفظ فقال: قوله «كان شريكا في الدينار بحصته» غلط، والصحيح أنه شريك في مثل ذلك الدينار بالشر لأن العقود عندنا لا تعين في العقود والفسوخ، ألا ترى أنها بعد التقابض لو تفاخخا العقد لم يجب عسلى واحد منهما رد المقبوض من النقد بعينه ولكن إن شاء رده =

## باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

قال محمد<sup>١</sup>: قال أبو حنيفة: من راطل ذهباً بالذهب<sup>٢</sup> فكان بين الذهبين<sup>٣</sup> فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو العين أو غير ذلك<sup>٤</sup> فلا بأس، يكون الذهب بمثله و المثقال بالذبي أعطاه . وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يأخذه<sup>٥</sup> فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا - يعني بالذريعة السيل . قال محمد: وكيف كان ذلك ذريعة إلى الربا؟ قالوا: لأن هذا لو جاز<sup>٦</sup>

== و ان شاء رد مثله فكذلك هنا لا يصير شريكاً في عين ذلك الدينار و إنما له عشر الدينار ديناً في ذمته الا ان يتراضيا على ان يرد عليه عشر ذلك ، و لكن ما ذكره في الكتاب اصح لأن بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الاصل لوجود شرط الفساد و هو الدفينة لأن الدين بالدين حرام ، و لكن اذا وجد القبض في المجلس جعل كالموجود عند العقد ، فاذا لم يوجد كان العقد فاسداً من اصله ؛ فتبين ان حصته من الدينار مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب رده بعينه ، لأن وجوب الرد من حكم القبض هنا لا من حكم العقد ، و النقود تتعين بالقبض كما في القبض بحكم الهبة - انتهى .

(١) كذا في الاصل ، و في الهندية « محمد قال » - ف .

(٢) كذا في الاصل ، و في الموطأ « بذهب » .

(٣) في الاصول « الوزنين » تحريف ، و الصواب « الذهبين » .

(٤) في الموطأ: من راطل ذهباً او ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه من قيمته الورق او من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح و ذريعة الى الربا ، لأنه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مراراً ، لأن يميز ذلك البيع بينه و بين صاحبه - انتهى .

(٥) قد علمت الفرق بين العبارتين ، و المال واحد .

(٦) في الموطأ « لأنه اذا جاز له ، الخ .

كتاب الحجّة (الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب) ج - ٢

[له] ١ أن يأخذ المتقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المتقال بقيمته مرارا ٢ . قلنا لهم : وما بين أن يأخذ المتقال بقيمته مرارا [أو يأخذه مرة فرق؟] ٢ هذا كله جائز؛ إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ ذهباً بذهب أكثر منها ١ ، وإذا أعطى بالفضل الذى مع أحدهما شيئاً فما بأس بذلك؛ إنما فرق القوم من الحرام وأرادوا الدخول فى الحلال . فان قلتم : تتهمهم على هذا . [قلنا :] فليس ينبغى أن ييطل الأشياء بالتهم ، ولعمري أنه ينبغى لكم أن تطلوا الأشياء بالتهم لأنكم قد قلتم فى القسامة بالتهم \* والقتل أشد الأشياء ، وكيف ييطل اليقين بموضع التهمة وقد قال الله تعالى "إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً" ؟ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عثمان بن الأسود عن مجاهد فى الرجل يكون له على الرجل ٢ ديناران موقتان ٢ فيعطيه شاميين فأخذ فضل ما بينهما دراهم أنه لا يرى بأساً .

(١) سقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهدية «مراداً» وهو تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد على اقتضاء العبارة .

(٤) الأحاديث فى ذلك معروفة ، ونبذ منها تقدم فيما قبل .

(٥) فى الأصول «بالنعم» بالنون والعين وهو تصحيف .

(٦) هو المكي - كما فى ج ٧ ص ١٠٧ من التهذيب ، وقد مضى من قبل .

(٧-٧) فى الأصول «دينارين موقتين» بالنصب ، وراجع كتاب الصرف من البدائع

والميسوط وفتح القدير وغيرها .

### باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق

قال محمد<sup>٢</sup> : قال أبو حنيفة في الرجل يراطل [الرجل]<sup>٢</sup> الذهب فيعطيه الذهب العتق<sup>٤</sup> الجياد ويجعل معها تبرا ذهباً غير جيدة و يأخذ من صاحبه ذهباً كوفية<sup>٥</sup> مقطعة و تلك<sup>٦</sup> الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان بذلك مثلاً بمثل لا فضل بينهما في الوزن<sup>٧</sup> : إن ذلك جائز لا بأس به ، لأن ردى الذهب وجيده سواء . و قال أهل المدينة : لا يجوز .

و قال محمد : لم لا يجوز ، ذلك ؟ قالوا : لأن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون<sup>٨</sup> ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ، ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك<sup>٩</sup> إلى ذهب الكوفية<sup>١٠</sup> . قيل لهم قد صدقتم ، الأمر كما قلتم ، إنما راطله بفضله ذهبه ؛ أخبرونا منها أليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن ؟ قالوا : بلى . قلنا : فليس يفسد هذا كله ، هكذا ما قلتم ، هذان رجلان أرادا أن يفرا بما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الموطأ ، و في الأصول « العين » بالعين و بالياء التختانية في آخره نون ، و هو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية « محمد قال » .

(٣) كذا في الموطأ ، و لفظ « الرجل » الثاني ساقط من الأصول .

(٤) في الأصول « العين » و هو تصحيف .

(٥) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « يوافيه » و هو تحريف .

(٦) في الأصول « بذلك » تحريف .

(٧) في الأصول « الورق » و هو تصحيف .

(٨) في الأصول « عيوب » و هو تحريف .

(٩ - ١٠) في الأصول « إلى ذهب ذلك الكوفية » و هو خطأ .

كتاب الحججة ( الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل ) ج - ٢

بأخذ<sup>١</sup> الذهب أكثر من<sup>٢</sup> وزنها ، مصنعا هذا<sup>٣</sup> ليحل<sup>٤</sup> لها الأمر ،  
فأما أن يكونا مأجورين فيها طلبا من الحلال والخروج بما نهى رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم عن<sup>٥</sup> بيع الذهب بالذهب أحدهما أكثر وزنا  
من صاحبه<sup>٦</sup> .

### باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل

قال محمد<sup>١</sup> : أخبرنا أبو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير إلى

(١) كذا في الأصول ، و الذوق يقتضى ان يكون « عن أخذ » لأن صلة النهى حرف  
« عن » ، او « عنه » محذوف و الباء النسبية - تأمل .

(٢) أى : صانعين - يعنى : فاعلين هذا ؛ كذا في الأصول بالافراد ، و الأرجح المثني  
المنصوب ، و لعل الاضافة اولى - أى « مصنعي هذا » من الصنع .

(٣) كذا في الهدية من<sup>٤</sup> الحل و الاحلال ضد الحرمة ، و كان في الاصل « ليحل »  
بالحاء المعجمة ، و هو خطأ .

(٤) في الأصول « من » و هو خطأ ، و الصواب « عن » .

(٥) أى : فلا يكون مأجورا ، ان كانت « اما » شرطا ، و ان كانت « اما » حرف  
الترديد « فأما ان لا يكونا مأجورين » فعلى كلا التقديرين نذ من العبارة سقط .

(٦) قوله « قال محمد » كذا في الاصل ، و في الهدية « محمد قال » . قال الإمام محمد في  
ص ٣٣٥ من موطنه - الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر :  
اخبارنا مالك حدثنا ابو الزناد : ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا يكرهان  
ان يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها ،  
قال محمد : و نحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه  
و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛  
و هو قول ابي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل ) ج - ٢

أجل وقبض الحنطة المشتري ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه. الحنطة تمرا، هذا ليس به بأس؛ وقال: إن اشترى بالدنانير التي باع بها الحنطة<sup>١</sup> تمرا من غير بيعه<sup>٢</sup> الذي باعه<sup>٣</sup> الحنطة قبل أن يقبض الدنانير وأحال الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي ابتاع<sup>٤</sup> منه الحنطة بالدنانير التي له عليه فلا خير<sup>٥</sup> في ذلك، لأنه اشترى التمر بذلك<sup>٦</sup> من غير الذي عليه الدين، وهذا من بيع الغرر لأن الدين لا يدرى أيخرج أم لا يخرج؛ ولا ينبغي أن يكون [الغرر]<sup>٧</sup> على مال امرئ مسلم. وقال أهل المدينة: إن اشترى بالدنانير إلى أجل من يبعه<sup>٨</sup> تمرا [قبل أن يقبض الدنانير]<sup>٩</sup> لا خير<sup>١٠</sup> فيه،

(١) من قوله «تمرا هذا» ساقط من الأصل، موجود في الهندية.

(٢) البيع بتشديد الياء بمعنى البائع أو المشتري، وفيه الحديث المعروف «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

(٣) كذا في الأصول، و الأولى «باع منه».

(٤) كذا في الأصول، والصواب «باع».

(٥) في الأصول «و لاخير» بالواو.

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «بدین» مكان «بذلك».

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٨) بتشديد الياء التختانية.

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و عبارة الموطأ هكذا: لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب و يحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه، و قد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا - انتهى.

(١٠) كذا في الهندية، و في الأصل «و لاخير» تصحيف، و الصواب «فلاخير».



كتاب الحجة ( الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل ) ج - ٢

فان اتباع بذلك من غيره تمرا قبل أن يقبض الدنانير و أحال<sup>١</sup> الذي اشترى منه التمر على غريمه [ الذي باع منه ]<sup>٢</sup> بالدنانير فلا بأس<sup>٣</sup> به .  
وقال محمد بن الحسن : كرهوا الذي لا بأس به ووسعوا في الذي لا خير فيه !! رأيتهم إذا اشترى من يعه تمرا فأنما هو<sup>٤</sup> بعينه ليس بدين ما بأس بذلك ، و لأى شيء يكره ذلك ؟ [ فان قالوا : ]<sup>٥</sup> لأنه غرر . [ قيل لهم : ]<sup>٦</sup> ثنا الغرر و المال دين عليه يكون مستوفيا له من حين يقع البيع ؛ أو يقولوا : هذا بيع الدين بالدين فليس هذا ببيع دين بدين . فان قالوا : هذا بمنزلة الحنطة بالتمر و لا بأس ببيع الحنطة بالتمر . إنما ينبغي لهم أن يكرهوا ما كره أبو حنيفة ما لم يروا به بأسا أن يشتري الرجل من الرجل تمرا بدين له على الآخر لا يدرى أ يخرج أم لا يخرج ؛ فهذا الغرر الذي يكره و لا ينبغي ؛ و قد جاء في هذا آثار :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء<sup>٧</sup> أن رجلا باع طعاما إلى أجل فجاء يطلب حقه فقال له

(١) في الموطأ «يجيل» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زيد من الموطأ .

(٣) و كان في الاصل «و لا بأس» و هو تحريف ، و في الهندية «لا بأس» بلا واو و لا فاء ، و الصواب «فلا بأس» - ف .

(٤) لفظ «هو» ساقط من الاصول . و تأمل في العبارة .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه فزيد حسب اقتضاء المقام .

(٦) هو جابر بن زيد ، و قد تقدم فيما قبل ، و هو كوفي ، و أبو الشعثاء الكوفي هو سليم ابن اسود المحاربي ؛ كلاهما من رجال الستة ، و هو أيضا تقدم ، كلاهما من التابعين ، و هنا هو جابر بن زيد الأزدي ، و هو من فقهاء البصرة و أعلم أهل العراق و مقتبهم =

صاحب الطعام: ليس عندي جعل<sup>١</sup>، ولكن خذ مني طعاما، فاذا حل [الأجل]<sup>٢</sup> فيحل دينارك فخذ به ما شئت .

### باب الرجل يسلف في الطعام

قال محمد<sup>٣</sup>: قال أبو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام<sup>٤</sup> [بسر معلوم إلى أجل مسمى]<sup>٥</sup> فيحل [الأجل]<sup>٦</sup> ولا يحد المشتري عند البائع إلا بعض ما يسلفه<sup>٧</sup> فيه فإن أراد أن يستوفي<sup>٨</sup> ما وجد بسعره و يقيله في ما لم يجهده عنده و يأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه: إن هذا جائز لا بأس به .

= في زمنه، روى عنه عمرو بن دينار - كما في ج ٢ ص ٣٨ من التهذيب، مات سنة ١٠٣ أو ١٠٤ هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من اعلم الناس بكتاب الله وقال ابن عمر: يا جابر انك من قهواء اهل البصرة؛ وقال ابن عباس: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؛ وهو شيخ ابن حنيفة - رحمهما الله .

(١) كذا في الاصل، وهو ما يجعل للناحل على عمله، ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده . واجتعلت له: اعطيت له الجعل، واجتعله هو: اخذه - كذا في ج ١ ص ٨٦ من المغرب مع زيادة فيه . ولعل المراد به هنا حقه، يدل عليه قوله « يطلب حقه » وهو ثمنه - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٣) كذا في الاصل، وفي الهدية « محمد قال » .

(٤) كذا في الاصول، وفي الموطأ « طعام » بالتنكير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول، وزيد من اثر ابن عمر الذي ذكر في الموطأ .

(٦) كذا في الاصل، وفي الهدية « ساقطه » .

(٧) معناه: يأخذه؛ وليس المراد به اصل معنى الاستيفاء .

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عثمان<sup>١</sup> عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضی الله عنهما في السلم يحل يأخذ بعضه ويأخذ بعض رأس المال فيما بقي فقال ابن عباس: هذا المعروف الحسن الجميل. و قال

(١) كذا في الأصول «أبو عثمان». وقد رواه الامام محمد في كتاب الآثار قال:- أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، فقيه «أبو عمرو» مكان «أبي عثمان». و رواه الامام أبو يوسف أيضا في آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٢: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي عمر عن سعيد بن جبير - به. و في جامع المسانيد: أبو حنيفة عن أبي يحيى - وقيل: أبي جبلة، وقيل: أبي عمرو - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا اخذ الرجل بعض رأس المال وبعض سلبه فلا بأس به؛ اخرجه طلحة و ابن خسرو و الحسن بن زياد في مسانيدهم، و اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار. فقيه اختلافات: الاول في الرفع و الوقف، و الأصح عندى الوقف على ابن عباس؛ و الثانى في شيخ الامام من هو؟ حماد بن ابى سليمان او أبو عثمان او أبو عمر او أبو عمرو او أبو يحيى او أبو جبلة؟ و عندى ان حمادا إما زائد من النسخ او سقطت الواو بين حماد و ابى عمر من آثار ابى يوسف، فان حمادا يروى عن سعيد بن جبير بدون واسطة كما هو ظاهر من كتاب الآثار و جامع المسانيد، ولعله كان في الأصل «حدثنا حماد و ابو عمر» في آثار ابى يوسف - تأمل؛ الثالث الاختلاف في انه ابو عثمان او أبو عمرو او أبو عمر او أبو يحيى او أبو جبلة - كما في ج ٢ ص ٢٢ من جامع المسانيد، و اشكل علىّ التعيين: و قد ذكرت الاختلاف في حاشيتى على كتاب الآثار للامام محمد . و قد رجح الفاضل الافغانى في تعليقه على آثار ابى يوسف انه «أبو عمر» بدون الواو، و هو ذر بن عبد الله المرهبي فانه يكنى ابا عمر و الامام يروى عنه، و قال: و أما ابو عمرو فلم اعثر له على ترجمة - اه. و الأثر رواه عن سعيد بن جبير سلمة بن موسى =

== وعبد الأهل العلوي ويزيد بن ابي زياد - كما سيأتي في الكتاب و في كتاب الام  
للإمام الشافعي و سنن البيهقي ؛ فلا عجب ان يكون زواه عنه آخرون ايضاً : ابو عثمان ،  
او ابو عمرو ، او ابو عمر ، او ابو يحيى ، وهم كثيرون - كما في التهذيب و كتاب الكنى  
للمحافظ الدولابي ، فالتعيين متعذر .

ثم عندي « ابو عثمان » على ما في كتاب الحجّة ان كان صحيحاً على الأرجح هو :  
عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي ابو عثمان ، حليف بنى زهرة ، من رجال مسلم  
و الأربعة ، ثقة صالح الحديث ما به بأس ، مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة ، و هو  
من شيوخ الامام ابي حنيفة ، و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ج ٥ ص ٢١٤  
من التهذيب . او : يزيد بن صهيب الفقير الكوفي ، من رجال السنة ، كنيته : ابو عثمان -  
كما في التهذيب ، و هو من شيوخ الامام . او ربيعة الرأي ، كنيته : ابو عثمان - كما في  
التهذيب ، و هو ايضاً من شيوخ الامام . او هو : محمد بن شريك ، ابو عثمان المكي ،  
من رجال ابي داود ، و هو يروى عن طبقة سعيد بن جبير لكنه مشترك في شيوخ  
الامام و متأخر عنه وفاة - كما في التهذيب ؛ و قد قال الدولابي في ج ٢ ص ٢٧  
من كتاب الكنى : حدثني ابو محمد الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابو امامة قال  
حدثنا محمد بن شريك ابو عثمان المكي قال حدثنا عمرو بن دينار قال : اشترى عمرو بن  
ابي عقرب من عمرو بن عثمان شيئاً بعضه عنده و بعضه ليس عنده فأتيا عبد الله بن عمر  
فاستفتياه فقال : اوفه ما كان عندك و لا توفه ما لم يكن عندك ، فأقن ابن عباس فسأله  
فقال مثل ذلك - انتهى . و راجع ج ٢ ص ٢٦ إلى ص ٢٨ من الكنى .

و اما « ابو عمرو » بالواو كما في كتاب الآثار ان كان صحيحاً فهم ايضاً كثيرون ،  
و قلبي يميل الى انه قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو الكوفي ، هو شيخ الامام ،  
و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ترجمته من التهذيب . و ابو عمرو الشعبي و هو  
ايضاً من شيوخ الامام لكنه في كتاب الآثار على الأكثر باسمه « عامر » و النسبة ==

«الشعبي» . و آخر ابو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني النحوي البصري المقرئ احد الائمة القراء السبعة ، وهو أيضا يزوي عن سعيد بن جبير و مجاهد و عكرمة وغيرهم ، متأخر وفاة عن الامام ابي حنيفة . و آخر ابو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي ، من رجال ابي داود ، مات سنة ١٣٩ - كما في التهذيب ، وهو يروي عن سعيد ابن جبير . و آخرون كثيرون كما في الكنى و التهذيب وغيرهما . و اما « ابو عمر » بدون الواو فهو ايضا كثيرون ، منهم : ذر بن عبد الله المرهبي الهمداني ، يروي عن سعيد ابن جبير و طبقته ؛ و هو يأتي في كتاب الآثار باسمه ، و روى عنه الامام ابو حنيفة في كتاب الآثار بواسطة ابنه عمر بن ذر الهمداني و زيد اليامي وغيرهما ؛ و في الاسناد المذكور لا واسطة بينهما الا في آثار ابي يوسف بواسطة حماد . و منهم : دينار بن عمر الاسدي ابو عمر البزار الكوفي ، الأعمى ، يروي عن ابن الحنفية وغيره ، و روى عنه الثوري وغيره . و راجع ج ٢ ص ٤٠ الى ص ٤٦ من كتاب الكنى للحافظ الدولابي باب ابي محمر و ابي عمرو فانك تجد فيه كثيرا يروي عن سعيد بن جبير و طبقته ، فالتعيين و التصحيح عليك .

هذا ما عدى على الارتجال ، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و أنت ففتش من مظان العلم فانه امانة في اعناق العلماء . و الفاضل السنبلي نقل الاثر المذكور في حواشي الهداية من كتاب الآثار لكنه لم يبين من ابو عمرو عن سعيد بن جبير ، و كذا العجب من صاحب جامع المسانيد فانه ذكر الاثر فيه و في باب المشايخ و لم يشخص من هو و لم يبين فيما بين الثلاثة ابي يحيى و ابي جبلة و ابي عمرو من هو في اسناد الاثر المذكور ، و هذا في جامع المسانيد كثير ، و لازم على العلماء تصحيحه . و الحافظ ابن حجر ذكر في كنى الايثار ابا عمر - بدون الواو - عن سعيد بن جبير و قال : هو ذر بن عبد الله تقدم - اه ، فهو متعين عنده انه ذر بن عبد الله . و لي قلق في ان الامام لا يروي عنه الا بواسطة - كما قدمته . و راجع ص ٥٠٨ من التعجيل . فالحاصل انه في كتاب =

أهل المدينة: لا يصلح ذلك<sup>١</sup> .

= الآثار « أبو عمر » بدون الواو عند الحافظ في الاثار ، و « أبو عمرو » خطأ ، وهو مطابق لما في آثار أبي يوسف . بقي الاختلاف في الوسطة بين الامام و ذر بن عبد الله ، و لعل « حماد » - كما في آثار أبي يوسف - سقط من قلم الناسخ في كتاب الآثار ، او الامام رواه عن أبي عمر ذر بن عبد الله بواسطة وبدونها . ثم بقي الاختلاف في أبي عثمان في كتاب الحجّة و أبي عمر في كتاب الآثار ، و آثار أبي يوسف . هذا والله تعالى أعلم ، و عليه اتم و احكم . و لا بعد في أن أبا عثمان و ابا عمر كليهما رواه عن سعيد بن جبير كما رواه عنه سلة بن موسى و يزيد بن أبي زياد و عبد الأعلى الثعلبي و غيرهم ، فلا تخالف و لا تعارض بينهما .

قلت : ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي بنفسه من شيوخ الامام ايضا كما هو يروى عنه بواسطة ابنه ، ذكره ابن خسر و في مسنده ، و روى له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : ما لك لا تزورنا اكثر مما تزور - الحديث . و ذكره في شيوخه موفق بن احمد في ج ١ ص ٤٣ و الكردي في ج ١ ص ٧٦ من مناقبها ، و ذكره الخوارزمي ايضا في ج ٢ ص ٤٥٠ من جامع المسانيد في شيوخه الا انه صحفه الناسخ و جعله « العمراني » و الصواب « الهمداني » . و عده الشيخ الحافظ محمد بن يوسف الدمشقي الصالحى ايضا في عقود الجمان من شيوخه فقال : ذر بن عبد الله ابن زرارة المرهبي - بضم الميم و سكون الراء - ابو عمر الكوفي . و أما « أبو عثمان » فتصحيح « أبو عمر » لانهم كانوا يكتبونه متصلا بلا الف « عثمان » فيشتهر بـ « عمر » ، وهذا معروف في المصحفات ؛ و ليس للامام في مسانيد شيخه يروى عنه يكنى أبا عثمان والله اعلم - ف .

(١) راجع لذلك موطأ مالك مع شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٢٢ . و ص ١٢٣ من باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل و السلفه في الطعام .

و قال محمد : وكيف كرهتم هذا؟ قالوا: لأن هذا يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف في ذلك<sup>١</sup> ذريعة إلى البيع والسلف . قيل لأهل المدينة: ما هذا ذريعة إلى شيء؟ وما تبطلون بيوع الناس و صلحهم إلا بالظنون؟ وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه<sup>٢</sup>: الصلح جائز بين الناس إلا صلحا<sup>٣</sup> أحل حراما أو حرم حلالا؛ فهذا صلح اصطلاحا عليه أن يأخذ بعض سلبه و بعض رأس مائه ، وليس بصلح أحل حراما و حرم حلالا<sup>٤</sup> .

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى قال سمعت سعيد بن جبير قال<sup>٥</sup> قال ابن عباس رضى الله عنهما: ذلك المعروف أن

(١) كذا في الأصول ، ولعله كان «فذلك» أو «وذلك» فصحفه الناسخ لجمله «في ذلك» و الله اعلم - ف .

(٢) وهو في كتابه إلى ابن موسى الأشعري وغيره وقد تقدم .

(٣) في الأصول «صلح» بالرفع .

(٤-٤) كذا في الأصل ، و من قوله «فهذا صلح» إلى قوله «و حرم حلالا» ساقط من الهندية .

(٥) في ص ١٦٢ من التجميع: سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير ، و عنه سفيان بن عيينة قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: لا أرى به بأسا؛ و ذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . و الأثر رواه الامام الشافعي بهذا الاسناد في ج ٣ ص ١١٧ من كتاب الام - و راجعه؛ و رواه البيهقي في ج ٦ ص ٢٧ من سننه الكبرى بالاسناد المذكور من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى بن اسد عن سفيان به بلفظ: اذا اسلمت في شيء فلا بأس ان تأخذ بعض سلبك و بعض رأس مالك فذلك المعروف - اه . و من هذا ظهر ان قوله «بعض سلبك» سقط من الأصول .

(٦-٦) كذا في الأصول، و لعل الصواب «يقول قال» .

تأخذ بعض رأس مالك .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى<sup>١</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: هو المعروف .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر<sup>٢</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه قال [مثل]<sup>٣</sup> قول ابن عباس .

(١) هو الثعلبي الكوفي - قد تقدم فيما قبل ، وهو من رجال الأربعة - ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب .

(٢) هو الجعفي - كما صرح به اليهقي في سننه ، قال : وروى جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس ، والمشهور عن ابن عمر أنه ذكره ذلك ، وروينا عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار معنى قول ابن عباس - انتهى . وتذكر ما مضى ما رواه الحافظ الدولابي في الكنى عن عمرو بن دينار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وهو المطابق لرواية اليهقي لفظاً ومعنى . قال الامام الشافعي في الأم : فان قال قائل : ما الحجّة في ذلك ؟ فالقياس والمعقول مكتنى به فيه ؛ فان قال : فهل فيه أثر عن أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قيل : روى عن ابن عباس وعن عطاء وعمرو بن دينار : أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء كان لا يرى بأساً ان يقبل رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة و ينظره بما بقي ؛ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج انه قال لعطاء : اسلفت ديناراً في عشرة افراق فقلت أ فأقبض منه إن شئت خمسة افراق و اكتب نصف الدينار عليه دينا ؟ فقال : نعم ؛ قال الشافعي : لأنه اذا اقاله منه فله عليه رأس مال . ما اقاله منه ، وسواء انتقده او تركه لأنه لو كان عليه مال حال جاز ان يأخذه و ان ينظره به متى شاء ؛ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج =



كتاب الحجّة ( الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا ) ج - ٢

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كنت عنده فأتاه رجل فقال : إني أسلمت ، إلى رجل في طعام ألف درهم فقضاني نصف مال فبعته بألف درهم وأتيته أتقاضاه وقد غلا الطعام فقال : خذ مني خمسمائة درهم؟ فقال : ربحت وأخذت هذا المعروف .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أسلف عشرين درهما في طعام فلم يجد عنده طعاما إلا بعشرة دراهم فأخذ بعشرة دراهم طعاما وأخذ عشرة دراهم فقال : ذلك المعروف - والله أعلم .

### باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلم في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ

عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ بعض رأس ماله و بعضا طعاما او يأخذ بعضا طعاما و يكتب ما بقي من رأس المال ؛ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما و بعضه دنائير - انتهى . قال محمد في آثاره : و به تأخذ ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - اه .

(١) قال الامام ابو يوسف في ص ٣٣ من « الاختلاف بين أبي حنيفة و ابن أبي ليلى » في باب السلم : قال ابو يوسف : و اذا كان لرجل على رجل طعام اسلم اليه فيه فأخذ بعض طعامه و بعض رأس ماله فان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو جائز ، بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال « ذلك المعروف الحسن الجميل » و به تأخذ ، و كان ابن أبي ليلى يقول : اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم و يأخذ رأس ماله كله - انتهى . و راجع ج ١٢ ص ١٣٠ من مبسوط السرخسي .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

محمولة وهي حنطة بيضاء يجاء بها<sup>١</sup> من مصر [بعد محل الأجل] <sup>٢</sup> وإن أسلم في العجوة من التمر فلا بأس بأن<sup>٣</sup> يأخذ صيحانيا [أو جمعا] <sup>٤</sup>، وإن أسلم في حنطة فلا ينبغي أن يأخذ شعيرا لأن الشعير غير الحنطة؛ وكذا لا بأس بققيز من حنطة بققيزين من شعير يدا بيد لأنهما نوعان مختلفان . وقال أهل المدينة: من أسلف<sup>٥</sup> في حنطة فلا بأس بأن<sup>٦</sup> يأخذ شعيرا بمكيلها . وكذلك قالوا في الحنطة والمحمولة والصيحاني كما قال أبو حنيفة . وقالوا: لا يصلح أن يأخذ ققيزا من حنطة بققيزين من شعير يدا بيد؛ لأن ذلك عندهم نوع واحد .

قال محمد: وما بين الحنطة والشعير [منع] <sup>٧</sup> مثلين بمثل؟ قالوا: لأنه عندنا نوع واحد . قيل لهم: أرايتم صدقة الفطر وغيرها من الصدقات أليس قد قيل فيها نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو<sup>٨</sup> شعير؟

(١) في الأصول «بجالها» وهو تصحيف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فأما زدناه من موطأ الامام مالك - رحمه الله .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهدية «أن» .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدنا من الموطأ، وهو بفتح وسكون: التمر الردي - كما في شرح الزرقاني .

(٥) وفي الموطأ «سلف» .

(٦) في الموطأ «أن» .

(٧) زدته لاصلاح المعنى، واللام يصح، وعلى هذا تكون لفظ «ما» في «ما بين»

بمعنى «أى شيء» على اقتضاء المقام، أو سقط لفظ «بأس» بعد «ما» - أى: ما بين

الحنطة والشعير بأس - الخ، أو: ما بأس بين الحنطة - الخ .

(٨) كذا في الأصل، وفي الهدية «أو» مكان «أو» .

كتاب الحجة ( الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا ) ج- ٢

فلو كان البر والشعير صنفاً واحداً كما يكون التمر كله وإن اختلفت أصنافه صنفاً واحداً ما قيل في الصدقة في البر نصف صاع، وفي الشعير صاع، ويجعل ذلك شيئاً واحداً كما جعل ذلك في التمر شيئاً واحداً، وأصنافه مختلفة؛ فهذا يدلكم على أن الشعير صنف غير البر. فإذا كانا صنفين فلا بأس أن يبتاع أحدهما [بالآخر] يداً بيد واحدهما أكثر من الآخر، مع ما قد جاء في ذلك من الآثار، منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه<sup>١</sup> الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا خير في البر إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا بأس بالشعير اثنتان يواحد يداً بيد<sup>٢</sup>

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد ليم الكلام ولا يحتل.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري - كما في ج ٣ ص ٣٥ من نصب الراية - عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» انتهى؛ وله الفاظ سيأتي بعضها في الكتاب وبعضها في مكتب أخرى من الحديث.

(٣) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم «فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وقد قال الامام محمد في «باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة» من الموطأ ص ١٣٥ بعد رواية أثر عبد الرحمن بن الأسود الآتي في الكتاب بعده: ولستأ نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يداً بيد، والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل»، ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر يداً بيد» في ذلك أحاديث كثيرة معروفة، وهو قول =

كتاب الحجية (الرجل يسلف في حنظة كورة كذا وكذا) ج-٢

ومن غيره<sup>١</sup> من الأحاديث؛ وهذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وما عليكم<sup>٢</sup> تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه كره ذلك لإحدى واحدنا: أخبرنا مالك بن أنس [حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره]<sup>٣</sup> أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث<sup>٤</sup> فنى علف دابته فقال لغلامه: خذ من حنظة أهلك فاشتر به

= ابن حنيفة والعامه من فقهاثنا - ١٠٥٠ . و به يتضح ما به من الخلل فى عبارة الكتاب .  
قال النووى فى ج ٢ ص ٢٤ من شرح مسلم ذيل حديث عبادة : هذا دليل ظاهر فى ان البر والشعير صنغان ، وهو مذهب الشافعى و ابن حنيفة و الثورى و فقهاء المحدثين و آخرين - ١٠٥٠ . و راجع ج ٢ ص ٢٦ الى ص ٣٠ باب الربا من عقود الجواهر فانه سرد الروايات فيه مفصلا ، و راجع ج ٢ ص ١٩٧ الى ص ١٩٩ من شرح معانى الآثار .

(١) فى الأصول بدون الواو و زدها ليصح الكلام و الضمير يرجع الى حديث عبادة ، اى : و غير ذلك من الأحاديث - تأمل .

(٢) كذا فى الأصول ، و تأمل فى معناه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول موجود فى الموطئين ، و لا بد منه - كما تراه .

(٤) ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ، ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم و مات ابوه فى ذلك الزمان فلذلك كُعد فى الصحابة ، و قال المعجل : من كبار التابعين - قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ١٢٤ من شرح الموطأ : هو من رجال البخارى و ابن داود و ابن ماجه ؛ و ترجمته فى ج ٦ ص ١٣٩ من التهذيب ، و فيه : ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من اهل المدينة من تولى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال المعجل : مدنى ، تابعى ، ثقة ، رجل صالح ، من كبار التابعين ؛ و قال الدارقطنى : ثقة ؛ =

كتاب الحجية (الرجل يساف في خنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

شعيرا، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل . و أن هذا من الأحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه، وما جاء به من السنة أن الشعير جعل ضعف الخنطة في الصدقة، فقيل في صدقة الفطر: نصف صاع من بر أو صاع من شعير . وذكر إبراهيم بن طهمان<sup>٢</sup> عن أيوب بن

== وذكره ابن حبان في الثقات وقال: قال ابن له صيحة، وقرنه خليفة ابن الزبير وغيره، من صغار الصحابة وأثبت مطين صحبه؛ وقال أبو حاتم: لا اعلم له صيحة؛ وقال أبو نعيم: لا تصح له رواية ولا صيحة - اه . فأثره هذا لا يعارض ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في ذلك الباب رواها: عادة، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم في جواز البيع في الخنطة والشعير متفاضلا .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «من، مكان «ما» .

(٢) هذا في صورة التعليق؛ وقد رواه الطحاوي من طريق محمد بن الحسن حيث قال: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني عن ابيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن إبراهيم ابن طهمان عن أيوب بن أبي تيمية عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن أبي الأشعث قال سمعت عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن، ولا التمر بالتمر ولا الخنطة بالخنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد وازداد فقد اربى، ولكن بيعوا الذهب بالورق والخنطة بالشعير والتمر بالملح بدا يد كيف شئتم - اه .

(٣) ابن شعبة الخراساني أبو سعيد، من رجال السنة، ولد بهراء وسكن بنيسابور وقدم بغداد، ثم سكن مكة الى ان مات سنة ١٦٣ او سنة ١٦٨ بها، ولم يخلف مثله، كان ثقة صدوقا حسن الرواية صحيح الحديث كثير الباع، لم يزل الأئمة يشتهون ==

كتاب الحجّة ( الرجل بسلف في حنطة كورة كذا وكذا ) ج - ٢

أبي تميمه عن مسلم بن يسار<sup>١</sup> عن أبي الأشعث<sup>٢</sup> الصنعاني قال: «ضمننا<sup>٣</sup> كنيسة<sup>٤</sup> أنا<sup>٥</sup> وعبادة بن الصامت فسمعتة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

== حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه، كان أكثر حديثاً بخراسان وانبسل من حدث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم وأوسعهم علماً - كذا في ج ١ ص ١٢٩ من التهذيب، وهو - إن شاء الله - حفي، وقد ذكره في ج ١ ص ٣٩ من الجواهر المضية.

(١) هو البصرى الأيوى المكي، أبو عبد الله، الفقيه، مولى بني أمية، وقيل: مولى طلحة، وقيل: مولى مزينة، من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، تابعي ثقة، رجل صالح، قديم، فاضل، عابد، ورع، مفتي أهل البصرة وخامس خمسة من فقهاءها، لم يفضل عليه أحد في زمنه، أرفع من الحسن عندهم، وسيد ساداتهم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة أو إحدى ومائة سنة ١٠٢ - كذا في ج ١ ص ١٤٠ من التهذيب .

(٢) وقع في الأصول «الأشعث» بدون لفظ الأب وهو خطأ، هو شراحيل بن آدة أبو الأشعث صنعاني من صنعاء الشام أو اليمن، هو شامي تابعي ثقة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل اليمن، كان ينزل دمشق، وتوفي في زمن معاوية رضي الله عنه، من رجال مسلم والأربعة - كذا في ج ٤ ص ٣١٠ من التهذيب؛ و «آدة» جده - بالمد وتخفيف الدال .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ضمننا»، ولعل الصواب «ضمننا» .

(٤) سقط من الأصول قوله «أو بيعة» بعد قوله «كنيسة» تدل على سقوطه رواية الطحاوي الآتية - ف .

(٥) كذا في الأصول بالضمير المرفوع، وعلى الإصلاح المذكور: إياي وعبادة بن الصامت، والفاعل: كنيسة أو بيعة؛ نعم إذا كان في الأصل «ضمننا» بالميمين =

كتاب الحججة ( الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا ) ج - ٢

== كان « أنا وعبادة » بدل من الضمير المرفوع المتصل ؛ أو يكون تأكيداً « كنيسة »  
منصوب على المفعولية . و الحديث رواه الطحاوى ، وفيه : جميع المنزل بين عبادة بن  
الصامت و معاوية في كنيسة او بيعة - الخ . و العلم عند الله تعالى .

#### تنبيه

ثم اعلم ان ابن ابى شيبة في كتاب الرد ذكر في المسألة السابع عشر بعد المائة بعد رواية  
حديث عمر بن الخطاب الذى سبق من الموطأ وحديث عبادة المذكور فى الباب وحديث  
ابى سعيد الخدرى الذى مضى من الموطأ وغيره فى الاشياء الستة الروية أن ابا حنيفة  
كان يقول: لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة - اه . و انت تعلم انه  
غالط الناس فى عزه هذه المسألة الى الامام و اقبرى عليه ، ابن قال ابو حنيفة ذلك ؟؟  
و هذه كتب مذهبه مدونة و هى مشحونة بمنع ذلك و النهى عنه !! و هذا الباب يكفى  
للرد عليه ، وكذا ابواب كتاب الآثار و ابواب الربا من موطأ محمد ترد عليه رداً بينا :  
و بيع غائب بناجز و بيع ما لم يقبض من الرويات لا يجوز اجماعاً الا مثلاً بمثلاً  
و يدا بيد و عينا بعين و وزناً بوزن ، و اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا  
كان يدا بيد - كما تقدم . و حديث عمر بن الخطاب و حديث عبادة و حديث ابى سعيد  
رضى الله عنهم مخرجة عن الامام فيما الف من مسانيدهم ؛ راجع جامع المسانيد و عقود  
الجواهر المنيفة و كتاب الآثار و آثار ابى ابو يوسف و شرح معانى الآثار للطحاوى  
و لا ادرى كيف اجترأ ابن ابى شيبة على ذلك الاقراء و الزور و مغالطة الناس فى  
ذلك و محمد بن الحسن يقول بعد اخراج حديث ابى سعيد من طريق ابى حنيفة : و به  
نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؟ فهل تطلب ابين و أظهر و أدل من هذا ؟ فن أنكره فقد  
انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و راجع الجزء الثالث عشر و الرابع عشر من  
المبسوط كتاب الصرف و البيوع المنهى عنها ليتضح لك الحق الصراح - سماحه الله  
تعالى و ايانا من هذا ، و جازاه بما هو يليق به هذا .

كتاب الحجّة ( الرجل يسلف في خنطة كورة كذا وكذا ) ج - ٢

لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الخنطة بالخنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا<sup>١</sup> بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، ولكن يبيعوا الذهب بالورق والخنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم .

محمد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم<sup>٢</sup> بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني قال: خطبنا عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: أيها الناس! إنكم أحدثتم أمرا ما ندرى ما هو، ألا وإن الذهب بالذهب<sup>٣</sup> وزنا بوزن تبره وعينه، ألا وإن الفضة بالفضة [وزنا بوزن]<sup>٤</sup> تبرها وعينها، ولا بأس أن يبيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة أكثرهما ولا يصلح نسيئة، ألا وإن الخنطة بالخنطة<sup>٥</sup> مدا بمد<sup>٥</sup> [يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد]<sup>٦</sup>

(١) في الأصول «عين» .

(٢) في الأصول «سليمان» وهو تصحيف، والتصحيح من آثار الطحاوى ج ٢ ص ١٩٧ و سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٧٦ وغيرهما .

(٣) كذا في الأصول، وفي آثار الطحاوى و سنن البيهقي وغيرهما: انه قام فقال: يا أيها الناس! انكم قد أحدثتم بيوعا لا ادري ما هي، وان الذهب بالذهب - الخ - و الأمر سهل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وهو في آثار الطحاوى وغيره في هذا الطريق، و زاد البيهقي: يدا بيد .

(٥-٥) في الأصول «مدن بمدين» وهو تصحيف «مدا بمد» كما في سنن البيهقي و آثار الطحاوى .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود عند الطحاوى و البيهقي بالاسناد المذكور في صلب الحديث، فردناه منها .



كتاب الحجّة · (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

ولا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة<sup>١</sup> يدايد والشعير أكثرهما ولا يصلح<sup>٢</sup>  
نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر<sup>٣</sup> مدا بمد<sup>٤</sup> [يدايد حتى عد الملح مثلا بمثل]<sup>٥</sup>  
فمن زاد أو ازاداد<sup>٥</sup> فقد أربى .

محمد قال<sup>٦</sup> أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي<sup>٦</sup> عن أيوب بن أبي تيمية

(١) عند الطحاوي والبيهقي: «و لا بأس ببيع الشعير بالبر» .

(٢) هو مطابق لما في سنن البيهقي، وفي آثار الطحاوي «لا يصح» من الصحة .

(٣-٣) في الأصول «مدن بمدين» .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وزيد من آثار الطحاوي  
وسنن البيهقي .

(٥) في آثار الطحاوي «و استزاد» . وزاد البيهقي بعد الحديث: قال قتادة: وكان  
عبادة بدريا نعتيا احد قباء الأنصار، وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
ان لا يخالف في الله لومة لائم - كذا رواه ابن ابى عروبة، ورواه همام بن يحيى  
وهو من الثمات عن قتاده عن ابى الجليل عن مسلم موصولا برفوعا الى النبي صلى الله  
عليه وسلم - اه؛ ثم رواه باسناده . وقال الطحاوي بعده: فهذا عبادة بن الصامت  
رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا عنه في الحديث  
الأول، وقد روى عن عبادة الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم: حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب  
الثقفي عن أيوب - إلى آخر ما في الكتاب بعده . و محمد بن ادريس هو الامام الشافعي  
كما في ج ٥ ص ٢٧٦ من سنن البيهقي؛ والمزني خال ابى جعفر الطحاوي .

(٦-٦) في الأصول «أخبرنا عبد الوهاب عن عبد المجيد الثقفي» وهو مصحف، والتصحيح  
من آثار الطحاوي وسنن البيهقي وصحيح مسلم وغيرها فانهم رووه بالاسناد المذكور  
في كتبهم، وهو من رجال السنة - كما في ج ٦ ص ٤٤٩ من التهذيب - ابن الصلت =

كتاب الحجّة ( الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا ) ج - ٢

السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن  
عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:  
لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير  
بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، ولكن  
يعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر  
بالمح والمالح بالتمر يدا بيد كيف شئتم . قال: وتقص أحدهما;

== ابن عبيد الثقفى، أبو محمد البصرى، ولد سنة ١٠٨ أو سنة ١١٠، ومات سنة اربع  
وتسعين ومائة أو سنة ١٨٤، وهو ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين أو اربع  
سنين؛ وقال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصارى اصح  
من كتاب عبد الوهاب - كذا في ج ٦ ص ٤٥٠ من التهذيب؛ و راجعه .

(١) قال البيهقي: الرجل الآخر يقال: هو «عبد الله بن عبيد»، اخبرنا ابو الحسن بن  
محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا  
يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد  
حدثاه قالا: جمع المنزل بين عبادة ومعاوية اما في بيعة او كنيسة، قال - وذكر  
الحديث في الصرف بطوله، وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت  
انما سمعه من ابى الأشعث الصنعاني عن عبادة - اه . ثم رواه من طريق قتادة عن مسلم  
ابن يسار عن ابى الأشعث به، ثم عن حماد بن زيد عن ابى قلابة قال: كنت بالشام  
في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الأشعث، قال قالوا: ابو الأشعث ابو الأشعث،  
فجلس، فقلت له: حدثنا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم - الحديث . وحديث  
جمع المنزل بين عبادة ومعاوية عند الطحاوى ص ١٩٨: حدثنا ابراهيم بن ابى داود  
قال ثنا محمد بن المنهال قال قال يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة به - الحديث .

(٢) في الاصول «وقال»، و الاصلاح من آثار الطحاوى وسنن البيهقي في هذا ==

«التمر بالملح» و زاد الآخر: من زاد أو ازداد فقد أربى<sup>١</sup>.

### باب الرجل يشتري بثلي دينار قمحا

قال محمد<sup>٢</sup> حدثنا أبو حنيفة<sup>٣</sup> فيمن اشترى بثلي دينار قمحا فدفق ديناراً و يأخذ<sup>٤</sup> ما اشترى من القمح و يرد عليه<sup>٥</sup> صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهباً: انه لا بأس بهذا. و قال أهل المدينة: يكره أن يعطى ذهباً و يأخذ ذهباً و حنطة.

و قال محمد: هذا من ظنونكم أيضاً التي تبطلون بها البيوع، ما ينبغي لأحد من الناس أن يكره هذا، ما هذا<sup>٦</sup> و ما اشتراه [من]<sup>٧</sup> القمح بثلي

= الطريق من الحديث، و لا بد منه.

(١-١) مطابق لما في آثار الطحاوي و سنن البيهقي و غيرهما، و في الأصول «التمر أو الملح» و هو خطأ.

(٢) هذا الباب كاف للرد على ابن أبي شيبة في المسألة السابعة عشر بعد المائة - كما تقدم، و انت تعلم انه لا اثر بعد العين فما عراه الى الامام ليس له اثر في كتب مذهبه.

(٣) كذا في الأصل، و في الهدية «محمد قال» - ف.

(٤) كذا في الأصول، و دأب الكتاب على ما عرفت «أخبرنا أبو حنيفة» او «قال أبو حنيفة» و هو في الموطأ و كتاب الآثار ايضاً طريقه.

(٥) كذا في الأصول، و الأولى عندى صيغة الماضي - اي «و أخذ» ليطابق قوله «دفق».

(٦) اي «و رد عليه» بصيغة الماضي.

(٧) كذا في الأصول، و تأمل في معنى الجملة مع المعطوفة، و الى اي شيء اشار بقوله «ما هذا» و نفاه، حتى يصح الاستثناء.

(٨) سقطت حرف «من» من الأصول.

كتاب الحجّة ( الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف ) ج - ٢

دينار إلا سواء؛ إنما أخذ بثلّي دينار قبحا و أخذ بالثلث الباقي مثل وزنه  
ذهبا فأى شيء يكره من هذا؟ .

## باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب

### السلف يتقاضاه طعامه

محمد قال قال أبو خنيفة فيمن أسلف في طعام فلما حل جاء صاحب  
السلف يطلب طعامه فقال الذي أعنده الطعام « ما عندي طعام بعنى<sup>١</sup> طعامك  
[الذى على<sup>٢</sup>] إلى أجل » [ فيقول صاحب الطعام « هذا لا يصلح » فيقول  
الذى عليه الطعام « فبعنى طعاما إلى أجل »<sup>٣</sup> حتى أقضيتك<sup>٤</sup> : أيهما يقضيه  
إن اشترط في أصل البيع إنه يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك ، وإن  
لم يكن بينهما شرط و باعه بمثل رأس [المال]<sup>٥</sup> الأول أو بأقل فلا بأس  
بذلك ، ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه ، فإذا استوفاه فلا بأس بأن

(١) في الأصول « بعنى » بالياء وهو خطأ ، والصواب « بعنى » امر من البيع ،  
كما في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطأ و لا بد منه . عبارة الموطأ  
مع الزرقاني ج ٣ ص ١٢٥ هكذا : قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل  
مسمى فلما حل الاجل قال الذى عليه الطعام لصاحبه : ليس عندي طعام فبعنى الطعام  
الذى لك على الى اجل ؛ فيقول صاحب الطعام : هذا لا يصلح لانه قد نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فيقول الذى عليه الطعام لفرعه :  
فبعنى طعاما الى اجل حتى أقضيتك ؛ فهذا لا يصلح - انتهى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصل . وفي الهدية « أقضيتك » وهو من سهو الناسخ .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

يقبضه الآخر منه إلا بكيل . وقال أهل المدينة : لا يصلح هذا لا بشرط  
ولا يغير شرط ، فانا نراه باعه ذلك لنفسه<sup>١</sup> .

وقال محمد : إنما يكره الشرط لأنه اشترط عليه شرطا لا يقدر  
[عليه]<sup>٢</sup> فكأنه خلى<sup>٣</sup> يبعه إياه ، فإذا كان ليس بينهما شرط فان شاء  
المشترى الطعام<sup>٤</sup> إذا قبضه أن لا يعطيه إياه وأن لا يعطيه غيره فعل ، فإذا كان  
هذا هكذا فليس به بأس ، وعلى هذا عامة أمر الناس ؛ أرايتم السفتجة<sup>٥</sup>  
التي يعطى الرجل الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله إلى الكوفة فيقبضها  
بالكوفة ما بينهما شرط ما بأس بهذا أليس بهذا بأس ؟ فان كان اشترط  
عليه أن يأخذ الورق بالورق بالمدينة على أن يوفيهما<sup>٦</sup> إياه بالكوفة كان هذا  
قاسدا فينبغي لأهل المدينة أن يفسدوا ذلك<sup>٧</sup> بالشرط ، وغير الشرط<sup>٨</sup> ،

(١) كذا في الأصل « بأن يقبضه » وفي الهندية « بأن يقبضه » وعندى الصواب « بأن  
لا يقبضه » بزيادة النون من القبض ، فان الاستثناء بعد يقبض ذلك ، والعم عند الله تعالى  
فذلك بالتأمل .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « لينقد » وهو تصحيف ، و عليك بالتحقيق .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصول ، ولم اصل الى مغراه .

(٥-٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « مشترى الطعام » بالاضافة .

(٦) بضم السين وفتح التاء ، واحدة السفتاج ، وتفسيرها عندهم معروف - كذا في

ج ١ ص ٢٥٣ من المغرب .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية « يوفيهما » تحريف .

(٨-٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية « بشرط وغير الشرط » .

كتاب الحجفة (الرجز يسلف في طعام فلها حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

وهو على الناس<sup>١</sup> الذي عليه أمورهم؛ وقد سئل عن هذا بعينه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقال: لا بأس به ما لم يكن شرطا. قال: ذكره<sup>٢</sup> الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح: <sup>٣</sup> أن ابن الزبير<sup>٤</sup> كان يقبض من التجار الورق بمكة و يكتب بها لهم إلى مصعب بن الزبير<sup>٥</sup> فسأل عن ذلك ابن عباس فقال: لا بأس به ما لم يكن شرطا.

(١) كذا في الأصول، تأمل في مرجع الضمير ما هو وكذا حرف «على» لا معنى له، ولعله محرف أو مصحف من لفظ آخر - والله اعلم.

(٢) رواه البيهقي في ج ٥ ص ٣٥٢ من سننه بهذا الاسناد من طريق سعيد بن منصور: حدثنا هشيم انا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح: ان عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه؛ فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا، فقيل له: ان اخذوا افضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم - اه. قال البيهقي: و روى في ذلك ايضا عن علي رضى الله عنه، فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط - اه. وقد روى قبله عن سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد بن ابن سيرين: انه كان لا يرى بالسفجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف - انتهى.

(٣-٣) في الأصول «أن الزبير» والصواب «أن ابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير، كما في سنن البيهقي.

(٤) هو ابن العوام القرشي الاسدي، ابو عبد الله، امير العراق لآخيه عبد الله بن الزبير، ولد سنة ثلاث و ثلاثين في خلافة عثمان؛ قال ابن خبان في فتحات التابعين: روى عن ابيه و أخيه؛ ولم يسم من روى عنه؛ وكان جميلا جوادا شجاعا قتل بمكر في الحرب التي كانت بينه وبين عبد الملك و كان عبد الملك ناداه بالامان - راجع لذلك ص ٤٠٣ من التعجيل.

كتاب الحجّة ( الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة ) ج - ٢

### باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة

محمد قال: قال أبو حنيفة في من أسلف دراهم به<sup>١</sup> نقص فقضى دراهم وازنة بها<sup>٢</sup> فضل: إنه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد، لأنه اقتضى أكثر من حقه. و قال أهل المدينة: لا بأس بذلك، وهو جائز. وقالوا: لا يشبه ذلك<sup>٣</sup> الشراء<sup>٤</sup>، لو اشترى دراهم وازنة بنقص لم يحل [ذلك]<sup>٥</sup>.

و قال محمد: يمنعون من البيوع في الأشياء التي ينبغي أن يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الأمور حتى يحلوا المكروه الواضح البين<sup>٦</sup> رأيتم رجلاً<sup>٧</sup> يكون عليه مائة درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فيقبض<sup>٨</sup> [مائة درهم]<sup>٩</sup> فكيف جاز له أن يقبض مائة درهم وهي لا تنقص<sup>١٠</sup> شيئاً؟ أليس قد أخذ مثل وزن ورقه وفضلاً<sup>١١</sup>؟ فهذا الربا عندنا أن يؤخذ بورقه مثل وزنها وفضل. قيل لهم: فمن أين افترق هذا والبيع والاشترط<sup>١٢</sup>

(١) كذا في الأصول، والصواب «بها».

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «فيها» وهو موافق لنسخة الموطأ.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «هذا» مكان «ذلك».

(٤) قوله «الشراء» منصوب وبعده بدل منه على وجه التوضيح والتنوير كما لا يخفى.

(٥) ما بين المربعين ساقط الأصول، وزيد من الموطأ وعبارته: ولو اشترى منه دراهم نقصاً بوازنة لم يحل ذلك - انتهى.

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «رجل» بالرفع.

(٧) كذا في الأصل، وفي الهندية «قبض».

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - ف.

(٩) كذا في الأصل، وفي الهندية «النقص».

(١٠) في الأصول «فضل» بالرفع.

(١١) في الأصول «اشترط».

كتاب الحجّة (الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة) ج - ٢

عند السلف دراهم<sup>١</sup> وازنة؟ قالوا: لأن ذلك على وجه المكايسة<sup>٢</sup> [والتجارة]<sup>٣</sup> وهذا على وجه المعروف. قيل لهم: فكيف جاء هذا على وجه المعروف وهو يقول «هذه الدراهم الوازنة قضاء بدراهمك الناقصة»؟ إنما وجه المعروف لو أعطاه دراهم مثل دراهمه ووهب له الفضل على غير شرط كان بينهما، فأما أن يقول له «خذ هذه الدراهم الجياد الوازنة بدراهمك الرديّة الناقصة» فليس هذا على وجه المعروف<sup>٤</sup>، ولكنه أعطاه دراهم أوزن من دراهمه لمكان قرضه إياه الذي أقرضه.

(١) لعل الصواب «دراهم».

(٢) في الأصل «المكاتب» وفي الهندية «المكاسب» تصحيف، والاصلاح من الموطأ.

(٣) ما بين المربين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٤) في الأصول «معروف» قال الامام في ص ٣٥٥ من الموطأ - باب الرجل يكون

عليه الدين فيقضى افضل بما اخذه: اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال: استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل: هذا خيرا من دراهمي التي اسلفتك، قال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة؛ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر ابا رافع ان يقضى الرجل بكراه، فرجع اليه ابو رافع فقال: لم اجد فيها الا جملا رباعيا، فقال له: اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء؛ قال محمد: وبقول ابن عمر تأخذ، لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاء؛ قال محمد: وهذا تأخذ: لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول ابي حنيفة والعامّة من قههاتنا - انتهى .



## باب السلم

محمد قال قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يسلم في طعام ولا غيره إلا بأجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم إذا كان له حمل و مؤنة ، فان لم يكن له حمل ولا مؤنة فلا بأس بأن [لا] يسمى المكان و يوفيه في المكان الذي أسلم إليه فيه ، ولا بد من أن يقبض رأس المال قبل أن يفترقا ، و إن أسلم في طعام أو غيره ولم يضرب له أجلا لم يجز ، لأن هذا بيع ما ليس عنده ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عنده .<sup>٢</sup> و قال أهل المدينة في السلم : جائز و إن لم يضرب له أجلا

== و قال محمد في ص ١٣٧ من كتاب الآثار - باب القرض : محمد قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقترض رجلا ورقا فجاءه بأفضل منها قال : الورق بالورق اكره الفضل فيها حتى يلتي بمثلها ، [ قال محمد : ] و لسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترط عليه ، فاذا كان شرطا اشترط عليه فلا خير فيه ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و راجع مسائل هذا الباب من المحلى فان ابن حزم خبط فيها خبط العشواء لا يعتمد على شيء الا هرب منه لأنه ليس له اساس ينبنى عليه .

(١) كذا في الاصل ، و في الهدية « قال محمد قال أبو حنيفة ، .

(٢) في الاصول « بأن يسمى ، و هو خطأ .

(٣) رواه احمد و اصحاب السنن و ابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا و مختصرا ، و صرح همام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى ابن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ؛ و رواه هشام الدستوائى و ابان المطار و غيرهما عن يحيى بن ابي كثير فأدخلوا بين « يوسف » و « حكيم » « عبد الله بن عصمة » . قال الترمذى : حسن صحيح ؛ و قد روى من غير وجه عن =

إذا نقد رأس المال قبل أن يفترقا، ويكون الذي أسلم فيه حالا يأخذه إذا شاء .

قال محمد: وكيف جاز السلم في الحال وفي الأجل؟ فان كان السلم يجوز في الحال وفي الأجل فما لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنى حين نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده؟ وهو حديث معروف مشهوراً قد رواه أهل العراق وأهل الحجاز

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع

== حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن مارك عن حكيم؛ ميز ذلك الترمذى وغيره . و زعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال « هو مجهول » وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي - قاله الحافظ في ج ٢ ص ٢٣٣ من التلخيص . و رواه الطبراني في معجمه - كما في ج ٣ ص ١٩ من نصب الراية وخرجه باسناده مطولا ، وهو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : ولا يبيع ما ليس عندك - رواه اصحاب السنن الأربعة . و قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و رواه الحاكم في مستدركه و قال : حديث صحيح على شرطه جماعة من أئمة المسلمين . و راجع ص ٢٣٦ من التلخيص و ص ١٨ من نصب الراية ، و قد سبق مفصلاً فيما قبل . و رواه ابوحنيفة عنه - كما في الجامع والعقود .

(١) رواه عبد الرزاق من حديث ابن عمر مرفوعا : نهى عن بيع ما ليس عندك - كما في الأقوال والأفعال من كنز العمال . و رواه احمد و الأربعة و الحاكم - كما في كنز العمال أيضا . و هو مروى عن حكيم وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ابن جبیر بن مطعم<sup>١</sup> قال: بعث طعاما من عمرو بن عثمان<sup>٢</sup> منه ما ليس عندي ومنه ما عندي، فأثنى رسول من عند ابن عباس ومن عند ابن عمر رضی الله عنهم<sup>٣</sup> فقالا: أما ما يكون عندك فأجزه<sup>٤</sup>، وما لم يكن عندك فأردده<sup>٥</sup>.

(١) ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف التوفلي، أبو محمد - أو: أبو عبد الله - المدني، من رجال السنة، مدني تابعي ثقة مشهور، أحد الأئمة، من خيار الناس، مفت فصيح، عظيم النخوة، جهر الكلام، مات سنة تسع و تسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك - كذا في ج ١٠ ص ٤٠٥ من التهذيب .

(٢) ابن عفان الأموي، قيل: يكنى أبا عثمان، من رجال السنة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى قال: وكان ثقة وله احاديث، وقال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، وقال الزبير بن بكار: كان أكبر ولد عثمان الذين اعقبوا . قلت: و ذكر الزبير أن معاوية زوجه لما ولي الخلافة ابنته رملة، و ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٨ ص ٧٩ من التهذيب .

(٣) قال الامام محمد في ص ٣٣٦ من الموطأ - باب الرجل يسلم فيما يكال؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يتناح الرجل طعاما الى اجل معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في تمر لم يبد صلاحها، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها؛ قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، وهو السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكييل معلوم من صنف معلوم، ولا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(٤) كذا في الاصل، وفي الهنذية «فأجزه» وهو خطأ .

(٥) لم اجد من أخرجه .

محمد قال أخبرنا أبو هانيء عمر بن بشير<sup>١</sup> عن عامر الشعبي أنه سئل عن السلم فقال عامر: إذا كان شيئاً مسمى و قفيزاً مسمى فهو حلال<sup>٢</sup>.

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح<sup>٣</sup> عن عبد الله بن كثير<sup>٤</sup> عن أبي المنهال<sup>٥</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله

(١) في الميزان ج ٢ ص ٢٥١: عمر بن بشير أبو هانيء عن الشعبي عن عدى ابن حاتم حديث «لا تسافر المرأة فوق ثلاث» قال احمد: صالح الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف - انتهى. زاد الحافظ في ج ٤ ص ٢٨٧ من اللسان: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه وكيع و ابو نعيم، وقال ابو حاتم الرازي: ليس بالقوى يكتب حديثه جابر الجعفي احب الى منه، وقال ابن عمار: ضعيف، وذكره العقيلي وابن شاهين في الضعفاء - انتهى. فهو مختلف فيه.

(٢) فتش من مظان العلم من اخرجه غيره.

(٣) هو عبد الله بن ابي نجيح، تقدم.

(٤) هو الداري المكي، ابو معبد القارئ، مولى عمرو بن علقمة الكنانى، وكان عطارا بمكة و اهل مكة يقولون للمطار «دارى» ويقال: بل هو من ولد الدار بن هانيء رهب تميم الدارى، من رجال الستة - كما في ج ٥ ص ٣٦٧ من التهذيب؛ روى عن ابي الزبير و مجاهد و قرأ عليه القرآن و ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم و عكرمة و غيرهم، و عنه ايوب و جرير بن حازم و ابن ابي نجيح و غيرهم؛ قال ابن المدينى و ابن سعد: ثقة، و له احاديث سالحة - اه.

(٥) هو عبد الرحمن بن مطعم البنائى المكي، من رجال الستة، بصرى نزل مكة، روى عن ابن عباس و البراء و زيد بن ارقم و اياس بن عبد، و عنه عمرو بن دينار و سليمان الاحول و عبد الله بن كثير القارئ و غيرهم، ثقة، مات سنة ست و مائة - تهذيب ج ٦ ص ٢٧٠. و ليس بأبي المنهال البصرى سيار بن سلامة فانه متأخر عنه، و صحح =

صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث  
فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٢] من أسلف في تمر ٢ فليسلف  
في كيل معلوم [ووزن معلوم] ٢ إلى أجل معلوم ٤ .

= الجبائي على ما في أسماء رجال البخاري ان عبدالله بن كثير هو ابن المطلب بن ابي وداعة  
نقله عنه القسطلاني كما في حواشي البخاري ج ١ ص ٢٩٨ و عندي ليس بصحيح كما  
لا يخفى على من طالع كتب الرجال .

(١) في صحيح البخاري بهذا الاسناد « بالتمر » بالباء و التاء المثناة ، هو عن صدقة عن  
سفيان ، و من طريق ابي نعيم عنه به « في الثمار » بالجمع ؛ و من طريق اسمعيل بن عليّة  
عن ابن ابي نجيح به « في التمر » بالتاء الفوقانية .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من صحيح البخاري .

(٣) في صحيح البخاري في حديث صدقة عن ابن عينة « في شيء » و عن ابن عليّة عن  
ابن ابي نجيح : من سلف في تمر - الخ . و عن ابي نعيم عن ابن عينة : قال اسلفوا في الثمار  
في كيل معلوم - الخ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٤٦ من نصب الراية : اخرج الأئمة الستة في  
كتبهم عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة و السنتين و الثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم - اهـ . و رواه  
احمد في مسنده بلفظ : فلا يسلف الا في كيل معلوم - اهـ . و ما نقله عن البيهقي عن  
الشافعي في معنى الحديث فهو عدول عن ظاهره و تأويل الكلام بما لا يرضى قائله ،  
و لم يدل دليل على السلم في الحال من غير اجل ، و الاستدلال عليه بشرائه عليه الصلاة  
و السلام جزورا من اعرابي بوسق مججوة في غاية البعد . قال ابن حزم في المحلى . انه  
لا حجة فيه على مذهبه لان البيع لم يتم بينهما لانهما لم يفترقا فاستقرض عليه =

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم<sup>١</sup> عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه كان يكره أن يسلف إلى العطاء أو إلى العصير<sup>٢</sup> أو إلى الأندر<sup>٣</sup>، و كان يقول: اضرب [له] أجلا .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق<sup>٥</sup> قال: سألت الأسود بن يزيد عن السلف فقال: اسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم .  
محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن قيس<sup>٦</sup> قال: سئل

= الصلاة والسلام الوستق وتم البيع بحضور الثمن . و في التجريد للتدوري: « التمر »  
هنا ثمن بدليل أن الباء صحبته - كذا في ج ٦ ص ٢١ من الجوهر النقي على البيهقي .  
(١) عبد الكريم هو الجزري، كما صرح به في سنن البيهقي والمحلى، وقد تقدم من قبل .  
(٢) في الأصول « القصير » وهو تصحيف، والتصحيح من المحلى و سنن البيهقي .  
(٣) في الأصول « الأيد » وهو تصحيف، والاصلاح من المحلى و سنن البيهقي،  
و هو البيدر .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من سنن البيهقي . و الأثر رواه البيهقي في ج ٦ ص ٢٥ من السنن عن سعدان بن نصر عن ابن عيينة به نحوه، و عن قبيصة عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة به نحوه، و ابن حزم في ج ٨ ص ٤٤٧ من المحلى من طريق ابن عيينة به مثله؛ و فيها آثار أخرى من التابعين .  
(٥) هو السيعي الكوفي: قد تقدم .

(٦) هو محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي، روى عن ابن عمر و مالك الهمداني والنخعي وغيرهم، و عنه الثوري و أبو حنيفة و اسراييل و شريك وغيرهم؛ قال ابن معين: ثقة، و قال أحمد: صالح أرجو أن يكون ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات - راجع ج ٤ ص ٤١٣ من التهذيب . و قول ابن حزم « انه ليس بالمشهور » مردود عليه - تأمل فيه .

كتاب الحجّة (الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين) ج - ٢

ابن عمر رضی الله عنهما و أنا أسمع عن السلف فقال: [في] كيل معلوم إلى أجل معلوم؛ قال: أخذ الرهن؟ قال: ذلك السلف مضمون - والله أعلم .

### باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا يد، ولا بأس بعظيم بصغير يدا يد وإن كان بعض ذلك أكبر<sup>١</sup> من بعض، لأن ذلك قد خرج من الكيل. وليس ما أصله الوزن. وقال أهل المدينة: لا خير في الخبز قرصا بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر<sup>١</sup> من بعض، فأما إذا<sup>٢</sup> كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن .

وقال محمد: إن<sup>٢</sup> كان الخبز لا يجوز إلا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لأن التحرى يخطئ ويصيب ويزيد و ينقص . ليس بالخبز<sup>٤</sup> بأس يدا يد بزيادة ولا نقصان لأنه قد خرج من حال الكيل وليس مما يقع عليه الوزن . ما تقولون في رجل اشترى من رجل قححا بقمح وليس عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحريا أيجوز ذلك؟ فان أجزتم هذا فهذا مما لا ينبغي أن يشكل خطاه على أحد<sup>٥</sup> الآن التحرى يزيد و ينقص<sup>٥</sup>،

(١) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «أكثر» بالثلثة وهو تصحيف - ف .

(٢-٢) كذا في الموطأ، وفي الأصول «فاذا» سقط منها بعض الحروف - أي «مال» .

بعد «فا» - ف .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «إذا» .

(٤) كذا في الهنذية، ولفظ «بالخبز» ساقط من الأصل .

(٥) قوله «و ينقص» ساقط من الأصول وهو لا بد منه .

كتاب الحجّة ( الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين ) ج - ٢

وقد جاءت السنة<sup>١</sup> في هذا : لا يجوز إلا مثلاً بمثل . وإن قلتم : هذا لا يجوز فكيف جوزتم الخبز بالتحرى وهو لا يجوز عندكم إلا مثلاً بمثل ١٤ ليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء افتراق إلا بسنة . من قال قولا فينبغي له أن يحصل نظيره بمثله ، ولا يتحكم فيه فأن التحكم لا يقبل .

(١) وهي حديث الأشياء الستة الروية ، وفيه « البر بالبر مثلاً بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا » كما هو المروى في كتب الحديث ، وقد تقدم من قبل . قال الامام محمد في كتاب الآثار - باب السلم فيما يكال و يوزن : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اسلم ما يكال فيما يوزن ، وما يوزن فيما يكال ، ولا تسلم ما يكال فيما يكال ، ولا ما يوزن فيما يوزن ، و اذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، ولا بأس به نساء ، و اذا كان من نوع واحد بما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ، قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، وهو قول ابى حنيفة - اه . قال في الهداية ج ٣ ص ٩٢ : قال : ويجوز بيع الخبز بالحنطة و الدقيق متفاضلا لأن الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكسلا من كل وجه ، و الحنطة مكسلة ؛ و عن ابى حنيفة : إنه لا خير فيه ؛ و الفتوى على الاول ، و هذا اذا كانا نقيدين ، فان كانت الحنطة نسبية جاز ايضا ، و ان كان الخبز نسبية يجوز عند ابى يوسف و عليه الفتوى - اه . قوله « لا خير فيه » اى لا جواز فيه ، لأن الجواز نافع فهو ايضا خير ؛ و قال الشافعى : لا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطيين او احدهما ؛ و قال احمد : يجوز متائلا اذا كانا رطيين ، و لو كانا يابسين مدقوقين ففيه قولان احدهما : يجوز ، و الآخر : لا يجوز ، و لو كانا يابسين غير مدقوقين لا يجوز لجهالة التماثل ، كما لو كانا رطيين او احدهما . و فى فتاوى قاضى خان : يبيع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جائز فى قول ابى حنيفة و محمد يدا بيد ، و لا خير فيه نسبية عند ابى حنيفة ، اذا الخبز ليس بوزنى و لا عددى عنده ، و قال محمد : هو عددى =



كتاب الحجّة ( الرجل يبيع الطعام ولا يستثنى منه شيئاً ) ج -

### باب الرجل يبيع الطعام ولا يستثنى منه شيئاً

محمد قال قال أبو حنيفة: من باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً إذا انتقد الثمن ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً فإن كان لم يقبضه منه المشتري فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئاً قليلاً ولا كثيراً، وإن كان المشتري قد قبضه فلا بأس أن يتناح منه ما أحب. وقال أهل المدينة: من باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً فلا بأس بأن يشتري منه الثلث فما دونه، ولا يشتري منه أكثر من ذلك. قال محمد: ما فرق بين الثلث وبين أقل من الثلث وبين أكثر من الثلث؛ لأن جاز الثلث ليحلن<sup>١</sup> أكثر من الثلث، ولأن حرم أكثر من الثلث ليحرم من الثلث. قالوا: هذا الأمر عندنا. قيل لهم: فهل عندكم

و قال أبو يوسف: هو وزني إلا أن يكون قليلاً لا يدخل تحت الوزن ويجوز الواحد بالاثنتين، وإن كان كثيراً لا يجوز. كذا قال بعض الأفاضل في حواشي الهداية والباب المذكور يخالفه - كما لا يخفى. والأصل أن الربا إنما يتحقق فيما يدخل تحت الوزن أو الكيل، وما لا فلا - كما قال، لأن ذلك قد تخرج من الكيل والوزن فيجوز اثنان بواحد.

(١) في الموطأ: ومن باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً فلا يصلح له أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه، وذلك الثلث فما دونه، فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزانية وإلى ما يكره فلا ينبغي أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه، ولا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا - انتهى.

(٢) كذا في الأصول وهو من الحلال - أي: لجوزن؛ ولعله مصحف منه.

كتاب الحجّة ( الرجل يبيع الطعام ولا يستنى منه شيئا ) ج - ٢

أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ' أحد من أصحابه ؟ فلو كان عندكم لاحتججتم به علينا ، فأما قولكم « هذا الأمر عندنا »<sup>٢</sup> فليس هذا بشيء<sup>١</sup> ، بلغنى عن بعض فقهاءكم أنه كان لا يرى ثلثا<sup>٢</sup> و<sup>١</sup> كان يكره شيئا<sup>٣</sup> ، فلما وليكم<sup>٤</sup> الصغير بن عبد الله<sup>٥</sup> الذي خالفه<sup>٦</sup> فرجع

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « من » مكان « عن » تصحيف .

(٢-٢) في الأصول « ليس هذا شيء » وهو تصحيف ، ومثل هذا يكون من النسخ كثير .

(٣) كذا في الهنذية وهو الصحيح ، ومعناه : لا يجيزه ، أو : لا يجوز له ، وكان

في الأصل « يستنى بأسا » .

(٤) في الأصول « أر » وهو خطأ .

(٥) أي شيئا ما .

(٦) كذا في الهنذية لكن كان منفصلا أي « وليكم » وهو تصحيف النسخ - أي « وليكم »

يعني لما صار واليا على أهل المدينة . قلت : وفي الأصل « ولاكم » وهو الصواب ، والنسخ

يكتبون أكثر الألفات المنقلبة من الياء بالألف حسب ما يتكلمون به لأنه من : ولي يلى ،

أو من : ولي يلى - بفتح الياء في الماضي ، فهذا من تصحيقات الخط دون اللفظ - ف .

(٧) لم أدر من هو ، ولم أجده في الميزان واللسان والتهديب والتعجيل فعليك الطالب

من مظان العلم ، وفي الرجال « ثعلبة بن صمير » مصغرا بالصاد والعين المهملتين ، من

رجال أبي داود - راجع ج ٢ ص ٢٣ من التهديب . وفيهم « عبد الله بن ثعلبة بن

صمير » ، أو « ابن أبي صمير » ، مختلف في صحبته ، من رجال البخارى وأبي داود

والنسائي - راجع ج ٥ ص ١٦٥ من التهديب و ج ١ ص ٧١ و ٣٢٣ من التجريد

و ج ١ ص ٧٨ و ٣٤٠ من الاستيعاب . وفيها اختلاف كثير بينهم ، وكان

ابن شهاب يجالس الأخير كثيرا - كما في التهديب أيضا . قلت : ما اظنه الا مصحفا ،

والله اعلم - ف .

كتاب الحجة ( الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا ) ج - ٢

قسيهم<sup>١</sup> إلى قول الصغير بن عبد الله ، و قال مالك بن انس : كنا لا نققص<sup>٢</sup> بين الأصابع حتى قضى بينها<sup>٣</sup> عبد العزيز بن المطلب<sup>٤</sup> فأينا أن<sup>٥</sup> نققص بينها<sup>٥</sup> ، فليس ينبغي أن يترك ما يوافق السنة و الكتاب لهذه الأمور المختلطة يتبع فيها الصغير بن عبد الله و دونه .

### باب الرجل يبيع الحنطة<sup>٦</sup> ثم يأخذ ثمنها تمرا

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه و بعد ما فارقه ، و ما أحب يدا يدي<sup>٧</sup> . و قال أهل المدينة : لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه ، فان فارقه

(١) في الأصول « قسيهم » .

(٢) في الأصل « لا نققص » في هذا الحرف و في الآتي أيضا ، و في الهندية « لا نقص » .

(٣) في الأصول « بينها » .

(٤) هو المخزومي المدني القاضي ، من رجال مسلم و الترمذي و ابن ماجه ، ولى قضاء المدينة في زمن المنصور ثم المهدي ، و ولى قضاء مكة ، صالح الحديث ، معروف بالجود و المعرفة بالقضاء و الحكم ، صالح الحديث ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات في ولاية ابي جعفر - كذا في ج ٦ ص ٣٥٨ من التهذيب .

(٥-٥) كان في الأصل « نقض بينها » و في الهندية « قص بينها » في الحرفين كليهما

تصحيف ، و الصواب « نقص بينها » - ف .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « حنطة » .

(٧) كذا في الأصول ، لعل معناه ان كانت العبارة صحيحة : « ليس عندي ذلك بلازم ،

على كون « أحب » على صيغة المتكلم و صحة العطف ، او يكون « و ما أحب إلا يدا يدي ،

على ان يكون « ما » نافية ، و الثاني ان « ما » بمعنى « الذي » ، فيكون مع صلته مبتدا

و « يدا يدي » خبره - تدبر .

بعد بيع الخنطة فلا يأخذن من<sup>١</sup> ثمن الخنطة طعاما ولا إداما .  
قال محمد : فكيف<sup>٢</sup> قلتم هذا صار<sup>٣</sup> صرفا فان افرقا فسد وإن  
لم يفرقا جاز؟ لئن جاز أن يبيعه بالثمن تمرا قبل أن يفارقه إنه ليجوز  
أن يبيعه بعد أن يفارقه .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا هشام بن حسان عن  
الحسن البصرى قال : إذا بعت يعبا نسيئا فحل الأجل فأى<sup>٤</sup> بيع وجدته  
عنده فاشتر كيف شئت ذلك البيع بعينه ، ولا تشتريه<sup>٥</sup> بزيادة أو برأس  
المالك . وقال ابن سيرين : إذا حل الأجل فأى بيع وجدته عنده فراضيا<sup>٦</sup>  
على ذلك فاشتره<sup>٧</sup> .

### باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا خير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل  
ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل . وقال أهل المدينة : لا بأس ببيع الخنطة  
بالدقيق مثلا بمثل .

وقال محمد : إن أهل المدينة يطلون الذى لا بأس به ويجوزون مثل هذا !

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « فى » مكان « من » - ف .
- (٢) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « و كيف » .
- (٣) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « جاز » مكان « صار » .
- (٤) وكان فى الأصول « فان » تصحيف ، والصواب « فأى » .
- (٥) فى الأصول « لا يشتريه » والصواب « لا تشتريه » .
- (٦) فى الأصول « فراضيا » وهو تصحيف .
- (٧) كذا فى الهدية « فاشتره » وهو الصواب ، وفى الأصل « فليشتره » .

[أو] ' ما يعلمون أن الخنطة إذا طحنت خرج منها من الدقيق أكثر مما أعطى فكيف يجوز هذا وقد صار دقيقاً<sup>١</sup> بدقيق وفضل؟<sup>٢</sup> رأيت رجلاً اشترى زيتونا كثيراً يكون فيه الزيت أرطال بخمسة أرطال من الزيت أيجوز هذا؟ رأيت رجلاً اشترى سمياً يكون فيه من الدهن أكثر من عشرة أرطال من دهن السمسم بخمسة أرطال دهن السمسم<sup>٣</sup> أيجوز هذا؟ رأيت رجلاً اشترى سنبلاً فيه من الخنطة عشرة أقدرة بخمسة أقدرة أيجوز هذا؟ فإن زعمتم أن هذا يجوز<sup>٤</sup>، فإن هذا بما لا ينبغي أن يشكل خطأه على أحد؛ أيجوز أن يأخذ دهنًا مثل دهنه وقمًا مثل قمحه وزيتًا مثل زيتيه وفضلاً<sup>٥</sup>؟ فإن قلتم: إن هذا لا يجوز. [قيل:]<sup>٦</sup> فكذلك<sup>٧</sup> الخنطة لأنها إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق كيلاً فأخذ مثل دقيقه وفضلاً<sup>٨</sup>. قالوا: إن الخنطة أخذها مثل الدقيق كيلاً مثلاً بمثل. قيل لهم: صدقتم، ولكن الخنطة إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق، ما تقولون في قفيز تمر بقفيزين من رطب؟ قالوا: لا خير فيه، قلنا لهم: صدقتم، فلم كرهتم ذلك وهو كيل بمثله من الكيل؟ قالوا: لأن الرطب إذا جفّ صار أقل من التمر، وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله

- (١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ولا بد منه، فزيد بحسب اقتضاء المقام.
- (٢) كذا في الأصول، لعل الصواب «دقيق» بالرفع.
- (٣) في الأصول «سمسم» بدون التعريف.
- (٤) لعل لفظ «قيل» ما قطن من الأصول بعد قوله «يجوز» ولا بد منه فزيد على دأب الكتاب.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «قال» مكان «فإن» تصحيف.
- (٦) في الأصول «فضل» بالرفع، والصواب «فضلاً» بالنصب.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (٨) في الأصول «فذلك» وهو خطأ.

كتاب الحجّة ( الرجل يشترى الخنطة بالديق ) ج - ٢

وسلم<sup>١</sup>. قلنا لهم: الخنطة<sup>٢</sup> إذا طحنت كانت أكثر من الدقيق، فكما يفسد ذلك نقصانه فكذلك يفسد هذا زيادته - والله أعلم<sup>٣</sup>.

(١) قال الامام محمد في باب ما يكره من بيع التمر بالرطب من الموطأ ص ٣٣٢: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى بني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضاء بالسلت، فقال له سعد: ايها افضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاني عنه و قال: اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترى التمر بالرطب فقال: أ ينقص اذا بيس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا خير في ان يشترى الرجل قفيز رطب بقفيزين من تمر لأن الرطب ينقص اذا جفّ فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه - انتهى - ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن الأربعة؛ و قال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ و رواه احمد في مسنده، و ابن حبان في صحيحه، و الحاكم في مستدرکه . و الكلام في هذا الحديث موكول الى نصب الراية ج ٣ ص ٤١ و الجوهر النقي على الیهوق ج ٥ ص ٢٩٥ في «باب بيع الرطب بالتمر» و مشكل الآثار للطحاوى و شرح معاني الآثار له و غيرها من الكتب؛ لكن سنعود إليه في الكلام مع ابن ابى شيبه في «الرد» .

(٢) كذا في الأصل، و في الهدية «و الخنطة» .

(٣) اعلم انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة في بيان الربا، و الحديث في ذلك مشهور، حتى قال بعض العلماء: انه متواتر، و قال الامام الجصاص في احكام القرآن: هذا الحديث يقرب من التواتر لكثرة روايته، و النص معلول باجماع القائمين خلافا للظاهرة فانهم يقصرون الحكم على ما ورد به النص نقي للقياس، وهو مردود براهين حجة القياس، مع انهم يقيسون ايضا حتى اضطر بعض ابناء العصر في التعاقب عليه الى القول بالقياس و ضمته و القول بأن صحيح البخارى علو بالقياسات الصحيحة - كما هو في جريدة «اخبار اهل الحديث»، لكنهم يتكرونها جهلا و سفاهة و عنادا ليس =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الخنطة بالدقيق ) ج - ٢

== لهم بصيرة في الدلائل الا الجرد الظاهري الفاسد، وقد اختار مسلكهم فاضل قنوج في جميع تصانيفه و رد على الأئمة و علماء الامة كابن حزم، و خالف فيها الآيات و الأحاديث و اجماع الصحابة في مسائل كثيرة، منها انه قائل بطهارة الدم المسفوح من الخيل و الابل و سائر ما يؤكل لحمه، بل قال بطهارة دم الانسان كما في « بدور الالهة » له، و قائل بطهارة الخنزير المجمع على نجاسته، و قائل بطهارة الخمر، و قائل بطهارة جميع الجلالة و بوله؛ كل هذا مذكور في كتبه المؤلفة في الباب ك « دليل الطالب » ص ٢٤٠ و « بدور الالهة » و « عرف الجادى » . و اعجب من هذا كله انه اجاز نكاح الخمسة في وقت واحد في كتابه « ظفر اللاضى » تقليدا للشوكاني في رسالته « وبل النمام »، و اجاز ذبيحة كل ذابح ذكر اسم الله عليه و لو كان مشركا . ذكرت ذلك انموذجا لاهل العلم، و ان شئت تصديقى قولى فراجع الى تأليفاته : الدرر البهية، و دليل الطالب في ارجح المطالب، و السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج، و بدور الالهة، و اعجد العلوم وغيرها من مؤلفاته؛ و طالع منها : تذكرة الراشد، و ابراز النقى، و غيث النمام على امام الكلام للفاضل الشيخ عبد الحى اللكنوى، تجد فيها مسائل أخرى يضحك منها الصبيان و الاطفال فضلا عن اهل العلم و الفضل و الكمال من الرجال - هذا .

ثم اختلف الأئمة في حلة حرمة الربا ما هي؟ فذهب ابن حنيفة و من معه من الأئمة القدر و الجنس، اى كون الموضين بما يكال او يوزن و متماثلين في الجنس لا في النوع و الصفة، فاستبدال القليل الجيد بالكثير الردى من جنس واحد عنده لا يجوز بل هو ربا، فالجيد و الردى عنده سواء في الحكم؛ و مذهب غيره من الأئمة غيره من الحكم؛ و الارجح الاقرب بظاهر النص انما هو مذهب ابن حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك الباب . كيف و قد نقل عن الدارقطنى و البزار انها اخرجنا عن عبادة و انس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال: « كل ما يوزن مثل بمثل اذا كان ==

== من نوع و ما يكال مثله ، و اذا اختلف النوعان فلا بأس به . و هذا انصّ و اصرح و ادل على ما علل به ابو حنيفة ، فكان تعليقه استنباطا و اجتهادا عاد تصديقا ، و كان قياسه صنار بالعلة المنصوصة ، و هو صريح في الرد على الظاهرية و على فاضل قنوج . ايضا حيث اقتصر الحكم على الاشياء الستة مقادا للشوكاني و قبله ابن حزم ، و سلك مسلكهم من غير تعمق في الاحاديث ، و تفوه كابن حزم في « دليل الطالب » ما تفوه ، قال في ص ٥٧٢ من الكتاب المذكور بعد بيان حرمة الربا في الاشياء الستة ما تعريبه : ان طائفة تصروا حرمة الربا في هذه الاشياء الستة و هو الحق ، و اول من روى عنه ذلك قتادة و هو مذهب اهل الظاهر و اختاره ابن عقيل مع انه قائل بالقياس و قال : ان علل القائسين في مسألة الربا علل ضعيفة ، و اذا لم تظهر فيه علته امتنع القياس ، و اليه ذهب الشوكاني في « السبل الجرار » و غيره من مؤلفاته ، و قال في « سبل السلام » : و الحق ما ذهب إليه الظاهرية - اه . و قد عرفت انه صلى الله عليه و سلم نص على ان كل ما يوزن او يكال اذا كان من جنس واحد فقيه الربا الا ان يكون مثلا بمنى ، فقوله صلى الله عليه و سلم شامل لجميع الاشياء الموزونة و المكيلة لا تخصيص فيه لشيء دون شيء و لا لنوع دون نوع و لا لفرد دون فرد ، فكيف يكون قولهم هو الحق ١٩ و هل هذا إلا رد الستة الثبوتية بهوى النفس ١٩ . و من ادلة عدم الحصر حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة اخبره الشيخان ، و منها حديث مسلم في خرص التمر على الشجر فانه يدل على ثبوت الربا في العنب و الزبيب ، و منها حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، و منها حديث الرخصة في العرايا ، و منها حديث السلم « من اسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم » اخبره الستة ، و غير ذلك من الاحاديث ، و كلها ادلة للاحاق الغير بها و عدم الحصر عليها . و عليه اجماع الصحابة و القائسين . و لا اعتداد بمخالفة الظاهرية و من حذى حذوهم كائنا من كان ، و لا يتقضى اجماع الصحابة و التابعين خلاف من نشأ بعدهم بقرون . و قد صرح غير واحد من العلماء =



== كالسيوطي وغيره : انه لا عبرة بالظاهرة في الاجماع ، و لا يتقضه خلافهم  
و لا اعتداد بهم في شيء من الأحكام ، و الشاهد العادل على ذلك قول النووي في تهذيب  
الاسماء و اللغات في ترجمة داود الظاهري : اختلف العلماء بل يعتبر قوله في الاجماع  
فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني : اختلف اهل الحق في فقاء القياس يعني داود الظاهري  
و شبهه فقال الجمهور : انهم لا يلغون رتبة الاجتهاد و لا يجوز تقليدهم القضاء ، و هذا  
يفي الاعتداد بهم في الاجماع - اه . و في دراسات اللبيب : و هم بما لا يبا بهم  
و لا بأقوالهم أئمة الحديث و الفقه حتى قال الشيخ الامام السيوطي وغيره : ان الاجماع  
لا يخرق بخلافهم - اه . و قد نقل النووي عن ابن الصلاح ان داود يعتبر قوله  
و يعتمد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي ، و ما اجمع عليه القياسيون من  
انواعه او بناء على اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفق من سواه على خلافه  
منعقد ، و قوله المخالف حيثنذ خارج عن الاجماع كقوله في التقوط في الماء الراكد  
و تلك المسائل الشذجة ، و قوله : لا ربا الا في الستة المنصوص عليها ، و شبهه - اه .  
و بعد هذا الاجماع القوي و النصوص الظاهرة ترجيح قول الظاهرة مصادم للانسانية  
الظاهرة و الدلائل القاهرة و البراهين الباهرة ، و لا مجال لابن حزم ايضا ان يشنع  
على الأئمة الأربعة لا سيما على ابن حنيفة ، بل هو مستحق بذلك ، و قد تجاوز الحد في  
المسائل الاصولية و الفروعية كما قال الذهبي في سير اعلام النبلاء : و انما اميل اليه  
لمحبته في الحديث الصحيح و معرفته به و ان كنت لا اواقفه في كثير مما يقوله في الرجال  
و العلل و المسائل البشعة في الأصول و الفروع . و اقطع بخطاته في غير مسألة و لكن  
لا اكفره و لا اضلله و ارجو له المغفرة و اخضع له بفرط ذكائه و سعة علومه - اه .  
و قال ابو بكر بن العربي في كتاب القوام و العواصم : و كان اول بدعة لقيت في  
رحلتي القول بالباطل ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملا به المغرب ، يخيف  
كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم تشا و تعاق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود ==

== ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الأئمة ابيضع ويرفع ويحكم و يشرع ،  
 ينسب الى دين الله ما ليس فيه و يقول عن العلماء ما لم يقولوا تنغيرا للقلوب منهم ،  
 وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله و صفاته بجاء فيه بطوام ، و اتفق كونه من  
 قوم لا بصر لهم الا بالمسائل ، و قد جاء في رجل بجزم لابن حزم سماه « نكت الاسلام »  
 فيه دواهي مجردت عليه نواهي ، يقولون « لا قول إلا ما قاله الله و لا نتبع إلا  
 رسول الله فان الله لم يأمر بالافتداء بأحد و لا بالابتداء بهدى بشر » فيجب ان يحققوا  
 ان ليس لهم دليل او انما هي سخافة في تهويل - نقله الذهبي في سير النبلاء . فان شئت  
 البسط منه ففليك بالقواصم و سير النبلاء ، و ان شئت تصديق قولي ففليك بمطالعة المحلى  
 لابن حزم - غفرله الله و غفر لنا ، هذا ، فان الحديث ذر فنون .

ثم اعلم ان التفاوت في الأوصاف في الاموال الربوية يهدر عرفا و شرعا . و لذا لا يجوز  
 بيع الجيد بالردى بما فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا يدا ، و على هذا الاصل قال  
 الامام ابو حنيفة : « لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا مثلا بمثل ، و الكتاب و السنة قد جوزا  
 كل بيع الا ما خص بدليل و هو البيع متفاضلا على المعيار الشرعي ؛ فبقى التساوى على  
 ظاهر العموم و يشير اليه عموم « التمر بالتمر » في احاديث الربا ، و كما يطلق اسم « الخنطة »  
 و « الشعير » على كل جنس منها مع اختلاف انواعها و اوصافها كذلك اسم  
 « التمر » يقع على التمر و الرطب و البسر و المذنب و المتقع ، و يشير اليه حديث النهي  
 عن بيع التمر حتى تزهى و حديث الاحرار و الاصفرار و حديث الاشتداد فانها من  
 اوصاف البسر ، و كون الرطب تمرا امر ظاهر عند العارف باللسان و اللغة ؛ و الحديث  
 المشهور ناص على الجواز عند المائلة بالكيل في قوله « التمر بالتمر » قال في الهداية :  
 و يجوز بيع الرطب بالتمر عند ابى حنيفة ، و قال : لا يجوز لقوله عليه السلام حين  
 سئل عنه « أو ينقص اذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال : لا اذن » و له ان الرطب تمر  
 لقوله عليه السلام حين اهدى اليه رطبا « أو كل تمر خبير . . . » هكذا سماه تمرا ؛ =

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الخنطة بالدقيق ) ج - ٢

= وبيع التمر بمثله جائز لما روينا ، و لأنه لو كان تمرًا جاز البيع بأول الحديث و ان كان غير تمر فآخره و هو قوله عليه السلام « اذا اختلف النوعان فيعوا كيف شئتم » و مدار ما روياه على زيد بن عياش و هو ضعيف عند النقلة - انتهى .

اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ابي شيبة قال في المسألة التاسعة و الخمسين من كتاب الرد : حدثنا و كعب عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش قال : سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه ، و قال سعد : سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الرطب بالتمر فقال : أيقص اذا جف ؟ قلنا : نعم ، قال : فهى عنه ؛ حدثنا ابو داود - يعنى الطيالسى - عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرطب بالتمر ، قال : هو اقلها في المسكيات او في الفقيز ؛ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلا . حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب انه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل و قال : الرطب متنفخ و التمر ضامر ؛ و ذكر ان ابا حنيفة و ابا يوسف قالا : لا بأس به - انتهى . قلت : في الكلام معه ههنا امور : الاول ان ابن ابي شيبة قد سماه في عده ابا يوسف في هذه المسألة مع الامام ابي حنيفة ، بل هو قاتل بدم جواز بيع الرطب بالتمر - كما نقلته من الهداية ، و جميع كتب الفقه مملوءة بأن ابا يوسف و محمدا قالا : لا يجوز ، و هذا الصنع منه في مواضع من كتاب الرد و هما مع الجمهور اعتمادا على رواية مالك بن انس ، لكن الحكم على المجتهد لا يصح قبيل معارضة الحجّة بالحجّة . قال الحافظ الطحاوى بعد حديث ابي عياش : فذهب قوم الى هذا الحديث قتلوه و جعلوه اصلا و منعوا به بيع الرطب بالتمر ، و ممن ذهب الى ذلك ابو يوسف و محمد بن الحسن رحمة الله عليهما - اه ؛ و هكذا في فتح القدير و البناية و العناية و الكفاية و غيرها ، و رجحه المحقق ابن الهمام في فتح القدير و العيني في البناية باعتبار الدليل ، و لعله لظهور صراحتة و لشواهد آخر كما بين في محله ؛ و من ههنا ظهر لك و من قول فاضل قوش =

= في آحاف النبلاء وغيره من تأليفاته ان ابن الهمام عن المتعصين من الأحناف ، فانه زور محض و افتراء عليه ، و من طالع تصانيفه لابنينا فتح القدير و تحرير الأصول علم قطعا انه منصف ليس بمتعصب ، و لو لا خوف التطويل لأوردت الظاهر الكثيرة في هذا المقام لكي يتضح على الاعلام انه يحتق منصف على علمه و فضله غير جامد على قول احد من غير الدليل و البرهان . الثاني على سبيل التّنزل و المسامحة اقول : لا اعتراض بهذا الحديث على الامام ابي حنيفة فان ما قال صاحباه هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهو عامل بالحديثين باعتبار الروايتين عنه . و قد تقرر في مقرة ان اصحابه ما قالوا قولاً من اقوال الا و هو مروى عن الامام و قد حالفوا على ذلك ، و ان شئت تفصيل ذلك فارجع الى رد المحتار . الثالث على رواية اخرى التي هي مذهبه و مسلكه فالجواب عن الحديث المذكور : ان الامام ابا حنيفة اعل هذا الحديث بجهالة زيد ابي عياش و هو من صيارفة الحديث و نقاده و قوله مقبول في الجرح و التعديل على ما عقده ابن عبد البر بابا في كتاب جامع العلم حتى قال ابن المبارك : كيف يقال : ابو حنيفة لا يعرف الحديث و هو يقول : زيد بن عياش بمن لا يقبل حديثه ؟ و قد نقل اقواله في الرجال الحافظ ابن حجر في مواضع من تهذيب التهذيب و قد جمعتها في جزء ، و قد سلطه ابن حزم من بطارقة الظاهرية و اساقفهم حيث قال في المحلى : قال مالك مرة : عن زيد ابي عياش عن سعد ، و قل مرة : عن ابي عياش مولى بنى زهرة ، و هو رجل مجهول - ١٠٠ هـ . و واقفها ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حيث قال : علل الخبر بأن زيدا تفرد به و هو غير معروف في نقلة العلم - ١٠٠ هـ . وقال الحاكم في المستدرک بعد اخراج الحديث لم يخرججه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد - ١٠٠ هـ . فهذا يدل على جهالته عند الشيخين ايضا و هما جبلان في امامة فن الحديث و الرجال . و قال الطحاوي في مشكل الآثار : قال احد الرواة عن مالك في ابي عياش انه مولى لسعد بن ابي وقاص و اسامة بن زيد قال عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش =

الزرقى عن سعد ، وهذا محال لأن أبا عياش الزرقى من جملة الصحابة لم يدركه  
عبد الله بن يزيد ، وفي رواية له : عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد  
ابن مالك ؛ وزيد مولى عياش هذا لا يعرف ، وفي لفظ : عن زيد بن عياش ، وفي لفظ :  
عن مولى لبي غزوم ، وفي لفظ : نهى عن الرطب بالتمر ، وفي لفظ : نهى عن بيع  
الرطب بالتمر نسيئة ؛ فإن فساد هذا الحديث في أسناده و متنه - اه ؛ ومعهم في الحكم  
عليه بالجهالة عبد الحق في أحكامه ، والبخارى لم يذكر في تاريخه غير أبي عياش الزرقى  
الصحابي ، فيستحيل أن يكون المراد هنا هذا حيث لم يدركه عبد الله بن يزيد . وقال  
الحافظ في التلخيص : قد اعل هذا الحديث جماعة منهم الطحاوى والطبرى وابن حزم  
وعبد الحق بجهالة زيد - اه ، فأبو حنيفة لم يفرد بذلك فلا معنى لقول المنذرى وما علمت  
أحدا ضعفه إلا ما ذكره ابن الجوزى ، فالحديث ضعيف عند الامام و واقعه ابن حزم  
و الطبرى و عبد الحق و الحاكم و الطحاوى ، و اليه مال البخارى و مسلم كما اشار اليه  
الحاكم ، و قد قيل : انه يقدم الخبر على القياس اذا كان راويه عدلا ظاهرا العدالة ، وهذا  
لا ظاهر العدالة و لا ظاهر العين ، و الامام مقدم على من اخرجه من الجهالة بتكلف  
بارد . الرابع أن الحديث مضطرب سندا و متنا ، فقد اختلف على مالك في سنده فتارة  
يقول : عن عبد الله بن يزيد ، و تارة يدخل داود بن الحصين بينه و بين عبد الله ، و كذا  
اختلف على اسماعيل ، فروى النسائي و البيهقي عنه مثل رواية مالك ، و روى الطحاوى عنه  
من طريق المزني عن الشافعي عن ابن عيينة عنه عن عبد الله عن أبي عياش الزرقى عن سعد  
انه سئل - فذكر الحديث ؛ و اختلف على أسامة ايضا ، فروى عنه كرواية مالك - كما مر ،  
و رواه الليث بن سعد عن أسامة و غيره عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن عن بعض الصحابة - ذكره الطحاوى و ابن عبد البر ، و يروى عن أبي سلمة  
مرفوعا مرسلًا - كما اخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن أسامة عن عبد الله عنه ؛  
و ذكر المزني في الاطراف : روى زياد بن أبي ايوب عن علي بن غراب عن أسامة

== ابن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش عن سعد موقوفا ؛ و اما الراوى عن سعد فيقال فيه مرة : عن مولى لبنى مخزوم ، و مرة : عن ابي عياش مولى بنى زهرة ، و مرة : عن زيد مولى عياش ، و مرة : عن ابي عياش مولى سعد ، و مرة : عن زيد ابي عياش : و مرة : عن ابي عياش الزرقى ، و فى رواية رجالها حفاظ كلهم غير الراوى عن سعد : نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن ابي داود ، و فى رواية لعدة : نهى عن بيع الرطب بالتمر - كما هنا من غير ذكر نسيئة ، و فى رواية : ان زيدا ابا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت - كما فى الموطئين و سنن البيهقى ، و فى رواية : انه سأل عنه عن اشتراه السلت بالتمر - كما فى نصب الراية و سنن البيهقى ، و فى رواية انه سأل عن السلت بالذرة - كما هنا فى كتاب الرد ؛ و قد لا يذكر هذا كله بل يقول : سمعت سعد بن ابي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرهما ، كأنه لم يسأل عنه عن شيء قبل ذلك ؛ فظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا فى سنده و متنه ، و زيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف - كما مر ، فلا مناص عن الاعراض عنه و النظر الى حديث عمران بن ابي انس لسلامته عن الاعلال و الاختلاف ، فلذا لم يعمل ابو حنيفة به لانه لم يثبت عنده على وجه يحتج به ؛ فهذا ليس بخلاف للحديث كما زعمه ابن ابي شيبة و تبعه من جاء بعده لا سيما البزارى الجامد الطابع لكتاب الرد مقلدا له من غير تنقيح و تنقيح مع ان التقليد عنده شرك فى الرسالة الا كأنه فرّ من المطر و قام تحت الميزاب اذ فاعتبروا يا أولى الابواب ؛ و القول بأن رواية عبد الله بن يزيد و عمران بن ابي انس عنه تزيل جهالة العين عنه مسلم لكن بشرط ان يتفق الثقتان فى تسمية الرجل ، و انت ترى مبلغ الاختلاف فيها هنا فتوثيق مثل هذا الرجل الذى لم يذكر الا فى هذا الحديث و لم يخرج له الشيخان فى صحيحهما بل و لم يذكره البخارى فى تاريخه و لم يصحح له غير المتساهلين فى التصحيح ==

كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الخنطة بالدقيق ) ج - ٢

== من الذين يصحون للجاهل - راجع لذلك دياجة لسان الميزان لا يجعل معلوم الوصف ثقة، ولذا ترى ابا حنيفة رحمه الله يصر على انه مجهول، واصحاب السنن الاربعة لم يخرجوا له حديثا غير حديثه هذا، وتصحيحه من غير بيان وجه الصحة سوى التعويل على اخراجه في الموطأ من مثل الترمذى او الدارقطنى او الحاكم لا يشفى غليلا، وتصحيحه من مثل ابن خزيمة وابن حبان على مذهبهما في توثيق الجاهل لا يمنع المجتهد المتقدم عليهم من جميع الوجوه من الاعلال الذى سبق وتركه الاخذ به، و اخراج مالك لحديثه في الموطأ لا يستلزم ان يكون منصوفا عنده على انه صحيح والصحة فرع الخلو من العلل في نظر المجتهد فلا يعد صحيحا عنده ما لم يخل منها في نظره، ويشير الى ذلك رواية مالك عن ابن الحصين عن عبد الله في بعض طرق الحديث؛ والكلام والاختلاف في ابن الحصين معروف، فلا عجب في ان يكون ابن الحصين سقط منها في باقى طرقه - هذا . الخامس على تسليم صحته لا يقبل بازاء الحديث المتلقى بالقبول المستفيض الحاذى حذو النواتر لان الجهالة لو سلم انها لم تكن جرحا في خير القرون فانها مع ذلك منقصة لكامله و منزل له من اعلى مراتب الصحة بل واسطه ايضا بل يبق في ادنى مراتب الصحة او الحسن، وهو وان كان قابلا للحجة فهو لا يقاوم اصح الاحاد بل اقوى المشاهير بل المتواتر؛ مع ضم ان «الرطب» «تمر» لغة وعرفا بل شرعا، وهذا امر ظاهر عند عارف اللسان واللغة، والحديث المشهور ناص عند المائة بالكيل على الجواز في قوله «التمر بالتمر» كما مر، فلا يترك بهذا النازل عنه مرتبة، والتمر شامل للرطب، والعموم ايضا قطعى كالتخاص - كما تقرر في الاصول . السادس انه على تقدير صحة سنده يحمل الحديث المذكور على النهى عنه نسيئة حتى لا يتضاد الخبران، وله شاهد قوى وهو زيادة لفظ النسيئة، فقد اخرج ابو داود في سننه عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»؛ وهذا اللفظ رواه ==

الحاكم في مستدرکه و سكت عنه ، و كذا رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار من طريق معاوية بن سلام عنه ، و رواه الدارقطنى و البيهقى ايضا ، ثم قال ابو داود عقيب رواية يحيى : رواه عمران بن ابي انس عن مولى لبنى مخزوم عن سعد نحوه ؛ و ظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى على خلاف رواية الجماعة التى استند بها الدارقطنى على ضبطهم للحديث ، و يوضح ذلك ما رواه الطحاوى في مشكل الحديث : قال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن ابي انس ان مولى لبنى مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن هذا ، فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى و مخالفة الجماعة ، و هذا السند اجل من السند الذى ذكره البيهقى ؛ يونس هو ابن عبد الأعلى ، حافظ احتج به مسلم ، و هو اجل من الربيع و هو المرادى لانه كان فى عقله شىء حكاه ابن ابي حاتم عن النسائى و لم يخرج له صاحبنا الصحيحين ؛ و عمرو بن الحارث النصرى الراوى عن بكير حافظ جليل و هو اجل من مخزومة بن بكير بلا شك لان مخزومة ضعفه ابن معين وغيره و قال احمد بن حنبل و ابن معين : لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ؛ و بعد صحة هذه الزيادة يجب قبولها لان المذهب المختار عند المحدثين قبول الزيادة ، و ان كان الاكثر لم يروها الا زيادة تفرد بها بعض الرواة الحضار فى مجلس واحد ، و مثلهم لا يتفل عن مثلها ، فانها مردودة على ما فى تحرير الأصول ، و فيما نحن لم يثبت انها زيادة بل فى مجلس واحد اجتمعوا فسمع هذا ما لم يسمع المشاركون له فى ذلك المجلس بالسماع ، فالظاهر ان الحال كذلك فالاصل انه قاله فى مجالس ذكر فى بعضها ما تركه فى آخر ؛ و من هاهنا ذهب ما تكلف به الدارقطنى و البيهقى و المنذرى من تصحيح الحديث و البت بالتعويل على الجماعة بضبطهم . فثبت ان زيادة النسبة صحيحة ، و الحديث محمول عليها ، و الامام قائل به لا يخالف له كما زعم ابن ابي شيبة و تبعه من تبعه =



كتاب الحجّة ( الرجل يشتري الخنطة بالدقيق ) ج - ٢

== في ذلك - هذا ، و منصب الامام منصب المانع فيكفيه الاحتمال و الجواز .  
السابع على تسليم صحته انه يجوز ان يكون النهى فيه للتنزيه توفيقا بين الأدلة ، و ضرورة  
التوفيق سند لمنع حمله على التحريم ، و المناقشة في ذلك حيز المناقشة و الضرر على  
المستدل لا على المانع - فانهم .  
الثامن انه اذا اختلفت الأدلة السمعية من السنة و تعارضت رجعتا الى ما هو المخلص  
عنه ، و هو القياس و النظر ، قد قال الطحاوى : قد رأينا ما لا يختلفون في بيع الرطب  
بالرطب مثلا بمثل انه جائز ، و كذلك التمر بالتمر مثلا بمثل و ان كانت في احدهما  
رطوبة ليست في الآخر ، و كل ذلك ينقص اذا بقي نقصانا مختلفا و يحذف فلم ينظروا  
الى ذلك في حال الجفوف فيطولوا البيع به ، بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع  
فعملوا على ذلك و لم يراعوا ما يؤل اليه بعد ذلك من جفوف و نقصان ، فالنظر على  
ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ، و لا ينظر  
اليه من تغيير و جفوف ؛ و هذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه و هو النظر عندنا - اه .  
و بما ذكرنا استبان لك رعونة ابن القيم فيما حمل به على ابي حنيفة و وقع فيه في  
اعلامه الواهية و تقوله من عدم المامه ببراہين الامام في المسألة ، و قد نقل كلامه فاضل  
قنوج في بعض تأليفاته و هي خيالات كاسدة هجست له من غير تدبر منه في اصل  
متأصل للامام ابي حنيفة ، و لو اعتبر امثال هذه الزيادات لعم وجود البيع الجائز  
عزة يتعسر بها المعاملة و يتمكن الحرج البالغ حرجا فاشيا عاما ، كما لا يخفى على من له  
ادنى درية من الفهم و العقل . فثبت ان ابا حنيفة قوى الحججة و البرهان في المسألة ،  
و تمسكه بالسنة ظاهر ، بل لم يهرج على القياس هنا ، و من الزمه بذلك فالزامه مرجوع  
عليه . هذا ما التقطته من : فتح القدير ، و البناية ، و نصب الراية ، و التلخيص ،  
و الجواهر النقي ، و شرح معاني الآثار ، و مشكل الآثار ، و عقود الجواهر ، و احكام  
القرآن ، و حواشي الهداية و غيرها ؛ و هو كله مأخوذ من جواہر عن كتاب الرد ==

هو غير المطبوع بعد، فرغمت منه سنة خمس وثلاثين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة .  
 وراجع الى «النكت الطريقة» لفضيلة العلامة الكوثري المصري وفانا قدس الله تعالى  
 سره ص ١٢٠ منها الى ص ١٢٣ فانها كاف واف شاف - جزاه الله عنا وعن جميع  
 الأحناف خير الجزاء، كان ديننا عليهم فأداه اداء وافا زائدا على ما طلبوه منه .  
 والحديث الثاني الذي رواه ابن ابى شيبة في هذه المسألة موقوف، وفي سنده «سماك»  
 والكلام فيه مشهور عن احمد وغيره لا سيما عن عكرمة - راجع ترجمته من التهذيب .  
 وبعض الأجوبة يجرى فيه ايضاً فتذكره .

والحديث الثالث صحيح لكن لا يخالف مذهب ابى حنيفة، و ابن ابى شيبة رواه هنا  
 مجملًا مختصراً بحيث يلزم به ابا حنيفة و يعترض عليه، يوضحه ما ساقه مسلم في صحيحه  
 بالسند المذكور قال: حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن  
 بشر ثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره: ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 المزانة، و المزانة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً و بيع العنب بالزبيب كيلاً و بيع الزرع  
 بالخنطة كيلاً؛ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى زائدة عن عبيد الله بهذا  
 الاسناد مثله - انتهى . فهذا هو عين مذهب ابى حنيفة في المزانة في المنع عن بيع الثمر  
 على رؤس النخل او العنب على الكروم بالتمر او الزبيب كيلاً، كما هو حكم المزانة في  
 نظره، فلا تعلق لهذا الحديث بما هنا من المسألة بل هو تهويل من ابن ابى شيبة من غير  
 برهان؛ و اثر ابن المسيب رأى له لا يكون حجة على ابى حنيفة، فتحن رجال و هم رجال،  
 على ما نقله الذهبي عن ابى حنيفة في مناقبه . فظهر انه ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة  
 في الباب، و له تدارك تبعده عنها؛ و قد حكى عنه - كما في المبسوط وغيره - انه  
 لما دخل بغداد سأله عن بيع الرطب بالتمر متماثلين فقال: الرطب إما ان يكون تمراً  
 و إما لا يكون تمراً، فان كان تمراً جاز لقوله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر مثلاً  
 بمثل - اخرجه الجماعة، و ان لم يكن تمراً جاز ايضاً للحديث: اذا اختلف النوعان =

## باب الرجل يبتاع الطعام جزافا

محمد قال قال أبو حنيفة: من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم أصيب ذلك الطعام فاستهلك إن البائع إن لم يكن سلبه للمشتري حتى أصيب فهو من مال البائع. وقال أهل المدينة: الذي يبتاع الطعام من رجل جزافا ثم يصاب ذلك الطعام إنه من مال الذي ابتاعه.

قال محمد: ما أبعد قولهم هذا من قولهم في الجماعة ١١ يزعمون أن رجلا لو ابتاع ثم نخل فسلم البائع ذلك للمشتري وقبضه المشتري ثم أصابته جائحة اجتاحت الثمر كله أو اجتاحت منه النصف أو أقل من ذلك الثلث<sup>٢</sup> أنه من مال البائع، ويقولون في هذا ولم يقبضه المشتري وهو في يد البائع أنه إن أصيب فهو من مال المشتري! كيف افترق هذا؟

محمد قال أخبرنا أبو حرة<sup>٣</sup> عن الحسن أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما و الطعام في بيت فأمره أن يعلق ويدفع المفتاح<sup>٤</sup> إليه حتى يستوفيه فاحترق البيت بما فيه من مال<sup>٥</sup> قال: هو من مال صاحب الطعام، من أجل أنه لم يستوفه.

== فبيغوا كيف شتم - أخرجه الجماعة. فأوردوا عليه حديث ابن عباس قال: هو مجهول أو عن لا يقبل حديثه - اه. فلا يكون حجة بأزاء الأحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول.

(١) في الأصول «لو» تصحيف، والصواب «أو».

(٢) هو بدل من قوله: من أقل - الخ.

(٣) هو بالحاء المهملة والراء المشددة، وأصل ابن عبد الرحمن، قد سبق - فتذكره.

(٤) في الأصول «المتباع» وهو تصحيف.

(٥) كذا في الأصول، والصواب «المال».

## باب بيع اللحم باللحم

محمد قال قال أبو حنيفة: <sup>١</sup> لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم<sup>١</sup> ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد، ولا خير فيه نسيتة . وقال أهل المدينة في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبهه من الوحوش بمنزلة الشيء الواحد، ولحوم الحيتان كلها شيء واحد لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن .<sup>٢</sup> قالوا: ولا بأس وإن لم يوزن إذا<sup>٣</sup> تحرى أن يكون مثلاً بمثل يدا بيد .

وقال محمد: وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر إلا مثلاً بمثل؟ وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس إلا مثلاً بمثل؟ أسمعوا في هذا بأثر؟ لو كانوا سمعوا فيه بأثر لسمعناه<sup>٤</sup> ولاحتجوا به فيما

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهندية «لا بأس بلحم الابل بلحم البقر وبلحم البقر بلحم الغنم» .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الوار قبل قوله «قالوا» سقط منها - والله اعلم .

(٣) في الأصول «أما إذا» وهو خطأ .

(٤) وفي الأصل «بلحم الأرنب» تحريف، والصواب «بلحم البقر» والله اعلم - ف .

(٥) كذا في الأصول، ولعل لفظ «منهم» ساقط بعد قوله «لسمعناه» . وراجع

لتوضيح «باب الرجل يتاع الطعام جزافاً» شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢١٥ من «باب

الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيدها جائحة» . فان الطحاوي على عادته فصل المقام رواية

ودراية، ومعنى الأمر بوضع الجوائح في حديث جابر بن عبد الله رضی الله عنه ان

المراد بها الجوائح التي يصاب الناس بها ويحتاجهم في الأرضين الخراجية التي خراجها

للسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحاً للمسلمين وتقوية

لهم في عمارة أراضيتهم؛ فأما في الأشياء المبيعات فلا؛ ومعنى حديث جابر الثاني انه =

نرى<sup>١</sup> هذا رأى رأوه .

وقالوا أيضا: إن<sup>٢</sup> تحرى أن يكون مثلا بمثل [ يدايد ]<sup>٣</sup> فلا بأس به وإن لم يوزن؛ لأن كان الأمر كما قالوا أما أن يتحرى ولا يجوز إلا وزنا بوزن مثلا بمثل، لأن التحرى يزيد وينقص ويخطئ ويصيب في

== ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض، فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ايدى بائعها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة اخذ ائمانها لانهم يأخذونها بنير حتى، فأبأ ما قبضه المشترون وصار في ايديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها الآفات في ايديهم، فكما كان غير الثمار يذهب من اموال المشتريين لها لان من اموال بائعها فكذلك الثمار؛ فهذا هو النظر وهو اولى ما حصل عليه هذا الحديث، لانه روى عن ابن سعيد قال: اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكسرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تصدقوا عليه» فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك»؛ فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم بائعها ولم يردده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح الحادثة في يدى المشتري لا تكون مطلبة عنه شيئا من الثمن الذى عليه للبائع . . . ( الى ان قال: )  
فما حدث فيها من جائحة انت عليها كلها او بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري، وهذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد ورحمهم الله - اه .

(١) فى الاصول «يرى» بالغيبة .

(٢) وفى الموطأ «إذا» مكان «إن» .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول، وزيد من الموطأ .

(٤) كذا فى الاصول، ولعل فى العبارة خلا وسقوطا ما وتحريفا .

التحرى<sup>١</sup> ١١ بل ينبغي لمن أجاز في التحرى هذا أن يميز في الخنطة بالخنطة أن يتحرى فيسوى بغير كيل<sup>١</sup> أو أن يتحرى به في الذهب التبر بالذهب التبر فيسوى<sup>٢</sup> بغير وزن<sup>١</sup> وليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء فرق في قولهم إذا كان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وهو ما يوزن<sup>١</sup> . واما أن يقول قائل «لا يجوز هذا إلا مثلا بمثل وزنا بوزن» ثم يقول «إن تحرى فلا بأس بغير وزن» وهذا<sup>٢</sup> بما [لا] يستقيم<sup>٢</sup> . رأيتم إن تحريا فتبايعا فتقايضا ثم وزن كل واحد منهما اللحم الذي اشترى فاذا أحدهما يزيد على صاحبه أنتقض<sup>٢</sup> بعد إذ صار تاما أو ناقصا على تمامه ؟ وإن كان ينتقص<sup>٢</sup> فينبغي

(١) كذا في الأصول، و اهل اسقاط قوله «في التحرى» اولى و اخرى .

(٢) في الأصل «أن يتحرى» وهو خطأ، و الصواب «فيسوى» .

(٣-٣) في الأصول «هذا ما يستقيم» بدون حرف النفي، وزدته لكي يستقيم العبارة - تأمل فيه .

(٤) في الأصول «انتقض» .

(٥) كذا في الأصول وهو خطأ، و الصواب «ينتقض» كما في الأول . راجع الموطأ مع شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٣٠ و ج ٣ ص ٢٢ من كتاب الام للامام الشافعي و ج ٨ ص ٥١٥ من المحلى فان ابن جزم مع الخلاف في الباب لم يقدر على اقامة الحجّة على ما ذهب اليه غير قوله «و احل الله البيع» و قوله «و قد فصل لكم ما حرم عليكم» . و قال في ج ٥ ص ١٨٩ من البدائع: و اللحم معتبرة بأصولها، فان تجانس الاصلان تجانس اللسان، فتراعى فيه المائلة، و لا يجوز الا متساويا، و ان اختلف الاصلان اختلف اللسان فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا و متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد و لا يجوز نيئة لوجود احد وصفي علة الربا و هو الوزن؛ اذا عرف هذا فنقول: لحوم الابل كلها على اختلاف انواعها من لحوم العراب البخاق و الهجين =

أن لا يجوز أول مرة حتى يزنا وإن كان البيع تاما ، وإن زاد أحدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم أحدهما أكثر من صاحبه . وكيف قلت في اللحم إنه يجوز إذا تحريا؟ فينبغي لمن قال هذا في اللحم أن يقول في الزيت و العسل و السمن و كل ما يوزن انه لا بأس به بغير وزن إذا تحريا ! و إن أبطلتم التحرى في هذه الأشياء حتى يجوز و أجزتموها في اللحم بالتحرى فكأنكم من قولكم في اللحم «إنه لا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا بوزن» على غير ثقة . القول في اللحم كما قال أبو حنيفة؛ لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم و لا لحم البقر بلحم البقر و لا لحم الابل بلحم الابل إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ، و لا يجوز فيه التحرى ، فاذا اختلف اللحم فلا بأس بلحم الابل بلحم البقر و لحم البقر بلحم الغنم اثنان بواحد يدا يدا و لا خير فيه نسيئة لأنه وزن كله .

== ذى السنامين و ذى سنام واحد جنس واحد ، لأن الابل كلها جنس واحد فكذا لحومها ، و كذا لحوم البقر و الجواميس جنس واحد ، و لحوم الغنم من الضأن و النعجة و المعز و التيس جنس واحد ، اعتبارا بالأصول فانها مختلفة الجنس فكذا لحومها لأنها فروع تلك الأصول ، و اختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ، و المعتبر في اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام؛ ألا ترى ان المطاعم كلها في معنى الطعم متحدة ثم لا يجعل كلها جنسا واحدا ، كالحنطة مع الشير و نحو ذلك حتى يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا مع اتحادهما في معنى الطعم ، لكن لما كان ذلك معنى عاما لم يوجب اتحاد الجنس كذا هذا؛ و روى عن ابى يوسف انه يجوز بيع الطير بعضه ببعض متفاضلا و ان كانا من جنس واحد لأنه لا يوزن عادة؛ و على هذا الباب هذه الحيوانات حكمها حكم امرئها عند الاتحاد و الاختلاف ، لأنها متفرعة من الأصول فكانت معتبرة بأصولها - انتهى .

### باب السلف في العروض وغيرها

محمد قال: قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من الكتان الشطوى<sup>١</sup> أو القصب<sup>٢</sup> بالاثواب من [الأتريبي أو] القسي أو الثوب من القرير<sup>٣</sup>؛ ولا بأس بالشطوى بالقصبي أو بالقصين يدا. بيد ونسيئة؛ وإنما يكره الصبطوى<sup>٤</sup> بالشطوى نسيئة والهروى بالمروى أو بالمروين<sup>٥</sup> نسيئة، فأما يدا بيد فلا بأس بذلك؛ ولا بأس بالهروى بالمروى يدا بيد ونسيئة لأن الهروى جنس غير المروى، والشطوى غير جنس القرير، فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس به واحداً باثنين ولا بأس به نسيئة، وإذا كان

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ «و الشطوى». قلت: الشطوى بدل من قوله «الكتان» فلا حاجة إذن لذكر الواو أو لذكر «أو» - ف. و «الشطوى» بالسین المهملة في الأصول في كل الحروف، و الصواب بالشين المعجمة - ف.
- (٢) في الأصول «القصى» وهو خطأ. و الشطوى نسبة إلى شطا قرية بأرض مصر، و القصب ثياب ناعمة من كتان، الواحدة: قصبي - كذا في شرح الزرقاني.
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من الموطأ. نسبة إلى «إتريب» وهي قرية من مصر، وهي بكسر الهمزة و اسكان الفوقية فراه و تحتية فوحدة - كذا في شرح الزرقاني. و القسي - بفتح القاف - نسبة إلى «قس» قرية من مصر على ساحل البحر.
- (٤) كذا في الأصول، و في الموطأ «أو الزبقة» نسبة إلى زبق محلة بنيسابور، أو ثياب تعمل بالصعيد.
- (٥) هكذا في الأصل، و في الهندية «الطبطوى» و لعله «الشطوى» أو «القريري» فإنه ذكره في المقابلة بعد ذلك - تدبر.
- (٦) كذا في الأصل، و في الهندية «و المروى بالهروى أو بالمروين» و عندي كلامها واجب الاسقاط فإنه سيأتي بعده.



من نوع واحد هروى كله أو مروى كله أو شطوى كله فلا خير<sup>١</sup> فيه نسيته .  
قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا اختلف  
النوعان بما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا يد، ولا خير<sup>٢</sup>  
فيه نسيته<sup>٣</sup> . وقال أمل المدينة: لا بأس بأن يشتري<sup>٤</sup> الثوب [من] <sup>٥</sup>  
الكتان [أو] الشطوى أو القصبى بالاثواب [من الأتريبي أو] القسي  
[أو الزيفة] <sup>٦</sup>، أو يشتري الثوب من الهروى أو المروى<sup>٧</sup> بالملاحف اليمنية  
أو الشقائق<sup>٨</sup> وما أشبه ذلك الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا يد [أو إلى  
أجل وإن كان] <sup>٩</sup> من صنف واحد، فإن دَجَل<sup>١٠</sup> ذلك نسيته فلا خير فيه  
ولا يصلح حتى يختلف<sup>١١</sup> فيبين اختلافه<sup>١٢</sup>، فاذا أشبه بعض ذلك بعضاً؛  
وإن<sup>١٣</sup> اختلف أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل. وذلك أن يأخذ

- (١) وفي الأصل «فلا بأس» تحريف، والصواب «فلا خير» .
- (٢) أخرجه في كتاب الآثار أيضاً مطولاً منه ثم قال محمد: وبهذا كله تأخذ، وهو قول أبي حنيفة - اهـ . وهو في ج ٢ ص ١٣ من جامع المسانيد .
- (٣) حرف ياء ساقط من قوله «يشتري» من الأصل بسهو قلم الناسخ - ف .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .
- (٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ: أو الثوب الهروى أو المروى .
- (٧) في الأصول «الشقاق»، وهو خطأ؛ وهي الأزر الضيقة الردية .
- (٨) في الأصول «دخلت» بناء التانيث وهو خطأ، والاصلاح من الموطأ .
- (٩-١٠) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «فتين اختلاف» .
- (١٠) في الموطأ «ولا» مكان «وإن» وهو تصحيف .

الرجل 'الثوبين من الهروي' <sup>١</sup> بالثوب من المروى أو القوهي <sup>٢</sup> إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقي <sup>٣</sup> بالثوب من الشطوى، فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين <sup>٤</sup> بواحد إلى أجل.

وقال محمد بن الحسن: ما تفاوت منه وما لم يتفاوت سواء، إنما ينظر إلى الأجناس، فإذا اختلفت جازت فيه <sup>٥</sup> النسبته، القوهي <sup>٦</sup> غير جنس المروى، والشطوى جنس غير القصبي <sup>٧</sup>، معروف <sup>٨</sup>، فإن <sup>٩</sup> تفاوت المنظر إنما القول في هذا قولان: أن يقول قائل: ما أصله قطن وإن اختلفت أجناسه

(١-٢) كذا في الموطأ وهو الصواب، وفي الأصول «الثوب الهروي».

(٣) كذا في الأصل وهو مطابق لما في الموطأ بضم القاف. وسكون الواو فهاء، ثياب

بيض - كما في ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقاني، وفي الهندية «الفدي» تصحيف.

(٤) كذا في الموطأ، وفي الأصول «القوهي» وهو تحريف، والصواب «الفرقي»؛

و«الفرقي» بضم الفاء أو القاف بينها راء ساكنة ثم موحدة نسبة إلى فرقب موضع،

ومنه الثياب الفرقيبة أو هي ثياب بيض من كتان - كما في شرح الزرقاني نقلاً عن القاموس.

(٥) في الموطأ «اثان» فالنقل مبنى للجهول.

(٦) كذا في الأصول، ولعل الصواب «فيها».

(٧) كذا في الأصل، وفي الهندية «الفدي» تصحيف.

(٨) وكان في الأصل «العصي» تصحيف والصواب «القصبي».

(٩) كذا في الأصول، لعل قوله «بين الناس» بعد قوله «معروف» سقط منها -

والله اعلم.

(١٠) كذا في الأصول، ولعل الصواب «وإن» لأن الفاء لا تناسب المقام لأنها

تقتضى الوصلية.

كتاب الحجّة ( للرجل يسلف في عرض من العروض ) ج - ٢

يتفاوت<sup>١</sup> و لاخير فيه إلا يدا يدا، وما كان أصله كتان، فدخل في هذا أمر قبيح<sup>٢</sup> أن يقول: لاخير في الصنعان بالروى نسبة لأنه قطن، فهذا خطأ ليس بشيء، أو يقول قائل بقول أبي حنيفة: فاذا اختلفت أجناس<sup>٣</sup> وإن كان أصلها قطناً كلها أو كتاناً، كلها فلا بأس به لأنها أنواع متفرقة، فلا بأس بالروى بالهروى و<sup>٤</sup> الهروين<sup>٥</sup> إلى أجل معلوم، ونحو ذلك، لأن الأجناس متفرقة. فأما ما قال أهل المدينة فهو أمر لا يقام على حده.

باب الرجل يسلف في عرض من العروض

محمد قال قال أبو حنيفة: من أسلم في عرض من العروض وكان ذلك موصوفاً فأسلف فيه إلى أجل. فحل الأجل فليس ينبغي لأشترى أن يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بمثل ذلك الثمن [الذي أسلفه فيه]<sup>٦</sup> ولا بأكثر منه ولا بأقل [منه]<sup>٧</sup> قبل القبض<sup>٨</sup> ما أسلفه<sup>٩</sup> فيه؛ وكذلك لا ينبغي أن يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه.

(١) الجملة الفعلية خبر المبتدأ، وهو قوله «ما أصله قطن».

(٢) تأمل في العبارة.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الضواب «الأجناس»، أو «أجناسه» والله اعلم - ف.

(٤-٤) وكان في الأصول «قطن كلها أو كتان» بالرفع، والضواب بنسبها.

(٥) كذا في الأصول، ولعل الضواب «أو» مكان «واو العطف».

(٦) لعل قوله «الهروى بالهروى أو الهروين» ساقط من الأصول قبل قوله «إلى أجل».

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٨) كذا في الأصول، وفي الموطأ: قبل أن يقبض.

(٩) في الموطأ «سلفه».

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في عرض من العروض) ج - ٢

وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يبيعه<sup>١</sup> من الذي<sup>٢</sup> هي عليه بأكثر من الثمن [الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه]<sup>٣</sup>، ولا بأس بأن يبيعه<sup>٤</sup> من غير الذي اشتراها منه<sup>٥</sup>.

قال محمد: قد روى فقيهكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجل يسأله عن رجل أسلف [في سيائب]<sup>٦</sup> فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضها

- (١) الضمير راجع إلى «السلعة» التي وقعت في الموطأ.
- (٢) في الأصول «التي» وهو تحريف، والصواب «الذي».
- (٣) ما بين المرهين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.
- (٤) في الموطأ ذيل أثر ابن عباس: قال مالك: وذلك فيما نرى - والله اعلم - أنه إنما أراد أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس، فالأمر عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه إلى أجل محل الأجل فإن المشتري لا يبيعه شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه، ومن سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيعه المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالناس ما بلغ ذلك العروض، إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه، وللمشتري أن يبيعه تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره - اهـ.
- (٥) في الموطأ: من غير صاحبه الذي ابتاعها منه - كما عرفت.
- (٦) في الأصول ما هنا يباح، وفي الموطأ «في سيائب» مكان اليأض فوضعتاه =

كتاب الحجفة ( الرجل يسلف في عرض من العروض ) ج - ٢

فقال ابن عباس رضي الله عنهما « تلك الورق بالورق ، وكره ذلك <sup>١</sup> ، فكيف جوزوا بيع ذلك من غير الذي <sup>٢</sup> هي عليه وهو لم يقبض ما اشترى؟ وإنما <sup>٣</sup> أخذ بذلك ورقا، قبل قبضه !! زعموا أنهم يأخذون بالآثار وهم يتركون ما يروون فضلا عن غيره !

قالوا: إنما نأخذ بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إنه [ قال ] °  
« من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » <sup>٤</sup> . و العرض ليس بطعام . قيل لهم : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما ما سوى الطعام فلا بأس به ؟  
= بين المربعين . و هو بسين . هملته اوله و موحدة آخره ، شقق رقيقة ، جمع « سبة » بالكسر « و سببية » و يجمع ايضا على « سوب » كما في القاموس . و قال ابو عمر : السباب : عمائم الكتان وغيره ، و قيل : الملاحف - كذا في ج ٣ ص ١٢٢ من شرح الزرقاني .

(١) أخرجه مالك في الموطأ به مثله . و في شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٢٩ : قال ابو عمر : مذاهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لأنه عنده من ربح ما لا يضمن خلاف ما ظنه مالك ، و قد صح ان ابن عباس قال : و احسب ان كل شيء بمنزلة الطعام . - ا .

(٢) في الاصول « التي » . و الصواب « الذي » .

(٣) في الاصول « فانما » . و الصواب « و إنما » .

(٤) كذا في الاصل ، و في الهدية « رسول الله » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٦) أخرجه الأئمة الستة من حديث ابن عباس ، و أخرجه مالك من حديث حكيم بن حزام ، و أخرجه النسائي في الكبرى ، و احمد في مسنده ، و ابن حبان ، و الطبراني ، و الدارقطني ، و البيهقي ، و ابن حزم و غيره - كذا في ج ٣ ص ٣٢ من نصب الراية .

كتاب الحجّة ( الرجل يسلف في عرض من العريض ) ج - ٢

قالوا: لم نسمع ذلك . قلنا: فإِنما ينبغي أن يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخالف فيقول قائل: «إنما أقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، و [ما] لم يأت فيه أثر. قلت فيه برأى، وهو يشبه ما جاء فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن أسيد<sup>٢</sup> رضى الله عنه إلى مكة فقال: «إني أبعثك إلى أهل الله فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع»<sup>٣</sup>، فقد نهام عن بيع ما لم يقبضوا، فجعل ذلك جملة ولم يجعله في الطعام دون غيره، مع ما جاء عن ابن عباس بما روتهما وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما أعرف بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثني يحيى [بن عبيد الله] عن

(١) لفظ «ما» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) هو الأموى، أبو عبد الرحمن أو أبو محمد، المسكى، الصحابى، من رجال الأربعة، رجل صالح خير، فاضل، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين فحج بالناس سنة ثمان، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أقره أبو بكر فلم يزل واليا عليها إلى ان مات، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق، وقيل: تأخرت وفاته إلى سنة ٢٢، وكان إلى مكة لعمر سنة عشرين - كما في التهذيب ج ٧ ص ٩٠ .

(٣) سيأتى بعده مسندا .

(٤) في الأصول «يحيى بن عامر» وكذا هو في كتاب الآثار للإمام محمد، وكذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه، ورواه طلحة و ابن خسرو والكلاعى في مسانيدهم - كما في جامع المسانيد و عقود الجواهر . وقال الحافظ في الإيسار: قال الحسيني =

كتاب الحجفة ( الرجل يسلف في عرض من العروض ) ج - ٢

== عن يحيى و هو ابن عبيد الله عن عامر و هو الشعبي ؛ قلت : و يحيى بن عبد الله هو المعروف بالجابر ، له ترجمة في التهذيب - انتهى . و ذكره الحسيني في موضعين من التذكرة - كما في ص ٤٤٣ و ٤٤٤ من التعجيل - و قال هناك وقع فيها تصحيف « عن » فصارت « بن » و عامر هو الشعبي ، و المعتمد ان روايته عن عتاب بن اسيد بواسطة ، و هذا الخيزرى لا اعرف له ترجمة - انتهى . و لعله لما كان المراد بعامر «الشعبي» فهو الخيزرى - كما في ترجمته من التهذيب ، فالخيزرى صفة لعامر لا يحيى - تأمل .

اعلم ان شيخ الامام ابي حنيفة في الاسناد المذكور مختلف فيه ، ففي جامع المسانيد و عقود الجواهر : ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه و سلم امره ان ينهى قومه - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه ؛ قال السيد الزبيدي : و فيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا ، و ابن موهب ضعيف - اه ؛ ابو حنيفة عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له : انطلق الى اهل الله فانهم عن اربع خصال - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ؛ و رواه ابن خسرو . من طريق محمد بن شعاع عن الحسن بن زياد عنه : ابو حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له : انه اهلك - فذكره ، كذا رواه محمد بن الحسن بن الاثار و الحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ، و رواه طلحة و ابن خسرو . و الكلاعي ؛ قال الزبيدي : قال الشريف الحسيني في التذكرة : صوابه « يحيى عن عامر الشعبي » ، ثم قال : يحيى بن عبيد الله الخيزرى عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب - اه . فباختلف عليه في يحيى بن عبيد الله بن موهب و علي بن عامر و يحيى بن عامر ، و ابن موهب له ترجمة في التهذيب ، و كذا يحيى الجابر الذي جزم به الحافظ في الاثار خلافا لما في التعجيل . و يحيى بن عامر البجلي ذكره البخاري في تاريخه و قال : نسبة هشيم ، يروي عن اسماعيل بن ==

كتاب الحجّة ( الرجل يسلف في عرض من العروض ) ج - ٢

= ابن خلد - كما في ج ٢ ص ٥٧٧ من باب المشايخ من جامع المسانيد . وفي كتاب الآثار لابن يوسف رقم ٨٢٨ ص ١٨١ : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي يحيى عن حماد بن عتاب بن ابي اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اميرا على مكة و قال « انى ابشك الى اهل الله فانهم عن اربع خصال ، الحديث ؛ فيه شينخ ابن حنيفة « ابو يحيى . قال الفاضل ابو الوفاء في تعليقه عليه : كذا هنا ، وعند الحافظ طلحة و ابن خسرو و الكلاعي « عن يحيى بن عامر الكوفي الهيرى عن رجل ، و كذلك عند محمد في الآثار الا انه لم يرد « الكوفي الهيرى » و اخرجه الحافظ طلحة ايضا من طريق جعفر بن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب ؛ قلت : و اظن ان ابا يحيى هذا عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي اب يحيى الذى مر ذكره ، و عن حماد هو الشعبي - كما علمت ، و لعل هذا هو الصواب ؛ او هو « يحيى » و « ابو يحيى » تحريف كما هو عند غيره ، فهو اما « يحيى بن عبيد الله التيمي » او هو « يحيى بن عبيد الله الهيرى » كما عند البعض ، و هو لا يعرف - قاله ابن حجر في (تع) ، و اما « يحيى بن عامر » فقال الحافظ في (تع) : هو « يحيى بن عامر » الحرف « عن » ، و « صار » بن ، و اما شيوخ الامام الذين يكونون بابي يحيى فهم : سلمة بن كهيل ، و حبيب بن ابي ثابت ، و عمرو بن ميمون الوردى ، و ابو عطاء بن السائب ؛ قلت : و اخرج الحديث البيهقي عن ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابيه ، و عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس ، و عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - انتهى . و هو مذكور مفصلا في ج ٢ ص ١٩ و ٢٠ من عقود الجواهر المنيفة . فالخاصل ان شيخ الامام « يحيى بن عبيد الله ابن موهب » او « يحيى الجابر » او « يحيى بن عامر » او « يحيى بن عبيد الله الهيرى » او « علي بن عامر » ، و اعلق بالقلب و آتق هو « يحيى الجابر » كما في الاثار . و العلم عند الله تعالى . و بعد : فعلى العلماء التمييز و التفتيش . قلت : و ذكر ابن خسرو =



كتاب الحجّة ( الرجل يسلف في عرض من العروض ) ج - ٢

عامر<sup>١</sup> عن رجل<sup>٢</sup> عن عتاب بن أسيد<sup>٣</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه  
= في شيوخ الامام «يحيى بن عامر» ثم ذكر بسند الامام محمد مثل ما اخرجه هو في  
كتاب الآثار، و اخرج من طريق جعفر بن عون : نا ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله  
عن عامر عن عتاب بن أسيد - الحديث ؛ في نسخة من الكتاب «يحيى بن عبيد الله بن  
عامر» - ف .

(١) هذا هو الصواب على ما في الاثار و التمجيل ، و عامر هو الشعبي ، و «بن» محرف  
من «عن» و عليه الاعتماد فان الحافظ تصدى ماورا لتحقيق رواية الآثار و رجاله  
و ألف فيهم رسالة سماه «الآثار بمعرفة رواية الآثار» و جمعهم فيها . و مع هذا هنا يحيى  
الكندى كوفى ، روى عن الشعبي و ابى جعفر و شرح ، و عنه الصلت بن الحجاج و ابو  
عوانة و شريك - ذكره الحافظ في ج ١١ ص ٣٠٨ من التهذيب ، و ذكره ابن حبان  
في الثقات فقال : يحيى بن تيس الكندى عن شرح ، و عنه ابو عوانة و شريك ؛ فيحتمل  
ان يكون هذا . قال الحافظ : و ليس عند البخارى و ابى حاتم من يسمى «يحيى»  
و ينسب كنديا غيره ، فالظاهر انه هو - اه - فلا بد في ان يكون هو في الاسناد  
المذكور . و قال في التقريب : يحيى بن فيس الكندى كوفى فستور من السادسة - اه .  
و رقم عليه علامة تعليقات البخارى في كتابه . و شريك النخعي و غيره من طبقة  
ابى حنيفة رحمهم الله تعالى : و «ابو يحيى» و «بن» محرفان من «يحيى» و «عن» .  
و من نسبه الى عبد الله بن موهب التيمى او الى عبيد الله الحميرى ان كان صحيحا فلعل  
الامام رواه عن يحيى الجابر عن الشعبي ، و عن ابن عبد الله بن موهب عنه ، و ابن  
عبيد الله الحميرى و يحيى الكندى عنه - كلهم ، او قد اشبهه على الكاتب فكتب ما كتب .  
هذا ما عندى في الحال ، و لعل الله الحديث بعد ذلك امرا ، و عليك بالتفتيش . و هنا  
يحيى بن سعيد ابو حيان التيمى الكوفى العابد ، الراوى عن الشعبي ، من رجال الستة ،  
روى عنه من في طبقة الامام كالثورى و غيره ، و سعيد يتحرف «بعبد» و «عبيد» =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في عرض من العروض) ج - ٢

قال: انطلق إلى أهل الله - يعنى أهل مكة - فأنهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، ورجح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع . أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سمعنا القاسم بن محمد يقول: كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل عن سبائب السلف فيهن

= والحديث أخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣١٣ من سننه الكبرى والامام الشافعي في ص ٦٠ من كتاب الام من غير اسناد . (٢) مجهول، ولم اقدر على تشخيصه؛ قيل ان المراد به وبعين حديثه «الشعبي» وهذا يجرى في الاسناد الذى ليس فيه ذكر الشعبي، وعليه يكون رواية الشعبي عن عتاب منقطعة؛ واما هنا فلا يكون المراد بالمجهول الشعبي فانه مذكور في الاسناد على تنقيح الحافظ في الاثار والتعجيل، فالاسناد يكون متصلا لكن فيه رجل مجهول - كما لا يخفى . (٣) عتاب بن اسيد هو الاموى . ابو عبد الرحمن او ابو محمد، المكي، من رجال الأربعة، صحابي مشهور، تقدم .

(١) تقدم من قبل، وقد وقع في الاصول «حنظلة بن ابى يوسف» وهو خطأ فاحش . (٢) وقع في الاصول «سائر» وهو تصحيف . و الاثر رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد ان يبيها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق؛ وكره ذلك - انتهى . قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٢٩ من شرحه: «سبائب» بسين مهملة اوله ووحدة آخره، شقق رقيقة، جمع «سبة» بالكسر و«سبيبة» ويجمع ايضا على «سبوب» - كما في القاموس؛ وقال ابو عمر: «السبائب» عمائم الكتان وغيره، وقيل: شقق الكتان وغيره، وقيل: الملاحف - انتهى . والشقائق - كما في شرح الزرقاني ايضا: الأزر الضيقة الردية - قاله البوني كابن عبد البر عن ابن حبيب - انتهى .

أبيعهن قبل أن يستوفيهن؟ قال: يقبضهن .

### باب الرجل يسلف ذهباً أو ورقاً في عرض

محمد قال قال أبو حنيفة: من سلف ذهباً أو ورقاً في عرض<sup>١</sup> إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا خير في أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع ولا من غيره قبل أن يحل الأجل، وبعد ما يحل الأجل بعرض من العروض يعجله [ولا يؤخره]<sup>٢</sup> بالغاً ما بلغ ذلك العرض ولا يغير العرض . وقال أهل المدينة: لا بأس أن يبيع المشتري<sup>٣</sup> ذلك العرض<sup>٤</sup> من البائع قبل أن يحل [الأجل أو بعد ما يحل]<sup>٢</sup> بعرض من العروض يعجله<sup>٥</sup> . ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه، [و]<sup>٢</sup> للمشتري أن يبيع<sup>٦</sup> ذلك العرض من غير صاحبه الذي ابتاعه<sup>٦</sup> منه بذهب أو ورق أو عرض<sup>٧</sup> من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره .

وقال محمد: كيف جازله أن يبيع ذلك من الذي عليه العرض

(١) في الأصول «أبيعهن» وهو خطأ . و الأرجح في الضمائر ضمائر المؤنث الواحد كما في الموطأ - والله تعالى اعلم بالصواب .

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «في حيوان أو عرض» .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ .

(٤-٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ «تلك السلعة» .

(٥) كذا في الموطأ - من التعجيل، وفي الأصول «يعجله» .

(٦-٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ «تلك السلعة» من غير صاحبه الذي ابتاعها .

(٧) في الأصول «عرضاً» وهو خطأ .

كتاب الحجّة ( الرجل يسلف ذهاباً أو ورقاً في عرض ) ج - ٢

بعرض [ من العروض ]<sup>١</sup> ولا يجوز له أن يبيعه بذهب أو ورق أو أكثر<sup>٢</sup> من الذى ابتاعه [ منه ]<sup>٣</sup> ؟ وهو يجوز من غير الذى اشتراها<sup>٤</sup> [ منه ]<sup>٥</sup> ليبيعه من الذى اشتراها منه ! لأن جاز أن يبيعه بذهب أو ورق ( من غير الذى اشتراها منه لبيعه )<sup>٦</sup> من الذى اشتراها منه أجوز، لأن ذلك مضمون على الذى هو عليه ؛ وليس يخاف فى هذا الفرع، وإذا باع ذلك من غير الذى هو عليه كان ذلك غرراً ألا ترى أ يخرج أم لا يخرج ؟ ليس القول فى هذا كما قال أهل المدينة ولكن هذا اشترى ما لم يقبض ولا يجوز أن يباع [ ما لم يقبض ]<sup>٧</sup> ممن هو عليه ولا من غيره حتى يقبض، وهو و الطعام سواء .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) قوله « أو أكثر » ليس فى هذا الموضع من الموطأ ، بل قبيله بأسطر ؛ قال مالك : فان المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذى اشتراه منه بأكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه - اه .

(٣) كذا فى الأصول ، و الضمير راجع الى « السلعة » و هذه الضائر تدل على ان الصواب « تلك السلعة » مكان « ذلك العرض » .

(٤) لم افهم معنى قوله « من غير » الى قوله « لبيعه » وعندى الأصوب اخراج هذه الجملة من الأصول فانها لا تناسب ما قبلها بل زائدة لا حاجة اليها - كما لا يخفى ، او وقع فى العبارة خلل لم اقدر على اصلاحه ، فعليك بالتأمل فيها ، و لم تذكر هذه العبارة فى الهندية و لعله هو الصواب . قلت : بل كررها الناسخ سهواً فهى اجزى ان تحذف ، و الله اعلم - ف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة , الرجل يسلف في دنائير في اربعة ائواب موصوفة إلى أجل) ج - ٢

## باب الرجل يسلف في دنائير أو دراهم في أربعة

### أثواب موصوفة إلى أجل

محمد قال قال أبو خنيفة: من أسلف دنائير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال [له] <sup>١</sup> الذي عليه الأثواب « أعطيك [بها] <sup>٢</sup> ثمانية أثواب من ثيابي هذه، إن هذا لا يجوز . وقال أهل المدينة: لا بأس بذلك إذا أخذت تلك الثياب <sup>٢</sup> التي يعطيه قبل أن يفترقا . فإن دخل ذلك أجل <sup>٤</sup> فلا خير فيه .

قال محمد: فكيف جاز هذا وقد جاء في هذا بينه أثر:

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة <sup>٦</sup> عن

(١) انظر « له » ساقط من الاصول وزيد من الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول وزيد من الموطأ .

(٣) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « الأثواب » .

(٤) في الموطأ « الأجل » .

(٥) في الموطأ: فان ذلك لا يصلح .

(٦) هو الهلال ، أبو زيد ، العاصمى الكوفى ، الزراد ، من رجال الستة ، روى عن

ابن عمر وأبي الطفيل وزيد بن وهب وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء

و النزال بن سبرة و يوسف بن ماهك وهلال بن يساف وعبد الرحمن بن سابط الجمحي ،

وعنه شعبة ومسعر ومنصور بن المعتمر وزيد بن ابى انيسة وسليمان بن بلال وموسى

ابن مسلم الصغير وغيرهم ؛ ثقة ، صدوق ، كثير الحديث ؛ توفى في زمن خالد بن عبد الله

القسرى - كذا في ج ٢ ص ٤٢٦ من التهذيب .

كتاب الحجة ( الحديد و النحاس و ما اشبهها مما يوزن ) ج - ٢

طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أسلم إلى أجل في حبل وفاء<sup>١</sup> فلما حل الأجل لم يجد عنده حلا وفاء ووجد عنده حلا خلفها<sup>٢</sup> فأراد أن يعطيه<sup>٣</sup> حلتى محلة<sup>٤</sup> فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه . وهذا يدل على أن ابن عباس لم يعز بيع السلف من الذى هو عليه بشيء<sup>٥</sup> من الأشياء عرض ولا غيره حتى يقبضه .

### باب الحديد و النحاس و ما اشبهها مما يوزن

محمد قال قال أبو حنيفة في الحديد و الرصاص [ و النحاس ] ° و الشبه و القت<sup>٦</sup>

(١) في الاصول « و ف » و هو خطأ ، و الصواب « و فاء » اسم و وضع - كما في القاموس و معجم البلدان ، فهو بالاضافة نسبة الحل الى ذلك الموضع ؛ و قد راجع الكتابين المذكورين الفاضل محمد يوسف البنورى و كتب به الى ، بارك الله في علمه و عمله حيث ارشدنى اليه و جزاه الله عنى خير الجزاء .

(٢) في الاصول « خلافا » بدون الضمير ، و الصواب « خلفها » مع الضمير .

(٣-٣) و كان في الاصول « حلتين محلة » و الصواب « حلتى محلة » بالاضافة الى « محلة » بكسر الحاء المهملة ، قرية من قري ذمار بأرض اليمن - كما في ج ٧ ص ٣٩٨ من معجم البلدان ، و بالفتح مدينة مشهورة بالديار المصرية و هى عدة - كما في ج ٧ ص ٣٩٧ من معجم البلدان ، و مثله في القاموس .

(٤) في الاصل « شى » بدون حرف الجر . و قوله « عرض » بدل من « الشى » و خلط<sup>٧</sup> اولاً ان الباء سقطت من لفظ العرض اى « بعرض » ثم رجعت عنه - تأمل . و الاثر اشار اليه ابن حزم في باب السلم من المحلى و لم ينكر اسناده و لا ذكره تماماً . (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زيد من الموطأ .

(٦) كذا في الاصول ، وهو اليابس من الاسفست و دهن مقتت وهو الذى يطبخ =

كتاب الحجة ( الحديد و النحاس و ما اشبهها مما يوزن ) ج - ٢

و الكتان<sup>١</sup> و العطل<sup>٢</sup> : لا بأس بكل واحد من هذه الأصناف أن يأخذ رطلا<sup>٣</sup> منه برطل مثله من صنفه<sup>٤</sup> ، و الحديد بمثله<sup>٥</sup> ، و الرصاص برصاص مثله ، و قطننا<sup>٥</sup> بقطن مثله ، و الكتان بالكتان مثله ، و القت بالقت مثلا بمثل يدا بيد<sup>٦</sup> ، و لا خير فيه اثنان بواحد لأنه من جنس واحد و هما مما يوزن ، و إن أخذت رطلا من الحديد برطلين من النحاس أو رطلا من كتان<sup>٦</sup>

= بالرياحين حتى يطيب ، و الفاء تضعيف - كذا في ج ٢ ص ١٠٨ من المغرب ؛ و في الموطأ مكانه « بالقضب » بالقاف و اسكان الضاد المعجمة و الموحدة آخره ، و هو الاسفست ؛ و في حديث مساحة الكوفة : و على جرب القضب ستة دراهم - كذا في ج ٢ ص ١٢٦ من المغرب .

(١) كذا في الأصول ، و في الموطأ « و التين و الكرسفة و هو القطن - كما في شرح الزرقاني و المغرب . و الكتان ما يتخذ به الخبال ، تدق عيدانه حتى يلين و يذهب تبه ثم يستعمل ، و بزره يقال له بالفارسية « زغيره » ، و القنب من الكتان - كما في المغرب . و في الصحاح ج ٢ ص ٤٠٣ : الكتان بالفتح معروف - اه .

(٢) كذا في الأصول ، و ليس في الموطأ ، و فيه « و الرصاص و الآتك » ، و العطل بالعين و الطاء المهملتين آخره لام : الشمراخ من شمارخ النخلة - كما في ج ٢ ص ٢١٥ من صحاح الجوهري ، و لعله لا يناسب في هذا المقام . و العنصل - بالعين و الصاد المهملتين بينهما نون : البصل البرى - كما في الصحاح ايضا .

(٣-٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ « يؤخذ رطل » بفعل مجهول و رفع رطل .

(٤-٤) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « و الحديد بالحديد مثله » .

(٥) اي : لا بأس أن يأخذ قطننا بقطن مثله .

(٦) كذا في الأصول ، من كتان بالتسكير .

كتاب الحجية ( الحديد و النحاس و ما اشبههما بما يوزن ) ج - ٢

برطلين من قطن يدا بيد فلا بأس به ، لأن النوعين قد اختلفا ؛ و لاخير فيه في شيء من ذلك بمثله نسيئة . و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : [ أسلم ما يكال فيما يوزن و ما يوزن فيما يكال ]<sup>١</sup> و لا تسلم [ ما يوزن فيما ]<sup>٢</sup> يوزن و لا ما يكال فيما يكال ، و إذا اختلف النوعان فيما لا يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، و لا بأس به نسيئاً ؛ و إذا كان من نوع واحد بما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد و لاخير فيه نسيئاً<sup>٣</sup> .

و قال أهل المدينة : و لا بأس برطل من حديد برطلين من حديد [ و رطل صفر برطل صفر ]<sup>٤</sup> و أربعين [ رطلا ]<sup>٥</sup> من قن<sup>٦</sup> بعشر [ ين ]<sup>٧</sup> رطلا من قن يدا بيد ، و لا بأس برطل من قطن يدا بيد ، و لاخير في شيء من ذلك نسيئة ؛ و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة و لا بأس برطل من قطن برطلين من كتان نسيئة ، و لا بأس برطل من

(١) كذا في الأصول « من قطن » منكرًا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار للامام محمد ص ١٣٣ و آثار الامام أبي يوسف ص ١٨٦ من رقم ٨٤٦ .

(٣) في الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(٤) ما بين المربعين زيد من كتاب الآثار ، الا ان قوله « ما يكال » مقدم فيه على قوله « ما يوزن » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الآثارين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه .

(٨) كذا في الأصول « من قن » في الموضعين .



كتاب الحجفة ( الحديد و النحاس و ما اشبههما بما يوزن ) ج - ٢

عبر برطلين من مسك نسيئة<sup>١</sup> .

وقال محمد : كيف جاز القمت عشرين<sup>٢</sup> رطلا بأربعين رطلا<sup>٣</sup> يدا يد وهم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا يد ؟ قالوا : لأن الشعير جاء فيه الأثر ببينه ، قيل لهم : ينبغي أن يقاس [ ما لم يحثي فيه الأثر ]<sup>٤</sup> بما جاء فيه الأثر ؛ ألا ترون أن الذهب و الفضة و النحاس و الحديد يخرجها مخرج واحد ؛ فكيف اختلف في البيوع و الأثرية<sup>٥</sup> الفضل الذهب و الفضة عن<sup>٦</sup> النحاس و الحديد ؛ ما سيدل الفاضل في هذا وغيره إلا سواء . قالوا : إنما تقيس الحديد و النحاس بالحجارة و لا بأس بحجر بحجرين يدا يد . قلنا لهم : إن الحجارة لا توزن فلذلك أجزنا ذلك ، ولو وزنت لكرهناها لأنها نوع واحد ؛ و أما النحاس و الحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب و الفضة ، و كل ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب و الفضة . فان قالوا : إن الذهب و الفضة هما الثمن اللذان يشتري بهما السلع و ليس<sup>٧</sup>

(١) و العارة من قوله « و أربعين رطلا » الى قوله « من مسك نسيئة » لم اجدها مسلسلة في الموطأ و لا في المدونة ، نعم هي مستفادة من اقوال اهل المدينة في ابواب متفرقة من كتاب السلم من الموطأ و المدونة - هذا و الله تعالى اعلم .

(٢) كذا في الأصول . و لعل الصواب « عشرون » .

(٣) هذا عكس ما تقدم من قوله « أربعين رطلا بحشرين رطلا » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدته للاصلاح على اقتضاء العبارة .

(٥) جمع : شراء - على الشذوذ ، كما في ج ٢ ص ٥٠٠ من صحاح الجوهري .

(٦) كذا في الأصول ، و الصواب « على » ؛ قلت : عن صلة اختلف - ف .

(٧) في الأصول « ليس » مفردا - اى : كل واحد منهما ، و الراجح « ليسا » بالثنية .

كتاب الحجّة ( الحديد و النحاس و ما يشبههما بما يوزن ) ج - ٢

كغيرهما . قيل لهم : رأيتم أهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد جعل ذلك غير أهل بلد فجعلوا [ الثمن عندهم ]<sup>٢</sup> الفلوس أكنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب و الفضة ؟ قالوا : ليس يشبه الذهب و الفضة غيرهما . قيل لهم : هذا حكم يتحكمون [ به ]<sup>٣</sup> على الناس يفرقون بين المجتمع و يجمعون بين المتفرق ؛ رأيتم النحاس و الرصاص و الحديد كيف أشبه<sup>٤</sup> عندكم الحجارة و هو إنما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب و الفضة [ منها ]<sup>٥</sup> و ليس الحجر بعينه ؟ و إنما ينبغي أن يشبه الرصاص و النحاس و الحديد بالذهب و الفضة<sup>٦</sup> و لا يشبه الحجر بعينه<sup>٧</sup> ، و لكنكم أخطأتم القياس .<sup>٨</sup> و قال أهل المدينة<sup>٩</sup> : ما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبعه<sup>١٠</sup> قبل أن تقبضه<sup>١١</sup> من غير صاحبه [ الذى اشتريته منه ]<sup>١٢</sup> إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته [ كيلاً أو وزناً ، فإذا اشتريته ]<sup>١٣</sup> جزافاً فبعه من غير الذى اشتريته منه

(١) كذا فى الأصول « فقد » بالفاء - وهى لا تناسب المقام ، فالصواب « و قد » .

(٢) ما بين المربعين زيد لاقتضاء السياق .

(٣) أى : كل واحد منها ، و الا لكان الأشبه « اشبهت » بالتأنيث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد لتصح العبارة .

(٥) أى : كل واحد منها .

(٦-٦) كذا فى الأصول ، و فى الهدية « و لا يشبه ذلك بالحجر » .

(٧-٧) فى الأصول « و قال أبو حنيفة » مكان « أهل المدينة » و هو غلط فان المسألة

المذكورة قول أهل المدينة ، و هو فى موطأ مالك .

(٨) كذا فى الأصول بدون الواو .

(٩) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول بالنسبة ، و هو خطأ :

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الموطأ .

كتاب الحجّة ( الحديد والنحاس و ما اشبهها بما يوزن ) ج - ٢

بنقد أو إلى أجل .

وقال محمد : وهذا أيضا مما لا ينبغي أن يفتى به أحد ، وأن ' يشتري  
شيء ' من الوزن أو الكيل فيباع قبل أن يقبض ، وهذا قد نهى رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يقبض<sup>٢</sup> :

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طائوس عن  
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم عنه [ فهو الطعام ] ' أن ' يباع حتى يقبض .

(١) عطف على ان يفتى ، وقيل انه مكان ' أن ' وهو خطأ ' و يشتري ' فعل مجهول ،  
و هو الصحيح .

(٢) وفي الأصول ' ثمنا ' وهو تصحيف ' شيئا ' بالنصب ، والصواب ' شيء ' بالرفع  
لأنه نائب فاعل ' يشتري ' المجهول .

(٣) كذا في الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وزيد من الهندية و موطأ الامام محمد .  
(٥) وفي الأصل ' أنه ' تصحيف ، والصواب ' أن ' كما في هو في الموطأ . وفي ج ٢  
ص ٢١٨ من آثار الطحاوي : فبيع الطعام قبل ان يستوفى ، قال الزبيدي في ج ٢  
ص ١١ من تهود الجواهر : ابو حنيفة عن عمرو بن دينار [ عن طائوس ] عن ابن  
عباس قال : نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض ، قال ابن عباس ، واحسب كل شيء  
مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض - كذا رواه الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى  
عنه ، و اخرجہ الستة بلفظ : الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان  
يباع حتى يقبض . قال : ولا احسب كل شيء الا مثله - اه . و راجعها ففيها زيادة من  
الطحاوي ، وليراجع ص ٢١٧ و ص ٢١٨ و ص ٢١٩ من آثار الطحاوي فانه فصله  
على دأبه . والحديث رواه الطحاوي والبيهقي ايضا ، و راجع لذلك نصب الراية =

و قال طاوس<sup>١</sup> : و قال ابن عباس برأيه : و لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك . و هذا ابن عباس قد رأى كل شيء مثل الطعام ، فهل عندكم في هذا رجل<sup>٢</sup> مثل ابن عباس في فضله و فقهه أنه<sup>٣</sup> رخص في ذلك ؟ مع أن علي = و التلخيص الحخير و البدائع و عمدة القارئ . (٦) قال الامام محمد في باب ما لم يقبض من الطعام وغيره ص ٣٣٣ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع : ان حكيم ابن حزام اتباع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه و قال : لا تبع طعاما ابعته حتى تستوفيه ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اتباع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و كذلك كل شيء يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قال ابن عباس ؛ قال : اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض ، و قال ابن عباس « و لا احسب كل شيء الا مثل ذلك » فقول ابن عباس نأخذ ، الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قول ابى خليفة رحمه الله إلا انه رخص في الدور و العقار و الأرضين التى لا تحول ان تباع قبل ان تقبض ، و اما نحن فلا نبيح شيئا من ذلك حتى يقبض : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؛ قال محمد : انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - انتهى .

(١) قوله « و قال طاوس : و قال ابن عباس برأيه » لم يذكره الطحاوى .  
 (٢) و فى الأصول « فهل عندكم فى هذا الرجل عن مثل ابن عباس » و هذا تحريف ، و الصواب « فهل عندكم فى هذا رجل مثل ابن عباس - الخ » .  
 (٣) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « أثر » مكان « أنه » و هو تصحيف .

كتاب الحجّة ( الحديد و النحاس و ما اشبههما بما يوزن ) ج - ٢

الناس أن يقيسوا ما لم يأت فيه أثر بما جاء من الآثار و لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم النهى إلا في الطعام كما يقولون للعسل و الزيت و نحو ذلك مما عدا الطعام ١١ قالوا : هذه مثل الطعام . قيل لهم : لا تراكم إلا قد قسمت و عدتكم الطعام إلى غيره . قالوا : هذه تؤكل و هذا لا يؤكل . قيل لهم : من أين افترق ما يؤكل و ما لا يؤكل ؟ هذه آية الذهب و الفضة لا يميزون البيع فيها حتى تقبض و هي لا تؤكل ١١ قالوا : جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم : فقيسوا عليها ما لا يؤكل كما قسم على الطعام ما ١ يؤكل ا فقولوا بقول ابن عباس رضى الله عنهما حين قال : « و لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك » ، فهذا القول [ هو القول ] ٢ .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله ٢ عن عبد الملك بن أبي سليمان عن

(١) في الأصول « ما » تصحيف ، و الصواب « ما » .

(٢) ما بين المربعين زده للإصلاح . أو معناه : فهذا القول نأخذ - تدبر ، أو يكون

تقديره : فهذا القول - أى قول أهل المدينة - بما لا ينبغي ؛ و الله اعلم - تأمل .

(٣) الظاهر انه خالد بن عبد الله ابو الهيثم الواسطى ، من رجال السنة ، تقدم مرارا ،

و هو من شيوخ الامام محمد لى في ترجمة عبد الملك بن ابي سليمان - ج ٢ ص ٣٩٦ من

التهذيب : خالد بن عبد الله بن نمير من الرواة عنه ، و لم اجد ترجمته في الكتب التى عندى ،

فعليك بالتحقيق . روى ابو داود في ج ٢ ص ١٣٨ من سننه و الطحاوى ج ٢ ص ٢١٧

من آثاره و الدارقطنى في ج ٢ ص ٣٩٤ من سننه عن ابن اسحاق ثنى ابو الزناد عن

عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال : ابتمت زينا في السوق فلما استوجبه لعتنى رجل

فأعطانى فيه ربما حسنا فأردت ان اضرب على يده فأخذ رجل من خلقي بذراعى فالتفت فاذا

زيد بن ثابت قال : لا تبعه حيث ابتمته حتى يحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم - انتهى . =

كتاب الحجّة ( الحديد و النحاس و ما اشبههما بما يوزن ) ج - ٢

== و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدرکه و صححه . و قال في التتقيح :  
سندہ جيد فان ابن اسحاق صرح فيه بالحديث ، اه - قاله المحدث الكبير في ج ٤  
ص ٣٢ من نصب الراية . و حديث آخر رواه الطحاوى في ج ٢ ص ٢١٩ من  
شرح معاني الآثار : ح - ثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن شار بن بدار  
قال ثنا حبان بن هلال عن ابيات بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم  
اخبره ان يوسف بن مامك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام  
اخبره قال : اخذ النبي صلى الله عليه و سلم بيدي فقال : اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى  
تقبضه - انتهى . و رواه النسائي بهذا الاسناد في سننه الكبرى - كما في نصب الراية -  
و لفظه : قلت يا رسول الله ! انى رجل ابتاع هذه البيوع و ابيعها فما يحل لى منها  
و ما يحرم ؟ قال : لا تبين شيئا حتى تقبضه - اه . و رواه احمد في مسنده و ابن حبان  
في صحيحه و الطبرانى في معجمه و الدارقطنى و البيهقى في سننهما و قاسم بن اصبغ في  
كتابه و منه ابن حزم في المحلى . و عبد الله بن عصمة هو الجشمى ، حجازى ، ذكره  
ابن حبان في الثقات ، فن قال انه مجهول او ضعيف او متروك فقد اخطأ ، و اشبه  
عليه هذا بالنعيطى ؛ و التفصيل فى نصب الراية ، فلا تلتفت الى ما فى المحلى و منه ما فى  
الجواهر النقى فانه تقليد ، و قد نبه عليه صاحب التتقيح ؛ و قال الطحاوى : حدثنا محمد بن  
عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن ابي كثير قال  
حدثنى يعلى بن حكيم بن حزام ان اياه سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : انى اشترى  
بيوعا فما يحل لى منها ؟ قال : اذا اشتريت بىعا فلا تبعه حتى تقبضه - اه . حدثنا ابراهيم  
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر فى الرجل يذاع  
الميسع فيبيعه قبل ان يقبضه قال : اكرهه - انتهى . فهذا جابر و ابن عمر و ابن عباس  
و زيد بن ثابت و حكيم بن حزام رضى الله عنهم فهووا العموم من النهى ، و بهذا قال  
ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى . و لما كان الاصل فى النصوص كونها ==

عطاء بن أبي رباح في الرجل يشتري المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال: لا حتى يقبضه . فعطاء بن أبي رباح قد أتى بالأمور جملة واحدة .

### باب بيع الغرر

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنهما: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلبلان<sup>١</sup> بدهن الجلبلان إلا أن يعلم يقينا أن ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطى من الزيت . و يعلم يقينا أن ما في السمسم من الدهن أقل مما أعطى من الدهن ، فإذا كان ذلك كذلك فلا بأس بأن<sup>٢</sup> يكون الدهن بمثله و الفضل بثقل<sup>٣</sup> الجلبلان و بالزيتون . و قال أهل المدينة: هذا مكروه كله لا يحل إن كان أقل أو أكثر .

و قال محمد: و ما بأس بهذا إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من

== ملاحظة و الظاهر في التعليل احتمال التلف قبل التسليم فيكون فيه غرر انفساح العقد، و هذه العلة إنما توجد في المنقول المحول لا في العقار و الأرضين ، خص الشيخان هذا النهى لخصوص العلة بالمنقولات بناء ان دلالة النص قد تفوق عبارة النص ؛ و ابن حزم لم يفهمه فتفوه في المحلى ما تفوه ؛ و المسألة اصولية مفروغ عنها في الاصول .  
(١) الجلبلان - بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فون: السمسم في قشره قبل ان يبصر - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٣٦ من شرح الموطأ . و في ج ١ ص ٩٠ من المغرب: و الجلبلان ثمرة الكزبرة و السمسم ايضا، و هو المراد في حديث ابن عمر رضى الله عنهما: انه كان يدهن بالجلبجان - انتهى .

(٢) كذا في الاصل، و في الهيدية « به » و هو ايضا صحيح لفظا و معنى ، فقوله « يكون

- الخ » جملة مبتدأة مستأنفة - تدبر .

(٣) بضم التاء المثناة و سكون الفاء بعدها لام - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من رد المحتار،

ما سفل من كل شيء - كما في ج ٢ ص ١٦١ من صحاح الجوهري .

الدهن فيكون [الدهن] <sup>١</sup> بمثله [و] <sup>٢</sup> يكون فضل الدهن بما يق من ثقل الحب، إنما يكره هذا إذا كان الدهن الذي في الحب مثل الدهن الآخر فأكثر فيكون الدهن بمثله و يكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز ولا ينبغي؛ فأما إذا كان الدهن أكثر بما في الحب من الدهن فكان دهن بدهن وفضل الدهن [بالثقل] <sup>١</sup> فلا بأس به؛ أخبرونا لِمَ كرهتم هذا؟ قالوا: لِمَا في الزيتون من الزيت وما في الجللجان من الدهن، فلا يبالي أقل أو أكثر <sup>٢</sup>. قيل لهم: فقد أجزتم قفيزاً من بر بقبيز <sup>٣</sup> من دقيق، والبر إذا طحن كان الدقيق الذي فيه أكثر من الدقيق الذي أخذ، فينبغي لمن أبطل الأول لِمَا فيه من الدهن أن يكون لهذا <sup>٤</sup> أشد إبطالا [منه] <sup>٥</sup> ١١٦

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) سقطت الواو من الأصول و لا بد منها .

(٣) قوله « فلا يبالي أقل أو أكثر » كذا في الأصول، و في الموطأ « فلا يدري أخرج منه أقل من ذلك أو أكثر » .

(٤) في الأصول « بقبيزين » و هو خطأ .

(٥) و كان في الأصول « هذا » و الصواب « لهذا » .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول . قال السيد الزبيدي في ج ٢ ص ١٧ من عقود الجواهر: أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - كذا رواه الحارثي من طريق أبي أحمد الزبيرى عنه، و رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً مثله، و لمسلم عن أبي هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة و عن بيع الغرر، تفرد به مسلم عن البخاري، و أخرجه أحمد و أبو داود؛ و في مسند أحمد من حديث ابن مسعود: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر، و إنما لم يجز ذلك لأنه باع ما لا يملكه؛ و قد أخرجه أحمد موقوفاً =



== و مرفوعاً من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود؛ قال البيهقي: فيه ارسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه؛ وقال الدارقطني في الملل: و اختلف فيه، والصحيح وقفه؛ وكذا قال الخطيب وابن الجوزي؛ و رواه ابو بكر ابن ابي عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب و عن المجنين في بطون الانعام و عن بيع السمك في الماء و عن المضامين و الملاقيح و جبل الحجة و عن بيع الغرر؛ و رواه مالك عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٨ من سنن البيهقي و باب بيع الفاسد من نصب الراية و الدراية و التلخيص . و مرسل ابن المسيب رواه الامام محمد في الموطأ من طريق شيخه مالك في باب بيع الغرر، ثم قال محمد: و بهذا كله نأخذ، ببيع الغرر كله فاسد، و هو قول ابن حنيفة و العامة؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول: لا ربا في الجوان، و انما نهى عن الجوان عن ثلاث: عن المضامين و الملاقيح و جبل الحجة، و المضامين ما في بطون اثاث الأبل، و الملاقيح ما في ظهور الجمال؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع جبل الحجة، و كان يبيعا يتاعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها؛ قال محمد: و هذه البيوع كلها مكروهة، و لا ينبغي لانها غرر عندنا و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر - انتهى ص ٣٣٨ . و حديث ابن عمر رواه الشيخان في صحيحهما بلفظ الموطأ، و في لفظ لهما: و جبل الحبل ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت؛ و في لفظ البخاري: ثم تنتج التي نتجت؛ و في لفظ للبخاري في مسنده: و هو تاج التاج . و اخرجه الباقون من الأئمة الستة . و رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا معمر و ابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى عن ==

## باب الرجل يبيع المتاع من بارناجه

محمد قال: قال ابو حنيفة رضى الله عنهما في الرجل يقدم له اصناف<sup>١</sup> من البز فيحضره<sup>٢</sup> السوام و يهرأ عليهم بارناجه<sup>٣</sup> و يقول « في كل عدل

= المضامين و الملاقيح و جبل الحيلة ؛ قال : و المضامين ما في اصلاب الابل ، و الملاقيح ما في بطونها ، و جبل الحيلة ولد ولد هذه الناقة - انتهى نصب الراية . و حديث المضامين روى من حديث ابن عباس ايضا ، رواه الطبراني في معجمه و البزار في مسنده . و الاسناد في نصب الراية . و من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايضا رواه البزار و اسحاق بن راهويه في مسنديهما - كما في نصب الراية ايضا ، رواه عنه سعيد بن المسيب ؛ و لعل مرسله هو مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا . و من حديث ابى سعيد الخدرى رواه ابن ماجه في سننه بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تصنع - الحديث . و قد تقدمت مباحث من يبيع الغرر في ابواب متفرقة و تخريج الأحاديث ايضا - فتذكرها .

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « على البرناج » بصلته « على » كذا يظهر من الموطأ و شرح الزرقاني . و « بارناجه » و « برناجه » كلاهما صحيح . و في ج ١ ص ٣٢ من المغرب « البارناج » فارسية ، و هى اسم انسانت بعث على يد انسان ثيابا و ائمة فكاتب عدد الثياب و انواعها ، فتلک النسخة هى البرناج التى فيها مقدار المبعوث ، و منه قال السمسار ان وزن الحولة في البرناج كذا ، و عن شيخنا رحمه الله التى يكتب فيها المحدث اسماء رواه . و أسانيد كتبه المسموعة تسمى بذلك - انتهى .

(٢) في الأصول « اصنافا » بالنصب و هو خطأ ، و قوله « يقدم » بفتح الدال .

(٣) في الموطأ « و يحضره » بالواو .

(٤) في الموطأ « برناجه » .

كتاب الحجة (الرجل يبيع المتاع من بارناجه) ج - ٢

كذا وكذا ملحفة بصرية<sup>١</sup> وكذا وكذا ربطة<sup>٢</sup> سارية<sup>٣</sup> ذرعها كذا وكذا،  
ويسمى أصناف البز لهم بأجناسه<sup>٤</sup> فيقول<sup>٥</sup> «اشتروا مني على هذه الصفة،  
فيشترون الأعدال على ما وصف لهم فيفتحونها<sup>٦</sup> فيستقلونها<sup>٧</sup> ويندمون: إن  
لهم<sup>٨</sup> أن يردوا لأنهم اشتروا ولم يكونوا رأوا ما اشتروا، ومن اشترى  
شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه. وقال  
أهل المدينة: ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبارناج<sup>٩</sup> الذي باعهم عليه.  
وقال محمد بن الحسن: الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه أمور المسلمين إلى يومهم<sup>١٠</sup>»

(١) كذا في الموطأ، بفتح الباء وكسرها نسبة إلى البصرة البلد المعروف - زرقاني،  
وفي الأصل مصرية نسبة إلى مصر البلد المعروف وهو هنا خطأ.

(٢) بفتح الراء و اسكان التخيية و فتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفتين اى قطعتين،  
والجمع «رباط» مثل كلبة وكلاب، وربط أيضا مثل: تمر و تمر، وقد يسمى كل  
ثوب رقيق: ربطة - قاله الزرقاني.

(٣) بهملة فألف فوحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب، وقيل انه نسبة إلى سابور كورة  
من كور فارس - زرقاني.

(٤ - ٤) في الموطأ: و يسمى لهم اصنافا من البز بأجناسه - الخ.

(٥) في الموطأ «و يقول» بالواو.

(٦) في الموطأ: ثم يفتحونها.

(٧) كذا في الموطأ وهو الصحيح، وفي الأصول «فيستقلونها» وهو خطأ.

(٨) هو مقولة «قال ابو حنيفة» كما لا يخفى.

(٩) كذا في الأصول، وفي الموطأ «البارناج».

(١٠) كذا في الأصل «يومهم» وهو خطأ والصواب «يومنا».

هذا في الآفاق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه .<sup>١</sup> وقال أهل المدينة : إذا

(١) رواه الامام ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه - اخرجه ابن خسرو في مسنده ، كما في ج ٢ ص ٢٥ من جامع المسانيد عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري عن ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني عن ابي بكر بن احمد بن محمود بن خسرو ، زاد القاضي الاهوازي عن عبد الله بن احمد بن موسى عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم بن خالد عن القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة - انتهى . وفي ج ٣ ص ٩ من نصب الراية : قلت روى مسنداً و مرسلًا ، فالسند اخرجته الدارقطني في سننه ( واليهيقي ايضا في ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه ) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردى ثنا وهب الشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه ، قال عمر الكردى : و أخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ، قال عمر ايضا : و أخبرني القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة عن الهيثم بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال الدارقطني : وعمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردى يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، و إنما يروى عن ابن سيرين من قوله - انتهى . قال ابن القطان في كتابه : الراوى عن الكردى داهر بن نوح وهو لا يعرف ولعل الجنابة منه - انتهى . و أما المرسل فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه و الدارقطني ثم اليهقي في سنتيهما : حدثنا اسماعيل ابن عياض عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى - الى آخره ، و زاد : ان شاء اخذه و ان شاء تركه ؛ =

كتاب الحجّة ( الرجل يبيع المتاع من بارناجه ) ج - ٢

قال الدارقطني: هذا مرسل و ابو بكر بن ابي مريم ضعيف - انتهى . و انت تعلم ان المرسل اذا اعتضد بالمسند و ان كان ضعيفا حصل له قوة و صلح للحجة اذا لم يعارضه اقوى منه ، و هنا كذلك ، و كيف قال ابن القطان : لا يعرف . و قد ذكره ابن جبان في الثقات و قال : و ربما اخطأ و مع ذلك اخرج حديثه في صحيحه ، و قال الدارقطني في العلال : شيخ لأهل الأهواز ليس بقوى في الحديث ، روى عنه عبدان و محمد بن يحيى الأزدي - كما في ج ٢ ص ٤١٣ من اللسان . و قد قواه الحافظ الطحاوي في باب تلقى الجلب ج ٢ ص ٢٠١ من شرح معاني الآثار باجماع الصحابة على ذلك بقوله : ان خيار الروية لم نوجهه قياسا ، و إنما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اثبتوه و حكموا به و أجمعوا عليه و لم يختلفوا فيه ، و إنما جاء الاختلاف في ذلك من بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه و سلم « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » و علمنا ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا باجماعهم على تجويز السلم انه خارج من نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع ما ليس عندك ، حدثنا ابو بكر بن قتيبة و محمد بن شاذان قالا حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا قبيل لعثمان : انك قد غبت ا و كان المال بالكوفة و هو مال آل طلحة الآن بها . فقال عثمان : لي الخيار لأنني بعته ما لم اره ؛ و قال طلحة : لي الخيار لأنني اشتريت ما لم اره ؛ فحكما بينهما جبر بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة و لا خيار لعثمان - انتهى . قال في نصب الراية ج ٢ ص ١٠ : اخرج الطحاوي ثم البيهقي ( ج ٥ ص ٢٦٨ من السنن مع الأحاديث المذكورة قبله ) عن علقمة بن وقاص : ان طلحة الى آخره ؛ ثم قال الطحاوي : و الآثار في ذلك قد جاءت متواترة و ان كان اكثرها منقطعا فانه منقطع لم يضاده متصل - انتهى .

== على ان الامام محمد و الامام ابا حنيفة رحمهما الله حين استدلا بالحديث المذكور لم يكن في استناده اليهما من تكلموا فيه من عمر بن ابراهيم و داهر بن نوح فانهما من بعد الامامين فلا يضر ضعفهما بصحة الحديث كما لا يخفى ، فان شيخ ابي حنيفة الهيثم الصيرفي و هو ثقة ، و ابن سيرين امام حنيفة ، و ابو هريرة ابو هريرة لا يستل عنه . و بنى الحسن البصرى مذهبه على ذلك الحديث ، و كذا الشعبي و النخعي ، فقد روى اليه في ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه باسناده عن سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - انتهى . و في ص ٣٣٨ من المحلى بعد ذكر قصة عثمان و طلحة : و من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن اسماعيل بن سالم و يونس بن عبيد و المغيرة - قال اسماعيل : عن الشعبي : و قال يونس : عن الحسن ، و قال المغيرة : عن ابراهيم ، ثم اتفقوا كلهم - فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كائنا ما كان قالوا : هو بالخيار ان شاء اخذ و ان شاء ترك ، و قال ابراهيم : هو بالخيار و ان وجدته بالشرط له ؛ و روى ايضا عن مكحول و هو قول الاوزاعي و سفيان الثوري - انتهى . فالامام ابو حنيفة ليس بمفرد في ذلك ، و ما تفوه به ابن حزم من غير حزم فلرد عليه وقت آخر و موضع آخر ، و ليس له الا دعوى كاذبة و اجتهادات فاسده و قياسات مع هواجس باطلّة . و في ج ٥ ص ٢٦٦ من الجوهر التقي على سنن البيهقي : قلت : في المحلى : اذا وصف الغائب عن روية و خبرة و ملكه المشتري فآين الفرر ؟ و لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفات ، باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة و لم يرياه فقضى جبر بن مطعم ان الخيار لطلحة ، و ما نعلم للشافعي سلفا في منع بيع الذئب الموصوف ، و لا خلاف في اللغة ان ما في ملك بائعه فهو عنده و ما ليس في ملكه فليس عنده و ان كان بيده ؛ و في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم : اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه ، و ان لم يشتره خيار الرواية اذا رآه ؛ و في اختلاف الفقهاء للطحطاوي : قال الله تعالى ==

كتاب الحجّة ( الرجل يبيع المتاع من بارئناجه ) ج - ٢

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فأباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينها رؤى أو لم يراً ، وأجاز عليه الصلاة والسلام بيع الغنّب اذا اسودّ والحب اذا اشتدّ وهما غير مرثيين ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب ، وليس هو من باب الملامسة والمنابذة كما زعم أصحاب الشافعي ، ولا من باب الغرر لأن الغرر ما كان على خطر لا يدري أ يكون ام لا يكون كالطير في الهواء والسّمك في الماء وما لا يقدر على تسليمه ، كذا قال اهل اللغة ، والغائب ليس كذلك ، فان قيل : قد يهلك ، قلنا : وكذا سائر الأشياء ، وليس هذا ببيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه ، ولا خلاف في اللغة ان الانسان يقول : عندي ضياع و دور - اي في ملكي وان كانت غائبة ، فان قيل : الايق متفق على منع بيعه فكذا الغائب ، قلنا : لم يمتنع ببيع الآبق لغيبه بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء - انتهى كلامه ؛ على انهم تركوا ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « لا تبع ما ليس عندك » اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقاً اذا كان قد رآه ، ويطلّ عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ، ذكره القدوري في التجريد ؛ وحديث يوسف بن مارك عن حكيم بن حزام اختلف فيه على ابن مارك فروى عنه كذلك ، وروى عنه عن عبد الله بن عصمة عن حكيم - كذا ذكره البيهقي في باب النهي عن بيع ما لم يقبض ، وستنكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى . وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه - انتهى . وراجع ج ٥ ص ١٦٣ من البدائع ، وفصله صاحب البدائع في ج ٥ ص ٢٩٢ الى ص ٢٩٩ من الكتاب . و اذا غيرت النظر فيما في البدائع من التفصيل في مسألة خيار الرؤية وأتقنته قدرت على الجواب عما في المحل من اطالة اللسان وتليسات ابن حزم وتديساته واقراءاته وأكاذيبه - ساعنا الله وإياه بل جازاه بما يليق به : اللهم ! انى اعوذ بك من زلة القلم وشره اللسان ، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، و أرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه - آمين يا رب العالمين بجاه سيد المرسلين .

كتاب الحجة ( الرجل يبيع المتاع من بارتانجه ) ج - ٢

وجد<sup>١</sup> موافقا للبارتانه<sup>٢</sup> جاز عليه<sup>٣</sup> إنما يجده<sup>٤</sup> موافقا للبارتانه التسمية<sup>٥</sup> فلغى أن يعرفه بالصفة كما يعرفه إذا رآه فهذا لا يكون أبدا، ربما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة والذي بينهما مختلف<sup>٦</sup> يقول الرجل: هذان الثوبان المرويان جديدان<sup>٧</sup> طول كل واحد منهما كذا وكذا ذرعا<sup>٨</sup> وعرضه كذا وكذا ذرعا<sup>٩</sup> فهذه الصفة التي لا يقدر أن يصفها بأكثر منها، فاذا نظر إليهما كانا على الصفة التي وصف واحدهما يساوي مائة درهم والآخر

(١) قوله «وجد» ساقط من الأصل، وزدناه من الهندية، ولكنه فيها بصيغة الجمع والمفرد موافق لضائر المفرد التي تأتي بعد، فهو أخرى أن يكون بصيغة المفرد - ف .

(٢) في الموطأ «البرنانج» زاد في الموطأ بعد قوله «البرنانجة» «و لم يكن مخالفا له» ولا حاجة الى هذه الزيادة لأن قوله «موافقا» يشمل - ف .

(٣) قوله «عليه» كذا في الأصول، والظاهر ان الصواب «عليهم» . و عبارة الموطأ هكذا: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يميزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنانج ولم يكن مخالفا له - انتهى .

(٤) هذا قول الامام محمد، كذا في الأصول «يجده» بالافراد، وظاهر السياق الجمع؛ وكذا ما بعده لكن تركته على حاله، و العبارة سقطت من الابتداء .

(٥) كذا في الأصول «التسمية» بدون حرف الجر، والصواب «بالسمية» لأن السياق يقتضيه .

(٦) كذا في الهندية، وكان في الأصل «ملقف» بالميم واللام والفائين، وعندى ما في الهندية صواب. والمعنى: والذي بينهما من القيمة مختلف، يدل عليه تنويره من المثال، يعنى الذى بينهما من القيمة يكون مختلفا - تدبر؛ و في العبارة خلل .

(٧-٧) في الأصول «هذين الثوبين المرويين جديدين» بالنصب، وبالرفع اجدر .

(٨) كذا في الأصل، و في الهندية «ذراعا» في الحرفين - ف .



يساوي مائتي درهم وكلاهما يحتمل هذه الصفة، أو يكونان<sup>١</sup> الثوبان من الصنعتان فيصف<sup>٢</sup> جودتهما و ذرعهما وطولهما ونسبهما<sup>٣</sup> فيقف كم يكون<sup>٤</sup> أحدهما<sup>٥</sup> خمسمائة دينار والآخر يساوي مائتي دينار كلاهما يحتمل أن يوصف جيدا دقيقا، فأى اختلاف أشد من هذا؟ إن الصفة لا تغني شيئا حتى يرى، فاذا رأى فهو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وبذلك جاءت الآثار<sup>٦</sup> وعليه أمر الناس عابة .

### باب بيع الخيار

محمد قال: قال أبو حنيفة في رجل باع سلعة من رجل فقال البائع

(١) قوله «يكونان» كذا في الأصول وهو موافق لمذهب أهل الكوفة، و الثوبان بدل من ضمير الفعل - ف .

(٢) في الأصول «تصف» وهو خطأ، والظاهر أنه يكون في الأصل «فوصف» أو «فيصف» فصحف .

(٣-٣) وفي الأصل «فتفكم يكون» وفي الهندية «فيقفكم يكون» و «كم» هذا ليس بضمير بل هو ظرف عدد مبهم وصله الناسخ مع الفعل وحقه لن يفصل ويقطع منه و «كم» يكون جملة استفهامية أو خبرية وهو الأظهر . وقوله «أحدهما - الخ» جملة مستأنفة بيان للبهيم - والعلم عند الله تعالى الخبير العظيم .

(٤) قوله «يكون أحدهما» جملة مستأنفة للتنوير - تأمل في العبارة، وإن أصله حسب قدرتي في الإصلاح .

(٥) تذكر ما مضى من الآثار في ذلك .

(٦) قال الزرقاني ج ٣ ص ١٣٩ من شرحه: بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من أمضاء البيوع أو رده - انتهى . قال السيد الماهر في عقود الجواهر ج ٢ ص ١١: اعلم أن العلة نوعان: عقلية وهي ما لا يجوز تراخي الحكم عنها كالأسود =

عند 'مواجهة البيع': أبيعك على أن استشير فلانا فان رضى فقد جاز ذلك

== مع الاسود، ولذلك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله: العقلية ما اذا وجد وجب الحكم به و شرعية كالبيت للحجج و الاوقات للصلوات، و فى مثل هذه العلة يجوز تراخى الحكم عن علة الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الاعلى قول من يجوز تخصيص العلة و الموانع انواع: مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حر، و مانع يمنع تمام العلة كما اذا اضاف الى مال الغير، و مانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط، و مانع يمنع تمام الحكم كخيار الروية، و مانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب؛ فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب، لخيار الروية احتج الامام فيه بحديث ابى هريرة الذى اخرجه الدارقطنى و البيهقى و غيرهما و هو فى مسند الحارثى من رواية الامام (و قد تقدم فى الباب الذى قبله)، و لكن ليس فى شيء من الكتب الستة فلذا لم اورد، و خيار الشرط اورد فيه صاحب الهداية حديث جان بن منقذ بن عمرو الانصارى الذى كان يغبى فى البياعات: فقال له النبى صلى الله عليه و سلم « اذا بايعت ققل لا خلافة و لى الخيار ثلاثة ايام » اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر و الطبرانى فى الأوسط و الكبير و اخرجه الأربعة و صححه الترمذى بدون قوله « و لى الخيار ثلاثة ايام » و لكنى ما وجدته فى مسانيد الامام فلم اورد - انتهى . قلت: و هذا الباب باب خيار الشرط كما هو ظاهر، و حديث جان اخرجه الامام محمد فى باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبى فيه من الموطأ ص ٣٤٣ من طريق شيخه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم: انه يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: من بايعته ققل لا خلافة، فكان الرجل اذا باع فقال: لا خلافة - اه . و قال محمد: نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - انتهى . و قد تقدم البحث فيه من قبل فتذكره .

(١-١) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و كان فى الأصل « مواجهة البائع » .

البيع وإن كره فلا بيع بيننا، فتبايعنا<sup>١</sup> على ذلك فندم<sup>٢</sup> المشتري قبل أن يشاور<sup>٣</sup> البائع فلانا أن للمشتري أن يرد البيع؛ ولو قال على أن استشير فلانا ما بيني وبين الليل أو ما بيني وبين ثلاثة أيام فإن رضى فقد جاز البيع، كان هذا بيعاً جائزاً فإن ندم المشتري لزمه البيع ولم يكن له أن يرده. وقال أهل المدينة: ليس له أن يرجع والبيع لازم [لها] على ما وصفنا<sup>٤</sup>، فإن لم يوقت وقتاً والبيع على ما وصفناه فلا خيار<sup>٥</sup> للمشتري<sup>٦</sup> فيه وهو لازم له إن أحب الذي<sup>٧</sup> شرط له الخيار<sup>٨</sup> أن يجهزه<sup>٩</sup>.

وقال محمد: وكيف أجزتم هذا بغير وقت؟ أرايتم أن قال البائع فاني لا استشيريه سنة وقال<sup>١٠</sup> المستشار: لا اشير عليه عشر سنين اتقى البيع موقوفاً على حاله<sup>١١</sup>، ليس الأمر على ما قلتم، إن لم يكن في ذلك وقت

- (١) في الموطأ: فتبايعان .
- (٢) في الموطأ: ثم يندم المشتري .
- (٣) في الموطأ: إن يستشير - وهو الأرجح .
- (٤) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .
- (٥) وفي الموطأ: ولا خيار - بالواو .
- (٦) في الموطأ: للبائع .
- (٧) كذا في الموطأ وهو الصحيح، وسقط من الأصل قوله « إن أحب الذي » .
- (٨) فعل مجهول، وفي الموطأ: اشترط له البائع .
- (٩) سقطت « إن » من الأصل، وهي في الموطأ ولا بد منها .
- (١٠) لعل الأظهر « أو قال » بحرف التردد - تأمل .
- (١١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وكان في الهندية « على حله » بتشديد اللام وهو خطأ، إلا أن يتكلف في معناه .

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

قد رضى به المشتري يكون الرضى فيه<sup>١</sup> فالبيع فاسد .

### باب الرجلين يتبايعان ولا يذكران خياراً

محمد قال : قال ابو حنيفة : اذا تباع الرجلان ولم يذكر في خياراً فقد وجب البيع حين عقدها وإن لم يفترقا<sup>٢</sup> ولا خيار لهما<sup>٣</sup> ، وقال أهل المدينة : هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك أو عن مقامهما ذلك ويكون بيعهما بيع الخيار .

وقال محمد : وكيف قلتم إذا لم يشترطاً خياراً كانا بالخيار ما لم يفترقا .

(١) كذا في الأصل ، ولم أصل إلى نبي العبارة ومنزاهما ، عليك الطلب من مظان العلم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإنما شفاء العي السؤال من الرجال ، ومسائل الباب تأتي في الباب الآتي بعده ؛ ولعل العبارة « يكون الرضاء فيه » - تأمل .

(٢) أي عن المجلس ، و به قال مالك : و ربيعة الرأي و سفیان الثوري و ابراهيم النخعي ، وقد نقله عياض وغيره عن معظم السلف ، و أكثر أهل المدينة و قهاتها السبعة ، و قيل : الا ابن المسيب ، و قيل له قولان كما في ج ٣ ص ١٤٠ من شرح الزرقاني و عمارة قهها الكوفة كما في موطأ محمد ؛ و راجع ج ٥ ص ٤٣٠ من عمدة القارئ . و من ما هنا ظهر لك تعصب ابن ابي شيبة في المسألة الخامس و الثلاثين من كتاب الرد حيث ذكر أبا حنيفة فقط في معرض الخلاف و هو لا يلبق لشانه ، كيف و هو ليس بمفرد في ذلك ، كما عرفت فتنبه .

(٣) أي خيار البيع و خيار المجلس غير خيار الرؤية و خيار العيب و خيار الشرط ، كما تقدمت الإشارة إليه في الباب السابق .

(٤) يعني غير مالك الامام .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهدية « يفترقا » .

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

قالوا: للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه نافع

(١) وفي الهدية «رسول الله، مكان النبي» .

(٢) رواه الامام محمد في باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا يبيع الخيار؛ قال محمد: وبه نأخذ، و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطلق البيع إذا قال البائع «قد بعتك» فله ان يرجع ما لم يقل الآخر «قد اشتريت» فإذا قال المشتري «قد اشتريت بكذا وكذا» فله ان يرجع ما لم يقل البائع «قد بعته» وهو قول ابن حنيفة و العامة من قهائنا - انتهى . وفي هذا رد بليغ على من نسب خلاف الحديث و رده و ترك العمل به الى ابن حنيفة و متبعيه كإبن المديني و ابن أبي شيبة في كتاب الرد، كيف و قد قال الامام محمد: و به نأخذ و هو قول ابن حنيفة ! و انما الاختلاف في معنى الحديث و تفسيره لا في اصل الحديث و ثبوته، و من قال «رده الامام ابو حنيفة و خالفه» فقد اقرى عليه، و من لم يدر الفرق بينهما لم يذق اثاره العلم؛ قال الفاضل اللكنوي في تعليقه على الموطأ: وفيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير «و هو قول ابن حنيفة» تضييع بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس و لم يدعيا العمل به كما هو المشهور على الألسنة، بل انما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي و أخذوا به و احتجوا به على خيار القبول فيما اذا اوجب احد المتبايعين فان للآخر حينئذ الخيار في ان يقبله أو يرده ما لم يتفرقا قولا، فاذا تفرقا قولا و تم الكلام من الجانبين ايجابا و قبولا فلا خيار له الا في بيع الخيار الذي يكون فيه شرط الخيار لاحدهما او لهما الى ثلاثة ايام كما هو مذهب ابن حنيفة او ازيد منه الى شهر كما هو مذهب غيره؛ و قد أورد البيهقي في سننه قاصدا التضييع على ابن حنيفة من طريق ابن المديني عن سفيان بن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث «البيعان =

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا [إلا بيع الخيار]. قلنا لهم: فقال رسول الله = بالخيار، قال: لحدثوا به أبا حنيفة فقال: ان هذا ليس بشيء. أ رأيت إن كان في سفينة - الخ، قال ابن المديني: ان الله تعالى سألته عما قال - انتهى؛ قال السيد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيفة في أدلة الامام أبي حنيفة ج ٢ ص ١٠: هذه حكاية منكورة لا تليق بشأن أبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشخصت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه وزهده ومخافته من الله تعالى وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين او على تقدير صحة هذه الحكاية لم يرد بقوله «ليس هذا بشيء» الحديث وإنما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء - يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى «وان يتفرقا ينف الله كلا من سعته» ولهذا قال «أ رأيت لو كانا في السفينة» او تأويل المتبايعين بالمتساويين، وقول ابن المديني «ان الله سألته عما قال» فلا شك فيه كل مسؤل عن قوله وفعله وهو رضى الله عنه قد اعد جواباً ولم يترك التصوص تتضاد، ثم هو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذى يقتدى به و شيخه من قبل والثورى والنخعي وغيرهم - انتهى . وفي العقود زيادة على ذلك، وفي هذا كفاية للرد على ابن ابي شيبة لكن أعود اليه ان شاء الله فيما يأتي فانظره .

(١) وفي الموطأ: كل واحد بالخيار على صاحبه .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك، وجاء ايضاً من حديث حكيم بن حزام عند البخارى، ومن حديث سمرة عند النسائى وابن ماجه، ونحوه عند ابي داود عن ابي برزة، وللنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه ابو داود والترمذى ايضاً - راجع ج ٣ ص ٢ من نصب الرأية .

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

صلى الله عليه وآله وسلم : المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا<sup>١</sup> من مجلسهما أو مكانهما . قالوا : ليس هذا في الحديث ولكن معناه هذا عندنا . قيل لهم : لقد أخطأتم ، عندنا المعنى في هذا<sup>٢</sup> : البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا<sup>٣</sup> عن [منطق] <sup>٤</sup> البيع إذا قال البائع قد بعتك ، [فالمشترى] <sup>٥</sup> بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل<sup>٦</sup> ، فأنما تفسير هذا الحديث

(١) من قوله «الابيع الخيار» الى قوله «ما لم

من الهندية ، ولهذا جعل بين المربعين .

(٢) نص على أنه لم يترك الحديث كما زعموا بل بين معناه ومحلّه ، وقد اعترف المخالفون بأن الفرق عن المجلس ليس في الحديث ، فهو زيادة من عندهم ، وهي ليست بحجة على غيرهم من المجتهدين كالنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيرهم .

(٣) كذا في الأصل وكذا في موطأ محمد ، وفي الهندية «ما لم يتفرقا» .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ليصح الكلام .

(٦) اعلم ان ابن ابي شيبة قال في المسألة الخامسة والثلاثين في خيار المجلس من كتاب الرد : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار ؛ حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح ابن الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ايوب بن عتبة حدثنا ابو كثير السحيمي عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيار ؛ حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ عن ابي برزة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا =

كتاب الحجّة ( الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً ) ج - ٢

== عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
اليعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز البيع وإن لم يتفرقا - انتهى .  
أقول - والله التوفيق وبالله ازمة التحقيق : الكلام فيه من وجوه :

الأول : أنك قد عرفت من الموطأ أن الامام محمداً قال بعد رواية حديث ابن عمر :  
و بهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، فكيف ذكره في معرض الخلاف ؟

الثاني : ليس في الأحاديث المارة أن البيع لم يجوز ما لم يتفرقا عن المجلس بل نص  
الأحاديث الجواز بالخيار ، فهذه مقدمة من عنده ، والجواز والخيار يجتمعان في شيء  
واحد كخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط ، ولم يقل احد منهم بعدم جواز  
البيع مع هذه الخيارات بل قالوا بعدم لزوم الخيار وال لزوم امرات متباثتان  
لا يجتمعان في امر واحد ، فكيف قال « وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز البيع وإن  
لم يتفرقا ، ؟ » فن الذي قال : لا يجوز البيع عند عدم التفرق ؟ وفي بعض طرق  
الحديث عند أبي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما  
لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ، فهذه  
الزيادة تسقط خيار المجلس ، اذ لو كان مشروعاً لم ينتج للاستقالة وثبت الجواز بل  
لزوم البيع ، فكيف عدم الجواز الذي فهم منه ابن أبي شيبة ؟ والجواب من القرطبي  
ذكره الزرقاني في ج ٣ ص ١٤١ من الشرح ، والحديث رواه احمد والدارقطني  
وابن خزيمة في صحيحه وابن الجارود في متناه ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن  
ابيه عن جده مرفوعاً ، والقول بأن المراد بالاستقالة مجرد الفسخ صرف عن الظاهر ،  
والتفرق معنى صحيح وهو التفرق بالأقوال ، مع ان فيه اشارة الى طلب الاقالة فيستفاد  
منه انه لا يستبد وحده بالاقالة ، فلو اريد منها الفسخ يعود الفسخ ايضا الى الاقالة  
لأن الفسخ بالخيار يتسبب به العاقد ولا يفتقر فيه الى الطلب من الآخر ، واتباع تأويل  
ابن عمر الراوي لهذا الحديث غير لازم على المجتهد الذي استدل على ما ذهب اليه =



كتاب الحجّة ( الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً ) ج - ٢

== بآيات القرآن و الأحاديث الصحيحة ، مع ان فيه احتمال الاستجاب و النذب او جواز البيع على قول الجميع المخالف و الموافق احتياطاً ، كما لا يضر المستدل بالحديث المذكور بخلافه مالك الراوى لهذا الحديث في الاستدلال مع لحاظ قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آوُوا بِالْعَقُودِ » و قوله تعالى « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » و قوله تعالى « وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » الآيات وغيرها منها ؛ و حديث « المسلمون على شروطهم » و مثله ، و لاحظ مع هذه النصوص قوله تعالى « وَ إِنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ » الآية ، و ليس من شرط الطلاق التفرق بالأبدان فالطلاق واقع و لازم تفرقا أو لا ، كذلك المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يتفرقا بالأقوال بحملها على المتشاعلين بالبيع ، فان باب المفاعلة شأنه إيجاد الزمان كالمضاربة ، فكما ان المتضارفين صدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان و يكون الافتراق مجازاً جمعاً بين الأدلة ، و لأن ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ، فوصف المبايعة هو علة الخيار ، فاذا انقضت بطل الخيار لبطان سببه ؛ و حمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجازاً ، كتسمية الخبز قحاً و الانسان نطفة ؛ و لا يرد أنا تمسكنا بالمجاز و هو حمل الافتراق على التفرق بالأقوال ، و إنما هو حقيقة في الأجسام لأنه راجح على المجاز الثاني لا اعتضاده بالقياس و القواعد سلنا عدم الترجيح لكن احد المجازين ليس بأولى من الآخر ؛ فعلى هذا الحديث المذكور يحمل فيسقط به الاستدلال و يهدم من اصله ما رام ابن ابي شيبة بناءه عليه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العلم . الثالث ان ابن ابي شيبة كيف ساغ له ان يحمل الحديث على ما في ذهنه من التفرق بالأبدان و ينسب خلاف الحديث الى ابن حنيفة بحمله على التفرق بالأقوال و هو شائع في الكتاب و السنة كقوله تعالى « وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا » و قوله تعالى « وَ مَا تَفَرَّقُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ » و قوله تعالى « وَ إِنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ » و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افرقت ==

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

== اليهود و النصارى على اثنتين وسبعين فرقة - الحديث ١١ و ليس فى شىء من ذلك المراد التفرق بالأبدان بل المقصود التفرق بالأقوال ، و عليه حمل الحديث شيخ فقهاء المدينة الامام مالك و شيخه ربيعة الرأى و سفيان الثورى و قبلهم حماد و ابراهيم النخعى وغيرهم ، و قلنا تجد مسألة من المسائل الفقهية اتفق عليها ابو حنيفة فقيه العراق و الثورى فقيه عصره و شيخنا اهل المدينة مالك و ربيعة الرأى ، يكون فيها قوة الدليل اظهر من الشمس و ابن من الأمس ، و به قال اكثر اهل المدينة بل الفقهاء السبعة الا ابن المسيب فى قول كما نقله القاضى عياض ؛ و راجع لذلك الى شرح الآثار للطحاوى و الجوهر النقى و احكام القرآن للجصاص الرازى و شرح الزرقانى على الموطأ و غير ذلك من كتب القوم .

الرابع ان التفرق بالأبدان من شأنه افساد العقود لا إتمامها ، فلو كان المراد بالحديث ذلك على خلاف ما فى القرآن و الحديث من المعنى المشهور له للزم ان يكون البيع فاسدا لا تاما ؛ ألا ترى ان مفارقة المجلس قبل التقابض فى عقد الصرف و قبل القبض لرأس المال فى عقد السلم مقسدة للعقد ا و كذا يتم عقد الأبضاع و عقود الاجارات و سائر التصرفات به لا بالفرقة بالأبدان بعد العقد . فيكون حمل الحديث عليه خروجاً عن الأصول و بُدأ عن مقتضى الكتاب و السنة و موجب اللغة ، فلذا حمله الامام ابو حنيفة و من قبله على التفرق بالأقوال اجراء للفظ على المعنى المشهور فى الكتاب و السنة و اجتناباً عن ارتكاب المجاز فى معنى البيعين او المتبايعين - كما لا يخفى .

الخامس ان اثبات الخيار لاحد المتبايعين مبطل لحق الآخر و ذلك لا يجوز فى تعليم الاسلام ، فلا يكون المراد بالحديث خيار المجلس بل الخيار فى الاقول من الايجاب و القبول ، كما هو مقتضى الأصول فى البيوع .

السادس ان وجود البيع بالعاقدين ، فلا يفرد برفعه احدهما لاختصاص الرفع بمن كان منه الاثبات ، فلو كان المراد بالحديث التفرق بالأبدان لهدم ذلك الأساس من ==

كتاب الحجّة ( الرجلان يتبايعان ولا يذكران خيارا ) ج - ٢

= اصله بخلاف التفرق بالأقوال وهو الشائع في الكتاب و السنة .

السابع ان البيع عقدة معاوضة فيلزم بالايجاب والقبول كالنكاح و يتم به ، فليس لاحد المتعاقدين حق الرجوع لتام البيع بالايجاب والقبول على التراضى ، و الا يلزم الخروج عن حديث النهى عن بيع الطعام قبل الاكتيال المفيد اباحة بيعه بعده و ان لم يفترقا ؛ و الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كما في جامع المسانيد ؛ و في عقود الجواهر : كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ، و اخرجه الشيخان و الطحاوى هكذا ، و في لفظ عندهم « من ابتاع » بدل « من اشترى » و في آخر « حتى يقضه » و في آخر « حتى يكتاله » ، و لم يقل البخارى « حتى يكتاله » و اخرجه مسلم و الطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ، فقيه دليل على انه اذا قضه حل له بيعه على ما يعطيه معنى الغاية و هذا مطلق من ان يكون قابضا له قبل افتراق بدنه و بدن بائعه او بعده ، و بمجرد قبضه حل له التصرف ، و هذا لا يمكن الا عند لزوم البيع و تمامه و بطلان الخيار فانه مانع عن تمامه و لزومه ؛ و اخرج الطحاوى و البيهقى من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبيعه بريح الأصح فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم « اذا اشتريت فاكل و اذا بعت فكل ؛ فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكله و قبضه ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل ، و خولف بين اكياله اياه بعد البيع قبل التفرق و بين اكياله اياه قبل البيع ، فدل ذلك انه اذا اكله اكيالا يحل له بيعه فقد كان ذلك لا اكيال منه و هو له مالك ، و اذا اكله اكيالا لا يحل له بيعه فقد كاله و هو غير مالك له ، ثبت بما ذكر وقوع ملك المشتري في المبيع باقبايعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك ، فلذلك حمل ابو حنيفة الحديث المذكور على التفرق =

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

== بالأقوال حتى لا تتضاد الآثار، واتفقت الأخبار والآحاديات بمراى من ابى حنيفة رضى الله عنه ، ولم يصل الى مغزى الأحاديث الحافظ ابن ابى شيبة ومقلده الجامد البزارى فى ترجمته مسمى نفسه «اهل الحديث» وهو بمعنى «الجديد» لا بمعنى «الخبر» و «السنة» تدبر .

الثامن ألم يصل الى ابن ابى شيبة حديث ابن عمر: ذكر رجل للبنى صلى الله عليه وسلم انه يُخدع فى البيوع فقال: اذا باعت قفل «لا خلافة» - اخرجته الشيخان ، و الرجل «حبان بن منقذ» على ما رواه ابن الجارود فى مقتناه و الحاكم و الدارقطنى وغيرهم ، وكذا اخرجته الدارقطنى و الطبرانى فى الأوسط من حديث عمر، وقيل هو حبان والد منقذ كما رواه ابن ماجه و البخارى فى تاريخه و جزم به عبد الحق ٤ و الحديث رواه احمد و الأربعة و الحاكم من حديث انس، و زاد اصحاق فى رواية يونس بن بكير و عبد الأعلى عنه: ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال - الحديث، فانه يدل على ان البيع يلزم بالايجاب و القبول، و الام لم يكن الى ذلك مسيس حاجة ، و ان الخيار يثبت بالتصریح لا بفرقة الأبدان ، فلهذا حمل ابو حنيفة ما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد على التفرق بالأقوال كيلا يتعارض الحديثان ، و هذا شأن من توغر فى فقه الأحاديث و معانيها ، كما قال الأعمش : انتم الأطباء و نحن الصيادلة . و راجع ج ٤ ص ٦ من نصب الراية باب خيار الشرط لحديث حبان بن منقذ الأنصارى فانه تكلم فى طرقة ، وكذا ج ٤ ص ٢ من التخریج لحديث: اليعان بالخيار ما لم يتفرقا . وحديث حبان ذكره الزيدى فى عقود الجواهر ، و عليك بالمراجعة الى مشكل الآثار للطحاوى فانه تكلم فيه ازيد بما فى شرح معانى الآثار و اضبط منه ، و راجع مختصره فى ج ١ ص ٢٨٨ من المتصر فانه مهم ، و راجع «باب كم يجوز الخيار» من صحيح البخارى و ما املاه فى شرح الحديث من الكلام امام المصر الشيخ المحدث انور شاه فى «فيض البارى» و قد وسع النفس فى شرحه و أتى بتحقيقات و فوائد جمة مهمة ==

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

= لا تجد في غير ذلك الكتاب وهو فيه من ج ٣ ص ٢٠٩ الى صفحة ٢١٧، وقد  
به رحمه الله على ما هو الصواب في فهم قول الامام محمد في الموطأ؛ وقد اجاب عما  
قاله ابن ابي شيبة صاحب الفضيلة المحقق الكوثري في «النكت الطريفة» بكلام متين  
رصين - راجع ص ٧٠ من باب خيار المجلس - جزاء الله عنا خير الجزاء فانه  
رحمه الله ورضى عنه كفى وشقى .

و بالجملة للحديث ثلاثة شروح: الأول ما قاله الشافعية من التفرق بالأبدان، الثاني  
ما قاله الأحناف من التفرق بالأقوال، الثالث ما قاله عيسى بن ابان وهو مروى عن  
الامام ابى يوسف ان المراد به التفرق بالأبدان لا على ما فهمته الشافعية ومن معهم .  
قال الشيخ في الاملاء: الأولى عندى ان يقال ان المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان  
كما هو عندهم لكنه كناية عن التفرق بالأقوال و الفراغ عن العقد لأنها بعد فراغها  
عن العقد في مكنة من التفرق بالأبدان، فالتفرق بالأبدان مكنى به، و التفرق بالأقوال  
مكنى عنه؛ وقد مر منا عن قريب ان اللفظ في الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع  
له و ان كان الغرض في لوازمه و رواده؛ و ان شئت قلت: ان التفرق بالأبدان  
عنوان للتفرق بالأقوال و صادق عليه صدق العنوان على المنون، و اذا صار التفرق  
كناية عن الفراغ لم يبق فيه بعد لغة ايضا؛ و ليس مدلول العبارة عند محمد ايضا  
الا التفرق بالأبدان الا ان مناط الحكم عنده هو فراغهم عن الايجاب و القبول،  
و هذا هو الذى عناه من التفرق بالأقوال؛ و قال عيسى بن ابان: الفرقة التى تقطع  
الخيار المذكور فى هذه الآثار هى الفرقة بالأبدان؛ و ذلك ان الرجل اذا قال للرجل  
«قد بعثك عبدى هذا بألف درهم» فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه،  
فاذا افتراق لم يكن له بعد ذلك ان يقبل، قال: و لو لا ان هذا الحديث جاء ما علمنا  
ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه و أوجب له بها البيع  
فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانها بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك =

كتاب الحجة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خيارا) ج - ٢

اليعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا على هذا الوجه .  
قال : وكذلك أخبرنا بعض أصحابنا<sup>١</sup> عن أبي معشر<sup>٢</sup> عن إبراهيم النخعي<sup>٣</sup>

المخاطبة وهو مروى عن ابن يوسف أيضا - كذا في آثار الطحاري . فالفرقة على هذا التقدير هي الفرقة بالأبدان كما قال الشافعية الا انهم ارادوا من الخيار خيار المجلس و اراد منه ابو يوسف خيار القبول ، وقال بعض الافاضل من الحنفية : ان الحديث محمول على خيار المجلس على الاستحباب لا على الوجوب ، فاذا كان المجلس باقيا و اراد المشتري ان يرد يعه يستحب له ان يقبل رد المشتري ، فان الاقالة مستحبة في الاحوال كلها ؛ فلا مخالفة فيه للذهب ، وهو المختار عند شيخ الهند محمود الحسن رحمه الله ، و يؤيده لفظ ابن داود : حتى يتخيرا ثلاثا ، فانهم حملوه على الاستحباب دون الوجوب ؛ و الحافظ ذكره في الفتح لكنه لم يرض به و لم يرده ، هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .  
(١) شيوخ الامام محمد ثقات فلا يضر جهالة البعض ، و مثل ذلك قد مر مرارا في مواضع من الكتاب .

(٢) هو زيادة بن كليب التميمي الخنظلي ، ابو معشر الكوفي ، من رجال مسلم و ابن داود و الترمذي و النسائي - كما في ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب ؛ روى عن ابراهيم النخعي و الشعبي و سعيد بن جبير و فضيل بن عمرو الفقيمي ، و عنه قتادة و خالد الخذاء و شعبة و يونس بن عبيد و منصور و مغيرة و سعيد بن ابى عروبة و هشام بن حسان و غيرهم من اقرانه ، من قدماء اصحاب ابراهيم ، كان من الحفاظ المتقين ، ثقة في الحديث ، مات سنة مائة و عشرين ؛ و قد رواه عنه الامام ابو حنيفة - كما في جامع المسانيد .

(٣) ذكره الامام محمد بلاغا عنه في الموطأ ص ٣٤١ حيث قال : و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال : ما لم يتفرقا عن منطلق البيع اذا قال البائع « قد بتك » فله ان يرجع ما لم يقل الآخر « قد اشتريت » فاذا قال المشتري « قد اشتريت بكذا و كذا » فله ان يرجع ما لم يقل البائع =  
أنه

كتاب الحجّة ( الرجلان يتبايعان ولا يذكران خيارا ) ج - ٢

أنه فسر حديث «اليحان بالخيار ما لم يتفرقا» على هذا، وما يدلّك على أن هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف المشهور، وهو كان أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قالوا: وما حديث عمر؟ قلنا لهم: قوله حين وضع رجله في الغرزة<sup>٢</sup>: «إن الناس يقولون غدا: ما ذا قال عمر؟ ألا! إن<sup>٢</sup> البيع عن

== «قد بعث»، وهو قول ابن حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى .

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «عما» والله أعلم بالصواب - ف .

(٢) بتقديم العين المعجمة والراء المهملة بعدها زى مهجمة: ركاب - بالفارسية .

(٣) في كنز العمال ج ٢ ص ٢٢١ عن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه (عب ش ق) انتهى . وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٧٢: وروى عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار - اه . ولا بعد في أن مطرفا رواه عن الشعبي وعطاء كليهما وهما روياه عن عمر رضي الله عنه . ورواه أبو يوسف - كما في ج ٣ ص ٨ من الأم - عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار - اه . وراجع بحث الإمام الشافعي مع بعض الناس في هذه المسألة، ولا تلتفت إلى بطر ابن حزم واستطالة لسانه على أئمة الدين وتدليسه وتليسه بين الحق والباطل . والأثر المذكور في ج ٨ ص ٣٦٣ من المحلى: فأثروا برواية رويتها من طريق عطاء أن عمر قال: البيع صفقة أو خيار . وروى أيضا من طريق الشعبي أن عمر وعن الحجاج بن أرطاة أن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه؛ ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه - اه . وفي ج ٨ ص ٣٦٤ منه: وقد روينا هذه الرواية من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد بن ==

كتاب الحجة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خيارا) ج - ٢

صفقة أو<sup>١</sup> خيار، فاذا وجبت الصفقة فكان فيها خيار<sup>٢</sup> وإن لم يشترط الخيار؛ فهذا الحديث باطل، إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشتري؛ وبلغنا<sup>٣</sup> عن شريح<sup>٤</sup> أنه قال: إذا تباع الرجلان وجب البيع ولم يكن لواحد منهما خيار. قالوا: فهذا الأمر معمول<sup>٥</sup> به عندنا. قلنا: رأيتم إن كان في البيع خيار أو يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا؟ قالوا: لا يجزئهما<sup>٦</sup> ذلك الخيار. قلنا لهم: فإن الخيار كان لأحدهما ولم يكن لآخر خيار؛ رأيتم الذي<sup>٧</sup> لم يجزئ<sup>٨</sup> لم<sup>٩</sup> يكون له الخيار ما لم يتفرقا وهو لم تقع له خيار<sup>١١</sup> ينبغي أن يكون الذي لم يجزئه<sup>٩</sup> صاحبه بمنزلة المتبايعين<sup>١٠</sup> الذين<sup>١١</sup>

== خالد بن الزبير ان عمر بن الخطاب قال: انه ليس يبيع الا عن صفقة وتخاير - اه .  
(١) في الاصول بالواو، وفي اكثر الكتب بأو إلا في رواية عند ابن حزم في المحلى .  
(٢) تأمل في العبارة وهي من كلام الامام محمد لا من كلام عمر رضي الله عنه كما فهمه بعض من علق عليه .

(٣) والبلاغ في المحلى ج ٨ ص ٣٥٥ عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن شريح قال: اذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع .

(٤) هو القاضي المعروف، التابعي الجليل، قد تقدم مرارا .

(٥) كذا في الهنذية وهو الصواب، وكان في الاصل «المعمول» بالتحريف .

(٦) قوله «يتفرقا» كذا في الاصل، وفي الهنذية «يفترقا» .

(٧) كذا في الهنذية، وكان في الاصل «لا يجزئهم» تصحيف .

(٨-٨) كذا في الهنذية، وفي الاصل «لم يجزئ ام لا» وهو تصحيف .

(٩) كذا في الهنذية، وكان في الاصل «لم يجزئه» سها الناسخ في تنقيط اللفظ .

(١٠) وكان في الاصل «متبايعين» .

(١١) وكان في الاصول «الذي» تحريف، والصواب «الذين» وهو ظاهر .



كتاب الحجة ( الرجلان يتبايعان ولا يذكران خيارا ) ج - ٢

لم يخير واحد منهما صاحبه فيكون الذي لم يخير بالخيار ما لم يتفرقا<sup>١</sup> ويكون  
الخير لا خيار له إلا الخيار الذي اشترط<sup>٢</sup> فان زعمتم<sup>٣</sup> أنهما جميعا بالخيار  
(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « يتفرقا » . وقد اطلق الكلام في هذه المسألة تقضا  
و ابراما الامام ابو بكر الجصاص الرازي في ج ٢ ص ١٧٥ الى ص ١٨٢ من « باب  
خيار المتبايعين » من احكام القرآن ، والقاضي ابو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي  
في ص ٢٢٣ الى ص ٢٢٨ في « خيار المجلس » من المعتصر من المختصر ؛ والبحث في  
عمدة القارى ج ٥ ص ٤٣٠ من « باب اذا بين البيعان ولم يكتبوا نصحا » و ج ٥  
ص ٤٦٠ من « باب كم يجوز الخيار » . و لب الجملة في الباب انه لم يرد في الاحاديث  
الا ما لم يتفرقا او يتفرقا من غير قيد المجلس او البدن او القول ، بل ارسله صلى الله  
عليه وسلم ارسالا احالة الى اذهان اهل العلم واجتهاداتهم ، ولذا اختلفوا في شرح  
الحديث ومعناه ، ولو كان نصا من صاحب الشرع لما اختلفوا فيه ، فن امر بكونه  
في افتراق البدن عن المجلس كابن حزم و اذنا به فقد تعدى عن الطريق السوى والمنهج  
المستقيم ، والدلائل والشواهد والقرائن على ان المراد به التفرق بالابدان ؛ وفعل  
ابن عمر لا يقوم به حجة وهو وحده في فهم المعنى ، ولذا قال مالك : ليس العمل  
عليه في بلدتنا ؛ وهو يدل على عدم التعامل به فيما بين الصحابة في المدينة المنورة ، على  
احتمال ان يكون ذلك الافتراق منه على الاستحباب او على الاحتياط ، ألم يقل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : و لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله - الحديث فيلزم  
على الوجوب ترك الحق الواجب و كونه مرتكبا لامر حرام وهذا لا يليق بشان ابن  
عمر رضى الله عنهما ؛ وقوله « اختبر اختبر » لقطع الخيار في المجلس ؛ وقوله « او يكون  
يسع خيار » لد الخيار الى ما وراء المجلس ، ومن جعلها واحدا فقد خرج عن مبنى  
الحديث ، هذا - والله اعلم بالصواب :

كتاب الحجّة ( ما يجوز في الدين و ما لا يجوز من ذلك ) ج - ٢

ما لم يتفرقا<sup>١</sup> عن المجلس إذا لم يكن في البيع خيار فان شرط أحدهما الخيار ولم يشترطه الآخر ينبغي أن يكون الذي لم يشترطه بالخيار ما لم يتفرقا<sup>١</sup> فان زعمتم أنه لا خيار للذي لم يشترط له الخيار والخيار للآخر فهذا ترك منكم لقولكم، ينبغي في قولكم أن يكون للذي لم يشترط له الخيار بالخيار ولا يطل حقه بخيار غيره<sup>١</sup>.

### باب ما يجوز في الدين و ما لا يجوز من ذلك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون له على الرجل<sup>٢</sup> مائة دينار إلى أجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين «بني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل»: إن هذا جائز لأنهما لم يشترطا شيئا ولم يذكرنا أمرا يفسده به الشراء. وقال أهل المدينة: لا يصلح<sup>٣</sup> هذا.

قال محمد: ولِمَ لا يصلح<sup>٤</sup> هذا؟ أرايتم من كان له على رجل دين فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئا يريح عليه فيه أقالوا: لأننا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا. قيل لهم: و أتم تبطلون يوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه ولا يبيع فاسد معروف<sup>٥</sup> فساده

(١) وفي الهدية «يفترقا»..

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية «من» مكان «في».

(٣) كذا في الأصل، وفي الهدية «رجل» بالتنكير، والصواب ما في الأصل كما هو في موطأ مالك مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٤٢ من باب ما جاء في الربا في الدين.

(٤) كذا في الهدية وكذا في الموطأ، و كان في الأصل «لا يصلح».

(٥) كذا في الهدية، و كان في الأصل «لا يصلح».

(٦) كذا في الهدية، و كان في الأصل «معروفا» بالنصب.

كتاب الحجّة ( ما يجوز في الدين و ما لا يجوز من ذلك ) ج - ٢

'إلا بما' تظنون و ترون ١١ رجل كان يبيع رجلا يوعا كثيرة و كان خليطا له معروفا بذلك و جب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوى بالنقد مائة دينار بمائة دينار و خمسين دينارا إلى أجل<sup>٢</sup>، و هل هكذا يتبايع الناس؟ لأنهم إذا أخرجوا<sup>٣</sup> ازدادوا<sup>٤</sup> ما بأس بهذا، لأن حرم هذا على الناس لأنه لينبغي أن يسكون عامة البيوع حراما. قالوا: نرى أنه إنما باعه لمكان دينه. قيل لهم: إنها<sup>٥</sup> لم يتذكرا الدين بقليل و لا كثير. قالوا: قد علمنا أنها لم يتذكرا الدين بقليل و لا كثير و لكننا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك. قيل لهم: أرايت لو أجزتم البيع كما نبيزه أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه و قد حل؟ قالوا: بلى، له أن يأخذ دينه.

(١-١) قوله «إلا بما» كذا في الأصل، و في الهدية «بما» .

(٢) تأمل في العبارة لعل شيئا منها سقط من قلم الناسخ، و لعله «أيجوز» أو نحوه الذي يؤدي معناه .

(٣) في الأصول «اجزوا» و هو خطأ .

(٤) كذا في الهدية، و كان في الأصل «و ازدادوا» بالواو - خطأ .

(٥) و كان في الأصل «إنما» و الصواب «إنها» .

زيادة في العلم

قال الامام محمد في الموطأ - باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيته ثم يقول «انقدني و أضع عنك» : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى الكوفة فسألوه ان يتقدموه و يضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال: لا آمرك ان تأكل ذلك و لا تؤكله؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، من و جب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه و يعجل له ما بقي لم ينفخ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا، و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عبد الله بن =

قيل لهم : فاذا كان له أن يأخذ دينه كان<sup>١</sup> البيع جائزا فأى وجه أبطلتم بيعه ؟ ينبغي لكم أن تقولوا : من كان له على رجل دين فليس ينبغي له أن يبايعه بشيء يربح<sup>٢</sup> عليه فيه فأى أمر يكون أقيح من هذا !! ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز أن يبيع منه متاعا ولا جارية ولا شيئا يربح<sup>٣</sup> عليه [فيه] ما ينبغي أن يسقط هذا على مثلكم ولا ينبغي أن تبطل البيوع بالظنون ، والظن يخطئ و يصيب .

### باب ما يجوز من بيع المكايلة

محمد قال : قال أبو حنيفة في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المتاع أن يصدقه و يأخذه بكياله : إنه لا ينبغي أن يأخذ منه بكياله إلا أن يكياله

== عمر ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى . و به قال الحكم بن عتيبة و الشعبي و مالك ؛ وعن ابن المسيب و الشافعي القولان - كما في ج ٣ ص ٢٤٢ من شرح الزرقاني . و قال محمد في باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر ص ٣٢٣ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا بكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها ، قال محمد : ونحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمربعينه و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛ و هو قول أبي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى . و المنهى عنه في الاحاديث هو البيع لا الشراء فلا يكون هذا داخلا فيه .

(١) كذا في الهندية ، و كان في الاصل « إذا كان » و هو خطأ .

(٢) كذا في الهندية ، و كان في الاصل « يربح » بالباء الجارة - تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

كيلا مستقبلا، ويكون على المشتري نقصانه . وقال أهل المدينة : أما ما ابتيع<sup>١</sup> على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وأما ما ابتيع<sup>٢</sup> على هذه الصفة إلى أجل فانه مكروه حتى يكتباله المشتري الآخر لنفسه .

قال محمد : كيف جاز يبعه بكيلاه بالنقد وجاز له أن يقبضه بغير كيل ولم يجز ذلك بالنسيئة<sup>١</sup> لأن جاز ذلك بالنقد ليجوز بالنسيئة . قالوا : نخاف<sup>٢</sup> أن يدار ذلك<sup>٢</sup> على هذا الوجه<sup>٢</sup> بغير كيل ولا وزن، فاذا كان إلى أجل فهو مكروه . قلنا لهم : وقد يدار أيضا هكذا بالنقد، وليس يدار بالنسيئة شيء إلا دير بالنقد مثله، فمن أين افترقا؟ أخبرونا لو أن غيركم قال : فاني أجزيه بالنسيئة ولا أجزيه بالنقد، أي شيء كنتم تدخلون عليه؟ وهل كانت حججكم فيما فرقتم به بين النسيئة والنقد إلا كحجته؟ ليس الأمر كما قلتم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه<sup>٣</sup> حتى يكيلاه<sup>٤</sup> »، فهذا قد أخبره كيف اكتاله، وشرط له ذلك

(١) في الموطأ « ما يبع » وهو الأرجح .

(٢) في الموطأ « تخوف » مصدرا .

(٣-٣) في الأصول « على غير هذا الوجه » وهو خطأ لأنه خلاف ما في موطأ مالك .

(٤) كذا في الأصول، والصواب « فان » .

(٥) في الأصول « فلا يبعه » في صورة الخبر .

(٦) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتبه، ورواه عن أبي هريرة أيضا بهذا اللفظ مرفوعا، وهو في ص ٩٣ من بلوغ المرام، وكلاهما في ج ٥ ص ٣١٤ من سنن البيهقي . ورواه البيهقي في سننه أيضا عن أبي داود : ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه =

== ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه - انتهى . وحديث ابن عباس رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كذا رواه الحارث من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه . قال المحدث الزبيدي في ج ٢ ص ٦ من عقود الجواهر : و اخرج الشبخان و الطحاوى هكذا ، و في لفظ عندهم « من ابتاع » بدل « اشترى » و في آخر « حتى يقبضه » و في آخر « حتى يكتاله » و لم يقل البخارى « حتى يكتاله » و اخرج مسلم و الطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ؛ و اخرج الطحاوى و البيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبعه بريح الأصبع فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتريت فاكتل و اذا بعته فاسك ! كذا في باب بيان الخبر الدال على ان الميسع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالأبدان . و حديث عثمان عند البيهقي في ج ٥ ص ٣١٥ من السنن في باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيه على مشتره ؛ و في الباب عن جابر اخرج ابن ماجه في سننه - كما في ج ٤ ص ٣٤ من نصب الراية - عن محمد بن ابي ليلي عن الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع و صاع المشتري - انتهى . و رواه ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار في مسانيدهم ؛ و رواه الدارقطني و البيهقي في سننهما و هو معلول بان ابي ليلي . و حديث ابي هريرة رواه البزار في مسنده بلفظ جابر ، و رواه البيهقي في سننه ايضا ج ٥ ص ٣١٦ و الاسناد فيها واحد ؛ و عن انس بلفظ حديث ابي هريرة رواه ابن عدى في الكامل ، و الكلام في اسناده في نصب الراية ؛ و عن ابن عباس رواه ابن عدى ايضا ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين : صاع البائع و صاع المشتري - اه ؛ و مرسل عن الحسن البصرى رواه ==

الكيل، فعليه أن يكيّله ولا يقبضه، ولا المشتري الآخر إلا بكيّله مستقبل لأن الكيل قد يزيد وينقص، ما أعيد كيل إلا زاد أو نقص؛ رأيتم لو أعيد الكيل فنقص، أيلزمه بجميع الثمن أو يلزمه بحصته ويحط عنه ثمن النقصان فقد أخذ البائع ثمنه لا يدري أهوله كله أم لا، إن لم يكتن الطعام فهذا لا ينبغي أن يترك كله لأنه قد يدخله النقصان فيما بين الكيلين ويسرق بعضه ويكون الطعام نديا فيبس فينقص، فالكيل واجب في ذلك ليعلم البائع أن الثمن الذي أخذ له كان في شك عما أخذ لا يدري أهوله كله أم لا.

### باب بيع الدين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يشتري دينا<sup>١</sup> على رجل حاضر ولا غائب ولا على ميت<sup>٢</sup> باقرار<sup>٣</sup> من الذي عليه الدين ولا بانكار<sup>٤</sup>، لأن ذلك كله غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج. وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يشتري دينا<sup>١</sup> على رجل حاضر ولا غائب<sup>٥</sup> إلا باقرار<sup>٦</sup> من الذي عليه الدين، ولا يشتري دينا<sup>١</sup> على ميت<sup>٢</sup> وإن علم بما ترك<sup>٦</sup> الميت، وذلك أن

== ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ حديث جابر. وحديث عثمان وحكيم بن حزام رواه

عبد الرزاق في مصنفه، وهو عند اليهقي أيضا - هذا .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فينقص» .

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «دين» .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «لا باقرار» .

(٤) كذا في الهنذية، وفي الأصل «إلا» مكان «ولا» .

(٥) في الموطأ: على رجل غائب ولا حاضر .

(٦) في الموطأ: الذي ترك .

اشتراه<sup>١</sup> غرر لا يدري أيتم أم لا يتم .

قال محمد : كيف أجزتم اشتراء الدين على الحاضر المقر إلا أنكم قد علمتم يقينا أنه يخرج ؟ قالوا : لم نعلم ذلك يقينا . قيل لهم : فالميت له مال معروف وفيه وفاء بالدين فكيف لا يجوز اشتراء الدين الذي عليه ؟ قالوا : لا ندري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به ، فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطاه المبتاع<sup>٢</sup> باطلا<sup>٣</sup> في ذلك . قلنا لهم : وأنتم أيضا لا تدرون لعل الحى الذي<sup>٤</sup> اشترئ ما عليه من الدين وهو مقر به سيموت ولا يدع مالا وهو اليوم لا يعلم له مال ، وأنتم لا تدرون لعل الأمر يستتم به<sup>٥</sup> حتى يموت ولا يدع شيئا فيذهب الثمن باطلا ، فمن أين فرقتم بينهما وليس بينهما فرق فيما تتخوفون<sup>٦</sup> ١٤٧

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر<sup>٨</sup>

(١) في الموطأ « اشتراء ذلك » . وعبارة الموطأ : « ولا على ميت وإن علم الذي ترك وذلك إن اشتراء ذلك غرر لا يدري - الخ .

(٢) في الموطأ : أعطى المبتاع .

(٣) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وكان في الأصل « باطلا » تحريف -

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « الذي » . وتأمل في العبارة لعل فيه خلافا . وكان في الأصول « الحى » والصواب « الحى » و « الحى » . تصحيف لقربة قوله « سيموت » تدبر .

(٥) في الأصول « هم » وهو خطأ .

(٦) كذا في الأصول ، والصواب « لا يستتم » بالنق فسطح حرف « لا » منها والله اعلم .

(٧) في الهنذية « تخوفون » وفي الأصل « تتخوفون » مصحف ، والصواب « تتخوفون » .

(٨) من رجال البخارى ومسلم و ابن داود واليسائى وابن ماجه ، في ج ٥ ص ٢٤٠ من التهذيب : عبد الله بن ابى السفر ، واسمه : سعيد بن محمد ، و يقال : احمد الهمدانى =



قال سمعت عامرا الشعبي يقول: يسع الصك<sup>١</sup> غرر له قيمته من النقد؛ وإنما  
يعنى بقوله «له قيمته من النقد» يقول: إذا اشترى شيئا بدين فهو غرر<sup>٢</sup>  
والبيع فاسد فإن قبضه فهلك عنده فعليه<sup>٣</sup> قيمته من النقد<sup>٤</sup>.

= الثوري الكوفي، روى عن ابيه و ابى بردة بن ابى موسى و عامر الشعبي و مصعب  
ابن شيبة و أرقم بن شرحبيل، و عنه شعبة و عمر بن ابى زائدة و يونس بن ابى اسحاق  
و عيسى بن يونس و الثوري و شريك و غيره؛ قال احمد و ابن معين و النسائي: ثقة،  
و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال ابن سعد: مات في خلافة مروان بن محمد؛ قلت:  
و قال: كان ثقة و ليس بكثير الحديث، و قال المعلى: كوفي ثقة - انتهى .

(١) هو كتاب لاقرار المال و غيره، معرب من «چك» كما في المغرب؛ و يقال له  
«ياد گارى» و «ياد داشت» ايضا . و الصك رائج اليوم لاجور من التجارة، و التيجار  
و غيره يستعملونها في معاملاتهم، و هو كثير دأثر في عبارات الفقهاء في الكتب .

(٢) كذا في الاصل، و في الهمدية «غرر له» بزيادة «له» .

(٣-٣) كذا في الهمدية، و كان في الاصل «قيمة النقد» .

(٤) قال الامام محمد في الموطأ ص ٣٥٤ - باب الرجل يكون له العطايا او الدين على  
الرجل فيبعه قبل ان يقبضه: اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن  
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطيها  
الناس بالجار (الجار مدينة بساحل البحر) فأبتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان يسع  
الطعام المضمون على ذلك الاجل؛ فقال له سعيد: أتريد ان توفيهم من تلك  
الارزاق التى ابتعت؟ قال: نعم؛ فنهاه عن ذلك؛ قال محمد: لا ينبغي للرجل اذا كان له  
دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدري أ يخرج ام لا يخرج، و هو قول  
ابى حنيفة رحمه الله؛ اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن  
المسيب فقال: انى رجل يسع الدين، و ذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب: =

## باب الشركة و التولية

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنهما فى الرجل يبيع البز

== لا تبع الا ما آويت الى رحلك ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا يبنى للرجل ان يبيع دينه له على انسان الا من الذى هو عليه لان يبيع الدين غرر لا يدري أ يخرج منه ام لا ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و حديث النهى عن يبيع كالى بكالى رواه ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار فى مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يبيع كالى بكالى . و لفظ البزار : قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن يبيع الغرر و عن يبيع كالى بكالى و عن يبيع عاجل بأجل ، فالغرر ان تبيع ما ليس عندك ، و الكالى بالكالى دين بدين ، و العاجل بالأجل ان يكون له عليك الف درهم مؤجل فتعجل عنها خمسمائة - انتهى . و رواه ابن عدى فى كامله و عبد الرازق فى مصنفه و الحاكم فى مستدرکه و الدارقطنى و البيهقى فى سنينها . و رواه الطبرانى فى معجمه من حديث رافع بن خديج مرفوعا . و التفصيل فى نصب الراية ج ٤ ص ٤٠ ، و رواه الطحاوى ايضا .

(٢) قال المجيد : الشرك و الشركة بكسرهما و ضم الثانى بمعنى ، و قد اشتركا و تشاركا و شارك احدهما الآخر ، و الشرك بالكسر ، و الشريك كأمر : المشارك ، و الجمع : اشراك و شركاء ، و هى شريكة ، جمعها : شرائك ، و شركة فى البيع و الميراث كعلمه ، شركة بالكسر ؛ و التولية لغيره فيما اشترى بها اشترى - كذا فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرح الزرقانى . و قال فى الهداية : التولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ، لان الغبى الذى لا يهتدى فى التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الزكى المهتدى و يطيب نفسه بمثل ما اشترى ؛ و قد صح ان النبي صلى الله عليه و سلم لما اراد الهجرة اتباع ابو بكر بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : ولّى احدهما ، فقال =

المصنف<sup>١</sup> ويستثنى من ذلك ثيابا بغير أعيانها برقومها<sup>٢</sup> اشترط<sup>٣</sup> أن يختار ذلك من الرقم<sup>٤</sup> أو لم يشترط: إن يختار ذلك منه حين استثناءه فاليبيع فاسد كله لأنه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة و [ ذلك أن ]<sup>٥</sup> الثوبين

== هو لك بغير شيء، فقال عليه السلام: أما بغير ثمن فلا - اه - قال ابن اسحاق: فلما قرب أبو بكر إحدى الراحلتين قدم له أفضلها ثم قال له: اركب فذاك ابى و امى! قال: لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها به، قال أبو بكر: اشتريته بكذا وكذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخذتها بذلك؛ وكان أبو بكر اشترى بثان مائة درهم - نقله ابن كثير فى تاريخه، كذا فى هوامش الهداية - وحديث ابى بكر فى مواضع من صحيح البخارى، وما نقله فى نصب الراية هو فى باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من باب المناقب - و روى عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا معمر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: التولية و الاقالة و الشركة سواء لا بأس به؛ اخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضنا بالمدينة قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه و يستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقبله - انتهى - وهذا وان كان مرسلا يفيد فى الباب - تدبر - (١) بضم الميم و فتح الصاد و النون الثقيلة: المجموع من اصناف - قاله الزرقانى فى شرحه -

(٢) فى الموطأ: و يستثنى ثيابا برقومها -

(٣) فى الأصول و اشترط، بواو العطف، و عندى اسقاط الواو من البين اصح و ارجح كما يقتضيه السياق؛ و فى الموطأ: انه ان اشترط - الخ -

(٤) فى الموطأ: من ذلك الرقم -

(٥) سقط من الأصول و لذا زدته بين المربعين و عبارتها هكذا و الثوبين قيمتها يكون واحدة، و هو كما ترى -

قيمتها<sup>١</sup> تكون واحدة و هما متفاوتان، فلذلك فسد حين استثنى ثيابا غير معروفة<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة: إن استثنى ثيابا برقومها فاشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به، وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فانا نراه شريكا في عدد البز الذي اشترى<sup>٣</sup>.

وقال محمد: وكيف يكون شريك في عدد البز الذي استثنى<sup>٤</sup>؟ وإنما استثنى ثيابا ثلاثة أو أربعة فيكون الذي استثنى ثلاثة أثواب [أو أربعة]<sup>٥</sup> شريكا في عشرين ثوباً له من كل ثوب بحصته<sup>٦</sup> و إنما أراد أن يكون له ثلاثة أثواب [أو أربعة]<sup>٧</sup>.

(١) كذا في الأصول «قيمتها» و في موطأ مالك: و ذلك ان الثوبين يكون رقبهما سواء و بينهما تفاوت في الثمن - الخ .

(٢) قوله «معروفة» و قبله «معلومة» بمعنى واحد .

(٣) في الأصول «استثنى» و هو تصحيف، و الصواب ما في الموطأ: الذي اشترى منه .

(٤) قوله «استثنى» كذا في الأصول، و هو عندي تصحيف «اشترى» - تأمل فيه .

(٥) سقط من الأصول كما يقتضيه السياق .

(٦) كذا في الأصل، و في الهنذية «بحصة» .

(٧) سقط من الأصول فودته حسب سياق الكلام . قال الامام محمد في الموطأ

ص ٣٤٧ باب الشركة في البيع: اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

ان اياه اخبره قال اخبرني ابي قال: كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب و ان

عمر قال: لا يبيعه في سوقنا اجمعى فانهم لم يفقهوا في الدين و لم يقيموا في الميزان

و المكيال؛ قال يعقوب: فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له: هل لك في غنيمة باردة؟

قال ما هي؟ قلت بز قد علت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع يبعه اشتره لك

ثم ابيعه لك، قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما

رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال: ما هذا؟ قالوا بز جاء به يعقوب. قال: ادعوه =

ينبغي لمن أجاز هذا<sup>١</sup> أن يجيء الرجل إلى الرجل<sup>٢</sup> و عنده عدل فيه خمسون  
 ثوبا فيقول «أشترى منك ثوبا من هذا العدل بكذا<sup>٣</sup> و كذا» فيجوز ذلك  
 و يكون شريكا في الثياب بمقدار ثوب منها هذا فاسد كله، لأنه باع  
 ما لا يعرف و استثنى ما لا يعرف، و من أجاز هذا فقد أجاز البيع فيما  
 لا يعلم و أجاز الاستثناء فيما لا يعلم؛ و ينبغي لمن أجاز هذا أن يميز ذلك  
 لي، لئلا يفتت فقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذي قلت لك، قال أنظرته؟ قلت: كفيتك  
 و لكن رابه حرس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر فقال: ان يعقوب  
 يبيع بزى فلا تمنعوه، قالوا: نعم، لئلا يفتت بالسوق فلم ألبت حتى جعلت ثمنه في  
 مزود و ذهبت إلى عثمان و بالذي اشتريت البر منه فقلت: عد الذي لك، فاعتده و بقي  
 مال كثير، قال قلت لعثمان: هذا لك اما انى لم اظلم به احدا، قال: جزاك الله خيرا،  
 و فرح بذلك، قال قلت: اما انى قد علمت مكان يبعها مثلها و افضل، قال: و عائد  
 انت؟ قال قلت: نعم ان شئت، قال: قد شئت، قال قلت: فانى باع خيرا فاشركنى،  
 قال: نعم بى و بينك، قال محمد: و بهذا تأخذ، لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء  
 بالنسيئة و ان لم يكن لواحد منها رأس مال، على ان الريح بينهما و الوضعية على ذلك؛  
 قال: و ان ولى الشراء و البيع احدهما دون صاحبه و لا يفضل واحد منهما صاحبه  
 في الريح فان ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه، و هو قول ابن حنيفة  
 و العامة من قهاتنا - انتهى .

(١) كذا في الاصل، و في الهندية «هكذا» .

(٢-٢) و كان في الاصل «أن يميز الرجل إلى الرجل» و هو تصحيف، و الصواب «أن

يجيء الرجل إلى الرجل» و في الهندية «أن يميز الرجل يميز إلى الرجل» و هذا من

تحريرات الناسخ زاد كلمة من عنده و شكلها لجا بظلة فوق ظلة - ف .

(٣) كذا في الاصل، و في الهندية «هكذا» و هو تصحيف .

في الرقيق أيضا فان قدم رجل بمائة رأس من الرقيق فباع ذلك من رجل و استثنى من ذلك جارية و غلاما كان شريكا في الجوارى بالجارية التي استثنى و كان شريكا في الغلمان بالغلام الذي استثنى، فان كان هذا عندكم هكذا أن يُستثنى جزؤا<sup>١</sup> يستثنى جارية فيكون له من كل جارية جزؤ فهذا مما لا ينبغي أن يقال، وإن فرقوا بين الرقيق و الثياب فهذا مما لا ينبغي أن يقال، فهما جميعا خارجان من الوزن و الكيل .

### باب الشركة و التولية [ و الاقالة ]<sup>١</sup> في الطعام

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضي الله عنهما: لا خير في الشركة و التولية في الطعام و غيره من العروض حتى يقبض، لأن الشركة و التولية يسع فلا يجوز ذلك قبل القبض، و أما الاقالة فلا بأس بها قبل أن يقبض، لأن ذلك نقض يسع، فاذا قبض ما اشترى جازت التولية<sup>٢</sup> و الشركة و الاقالة في ذلك . و قال أهل المدينة: لا بأس بالشركة و التولية و الاقالة في الطعام و غيره 'قبض أو لم يقبض' إذا كان ذلك بالنقد و لم يكن فيه ربح و لا وضعية و لا تأخير للثمن، فان دخل في ذلك وضعية أو ربح أو تأخير من واحد منهما فهو يسع ليس بتولية و لا شرك<sup>٣</sup> [ و لا إقالة ]<sup>٤</sup> في الطعام .

(١) كان في الأصل «جزء» و في الهندية «جزؤ» و هو شيء واحد ما بينهما كبير فرق فان الهمز في حالة الرفع يكون في صورة الواو و الناسخ كتب رأس عين اشارة الى انه همز - ف .

(٢) سقط من الأصل، و هو في الموطأ .

(٣) في الأصول «بتولية» و هو خطأ .

(٤-٤) و في الموطأ «قبض ذلك أو لم يقبض» .

(٥) كذا في الأصول و هو الصحيح كما في الموطأ مع الزرقاني ج ٣ ص ١٤٥ .

كتاب الحجّة ( الشركة و التولية و الاقالة في الطعام ) ج - ٢

[ و قال محمد بن الحسن : وكيف يكون هذا ] ' في قولكم و قد رويتم ' عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال : « من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه حتى يقبضه » ؟ قالوا : لأنه التولية و الشرك في الطعام على هذا الوجه الذي ذكرنا ليس يبيع . قلنا لهم : وكيف لا تكون التولية يباعا ؟ أليس إنما أعطاه ما اشترى به ؟ قالوا : بلى . قلنا لهم : فهذا رجل باعه ما اشترى بما يقوم

(١) سقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى ، و لذا زدته ، و الا لا معنى لقوله « في قولكم » تدبر .

(٢) تخريج الحديث قد مر في باب يبيع المكابلة ، و هاك حديثا بقي من باب ما لم يقبض من الطعام و غيره من الموطأ : قال محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؟ قال محمد : إنما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - اه . و بقية الباب قد مر من قبل فتذكرها .

(٣) في الأصول « فلا يبعه » . و الحديث رواه مالك في الموطأ ، و من طريقه رواه الامام في موطئه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه - انتهى . و في موطأ مالك من هذه الطريق « حتى يستوفيه » و من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « حتى يقبضه » . و الحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف و القعنبي و مسلم عن القعنبي و يحيى الثلاثة عن مالك به ، و تابعه جماعة عن نافع به - كما في ج ٣ ص ١٢٠ من شرح الزرقاني ، و تابع مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم - اه . و راجع لذلك ج ٤ من ص ٣٢ الى ص ٣٥ من نصب الراية .

(٤) - كذا في الاصل ، و في الهندية « أعطى ما اشترى بما اشتراه به » .

كتاب الحجّة ( الشركة و التولية و الاقالة في الطعام ) ج - ٢

عليه، وكذلك الشرك أعطاه نصف ما اشترى بنصف الثمن، أرايتم رجلا اشترى إبريق فضة بدنانير<sup>١</sup> و قال لا إبريق رجل<sup>٢</sup> قبل أن يقبضه أليس ينبغي لكم أن تميزوه لأنه ليس ببيع؟ وإن أجزتم التولية و الشرك في الصرف قبل أن يقبض حين يصير بغير صاحبه الذي اشتراه قبل أن يقبضه الذي اشتراه فهذا الظن بما لا يحل لمسلم .

قالوا: فان قلنا: الصرف<sup>٣</sup> إذا افترقا قبل القبض بطل البيع . قيل لهم: فانهما لم يفترقا حتى قبض الذي ولى و قبض الذي أشرك ذلك<sup>٤</sup> فينبغي لكم أن تميزوه لأن التولية و الشرك بيع فلا يجوز قبل البيع<sup>٥</sup>، ما أشد تجويزكم لما ينبغي أن يكره و أشد كراهتكم لما لا بأس به! تبطلون البيوع الجائزة بالظنون و تميزون<sup>٦</sup> البيع الذي لا ينبغي أن يجاز<sup>٧</sup>!

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن أشعث<sup>٨</sup> عن محمد بن سيرين

(١-١) كذا في الأصل، و في الهنذية و قلند: لا إبريق رجل، و لم نفهم معنى العبارتين، ظن ان فيها تحريفا، و الله اعلم - ف .

(٢) كذا في الأصل، و في الهنذية «للسرف» و عندى الأرجح «بالصرف»، لقوله «قلنا» تدبر .

(٣) كذا في الأصول، و ظنى ان الصواب «في ذلك»، او اسقاطه اولى .

(٤) كذا في الأصول، و تأمل فيه .

(٥-٥) كذا في الأصل، و في الهنذية «البيوع الذي»، و لعل الصواب «البيوع التي لا ينبغي أن تجاز» .

(٦) الأظهر انه اشعث بن عبد الملك الحمراني، ابو هانيء البصرى، مولى حمران، من رجال الأربعة - كما في ج ١ ص ٣٥٧ من التهذيب، و هو في ترجمة محمد بن سيرين في الرواة عنه، ثقة صالح لا بأس به، اوثق من اشعث الحداني و اثبت اصحاب ==



كتاب الحجّة ( الشركة و التولية و الاقالة في الطعام ) ج - ٢

قال: سألت عبيدة السلماني<sup>١</sup> عن رجل ابتاع أكرارا<sup>٢</sup> من الخنطة فحمل على كل بعير كرا فلقه رجل فقال «ولني كرا» قال «خذ برأس بعير» قال: لا حتى تسكيه لأن التولية يبع .

قال محمد: أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا جابر<sup>٣</sup> عن الشعبي قال: التولية يبع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا<sup>٤</sup> سفيان الثوري قال حدثنا سليمان التيمي

== ابن سيرين بعد ابن عون، مات سنة ١٤٢ او سنة ١٤٦، كان قفيها متقنا - قاله ابن حبان في الثقات . وهاهنا ايضا اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، ابو عبد الله الاعشى البصرى، وهو الجلي الأزدي، من رجال الأربعة و تعليقات البخارى، شيخ ثقة ليس به بأس، مستقيم الحديث، وهو ايضا روى عن محمد بن سيرين - كما في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و آخر اشعث بن سوار الكندي، روى عن الحسن و طبقة، من رجال مسلم و الترمذى و النسائي و ابن ماجه - كما في ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب . و آخر اشعث بن ابي الشعثاء المحاربي الكوفي، من رجال الستة، مات سنة ١٢٥ - كما في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و هاهنا آخرون من اسمهم «اشعث»، راجع التهذيب، و كلهم معروفون .

(١) تقدم في التشهد، و هو ابن عمرو السلبي المرادى الكوفي، ابو عمرو، من رجال الستة، هو احد الأربعة من الفقهاء بالكوفة، من اصحاب ابن مسعود و على رضى الله عنهما، مات سنة اثنتين و سبعين، و قيل: سنة ٧٣ او ٧٤؛ و ابن سيرين من اروى الناس عنه .

(٢) كذا في ج ٢ ص ١٤٧ من المغرب؛ و في الاصول «كرارا» و هو خطأ .

(٣) هو الجعفي، كما مر من قبل .

(٤ - ٤) كذا في الاصل، و في الهدية «محمد قال أخبرنا» .

كتاب الحجية ( الشركة و التولية و الاقالة في الطعام ) ج - ٢

عن الحسن البصرى قال: كان يعد التولية يتما، وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد .

وقال<sup>١</sup> أبو حنيفة: من اشترى سلعة أو رقيقا فقبضه<sup>٢</sup> ثم سأله رجل أن يشركه ففعل و تقدا جميعا الثمن البائع الأول<sup>٣</sup> بتراض منهما ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها<sup>٤</sup> من أيديهما فان المشترك<sup>٥</sup> يأخذ من الذى أشركه<sup>٦</sup> ما نقد في السلعة<sup>٧</sup> و يطلب الذى أشرك يبعه<sup>٨</sup> الذى باعه السلعة بالثمن [ كله ]<sup>٩</sup> . و قال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في هذا .

- (١) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « قال » بلا وار .
- (٢) كذا في الأصول ، و في موطأ مالك « فبت به » مكان « قبضه » و هو الأرجح عندى ، و في نسخة اخرى من الموطأ « فبت شراؤه » و اخرى « يبعه من اطلاق البيع على الشراء » قاله الزرقانى في ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه .
- (٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « للبائع الاول » ، و في الموطأ « صاحب السلعة » و هو الأرجح .
- (٤) كذا في الموطأ و هو الصحيح ، و في الأصول « بركها » و هو تصحيف « ينتزعها » .
- (٥) قوله « المشترك » كذا في الموطأ ، قال الزرقانى في ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه : بلفظ المفعول ؛ و في الأصول « إن المشتري » و هو تصحيف المشترك .
- (٦) في الأصول « اشتركه » تصحيف .
- (٧) في الموطأ « الثمن » مكان « ما نقد في السلعة » .
- (٨) قال الزرقانى : بكسر التحتية الثميلة - يعنى بائعه .
- (٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ . قال الزرقانى : لأن العهدة عليه .

قال أبو حنيفة: فان اشترط الشرك<sup>١</sup> على الذي أشركه بمحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]<sup>٢</sup> «إن عهدتك على الذي ابتعت<sup>٣</sup> منه، أو اشترط ذلك بعد التفاوت فكان<sup>٤</sup> ذلك الشرط منه<sup>٤</sup> في عقدة فالشركة<sup>٤</sup> فاسدة، لأن الشركة يبيع فاشترط فيها ما لا يجوز فأفسدها ذلك الشرط. وقال أهل المدينة: إن اشترط الشرك<sup>٥</sup> على الذي أشركه بمحضرة البيع وعند مبايعة البائع<sup>٦</sup> الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]<sup>٦</sup> «إن عهدتك على الذي ابتعت منه، فذلك جائز<sup>٧</sup>، وإن<sup>٨</sup> تفاوت ذلك<sup>٩</sup> وفات البائع الأول فشرط البائع<sup>١٠</sup> الآخر باطل وعليه العهدة.

وقال محمد: لئن جاز أن يشترط ذلك قبل رضا البائع إنه ليجوز بعد التفاوت وإن لم يجهز ذلك إلا بعد رضا البائع الأول فوضى البائع إنه لجائز قبل التفاوت وبعد التفاوت، وما يفترقان في شيء، وما<sup>١١</sup> هذا بصرف

(١) كذا في الموطأ، وفي الأصول، «المشترك».

(٢) لفظ «ذلك» سقط من الأصول وزيد من الموطأ.

(٣) كذا في الأصول «فكان» بالفاء، والصواب «وكان».

(٤-٤) كذا في الاصل، وفي الهدية «في العقدة» مكان «في عقدة الشركة».

(٥) كذا في الموطأ، وفي الأصول «المشترك» تصحيف.

(٦) وكان في الأصول «البيع» وهو سهو الناسخ.

(٧) في الموطأ: فلا عهدة على الشرك.

(٨) كذا في الموطأ، وفي الاصول «فان» بالفاء.

(٩) لفظ «ذلك» ساقط من الاصل، وزيد من الهدية - ف.

(١٠) لفظ «البائع» لم يذكر في الموطأ.

(١١) كذا في الاصل، وفي الهدية «ما» بلا واو.

كتاب الحجية . ( الشركة والتولية والاقالة في الطعام ) ج - ٢

فيقال ' فيه كما يقال في ' الصرف إن ' قبضا قبل أن يفترقا جاز الصرف وإلا لم يجوز، أ رأيتم التفاوت و غير التفاوت و هل سمعتم بينهما بفرق ' من سنة أو أثر؟ إني لأعجب من احتمال هذا، وكيف احتمله وكيف ظن أن هذا صواب !! أخبرونا عن وقت التفاوت ما هو؟ توقنون يوما أو شهرا أو سنة أو مجلسا قبل الاقتراق؟ فهذا يشبه الصرف، وإن كان على غير المجلس ° فاجده؟ إنما ينبغي أن يكون الأمر في قولكم أمرا واحدا، إن كان الأمر يجوز بغير رضا البائع فما يضركم فأت أو لم يفت إذا رضى بذلك المشتري في الذي أشركه أو إن كان لا يجوز إلا برضا البائع فهو جائز إن رضى البائع إن تفاوت أو لم يتفاوت؛ ليس الأمر كما وصفتم، ولكن الشركة لا تجوز حتى يقبض المشتري ما اشترى، فاذا قبض ذلك ثم أشرك فيه فالشركة جائزة، إلا أن يشترط أحدهما العهدة على البائع، فان اشترط ذلك فالبيع فاسد، لأن العهدة على المشتري الأول، فاذا اشترطت على غيره فسد البيع والشرط .

وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه: من ابتاع سلعة فقبضها ووجبت له ثم قال رجل «أشركنى بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا» فكان

(١) في الأصول «و يقال» بالواو، والصواب «فيقال» بالفاء - كما لا يخفى .

(٢-٢) قوله «فيه كما يقال في» ساقط من الأصل، وزيد من الهندية .

(٣) في الأصول «و إن» بالواو .

(٤) وكان في الأصول «يفرق» والصواب «يفرق» سقط الباء الجارة من قلم الناسخ

سهوا - ف .

(٥) كذا في الأصل، و في الهندية «مجلس» منكر .

كتاب الحجّة ( الشركة و التولية و الاقالة في الطعام ) ج - ٢

ذلك 'شرطا منه' في أصل البيع: إن هذه الشركة فاسدة لأنه اشترط فيها ما ليس منها . وقال أهل المدينة: إذا قال «أشركني [بنصف هذه السلعة]»<sup>٢</sup> على أن أبيع لك النصف الآخر، فهذا لا بأس به<sup>٣</sup>، و تفسير ذلك أن هذا يبيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر.

قال محمد: أليس كان حين كان يباعا جديدا في قولكم فقد اشترط فيه يبيع غيره ولا يدري<sup>٤</sup> أ يكون ذلك البيع أم لا يكون ذلك؟ قالوا: ربما يتيسر يبعه وربما لا يتيسر يبعه . قيل لهم: فقد اشترط أمرا لا يدري أ يكون أم لا يكون، وإن كان فلا يدري متى يكون فكيف كان هذا ما ينبغي أن يكون من الفرر أمرا أشق<sup>٥</sup> من هذا؟ أخبرونا عن الشرط الذي اشترط عليه أ لازم هو للذي شرط عليه؟ قالوا: نعم هو جائز . قيل لهم: فرجل اشترى شيئا فاشترط عليه صاحبه أن يبيع له شيئا آخر أ يجوز هذا؟ قالوا: نعم . قيل لهم: ينبغي لمن أجاز هذا أن يميز يباعا في يبيع

(١-١) في الأصل «شرط منكم» وفي الهندية «فيكم» وكلاهما خطأ كما لا يخفى، والأظهر الأرجح «شرطا منه» وعلى المرجوح فيه بالافراد - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٣-٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ: على أن أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به .

(٤) كذا في الأصل وهو مرجوح، وفي الهندية «لأن يدري» وهو خطأ، والراجح «لأنه لا يدري» .

(٥) كذا في الأصول، ولعل العوَاب «أشد» وهو أرجح عندي من «أشق» . قال الزرقاني: لأن الثمن مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد، ولأن الاجارة يبيع . نافع فصار يبعين في بيعه - انتهى . يعني: فلا يجوز .

فيقول: من اشترى شيئاً بثمن على أن يشتري منه البائع شيئاً بثمن آخر قد سماه إنه جائز، وإن يجهز ما نهى عنه عمر رضي الله عنه في قوله «من اشترى جارية على أنه إن أراد بيعها فهو أحق بها» إنه مكروه<sup>١</sup>؛ فينبغي لمن أجاز الأول أن يجهز هذا لأن هذا شرط في البيع ليس منه، والأول أيضاً شرط في البيع ليس منه لأن اشتراطه عليه أن يبيع له شيئاً ليس من شروط البيع والشراء، إنما هذا أشبه بالإنجاعة<sup>٢</sup> مع الذي اشترط ذلك عليه لا يدري أيبيع أم لا، ولا يدري متى يبيع، فهذا غرر وهو فاسد.

### باب إفلاس الغريم

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضي الله عنهما - في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس المبتاع: إن<sup>٣</sup> البائع إن<sup>٤</sup> وجد متاعه بعينه وقد كان المشتري قبضه فليس بأحق من الغرماء، لأن المشتري قد قبضه وصار في ضمانه، ولكنه لو لم يقبضه حتى يفلس المشتري لم يكن للمشتري ولا للغرماء على البائع سبيل حتى يستوفى البائع الثمن. وقال أهل المدينة: إذا أفلس المبتاع فالبايع<sup>٥</sup>.

(١) يشير إلى ما أخرجه في موطئه: أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأة التقيية جارية واشترطت عليه «أنك إن بنتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به»، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا تقرها وفيها شرط لأحد - اهـ - وهو في ج ٥ ص ٣٣٦ من سنن البيهقي عن محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك به مثله. وقد سبق في الكتاب.

(٢) كذا في الهنديه وهو الصواب، وكان في الاصل «بالإجازة» بالزاي وهو تصحيف.

(٣) في الموطأ «فإن» بزيادة الفاء.

(٤) في الموطأ «إذا».

(٥) قوله «فالبايع» كذا في الاصول، وفي الموطأ «فإن البائع».

إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه [أخذه]،<sup>١</sup> وإن كان المشتري قد باع بعضه و فرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المشتري<sup>٢</sup> أن يأخذ ما وجده بعينه، فإن كان اقتضى البائع الأول من ثمن متاعه<sup>٣</sup> شيئاً وأحب<sup>٤</sup> أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون في ما لم يجد أسوة للغرماء<sup>٥</sup> فذلك له<sup>٥</sup>؛ قالوا: وإن مات المشتري والسلعة قائمة بعينها [والبائع]<sup>٦</sup> لم يقبض من ثمنها شيئاً فهو<sup>٧</sup> أسوة الغرماء.

وقال أبو حنيفة: إن [مات] وقد قبض ما اشترى فالبائع أسوة الغرماء في السلعة التي<sup>٨</sup> باع، فإن لم يكن المشتري قبض ما اشترى فالبائع أحق به يباع له حتى يستوفى [ثمنه]<sup>٩</sup>، فإن زاد ثمن السلعة على حقه كان للغرماء، وإن نقص كان البائع أسوة الغرماء بما بقي من مال الميت<sup>١٠</sup>.

- (١) كذا في الموطأ، وقوله «أخذه» ساقط من الأصول ولا بد منه.
- (٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «المتاع منه».
- (٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ «المتاع».
- (٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فأحب» بالقاء.
- (٥-٥) قوله «فذلك له» كذا في الموطأ، ونقظ له «ساقط من الأصول ولا بد منه».
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ ولا بد منه.
- (٧) في الأصول «وهو» بالواو والصواب «فهو» بالقاء.
- (٨) في الأصل الهندي «باع» وهو خطأ.
- (٩) ما بين المربعين ساقط الأصل، وإنما زيد من الهندية.
- (١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.
- (١١) هذا القول حقه أن يذكر بعد القول الذي في ابتداء الباب قبل قول أهل المدينة - ف.

قال محمد: وكيف الغرماء بالافلاس أحق<sup>١</sup> بمتاعه [من الغرماء]<sup>٢</sup> وقد قبض [ما اشترى]<sup>٣</sup> و<sup>٤</sup> إذا كان الموت كان أسوة الغرماء؟ قالوا: لأن الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بذلك . قيل لهم: إنا نرى ذلك في البيع الذي لم يقبض، فقد<sup>٥</sup> جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الموت<sup>٦</sup> إنه أسوة الغرماء . وعلى أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تروون عنه؛ وإنما تروون حديثكم هذا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة

- (١) كذا في الأصول، و العبارة مختلفة، وعندى الصواب « وكيف كان البائع - أو: كيف كان صاحب المتاع - في الإفلاس أحق » و العلم عند الله .  
 (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو كما ترى لا بد منه .  
 (٣) الواو من قوله « وإذا » ساقط من الأصل و زيد من الهندية - ف .  
 (٤) في الأصول « كانوا » وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل، و في الهندية « وقد » وهو الأرجح كما لا يخفى  
 (٦) كذا في الأصول، و لعله « الإفلاس » بدل « الموت » أو « الموت و الإفلاس »، وكيف و الامام محمد يعارضهم بحديث علي رضي الله عنه ا و اذا كان في الأثر في الموت أسوة الغرماء فهو عين ما قال اهل المدينة فكيف يصح المعارضة و اقامة الحجّة عليهم !! تدبر؛ و الفاظ الأثر بل مسلك علي رضي الله عنه أيضا يخالفه لو لم يرد لفظ « الإفلاس » بعد لفظ « الموت » أو « الإفلاس » مكان « الموت » . و اثر علي في ج ٨ ص ١٧٦ من المحلى، قال ابن حزم: فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: هو فيها أسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن؛ ان من افلس او مات فوجد انسان =



رضي الله عنه<sup>١</sup>، وعلى أوثق في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أبي هريرة وأعلم؛ وليس الإفلاس والتوى<sup>٢</sup> أشد من أن يموت الرجل

== سلعتة التي باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء، وهو قول أبي حنيفة وابن شبرمة ووكيع - انتهى . وراجع لذلك البحث ج ٦ ص ٥٤ الى ص ٥٩ من عمدة القارى وص ٢٧٢ من المتصر من المختصر و ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقي باب المشتري يموت مفلسا بالثمن من سنن البيهقي و ج ٢ ص ٢٩٤ الى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معاني الآثار للطحاوى . وسأعود اليه قريبا، لأن ابن أبي شيبة ذكره في كتاب الرد .

(١) ذكر صاحب التمهيد - كما في ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقي على البيهقي: رواه عبد الله بن بركة ومحمد بن علي و اسحاق بن ابراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا، وكذا رواه عراك بن مالك عن ابي هريرة - ذكره ابن حزم، وقال الدارقطني: تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى و احمد بن ابي ظبية - اه . قلت: وكذا الامام محمد - كما في الكتاب . وكذا رواه مسندا ابن ابي شيبة في كتاب الرد في مسألة المائة والعشرين: اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به - اه . و روى الامام محمد في موطنه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - الحديث مرسلا . وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عن مالك مرسلا، وهو في جميع الموطآت عن مالك مرسل - كما في ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقاني .

(٢) في الأصول «والتواصي» وهو خطأ، والصواب «والتوى» وهو الهلاك، مخصوص بالمال، او يكون «والتوى شيئا اشد من أن - الخ» .

ولا يدع مالا، فيبغى كما قلم في الإفلاس أنه إن<sup>١</sup> وجد متاعه أخذه أن تقولوا ذلك في الموت إذا لم يدع [مالا لأنه لا يكون من الإفلاس، وتوى<sup>٢</sup> المال شيء<sup>٣</sup> أعظم من أن يموت، ولا يدع<sup>٤</sup> شيئا .

[وقال<sup>١</sup>] قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك البقعة دارا<sup>٢</sup> أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذى ابتاع<sup>٣</sup> ذلك فليس البائع أحق بذلك من الغرماء . وقال أهل المدينة : إذا قال<sup>٤</sup> رب البقعة «أنا آخذ» البقعة وما فيها من البنيان» فان<sup>٥</sup> ذلك ليس له ، ولكن<sup>٦</sup> «تقوم البقعة وما فيها بما أصلح»<sup>٧</sup>

(١) كذا في الأصول، و الأريحي «إذا» مكان «إن» .

(٢) في الأصل الهندي «إذا» وهو تصحيف .

(٣) في الأصل الهندي «شيئا» وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصل، وسقط حرف «ان» من الأصل الهندي .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وزدناه من الهندية .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزدناه على دأب المصنف في الكتاب .

(٧) كذا في الأصول، وفي الموطأ : ثم أحدث المشتري في ذلك عملا بنى البقعة دارا .

(٨) كذا في الموطأ، وفي الأصول «ابتاعه» .

(٩) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فقال» .

(١٠) وفي الأصل «إذا قال البائع إذا قال رب البقعة أنا آخذ» وقوله «إذا قال البائع»

من سهو الناسخ - ف .

(١١) كذا في الأصول، وفي الموطأ «إن» .

(١٢-١٢) كذا في الموطأ، وكان في الأصل «يقوم البقعة وما يصلح» وفي الهندية

«يقوم البقعة وما فيها بما يصلح» و زاد في الموطأ بعده «المشتري» .

ثم ينظر ثمن البقعة و ثمن البنيان<sup>١</sup> من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء<sup>٢</sup> بقدر حصة البنيان؛ وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه<sup>٣</sup> إذا دخله هذا فهكذا العمل فيه<sup>٤</sup>، فأما ما يبيع<sup>٥</sup> من السلعة<sup>٥</sup> التي لم يحدث فيها المتبايع شيئاً إلا [ أن ]<sup>٦</sup> تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها<sup>٧</sup> يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها فان الغرماء يخبرون<sup>٨</sup> إما أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها لا ينقصونه شيئاً أو يسلبوا إليه سلعته<sup>٨</sup>، [ وإن كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته ]<sup>٩</sup> ولا تباعة<sup>١٠</sup> له في شيء من مال غريمه ، فذلك له ،

(١) في الأصول «التفاوت» مكان «البنيان» وهو تصحيف ؛ وعبارة الموطأ هكذا «ثم ينظر كم ثمن البقعة و كم ثمن البنيان» .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «و يكون للغرماء» .

(٣-٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «إذا دخله هذا و لحق المشتري دين لا وفاء له هذا العمل فيه» .

(٤) وكان في الأصول «فاذا امتنع» وهو تصحيف «فأما ما يبيع» والتصحيح من الموطأ .

(٥) وفي الموطأ «السلع» مكان «السلعة» وما في الأصول ايضاً صحيح - ف .

(٦) سقط من الأصول ، وهو في الموطأ .

(٧) في الأصل «و صاحبها» بالواو .

(٨-٨) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به و لا ينقصون شيئاً و بين أن يسلبوا اليه سلعته - الخ» . قلت : و مآل الجاريتين واحد ليس بينهما كبير فرق - ف .

(٩) هذه العبارة سقطت من الأصول و لا بد منها ، وهي في موطأ مالك .

(١٠) كذا في الموطأ ، وكان في الأصول «و لا يباع» ، قوله «لا يباع» تصحيف =

وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له .  
وقال محمد : وكيف يكون الخيار بين أخذ سلعته<sup>١</sup> وبين المحاصة  
بالتن؟ هل كان اشترط على المشتري رد متاعه حين باعه إن لم يستوف<sup>٢</sup>  
الثمن؟ قالوا لم يشترط ذلك . قيل لهم : فكيف كان أحق بذلك من غيره  
والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه ومن ماله؟ قالوا :  
بالأثر<sup>٣</sup> الذي جاء في ذلك . قلنا لهم : ما أسرعكم إلى الاحتجاج بالأثر الذي  
كان عندكم أفهلاً احتججتم بالأثر فيما مضى مما أبطلتم من البيوع بالظنون؟  
لمو كان عندكم في ذلك آثار لا احتججتم بها كما احتججتم في هذا ، مع أن  
الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يعدل عندنا ما قال علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه ، لأن قول علي رضي الله عنه عندنا أثبت من رواية أبي هريرة  
رضي الله عنه \*

== « لا تباعة » و « التباعة » بكسر التاء الفوقانية .

(١) كذا في الهدية ، وكان في الأصل « الثمن » .

(٢) في الأصول « لم يستوفى » وهو خطأ .

(٣-٣) في الأصل « قيل الأثر » بالفعل المجهول ، و بدون حرف الجر ، وفي الهدية  
« قالوا الأثر » والصواب « قالوا بالأثر » .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهدية « علي بن أبي طالب » .

(٥) اعلم ان الحافظ ابن أبي شيبة قال في المسألة المائة والعشرين من كتاب الرد في بيان  
« من وجد متاعه عند مفلس » حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن  
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من  
وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو أحق به ؟ وذكروا ان أبا حنيفة قال : هو أسوة  
الغرماء - انتهى . اعلم ان الكلام معه في هذه المسألة من وجوه وهي كلها بمرأى  
من أبي حنيفة ومن معه في هذا : ==

= الأول: الكلام في الاسناد المذكور وهو ان الحديث اخرج البخارى في صحيحه وفيه بن يحيى بن سعيد و ابى بكر بن عبد الرحمن ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره - الحديث ، فالظاهر ان في اسناد ابن ابى شيبة اقطاعا مع كونه يحيى بن سعيد مدلسا ، كما في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، و راجع ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى لتعلم من اخرج من الأئمة غير البخارى ، أظن بدر ابن ابى شيبة ما في الاسناد من الخلل ؟ او دراه ولكنه كتبه ا و هو لا يلىق بشانه ، و ليس ذلك طعنا فيه فانه والله حافظ ثقة الا انه انسان عندنا كالامام ابى حنيفة عنده ، و الكلام بالاصول من ديدن الفحول و الاغماض عنه وقت الحاجة داب العجول .

الثانى : ليس في الحديث المذكور ذكر البائع و السبع ، و الكلام فيه ، و الحديث ساكت عنه ، و لفظ البخارى « من ادرك ماله بعينه عند رجل - او انسان - افلس فهو احق به » مقيد بقيد العين وهو يكشف الستار عن وجه معنى الحديث - كما لا يخفى ؛ و حديث ابى بكر بن عبد الرحمن « ايما رجل باع سلحته فأفلس الذى ابتاعها و لم يقبض البائع من ثمنها شيئا فوجدها فهو احق بها » مرسل ارسله مالك في الموطأ و عنه الامام محمد في موطئه ص ٣٤٢ مرسلا ؛ قال ابن عبد البر - كما في ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى : هكذا في جميع الموطآت و لجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر عن ابى هريرة ، و كذا اختلف اصحاب الزهري عنه في ارساله و وصله - اه ؛ و قال الدارقطنى : اسناده لا يصح عن الزهري ، و اما مسلم فأخرجه بلفظ البخارى بعينه في سبع طرق ، و بمعنى رواية البخارى في ثلاث طرق و ليس فيها ذكر البائع ، و انفرد طريق واحدة عنده بلفظ « لصاحبه الذى باعه » و هو رواية ابن ابى عمر عن هشام بن سليمان و هو محمد بن يحيى العدنى و كان به غفلة ، قال ابو حاتم : رأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن =

= ابن عينة - كما في ج ٩ ص ٥١٩ من التهذيب ، وهو كما ترى ، و شيخه هشام بن سليمان هو الخزومي المكي ، و ان مشاهير حاتم الا انه قال : مضطرب الحديث ، و قال العقيلي : في حديثه عن غير ابن جريج وهم ، و روى عن الثوري حديث « من حج فلم يرفث ، بسند عجيب - كما في ج ٣ ص ٢٥٤ من ميزان الاعتدال ؛ و راجع ج ١١ ص ٤٢ من التهذيب ، فلا تخلو رواياته من اضطراب ، و دأب مسلم في صحيحه جمع الروايات في صعيد واحد ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها ، و لا شك ان الطرق التي توافق رواية البخاري هي الراجحة على تلك الرواية المنفردة فيكون الاعتماد على لفظ البخاري لا سيما عند من عول عليه و لا يلتفت الى غيره و ان كان صحيحا ؛ و قد اجاد المحقق ابن المهام في فتح القدير في موضع منه في بيان ترجيح روايات البخاري و غيره فعليك به فانه مهم جدا و ان اغتاض بذلك صاحب « منهج الوصول المختصر من ارشاد الفحول » من ابناء الهند ، و لا يضره ؛ و ليس عند البخاري لفظ البيع بل و ليس في رواية ابن ابي شيبة ايضا - كما عرفت ، فكيف يشمل البيع و قد قال صلى الله عليه وسلم « أيما رجل افلس فأدرك رجلا ماله بعينه فهو احق به من غيره » - كما في ج ٢ ص ٢٩٤ من آثار الطحاوي ، فلنفظ المال في قوله « ماله بعينه » انما اضيف الى مالك البضاعة و ذلك يتصور في العارية و الوديعة و المسروق و المنصوب و نحوه الذي لا يخرج عن ملك المالك ، و يصدق عليه « ماله بعينه » يوضحه حديث سمرة بن جندب الذي اخرج الطحاوي مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به و يرجع المشتري على البائع بالثمن - اه ؛ و انت تعلم ان المبيع بعد تمام الصفقة يخرج من ملك البائع و يدخل في ملك المشتري قبض البائع الثمن او لم يقبضه ، و المتباع بمجرد العقد و قبضه المبيع يكون مالكا له و يزول ملك البائع عنه ، فاضافة المال الى غير ماله لا تصح الا عند قيام قرينة تصحها صرف اللفظ عن الحقيقة بل الميل الى المجاز بدون قرينة صارفة عن الحقيقة

= الحقيقة يكون تأويلا محضاً لا يرجع الى المبنى و المغزى فلا بد ، و في الحالة هذه يكون البائع اسوة للغماء حيث لا يشمل الحديث الصحيح المذكور من البخارى وغيره ، و المرسل المذكور لا يوازى الحديث المتصل المسند الصحيح الوارد بطرق عديدة بدون علة من العلة ، فظهر بذلك ان ما رواه ابن ابى شيبة لا يرد على الامام ابى حنيفة رحمه الله و هو عامل بالحديث و فهم منه بقوة غوصه في بحر المعاني ما غاب عن كثير من اهل العلم ، و عنده الاصول و الضوابط العامة التي لا تحزم في مواضعها و لا تضاد بخلاف غيره - كما لا يخفى ، و التعصب غير الحق ؛ و قد تكلم الطحاوى فيها على دأبه ، و قد توسع الحافظ البدر العيني في ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى و البناية شرح الهداية ، كما قاله هو في العمدة في سرد شكوك المخالفين و الرد عليهم ؛ قال الامام محمد في موطنه ص ٣٤٣ بعد اخراج المرسل من طريق شيخه مالك : اذا مات و قد قبضه فصاحبه فيه اسوة للغماء ، و ان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه ، و كذلك ان افلس المشتري و لم يقبض ما يشتري فالبايع احق بما باع حتى يستوفى حقه - انتهى ؛ فان المتاع بعد قبض المشتري يكون ملكاً خالصاً له و البائع يصير اجنبياً منه كسائر امواله فيكون شريك الغرماء في كلتا الضورتين ؛ و الفاضل الككنوى في التعليق الممجّد تبع الزرقانى في شرحه و مال الى ما قاله و لذا نقل كلامه ؛ و للناس فيما يشقون مذاهب ؛ فاضافة خلاف الحديث الى ابى حنيفة و الحالة هذه لا يلقى بشأن ابن ابى شيبة - رحمه الله تعالى .

الثالث : سلنا ان الحديث ورد في البيوع ايضاً كما في صحيح مسلم و سنن ابى داود وغيرهما ، و قد عرفت الكلام فيه لكن من اين علم ان الحكم فيه على القضاء دون الديانة ؟ ليم لا يجوز ان المسألة في الحديث على الديانة دون القضاء و المعنى انه يجب على المشتري ديانة ان يادر بسلمته فيردها الى البائع قبل ان يرفع امره الى القضاء فيحكم بالاسوة ؛ و حق البائع يبقى في الجملة ديانة في متاعه بعد قبض المشتري ايضاً ، =

== وله نظائر - قاله امام الحديث في املائه على دروس البخارى كما في ج ٣ ص ٣١٠ من فيض البارى ، و التفصيل فيه فراجعهم ؛ فعلى هذا الحديث لا يكون مخالفا لما قاله الامام ابو حنيفة بل هو عين مذهبه و يكون مخالفا لما فهمه منه ابن ابى شيبة و من معه فيكون حجّة عليهم لا لهم ، و ما قاله الطحاوى في شرح الآثار راجع له ص ٢٥٢ من مختصر المختصر من مشكل الآثار .

الرابع : انهم لم يتفقوا على ان الحديث شامل لليسع ايضا بل اختلفوا فيه ، فقال مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و غيرهم بالشمول ، و قال على بن ابى طالب رضى الله عنه في رواية قتادة عن خلاس عنه و ابراهيم النخعى و الحسن البصرى و ابو حنيفة و الزهرى و ابو يوسف و زفر و محمد و غيرهم بعدم الشمول ؛ و لما اختلفوا فيه يقال بالجزم ان الحديث على خلاف ما قال ابو حنيفة ، و بالاختلاف علم ان الحديث ليس بصريح فى ما قاله ابن ابى شيبة ، و الا لما اختلفوا فيه - تدبر ؛ فالحديث يرد على ابن ابى شيبة ايضا - كما لا يخفى على من هو من اولى النهى .

الخامس : ان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك القول بل معه غيره ، فذكره في معرض الخلاف منفردا بذلك دون السلف لا يلقى بشأن ابن ابى شيبة ؛ قال العلامة ابن التركمانى فى الجواهر النقى ج ٢ ص ٢٧ : و فى الاستدكار قال النخعى و ابو حنيفة و اهل الكوفة : هو اسوة للرماء على كل حال ، و روى ذلك عن خلاس عن على ، و قد ذكرناه قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه ، و حكى الخطابى هذا القول عن ابن شبرمة ايضا - هـ ؛ و راجع ذلك الباب من الجواهر النقى ففيه اشياء لا تجدهما فى غيره ؛ و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معانى الآثار فى ذلك الباب : فثبت بالنظر ما ذكرنا ذلك ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، و قد حدثنا سليمان ابن شبيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم و حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال : ==



== هو اسوة الغرماء - انتهى . و قال ابن حزم في ج ٨ ص ١٧٦ من المحلى : و قد روى في هذا خلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاص ابن عمرو عن علي بن ابي طالب قال : هو اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و قال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه : فهو و الغرماء فيه سواء ، و قول ابي حنيفة و ابن شبرمة و وكيع كقول ابراهيم ، و صح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو اسوة الغرماء ، و هو قول الزهري - اه ؛ و خلاص ابن عمرو من رجال الكتب الستة و من كبار حملة الفقه و الحديث في عهد كبار التابعين و قد وثقه كثيرون - كما في ترجمته من ج ٣ ص ١٧٦ من التهذيب ؛ و كم من رجال قد عولوا على حديث الحارث الاعور عن علي و قيل فيه ما قيل ، و خلاص ليس دون الحارث ، و ماذا عليه ان اخذ عن صحيفة الحارث ان ثبت ذلك ، و اليقين لا يزول بالشك ؛ و العجب منهم يواخذون في النزول مقلدين للتعصب الذهبي خلافا للحنفية استغنوا عن اقوال الصحابة و آرائهم و تحجروا و اسعوا و اذا اخذوا في اثبات قولهم سردوا آراء الصحابة ما امكن و لا يلتفتوا الى غيرها ، و ابن حزم في مثل ذلك يتجاهر من غير حزم بل يتجاهل و يتفوه ما شاء من الكذب و الافتراء - كما في هذا الباب . قال ابو محمد : اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل و قالوا : انما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن وجد وديته او ما غضب منه - اه ؛ ان قالوا : انه صلى الله عليه و سلم قال فيمن وجد وديته او ما غضب منه ؟ بل قالوا : لعله محمول على مثل ذلك بقريته قوله « من ادرك ماله بعينه - او سلعته بعينها » و بعد البيع التام يملكه المشتري و لا دخل فيه للبائع او لم يعلم ابن حزم حديث سمرة بن جندب مرفوعا « من سرق له ==

## باب ما يجوز في السلف وما لا يجوز

محمد قال أبو حنيفة - رضی الله عنهما : لا يستحب<sup>١</sup> أن يستقرض رجل شيئاً من الحيوان لأن ذلك ليس بما يكال ولا يوزن ولا يعد عدداً مثل الفلوس والجوز والبيض الذي يكون عدده سواء لا يفضل بعضه بعضاً، فأما ما يخرج من السكيل والوزن والعدد المعروف الذي [لا]<sup>٢</sup> يفضل بعضه بعضاً مثل الجوز والبيض والفلوس فلا ينبغي أن يتقارض الناس فيما بينهم من ذلك<sup>٣</sup> الثياب والحيوان والغروض والآنية ونحو ذلك . وقال أهل المدينة:

== متاع - او ضاع له متاع - فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ، فهذا يوضح معنى الحديث المذكور الذي جهله ابن حزم و افترى على الأئمة .

فالحاصل ان في سند ابن شية خلافاً لما في موطأ مالك و صحيح البخارى و في عدة طرق عند مسلم ، و حديث الموطأ مرسل لا يقوم حجة عند المخالف ، و حديث الزهري لا يصح اسناده و فيه اضطراب ؛ و على النزول محمول على الأمانات و العوارى و نحوها ؛ و على التسليم فهذا الحكم ديانة لا قضاء ، و الامام ابو حنيفة لم ينفرد بذلك بل سبقه على بن ابي طالب رضی الله عنه و النخعي و الحسن البصري ، و معه ابن شبرمة و وكيع و اهل الكوفة و زفر و ابو يوسف و محمد و غيرهم ، و قوله مطابق للاصول العامة و الضوابط المسئلة عند الجميع ، و الحديث محتمل و هو لا يقضى على المتيقن - هذا . و راجع لذلك من ص ٢٣٨ الى ص ٢٤٠ من النكت الطريفة للعلامة الكوثري رحمه الله تعالى فانه فيها اجاد و شنى و اشنى و كنى و اكنى .

(١) معناه في لسان المتقدمين : « لا يجوز » ، و الاستحباب عندهم يستعمل في معان ، و هذا

يظهر من كتاب الآثار و الموطأ و غيرهما من كتب الفقه .

(٢) سقطت « لا » من الأصول - كما لا يخفى على القهول .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل لفظ « مثل » بعد قوله « من ذلك » سقط منها .

كتاب الحجّة ( ما يجوز في السلف وما لا يجوز ) ج - ٢

من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة و بجملة معروفة<sup>١</sup> فلا بأس<sup>٢</sup> بذلك ،  
وعليه أن يرد مثله ، إلا ما كان من الولائد فإنا نخاف<sup>٣</sup> في ذلك الذريعة  
إلى إحلال ما لا يحل فلا<sup>٤</sup> يصلح .

وقال محمد : ولئن جاز قرض العبيد ليجوزن أن تقرض الجارية<sup>٥</sup>  
وما بينهما فرق ، ولئن جاز أن يقرض الأبل والبقر والغنم ليجوزن أن  
يقرض العبيد والجواري ؛ فإن قال أهل المدينة : إن بين الجواري والعبيد  
فرقاً<sup>٦</sup> ، ولا بد من أن يفرقوا [ في ما بين ]<sup>٧</sup> ذلك بشيء أقالوا : إنما كرهنا<sup>٨</sup>  
أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردّها إلى صاحبها بعينها  
وهذا لا يصلح ولا يحل<sup>٩</sup> . قيل لهم : ولم كرهتم وأنتم لا ترون بمثله

(١) في الموطأ « معلومة » وهو الأرجح .

(٢) في الموطأ « فانه لا بأس » .

(٣) في الموطأ « فانه يخاف » .

(٤) كذا في الموطأ ، وكان في الأصول « ولا » بالواو وهو تصحيف .

(٥) الأولى « الجواري » بالجمع ، ليناسب « العبيد » .

(٦) في الأصول « فرق » بالرفع وهو خطأ .

(٧) سقط من الأصول كما لا يخفى .

(٨) وفي الموطأ ص ٢٨٣ : وتفسير ما كره من ذلك - الخ .

(٩) في الموطأ : فذلك لا يحل ولا يصلح ، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون

فيه لأحد - اه . وفي ج ٢ ص ١٧ من الجوهر النقي : وفي الاستذكار ومن منع

استقرض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وأبو حذيفة

وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين ، وحجتهم أن الحيوان

لا يوقف على حقيقة صفته ، وادعوا نسخ حديث أبي هريرة وأبي رافع بحديث =

كتاب الحجّة . ( ما يجوز في السلف وما لا يجوز ) ج - ٢

بأساً؟ قالوا: وما ذلك؟ قلنا: الرجل يشتري الجارية الثيب فيقبضها فيطأها ثم يجد بها عيباً زعمتم أنه<sup>١</sup> يردّها ويأخذ الثمن ولا يكون عليه عقر فقد رد الجارية وقد وطأها زماناً بغير شيء وكذلك ينبغي أن تقولوا: إذا استقرض جارية فوطئها فلم ينقصها الوطئ شيئاً فليردّها قضاء بالقرض ولا يكون بذلك بأس<sup>٢</sup>؛ ليسا يفترقان في شيء، ولكن هذا كله ردى<sup>٣</sup>، وقد زعمتم

= ابن عمر انه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد؛ وعن يحيى بن سعيد: قلت لربيعة: حدثني اهل الظالمين ان خبير بن نعم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف في الحيوان، وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رأيه، فقال ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك - انتهى . واستدل ابن حزم على جواز القرض في الجوارى بقوله تعالى « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ، الآية ج ٨ ص ٨٢ من المحلى ، ولم يدر ان القرض غير الدين ، فالآية لا تعلق لها بالمسألة الا بالقياس و ابن حزم يفر منه اشدّ الفرار فانه عنده باطل كله ، ثم يسمى ذلك برهاناً ١١ وقد فرق الله تعالى بين القرض و الدين - وما كان ربك نسيا » من يقرض الله قرضاً حسناً الآية « و اذا تداينتم بدين » الآية ، فعلم منه ان كل واحد منهما غير الآخر فلا تجرى آية المدائنة في القرض فلا يفيد عمومها المحتمل هاهنا فلا حجة له في المسألة اصلاً ، لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صحابي ولا من اجماع الا من قياس وهو باطل عنده ١١ .

(١) كذا في الهندية ، و في الاصل « أن » .

(٢) في الاصول « بأساً » وهو خطأ :

(٣) في الاصل « ردى » بالدال ، و في الهندية « روى » بالواو ، ولم ادر ما هو؟ ولعله « رأى » اى ليس له مستند من الآثار ( قلت : ولعله « رأى » صحف ، و ذكر هو في المرطاً بمعنى المواعدة ، و الله اعلم - ف ) . وهذا كله الزام و الامذهب الحنفية =

بأن ( ١٨٢ ) ٧٢٨

بأن رجلا لو غصب غلاما أو ناقه أو بعيرا و استهلكه لم يكن عليه مثله وكانت عليه قيمته يوم قبضه، فهذا ترك لقولكم من إجازة القرض [بالجارية] ' ينبغي أن تقولوا: عليه مثل ما<sup>٢</sup> استهلك، فإن كان بعيرا كان عليه مثله، وإن كان عبدا كان عليه مثله بمكيه<sup>٢</sup>. قالوا: بلى. قيل لهم فلم لا يكون الرقيق والحيوان مثل هذا وأنتم تجمعون بين ذلك كله وتجعلونه سواء في القرض؟

### باب جامع البيوع

محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى إبلا أو رقيقا، أو جباب بز أو قلائس أو خفافا أو نعالا مجازفة فإن ذلك جائز لا بأس به. وقال أهل المدينة: لا يجوز أن يشتري<sup>٥</sup> شيئا مجازفة ولا شيئا يقسع عليه العدد

= أيضا عدم جواز قرض الجوارى فإنها أيضا من جملة الحيوان، وراجع لذلك

شروح الحديث و كتب الفقه و اول الباب من الكتاب .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢-٢) في الأصول « أن يقول مثل ماء و هو كما ترى .

(٣) كذا في الأصول و لم افهم ما هو ، تأمل فيه . قلت : بل سقط من الأصول بعض

العبارة قبل قوله « بمكيه » نحو « و إن كان مما يوزن كان عليه مثله بوزنه ، و إن

كان مما يكال كان عليه مثله ، والله اعلم - ف .

(٤) زاد في الموطأ « أو غنما أو بزاً ، و عبارة الموطأ هكذا : قال مالك في الرجل

يشترى الابل أو الغنم أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جوافا : فإنه لا يكون

الجواف في شيء مما يعد عدا .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل قوله « من ذلك » بعد قوله « ان يشتري » سقط منها -

والله اعلم .

إذا كان مجتمعا من هذا الضرب ومن هذا النحو .  
قال محمد : وكيف لم يجز هذا مجازفة؟ قالوا : لأن هذا الضرب يعد ،  
قالوا : لآنا نعلم<sup>١</sup> ما فيه وهذا النحو إذا بيع عددا إنما يعتريه المقامرة  
والمخاطرة . قيل لهم : فما تقولون في بيع الطعام مجازفة؟ قالوا : لا بأس به .  
قيل لهم : وكيف افترقا؟ قالوا : لأن هذا كيل<sup>٢</sup> وقد جاء أنه يباع مجازفة  
وكيلا ولم نسمع أحدا أجاز في مثل هذا الفرق في<sup>٣</sup> الرقيق والنعال  
والتلانس مجازفة . قيل لهم : هل سمعتم في كراهية بيع العدد في مثل هذه  
الأشياء مجازفة أثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد  
من أصحابه؟ قالوا : لم نسمع بذلك ولم يأت عنهم في ذلك إجازة ولا غيرها  
ولا يميز ذلك فانا نتخوف فيه ما ذكرنا لك وقد جاء في بيع الطعام بيع  
المجازفة . قيل لهم : فإذا جاء في الطعام إجازة يبيع المجازفة ولم يأت ذلك  
في العدد الذي ذكرتم فينبغي أن يقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاء فيه الآثار؛  
أرايتم رجلا انتهى إلى رجل ومعه عدل ثياب فقال صاحب العدل  
« ما أدري كم فيه ثوبا وإن فتحت فعدده أضر ذلك بعدل وقد هلك البرنامج ،  
أما ينبغي أن يجوز بيع هذا أبدا حتى يفتح ويعد فهذا جائز ، ولعمري  
إنه لمن ظنونكم التي أفسدتم بها يوع المسلمين الجائزة بينهم حتى<sup>٤</sup> يجعلون  
(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « لا نعلم ، أو « لم نعلم ، فسقط حرف « لا ،  
أو « لم ، من الأصول .  
(٢) في الأصول « كيل ، تصحيف ، والصواب « كيل ، .  
(٣) لعل الصواب « وفي » ، بزيادة الواو .  
(٤) في الأصول « يميز ، بالتيبة والصواب « يميز ، بصيغة المتكلم .  
(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « حين ، والصواب عندي « حيث » .

هذا مخاطرة ومقامرة؛ رأيتم رجلا قدم عليه وهو من أهل المدينة يحمل من جوز وهو يباع عدداً<sup>١</sup> أما يجوز أن يبيعه مجازفة حتى يعبده<sup>٢</sup> رأيتم إن اجتمع<sup>٣</sup> عنده يبيعه كثير فباعه مجازفة أما يجوز ذلك حتى يعبده<sup>٤</sup> رأيتم رجلاً أتى بأرضه بأحمال كثيرة من جزر<sup>٥</sup> وقثاء وبطيخ أما يجوز أن يبيعهما في أحمالها حتى يعبدهما واحداً واحداً فان قلتم هذا جائز فلا بد لكم من أن تجوزوا هذا<sup>٦</sup> فلم لا تجوزون<sup>٧</sup> الأول ولا فرق بين الأول وهذا؟ وليم<sup>٨</sup> لم تقيسوا الأول على هذا وأجزتم هذا؟ ولو لم تجوزوا يبيع الجوز والبيض جزافاً فقد خالفتم الأمة، ولكننا لا نشك أنكم تجيزونه، فقيسوا الجباب والخفاف والقلائس وما كرهتم من ذلك على هذه الأشياء

(١) في الأصول «عدد» والصواب «عدداً» بالنصب فودت همزة قبل «أما» كما يأتي بعده .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية «جمع» تصحيف .

(٣) هو معرب «كرر» بالكاف المعجمي الذي يتكلم به بعض العرب اليوم مقام القاف، لغة الفرس، ويقال له بالعربي «أبو مقابل» أيضاً؛ هو بكسر الأول وفتح الثاني، وفتح الأول والثاني أيضاً، أرومة تؤكل؛ قال في اللسان: قال ابن دريد لا احسبها عربية، وقال أبو حنيفة (أبي الدينوري): أصله فارسي .

(٤-٤) وكان في الأصل «لم لا تجوزوا»، والصواب «لم لا تجوزون»، أو «لم تجوزوا»، وما في الأصل تصحيف - ف .

(٥) وفي الأصول «ولو»، والصواب «وليم»

تنبيه

وما رواه الامام مالك في باب جامع البيوع من الأحاديث فرقه الامام محمد في ابواب من موطنه فعليك مع كتاب البيوع الرجوع الى باب جامع الحديث و باب النوادر =

وإلا فأنتم متحكمون<sup>١</sup>؛ رأيتم رجلا قدم له من خراسان بجراب<sup>٢</sup> قوهى والقوهى إذا حل أضر ذلك به إضرارا شديدا وصاحبه لا يدري عدد ما فيه من الثياب أما يجوز أن يبيعه حتى يفتش ويعلم عدده؟ هذا جائز كله، وليس يكون من البيوع شيء أجوز<sup>٣</sup> من بيع المجازفة الذى لا يحتاج فيه إلى كيل ولا وزن ولا عدد.

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يعطى السلعة يبيعها [له]<sup>٤</sup> وقد قومهها صاحبها قيمة فقال «إن بعثها بهذا الثمن الذى أمرتك [به]<sup>٥</sup> فلك دينار أو شيء» يسميه له يتراضيان عليه «وإن لم تبعها<sup>٦</sup> فليس لك شيء<sup>٦</sup>»؛ إن هذا فاسد، فإن باعها بذلك فالبيع جائز وله أجر مثله فيما باع، ولا يجاوز به ما سمي له من الأجر، وإن لم يبعها فله أجر مثله وعمله،

== من موطأ محمد أيضا فإن فيها الأحاديث التى رواها الامام محمد عن مالك تفيدك فى احكام البيع غير ما رواها فى كتاب البيوع :

(١) كذا فى الاصل، وفى الهنذية «تتحكمون» .

(٢) قوله «بجراب» كذا فى الاصول، وهو بكسر الجيم وعاء من جلد، والمراد منه عدل الثياب وعاقواها؛ وفى الهنذية «بجراب» بالحاء، وسقطت النقطة من قلم الناسخ؛ و«القوهى» منسوب الى قوهستان، وهو معرب: كوهستان - اى بلاد الجبال . قال فى ج ٢ ص ١٣٨ من المغرب: ثوب قوهى منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس - اه؛ وفى القاموس: القوهى ثياب بيض . وقد سبق فى باب بيع العروض بعضها بعض .

(٣) كذا فى الاصل، وفى الهنذية «أجود» تصحيف .

(٤) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

(٥) فى الاصول «لم يبعها» .

(٦-٦) كذا فى الموطأ وهو الصواب؛ وكان فى الاصول «فليس ذلك بشيء» تحريف .



ولا يجاوز به ما شرط له . وقال أهل المدينة : ليس بذلك بأس<sup>١</sup> إذا سمي له ثمنًا يبيعها له<sup>٢</sup> وسمي له جعلًا<sup>٣</sup> معلومًا إن<sup>٤</sup> باع أخذه وإن لم يبيع فليس له شيء<sup>٥</sup> ؛ قالوا : إنما هذا<sup>٦</sup> كما يجعل الرجل في عبده الآبق إذا كان موضعه معلومًا .

قال محمد : هذا شرط شرط له وجعل جعل له على يبعه فليس ينبغي أن يذهب عمله باطلاً إن لم يبيع .

وقال أهل المدينة : لو أن رجلاً جاء بعبد آبق من أهل العراق إلى سيده بالحجاز لم يكن له جعل الآبق ؛ وقالوا : لا نعرف الحديث الذي تروونه<sup>٧</sup> في جعل الآبق . قلنا لهم : الأحاديث في ذلك أغزر<sup>٨</sup> وأسهر من أن ترد وقد رواها بعض أهل العراق ، فلو كان الأمر كما تقولون<sup>٩</sup> إنه لا جعل

(١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : إنه لا بأس بذلك .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « به » .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « أجرا » .

(٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « إذا » .

(٥) في الموطأ : فلا شيء له .

(٦) في الأصول « هذه » تصحيف ، والصواب « هذا » .

(٧) في الأصول « تروونه » وهو خطأ ؛ وعبارة الموطأ : ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل « إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بحملي الشارد فلك كذا وكذا » فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ، ولو كان من باب الاجارة لم يصلح - اهـ .

(٨) في الأصول « أعزّ » بتشديد الزاي المعجمة ، وله أيضا معنى صحيح ، و « الأغزر » بمعنى : الأكثر .

(٩) في الأصول « تقولون » وهو تصحيف ، والصواب « تقولون » .

للآبق كان ذلك أحرى أن يكون قولكم فيما ذكرتم من قولكم « إن بعته بكذا وكذا فلك دينار، إن ذلك إجارة » لأنكم لا تعرفون جعل الآبق، وكل شيء عدا جعل الآبق فهو إجارة. قالوا: ليس ذلك إجارة. ولكنه جعل. قيل لهسم: وكيف يكون جعلاً وقد ألزمه صاحب الثوب نفسه وقال « هو لك على » إن بعته؟ إنما يكون الجعل جعل الآبق الذي يلتزم صاحبه بغير التزام<sup>١</sup> منه<sup>٢</sup> لنفسه، فكذلك الجعل<sup>٣</sup>، فأما ما ألزمه<sup>٤</sup> الرجل نفسه على بيع متاع له فتلك إجارة، فإن كانت جائزة فسيلاها سبيل الاجارة الجائزة، وإن كانت فاسدة فله أجر مثله، لا يجاوز به ما سمي له لأنه قد رضى بحقه. وبما جاء من الآثار في جعل الآبق:

محمد أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا سعيد بن المرزبان<sup>٥</sup> عن أبي

- (١) في الموطأ: فأما الرجل يمطى السلعة فيقال له « بها و لك كذا و كذا في كل دينار، لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرز لا يدري كم حصل له - اهـ .
- (٢) كذا في الأصول، وعندى الأراجح « إزام » من الافعال .
- (٣) كذا في الهندية، و لفظ « منه » لم يذكر في الأصل .
- (٤) كذا في الأصول، و لى فيه تردد فتأمل فيه لعله لا يناسب هنا .
- (٥) في الأصول « التزمه » من باب الأفعال .

(٦-٦) في الأصول « سعيد المرزبان » و الصواب « سعيد بن المرزبان » هو العسبي، أبو سعد البقال الكوفي، من رجال الترمذى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى - كما في ج ٤ ص ٧٩ من التهذيب؛ يختلف فيه، روى عن انس و ابى وائل و ابى عمرو الشيبانى و عكرمة و ابى سلمة و محمد بن ابى موسى و جماعة، و عنه الأعمش و هو من أقرانه [ و ابو حنيفة و ابو يوسف ] وشعبة و السفينان و ابو بكر بن عياش و عتبة =

عمرو<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: جعل الآبق إذا وجد  
خارج المصر أربعون درهما<sup>٢</sup>.

== السكونى و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم؛  
قال ابو اسامة ثقة ، وقال ابو زرعة : لين الحديث مدلس صدوق و كان لا يكذب ،  
و قال ابن عدى : يجمع حديثه و لا يترك ؛ مات سنة بضع و اربعين و مائة ، و فيه  
اقوال المحدثين فى تضعيفه و تركهم اياه . فراجع .

(١) فى الاصول « عن ابي عمرو بن عمرو » و هو خطأ و زيادة من الكاتب ، و لعله  
« عن ابي عمرو او ابن عمر » بالشك - كما فى ص ١٥٧ من باب جعل الآبق من كتاب  
الاثار للامام محمد ؛ و قد صرح الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٦٦ عن سعيد بن  
المرزبان عن ابي عمرو الشيبانى قال : كنت جالسا - الحديث ؛ ثم قال : عن ابي حنيفة  
عن سعيد بن عمرو من هذا - اه ؛ و رواه ابن حزم من طرق و فى كلها : عن ابي عمرو  
الشيبانى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، لجزما هو سعد بن اياس ابو عمرو الشيبانى  
الكوفى ، من رجال الستة - كما فى ج ٣ ص ٤٦٨ من التهذيب ، روى عن ابن مسعود  
و على و حذيفة و عمر و ابي مسعود البدرى و جبلة بن حارثة و زيد بن ارقم ، و عنه  
ابو اسحاق السبيعى و الحارث بن شبل و الوليد بن العيزار و الأعمش و منصور و عيسى  
ابن عبد الرحمن السلى و غيرهم ، و كان يوم القادسية ابن اربعين سنة ، و كانت وقتها  
سنة ١٦ او سنة ٢١ ، عاش عشرين و مائة سنة ، و مات سنة ٩٦ او ٩٨ او سنة ١٠١ ،  
حضر القادسية ، و قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم و انا ارعى اهل لاهلى بكاطمة ؛  
و حج فى الجاهلية ، يجمع على ثقته ، من اجلة التابعين ، و عده بعضهم فى الصحابة .

(٢) الاثر اخرجه الامام محمد و الامام ابو يوسف فى آثارهما - كما عرفت . و فى  
جامع المسانيد ج ٢ ص ٧٤ : ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابن عمر و عبد الله بن  
مسعود رضى الله عنهم ان جعل الآبق اذا رده من موضع خارج من المصر اربعون ==

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو رباح عن أبي عمرو

== درهما . و أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابى حنيفة - انتهى .  
وقال المحقق ابن المهام في ج ٤ ص ٤٣٥ من فتح القدير: ان محمدا روى عن ابى يوسف  
عن ابى حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابى عمرو الشيبانى قال: كنت قاعدا عند  
عبد الله بن مسعود لجا رجل فقال: ان فلانا قدم بأباق من الفيوم فقال القوم: لقد  
اصاب اجرا، قال عبد الله: وجعلا ان شاء الله من كل رأس اربعين؛ و روى  
ابو يوسف هذا الحديث عن سعيد ايضا - انتهى . و رواه عن ابى عمرو الشيبانى غير  
سعيد بن المرزبان ايضا - كما سيأتى بعده .

(١) و هو كوفى، رواه عنه الثورى و ابو حنيفة وغيرهما . قال المحدث الدولابى الحنفى  
في ج ١ ص ١٧٧ من كتاب الكنى: حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين  
عن حديث: سفيان عن ابى رباح عن ابى عمرو الشيبانى قال: اتيت عبد الله بأباق من  
عين التمر، فقلت له: من ابو الرباح هذا؟ قال: كوفى - اهـ . و هو عبد الله بن رباح - كما  
في ج ٣ ص ٤٧٠ من نصب الرأية . قلت: روى عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا سفيان  
الثورى عن ابى رباح عبد الله بن رباح عن ابى عمرو الشيبانى قال: اصبت غلانا بأباقا  
بالمين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فقال: الأجر و الغنيمة ، قلت هذا الأجر  
فا الغنيمة؟ قال: اربعون درهما من كل رأس - انتهى . و من طريق عبد الرزاق رواه  
الطبرانى في معجمه، و رواه البيهقى في سننه ج ٦ ص ٢٠٠ و قال: هو امثل ما فى الباب -  
انتهى . و رواه ابن ابى شيبه ايضا - كما فى ص ٢٠٠ من الجوهر النقى على البيهقى . و رواه  
الامام ابو حنيفة ايضا - كما فى ج ٢ ص ٧٥ من جامع المسانيد: ابو حنيفة عن عبد الله بن  
رباح عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود ان رجلا قدم بعبد آتى لجمعوا يدعون له  
«ياجره الله تعالى» فسمعه عبد الله بن مسعود فقال اجر و مغنم فى كل رأس اربعون درهما -  
اخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة . =

الشيئاني<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثل ذلك في جعل الآبق .

== و « عبد الله بن ابي رباح » كما في الجامع خطأ فأبو رباح هو عبد الله بن رباح الكوفي ، شيخ ابي حنيفة و سفيان وغيرهما ، لم يذكروا فيه جرحا فهو صالح للاحتجاج به ؛ وقد اطلت الكلام فيه في حواشئ على كتاب الآثار للإمام محمد و تلج قلبي الآن على ما هو ها هنا - تدبر . و قد رواه الحافظ طلحة في مسنده بهذا الاسناد مرفوعا عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن عمر بن عيسى بن عثمان عن ابيه عن خالد بن عامر عن عياش عن ابي حنيفة عن ابي رباح الكوفي عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الجمل في رد الآبق - اه ؛ و هو عبد الله بن رباح الكوفي . و رواه ابن حزم في ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى من طريق محمد بن عبد السلام الخشني ؛ نا محمد بن المثنى نا ابو عاصم العقدي عن سفيان الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح به ؛ و من طريق وكيع ؛ ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني به نحوه . و قول ابن حزم « و عبد الله بن رباح القرشي غير مشهور بالعدالة » مردود فانهم لم يذكروه بجرح و روى عنه الأئمة الكبار ، و الشيخ المجهول عن ابي عمرو الشيباني هو عبد الله بن رباح ابو رباح الكوفي كما في طرق اخرى من الآثار ؛ و المجموع يدل على ان للآثر اصلا و هو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قطعا و جرما .

(١) في الأصول « أبو رباح عن ابيه عبد الله بن مسعود » و هو خطأ فاحش ، و الصواب « أبو رباح عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه » . و حكم الجمل مروى عن ابن عمر و عمر بن الخطاب و علي و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و على اصله اجماع الصحابة رضى الله عنهم و إن اختلفوا في مقداره ، و الاختلاف محمول على قلة المسافة و زيادتها ، و لم يصل ابن حزم الى مغزاها فتغوه في المحلى على دأبه الشنيع ، و قد رد الأخاديت المرسلّة و آثار الصحابة على رغم انه و تبع هواه و جدد على رأيه ==

== الفاسد بلا برهان وسنة ، و زعم ان فهمه اعلى و ادق من عمر و ابنه و على و ابن مسعود رضى الله عنهم - هذا . و أما اثر ابن عمر فرواه الامام ابو حنيفة - كما تقدم من جامع المسانيد . و أما اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه : نا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابي العلاء عن قتادة و ابي هاشم كلاهما قالا : ان عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق اذا اصيب في غير مصره اربعين درهما ، فان اصيب في المصر فعشرين درهما او عشرة دراهم - اه ؛ وحدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : ان عمر جعل في جعل الآبق ديناراً و اثني عشر درهما - اه ؛ كذا في نصب الراية ؛ « و عمرو بن سعيد » في نصب الراية خطأ ، و الصحيح « عمرو بن شعيب » ؛ « و عن ايوب ابي العلاء » في المحلى خطأ ، و الصحيح « عن ايوب عن ابي العلاء » ؛ و رواه عبد الله بن احمد بن حنبل : ثنا ابي ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج بن ارطاة به مثله - كما في ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقي من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قوله و لم يعزه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . و اما اثر على فرواه ابن ابي شيبة ايضاً : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حسين عن الشعبي عن الحارث عن علي انه جعل في جعل الآبق ديناراً او اثني عشر درهما - كذا في نصب الراية ؛ و رواه الامام احمد ايضاً عن يزيد بن هارون به مثله - كما في ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقي في سننه من طريق سعدان بن نصر : ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث به ، و زاد « قريباً اخذ او بعيداً » و قد سقط من السند « عن حسين بن عبد الرحمن عن الشعبي » كما علمت و لذا قال المحشى : ينظر في هذا السند و اما اثر ابن مسعود فقد عرفت تخريجهم ، و رواه الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن ابي عمرو الشيباني ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال : اذا كان خارجاً من الكوفة فأربعين ، و اذا كان بالكوفة فعشر - كما في المحلى ؛ و شيخ ابي عوانة المجهول في السند هو ابو رباح عبد الله بن رباح كما سبق ، فلا اعتماد بقول ابن

حزم الذي صدر عنه من غير حزم ؛ وقد قال الامام ابو حنيفة - كما في آثار  
 ابى يوسف : بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه حديثا غير حديث سعيد انه قال فى  
 الآبق يصاب خارجا من المصر : جعله اربعون درهما - اه . و اثر آخر رواه ابن ابى  
 شيبة ايضا : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحاق قال : اعطيت الجمل فى زمن معاوية  
 اربعين درهما - كذا فى نصب الراية . و هاهنا حديث مرفوع مرسل رواه ابن ابى  
 شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما - كما فى نصب الراية و المحلى : نا حفص بن غياث عن ابن  
 جريج عن عطاء او ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : ما زلنا نسمع ان  
 النبي صلى الله عليه و سلم قضى فى العبد الآبق يوجه خارجا عن الحرم دينار او عشرة  
 دراهم ؛ ثنا وكيع نا ابن جريج عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : جعل  
 رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الآبق اذا جىء به من خارج الحرم دينارا ؛ قال عبد الرزاق :  
 ثنا معمر عن عمرو بن دينار قال : قضى النبي صلى الله عليه و سلم فى الآبق يوجد فى  
 الحرم عشرة دراهم - انتهى . و رواه البيهقى موصولا مرفوعا من طريق محمد بن كثير :  
 ثنا خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله  
 عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم - اه ؛ قال البيهقى : فهذا ضعيف ،  
 و المحفوظ حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا : جعل رسول الله  
 صلى الله عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم - اه . قلت :  
 هذا الموصول يتضد بمراسيل فيتقوى مع تلك الآثار يشد بعضها بعضا ؛ فالمجموع يصلح  
 للحجة و للرد على ابن حزم . و فى الجوهر التقي : قال ابن حنبل : ان وجد خارج  
 المصر فأربعون درهما . و فى المحلى : صح عن شريح و زياد ان الآبق ان وجد فى المصر  
 لجمل واجده عشرة دراهم ، و ان وجد خارج المصر فأربعون درهما ؛ و روى ايضا  
 عن الشعبي ، و به يقول اسحاق ؛ و صح عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيه اذا اخذ  
 على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ؛ و من طريق احمد بن حنبل : ثنا محمد بن سلمة عن

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الله بن رباح<sup>١</sup> عن أبي عمرو الشيباني قال: وجدت ستة عشر عبداً أباقاً<sup>٢</sup> فأتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [فذكرت ذلك له]<sup>٣</sup> فقال<sup>٤</sup>: أجرت و غنمت<sup>٥</sup>؛ قلت:

== أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي انيسة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي قال: كان يجعل فيه وهو الذي يعمل به . والله تعالى اعلم .

(١) عندي هو أبو رباح عبد الله بن رباح الكوفي - كما تقدم آنفاً، روى عنه أبو حنيفة وسفيان ومسعر وقيس بن الربيع الأسدي وغيرهم . وهاهنا عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني، سكن البصرة، متقدم عنه، من رجال الأربعة ومنهم - كما في ج ٥ ص ٢٠٦ من التهذيب، وهو تابعي جليل، بصرى، ثقة، توفي في حدود سنة ١٩٠ هـ روى عن عدة من الصحابة: أبي بن كعب وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وأبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وكعب الأحمار وعبد العزيز بن النعمان وصفوان بن محرز وغيرهم، وعنه ثابت البناني وعاصم الأجل و أبو عمران الجوني وقادة وبكر بن عبد الله المزني والأزرق بن قيس وخالد الخذاء وغيرهم - راجع ص ٢٠٧ من التهذيب،

وهو ليس في السند المذكور - كما لا يخفى؛ ونسبه ابن حزم في المحلى قرشياً .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «أباقاً» وهو خطأ . زاد في ج ٢ ص ٣٣٧ من كنز العمال «أصبهم بالعين» وكذا في سنن البيهقي، وفي المحلى ومصنف ابن أبي شيبة «بعين القم» فما في بعض الكتب «بالعين» بالعين المعجمة جمع «بالغ» خطأ .

(٣) سقط من الأصول، وهو في سنن البيهقي وغيرها .

(٤) في الأصول «وقال» بالواو .

(٥) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد «أجر و غنم» وفي المحلى و سنن البيهقي، والتخرج وغيرها «الأجر و النعمة»، قلت: هذا الأجر فما النعمة؟ قال: من كل رأس أربعين درهماً، و المآل واحد .



يا أبا عبد الرحمن! أجزت وغنمت<sup>١</sup>؟ قال: فأمرني أن آخذ جعل كل واحد منهم أربعين درهماً<sup>٢</sup>.

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج<sup>٣</sup> عن ابن أبي مليكة<sup>٤</sup> قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الأبق إذا وجد خارجاً من الحرم ديناراً<sup>٥</sup>.

محمد بن الحسن قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن (١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «ما أجزت وغنمت»، وفي سنن الديهقي «هذا الأجر فإلغى» كما مر، وهذا يدل على سقوط ما من الأصول - ف .  
(٢) قد مر تخريجه . ومن هذا ظهر أن حكم الجعل عن ابن مسعود ثبت من طرق لا مرد له كأنه تواتر عنه ذلك، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله عنه «بلغني عن ابن مسعود من غير سعيد بن المرزبان» كما سبق من قبل .

(٣) في الأصول «عن أبي جريج»، وهو خطأ، اسمه «عبد الملك بن عبد العزيز» سبق في الوضوء من الرعاف وغيره، وهو في ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب .  
(٤) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، من رجال الستة، مضى في الوضوء من الرعاف، مكي، قاض، تابعي، ثقة، روى عن العبادة . والحديث المذكور المرسل رواه مع عمرو بن دينار - كما في سنن الديهقي والمحلى ونصب الراية وغيرها، وقد سبق من قبل .

(٥) هذا المرسل رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبه ومنهما ابن حزم في المحلى، ورواه الديهقي في سننه، ونقله المحدث الكبير في نصب الراية من مصنف عبد الرزاق، وهو مروى عن عطاء و ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار؛ وقد سبق مفصلاً . والاختلاف في الدينار والدرهم من الحرم وخارجه، وخارج المصر محمول على اختلاف أحوال المسافة من القصر والطول؛ قال الإمام محمد في كتاب الآثار بعد رواية أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وبه نأخذ، إذا كان الموضع الذي أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام =

أبي عمرو الشيباني قال: أصاب ابن عمر رضي الله عنهما<sup>١</sup> رقيقا ببعض هذه السواد فقضى له عبد الله<sup>٢</sup> بالجعل فقال: كذا وكذا درهما - لم يحفظ<sup>٣</sup> .  
محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الكريم<sup>٤</sup>  
قال: لقيت عبد الله بن عتبة<sup>٥</sup> فقلت: أفنجعل<sup>٦</sup> في العبد [ الآبق ]<sup>٧</sup> قال:  
= فصاعدا لجملة اربعون، و إذا كان اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير، وهو قول  
أبي حنيفة - انتهى .

(١) هذا هو أثر ابن عمر رضي الله عنهما، و به يتضح السند المذكور في الابتداء « أخبرنا سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو بن عمر، و الصواب فيه: عن أبي عمرو و هو الشيباني عن ابن عمر و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولذا شك الامام محمد في كتاب الآثار - تدبر .

(٢) و هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) اي: لم يحفظ الراوى حق الحفظ مقدار الدرهم و لذا ايهما .

(٤) هو الجزرى، و قد سبق .

(٥) هو ابن مسعود الهذلي، ابو عبد الله او ابو عبيد الله او ابو عبد الرحمن المدني، و يقال: الكوفي، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم و رآه و روى عنه و عن عمه عبد الله ابن مسعود و عمر و عمار و عمر بن عبد الله بن الأرقم مكتبة و ابي هريرة و غيرهم، و عنه ابنه عبد الله و عون و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و معاوية بن عبد الله بن جعفر السبيعي و الشعبي و الزماني و ابن سيرين و غيرهم، من رجال الستة الا الترمذي، كان ثقة رفيعا كثير الحديث و الفقيه، فقها، و ذكره ابن حبان في الثقات، يؤم الناس بالكوفة. ذكره العقيلي في الصحابة، و اشتهر على السوق، مات سنة ثلاث او اربع و سبعين - كذا في التهذيب .

(٦) كذا في الاصل، و في الهندية « أفجعل »، و في المحلى ج ٨ ص ٢٠٩ « أيجعل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زدناه من المحلى .

نعم؛ قلت: فالحر؟ قال: لا؛ قلت: فما الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: عكّة من غسل

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي قال حدثنا<sup>٢</sup> حزن بن بشير<sup>٢</sup>

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع عن مسعر بن كدام - كما في ج ٨ ص ٢٠٩ من المحلى وليس فيه قوله «قلت: فما الذى - الخ» .

(٢-٢) و كان في الأصول «جرير بن بشر» تحريف، والصواب «حزن بن بشير» ذكره البخارى في ج ٢ ق ١ ص ١٠٣ من تاريخه و ابن ابى حاتم في ج ١ ق ٢ ص ٢٩٤ من الجرح و التعديل فقال: حزن بن بشير الخثعمى روى عن البراء بن عازب و عمرو ابن ميمون ( زاد البخارى: و رجاء بن الحارث ) روى عنه اسماعيل بن ابى خالد و الثورى و شريك و عنبسة بن سعد قاضى الرى . وقال البخارى في ص ٢٨٦ ج ٢ ق ١ من تاريخه في ترجمة رجاء بن الحارث: عن على في الرجل يحد الآبق فأبى منه لم يضمنه، و ضمنه شرح - قاله محمد بن يوسف عن سفيان عن حزن بن بشير - اهـ . و روى الزيهقى في ج ٦ ص ٢٠٠ من طريق سفيان عن عمار بن رزيق و عمر بن سعيد ( و في نسخة: عمرو ) عن رجل من خثعم يقال له «حزن» عن رجل منهم قال: جئت بعد أبى من السواد فأنفلت منى فاصموني الى شرح فضمننيه، قال: فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فقال: كذب شرح و اخطأ القضاء، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لانفلت منه انفلاتا ثم لا شىء عليه؛ و روى من طريق محمد بن اسماعيل قال قال لنا محمد بن يوسف: عن سفيان عن حزم ( قلت: كذا في الأصل و لعله تصحيف «حزن» ) عن رجاء ابن الحارث عن على رضى الله عنه في الرجل يحد الآبق فأبى منه لا يضمنه، و ضمنه شرح - اهـ . فهذا يدل على انه «حزن» صحف فصار «جرير» و صحف «بشير» و صار «بشر» - ف .

الختعمى<sup>١</sup> عن بعض أشياخ منهم<sup>١</sup> قال: وجد مولى للحر عبداً أباقاً نحو حتى فكتب إلى مولاه بالكوفة أن «عندى عبداً لبنى فلان فانطلق فاجتعل<sup>٢</sup> منهم» قال: فانطلق مولاه فاجتعل<sup>٢</sup> وأخذ الجعل وكتب إليه «إني قد اجتمعت لك فاقبل به»، فأبى منه العبد فخاصمه إلى شريح فضمنه فرجع<sup>٣</sup> إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال: أخطأ شريح وأساء القضاء<sup>٤</sup> يحلف العبد الأحمر للعبد الأسود «بالله الذى لا إله إلا هو» لا يبق منه إباقاً<sup>٥</sup>،<sup>٦</sup> وليس عليه شيء<sup>٧</sup>.

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يعطى السلعة فيقال له «بها» ولك كذا وكذا فى كل دينار «شيئاً مسمى<sup>٧</sup>: إن<sup>٨</sup> ذلك لا يصلح.

(١-١) وكان فى الأصول «عن أشياخ منهم» وسقط منها لفظ «بعض» يدل على سقوطه «قال» الآتى؛ وفى سنن البيهقى «عن رجل منهم»، ولعله رجاء بن الحارث عن على - كما فى رواية أخرى من سنن البيهقى، وهو فى ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان و ج ٢ ص ٤٥٥ و ج ٦ ص ٣٨٣ من اللسان، وهو متكلم فيه - تأمل .  
(٢) كذا فى الهندية، وكان فى الأصل «وجعل» قلت: ولعله كان «اجعل» سقط منه همز الوصل - ف .

(٣) وفى سنن البيهقى «فرفع ذلك» كما مر فوق، وهو بدون لفظ «ذلك»، أيضاً صحيح - ف .  
(٤) كذا فى الهندية وكذا فى سنن البيهقى، ومر، ولم يذكر لفظ «القضاء» فى الأصل .  
(٥-٥) كذا فى الأصل «لا يبق منه إباقاً» وفى الهندية «لا يؤمنه إباقاً» تصحيف، والصواب ما فى الأصل - ف .

(٦-٦) كذا فى الأصل، وفى الهندية «قال عليه شيء»، تصحيف .

(٧) فى الموطأ: لشيء يسميه .

(٨) فى الموطأ «فان» بالفاء، وهو الأرجح - كما لا يخفى .

فإنّ بناع فله أجر مثله ، فلا يجاوز<sup>١</sup> ما سمي له . وقال أهل المدينة : هذا أيضا لا يصلح .

وقال محمد : هذا ترك منكم لقولكم الأول اقلوا : إنما صار لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي رسم له<sup>٢</sup> [ فهذا غرر لا يدري كم جعل له ]<sup>٣</sup> . قيل لهم : أنتم تزعمون أن الأول ليس باجارة إنما هو جعل ثم جعلتم هذا من أشد الاجارة و أنتم فيه العذر !! صدقتم هذا لعمرى<sup>٤</sup> غرر و الأول أيضا غرر لأن البيع ربما لم يتيسر ولا يبيع شيئا وربما مكث ييسر ذلك فباع من ساعته فهذا غرر لا يدري أ<sup>٥</sup> يباع أم لا يباع ولا يدري مع ذلك متى يبتاع<sup>٦</sup> ، و الأول أيضا غرر لا يصلح ، فاذا كان جملا على غير الاجارة فأجزوه ، وإما إن تقولوا : إنما أجزنا الأول لأننا لم نجعله بمنزلة الاجارة وجعلناه جملا وهذا نجعله بمنزلة الاجارة

- (١) كذا في الأصول ، ولعل الأرجح « ولا يجاوز » بالواو .
- (٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « الذي سمي له » والمعنى واحد .
- (٣) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ، إنما زيد من الموطأ - ف .
- (٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « لعمرى » وهو تصحيف « لعمرى » بدلت الياء بالكاف . اعلم ان توضيح المرام في باب الجعل على مذهب الامام في ج ٦ ص ٢٠٣ الى ص ٢٠٥ من البدائع ، كذا في فتح القدير ورد المختار وغيرها من كتب الإخفاف الكرام .
- (٥-٥) كذا في الهندية : وقوله « لا يدري أ » ساقط من الأصل - ف .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية « تباع » ، قال العلامة المغنى - حفظه الله : والضمير راجع إلى السلعة - ف .

كتاب الحججة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

أو نبطله للغرر، فهذا لا يقبل إلا بينة وبرهان، ولو قبلنا هذا نحن منكم  
بغير حجة ما قبله الناس منا .

## باب ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل أو بعد الأجل أو قبل الأجل

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة بنقد أو بنسيئة  
فقبضها ولم ينقد الثمن حتى باعها من الذى اشتراها منه بأقل من الثمن فلا خير  
فيه ، فان اشتراها بمثل ذلك الثمن إلى ذلك الأجل أو أقل من ذلك الأجل  
نسيئة فلا بأس به ، وإن اشتراها<sup>٢</sup> منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أقرب من  
ذلك الأجل أو إلى دونه أو إلى أكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ، وإن  
اشترها منه بمثل ذلك الثمن إلى دون ذلك الأجل أو مثله فلا بأس به ، وإن  
اشترها منه بمثل ذلك الثمن إلى الأكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ،  
وإنما معتمده<sup>٣</sup> فى ذلك لأنه لا يجيز أن يشتري السلعة بأقل مما باعها به حتى  
يقبض الثمن . وقال أهل المدينة : كل من باع سلعة إلى أجل فلا بأس به  
أن يشتريها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل ، ولا خير أن يشتريها  
بأقل قبل الأجل ولا بأكثر بعد الأجل ، ولا بأس بأقل بعد الأجل ،  
ولا بأس بأكثر قبل الأجل .

وقال محمد : إنما نكره من هذا خصلة واحدة أن يشتريه<sup>٤</sup> بأقل قبل

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « قبلها » تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « اشتراه » .

(٣) الضمير راجع الى الامام ، وكذا فى قوله « لا يجيز » الضمير المرفوع ايضا

راجع اليه .

(٤) كذا فى الأصول ، والصواب « يشتريها » .

كتاب الحججة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

أن يستوفى الثمن لأنه إذا اشتراه<sup>١</sup> بأقل قبل الأجل أو مع الأجل أو بعد الأجل رجعت إليه سلعته وبقى له فضل على المشتري مع رجوع سلعته إليه فهذه يكره من ذلك ، ونكره منه خصلة أخرى أن يشتري السلعة بمثل ذلك الثمن إلى أكثر من ذلك الأجل لأنه قد يشتريها حينئذ بأقل مما باعها به فرجعت إليه سلعته واستقصر الأجل ، وكذلك بلغنا<sup>٢</sup> عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أن امرأة<sup>٣</sup> قالت لها : إني بعت زيد بن

(١) كذا في الأصول ، والصواب « اشتراها » .

(٢) هذا البلاغ اسنده بعده ، وقد رواه الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره ص ١٨٦ من عدد ٨٤٣ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق عن امرأة ابي السفر ان امرأة سألت عائشة رضی الله عنها فقالت : ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة و اشتراها مني بستمانمائة فقالت عائشة : ابغى زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطال جهاده إن لم يتب - اه . و اخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريق ابي يوسف ومحمد عن الامام ، والحافظ ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن الحسن - كما في ج ٢ ص ٩ من جامع المسانيد ، لكن متنه مخالف لمتن كتاب الحججة - كما لا يخفى . ففيها بائع الجارية المرأة السائلة وزيد بن ارقم المشتري ، لكن ما في كتاب الحججة هو الصحيح فانه مطابق لما في مصنف عبد الرزاق ومسنده احمد والدارقطني والبيهقي والمجلي لابن حزم كما في نصب الراية والدراية والسنن - كما سيأتي مفصلاً . (٣) وهي امرأة ابي السفر ، وهي ام ولد لزيد بن ارقم ، اسمها « ام حُجبة » كما في نصب الراية و سنن البيهقي والمجلي لابن حزم ، روى عنها العالية امرأة ابي اسحاق السبيعي - كما في ج ٩ ص ٤٩ من المجلي ؛ و ابو اسحاق كما في ص ٥٦٧ من التعميل : ابو اسحاق عن امرأة ابي السفر عن عائشة رضی الله عنها في قصة زيد بن ارقم في البيع - اه . فالسبيعي روى عنها جميعاً . و ابو السفر من رجال الستة اسمه « سعيد بن محمد » =

كتاب الحجّة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

أرقم<sup>١</sup> جارية<sup>٢</sup> بثمانمائة درهم إلى عطاءه و اشتريتها منه بستائة درهم نقدا  
فقالت عائشة - رضی الله عنها : بئس ما شريت و بئس ما اشتريت اأبلغى زيد  
ابن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب ،  
فقالت : يا أم المؤمنين ! فان أخذتُ رأس مالى ؟ قالت : « فن جاءه موعظة  
من ربه فاتتهى فله ما سلف » .

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته<sup>٣</sup>

== تابعي جليل ، يجمع على ثقته - كما في ج ٤ ص ٩٧ من التهذيب ؛ وكذا ابنه عبد الله  
ايضا ثقة ، هو الهمداني الثوري الكوفي ، فلا بعد في كون زوجته ام حجة ثقة .

(١) مضى ذكره في حديث الاستسقاء .

(٢) في رواية «خادما» و في اخرى «غلاما» .

(٣) هي العالية ابنة ايفع بن شراحيل . قال ابن الجوزي - كما في ج ٤ ص ١٦ من  
نصب الراية : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ؛ قلنا : بل هي امرأة معروفة  
جليل القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : العالية بنت ايفع بن شراحيل امرأة  
ابي اسحاق السبيعي سمعت من عائشة - اه . و قال المحدث ابن التركاوي في ج ٥  
ص ٣٣٠ من الجوهر النقي : قلت العالية معروفة ، روى عنها زوجها و ابنها و هما امامان ،  
و ذكرها ابن جبان في الثقات من التابعين ، و ذهب الى حديثها هذا الثوري و الاوزاعي  
و ابو حنيفة و اصحابه و مالك و ابن حنبل و الحسن بن صالح ، و روى عن الشعبي و الحكم  
و حماد ، فمنعوا ذلك - كذا في الاستذكار - اه . فبطل بهذا ما تفوه به ابن حزم من  
جهالتها و ضعف حديثها في المحلى ، و لا يضرها سماع الحديث من امرأة ابي السفر فانها  
سمعت من عائشة ؛ و من امرأة ابي السفر وهكذا يقع في الرواة كثيرا ، أو لم يكف له  
قولها «كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام حجة فقالت : اني بعت - الخ ، كما في سنن البيهقي ،  
لعلها عند ابن حزم كانت اصم و لذا لم تسمع ما قالت ام ولد زيد بن ارقم مع قعود



كتاب الحجة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٣

== العالمة عند عائشة وقت السؤال؛ فهل تبغى اصرح من هذا؟ ثم كلامه في يونس بن  
ابى اسحاق وقد قال ابن مهدي: لم يكن به بأس، وقد حدث عنه يحيى وعبد الرحمن،  
وقال ابن معين: ثقة، و ابو حاتم: صدوق، والنسائي: ليس به بأس، وابن عدى:  
له احاديث حسنة، و روى عنه الناس؛ وحديث اهل الكوفة عامته تدور على ذلك  
البيت، وذكره ابن حبان في الثقات وكذا ابن شاهين في ثقاته وقال: قال ابن معين:  
ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة ان شاء الله، وقال الساجي: صدوق، وقال  
المجلى: جازم الحديث؛ وهو من رجال مسلم والاربعة - كما في التهذيب وغيره؛ أتريد  
ازيد من هذا؟ وقد ملأت المحلى برواة مجروحين واستدلت بأحاديثهم وما تذكرت فيهم  
قول شعبة واحمد بن حنبل، وهذا دينك وقت العجز عن الجواب، ألم تر احمد بن حنبل  
مع الكلام فيه في زعمك احتج بحديث يونس هذا وقال بمقتضاه؟ ولم يمنع له عنه مانع،  
فهذا من العجائب، و اعجب منه ان ابن حزم نقل قول شعبة في حق يونس و رد حديثه به  
وقد رد اى شعبة حديث ابى اسحاق هذا وفيه: انها دخلت على عائشة هي وام ولد زيد  
ابن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم لعائشة - الخ؛ ثم يقول ابن حزم «لم تسمع العالمة  
من ام المؤمنين» و رد حديث شعبة هذا برواية سفيان وقال انه اظهر الدفينة التي تدل  
على عدم سماعها منها ثم رد حديث شعبة عن ابى اسحاق مع ان يونس بن ابى اسحاق ليس  
في طي الاسناد . قال الامام احمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحاق  
عن امرأته انها دخلت على عائشة هي وام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة: انى  
بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريت بستائة قدا؟ قالت: ابلغى زيدا ان  
قد اطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن توب بئس ما اشتريت وبئس  
ما شريت - اه . انظر ليس فيه واسطة يونس المجروح عند ابن حزم وشعبة امير المؤمنين  
في الحديث وكذا سفيان الثوري، و الأرجح رواية شعبة، كيف لا وقد قال ابن حزم  
في حق يونس «قد صح انه مدلس» ولم يدر ان الثوري ايضا مدلس كما في كتب الرجال، ==

كتاب الحجة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

عن عائشة بذلك .

محمد [ قال ]<sup>١</sup> وأخبرنا أيضا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالمة ابنة أيفع<sup>٢</sup> عن عائشة مثل ذلك ، فأما ما ذكر أهل المدينة من زيادة الثمن

== والتدليس عند شعبة أيفع اشد القبح - كما في ترجمته من الكتب ، فروايتا شعبة وسفيان لا تتوازن في الصحة ، ولذا قال في التنقيح - كما في ج ٤ ص ١٦ من نصب الراية بعد ذكر رواية مسند احمد : هذا اسناد جيد وان كان الشافعي قال « لا يثبت مثله عن عائشة » وكذلك قال الدارقطني في العالمة « هي محمولة لا يحتاج بها » فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، ولو لم يكن عند عائشة ام المؤمنين علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا محرّم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد - انتهى . والغاء في قوله « فقالت ام ولد زيد » ليست بمعنى « ثم » التي تجيء في معنى المهلة مع التراخي - كما لا يخفى على الأداني و الاقاصى . فهذا ظاهر في انها سمعت السؤال و الجواب في مجلس عائشة رضى الله عنها و لم يرد هذا الظاهر الا من اعصى الله بصارته و بصيرته بنسناد الأئمة و اساطين الهدى - فأعوذ بالله من الجور بعد الكور ، هذا ؛ و للكلام مع ابن حزم . و وضع آخر في تأليف مستقل في رد ما في المحلى من الافتراءات و الأكاذيب و رد الأحاديث الصحيحة بزعمه الفاسد ، و قد ابتدأت به .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) في الأصول « النالمة » بالعين المعجمة ، « و انفع » بالنون و هو خطأ ؛ و كذا في السند الاول قوله « عن امرأة » و هو « عن امرأته » بالضمير المجرور الراجع الى « ابى إسحاق » و البحث في ذلك نقضا و ابرا ما في اختيار الولاية اختيار ما في الهداية فمليك بمطالعة فانه مفيد جدا لا سيما للأحناف ، و هو مطبوع . و الأثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية أخبرنا معمر و الثوري عن ابى إسحاق السبيعي عن امرأة انها دخلت على عائشة في نسوة فسألته امرأة فقالت : يا ام المؤمنين ا كانت لي جاربة فبعتها من زيد بن

كتاب الحججة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

== ارقم بثمانمائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بستائة فنقدته الستائة وكتبت عليه ثمانمائة ،  
فقالت عائشة : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى اخبرى زيد بن ارقم انه قد ابطل  
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أ رأيت  
ان اخذت رأس مالى و رددت عليه الفضل ؟ قالت : « فن جاءه موعظة من ربه فاتمى  
فله ما سلف » - انتهى . و أخرجه الدارقطنى و البيهقى فى سننهما عن يونس بن ابى اسحاق  
الهمدانى عن امه العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام حجة فقالت : انى بعث  
زيد بن ارقم جارية الى نطائه - فذكره بنحوه . قال الدارقطنى : ام حجة و العالية  
بجهولتان لا يحتاج بهما - اه . و ام حجة بضم الميم و كسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطنى  
فى كتاب المؤلف و المختلف و قال : انها امرأة تروى عن عائشة روى حديثها ابو اسحاق  
السييمى عن امرأته العالية و رواه ايضا يونس بن ابى اسحاق عن امه العالية بنت ابيغ  
عن ام حجة عن عائشة - انتهى . و أخرجه احمد فى مسنده - كما تقدم . و امرأة  
ابى السفر و ام ولد زيد بن ارقم و ام حجة واحدة - كما قلت سابقا . و لا كلام فى يونس  
و امه العالية الا بالحكم و التعصب ، و الجهالة فى خير القرون لا نضرنا ، و لم يذكر فيها  
احد جرحا سوى الجهالة غير الدارقطنى و تبعه ابن حزم فى المحلى . و رواه البيهقى  
من طريق سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن العالية قالت : كنت  
قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فأتتها ام حجة فقالت لها : يا ام المؤمنين ! أ كنت تعرفين  
زيد بن ارقم ؟ قالت : نعم ، قالت : انى بعته جارية الى عطاءه بثمانمائة نسيئة و انه اراد  
بيها فاشتريتها منه بستائة نقدا ، فقالت لها : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى ابلى  
زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب . و رواه  
سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة ابى السفر باعت جارية لها  
الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم - فذكره ، الا انه قال « بئس ما اشتريت  
و بئس ما اشتريت » و زاد « قالت : أ رأيت ان لم آخذ الارأس مالى ؟ قالت : فن ==

## كتاب الحججة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

== جاءه موعظة من ربه فاتمى فله ما سلف ، . وكذا رواه يونس بن اسحاق عن امه العالمة قالت : خرجت أنا و أم حجة الى مكة فدخلنا على عائشة - فذكره ، و رواه في ابتداء الباب من طريق علي بن الجعد قال : انا شعبة عن ابى اسحاق قال : دخلت امرأتى على عائشة و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم - الحديث . ومع هذه التصريحات فى الروايات يقول ابن حزم « ان العالمة لم تسمع من عائشة رضى الله عنها » هذا اعجب العجائب ! فاعتبروا يا اولى الاباب .

وقد ذكر جماعة ان عائشة كانت تميز البيع الى العطاء ، و ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشترين الى العطاء ، وقال ابو بكر الرازى : ان قس كعب انكرت الاول و هو صحيح عندهما ؟ قلنا : لأنها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثانى كما يفعل الناس ، و فى قولها « أ رأيت ان لم آخذ الا رأس مالى ، و تلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول ، و ان المنكر هو الثانى ، و لو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء - كما زعم الشافعى - لما اقبلت الاول : كذا فى الجوهر النقى . و قد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسى عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه ، يعنى بدون ما باعه ، وهذا سند صحيح - اه . فلا بضرنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما و ما روى عن شريح فواقمة عين لا تقتضى العموم و التشريع ، مع الاحتمال ان البيع الاول كان تقدا و لا خلاف فى جواز ذلك - كذا فى الجوهر النقى .

فالخاص ان الحديث المذكور صحيح الاسناد ليس بضعيف كما زعموا ، مع انه مؤيد بالأثار و بأحاديث منع بيع العينة و لفظه ليس بمنكر وان انكره عقول المخالفين و آراؤهم ، فاذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، مع احتمال ان مرادها ان هذا جزاء من ارتكبه قصدا و تمعدا ، فغناه انه ابطال جهاده ان تمعده احتيالا ، و لعل القصد بالابطال ليس الى الاحباط الكامل بل الى تقليل الاجر و المثوبة ، و ورد بلفظ البطلان تشديدا ==

كتاب الحجة ( ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل ) ج - ٢

إلى أجل<sup>١</sup> فان بعد الأجل<sup>٢</sup> ليس بذلك بأس . وقالوا: إنما أبطنا أن يشتريها بأكثر من الثمن إلى الأجل<sup>٣</sup> لأننا نخاف<sup>٤</sup> أن يكون ذريعة إلى الربا فيكون بمنزلة جارية نقدا و عشرة دنانير<sup>٥</sup> إلى شهرين بعشرين دينار إلى شهرين . قلنا لهم : أرايتم رجلا رأى جارية ثيبا عند رجل فأعجبته فسأله أن يزوجه إياه فأبى فاشتراها منه بمائة دينار إلى ستة قبضها<sup>٦</sup> فوطئها فلم ينقصها ذلك شيئا ثم باعها منه بخمسين ديناراً إلى ذلك الأجل<sup>٧</sup> أليس قد رجعت له

== وتعليقا في ابواب الكسب و المعاملة و حقوق العباد مع حق تعالى ، او استعارت به عائشة عن السخط الرباني ، و كونه توقيفا سمعيا ظاهر لا يصح انكار صحته بل الانكار صحيح الاقرار بمرضه ، كما اقره صاحب التنقيح و غيره . و بهذا يندفع ما قيل انه يلزم زيدا التوبة برأيها و مذهب عائشة جواز البيع الى العطاء ، و بعد ما بلغه حديث عائشة لم يظهر خلافه من زيد ، مع انه لا يقول بخلافه حجة عند وجود المرفوع حكما ، و الرجوع الى القياس متفرع على عدم النص ، مع ان القياس ايضا يوافقنا لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع ، فاذا وصل اليه المبيع و قمت المقاصة و بقى له فضل بلا عوض و ذلك ربا لا يجوز ، و يؤيده احاديث منع بيع العينة - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و اليه المرجع و المآب .

(١) كذا في الهندية ، و لفظ «أجل» لم يذكر في الاصل - ف .

(٢) تأمل في العبارة و لي فيها تردد و لكن لم تحصلها . قلت : و في الاصول « كان بعض الاجل » .

(٣) في الاصول « لا يخاف » سقط « نا » بعد « لا » بسهو الناسخ فصار الكلام خطا - ف .

(٤) كذا في الاصل ، و في الهندية « دينار » .

(٥) كذا في الاصل ، و في الهندية « يقبضها » وهو الصحيح عندي - اي : يقبض البائع

مائة دينار في الاستقبال من المشتري .

جاريته وبقى له خمسون ديناراً إلى ذلك الأجل؟ إنما ينبغي لكم أن تبطلوا هذا وتجعلوه<sup>٢</sup> كأنه استاجرهما بخمسين الدينار الفضل ليطأها، هذا أفسد ما أجزتم وأحرى أن يبطل، فأجزتم ذلك<sup>٣</sup> ما ينبغي أن يبطل وأبطلتم ما لإبأس به .

### [باب ما جاء في ثمن الكلب]<sup>٤</sup>

وقال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا بأس بـ ثمن كلب الصيد، ولا بأس ببيعه . وقال أهل المدينة: لا خير في بيع الكلب الضواري [ وغير الضواري ] .

قال محمد: ينبغي [ لمن ]<sup>٥</sup> لم يحز بيع الكلب الضاري الذي يتخذ للصيد أن يقول: إن قتله إنسان لم يكن عليه شيء<sup>٦</sup> فإن قالوا: نغرمه قيمته إذا قتله ونجعله بمنزلة الحر فلا نجيز<sup>٧</sup> بيع الحر . وإن قتله قاتل فعليه الدية .

(١) في الأصول «خمسین» تصحيف .

(٢) في الأصول «وتجعلونه» .

(٣) كذا في الأصل بدون حرف الجر، ولعل الصواب «بذلك» بحرف الجر، وقيل لفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ لا يناسب المقام فأخرجه أولى، وقوله «فأجزتم» الصواب «ما أجزتم» وعندى ما في الأصل هو الصواب .

(٤) عنوان الباب زائد لم يذكر في الأصول، وزدته من الموطأ .

(٥) ما بين المربعين زيد من موطأ مالك .

(٦) لفظ «لمن» ساقط من الأصل، وفي الهندية «لما» والصواب «لمن» صحف وصار «لما»؛ ولفظ «ينبغي» أيضاً ساقط من الهندية - ف .

(٧) في الأصول «فلا نجز» والصواب «فلا نجيز» أو «ولا نجيز» . اعلم ان هذا =

قيل لهم: إن هذا لا يشبه الحر لأن الحر لا يملك وهذا يملك ، أرأيتم لو أن رجلا وهب كلبا صائدا ضاريا لرجل أما كان يجوز؟ فان كان جائزا فكيف يقاس هذا بالحر والحر لا يجوز هبته ولا يملك على وجه من الوجوه، وينبغي لمن أبطل بيع الكلب الضارى أن يبطل بيع الفهد وبيع البازي

---

== الباب ليس في موطن محمد ولا في كتاب الآثار له ، الا انه قال في باب التجارة والشرط في البيع من كتاب الآثار: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء ابن ابي رباح وسئل عن ثمن الهر فلم ير به بأسا ، قال محمد: و به نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة ، لا بأس ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمة - انتهى . وفي كتاب الآثار لابن يوسف ص ١٨٣ من عدد ٨٣٣: وقال ابو حنيفة: ذكرنا يبيع الهر عند عطاء فلم يعبه - اه . وقد روى الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد - اخرج ابو محمد البخارى وابن المظفر والحافظ طلحة وابن خسرو من طريق محمد عنه في مسانيدهم ، كما في ج ٢ ص ١١ من جامع المسانيد . وقد توسع المحدث الزيدى في ج ٢ ص ٢٣ من الى ص ٢٦ من عقود الجواهر في تخريج الحديث المذكور و ايراد الاحاديث الاخر مع الاسئلة والاجوبة فراجع فانه مهم ومفيد جدا ، و ان احتجت الى النقل ذكرت نبدأ منه ، والموضع يقتضى التوسع فان الحافظ ابن ابي شيبة تعرض له في كتاب الرد من عدد ٥٥؛ وقد قال يبيعها و اباحة ثمنها عثمان و جابر و ابن عباس و عطاء و النخعي و ابن كنانة و يحنون من المالكية و ابو يوسف و محمد و غيرهم - كما في عدة القارى و الجوهر النقى و الطحاوى وغيرها من كتب القوم؛ فاما ما لم ينفرد بذلك و لم يقتصر نظره على حديث واحد بل تعرض بجمع ما ورد في حكم الكلب من المرفوع و الموقوف و اقوال التابعين؛ فنخصص ابن ابي شيبة اياه بذلك دال على تعصبه - كما لا يخفى .

والصقر. [قالوا] 'لأننا لا نرى بأكلها' بأسا. قيل لهم: وإنما كرهتم بيع الكلاب والسباع كلها لأن أكلها مكروه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: إن الشيء ربما كره أكله فاشتري لمنفعة أخرى تكون فيه، أرايتم بيع الخمار أليس<sup>٢</sup> جائزا؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فأنتم تكهون أكله؟ قالوا: بئس جائر لأن فيه منفعة لركوبه وغير ذلك من الحمل عليه. قيل لهم: فالكلب الضاري وكلب الماشية فيها منفعة مثل ركوب الخمار فكيف أبطلتم بيعهما؟ أرايتم الهر ما تقولون في بيعه؟ بنبغي في قولكم أن تكهروا بيعه<sup>٤</sup> وشرائه<sup>٥</sup> لأن الأشياء قد تشتري<sup>٥</sup> لمنافعها وأكلها مكروه ثم لا يكون بشرائها وبيعها بأسا؟ قالوا: أو ليس قد جاء في الحديث من السحت ثمن الكلب؟ قيل

(١) سقط لفظ «قالوا» من الأصول، و إلا لا معنى للعبارة - تدبر .

(٢) كذا في الهندية، و كان في الأصل «بكلها» وهو تصحيف . و راجع لتحصيل العبارة ج ٢ ص ٣٥٩ من شرح الزرقاني للوطأ و ج ١ ص ٤٢٦ من المدونة الكبرى . و قيل «بأكلها» مثنى وهو أيضا مرجوع . و تأمل في ان العهد من ذى ناب ام لا؟ و البازي و الصقر من سباع الطير من ذى مخالب و هى محرم اكلها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اجازوا اكلها؟ و في مذهب مالك ثلاث روايات ، و اهل المدينة مختلفون في الباب .

(٣) في الأصول «ليس» بدون حرف الاستفهام و لا بد منه لقوله «بلى» .

(٤) كذا في الأصل «بيعه» و «شرائه» بتذكير الضائر، و في الهندية «بيدها» و «شرائها» بتأنيث الضائر .

(٥) في الأصول «يشترى» مذكرا .

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال: ان مهر البني و ثمن الكلب و كسب الحجام من السحت - ا هـ . و اخرجه الدارقطني بسندين =



لهم : هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه بلغنا أنه كان أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك وقال « اقتلوا كل

== فيها الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح و المثنى و هما ضعيفان ، و لفظه : ثلاث كلهن سمحت : اجز الحجاج و مهر البني و ثمن الكلب - اه . و رواه ابو يعلى في مسنده من حديث السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السمحت ثلاث : مهر البني و كسب الحجاج و ثمن الكلب - اه . و رواه ابن ابي حاتم في آخر كتاب العلل و قال : عن ابي ، و الناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج - اه . و رواه الطبراني في معجمه من حديث عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثمن الكلب سمحت و من نبت لحمه من سمحت فله النار - مختصر . و رواه ابن عدى في الكامل و اهله يزيد بن عبد الملك و قال : انه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه و عامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم اسند عن النسائي انه قال فيه : متروك الحديث - اه . و في الصحيحين : عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب و مهر البني و حلوان الكاهن - اه . و اخرج مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب خبيث و مهر البني خبيث و كسب الحجاج خبيث - اه . و اخرج ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب - اه . مختصر من نصب الراية ، و التفصيل فيه فراجع .

(١) قد مر غير مرة ان بلاغاته كلها مسندة الا ان قصور انظارنا قد اخفاها عنا . و في الصحيحين : عن مالك عن نافع عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب - اه . و في رواية اخرى عند البيهقي : عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة فأرسل اليها فقتل - اه . و في رواية عند الشيخين عن ابن عمر : =

أسود بهيم فانه شيطان،<sup>١</sup> فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها وإخراجها،<sup>٢</sup> فلما نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسخ تحريم بيعها<sup>٣</sup>

== ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد او كلب غنم او ماشية -  
 ٥١٠ . و الروايات في الباب غزيرة ، و عليك بالجواهر النقي و عمدة القارى و عقود  
 الجواهر المنيعه و انتباه الولاية و غيرها من الكتب . قلت : و في الاصل « لانه كان  
 بلفظنا أنه أمر ، و الصواب « لانه بلفظنا أنه كان » لعل لفظ « كان » بالهامش من تروك  
 الاصل فأدرجه الناسخ في مقام غير مقامه فقدمه و مقامه ان يؤخر - كما لا يخفى .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها و قال : عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان . و عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم - رواه ابو داود و الداريمى ، و زاد الترمذى و النسائى :  
 و ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا انقص من عملهم كل يوم قيراط ، الا كلب صيد  
 او كلب حرث او كلب غنم - ٥١٠ ، كما في ص ٣٥٩ من مشكوة المصابيح من باب ذكر  
 الكلب . و الحديثان في ج ٦ ص ١٠ من سنن البيهقى . و راجع باب اقتناء الكلب  
 من موطأ محمد ص ٣٥٩ .

(٢) اى من المدينة .

(٣) انظر ان الأحاديث في باب الكلب كلها بمرأى من أئمتنا و قالوا بكلها تدريجاً و تدرجاً  
 على حسب مصاديقها و مناطقها حتى استقروا على اباحة البيع و اكل ثمنه و اقتناء  
 للصيد و الضرع و الزرع و الماشية و غيرها من المنافع بعد تحريم البيع و الاقتناء  
 على ما حكم به الأحاديث المارة من حرمة البيع اولا و قتل جميع الاقسام منه ، ثم  
 النهى عن القتل مع الاستثناء و الرخصة في الاقتناء للصيد و غيره و الرخصة في ثمنه ==

== كما في حديث ابن عباس الذي رواه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما مر من جامع المسانيد، ولم يتفرد في ذلك الامام ابو حنيفة بل معه غيره من الصحابة و التابعين وغيرهم؛ ألا ترى الأحاديث في الباب لم ترد على نهج واحد بل قسم منها ينهى عن ثمن الكلب مطلقا، و نوع منها يحكم بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، و قسم منها يفيد ان من اقتنى كلبا ليس كلب ماشية تقص كل يوم من عمله فيراطان، و قسم منها يأمر بقتل الكلاب كلها، و قسم منها يستثنى من النهى كلب الصيد و الماشية و الزرع و الحرث و الضرع و البيت؛ و الصحابة و التابعون مختلفون في ذلك، فجاعة منهم قالوا بغرامة قاتل الكلب فلذا حمل الامام ابو حنيفة قتلها في وقت خاص على مصاحبة خاصة، و النهى عن ثمنها على كلاب لم يرخص في اقتنائها، و حمل الترخيص على كلب يكون في اقتنائه فائدة كالصيد و حراسة الماشية و الزرع و البيت و نحوها فأباح ثمن الكلب المعلم و نحوه و منع من ثمن الكلب الذي لم يكن في اقتنائه فائدة ما، و جمع بين الأدلة المختلفة الورود هكذا من غير اغفال واحد منها و ترك منه، و اعطى كل ذي حق حقه من غير نقص و مهل و مطل؛ و قد عرفت ان الأمر بقتل الكلاب صح ثم صح النهى عن قتلها و صح الترخيص في الاقتناء المستثنى منه فيخرم الثمن فيما لم يرخص اقتناؤه، و في وقت ينفذ الأمر بقتلها بخلاف وقت النهى عن قتلها فانه متأخر جدا به فيكون ناسحا لما تقدم و اباحة البيع و الترخيص في ثمنها لما سبق؛ فلا ادري كيف ساغ للحافظ ابن ابي شيبة الرد على الامام ابي حنيفة في عدد ٥٥ من كتاب الرد مع وضوح الحججة كالشمس في رابعة النهار؟ و كيف جاز له الميلان الى جانب واحد مع الاغفال عن جانب آخر و اغماض العين عن اباحة الاقتناء للفائدة و تغميضها عن الترخيص في بيعها و ثمنها ۱۱ فروى في كتاب الرد عن ابي بكر عن ابي مسعود: ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ و عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ ==

وعن ابن ادريس عن اشعث عن محمد بن سيرين قال : اخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة ؛ وعن وكيع عن الاعمش قال ارى ابا سفيان ذكره عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و السنور ؛ وعن الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن ابي حنيفة عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ؛ وعن وكيع عن اسراييل عن عبد الكريم عن قيس بن حنتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب ومهر البغي و ثمن الخمر حرام ؛ و ذكر ان ابا حنيفة رخص في ثمن الكلب ، - انتهى . فهل في هذا رائحة الى ما ورد في الباب من الاحاديث الاخرى ؟ كلا بل اختار جانبا واحدا على ما كان مغزونا في ذهنه مع عدم التعرض للاحاديث الاخر الواردة مخالفة لما رواه ابن ابي شيبة - كما لا يخفى ، وقد سبق . و انت تعلم كما ان النهى عن ثمن الكلب مخرج في الصحيحين كذلك الترخيص في الافتاء مخرج فيهما وفي غيرهما ، وتخصيص العام بالملايسات والملايسات شائع في كثير من احكام الشريعة ، واستثناء كلب الصيد بما حرم ثمنه من الكلاب في حديث جابر اخبره النسائي ، و انت قال عنه انه منكر لمخالفته لمطلق النهى عن ثمن الكلاب الا ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح : رواه ثقات لا سيما انه توبيع ومن زعم انه لم يتابع فقد غلط ؛ كيف وقد ذكر له البيهقي في سننه متابعا وساق سنده اليه فيها ، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور ، فيلزمهم قبولها و الاخذ بذلك ؛ وقد روى الامام ابو حنيفة عن ابن عباس مرفوعا الرخصة في ثمن الكلب - كما سبق ؛ والرخصة لا تكون غالبا الا بعد المنع و النهى ؛ و اما استثناء كلب الصيد عن النهى من ثمن الكلب فقد رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن ابي هريرة - الحديث ؛ و حماد و قيس من رجال مسلم ولها متابعا بل متابعا و هما الوليد بن عبيد الله و المثني بن الصباح ، فالاول وثقه ابن معين و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه ، و وقع في حديث جابر ايضا استثناء كلب الصيد من

== النهي فاذا اباح اتخاذه لما وقع في الاجاديت جاز بيعه ايضا، و الا لامعنى للاتخاذ كما لا يخفى كسائر الحيوان غير الخنزير و الأدمى لمعنى فيهما - كما حقق في محله . و قد قال ابو بكر ابن العربي في عارضة الأحمدي: و اما ثمن الكلب فكل ما جاز اقتناؤه و اتفع به صار مالا و جاز بذل العوض عنه، و اختلف اصحابنا في بيعه هل هو محرم او مكروه، و صرح بالمنع مالك في مواضع، و الصحيح في الدليل جواز البيع، و به قال ابو حنيفة - اهـ . و في ج ١ ص ٣٦٣ من معاصر المختصر: روى عن النبي صلى الله عليه و سلم من نهيه عن ثمن الكلب و من قوله « ثمن الكلب حرام » و من قوله « ثلاث من السحت: ثمن الكلب و مهر النغي و حلوان الكاهن » و من قوله « ثمن الكلب خيث » و من نهية عن ثمن الكلب و السنور و من قوله « لا يجل ثمن الكلب » يحتمل ان يكون التحريم كتحريم الأشياء المحرمة بالشرع، و يحتمل ان يكون تحريمه لاجل الدناءة، يدل عليه ما روى عن رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة انه جاء الى مجلس الأنصار فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسب الحجام و امرنا ان نطعمه ناضحا؛ و روى مثله بحصة مرفوعا انه قال: اعلفه ناضحا و اطعمه رقيقك؛ فلو كان حراما لما اباح له ذلك لكنه نهام لما فيه من الدناءة؛ و ان كان في بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام و لذلك روى في كسب الحجام انه خيث، و لما نهى عن ثمن الكلب و السنور و لا خلاف ان ثمن السنور ليس محرام و لكنه ذمى كان ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله، و احتمل ان يكون النهي عن ثمن الكلب اذا كان الأمر فيه بقتل الكلاب على ما روى عن ابي رافع قال: امرني النبي صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب فخرجت اقلها لا ارى كلبا الا قتله حتى اتى موضع كذا - و سماه - فاذا فيه كلب يدور بيت فذهبت اقله فناداني انسان من جوف البيت: يا هبذ الله! ما تريد ان تصنع؟ قلت: انى اريد ان اقل هذا الكلب؛ قالت: انى امرأة بدار مضيفة و ان هذا بطرد عن السباع و يؤذنى بالجائى فأت النبي صلى الله عليه و سلم

== عليه و سلم فاذا ذكر ذلك له ، فأثبت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فأمرني بقتله ؛ ثم اباح صلى الله عليه و سلم أثمان بعضها ، روى انه صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد و قال « من اقتنى كلبا الا كلبا صاربا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان ، و قال « من اقتنى كلبا لا يقنى عنه في زرع و لا في ضرع نقص من عمله كل يوم قيراطان ، و روى « قيراط » ، و رخص النبي صلى الله عليه و سلم في ترك قتل ما اباح منها ، روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال « ما لي و للكلاب » ثم رخص في كلب الصيد و في كلب آخر - نسيه الراوى ؛ و روى عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم رافعا صوته بأمر قتل الكلاب ، قال : فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية ؛ و لما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب في زمانه صلى الله عليه و سلم في حال كلها مقتولة و في حال بعضها و يجب ان يحمل ما روى من نهيه في أثمانها على الحالة التي ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها ، منع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد ، و في معناه الكلاب التي يباح أثمانها ؛ و قد اختلف اهل العلم ، فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها و بمن ذهب الى ذلك مالك - اى في رواية - و الشافعى ، و طائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحبل الاتفاح به منها و اباحة اثمان غيرها ، و هو مذهب ابى حنيفة و اصحابه ، و هو اولى القولين بالقياس لان الكلب المأذون في الاتفاح به كالخمار الاهلى في جواز الاتفاح به و تحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله في جواز بيعه - انتهى .

فسقط ما رام به ابن ابى شيبة في الرد ، بل ذهب الى هذا من الصحابة عثمان و جابر رضى الله عنهما و من غيرهم عطاء و ابراهيم النخعى و ابن كنانة و سحنون من المالكية ، و هو رواية عن مالك ايضا ، حتى قال سحنون : يجوز ان يبيع بثمانه - كما في الزرقانى ؛ و قال ابن كنانة : و به قال ابو حنيفة . و تفصيل المقارنة بين ادلة الفريقين في شرح معاني الآثار للعلاوى ثم في عمدة القارى للحافظ العيني و البناية له ثم في عقود الجواهر المنيفة ==

== للحدث الزيدى ثم في اختيار الولاية على ما في اخبار مباني الهداية للحدث السنبلي  
ثم في النكت الطريقة للحدث الكوثري راجع ص ١١٠ الى ص ١٢٤ منها وقد تكلم  
اليهقي في احاديث ثمن الكلب من ج ٦ ص ٥ الى ص ٨ من السنن الكبرى، وقد  
رد عليه في الجوهر النقي و اجاد فيه حيث قال : ذكر اليهقي فيه حديث حماد عن قيس  
ابن سعد ثم قال : فيها نظر ! قلت : هما من رجال مسلم ( قلت : راجع ترجمة حماد بن  
سالمه من ج ٣ ص ١١ الى ص ١٦ من التهذيب، و ترجمة قيس بن سعد من ج ٨  
ص ٣٩٧ من التهذيب يظهر لك مسامحة من ضعفها على الاطلاق وقد قال في حق قيس  
احمد و ابو زرعة و يعقوب بن شيبه و ابو داود : انه ثقة ، و قال ابن معين : ليس به  
بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و لم يذكر الحافظ فيه قول احد في تضعيفه و تجريحه  
و هو من رجال مسلم و ابى داود و النسائي و ابن ماجه ، فقول اليهقي « فيه نظر » من  
غير حجة يدل على العصية ، و قد قال في حق حماد احمد و النسائي : ثقة ، و قال الثعلبي :  
ثقة رجل صالح حسن الحديث ، و قال الساجي : حافظ ثقة مأمون ، و قال ابن سعد :  
ثقة كثير الحديث ، و قال ابن المديني : من تكلم فيه فاتهموه في الدين ، و لذا عرض  
ابن حبان البخاري في ترك الاحتجاج بحديثه و هو من رجال مسلم و الأربعة ) ،  
ثم قال اليهقي : و رواه الوليد بن عبيد الله بن ابى رباح ثم ضعفه ، قلت : ضعفه الدارقطني  
و كأن اليهقي تبعه و لم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن ابى حاتم عن ابن معين  
انه ثقة و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه ، ثم ذكر اليهقي عن حماد  
عن ابى الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن الكلب و السنور - الحديث ، قال : و لم يذكر  
حماد عن النبي صلى الله عليه و سلم ، قلت : مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث و ان  
لم يذكر النبي صلى الله عليه و سلم و هو قول اكثر اهل العلم ، و منه قول انس : امر  
بلال ان يشفع الأذان - الحديث ، ذكره ابو عمرو بن الصلاح ( قلت : و له نظائر  
كثيرة في الاحاديث ) و تأييد ذلك بما تقدم عن ابى هريرة ، ثم قال : و رواه عبيد الله ==

== ابن موسى عن حماد بالشك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : اخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها : عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مرفوع لا شك فيه ، ثم قال : ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ، قلت : لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة قرأية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه احمد بن حنبل و ابن سعد : ثقة ، و زاد المعجل : صاحب سنة ، وقال الدارقطني : ثقة حافظ ، و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدرکه ، و الرفع زيادة و زيادة الثقة مقبولة : ثم قال : ورواه الحسن بن ابى جعفر عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بالقوى ، قلت : هذا الحديث بهذا الاسناد اخرج عن ابن حنبل في مسنده و لفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ، ثم قال البيهقي : و الأحاديث الصحيحة في النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، قلت : روى الاستثناء من وجهين جديدين : من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن ابى هريرة و من طريق الهيثم عن حماد عن ابى الزبير عن جابر ، و قد اخرج الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرج من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ، و لم يذكر حماد : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا اصح من الذى قلته ، و هذا لفظ الدارقطني ، و قد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع ، و قد تابع سويد الهيثم و تابعه ايضا عبد الواحد بن غياث - كما ذكر البيهقي . و تابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي : اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن الزبير عن جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ، و هذا سند جيد ، فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح و الاستثناء زيادة على احاديث النهى عن ثمن الكلب فوجب قبولها - انتهى . فسقط بذلك قول النسائي ايضا : ان حديث حجاج عن حماد ليس يصحیح ؛ و لو سلم الضعف فلا اقل من ان يعد مؤيدا معاضدا شاهدا مساعدا ==



== لادلتنا الصحيحة الصريحة، وبتعدد الطرق ينجر الضعف لا سيما الضعيف فلا ينزل عن مرتبة الحسن و هو حجة - تدبر . ثم بهذا التفصيل سقط ايضا قول البعض الرا عن المحفوف سفهه جلي الذي يتقعق في نعاسه على دأبه حديث النهي عن ثمن الكلب متفق عليه فيقدم على غيره ، فمنده المدار في غفلة على اخراج الشيخين للحديث في التقديم و لو على الآية ، و ليس عنده وجه آخر للرجحان لا دلالة و لا اشارة و غير ذلك ، و لو سلم ذلك فقد روى مسلم عن جابر رفعه : زجر عن ثمن السنور و الكلب ؛ مع انه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر فلم لا يقول بامتناعه ؟ ولكن له داه عضال لا يفارقه كأنه الكلب و هو كلب الدنيا بلغ في عزة الأئمة ؛ مع ان ما روى من النهي عن ثمن الكلب في الروايات محمول على النسخ ، كان ذلك في الابتداء حين امر بقتل الكلاب ، او محمول على التنزيه ، او على ارادة الكلب العقور و غير المعلم ، او يخص العام بهذا المخصص الصحيح - فافهم .

و قد روى عن عثمان رضى الله عنه انه امر بقتل الكلاب ، و روى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بغيرا - اخرجه البيهقي من طريق من يناظر الشافعي في هذه المسألة فقال : اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابي انس ان عثمان - به ، و البيهقي اعلمه برواية امره بقتل الكلاب ، و قد رد عليه صاحب الجوهر النقي حيث قال : لا يكتفى بقوله ( ابي الشافعي ) « اخبرني الثقة » فقد يكون مجزوحا عند غيره لا سيما و الشافعي كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابي يحيى او الزنجي و هما ضعيفان ، و كيف بأمر عثمان بقتل الكلاب و اخر الامر من النبي صلى الله عليه و سلم بعد النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات المفسدة طرأت في زمانه ؛ قال صاحب التمهيد : ظهر بالمدينة اللعب بالحمام و المهارشة بين الكلاب فأمر عمر و عثمان بقتل الكلاب و ذبح الحمام ؛ قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته : اقتلوا الكلاب و اذبحوا الحمام ، فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر =

== بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بدمج الحمام : ثم قال  
اليهقي : الذي روى عن عثمان في تضمين الكلب منقطع ، وقد روى من أوجه آخر  
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عثمان منقطع ؛ قلت : لكن مذهب الشافعي ان المرسل  
اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة ، وتأيد ايضا بما رواه بطريقين من حديث  
عبد الله بن عمرو بن العاص . انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين وقضى في كلب  
ماشية بكيش ، الا انه قال : انها منقطعان ، فقد ورد حديث اغرام عثمان من طريقين ،  
وقضاء عبد الله بن عمرو بن العاص في كلب صيد من طريقين ايضا ، واليهقي يعترف  
نفسه بطريقين في كل من الروايتين ؛ ومثله لا يلجئنا الى غير كتابه في الرد عليه فوجب  
قبوله للروايتين على مقتضى اصله الذي بناء ٤ وعمران بن ابي انس في الرواية الأولى  
ثقة عندهم - كما في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب ، عن احمد و ابن معين و ابي حاتم  
و النسائي و العجلي و محمد بن اسحاق انه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وإنما تكلم  
البخاري وغيره في عمران بن انس و لم يرو عنه محمد بن اسحاق - كما في ج ٨ ص ١٢٢  
من التهذيب ، وهو ابو انس مكي ، و الأول مدني نزل الاسكندرية روى عنه محمد بن  
اسحاق و هو مدلس و قد عنعن ، و لعل الانقطاع جاء من هنا لكن تتقوى هذه الرواية  
بورودها بطريق يحيى بن سعيد الأنصاري ؛ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه  
ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، كما رواه سعيد بن منصور عن هشيم ؛  
حدثنا يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو ، فاحدى الطريقين  
تتقوى بالآخرى ، و من قال عن اسماعيل انه لم يتابع نسي طريق ابن جريج عن عمرو  
ابن شعيب عن ابيه عن جده ، و اسماعيل بن جساس تكلم فيه الأزدي و العقيلي و لكن  
ابن حبان ذكره في الثقات و لم يتد بقولها - كما في ج ١ ص ٣٩٧ من اللسان و ج ١  
ص ١٠٤ من الميزان ، هو تابعي قديم لم ينفرد بتلك الرواية ، قال في الجوهرة النقية :  
اسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وكيف يقول البخاري « لم يتابع عليه » ==  
و قد

== وقد اخرجہ البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو  
 وذكر ابن عدى في الكامل كلام البخارى ثم قال: لم اجد لنا قال البخارى فيه اثرا  
 فاذكره - انتهى . و اخرجہ الطحاوى ايضا في ج ٢ ص ٢٢٨ من شرح الآثار قال:  
 وقد روى في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم: حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب  
 قال سمعت ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى  
 في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش، حدثنا فهد قال  
 ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر انه نهى عن ثمن السنور و الكلب  
 الا كلب صيد، وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن  
 ثمن الكلب و لم يفسر اى كلب هو فلم يخل ذلك من احد وجهين: اما ان يكون اراد  
 خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها  
 فاستثناء في هذا الحديث، حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل  
 عن جابر عن عطاء قال: لا بأس بثمان الكلب السلوقى (منسوب الى قرية سلوق باليمن)؛  
 فهذا عطاء يقول هذا، وقد روى عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ان ثمن  
 الكلب من السحت، فدل ذلك على المعنى الذى ذكر في حديث جابر رضى الله عنه:  
 حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثوى عقيل عن ابن  
 شهاب انه قال: اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذى قتله؛ فهذا الزهرى  
 يقول هذا، وقد روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم: ان  
 ثمن الكلب سحت، فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر، حدثنا بحر قال اخبرني  
 سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصارى قال كان يقال:  
 يجعل في الكلب الضارى اذا قتل اربعون درهما، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال  
 اخبرنا شريك و محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمان كلب الصيد -  
 انتهى . ثبت ان ابا حنيفة لم يخالف الحديث بل له في المسألة مدارك بينة نيرة ==

وبما يدلکم علی هذا أن الحديث منسوخ إنه جاء في الحديث أن من السحت ثمن الكلب وأجر الحجامة ثم رخص في أجر الحجامة فكذلك

تخضع لقوتها كثير من كبار أئمة العلم كما ان له سلفا من الصحابة والتابعين في فهم تلك الأحاديث على هذا الوجه .

(١) كذا في الأصل وهو الأرجح الأصح، وفي الهنذية « ما » .

(٢) والحديث سبق تخريجه من حديث رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسب الحجامة ومهر البغي خبيث و ثمن الكلب خبيث ٤ واخرجه الطحاوي ايضا في ج ٢ ص ٢٢٥ من آثاره راجع لذلك ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة القارى من باب ذكر الحجامة، وتفصيل الباب اثرا ونظرا في ج ٢ ص ٢٧٠ من شرح آثار الطحاوي .

(٣) قد رواه الامام محمد في باب كسب الحجامة ص ٤٠٤ من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال: حججتم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعا من تمر و امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه؛ قال محمد: و بهذا تأخذ لا بأس ان يعطى الحجامة اجرا على حجامته، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . قال الامام الطحاوي يهدى سرد الاحاديث المتعارضة بأسانيدها في الباب ص ٢٧٣: فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحبة ان يعلق ذلك ناضحه و يطعم رقيقه من كسب حجامته دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك و ثبت حل ذلك له و لغيره و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمه الله عليهم و هذا هو النظر عندنا ايضا لانا قد رأينا الرجل يستاجر الرجل يفصد له عرقا او ينزع له حمارا فيكون ذلك جائزا و الاستجارة على ذلك جائز فالحجامة ايضا كذلك، و هو مروى عن ابن عباس و ربيعة الرأى، و كان للحجامين سوق على عهد عمر رضى الله عنه، و قال يحيى بن سعيد الأنصارى: ان المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة و لا ينكرونها - اهـ . و نحوه =

رخص عندنا في بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها، وقد بلغنا عن

== في ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة القارى . و الامام ابو حنيفة رواه عن ابى السوار  
عن ابى حاضر عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم و اعطى الحجام  
اجره، و لو كان خبيثا ما اعطاه؛ اخرجه ابو محمد البخارى في مسنده عن ابى بكر احمد  
ابن محمد بن عيسى البزازى عن محمد بن يونس عن ابى عاصم النبيل عن ابى حنيفة (قلت:  
و لم يذكر هذا السند الى ابى عاصم في النسخ الخطية التي عندنا، و ابو السوار ذكره ابن  
ابى حاتم في ج ٤ ق ٢ ص ٣٨٨ - فت) كما في ج ٢ ص ٤٩ من جامع المسانيد، و ذكره  
المحدث الزيدى في ج ٢ ص ٥٤ من عقود الجواهر وفيه: «ابو السواد السلى،  
لا يعرف، و في لفظ «ابو السوداء» و الاول اصح،» و ابو حاضر، ذكره ابن حبان  
في ثقات التابعين - ٥١ . و عندي «ابو السوار» في آخره راه مهملة - كما في ص ٤٩٢  
من تعجيل المنفعة، قال الحافظ: ابو السوار عن ابى حاضر عثمان بن حاضر عن ابن  
عباس حديث نيز الجر روى عنه ابو حنيفة، قلت: و عباد بن العوام افاده ابن خفون  
في كتاب الثقات و ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه - انتهى .  
و التفصيل في تعليق على كتاب الآثار للامام محمد . و حديث ابن عباس اخرجه  
البخارى و ابو داود من غير طريق ابى حاضر بلفظ: و لو علمه خبيثا لم يعطه؛ و عند  
البخارى و مسلم ايضا: و لو كان سمحا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم؛ و اخرجه  
حديث انس بلفظ: حججه او طية فأمر له بتاعين من طعام و كلم اهله فوضعوا عنه  
من خراجه؛ و في حديث ابن عباس عند مسلم: و كلم سيده تخفف عنه من ضريبته؛  
و هذه ذكرها البخارى في حديث انس، و عندهما في حديث انس: فأمر له بصاع  
او مد او مدين؛ و في بعض طرق البخارى: بصاع؛ و زاد البخارى: و لم يكن يظلم  
احدا اجره؛ و هذه الزيادة وقعت لمسلم في كتاب الطب - انتهى . و في جامع المسانيد  
المطبوع «ابو حنيفة عن ابى المسور، و هو خطأ، الصواب: ابو السوار .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>١</sup> أنه رخص لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه: محمد قال أخبرنا بذلك أبو مالك النخعي<sup>٢</sup> عن عبد الملك بن ميسرة<sup>٣</sup> عن إبراهيم النخعي؛

(١) البلاغ هذا اسنده بعده، وهو مرسل بعد، فإن النخعي من التابعين ومراسيله حجة - كما مر مرارا.

(٢) هو الواسطي، وقد سبق في مجود القرآن. والحديث أخرجه الامام محمد في ص ٣٧٩ من باب اقتناء الكلب من الموطأ وفيه: أخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن إبراهيم النخعي قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه، قال محمد: فهذا للحرس - اهـ. أي فعمل منه جواز اقتنائه للحاجة ولم أجده في موطأ مالك ولا في المدونة الكبرى، وعندى ما في كتاب الحجّة هو الصحيح، أعني «أخبرنا أبو مالك النخعي»، و«مالك» خطأ كما في الموطأ، والصواب «أبو مالك النخعي»، فإن محمدا بصدد الاستدلال على جواز الاقتناء في مقابلة مالك رحمه الله وأهل المدينة ولذا استدل له بمحدث رواه من غير مالك كما هو دأبه في الموطأ في مثل ذلك، والفاضل اللكنوي لم يتنبه لذلك وذكر ترجمة عبد الملك بن ميسرة من التهذيب في تعليقه على موطأ محمد؛ وازمة التحقيق يدك فاسرع المطية في مباديته لتصل الى ما قلت أو الى غيره من التدقيق، وهذا جهد المقل في التفتيح والتفتير. قلت: وهو في شرح الشيخ إبراهيم البيهقي على موطأ محمد «محمد عن أبي مالك عن عبد الله بن قيس»، - ف.

(٣-٣) كذا في الهندية وهو الصواب، وكان في الأصل «عبد الملك بن قيس»؛ وعبد الملك بن ميسرة مضي في: باب الرجل يسلف دنائير - الخ<sup>٤</sup> وهو الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد - كما في ج ٦ ص ٤٢٦ من التهذيب<sup>٥</sup>؛ وأبو مالك النخعي الواسطي يروي عن عبد الملك بن عمير - كما في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب فتنبه، فهل روى عن عبد الملك بن ميسرة أم لا؟ واما عبد الملك بن قيس فلم أجده في كتب

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: لا بأس بثمن الهرّ فهذه من السباع . قالوا: العمل عندنا ما كره أكله فلا خير في بيعه؛ ألا ترى أنك لا تأكل شحم الميتة و أنت تنتفع به إن شئت في الدباغ أو غيره اقل لهم: هذا لا يشبه السباع الضواري التي تتخذ للصيد، إنا لا نكره الانتفاع بصيد الكلاب ونرى ذلك حللا حسنا و أنتم ترونه أيضا، ولو أن رجلا أراد أن ينتفع بشحم ميتة للدباغ أو للسراج أو غير ذلك<sup>٢</sup> بشيء من ذلك و كان [أكله] عندنا مكروها<sup>٣</sup> لا ينبغي له و عندكم أيضا، و كل

= الرجال التي عندى، و «قيس» تصحيف «ميسرة» . قلت: عبد الملك بن قيس بن عباية ذكره البخارى في ج ٣ ق ١ ص ٤٢٩ من تاريخه الكبير و قال: هو ابن ابى نعامه سمع اياه قال ابن عباس رضى الله عنهما - مرسل، و روى يحيى القطان عنه البصرى الزمانى - اه٤ و اما قيس بن عباية ابوه ابو نعامه الخنقى الزمانى البصرى فن رجال تهذيب ذكره في ج ٨ ص ٤٠٠ منه، و مره «ز٤» روى عن ابن عباس و انس و عبد الله بن مغفل و عنه سعيد الجريرى و ايوب السخيتانى و خالد الخذاء و غيرهم، و يذكر ابنه فيمن روى عنه عبد الملك لكن ليس هو الذى ذكرها هنا في سند الحديث بل هو ابن ميسرة - ف .

(١) تقدم تخريج هذا الاثر فراجعه - و الله اعلم .

(٢) تأمل في صحة عبارة التوير . لى فيها قلى و لم اقدر على الاصلاح . قلت: يعلم من السياق ان بعض العبارة سقط قبل قوله «ألا ترى» لذا صار الكلام غير مربوط، و الله اعلم - ف .

(٣) لا بأس ان يقدر بعد قوله «غير ذلك» كلمة «لا بأس» لبتسليم الكلام، لان في العبارة خللا .

(٤) في الاصول «و كان عندنا مكروها» و هو كما ترى، فودت كلمة «أكله» من نفسى - فتأمل فيه .

شيء كره أكله و الانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه و بيعه مكروه،  
و كل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه؛ ألا ترى أنك تقول: لو أن  
زيتا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة و الزيت غالب أو فارة ماتت في ذلك  
إنه لا بأس بالاستصباح به في قولنا و قولكم فكذلك يبعه عندنا لا بأس به  
إذا ثبت<sup>١</sup> ما فيه من العيب؛ و قد بلغنا<sup>٢</sup> عن عثمان بن عفان رضی الله عنه  
أن رجلا قتل كلبا لرجل فأغرمه عددا من الابل<sup>٣</sup> مكان الكلب؛ و قد بلغنا<sup>٤</sup>  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما أنه قال في كلب الصيد و الماشية:  
أربعون درهما؛ فإن كانت قيمته يحل إذا قتل فما ينبغي أن يحرم ثمنه .

### آخر كتاب البيوع

والحمد لله رب العالمين



(١) كذا في الأصل، و في الهندية «ثابت» و الصحيح ما في الأصل؛ و تأمل في العبارة .  
(٢) لعله ما في ج ٣ ص ١٠ من كتاب الام للامام الشافعي رحمه الله: قال اخبرني  
بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابي انس ان عثمان اغرم رجلا ثمن كلب قتله  
عشرين بيرا - انتهى . و في ج ١٠ ص ٥٢٤ من المحلى: روينا عن عقبة بن عامر  
قال: قتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله في الكلاب قوم بثمانمائة  
درهم فألزمه عثمان تلك القيمة - اه . و قد مر تخريجه من سنن البيهقي و الجوهري  
و عقود الجواهر و عمدة القاري، و كذا الجواب عما اورد عليه، و ليس له مخالف  
في الباب من الصحابة رضی الله عنهم .

(٣) هو معنى ما ورد عشرين بيرا - كما عرفت .

(٤) أسنده الطحاوي و البيهقي وغيرهما - كما سبق . و في المحلى ج ١ ص ٥٢٣ =



== من طريق محمد بن سهل المقرئ: نا محمد بن اسماعيل البخارى نا ابو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لى قتبية نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل - هو ابن جساس - انه سمع عبد الله بن عمرو قضى فى كلب الصيد اربعين درهما ، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما ثمن كلب الصيد؟ قال: اربعون درهما، قال: فما ثمن كلب الغنم؟ قال: شاة من الغنم، قال: فما ثمن كلب الزرع؟ قال: فرق من الزرع، قال فما ثمن كلب الدار؟ قال: فرق من تراب حتى على القائل ان يؤديه وحتى على صاحبه ان يقبله - اه - وقد اخرج الطحاوى و البيهقى ايضا - كما مر ، و النقل من الجوهر النقى سبق - و العجب من ابن حزم انه قائل به لكن استدل على ذلك بقوله تعالى « و سجزآه سيئة سيئة مثلها » و انت تعلم هذا قياس منه و هو كله عنده باطل ، و اعتمد على فهمه تاركا لقول عثمان و عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم مخالفا لقوله صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين » و عثمان رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين ، و هذا كثير فى كتابه يترك اقوال الصحابة و يعتمد على فهمه فرارا عن التقليد .

### تكميل للوضوح ٦

قال الامام محمد فى الموطأ - باب اقتناء الكلب ص ٣٧٨ : اخبرنا مالك اخبرنا يزيد ابن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير و هو رجل من شنوءة و هو من اصحاب رسول الله عليه و سلم يحدث وانا سامعه و هو عند باب المسجد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من اقتنى كلبنا لا يبنى به زرعاً و لا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط ، قال : قلت : انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : اى و رب الكعبة - او : و رب هذا المسجد ؟ قال محمد : يكره اقتناء الكلب لغير منفعة ، فاما كلب الضرع او الزرع او الصيد او الحرم فلا بأس به ؛ اخبرنا ابو مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال : زخصن ==

== رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه؟ قال محمد: فهذا للحرس؛ أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان - انتهى؛ الحديث مرفوع كما في موطأ مالك عن نافع و عبد الله بن دينار كلاهما عن عبد الله ابن عمر - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من شرح الزرقاني، وقد سقط من موطأ محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلذا زدته من موطأ مالك، ولم ينه عليه الفاضل اللكنوى في تعليقه عليه؛ و امثاله من السقات في موطأ محمد كثيرة كما لا يخفى على من طالعه بالنظر البالغ. ثم اعلم ان الامام محمد اصرح في الموطأ بكراهة الاقتناء لغير منفعة، و اباح اقتناء كلب الصيد و الحرس و الزرع و العضرع و الماشية على منطوق احاديث الاقتناء، وهو قول ابي حنيفة - رحمه الله تعالى - و مع ذلك فالعجب من ابن ابي شيبة في كتاب الرد كيف ساغ له عزو المسألة على الاطلاق الى الامام ابي حنيفة حيث قال في المسألة الثالث و الستين من اقتناء الكلب بعد ان روى حديث ابن عمر و حديث ابي هريرة و حديث سفيان بن ابي زهير و حديث عبد الله في الاقتناء مع المستثنيات « و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا بأس باقتنائه، و الحال انه لا يبيح اقتنائه على الاطلاق كما دلس به صاحب كتاب الرد و تبعه في ذلك المترجم البنارسي و لا يليق هذا بشانه، فما نطقت به الاحاديث من منع الاقتناء لغير منفعة قائل به امانا، و كذا قائل بما في الاحاديث من استثناء كلب الصيد و الماشية و الحراسة و الزرع و نحوها، فأين مخالفة الامام للأحاديث؟ و هل هذا الا افتراء عليه !!

ثم هذه الاحاديث و الآثار صريحة في جواز اقتناء كلب الصيد و الماشية و الحرس و الزرع و غيرها و ادلة واضحة على كونه مالا فان المال ما يميل اليه الطبع و يرغب فيه، حتى ان الخمر و الخنزير ايضا مال في حق الكفار و ان لم يكن في حقنا، و اذا جاز الاتماع بهذه الكلاب كانت اموالنا سالحة لان ترد عليها العقود و التصرفات ==

== و الأملاك ، و النجاسة غير مانعة عن التملك و التصرف ، كالفيل و الكلب ليس بنجس العين كما زعم و الا لم يجرز الاقتناء بحال من الأحوال ؛ و اياك ان تظن ان الخنزير و الخنزير طاهران كما صدر عن الشوكاني و تبعه فاضل قنوج في تصانيفه « دليل الطالب » و « بدور الأهلّة » وغيرهما ، بل هما نجسان بنجاسة غليظة اتفق عليه أئمة الأمصار و اهل الحديث و الفقه في الأزمنة السالفة ، فالخنزير الخنزير من امثال هذه الفئتين المخالفة لظواهر نصوص القرآن و الأحاديث و اجماع الأئمة ١١ و لا عبرة بمخالفة الظاهرية - كما صرح به النووي وغيره ، فتنبه ، و عليك بكتابي « الصارم المسلول في الذب عن الأصول » .

و ثانيا : قال ابن عبد البر : في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد و الماشية و كذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، و كراهة اتخاذها لتغير ذلك ، الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره بما ذكر اتخاذها لطلب المنافع و دفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لتغير حاجة لما فيه من ترويع الناس و امتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه ، و في قوله « نقص من عمله » اي من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرما امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الاجر او لم ينقص ، فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام ؛ قال : و وجه الحديث عندي ان المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف و لا يتحفظ منها فرما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ، و يروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينسج الضيف و يروع السائل - اهـ . و قال الحافظ في فتح الباري : و الأصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب ، الحاقا للنصوص بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر ، و اتفقوا على ان المأذون في اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قتله و هو الكلب العقور ، و اما غير العقور فقد اختلف فيه هل يجوز قتله مطلقا ام لا ، و استدلل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤل امره بها اذا كبر ، و يكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به - كما يجوز ==

== يسع ما لم يتفجع به في الحال لكونه يتفجع به في المآل - اه . وقال المحافظ الطحاوي في ج ٢ ص ٢٢٨ من آثاره : فلما ثبت الاباحة بعد النهي و اباح الله تعالى في كتابه ما اباح بقوله « وما علمتم من الجوارح مكلبين » اعتبرنا حكم ما يتفجع به هل يجوز بيعه و يحل ثمنه ام لا ؟ فرأينا الحمار الأهلي قد نهى عن اكله و ايح كسبه و الانتفاع به ، فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا و ثمنه حلالا ، و كان يحل في النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ايح الانتفاع بها حل بيعها و حل ثمنها ، و يكون ما روى في حرمة ائمانها كان في وقت جرمة الانتفاع بها ، و ما روى في اباحة الانتفاع بها دليل على حل ائمانها ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله - اه . فلم من هذا كله ان مذهب الامام ابى حنيفة ان الكلاب التي يجوز الانتفاع بها اصطيادا و حراسة و نحوهما - كما في الأحاديث - يجوز اقتناؤها و اتخاذها ، و ما لا يجوز به الانتفاع لا يجوز اقتناؤها و اتخاذها - كما في الأحاديث المارة و ما ذكره ابى ابى شية منها ، و ليس مذهبه ما ذكره ابن ابى شية على الاطلاق و الاسترسال ثم عزاه الى خلاف الحديث ، بل ما في الأحاديث هو عين مذهب الامام و مسلكه . هذا النقاط ما في كتابي « الاجوبة المنيغة عما اورده ابن ابى شية على ابى حنيفة » ألقته في سالف الزمان و هو غير مطبوع الى الآن ، و ما ذكرته في الابواب المتقدمة من الاجوبة مأخوذ منه - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و عنده علم الكتاب .

\*\*\*\*\*

قلت : و قد تم هذا الجزء بحمد الله تعالى و منه يوم الاربعاء ١٧ من الشهر المبارك شهر الصيام من شهور سنة ١٣٨٧ من هجرة خير الانام صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا - ف .

و يتلوه في الجزء الثالث « كتاب الكراهية و الاستحسان .







فهرس مضامين الجزء الثاني من الحجفة على أهل المدينة





## فهرس مضامين الجزء الثانى من الحجفة على أهل المدينة

### كتاب المناسك

١

#### باب القران بين الحج و العمرة

- قال ابو حنيفة: القران افضل من افراد الحج و افراد العمرة .
- فان قرن طاف لها طوافين و سعى لها سبعين .
- و ما يجمل من الاحرام فهو افضل اذا قوى عليه قبل ان يبلغ وقته و لا يجاوز وقته الا محرما .
- ٢ • و قال اهل المدينة افراد الحج افضل من القران و من غيره فان قرن طاف لها طوافا واحدا و سعى واحدا و لا ينبغي ان يجمل الاحرام .
- حجة اهل المدينة لأفضلية الافراد .
- و قال محمد: كيف يتكون الافراد بالحج افضل - الحج .
- ٣ • اتصار المعلق لأهل الكوفة و تحقيقه .
- ما ورد فى المسألة من الآثار - من هاهنا الى ص ٧٧ .
- ٧ • و قال اهل المدينة نرى على القارن طوافا واحد و سعى واحدا .
- ١٠ • تمام الحج و العمرة ان تحزم بهما من جوف دويرتك .
- ٢٦ • احتجاج المعلق لتأيد الطوافين و السبعين للقارن و تحقيق الأحاديث و سردها فى ذلك .
- ٢٩ • كم من طواف طواف النبى صلى الله عليه و سلم بالبيت فى حجة الوداع .
- ٣٢ • قال محمد: و يقول على تأخذ بضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج فان اضافها الى الحج قبل ان يعمل للحج لوجه ذلك و قد اناء .
- ما قاله ابن حزم فى المحلى و جواب المعلق له مفصلا ، و شرح قول الامام محمد رحمه الله
- ٣٦ • عمرة فى الحج احب الى من عمرة فى العشرين البواقى - قاله ابن عمر ، تأيد المعلق لقول ابن عمر بالدلائل .

| صفحة | مضمون   |
|------|---|
| ٣٩   | جمع عليّ بين الحج و العمرة .  |
| ٤١   | قول طاوس في فضيلة القران :  |
| ٤٢   | تحقيق المحشى لأطوفة النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع كم طاف .  |
| ٤٥   | سأل اذينة عمر بن الخطاب من ابن اعتمر فقال ائت طيا فقال من حيث بدأت .  |
| ٥٠   | قال الشعبي : يطوف القارن طوافين و يسعى سبعين .  |
| ٥٢   | جمع ابن عمر بين الحج و العمرة .   |
| ٥٦   | عام حجة الوداع اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم من اهل بجمحة و منهم من اهل بعمرة و منهم من جمع بين الحج و العمرة .            |
| ٦٤   | قال محمد : فهذا ابن عمر قال : لو كنت معك لامرتك ان تهل بهما جميعا - الحج .  |
| ٨٠   | باب متى يقطع التلبية في الحج و العمرة   |
| د    | قال ابو حنيفة : يقطع المهل بالعمرة التلبية حتى يستلم الركن للطواف و يقطع في الحج في اول حصة يرى بها جمره العقبة يوم النحر .           |
| د    | و قال اهل المدينة : من اعتمر من التعميم فانه يقطعها حين يرى البيت و من اعتمر من بعض المواقيت فانه يقطعها اذا انتهى الى الحرم - الحج . |
| ٨١   | و قال محمد بن الحسن : كيف اختلف المهل من التعميم و المهل من الوقت - الحج .  |
| ٨٢   | ما رواه من الآثار المتعلقة بهذا الباب .   |
| ٨٤   | كان ابن عباس يلبي حتى يستلم الزكن ، و كان ابن عمر اذا قدم معتمرا قطع التلبية اذا رأى بيوت مكة .                                       |
| د    | قال محمد : و قول ابن عباس احب الينا .   |
| ١١٤  | باب العمرة  |
| د    | قال ابو حنيفة : العمرة ليست بواجبة ، من اعتمر فقد احسن و لا بأس أن يعتمر الرجل ما احب من العمرة .                                     |

- ١١٧ وقال اهل المدينة: العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها ولا نرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا .
- قال محمد: ولا بأس ان يعتمر الرجل في السنة مرارا .
- ١١٨ بلغنا ان عائشة اعتمرت في السنة مرارا .
- ١٢٢ حجج الفريقين .
- ١٢٥ عن علي انه قال في كل شهر عمرة .
- ان ابن عباس قال لا يرخص لاحد من اهل مكة يخرج من الحرم الا يرجع محرما الا الخطاين و العلافين و اصحاب المنافع .
- ١٢٦ آثار الباب .
- ١٢٩ باب المعتمر يواقع اهله
- قال ابو حنيفة في المعتمر يواقع اهله قبل الطواف: ان عليه هديا و عمرة اخرى و يتدنى بها بعد اتمام التي افسد و يحرم حيث احب الا انه لا يحرم من الحرم .
- ١٣٠ وقال اهل المدينة: اذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى و عمرة يتدنى بها بعد اتمام التي افسد و يحرم من حيث احرم التي افسد .
- قال محمد بن الحسن: لئن يجب عليه في قضاء الاحرام على ما احرم للعمرة انه يجب عليه ان يحرم بعمرة القضاء من حيث احرم بالاولى .
- ١٣١ باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب او على غير وضوء
- قال ابو حنيفة: من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسمى بين الصفا و المروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر يجب عليه هدى بالمواقة و يعيد الطواف و السعى و يحلق رأسه و ليس عليه قضاء عمرته - الخ .
- ١٣٥ وقال اهل المدينة: من اعتمر فطاف جنبا او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر فانه يعيد الطواف و السعى بعد ما اغتسل و توضأ و يعتمر و يهدى

- و على المرأة اذا اصابها زوجها مثل ذلك .
- ١٣٥ و قال اهل المدينة ايضا: ومن طاف من اسبوعه اشواطاً ثم احدث اتمقض ذلك ولم يجزه وهو بمنزلة الصلاة فلا افسد الصلاة من امر الحدث افسد الطواف .
- و قال محمد: كيف شبهتم الصلاة بالطواف - الخ .
- ١٣٧ باب المرأة تهل بعمره ثم تحيض
- قال ابو حنيفة في المرأة الحائض تهل بعمره ثم تدخل مكة موافية للحج: تهل بالحج و ترفض العمرة اذا خشيت الفوات فاذا اتمت حجتها تهل من التعمير و تقضى عمرتها و عليها الهدى .
- الاثر المتعلق بهذا القول .
- ١٣٩ و قال اهل المدينة: اذا قدمت معتمرة موافية للحج وهي حائض فلم تستطع الطواف املت بالحج ثم نفذت فكانت مثل من قرن بالحج والعمرة في امرها كله .
- ١٤٢ و قال محمد: وكيف تكون هذه قارئة وقد بدت بالوقوف بعرفة قبل العمرة - الخ، و احتجاجة في ذلك على اهل المدينة، و تأييد المحض لقوله بالدلائل القوية .
- ١٤٧ اثر عائشة الذي رواه عن مالك .
- ١٥٠ باب ما يأكل المحرم من الصيد وما هو ما يشتره و هو محرم
- قال ابو حنيفة: ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس باقتباعه و اكله اذا صاده و ذبحه حلال و ان كان صاده لاجله .
- و قال اهل المدينة: ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما يعترض به الحاج و ما صيد لاجلهم فانا نكرمه للحرم و ننهاه عن ذلك - الخ .
- ١٥١ احتجاج الامام محمد على اهل المدينة و قال: لا نرى بذلك بأسا .
- و قال اهل المدينة: انا نأخذ في هذا بقول عثمان .
- ١٥٢ جواب ذلك من جانب الامام لاهل المدينة .

- ١٥٤ قال ابو حنيفة في رجل محرم صيد لاجله ولم يأمر به ضاده حلال وصنع له  
من ذلك الصيد : فلا بأس بأكله ولا جزاء عليه .
- وقال اهل المدينة : عليه جزاؤه اذا اكل منه وهو يعلم انه صيد من اجل صاحبه .
- ١٥٥ احتجاج الامام عليهم .
- ١٥٦ الآثار التي وردت في ذلك رواها الامام بسنده .
- ١٦٣ قال محمد : وقد جاءت في لحم الصيد هذه الرخص ولم يفترزوا بل قد جاءت  
مبهمة فهي على جملتها حتى تأتي اليه بتفسيرها .
- ١٦٤ فأما ما روته عن عثمان فلا حجة لكم فيه .
- ١٦٥ الأثر الذي رواه عن مالك عن سالم انه سمع اباهريرة يحدث عبد الله بن عمر في الصيد  
١٦٦ ما رواه مالك عن ابى قتادة في صيد اصطاده .
- ١٦٩ ما رواه عن كعب الأحبار في الصيد .
- ١٧٤ باب المحرم يقتل الصيد او يدل عليه او يضطر الى الميتة فأكلها
- قال ابو حنيفة في المحرم يضطر الى الميتة والصيد : يأكل الميتة ولا يصيد .
- ما قتل المحرم او ذبح من الصيد لا يحل اكله للحلال ولا المحرم .
- ١٧٥ قال ابو حنيفة : اذا دل المحرم الحلال على الصيد فيقتله فعلى الدال الجزاء .
- وقال اهل المدينة : لا كفارة على الدال . احتجاج الامام عليهم في ذلك .
- الآثار التي وردت في ذلك .
- ١٧٩ باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه
- قال ابو حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام : انه يقوم الصيد كم شئتم ثم  
يطعم كل مسكين نصف صاع ، وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما - الخ .
- وقال اهل المدينة : يطعم كل مسكين مئذ او يصوم مكان كل مد يوما .
- احتجاج الامام عليهم .

- ١٨١ باب الحلال يقتل الصيد في الحرم  
 قال ابو حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على  
 الذى يقتل الصيد في الحرم وهو محرم الا ان الصوم لا يجزى عنه .  
 وقال اهل المدينة: يحكم على الذى يقتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم على المحرم
- ١٨٢ باب المحصر في غير العدو  
 قال ابو حنيفة: من حبس عن الحج او عن العمرة بعد ما يحرم لمرض اصابه  
 لا يقدر على النفاذ انه يعث الهدى و يواعدهم فيه يوم ينحر فيه الهدى فاذا نحر  
 حل وعليه عمرة مكانها و ان كانت حجة فعليه حجة و عمرة مكانها .  
 وقال اهل المدينة: من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف والسعى لا يحله هدى ينحروه
- ١٨٣ احتجاج الامام عليهم .  
 ١٨٤ الآثار التى رواها في هذا الباب .
- ١٩١ قال ابو حنيفة في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج قضى عمرته ثم اهل بالحج من  
 مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف: لا يكون  
 محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف - الخ .
- ١٩٢ وقال اهل المدينة: اذا كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس  
 الموقف اقام حتى اذا براً خرج الى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع الى مكة  
 فطاف وسعى ثم يحل وعليه الحج من قابل و الهدى .  
 وقال محمد: و لم كان عليه الخروج الى الحل وهو محرم على احرامه الاول - الخ .  
 الإثر الذى رواه بطريق مالك عن عمر رضى الله عنه .
- ١٩٣ باب الاحصار بالعدو  
 قال ابو حنيفة: الاحصار بالعدو كالا حصار بالمرض فان اهل بعمرة فأحصر بعدو  
 حبسه عن البيت فانه يعث بهدى يحل به وعليه عمرة مكان عمرته .  
 وقال

- ١٩٥ وقال اهل المدينة: من احصر بعدو وهو محرم فانه ينحر عنه الهدى ويحلق رأسه حيث حبس ويحل من كل شيء ولا شيء عليه، وان كان لا يقدر على بعث الهدى الى الحرم يحرقه في موضعه وحل به ولم يكن عليه قضاء .
- وقال محمد: لا يجوز ان ينحر هديه حتى ينحر في الحرم، واحتجوا به عليهم .
- ١٩٧ الآثار الواردة في هذا الباب .
- ٢٠٢ باب نكاح المحرم
- تحقيق المعلق هل كان النبي صلى الله عليه وسلم محرما حين تزوج ميمونة رضي الله عنها .
- ٢٠٩ قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يتزوج المحرم ويزوج غيره، ولا ينبغي له ان يقبل ولا ان يباشر ولا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجه .
- ٢١٠ وقال اهل المدينة: لا يتزوج المحرم، وان تزوج فالنكاح مردود .
- احتجاج محمد على اهل المدينة في ذلك .
- ٢١٤ التعليق في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة هل كان محرما او كان حلالا .
- ٢٢١ ما ورد في هذا الباب من الآثار .
- ٢٢٥ باب الرجل يموت ولم يحج فيوصى بأن يحج عنه
- الرجل يموت ولم يحج فيوصى ان يحج عنه ان ذلك من ثلثه .
- ١٢٧ قال محمد قال ابو حنيفة: ان تطوع رجل عن رجل لحج عنه وقد مات ولم يحج فذلك جائز .
- وقال اهل المدينة: لا يجوز ان يحج حي عن حي قدر المحجوج عنه على الحج او لم يقدر الخ . احتجاج محمد على اهل المدينة بالآثار المرفوعة المسندة .
- ٢٣٦ صحة الحج عن الغير حين العجز عنه، قال محمد: هذا امر مجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه الا من قال برأيه ونبت الآثار خلف ظهره .

- ٢٤٣ باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب
- قال ابو حنيفة جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه .
- الذئب مثل الكلب العقور وما سوى ذلك ما لم يؤذك فقتله فعليك فيه الهدى .
- وقال اهل المدينة : كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم فهو الكلب العقور - الخ
- قال محمد : انما جاء الأثر في الكلب العقور و انما هو عندنا الكلب خاصة - الخ
- الأثر المسند في اجازة القتل للمحرم الذئب و احتجاج الامام على اهل المدينة .
- ٢٤٦ وقال اهل المدينة : ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم : الغراب و الحدأة ، فان قتل سواهما فداء .
- وقال محمد : لا يقتل المحرم شيئا من الطير لم يبدأ بايذاء الا الغراب و الحدأة ، فأما العقاب التي تقتل الانسان ونحوه فان آذته وهو محرم فلا شيء عليه بقتلها .
- ٢٤٨ ما جاء في الباب من الآثار .
- ٢٥١ قال محمد : جعل على بن ابي طالب الضبيح صيدا وجعل فيها كبشا .
- ٢٥٢ قال : وكذلك السبع فقتله مكروه للمحرم .
- ٢٥٦ باب الحجامة للمحرم
- قال ابو حنيفة : لا بأس بالحجامة للمحرم اضطر او لم يضطر ما لم يخلق شعرا .
- ٢٥٧ وقال اهل المدينة : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة . احتجاج الامام محمد عليهم
- بفعله صلى الله عليه وسلم ، و روايته الحديث عن مالك بسنده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - الحديث .
- ٢٦٠ باب ما يجوز للمحرم ان يفعله
- قال ابو حنيفة : لا بأس ان يقرد المحرم ببيره و ينزع عنه الحيلة .
- وقال اهل المدينة : احب اليانا ان لا يقرد المحرم ببيره و ينزع عنه الحيلة .
- ٧٨٨ (١٩٧) احتجاج



| صفحة | مضمون  |
|------|--|
| ٢٦٠  | احتجاج محمد عليهم .  |
| ٢٦١  | ما ورد في الباب من الآثار .  |
| ٢٦٤  | قال محمد: ولا بأس بقتل القراد والحلّة والذباب والبوض والجملة للحرم .   |
| ٢٦٨  | باب النظر في المرأة للحرم  |
| •    | لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة، قال محمد: لا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره .   |
| •    | ما ورد في الباب من الآثار .  |
| ٢٧٠  | باب استئصال المحرم   |
| •    | لا بأس بأن يستظل المحرم اذا جافى ذلك عن رأسه .   |
| •    | وقال اهل المدينة: لا ينبغي ان يستظل المحرم .   |
| ٢٧١  | احتجاج الامام محمد على اهل المدينة .   |
| ٢٧٥  | باب تقليد الهدى و ما استيسر من الهدى   |
| •    | يقلد الابل والبقر ولا يقلد الغنم، وقال اهل المدينة ايضا هكذا .   |
| ٢٧٧  | قال ابو حنيفة: ما استيسر من الهدى شاة، وكذلك قال اهل المدينة منهم مالك ومن اخذ بقوله، وقال بعض اهل المدينة بدنة او بقرة .  |
| ٢٧٨  | باب الرمل في الطواف  |
| •    | قال ابو حنيفة: الرمل في الطواف ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر ويمشى اربعة، وكذلك قال اهل المدينة .   |
| ٢٧٩  | قال ابو حنيفة: اكره للرجل ان يجمع بين الطوافين او ثلاثة، وواقه اهل المدينة .   |
| ٢٨٠  | قال: من اصابه امر ينقض وضوءه وهو بطوف او يسعى فان طاف بعض الطواف او كله ولم يركع فانه يتوضأ ويبنى على طوافه ويصل الركعتين، واما في الصلاة فيتوضأ ويستقبل الركعتين اذا كان متعمدا، والسعي لا ينقض بالحديث . |
| ٢٨١  | الحائض اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فسعت وهي حائض فأجراها، وقال  |

- اهل المدينة: من اصابه امر ينتقض به وضوؤه و هو يطوف او يسعى و قد طاف  
بعض الطواف اركله و لم يركع يتوضأ و يستأنف الطواف و الركعتين، و اما  
السعي فانه لا يقطعه ما اصابه .
- ٢٨٢ و قال محمد: كيف افسد طوافه بعد فراغه منه قبل ان يصلي ركعتين - الخ .
- ٢٨٣ بلغنا عن عمر انه طاف اسبوعا حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى أتى  
ذا طوى و ارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين - الحديث .
- ٢٨٤ و قال اهل المدينة: انا نزعنا انه يفسد الصلاة - الخ .
- التعليق المتعلق بالطواف بعد صلاة الفجر هل يصلي ركعتيه ام يؤخرهما الى طلوع  
الشمس تحقيق ائني في ذلك .
- ٢٩٤ احتجاج محمد عليهم كيف تجوز النوافل بعد صلاة الفجر .
- ٢٩٥ باب الذي يترك طواف الصدر
- لو ان رجلا فرغ من حجه الا طواف الصدر فسار قبل ان يطوف كان عليه  
دم فلا يرخص في طواف الصدر الا الحائض .
- و قال اهل المدينة: لو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى  
يصدر لم نر عليه شيئا - الخ .
- ٢٩٦ احتجاج محمد عليهم بحديث رواه بسنده عن ابن عمر؛ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٠٠ باب من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب
- من انتقض وضوؤه في الطواف يتوضأ و يبني على طوافه .
- و قال اهل المدينة: ان كان الطواف الواجب عليه يتوضأ و يستأنف الطواف،  
و ان كان الطواف تطوعا و طاف ثلاثة اشواط توضأ و استأنف، و ان  
لم يرد اتمامه تركه و لم يطف، و كذلك الصلاة النافلة - الخ .
- ٣٠٢ احتجاج الامام محمد عليهم بصحح .

- ٣٠٤ باب الرجل ينسى السعي بين الصفا والمروة  
 • من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد عن مكة وتجاوز وقتا من المواقيت  
 يجوز له ان يبعث بهدى يذبح عنه بمكة .
- ٣٠٥ وقال اهل المدينة: من نسي السعي وخرج من مكة فليرجع وليسع - الخ .
- ٣٠٦ احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣٠٧ باب الرجل يواقع اهله وهو محرم  
 • قال ابو حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين ان يقف بعرفة: يجب  
 عليه الهدى ويحج من قابل، وان كان وقع بعد الوقوف فعليه بدنة وتم حجه؛  
 وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يواقع اهله بعد الوقوف  
 بعرفة قال: تم حجه .
- ٣٠٩ وقال اهل المدينة في الرجل يقع بأهله في ايام الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة  
 ويرى الجمره فانه يجب عليه الهدى وحج قابل - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣١٣ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٢٥ رجل وقع بأربع نسوة له في يوم واحد او ايام متفرقة وهو محرم ليس عليه  
 الا كفارة واحدة، فان كن محرمات فطاوعته او استكرههن في مقام واحد  
 فعلى كل واحدة منهن هدى وحج قابل .
- وقال اهل المدينة ان طاوعته فعلى كل واحدة منهن الهدى وحج قابل، وان  
 اكرههن فعليه ان يحججن ويهدى عن كل واحدة منهن الهدى . وقال محمد:  
 وكيف يجب عليه هديان والقضاء - الخ . احتجاجه عليهم مفصلا .
- ٣٣٠ باب الذي يفوته الحج  
 • من فاتته الحج احرم تقدم يوم النحر ولم يدرك يحل بعمره ويطوف ويسعى  
 ويحلق او يقصر وعليه الحج من قابل .

| صفحة | مضمون   |
|------|---|
| ٣٣٢  | ما ورد في الباب من الآثار .   |
| ٣٣٥  | باب القارن الذي يفوته الحج  |
| •    | من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحل بعمرتين وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه .   |
| ٣٣٦  | وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يمسح قابلا و يقرن بين الحج و العمرة و يهدى هديين - الحج .  |
| •    | وقال محمد أقرن قابلا و العمرة لم تفته و قد قضاها صحيحة و ليس عليه هدى لأنه لم يتمتع و لم يحدث حدثا في حجه .   |
| ٣٣٧  | باب الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدى  |
| •    | من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة و لا بأس بأن يشتريها بمكة و ينحرها بها ، و تصدق بها و لا يأكل منها شيئا . و قال اهل المدينة لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه معه من اهله فيشتريه من اهل مكة ثم يخرجها منها الى الحل و ليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها . |
| •    | قال محمد : كيف صار عليه ان يشتريه بمكة ثم يخرجها منها الى الحل - الحج .   |
| ٣٤٠  | ما ورد في الباب من الآثار .   |
| ٣٤١  | باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه   |
| •    | قال ابو حنيفة في الرجل و المرأة يحلف احدهما بالمشى الى بيت الله الحرام فيحنت و يعجز حتى لا يقدر ان يمشى : انه يركب و يهدى هدبا و شاة تجزوه .  |
| •    | وقال اهل المدينة يركب و يهدى بدنة او بقرة .   |
| ٣٤٢  | قال محمد : و قد روى ابو حنيفة عن علي انه قال : يركب و يهدى شاة .  |
| ٣٤٣  | وقال ابو حنيفة : لو ان رجلا حلف بالمشى الى بيت الله و هو يقدر على المشى   |
| ٧٩٢  | (١٩٨) فان   |

- فان شاء . شى وان شاء ركب و اهدى هديا .  
 ٣٤٦ اثر هذا الباب .
- ٣٤٧ باب الذى يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه  
 • قال ابو حنيفة فى الذى يحكم عليه بالهدى فى الصيد يقتله او يجب عليه الهدى فى غير ذلك : ان هديه لا يكون الا بمكة ، فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعل .  
 • وقال اهل المدينة فى ذلك بقول ابى حنيفة ، وهو قول محمد .
- باب ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل  
 • لا يؤكل شىء من الهدى الا هديين هدى المتعة او التطوع اذا بلغ محله .  
 ٣٤٨ وقال اهل المدينة : يؤكل الهدى كله الا هديين هدى جزاء الصيد وهدى الفدية .  
 • قال محمد : رجس اصاب اهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من هذا وهو كفارة لما صنع - الخ .
- ٣٥٠ رد العلامة المفتى على ابن ابى شيبة فى نسبه الى ابى حنيفة فى اكل هدى التطوع اذا عطب قبل محله ردا بليغا بحججه .
- ٣٥٦ باب المحرم يصيب بيض النعام  
 • فى بيض النعام يصيبه المحرم قيمتها . وقال اهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد او ائمة - الخ .  
 • قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنين .
- ٣٥٨ ما ورد فى الباب من الآثار .
- ٣٦٦ باب الرجل يخلق رأسه من اذى وهو محرم  
 • من خلق رأسه من اذى وهو محرم بحجج او عمرة فليبه اى الكفارات شاء فدية من صيام او صدقة او نسك ، و الصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين كل

- مسكين نصف صاع . وقال اهل المدينة مثل قول امامنا .
- ٣٦٦ وقال محمد: وهذا يدل على خطأ قول اهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مدا مدا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٧٠ قال ابو حنيفة: الصدقة في ذلك احب ، و النسك لا يكون الا بمكة . وقال اهل المدينة: النسك والصيام والصدقة ان شاء بمكة و ان شاء بنيرها من البلاد .
- وقال محمد: وكيف يكون النسك بنير مكة و انما النسك من الحج - الخ .
- ١٧١ باب الذي يجهل فيحلق رأسه قبل ان يرمى جمره العقبة
- قال ابو حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل ان يرمى الجمره: انه لا شيء عليه .
- وقال اهل المدينة: اذا جهل الرجل حلق رأسه قبل ان يرمى الجمره اقتدى .
- ٣٧٢ وقال محمد: الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مشهور بين انه سئل يوم النحر عن حلق رأسه قبل ان يرمى قال « ارم و لا حرج » .
- ٣٧٣ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٧٤ تعليق العلامة المحشى في بيان معنى قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل: لم اشعر لحقت قبل ان اذبح؟ فقال « اذبح و لا حرج » وقوله « ارم و لا حرج » فاسئل يومئذ عن شيء الا قال « لا حرج ، لا حرج » .
- ٣٨١ عرفة كلها موقف . والمزدلفة كلها موقف . ومنى كلها منحر وكل يحتاج مكة طريق و منحر - الحديث .
- ٣٨٨ باب القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد
- قال ابو حنيفة في القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد: ان على كل واحد منهم جزاء وان كانوا اجلة فأصابوا في الحرم صيدا فعلهم جزاء واحد بينهم بالحصص .
- وقال اهل المدينة في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون ابو في الحرم . وهم حلال

- حلال : ان على كل انسان جزاء - الخ .
- ٣٨٩ قال محمد : لا يشبه الاحلة المحرمين يقتلون الصيد في الحرم - الخ .
- ٣٩٢ الاثر المستند في الباب .
- » باب الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه
- » الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكله ان عليه كفارة واحدة لا كفه .
- ٣٩٤ . وقال محمد : عليه كفارة واحدة لقتله ولا شيء عليه لآكله ولكنه آثم لا كفه .
- ٣٩٥ وقال اهل المدينة : ان قتله المحرم واكلمه عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه
- » باب الذي يصيد صيدا او يرميه بعد ما رمى جمرة بالعقبة وحلاقة رأسه .
- » رجل رمى صيدا او صاده بعد رميه وحلاقة رأسه غير انه لم يفض فيطوف طواف الزيارة ، اذا كان لمصائب للصيد في الحرم . فعليه جزاؤه ، و ان اصابه في الحل فلا جزاء عليه .
- » وقال اهل المدينة : عليه الجزاء في الصيد اصابه في حل او حرم . احتجاج الامام محمد عليهم بالآثار .
- ٣٩٩ احتجاج اهل المدينة لمذهبهم وجواب الامام عن حججهم .
- ٤٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٠٦ باب الذي يقطع الشجرة من الحرم من حلال او محرم
- » في قطع شجر الحرم جزاء سواء قطوعها محرم او حلال .
- » وقال اهل المدينة : ليس فيها جزاء . احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٤٠٩ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤١١ باب للصبي الصغير يصح به .
- » لا بأس بأن يصح بالصغير ويجرد للاجرام . ويمنع الطيب وتكل ما يمنع الكبير في اجرامه - الخ .

- ٤١٢ وقال اهل المدينة: مثل قول ابي حنيفة الا في خصلتين - الحج .
- ٤١٣ منازعة الامام محمد معهم في خصلتين و احتجاجة عليهم .
- ٤١٥ باب الذى ينحر هديه في غير منى ايام الحج
- قال ابو حنيفة في من نحر هديه في ايام الحج في غير منى : ان ذلك يجزئه اذا كان في الحرم . وقال اهل المدينة : ليس لاحد ان ينحر في ايام منى الا في منى .
- وقال محمد : افضل الهدى ان ينحر بمنى لانها مناشر البدن في تلك الايام لكن لا بأس ان ينحر في الحرم حيث يجب .
- ٤١٦ الاثر المسند في الباب .
- ٤١٧ باب المريض و الصبي الذى لا يستطيع رمى الجمار
- قال ابو حنيفة في المريض و الصبي لا يستطيع الرمي : يرمى عنه و لا شيء عليه ، و ان صح المريض في ايام الرمي بعد ما رمى عنه فلا بأس .
- ٤١٨ وقال اهل المدينة في الصبي و المريض الذى لا يستطيع الرمي : يرمى عنه و يتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر و هو في منزله و يهريق دما ، فان صح المريض في ايام منى رمى الرمي الذى رمى عنه و اهدى .
- ٤١٩ وقال محمد : و ما له يهريق دما و قد رمى عنه فقد اجزاء ذلك و لا دم عليه ؛ و احتجاجة عليهم في وجوب اهداء الهدى عنه .
- ٤٢١ باب الذى يرمى الجمر ببليل
- قال ابو حنيفة : لا يبنى رمى الجمر يوم النحر حتى تطلع الشمس ، و من رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر اجزاء ذلك و قد أساء . و قال اهل المدينة يكره رمى الجمر يوم النحر حتى يطلع الفجر و من رمى فقد حل له النحر .
- وقال محمد : جاء عن ابن عباس حمل رسول الله صلى الله عليه و سلم اخيلة بنى عبد المطلب على حمرات و يقول : اى بنى لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس .
- ما (١٩٩) ٧٩٦



- ٤٢٢ ما ورد في الباب من الآثار المستندة .
- ٤٢٤ بَابِ الْاَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ وَالرَّجُلُ يَكُونُ أَهْلَهُ دُونَهَا فَيَدْخُلُ مَكَّةَ بغيرِ أَحْرَامِ
- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ كَانَ أَهْلَهُ فِي الْوَقْتِ مِثْلَ الْجَحْفَةِ وَذَاتِ عَرَقٍ وَقَرْنٍ وَيَلْمُ  
أَوْ دُونَ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بغيرِ أَحْرَامٍ - الخ .
- وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بغيرِ أَحْرَامٍ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .
- ٤٢٥ احتجاج الامام محمد عليهم بالآثار المعروفة .
- ٤٢٦ ما ورد في الباب من الآثار المستندة .
- ٤٢٩ بَابِ الصَّلَاةِ بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ وَمِنَى وَالصَّلَاةَ بِهَا وَالصَّلَاةَ بِمِنَى
- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ إِذَا وَاقَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضِ  
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ فِي مِنَى فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ إِلَّا بِمِنَى إِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ أَوْ أَمِيرُ  
الْحِجَازِ أَوْ أَمِيرُ مَكَّةَ وَانْ كَانَتْ بِعَرَفَةَ فَلَا جُمُعَةَ فِي ذَلِكَ .
- ٤٣٠ وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِذَا وَاقَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
فَلَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .
- ٤٣١ قَالَ مُحَمَّدٌ: قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُجِبُّ إِلَى مَنْ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .
- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فِي الْمَزْدَلِقَةِ لَا يَنْبَغِي  
أَنْ يَصِلَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَزْدَلِقَةَ فَإِذَا أَتَاهَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ  
وَإِذَا سَلِمَ مِنَ الْمَغْرِبِ قَامَ وَصَلَّى الْمَشَاءَ بغيرِ إِذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ - الخ .
- ٤٣٤ وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: يَتِيمٌ لِلْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ إِضًا وَلَا يَصِلُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .
- مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ الْمُسْتَنَدَةِ .
- ٤٤٤ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدَّفْعُ مِنَ الْمَزْدَلِقَةِ قَدْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ الْمُسْتَعْرَبِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .
- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْمَكَّةَ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مَقِيمًا حَجًّا: أَنَّهُ يَصِلُ بِمِنَى

اربعاً وكذلك يصلى بعرفة حتى يرجع الى مكة .  
 ٤٤٥ وقال اهل المدينة في اهل مكة انهم يصلون بمى اذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا  
 الى مكة .

• التعليق البسيط متعلق هذه المسألة .

٤٦٦ قال ابو حنيفة: اذا كان امير الحج من اهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة اربع  
 ركعات وصلى بعرفة ومى واهل مكة معه ما اقاموا بمى اربعا يتمون الصلاة .  
 • وقال اهل المدينة في امير الحاج ان كان من اهل مكة وغير اهل مكة انهم  
 يصلون بعرفات ومى ايام مئى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى  
 مكة ومن كان مقيماً بمئى وعرفات فانه يتم ولا يقصر .  
 • احتجاج محمد من جانب الامام على اهل المدينة .

٤٦٨ الاثر المسند المتعلق بهذا الباب .

٤٦٩ باب في هدى القارن والمفرد بالحج

• قال ابو حنيفة: لو ان رجلاً قارناً للحج والعمرة لم يسق هدياً ولم يشتره ولم يعرف  
 به حتى كان يوم النحر وهو موسر فاشترى يوم النحر هدياً فذبحه عن قرانه اجزاه  
 ذلك ولم يخلق حتى يذبحه .

٤٧٠ وقال اهل المدينة: ان لم يكن معه هدى يعرف به يوم عرفة فليقض نسكه كله  
 ولا يذبحن هدياً حتى تمضى ايام التشريق .

• احتجاج الامام محمد عليهم من جانب الامام .

٤٧٢ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٤٧٤ باب الرجل الذى يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة

• قال ابو حنيفة في رجل مر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة فان احب  
 ان يعرس به حتى يصلى فيه فعل وليس ذلك بواجب عليه .

- ٤٧٥ وقال اهل المدينة: لا ينبغي لأحد ان يجاوز المرس اذا قفل حتى يصلى فيه فان عرس في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له .  
 وقال محمد: بلغنا انه صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اتاخ به وليس هذا عندنا من الامر الواجب - الخ .

\* \* \* \* \*

### كتاب البيوع

٤٧٨

#### باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان

- قال ابو حنيفة: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره نسبة - الخ .  
 وقال اهل المدينة: لا بأس بأن يبتاع العبد النصيح التاجر بالاعبد الحبشية ليسوا مثله الى اجل .  
 وقال محمد: لو جاز بيع الحيوان نسبة حتى يكون العبد والامة دينا كما يكون في الخنطة والشمير لجاز للرجل ان يقترض من الرجل العبد فيكون عليه عبد مثله دينا فيستحذمه شهرا ثم ان شاء رده بعينه - الخ .  
 قال ابو حنيفة: لو جاز هذا ما استقام ان تباع ما اشترت منه الى اجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقد منه او لم تنتقد .  
 ما جاء في الباب من الآثار .

#### باب الاقالة وما اشبهها

٤٩٩

- قال ابو حنيفة في الرجل يبتاع العبد او الامة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع ان يقبله بعشرة دینار يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة دينار التي له عليه او يندم المبتاع - الخ .  
 وقال اهل المدينة ان كانت الزيادة من البائع فهي جائزة وان كانت من المبتاع

فان ذلك لا ينبغي .

- ٥٠٠ قال محمد: محتجا عليهم ليس سيلها الا واحد - الخ .
- ٥٠١ وقال اهل المدينة: انما يكره ذلك لان البائع كانه باع ما اشترى وعشرة دنانير منه بمائة دينار الى اجل قتلنا لهم وهذا لم يكن به بأس لو باع ما اشترى بعد ما قبضه - الخ .
- ٥٠٢ باب الرجل يشتري عبدا فإله للبائع الا ان يشترط المتبايع
- قال ابو حنيفة من اشترى عبدا فإله للبائع الا ان يشترط المتبايع - الخ .
- وقال اهل المدينة: اذا اشترط المتبايع مال العبد فوله نقدا كان او دينا او عرضا - الخ .
- ٥٠٤ وقال محمد: زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بمخمسة مائة درهم وكان للعبد من المال الف درهم فاشتراه واشترط ماله ان ذلك جائز فيكون العبد للشترى والالف له بمخمسة مائة ما اعظم هذا القول احتجاجاته عليهم سوى هذا .
- ٥٠٩ باب الرجل يشتري العبد او الامة بالمهدة
- قال ابو حنيفة: اذا اشترى الرجل العبد او الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء او حدث به عيب في الايام الثلاثة او بعدها من جنون او برص او جذام لم يقدر المشتري على ان يرد العبد بما حدث عنده - الخ .
- ٥١٠ وقال اهل المدينة: ما اصاب العبد او الجارية عند المشتري في الايام الثلاثة فهو من البائع فاذا مضت الثلاثة لم يرد من شيء اصابه بعد الثلاثة الا من ثلاث خصال الجنون والجذام والبرص - الخ .
- ٥١١ احتجاج محمد على اهل المدينة بفعل ابن عمر انه باع بالبراءة وسواء من الاحتجاجات الطولية .
- ٥١٥ تعليق بسيط في الخيار .
- ٥١٨ باب الرجل يشتري الجارية فيعلمها ثم يصيب بها عيبا فيزيد زدها
- قال ابو حنيفة: من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيبا وهي بكر او ثيب

- فانه لا يقدر على ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب - الخ .
- ٥١٩ ما ورد من الآثار المسندة في الباب .
- ٥٢١ وقال اهل المدينة : ان رد ولادة من عيب وقد اصابها ان كانت بكر اردها  
وعليه ما نقص من ثمنها ، و ان كانت ثيبا فليس عليه شيء .
- ٥٢٢ احتجاج محمد على اهل المدينة .
- ٥٢٣ باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيها عبدا مسروقا  
قال ابو حنيفة فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في الرقيق عبدا مسروقا  
او وجد بعبد منهم عيبا : ان كان لم يقبض العبد فهو بالخيار ان شاء اخذهم جميعا  
ولا يوضع عنه للعيب شيء و ليس له ان يرد بعضهم دون بعض .
- ٥٢٤ وقال اهل المدينة : فان وجد فيهم عبدا مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه  
الرقيق او اكثر ثمننا او من اجله اشترى كان البيع مردودا كله - الخ .
- قال محمد محتجا عليهم : كيف فرق اهل المدينة بين وجه العبد وغيره اذا لم يقبض - الخ
- ٥٢٥ باب الرجل يشتري الامة و يشترط عليه ان لا يبيها  
قال ابو حنيفة : من اشترى جارية على شرط ان لا يبيها و لا يهبها او ما اشبه  
هذا من الشروط فانه لا يبغي للشترى ان يطلأها و كان البيع مكروها .
- ٥٢٦ وقال اهل المدينة في هذا بقول ابى حنيفة وقال غيرنا و غيرهم البيع جائز و الشرط باطل .  
التعليق المتعلق بفساد البيع بالشرط رد فيه قول من اجاز البيع بالشرط ردا بلافا .
- ٥٤٣ باب الرجل يشتري الثمرة او البطيخ و القثاء يريد يبعه  
قال ابو حنيفة : من باع ثمرة من بطيخ او قثاء او جزر قد بدا صلاحه فيعه جائز ،  
و ان شرط تركه لم يجز البيع ، و ان اشترط المشتري ان يكون له ما يحدث  
كان الشراء فاسدا - الخ .

٥٤٣ وقال اهل المدينة في بيع البطيخ والقشاة والخربز والجزر: ان يبعه اذا بدا صلاحه جائز ثم يكون للمشتري ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته - الخ .

٥٤٤ قال محمد محتجا عليهم: وكيف يجوز له ما اشترى مما لم ينبت بعد ولم يُخفق ولم يكن ولم يبد صلاحه - الخ .

### ٥٤٧ باب بيع العرية

د قال ابو حنيفة في بيع العرية: ان كانت العربة حقا لصاحبها في كل عربة فكانت له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت ثمرا فباع صاحب النخلة بخرصها من التمر الى اجل او حال او الى انصرام فلا خير فيه ، وان كان عراه على وجه الصلة وجعل مكانها بخرصها تمرا فلا بأس به - الخ .

٥٤٩ وقال اهل المدينة: العرية ان يعطى الرجل الرجل من نخلة تمر نخلة منها ثم يتقل عليه دخوله حائطه فيقول: لك بخرصها تمرا الى انصرام ، فهذا جائز .

٥٥٠ وقال محمد محتجا عليهم: هذه صلة لم يقبضها لأنها في رأس النخلة فاعطاه بخرصها تمرا الى الجداد بمنزلة اول صلة فلذلك حوزناه - الخ .

د تعليق بسيط في تحقيق العرية أهي بيع ام صلة و هة .

٥٥٦ باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر ، يقبضه و يخلى له البائع ثم يبيده بعد القبض آفة

د قال ابو حنيفة: من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه و خلى البائع بينه وبين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة اذهبت الثمر كله او بهضه لجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري .

د وقال اهل المدينة: ما ذهب من ذلك الى الثلث فهو من مال المشتري ، فاذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري .

د قال محمد: ما سبيل القليل والكثير في ذلك الا سواء - الخ .

٥٥٧ ما ورد في الباب من الآثار المستندة .

- ٥٦١ باب الرجل يبيع ثم حائط قد بلغ ويستثنى بعضه  
 قال ابو حنيفة: من باع ثم حائط ثم بلغ واتهم واستثنى بعضه فان كان ثلثا  
 او ربما او نصف او شيئا معروفا فهو جائز، وان كان مجهولا لم يجوز.  
 وقال اهل المدينة في الرجل اذا باع ثم حائط: ان له ان يستثنى من ثم حائطه  
 ما بينه وبين الثلث الا لا يجاوز ذلك، وما كان دون ذلك فلا بأس به.  
 ٥٦٢ وقال محمد محتجا عليهم: ما سبيل الثلث وما اكثر منه وما قل الا سواء فكيف  
 افرق هذا - الخ .
- ٥٦٣ باب الرجل يشتري ثلاثة اصع رطب نخل مسمى  
 قال ابو حنيفة: من اشترى من رجل ثلاثة اصع من رطب نخل مسمى قد بلغ  
 رطبه او خمسة اوطال من لبن غنم مسمى بطن و نقد الثمن على ان يأخذ منه كل  
 يوم صاعا او كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد .
- ٥٦٤ قال محمد: لو جاز يبيع اللبن في الضروع او جاز يبيع ما يأتي منه وليس في  
 الضروع لبن لجاز يبيع الولد في البطن و يبيع اللحم قبل ان يذبح - الخ .  
 وقال اهل المدينة: البيع في الثمر و اللبن الذي وصفناه جائز - الخ .
- ٥٦٥ احتجاج محمد عليهم .
- ٥٦٦ باب الرجل يستأجر عبدا بعينه او بتكاري راحلة بعينها  
 قال ابو حنيفة: من استأجر عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل فقال:  
 اتكاري مثل راحلتك هذه بكذا وكذا درهما على ان تحملني الى مكة في  
 شهر كذا وكذا، او قال: أستأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله  
 بكذا وكذا، فان هذا جائز .
- ٥٦٧ وقال اهل المدينة: لا يصلح هذا وان كان قد اوفاه الكراء - الخ .  
 احتجاج محمد عليهم .

- ٥٧١ باب الصرف  
 قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافا اذا عزل ذلك  
 فقال: ايملك هذا الذهب بهذه الفضة - الخ .  
 وقال اهل المدينة: لا بأس بشراء ذلك اذا كان تبرا او حليا ، فأما دراهم بدنانير  
 فلا حتى يعلم و يعد . وقال محمد: كيف ابطلتم الدنانير بالدراهم جزافا و اجزتم  
 تبر الفضة بتبر الذهب جزافا - الخ .
- ٥٧٣ باب الرجل يشتري سيفا او مصحفا او خاتما  
 قال ابو حنيفة: من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما فيه فص و في شيء من  
 ذلك فضة بدراهم فان كانت الفضة اكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، و ان  
 كانت الدراهم وزنها مثل الفضة او اقل . فسد البيع ، و ان كان لا يدري ايها  
 اكثر فسد البيع ايضا .
- ٥٧٤ و قال اهل المدينة: ينظر الى قيمة الذي فيه الفضة فان كانت الثلثين و قيمة الفضة  
 الثلث فذلك جائز اذا كان يدا يدا . و قال محمد: كيف ينظر في هذا الى القيمة  
 و الفضة الرديئة و الجيدة لا يجوز بيعها الا مثلا بمثل - الخ .
- ٥٧٦ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٧٨ تعليق بسيط مفيد جدا في جواز بيع الفضة و الذهب مع غيرهما اذا كانا متصاين  
 بالغير مزوجين او ملصقين معه .
- ٥٨١ باب الرجل يصطرف عند رجل دراهم بدنانير  
 قال ابو حنيفة: اذا اصطرف الرجل الدراهم عند رجل بدنانير و دفع الدنانير  
 و تفرقا ثم وجد فيها درهما زائفا الا انه فضة غير انه رديئة فاستبدله ، و ان  
 كان ستوقا او رصاصا فانه يردده و ينتقض من الدنانير بحسابه ، و ان كان اصطرف  
 الدنانير بعشرة دراهم رده عليه و رجوع بعشرة دنانير و جاز الصرف فيما بقى .
- ٨٠٤ (٢٠١١) وقال



- ٥٨٢ وقال اهل المدينة : اذا اصطف دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما او درهين زائفين فأراد رده انتقض صرف تلك الدنانير و رد اليه ورقه .  
 • وقال محمد : لم انتقض البيع في بقية الدراهم - الخ .
- ٥٨٤ باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب  
 • قال ابو حنيفة : من راطل ذبا بالذهب فكان بينهما فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق او العين او غير ذلك فلا بأس - الخ .  
 • وقال اهل المدينة : لا ينبغي ان يأخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا .  
 • قال محمد : وكيف كان ذلك ذريعة الى الربا - الخ .
- ٥٨٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٨٦ باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق  
 • قال ابو حنيفة : في الرجل يراطل الرجل الذهب فيعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذبا غير جيدة و يأخذ من صاحبه ذبا كوفية مقطعة وهي مكروه عند الناس فيتبايعان بذلك مثلا بمثل في الوزن جاز ذلك . وقال اهل المدينة : لا يجوز .  
 • وقال محمد : لم لا يجوز ذلك - الخ .
- ٥٨٧ باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير الى اجل  
 • قال ابو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير الى اجل وقبض الحنطة ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه الحنطة تمرا فلا بأس به و ان اشترى بالدنانير تمرا من غير يعه و احال التمرا على غريمه فلا خير في ذلك .
- ٥٨٨ وقال اهل المدينة : ان اشترى بالدنانير الى اجل من يعه تمرا قبل ان يقبضها لا خير فيه فان ابتاع ذلك من غيره تمرا قبل ان يقبض الدنانير و احال التمرا على غريمه فلا بأس به .

- ٥٨٩ وقال محمد: كرهوا الذي لا بأس به ووسعوا في الذي لا خير فيه - الخ .  
 ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٩٠ باب الرجل يسلف في الطعام  
 قال ابو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام بسعر معلوم الى اجل فيحل الاجل  
 ولا يتند المشتري عند البائع الا بعض ما يسلفه فيه ، فان اراد ان يستوفي ما وجد  
 بسعره و يقبله في ما لم يجده عنده و يأخذ بحساب ذلك من الثمن الذي دفع  
 اليه ان ذلك جائز .
- ٥٩١ قال محمد: وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن ابي عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن  
 عباس في السلم يحل - الخ .
- ٥٩٤ وقال اهل المدينة: لا يصلح ذلك .
- ٥٩٥ وقال محمد: كيف كرهتم هذا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٩٧ باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا  
 قال ابو حنيفة: من اسلم في حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ بمحمولة بعد محل الاجل ،  
 وان اسلم في العجوة من التمر فلا بأس ان يأخذ صيحانيا او جمعا ، وان اسلم في حنطة  
 فلا ينبغي ان يأخذ شعيرا ، ولا بأس بقميز من حنطة بقميزين من شعير يدا يد .
- ٥٩٨ وقال اهل المدينة: من اسلف في حنطة فلا بأس بان يأخذ شعيرا بمكيلها ؛ وقالوا  
 في الحنطة والمحمولة والصيحاني كما قال ابو حنيفة .
- وقال محمد: وما بين الحنطة و الشعير منسج . ثلثين بمثل ؟ قالوا لانه عندنا  
 نوع واحد - الخ .
- ٦٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٦٠٣ التعليق الممتع البسيط في رد من نسب الى امامنا بأنه يجهن يبيع الحنطة الغائبة  
 بعينها بالحنطة الحاضرة .

- ٦٠٧ باب الرجل يشتري بثلي دينار قمحا
- قال ابو حنيفة فيمن اشترى بثلي دينار قمحا فدفعت ديناراً و يأخذ ما اشترى من القمح و يرد عليه صاحب القمح تلك دينار عينا ذهباً : انه لا بأس بهذا .
- وقال اهل المدينة : يكره ان يعطى ذهباً و يأخذ ذهباً و حنطة . وقال محمد : هذا من ظنونكم ايضاً التي تبطلون بها البيوع ما ينبغي لأحد ان يكره هذا - الخ .
- ٦٠٨ باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يتقاضاه
- قال ابو حنيفة فيمن اسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام ما عندي طعام - الخ .
- ٦٠٩ وقال اهل المدينة : لا يصلح هذا بشرط ولا بغير شرط - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم
- ذكر جواز السفنجة .
- ٦١٠ ما ورد في جواز السفنجة من الأثر مستندا عن ابن الزبير و ابن عباس .
- ٦١١ باب الرجل يسلف الدرهم النقض فيمضي درهم وازنة
- قال ابو حنيفة في من اسلف درهم به نقص قضى درهم وازنة بها فضل : انه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد . وقال اهل المدينة : لا بأس بذلك - الخ .
- وقال محمد : يمنعون من البيوع في الاشياء التي ينبغي ان يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الامور حتى يحلوا المكروه الواضح اليين - الخ .
- ٦١٣ باب السلم
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يسلم في طعام و لا غيره الا بأجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم اذا كان له حمل و مؤنة و الا فلا بأس ان لا يسمى المكان و يوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه ، و لا بد من ان يقبض رأس المال قبل ان يفترقا - الخ .

- ٦١٣ و قال اهل المدينة: السلم جائز و ان لم يضرب له اجلا اذا نقد رأس المال قبل ان يفترقا و يكون الذي اسلم فيه حالا يأخذ اذا شاء .
- ٦١٤ قال محمد: و كيف تجاز السلم في الحال و في الاجل .
- ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٦١٩ باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين
- قال ابو حنيفة: لا بأس بالخبز قرصا بقرصين يدا بيد و لا بأس بمغيم بصغير يدا بيد .
- و قال اهل المدينة: لا خير في الخبز قرصا بقرصين ، اما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به و ان لم يوزن .
- و قال محمد: ان كان الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لانه يخطئ و يصيب و يزيد و ينقص - الخ .
- ٦٢١ باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا
- قال ابو حنيفة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا اذا اتقد الثمن ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فان لم يقبضه منه المشتري فليس ينفى له ان يشتري منه شيئا ، و ان كان قبضه فلا بأس ان يتباع منه ما احب .
- و قال اهل المدينة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فلا بأس ان يشتري منه الثلث فما دونه و لا يشتري منه اكثر من ذلك .
- قال محمد: ما فرق بين الثلث و بين اقل من ذلك - الخ .
- ٦٢٢ باب الرجل يبيع الخنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا
- قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن خنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه و بعد ما يفارقه و ما احب يدا بيد .
- و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمان خنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه فان فارقه بعد يبيع الخنطة فلا يأخذ من ثمن الخنطة طعاما و لا اداما .
- قال (٢٠٢) ٨٠٨

٦٢٤ قال محمد: فكيف قلم هذا صار صرظا فان اقرقا فسد وان لم يقرقا جاز - الخ .  
 • اثر هذا الباب •

### باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

• قال ابو حنيفة: لاخير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل .  
 • وقال اهل المدينة: لا بأس ببيع الخنطة بالدقيق مثلا بمثل .  
 • وقال محمد: اهل المدينة يطلون الذي لا بأس به و يجيزون مثل هذا !! احتجاجاته عليهم مفصلة •

٦٢٦ التعليق البسيط في علة نهي الربا •

### باب الرجل يتاع الطعام جزافا

٦٣٩

• قال ابو حنيفة: من اتاع طعاما جزافا من رجل ثم اصيب ذلك الطعام فاستهلك فانه ان لم يسلمه الى المشتري حتى اصيب فهو من مال البائع .  
 • وقال اهل المدينة: يهلك من مال الذي اتاعه •  
 • قال محمد: ما ابد قولهم هذا من قولهم في الجماعة ان رجلا لو اتاع ثم نخل فسلم البائع ذلك للمشتري وقبضه ثم اصابته جائحة انه من مال البائع - الخ •  
 • ما ورد من اثر في الباب •

### باب بيع اللحم باللحم

٦٤٠

• قال ابو حنيفة: لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا يدا •  
 • وقال اهل المدينة: لحوم الابل والبقر والغنم وما اشبهه بمنزلة الشيء الواحد، ولحوم الحيتان كلها شيء واحد •  
 • وقال محمد: وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر الا مثلا بمثل - الخ •

- ٦٤٤ باب السلف في العروض وغيرها  
 قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من الكتان الشعوى او القصبى  
 بالاثواب من الاتريبي او القسى او الثوب من القرير، و لا بأس بالشعوى  
 بالقصى او بالقصيين يدا بيد و نسيئة - الخ .
- ٦٤٥ قال محمد بسنده عن ابراهيم: اذا اختلف النوعان بما لا يكال و لا يوزن فلا بأس  
 به اثنين بواحد يدا بيد، و لا خير فيه نسيئة .
- ٦٤٦ و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان او الشعوى او القصبى  
 بالاثواب من الاتريبي او القسى او الزيفة او يشتري الهروى او المروى بالملاحف  
 اليمانية او الشقاق و ما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل،  
 و ان كان من صنف واحد فلا خير فيه نسيئة - الخ .
- ٦٤٧ باب الرجل يسلف في عرض من العروض  
 قال ابو حنيفة: من اسلم في عرض و كان ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل فخل  
 الاجل فليس ينبغى للشترى ان يبيع شيئاً من ذلك من الذى اشتراه منه بمثل  
 ذلك الثمن و لا بأكثر منه و لا بأقل قبل القبض، و كذلك لا ينبغى ان يبيعه من  
 غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه .
- ٦٤٨ و قال اهل المدينة: لا ينبغى ان يبيعه من الذى هو عليه بأكثر من الثمن و لا بأس  
 بأن يبيعه من غير الذى اشتراها منه .
- ٦٥٠ احتجاج محمد عليهم بما رواه مالك بسنده عن ابن عباس ، و احتجاجهم عليه  
 بحديث النبي صلى الله عليه و سلم ، و جوابه عن احتجاجهم .  
 ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

| صفحة | مضمون   |
|------|---|
| ٦٥٠  | تعلیق تمتع مفصل فی تحقیق «یحیی عن عامر» او «یحیی بن عامر» - الی ص ٦٥٣ .   |
| ٦٥٥  | باب الرجل یسلف ذہبا او ورقا فی عرض  |
| »    | قال ابو حنیفة: من سلف ذہبا او ورقا فی عرض اذا کان موصوفا الی اجل ثم حل الاجل فلا خیر فی ان یتبعه قبل ان یحل الاجل - الخ .   |
| »    | وقال اهل المدينة: لا بأس ان یتبعه من البائع قبل ان یحل الاجل او بعد ما یحل بعرض یبعثه و لا یؤخره - الخ .  |
| »    | وقال محمد: کیف جازله ان یتبع ذلك من الذی علیہ العرض بعرض و لا یجوز له ان یتبعه بذهب او ورق - الخ .  |
| ٦٥٧  | باب الرجل یسلف فی دنائیر او دراهم فی اربعة اثواب موصوفة الی اجل   |
| »    | قال ابو حنیفة: من اسلف دنائیر او دراهم فی اربعة اثواب موصوفة الی اجل فلما حل تقاضی صاحبها فلم یجد ما عنده و وجد عنده ثيابا دونها من صنعها فقال: اعطیک ثمانية اثواب من ثيابی هذه، ان هذا لا یجوز . |
| »    | وقال اهل المدينة: لا بأس بذلك ان اخذها قبل ان یتفرقا، فان دخل ذلك الاجل فلا خیر فیہ .   |
| »    | قال محمد: فكیف جاز هذا و قد جاء فی هذا بعینه اثر: اخبرنا مسعر بن کدام عن عبد الملك - الحديث .   |
| ٦٥٨  | باب الحديد و النحاس و ما اشبهها بما یوزن  |
| »    | قال ابو حنیفة فی الحديد و الرصاص و النحاس و ما اشبهها: لا بأس بكل واحد من هذه الاصناف ان یأخذ رطلا منه برطل مثله یداید، و لا خیر فیہ اثنان بواحد من جنس واحد - الخ .                              |
| ٨٦٠  | وقال اهل المدينة: لا بأس برطل من حديد برطلین منه یداید، و لا خیر فی شیء من ذلك نسبتة، و لا بأس برطل من حديد برطلین من نحاس - الخ .  |

٦٦١ وقال محمد: كيف جاز التمت عشرين رطلا بأربعين رطلا يدا يد وهم يكرهون قفيزا من شعير بفضيزين من شعير يدا يد - الخ .

٦٦٢ وقال اهل المدينة: ما اشترت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان تبعه قبل ان يقبضه من غير صاحبه اذا قبضت منه اذا اشترته وزنا او كيلا ، فاذا اشترته جزافا فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد او مال الى اجل .

٦٦٣ وقال محمد: وهذا ايضا لا ينبغي ان يقبض به احد و ان يشتري شيء من الوزن او الكيل فيباع قبل ان يقبض وقد نهى عن بيع ما لم يقبض .  
ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

#### ٦٦٧ باب بيع القرر

قال ابو حنيفة: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت و لا الجبلجان بدهن الجبلجان الا ان يعلم يقينا ان ما في الزيتون اقل مما اعطى من الزيت - الخ .  
وقال اهل المدينة: هذا مكروه كله لا يحل ان كان اقل او اكثر .  
وقال محمد: وما بأس بهذا اذا كان الدهن اكثر مما في الحب من الدهن - الخ .  
٦٦٨ تعليق يتعلق بهذه المسألة تمتع .فصل .

#### ٦٧٠ باب الرجل يبيع المتاع من بارناجه

قال ابو حنيفة في الرجل يقدم له اصناف من البز فيحضره السوام و يقرأ عليهم بارناجه و يقول في كل عدل كذا و كذا ملحفة بصرية و كذا و كذا رجلة صابرية ذرعها كذا و كذا و يسمى اصناف البز لهم بأجناسه فيقول اشترؤا منى بهذه الصفة فيشترون الأعدال فيفتحونها و بندمون: ان لهم ان يروا - الخ .  
٦٧١ وقال اهل المدينة: ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبارناج الذي باعهم عليه .  
وقال محمد بن الحسن: الحديث المعروف للذي لا يشك فيه: من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا رآه .



- ٦٧٢ وقال اهل المدينة: اذا وجد مواقعا للبارناج جاز عليه - الخ .  
 • تخرج الحديث الذي ذكره الامام محمد .
- ٦٧٧ باب بيع الخيار
- قال ابو حنيفة في رجل باع سلعة من رجل على ان استشير فلانا فان رضى به والا فلا بيع بيتنا فنتم قبل ان يشاور فلانا: فللمشترى ان يرد البيع .
- ٦٧٩ وقال اهل المدينة: ليس له ان يرجع و البيع لازم، فان لم يوقت وقتا و البيع على ما وصفناه فلا خيار للمشترى فيه وهو لازم له .
- وقال محمد: وكيف اجزتم هذا بغير وقت؟ أرايتم ان قال البائع فاني لا استشيريه سنة وقال المستشار لا اشير عليه عشر سنين أبقى البيع موقوفا على حاله .
- ٦٨٠ باب الرجلين يتبايعان ولا يذكران خيارا
- قال ابو حنيفة: اذا تباع الرجلان ولم يذكر خيارا فقد وجب البيع ولا خيار لهما وان لم يفترقا . وقال اهل المدينة هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك - الخ .
- وقال محمد: وكيف قلم اذا لم يشترطا خيارا كانا بالخيار ما لم يفترقا - الخ .
- ٦٨٣ تحقيق المعلق في خيار المجلس، تعليق بسيط تمتع جدا .
- ٦٩٠ ما روى محمد عن ابراهيم بسنده في خيار المجلس .
- ٦٩٤ باب ما يجوز في الدين وما لا يجوز من ذلك
- قال ابو حنيفة في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعتي سلعة ثمنها مائة دينار قدما بمائة وخمسين الى اجل: ان هذا جائز . وقال اهل المدينة لا يصلح هذا .
- قال محمد: ولم لا يصلح هذا - الخ .
- ٦٩٦ باب ما يجوز من بيع المكائلة
- قال ابو حنيفة في الرجل يشتري طعاما فيكثاله ثم يشتريه منه آخر: انه لا بد له ان يكثاله بعد شرائه ثانيا - الخ .
- ٦٩٧ وقال اهل المدينة: ان ابتيع بهذه الصفة بنقد فلا بأس به، فان بيع الى اجل فانه مكروه حتى يكثاله المشتري الآخر .

| صفحة | مضمون   |
|------|---|
| ٦٩٧  | طلب الامام منهم وجه التفريق بين بيته بالقدم وبين بيته الى اجل .<br>» تخريج حديث « من اشترى طعاما كيلا فلا يسه حبه سكره » .  |
| ٦٩٩  | باب بيع الدين   |
| ٧٠٠  | قال ابو حنيفة: لا ينبغي ان يشتري ديننا ، وعند اهل المدينة .<br>» وقال محمد : هاتونا بدليل التفريق بين الصورتين .<br>» روايته الاثر المسند في الباب .  |
| ٧٠١  | باب الشركة و التولية  |
| ٧٠٤  | قال ابو حنيفة في الرجل يبيع اله المصنف و يشتري منها ثيابا غير اعيانها فالسبع فاسده .<br>» وقال اهل المدينة : ان استثنى ثيابا رقيقا فاشترط ان يخلو من ذلك الرقم<br>فلا بأس به و الا فانا نراه شريكا في عدد اله .<br>» مناقشة الامام محمد معهم بأنه كيف يكون شريكا في عدد اله الذي استثنى . |
| ٧٠٦  | باب الشركة و التولية و الاقاله في العلمام   |
| ٧٠٧  | قال ابو حنيفة : لا خير في الشركة و التولية في العلمام و غيره من العلمام<br>حتى يقبض - الخ .   |
| ٧٠٨  | » وقال اهل المدينة : لا بأس بها اذا كان ذلك بالقدم .<br>» احتجاج الامام عليهم بالحديث : من اشترى طعاما الا فلا يسه حبه فقهه الخ .   |
| ٧١٠  | » ما ورد في الباب من الآثار المسندة .<br>» قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة فقهه ثم اشرك به ، حلا و غنه و نقدا<br>ثم ادرك السلعة شيء يتزعمها من ايديها الخ . اهل المدينة موافقون لامامنا .   |
| ٧١١  | قال ابو حنيفة : فان اشترط المشرك على الذي اشركه فقهه في البيع و عند ما يباعه<br>البائع الأول : ان عهدتك على الذي ابتعت منه . ولشركة فاسده .<br>» وقال اهل المدينة : ذلك جائز .  |
| ٧١٢  | » وقال محمد : لئن جاز ان يشترط ذلك قل لصاحب البائع انه يجوز بعد الغاوت الخ .<br>» قال ابو حنيفة : من ابتاع سلعة فقههها ثم قال رجل اشركه نصيب هذه السلعة<br>و انا ابيها لك جميعا ان هذه الشركة فاسده .   |

- ٧١٣ و قال اهل المدينة : ان قال اشركنى بنصف هذه السلعة على ان ابيع لك النصف الآخر فهذا لا بأس .
- قال محمد : أليس كان حين كان يباع جديدا - الخ . معارضته لقولهم مفصلة .
- ٧١٤ باب افلاس الغريم
- قال ابو حنيفة في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المتاع فالبائع ان وجد متاعه بعينه فليس بأحق من الغرماء - الخ .
- وقال اهل المدينة : اذا افلس المتاع فالبائع اذا وجد متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء .
- ٧١٥ و قال ابو حنيفة : ان مات و قد قبض ما اشترى فالبائع اسوة الغرماء ، فان لم يكن قبض فالبائع احق به .
- ٧١٦ قال محمد : وكيف الغرماء بالافلاس احق بمتاعه من الغرماء و قد قبض ما اشترى .
- ٧١٨ قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس المشتري فليس البائع احق بذلك من الغرماء .
- و قال اهل المدينة : اذا قال رب البقعة انا آخذ البقعة و ما فيها من البنان فليس له ذلك تقوم البقعة - الخ .
- ٧٢٠ مناقشة محمد معهم . تعليق بسيط تمتع في مسألة استحقاق المتاع بعد الافلاس .
- ٧٢٦ باب ما يجوز في السلف و ما لا يجوز
- قال ابو حنيفة : لا يستحب ان يستقرض رجل شيئا من الحيوان .
- و قال اهل المدينة : لا بأس بذلك .
- ٧٢٧ و قال محمد : و لئن جاز قرض العبيد ليجوز ان تقرض الجارية .
- ٧٢٩ باب جامع البيوع
- قال ابو حنيفة : من اشترى ابلا او رقيقا او جباب بز او قلائس او خفافا او عنملا بمجازفة فذلك جائز - الخ .
- و قال اهل المدينة : لا يجوز ان يشتري شيئا بمجازفة - الخ .
- ٧٣٠ قال محمد : و كيف لم يجوز هذا بمجازفة - الخ .
- ٧٣٢ و قال ابو حنيفة في الرجل يطى الرجل السلعة يبيعها له و قد قومها فقال ان

- بعثها بهذا الثمن فلك دينار و ان لم تبعها فليس لك شيء - الخ .
- ٧٣٣ وقال اهل المدينة : ليس بذلك بأس اذا سمي له ثمنًا يبيعها له و سمي له جعلًا معلومًا - الخ .
- وقال محمد هذا شرط شرطه و جعل جعل له فليس ينبغي ان يذهب عمله باطلا ان لم يبيع .
- وقال اهل المدينة لو ان رجلا جاء بعبء من اهل العراق الى سيده بالحجاز لم يكن له جعل .
- جواب الامام محمد لأهل المدينة .
- ٧٣٤ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٧٣٧ تحقيق المعلق في جعل الآق ، وهو تمتع بسيط
- ٧٤٤ قال ابو حنيفة في الرجل يملك السلعة فيقال له بها و لك كذا و كذا في كل دينار شيئًا مسمى : ان ذلك لا يصلح ، فان باع فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى .
- ٧٤٥ و قال اهل المدينة : هذا ايضا لا يصلح .
- و قال محمد : و هذا ترك منكم لقولكم الاول - الخ .
- ٧٤٦ باب ما باع من السلعة بأقل او اكثر او بمثل ذلك الى الاجل او بعده او قبله
- قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة فقبضها فلم ينقد الثمن حتى باعها من اشتراها بأقل من الثمن فلا خير فيه - الخ .
- و قال اهل المدينة : من باع سلعة الى اجل فلا بأس به ان يشتريها بأقل او بأكثر او بالمثل الى الاجل - الخ .
- و قال محمد : انما نكره من هذا خصلة واحدة ان يشتريه بأقل قبل ان يستوفى الثمن .
- ٧٤٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- تعليق تمتع على مسألة اشترى ما باع بأقل مما باعه الى اجل و تحقيق حديث زيد بن ارقم .
- باب ما جاء في ثمن الكلب
- ٧٥٤
- قال ابو حنيفة : لا بأس بثمن كلب الصيد و لا بأس ببيعه . و قال اهل المدينة :
- لا خير في بيع الكلب . مناقشة محمد معهم .
- ٧٥٥ بيع الفهد و البازي و الصقر و اكل لحومها .
- امره صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب ثم نهيه عن قتلها .
- ٧٥٨ تعليق بسيط تمتع جدا في جواز بيع الكلاب و اكل ثمنها .



# كتاب الجنت

## على أهل المدينة

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني  
المتوفى سنة ١٨٩ هـ

رَتَّبَ أُصُولَهُ وَعَلَّفَ عَلَيْهِ

العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القاري

الجزء الثالث

عالم الكتب

الطبعة الثالثة  
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الكراهية والاستحسان

باب كراهية جمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكنيته  
قال محمد: أكره إذا سمي الرجل محمداً أن يكنى بأبي القاسم، للآثار  
المشهورة المعروفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال تسموا  
باسمي ولا تكنوا بكنيتي. وقال مالك بن أنس رحمه الله: لا بأس لمن سمي  
محمداً أن يكنى بأبي القاسم. وقد سمي مالك ابناً له محمداً وكناه بأبي القاسم.  
محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال:

(١) قال الفاضل أبو الوفاء في هامشه عنوان الكتاب، والباب كان ساقطاً من الأصل  
فزدناه لأن مسائل الباب تدل عليه، ولعله سقط من هنا هذا العنوان وسقط معه أبواب  
من أول الكتاب - والله اعلم.

(٢) زيادة العنوان من الفاضل أبي الوفاء - طالع بقاه.

(٣) هذا كله أضافه الفاضل أبو الوفاء من الأصل المدني ومن النسخة الهندية، ثم هو  
لعله قول من الإمام محمد، ووافي الدر المختار: ومن كان اسمه محمداً لا بأس بأن  
يكنى أبا القاسم لأن قوله عليه السلام «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» قد نسخ لأن  
علما رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية أبا القاسم - اه. لعل وجهه زوال علة =



== النهى السابقة بوفاته عليه الصلاة والسلام ، تأمل - قاله ابن عابدين في ج ٥ ص ٢٧٧ من رد المحتار، ونحوه في الهندية ، ولم يذكر فيها اختلاف اصحابنا ، ومع هذا راجع التفصيل في ج ٢ ص ٣٩٤ من شرح معاني الآثار للطحاوي باب التكني بأبي القاسم هل يصح ام لا الى ص ٣٩٧ . وقال الحافظ في الفتح ج ١٠ ص ١٧٣ : واحتج له بما اخرج البخاري في الأدب المفرد و ابو داود و ابن ماجه و صححه الحاكم من حديث علي قال قلت : يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك و أكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم ؛ و في بعض طرقه « فسماي محمدا و كناني ابا القاسم » ، و كان رخصة من النبي صلى الله عليه و سلم لعلي بن ابي طالب ، روينا هذه الرخصة في امالي الجوهري و اخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه و سندها قوى ؛ قال الطبري : في اباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده ابا القاسم اشارة الى النهى عن ذلك كان علي الكراهة دون التحريم ، قال : و يؤيد ذلك انه لو كان علي التحريم لأنكره الصحابة ، و لما مكثوا ان يكنى ولده ابا القاسم اصلا فدل على انهم انما فهموا من النهى التنزيه و تعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره - كما في بعض طرقه - او فهموا تخصيص النهى بزمانه صلى الله عليه و سلم ، و هذا اقوى لأن بعض الصحابة سمي ابنه محمدا و كناه ابا القاسم و هو طلحة بن عبيد الله ، و قد جزم الطبراني ان النبي صلى الله عليه و سلم هو الذي كناه و اخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة ، و كذا يقال لسكنية كل من محمد بن ابي بكر و ابن سعد و ابن جعفر بن ابي طالب و ابن عبد الرحمن بن عوف و ابن حاطب بن ابي بلعة و ابن الأشعث بن قيس : ابو القاسم ، و ان آباءهم كنوم بذلك ؛ قال عياض : و به قال جمهور السلف و الخلف و فقهاء الأمصار ؛ قال الحافظ : و في الجملة اعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي اخيرا مع غرابته - فتح الباري .

كان يكره أن يسمى باسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتكنى<sup>١</sup> بكنيته  
يجمعان جميعاً، تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا بأس أن  
يسمى باسمه ويتكنى بكنيته إذا لم يجمعاً<sup>٢</sup>.

محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني [قال أخبرنا إبراهيم بن محمد]<sup>٣</sup>

(١) كذا في الأصل، ومعناه صحيح. وبعده «بكنى»، وهو أيضاً صحيح، وقوله «كان  
يكره» أي في زمن أصحاب عبد الله بن مسعود، أو في زمن الصحابة رضي الله عنهم؛  
والأحاديث في ذلك متعارضة، وبين معناها ومحملها الطحاوي والعيني وغيرهما.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «لم يجمعهما»، وما في الأصل راجح - تدبر.

(٣) قال الفاضل أبو الوفاء: ولعله «عن إبراهيم بن محمد بن طلحة». قلت: إبراهيم بن  
محمد بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمي أبو اسحاق المدني، وقيل: الكوفي، روى عن عمر  
ولم يدركه وعن سعيد بن زيد ولم يذكر سماعاً وأبي هريرة وعائشة وابن عمرو بن  
الغاص وابن عباس وغيرهم، وعنه ابن أخيه لأمه عبد الله بن حسن بن حسن وعبد الله  
ابن محمد بن عقيل وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وآخرون، من رجال  
الأدب المفرد للبخاري ومسلم والأربعة - كما في ج ١ ص ١٥٤ من التهذيب، استعمله  
ابن الزبير على خراج الكوفة وبقى حتى أدرك هشام بن عبد الملك، شريف نزيل  
صارم، له عارضة وأقدام، ثقة صالح؛ ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١١٠  
قل أبوه يوم الجمل و أمه حامل به؛ قال الحافظ: فيكون مولده سنة ست وعشرين -  
كذا في التهذيب. فعلى هذا روايته عن أبيه محمد بن طلحة منقطعة فإنه لم يدركه لكن  
قال الحافظ في ترجمة محمد بن طلحة من تعجيل المنفعة ص ٣٦٦: روى عنه ابنه إبراهيم  
وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهما - اه. وهو في ج ١ ص ٢٣٧ من الاستيعاب  
في ترجمة محمد، روى عنه ابنه إبراهيم بن محمد بن طلحة وعبد الرحمن بن أبي ليلى - اه.  
والرواية هذه من طريقه في الاستيعاب - والعلم عند الله تعالى.

ابن طلحة عن أبيه<sup>١</sup> أنه ذهب به<sup>٢</sup> إلى النبي صلى الله عليه و علي آله و سلم  
 (١) هو محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي المعروف بالسجاد، له صحبة و رواية، و عنه ابنه  
 ابراهيم و عبد الرحمن بن ابي ليلى و غيرهما، و لما ولد اتي به النبي صلى الله عليه و سلم فمسح  
 رأسه و سماه محمدا و كناه ابا القاسم - حكاه ابن ابي حاتم . و اخرج البخارى فى ترجمته  
 فى الصحابة من طريق هلال الوزان عن ابن ابي ليلى عن محمد قال : سماني النبي صلى الله  
 عليه و سلم محمدا ؛ و قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست و ثلاثين - قاله الحافظ فى التعجيل ،  
 و قال البخارى فى ج ١ ص ١٦ من تاريخه : محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمي  
 قال : سماني النبي صلى الله عليه و سلم محمدا ؛ قاله لى الصلت بن محمد عن ابي عوانة عن  
 هلال الوزان عن ابن ابي ليلى ، و قال لى اسمعيل بن ابي اويس : كنيته ابو القاسم -  
 اه . و محمد بن طلحة و عيسى بن طلحة و عمر بن طلحة و عمران بن طلحة و اسحاق  
 ابن طلحة و يحيى بن طلحة و موسى بن طلحة اخوة لآب - كما فى كتب الرجال ،  
 و ابراهيم بن محمد يروى عن اعمامه عيسى و عمران و غيرهما - كما فى الاستيعاب  
 و تاريخ البخارى و غيرهما . و ترجمة ابراهيم بن محمد بن طلحة فى ج ١ ص ٣١٦ من  
 تاريخ البخارى ، قتل مع ابيه طلحة يوم الجمل سنة ست و ثمانين ، و ابراهيم لم يدرك  
 اياه . قال فى الاستيعاب : محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمي المعروف بالسجاد ،  
 امه حمزة بنت جحش اخت زينب بنت جحش ، اتي به ابوه طلحة الى النبي صلى الله عليه  
 و سلم فمسح رأسه و سماه محمدا و كناه بأبي القاسم ، و قد قيل كنيته « ابو سليمان »  
 و الصحيح « ابو القاسم » ، روى يزيد بن هارون عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن محمد بن  
 عبد الرحمن مولى لطلحة عن عيسى بن طلحة قال حدثتني ظئر محمد بن طلحة قالت : لما ولد  
 محمد بن طلحة اتينا به النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ما سميتوه ؟ قلنا : محمدا ، فقال : هذا  
 اسمى و كنيته « ابو القاسم » ؛ و من قال : كنيته « ابو سليمان » احتج بما روى عن محمد  
 ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ قال : لما ولد محمد بن طلحة اتي به ابوه طلحة الى رسول الله =

== صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمه محمدا ، فقال : يا رسول الله ! اكنيه ابا القاسم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجمعها له ، هو « اوسليمان » ؛ و روى عن محمد بن زيد ابن المهاجر بن قنفذ عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال : لما ولدت حمنة بنت جحش محمد بن طلحة بن عبيد الله جاءت به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسماه محمدا وكناه ابا سليمان - انتهى ؛ في الاول شيخ يزيد بن هارون ابراهيم بن عثمان ابو شيبة العيسى ضعيف منكر الحديث ، متروك ساقط - كما في ج ١ ص ١٤٤ من التهذيب ؛ و ظئر محمد بن طلحة مجهولة لكن لا يضر فانها صحابية ، و في الثاني مع كون رجال اسناده ثقات انقطاع ، و قد اخرج الطبراني من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة الحديث انه صلى الله عليه وسلم سماه بمحمد وكناه ابا القاسم - فتنه .

(٢) « ذهب به » مجهول ، قوله « به » هو معمول ومفعول ما لم يسم فاعله ، اذبه ابوه طلحة ابن عبيد الله اليه صلى الله عليه وسلم . و المسألة مختلف فيها بين الصحابة و التابعين و الأئمة من المجتهدين - كما في ج ١٠ ص ٤٤٩ من عمدة القارئ و ج ١٠ ص ٤٧١ من فتح الباري . قال النووي : اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الاول المنع مطلقا و يختص النهي كان اسمه محمدا ام لا ، ثبت ذلك عن الشافعي ؛ و الثاني : الجواز مطلقا و يختص النهي بحياته صلى الله عليه وسلم ؛ و الثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد و يجوز لغيره ، قال الرافعي : شبه ان يكون هذا هو الاصح لان الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الاعصار من غير انكار ؛ قال النووي هذا مخالف لظاهر الحديث ، و اما اطباق الناس عليه فقيه تقوية للذهب الثاني ، و لان مستندهم ما وقع في حديث انس المشار اليه ، قيل : انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فسمع رجلا يقول « يا ابا القاسم » فالتفت اليه فقال : لم اعنك ؛ فقال : سموا باسمي و لا تكنوا بكنتي ؛ قال : ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور و قد زال بعده صلى الله عليه وآله وسلم - انتهى ملخصا . و حكى الطبري مذهب رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا ، و كذا التكني ==

فسماه محمداً وقال: هذا «أبو سليمان»، لا أجمع له اسمي وكنيتي .

== بابي القاسم مطلقاً، وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته و التفصيل بعده بين من اسمه محمد و احمد فيمتنع و إلا فيمتنع - كذا في فتح الباري .

(١) قد عرفت ان الراجح رواية من رواه بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم سماه محمداً و كناه بأبي القاسم ، لكن ورد في الأحاديث ما يؤيده و يقويه ، و ذلك فيما أخرجه احمد و أبو داود و حسنه الترمذى و صححه ابن حبان من طريق ابى الزبير عن جابر رفعه : « من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي ، و من اكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي » ؛ و لفظ ابى داود و احمد من هشام الدستوائى عن ابى الزبير ، و لفظ الترمذى و ابن حبان من طريق حسين بن واقد عن ابى الزبير : « اذا سميت بى فلا تكنوا بى ، و إذا كنيت بى فلا تسموا بى » ، قال أبو داود : و رواه الثورى عن ابن جريج مثل رواية هشام ، و رواه معقل عن ابى الزبير مثل رواية ابن سيرين عن ابى هريرة ، و رواه محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة مثل رواية ابى الزبير . قلت : و وصله البخارى في الأذنب المفرد و أبو يعلى و لفظه « لا تجمعوا بين اسمي و كنيتي » و الترمذى من طريق الليث عنه و لفظه : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه و كنيته و قال « انا أبو القاسم ، الله يعطى و أنا اقسم » ؛ قال أبو داود : و اختلف على عبد الرحمن بن ابى عمرة و على ابى زرعة بن عمرو و موسى بن يسار عن ابى هريرة على الوجهين . قلت : و حديث ابن ابى عمرة أخرجه احمد و ابن ابى شيبة من طريقه عن عمه رفعه « لا تجمعوا بين اسمي و كنيتي » ؛ و أخرج الطبرانى من حديث محمد بن فضالة قال : قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة و انا ابن اسبوعين فأتى بى الله ف مسح على رأسى و قال « سموه باسمي و لا تكنوه بكنيتي » ؛ و رواية ابى زرعة عند ابى يعلى بلفظ « من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي » ؛ و لذا قال الامام محمد : « الأحاديث فيه مشهورة معروفة » .

## باب اقتناء الخصيان

وقال محمد: لا بأس باقتناء الخصيان، ولا بأس بدخولهم على النساء ما لم يبلغوا الخنث، فاذا بلغوا لا ينبغي أن يدخلوا على الحرائر وهن منكشفات الرأس؛ وبلوغ عندا إذا بلغ الخصى خمسة عشرة سنة فأتمها لأنه لا يحتلم فيبلغ قبلها، فاذا تمت له خمس عشرة سنة لم يدخل على النساء وهن منكشفات الرأس، وفصل<sup>٢</sup>؛ واقتناء الواحد والكثير سواء في هذا.

وقال مالك بن انس: أكره اقتناء الخصيان، لأنه لو لا نقتنيهم لم يخصوا؛ ثم رجع عن هذا بعد ذلك وقال: لا بأس باقتناء الخصى الواحد، فأما أكثر من ذلك فهو مكروه. [قال محمد:]<sup>٤</sup> فان كان لنا كره أكثر من واحد لأنهم إنما يخصون لأننا نقتنيهم، فلو أن كل رجل من المسلمين اتخذ

(١) هذا الباب تقدم بعد كتاب الصلاة في الجنائز، وأخرجته منها ثم وضعته بعد ذلك، لكن الفاضل ابا الوفاء - صانه الله من العناء - أخرجه من هناك ووضعه في كتاب الكرامة حيث قال في هامش اصله «كان عنوان الباب ساقطا من الأصل ومسائله كانت في آخر المشي مع الجازة، وهذا من تصرفات النساخ فأدرجناه هنا لأن هذا مقامه فتنبيه، وزدنا عنوان الباب ليدل على المسائل، فعلى هذا هو مكرر في الكتاب - فتنبيه».

(٢) في الأصل «مكشفات» وهو خطأ.

(٣) كذا في الأصل، معناه: بعد عن النساء وعزل عنها ولا يدخل عليهن على غرة منها لأنه اجنبي منها. وقال الفاضل ابو الوفاء - اطيل له البقاء: قوله «و فصل» أي مالك بين الكثير والقليل، لعل هذا كان بعد قوله «بعد ذلك»، وترك فيكون على الهامش وأدرجه الناسخ في غير مقامه - والله اعلم، انتهى. فعندي الضمير فيه يرجع إلى «الخصى» وعنده يهود إلى «مالك».

(٤) زيادة مني فان المقام يقتضى ذلك - كما لا يخفى على الذكي.

خصياً واحداً، وكان ذلك واسعاً لم يخرج مالك بن أنس بما قال، لأن المسلمين أكثر مما يحصى من المشركين؛ فإن جاز لكل مسلم أن يتخذ خصياً واحداً كانت الحال على ما كره مالك من ذلك.

### باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا بأس بالخمر يكون للمسلم أن يصب فيها الماء أو يطرح فيها الملح فيصير خلا فيؤكل ذلك الخل أو يباع. وقال أهل المدينة: لا يحل هذا ولا يحل بيعه ولا أكله.

وقال محمد: وما بأس بهذا، أليس جلد الميتة يدبغ وهو للمسلم فيحل الاتفاح به وقد حرم الله الميتة كما حرم الخمر؛ أرايتم إن كانت لنصراني فأفسدها فجعلها خلا أترونها بأساً للمسلم أن يشتريها فياً كلها؟ قالوا: فإن قلنا «هذا لا بأس به»، فما تقولون؟ قيل لهم: فانما أراد المسلم حين كانت عليه حراماً أن يخرجها من الحرام إلى الحلال كأنكم ترون الخمر حلالاً للكافر والخمر حرام للمسلم والكافر؛ وعلى جمع الناس؛ عليهم أن يحرموا ما حرم

(١) يعنى لهم ان يقتوا اكثر من واحد. ولا ضيق عليهم ولا حرج، لكن على التنزل قلنا لكل واحد منهم باقتناء الواحد. وفي موطأ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق او نماء الخلق - اه من السنة في الشعر، وراجع ج ٤ ص ١٦٤ من شرح الزرقاني، ولم اجد مسائل اقتناء الخصيان في الموطأ الا ما اشرت اليه مما وقع في باب السنة في الشعر، فعليك الطلب من مظان العلم.

(٢) تأمل في العبارة وإلا ففي الهداية: قال: وأهل الذمة في البيعات كالمسلمين لقوله عليه السلام في ذلك الحديث «فأعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعلهم ما على المسلمين» ولأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين، قال: الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم =

القرآن و أن يحلوا ما أحل القرآن . قالوا : إنا نزعم أن الخمر لا يملكها المسلم فذلك لا يحل له إصلاحها . قيل لهم : أرايتم مسلما له عصير فصار خمرا من يملك هذه الخمر؟ ينبغي في قولكم أن تزعموا أنه لا مالك لها ، فإن قلتم ذلك فلا بأس أن يأخذ المسلم شيئا لا مالك له فيصلحه فيجعله حلالا ؛ أرايتم شاة ميتة ألقاها أهلها فأخذ رجل جلدها فدبغه فصيروه شيئا [حلالا] ؟ أترون به بأسا بالاتّفاق به؟ قالوا : لا . قيل لهم : فاجعلوا الخمر كأنه لا مالك لها أخذها الذي كان العصير له فجعلها خلا فرجعت إلى أمر حلال كما رجع جلد الميتة إلى أمر حلال ؛

و قد بلغنا<sup>٢</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه 'اصطبغ بخل خمر؛'

= على الخمر كعقد المسلم على العصير و عقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لأنها أموال في اعتقادهم ونحن امرنا بأن نتركهم و ما يعتقدون ، دل عليه قول عمر : ولوهم يجهها وخذوا العشر من أمانها - انتهى ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه و أبو عبيد في كتاب الأموال .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية ' كذلك ، و الصواب عندي ' فكذلك ، و الله اعلم .  
(٢-٢) في الأصل ' فصيروه ، و في الهنذية ' فصيروه شيئا ، و زاد العلامة المفتي حفظه الله بعد قوله ' شيئا ، ' حلالا ، ليتضح الكلام ، لذا جعله بين المربعين .

(٣) وصله ابن حزم في ج ٧ ص ٥١٧ من المحلى بقوله : روينا من طريق ابن أبي شيبة عن اسمعيل بن علي بن علي عن أبيه عن أم خدش أنها رأت علي بن أبي طالب يصطبغ بخل خمر - اه .

(٤-٤) في الأصل ' اصطبغ على خمر ، و هو تصحيف ' اصطبغ بخل خمر ، و الإصلاح من المحلى إلا أنه فيه ' يصطبغ ، مكان ' اصطبغ ، . و رواه البيهقي أيضا في المعرفة - كما في ج ٨ ص ٥٣ من كنز العمال .



و بلغنا ذلك عن ابن عباس ؛ و بلغنا<sup>١</sup> عن أبي الدرداء أنه قال : لا بأس  
بخل الخمر ؛ فما فرق بين أهل الذمة و عمل المسلمين في ذلك .

محمد قال : أخبرنا [ خالد ]<sup>٢</sup> بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سليمان<sup>٣</sup> عن  
عطاء بن أبي رباح في رجل ورث خمرًا قال : يهرقها ؛ قال : قلت : رأيت  
لو صب فيها ماء فتحوّلت خلا ؟ قال : إن تحوّلت فلا بأس به ، إن شاء باعه .

(١) لم أجده ، اخفاء عن قصور نظري ، فانك تعلم ان بلاغاته مسندة . و في الباب  
عن عائشة رواه ابن أبي شيبة - كما في المحلى - عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن  
مسربل العبدي عن امه قالت : سألت عائشة ام المؤمنين عن خل الخمر ؟ فقالت :  
لا بأس به هو ادم ؛ و من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر انه  
كان لا يرى بأسًا بأكل ما كان خمرًا فصار خلا ؛ و من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن  
عتيق عن ابن سيرين قال : لا بأس بخل الخمر ؛ و هو قول الحسن وسعيد بن جبير - انتهى .  
(٢) اسنده ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية  
عن جبير بن نفير قال : اختلف اثنان من اصحاب معاذ فسألا ابا الدرداء فقال : لا بأس  
به - كذا في المحلى ، و الله اعلم .

(٣) في الأصل « أخبرنا ابن عبد الله ، و في هامشه « لعله ابو عبد الله ، و عندي سقط  
لفظ « خالد » من الابتداء ؛ و خالد بن عبد الله من شيوخ الامام محمد ، و قد تكرّر  
في الكتاب - كما مر مرارا ؛ و خالد بن عبد الله بن نمير من اصحاب عبد الملك بن  
أبي سليمان ، و الا لا ادري من هو ، فعليك الطلب .

(٤) كذا في الأصل « عبد الله بن أبي سليمان ، ان صح فهو : عبد الله بن أبي سليمان  
الأموي ، مولى عثمان ، ابو ايوب ، و يقال : اسمه سليمان ، من رجال أبي داود و الأدب  
المفرد للبخاري ، شيخ ، ذكره ابن حبان في الثقات - كما في ج ٥ ص ٢٤٦ من التهذيب ؛  
و هل روى عن ابن أبي رباح ؟ فيه تردد ، و في التهذيب عبد الله بن سليمان اربعة =

محمد قال: أخبرنا عبد الله [ بن المبارك ]<sup>١</sup> عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي<sup>٢</sup>

== آخر لكن قلبي يأبى ان يكون هنا واحد منهم، و انى يميل اليه قلبي هو ان فى السنن « عبد الملك بن ابى سليمان » وهو يروى عن عطاء وعبد خالد بن عبد الله الواسطى، كما هو فى باب المواقيت وغيرها من هذا الكتاب هكذا: أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابى سليمان، وهو العزمى، وهو فى ج ٦ ص ٣٩٦ من التهذيب، وقد مرت تراجم الثلاثة فى مواقيت الصلاة، وقع التصحيف فى الأسماء من الكتاتيب ولذا صار السنن مجهول الأسماء - فتنبه . هذا ما عندى فى الحال فى هذا المقام، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

(١) و كان فى الأصل « أخبرنا سعيد بن عبد العزيز » و فى الهندية « أخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد العزيز » و الصواب « عبد الله بن المبارك عن سعيد » سقط من الأصل « عبد الله بن المبارك » وسقط من الهندية « بن المبارك » و صحف « عن » فصار « من » و دليل سقوط ما فى الأصل ان الامام محمدا لا يروى عن سعيد بن عبد العزيز بل يروى عنه شيوخه: شعبة و الثورى و ابن المبارك، فما فى الهندية اقرب الى الصواب، و « عبد الله » الذى فيها: ابن المبارك، لذا زيد لفظ « بن المبارك » بين المربعين، و صحف « عن » فصار « بن » فصحناه؛ و لا يخفى ان الامام محمدا يروى عن عبد الله بن المبارك، و ابن المبارك يروى عن سعيد بن عبد العزيز، و اما عبد الله بن سعيد التنوخي فلا يوجد فى الرجال - ف .

(٢) هو ابن ابى يحيى التنوخي، ابو محمد، و يقال: ابو عبد العزيز، الدمشقى، من رجال مسلم و اربعة و الأدب المفرد للبخارى، قرأ القرآن على ابن عامر و يزيد بن ابى مالك و سأل عطاء بن ابى رباح، و روى عن عبد العزيز بن صهيب و الزهرى و ربيعة الدمشقى و بلال بن سعد و سليمان بن موسى و عطية بن قيس و مكحول و ابى الزبير و جماعة، و منه الثورى و شعبة و هما من اقرانه و ابن المبارك و بشر التنيسى و بقية ==

عن عطية بن قيس الكلابي عن رجل عن حكم أو مولى الحكم قال: سألت  
 = ووكيع ويحيى بن سعيد القطان وخلق كثيرون - كما في ج ٤ ص ٥٩ من التهذيب؛  
 ثقة ثبت حجة فاضل دين ورع، مفتي أهل دمشق ومن عباد أهل الشام، وكان لهم  
 كالك لأهل المدينة في التقدم والفضل والفقهاء والأمانة والالتقان، ولد سنة ٩٠  
 ومات سنة ١٦٧ أو سنة ١٦٨، كان قد اختلط قبل موته، معدود في أصحاب مكحول -  
 كما في التهذيب، وله ترجمة طويلة فيه فراجع .

(١) ويقال: الكلاعي أبو يحيى الحمصي، ويقال: الدمشقي، من رجال مسلم والأربعة -  
 كما في ج ٧ ص ٢٢٨ من التهذيب، روى عن أبي بن كعب ومعاوية والنعمان بن  
 بشير وأبي الدرداء وعبد الله بن عمرو وابن عمر وعبد الرحمن بن غنم وقزعة بن يحيى  
 وأبي إدريس الخولاني وغيرهم. وعنه ابنه سعد وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن يزيد  
 الدمشقي وعبد الرحمن بن يزيد بن بزة وغيرهم، يروى، تابعي، صالح الحديث. ذكره  
 ابن حبان في الثقات، مولده سنة ٧ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومات سنة مائة  
 وعشرة وهو ابن ١٠٤ سنة، ومات سنة ١١٢ أو سنة ١٢١ أقوال، وراجع التهذيب .  
 (٢) لا أدري من هو؟ ولعله زيادة من الكاتب، ولما كان عطية يروى عن أبي  
 الدرداء وأبي أيوب الأنصاري وغيرهما من الصحابة من غير واسطة فلا حاجة إلى  
 الرواية عن الرجل المجهول، وهو كان قارئ الجند الذي غزا مع أبي أيوب الأنصاري  
 مع كونه مولوداً في حياته صلى الله عليه وسلم - تدبر؛ ولا بعد في أن يكون عن رجل  
 يقال له: الحكم، أو: مولى الحكم قال: سألت - الحديث .

(٣) كذا في الأصل، ولم أقدر على تشخيصه مع التفحص البالغ، والحكم كثيرون  
 ولم أجد واحداً منهم روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ وفي ج ٢ ص ٤٤٥  
 من التهذيب: حكيم بن جبير الأسدي، ويقال مولى الحكم بن أبي العاص الشامي الكوفي،  
 روى عن أبي جحيفة وأبي الطفيل وعقمة وموسى بن طلحة وأبي وائل وإبراهيم =

أبا الدرداء عن الخل الذي يجعل من الخمر [بالشمس] <sup>١</sup> والملح والحيتان فقال أبو الدرداء: غير خمرها <sup>٢</sup> الملح والشمس والحيتان؛ فهذا أخرى أن يكون <sup>٣</sup> من خل الخمر، وهذا أيضا عندنا لا بأس به لأنه قد تحول عن

= النخعي وغيرهم، من رجال الأربعة، لكن لا ذكر لأبي الدرداء في ترجمته، وهو متأخر قطعاً من الذي سأل أبا الدرداء رضى الله عنه؛ وراجع باب الحكم من تاريخ البخارى ج ١ ق ٢ ص ٣٢٦ الى ص ٣٤٣ منه، والعلم عند الله تعالى، وكمن موضع في كتاب الحجّة مع الفحص والجد والجهد البالغ لم اصل الى صحته، وكذا الرجال فيه لم اقدر على تشخيصهم وتعيينهم، فعليكم ايها الناظرون! اصلاحه وتعيينهم، يؤتكم الله تعالى خير الجزاء.

(١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول، وزيد لتصحيح العبارة.

(٢) قلت: وكان في الأصل «عين خمرها» و«عين» تصحيف «غير»، وفي الهندية «يجب» مكان «غير»، وهو ايضا تصحيف، وجعله العلامة المفتى «ذبحتها» وانا جعلته «غير خمرها» وهو الصواب - ف. قال العلامة المفتى زاد الله فضله: اصل العبارة «يجب خمرها الملح والشمس والحيتان» ولم افهمها؛ والحديث رواه الطحاوى في ج ٤ ص ٣٠٥ من مشكل الآثار: حدثنا يونس حدثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم حدثنا داود بن عمرو الأودى عن بسر بن عبيد الله الحضرمى عن ابي ادريس الخولانى ان ابا الدرداء كان يأكل المرى - يعقويه (كذا) الخمر - ويقول: ذبحت الشمس والملح - انتهى \* وبالجملة لم اهد اليه ولا الى تشخيص الراويين. قلت: والصواب ما فى لأصل الا انه صحف - ف.

(٣) سقط شيء من الأصل حسب ما يقتضيه السياق والسباق، وظنى انه لفظ «احرم»، اعنى: احرم من خل الخمر؛ لكن لم اجزم به، فوالله اعلم اى لفظ سقط من الأصول هاهنا.

قال الخمر إلى أن صار مرما ، فكذلك الخل ، بل الخل أهلها لأنه لم يخالطه شيء آخر

(١) في الأصل «مرا» وفي الهندية والمحلى «مرى» وسبق من المشكل : كان يأكل المرى ؛ وراجع لمعناه المغرب و الفائق مرثى و مرى .

### تكملة للباب

اعلم ان الأئمة اتفقوا على ان الخمر اذا تخللت بنفسها بدون علاج من خارج - بطول المكث مثلا - يحل ويجوز الانتفاع به مطلقا . لا خلاف بينهم في ذلك ، و إنما اختلفوا في تحايطها بشيء من الخارج كالمالح وغيره ، فالامام ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و الأوزاعي و الليث وغيرهم قالوا : انها يطهر و يحل الانتفاع به كالأول ، و به قال عطاء بن ابي رباح ، و هو مروى عن علي بن ابي طالب و ابن عباس و ابي الدرداء رضى الله عنهم ، و معهم في خل الخمر عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم - كما عرفت ؛ و قال مالك مرة : لا يجوز ، و ان فعل عصى ، و طهرت ؛ و قال مرة : لا يجوز و لا تطهر ، و به قال الشافعى و احمد ؛ و قال مرة : يجوز و تطهر . قال الحافظ في الفتح : في كيفية بيع سمرة للخمر ثلاثة اقوال ، الى ان قال : و الثالث ان يكون خل الخمر و باعها ، و كان عمر يعتقد ان ذلك لا يحلها كما هو قول اكثر العلماء و اعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره انه يحل التخليل ، و لا ينحصر الحل في تحليلها بنفسها - اه . فالمسألة محتلف فيها بين الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين ، و ابو حنيفة لم يتفرد بذلك بل هو مسبوق به من الصحابة و التابعين ، فالعجب من ابن ابي شيبة في كتاب الرد في المسألة الثلاثين منه كيف خص بذلك الامام ابا حنيفة رحمه الله حيث قال : حدثنا و كيع عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك ان ايتاما ورثوا خمر ا فسأل ابو طلحة النبي صلى الله عليه و سلم ان يجعله خلا ، قال : لا ؛ و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس به - انتهى . لا خصوصية فيه لأبي حنيفة بل على و عائشة و ابن عمر و ابن عباس =

= و ابو الدرداء و سمرة رضى الله عنهم و عطاء بن ابي رباح ايضا قالوا : لا بأس به ،  
 و « اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » و الحديث المذكور ليس بمحكم في التحريم  
 و عدم الحل بل محمول على ان ذلك كان في ابتداء تحريم الخمر و وقت التشديد فيه حين  
 كان شق الزقاق فيما يكفى فيه الالهراق لمجرد التشديد و غرس التنفر عنها في النفوس  
 و قلع الألفة عنها ، و لم يكن ذلك لتحريم التخليل ، و ايجاب شق الزقاق كرامة الانتفاع  
 بالدباء و الحنم و المزفت و المقير ، ثم اجاز الشرع بذلك . قال القارى في المرقاة :  
 اما الجواب من قوله صلى الله عليه و سلم « لا ، ان الخمر كانت نفوسهم الفة بها فنهى  
 عن اوتريتها بالكلية نهى تنزيه لئلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها ، اما بعد طول عهد  
 التحريم فما بقى السبب و لا يخشى ميلهم اليها ، و يؤيده خبر « نعم الادام الخل » - اه .  
 و قد فصله الطحاوى في مشكل الآثار في اربعة اوراق من الجزء الرابع ، ثم راجع  
 ج ١ ص ١٧٦ من معاصر المختصر تجد شفاء لصدرك و ثلج له ؛ و المحدث الكبير نقل  
 تفصيل جواب الطحاوى في ج ٤ ص ٣١١ من نصب الراية بأنه محمول على التغليظ  
 و التشديد لأنه كان في ابتداء الاسلام ، كما ورد ذلك في سؤر الكلب ، بدليل انه ورد  
 في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان و تقطيع الزقاق ، رواه الطبرانى في معجمه : ثنا  
 معاذ بن المشي ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة قال :  
 قلت : يا رسول الله ! انى اشتريت خمر الأيتام فى حجرى ؟ فقال : اهرق الخمر و كسر  
 الدنان ؛ و رواه الدارقطنى ايضا ؛ و روى احمد فى مسنده : حدثنا الحكم بن نافع ثنا  
 ابو بكر بن ابي مریم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم  
 شق زقاق الخمر بيده فى اسواق المدينة ؛ و هذا صريح فى التغليظ لأن فيه اتلاف مال  
 الغير ، و قد كان يمكن اراقة الدنان و الزقاق و تطهيرها و لكن قصد باتلافها التشديد  
 ليكون ابلغ فى الردع ، و قد ورد عن عمر انه احرق بيت خمار - كما رواه ابن سعد  
 فى الطبقات ؛ و قد ورد فى حديث عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم عوض =

= الأيتام عن خمرهم مالا - كما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمى عن عيسى بن جارية عن جارية - فذكره ؛ وفيه : قال : اذا اتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك ما لهم - انتهى . فثبت ان قول الامام و من معه من الصحابة وغيرهم لا يخالف الحديث المذكور بل الحديث بشائله و تكريمه حجة على ابن ابي شيبة لاله ، فالخمر اذا صارت خلا ينبغي ان تحمل لوجود صفة الحل و اتقاء صفة الخمر عنها كان ذلك من ذاتها او من فعل احد فيها ، وكذلك جلود الميتة سواء دبغ او ترك حتى اجهتها الشمس و اسفت عليها الرياح حتى اذهبت وضر الميتة عنها ؛ ألا ترى ان التخليل يزيل الوصف المفسد و يثبت صفة الصلاح ابو الاصلاح مباح لا يمنعه الشرع بل في بعض الأوقات يوجب ، كاصلاح مال اليتيم ، و الله يعلم المفسد من المصلح ، و كذا الصالح للصالح مباح قياسا بالتخلل بنفسه ، و بالدباغ و التخليل اولى من الاراقة لما فيه من احراز مال يصير حلالا في ثانی الحال فيختاره من ابتلى به ، كما اذا ورثها مثلا . و حديث « نعم الادم الخل » رواه الامام ابو حنيفة عن محارب بن دثار عن جابر انه دخل عليه يوما قوم فقرب اليهم خبزا و خلا ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهانا عن التكلفت ، و لو لا ذلك لتكلفت لكم ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : نعم الادم الخل - كذا رواه الحارثي في مسنده من طريق سليمان بن ابي كريمة عن الامام ؛ و رواه طلحة العدل من طريق سليمان بن ابي كريمة عن ابي حنيفة و مسعر بن كدام ؛ و اخرجه ابن خسرو ايضا في مسنده من طريقه و زاد : عن سليمان بن ابي كريمة الشامي عن الامام ابي حنيفة و مسعر ابن كدام - كما في ج ٢ ص ٣٠١ من جامع المسانيد . و رواه الحارثي و طلحة ايضا من طريق خاقان بن الحجاج عن الامام ابي حنيفة - كما في ج ٢ ص ٩١ من عقود الجواهر و زاد فقال : و اخرجه احمد و مسلم و الأربعة من طرق عن جابر ، و مسلم ايضا و الترمذي في السنن و الشئباني عن عائشة ؛ و قد جمع الامام ابو محمد التميمي =

== جزأ في طرفه و اتقيته و زدته وضوحا ، و الحمد لله على ذلك - انتهى . و قال في اختيار الولاية ج ٤ ص ١٦٤ مزيدا عليه : و الحديث اخرجہ مسلم من طريق طلحة ابن نافع عن جابر ، و الأربعة من طريق محارب بن دثار عنه ، و كلهم عنه مرفوعا ، و اخرجہ البيهقي في الشعب من وجه آخر عن جابر فيه قصة ، و اخرجہ الترمذی من حديث عائشة و صححه - و اخرجہ مسلم ايضا ، و اخرجہ الحاكم من حديث ام هانئ في قصة مرفوعا « نعم الا دام الخل يا ام هانئ ! لا يفقر بيت فيه خل » ، و اخرجہ البيهقي في شعبه من حديث ايمن في قصة مرفوعا به ، لكن هذه المتون غير صريحة في المقصود مع ان العموم يكون ظنيا عند الخصوم ؛ و بعد النظر يعلم انه لا عموم و لا اطلاق و انما هو محل السكوت عن خصوص مادة مانعة لعروض عارض فلا يرفعه عموم هذا الاطلاق و لا اطلاق هذا العموم ، كما يقال : لحم الغنم حلال ، فلا يشمل عموم حله ان يحل به ما اذا فسد اللحم و اتن ، و لا ان يحل به لحم ذكره و خصيته ، بل الأظهر في المقام ما اخرجہ الدارقطني في قصة عن ام سلمة مرفوعا في امام شاة ميتة ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر ، و في لفظ : يحل دباغها كما يحل خل الخمر ؛ لكن في سنن الفرج بن فضالة ، قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى و هو ضعيف ؛ مع ان اصل الكلام فيما تخلل بعلاج و هذا يمكن ان يراد به ما صار خلا بطول المكث ، لكن في تاريخ الخطيب : قال ابو زكريا : فرج بن فضالة صالح ، و قال ابن المديني : هو وسط و ليس بالقوى ، و قال احمد : هو ثقة - اه ؛ و روى عنه شعبة و وكيع و غيرهما ، و اخرج له ابو داود و الترمذی و ابن ماجه ، فهو مختلف فيه ، و لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، فيقوم حجة ، و المجتهد قد يرجح عنده رواية مثله اذا احتفت بقرائن ، و مثل هذا كثير في جامع الترمذی ، فلا يرد ؛ و لو سلم عمومه فهو ظني عندهم ، و لو سلم انه قطعي الدلالة يجاب بأنه يخص توفيقا بين الأدلة ؛ و دليل الحرمة خبر صحيح مسلم و هو اصح فان مدار ذلك على المجتهد الماهر في الفن فانه ==



== يعلم انه قطعى الدلالة ام لا و انه راجح على ما يظن به انه صحيح، او اصح، وهنا كذلك يؤيده حديث اخرجه البيهقي في المعرفة عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا «خير خلكم خل خمركم»، قال البيهقي: تفرد به للمغيرة وليس بالقوى، و ان صح يحمل على ما تحلل بنفسه، و عليه ايضا يحمل حديث فرج بن فضالة - اه؛ لكن فى الاصول ترك المطلق على اطلاقه، و لا يقيد الا بدليل قوى صريح و الا لا، و المغيرة من رجال الأربعة، وثقه وكيع و ابن معين، و قال ابو داود: صالح، و قال النسائي: ليس به بأس، و قال العجلي و ابن عمار و يعقوب: ثقة، و نقل الاجماع على تركه مردود - كما فى ج ١٠ ص ٢٥٩ من التهذيب؛ فلا يبعد ان يتمسك المجتهد برواية مثله فيما يبعد به عن ضرر يلحق بأموال المسلم لا سيما بمال اليتيم و لذا عوض النبي صلى الله عليه و سلم مالا عن اهراق خمر الأيتام - كما سبق .

فهذه الأحاديث حجة لما ذهبوا اليه من جواز التخليل، و الكلام فيها مدفوع - كما عرفت، و لا تنزل عن القياس فهى مقدمة عليه، و الأحاديث التى ظاهرها خلاف ما ذهبوا اليه غير محمولة على التحريم بل على الكراهة لا مطلقا بل على كراهة هذا الفعل لا على كراهة المحل، اى تناوله و اكله و شربه، او هو نهى تنزيه، او واقع على المبالغة و التغليظ و التشديد فى اوائل حال الحرمة كما وقع فى امر الكلاب، و هو كذلك اذا راجعت جميع طرق احاديث تحريم الخمر و التشديد فيه ايقنت بما قلت . فاندفع ما قال ابن ابي شيبة و ثبت ما قال ابو حنيفة و من معه، فانه لم يتفرد به كما عرفت . هذا ايضا ما قلت به فى كتابى «الأجوبة المنيفة» بزيادة و نقصان و تغيير ترتيب فى ذلك الباب و هو ما عندى الآن؛ و قد اجاد العلامة الكوشى رحمه الله فى ص ٦٠ من النكت الطريقة فعليك بمطالعتها تجد فيها شفاء صدرك، و مشكل الآثار للطحاوى، و البناية، و عمدة القارئى للحافظ العيني، و معتصر المختصر، و البدائع، و نصب الراية وغيرها من الكتب . و لا يذهب عنك ان ما قال الامام محمد فى هذا الباب من كتاب الحجّة هو كاف =

آخر كتاب الكراهية والاستحسان<sup>١</sup> و أول :

\*\*\*

## كتاب<sup>٢</sup> المضاربة

= شاف عما اورده ابن ابي شيبة من الاعتراض في كتاب الرد، وما قال اصحابنا في كتبهم هو توضيح و تشرح لما قاله الامام محمد، كما علمت - والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب . و الاطالة ان كانت مفيدة لا تكون ملة للأذهان .

\*\*\*\*\*

(١) قد سبق ان في الأصل قبل باب المضاربة «آخر كتاب البيوع و الحمد لله رب العالمين» و مسائل الكراهية في آخر البيوع بدون عنوان الكتاب فأخرجناه من هنا و وضعناه قبل الكراهية، و زاد الفاضل ابو الوفاء في نسخته من الأصل عنوان كتاب الكراهية فوضعناه اوله و آخره، و قال ايضاً : لعلة سقط بعد هذا بعض بحث البيوع و اول بحث الكراهية لأنها الى ختم «باب ما يكره من خل الخمر» من مسائل الكراهية، و الله اعلم - اه . و هو كما قال في الكتاب سقطات كثيرة من أقلام النسخين و الناقلين .

(٢) قال الفاضل ابو الوفاء : سقط من الأصل لفظ «الكتاب» و لا بد منه هنا، يدل عليه في ختم الكتاب «آخر كتاب المضاربة» فلذا زدناه - اه . و في هذا الباب اغلاط و سقطات كثيرة و تصحيقات كما ستعرف، و كذا ترتيب الأبواب خلاف ما في موطأ مالك، و اهل الحجاز يسمونه «القراض» و اهل العراق يسمونه «المضاربة» و لا يقولون قراضاً البته؛ و لا خلاف في جوازه، كان في الجاهلية فأقر في الاسلام و عمل به صلى الله عليه و سلم لخديجة قبل البعثة، و نقلته الكافة عن الكافة - كذا في شرح الزرقاني .

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب المضاربة بالعروض

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا ينبغي أن تكون المضاربة بالعروض ، ولا تكون المضاربة إلا بالدرهم و الدنانير ، فان أخذ عروضاً مضاربة و جهل ذلك حتى عمل في ذلك فربح أو وضع فذلك كله لصاحب العرض<sup>١</sup> و عليه الوضعية ، و للعامل أجر مثله فيما عمل على صاحب العرض<sup>٢</sup> ربح أو وضع إلى يوم يتفاضلان<sup>٣</sup> في المضاربة فيأخذ<sup>٤</sup> صاحب المال ماله . و قال أهل المدينة : لا ينبغي لأحد أن يقارض<sup>٥</sup> أحداً [إلا في العين لأنه لا تنبغى المقارضة في العروض لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين : إما أن يقول له صاحب العرض «خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض ، فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه من بيع سلعته و ما يكفيه من مؤنتها ، أو يقول «اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لى مثل عرضى الذى دفعت إليك فان فضل شىء فهو بينى و بينك ، و لعل صلح العرض أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه ناقق كثير الثمن ثم يردده العامل حين يردده و قد رخص فيشتره بثلت ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى

(١) كذا في الأصول بالافراد .

(٢) في الأصول «يتفاضلان» بالضاد المعجمة .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب «و يأخذ» بالواو .

(٤) في الأصول «يعارض» بصحيف .

يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض فيرتفع ثمنه حين يردّه فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح [١] فان جهل ذلك حتى يمضى ٢ نظر إلى قدر أجر الذي ٣ دفع إليه القراض ٤ في بيعه إياه وعلاجه ٥ فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال ٥ واجتمع ٦ عينا ويرد إلى قراض مثله . وقال محمد : كان أوله فاسدا ولم يكن مضاربة ولا قراضا ٧ ، وإنما كان أجيرا ثم صار بعد ذلك مقارضا في قولهم بغير أمر أحدث منهما ؛ رأيتم العرض حين أخذه العامل يبيعه فعمل به أليس كان له أجيرا ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فكيف تحول مقارضا فما الأمر على الأصل ٨ ؟ فان كان أجيرا لم يتحول عن أجرته إلى المضاربة ، وإن كان مضاربا لم يتحول إلى غير ذلك ؛ رأيتم حين دفع العرض قراضا أى

(١) في الأصول «لعرض من العروض او لعرض المضاربة» وهو كما ترى ، وليس هذا في موطأ مالك ولذا نقلت عبارة الموطأ بتامها ليظهر لك صحة العبارة وخطأها وهي بين المربعين .

(٢-٢) في الأصول «نظر الى اجر قدر الذى» وهو تحريف .

(٣) في الأصول «بالعرض» وهو تصحيف .

(٤) في الأصول «في بيعه اياه واقتضاء ثمنه» وهو خطأ .

(٥) كذا في الموطأ ، وكان في الأصول «قراضا اقريض» وهو خطأ .

(٦) كذا في الموطأ ، وفي الأصول «واجمع» وهو خطأ .

(٧) كذا في الأصول ، وهما بمعنى واحد - كما عرفت ، ولعله عطف تفسير اظهارا للغة العراق والحجاز - تدبر .

(٨) في الأصول «فما الاصل على الاصل» وفي الهنذية نسخة «فما الأمر» وهو الراجح

عندى ، أى : فليس هذا الحكم مبني على الاصل .

شيء . كان رأس المال فيه ؟ قالوا : كان رأس المال عرضاً فلذلك <sup>١</sup> أفسدنا القراض . رأيتم حين اشترى به و باع فنض <sup>٢</sup> في يده و اجتمع عينا أ يتحول القراض فيكون رأس المال ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فان كان الذي نض أقل من قيمة العرض أو كان قيمته أكثر من المال الذي نض في يده أيهما يجعلون رأس المال الذي نض ؟ فقد نض من قيمة العرض <sup>٣</sup> فيقسم الربح بعد ذلك فيحصل للمقارض ربح قبل أن يستوفي رب المال [ رأس ماله ] <sup>٤</sup> وقد أجمع أهل العلم جميعاً أنه لا ربح في مضاربة حتى يستوفي رأس المال !!

### باب الشرط في المضاربة

محمد قال : قال أبو حنيفة : من دفع إلى رجل مالا و اشترط عليه ان لا يشتري [ بماله ] <sup>٥</sup> إلا سلعة كذا و كذا لشيء يبق في أيدي الناس أو لا يبق فذلك جائز ، وهو على ما اشترطنا ، ولا ينبغي له أن يشتري غير ما أمره به . و قال أهل المدينة : من اشترط على المضارب <sup>٦</sup> أن لا يشتري

- (١) في الأصول « فيكذلك » وعندى باللام هو الصحيح .
- (٢) نضيض الماء خروجه من الحجر و نحوه قليلا قليلا ، من باب ضرب ، ومنه : خذ ما نض لك من دينك ، أي تيسر وحصل - مغرب .
- (٣) لي في العبارة قلتي . فاعل شيئا . منها سقط فانه ذكر في الاجمال شيئين و في التفصيل شيئا واحدا ، يدل عليه قوله « ايها - الخ » تدبر .
- (٤) سقط من الأصول فزدته حسب اقتضاء السياق .
- (٥) سقط من الأصول ، و هو في موطأ مالك .
- (٦) في موطأ مالك « على من قارض » .

إلا سلعة كذا وكذا<sup>١</sup> فإن كانت تلك السلعة مما يسبق في أيدي الناس كمثل الحيوان ونحوه فقال «لا تشتري<sup>٢</sup> إلا الحيوان»<sup>٣</sup> أو قال «لا تشتري<sup>٤</sup> إلا البز»<sup>٥</sup> فإن هذا جائز لا بأس به، وإن قال «لا تشتري<sup>٦</sup> إلا سلعة كذا وكذا» لسلعة لا تبقى في أيدي الناس وتختلف في شتاء أو صيف فإن ذلك مكروه لا ينبغي. وقال محمد: إنما المضارب بمنزلة الوكيل إن شاء رد المضاربة وإن شاء قبلها، وليس ذلك بأمر لازم، يؤخذ به إن شاء وإن أبي فلا بأس بهذا، إن شاء اشترى وإن شاء ترك، وإن شاء رد المضاربة إذا فات ذلك الشيء وإن شاء لم يرد، وكذا صاحب المال ليس المضاربة بأمر لازم [عليه]<sup>٧</sup> إن شاء أخذها ما لم يشتريها صاحبها وإن شاء تركها، فإذا كان

(١) في الموطأ هكذا: قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا يشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا أو يتهاه أن يشتري سلعة باسمها، قال مالك: من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك، ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه، إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك - انتهى.

(٢) في الأصل «لا تشتري».

(٣) كذا في الأصول بالاستثناء والتعريف، وفي الموطأ «أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها» كما عرفت.

(٤) في الأصول «لا تشتري» بالنفي والمقام يقتضي النهي كما لا يخفى.

(٥) كذا في الأصول بالاستثناء والتعريف، وهو مثل الأول.

(٦) في الموطأ: لا تختلف في شتاء ولا صيف.

(٧) سقط لفظ «عليه»، من الأصول والمقام يقتضيه فزدته.

أخذها ليس بأمر لازم لم يكن فيه شيء من هذا إن وجد ما أمره به  
اشتراه وأنجر فيه، وإن لم يجد رد المال على صاحبه، وإن أراد إمساك  
المال حتى يجده فيشتره كان لصاحب المال أن يأخذ المال، فإذا كان لا يجب  
بفوت ذلك الشيء إمساك لم يفسد فوته شيئاً .

### باب الرجل يشتري من مضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بأن يشتري رب المال  
من مضاربه بعض ما اشترى من السلع إذا كان صحيحاً على غير شرط .  
وكذلك قال أهل المدينة، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة<sup>١</sup>: لا يجوز ذلك  
لأنه ما اشتراه بماله فلا يكون ذلك شراء وهو على المضاربة على حاله .  
وقال محمد: القول ما قال أبو حنيفة وأهل المدينة .

### باب السلف في المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فأخبره  
العامل أن المال قد اجتمع عنده وسأله أن يسلفه إياه<sup>٢</sup> ففعل: إن ذلك  
جائز . وقال أهل المدينة: لا يصلح<sup>٣</sup> أن يسلفه إياه حتى يقبض صاحب  
المال ماله ثم يسلفه إياه إن شاء [أو يمسه]<sup>٤</sup> .

قال محمد: وما بأس بهذا إذا أسلفه إياه فقد خرج من المضاربة  
وصار سلفاً مضموناً وصار ربحه للعامل ووضعته عليه، فأى شيء كرهتم

(١) وهو زفر بن الهذيل، الامام الجليل، الثقة الحافظ .

(٢) في الموطأ: ان يكتبه عليه سلفاً .

(٣) كذا في الهندية، وفي الأصل «لا يصح»، وفي الموطأ «لا أحب ذلك حتى يقبض  
منه ماله» .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول، وإنما زدناه من موطأ مالك .

من هذا؟! أرايتم رجلا أودع رجلا ماله<sup>١</sup> فسأله أن يسلفه إياه أما يجوز ذلك أو حتى يقبضه رب المال ثم يسلفه إياه؟! هذا جائز، فكذلك المضاربة إذا صارت في يد المضارب مالا عينا، كما لو دفعت إليه وهي في يده بمنزلة الوديعة إذا أسلفها إياه جاز ذلك وصارت قرضا مضمونا على المضارب وخرج المال من المضاربة .

### باب الدين في المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضي الله عنهما - فيمن دفع إلى رجل ديننا في مضاربة فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين ورجح في المال ثم هلك [الذي أخذ المال]<sup>٢</sup> قبل أن يقبض المال: إن القاضي إذا رفع ذلك إليه جعل للميت وصيا رضيا<sup>٣</sup> لقبض<sup>٤</sup> المال فيدفع إلى صاحب المال رأس ماله وحصته من الربح، ويدفع إلى ورثة الميت حصتهم من الربح، وإن كان الميت أوصى إلى إنسان فهو الذي يتقاضى<sup>٥</sup> المال . وقال أهل المدينة: إن شاء<sup>٦</sup> ورثة العامل<sup>٧</sup> أن يقتضوا المال<sup>٨</sup> وهم على شرط أبيهم<sup>٩</sup> من الربح [فذلك لهم]<sup>١٠</sup>

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «مالا» .

(٢) بقطع ما بين المربعين من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٣) في الأصول: «رضا» تصحيف .

(٤) كذا في الهنذية، وفي الأصل «يقبض المال» ولعل الصواب «ليقبض» .

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب «يقترض» .

(٦) في الموطأ «ان اراد» .

(٧-٧) كذا في الأصول، وفي الموطأ «أن يقبضوا ذلك المال» .

(٨) في الأصول «وهو على شيء طابيه» وهو تصحيف - كما لا يخفى .

(٩) سقط ما بين المربعين من الأصول .



إذا كانوا أمناء على ذلك، وإن<sup>١</sup> كرهوا أن يتقاضوه<sup>٢</sup> [ وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقتضوه، ولا شيء عليهم ]<sup>٣</sup> ولا شيء لهم فيه<sup>٤</sup> إذا سلموه<sup>٥</sup> إلى رب المال، وإن<sup>٦</sup> اقتضوه فلهم فيه من الشرط [ والنفقة ]<sup>٧</sup> مثل الذي كان لأبيهم<sup>٨</sup> [ في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم ]<sup>٩</sup> إذا كانوا أمناء<sup>١٠</sup>، فإن لم يكونوا أمناء [ على ذلك ]<sup>١١</sup> فإن عليهم<sup>١٢</sup> أن يأتوا بأمين يقبض<sup>١٣</sup> ذلك [ المال، فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم ]<sup>١٤</sup> وإن لم يفعلوا<sup>١٥</sup> وخلوا<sup>١٦</sup> بين صاحب المال وبين اقتضاء المال كله

(١) في الموطأ «فاذا» .

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «يقتضوه» وهو الصواب .

(٣) ما بين المرابين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٤) لم تذكر كلمة «فيه» في الموطأ .

(٥) في الموطأ «اسلموه» .

(٦) في الموطأ «فان» بالفاء .

(٧) في الموطأ «مثل ما كان لأبيهم» .

(٨-٨) قوله «إذا كانوا أمناء» لم يذكر في الموطأ في هذا المقام .

(٩) في الموطأ «لهم» .

(١٠) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فيقتضى» .

(١١) هذا كله ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(١٢) هذا تكرار، فانه بمعنى قوله «وان كرهوا ان يقتضوه - الخ» لظار قبله .

(١٣) في الأصول «وحالوا» وهو خطأ، والصحيح «وخلوا» من التخلية لا من الحيلولة .

الربح وغيره فذلك جائز [ ولا شيء عليهم ]<sup>١</sup> ولا شيء لهم فيه .  
وقال محمد: وكيف تحولت حصتهم من الربح لصاحب المال وقد  
وجب لأبيهم قبل موته ووجب لهم ميراثا بعد موت أبيهم أو هبوا<sup>٢</sup> ذلك  
فليس هذا هبة أو استجاره الورثة فليس هذا باجارة<sup>٣</sup> لهم ، وهذا حق  
لا يبطله إن اقتضاه صاحب المال أو غيره ، ولكن إن تشاحوا على اقتضائه  
أجبر الورثة [ على ]<sup>٤</sup> أن يقيموا وصيا لليت رضى<sup>٥</sup> يرضى به الفريقان  
جميعا يتقاضى<sup>٦</sup> ويرفع<sup>٧</sup> ذلك إلى القاضى فيكون هو الذى يجعله ، فإن لم يجدوه  
إلا بأجر فأجره فى مال الميت لأن الميت لو كان حيا أجبر على تقاضيه<sup>٨</sup> ،  
وإن كره ذلك فكذلك صار أجره فى ماله بعد موته ، فأما<sup>٩</sup> أن يكون  
فى مال من الربح وجب للمضارب قبل موته ثم تحول إلى غيره ، فليس هذا  
بشيء ، أرأيت لو كان رأس المال ألف درهم فرج المضارب قبل موته  
ألف درهم وكانت المضاربة على النصف أليس قد وجب للمضارب من الربح

- (١) سقط ما بين المربعين من الأصول ، وزيد من الموطأ .
- (٢) وفى الأصول « أو هبوا » والصواب « أو هبوا » - ف .
- (٣) كذا فى الأصل ، وفى الهنذية « باجارة » بالزاي .
- (٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، كما لا يخفى .
- (٥) فى الأصول « رضى » والصواب « رضى » .
- (٦) كذا فى الأصول « يتقاضى » بعد قوله « لليت » فأخرته . وقوله « يتقاضى » بمعنى يقتضى .
- (٧) فى الأصول « يدفع » بالدال وهو خطأ .
- (٨) كذا فى الأصول ، ولعله بمعنى الاقتضاء - كما فى الباب .
- (٩) كذا فى الأصول ، والمقام مقام الواو أى « واما » .

خمسائة درهم قبل موته بعمله<sup>١</sup> وبيعه وشرائه؟! فيصير هذا المال بعد أن  
وجب للمضارب إذا مات لورثته لا يتقاضاه رب المال بقول ورثة المضارب<sup>٢</sup>  
فابتاع<sup>٣</sup> مالا يخرج من ملك رجل بغير بيع ولا هبة ولا صدقة ولا إجارة،  
ولكن التقاضى على الميت بعد موته في ماله كما إن عليه في حياته يستأجر  
عليه من مال الميت رجل أمين يتقاضاه حتى يخرج فيستوفى رب المال  
رأس ماله ويكون<sup>٤</sup> ما بقي من الربح<sup>٥</sup> بين رب المال والمضارب الميت<sup>٦</sup>  
إن كان عليه دين فقضى منه وإلا كان ميراثا لورثته .

### باب الرجل يدفع إليه مالا مضاربة فيبيع بالدين

محمد قال : قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما : من دفع ماله مضاربة فباع  
بالدين فيبيعه جائز، ولا يضمن إلا أن يكون قد نهى عن الدين ، وإن كان  
قد نهى ضمن ذلك . وقال أهل المدينة : إن باع بالدين ضمن<sup>٧</sup> وهو لازم  
له<sup>٨</sup> ، إن باع بالدين [ فقد ضمنه ]<sup>٩</sup> .

وقال محمد : إذا دفع إليه المال مضاربة فلم يأمر بشيء ولم ينه عنه

(١) كذا في الهندية وهو الصواب ، وفي الأصل « جملة » تصحيف لا يناسب المقام .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « لا يتقاضاه » بعد قوله « المضارب » قبل قوله

« فابتاع » ، ولم يذكر في الأصل - ف .

(٣) تأمل في العبارة ، ولى فيها قلق .

(٤ - ٤) في الأصول « ما بقي ربح » ، وهو خطأ سقط منه حرف « من » .

(٥) كذا في الهندية وهو الصواب ، وفي الأصل « للميت » .

(٦) في الموطأ « مما باع به عن دين فهو ضامن » .

(٧) في الموطأ « إن ذلك لازم له » .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ .

فله أن يصنع فيه ما يصنع التجار في أموالهم من البيع بالنقد و النسبة ؛  
و هل يربح الناس عامة أرباجهم إلا في النسبة ؛ ألا ترى أن المضارب  
إذا دفع إليه المال مضاربة و لم يسم له ما يشتري كان له أن يشتري جميع  
التجارات ؛ فكذلك له أن يشتري و يبيع بالنقد و النسبة حتى ينهى عن ذلك .

### باب المحاسبة في المضاربة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يجوز للمضارب و ربّ  
المال أن يتفصلا ' و المال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى رب المال  
رأس ماله ، ثم يقسمان الربح على شرطهما . وكذلك قال أهل المدينة .  
و هو قول محمد - رضي الله عنه .

باب الرجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال

فقال هذا حصتك من الربح

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : في رجل دفع إلى رجل  
مالا مضاربة ثم جاءه فقال « هذه حصتك من الربح و قد أخذت لنفسى مثله  
و رأس مالك عندي وافر ما وفر إني » ، لا أحب ذلك و لا يكون قسمته حتى  
يحضر المال كله و يحاسبه \* و يعلم أنه وافر و يصل إليه ، ثم يقسمان الربح

(١) في الأصول بالاضاد المعجمة و هو خطأ .

(٢) كذا في الهذلية ، و لفظ « بمال » ماقت من الأصل - ف .

(٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ « هذه » ، و هو الأرجح .

(٤) في الأصول « وافر ما افراني » بالقاف تصحيف و تحريف ، و الصواب « وافر

ما وفراني » ، بالفاء على زنة فاعل بمعنى : كامل ، لا من الاقرار .

(٥) كذا في الأصول « و يحاسبه » ، و الصواب « فيحاسبه » ، بالفاء .

بينهما [ ١ ] ثم إن شاء رده على مضاربه وإن شاء أمسكه . وقال أهل المدينة أيضاً : لا يستحب [ ٢ ] ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه [ ٣ ] حتى يحصل رأس المال [ ٤ ] و يعلم أنه وأفر و يصل إليه ، [ ٥ ] ثم يقتسمان الربح بينهما [ ٦ ] ثم إن شاء رده عليه على قراضه وإن شاء أمسكه . وهذا كله قول محمد ، وقول [ ٧ ] غير أبي حنيفة . كاه من [ أهل ] [ ٨ ] العراق : لا يضره أن لا يقبض المال منه إذا حضر و اقتسما الربح . وقول أبي حنيفة أحب إلينا ، لا يكون لهما ربح حتى [ يستوفى رأس المال ] [ ٩ ] - والله أعلم .

باب الرجل يدفع إليه المال مضاربة فيشتري منه جارية

فيطأها ثم يدعى الحبل

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال جارية فوطئها فحملت

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ - راجع ص ٢٩١ منه - ف .

(٢) في الموطأ « قال : لا أحب ذلك » .

(٣) كذا في الموطأ ، وفي الأصول « ويحاسبه » بالواو .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ .

(٥) في الموطأ : ثم يرد إليه المال أو يحبسه .

(٦) كذا في الأصول ، والصواب « وقال » .

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصل و لا بد منه .

(٨-٨) وفي الأصل « يستوفى في رأس المال ، وهو من سهو قلم الناسخ ، والصواب

ما في الهندية « يستوفى رأس المال » .

منه فادعى الحبل و نقص المال: إنه ينظر في الجارية يوم حملت و ادعى الولد فان كان فيها فضل عن رأس المال كانت أم ولده و غرم رأس المال حتى يوفيه رب المال و حصته من الربح و حوسب بحصته من الربح إن كان في المال ربح، و إن لم يكن فيها فضل رأس المال يوم وطئها لم تكن أم ولده و بيعت و استوفى رب المال رأس ماله، و لم يحزم ما صنع المضارب من ذلك. و قال أهل المدينة: إن اشترى جارية من ربح المال [أو من جملة] فوطئها فحملت منه و نقص<sup>٢</sup> المال فان كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله<sup>٤</sup> فأوفى بها المال<sup>٥</sup> فما كان بعد وفاة المال<sup>٥</sup> فهو بينهما على شروطها<sup>٦</sup>، و إن لم يكن له مال<sup>٧</sup> بيعت الجارية حتى يوفى<sup>٨</sup> المال من ثمنها.

و قال محمد: إن كان عتق منها شيء بحملها منه فليس ينبغي أن تباع الجارية كان له مال [أو لم يكن له مال]<sup>٩</sup>، و إن لم يكن جرى فيها عتق بحملها منه فلتبع كان له مال أو لم يكن له مال، فأما ما قال أهل المدينة

- (١) في الموطأ «شم اشترى» .
- (٢) سقط ما بين المربعين من الأصول، و زيد من الموطأ .
- (٣) كذا في الأصول «و نقص» بالواو، و في الموطأ «شم نقص» .
- (٤-٤) في الموطأ «فيجبر به المال» .
- (٥-٥) كذا في الأصول، و في الموطأ «فان كان فضل بعد وفاة المال» .
- (٦) في الموطأ: على القراض الأول .
- (٧) في الموطأ «وفاء» مكان «مال» .
- (٨) في الموطأ: حتى يجبر .
- (٩) سقط ما بين المربعين من الأصول، و لا بد منه .

كتاب الحجة الرجل يدفع مالا مضاربة و يأمره أن يعمل برأيه ج - ٣

فليس له وجه؛ أرايتم الجارية هل جرى فيها عتق بدعوته ما في بطنها؟ أو هل صار شيء منها بمنزلة أم الولد لا تباع أم الولد أو هي أمة على حالها؟ لا بد من أحد هذين الأمرين: إما [أن] يكون جرى فيها ما جرى في أم الولد أو جرى [عتق] في شيء منها، وإما أن تكون أمة تباع لم يجر فيها شيء من ذلك، فإن كان شيء من ذلك جرى فيها فليس ينبغي أن تباع موسرا كان أو معسرا، فإن كانت له أمة لم يجر فيها شيء من ذلك فلا بأس ببيعها موسرا كان المضارب أو معسرا.

## باب الرجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة و يأمره أن يعمل فيه برأيه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة و أمره أن يعمل فيه برأيه فاشتري سلعة و زد ثمنها من عنده: إن المضارب شريك صاحب المال في الربح و النقصان بحساب ما زاد فيها من عنده. و قال أهل المدينة: إن دفع إليه مالا قراضا فتعدى فاشتري به<sup>١</sup> سلعة و زاد في ثمنها من عنده فصاحب المال بالخيار إن بيعت سلعته<sup>٢</sup> بربح أو نقصان<sup>٣</sup> أو لم تبع، إن شاء<sup>٤</sup> أن يأخذ المال<sup>٥</sup> و قضاء ما زاد من عنده فيها<sup>٦</sup>، و إن أبقى كان المقارض شريكا له [بخصته من الثمن]<sup>٧</sup> في النماء

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول، يدل عليه ما قبله و ما بعده من التقسيم.

(٢) في الأصول «بها» و هو خطأ.

(٣) و في الهنذية «سلعة» تصحيف.

(٤) في الموطأ «أو وضيعة».

(٥-٥) كذا في الأصول. و في الموطأ «أن يأخذ السلعة أخذها» و هو الصواب.

(٦) في الموطأ: ما أسلفه فيها.

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ.

كتاب الحجّة الرجل يدفع المال مضاربة ولم يأمره أن يعمل برأيه ج - ٣

و النقصان بحساب ما زاد [العامل] فيها من عنده .

وقال محمد: كيف صار هذا هكذا! أما للمضارب أن يشتري بمال<sup>٢</sup> المضاربة إلا سلعة كاملة؛ أو رأيتم لو اشتري بعض سلعة بمال المضاربة نصفاً أو ثلثاً أما كان ذلك جائزاً؟ فإذا كان ذلك يجوز و اشتري به و بمال من ماله سلعة فلم يتعد في شيء، إنما هذا رجل اشتري من مال المضاربة بعض هذه السلعة فيقسم السلعة النقصان<sup>٣</sup> و التمام على قدر مالهما، ولا يكون هذا في ضمان، و ليس لصاحب المال أن يأخذ السلعة كلها، إنما اشتري له من ماله حصة منها<sup>٤</sup> - والله أعلم .

## باب الرجل يدفع المال مضاربة ولم يأمره أن يعمل في ذلك برأيه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ولم يأمره أن يعمل برأيه في ذلك ولم يأذن أن يدفعه مضاربة فدفعه المضارب إلى رجل آخر مضاربة فرجح أو وضع: إن المضارب الأول ضامن لرأس المال لرب المال إن كان فيه ربح أو ضيعة، و يأخذ المضارب الأول من المضارب الثانى رأس المال فإن كان فيه نقصان فعلى المضارب

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) في الأصول « بالمال » و هو خطأ .

(٣) كذا في الأصول، و لعل الصواب « على النقصان » فسقط حرف « على » منها؛ والله أعلم - ف .

(٤) كذا في الهندية، و في الأصل « منهما » تصحيف .

(٥) كذا في الأصول، و لعل قوله « إلى الرجل » سقط منها؛ والله أعلم - ف .

(٦-٦) قوله « ولم يأمره أن يعمل في ذلك برأيه » كذا في الهندية و هو الصواب، و في الأصل « فاستسلف منه العامل » مكان « ولم يأمره - الخ » و هو من تصرفات الناسخ .



الأول، وإن كان في ذلك ربح كان بين المضارب الأول و المضارب الآخر على ما اشترطا، و ينبغي للمضارب الأول أن يتصدق بحصته ولا يأكله لأنه ربح ما خالفه و ضمنه، ولا شيء لرب المال من ربح المال، ولو شاء رب المال ضمن رأس المال للمضارب الآخر و للمضارب الآخر على المضارب الأول بما ضمن من ذلك لأنه غره منه لرب المال . [ وقال أهل المدينة في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه : إنه ضامن للمال، إن نقص فعليه النقصان ]<sup>١</sup>، و إن ربح فلرب المال<sup>٢</sup> شرطه من الربح<sup>٣</sup> ثم يكون للذي عمل شرطه<sup>٤</sup> مما بقي [ من الربح ]<sup>٥</sup> .

و قال محمد : كيف يكون المقارض<sup>٦</sup> الأول ضامنا للمال لرب المال ؟! فان كان في المال<sup>٧</sup> ربح كان شرطه<sup>٨</sup> لرب المال، إذا وجب الضمان لرب المال على المقارض بطل ربح المال، ولا يجتمع لرب المال ضمان ربحه و ماله<sup>٩</sup> و بلغنا<sup>١٠</sup> عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه نهى عن ربح

(١) سقط ما بين المرين من الأصول، و زيد من موطأ الامام مالك - راجع ص ٢٨٩ منه .

(٢) في الموطأ « فلصاحب المال » .

(٣-٣) في الأصول « شطر الربح » و هو خطأ .

(٤) في الأصول « شطره » و هو خطأ .

(٥) في الأصول « المتقارض » .

(٦) كذا في الأضلل، و في الهدية « للمال » .

(٧) استنده في كتاب الآثار من حديث عتاب بن أسيد؛ و أخرجه أصحاب السنن

الأربعة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص =

ما لم يضمن ، فهذا المال في ضمان المقارض الأول لرب المال ، وكيف يكون ربحه لرب المال إنما يكون ربحه للذي يضمنه ! وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا يكون ما سلف مقارضة !! فهذا بمنزلة المال السلف ولا يكون مقارضة ، وهو مضمون لا يجتمع الضمان والربح .

أخبرنا محمد قال : أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ونهاه عن النسبة فقال : إن شاء ضمن و تصدق بربحه ؛ فكذلك نقول ، إذا خالف في شيء بما أمره به أو شيء مما نهاه عنه و ضمن و كان له الربح ، إلا أنه يعجبنا أن يتصدق به ولا يأكله .

### باب الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه بغير أمر صاحبه : إن استسلفه باطل ، وما اشترى من ذلك فهو على المضاربة ، وإن ربح فالربح بينهما على ما اشترطنا ، والوضيعة على مال المضاربة . وقال أهل المدينة : صاحب المال بالخيار ، إن شاء شركه في السلعة على نحو قراضها .

= رفته . و رواه الطبراني مرفوعا من حديث حكيم بن حزام . وقد مر تخريجه في كتاب البيوع ص ٠٠ ص ٠٠ . و حديث عمرو بن شعيب رواه الامام ابو حنيفة رحمه الله - كما في عقود الجواهر و نصب الراية . و التفصيل قد سبق في كتاب البيوع فراجعه .

(١) في الأصول « يقول » بالغية .

(٢) في الأصول « المال » وهو خطأ .

(٣) لعل الصواب « إن صاحب المال » فسقط لفظ « إن » من الأصول - والله اعلم .

(٤) في الأصول « قراضها » وهو خطأ .

و ن شاء خلى بينه وبينها و أخذ [ منه ] رأس ماله ، أى ذلك شاء فعل <sup>١</sup> .  
قال محمد : إذا قال المضارب « إني استسلف هذا المال » بغير محضر  
من رب المال ولا رضاه أيجوز له ما قال من ذلك ؟ ما قوله ذلك وسكوته  
إلا سواء لأن ذلك لا يجوز على رب المال ، فإذا كان ذلك لا يجوز على  
رب المال فكأنه لم يقله ، و يكون ما اشترى من ذلك على المضاربة على  
حاله كأنه لم يتكلم بذلك ؛ أرايتم رجلا دفع إلى رجل ألف درهم وأمره  
أن يشتري له جارية بها فقال له المأمور « نعم » و أخذ المال على ذلك فلما  
خرج من عنده وجد جارية رخيصة فقال « اشهدوا أني اشتريت هذه الجارية  
لنفسى بمال فلان الأمر الذي <sup>٢</sup> أمرني بشراء الجارية <sup>٣</sup> » ثم نقد مال فلان  
الأمر و أخذ الجارية أيجوز هذا للمأمور و تكون له الجارية ؟! ليس هذا  
بشيء ، و الجارية للأمر ، و قول المأمور باطل ، فكذلك المضاربة .

### باب الكراء في المضاربة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا  
مضاربة فاشترى به سلعة ثم حملها إلى بلدة التجارة فبارت<sup>٤</sup> عليه و خاف

- (١) سقط ما بين المربعين من الأصول .
- (٢) ليس ذلك في الموطأ ، بل فيه : و كذلك يفعل بكل ما تعدى .
- (٣-٣) في الأصول « امر من شراء الجارية » و هو خطأ .
- (٤) في الأصول « القضاء » و هو عندى تصحيف ، و الصواب « باب الكراء في  
المضاربة » لأن مسائل الباب منه . و في الموطأ « الكراء في المضاربة » .
- (٥) قال في المغرب : بارت السلعة كسدت . من باب طلب - اه . و في الموطأ « بار »  
مذكرا . لأن قبله « فاشترى به متاعا » .

النقصان إن باع<sup>١</sup> فتكاري عليها<sup>٢</sup> [إلى] بلد<sup>٣</sup> آخر فباع بنقصان فاغترق<sup>٤</sup> الكراء أصل المال كله: إن جميع ما اشترى<sup>٥</sup> من ذلك المضارب فهو متطوع فيه، ولا شيء له من ثمن السلعة لأنه حين اشترى بالمال سلعة كان متطوعاً حتى اشترى عليها لأن رب المال لم يأمره بذلك فيجوز على رب المال، ولكنه لو اشترى السلعة ببعض [المال]<sup>٦</sup> وبقي من المال ما يشترى به عليها فهذا يجوز له أن يرجع فيما بقي من المال، فأما إذا اشترى برأس المال سلعة ثم اشترى من عنده فذلك شيء تطوع به لا يرجع في رأس المال ولا في ربحه إن كان ولا على رب المال. وقال أهل المدينة: إذا اشترى بالمال سلعة<sup>٧</sup> ثم حملها إلى بلد [التجارة]<sup>٨</sup> فارت عليه وخاف النقصان إن باعها<sup>٩</sup> فتكاري عليها<sup>١٠</sup> إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق<sup>١١</sup> الكراء أصل المال كله: إنه إن كان فيما باع به وفاء بالكراء<sup>١٢</sup> فسييل

(١) في الموطأ «باعه» .

(٢) في الأصول «عليه» وهو خطأ .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٤) في الأصول «بلداً» بالنصب .

(٥) في الأصول «فاغترف» وهو خطأ، والاغتراق: الاستيعاب .

(٦) لي فيه قلق لعله «اشترى» من الكراء - تأمل .

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصول .

(٨) في الموطأ «متاعاً» .

(٩) في الأصول «باع» وفي الموطأ «باعه»؛ وفي الأصول المرجع مؤنث .

(١٠) كذا في الأصل، وفي الهندية «عليهما» بتثنية الضمير - تصحيف .

(١١) كذا في الأصول، وفي الموطأ «للكراء» .

ذلك، وإن بقي من الكراء شيء بعد ذلك ذهب<sup>١</sup> أصل المال كان على العامل، ولم يكن على رب المال [منه]<sup>٢</sup> شيء يتبع به .

وقال محمد: إنما أمره رب المال أن يتجر في ماله، فإذا اشترى بماله كله طعاما فلم يبق عنده من المال شيء ثم اكرت على الطعام في حمولة بدراهم فأنما ذلك عليه لأنه اكرت على ذلك بدراهم وليس في يده من المضاربة دراهم إنما في يده طعام فليس له أن يكرت على المضاربة<sup>٣</sup> بغير ما في يده فيها فإن فعل فذلك شيء تطوع به؛ وأرأيتم لو اشترى جارية بدراهم يريد أن تكون على المضاربة والمضاربة قد تحولت في يده أكانت الجارية من المضاربة وقد اشتراها بغير<sup>٤</sup> ما في يده من المضاربة؟ أفلا ترون أن ثمن الجارية في ماله خاصة ولا يكون على المضاربة وتكون الجارية له؟ فكذلك الكراء يلزمه في ماله خاصة، ولا يكون على المضاربة وهو متطوع فيه لأنه إنما أمره رب المال أن يتجر في ماله ولم يأمره أن يستدين شيئاً وإذا اشترى بالمال كله ثم استدان على المال الكراء وغيره ورب المال لم يأمره بذلك إنما استدان على نفسه. إنما ينبغي له إن أراد هذا أن يبقى من المال ما يتكاري به، فإذا لم يبق شيئاً فليبع بعض السلعة التي اشتراها ثم يتكاري بثلث ذلك حتى لا يتكاري بدين إذا

(١) كذا في الأصول، وليس في الموطأ لفظ «ذهب» .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول وزيد من الموطأ .

(٣) في الأصول «المضارب» وهو خطأ، الصواب «المضاربة» .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية «لغير» .

(٥) كذا في الأصول وهو الصحيح «ولم يبق» من الابقاء لا من البقاء فرفع

الشيء لا يصح .

كان لم يأمره صاحب المال أن يستدين .

## باب اختلاف رب المال و المضارب في الربح

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فعمل به فربح [فيه ربحا] <sup>١</sup> فقال العامل «عاملتك» على أن لي الثلثين ، و قال رب <sup>٢</sup> المال «قارضتك» <sup>٣</sup> على أن لك النصف ، <sup>٤</sup> : إن القول قول رب المال و عليه في ذلك اليمين لأن المال ماله و الربح ربح في ماله فالقول قوله . و قال أهل المدينة : القول قول العامل و عليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال [يشبه قراض] <sup>١</sup> مثله و [كان] <sup>١</sup> ذلك [نحو] <sup>١</sup> مما يتعامل <sup>١</sup> عليه الناس و إن جاء بأمر مستنكر <sup>٢</sup> و ليس على مثله يتعامل <sup>٣</sup> الناس في قدر حال قراضهما و شرطهما <sup>٤</sup> لم يصدق و رد إلى عمل <sup>٥</sup> مثله .

و قال محمد : كيف كان القول قول العامل في ربح مال و هو مقر بأنه

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل و زيد من الموطأ .

(٢) في الموطأ «قارضتك» .

(٣) في الموطأ «صاحب» .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ ص ٢٩٢ .

(٥) في الموطأ : ان لك الثلث .

(٦) في الموطأ «يتقارض» .

(٧) في الموطأ «يستنكر» مضارعا .

(٨) ليست هذه العبارة في الموطأ و عدمها لا يحل بالمقصود .

(٩) في الموطأ «قراض» .

رج مال غيره؟! رأيتم لو قال رب المال « ما دفعته مقارضة ما دفعته إلا بضاعة و ما شرطت له رجاء » وقال الآخر « دفعته إلى مقارضة بالثلثين » أكان يصدق على هذا وقد أقرت أن المال ماله و الربح ماله ليس يصدق على شيء من هذا؟ رأيتم لو قال رب المال « كنت أجيراً في المال بعشرة دراهم كل شهر، وقال العامل « كل المال معي مضاربة و شرطت لي الثلثين من الربح، أكان يصدق على ذلك؟! ما كان ينبغي أن يشكل عليكم هذا؛ إنما المال و ربحه لرب المال، و القول قوله فيما ذكر أنه شرط للعامل مع يمينه و على العامل البيعة .

باب رجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشترى به

السلعة فوجد المال قد سرق

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة<sup>٢</sup> فاشترى به سلعة<sup>١</sup> ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المال فوجد المال قد سُرق بعد ما اشترى: إن المضارب يرجع على رب المال بمثل ذلك المال يدفعه إلى البائع و يأخذ السلعة فتكون على المضاربة . فان كان في ذلك ربح فأرادوا<sup>٥</sup> القسمة فان رأس مال رب المال في المضاربة المال

(١) كذا في الأصل، و كذا في الموطأ، و في الهنذية « و على » تحريف .

(٢) كذا في الهنذية، و في الأصل « و اشترى » - ف .

(٣) كذا في الأصل، و لفظ « مضاربة » ساقط من الهنذية - ف .

(٤) سقط هنا من الأصل عبارة كثيرة حتى ذهب الباب كله و شيء من أول الباب

الآتي، فما ذكر هاهنا كله من الهنذية - ف .

(٥) في الأصول « أرادوا » بالجمع و هو خطأ .

كتاب الحجة الرجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشترى به السلعة ج - ٣

الذي سرق [والمال الذي أعطاه ثانياً] <sup>١</sup> الأول و الآخر، ولا ربح لو اُخذ منهما حتى يستوفى رب المال المالكين جميعاً، فإذا استوفاهما قسم ما بقي و هو الربح بينهما على ما اشترطاً <sup>٢</sup> في أصل المضاربة على الربح لأنه لا ربح في هذه المضاربة حتى يستوفى رب المال جميع ماله . وقال أهل المدينة : يلزم العامل [المشترى] <sup>٣</sup> أداء ثمنها إلى البائع و يقال لرب \* المال : إن شئت أن تدفع <sup>٤</sup> الثمن إلى المقارض [و السلعة بينكما] <sup>٥</sup> تكون السلعة قراضاً [على ما كانت عليه المائة الأولى، و إن شئت] <sup>٦</sup> فأبرأ من السلعة فإن دفع الثمن <sup>٧</sup> إلى العامل كانت <sup>٨</sup> قراضاً على سنة القراض الأول، و إن أبى كانت [السلعة] <sup>٩</sup>

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول، و كان هنا بياض في الأصول فردته من

عندي أصلاً حاله و ان كان صحة المعنى بدون هذه الزيادة ايضاً - كما لا يخفى .

(٢) في الأصول « ما اشترط » بالافراد .

(٣) عبارة الموطأ هكذا : في رجل اعطى رجلاً مائة دينار قراضاً فاشترى بها سلعة

ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال « بع

السلعة فإن كان فيها فضل كان لي و ان كان فيها نقصان كان عليك لأنك انت

ضيعت » فقال المقارض : بل عليك و فاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني ؟

قال مالك يلزم العامل - الخ .

(٤) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

(٥) في الموطأ « لصاحب » .

(٦) في الموطأ : ان شئت فأد المائة دينار .

(٧) في الموطأ « المائة دينار » مكان « الثمن » .

(٨) كذا في الموطأ . و في الأصول « فكانت » .



للعامل و كان عليه<sup>١</sup> ثمنها .

و قال محمد : كيف تكون [ السلعة ]<sup>٢</sup> للعامل و قد اشتراها يوم اشتراها لرب المال بماله على المقارضة و رب المال الذي أمره بالشراء فعليه أن يخلصها<sup>٣</sup> فيما أمره و لم يحدث المضارب حدثا يوجب<sup>٤</sup> عليه أداء الثمن من ماله إنما اشتراه لرب المال و المال يؤمئذ له فعليه أداء ثمنها و يكون على المضاربة ما اشترت عليه أول مرة إلا أن رأس المال فيها المألان<sup>٥</sup> جميعا لأن رب المال نقد في هذه المضاربة مألين فرأس ماله جميع ذلك ، و لا ربح حتى يستوفى جميع المألين ؛ أ رأيتم المضارب إذا قال [ له ]<sup>٦</sup> رب المال « لأعطيه<sup>٧</sup> الثمن » ؟ قالوا : إذن يكون ذلك على المضاربة . قيل لهم : أ رأيتم المضارب هل تعدى فيما<sup>٨</sup> أمره به ؟ [ قالوا : لا ]<sup>٩</sup> هل رأيتم أحدا أمر بشراء [ شيء ]<sup>١٠</sup> فان كان المأمور اشتراه على ما أمره [ أما ]<sup>١١</sup> صار للآمر ؟!

(١) في الأصول « له » ، و في الموطأ « عليه » ، و هو الصحيح .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد للتوضيح .

(٣) في الأصول « يخلصه » .

(٤) في الأصول « يجب ان كان هذا صحيحا » ، فلا بد من زياده كلمة « به » ، كما لا يخفى

و لذا غيرته بـ « يوجب » ، و هو أهون من السقوط .

(٥) في الأصول « المألين » ، و هو خطأ .

(٦) سقط الظرف من الأصل و زيد ليصح الكلام .

(٧) في الأصول « لا اعطيه » ، تأمل فيه هل له معنى صحيح ام لا .

(٨) في الأصول « ما » بدون « في » الظرفية .

(٩) سقط من الأصول و لا بد منه .

(١٠) سقط لفظ « شيء » من الأصول .

(١١) سقط لفظ « أما » من الأصول ، و عبارة الأصول هكذا : على ما أمره صار للآمر .

ما ينبغي أن يشكل هذا عليكم؛ رأيتم رجلاً دفع إلى المأمور مائة درهم<sup>١</sup> وأمره أن يشتري له [بها]<sup>٢</sup> جارية بعينها [فاشترها]<sup>٣</sup> فضاع المال فهل [لا]<sup>٤</sup> ينفذ ويجوز؟ للآمر أن يلزم المأمور بقليل أو كثير وما كان له فيها حاجة؛ هذا مما لا ينبغي أن يخفى، إن هذا لا يلزم المأمور ولكن المأمور يأخذ الثمن من الأمر فيدفعه إلى البائع ويقبض الجارية فيدفعها إلى الأمر.

### باب إذا تفاقما فبقي عند أحدهما شيء من المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المضاربين إذا تفاقما فبقي عند العامل<sup>٥</sup> من المتاع الذي يعمل فيه<sup>٦</sup> خلق قرية<sup>٧</sup> أو ثوب<sup>٨</sup> أو أشباه ذلك<sup>٩</sup> إن ذلك كله تافها كان أو غير تافه من مال<sup>١٠</sup> المضاربة لا يترك

- (١) في الأصول «من درهم» «من» تصحيف «مائة».
- (٢) سقط ما بين المربعين من الأصول.
- (٣) في الأصول «فهل ينفذ يجوز» وهو كما ترى فزدت حرف «لا» قبله.
- (٤) زدت واو العطف قبله ليكون مدخول «هل» والضمير في قوله «وما كان له» راجع إلى المأمور - تدبر.
- (٥) في الموطأ: بيد العامل.
- (٦-٦) كذا في الموطأ، وفي الأصول «من المتاع ما الذي يعمل به» وهو كما تراه.
- (٧-٧) في الأصول «خلق قرية» وهو تصحيف، والخلق: البالي، والقرية بالقاف والباء الموحدة بينهما راء مهملة مشهور.
- (٨) في الأصول «أو ثوبا»؛ وفي الموطأ «خلق القرية أو خلق الثوب» ولذا جررتها في الصلب ليدخل تحت «خلق».
- (٩) وفي الموطأ: أو ما أشبه ذلك.
- (١٠) في الأصول «المال» وهو خطأ.

كتاب الحجّة دفع إلى رجل مالا فاشترى به سلعة فقال بعها وقال المضارب لا ج - ٣

منه شيء للمضارب . وقال أهل المدينة : إن كان ذلك تافها لا خطب<sup>١</sup>  
له فهو للعامل .

وقال محمد : ما بين التافه وغير التافه فرق ، لئن كان للعامل التافه  
يكون له أيضا غير التافه ، فان كان له غير التافه فما التافه<sup>٢</sup> وغير التافه  
وما مجراهما في الحق إلا سواء ، وما يبطل حق امرئ مسلم لو كان تافها  
إذا كانت له فيه [حاجة يرد]<sup>٣</sup> قليلة وكثيره ؛ أخذ أهل المدينة في هذا  
الحكم بالصرف<sup>٤</sup> وكرهوا أن ينظروا في القليل ونظروا [في الكثير]<sup>٥</sup>  
ما بين القليل والكثير في موضع الحق فرق ولرب قليل أنفع<sup>٦</sup> لصاحبه  
إذا كان محتاجا إليه من كثير عند غيره لا حاجة به إليه<sup>٧</sup> .

باب الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة فاشترى به

سلعة فقال رب المال بعها وقال المضارب لا

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا  
مضاربة فاشترى به سلعة فقال رب المال «بعها» وقال المضارب «لا أرى

- (١) كذا في الموطأ ، وفي الأصول «حظ» ، وهو خطأ .
- (٢) وفي الأصول «ماله للتافه» ، والصواب «فما التافه - الخ» .
- (٣) ما بين المربعين زدته أصلا للمعنى تأمل فيه ، وفي الأصول «إذا كانت له فيها» .
- (٤) كذا في الأصول ، وتأمل فيه هل هو مصحف أم لا ، ولي فيه قلق .
- (٥) زدت ما بين المربعين لتصحيح العبارة وإلا يخل المعنى .
- (٦) في الأصول «امتع» ، وفي هامشه كان نسخة «انفع» فأدخلناه في الأصل لأنه  
أوضح وإن كان لا تمتع معنى صحيح . و«رب» حرف جر كما لا يخفى .
- (٧) جميع الباب بسبب السقطات مختل النظام - فإلى الله المشتكى .

كتاب الحجّة دفع إلى رجل مالا فاشترى به سلعة فقال بعها وقال المضارب لاج - ٣

وجهه<sup>١</sup> واختلفا<sup>٢</sup> في ذلك: إن المضارب يُجَبَّر على بيعها رأى وجهه يبيع أو لم يره، لأن لرب المال أن يأخذ ماله منه ولا يدعه. وقال أهل المدينة: لا ينظر [في] ذلك إلى قولها<sup>٣</sup> ولكننا نسأل<sup>٤</sup> عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فإن رأوا وجهه يبيع<sup>٥</sup> يبعث عليهما، وإن رأوا وجهه الامسك<sup>٦</sup> أمسكت<sup>٧</sup>.

وقال محمد: وكيف تمسك<sup>٨</sup> ورب المال يريد أخذ ماله؟ أرايتم لو لم يرها<sup>٩</sup> وجهه يبيع عشر سنين أو عشرين سنة أكانت<sup>١٠</sup> تترك حتى يرى لها وجهه يبيع زمانا إذا أراد صاحب المال بيعها حتى إذا رأى لها وجهه يبيع لم يره.

\*\*\*

آخر كتاب المضاربة، والحمد لله رب العالمين.

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ «وجه يبيع» مكان «وجهه».
- (٢) في الموطأ «فاختلفا» بالقاء.
- (٣) زدت «في» الظرفية للإصلاح كما تراه.
- (٤) في الموطأ «لا ينظر إلى قول واحد منهما ويسأل» بالغية.
- (٥) كذا في الأصول بالتكلم.
- (٦) في الموطأ: وجهه يبيع.
- (٧) في الموطأ: وان رأوا وجهه انتظار انتظار بها - اه. قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٦٦ من شرحه: قال الكوفيون والشافعي: تباع السلعة في الوقت، لأن لكل واحد منهما عنده نفض القراض عند العمل وبمده لأنه عقد غير لازم - اه.
- (٨) في الأصول «يمسك».
- (٩) في الأصول «لو لم يرياله».
- (١٠) بزيادة الاستفهام حسب اقتضاء المقام. وقد بقي كثير من مسائل المضاربة و أبوابها كما هو ظاهر وعلما سقطت من أقلام النسخين، كما يعرف من موطأ مالك.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول

## كتاب الحبس

### باب الرجل يقول داري حبس علي فلان

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال الرجل «داري حبس علي فلان و عقبه من ولده لا يباع ولا يورث»، فهذا باطل، وللذي جعلها حبسا أن يرجع فيها، وإن مات كان ميراثا لورثته، والحبس باطل. وقال أهل المدينة: هذا جائز، فإن انقضى كل من جعلت له رجعت إلى أولى الناس بالذي جعلها حبسا عليهم على حالها<sup>١</sup> لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وقال محمد: وكيف جازت للذي حبسها عليهم وكانوا قد ملكوها لورثتهم<sup>٢</sup> أولى بها من غيرهم، ولئن كانوا لم يملكوها ما لهم أن يطلوا ميراث الذي حبسها بغير ملك صارت لهم، وكيف صارت حبسا علي غير من حبست عليه إذا انقضوا؟ لئن كان إنما حبسها عليهم بسكنائها إنه لينبغي إذا انقضوا أن يرجع ميراثها لورثة الذي حبسها، ولا تكون حبسا لمن<sup>٣</sup> يحبسها عليه؛ رأيتم رجلا قال «داري هذه حبس»، ولم يسم لمن حبسها عليه أيجوز؟ قالوا: لا، وهي ميراث لورثته. قيل لهم: فينبغي إذا جعلها

(١) في الأصول «حالم»، .

(٢) اللام فيه مفتوحة وليست بجارة - تدبر .

(٣) كذا في الأصول، وعندى الصواب «علي من» تدبر . قلت: ولعل الصواب

«ميراثها لمن لم يحبسها عليه» - ف .

حبسا على إنسان وقبضها ذلك الانسان فصيرتموها<sup>١</sup> حبسا عليه ولم تملكوه<sup>٢</sup>  
 رقبته ثم مات الذي حبست عليه أن يردها ميراثا لأنها إنما حبست على  
 إنسان بعينه فاذا مات فكأنما حبسها<sup>٣</sup> على إنسان بغير عينه فترجع<sup>٤</sup> ميراثا  
 لورثة الأول<sup>٥</sup>.

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فيصير » و لعل الصواب « قصير » .  
 (٢) كذا في الأصول وهو الصواب ، خطابا لأهل المدينة ومناسبا لقوله « فصيرتموها » ؛  
 قال العلامة المقتي - حفظه الله : و الصواب « ولم يملكه » - ف .  
 (٣) كذا في الأصول وهو الصواب ؛ قال العلامة المقتي ؛ و الصواب « حبست » - ف .  
 (٤) في الأصول « فيرجع » بالغية ، تصحيف .  
 (٥) اعلم ان الوقف عند الامام على قسمين : احدهما لازم مؤبد خارج عن ملك  
 الواقف و ان لم يحكم به حاكم كالمسجد ونحوه و هو عنده بخلاف سائر الاوقاف ،  
 و الثاني وقف جائز غير لازم الا بأحد الأمرين : اما ان يحكم به القاضي او يخرج  
 مخرج الوصية لأن لفظه لا ينبي<sup>٦</sup> عن الاخراج عن ملكه بل عن الابقاء فيه لتحصل  
 الغلة على ملكه فيتصدق بها ، بخلاف قوله « جعلته مسجدا » فانه لا ينبي<sup>٦</sup> عن ذلك ليحتاج  
 الى القضاء بزواله ، فاذا اذن بالصلاة فيه قضى العرف بزواله عن ملكه غير متوقف  
 على القضاء ، و من قال « لا يجوز الوقف عند ابى حنيفة » فقد اخطأ ، و الباب لا يخالف  
 قولي هذا فقد قال في الاسعاف : هو جائز عند علمائنا ابى حنيفة و اصحابه و انما الخلاف  
 بينهم في اللزوم وعدمه ، فعنده يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعتة الى جهة الوقف  
 مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ، و لو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ،  
 و يورث عنه ، و لا يلزم الا بأحد الأمرين : اما ان يحكم به القاضي او يخرج مخرج  
 الوصية ، و عندهما يلزم بدون ذلك و هو الصحيح و هو قول عامة العلماء ؛ ثم ان  
 ابا يوسف يقول : يصير وقفا بمجرد القول ؛ لأنه بمنزلة الاعناق عنده و عليه الفتوى =

== وقال محمد: لا الا بأربعة شروط، ستأتي . والمملك يزول عن الموقوف بأربعة شروط: بافراز مسجد فانه يلزم بلا قضاء، وبقضاء القاضى بلزومه او بخروجه عن ملكه، و بالموت اذا علق الوقف به فانه وصية لازمة فلا يجوز التصرف فيه بببيع وغيره بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وذا لا يجوز، وبقوله «وقفها في حياتي و بعد وفاتي» مؤبدا . قال في الدر المختار: فانه جائز عندهم، لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع؛ ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث؛ قلت: ففي هذين الأمرين اي فيما اذا علقه بالموت وفيما اذا قال «وقفها في حياتي و بعد وفاتي» له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بأمر قاض او غيره - شربلاية اه . و قد استوى الأمران من حيث انهما يفيدان الخروج و اللزوم بموت الواقف بخلاف الأمر الأول و الرابع و هما ما اذا حكم به حاكم او افرضه مسجدا فانها يفيدان الخروج و اللزوم في حياته بلا توقف على موته - كما في الشربلاية؛ فاللزوم فيهما حال و في الآخريين مالي - كذا في رد المختار، و راجع لذلك: الاسعاف و البحر الرائق و رد المختار و الدر المختار و البدائع و غيرها من كتب الفقه .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الحافظ ابن ابي شيبة قال في المسألة التاسعة عشر من كتاب الرد: حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: اصاب عمر ارضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عنها فقال: اصبته ارضا بخير لم اصب مالا قط عندي انفس منه فما تأمرني؟ فقال: ان شئت حبست اصلها و تصدقت بها؛ قال: فتصدق بها عمر؛ غير انه لا يباع اصلها و لا يوهب و لا يورث فتصدق بها في الفقراء و القربي و في الرقاب و في سبيل الله و ابن السبيل و الضيف، لا جناح على من وايها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متول فيه؛ حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ألم تر ان حجرا المدري اخبرني ان في صدقة النبي صلى الله عليه و سلم يأكل منها اهلها بالمعروف و غير المتكر؛ و ذكر ان ابا حنيفة قال: يجوز للورثة ان =

= يردوا ذلك - انتهى . قلت : قد علمت مذهب الامام مفصلا فنسبة ابن ابي شيبة اليه في جواز رد جميع اقسام الوقف الى الورثة خطأ ، وقف المسجد لا يرد ، و الوقف الذي حكم بلزومه الحاكم لا يجوز رده ، و الوقف الذي مات عليه الواقف لا يجوز رده الى الورثة ، و ايفاء الوصية لازم و انفاذها واجب ، و انما الكلام في الوقف الذي لم يحكم بلزومه الحاكم فالاطلاق و الارسال - كما صدر من ابن ابي شيبة - غلط يوقع الناس في الغلط و هو لا يليق بشأن العلم .

الثاني : جواز الرد ليس عنده على الاطلاق بل صرحوا بأنه مكروه عنده و الكراهة تحريمية - كما ثبت في محله - فان الرد مخالف و مضاد لما قاله من « انى وقتت داري وجعلتها حبسا لله حيا وميتا » فهو نقض عهد الله تعالى و خديعة فيورث الكراهة - كما لا يخفى .

الثالث : انه في قسم واحد ايضا لم يتفرد به بل معه زفر و القاضى شريح قبله قائل به وهو قاض في عهد عمر و عثمان و على - رضى الله عنهم . قال الحافظ الطحاوى في ج ٢ ص ٢٥٠ من باب الصدقات الموقوفات : ثم هذا شريح و هو قاضى عمر و عثمان و على الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم اجمعين ، قد روى عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاه بن السائب قال : سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال : انما اقضى و لست اقبى ، قال : فناشدته فقال : لاحبس عن فرائض الله ؛ و هذا لا يسع القضاة جهله و لا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا من تابعيهم رحمة الله عليهم - انتهى . و رواه ابن ابي شيبة ايضا في البيوع من مصنفه من طريق وكيع و ابن ابي زائدة عن مسعر بن كدام عن ابي عون عن شريح قال : جاء محمد بن يعقوب الحبس ؛ و أخرجه البيهقي و إسناده هذا على شرط الشيخين و رجاله رجال الصحيحين ؛ و مما سئل شريح غير مجروحة ؛ و أخرجه ايضا =



== في مصنفه عن طريق هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه :  
لا حبس عن فرائض الا ما كان من صلاح او كراع - اه . وقد اخرج الطحاوي  
و الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا : لا حبس عن فرائض الله ؛ و في اسناده  
ضعف يسير يشده الأثر المذكور عن علي و شريح على اصول المخالفين ، وقد سرد  
الطحاوي طريقه .

الرابع : ان الحديث المذكور لا يدل نضا على ما رامه ابن ابي شيبة من الرد على الامام ،  
بيانه على ما فصله الامام الطحاوي بعد رواية حديث عمر المذكور وخالقهم في ذلك  
آخرون منهم ابو حنيفة و زفر بن الهذيل رحمة الله عليهما فقالتوا : هذا كله ميراث  
لا يخرج من ملك الذي أوقفه بهذا السبب ؛ و كان من الحجّة لهم في ذلك أن  
رسول الله صلى الله عليه و سلم لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك قال له : حبس  
اصلها و سبل ثمرها ، فقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك يخرج به من ملكه ،  
و يجوز ان يكون ذلك لا يخرجها من ملكه و لكنّها تكون جارية على ما اجراها  
عليه من ذلك ما تركها و يكون له فسخ ذلك متى شاء ، كرجل جعل لله عليه ان يتصدق  
بشجرة نخلة ما عاش فيقال له : انفذ ذلك ، و لا يجبر عليه و لا يؤخذ به شاء أو ابى ،  
و لكن ان انفذ ذلك فحسن و ان منعه لم يجبر عليه ، و كذلك ورثته من بعده ان  
انفذوا ذلك على ما كان ابوه اجراه عليه فحسن و ان منعه كان ذلك لهم ، و ليس في  
بقاء حبس عمر الى غايته هذه ما يدل على انه لم يكن لأحد من اهله نقضه ، و إنما الذي  
يدل على انه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فتمنعوا عن ذلك و لو جاز  
لكان فيه لعمرى ما يدل على ان الأوقاف لا تباع و لكن انما جاءنا تركهم لوقف  
عمر رضي الله عنه يجزى على ما كان عمر اجراه عليه في حياته . و لم يبلغنا ان احدا  
منهم عرض فيه بشيء ، و قد روى عن عمر ما يدل على انه قد كان له نقضه : حدثنا  
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان ==

= عمر بن الخطاب قال: لو لا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها؛ فلما قال عمر هذا دل ذلك على أن نفس الأيقاف للأرض لم يكن يمنع من الرجوع فيها وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذى كان فارقه عليه أن يفعله وقد كان له أن لا يصوم - انتهى . فعلى هذا الحديث ليس بمخالف لما قاله أبو حنيفة ومن معه بل هو عين مسلكه ومذهبه والاحتمال الناشئ عن الدليل يبطل الاستدلال، وقد علمت أيضا أن جواز الرد مكروه عند الإمام رحمه الله . الخامس: أنك قد عرفت مذهب الإمام فى الوقف بأنه لازم إذا حكم بلزومه الحاكم الشرعى، والحديث المذكور عين مفاده فإن عمر رضى الله عنه حبس أرضا بخيبر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم الشارع الحاكم القاضى أمر عمر رضى الله عنه حين سأله عن ذلك و شاوره فيه بأن «حبس أصلها وسبل ثمرها» فقد لزم الوقف بأمره فلا يجوز للورثة بعده أن ينقضوه ويردوه إلى ملكة بل عليهم أن يحروه على ما أجراه مورثهم وهو عين ما قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وهذا الجواب على التنزل غير ما شرح الطحاوى فى معنى الحديث، وليس فى الحديث الصورة التى قال الإمام بجواز الرد فيها للواقف أو لورثته، فإلى حديث عمر لا ينكره الإمام بل يقول به، وما قال الإمام به من جواز الرد لا يشمل الحديث ولا يدخل فيه، فكيف الرد به على أبى حنيفة؟! هذا .

السادس: على سبيل التنزل أن أبى يوسف ومحمدا ومن معهما من أهل المدينة والبصرة قائلون بالحديث المذكور، وقول الصحابين هو قول الإمام أبى حنيفة، فقد ثبت فى محله أن أصحابه قالوا: ما قلنا فى مسألة قولنا إلا وهو روايتنا عن أبى حنيفة؛ فليس لأحد قول خارج عن أقواله، ولذا قال فى الولوالجية من كتاب الجنائيات - كما فى ج ١ ص ٤٨ =

## باب الرجل يحبس داره على أصغر أولاده و على عقبه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل حبس دارا له على أصغر أولاده و على عقبه من بعده لا يباع و لا يوهب و ذلك في مرضه فلم يحز الورثة [ذلك] : إن هذا باطل، و هى ميراث بين ورثة الميت .  
و قال أهل المدينة: تكون حبسا على جميع ورثته من الثلث على قدر موارثهم، و من هلك من الورثة قبل هلاك الابن الأصغر الذى جعلت

من رد المختار: قال أبو يوسف: ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولا قد كان قاله، و روى عن زفر أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجعت عنه: فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن رأى و اجتهاد اتباعا لما قاله استاذهم أبو حنيفة - اه . و فى آخر الحاوى القدسي: و إذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا أنه يكون به أخذنا بقول أبي حنيفة فإنه روى عن جميع اصحابه من الكبار كأبي يوسف و محمد و زفر و الحسن انهم قالوا: ما قلنا قولا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة؛ و اقساموا عليه إيمانا غلاظا، فلم يتحقق إذا فى الفقه جواب و لا مذهب إلا له كيف ما كان، و ما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للواقفة - اه . فثبت أن ما قال أبو يوسف و محمد فى مسألة الوقف هو قول أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى؛ فعلى هذا الحديث لا يكون مخالفا لما ذهب إليه فإنه أيضا قول له . هذا أيضا ما قلت فى الأجوبة المنيفة فى هذه المسألة، و عن غيرى احسن من هذا، و راجع ص ٤٠ من النكت الطريقة للعلامة السكوثرى رحمه الله فقد أفاد فيها و أجاد مختصرا فى الجواب عنه .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهنذية « لورثة » .

حبسا على عقبه من بعده فكان<sup>١</sup> ورثته مكانه على قدر موارثهم، فاذا انقضى  
ولد<sup>٢</sup> الأصغر الذي حبست عليه فهي<sup>٣</sup> حبس على عقب<sup>٤</sup> الأصغر موسى  
له خاصة دون من بقى من ورثة الذي حبس [من]<sup>٥</sup> ولده الآخرين الذين  
لم يحبس<sup>٦</sup> على واحد منهم<sup>٧</sup>.

قال محمد: وكيف تصير<sup>٨</sup> حبسا على جميعهم من الثلث وإنما حبسها  
على واحد منهم؟! أرايتم حين حبسها على واحد منهم و على عقبه أجاز  
الحبس له؟! فان كان جاز له لم يدخل معه واحد في ذلك، وإن كان  
لم يحز ذلك فقد بطل الحبس الذي حبس عليه؟ فينبغي أن يرجع ذلك  
و يكون بمنزلة حبس لم يسم صاحبه من حبس ذلك عليه، إلا أن المسمى  
قد بطل الحبس له فصار بمنزلة حبس لم يسم صاحبه، وقد قلتم: إذا لم يسم  
صاحب الحبس حتى يموت الذي حبس بطل الحبس؛ فاذا سمي بطل الحبس  
الذي سمي وصار مثل<sup>٩</sup> ما لم يحبس عليه على قدر موارثهم فقد صيرتم  
الحبس ميراثا، فينبغي أن يبطل هذا<sup>١٠</sup> و يرجع أصله إلى الميراث.

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «وكان».

(٢) في الأصول «ولد».

(٣) في الأصول «فهو» و الصواب «فهي».

(٤) في الأصول «عقب».

(٥) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى.

(٦-٦) كذا في الأصل، و في الهدية «عليهم».

(٧) في الأصول «يصير».

(٨) في الأصول «منه» و هو خطأ.

(٩) قوله «هذا» لم يذكر في الأصول، و فيها بعده «او يرجع» و هو خطأ. و مسائل

هذه الأبواب تؤخذ من المدونة الكبرى - فراجع ج ٤ ص ٣٤١ الى ص ٣٥١

من المدونة، و هذا الباب في ج ٤ ص ٣٤٣ و ٣٤٤ منها، و سيأتي مزيد بحث =

## باب الحبس على ولد الولد ولا ولد لولده يوم حبس

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل حبس حبسا عند الموت على ولد ولده ولا ولد يومئذ لولده: فإن هذا باطل، لأن الوصية لا تقع لمن لم يُخلق ولم يكن. وقال أهل المدينة: يحبس الوصية من الثلث و ينتظر بها ولد الولد فإن ولد لولده ذلك كان حبسا على ولد ولده على ما وصفه صاحبه، وإن أس<sup>١</sup> أن يكون لولده ولد رجعت الوصية إلى الذي حبس أو ورثة ورثته إن كان له ورثة قد هلكوا، وإن شاء الذي حبس أن يرجع فيها في حياته قبل أن يولد له فعل.

وقال محمد: كيف يجوز الحبس على من لم يخلق؟ إنما يجوز الحبس إن جازت<sup>٢</sup> إذا كان فيمن حبس عليه إنسان معروف يقبض ما حبس عليه وعلى أصحابه، فأما إن يكون أصل الحبس وقع على من لا يقبض وعلى من لم يخلق فكيف يجوز هذا؟! أتجزونه لأنه وصية عند الموت! فما تقولون في رجل أوصى برقبة الحبس<sup>٣</sup> لولد ولده ملكا ولا ولد لولده أيكون ذلك وصية لهم يحبس عليهم حتى يولد ولد لولده فيكون ذلك لهم [أو] فتبطل الوصية ويكون ميراثا؟ فإن كان هذا الوقف عليهم

== في ذلك في «باب الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل» حيث ذكر الامام فيه الآثار التي استدل بها إمامنا الأعظم في حكم الحبس عنده، وهي ذكرت في الباب الذي قبله في الكلام مع الحافظ ابن أبي شيبة - رحمه الله .

- (١) كذا في الهندية، وفي الأصل «يسر» تصحيف - ف .
- (٢) قوله «ان جازت» كذا في الأصول، وتأمل في معناه، لعله زائد زاده الكاتب سهوا .
- (٣) أي بذات الحبس و أصله، و الرقبة: الذات و الأصل و الشخص و الغلام .
- (٤) سقط حرف التردد من الأصول . و زيد على حسب اقتضاء المقام .

حتى ينتظر أيكون له أم لا يكون؟ فهذا أمر من الأمور التي لم ينقلها أحد من الفقهاء أن<sup>١</sup> يجوز وصية لمن لم يخلق؛ وإن<sup>٢</sup> قلتم: الحبس ليس بمنزلة هذا، فمن أين جاز الحبس لمن لم يخلق ولم يكن ولا يدري أيكون أم لا يكون ولم يكن<sup>٣</sup> معهم من يجوز ذلك له!!

### باب الرجل لا ولد له وحبس داره على ولد ولده

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده: فإن هذا باطل ولد له ولد أو لم يولد، وكذلك إن ولد لولده ولد فهذا باطل. وقال أهل المدينة في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده: إن له أن يرجع في حبسه قبل أن يولد له ولد، فإذا ولد له لم يكن له أن يرجع وهو على ما وضعه.

وقال محمد رضي الله عنه: وكيف يكون له أن يرجع ما لم يولد له ولا يكون له أن يرجع إذا ولد له وهو لم يجعل الحبس لولده إنما جعل ذلك لولد ولده فإذا لم يولد<sup>٤</sup> لولد ولده ويجوز ذلك الولد إلا على ولده

(١) كذا في الأصول، ولعله «لم يقلها».

(٢) بيان لأمر، كقوله تعالى «وناديناه أن يا إبراهيم» الآية.

(٣) كذا في الأصول بالواو، والأحسن عندي «فان» بالفاء.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ولم يدخل».

(٥) كذا في الهنذية، وفي الأصل «يجمعهم» تصحيف.

(٦) من ههنا إلى قوله «وهو إنما جعل - الخ» ص ٥٦ س ٣ العبارة مختلفة لا يتحصل تركيبها ومعناها ولم اصل إلى مغزاها بعد الجهد البليغ والجهد الأكيد، فعليك بالتحقيق والتتبع، وهي في جميع الأصول هكذا، فهل هاد يهديني إلى سواء السبيل؛ وأني نقلت العبارة بتامها كما هي، وعليك إصلاحها بما عجز عنه.

و يجوز ذلك ولد الولد؟ وما ان يقول [قائل] ١: جاز الحبس فليس له أن يرجع في ذلك، فاما ان يقول قائل له أن يرجع ثم حين تكلم به ما لم يولد ٢؛ وهو إنما جعل الحبس لولد الولد فهذا مما ليس له وجه يعرف.

### باب الرجل يحبس داره على ولده و ولد ولده

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل حبس دارا له على ولده و ولد ولده قال: لا يجوز. وقال أهل المدينة: يجوز هذا، ولا يكون لولد البنات منه شيء حتى يسميهم.

وقال محمد: وهذا أيضا خطأ، في قول من أجاز الحبس ينبغي إذا قال «دارى هذه حبس على ولدى و ولد ولدى» أن يكون ولد البنات من ولد ولده لأن الابنة من ولده فولدها من ولد ولده! أرايتم الابنة تجعلونها من ولده؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فبنتها لا يقال لها بنت بنته! لا بد لمن زعم أن الابنة من ولده أن يزعم أن بنت البنت من ولده! وإلا فلا ينبغي أن تجعل الابنة من ولده. والله أعلم.

### باب الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل حبس غلامه على رجل إلى أجل و سلمه إليه بماله يعنى بمال العبد ثم بدا له أن يأخذ ماله أو لعل الغلام أن يكون اكتسب عند الحبس عليه مالا فأراد سيد العبد أخذ ماله: إن لسيد العبد أن يأخذ العبد و ماله، و الحبس في هذا باطل؛ وكان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجيز شيئا من الحبس على وجه من الوجوه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد ليصح السياق.

(٢) تأمل في العبارة الى هنا فانها مختلفة - كما قلت سابقا.

إلا في خصلة واحدة في الوصية عند الموت يوصى بخدمة عبد أو بسكنى داره أو بظهر دابته أو بغلة أرضه لرجل بعينه أو يوصى بالغلة للفقراء والمساكين فإنه كان يميز هذا من الثلث، فأما ما سوى ذلك فإنه كان يراه باطلا . وقال أهل المدينة: يجوز [حبس] الغلام [بماله] <sup>١</sup> للذي حبس عليه، وليس لسيدته أن يأخذ ماله ما دام الغلام حيا، ولا يكون ذلك الحبس عليه للخدمة . وإن هلك العبد وترك مالا لم يكن للحبس <sup>٢</sup> عليه من الخدمة من المال شيء وكان ماله لسيدته الذي حبسه عليه .

وقال محمد رضي الله عنه: وكيف صار السيد لا يقدر على أخذ مال عبده وإنما حبس خدمته على المحبس عليه فليس له من رقبته شيء ولا من ماله [شيء] <sup>٣</sup>؟ قالوا: لأن العبد يتقوى <sup>٤</sup> بماله، قيل لهم: والمال للعبد حتى يتقوى به؟ قالوا: نعم . قيل لهم: أرايتم إن كان مال العبد كثيرا يعلم أنه يقويه <sup>٥</sup> بعضه ولا يحتاج إلى كله أينبغي أن يحبس ماله <sup>٦</sup> وإن كان ألف درهم على تقوية سنة أو نحو ذلك؟ ليس ينبغي أن يحبس مال العبد عن سيده وإن جاز الحبس، لأن الحبس إنما جاز في خدمة العبد <sup>٧</sup> ولم يجز

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل .

(٢) ما بين المربعين سقط عندي من الأصول، كما هو في ابتداء الباب .

(٣) قوله «للمحبس» بالميم كذا في الهندية وهو الصواب، وفي الأصل «الحبس» تصحيف .

(٤) قيل «يتقوت» .

(٥) قيل الصواب «يقوته» .

(٦) كذا في الهندية، ومن قوله «ماله» إلى قوله «أن يحبس» ساقط من الأصل - قاله

أبو الوفاء في هامش الأصل .

(٧) وهذا كلام على طريق الإلزام - كما لا يخفى .



في رقبته [ وماله ]<sup>١</sup> ، وقد جاءت في الحبس آثار كثيرة على ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه ؛ ولا نعلم أن لكم في الحبس أثرا واحدا ! قالوا : قد جاءت الآثار عن علي وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم حبسوا أراضيتهم . قيل لهم : إنما كان حبس للقوم صدقات لهم على الفقراء والمساكين يتصدقون بغلتها في حياتهم وبعد موتهم ، وهذا عندنا أيضا جائز ، من جعل غلة أرضه صدقة في حياته وبعد موته [ في الفقراء والمساكين ]<sup>٢</sup> أجزنا له ذلك بعد موته كما يميزه غيرنا<sup>٣</sup> ، فأما الحبس على الولد وولد الولد ومن لا يجوز له الوصية<sup>٤</sup> فهاتوا في ذلك حديثا واحدا أن أحدا<sup>٥</sup> من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم جعل أرضا له أو دارا له أو عبدا له حبسا على ولده وأولاد<sup>٦</sup> ولده !!

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول ، يدل عليه السياق .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول .

(٣) في الأصول « كما يميز غيره » أو « كما يميز غيره » أي غير ما ذكر من جعل الأرض صدقة في حياته .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « وصية » .

(٥) كذا في الأصل ، وقوله « ان احدا » ساقط من الهندية .

(٦) في الأصول ، « ولأولاد » و « الصواب » و « أولاد » و من ههنا ظهر لك ان ما ورد في الباب من الأحاديث والآثار بلغ أئمتنا وعندهم فرق بين الصدقة والحبس على الأولاد والتصدق ثابت عندهم وهم قائلون به ، والحبس لم يثبت فلم يميزوه ، وبهذا يمكن لك ان تجيب عما قال ابن حزم في المحلى وأطال اللسان على الأئمة بما هوأه نفسه من زعمه براهين على ما أنجد عليه - والله يحاسبه ويجازيه عن حقوق الأئمة .

أخبرنا محمد عن مسعر بن كدام عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي<sup>٢</sup>

(١) كذا في الأصول ، و لعل واسطة «سفيان ابن عيينة» سقطت من السند لأن ابن حزم رواه عن ابن عيينة عن مسعر و ان كان سفيان و مسعر كلاهما من شيوخ الامام محمد . قال ابن حزم في ج ٩ ص ١٧٧ من المحلى رويانا من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي قال قال لي شريح : جاء محمد باطلاق الحبس - انتهى . و رواه ابن أبي شيبة في البيوع من مصنفه كما في ج ٣ ص ٤٧٧ من نصب الراية : حدثنا وكيع و ابن أبي زائدة عن مسعر عن أبي عون عن شريح قال : جاء محمد ببيع الحبس - انتهى ، و أخرجه البيهقي - اه . اى في ج ٦ ص ١٦٣ من السنن من طريق جعفر بن عون عن مسعر به بلفظ : جاء محمد صلى الله عليه و سلم بمنع الحبس - اه .

(٢) هو ابن سعيد ابو عون الكوفي الأعور ، من رجال الستة إلا ابن ماجه - كما في ج ٩ ص ٣٢٢ من التهذيب ؛ و روى عن ابيه و أبي الزبير و جابر بن سمرة و محمد ابن حاطب الجحفي و الحارث بن عمر و ابن اخي المغيرة و سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد بن الهاد و عفان بن المغيرة بن شعبة و عبد الرحمن بن ابي ايلي و أبي صالح الحنفي و شريح القاضي و وراة كاتب المغيرة و غيرهم ، و روى عنه الأعمش و أبو حنيفة و مسعر و محمد بن سوقة و المسعودي و العباس بن ذريح و محمد بن قيس الأسدي و شعبة و الثوري و يونس بن الحارث الطائفي و غيرهم ؛ قال ابن معين و أبو زرعة و النسائي : ثقة ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : توفي في ولاية خالد على العراق ، و كان ثقة ، و له احاديث ؛ و قال ابو زرعة : حديثه عن سعيد مرسل ؛ و قال ابن شاهين في الثقات : هو أوثق من عبد الملك بن عمير ! و قال ابن قانع و غيره : مات سنة ست عشرة و مائة - انتهى . و كان في الهندية بين «أبي عون» و بين «محمد ابن عبيد الله» بياض تركه الناسخ على الاشتباه لكنه في الأصل متصل ليس فيه بياض ، و أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور لا غير ، فترك البياض خطأ .

عن شريح رضى الله عنه قال : كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يبيع الحبس .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عطاء بن السائب  
قال : سألت<sup>١</sup> شريحاً رضى الله عنه عن رجل جعل داره حبساً على الآخر فالآخر  
من ولده فقال : إنما أقتضى ولست أقتى ؛ فأعدت عليه المسألة فقال : لا حبس  
عن فرائض الله .<sup>٢</sup>

محمد قال أخبرني الثقة<sup>٣</sup> قال حدثني ابن طبيعة قال حدثني أخي [ عيسى

(١) قال ملك العلماء في ج ٦ ص ٢١٩ من البدائع : هذا منه رواية عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه يجوز بيع الموقوف لأن الحبس هو الموقوف ، فعيل بمعنى المفعول لأن  
الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه ، وبه تبين ان الوقف لا يوجب  
زوال الرقبة عن ملك الواقف - اهـ . اى عند ابى حنيفة و راجع البحر .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « سألت » .

(٣) رواه الطحاوى عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف به مثله - ج ٢  
ص ٢٥٠ من الطحاوى . وأخرجه البيهقي ج ٦ ص ١٦٢ من سننه من طريق يعقوب  
ابن سفيان : ثنا ابو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب قال : أتيت شريحاً في  
زمن بشر بن مروان وهو يومئذ قاض فقلت : يا ابا امية ! افتنى ، فقال : يا ابن  
أخي ! إنما انا قاض ولست بمفت ، قال فقلت : أنى والله ! ما جئت اريد خصومة  
ان رجلاً من الحى جعل داره حبساً ، قال عطاء : فدخل من الباب الذى فى المسجد  
فى المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقوله لحبيب الذى يقدم الخصوم اليه !  
أخبر الرجل انه لا حبس عن فرائض الله عز وجل - انتهى . وهو من طريق سفيان  
رواه الامام محمد مفصلاً سياقاً فى الكتاب وهو مروى فى الكتب من طرق .

(٤) تقدم مثل هذا مراراً ، وهنا لعله اسد بن عمرو البجلي كما رواه الطحاوى من  
طريقه : حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن طبيعة به نحوه ؛ و رواه ايضا =

ابن طهية [ قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس رضی الله عنهما  
 = من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير و عمرو بن خالد و ابن ابی مریم و عبد الله بن  
 يوسف الدمشقي كلهم عن عبد الله بن طهية به ، و عبد الله بن طهية قد تقدم ، و هو ليس  
 بمن يترك حديثه بالمرّة ، و لا يحتج به ، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ؛ و اسد بن  
 عمرو بن عامر البجلي ابو المنذر الكوفي ، قاضي واسط ، قال احمد : صدوق صالح  
 الحديث ، و قال الدارقطني : يعتبر به ، و قال ابن عدی : لم ار له شيئا منكرا و ارجو انه  
 لا بأس به ، و قال ابن سعد : عنده حديث كثير و هو ثقة ان شاء الله تعالى ، و عن محمد  
 ابن عثمان عن ابن معين : لا بأس به ، و قال عباس الدوري عن ابن معين : هو اوثق  
 من نوح بن دراج و لم يكن به بأس ، و قال ابن عدی : ما بأحاديثه بأس و ليس في اصحاب  
 الرأي بعد ابی حنيفة اكثر حديثا منه ، و قال ابو داود : صاحب رأى ، ليس به بأس ؛  
 و من ضعفه لم يضعفه الا بكونه من اصحاب الرأي و من اصحاب ابی حنيفة و ما تقموا  
 منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد الذي له ملك السموات و الارض ، ؛ و الاقوال  
 المذكورة في التمجيل .

(١) مقط ما بين المربعين من الاصول ، و هو في آثار الطحاوي و سنن البيهقي و المحلى  
 و نصب الراية ، و هو في ج ٢ ص ٣١٧ من ميزان الاعتدال ، قال الدارقطني :  
 ضعيف . و الذهبي لم يزد عليه . و ذكره ابن حبان في الثقات و ذكر الحديث المذكور -  
 كما في ج ٤ ص ٤٠٣ من اللسان . و ذكره العقيلي في الضعفاء و اورد له الحديث  
 المذكور عن روح بن الفرّج عن عمرو بن خالد و يحيى بن بكير قالوا حدثنا ابن طهية  
 به ، و قال : لا يتابع عليه . و ذكره الطبري في تهذيب الآثار و قال : لا يحتج به .  
 و لعيسى هذا ولد اسمه طهية ولى قضاء مصر و حدث عن عمه عبد الله بن طهية ، كذا  
 في لسان الميزان ، فهو مختلف فيه ، و اطلاق القول بالضعف فيه لا يجوز ؛ و كذا  
 عبد الله بن طهية ليس متفقا عليه بل هو امام حجة صدوق صالح و ليس فيه الا احتراق =

يقول: لما أنزل الله سورة النساء و أنزل فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا حبس في الاسلام .

محمد قال أخبرنا هشيم بن بشير قال أخبرنا مطرف بن

== كتبه ، راجع الميزان و التهذيب قد بسطا في ترجمته ؛ و قد حسن الترمذى حديثه بل صححه . و مع هذا فقد شيده اثر شرح المذكور .

(١) اخرجته الدارقطنى في سننه في الفرائض - كما في نصب الراية ج ٣ ص ٤٧٧ ؛ و رواه ابن ابى شيبة في مصنفه . و قوفا على على ، و يأتى بعد اثر في الكتاب ، و قد عرفت ان الطحاوى و البيهقى و ابن حزم ايضا اخرجوه في كتبهم ؛ و روى الطبرانى في معجمه : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا حسان بن عبد الله الواسطى ثنا ابن طبيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حبس - اه ؛ فلا يجوز الوقف الذى منع اصحاب الحقوق حقوقهم ، و فرائضهم المقدرة في الكتاب و السنة ، ولذا رد صلى الله عليه وسلم لعنق ستة ابد و اجاز يع المدبر ، و نحوهما من النظائر الشرعية ، ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم نهى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عن تصدق جميع المال او النصف حين شاوره فيه الى ان استقر الامر على الثلث مع قوله الثلث و الثلث كثير ، و لم يكن له وقت المشورة و الوصية الا ابنة واحدة ، و ان تدعت النظائر الجزئية في كتب الحديث و احوال الصحابة وجدت ما فيه شفاء لما في الصدور - هذا .

(٢) في الاصل « هشام عن بشر ، و في الهندية « هشام عن هشيم بن بشير ، كلاهما خطأ ، و الصواب « أخبرنا هشيم بن بشير » هو الواسطى ، و هو ابن القاسم بن دينار السلى ، ابو معاوية بن ابى حازم الواسطى ، قيل : هو بخارى الاصل - ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب . و قد تقدم في باب الاستسقاء و هناك ايضا « هشام بن بشير ، و هو خطأ كما نهت هناك ، و هشام لم يرو قط عن هشيم بن بشير الواسطى كما هو ظاهر من ==

طريف<sup>١</sup> عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود<sup>٢</sup> قال قال عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه : لا حبس في سبيل الله إلا ما كان من كراع أو سلاح<sup>٣</sup> .

= ترجمتها ، و هشيم هذا في باب القران عن عبد الرحمن بن اذينة وعنه الامام محمد والهيثم خطأ ، و هو في قصر الصلاة من كتاب الحجّة عن جعفر بن اياس وعنه الامام محمد رحمهم الله تعالى . و الحديث مع وحدة السند و المتن وقع مكررا في الاصول و هو من الناقل ، و فيه « لا حبس في سبيل الله الا من كراع او سلاح » .

(١) و مطرف بن طريف مضي في باب « الذي يواقع اهله في الحج » عن عامر الشعبي وعنه خلف ، و هو الحارثي الكوفي - كما في ج ١٠ ص ١٧٢ من التهذيب ؛ و قد نقله ابن حزم في ج ٩ ص ١٧٦ من المحلى حيث قال : و اما ابن مسعود فروينا من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم و هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود انه قال : انه لا حبس الا في سلاح او كراع - له . و فيه واسطة بين « مطرف » و بين « القاسم » - تأمل .

(٢) هو المسعودي ، ابو عبد الرحمن الكوفي ، القاضي ، روى عن ابيه وعن جده مرسل ، و عن ابن عمر و جابر بن سمرة و مسروق و حصين التظلي و حصين الفزاري ، و ارسل عن ابي ذر و غيرهم ، و هو من رجال الستة الا مسلم - كما في ج ٨ ص ٣٢١ من التهذيب ؛ روى عنه عبد الرحمن و عتبة ابنا عبد الله المسعوديان و اخوه معن بن عبد الرحمن بن عبد الله و السيمي و الشيباني و ابو حنيفة و مسعر بن كدام و عبيد الله بن محيرز و عطاء بن السائب و آخرون ، ثقة كثير الحديث ، كان على قضاء الكوفة ، و كان لا يأخذ على القضاء اجرا ، رجل صالح . كثير النسخ طویل الصمت كثير الصلاة ، مات سنة ست عشرة او سنة عشرين و مائة في ولاية خالد بن عبد الله على العراق .

(٣) كذا في الاصول ، و في المحلى « الا في كراع او سلاح » .

محمد قال أخبرنا هشيم<sup>١</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله<sup>٢</sup> .  
أخبرنا محمد عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثله .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب قال : قلت لشريح :  
يا أبا أمية ! أقتنى ؟ قال : يا ابن أخي ! إنما أنا قاض و لست بمفت ؛ فقلت : إني  
والله ! ما أريد خصومة ، إن رجلا من الحى جعل داره حبسا ، قال : فسمعت  
وقد دخل وهو يقول لرجل كان يقرب الخصوم إليه أخبر<sup>٣</sup> الرجل ألا !  
لاحبس عن فرائض الله .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « هشيم بن بشير بن بشار ، وهو خطأ ، والصواب  
« هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ، كما في ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب .  
(٢) و الشعبي عن علي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال : حدثنا هشيم عن إسماعيل بن  
أبي خالد عن الشعبي قال قال علي : لاحبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح  
أو كراع - اه . ولعله سقط من الأصول ، وهذا سند صحيح لا شك فيه ؛ وفيه رد جلي  
على ابن حزم في المحلى حيث انكر رواية علي وقال : لا نعرفها بل نقطع على انها كذب  
على علي - اه . ولم يفرق بين الحبس والصدقة ، ولذا جزم بكونه كذبا على علي  
رضى الله عنه ، وآفته من الفهم السقيم .

(٣) في الأصول « احبس » وهو خطأ ، والصحيح « اخبر » من الاخبار ، والاصلاح  
من سنن البيهقي . وقد ذكرته قبيل ، و عليك بمطالعة البحر الرائق كتاب الوقف ذيل  
قول صاحب الكنز : و الملك يزول بالقضاء لا الى مالك - الخ ؛ لا سيما ج ٥ ص ١٩٤  
من البحر ؛ و أما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنما جاز لأن المانع من وقوعه  
حبسا عن فرائض الله عز وجل ووقفه صلى الله عليه وسلم لم يقع حبسا عن فرائض  
الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة »  
و أما اوقاف الصحابة فما كان منها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل =  
أخبرنا (١٦)

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: كل حبس على سهام الله إلا الفرس والسلاح في سبيل الله؛ فهذا ما عليه الفقهاء وأهل العلم ببلادنا، قد روته الفقهاء من كل وجه.

وقال محمد: إنما يجوز الحبس عندنا ما يكون<sup>٢</sup> يرجع آخره إلى الفقراء<sup>٣</sup> والمساكين وابن السبيل، ولا يرجع<sup>٤</sup> آخره إلى الميراث أبداً، فهذا يجوز لأنه صدقه كصدقات عمر وعلي<sup>٥</sup> وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم<sup>٦</sup>،

= انها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبسا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته عليه السلام فاحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة، وهذا هو الظاهر ولا كلام فيه، وإنما جاز مضافا الى ما بعد الموت لأنه لما اضافه الى ما بعد الموت فقد اخرج مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا - كذا في ج ٦ ص ٢١٩ من البدائع .  
ولي في بعض اجزائه قلق لا يجيز المقام بيانه .

(١) كذا في الهنذية . وفي الأصل « كان يقول » وعندى الأرجح ما في الهنذية « يقال » أي في زمن الصحابة وأكابر التابعين فإن النخعي من التابعين ، وفاعل « قال » إبراهيم - تأمل .

(٢) أي الكوفة والبصرة ونحوهما من العراق ، وهذا مثل ما يقوله مالك عليه وجدنا أهل بلدتنا « أي المدينة » .

(٣-٣) في الأصول « يرجع آخر مال الفقراء » وهو خطأ .

(٤) في الأصول « ما لا يرجع » وهو خطأ .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « علي وعمر » .

(٦) ومن هذه ظهر لك بطلان قول من قال : ان احاديث الحبس مرفوعا وموقوفا لم تبلغ أئمة الأحناف . وهي بمرأى منهم ، لكن عندهم لها معان ومحامل حسنة بأن ما يرجع آخره الى الفقراء والمساكين و أبناء السبيل تأييدا ، ولا يرجع الى الميراث =



= قط ، فهو جائز كصدقات عمر و علي و ابن عمر و زيد بن ثابت وغيرهم رضی الله عنهم ، سواء كانت قبل نزول النساء او بعدها ، وما لا يرجع الى التأييد كالحبس على الولد او ولد الولد او غيرهم من الأشخاص المعينين فالحبس باطل ، اذ ليس هو بوقف شرعى بل افادة الخیر الى احد منهم دون غيره ؛ و في قول الامام محمد هذا اشارة الى الجواب عما في كتاب الرد لابن ابي شيبة ، كما هو رد على ما في المحلى لابن حزم بجمل ، وتفصيله عليك . قال الحافظ الطحاوى في ج ٢ ص ٢٥٠ من آثاره : اما وجه الباب من طريق النظر فان ابا حنيفة و ابا يوسف و زفر و محمدا رحمة الله عليهم وجميع المخالفين لهم و الموافقين قد اتفقوا على ان الرجل اذا وقف داره في مرضه على الفقراء و المساكين ثم توفى في مرضه ذلك ان ذلك جائز من ثلث ماله و انها غير موروثه عنه ، فاعتبرنا ذلك هل يدل على احد القولين ؟ فكان الرجل اذا جعل شيئا من ماله من دنائير او دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات ، انه ميراث ، وسواء جعل ذلك في مرضه او في صحته ، الا ان يجعل ذلك وصية بعد موته فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما ينفذ الوصايا ، فأما اذا جعله في مرضه و لم ينفذه للمساكين بعد دفعه اياه اليهم فهو كما جعله في صحته و كان جميع ما يفعله في صحته ( يعتبر من جميع ماله ) فينفذ من جميع ماله و لا يكون له عليه بعد ذلك ملك ، مثل العتاق و الهبات و الصدقات هو الذى ينفذ اذا فعله في مرضه من ثلث ماله ، و كان الواقف اذا وقف في مرضه داره او ارضه و جعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لو ارثه عليه و ليس ذلك بداخل في قول النبي صلى الله عليه و سلم لا حبس على فرئض الله ، ؛ فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك سبيله اذا وقف في الصحة فيكون نافذا من جميع المال و لا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسا و نظرا على ما ذكرنا . فالى هذا اذهب و به اقول من طريق النظر لا من طريق الآثار لأن الآثار في ذلك قد تقدم وصفي لما زيان معانيها و كشف وجوهها - انتهى .

وأما ما كان حبساً على الولد أو ولد الولد لا يرجع آخره إلى أن يكون صدقة في الفقراء فهو باطل، آخر كتاب الحبس، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

### أول: كتاب الشفعة<sup>١</sup>

أخبرنا محمد قال: قال أبو حنيفة: الشريك في الدار أحق بالشفعة من غيره، وإن سلم الشفعة أو لم يكن فيها شريك فالشريك في الطريق أحق بالشفعة من غيره بعد الشريك في الدار، فإن سلم أو لم يكن فيها شريك في الطريق فالجار الملاصق للدار أحق بالشفعة من غيره. وقال أبو حنيفة: لا شفعة إلا في أرض أو دار أو عقار، ولا شفعة في شيء من الحيوان ولا غيره. وقال أهل المدينة: الشفعة فيما لم يقسم<sup>٢</sup>، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وقد روى أهل المدينة فيما قالوا رواية. وروى أهل العراق فيما قالوا روايات كثيرة. فقال أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «حبسها» تصحيف.

(٢) كذا في الأصول، ولعل عنوان «باب من أحق بالشفعة وما يقع فيه الشفعة» بعد قوله «كتاب الشفعة» سقط من الأصول.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «فيما لا يقسم» وهو خطأ، وما في الأصل لفظ الحديث المرسل في الموطأ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه - اه. لكن في الموطأ: إنما الشفعة فيما يصلح أن يقسم وتقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه - اه.

وسلم لم يقض للجار بالشفعة . وقال أهل العراق: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجار بالشفعة . فأى القولين أحق أن يؤخذ به ؟ وان يجوز عليه الشهادة من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض بكذا وكذا<sup>١</sup> أو<sup>٢</sup> من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بكذا وكذا<sup>٣</sup> وما أظن أن [يكون في ذلك] بين الناس خلاف<sup>٤</sup> أن من شهد بكذا وكذا<sup>١</sup> قد كان أحق أن تقبل شهادته من الذى يقول ان كذا وكذا لم يكن<sup>٥</sup> .

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « هكذا هكذا » وهو الأرجح عندى .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « ومن ، بالواو ، والسياق يقتضى ان يكون « أو » .

(٣) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « هكذا وكذا » وعليه بهامش الأصل تعليق ادخله الناسخ فى الأصل ولم يذكر فى الهندية ، وهو : « فيه الاشارة الى ان بيته اولى من بيته النقي مطلقا وفيه تفصيل ذكرناه فى حديثه الاشارة » - كذا .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، يدل عليه رفع « خلاف » و الالكان « خلافا » لأنه اسم « ان » .

(٥) وقيل « خلافا » يعنى اذا لم تزد العبارة المذكورة ، و الا « خلاف » بالرفع صحيح .

(٦) قال الامام محمد فى باب الشفعة ص ٣٦٦ من موطنه : اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن

عمارة اخبرنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه

قال : اذا وقعت الحدود فى ارض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة فى بئر ولا فى فحل نخل ،

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه ، قال محمد :

قد جاءت فى هذا احاديث مختلفة ، فالشريك احق بالشفعة من الجار ، و الجار احق =

ومن آثار أهل العراق: أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الكريم<sup>١</sup> عن المسور بن مخرمة<sup>٢</sup> عن أبي رافع<sup>٣</sup> قال: عرض على سعد<sup>٤</sup>

من غيره؛ بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى الثقفى أخبرني عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجار احق بصقبة، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهاءنا - اهـ. و قال في كتاب الآثار ص ١٣٧ باب العقار والشفعة: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شرح قال: الشفعة من قبل الأبواب؛ ولسنا نأخذ بهذا، الشفعة للجيران المتلازمين، وهو قول أبي حنيفة؛ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا شفعة الا في ارض او دار؛ وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة؛ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن المسور ابن مخرمة عن أبي رافع: قال عرض على سعد بيتا له فقال: خذه فأنى قد اعطيت به اكثر مما تعطيني به و لكنك احق به فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار احق بسقبة؛ قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى. وفي حديث المسور بن مخرمة اغلاط، و قلب في السند و المتن كثيرة، ينتها مفصلا في تعليق على كتاب الآثار وسيأتى بعض منها في هذا الكتاب ايضا فانتظره.

(١) هو ابن ابى المخارق - كما في ج ٢ ص ٦٦ من عقود الجواهر المنيفة و ج ٢ ص ٥١ من جامع المسانيد، و قد سبق في قوله في المناسك متى يقطع التلبية، و هو في ج ٦ ص ٢٧٦ من التهذيب.

(٢) هو ابن نوفل بن ابيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى، ابو عبد الرحمن، له و لآبيه صحبه، من رجال الستة - كما في ج ١٠ ص ١٥١ من التهذيب، و امه الشفا بنت عوف احدث عبد الرحمن بن عوف، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وخاله عبد الرحمن بن عوف و ابى بكر و عمر و عثمان و على و عمرو بن عوف =

= و معاوية و المغيرة و محمد بن مسلمة و ابى هريرة و ابن عباس و جماعة، و عنه ابنته ام بكر و مروان و عوف بن الطفيل رضيع عائشة و ابو امامة سهيل بن حنيف و ابن المسيب و عبد الله بن حنين و ابن ابى مليكة و على بن الحسين و عروة بن الزبير و عمرو بن دينار و غيرهم، ولد بمكة بعد الهجرة بستين فقدم به المدينة في عقب ذى الحججة سنة ثمان، و مات سنة اربع و ستين، اصابه المنجنيق و هو يصلى في الحجر فكك خمسة أيام و هو ابن ثلاث و ستين، كان من اهل الفضل و الدين، و كان يلزم عمر بن الخطاب - كذا في التهذيب، و فيه زيادة على ذلك فراجعه: و الحديث في كتاب الآثار، و ذكره في الأم تباحثا، و الطحاوى و البخارى .

(٣) في الأصول «عن رافع» و هو تحريف، و الصواب «عن ابى رافع» كما في ج ١ ص ٣٠٠ من صحيح البخارى و ج ٢ ص ٢٦٧ من آثار الطحاوى و غيرهما . و الحديث قد وقع في سنده و منه اغاليط كثيرة، بينها ابو محمد البخارى في مسنده، نقله في ج ٢ ص ٥١ الى ص ٥٦ من جامع المسانيد، و منه نقله في عقود الجواهر . و ابو رافع هو القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم، من رجال الستة - كما في ج ١٢ ص ٩٢ من التهذيب؛ و فى اسمه اقوال، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن ابن مسعود، و عنه اولاده: الحسن و رافع و عبيد الله و المعتمر - و يقال المغيرة - و سلمى، و أحفاده: الحسن و صالح و عبيد الله اولاد على بن ابى رافع و على بن الحسين بن على و ابو سعيد المقبرى و سليمان بن يسار و عطاء بن يسار و عمرو بن الشريد بن سويد الثقفى و ابو غطفان المرى و آخرون؛ قال الواقدى: مات بالمدينة بعد قتل عثمان، و قيل: مات في خلافة على، يقال: انه كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه و سلم و أعتقه لما بشر باسلام العباس، و كان اسلامه قبل بدر و لم يشهدا، و شهد احدا و ما بعدها، و قال الزبيرى: كان عبدا لأبى احيحة سعيد بن العاص فأعتق بنوه نصيبهم منه الا خالد ابن سعيد فوهب نصيبه لرسول الله صلى الله عليه و سلم فأعتقه، فكان ابو رافع =

= يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم - كذا في التهذيب .  
 (٤) في الأصول « معبد » تصحيف ، و الصحيح « سعد » و هو سعد بن ابى وقاص  
 رضى الله عنه المشتري لبيت ابى رافع ، و قد مضى فى نقض الوضوء بمس الذكر  
 و فى الخطأ و النسيان و فيما يفعله المحرم فنذكره ، و هو مجرور بحرف « على » و ليس  
 المجرور ضمير المتكلم كما فهم ، و المرفوع فى « عرض » و المجرور فى قوله « يتاله »  
 راجع الى ابى رافع لا الى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ؛ و قوله « فقال » اى  
 ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم - كما فى البخارى . قال ابو محمد البخارى  
 فى ج ٢ ص ٥٤ من جامع المسانيد و الزيدى فى ج ٢ ص ٦٧ من عقود الجواهر بعد  
 ما اورد اسانيد الكل : اصح ما روى فى هذا الباب ما ذكره زيد بن يحيى و محمد بن  
 قدامة عن يحيى بن موسى عن محمد بن ابى زكريا و ابى مطيع عن ابى حنيفة عن  
 عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن ابى رافع ، و كل من رواه عن رافع بن خديج  
 او رافع مولى سعد فهو خطأ على ابى حنيفة لأن ابا حنيفة رواه عن ابى رافع فظنه  
 من وهم رافعا وسكت عليه ، و زاد بعضهم فى الوهم فظن انه رافع بن خديج ، و ظنه  
 بعضهم رافعا مولى سعد ، و شك بعضهم فأسقط رافعا وجعل الخبر عن المسور بن مخرمة  
 عن سعد ، وجعله بعضهم عن رجل اذ لم يحفظ اسم ابى رافع : و كل هذه الأغاليط عن  
 دون ابى حنيفة لا عن ابى حنيفة ، بين ذلك محمد بن ابى زكريا و ابو مطيع وحفظاه ،  
 و كان ابو مطيع حافظا متقنا . و الدليل عليه ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل و اسمعيل  
 ابن بشر قالوا اخبرنا مكى بن ابراهيم عن ابن جريج ، قال البخارى ، و اخبرنا عبد الله  
 ابن محمد بن على عن محمد بن ابان عن روح بن عباد عن ابن جريج و زكريا بن اسحاق  
 قالوا اخبرنا ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد قال : وفتت على سعد بن ابى وقاص فجاء  
 المسور فوضع يده على منكبى اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم =

بيتا له فقال: بخذه فاني قد أعطيت أكثر مما تعطيني به و لكنك أحق به لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: الجار أحق بالشفعة .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب

== فذكر الحديث؛ قال البخارى: أخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر و ابراهيم بن اسمعيل قالا أخبرنا الحميدى أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة - الحديث؛ قال: و قد روى عن وجوه ان الكلام كان بين ابى رافع و سعد و المسور بن مخرمة، فعلنا ان الصحيح ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم - اهـ . و الحديث أخرجه البخارى و الطحاوى و البيهقى و غيرهم .

(١) فى الأصول «مالك»، و هو خطأ؛ و الصواب «كعب»، و هو فى ج ٥ ص ٢٩٨ من التهذيب، ابو يعلى الثقفى الطائفى، من رجال مسلم و أبى داود و النسائى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى، روى عن عمرو بن الشريد بن سويد الثقفى و عثمان بن عبد الله بن اوس و عمرو بن شعيب و عطاء بن ابى رباح و عبد ربه بن الحكم بن سفيان الثقفى و المطلب بن عبد الله بن حنطب و غيرهم، و عنه الثورى و معتمر بن سليمان و مروان بن معاوية و عبد الأعلى بن عبد الأعلى و ابو خالد الأحمر و وكيع و ابن مهدي و قران بن تمام الأسدى و ابن المبارك و ابو عاصم و ابو نعيم و غيرهم؛ قال ابن معين: صالح، و قال النسائى: يكتب حديثه، و ذكره ابن حبان فى الثقات: و وثقه ابن المدينى، و قال ابن عدى: يروى عن عمرو بن شعيب احاديث مستقيمة و هو ممن يكتب حديثه، و قال الدارقطنى: طائفى يعتبر به، و قال العجلى: ثقة، و قال ابن ابى مريم عن ابن معين: ليس به بأس؛ و قال ابو حاتم: ليس بقوى لين الحديث، و قال النسائى: ليس بذلك القوى، و قال عثمان عن ابن معين ضعيف، و قال البخارى فيه نظر - اهـ .

الثقفي عن عمرو بن الشريد<sup>١</sup> عن أيه الشريد<sup>٢</sup> بن سويد<sup>٣</sup> قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الجار أحق بشفعته<sup>٤</sup> .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « الثريد » وهو تصحيف ، و الصواب بالشين المعجمة كما في الترمذى و البخارى و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى و الموطأ و ابن حبان و ابى يعلى - كما في ج ٤ ص ١٧٢ من نصب الراية و التهذيب ؛ و هو من رجال الستة الا الترمذى ، ابو الوليد الثقفى الطائفى ، روى عن ابيه و ابى رافع و سعد بن ابى وقاص و ابن عباس و المسور و آخرين ، و عنه ابراهيم بن ميسرة و عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى و يعلى بن عطاء و محمد بن ميمون بن مسيكة الطائفىون و بكير بن الاشج و عمرو ابن شعيب و صالح بن دينار و غيرهم ؛ قال المعجلى : حجازى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات - قاله فى التهذيب .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الثريد » و هو خطأ كما عرفت . و فى ج ٤ ص ٣٣٢ من التهذيب : ( بنج م د تم س ق ) الشريد بن سويد الثقفى له صحبة ، و قيل : انه من حضرموت و عداة فى ثقف ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و عنه ابنه عمرو و ابو سلمة بن عبد الرحمن و عمرو بن نافع الثقفى و يعقوب بن عاصم الثقفى بالشك فى بعض الروايات ؛ قلت : قال ابو نعيم : اردفه النبي صلى الله عليه وسلم و رآه ، و قيل : اسمه مالك ، و وفد على النبي صلى الله عليه وسلم و سلم فساء « الشريد » و شهد بيعة الرضوان ؛ و علق البخارى له حديثا فى كتاب القرض - انتهى .

(٣) فى الأصول « مرثد » و هو خطأ - كما عرفت الآن .

(٤) فى موطأ محمد « بصقبة » اى بشفعته . و فى حديث عمرو بن الشريد عند الدارقطنى : قيل : ما السقب ؟ قال : الجوار . و فى نصب الراية ج ٤ ص ١٧٥ : و فى معجم الطبرانى : قيل لعمرو بن الشريد : ما السقب ؟ قال : الجوار ؛ و فى مسند ابى يعلى الموصلى : قال : الجار احق بسقبة يعنى شفعته - اه . قال ابراهيم الحربى فى كتابه غيب الحديث : =



أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص عن شرح قال : كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

= الصقب بالصاد ما قرب من الدار، ويجوز ان يقال «سقب» فيكون السين عوض الصاد لأن في آخر الكلمة قاف، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء او غين او طاء فتقول «سخر» و «سخر» و «صدغ» و «سدغ» و «سطر» و «مطر» فان تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يحز ذلك فلا يقال «خصر» و «خسر» و لا «قصب» و «قصب» و لا «غس» و «غرس» - انتهى كلامه . و راجع هامش هذا الموضوع من نصب الراية فانه مهم جدا لاسيما للاديب الذكي . قال القارئى - كما في تعليق الموطأ : الحديث اخرجه ابو داود و البخارى و النسائى و ابن ماجه و احمد - اه ؛ و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم ، و قد عرفت . و اخرج البخارى فى صحيحه عن عمرو ابن الشريد عن ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه و سلم انه سمع النبى صلى الله عليه و سلم يقول : الجار احق بسقبة .

(١) فى الأصل «حصين» و هو تصحيف ، و الصحيح «حفص» - كما فى ج ٢ ص ٢٦٨ من آثار الطحاوى و ج ٥ ص ١٨٨ و ج ١٢ ص ٢٤ من التهذيب ؛ هو عبد الله بن حفص ابن عمر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى ، ابو بكر المدنى ، مشهور بكنيته ، روى عن ابيه و جده و ابن عمر و سالم بن عبد الله بن عمر و انس و عبد الله بن حنين و عبد الله ابن محيرز و عروة و ابى سلمة و سلمان الأغر و عبد الله بن عامر بن ربيعة و حسن بن حسن بن على و الزهرى و غيرهم ، و عنه ابن جريج و زيد بن ابى انيسة و ابان بن عبد الله البجلي و بلال بن يحيى العيسى و سعيد بن ابى بردة و شعبة و محمد بن سوقة و مسعر و جماعة ؛ قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : كان راويا لعروة ؛ قلت : و قال العجلي : ثقة ، و قال ابن عبد البر : قيل : كان اسمه كنيته ؛ و كان من اهل العلم و الثقة اجمعوا على ذلك - انتهى . من رجال الستة .

أن: أفض للجار [ الملائق ] ' بالشفعة؛ فقال: كان شرح يقضى للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجار أحقّ بشفעתه<sup>٢</sup>، ينتظر بها، وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول وهو فى ج ٢ ص ٢٦٨ من آثار الطحاوى . والحديث أخرجه الطحاوى: حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابى بكر بن حفص ان عمر رضى الله عنه كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملائق - اه .

(٢) كذا فى كتاب الام ج ٣ ص ٢٢٣ وفى سنن ابى داود ج ٢ ص ١٢٠ و آثار الطحاوى ج ٢ ص ٢٦٥ « بشفعة جاره » . والحديث رواه اصحاب السنن الأربعة والطحاوى والبيهقى وغيرهم عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجار أحقّ بشفعة، جاره ينتظر بها و ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا - اه . قال الترمذى: حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من اجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذه الحديث - اه . وقال المنذرى فى مختصره: قال الشافعى: يخاف ان لا يكون محفوظا، و ابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير، و لا يمرض حديثها بحديث عبد الملك: ومثل الامام احمد عن هذا الحديث فقال: هو حديث منكر؛ وقال يحيى: لم يحدث به الا عبد الملك؛ وقد انكره الناس عليه، و قال الترمذى: سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا =

= الحديث فقال: لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ، و روى عن جابر خلاف هذا - اه كلامه ؛ و قال صاحب التنقيح : و اعلم ان حديث عبد الملك ابن ابي سليمان حديث صحيح و لا منافاة بينه و بين رواية جابر المشهورة ، و هي : الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ؛ فان في حديث عبد الملك اذا كان طريقهما واحدا و حديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط صرف الطرق فيقول : اذا اشترك الجاران في المنافع كالبر أو السطح أو الطريق فالجار احق بسقب جاره ؛ لحديث عبد الملك ؛ و اذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة ؛ لحديث جابر المشهور ، و طعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث ، لا يقدح فيه فانه ثقة ، و شعبة لم يكن من الخذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث اذا ظهر تعارضها انما كان حافظا ، و غير شعبة انما طعن فيه تبعا لشعبة ، و قد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه و استشهد به البخاري ، و يشبه ان يكونا انما لم يخرج حديثه هذا لتفرده به . و انكار الأئمة عليه فيه و جملة بعضهم رأيا لعطاء ادرجه عبد الملك في الحديث ، و وثقة احمد و النسائي و ابن معين و العجلي ؛ و قال الخطيب : لقد اساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العزرمي و ترك التحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان فان العزرمي لم يختلف اهل الأثر في سقوط روايته ، و عبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض - انتهى كلامه ، كذا في ج ٤ ص ١٧٤ من نصب الراية ٠ و في ج ٦ ص ١٠٦ من الجوهر النقي : قلت : في هذا الحديث زيادة وهي قوله « و صرفت الطرق » كما ذكره البيهقي في الباب السابق ، فانتفاء الشفعة بمجموع الأمرين ، فقتضاه انه اذا وقعت الحدود و كان الطريق مشتركا ثبتت الشفعة - كما قدمنا ؛ فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا يختلفان ، و قد اخرج النسائي في سننه عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى بالشفعة بالجوار ، و هذا سند صحيح يظهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية =

== عبد الملك لا رواية ابي سلة كما ذكره الشافعي ، و يؤيد هذا بعدة احاديث سنذكرها ان شاء الله تعالى . و كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه ، و قال الترمذى : روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ؛ و ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال : لم يحدث به الا عبد الملك و قد انكر عليه الناس و لكن عبد الملك ثقة صدوق و لا يرد على مثله ، و ذكر ايضا عن الثورى ابن حنبل قالوا : هو من الحفاظ ، و كان الثورى يسميه « الميزان » و عن احمد بن عبد الله : ثقة ثبت ، و اخرج له مسلم فى صحيحه ؛ و قال الترمذى : ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : انا محمد بن المنذر سمعت ابا زرعة سمعت احمد بن حنبل و ابن معين يقولان : عبد الملك ثقة ؛ قال ابن حبان : روى عنه الثورى وشعبة و اهل العراق و كان من خيار اهل الكوفة و حفاظهم و الغالب على من يحدث من حفظه ان يهتم و ليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام يهتم فى رواية ، و لو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهرى و ابن جريج و الثورى و شعبة لأنهم لم يكونوا معصومين ؛ و تأويل الشافعي « الجار بالشريك » يرد ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قلت : يا رسول الله ! ارض ليس لأحد فيها قسم و لا شريك الا الجوار ؟ قال : الجار احق بسقبة ما كان ؛ و اخرج الطحاوى هذا الحديث و لفظه : ليس لأحد فيها قسم و لا شريك الا الجوار ؛ و اخرجه ابن جرير الطبرى فى التهذيب و لفظه : ليس فيها لأحد شرب و لا قسم الا الجوار ؛ فهذا تصريح بوجوبها للجوار لا شركة فيه فدل على ان الجار الملازم يجب له الشفعة و ان لم يكن شريكا ؛ و قال ابن جرير : رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضرموت انه عليه السلام قال : الجار و الشريك احق بالشفعة ما كان يأخذها او يتركها ، فظاهر عطف « الشريك » على « الجار » يقتضى ان الجار غير الشريك ؛ ==

== و اخرج ابن جبان في صحيحه حديث « الجار احق بصقبة » من حديث ابي رافع و انس عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ و اخرج ايضا عن انس انه عليه السلام قال : جار الدار احق بالدار ؛ و أخرجه النسائي ايضا ، و عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : جار الدار احق بدار الجار - اخرجه ابو داود و النسائي و الترمذى و قال : حسن صحيح ؛ و سيأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الحجّة ان الحاكم ذكر في اثناء كتاب البيوع من المستدرک حديثا من رواية الحسن بن سمرة ثم قال : قد احتج البخارى بالحسن بن سمرة ؛ و فى مصنف ابن ابي شيبة فى كتاب افضيته عليه السلام : ثنا جرير عن منصور عن الحكم بن على و عبد الله قالوا : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة للجوار ؛ و فى التهذيب لابن جرير الطبرى : روى موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى ان الجار احق بصقبة جاره ؛ و اخرج ابن جرير ايضا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرض على جاره ؛ فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب : الشركة فى نفس المبيع ثم فى الطريق ثم فى الجوار ، و ظاهر قوله عليه السلام « جار الدار احق بالدار » من يأخذ الدار كلها و ليس ذلك الا الجار ، و اما الشريك فانه يأخذ بعضها ؛ و لأن الشفعة انما وجبت لأجل التأذى الدائم و ذلك موجود للجار ايضا ، و لو وجبت لأجل الشركة لوجبت فى سائر العروض فلما لم تجب الا فى العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذى ؛ و حكى الطبرى ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي و شريح و ابن سيرين و الحكم و حماد و الحسن و طاوس و الثورى و ابي حنيفة و اصحابه ؛ و فى الاستذكار : روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص ان عمر كتب الى شريح ان : اقض ان الشفعة للجار ؛ فكان يقضى بها ، و سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال : كتب الينا عمر بن عبد العزيز : اذا حدث =

وقال أبو حنيفة فيمن اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة: إنه إن نقد الثمن حالا كان له أن يأخذ بالشفعة، وإن أبي أن يؤديه إلا إلى أجله وأبي البائع والمشتري أن يرضا بالحوالة عليه قيل [له] ٢: أمكث إلى أجلك فاذا حل فانقد الأجل وخذ

= الحدود فلا شفعة؛ قال ابراهيم: فذكرت ذلك لطاوس فقال: لا، الجار احق - انتهى . ومن الغرائب تأويل البيهقي في قصة ابي رافع المذكورة من قبل بأن سياقها يدل على انه ورد في غير الشفعة و انه احق بأن يعرض عليه !! قال في الجوهر النقي: قلت: هذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد في الشفعة، وكذا فهم منه البخاري و ابو داود وغيرهما وقد صرح بذلك في قوله « احق بشفعة اخيه » و العرض مستحب، و ظاهر قوله « احق » و قوله « ينتظر به » الوجوب؛ و ايضا الاصل عدم تقدير العرض؛ ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال: ثبت انه لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون المقاسم؛ قلت: قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم و صرفت فيه الطرق - كما قدمنا؛ و مال ابي رافع كان مفرزا بالقسمة و انما الطرق كانت مشتركة، فصرح القصة يخالف تأويل الشافعي هذا و مذهبه، و قد جاء ذلك مصرحا في قوله في حديث جابر المذكور بعد « الجار احق بشفعة اخيه اذا كانا طريقتيهما واحدا » - انتهى . و راجع ج ٢ ص ٦٦ من عقود الجواهر الى ص ٦٩ لا تجد فيه ازيد مما نقلت من نصب الراية و الجوهر النقي، و طالع مع هذا من ص ١ الى ٤ من اختيار الولاية على اختبار ما في الهداية من الجزء الرابع منها فانه مفيد و مهم جدا على طرز ابيق و هو في جميع المباحث . تفرد في طريق الاستدلال على دأب الرجال مع هذا - و الله تعالى اعلم بحقيقة الحال .

(١) و في الأصول « و ابني » و هو تحريف « ابني » و الله اعلم .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول كما لا يخفى فزدته .

بالشفعة . وقال أهل المدينة : إن كان الشريك <sup>١</sup> ملياً <sup>٢</sup> فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل ، وإن كان مخوفاً [ أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل ] <sup>٣</sup> فاذا جاءهم ملياً <sup>٤</sup> ثقة مثل الذي اشترى <sup>٥</sup> منه [ الشقص في الأرض المشتركة ] <sup>٦</sup> فذلك له .

وقال محمد : وكيف يجبر البائع والمشتري على أن يتحولوا بمالهما على غير من رضا [ به ] <sup>٧</sup> وإن كان ملياً ؛ أما تعلمون [ أن ] <sup>٨</sup> الرجل قد يكون ملياً اليوم فلا يجيء الأجل حتى يفلس ويذهب ماله ؛ والبائع لم يرض بأن يكون ماله عليه إنما رضى بغيره ؛ وهذا ظلم إن أجبرتموه على أن يكون ماله على غير من رضى به . قالوا : لأنه مثل الذي بايعه <sup>٩</sup> . قيل لهم : إنه لعله أن يكون اليوم ملياً مثله فلا يكون غداً مثله ، والبائع لم يرض بأن يكون ماله على أحد إلى ذلك الأجل غير المشتري فكيف يجبره <sup>١٠</sup> على غيره ؛

(١) وفي الأصول « الشفيع » تصحيف ، والصواب « الشريك » وهو الشفيع مآلاً .

(٢) كذا في الأصل وكذا في الموطأ ، وفي الهدية « غائباً » مكان « ملياً » وهو

تصحيف ؛ والضمير في « كان » راجع إلى « الشريك » المتقدم .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصول ، وزيد من الموطأ .

(٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « فان » .

(٥) قوله « ملياً » كذا في الأصول ، وفي الموطأ « بحميل ملياً » .

(٦) كذا في الأصل وكذا في الموطأ ، وفي الهدية « ليشتري » .

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصول ولا بد منه .

(٨) كذا في الأصول ، والمراد مثل الذي اشترى في كونه ملياً غنياً ، وبايعه أي عامل

معاملة البيع .

(٩) في الأصول « اجبره » .

إنما يقال: إن شئت فانقد وخذ بالشفعة وإلا كانت الدار<sup>١</sup> على حالها في يد صاحبها حتى يحل المال؛ فينقد و يأخذها، هذا الذي لا ظم فيه على أحد منها إن شاء الله تعالى .

أرأيتم لو لم يكن الشفيع<sup>٢</sup> مليا ولم يجد أحدا مليا يضمن عنه الثمن أتبطل الشفعة أم كيف الأمر في ذلك؟ ينبغى في قولكم أن تبطل شفעתه وإى ملي يضمن عن معسر مالا يتبرع به إلا قليلا من الناس فينبغى إن لم يقدر على هذا أن تبطل شفעתه، ولكن بطل الثمن عليه إلى ذلك الأجل ويكون المشتري لم يقبض ما اشترى فيرضى أن يحتال بالثمن عليه إلى الأجل ويدفع إليه ما باع فيكون ذلك إليه فأما ما قلتم فليس بشيء .

### باب شفعة الغائب

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى شفعة الغائب: هو على شفעתه أبدا حتى يعلم بالبيع، فإذا علم به فإن لم يقدم<sup>٣</sup> لذلك<sup>٤</sup> أو لم يبعث وكلا فلا شفعة، والوقت فى ذلك قدر المسير من حين علم بالشفعة<sup>٥</sup>. وقال أهل المدينة: لا ينقطع<sup>٦</sup> شفعة الغائب وإن طالت غيبته [و] ليس لذلك

- (١) أى مثلا . و الا ليس الدار مذكورا فيما قبل بل وضع المسألة فى ارض مشتركة .
- (٢) أى الشريك المذكور فى العبارة الذى يصير شفيعا فى الاستقبال و المال .
- (٣) فى الأصول «لم يقدر» وهو خطأ، و الصواب «لم يقدم» من القدوم - كما لا يخفى .
- (٤) و فى الأصل «ذلك»، و فى الهندية «لذلك»، و هو الصواب .
- (٥) أى بالبيع الذى اوجب الشفعة او بالشفعة التى وجبت بالبيع للشفيع .
- (٦) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «و لا تقطع شفعة الغائب غيبته»، و هو الأرجح عندى بما فى الأصول . قلت: قول أهل المدينة سقط من الأصل، موجود فى الهندية . ف
- (٧) سقطت الواو من البين - كما لا يخفى .



[حد] ١ نقطع إليه الشفعة ٢ .

وقال محد: رجل علم بشراء رجل وهو معسر لا يقدر على قليل ولا كثير وهو شفيح وهو غائب فكتب إليه المشتري يسأله أن يقدم أو يبعث وكيفا يأخذ بالشفعة فلم يفعل حتى طال زمانه وصار المشتري لا يقدر على بيع لأن الناس لا يكادون يشترون شيئا يؤخذ من أيديهم بالشفعة حتى إذا طال الزمان ٢ واشتروا وصار ٢ مالا [لهم] ٤ أقبل يطلب الشفعة أ يكون له الشفعة؟ ليس ينبغي أن يكون هذا أمر المسلمين، وقد قال شريح وكان قاضيا: الشفعة لمن واثبها ٥ .

(١) ولفظ «حد» ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٢) كذا في الموطأ، وفي الأصول «ليس لذلك يقطع به الشفعة» .

(٣-٣) في الأصول «واشتروا صار» بدون واو العطف .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ولا بد منه .

(٥) كذا في الأصل، وفي الهدية «وثبها» وهو تصحيف، وفي ج ٢ ص ٢٣٩ من المغرب: قوله «الشفعة لمن واثبها» أي لمن طلبها على وجه المسارعة والمبادرة، مفاعلة من الوثوب على سبيل الاستعارة - اهـ . والآثر أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٤ ص ١٧٦ من نصب الراية؛ وكذلك ذكره القاسم بن ثابت الصرقسطي في كتاب غريب الحديث في كلام التابعين - اهـ . وفي الباب حديث مرفوع إخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشفعة لكل العقال - اهـ . ورواه البزار في مسنده ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى بلفظ آخر؛ ورواه ابن عدى أيضا في كامله . والحديث ضعيف - كما بين في محله، وراجع لذلك اختيار الولاية على الهداية ج ٤ ص ٦ منه .

## باب الرجل يهلك فيورث ارضه ورثته في الشفعة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يورث الأرض  
 'نفرًا من ولده' فيكون بينهم ثم يولد لأحد النفر أولاد ثم يهلك  
 الأب الثاني<sup>١</sup> فيبيع أحد ولد الميت الثاني [حقه في تلك الأرض]<sup>٢</sup> : إن  
 جميع الشركاء في الأرض شركاء في الشفعة ، ولا يكون أحدهم أحق بالشفعة  
 من غيره لأنهم لم يقسموا . وقال أهل المدينة : أخوة البائع<sup>٣</sup> أحق بالشفعة<sup>٤</sup>  
 من عمومته<sup>٥</sup> شركاء ابيه . قال محمد : وكيف صار أخوته<sup>٦</sup> أحق بالشفعة  
 قالوا : لأنهم أقرب شركاء . قيل لهم : وكيف كانوا أقرب<sup>٧</sup> شركاء وليس  
 من الدار قليل أو كثير إلا ولهم<sup>٨</sup> فيه شركاء ؟ إنما يكون أحق بالشفعة إذا  
 كان أقرب شركاء في الدار إذا كان بينهما من الدار شيء<sup>٩</sup> . ليس للآخرين

(١-١) كذا في الموطأ ، وفي الأصول «نفر من الولد» وما في الموطأ أرجح عندى .

(٢) في الأصول «الولد الباقي» وهو تحريف ، والتصحيح من الموطأ .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصول ولا بد منه ، وزيد من الموطأ .

(٤) وفي الموطأ «أخو البائع» .

(٥) في الموطأ : بشفعته .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية «من عمومة» وهو خطأ ، وقوله «شركاء ابيه»

بدل من «عمومته» .

(٧) كذا في الأصل ، ولعله «أخوه أو أخواه» .

(٨) في الهندية هنا بياض بين قوله «كانوا» وقوله «شركاء» فزدت لفظ «أقرب»

بينهما ، وسقط من الأصل .

(٩) في الأصل «الاهم» فزيد الواو لأنه سقط حسب قاعدة النحو .

(١٠) وكان في الأصول «شيئا» والصواب «شيء» كما لا يخفى عليك .

فيها<sup>١</sup> شرك فانه اقرب شركاء وكان احق بالشفعة من الآخرين ، واما إذا كان الدار بينهم ليس منها قليل ولا كثير إلا وهم فيه شركاء<sup>٢</sup> فهم<sup>٣</sup> في الشفعة سواء ، ولو كان ينبغي لبعضهم<sup>٤</sup> أن يأخذ حق بعض<sup>٥</sup> كانت العمومة احق لأنهم اكثر نصيبا ولكن هذا كله سواء . قالوا : فانا نقول : إن هؤلاء ولد الهالك الآخر يتوارثون فيما بينهم<sup>٦</sup> دون عمومتهم فلذلك يجعل الشفعة لهم دون عمومتهم<sup>٧</sup> و تبين لنا انهم اقرب شركاء . قيل لهم : ان الشفعة لا تؤخذ على المواريث ، رأيتم رجلا توفي وله ثلاثة بنين : اثنان منهم لام واحدة وآخر من أم أخرى وترك الميت دارا أليست أثلاثا؟ قالوا : بلى ، قيل لهم : فان باع احد الآخرين الذين تجمعهما الأم نصيبه أ يكون اخوة لأبيه وأمه أحق بالشفعة [ من الأخ ]<sup>٨</sup> لأبيه هذا عما لا يقوله أحد لعلمه؟ ولومات احدهما لورثه صاحبه دون الآخر ، وهذا لا يمنع الآخر الذي لا يرث من أن يكون شريكا . رأيتم لو كان الميت زوجته هي أم أحدهما أ كان ابنها أحق بالشفعة في نصيبها من اخوانه<sup>٩</sup> إن باعت نصيبها؟ هذا ليس بشيء . وليست الشفعة على المواريث ولكنهم اذا كانوا شركاء

(١) كذا في الأصول ، و الضمير للدار و إن كان الضمير لشيء فالصواب فيه .

(٢) كذا في الأصل إلا ان الواو ساقط قبل لفظ «هم» فزيد .

(٣) وفي الأصل «لهم» تصحيف ؛ و الصواب «فهم» .

(٤-٤) في الأصل «أن يأخذون بعض» و لم افهمه ، و الصواب ما أدرجته .

(٥) لفظ «فما بينهم» زده ليصح المعنى ولم يكن في الأصول .

(٦) من قوله «فلذلك يجعل» ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية .

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصل .

(٨) كذا في الأصول ، و في ابتداء المسألة «اخوته» .

في الدار جميعا ليس منها شيء ' إلا وهم ' فيه شركاء شركتهم في الشفعة سواء ولم يكن بعضهم أحق بالشفعة من بعض .

### باب الشفعة على الرّؤس

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الشفعة على الرّؤس وليس على الأنصياء ، صاحب النصيب القليل وصاحب الكثير فيها سواء . وقال أهل المدينة : الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم على قدر نصيبه<sup>١</sup> إن كان قليلا فقليل<sup>٢</sup> وإن كان كثيرا فكثير<sup>٣</sup> ؛ وذلك إذا تناحوا فيها .

أرأيتم<sup>٤</sup> لو كره القوم أن يأخذوا بالشفعة غير أقلهم نصيبا ليس كانت تجب له الشفعة كلها بنصيبه ؟ فان قالوا : بلى . قيل لهم : فان كره القوم جميعا أن يأخذوا بالشفعة كلها أو يدع<sup>٥</sup> ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : أليس

(١-١) وفي الأصول « الا هم » والصواب « إلا وهم » - ف .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « بقدر نصيبه » .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « قليلا » وهو أيضا صحيح لكنى تركته على حاله ولم اغيره ، وخذ ذلك من المقامة الرابعة والعشرين القطعية من المقامات للحريرى بيتا :

فان وصلنا الذبه فوصل وان صرما فصرم كالطلاق

واوضحه الحريرى فى ص ١٦٤ من مقاماته فيه اربعة اوجه .

(٤) فى الموطأ « فبقدره » .

(٥) كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « فيه » .

(٦) سقط ابتداء قول الامام محمد من الأصول نحو « وقال محمد بن الحسن وكيف كان ذلك » .

(٧) كذا فى الأصول وهو الصحيح ، اى : او يدع الشفعة من كان نصيبه اقل من القوم .

قال فى الهداية : و اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ، ولا يعتبر =

كل واحد منهم كان مستحقا كلها بنصيبه ؟ فان قالوا: بلى . قيل لهم : فاذا طلبوا جميعا أخذوا بالشفعة جميعا سواء لأن صاحب النصيب القليل يستحق بنصيبه القليل ما يستحق الآخر بنصيبه الكثير .

### باب الرجل يشتري الأرض فيعمرها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يشتري الأرض فيعمرها بأصل نصيبه منها<sup>١</sup> ثم يأتى أحد<sup>٢</sup> فيدرك فيها حقا فيريد أن يأخذ بالشفعة : إن له أن يأخذ بالشفعة فيقال للعمر : اقلع ما غرست فيها فاذهب به حيث شئت ؛ وكذلك<sup>٣</sup> البناء يقال له : اقلع بناءك ؛ يأخذ الشفيح الدار بالثمن إلا أن يتراضى المشتري و الشفيح على أن يأخذ المشتري ذلك بالقيمة<sup>٤</sup>

= اختلاف الأملاك لأنهم استووا فى سبب الاستحقاق و هو الاتصال فيستوون فى الاستحقاق ، ألا يرى انه لو انفرد واحد منهم استحق كمال الشفعة ! و هذا آية كمال السبب ، و كثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة ، و الترجيح يقع بقوة فى الدليل لا بكثرتة ، و لا قوة ههنا لظهور الأخرى بمقابلته ، و تملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه ، بخلاف الثمرة و اشباهها ؛ و لو اسقط بعضهم حقه فهى للباقيين فى الكل على عددهم لأن الانتقاص للزاحمة مع كمال السبب فى حق كل منهم و قد انقطعت ، و لو كان البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم لأن الغائب لعله لا يطلب - اه . و التفصيل فى ج ١٤ ص ٩٧ من المبسوط للإمام السرخسى :

- (١ - ١) كذا فى الأصول ، و الصواب « فيعمرها بالأصل يضعه فيها » كما هو فى الموطأ .
- (٢) كذا فى الهنذية ، و فى الأصل « أتى احد » و فى الموطأ « يأتى رجل » .
- (٣) و فى الأصول « و بذلك » تصحيف ، و الصواب « و كذلك » .
- (٤) أى بالقيمة مقلوعا - كما فى الهداية و العناية و غيرهما من الكتب .

وقال أهل المدينة: من اشترى أرضاً فعمرها<sup>١</sup> [ بالأصل ]<sup>٢</sup> يضعه<sup>٣</sup> فيها أو البئر يحفرها<sup>٤</sup> ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذها<sup>٥</sup> بالشفعة إنه لا شفعة له فيها، إلا أن يعطيه<sup>٦</sup> قيمة ما عمر، فإن أعطاه<sup>٧</sup> كان أحق بالشفعة<sup>٨</sup> وإلا فلا حق له فيها.

قال محمد: <sup>٩</sup> وكيف كان هذا هكذا! يشتري الرجل الأرض بألف درهم فيأخذ الشفيع وهو غائب مخافة أن يأخذها بالشفعة فيغرس فيها غرساً بعشرة آلاف درهم فيبلغ الشفيع فيأخذ بالأخذ بالشفعة وليس له من المال إلا ألف درهم فيجد قد غرس فيها غرساً لا يقدر على ثمنه أتبطل الشفعة وقد كان الحق وجب له قبل غرس هذا؟ قالوا: فينبغي أن يعتمد المشتري إلى غرس قد غرس<sup>١٠</sup> وأنفق عليه عشرة آلاف درهم فيقلعه فيفسده.

- (١) في الموطأ: الرجل يشتري الأرض فيعمرها .
- (٢) كذا في الموطأ، ومقط قوله « بالأصل » من الأصول، وفيها يياض مكانه .
- (٣) كذا في الأصول و كذا في الموطأ و هو الصواب ، وفي الهندية « بصنعة » من الصنع تصحيف .
- (٤) كذا في الموطأ، وفي الأصول « يحفرها » .
- (٥) كذا في الموطأ، وفي الأصول « ان يأخذ » بدون الضمير .
- (٦) في الموطأ « ان يعطى » .
- (٧) كذا في الأصول، وفي الموطأ « فان اعطاه قيمة ما عمر » .
- (٨) كذا في الأصول، وفي الموطأ « بشفعتها » .
- (٩ - ٩) كذا في الهندية، وفي الأصل « وكيف كان هكذا » .
- (١٠) كذا في الأصول، والصواب « غرسه » .

قيل لهم: ليس للشفيع في ذلك ذنب، المشتري عمل ذلك بنفسه وقد كانت الشفعة [فيها] <sup>١</sup> وذلك للشفيع يوم وقع الشراء، فكان ينبغي للمشتري أن لا يقدم على هذا إلا بعلمه. قالوا: إن المشتري لم يعلم أن لهذا نصيبا يستحق به شفعة. قيل لهم: رأيتم إن علم فأقدم على علم ما تقولون <sup>٢</sup> في ذلك!؟ ما العلم وغير العلم في هذا إلا سواء، وما على الشفيع أن يكون المشتري فقيها عالما قد وجبت الشفعة للشفيع بوجه دون الشراء فليس ينبغي للمشتري أن يبطلها بما يحدث مما لا يقوى الشفيع على أخذ الشفعة بذلك؛ رأيتم إن قال الشفيع «أنا أخذ ما غرس بقيمته» فقال المشتري «بل أنا أقلعه وأغرسه في موضع آخر، أيها أحق به و ذلك لا ينقص الأرض شيئا؟ فان قلم: للمشتري قلعه. فكيف صارت شفعة الشفيع تبطل بتركه إذا علم أن الشفيع لا يقوى على أخذها <sup>٣</sup>؟ وهو لو أنى أن يعطيه الشفيع كان له ذلك وكان أحق به من الشفيع <sup>٤</sup>!!

قال محمد من وجب له أخذ أرض بشفعة فليس يقدر المشتري على إبطال حقه بجده لا يقدر الشفيع على أخذها لمكانه.

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول.

(٢) في الأصول «تقول» وهو خطأ.

(٣) في الأصول «أخذه» و الصواب «أخذها»، و الضمير للأرض أو للشفعة.

(٤) كذا في الأصول، و تأمل في العبارة في ان المشتري يكون أحق به من الشفيع أو الشفيع يكون أحق به من المشتري، أو الكلام على الإلزام أو الاستفهام و راجع لذلك باب الشفعة في الأرضين و الأنهار من المبسوط ج ١٤ ص ١٣٣

للامام السرخسي - رحمه الله تعالى .

## باب الرجل يشتري شقصا في ارض مشتركة

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى شقصا في ارض مشتركة على أنه فيه <sup>١</sup> بالخيار فأراد شركاء البائع أن يأخذوا <sup>٢</sup> بالشفعة قبل أن يختار المشتري : إن لهم أن يأخذوا بالشفعة لأن البيع قد تم من قبل البائع ، وإنما يصير الشركاء لا شفعة لهم إذا كان البائع بالخيار ، فأما إذا كان المشتري بالخيار ولم يكن للبائع خيار فللشركاء الشفعة لأن البيع قد تم من جهة البائع . وقال أهل المدينة : ليس للشركاء شفعة إن <sup>٣</sup> كان المشتري بالخيار ولم يكن للبائع خيار حتى يأخذ المشتري ، ويثبت له البيع فاذا <sup>٤</sup> 'وجب له البيع' فلهم الشفعة .

وقال محمد : إذا تم البيع فلم يبق <sup>٥</sup> فيه إلا خيار المشتري فقد وجبت صفقة البيع للشفيع وصار للمشتري إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؛ أرايتم لو أن رجلا اشترى أرضا أو دارا لم يرها أليس كان بالخيار إذا رآها إن شاء أخذها وإن شاء تركها ؟ فان قال الشفيع : أنا أخذها بالشفعة أما يكون له في قولكم أن يأخذ بالشفعة حتى يرى المشتري فيرضى أو يرد ؟! فليس هذا بشيء ، إذا لم يكن للبائع خيار فقد تم البيع ، فان شاء الشركاء أخذوا بالشفعة ، وإن شاؤا تركوا - والله أعلم .

(١) وفي الموطأ « فيها » .

(٢) اى : يأخذوا ما باع شريكهم - كما فى الموطأ .

(٣) فى الأصول « وان » بالواو تحريف .

(٤-٤) كذا فى الموطأ ، وفى الأصول « وجب بيعهم » وهو خطأ .

(٥) كذا فى الأصول ، والصواب « ولم يبق » .



## باب الرجل يشتري العبد أو الدابة أو الثوب

إنه لا شفعة في ذلك

قال محمد قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا في شئ من الحيوان ولا ثوب . وكذلك قال أهل المدينة . وكذلك قول محمد رضى الله عنه .

## باب الرجلين يكون بينهما البئر فيبيع أحدهما

نصيبيه هل فيها شفعة

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في البئر<sup>١</sup> يكون بين الرجلين لهما<sup>٢</sup> بياض أرض معها أو ليس<sup>٣</sup> له أرض<sup>٤</sup> فباع أحدهما نصيبه من ذلك كله : إن لشريكه أن يأخذ بالشفعة . وقال أهل المدينة في البئر<sup>١</sup> [ ليس ]<sup>٤</sup> لها بياض : إنه لا شفعة فيها . وقالوا : إنما<sup>٥</sup> الشفعة فيما يقسم<sup>٥</sup> و تقع فيه [ الحدود ]<sup>٤</sup> من الأرض ، فأما ما لا يصلح<sup>٦</sup> فيه القسمة<sup>٦</sup> فلا شفعة فيها<sup>٦</sup>

(١) في الأصول « النهر » تصحيف ، والتصحيح من الموطأ لأنه فرض المسألة في البئر

لا في النهر ، و اظن ان لفظ « النهر » تصحيف « البئر » - ف .

(٢) كذا في الأصول تصحيف ، والصواب « لها » .

(٣-٣) كذا في الأصول ، والصواب « لها بياض » مكان « له أرض » .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، وزيد من الموطأ .

(٥-٥) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « الشفعة فيما يصلح ان ينقسم » .

(٦) كذا في الموطأ ، وفي الأصول « لا يصح » .

(٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « القسم » .

(٨) كذا في الأصول ، والصواب ما في الموطأ « فيه » لأن الضمير للفظ « ما »

و يصح باعتبار المراد ، والله اعلم - ف .

وقال محمد: أخبرونا عن رجل توفى وترك أرضا صغيرة وترك ولدا كثيرا إذا قسمت الأرض بينهم لصغرها وكثرتهم لم يصب كل إنسان منهم شيئا ينتفع به فباع رجل نصيبه أما لهم أن يأخذوا بالشفعة؟ أرايتم حاملا بين الرجلين باع أحدهما نصيبه وهذا لا يستقيم قسمته أما لشريكه أن يأخذ بالشفعة؟ أرايتم رجلين بينهما جدار بأصله ليس لهما معه شيء غيره باع أحدهما نصيبه أما للآخر أن يأخذ بالشفعة؟ فهذا ما لا يستقيم قسمته ولا يقع فيه الحدود، ولو كان<sup>١</sup> من الأشياء شيء ينبغي أن يكون فيه الشفعة دون ما سواه لكان ينبغي أن تكون الشفعة فيما لا يقسم قسم نصيبه لقوله لا يدخل عليه في نصيبه ضرر، والذي يقدر على قسمته أقرب إلى شفعة الجار الذي أبطلتم<sup>٢</sup> من الذي لا يقدر على قسمته! هذا كله أمر واحد، ما قدر على قسمته وما لم يقدر على قسمته فالشفعة فيه جائزة ثابتة؛ ولئن كان ما قد قسم لا شفعة فيه كما زعمتم إنه ينبغي أن يكون ما يقسم مما لا يقسم يقرب إلى أن لا يكون فيه قسمة وبين الذي لا يقسم على حال<sup>٣</sup> لأن الذي لا يقسم لا يضره الأخذ بالشفعة لأن نصيبه يقسم فينتفع به، والذي لا يقسم لضرورة لا ينتفع به بنصيبه، فينبغي أن يكون هذا أحق بالشفعة حتى يكتر نصيبه بما يأخذ بالشفعة فينتفع به.

### باب الرجل يشتري شقصا من دار فيها شفعة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فيمن اشترى شقصا من دار

- (١) كذا في الأصول، والعبارة مختلفة النظم والتركيب فلم تحصلها فعاينك بمراجعة الكتب.
- (٢) أي الشفعة، وفي العبارة خلل لا بد من دفعه ولم أقدر على دفعه.
- (٣) كذا في الأصول، ولم أقدر على تحمله.
- (٤) في الموطأ: من اشترى أرضا فيها شفعة، فيكون في الأصل: من أرض؛ مكان «من دار».

فيها شفعة لناس حضور فعلوا بالشفعة: فان لم يطلبوها حين علموا فلا شفعة لهم، وليس على المشتري أن يرفعهم<sup>٢</sup> إلى السلطان بالشفعة<sup>٣</sup>. وقال أهل المدينة ينبغي للمشتري أن يكون هو الذي يرفع الشركاء<sup>٤</sup> إلى السلطان، فاما أن يستحقوه<sup>٥</sup> وإما أن يسلم له السلطان، فان تركهم<sup>٦</sup> فلم<sup>٧</sup> يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا<sup>٨</sup> ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا نرى<sup>٩</sup> ذلك لهم.

و<sup>١٠</sup> قال محمد: كم ذلك الطول<sup>١١</sup>؟ كم يوقتون أسنة أم سنتين أم عشر سنين أو أكثر أو أقل؟؟ وقولكم أيضا «هو الذي يرفع أمرهم إلى السلطان، ما ذلك على المشتري، إنما الشفعة شفعتهم وإنما الحق لهم فعليهم أن يرفعوا ذلك إلى السلطان فيطلبوا شفعتهم. فان لم يفعلوا فلا شفعة لهم؛ وكذلك

- (١) كذا في الأصل، وفي الهندية «فيه».
- (٢) وفي الأصول «يرافعهم» خطأ.
- (٣) كذا في الهندية، ومن قوله «دار لم يطلبوها...» ساقط من الأصل.
- (٤) كذا في الأصول، والصواب عندي «الشفعاء».
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «يستحقوا».
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «وان تركهم» وليس بصواب.
- (٧) وكان في الأصول «ولم» والصواب «فلم».
- (٨) كذا في الأصل و كذا في الموطأ، وفي الهندية «فتركوا»، وهو تصحيف.
- (٩) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فلا ارى» - ف.
- (١٠) كذا في الهندية، والواو ساقط من الأصل.

(١١) قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٧٤ من شرحه: و الطول بسنة، وما قاربها له حكمها -

كافي المدونة، وفيه انه الشهر او الشهران او ثلاثة اشهر او اربع، خلاف - انتهى.

قال شريح: الشفعة لمن واثبها<sup>١</sup>.

## باب الرجل يهب الشقص في ارض مشتركة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من وهب شقصا في [دار أو]<sup>٢</sup>

(١) وقد مضى تخريجه من نصب الراية والمعنى من المغرب، وذكره قاسم بن ثابت في دلالة كما في ج ٢ ص ٢٥٤ من التلخيص الحبير وابن حزم في ج ٩ ص ٩١ من المحلى وقال: ما يحضرننا الآن ذكر اسنادها إلا انه جملة لا خير فيه - اهـ - لكن معناه ثابت من المرفوع الذي اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه الشفعة لكل العقال، ورواه البزار في مسنده وابن حزم في ج ٩ ص ٩١ من المحلى وزاد فيه: من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شر، طهم ما وافقوا الحق - اهـ؛ و اخرجه ابن عدى في كامله بلا زيادة لكن اعلمه بمحمد بن الحارث بن زياد البصرى عن البخارى والنسائى وابن معين وبشيوخه ابن اليبلى، وقال ابن القطان: ولم ار فيه احسن من قول البزار، رجس مشهور ليس به بأس؛ و روى الآجرى عن ابى داود قال: بلغنى عن بNDAR ما فى قلبى منه شيء: وذكره ابن حبان فى الثقات؛ وقال ابن شاهين فى ثقاته: قال القواريرى: ثقة؛ فعلم من هذا ان البزار ليس بمفرد بتوثيقه بل هو اولى توثيقا فيه فهو مختلف فيه فحديثه لا ينزل عن الحسن، نعم محمد بن عبد الرحمن اليبلى ضعيف والحديث معلوم به، ولا اقل من انه يصلح شاهدا ومعاضدا له ولأنه حق ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الاشهاد والطلب ليعلم بذلك رغبته فيه دون اعراضه عنه، فكل واحد منهما يكون معاضدا لآخر فيصلح حجة، وليس يبد غيرنا لاسيما ابن حزم فى المحلى الا الاستصحاب او قياس فاسد وكل منهما عندنا ضعيف او باطل، وللتفصيل موضع آخر.

(٢) كذا فى الموطأ. وسقط ما بين المربعين من الأصول.

أرض مشتركة فأثابه<sup>١</sup> الموهوب له [بها]<sup>٢</sup> بنقد<sup>٣</sup> أو عرض فإهبة باطلة، لأنها هبة غير مقبوضة ولا يجوز الهبة إلا مقسومة مقبوضة، ولاشفعة في ذلك لأنها فاسدة. وقان أهل المدينة: يأخذها الشركاء بالشفعة ويدفعون للموهوب له قيمة مثوبته<sup>٤</sup> دنانير أو دراهم.

وقال محمد: كيف يكون ذلك والهبة لا تجوز إلا مقسومة مقبوضة والهبة نحلي وقد قال<sup>٥</sup> سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لسيدتنا عائشة

(١) كذا في الأصول وكذا في الموطأ، إلا أن نقطة التاء سقطت منها، وعبارة الموطأ: فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا.

(٢) كذا في الموطأ، وسقط ما بين المربعين من الأصول.

(٣) وفي الأصول «بعيد» وهو تصحيف «بنقد» والتصحيح من الموطأ.

(٤) كذا في الموطأ وهو الصواب لأن الضمير للهبة، وفي الأصول «لأنه».

(٥) كذا في الأصول، وفي الموطأ: فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاءوا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته.

(٦) هذا التعليق وصله الامام محمد في موطئه ص ٣٤٩ من باب التحلي: اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت: ان ابا بكر كان نحلها جذاذ

عشرين وسقا من ماله بالغدبة، فلما حضرته الوفاة قل: والله يا بنية ما عن الناس احب

الى غنى بعدى منك ولا اعز على فقرا منك و انى كنت نحلتك من مالى جذاذ عشرين

وسقا فلو كنت جددتني واحترتني كان لك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخواك

واختاك فاقسموه على كتاب الله عز وجل! قالت: يا ايت والله لو كان كذا

وكذا تركته، انما هي اسماء فمن الأخرى؟ قال: ذريطن بنت خارجة اراها جاريتك؟

فولدت جارية - انتهى. وأخرجه مالك في الموطأ. وراجع ج ٣ ص ٢٢٢

من شرح الزرقاني.

رضى الله عنها حين حضرته الوفاة: يا بنتاه! إني كنت نحلتك جزاذ<sup>١</sup> عشرين وسقا من مال الغابة ولم تكوني حزيتيه<sup>٢</sup> ولا جدديته<sup>٣</sup> وإنما هو<sup>٤</sup> اليوم مال الوارث<sup>٥</sup> فلم ير ذلك حتى يحوزه<sup>٦</sup> ويقبضه؛ وقد بلغنا<sup>٧</sup> عن النبي

(١) في الأصول « جدار » تصحيف ، « وجزاذ » بكسر الجيم و الذالين المعجمتين بينهما الف كما في الموطأ وفي موطأ مالك ، جاد عشرين بالجيم بعدها الف ثم دال مهملة اي مقطوع منها من يحد منها اي يقطع .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « حزتيه » بتقديم التاء على الياء وهو خطأ ، وفي موطأ مالك « جدديته » بالذالين المهملتين اي قطعيته . وفي موطأ محمد بالذالين المعجمتين .

(٣) في الأصول « جدتيه » تصحيف ، والصواب « جدديته » او « جذذتيه » وفي موطأ مالك هنا « واحتزتيه » بالخاء والزاى الساكتين من الارتفاع ، وفي اصولنا بالمجرد « حزتيه » .

(٤) . في الأصول « وإنما هذا » والاصلاح من الموطئين .

(٥) في الموطئين « وارث » بالتكبير .

(٦) من الحيازة بالخاء المهملة ، وفي الأصل « يحوز » من الجواز بالجيم وهو تصحيف ؛ و فاعل « لم ير » ابو بكر الصديق . و الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه والطحاوي و البيهقي ايضا كما في نصب الراية و التلخيص الحبير و اختيار الولاية ؛ و هو دليل على ان الهبة لا تملك الا بالقبض . و قد روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثم قال لأم سلمة : أرى لآرى النجاشي قد مات و لا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الى فهي لك . فكان كذلك - الحديث ، قاله الحافظ في ج ٢

ص ٢٦٠ من التلخيص الحبير ؛ فعلم من هذا انها لما لم تقبض لم تجز . و يشهد له ما رواه او داود الطيالسي ص ١٥٦ في الجزء الخامس من مسنده : حدثنا ابو داود قال حدثنا

هشام عن قتادة عن مطرف عن ابيه قال : تبت على النبي صلى الله عليه وسلم . هو يقرأ « الهاكم التكاثر » و هو يقول : يقول ابن آدم : مالي مالي . و هل لك من مالك ابن =

صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الصدقة حتى تقبض<sup>١</sup> . فقد أجاز أهل المدينة أخذها بالشفعة وهي غير محوزة ولا مقبوضة ، والأخذ بالشفعة بمنزلة البيع لأن الشفيع كان مشترى فينبغي لمن أجاز أخذ ذلك بالشفعة أن يحيز البيع فيجوز البيع والأخذ بالشفعة في الصدقة والهبة والحلي قبل الحيازة بالقبض ! وهذا بما لا ينبغي أن يجوز : وقد بلغنا<sup>٢</sup> عن عبد الله

= آدم ! الا ما اكلت فأنتيت او لبست فألبيت او تصدقت فأمضيت - اه ؛ فذكر الامضاء وهو الاقباض بعد التصديق يرشدك الى القبض ، ومن هذه الطريق ذكره ابن حزم في ج ٩ ص ١٢١ من المحلى ، وفي رواية شعبة عن قتادة : او اعطيت فأمضيت - كما رواه ابن حزم من هذه الطريق ؛ و ابو مطرف هو عبد الله بن الشخير رضى الله عنه ، رواه الترمذى في ج ٢ ص ٥٧ من جامعه من هذه الطريق : حدثنا محمود بن غيلان نا وهب بن جرير نا شعبة عن قتادة به . (٧) قد ثبت في محله ان بلاغاته مسندة ، وقصور انظارنا منعه عن علينا ، فلم اطلع على البلاغ المذكور في اى كتاب من كتب الحديث و من خرج غير الامام محمد رحمه الله تعالى . فعليك المراجعة الى كتب التخريج و الأحاديث .

(١) فى الأصول حتى « يقبض » .

(٢) قال البيهقى فى ج ٦ ص ١٧٠ من سننه الكبرى : وروينا عن عثمان و ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض ؛ و عن معاذ بن جبل و شريح انهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض - اه . و راجع ج ٨ ص ٣٢٧ من كنز العمال الطبعة الاولى . و قال ابن حزم فى ج ٩ ص ١٢٢ من المحلى : و من طريق ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله و هو العرزى عن عمرو ابن شعيب و ابن ابى مليكة و عطاء بن ابى رباح قال عمرو عن سعيد بن المسيب ثم اتفق سعيد و عطاء و ابن ابى مليكة : ان ابابكر و عمر و عثمان و ابن عباس و ابن عمر =

ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة ؛ وقد بلغنا<sup>١</sup> ذلك عن عامر الشعبي ؛ وبلغنا<sup>٢</sup> ذلك عن معاذ بن جبل و شريح رضى الله عنهم انها قالوا : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة ؛ فاذا كان هذا غير جائز فلا شفعة فيه .  
( آخر كتاب الشفعة )

= قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض - اه . و العرزمي لا يأتي في اسناد ابى حنيفة و محمد رضى الله عنهما ، فالكلام فيه لا يضرهما - تدبر . قال الامام ابو يوسف في ص ٤٩ من كتاب اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلي : حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تجوز الصدقة الا مقبوضة ؛ حدثنا الأعمش عن ابراهيم قال : الصدقة اذا علمت جازت و الهبة لا تجوز الا مقبوضة ؛ و كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابن عباس رضى الله عنهما في الصدقة ، و هو قول ابى يوسف - انتهى . و بهذا السند هو في ج ٧ ص ١٠٥ في باب الصدقة و الهبة من كتاب الأم للشافعي رضى الله عنه ، و لم يصل اليه صاحب كتاب اختيار الولاية الا ما في المبسوط - هذا .

(١) اسنده سعيد بن منصور في سننه - كما في المحلى : نا هشيم انا مجالد عن الشعبي ان شريحا و مسروفا كانا لا يجيزان صدقة الا مقبوضة ، و كان الشعبي يقضى بذلك ؛ قال هشيم : و اخبرني مطرف و هو ابن طريف عن الشعبي قال : الواهب احق بهبته ما كانت في يده ، فاذا امضاها فقبضت فهي للوهوب له - اه .

(٢) اسنده عبد الرزاق في مصنفه - كما في المحلى - عن سفیان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن : كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض ؛ و رويناها من طريق وكيع عن سفیان باسناده ، و زاد فيه : الا الصبي بين ابويه - اه . و في ص ١٦٣ من آثار ابى يوسف رقم ٧٤٩ قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن شريح انه كان لا يجيز الصدقة الا صدقة مقبوضة ؛ قال : حدثنا =



## كتاب النكاح

### باب المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بأن تزوج المرأة أمّتها أو عبدها ؛ ولا بأس بأن تأمر عبدها فيتزوج و يزوج أمّتها ؛ وكذلك الرجل لا بأس بأن يأمر عبده فيتزوج أو يزوج أمّته . وقال أهل المدينة : لا تزوج المرأة الأمة ولا العبد ، فإذا أرادت المرأة أن تزوج خادمها استخلفت رجلا فزوجها و جاز تزويجه .

وقال محمد : ولا بأس بتزويج المرأة و العبد ؛ إذا جاز [ لها ]<sup>١</sup> أن تستخلف<sup>٢</sup> من يزوج فيجوز نكاحه جاز لها أن تلى ذلك ، ولو لم يجز لها أن تزوج ما جاز لها أن تستخلف لأن النكاح إنما جاز<sup>٣</sup> باستخلافها ؛ قالوا : لأنه جاء أن النساء ليس إليهن من عقدة النكاح شيء ، إنما ذلك إلى الأولياء . قيل لهم : فالاستخلاف مما يتم به عقدة النكاح ، ولو لا الاستخلاف

= يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : لا يجيز الصدقة الا صدقة مقبوضة ، قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الهبة و الصدقة : لا تجوز الا مقبوضة معلومة ، و قال : لا ادري كان ابراهيم لا يجيز حتى يعاين الشهود القبض ام لا ؟ و قال ابن وهب : و اخبرني رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزيز و شريح و الزهري و ربيعة و بكير بن الأشج مثل هذا - اه . و اخرج مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب نحوه ، و من طريقه الامام محمد في موطئه - هذا . و لا تلتفت الى ما قال ابن حزم في المحلى على دأبه فانه مرفوع القلم !! و الله تعالى اعلم .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه .

(٢) في الأصل : يستخلف ، و هو خطأ .

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

ما جازت عقدة النكاح، إنما يقال الأولياء الذين هم يزوجون، وليس يجوز نكاحهم إلا برضى النساء، فللنساء في العقدة نصيب لا بد من أن يستأمرن في ذلك .

قال: وبلغنا<sup>١</sup> في ذلك حديث عن<sup>٢</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن خنساء بنت خدام<sup>٣</sup> زوجها أبوها فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) البلاغ هذا اسنده بعده، وقد أخرجه في الموطأ من طريق مالك في باب الثيب أحق بنفسها من وليها ص ٢٤٤: أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع ابن يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء ابنة خدام أن أباهما زوجها وهي تيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحه - اهـ .  
وحديث خنساء رواه مالك في الموطأ وعبد الرزاق في مصنفه والبخاري والنسائي وابن ماجه والواقدي ومحمد بن اسحاق والبيهقي وغيرهم - كما في نصب الراية والدراية وشرح الزرقاني وفتح الباري وعمدة القارئ وغيرهم . قال الامام في الموطأ: لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا باغت إلا باذنها، فأما اذن البكر فصمتها، وأما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها أو غيره؛ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى . ويأتى له مزيد في الباب .

(٢) كذا في الاصل، وفي الهنذية «حديث رسول الله . . .» بدون «عن» وهو خطأ .

(٣) قال الحافظ في ج ١٢ ص ٤١٣ من التهذيب: خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية، زوجة ابى لبابة بن عبد المنذر، وهي التي انكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها، و عنها ابنها السائب بن ابى لبابة وعبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية وعبد الله بن يزيد بن وديعه بن خدام؛ و روى محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب بن ابى لبابة عن أبيه عن جدته خنساء بنت خدام يعنى جدة =

كتاب الحجة المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة الشكاح ج - ٣

[فقلت] ١: إن أبي زوجني وكنت أريد أن أتزوج عم صياني؛ قال: ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وأمرها أن تزوج عم صيانيها. قال محمد: فقد جعل [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] ١ إليها عقدة النكاح.

محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو الحويرث ٢ عن نافع بن جبير بن مطعم ٣ قال: تأيمت ٤ خنساء بنت خدام رضى الله عنهما فزوجها أبوها

= حجاج - انتهى . صحاية معروفة ، من بنى عمرو بن عوف - كما في ج ٣ ص ١٨ من شرح الزرقاني . و خدام بالخاء المعجمة المكسورة و الدال المهملة - كما في الفتح و التقريب ؛ و قال بعضهم بالدال المعجمة ، هو الصحابي ، يقال : هو ابن وديعة ، و يقال : ابن خالد ، و قال أبو نعيم : يكنى أبا وديعة - كما في الزرقاني ؛ و راجع ج ١ ص ١٦٤ و ج ٢ ص ٧٢٤ من الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر .  
(١) ما بين المربعين سقط من الأصول .

(٢) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقاني . أبو الحويرث المدني : من رجال أبي داود و ابن ماجه - كما في ج ٦ ص ٢٧٢ من التهذيب ؛ ذكره ابن حبان في الثقات ، وثقه ابن معين - كما قاله العقيلي ؛ و لم يتكلم فيه البخاري بشيء ، و روى عثمان الدارمي و احمد بن سعيد عن يحيى انه ثقة ، مات سنة ١٢٨ او ١٣٠ او ١٣٢ . روى عنه شعبة و الثوري و زياد بن سعد و عبد الرحمن بن اسحاق المدني و معن ابن عيسى و غيرهم ، و قد شهد جنازة جابر بن عبد الله . و الحديث بهذا السند رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٩ ص ١٦٨ من فتح الباري . وله طرق - كما في الفتح و العمدة .

(٣) مضى في باب السلم فتذكره .

(٤) وفي الأصول : أنت ، و هو تحريف فاحش ، و الاصلاح من فتح الباري =

= ج ٩ ص ١٦٨ و الزرقاني ج ٣ ص ١٨؛ وفي صحيح البخاري: ان اباها زوجها وهي ثيب؛ قال الزرقاني: تأيتمت من أنيس بن قتادة الأنصاري حين قتل عنها يوم احد - كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد مرسلًا، و اخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها، و أنيس بالتصغير و سماه بعضهم «انس» و انكره ابن عبد البر، و في المبهيات للقسطلاني ان اسمه «اسير» و انه مات بيدر - اهـ . و قال الحافظ: قوله «ان اباها زوجها وهي ثيب فكبرهت ذلك» و وقع في رواية الثوري المذكورة «قالت: انكحني ابي و انا كارهة و انا بكر، و الأول ارجح، فقد ذكر الحديث الاسمعيلى من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته «و انا اريد ان تزوج عم و لى» و كذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي بكر بن محمد: ان رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد فأنكحها ابوها رجلا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت «ان ابي انكحني و ان عم و لى احب الى» فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الأول، و استفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول و اسمه انيس بن قتادة، سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء، و وقع في المبهيات للقسطلاني ان اسمه «اسير» و انه استشهد بيدر و لم يذكر له مستندا: و اما الثاني الذي كرهته فلم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكر باسناد له انه من بنى مزينة، و وقع في رواية ابن اسحاق عن الحجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بنى عمرو بن عوف، و روى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان خداما ابا وديعة انكح ابنته رجلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروهن؛ فتكحت بعد ذلك ابا لبابة و كانت ثيبا، و روى الطبراني باسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة و قال فيه: فزعمها من زوجها و كانت ثيبا فتكحت بعده ابا لبابة، و روى عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير =

== قال تأييد خنساء فزوجها ابوها - الحديث نحوه ؛ وفيه : فرد نكاحه و نكحت ابالباة ، و هذه اسانيد يتقوى بعضها ببعض وكلها دالة على انها كانت ثيبا ، نعم ! اخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فأنت النبي صلى الله عليه و سلم ففرق بينهما ، و هذا سند ظاهره الصحة ولكن له علة ، اخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه و بين عطاء ابراهيم ابن مرة و فيه مقال ، و ارسله فلم يذكر في اسناده جابرا ، و اخرج النسائي ايضا و ابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكر ائت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارمة ، فخيرها ، و رجاله ثقات لكن قال ابو حاتم و ابو زرعة : انه خطأ و ان الصواب ارساله ( اى دليل على ذلك ؟ ) ؛ و قد اخرجه الطبراني و الدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رد نكاح بكر و ثيب انكحهما ابوهما وهما كارمتان ؛ قال الدارقطني : تفرد به عبد الملك الذماري و فيه ضعف ، و الصواب عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل - اه - . قلت : جرير بن حازم ثقة جليل ، و قد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله ، كيف و قد تابعه الثوري و زيد بن حبان فروياه عن ايوب كذلك مرفوعا ؛ كذا قال الدارقطني و ابن القطان ، و اخرج رواية زيد كذلك النسائي و ابن ماجه في سننهما من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب ؛ و الرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة ، و الذماري اخرج له الحاكم في المستدرک و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكر صاحب الكمال عن عمرو بن علي الصوفي انه ثقة - كما في ج ٧ ص ١١٧ من الجوهر النقي ؛ و المعجب من الحافظ كيف سكت على قول الدارقطني في حق الذماري بأنه فيه ضعف و الحال ان الضعيف عبد الملك الشامي لا الذماري ، و قد فرق بينهما في ج ٦ ص ٤٠١ من التهذيب فقال : قلت : و الصواب التفريق بينهما ==

## كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

= فأما الشامي هو الذي قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وتبعه ابو زرعة ، و قال فيه ابو حاتم : ليس بالقوى ، وضعفه عمرو بن علي ، و اما الزماری فهو ابو هاشم هو الذي قال فيه ابو حاتم : شيخ ، و لم يذكر فيه البخاري في التاريخ جرحا و لا تعديلا ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ثقة عمرو بن علي - اه - و قاله قبيله : قال عمرو بن علي : كان ثقة ، و قال في موضع آخر : كان صدوقا ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابو داود : كان قاضيا ففقدت بهود فدخلت عليه الخوارج فقتلته - اه - و ما نقله من اقوال الجارحين كله في حق عبد الملك ابى العباس الشامي فلا علة فيه كما زعم الحافظ فان فيه رائحة التعصب المذهبي ؛ و لا استحالة في ان يروى الحديث بالوجهين الارسال و الاتصال ، و اذا كان كذلك و الراوى ثقة فالرجحان للاتصال على الارسال و القضاء له عليه ، كما في الاصول ، و هو غير خفي عن الفحول ، فلا يضرنا ادخال ابراهيم بن مرة بين الأوزاعي و بين عطاء و ابراهيم بن مرة ، قال النسائي فيه : ليس به بأس ، و اخرج حديثه في السنن الكبرى ، و ذكره ابن حبان في الثقات - كما نقله الحافظ نفسه في ج ١ ص ١٦٤ من التهذيب ، فكيف اطلق فيه القول و قال و فيه مقال موهما بأنه لم يوثقه احد ! و لم يذكر في المضعفين له غير الهيثم بن خارجة ، و اقره الوليد بن مسلم على ذلك - اه - و لما كان الثبوت علة الرد لما لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علة لرد النكاح ، و هي ايضا مذكورة في الحديث بل الظاهر الصواب الذي لا معدل عنه الى غيره ان علة الرد هي كراهة المنكوحه - راجع لذلك ج ٩ ص ٤٢٤ من عمدة القارئ للحافظ البدر العيني . و قال الحافظ في الفتح : و قال البيهقي : ان ثبت الحديث في البكر حمل على انها زوجت بغير كفوء . والله اعلم . قلت : و هذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما ، و اما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه تقوى بعضها ببعض . و لقصة خنساء بنت خدام طريق اخرى اخرجها الدارقطني و الطبراني من طريق هشام عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى =

فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أبي زوجني ولم يستأمرني وقد ملكت أمرى؛ قال: فلا نكاح بينكما فانكحي من شئت؛ قال: فنكحت أبا ليابة.

= هريرة: إن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا؛ قال الدارقطني: رواه أبو عوانة عن عمر مرسل لم يذكر أبا هريرة - انتهى ما في الفتح . فالثبوت أو البكارة ليست بعلة الرد، بل الكراهة وعدم الرضا وهي عام يقتضى التعميم، و إليه أشار البخاري في صحيحه حيث قال: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود؛ قال الحافظ: هكذا أطلق فشمس البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثبوت فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه؛ وقال في ج ٧ ص ١١٧ من الجواهر النقي: ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال: الصواب عن عطاء مرسل، وإن صح فكأنه كان وضعها في غير كفوف غيرها عليه السلام، وعلى ذلك حمل أيضا حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة، ثم قال: مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة . قلت: إذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به، وتعلقه بغيره محتاج إلى دليل، وقد نقل الحكم وهو التخيير وذكر السبب وهو كراهة الثيب ولم يذكر سبب آخر؛ وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه: إن المتفق عليه أن كان اللقاء والسماع يكفي للاتصال؛ ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايتها عنها محمولة على الاتصال، على أن صاحب الكمال صرح بسامعه منها، وفي قولها اجزت ما صنع، دليل على أن النكاح يقف على الاجازة، خلافا للبيهقي وأصحابه - انتهى . فظهر لك من هذا كله أنها حديثان مستقلان في حادثتين أحدهما في بكر والآخر في ثيب، فلا يتنافيان لأن حمل الأحاديث المتضادة ظاهرا على وجد يرفع التضاد أولى، راجع ج ١ ص ١٧٩ من معاصر المختصر - فالحمد لله عليه .

(١) هو أبو ليابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني، من رجال البخاري ومسلم =

محمد قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق قال : حدثنا عبد العزيز بن ربيع<sup>١</sup> عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال<sup>٢</sup> : أرادت

= و ابى داود و ابن ماجه ، اسمه بشير بن عبد المنذر ، و قيل : رفاعه ، و قيل : بشير - بضم الباء مصغرا ، و قيل : يسير ، و قيل : مروان بن عبد المنذر ، و قيل : رفاعه و مبشر اخواه من بنى عمرو بن عوف بن الأوس ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن عمر بن الخطاب ، يقال شهد بدرا ، و يقال رده النبي صلى الله عليه و سلم حين خرج الى بدر من الروحاء و استعمله على المدينة و ضرب له بسهمه و اجره فكان كمن شهدها ، ثم شهد احدا و ما بعدها ، و كانت معه راية بنى عمرو بن عوف يوم الفتح ، و كان احد النقباء ، شهد العقبة ؛ مات فى خلافة على ، و يقال : بعد الحسين ، و قال خليفة : مات بعد مقتل عثمان ؛ و روى عنه ولداه السائب و عبد الرحمن و ابن عمر و سالم بن عبد الله ابن عمر و نافع و غيرهم - كما فى ج ١٢ ص ٢١٤ من التهذيب ، و راجع الاستيعاب .

(١) عبد العزيز بن ربيع مضى فى باب ما يكره من بيع الرقيق - فذكره .

(٢) مرسل ، و قد رواه الدارقطنى و الطبرانى - كما فى ج ٩ ص ٤٢٣ من عمدة القارى و الفتح - من طريق هشيم عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة موصولا : ان خنساء بنت خدام زوجها ابوها و هى كارهة فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فرد نكاحها ، و لم يقل فيه بكرا و لا ثيبا ؛ قال الدارقطنى : رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا و لم يذكر اباه هريرة - انتهى . و الحديث رواه البيهقى ايضا فى سننه الكبرى و قال مثل ما قال الدارقطنى ؛ قلت : لكن هشيم احفظ من ابى عوانة - كما فى ترجمتهما من التهذيب ؛ فرواية هشيم ارجح من ابى عوانة و الوصل من الثقة زيادة فتقبل . و ترجح على رواية ابى عوانة ؛ و روى البيهقى من طريق الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكهرت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت =



## كتاب الحجّة المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

امرأة<sup>١</sup> أن تزوج<sup>٢</sup> عم بنيتها<sup>٣</sup> فزوجها أبوها غيره<sup>٤</sup> ، فأخبر رسول الله

== ذلك له فرد نكاحها ، ورواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسمى المرأة : خنساء بنت خدام - فذكره مرسلًا ؛ وقد قيل عنه : موصولًا ، والمرسل له اصح ، وفيما مضى من الموصول كفاية - انتهى . وقوله اصح افعّل التفضيل يدل ، على ان الموصول ايضا صحيح ، ثم رواه من طريق عبد الصمد : ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان ابي زوجني وانا كارهة وانا اريد ان اتزوج عم ولدي ؛ قال : فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه ؛ هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة - اه . و التّفنن في العبارة بالأصح ثم بالصحيح موهم بأن الموصول ليس بصحيح ، و الأمر ليس كذلك ، كيف وقد رواه البيهقي من وجه آخر من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ان امرأة توفى زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى والدها فقال له زوجنيها فأبى فزوجها غيره بغير رضی منها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أزوجتها غير عم ولدها ؛ قال : زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ، ففرق بينهما وزوجها عم ولدها - اه ج ٧ ص ١٢٠ وهذا سند صحيح .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدية « امرأة » وهو من سهو الناسخ . وهي خنساء بنت خدام كما في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، وقد تقدمت ؛ وفي رد نكاح البكر حديث جابر بن عبد الله وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة سبقت ، وهي في ج ٩ ص ٤٦١ من المحلى ، قال ابن حزم : وقد جاءت بهذا آثار صحاح ؛ ثم سردها بأسانيدها ، ثم قال : الآثار ههنا كثيرة ؛ ثم قال : وقد جاء في رد انكاح الأب ابنته الثيب بغير اذنها حديث خنساء بنت خدام .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهدية « ان تزوج » .

(٣) في الأصول « عم بنتها » وفي رواية اخرى « عم صبياني » وفي اخرى « عم » =

صلى الله

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

[ صلى الله عليه وآله وسلم ]<sup>١</sup> عن الخبر فأرسل إلى أبيها فقال: زوجتها وهي

== ولدى، والمراد من كلها الابن، كما هو مصرح في بعض طرق الحديث وكما في الاستيعاب وعمدة القارى وفتح البارى وغيرها . (٤) قد تقدم ان الحافظ قال:

لم اقف على اسمه، الا ان الواقدي ذكر باسناد له انه من بنى مزينة، و وقع في رواية ابن اسحاق عن الحجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بنى عمرو بن عوف - اه .

(١) سقط ما بين المربعين من الاصل وكان في الاصل « ولم يأل عن الخير فأرسل،

وفي الهنذية « فأخبر رسول الله عن الخبر . » وقال البخارى في صحيحه: حدثنا اسحاق

اخبرنا يزيد اخبرنا يحيى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد وجمع بن

يزيد حدثاه: ان رجلا يدعى خداما انكح ابنة له - نحوه . ساق احمد لفظه عن يزيد

ابن هارون بهذا الاسناد: ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنته فكرهت نكاح

ابيه فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيه فتزوجت ابا

لبابة بن عبد المنذر؛ فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا، وهذا يوافق ما تقدم،

وكذا اخرج ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون؛ و اخرج

الاسمعيلى من طرق عن يزيد كذلك؛ و اخرج الطبرانى و الاسمعيلى من طريق محمد بن

فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه؛ و اخرج الطبرانى من طريق عيسى بن يونس عن

يحيى كذلك؛ و اخرج احمد عن ابي معاوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر

جمع بن يزيد، و الذى بلغ يحيى ذلك يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم فسيأتى في

ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم: ان امرأة من ولد جعفر

تخوفت ان يزوجها واياها وهي كارهة فأرسلت الى شيخين من الأنصار عبد الرحمن

و جمع ابني جارية قالوا: فلا تخشين فان خنساء بنت خدام انكحها ابوها وهي كارهة فرد

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ قال سفيان: و اما عبد الرحمن بن القاسم فسمعتة يقول عن

ايه: ان خنساء - الحديث؛ انتهى . و قد اخرج الطبرانى من وجه آخر عن سفيان ==

كارهة<sup>١</sup>؟ قال: نعم؛ قال: لا نكاح لك، اذهبي فتزوجي من شئت<sup>٢</sup>.

= ابن عينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولا، والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر، أخرجه المستغفرى من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بإسناده: أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت إلى القاسم بن محمد وإلى عبد الرحمن بن يزيد فقالت: أنى لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني؛ فقال لها عبد الرحمن: ليس له ذلك ولو صنع ذلك لم يجوز، فذكر الحديث، إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمي بته، كما قدمته - قاله الحافظ في فتح الباري .  
واقصر الحافظ العيني في باب: إذا زوج الرجل بته وهي كارهة ج ٩ ص ٤٢٤ على ذكر رواية أحمد المذكورة الآن . وأنت تقول: أي فائدة في هذه الاطالة المملة في تصحيح كتاب الحجّة وعندى إيضاح ما في موطأ محمد أيضا بأن للحديث طرقا وهو كالمواتر وكلها عند أئمتنا وحديث كتاب الحجّة معروف مشهور دأثر بين الأئمة !!  
وللناس فيما يعشقون مذاهب مناقب قوم عند قوم معائب

(١) العلة في رد انكاح الأب الكراهة فقط لا الثبوتية ولا البكارة، وعقدة النكاح بيد المرأة البالغة لا الولي، وإن كان أباً أو جداً يرشدك قوله صلى الله عليه وسلم «زوجتها وهي كارهة؟ قال: نعم» إلى ما قلت من أن جواز النكاح موقوف على إجازتها ويدها عقده، والولي بمنزلة الوكيل والسفير لكيلا تنسب إلى الوقاحة التي تشين الحسب والنسب والقبيلة - كما لا يخفى .

(٢) في رواية «انكحى من شئت» حكم عام في أنها مستبدة في حق نفسها ولا دخل فيها لوليها، فإذا تزوجت جاز النكاح، والتزوج بعبارتها وهو منطوق قوله صلى الله عليه وسلم، «الأيام أحق بنفسها من أبيها»؛ وهو يرشدك إلى أن ولاية الولي على البالغة ليست ولاية إجبار بحيث ينفذ النكاح عليها بدون رضاها، وحاصل قوله =

## كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

== صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا بولي ، ليس الا انه لا يكون الا بشهودة وحضوره و رضاه و اذنه و اجازته ، و لا يدل الحديث بوجه من الوجوه على انه لا اهلية فيهن للانكاح و لا انعقاد له بعبارتهم ، و من قال بذلك فقد افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ و إليه يرشد حديث « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل » ليس فيه الا الاذن ، فمن تزوجت بعبارتها باذن الولى جاز النكاح سابقا كان الاذن او لاحقا فانه صريح في اذن الولى لا في عبارته ، بل و لا تعلق له بمسألة الاهلية و عبارة الولى ، و ليس في تكرار الباطل غير المبالغة في تأكيد مطلوبة الاذن ، و لا ينقض عجبهم كيف استدلوا بهذا الحديث على انه لا اهلية في النساء للانكاح و التزوج بعبارتها و لا مساس له بهذه المسألة قط .

و من ههنا يظهر لك دقة مدارك الامام ابى حنيفة في الاستدلال بالنصوص و تفريع المسائل عليها ، و الاذن عنده ليس حقا للولى ، بل نظرا الى النساء لتقصان عقلمن و سوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين الى المصلحة و ربما رغبن في غير الكفو . فيكون ذلك عارا على قومها . قال حكيم الهند في « حجة الله البالغة » : اعلم انه لا يجوز ان يحكم في انكاح النساء خاصة لتقصان عقلمن و سوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين الى المصلحة و لعدم حماية الحسب منهن غالبا فرما رغبن في غير الكفو . و في ذلك عار على قومها فوجب للاولياء شىء من هذا الباب لتنفذ المفسدة ؛ و ايضا السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جباية ان يكون الرجال قوامين على النساء و يكون يدهم الخل و العقد و عليهم النفقات ، و انما النساء عوان بأيديهم ، و هو قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » ؛ و في اشتراط الولى في النكاح تنويه بأمرهم ، و استبدال النساء بالنكاح و قاحة منهن ، منشأها قلة الحياء و اقتضاب على الاولياء و عدم اكتراث لهم ؛ و ايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير ، و احق التشهير ان يحضر اولياؤها ، و قال صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، و لا البكر ==

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

وقال محمد: وقد زوجت عائشة<sup>١</sup> رضى الله عنها حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر<sup>٢</sup> المنذر بن الزبير<sup>٣</sup> وعبد الرحمن<sup>٤</sup> غائب [بالشام] فلما قدم

== حتى تستأذن واذنها الصموت، وفي رواية «البكر يستأذنها ابوها»؛ أقول: لا يجوز أيضا أن يحكم الأولياء فقط فانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها، ولأن حار العقد وقاره راجع اليها؛ والاستئثار طلب أن تكون هي الأمرة صريحا، والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع وادناه السكوت؛ وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة، كيف ولا رأى لها! وقد زوج أبو بكر الصديق عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين - اهـ. و يأتي له مزيد بحث فانتظره .

(١) بنت ابن الصديق، من ثقات التابعات، روى لها مسلم و الثلاثة - قاله الزرقاني في شرح الموطأ، و أمها قريية - مكبرا و مصغرا - بنت ابى امية بن المغيرة المخزومية الصحابية اخت ام سلمة، زوجة المنذر بن الزبير، روت عن أبيها وعمتها عائشة و ام سلمة، و عنها عراك بن مالك و عبد الرحمن بن سابط و يوسف بن ماهك و عون بن عباس، قال العجلي: تابعية ثقة؛ و ذكرها ابن حبان في الثقات - قاله الحافظ في ج ١٢ ص ٤١٠ من التهذيب .

(٢) هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عثمان، شقيق عبد الله، و روى عن أبيه، و عنه ابنه محمد و فليح بن محمد بن المنذر، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، و ذكر ابن عائد في المغازي أن المنذر غزا القسطنطينية فذكر له قصة مع حكيم بن حزام هناك و أن حكيم اتى عليه، و ذكر مصعب الزبيرى أن المنذر غاضب اخاه عبد الله فخرج من مكة الى معاوية فأجازه جائزة عظيمة و اقطعه ارضا بالبصرة؛ و روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابى بكر المنذر بن الزبير و عبد الرحمن غائب فلما قدم انكر ذلك ثم اقره. و ذكر الزبيرى أن المنذر فارقه و تزوجها الحسن بن على رضى الله عنهما فاحتال المنذر =

قال

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

قال: ومثلي [يصنع به هذا و] ' يققات ' عليه في بناته !!<sup>٢</sup> فقالت عائشة  
للنذر: لتملكن عبد الرحمن أمرها؛ فقال: ما لي ' رغبة [عنه] ° و لكن مثلي  
لا يُققات عليه في بناته .

محمد قال: أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه<sup>٦</sup> عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر

== عليه حتى طلقها فتزوجها عاصم بن عمر فاحتال عليه المنذر حتى طلقها فأعادها  
المنذر، و ان المنذر بن الزبير كان عند عييد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير  
من بيعه يزيد فكتب يزيد الى عييد الله ان يقبض على المنذر فبلغ المنذر فهرب الى مكة،  
فقتل المنذر في الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة اربع و ستين - قاله الحافظ في  
ص ٤١١ من تعجيل المنفعة، و نحوه في ج ٣ ص ٣٩ من شرح الزرقاني .

(٣) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قد مضى ذكره في عمرة عائشة من التعميم .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول، و زيد من الموطأ .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول. و زيد من الموطئين و آثار الطحاوي وغيرها  
من كتب الحديث .

(٢) من الاقيات، المأخوذ من القوت، اى يستبد برأيه .

(٣) في الحديث الآتي الذي في الموطئين و آثار الطحاوي و سنن البيهقي و غيرها «بناته» .

(٤) و في الأصول «ما بي رغبة» بالباء، و الصواب «مالي» .

(٥) سقط ما بين المربعين من الأصول . الحديث رواه الطحاوي و مالك في باب

ما لا يبين من التملك من الموطأ، و الامام محمد في باب الرجل يجعل امرها بيدها  
او غيرها من الموطأ، و البيهقي و غيرهم، راجع نصب الراية و الدراية لابن حجر  
رحمه الله و التلخيص الحبير .

(٦) هذا الاسناد مضى في طيب المحرم؛ و القاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق -

رضي الله عنهم .

المنذر بن الزبير بن عبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال :  
مثلي يصنع به هذا و يقتات عليه بيناته<sup>١</sup> فكلمت عائشة المنذر بن الزبير  
وقالت : لئلا يملكه أمرها ؛ فقال [ المنذر ]<sup>٢</sup> : فان ذلك بيد عبد الرحمن ؛ فقال  
عبد الرحمن : ما لي رغبة عنه ولكن ليس مثلي يقتات عليه بيناته  
وما كنت لأرد أمرا قضيته<sup>٣</sup> ؛ فقوت امرأته تحته<sup>٤</sup> ، ولم يكن ذلك  
طلاقا . قال محمد : فهذه عائشة رضی الله عنها قد زوجت<sup>٥</sup> المنذر بن الزبير

- (١) موضع استفهام ، و وقع في آثار الطحاوي « أمثلي » باظهار همزة الاستفهام .
- (٢) سقط ما بين المربعين من الأصول ؛ اي المنذر بن الزبير
- (٣) في آثار الطحاوي « قضيته » وكلاهما صحيح ؛ قال الزرقاني : بكسر التاء خطابا  
لأخته عائشة ، وفي نسخة صحيحة « قضيته » باثبات الياء لاشباع الكسرة - اه .
- (٤ - ٤) قلت : وفي الأصل « فرت امرأته عنه » وفي الهدية « خبرت امرأته عنه » ؛  
اما « فرت » تصحيف « فقوت » و « عنه » تصحيف « تحته » ؛ و اما « خبرت » فلم يقدر  
الناسخ ان يقرأ اللفظ فخره شر تحريف ، فلم يسقط شيء من الأصول ولكن صحفت  
الحروف و حرقت ، والتصحيح من المواطنين و آثار الطحاوي . وفي الأصول « قال محمد  
محمد . . . » ثم يابض ثم بعد البياض « فرت : امرأته عنه ولم يكن ذلك طلاقا » .  
وفي آثار الطحاوي « فقوت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا » وفي موطأ مالك « فقوت  
حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا » . و يظهر لك من هذا ان ما في الأصول « قال محمد »  
ليس في مقامه لأن ما بعده ليس بمقولة محمد ، فلهذا كان من ترك الأصل على الهامش  
فأدرجه الناسخ في غير مقامه . و مقامه قبل قوله « فهذه عائشة » فأدرجناه في مقامه  
فاستقام الكلام والسياق ، و البياض ايضا من سهو الناسخ ولم يسقط هاهنا شيء . انما  
هو تصحيف و تقديم و تأخير من الناسخ . و الله جل شأنه اعلم - ف .
- (٥) و التأويل بأنه اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف =

ابنة عبد الرحمن و رأت ذلك جائزا مستقيما ، وقد زعمتم أن النساء ليس  
= التزويج اليها ، كما صدر من البيهقي في السنن رده في الجواهر النقي بقوله : هذا مع  
بعده و مخالفته للظاهر يظهر منه ان الولي الأقرب ان غاب تنتقل الولاية الى الولي  
الأبعد ، و الصحيح عند الشافعية خلافه - انتهى . و قول عائشة : المرأة لا تلي عقدة  
النكاح كما رواه البيهقي في سننه ، في سننه الشافعي عن الثقة . و هذا ليس بحجة على  
ما عرف ، و افسده الطحاوي في اختلاف العلماء بأمرين : احدهما ان ابن حنبل قال  
ابن جريج يقول : اخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم ، فصار من بينه و بين عبد الرحمن  
مجهولا . و الآخر ان ابن ادريس يرويه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
عائشة مرسلا لا يذكر فيه « عن ابيه » - قاله في الجواهر النقي ج ٧ ص ١١٢ . و المرسل  
و المنقطع و ما فيه المجهول ليس بحجة عندهم - هذا .

(١) فقد نهت عائشة رضي الله عنها بفعلها هذا على ان الحديث الذي روته عنه صلى الله  
عليه و سلم « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فتكاحها باطل باطل باطل » او حديث  
« لا نكاح الا بولي » لا تعلق له بانكاح النساء البالغات انفسهن بعبارتهم و هن احق  
بانفسهن من اولياتهن ، و ان ولايتهم عليهن نظرية لا جبرية ولذا زوجت حفصة  
بنت عبد الرحمن المندر بن الزبير ؛ نعم ! الحديث دليل على ان اذن الولي ضروري  
لا عبارته ، و ان النكاح ينفذ اذا سبقه او لحقه الاجازة و الاذن ، و سواء صدر النكاح  
بعبارة الولي او بعبارة المولية ؛ و عندنا ايضا دخل لاذن الولي في بعض الصور ، مثلا  
لو نكحت في غير الكفو بغير اذن الولي فتكاحها باطل في رواية الحسن بن زياد  
عن ابي حنيفة ، و في ظاهر الرواية له حق الفسخ بالمرافعة الى القاضي ، و رضا المولية  
مقدم على رضا الولي عند تعارض الرضائين ولذا رد نكاح خنساء الثيب و المرأة البكر  
اللتين انكحهما ابوهما و هما كارهتان كما عرفت من قبل ، و الحديث المذكور مبني  
على العرف و العادة فان عقدة النكاح لا تكون الا في مجامع الرجال ، و المرأة في =



## كتاب الحجة المرأة تزوج أمها أو عبدا أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

إليه من النكاح شيء<sup>١</sup> فما بال العبيد إذا أمر العبد سيده بالنكاح لم يحز

== مثل هذه الحالة لا تشهدا عرفا وعادة من أي قوم وجماعة كانت بشرط أن تكون مسلبة، وانصرام الأمور في أمثال ذلك يكون مفوضا إلى الأولياء والوكلاء، والانتساب إلى الوقاحة الشديدة؛ وبالجملة إن عائشة رضي الله عنها أشارت بفعلها إلى أن الحديث المذكور لم يرد في أن النكاح لا ينعقد إلا بلسان الرجال وعبارتهم، بل ورد في الأذن والإجازة فانهم يعرفون أحوال الناس وعاداتهم وأخلاقهم بالورود والصدور ولذا حث الشرع على تفويض أمورها إليهم لا سيما النكاح فإن بسببه تتولد أمور تشين القوم أو تزينهم، وكيف وقد أضاف الله تعالى الإنكاح إليهم في قوله «حتى تنكح زوجا غيره» وقوله «فلا تعضلوهن إن ينكحن أزواجهن» وغير ذلك من الآيات؛ ومن نسب إلى عائشة نسيان الحديث فقد سعى في رفع الأمن عن الأحاديث والآثار، وعليك المراجعة إلى فتح القدير والبنية وشرح معاني الآثار للطحاوي والجواهر النقي والبدائع ونصب الرأية ومعتصر المختصر فإن فيها شفاء لما في الصدور.

(١) فكيف إنكحت عائشة حفصة؟ وكيف زوجت خنساء نفسها بمن تهواه بعد رده صلى الله عليه وسلم إنكاح أبيها؟ وكيف قال صلى الله عليه وسلم «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن»! قال في التتبيح - كما في ج ٣ ص ١٩٣ من نصب الرأية: لا دلالة في هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها إلا من جهة المفهوم، والخفية لا يقولون به، ثم على تقدير القول به - كما هو الصحيح - لا حجة فيه على إجبار كل بكر لأن المفهوم لا عموم له فيمكن حمله على من هي دون البلوغ؛ ثم إن هذا المفهوم قد خالفه منطوقه وهو قوله «والبكر تستأذن» والاستئذان مناف للإجبار، وإنما التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لأن الثيب تخطب إلى نفسها فتأمر الولي بتزويجها، والبكر تخطب إلى وليها فيستأذنها، ولهذا فرق بينهما في كون الثيب، أذنها الكلام =

أن يزوج نفسه أو يزوج مولاه و قد وكله مولاه بذلك ؟ فلم لا يجوز ذلك و قد جاء في هذا الحديث ١ و قد جاءت الآثار في تزويج المرأة نفسها و غيرها من غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن علي و غيره ١٩

= و البكر اذنها الصامت ، لأن البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها ، و الثيب تخطب الى نفسها لزوال حياء البكر عنها فتكلم بالنكاح و تأمر وليها ان يزوجه ، فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيب و البكر لاجل الاجبار و عدمه - اه . و قال الامام محمد في باب البكر تستأمر في نفسها ص ٢٤٨ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الأيم احق بنفسها من وليها ، و البكر تستأمر في نفسها و اذنها صماتها ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ؛ و ذات الأب و غير الأب في ذلك سواء ؛ اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تستأذن الأبكار في انفسهن ذوات الأب و غير الأب ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى .

(١) يشير الى ما اخرج به الترمذى عن ابن جريح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عامر - اه ؛ قال : حديث حسن صحيح . و رواه الحاكم في المستدرک و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه - اه . و اخرج به الترمذى ايضا عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به و قال : حديث حسن - اه . هكذا وجدته في عدة نسخ ، و شيخنا ابو الحجاج المزى لم ينقل عنه في اطرافه الا التحسين فقط تابعا لابن عساكر في اطرافه ، و كذلك المنذرى في مختصره مقلدا الاطراف كما هو عادته - فاعلم ذلك ؛ قال الترمذى : و قد روى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر و لا يصح ، انما هو من رواية عبد الله عن جابر - انتهى . و في الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

## كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

محمد قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [ عن أبيه ]<sup>١</sup> رضى الله عنهم قال : دخل المسيب بن نجبة<sup>٢</sup> على قريعة بنت حبان<sup>٣</sup> وهو ابن عمها ؛ وخالها وقال :

= عليه وسلم قال : إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ؛ رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه به ، وقال : ضعيف وهو موقوف من قول ابن عمر - اه . ورواه ابن ماجه في سننه من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عامرا - اه . والكلام فيه في ج ٣ ص ٢٠٤ من نصب الرأية فراجعه .

(١) ما بين المربعين سقط من الأصول ولا بد منه ؛ ومثل هذا الإسناد قد مضى فيما قبل .  
(٢) قال البخارى في ج ٤ ص ٤٠٧ من تاريخه الكبير : مسيب بن نجبة عن حذيفة ، قال لى عبد الله بن محمد : نا معاوية بن عمرو قال نا أبو اسحاق عن شريك عن ابى اسحاق قال : سألت المسيب بن نجبة و عبد الله بن يزيد و سليمان بن صرد عن الجمل فقالوا : لا بأس به - انتهى . و نجبة بالنون و الجيم و الباء الموحدة هو الصواب ، وهو مخضرم ، من رجال الترمذى - كما فى الخلاصة . و فى ج ١٠ ص ١٥٤ من التهذيب : كوفى ، روى عن حذيفة و على ( و ابن مسعود ) ، وعنه أبو اسحاق السيمى و أبو ادريس المرهبي ؛ قال ابن ابى حاتم عن ابيه يقال : انه خرج مع سليمان بن صرد فى طلب دم الحسين بن على فقتل سنة خمس و ستين ، قلت : فى وقعة عين الوردة ، تقدمت الاشارة الى ذلك فى ترجمة سليمان ؛ و قال ابن سعد فى الطبقة الأولى من اهل الكوفة : المسيب بن نجبة ابن ربيعة بن رباح بن عوف بن هلال بن سمح بن فزارة ، شهد القادسية و مشاهد على و قتل يوم عين الوردة مع التوابين ؛ و قال العسكرى : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا و ليست له صحبة - انتهى .

(٣) كذا فى الأصول بالقاف « قريعة بنت حبان ، ولم احدها فى الاستيعاب و تجريد =

كتاب الحجة المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

يا فريعة ! أشعرت أنه ولدت لى جارية ؟ فقالت : بارك الله لك ! قال : فأنى  
قد أنكحتها ابنك ! قالت : قبلت ، ثم لبث ساعة فقال : ما كنت بجاد<sup>١</sup>  
وما كنت إلا لاعبا ، قالت : قد عرضت على النكاح وقد قبلت ! قال : بينى  
و بينك عبد الله بن مسعود ، فدخل عليهما عبد الله بن مسعود فلما قصا<sup>٢</sup> عليه  
القصة قال : حدثت يا مسيب بالنكاح ؟ قال : نعم ، قال فان النكاح جده و لعه  
سواء كما ان الطلاق جده و لعه سواء ، و أجاز قول فريعة « قد قبلت »  
و كانت فريعة امرأة عبد الله<sup>٣</sup> .

= الصحابة و لافى التهذيب و لافى الميزان و اللسان و التعجيل ، و فيها الفريعة .  
بالفاء لكن ليست ابنة حبان بل الفريعة بنت مالك بن سنان الحدرية الأنصارية زوجة  
ابى سعيد - كما فى ج ١٢ ص ٤٤٥ من التهذيب ؛ و من اسمها « فريعة » بالفاء احدى  
عشرة نسوة فى ج ١ ص ٣١٢ من تجريد الصحابة للذهبي و ليس فريعة بنت  
حبان ، نعم فيه فريعة بنت الحباب بن رافع الأنصارية ذكرها ابن حبيب و كناها ابن  
سعد بأب الحباب - اه . و لعلها هى فى الكتاب - و العلم عند الله تعالى . و فى التجريد  
من اسمها « قرية » خمسة نسوة فراجع الكتب . (٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية  
« و هو بن عمها » .

(١) فى الأصول « اجماد » و هو خطأ .

(٢) فى الأصول « فلما قضى » بالصاد و الياء و هو خطأ و الصواب « قصتا » .

(٣) تأمل فيه ؛ و ابن مسعود رضى الله عنه له امرأتان معروفتان إحداهما رائطة بنت  
عبد الله - كما فى التجريد و التعجيل ص ٥٥٦ ؛ و الثانية زينب - كما فى التجريد و التهذيب ؛  
و لم ار فى الكتب « فريعة امرأة عبد الله بن مسعود » فعليك المراجعة الى الكتب من  
مظان العلم ؛ و الباب كثير الأغلاط كما عرفت و كما ستعرف بعده ، و ليس عندى  
كتب الرجال و الطبقات حتى اراجع اليها الا ما ذكرت . قلت : و راجعت انا =

محمد قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم <sup>١</sup> قال أخبرني سليمان بن أبي سليمان الشيباني <sup>٢</sup> عن أمّه <sup>٣</sup> عن بحرية ابنة هاني <sup>٤</sup> أنها أنكحت نفسها القعقاع بن

= اسد الغابة و الاصابة و طبقات ابن سعد فلم اجد فيها « فريرة امرأة عبد الله » ولم يقيد الامام بابن مسعود ؛ و وجدت قفيرة الهلالية بالتصغير و يقال لها : مليكة - ذكرها في اسد الغابة و الاصابة امرأة عبد الله بن ابي حردد ، قالوا : ذكرها مسلم في وحدان لم يرو عنها الا الأعرج - راجع ج ٥ ص ٥٣٥ من اسد الغابة و ج ٨ ص ١٧١ من الاصابة ؛ و راجعت انا كتاب الوحدان لمسلم فهي فيه ص ٧ طبع الهند فلعلها هي صحف اسمها ؛ و الله اعلم - ف .

(١) هو الامام ابو يوسف القاضي ، صاحب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ، مرّ مرارا .

(٢) هو ابو اسحاق الشيباني ، مرّ مرارا .

(٣) كذا في الأصول و لم اقف عليها ، و لعله زيادة من الناسخين ، و الا فالشيباني رواه عن بحرية او عن القعقاع او عن ابي قيس الأودي بدون واسطة أمه - كما في المحلى و سنن البيهقي ؛ و العلم في اعتناق العلماء امانة .

(٤) في الأصول « مخزومة ابنة هاني » بالميم و الحاء المعجمة بعدها راء مهملة ثم ميم ، و لم اجدتها في كتب عندي من الرجال بعد التفحص البالغ الشديد و الجهد المزيّد ، ثم وجدتّها في ج ٧ ص ١١٢ من السنن الكبرى للبيهقي « بحرية بنت هاني بن قبيصة » بالباء الموحدة بعدها جاء مهملة ثم راء مهملة ثم ياء تحتانية و هو الصواب ، و ما في الأصول خطأ ، و ليست هي في الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل ؛ و قال البيهقي و بحرية مجهولة - اه . قال البيهقي في السنن من طريق سعيد بن منصور : ثنا هشيم انبا الشيباني - فذكره ؛ و رواه ابو عوانة و ابن ادريس عن الشيباني عن بحرية بنت هاني ابن قبيصة انها زوجت نفسها بالقعقاع بن شور و بات عندها ليلة و جاء ابوها فاستعدى عليها فقال : أدخلت بها ؛ قال نعم ؛ فأجاز النكاح - اه . و رواه ابن حزم في =

كتاب الحجبة المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

شور<sup>١</sup> نخاصمه أبوها إلى علي بن أبي طالب رضی الله عنه فأجاز النكاح،  
وقد كان دخل بها.

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان بن أبي سليمان

ج ٩ ص ٤٥٤ من المحلى من طريق محمد بن بشار بن دار: نا ابو داود الطيالسي نا شعبة  
عن ابي اسحاق الشيباني وسفيان الثوري، قال ابو اسحاق: كانت فينا امرأة يقال لها «بحرية»،  
زوجتها امها و كان ابوها غائبا فلما قدم ابوها انكر ذلك فرفع ذلك الى علي فأجاز  
ذلك؛ قال شعبة: و أخبرني سفيان الثوري انه سمع ابا قيس يحدث عن هذيل بن  
شرحبيل عن علي بن ابي طالب بمثله؛ ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا شعبة بن الحجاج  
قال أخبرني سليمان الشيباني هو ابو اسحاق قال سمعت القعقاع قال: انه تزوج رجل  
امرأة منا يقال لها «بحرية»، زوجتها اياه امها فجاء ابوها فأنكر ذلك فاخصمها الى علي بن  
ابي طالب فأجازه - انتهى . فلم من هذا كاه ان المرأة هي بحرية بنت هاني بن قبيصة،  
لا مخزومة بنت هاني كما في الأصول؛ و الشيباني يروى عنها .

(١) في الأصول «القعقاع بن المسور»، و لم اجده بعد التفتحص البليغ، و الصواب  
«ابن شور» كما في السنن البيهقي، و هو في ج ٤ ص ١٨٨ من تاريخ البخاري اکتفی  
بذكر اسمه و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا لكن قال الذهبي في ج ٢ ص ٣٤٨ من الميزان:  
قعقاع بن شور، قال ابو حاتم: ضعيف الحديث - اه . زاد الحافظ في ج ٤ ص ٤٧٤  
من اللسان، و المعروف بالتحديث عبد الملك بن اخي القعقاع بن شور، و القعقاع من  
كبار الأمراء في دولة بني امية و فيه يقول الشاعر:

و كنت جالس قعقاع بن شور و لا يشقى لقعقاع جالس

و في هامش تاريخ البخاري: و هو رجل مشهور بالشرف و الجود - راجع لسان الميزان  
٤ / ٤٧٤؛ و ذكره ابن ابي حاتم و قال: سألت ابي عنه و قلت له: ان البخاري ادخل  
اسمه فيمن يسمى القعقاع . . . . . ح هذا ما عندي في الحال .

الشيبياني عن أبي قيس الأودي [عن هزيل بن شرحبيل] أن امرأة

(١) هو عبدالرحمن بن ثروان الأودي بالثناء المثلثة ، وقد مضى في نفض الوضوء بمس الذكر ، و وقع في ج ٨ ص ٢٩٦ الطبعة الأولى من كنز العمال «الأزدي» بالراي وهو خطأ ، وفي المحلى : عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن علي بمثله ؛ وفي كنز العمال : عن أبي قيس الأودي عن من حدثه . و قال البيهقي في السنن من طريق قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل ان عليا رضى الله عنه اجاز نكاح الخال (هكذا قال : الخال) وقد روى عن أبي قيس الأودي عن اخبره عن علي رضى الله عنه انه اجاز نكاح امرأة زوجته امها برضى منها ؛ و رواه من طريق سعيد ابن منصور : ثنا ابو اسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي فذكره ، و قد قيل عن الشيباني عن أبي قيس الأودي ان امرأة من عائدات الله يقال لها «سلمة» زوجها امها و اهلها فرفع ذلك الى علي رضى الله عنه فقال : أليس قد دخل بها فالنكاح جائز - اه . و اسناده نقلت قبله .

#### تنبیه

قال البيهقي في ج ٧ ص ١١٢ من السنن بعد رواية الأثر المذكور : و هذا الأثر مختلف في اسناده و متنه ، و مداره على أبي قيس الأودي و هو مختلف في عدالته و بجرية مجهولة - اه . قال ابن التركماني في الجوهر النقي : قلت : احتج به البخاري و صحح الترمذي حديثه ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قد تقدم في باب مس الفرج يبطن الكف توثيقه عن غير واحد ، و لا اعلم احدا من اهل هذا الشأن قال فيه «انه مختلف في عدالته» غير البيهقي ، و قد جاء ذلك من وجه آخر ، قال ابن ابى شيبه : ثنا ابن فضيل عن ابيه عن الحكم قال : كان علي اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها امضاء فقد روى من وجوه يشد بعضها بعضا - انتهى . قلت : و الجهالة في خير القرون لا تضربنا و لا تكون قاذحة في اسناد الحديث - تدبر .

(٢) و هو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى ، اخو الأرقم بن شرحبيل ، =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

معه في الدار زوجت ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا زوجها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأجاز النكاح .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال : سألت إبراهيم النخعي عن رجل تزوج امرأة بشهادة شاهد ؟ قال : يفرق بينهما ، وإن ظهر عليهما عوقبا ، وأدنى ما يكون شاهدين<sup>٢</sup> وخطب .

محمد قال : وأخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب<sup>٤</sup> عن المطرف بن

طريف<sup>٥</sup> عن عامر الشعبي<sup>٦</sup> أنه سئل عن رجل تزوجت ابنته وهو غائب

روى عن أخيه و عثمان و علي و طلحة و ابن مسعود و سعد و أبي ذر و سعد بن عبادة و قيس بن سعد و ابن عمر و مرة الهمداني و مسروق ، و عنه أبو اسحاق السبيعي و أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان و طلحة بن مصرف و حر بن مسكين و الحسن البغوي و عمرو بن مرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد الجاجم ، و قال ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين : كان ثقة ، و قال العجلي : كان ثقة من اصحاب عبد الله ، و قال الدارقطني : ثقة . و قال أبو موسى المديني في ذيل الصحابة : يقال انه ادرك الجاهلية - كذا في ج ١١ ص ٣١ من التهذيب . (٣) ما بين المربعين زدته لما في المحلى و البيهقي ؛ و عندي سقط هو من الأصول ، وهو في ج ٦ ص ١٥٢ من التهذيب .

(١) في الأصول «زوج» وله معنى .

(٢) كذا في الأصول ، و تأمل فيه .

(٣) قوله «شاهدين» كذا في الأصول ، و الصواب «شاهدان» .

(٤) مضى في باب من الذكر و غيره .

(٥) مضى في باب الذي يواقع اهله في الحج ، وهو الحارثي الكوفي - ج ١٠ ص ١٧٢

من التهذيب .

(٦) مضى في باب مسح الخفين و في ابواب متفرقة .



جاء فأنكر فقال عامر: أدخل بها؟ [قال: نعم] قال: فليسكت.

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد قال قال إبراهيم: إذا كان الولي غائبا فولت المرأة رجلا من قومها فزوجها ثم جاء الولي فأنكر ذلك فأراد أن يرد سأل الامام أو القاضي عن الرجل فان

(١) سقط من الأصول ولا بد منه . وفي المحلى ج ٩ ص ٤٥٥ بعد رواية اثر على المذكور: والخبر المشهور عن عائشة ام المؤمنين انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير و عبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم انكر ذلك فجعل المنذر امرها اليه فأجازه ؛ و روينا ان امامة بنت ابي العاص بن ابي الربيع و امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبها معاوية بعد قتل على رضى الله عنه و كانت تحت على فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجعلت امرها اليه فانكحها نفسه فغضب مروان و كتب بذلك الى معاوية فكتب اليه معاوية: دعه و اياها؛ و صح عن ابن سيرين في امرأة لا ولي لها فولت رجلا امرها فزوجها قال ابن سيرين: لا بأس بذلك « المؤمنون اولىءا بعض » ؛ و عن عبد الرزاق عن ابن جريج انه سأل عطاء عن امرأة نكحت بغير اذن ولاتها و هم حاضرون فقال: اما امرأة مالكة امر نفسها اذا كان بشهراء جائز بغير امر الولاية ؛ و عن القاسم بن محمد في امرأة زوجت ابنتها بغير اذن اولياتها قال: ان اجاز الولاية ذلك اذا عدوا فهو جائز ؛ و روى نحو هذا عن الحسن ايضا ؛ و قال الأوزاعي: ان كان الزوج كفوا ولها من امرها نصيب و دخل بها لم يكن للولي ان يفرق بينهما - انتهى - قلت: و هذا كله يدل على ان المرأة اهل للانكاح و التزويج و هي مالكة امر نفسها لا دخل فيه للولي الا انه وكيل و سفير ، و حضور المرأة في الجامع و مجالس النكاح الجامعة لأشتات الرجال يفضى الى الوقاحة و العار على القوم لذا تفوض امرها الى الرجال و الأولياء - و سياتى مزيد له .

كتاب الحجفة نكاح الجد أو الأخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة ج - ٣

كان كفؤا أمر الولي أن يجيز، وإن 'أبي أن يجيز فهو مضار'، وأجار ذلك الامام أو القاضي<sup>٢</sup> - والله أعلم .

## باب نكاح الجد أو الأخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الجد أولى بنكاح اليتيمة من الأخ . وقال أبو حنيفة : ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء . وإن أوصى بذلك إليهم الميت . قال : إنما النكاح إلى الأولياء ، وأولي الناس بنكاح الصغيرة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ . وقال أهل المدينة : الأخ أولى بالنكاح من الجد ، والوصى أولى بنكاح اليتيمة من أخيها إذا أوصى أبوها إليه .

وقال محمد : ليس في النكاح وصية ، إنما النكاح إلى الأولياء وليس

(١) كذا في الأصول ، والأولى «فان» بالفاء - تأمل .

(٢) كذا في الأصول ، وله معنى ، ولعل الأولى «ضار» بدون الميم .

(٣) قال في الجوهر النقي : وفي التمهيد ملخصا : قال أبو حنيفة و أصحابه والثوري

والأوزاعي والحسن بن حي و أبو ثور و أبو عبيد : لا يجوز للاب ان يزوج بنته

البالغة بكرا او ثوبا الا باذنها ، و الأيم التي لا بعل لها بكرا او ثوبا ؛ لحديث « الأيم

أحق بنفسها » وحديث « لا تنكح البكر حتى تستأذن » على عمومها وخص منها الصغيرة

لقصة عائشة - اه . و سيأتي البحث فيه بعد باب - ان شاء الله تعالى . و قوله صلى الله

عليه وسلم « و لا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها أبوها

و لا غيره ؛ قال شارح العمدة : و هو مذهب أبي حنيفة ، و تمسكه بالحديث قوى لأنه

أقرب الى العموم في لفظ « البكر » ، و ربما يزداد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون

في حق من له اذن و لا اذن في الصغيرة فلا تكون داخلية تحت الارادة ، و يختص

الحديث بالبواغ فيكون أقرب الى التناول - نقله في الجوهر النقي .

إلى الأوصياء؛ أرايتم الوصى تجعلونه؟ يقوم مقام الوالد في ذلك؟ قالوا: نعم، إذا أوصى إليه فقد صار بمنزلة. قيل لهم: فإن مات الوصى فأوصى إلى رجل آخر بما أوصى إليه الوالد من النكاح أيكون وصى الوصى في ذلك بمنزلة الأول و يكون أحق بنكاح اليتيمة من أخيها وجدها؟ فإن قلتم: لا. نقول [به] ١: ٢ هذا ليس إلا في وصى الأب خاصة، فقد تركتم قولكم! ينبغي لمن زعم أن وصى الأب أحق من الجد والأخ لأنه قد حمل محل الوالد أن يزعم أن وصى الوصى بمنزلة الوصى!! أرايتم إن مات الأب قبل ولم يوص إلى أحد أليس الأخ أحق بنكاح اليتيمة من جدّها ابني أيها؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فإن مات الأخ وأوصى بانكاحها إلى رجل أيهما أحق بزويجها جدّها أو وصى أخيها؟ قالوا: جدّها أحق من وصى أخيها. قيل لهم: فهذا أيضا ترك لقولكم! كما أن الأخ أحق من الجد في قولكم فينبغي أن يكون وصيه أحق من الجد وما بينهما فرق؛ وزعمتم أيضا أن الأخ أحق بنكاح اليتيمة من الجد أبي الأب فكيف قلتم هذا؟ وليس يرث الأخ في موضع إلا وورث معه الجد! ولا يُفضل الأخ على الجد في شيء من الميراث، وقد يرث الجد ويسقط الأخ؛ لقد أبى كثير من الفقهاء أن يرث الأخ مع الجد شيئا، وما قال أحد من الفقهاء إن الأخ يرث دون الجد؛ وما كان الأخ في موضع عصبية إلا كان الجد أولى بذلك - والله أعلم.

(١) في الأصول «يجعلونه» بالغية وهو خطأ.

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول، أو مثله نحو «بهذا» أو «بذلك» كما لا يخفى.

(٣-٣) كذا في الهنّدية، وفي الأصل «هذا لا إلا في وصى الأب».

(٤) في الأصول «لقولهم»، والصواب «لقولكم».

(٥) في الأصول «يورث»، وهو خطأ. ليس للوصى أن يزوج اليتيم واليتيمة وإن =

### كتاب الحججة نكاح الجد أو الأخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة ج - ٣

= اوصى اليه الاب بذلك ما لم يكن قريبا لهما او حاكما يملك التزويج ، ولم يكن ثمه من هو اولى منه الولي في النكاح العصبية بنفسه على ترتيب الازث و الحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن و ان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح و ان علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم ولاء العتاقة ، فولى المجنونة في النكاح ابنها و ان سفل دون ايها عند الاجتماع ؛ و اذا لم يكن عصبته تنتقل الولاية للام ثم لام الأب ثم للبنث ثم لبنت الابن ثم لبنت البنث ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنث وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لأب ثم لولد الأم ثم لأولادهم ثم لباقي ذوى الأرحام العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب ؛ و السلطان ولى في النكاح لمن لا ولى له ثم القاضى الذى كتب له بذلك فى منشوره . و فى حاشية البحر للخير الرملى : ان الجدة لأب اولى من الجدة لأم قولا واحدا فتحصل بعد الأم ام الأب ثم ام الأم ثم الجد الفاسد - اه كما فى تنقيح الفتاوى الحامدية . و راجع ج ١ ص ٢٠ منها فى مطلب الابعد التزويج بعضل الاقرب ، و فيه رسالة للشيخ حسن الشرنبلالى ، و خلاصتها فى الحامدية ، و ما المراد بالابعد القاضى او غيره ؟ و ما التوفيق بين عباراتهم المختلفة فى ذلك ؟ و على اى شىء المعول فيه ؟ كلها فيها . و فى مسألة الوصى ابن حزم تابع لنا - راجع ج ٩ ص ٤٦٣ من رقم ١٨٢٥ : و لا اذن للوصى فى النكاح اصلا لا لرجل و لا امرأة صغيرين كانا او كبيرين ، ثم قال : و ممن قال « لا مدخل للوصى فى الانكاح » ابو حنيفة و الشافعى و ابو سليمان و اصحابهم . و لم يتيسر له اقامة البراهين فى ذلك على خلاف الأئمة ، بل و لم يتحصل له برهان لما قاله من عدم جواز الولاية للوصى ، و هو من العجائبات الدهرية ! و راجع ج ٧ ص ١١٣ من سنن البيهقى باب لا ولاية لوصى فى نكاح ، ذكر فيه ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان يزوج ابنته فزوجها قدامة - الحديث من حديث عبد الله بن عمر =

## باب أولياء النكاح على الكبيرة البالغة ما يجوز وما لا يجوز

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس لأحد من الأولياء أن يكره وليته على النكاح إذا بلغت، بكرة كانت أو ثيباً، والداء ولا غيره. وقال أهل المدينة: ليس لأحد من الأولياء أن يكره وليته على النكاح إلا الأب في ابنته البالغة، فإن أمره عليها جائز يثبت نكاحه ويجب الميراث بينهما. وقال محمد بن الحسن: وكيف يجوز نكاح الوالد على ابنته البكر البالغة وقد بلغت؟ ولو باع واشترى لم يجر إلا برضاها! قالوا: لأن البكر قد تتكلم في الشراء والبيع ولا يكون رضاها إلا بالكلام. قيل لهم: والبكر قد جاء أن إذنها صماتها.

قال محمد: أخبرنا بذلك فقيهكم مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل<sup>٢</sup>

رضي الله عنهما. وراجع الكتب في تحقيق حديث النكاح إلى العصابات، كما في الهداية، وفي نصب الراية ج ٣ ص ١٩٥ ههنا يياض. وحديث «السلطان ولي من لا ولي له» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في مسنده وابن حبان والحاكم في مستدركه من حديث عائشة، وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم.

(١) حال من ضمير «يكره» لأنه أقرب.

(٢) ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة، من رجال الجميع، تابعي صغير من طبقة الزهري - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ٤ من شرح الموطأ؛ روى عن أنس بن مالك ونافع بن جبير بن مطعم وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبيد الله بن أبي رافع وغيرهم، وعنه مالك وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وابن اسحاق وزياد بن سعد وأبو أويس وغيرهم، وحدث عنه صالح بن كيسان والزهري

عن نافع بن جبير بن مطعم ' عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ' صلى الله عليه وآله وسلم قال : الأيم أحق بنفسها من وليها ' ، والبكر

= و هما من اقرانه ؛ قال حرب عن احمد : لا بأس به ، و قال ابن معين و النسائي و ابو حاتم : ثقة ؛ قلت : و قال ابن المدينى : عبد الله بن الفضل ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : يروى عن ابن عمر و انس ان كان سمع منهما - كذا قال ؛ و قد صرح بالسماع عن انس عند البخارى فى سورة المنافقين ، و قال العجلي : ثقة ، و كذا قال ابن البرقي ، و قال ابن عبد البر : لم يسمع من عبيد الله بن ابي رافع - قاله الحافظ فى ج ٥ ص ٣٥٧ من التهذيب .

(١) و فى الأصول ' عن نافع بن جبير عن مطرف ' و قوله ' عن مطرف ' تحريف ، و نافع ابن جبير قد مضى فى باب السلم و غيره ، ثقة فاضل ، من رجال الستة ، مات سنة تسع و تسعين . و الحديث رواه مالك فى الموطأ و من طريقه اخرجه الامام محمد ايضا فى موطئه ص ٢٤٨ ؛ و قد مضى قبله و ليس فى سنده ' عن مطرف ' ؛ و اخرجه احمد و الشافعى و اصحاب السنن و مسلم كلهم من طريق مالك ، و رواه الطحاوى و الدارقطنى و الديهقى و ابن حبان فى صحيحه و ابو حاتم البستي ؛ راجع عقود الجواهر و نصب الراية و الدراية و سنن البيهقى و الجواهر النقى و غيرها من الكتب .

(٢) فى الموطئين ' ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ' .

(٣) قال ابو بكر الجصاص فى ج ١ ص ٤٠١ من احكام القرآن : فقوله ' ليس للولى مع الثيب امر ' يسقط اعتبار الولى فى العقد ، و قوله ' الأيم احق بنفسها من وليها ' يمنع ان يكون له حق فى منعها العقد على نفسها ، كقوله صلى الله عليه وسلم ' الجار احق بصقبه ' و قوله لأم الصغير ' انت احق به ما لم تنكحى ' فنفى بذلك كله ان يكون له معها حق . و يدل عليه حديث الزهرى عن سهل بن سعد فى المرأة التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام : ما لى فى النساء من ارب ، فقام رجل =

تستأذن في نفسها و إذنها صماتها . قال محمد : فلو كانت البكر لا تستأذن ما قيل و إذنها صماتها .

= فسأله ان يزوجه فزوجها و لم يسألها هل لها ولي ام لا ، و لم يشترط الولي في جواز عقدها ، و خطب النبي صلى الله عليه و سلم ام سلمة فقالت : ما احد من اوليائي شاهد ، فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم : ما احد من اوليائك شاهد و لا غائب يكرهني ؛ فقالت لابنها و هو غلام صغير : قم فزوج امك - الخ ص ٤٠٢ ؛ و ذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لا تجبر و اجاب عن حديث « الأيم احق بنفسها من وليها » بأن الأيم من لا زوج له رجلا او امرأة بكرا او ثيبا لقوله تعالى « و أنكحوا الأيام منكم و الصالحين من عبادكم » وكرر ذكر « البكر » بقوله : و البكر تستأذن و اذنها صماتها ؛ للفرق بين الاذنين اذن الثيب و اذن البكر ، و من اول الأيم بالثيب فقد اخطأ في تأويله و خالف سلف الأمة و خلفها في اجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكرا كانت او ثيبا من غير خلاف - اه ج ٧ ص ١١٥ من الجوهر النقي . و قد مر نذما يتعلق بالحديث . و قد رواه الامام ابو حنيفة ايضا كما في جامع المسانيد و عقود الجواهر المنفية ، و لم يثبت انه رواه عن مالك اقر به ابن حجر و السيوطي في تنوير الحوالك ، راجع لذلك « اقوم المسالك في بحث رواية ابي حنيفة عن مالك » لفضيلة العلامة الكوثري رحمه الله تعالى ص ٦٧ من « احقاق الحق » مطبوع معه .

(١) في موطأ محمد « تستأمر » ، قال ابن المنذر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و لا تنكح البكر حتى تستأذن ؛ و هو قول عام : و كل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو باطل لأنه الحجّة على الحق ، و ليس لأحد ان يستثنى من السنة الا سنة مثلها ، فلما ثبت ان ابا بكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه و سلم و هي صغيرة لا امر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه - اه كلامه . و قوله عليه السلام في حديث ابن عباس « و البكر يستأذنها ابوها » صريح =

في ان الأب لا يجبر البكر البالغ، ويدل عليه ايضا حديث جرير عن ايوب عن  
 عكرمة عن ابن عباس، وسيدكرهما البيهقي بعد؛ فترك الشافعي منطوق هذه الأدلة  
 واستدل بمفهوم حديث «الطيب احق بنفسها» وقال: هذا يدل على ان البكر بخلافها؛  
 وقال ابن رشيد: العموم اولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما وفي حديث مسلم «البكر  
 يستأمرها ابوها» وهو فصل في موضع الخلاف؛ وقال ابن حزم: ما نعلم لمن اجاز  
 على البكر البالغة انكاح ايها لها بغير امرها متعلقا اصلا - الجوهر النقي؛ راجع لذلك  
 ج ٩ ص ٤٦١ و ٤٦٢ من المحلى . و زيادة «و البكر يزوجه ابوها» في حديث ابن  
 عباس - كما ذكرها البيهقي في سننه ج ٧ ص ١١٥ من قول الشافعي، لم اجدها في شيء  
 من الكتب المتداولة، ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه، وحمل الموامرة ( كما صدر  
 عن البيهقي ) على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل، وقوله « يستأمرها  
 ابوها » خبر في معنى الأمر، وحديث « لا تنكح البكر حتى تستأمر » يدل على ذلك؛  
 وكذا رده عليه السلام انكاح الأب في حديث جرير بن حازم وغيره؛ ولو ساغ  
 هذا التأويل لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح « لا تنكح الثيب حتى تستأمر »  
 وحديث «أمروا النساء في بناتهن» رواه الثقة عن ابن عمر وليس ذلك بحجة عند  
 اهل الحديث حتى يسمى الثقة، ولو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع  
 فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الأحاديث؛ وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن  
 عائشة قال عليه السلام «استأمروا النساء في ابضاعهن» وهذا يعم البكر و الثيب؛  
 و اخرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عنه عليه السلام قال: شاوروا  
 النساء في انفسهن - الحديث؛ و اخرجه البيهقي فيما بعد في باب اذن البكر و الثيب،  
 و اخرجه هناك من وجه آخر عن عدى بن عدى عن عميرة عنه عليه السلام، و تأويل  
 البكر بالتيمة لاضرورة إليه بل يعمل باللفظين جميعا وهي اولى من ترك احدهما،  
 و هو قوله «و البكر» و القول بأن البكر يستأمر ابوها زيادة غير محفوظة غلط، =



محمد قال : أخبرنا رجل يسكنى أبا معاوية<sup>١</sup> قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير

= كيف لا وقد عزاها البيهقي الى مسلم تخريجها ! ولو كانت غير محفوظة لم يخرجها ،  
وقد صح عن الشعبي خلاف ما قال البيهقي ؛ قال ابن أبي شيبة : ثنا عبدة بن سليمان عن  
عاصم عن الشعبي قال : يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب - الجوهر النقي .  
و في ص ١٧٩ من معاصر المختصر عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ قال : نعم تستأمر - الحديث . و عليك  
المراجعة الى شرح معاني الآثار للطحاوي وفتح القدير للتحقق ابن الهمام و نصب الراية .  
(١) ليس هو أبا معاوية الضرير المكفوف محمد بن خازم الكوفي الذي مضى في باب  
الخلال يقتل الصيد في الحرم بل هو آخر ، ولذا عبره الامام محمد بهذا التعبير ، وهو عندي  
أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، النحوي البصري المؤدب الكوفي ،  
من رجال الستة ، وهو يروى عن يحيى بن أبي كثير - كما في ج ٤ ص ٣٧٣ من التهذيب ؛  
لا بأس به . ثقة ثبت صدوق ، حسن الحديث ، صالح ، يكتب حديثه ، صاحب كتاب ،  
حافظ ؛ و اطال الحفاظ في ترجمته ، روى عن عبد الملك بن عمير و قتادة و فراس بن يحيى  
و يحيى بن أبي كثير و سماك بن حرب و الأعمش و الحسن البصري و منصور و هلال  
الوزان و اشعث و غيرهم ، وعنه زائدة بن قدامة و أبو حنيفة الفقيه و هما من أقرانه  
و أبو داود الطيالسي و أبو احمد الزبيرى و معاوية بن هشام و شبابة و ابن مهدي و يونس  
ابن محمد و أبو النضر و يحيى بن أبي بكير و آخرون تركتهم - راجع التهذيب ؛ وعن أبي  
معاوية المذكور عن يحيى بن أبي كثير في سنن البيهقي في غير ذلك الباب من كتاب النكاح .  
و في التهذيب : أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي الكوفي ، و يقال له :  
أبو سليمان ، من رجال البخارى و النسائى و ابن ماجه ، و ليس في شيوخه يحيى بن  
أبي كثير ؛ و آخر أبو معاوية العبادانى - راجع ج ٤ ص ٢٨ من التهذيب ؛ من رجال  
الترمذى ، وفيه كلام و مقابلة فيما بينهم ، وفيه : أبو معاوية البجلي ، و ليس في شيوخهما =

اليامي<sup>١</sup> عن المهاجر بن عكرمة<sup>٢</sup> أن رجلا زوج ابنته بكرا بغير رضاها

= يحيى بن ابي كثير . و في ج ٢ ص ١١٧ من كتاب الكنى للدولابي تسعة عشر رجلا كنيتهم « ابو معاوية » و يمكن ان يكون العباداني او البجلي في الكتاب . و عليك بالمراجعة الى الكتب و تعينه . روى اليهقي في اذن البكر الصمت ج ٧ ص ١٢٢ عن الفضل بن دكين ثنا ابو معاوية شيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير - الحديث . قال الحافظ في ج ٩ ص ١٦٨ من الفتح في بحث حديث ابن عباس : و قد اخرجه الطبراني و الدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رد نكاح بكر و ثيب انكحهما ابوهما و هما كارهتان ؛ قال الدارقطني : تفرد به الذماری و فيه ضعف ، و الصواب : عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل اه . و قد سبق من قبل نقلي من الفتح و كذا الجواب عن قول اليهقي : ان ثبت الحديث في البكر حمل على انها زوجت بغير كفوء . و اعتمد عليه الحافظ ! لا يسوغ هذا التأويل فانه كان زوجها من ابن اخيه او من ابن عمها فكيف يكون في غير كفوء - قننه .

(١) في الأصول « اليامي » بالنون تصحيف ، مضى في باب الرقيق و الحيوان .

(٢) ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي ، من رجال ابي داود و الترمذي و النسائي - كما في ج ١٠ ص ٣٢٢ من التهذيب ؛ روى عن جابر و ابن عمه عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و الزهري و هو من اقاربه ، و عنه ابو قزعة سويد بن حجير الباهلي و يحيى بن ابي كثير و جابر بن يزيد الجعفي ؛ ذكره ابن حبان في الثقات ؛ قلت : قال ابو حاتم في العلل : لا اعلم احدا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن ابي كثير ، و المهاجر ليس بالمشهور ؛ و قال الخطابي : ضعف الثوري و ابن المبارك و احمد و اسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت لان مهاجرا عندهم مجهول - انتهى . قلت : و الجهالة مرتفعة برواية الثلاثة عنه .

فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه . قال محمد : مع أحاديث في ذلك عن غير واحد كثيرة معروفة .

(١) مرسل ، قال الدارقطني ثم البيهقي : هو الصواب - كما في السنن له . والحديث موصول من غير هذه الطريق أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسندهم - كما في نصب الراية ج ٣ ص ١٩٠ وآثار الطحاوى ج ٢ ص ٤١١ من باب تزويج الأب ابنته البكر عن حسين : ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فغيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحسين بن محمد المروزي أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ، والوصل زيادة من الثقة فهي مقبولة ، وقد تابعه عن جرير بن حازم سليمان بن حرب . قال في التنقيح : قال الخطيب البغدادي : قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين ، فبرئت عهده و زالت تبعته ؛ ثم رواه باسناده ، قال : و رواه ايوب بن سويد هكذا عن الثوري عن ايوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب - انتهى . قال ابن القطان : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح - اه . فمن قال : لم يروه عن جرير غير حسين ، فقد وهم و اخطأ او نسى ، والثقة قد يروى موصولا اذا كان نشيطا ، وقد يرسل اعتمادا على رجال السنن ولا مضائقه فيه . والحديث روى من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عائشة عند أبي داود - كما في ج ٣ ص ١٩١ من نصب الراية . والجواب عن قول البيهقي قد سبق من الجوهر النقي ، وراجع ج ٢ ص ٤١٠ الى ص ٤١٤ من شرح آثار الطحاوى .

(٢) في الباب عن ام سلمة : ان جارية زوجها ابوها و ارادت ان تزوج رجلا آخر فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فزعمها من الذي زوجها ابوها ، وزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الذي ارادت - اه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : =

محمد قال : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن الحسن بن الحرّ عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا تنكح المرأة إلا بولي ، ولا ينكحها الولي إلا باذنها ، أب و لا أخ و لا غيره .

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تُستأمر<sup>٢</sup> الأبكار في أنفسهن ذات الأب<sup>١</sup> وغير الأب .

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تُنكح البكر

= رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح - اه . و التفصيل قد مضى فتذكره ، و كذا الآثار مضت .

(١) و في الهندية « البحر » تصحيف و قد سبق « الحسن بن الحسن » و هو ايضا خطأ ، و قد سبق في باب التشهد : و الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه مرسل ، و هو الكندي مولاهم ، ابو محمد او ابو عبد الله او ابو عمر الكوفي ، و ليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس ، كما في التهذيب .

(٢) في الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي به مثله ، و الامام محمد رواه بواسطة مالك عنه و عنه بدون واسطة ، و هو شيخ الامام محمد ايضا ، و لا بُد فيه ، و في كتاب الحجّة لا تجرد الرواية الا عن قيس بدون واسطة مالك ، و قد مات قيس سنة ١٦٥ او ١٦٦ او ١٦٧ او ١٦٨ ، و قد مر قيس من قبل مرارا - فتنبه .

(٣) في موطأ محمد « تستأذن » .

(٤) في موطأ محمد « ذوات الأب » ، و قال : فهذا نأخذ . و راجع ج ٩ ص ٤٦١ من المحلى لابن حزم اخرج فيها حديث جابر و ابن عباس و ابن عمر و ابن هريرة ثم قال : الآثار ههنا كثيرة ، و فيما ذكرنا كفاية ؛ ثم قال : و هو قول الثوري و الأوزاعي و الحسن بن حي و ابى حنيفة و اصحابه و ابى سليمان و اصحابنا ، و بالله التوفيق - اه .

حتى تستأمر ورضاها سكوتها، وقال: هي أعلم بنفسها لعل بها عيباً لا تستطيع بها الرجال معه .

محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني الأوزاعي<sup>١</sup> عن

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، اسمه محمد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي، الفقيه، نزل بيروت في آخر عمره مرابطاً فمات بها، من رجال السنة . روى عن خلق، و روى عنه خلق - كما في ج ٦ ص ٢٣٨ من التهذيب . قيل: هو من حير، و ان الأوزاع قرية من دمشق، وقيل: إنما قيل له «الأوزاعي» لأنه من وزاع القبائل، وقيل: هو اسم وقع على موضع مشهور بدمشق يعرف بالأوزاع سكنه في صدر الاسلام بقايا من قبائل شتى و كان اصله من سبأ السند، و كان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه؛ و اليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته، و بلغ سبعين سنة؛ امام في الحديث، ما كان اعلم بالسنة منه بالشام، ثقة مأمون صدوق فاضل خير، كثير الحديث و العلم و الفقه، حافظ، كان مرابطاً ببيروت فدخل الحمام فولق فسقط ففشى عليه و لم يعلم به حتى مات سنة ١٥٨؛ كانت الفتيا تدور بالأندلس على رأى الأوزاعي الى زمن الحكم بن هشام المتوفى سنة ٢٥٦؛ وقيل: مات سنة ١٥١ وقيل: ١٥٥؛ وقيل: ١٥٦؛ وقيل: ولد سنة ٨٨، فهو اصغر من الامام أبي حنيفة . و الحافظ بسط في ترجمة الأوزاعي في اربع صفحات فراجعها . و في ج ١ ص ٣٥٢ من جامع المسانيد و ج ١ ص ٤٣ من عقود الجواهر عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع ابو حنيفة و الأوزاعي في دار الخناطين بمكة ( او بميفارقين كما في فتح القدير ) فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما لكم لا ترفعون ايديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال ابو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك شيء؛ فقال: كيف لم يصح و قد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة و عند الركوع و عند الرفع منه! =

عطاء بن أبي رباح [ عن جابر ]<sup>١</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

= فقال له ابو حنيفة: وحدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك؛ فقال الأوزاعي: احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم و تقول: حدثنى حماد عن ابراهيم! فقال له ابو حنيفة: كان حماد اقله من الزهرى، و كان ابراهيم اقله من سالم، و علقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه، و ان كانت لابن عمر صحبة و له فضل الصحبة، و الأسود له فضل كثير. و عبد الله عبد الله، عبد الله بن مسعود له فضل كثير فى الفقه و القراءة و حق الصحبة من صغره عند النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمر؛ فسكت الأوزاعي - اخرجه ابو محمد الحارثى باسناده الى ابن عيينة، و القصة مشهورة .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول و الحديث اخرجه النسائى عن جابر - كما فى

ج ٢ ص ٢٩٧ من التلخيص و فى ج ٩ ص ١٦٨ من الفتح . نعم اخرج النسائى من

طريق الأوزاعى عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته و هى بكر من غير امرها

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما؛ و هذا سند ظاهر الصحة و لكن له علة

اخرجه النسائى من وجه آخر عن الأوزاعى فأدخل بينه و بين عطاء ابراهيم بن مرة

وفيه مقال، و ارسله فلم يذكر فى اسناده جابرا - اه . و اذا اختلف فى وصل الحديث

و ارسله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء المحدثين . و لذا قال الحافظ فى الفتح: واما

الطعن فى الحديث فلا معنى له فان طرقة تقوى بعضها ببعض - كما سبق؛ قيل و قال فى

التلخيص: فى صورة الاختلاف الحكم للواصل، و الحديث اخرجه الدارقطنى من

طرق - كما فى ص ٢٢٢ من الدراية، و البيهقى - كما فى سننه، و الطحاوى - كما فى ج ٢

ص ٤١١ من شرح معانى الآثار و تكلم فى اسناده فى الوصل و الارسال و ادخال

ابراهيم بن مرة فيما بينهما؛ و الكلام فى ابراهيم بن مرة بأنه ضعيف الحديث ليس =

فرق بين امرأة بكر و بين زوجها زوجها أبوها وهي كارهة .

= عند اهل الآثار من اهل العلم اصلا - اه . قلت : في ج ١ ص ١٦٤ من التهذيب : قال النسائي : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و اخرج النسائي حديثه في السنن الكبرى ، و لم يرقم المزي علامته ، و قد ضعفه الهيثم بن خارجة ، و اقره الوليد ابن مسلم على ذلك - اه . فهو مختلف فيه فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن . ثم النظر يوجب ارتفاع ولاية الأب عن البكر يلوغها في بضعها كما يرتفع امره في مالها يلوغها ، دل عليه قوله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه » فكما لا اعتراض للاب عليها مما تطيب به نفسا لزوجها من صداقها فكذلك لا اعتراض له عليها في بضعها بتزويجها من غير اذنه ، و قوله تعالى « و لكم نصف ما ترك ازواجكم » الآية ، ففي جواز وصاياهن بعد الموت كالرجال ما قد دل على جوازه منهن قبله و في جواز ذلك منهن و ارتفاع الأيدي عنهن ما قد دل على ارتفاعها عنهن في ابضاعهن - قاله في ص ١٧٩ من معتصر المختصر .

(١) هي العلة في رد النكاح ، و ليست هذه خنساء فانها ثيب ، و المذكورة في الحديث بكر ، فما في هامش الأصل ليس كما ينبغي ، و هما حديثان في حادثتين احدهما في بكر و الآخري في ثيب فلا يتناهيان - كما سبق من قبل ؛ و عقد الولي بأمرها و اذنها مضاف إليها لأنه الوكيل منها - هذا ، و الله اعلم بالصواب .

تنبيه مفيد

اعلم انك قد علمت مما تلوت عليك من تفصيل الأحاديث الواردة في البابين المذكورين انها انواع ، نوع منها يختص بحق الولي كحديث عائشة « ايما امرأة تكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل » و نحوه عن غيرها ؛ و نوع منها يختص بخالص حق البالغة كحديث ابن عباس و ابى هريرة « الأيم احق بنفسها من وليها » و نحوه عن غيرها ؛ و نوع منها الأمر فيه للاولياء الاستئذان و الاستئثار منهن و لا جواز عليهن الا بهما ؛ و نوع =

== منها رد النكاح الذي عقده الأولياء وهن كارهات له ثم نكحن بمن هو يئنه كحديث  
 خنساء الثيب المشهور وحديث الفتاة البكر الذي رواه ابن عباس و ابن عمر وجابر  
 وعائشة رضى الله عنهم . و الحنفية راعوا كلها و اعطوا كل ذى حق حقه و حملوها  
 على محامل صحيحة لا تتضاد و لا تتعارض كما عرفت ؛ و من حمل حديث البطلان على  
 سلب اهليتهم للانكاح فقد تعدى و تجاوز عن الحد و خرج عن الأصول . و الولاية  
 نظرية على البالغة لا جبرية فهى مستحبة . حتى اذا وضعت نفسها فى كفو بمهر تام مع  
 شهود و شرائط النكاح لا يكون للولى حق الفسخ بل حق الاعتراض ايضا . و لو زوجها  
 الولى و هى كارهة له فالنكاح مفسوخ يرده القاضى اذا شاءت رده ، و ان عقدت نفسها  
 و الولى حاضر فى مجلس النكاح فالنكاح جائز اذنت باللسان ام لا ؟ فالشارع الحكيم  
 ارشد الأولياء بطلب رضائهن ، و لا جواز بدونه ، و امر النساء بطلب الشركة و الاذن  
 لثلا يفتتن على الرجال و لا يضيق الرجال على النساء . و ليسا حديثين متعارضين حتى يجتهد  
 الناس فى صورة التوفيق بينهما . و حديث « لا نكاح الا بولى » لم يرد فيما يتعارض فيه  
 الرضاء ان بل ورد فى بيان منشأ الشارع بأنها مأمورة بتحصيل رضى الولى و هو مأمور  
 بتحصيل رضاها ، فاذا اتحدا و توافقا تحقق نشؤه ، و اذا اختلفا فرضاها مقدم على  
 رضى الولى لقوله صلى الله عليه و سلم « الأيم احق بنفسها من وليها » كما سبق مفصلا .  
 و المسألة فى الباب على هذه المثابة لما كانت فالاعتراض على الامام ابى حنيفة بمخالفة  
 الحديث كما صدر من ابن ابى شيبة فى كتاب الرد له عجيب جدا لا يلقى بشأنه حيث  
 قال فى باب النكاح من غير ولى من المسألة احدى و العشرين : حدثنا معاذ بن معاذ قال  
 اخبرنى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال  
 رسول الله صلى الله عليه و سلم : ايما امرأة لم يتكحها الولى او الولاية فنكاحها باطل .  
 قالها ثلاثا ، فان اصابها فها مهرها بما اصاب منها ، فان تشاجر و فالسلطان ولى من  
 لا ولى له ؟ حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى بردة قال قال النبي صلى الله ==



== عليه وسلم : لا نكاح الا بولي ؛ حدثنا يزيد بن هارون عن اسرائيل عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح الا بولي ؛ وذكر ان ابا حنيفة كان يقول : جائز اذا كان كفوا - اه . قلت اولاً : ان قوله صلى الله عليه وسلم « لم ينكحها الولى و الولاة » بالواو ان كان صحيحاً فهو دليل على ان النكاح لا يصح الا اذا اجتمع الولى و الوالى فى النكاح معا ، فان الواو للجمع فى الحكم فلو زوجها الولى منفردا او الوالى منفردا لا يجوز على ما هو منطوق الحديث و المفهوم المخالف له و هو حجة عند المخالف ، و اذا كان كذلك فالحديث لا يكون حجة على ابي حنيفة فى زعم ابن ابي شيبة بل عليه - تدبره . وثانياً ان اعطاء مهرها بما اصاب منها دليل على صحة اصل العقد و الا يكون زناً ، و مهر البغى سحت ، كما فى الحديث ، فعلى هذا لا يمكن ان يحكم بعدم وجود النكاح و بمعنى البطلان غير مرضى عند الشارع لأن صورته تفضى الى الوقاحة و العار على القوم فان حضور النساء فى المجالس و مباشرة مثل هذه العقود وقاحة و هتك لستار الحياء الذى هو شعبة من الايمان ، و اظهار الزينة للرجال الغير المحرمين ممنوع ، و خروجها من البيت فتنه ، و صوت المرأة عورة ، فالبطلان فى الحديث ليس على المعنى المعروف ، و الا تعلم انت ان مباشرة العقود غير النكاح جائز لها عند الأمة بل بمعنى انه على شرف الزوال بوجوده . و ثالثاً ان التشاجر المذكور فى الحديث ليس فى الأولياء ، و إنما هو فى غيرهم من الأقارب ، و الا يصح عاينه ترتب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فالسلطان ولى من لا ولى له » بالفاء تفرعية و للترتيب ، و لو كان المراد بضمير « تشاجروا » الأولياء فالمعنى ان القاطع للنزاع فيما بينهم بالأقرب فالأقرب ، و الشاهد و الغائب ، و تقديم الزوج على آخر اذا باشره اثنان ، مثلاً السلطان و الحاكم فانه اقرب اليه منهم مجازاً و حكماً ، او المعنى : اذا تشاجر الأولياء فيما بينهم فالسلطان ولى من لا ولى له لأنهم سقطوا بالتعارض فكان وجودهم كعدمهم ، و كذلك اذا تشاجر الأولياء و المرأة كما فى حديث خنساء ، ==

== وحديث البكر «السلطان ولي من لا ولي له» اى القاطع للنزاع فيما بينهم، ومن ليس له ولي اصلا فالسلطان ولي من لا ولي لها؛ فلا يرد انه كيف يتصور نكاح النساء التى ليس لهن الأولياء اذا كان النكاح بغير ولي باطلا، اى على شرف البطلان و قرب السقوط وغير مرضى عند الشارع . و رابعا ان الترمذى تكلم فى حديث عائشة، راجع ج ١ ص ١٣٠ من جامع الترمذى، ومع قطع النظر عما فيه فهى لم تعمل بهذا الحديث حيث زوجت بنت اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهم من غير علمه و اذنه - كما عرفت مفصلا . و ترك الراوى العمل بحديثه علة قاذحة فى الحديث عند جمهور المحدثين من السلف، وقد اجاز ذلك النكاح على و ابن مسعود و مجمع غيرهما - كما سبق . و يشهد للجواز حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «البغايا اللاتي يتكهنن انفسهن بغير بينة» فانه دليل على ان النكاح بغير ولي جائز، كيف و قد بين وجه كونهن بغايا النكاح بغير بينة لا النكاح بغير ولي! و الا لزم الغاء قوله «بغير بينة» كما لا يخفى؛ ولذا قلت: ان البطلان فى الحديث ليس على الظاهر . و مع ذلك يعارضه «الأيام احق بنفسها من وليها» و حديث رد النكاح الذى كان باشره الولي الأب و قد مر، فلو كان العقدة بيد الولي لما جاز رد انكاح ابنته؛ و الحافظ ابن ابي شيبة لعله لم ينظر الى هذه الروايات قاصدا الى حديث عائشة مع قطع النظر عن العلة فيه رادا على ابي حنيفة ما ثلثا الى نوع واحد من الأحاديث! و هذا ليس ديدن الانصاف . و حديث ابي بردة منقطع فى رواية شعبة و سفيان عن ابي اسحاق، او مرسل من طريق ابي الأحوص عنه، و كل منهم حجة على اسرائيل، فكيف اذا اجتمعوا جميعا لا سيما مناهضة ما لا انتقطاع فيه! قال المحقق فى فتح القدير: هذا الحديث و نحوه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم «الأيام احق بنفسها من وليها» رواه مسلم و ابو داود و الترمذى و النسائى و مالك فى الموطأ، فأما ان يجرى بين هذا و بين ما رواه حكم المعارضة و الترجيح او طريق الجمع فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند و عدم =

## باب نكاح الصغير و الصغيرة و ما يجوز عليهما اذا

### ادركا و ما لا يجوز

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا زوج الصغيرة و الصغير

= الاختلاف فى صحته ، بخلاف الحديثين فانهما ضعيفان ، لحديث « لا نكاح الا بولى » مضطرب فى اسناده كما حققه الترمذى ، وحديث عائشة « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها باطل » انكره الزهرى ، و على الثانى و هو اعمال طريق الجمع فبان يحمل عمومه على الخصوص ، و يجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما ، علا انه مخالف لمذهبهم فان مفهومه : اذا نكحت بأذن وليها كان صحيحا ، و هو خلاف مذهبهم - اه . او يحصل على الاستحباب و نفي الكمال - كما فى قوت المعتدى للسيوطى . فالامام اخذ بأقوى الدليلين ، و غيره هو المخالف للأحاديث ، و الكلام فى ذلك طويل الذيل ، راجع نصب الرأية و معتصر المختصر و آثار الطحاوى و الجوهر النقى و عقود الجواهر و البناية و فتح القدير .

(١) الولاية نوعان : و لاية نذب و استحباب ، و هو الولاية على البالغة العاقلة بكررا كانت او ثيبا ؛ و ولاية اجبار ، و هو الولاية على الصغيرة او من فى معناها بكررا كانت او ثيبا ؛ و كلامنا فى الثانى ، و للكلام فى الاول موضع آخر . و الولى هو العصبة لقوله عليه السلام « لا نكاح الا بولى » و لقوله صلى الله عليه وسلم « النكاح الى العصبات » روى عن على موقوفا و مرفوعا ، و ذكره سبط ابن الجوزى بلفظ « الانكاح » كما فى فتح القدير . و تزويجه صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة رضى الله عنه من عمر بن ابى سلمة و هى صغيرة و قال لها « الخيار اذا بلغت » و انما زوجها بالعصوبة لا بولاية تثبت بالنبوة ، و تفصيله فى فتح القدير . و مالك رحمه الله يخالفنا فى غير الأب كما فى الباب ، و الشافعى رحمه الله فى غير الأب و الجد . و فى مبسوط السرخسى رحمه الله قال : و بلغنا عن =

والدهما أو الجد أب الأب إذا كان الوالد ميتا فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا بلغا ، وإن ماتا ورثتا ؛ فإن زوج الصغير و الصغيرة وليهما وهو غير الوالد و الجد و الأولى بهما ؟ أقرب منه فالنكاح جائز ، وإن ماتا توارثا ،

= إبراهيم النخعي انه كان يقول : إذا انكح الوالد الصغير و الصغيرة فذلك جائز عليهما ، وكذلك سائر الأولياء ؛ و به اخذ علماءنا رحمهم الله تعالى فقالوا : يجوز لغير الأب و الجد من الأولياء تزويج الصغير و الصغيرة ، و على قول مالك ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير و الصغيرة ، و على قول الشافعي ليس لغير الأب و الجد تزويج الصغير و الصغيرة ؛ فمالك يقول : القياس ان لا يجوز تزويجها الا انا تركناه ذلك في حق الأب للآثار المروية فيه فبقى ما سواه على اصل القياس ؛ و الشافعي رحمه الله تعالى استدل على قوله بأحاديث و بالقياس ذكرهما السرخسي رحمه الله ، و حججتنا في المسألة ستأتي في الباب - ان شاء الله تعالى .

(١) وكذا إذا كان الأب حيا و وكل اباه على تزويج ابنه او ابنته فلا خيار لها بعد الادراك من حيث خيار البلوغ ، و الا فيثبت لها الخيار .  
(٢) كذا في الأصول ، و لعل معناه : و الأولى بهما - اي بتزويجها اقرب من الغير المذكور . و صححه المولى ابو الوفاء بقوله « و لا ولي لها » فما في الأصول تصحيف عنده - و العلم عند الله تعالى .

(٣) اي على حالة تزويج غير الأب و الجد اياهما و رث احدهما الآخر لكونهما زوجا و زوجة . قال المحقق في فتح : و الآثار في ذلك و جوازه شهيرة عن عمر و علي و ابن مسعود و ابن عمر و ابن هريرة ، و المعنى ان الحاجة الى الكفو ثابتة لأن مقاصد النكاح انما تتم معه ، و انما يظفر به في وقت دون وقت ، و الولاية لعل الحاجة فيجب اثباتها احرازاً لهذه المصلحة ، مع ان اصل القرابة داعية الى الشفقة غير ان في هذه القرابة قصورا اظهرناه في اثبات الخيار لها اذا بلغت ؛ و اذا قام دليل الجواز و جب =

كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها إذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

ولها الخيار إذا أدركا<sup>١</sup> إن شاء أجازا النكاح ، وإن شاء ردها .  
وقال أهل المدينة : لا ينبغي أن يزوج الصغار إلا الآباء ، وينبغي للسلطان أن  
يتقدم في ذلك<sup>٢</sup> ثم يفسخ ما كان من ذلك بعد التقدمة ، فمن أنكح من الصغار  
ولم ينكحه الآباء<sup>٣</sup> فهو بالخيار إذا بلغ إن شاء أجاز ، وإن شاء رد ، فإن

== كون المراد بالتيمة البالغة مجازا باعتبار ما كان - اه . وراجع فتح القدير فيه  
شفاء لما في الصدور .

(١) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة  
رضي الله عنهم ، وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا ثم رجوع وقال : لا خيار  
لها ، وهو قول عروة بن الزبير رضي الله عنهما ، قال : لأن هذا عقد عقد بولاية مستحقة  
بالقربة فلا يثبت فيه خيار البلوغ ، كعقد الأب والجد ، وهذا لأن القرابة لم تشرع  
في غير موضع النظر ، وإذا حكم بالنظر قام عقد الولى مقام عقد نفسه بعد البلوغ ؛  
ووجه قولها أن قرابة الأخت نافذة فتشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل في المقاصد ،  
وقد أظهر الشرع أثر هذا التقصان حيث منع ولايته في المال فيجب إظهاره في النفس  
إذ علم أنه ناظر إلى إظهار أثره فيجب التدارك بإثبات خيار الإدراك ؛ ولما قدمنا  
من تزويجه صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة وهي صغيرة وقال : لها الخيار - اه ،  
فتح القدير ومبسوط السرخسي والهداية وغيرها من الكتب .

(٢) تأمل في أن حديث « السلطان ولي من لا ولي له » هل يخالفه أم لا ؟ فإن منطوق  
الحديث أن السلطان يكون وليا إذا لم يوجد أحد من أولياء الصغار فحقه بعدهم البتة .  
فكيف يستقيم تقدم السلطان عليهم ؟ هذا ؛ وراجع ج ٢ ص ١٤٤ من المدونة الكبرى .  
(٣) سقط لفظ « الآباء » من الأصل وزادها المولى أبو الوفاء متعنا الله بطول حياته ولا بد  
منه ( قلت : وهو موجود في الأصول وسقط عن النسخة المنقولة بسهو الناسخ - ف ) .  
وفي ج ٢ ص ١٤٦ من المدونة الكبرى : قلت : رأيت الصغار أن ينكحهم أحد من ==

كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

كان ذلك كان<sup>١</sup> فرقتها تطليقة واحدة . قالوا : وليس أحد في ذلك بمنزلة الآباء لا أخ ولا جد ولا غيرهما ، لأن الأب يلزمه نفقة الولد الصغير حتى يكبر ، فان كانت امرأة فحتى تنكح وإن كانت كبيرة ، ويلزم ولده نفقة أبيهم إذا احتاج ، ولا يلزم نفقتها<sup>٢</sup> أحدا غيره ، ولا يلزمهم نفقه أحد غير الأبوين .

وقال محمد : ما أعجب قول أهل المدينة ! يزعمون أنه لا يجوز نكاح الصغار إلا أن ينكح الآباء وينبغي للسلطان أن يفسخ ذلك ! وهم يقولون : إن كبر الغلام فلم يجوز ذلك كان فرقتها طلاقا ؛ وكيف يكون طلاقا إن ماتا لم يتوارثا ؟ فينبغي لمن قال هذا أن يزعم أن فرقتها ليست<sup>٣</sup>

= الأولياء ؟ قال قال مالك : أما الغلام فيزوجه الأب والوصي ، ولا يجوز أن يزوجه أحد من الأولياء غير الوصي أو الأب ووصي الوصي أيضا ؛ قال مالك : إنكاحه الغلام الصغير جائز ، وأما الجارية فلا يجوز أن يزوجه إلا أبوها ، ولا يزوجه أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتى تبلغ المحيض فإذا بلغت المحيض فزوجها الوصي برضاها جاز ذلك ، وكذلك أن زوجها وصي الوصي برضاها فذلك جائز ، وهذا قول مالك ؛ وقال مالك : لا يجوز للقاضي ولا لأحد أن يزوجه صغيرة لم تحض إلا الأب ، فأما الغلام فللوصي أن يزوجه قبل أن يحتلم - اهـ . وراجع ج ٣ ص ٥ من شرح الزرقاني .

(١) كذا في الأصول بالتذكير و لعله « كانت » بالتأنيث .

(٢) كذا في الأصول ، ولعل الضمير المجرور راجع إلى الغلام والجارية ، أي نفقة الصغير والصغيرة لا تلزم أحدا غير الأب ، وراجع المولى أبو الوفاء ضمير المجرور إلى الجارية في تصحيحه « نفقتها » بالتأنيث . والبحر هو البحر - تدبر .

(٣) وفي الأصول « ليس » بالتذكير ، والأولى بالتأنيث .

بطلاق لانه يفارق غير امراته! وكيف يقع الطلاق 'على غير زوجته'  
و إنما جعل الله الطلاق على الزوجة! فأما أن يقول قائل: إنها ليست له  
بزوجة و فرقتها طلاق! وهذا مما لا ينبغي أن يسقط على أحد يبصر من  
العلم شيئاً. وقد جاء في ذلك آثار كثيرة في إجازة نكاح الأولياء للصغار.

قال: و قد أجاز الله تعالى في كتابه نكاح اليتيمة و اليتيم اللذان<sup>٢</sup> لم يبلغا  
لأنه لا يتم بعد بلوغ، ولا يكون أيضا يتيمة ولها والد. قالوا: فأين<sup>٥</sup>  
جاء ذلك؟ قيل لهم: أخبرونا عن قول الله «و يستفتونك في النساء قل الله  
يفتيكم فيهن و ما يتلى عليكم في الكتاب في يسمي النساء اللاتي لا تؤتونهن  
ما كتب لهن» و قد فسر المفسرون قوله تعالى «لا تؤتونهن»: لا تزوجوهن.  
قالوا: هذا تفسير و ليس بتزويل. قيل لهم: قد قال الله تعالى معها غيرها  
و بيئة واضحة فقال «ولا تؤتونهن ما كتب لهن و ترغبون أن تنكحوهن»  
فليس قد عاتب في الرغبة عن نكاحهن؟ قالوا: بلى! قيل لهم: لا ترغبوا عن  
ذلك، فكيف يعاتبهم في الرغبة عن نكاح من لا يجوز نكاحه؟! لو كان

(١ - ١) كذا في الهندية و هو الأرجح الأصح عندي، و في الأصل «على زوجة»  
بدون الضمير و هو كما ترى.

(٢) سيأتي اثر طاوس و اثر عطاء في آخر الباب، و لعل قوله «في ذلك» زائد زاده  
الناسخ، فان قوله «في اجازة - الخ» ظرف لقوله «جاء»؛ و يجوز ان يكون بدلا من  
قوله «في ذلك» - تدر.

(٣) كذا في الأصول، و الأرجح عندي و الأصح «الذين» فانه صفة اليتيمة و اليتيم  
و هما مجروران، و قيل الصواب «اللذان» و صحح، فتأمل فان الأمر ليس بأهم.

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية «اليتيم».

(٥) كذا في الأصل، و في الهندية «و ابن» و هو الأصح.

كتاب الحجّة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ فرضي لم يعاتبهم الله تعالى في الرغبة عن نكاحها؟ قالوا: لأن الكبيرة البالغة تسمى يتيمة . قيل لهم: إن كانت البالغة تسمى يتيمة فليست تسمى إلا باسم الذي لم تبلغ ، وما الأصل في اليتيم

(١) كذا في الأصول ، و الذوق يقتضى بأن الصواب « التي » كما لا يخفى . ومن ههنا سقط ما تفوه به ابن حزم في المحلى من عدم جواز تزويج اولياء الصغيرة غير الأب ، وقال تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » الآية ؛ وهذا مما لم يفصل تحريمه و عدم جوازه ، و لا يبطل بقول ابن حزم قول الحسن و ابراهيم ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يمنع عن انكاح الجد فان ورد المنع عنه صلى الله عليه و سلم فهات ولو ضعيفا او منكرا ، و لم يقدر هو و باتيانه ؛ و الاستدلال على عدم الجواز بقوله تعالى « و لا تكسب كل نفس الا عليها » و كذا الاستدلال بقوله صلى الله عليه و سلم : رفع القلم عن ثلاث - الحديث ، استدلال الصبيان الذى يكون ضحكة ، بل هو تحكم لا يعضده قرآن و لا سنة و لا رواية ضعيفة و لا قول احد قبله جملة و لا رأى له وجه ، و القول بعدم الجواز الى البلوغ لم يرد به قرآن و لا سنة و لا رواية ضعيفة و لا رأى له وجه ، و انكاح ابى بكر لعائشة دليل صريح ، و الآية المذكورة فى الباب المذكور يكفى للرد على ابن حزم ، و لم يرد فى حديث و لو ضعيفا انه صلى الله عليه و سلم رد انكاح الجد للصغيرة ، ان كان فات به ، و دونه خرط القتاد - و الله اعلم بمراد العباد . و ان حمل الحديث على ظاهره فلا يعتبر ايمان المراهق و لا روايته و لا عقود التى باشرها فى حالة عدم البلوغ و لا صلاته التى قال فيها « مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا و اضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا ، فالعقود التى تضر الصبيان لا يباشرها وليهم ، و ما فيه نفع لهم يباشره الاولياء . و النكاح الى العصابات كما روى عن على رضى الله عنه موقوفا و مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الاولياء اذا منعوا عن التزويج الى البلوغ ربما يفوت المصالح التى تفيد الصغار فى العاقبة و المآل فى الدنيا و الدين . =



كتاب الحجّة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

إلا على من لم يبلغ فصيرتم التي سميت باليتيم، وليست يتيمة هي اليتيمة التي لا يشك أحد أنها يتيمة فأخرجتموها عن حد اليتيمة<sup>١</sup>.

قال محمد: أخبرونا أشك أحد من الناس أن التي لم تبلغ يتيمة؟ قالوا: لا . قيل لهم: أبلغكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا يتم بعد البلوغ؟ قالوا: نعم . قيل لهم: فلو أن الناس قالوا لكم: ما عنى بهذه الآية إلا الصغار التي لم يبلغن؟ لم تقدروا على رد ذلك عليهم وهم يقدرون على رد ما قلتم عليكم، يقولون<sup>٢</sup>: لا تسمى يتيمة<sup>٣</sup> بعد ما تبلغ؛ فأفضل ما تقدرون عليه في هذا أن تزعموا أن كلتا الجاريتين تسمى يتيمة، فأما أن تخرجوا الصغيرة من اليتيم وتجعلوا الكبيرة خاصة [يتيمة]؛ فهذا أمر لا يكون لكم مع آثار كثيرة في هذا وفعل قد فعله المسلمون وأجازته أئمة الهدى؛

== و العصبات جمع محلي باللام يشمل كل من يوصف بالعصوبة - كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العقل .

(١) كذا في الهندية، وقوله « فأخرجتموها عن حد اليتيمة » لم يذكر في الأصل؛ وقوله « اليتيمة » ليس بمحرف وله معنى صحيح عندي، وقيل « اليتيم » مصدر، وهو أيضا صحيح .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية « تقولون » بالخطاب، وعندى بالغيوبة احسن بل اصوب كما هو اقتضاء سياق العبارة؛ وللناس فيما يعشقون مذاهب .

(٣-٣) كذا في الهندية، وفي الأصل « لا يتيمة » .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول عندي . انظر قوة الاستدلال كيف احتج محمد على اهل المدينة بالآية والدليل العقلي! . قال القارى في ج ٢ ص ١١ من شرح النقاية بعد ذكر مذهب مالك و الشافعي رحمهما الله تعالى: ولنا قوله تعالى « وان خفتم

آلا تقسطرا في اليتيمى الآية، معناه في نكاح اليتامى؛ وانما يتحقق هذا الكلام اذا

كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك<sup>١</sup> عن معمر بن راشد<sup>٢</sup> عن ابن

= جاز نكاح اليتيمة، وقد نقل عن عائشة في تأويل الآية انها انزلت في يتيمة تكون في حجر وليها ويرغب في مالها وجمالها ولا يقسط في صداقتها فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن على سنتهن في الصداقات؛ وقالت في تأويل قوله تعالى «في يتيم النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن» انما نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها ولا يرغب في نكاحها لدمايتها ولا يزوجه من غيره لئلا يشاركه في مالها فانزل الله تعالى هذه الآية فأمر الاولياء بتزوج اليتامى او بتزويجهن من غيرهم؛ وذلك دليل جواز تزويج اليتيمة، وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة عمه حمزة من عمر بن ابي سلمة وهي صغيرة وقال: «لها الخيار»؛ وقد روى عن علي موقوفا ومرفوعا الا نكاح الى العصابات؛ والآثار في ذلك مشهورة عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة - اهـ - وروى الطبراني - كما في مجمع الزوائد - عن سهلة بنت عاصم بن عدى قالت: ولدت يوم حنين يوم فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيشا فسماي «سهلة» فقال «سهل الله امرك» و ضرب لي بسهم و زوجني عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت - انتهى، وفي اسناده كلام.

(١) هو ابن واضح الخنظلي التيمي مولاهم، ابو عبد الرحمن المروزي، احد الأئمة في الحديث والفقہ، من رجال الستة، روى عن خلق كثير، وعنه خلق كثير - كما في التهذيب. و اطال الحافظ في تهذيبه ترجمته في خمس صفحات، منه: كان اطلب للعلم و انصح الامة، فقيها عالما عابدا زاهدا شيخا شجاعا شاعرا، لم يخلف بالمشرق بعده مثله، اجتمع جماعة من اصحابه فقالوا: تعالوا حتى نعد خصاله من ابواب الخير فقالوا: جمع العلم والفقہ والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصات وقيام الليل والعبادة والحب والغرور والفروسية والشجاعة والشدة في بدنه وترك الكلام في ما لا يعنيه و قلة الخلاف على اصحابه والحديث والعربية والتجارة والسخاء =

كتاب الحجّة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

طاوس<sup>١</sup> عن أبيه<sup>٢</sup> قال: إذا زوج اليتيم<sup>٣</sup> فله الخيار إذا بلغ .

== والحجة عند الفراق؛ ثقة مأموناً حجة كثير الحديث، وله من الكرامات ما لا يحصى، يقال: انه من الأبدال؛ ولد سنة ثمان عشرة ومائة، ومات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة، ثبت في الحديث . وراجع تهذيب التهذيب، وهو من اصحاب الامام ابي حنيفة و فقهاءهم رضى الله عنهم، ويعتمد على اقواله في كتب الفقه . (٢) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، ابو عروة بن ابي عمرو البصرى، سكن العين وشهد جنازة الحسن البصرى، من رجال السنة . واطال الحافظ في ترجمته في الجزء العاشر من التهذيب، روى عن جماعات من الأكابر، وعنه جماعات متفرقون، ثقة ثبت مأمون، اصدق الناس، صالح فقيه حافظ متقن ورع، مات في رمضان سنة اثنتين او ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة؛ قال الطبرانى: كان معمر بن راشد وسلم بن ابي الذيال قدما فلم ير لهما اثر - راجع التهذيب .

(١) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، ابو محمد بن الأنبارى، من رجال السنة، روى عن ابيه و عطاء و عمرو بن شعيب وغيرهم من الكبراء المحدثين وعنه ابنائه طاوس و محمد و عمرو بن دينار و هو اكبر منه و ايوب السخيتاني و هو من اقربائه و آخرون، ثقة مأمون، فقيه، اعلم الناس بالعربية واحسنهم خلقا، مات في خلافة ابي العباس سنة ١٣٢ بعد ايوب بسنة؛ كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا و ديناً . وقال عبد الرزاق عن معمر: قال لى ايوب: ان كنت راحلا الى احد فعليك بابن طاوس؛ فهذه رحلتى اليه، وما رأيت ابن فقيه مثله .

(٢) هو طاوس بن كيسان اليماني، ابو عبد الرحمن الحميرى الجندى، سولى ببحير بن ريسان، من ابناء الفرس، تابعى جليل، من رجال السنة؛ قيل: اسمه ذكوان، و طاوس لقب؛ روى عن العبادة الأربعة و ابي هريرة وعائشة بن يزيد بن ارقم وسراقة بن

كتاب الحجّة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما إذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

محمد قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي<sup>١</sup> قال أخبرني ابن جريج<sup>٢</sup> عن عطاء<sup>٣</sup> قال: إذا زوج اليتيم وهو صغير فهو بالخيار إذا كبر، واليتيمة كذلك<sup>٤</sup>.

= مالك و صفوان بن أمية و عبد الله بن شداد بن الهاد و جابر و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الله و وهب بن منبه و سليمان التيمي و سليمان الأحول و مجاهد و ليث و غيرهم ؛ ادرك خمسين من الصحابة ؛ عن ابن عباس : أني اظن طاوسا من اهل الجنة ؛ و يعد الحديث حرفا حرفا ، ثقة ، من عباد اهل اليمن و سادات التابعين ، قد حج اربعين حجة ، و كان مستجاب الدعوة ؛ مات سنة احدى - و قيل : سنة ست - و مائة ، و قيل : بضع عشرة سنة . (٣) في الأصول « اليتيمة » و الضمائر تخالفه - كما لا يخفى .

(١) هو ابن سلم العنسي ، ابو عتبة الحمصي ، من رجال البخاري في جزء رفع اليدين ، و الأربعة ، روى عن اهل الشام و العراق و الحجاز و غيرهم ، و عنه خلق كثير - كما في الجزء الأول من التهذيب ، لا بأس به ، ثقة عدل ، اعلم الناس بحديث اهل الشام ، صالح ، و اكثر ما قالوا : يغرب عن ثقات المدنيين و المكيين . و اطال الحفاظ في ترجمته من التهذيب ، مولده سنة ٢ او ٥ او ٦ و مائة ، و مات سنة ١٨١ او ١٨٢ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، ابو الوليد و ابو خالد المكي ، اصله رومي ، من رجال الستة ، روى عن حكيمة بنت ربيعة و ابيه عبد العزيز و عطاء بن ابي رباح و خلق ، و عنه خلايق - كما في التهذيب ؛ ثقة كثير الحديث ، مات سنة تسع و اربعين و مائة ، و قيل : سنة خمسين ، و قيل : سنة احدى و خمسين و مائة او غير ذلك ، و قد سبق هو فيما قبل .

(٣) هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم ، ابو محمد المكي ، من رجال الستة ، تابعي جليل ، فقيه مفت كثير الحديث ، مضى ترجمته في مواضع كثيرة من الكتاب .

(٤) يعني : اذا كبرت و بلغت يكون لها الخيار .

## باب النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره

قال محمد: وزعم أهل المدينة أنهم لا يجبرون على النفقة إلا الوالد

(١) تفصيله على ما فى مبسوط السرخسى: قال رضى الله عنه: ويجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه و امه اذا كانا محتاجين لقوله تعالى « ولا نقل لها اف » نهى عن التأيف لمعنى الأذى، ومعنى الأذى فى منع النفقة عند حاجتها اكثر و لهذا يلزمه نفقتها وان كانا قادرين على الكسب لأن معنى الأذى فى الكد و التعب اكثر منه فى التأيف، و قال صلى الله عليه و سلم: ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه و ان ولده لمن كسبه فكلوا مما كسب اولادكم؛ (رواه اصحاب السنن الأربعة و حسنه الترمذى من حديث عمارة بن عمير عن عمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه و ان ولده من كسبه، و رواه البيهقى من حديث الأسود عن عائشة مرفوعا: ان اولادكم هبة الله لكم « يهب لمن يشاء انا و يهب لمن يشاء الذكور » و اموالهم لكم اذا احتجتم اليها - اه؛ و رواه الحاكم فى المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين؛ و اخرج ابو داود فى البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه؛ و رواه احمد فى مسنده: حدثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به - قاله المحدث الكبير فى نصب الراية) و اذا كان الأولاد ذكورا و اناثا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية فى اظهر الروايتين، و روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان النفقة بين الذكور و الاناث « للذكر مثل حظ الأنثيين » على قياس الميراث و على قياس نفقة ذوى الأرحام، و وجه الرواية الأخرى ان استحقاق الأبوين النفقة باعتبار التأويل و حق الملك لهما فى مال الولد، كما قال صلى الله عليه و سلم: انت و مالك لأيك (رواه ابن ماجه فى سننه من حديث جابر رضى الله عنه: حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحاق بن ابى اسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال: يا رسول الله! ان لى مالا و ولدا و ان ابى يريد ان يحتاج مالى؟ =

على ولده في رضاع ولا غيره والولد على والديه ، فأما غيره من ذوى القربان

== قال : أنت و مالك لأبيك - اه . قال ابن القطان : اسناده صحيح ، و قال المنذرى :  
رجاله ثقات ؛ و قال في التقيح : و يوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين ؛  
قال : و قول الدارقطنى فيه « غريب تفرد به عيسى عن يوسف » لا يضره فان غرابه الحديث  
و التفرد به لا يخرج عن الصحة - اه . و الحديث روى من حديث عائشة و من حديث  
سمرة بن جندب و من حديث عمر بن الخطاب و من حديث ابن مسعود و من حديث  
ابن عمر ايضا ، فحديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه ، و حديث سمرة اخرج البزار  
في مسنده و الطبرانى في معجمه ، و حديث عمر اخرج البزار في مسنده ، و حديث ابن  
مسعود اخرج الطبرانى في معجمه ، و حديث ابن عمر رواه ابو يعلى في مسنده ؛ و تفصيل  
الاسانيد في نصب الراية ) و في هذا الذكور و الاناث سواء و لهذا يثبت لها هذا  
الاستحقاق مع اختلاف الملة و ان انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة ؛ قال : و ان  
كان الولد معسرا و هما معسران فليس عليه نفقتها لانها لما استويا في الحال لم يكن  
احدهما بايجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر ، الا انه روى عن ابى يوسف  
رحمه الله تعالى قال : اذا كان الأب زمتا و كسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه ان  
يضم الأب الى نفسه ، لأنه لو لم يفعل ضاع الأب ، و لو فعل ذلك لا يخشى الهلاك  
على الولد ، و الانسان لا يهلك على نصف بطنه ؛ قال : و كذلك الجد اب الأب و الجدة  
ام الأم و ام الأب لانهم من الوالدين و حالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين ،  
ألا ترى ان التأويل في مال النافلة يثبت للجد عند عدم الأب كما يثبت للأب - انتهى .  
و سيأتى مزيد له . (٢) هذا على خلاف دأب الامام محمد في هذا الكتاب فانه  
يذكر متصلا بالباب قول ابى حنيفة اولا ثم يذكر قول اهل المدينة ثم يرد عليهم ،  
و اما هنا فليس كذلك ، و لعل هذا من تصرفات بعض الناسخين .

(١) في المدونة الكبرى : قلت : رأيت المرأة التي ان طلقها زوجها او مات عنها =

الرحم المحرم فانهم لا يجبرون على النفقة فى الرضاع ولا غيره .  
قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يجبر الرجل على نفقة  
كل ذى رحم محرم من صغير ليس له مال أو رجل لا يقدر على

= وهى لا تقدر على شىء وهى عديمة أيجبر الوالد على نفقتها فى قول مالك ؟ قال :  
لا ؛ قلت : أرأيت الزمنى و المجانين من ولده الذكور المحتاجين الذين قد بلغوا الحلم  
و صاروا رجالا هل تلزم الأب نفقتهم ؟ قال : لم اسمع من مالك فيه شيئا ، و ارى  
ان يلزم الأب ذلك لان الولد انما اسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم و بلغ الكسب  
و قوى على ذلك ، ألا ترى انه قبل الاحتلام انما الزم الأب نفقته لضعفه و ضعف عقله  
و ضعف عمله فهو لاء الذين ذكرت عندى اضعف من الصبيان ! ألا ترى ان من الصبيان  
من هو قبل الاحتلام قوى على الكسب الا انه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم ،  
الا ان يكون للصبي كسب يستغنى به عن الآباء او يكون له مال ينفق عليه من ماله ! فكذلك  
الزمنى و المجانين بمنزلة الصبيان فى ذلك كله ، ألا ترى النساء قد تحيض المرأة و تكبر  
وهى فى بيت ايها فنفتها على الأب ! وهى فى هذه الحال اقوى من هذا الزمن  
او المجنون ، و انما الزم الأب نفقتها لحال ضعفها فى ذلك ، فمن كان اشد منها ضعفا  
فذلك احرى ان يلزم الأب نفقته اذا كانت زمامته تلك قد منعت من ان يعود على نفسه  
المغلوب على عقله و الأعمى و الزمن الضعيف الذى لا حراك له ؛ قلت : أرأيت ان  
كانوا قد بلغوا اصحاء ثم ازموا او جنوا بعد ذلك و قد كانوا اخرجوا من ولاية  
الأب ؟ قال : فلا شىء لهم على الأب ، و لم اسمع من مالك فيه شيئا ، و انما قلته على  
البنات الثيب - انتهى .

(١) و ان كان له مال ينفق عليه من ماله ؟ قال فى المبسوط : فاذا كان للولد مال فنفتها  
فى ماله لأنه موسر غير محتاج ، و استحقاق النفقة على الغنى للعسر باعتبار الحاجة ،  
اذ ليس احد الموسرين بايجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر ، بخلاف نفقة الزوجة =

كتاب الحجّة النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره ج - ٣

العمل<sup>١</sup> أو امرأة صغيرة أو كبيرة لا مال لها<sup>٢</sup>، فكل هؤلاء يجبر ذو رحمه المحرم على نفقته على قدر موارثهم<sup>٣</sup>، فإن كان فيهم والد فهو أحق بالنفقة من غيره. وقال أهل المدينة: لا ينفق على أحد من هؤلاء إلا والد على ولده أو ولد على والديه. وقالوا أيضا: لا يجبر في نفقته جد<sup>٤</sup> ولا جدة ولا ولد ولد صغارا كانوا أو كبارا نساء كانوا<sup>٥</sup> أو زمنى من الرجال.

وقال محمد بن الحسن: الكتاب ينطق بخلاف<sup>٦</sup> ما قال أهل المدينة، قال الله تعالى «والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك»<sup>٧</sup>

== فإن استحقاق ذلك باعتبار العقد لتفريغها نفسها له فتستحق موسرة كانت أو معسرة،

فأما الاستحقاق هنا باعتبار الحاجة فلا يثبت عند عدم الحاجة.

(١) نحو الزمن والأعمى والمقعّد وأشل اليدين والمفلوج والمعنوه وغير ذلك،

فيثبت تجب النفقة على الوالد لعجز المنفق عليه عن الكسب.

(٢) وإن كان لها مال فنفقتهما في مالها لأنها موسرة غير محتاجة إلى النفقة.

(٣) سيأتي ما يفيد.

(٤) كذا في الأصول وهو صحيح عندي، وقيل «كن» وله وجه أيضا - تأمل.

(٥) كذا في الأصل، وفي الهدية «على خلاف» وله وجه أيضا - ف.

(٦) قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: قوله تعالى «وعلى الوارث مثل ذلك» هو عطف

على جميع المذكور قبله من عند قوله «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»

لأن الكلام كله معطوف بعرضه على بعض بالواو وهي حرف الجمع فكانت الجميع

مذكورا في حال واحدة النفقة والكسوة، والنهي لكل واحد منها عن مضارة الآخر

على ما اعتورها من المعاني التي قدمنا ذكرها، ثم قال الله «وعلى الوارث مثل ذلك»،



== يعنى النفقة و الكسوة . و ان لا يضارها و لا تضاره اذ كانت المضارة قد تكون في النفقة كما تكون في غيرها ، فلما قال عطاء على ذلك « وعلى الوارث مثل ذلك » كان ذلك موجبا على الوارث جميع المذكور ، و قد روى عن عمر و زيد بن ثابت و الحسن و قبيصة بن ذؤيب و عطاء و قتادة في قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » قالوا : النفقة ؛ و عن ابن عباس و الشعبي : عليه ان لا يضار - قال ابو بكر : قولها « عليه ان لا يضار » لا دلالة فيه على انها لم يريا النفقة واجبة على الوارث لأن المضارة قد تكون في النفقة كما تكون في غيرها فعوده على المضارة لا ينفي الزامه النفقة ، ولو لا ان عليه النفقة ما كان لتخصيصه بانتهى عن المضارة فائدة اذ هو في ذلك كالاجنبى ، ويدل على ان المراد المضارة في النفقة و في غيرها قوله تعالى عقيب ذلك « و ان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم » فدل ذلك على ان المضارة قد انتظمت الرضاع و النفقة ؛ و قد اختلف السلف فيمن تلزمه نفقة الصغير فقال عمر ابن الخطاب : اذا لم يكن له اب فنفقته على العصابات ؛ و ذهب في ذلك الى ان الله تعالى اوجب النفقة على الأب دون الأم لأنه عصبية فوجب ان تختص بها العصابات بمنزلة العقل ؛ و قال زيد بن ثابت : النفقة على الرجال و النساء على قدر موارثهم ؛ و هو قول اصحابنا ، و روى عن ابن عباس ما ذكرنا من ان على الوارث ان لا يضارها ، و قد بينا ان هذا يدل على انه رأى على الوارث النفقة لأن المضارة تكون فيها ؛ و قال مالك : لا نفقة على احد الا الأب خاصة ، و لا تجب على الجد و على ابن الابن للجد ، و تجب على الابن للاب ؛ و قال الشافعى : لا تجب نفقة الصغير على احد من قرابته الا الوالد و الولد و الجد و ولد الولد ؛ قال ابو بكر : و ظاهر قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » و اتفاق السلف على ما وصفنا من ايجاب النفقة يقضيان بفساد هذين القولين لأن قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » عائد على جميع المذكورين في النفقة و المضارة ، و غير جائز لاحد تخصيصه بغير دلالة ، و قد ذكر اختلاف السلف فيمن تجب عليه ==

فقد جعل الله على الوارث مثل ما جعل على الوالد . قالوا : لسنا نرى

= من الورثة ، ولم يقل احد منهم ان الأخ و العم لا يجب عليهما النفقة ، و قول مالك و الشافعي خارج عن قول الجميع ، و من حيث وجب على الأب و هو ذو رحم محرم و جب على من هو بهذه الصفة الأقرب فالأقرب لهذه العلة ، و يدل عليه قوله تعالى « و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم » الى قوله تعالى « أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقتكم » فذكر ذى الرحم المحرم و جعل لهم ان يأكلوا من بيوتهم ، فدل على انهم يستحقون لذلك ، لولاه لما اباحه لهم - انتهى ج ١ ص ٤٠٧ . و فى احكام القرآن فوائد اخرى نقضا و أبراما فراجع .

(١) قال فى المبسوط : و كذلك يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم منه الصغار و النساء و اهل الزمانة من الرجال اذا كانوا ذوى حاجة ، عندنا . و عند الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب النفقة على غير الوالدين و المولودين ، و قال ابن ابى ليلى - رحمه الله تعالى : تجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم ؛ و استدل بظاهر قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » و لكننا نقول : قد بينا ان فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه : « و على الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك » ؛ و الشافعي رحمه الله تعالى بينى على اصله فان عنده استحقاق الصلة باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا يعنى احد على احد الا الوالدين و المولودين عنده ، و جعل قرابة الاخوة فى ذلك كقرابة بنى الأعمام فكذلك فى حق استحقاق النفقة و فيما بين الآباء و الأولاد الاستحقاق بعلّة الجزئية دون القرابة ، و حمل قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » على نفي المضارة دون النفقة ، و ذلك مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ؛ و لكننا نستدل بقول عمر و زيد رضى الله عنهما فانهما قالا « و على الوارث مثل ذلك » : من النفقة ؛ ثم نفي المضارة لا يختص به الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث ، على ان الكناية فى قوله ذلك تكون عن الأبعد ، و اذا اريد به الأقرب يقال « هذا » فلما قال « ذلك » =

الرضاع يجب على أحد من ذوى الرحم المحرم ' إلا على الوالد . قيل لهم :  
فكيف قلتم هذا وقد قال الله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » ؟ قالوا :  
وعلى هذا قولنا . قيل لهم : فقد بلغنا<sup>٢</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه<sup>٢</sup>

== عرفنا انه منصرف إلى قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »  
و المعنى فيه ان القرابة القريبة يفترض وصلها ويحرم قطعها ، قال صلى الله عليه وسلم :  
« ثلاث معلقات بالعرش : النعمة و الأمانة و الرحم ، تقول النعمة : كفرت و لم اشكر ،  
و تقول الأمانة : خونت و لم ارد ، و يقول الرحم : قطعت و لم اوصل » و قد جعل  
الله تعالى قطيعة الرحم من الملاعن بقوله تعالى « أولئك الذين لعنهم الله » و منع النفقة  
مع يسار المنفق و صدق حاجة المنفق عليه يؤدى الى قطيعة الرحم و لهذا اختص به  
ذو الرحم المحرم لأن القرابة اذا بعدت لا يفرض وصلها و لهذا لا تنبت المحرمية بها ،  
وكذلك المرأة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجل من نفقة الأقارب لأن هذا  
الاستحقاق بطريق الصلة فيستوى فيه الرجال و النساء كالتق عند الدخول في الملك -  
انتهى . و قال الامام محمد في كتاب الآثار ص ١٢٢ : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم قال : اجبر على النفقة كل ذى رحم محرم ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو  
قول ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى .

(١) كذا في الاصل و هو الصواب ، و في الهندية « ذوى الأرحام المحرم » .  
(٢) قد مر مرارا ان بلاغات الامام محمد مسندة ، كما صرح به ابن عابدين في مواضع  
من رد المختار ؛ و روى البيهقي في ج ٧ ص ٤٧٨ من السنن الكبرى من حديث سعيد  
ابن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر  
رضى الله عنه جبر عصبه صبي على ان يتفقوا عليه الرجال دون النساء ؛ و رواه الليث  
ابن ابى سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جبر عما  
على رضاع ابن اخيه ، و هذا منقطع - اه . و لفظ الأثر الأول رواه - كما في ==

كتاب الحجّة النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره ج - ٣

ان امرأة رفعت إليه عم صبي لها ففرض عليه عمر رضى الله عنه نفقته؛ مع ما جاء في هذا من الآثار المعروفة الكثيرة:

محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه<sup>٢</sup>.

= ج ٨ ص ٣٠٦ من كنز العمال - عبد الرزاق و ابو عبيد في الأموال و سعيد بن منصور و عبد بن حميد و ابن جرير و ق - اه . و متن الأثر الثانى على ما فى كنز العمال رواه عبد الرزاق و ق . سياقى مزيد بيان من الجوهر النقى آخر الباب . (٣) قد مر مرارا فيما قبل . (١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى ، ابو بكر الهذلى ، احد الأئمة الأعلام ، من رجال الستة ، و عالم الحجاز و الشام ، تابعى جليل ، روى عن ابن عمر و سهل بن سعد و انس و محمود بن الربيع و سعيد بن المسيب و خلق كثير من الصحابة و التابعين ، و عنه ابان بن صالح و جعفر بن برقان و ابن عيينة و ابن جريج و الليث و مالك و الأوزاعى و ابو جعفر الباقر و ابن المنكدر و هشام بن عروة و يحيى بن سعيد و عمرو بن دينار و ابو الزبير المكي و عمر بن عبد العزيز و معمر و ابن ابى الذئب و خلق كثير ؛ ولد سنة خمسين ، و قيل احدى و خمسين ، و قيل ست و خمسين ، و قيل ثمان ؛ و توفى سنة ثلاث ، و قيل اربع ، و قيل خمس و عشرين و مائة فى رمضان - من التهذيب . و ترجمته حافلة فى التهذيب .

(٢) فى كنز العمال : رواه عب هق ق و قال : هذا منقطع - اه . و فى ج ٧ ص ٤٧٩ من سنن البيهقى من حديث سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه ؛ قال البيهقى : هذا منقطع - انتهى . قال فى الجوهر النقى ج ٧ ص ٤٧٩ : قلت : مرسل ابن المسيب قد ارسل من رواية الزهرى ايضا كما ذكره البيهقى ، و ارسل ايضا من وجه ثالث : =

## باب نكاح الأولياء الأخ من الأب و الأم اولى من

### الأخ من الاب فى النكاح وغيره

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا ولاية فى النكاح للأخ من

== قال ابن ابى شبة : ثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل يعنى ابن ابى خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن اخيه ، و المحتج يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف ، و ذكر ابن ابى شبة بسنده عن زيد بن ثابت قال : اذا كان عم و ام فعلى الأم بقدر ميراثها و على العم بقدر ميراثه ؛ و ذكر ابن ابى شبة ايضا عن جماعة من التابعين و غيرهم ان المراد بقوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » وجوب النفقة و الرضاع ، و ذكر عبد الرزاق و عبد بن حميد و القاضى اسمعيل و غيرهم بأسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك ؛ حكى ذلك عنهم ابن حزم ثم قال : فهؤلاء عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و لا يعرف لها مخالف من الصحابة ، و من التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود و قبيصة بن ذؤيب و الحسن البصرى و عطاء بن ابى رباح و ابراهيم النخعى و اصحاب ابن مسعود و قتادة و الشعبي و مجاهد و شريح و زيد بن اسلم ، و هو قول الضحاك بن مزاحم و سفيان الثورى و عبد الرزاق - انتهى كلامه ؛ و نفي المضارة مع قلة من قال به و ضعف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة حينئذ فى تخصيصه به ، فظهر ان تفسير الآية بوجوب النفقة و الرضاع اولى منه لصحة معناه و كثرة القائلين به ؛ و يمكن حمل الآية على الامرين جميعا ، و ليس التفسير بنفى المضارة منافيا للتفسير الآخر بل هو موافق به فى المعنى ، اذ لا مضارة فوق موت مورثه جوعا و عطشا و بردا و هو غنى فلا يرحمه - انتهى .

(١) تفصيله على ما فى ج ٢ ص ٢٤٩ من البدائع ان شرط التقدم شيان ، احدهما

العصوبة عند ابى حنيفة فتقدم العصبية على ذوى الرحم سواء كانت العصبية اقرب ==

كتاب الحجّة الأخ من الأب و الأم اولى من الأخ من الأب في النكاح ج - ٣

= او ابعد، وعندهما هي شرط ثبوت اصل الولاية - على ما مر؛ و الثاني قرب القرابة  
يتقدم الأقرب على الأبعد سواء كان في العصابات او في غيرها على اصل ابي حنيفة،  
و على اصلها هذا شرط التقدم لكن في العصابات خاصة بناء على ان العصابات شرط  
ثبوت اصل الولاية عندهما، و عنده هي شرط التقدم على غيرهم من القرابات فما دام  
ثم عصبه فالولاية لهم يتقدم الأقرب منهم على الأبعد، وعند عدم العصابات تثبت  
الولاية لذوى الرحم الأقرب منهم يتقدم على الأبعد، و إنما اعتبر الأقرب فالأقرب  
في الولاية لأن هذه ولاية نظر و تصرف الأقرب انظر في حق المولى عليه لأنه اشفق  
فكان هو اولى من الأبعد، و لأن القرابة ان كانت استحقاقها بالتعصيب كما قال فالأبعد  
لا يكون عصبه مع الأقرب فلا يلي معه، و لئن كان استحقاقها بالوراثة كما قال ابو حنيفة  
فالأبعد لا يرث مع الأقرب فلا يكون وليا معه؛ و اذا عرف هذا فنقول: اذا اجتمع  
الأب و الجد في الصغير و الصغيرة و المجنون الكبير و المجنونة الكبيرة فالأب اولى  
من الجد اب الأب لوجود العصوبة و القرب، و الجد اب الأب و ان علا اولى من  
الأخ لأب و ام، و الأخ اولى من العم هكذا، وعند ابي يوسف و محمد الجد و الأخ  
سواء كما في الميراث، فان الأخ لا يرث مع الجد عنده فكان بمنزلة الاجنبي، وعندهما  
يشتركان في الميراث فكانا كالأخوين؛ و ان اجتمع الأب و الابن في المجنونة فالابن  
اولى عند ابي يوسف، و ذكر القاضي في شرحه لمختصر الطحاوي قول ابي حنيفة مع  
قول ابي يوسف، و روى المعلى عن ابي يوسف انه قال ايها زوج جاز، و ان اجتماعا  
قلت للأب: زوج؛ و قال محمد: الأب اولى به؛ و وجه قوله ان هذه الولاية تثبت نظرا  
للمولى عليه، و تصرف الأب انظر لها لأنه اشفق عليها من الابن و لهذا كان هو اولى  
بالتصرف في مالها، و لأن الأب من قومها و الابن ليس منهم، ألا ترى انه ينسب  
الى ابيه فكان اثبات الولاية عليها لقرابتها اولى؛ و وجه قول ابي يوسف ان ولاية  
التزويج مبنية على العصوبة، و الأب مع الابن اذا اجتماعا فالابن هو العصبه و الأب =

كتاب الحجج الأخ من الأب و الأم اولى من الأخ من الأب في النكاح ج - ٣

الأب مع الأخ من الأب و الأم ، إلا أن يكون الأخ من الأب و الأم غائبا غيبة منقطعة ، فيكون الأخ من الأب وليا جائز الأمر في النكاح .

= صاحب الفرض فكان كالأخ لأم مع الأخ لأب و أم ؛ (وجهه) رواية المعلى انه وجه في كل منهما ما هو سبب التقدم ، اما الأب فلائنه من قومها وهو اشفق عليها ، و اما الابن فلائنه يرثها بالتعصيب ، و كل واحد من هذين سبب التقدم عليها فأيهما زوج جاز وعند الاجتماع يقدم الأب تعظيما و احتراما له ، وكذلك اذا اجتمع الأب و ابن الابن و ان سفل فهو على هذا الخلاف ؛ و الأفضل في المسألتين ان يفوض الابن الانكاح الى الأب احتراما للاب و احترازا عن موضع الخلاف ؛ و على هذا الخلاف اذا اجتمع الجد و الابن قال ابو يوسف : الابن اولى ، و قال محمد : الجد اولى ؛ و الوجه من الجانبين على نحو ما ذكرنا ؛ و اما الاخ و الجد فهو على الخلاف الذى ذكرنا بين ابى حنيفة و صاحبيه ، و اما من غير العصبات فكل من يرث يزوج عند ابى حنيفة ، و من لا فلا ؛ ثم انما يتقدم الأقرب على الأبعد اذا كان الأقرب حاضرا او غائبا غيبة غير منقطعة ، فأما اذا كان غائبا غيبة منقطعة فلا بعد ان يزوج ، في قول اصحابنا الثلاثة - انتهى .

(١) لأنه ليس انظر لها و اشفق عليها من الأخ لأب و أم لأنه لا يرث معه فكان كالأجنبي .  
(٢) و اختلف الأفاضل في تحديد الغيبة المنقطعة ، و عن ابى يوسف روايتان ، في رواية قال : ما بين اجداد و الرى ، و في رواية : مسيرة شهر فصاعدا ، و ما دونه ليس بغيبة منقطعة ؛ و عن روايتان ايضا ، روى عنه : ما بين الكوفة الى الرى ، و روى عنه : من الرقة الى البصرة ؛ و ذكر ابن شجاع ، اذا كان غائبا في موضع لا تصل اليه القوافل و الرسل في السنة الامرة واحدة فهو غيبة منقطعة ، و اذا كانت القوافل تصل اليه في السنة غير مرة فليست بمنقطعة ؛ و عن الشيخ الامام ابى بكر بن الفضل البخارى انه قال : ان كان الأقرب في موضع يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رأيه فهو غيبة =

كتاب الحجّة الأَخ من الأب و الأم اولى من الأَخ من الأب في النكاح ج - ٣

و قال أهل المدينة : الاخوة سواء في الولاية في النكاح ، الأَخ من الأب و الأم و الأَخ من الأب في ذلك شرعا سواء ، فان زوجها أخوها لأبيها فلم يرض بذلك أخوها لأبيها و أمها فذلك جائز ، إلا أن يكون أوصى بها لأخيها لأبيها و أمها و استخلفه عليها ، فان كان ذلك فلا نكاح لها إلا برضاها إلا أن يكون غائبا .

و قال محمد : فكيف للأخ للأب ولاية في النكاح و معه أخ للأب و الأم و الأَخ من الأب و الأم عصبية دون الأَخ من الأب ؟! أ رأيتم

= منقطعة ، و ان كان لا يفوت فليست بمنقطعة ، و هذا اقرب الى الفقه لأن التعويل في الولاية على تحصيل النظر للولى عليه و دفع الضرر عنه و ذلك فيما قاله - اه قاله في البدائع ج ٢ ص ٢٥١ .

و تأمل في الزمن الحاضر سنة ١٣٧٤ هـ الذى ظهرت فيه الآلات الجديدة و الطائرات و السيارات سريعة السير تنقطع مسافة شهر او شهرين بها في ايام قلائل بل في ساعات معدودة لا تكون فيه غيبة منقطعة و لا يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رأيه بالتلغراف او التلغون او الطائرة و غيرها فلا يجوز العقد الا باجازة الأقرب الغائب ، الا ان يكون مفقودا لا يُدرى موته و لا حياته ، او موجود في موضع معلوم لكن لا يخبر عن حياته و موته كي يستطلع برأيه - تدبر .

(١) و قد تقدم ان الانكاح الى العصبية موقوفا و مرفوعا عن على رضى الله عنه ، و الأَخ لأب و أم مع كونه عصبية اولى بالميراث من الأَخ لأب كما ثبت في احكام الميراث . قال في البدائع ج ٢ ص ٢٥١ : و قال مالك : ليس لأحد الاولياء ولاية الانكاح ما لم يجتمعوا ، بناء على ان هذه الولاية ولاية شركة عنده ، وعندنا وعند العامة ولاية استبداد ، وجه قوله ان سبب هذه الولاية هو القرابة و انها مشتركة بينهم فكانت الولاية مشتركة لأن الحكم يثبت على وفق العلة و صار كولاية الملك ، فان =



كتاب الحجّة الأخ من الأب و الأم اولى من الأخ من الأب فى النكاح ج - ٣

لو ماتت المرأة ثم ماتت المرأة التى أعتقتها أليس كان أخوها لأبيها وأمها = الجارية بين الاثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز من غير رضا الآخر لما قلنا ، كذا هذا ؛ ولنا ان الولاية لا تتجزأ لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة ، وما لا يتجزأ اذا ثبت بجماعة سبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال ليس معه غيره ، كولاية الأمان ، بخلاف ولاية الملك لأن سيدها الملك وانه متجزئ فيتقدر بقدر الملك ، فان زوجها كل واحد من الوليين رجلا علاحدة فان وقع العقدان معا بطلا جميعا ، لا سبيل الى الجمع بينهما وليس احدهما اولى من الآخر ، وان وقعا مرتبا فان كان لا يدرى السابق فكذلك لما قلنا ، و لأنه لو جاز لجاز بالتجزئ ولا يجوز العمل بالتجزئى فى الفروج ، و ان علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول و لم يجز الآخر ؛ وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اذا نكح الوليان فالأول احق - انتهى .

(١) كذا فى الأصول « المرأة » وظنى ان يكون « الأمة » مكان « المرأة » و القرينة على ذلك قوله : ثم ماتت المرأة التى اعتقتها ؛ و الاعتاق لا يكون الا للأمة او العبد - تدبر . فالأخ من الأب و الأم اولى بالميراث من الأخ لأب ، فكذا ولاية الأخ من الأب و الأم اولى من ولاية الأخ من الأب ، و الا لزم فى بعض الأوقات تجزئى الفروج و هو كما ترى لا يجوز فى وقت واحد ، فان اشتجروا فالسلطان . لى من لا ولى له ، او فالسلطان اولى به ؛ و قد قال مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذوى الرأى من اهلها او السلطان - انتهى موطأ ص ١٨٩ . فان كان الأخ من الأب و الأم من ذوى الرأى و لا يكون الأخ من الأب كذلك فكيف الحكم فى ذلك ؟ أليس يكون الأخ الشقيق اولى من الأخ العلقى ؟ و لا بدّ و الا يلزم خلاف اثر عمر رضى الله عنه ، كيف لا وقد قال الامام مالك فى الموطأ بعده : و على ذلك الأمر عندنا فى نكاح الأبكار .

أولى

أولى بميراثها من أخيها لأبيها؟<sup>١</sup> وكذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه<sup>١</sup> :  
 إذا كان العصبه أحدهم<sup>٢</sup> أقرب بأم فهو أحق ؛ فكيف للأخ من الأب  
 ولاية مع الأخ من الأب و الأم ! نثن جاز للأخ من الأب ولاية مع  
 الأخ من الأب و الأم ليجوزن ذلك للعم<sup>٢</sup> ؛ قالوا : ليس يجوز للعم ولاية  
 مع الأخ . قيل لهم : فكذلك الأخ من الأب لا ولاية له مع الأخ  
 من الأب و الأم .

### باب في الرجل يزوج ابنه و هو صغير

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يزوج ابنه و هو صغير  
 و للابن مال أو لا مال له : إن النكاح جائز ، و الصداق على الابن ، و ليس

(١) مر مرارا في الأبواب الماضية ؛ و لم اجد من خرج اثر عمر رضى الله عنه ،  
 و العلم امانة في اعناق العلماء ، فأفيضوا علينا من فيض علومكم ايها الأعلام باطلاع  
 المخرج للأثر المذكور ! .

(٢) كذا في الأصول و له معنى صحيح موجه ؛ و قيل : « عصبه أحدهم » بالاضافة ،  
 تأمل فيه و قدس من مظان العلم و معادنه .

(٣) لانه شريك في القرابة ، و لما لم يكن له ولاية مع الأخ لكونه ابعد من الأخ  
 لكان الأخ الشقيق احق و اقدم ولاية من الأخ العلاتى في النكاح . قال ابن حزم في  
 ص ٤٥٨ من المحلى : انه لا يجوز انكاح الأبعد من الأواباء مع وجود الأقرب ،  
 فلأن الناس كلهم يتقون في اب بعد اب الى آدم عليه الصلاة و السلام بلا شك ،  
 فلو جاز نكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز انكاح كل من على وجه الأرض لانه  
 يلقأما بلا شك في بعض ابائها ، فان حدوا في ذلك حدا كلفوا البرهان عليه و لا سبيل  
 اليه ، فصح يقينا انه لا حق مع الأقرب للأبعد ؛ ثم ان عدم فن فوقه باب ، و هكذا  
 ابدا ما دام يعلم لها ولى عاصب كالميراث ، و لا فرق - اه .

على الأب من الصداق شيء إلا أن يكون ضمن ذلك فيأزمه بما ضمن .  
وقال أهل المدينة: إن زوجه ولا مال للابن فالصداق على الأب لازم  
له أبداً<sup>١</sup> أيسر الابن<sup>٢</sup> بعد ذلك أو لم يوسر، وإن كان للابن يوم زوجه  
أبوه مال<sup>٣</sup> فالصداق على ماله<sup>٤</sup> إلا أن يسمى الأب الصداق<sup>٥</sup> على نفسه .  
وقالوا<sup>٦</sup>: ذلك النكاح جائز على الولد ما كان صغيراً<sup>٧</sup> .

وقال محمد: وكيف يلزم الأب الصداق ولم يضمن لهم شيئاً وما بين  
غناء الصغير ولا فقره في هذا الوجه افتراق<sup>٨</sup> ١٩١ رأيتم رجلاً وكل وكيلاً أن

(١) أي إذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له، وإن كان للغلام مال فالصداق في مال  
الغلام إلا أن يسمى الأب أن الصداق عليه - كما في ص ١٩١ من الموطأ .

(٢) كذا في الأصول، ولم يذكر لفظ «أبداً» في موطأ مالك .

(٣) في الأصول «الأب» وهو مصحف، والصواب «الابن» كما في ج ٢ ص ١٧٣  
من المدونة الكبرى .

(٤) وفي الموطأ «وإن كان للغلام مال» - كما عرفت .

(٥) في الموطأ «فالصداق في مال الغلام» يعني حرف «في» الجارة مكان «على» الجارة .

(٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ «أن الصداق» .

(٧) في الأصل «وقال» بالافراد وهو كما ترى أن الضمير راجع إلى أهل المدينة  
فلا بد من صيغة الجمع - تأمل .

(٨) كذا في الأصول، وفي الموطأ: وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيراً  
وكان في ولاية أبيه - اهـ .

(٩) قال في المبسوط ص ٩٢: ولا يجب المهر على من قبل النكاح لغيره بوكالة أو ولاية  
على صغيره أو على عبده أو على مكاتبه ما لم يضمنه، ولها المهر على الزوج، لحديث  
على رضي الله عنه: الصداق لمن أخذ بالساق؛ ولأن تسليم المعقود عليه إلى الزوج =

= فوجب البديل عليه ايضاً ، و العاقد معبر عنه حتى لا يستغنى عن اضافة العقد اليه فلا يكون ملزماً للبديل الا ان يضمه فيؤخذ بالضمان حيثئذ - انتهى . و في ج ٧ ص ١٤٣ من السنن للبيهقي من حديث سعيد بن منصور ثنا هشيم ابناً يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه و ابنه صغير يومئذ - اه ؛ قال البيهقي و هذا محمول على ان اخاه اوجب العقد و ان ابن عمر قبله لابنه الصغير ، و روي في ذلك عن عروة بن الزبير و الحسن و الشعبي و النخعي ؛ و روى عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مرسلًا : اذا انكح الرجل ابنه و هو كاره له فلا نكاح له ، و اذا زوجه و هو صغير جاز نكاحه ؛ و روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : الصداق على الابن الذي انكحتموه ؛ و روى عن عطاء انه قال : اذا انكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز و لا طلاق له - انتهى . و من ههنا ظهر لك بطلاق قول ابن حزم في المحلى ج ٩ ص ٤٦٢ : لا يجوز للأب و لا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابدًا ، و اجازته قوم و لا حجة لهم الا قياسه على الصغيرة - اه . و هذا عبد الله بن عمر متبع الآثار و العادات قد زوج ابنا له صغيراً و لم ينكر عليه احد من الصحابة رضى الله عنهم و الصحابة عدول و هم كالنجوم بأبهم اقتديتم اهتديتم ، و ليس عنده على قوله دليلاً ينتهض به حجة إلا دعاوى كاذبة ؛ و قال : قول الله عزوجل « و لا تكسب كل نفس إلا عليها » مانع من جواز عقد احد على احد الا ان يوجب انفاذ ذلك نص قرآن او سنة و لا نص و لا سنة في جواز انكاح الأب لابنه الصغير - انتهى . و هو كما ترى استدلال واه و هو منه استنباط و اجتهاد من الآية ، و لا مدخل لها في جواز انكاح ابنه الصغير و لا في عدمه ، و فعل ابن عمر رضى الله عنهما اقدم و اخرى بالعمل من اجتهاد ابن حزم ، و افاويل الصحابة و افعالهم فيما لا يدرك بالرأى حجة ، كيف لا و لم يخالفه احد من الصحابة رضى الله عنهم و هو اجماع سكوتهم منهم و هو حجة بنفسه على الاستقلال ! و معه عروة و الحسن و الشعبي و النخعي ، و تأيد بالحديث المرسل المذكور - تدبر .

يزوجه فزوجه الموكل غنيا كان أو فقيرا أوجب على الوكيل الصداق ولم يضمن شيئا<sup>١</sup> وكذلك الوالد إنما هو معبر في النكاح عن ولده فليس يلزمه من الصداق شيء إلا أن يضمه<sup>٢</sup>.

(١) أي لا يجب عليه شيء من الصداق ، بخلاف الوكيل بالبيع . وفي شرح النقاية ج ٢ ص ١٩ لعل القارى رحمه الله تعالى : و صح ضمان وليها مهرها ولو كانت صغيرة ، وكذا ضمان وليه مهرها لأن الولي اهل للالتزام وقد اضاف الضمان الى ما يقبله وهو المهر فيصح ، ثم للمرأة ان تطالب الولي او الزوج الا اذا كان صغيرا فليس لها ان تطالب الا بعد بلوغه ؛ وفي شرح الوقاية : و إنما قال « ولو صغيرة » لأنها اذا كانت صغيرة فيطالب المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لأنه باعتبار الضمان يكون مطالباً فيكون الشخص الواحد مطالباً ومطالباً ، لكن لا اعتبار لهذا التوهم لأن حقوق العقد في النكاح راجعة الى الأصل و الولي سفير و معبر هذا ، و لو زوج طفله الفقير او عبده او مكاتبه لا يلزمه المهر عندنا ، و الزم مالك و الشافعي به اه .

(٢) لكن بشرط صحته ، فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح لأنه تبرع لو ارثه في مرض موته - فتح : زاد في البحر عن الذخيرة : و كذا كل دين ضمنه عن وارثه او لو ارثه - اه ؛ اي لأنه بمنزلة الوصية لو ارثه ، و ان لم يكن المكفول له او عنه وارث الولي الضامن صح الضمان من الثلث ، كما صرحوا به في ضمان الأجنبي - بحر ؛ و يشترط قبول المرأة او غيرها من الولي و الفضولي وغيرهما في المجلس لأن شطر العقد لا يتوقف على قبول غائب على المذهب - ط ؛ قال في البحر : و لا بد من قبولها او قبول قابل في المجلس ، قال الحلبي : وهذا فيما اذا كانت صغيرة و الكفيل ولي الزوج ، اما اذا كان وليها فإيجابه يقوم مقام القول - كما في النهر ، فان ادى رجوع علي الزوج ان امر الزوج بالكفالة كما هو حكمها ، فلو ادى الأب المهر من مال نفسه لا رجوع على ابنه الصغير ، قيل : لأن الكفيل لا رجوع له بالأمر و لم يوجد ، لكن قدمنا ان =

## باب في الرجل يزوج ابنه وهو كبير

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الذى ينكح ابنه الكبير وهو غائب فيكره ذلك الابن إذا بلغه ويرد النكاح: إن النكاح يفسخ، ولا يكون على الأب ولا على الابن شيء، ولا يكون فرقتها طلاقاً. وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا أنهم قالوا: تكون الفرقة تطليقة. وقال محمد: كيف يكون الفرقة طلاقاً ولم يقع نكاح ثابت

= اقدمه على كفالته بمنزلة الأمر لثبوت ولايته عليه، ولهذا لو ضمنه اجنبى باذن الأب يرجع، فكذا الأب، نعم ذكر في غاية البيان رجوع الأب لما ذكر، وفي الاستحسان: لا رجوع له لتحمله عنه عادة بلا طمع في الرجوع، والثابت بالعرف كالثابت بالنص الا اذا شرط الرجوع في اصل الضمان فيرجع، لأن الصريح يفوق الدلالة - اعنى العرف - بخلاف الوصى فانه يرجع لعدم العادة في تبرعه فصار كبقية الأولياء غير الأب - اه؛ في البرازية: اذا شهد - اى الأب - عند الأداء انه ادى ليرجع رجوع وان لم يشهد عند الضمان - اه؛ والحاصل ان الاشهاد عند الضمان او الأداء شرط الرجوع، كما في البحر - كذا في ج ٢ ص ٤٩١ من رد المحتار - وفيه جزئيات اخرى فراجعه .

(١) فالنكاح موقوف على اجازته - كما سيأتى في الباب؛ فانه اذا رده انفسخ النكاح بدون طلاق وبدون وجوب المهر على احد منهما . وانظر كيف بنى أهل المدينة الطلاق على فرقة النكاح الذى لم يثبت بعد وهو موقوف على اجازة الولد الكبير واذا رده لم يبق نكاحاً! فن اين جاء الطلاق وهو فرع وجود النكاح؟ واذا رده فاین النكاح و اين الطلاق؟ والقياس على تزويج الصغير قياس مع الفارق، فان نكاح الصغير ثابت لازم نافذ، بخلاف الكبير فان نكاحه اذا رده لم يوجد بعد .

ولو ماتا لم يتوارثا! قالوا: لأن الابن لو أجاز النكاح لجاز فلذلك جعلنا  
الفرقة طلاقا. قيل لهم: فلو أن عما لرجل قد أدرك زوجه بغير أمره فبلغه  
فأجاز؟ قالوا: لا يجوز هذا النكاح أبدا، وكذلك الجد و الأخ و جميع الأولياء  
إلا الوالد لا يجوز<sup>١</sup> على الولد إذا كان كبيرا مالكا لأمره. قالوا: لأن  
نكاح الوالد على الصغير جائز. قيل لهم: إن حال الصغير غير حال الكبير،  
إذا كبر الرجل وكان عفيفا مسلما لم يملك والده من أمره شيئا كان في  
انكاحه بمنزلة غيره، فما حال الوالد في إنكاح الولد الكبير و غيره إلا سواء،  
ولكننا نزع أن من أنكحه فنكاحه موقوف فان أجازته فهو جائز، وإن  
رده فهو مردود، ولا يكون ذلك طلاقا، رأيتم رجلا كره نكاح ابنه  
وهو كبير لامرأة أراد ابنه أن يتزوجها و الأب ظالم لابنه في ذلك<sup>٢</sup>

(١) عبارة هذا الباب كلها محتلطة و فيها اغلاط و تصحيقات و لذا لم اقدر على  
فهمها و لم اتحصل على معناها و لم أتمكن على تصحيحها، وهي كما ترى بمرأى منك،  
و فوق كل ذى علم عليم. و المسألة في ج ٢ ص ١٤٩ من المدونة الكبرى: قلت:  
أرأيت ان زوج رجل ابنه ابنة رجل و الابن ساكت حتى فرغ الأب من النكاح  
ثم انكر الابن بعد ذلك و قال لم أمره ان يزوجني و لا ارضى ما صنع و إنما صحت  
لأنى علمت ان ذلك لا يلزمني، قال: ارى ان يحلف، و القول قوله؛ و قد قال مالك في  
الرجل الذي يزوج ابنه الذي قد بلغ فينكر اذا بلغه قال: يسقط عنه النكاح و لا يلزمه  
من الصداق شيء، و لا يكون على الأب من الصداق شيء، فهذا عندي مثل هذا،  
و ان كان حاضرا رأيته او اجنبيا من الناس في هذا سواء اذا كان الابن قد ملك  
أمره في هذا - انتهى.

(٢) كذا في الأصول، تأمل في العبارة لعل السقوط وقع فيها، و لم أتمكن على اصلاحها.

و المرأة ابنة عمه بقيمة وقد بلغت لا أحدا لها غير العناء<sup>٢</sup> و أبوه<sup>٣</sup> يضربها  
و أحب الابن أن يتزوجها<sup>٤</sup> للآب<sup>٥</sup> أن يمنعه عن ذلك العناء<sup>٦</sup> . . . . . و ن  
على جميع أموره وهو عند الناس أفضل من<sup>٧</sup> أبيه؛ قالوا: ليس لأبيه أن  
يمنعه من ذلك<sup>٨</sup> . قيل لهم: فإن الآب لما علم ذلك زوجها ابنة و الابن لا يعلم  
بعشرة آلاف درهم<sup>٩</sup> فرد النكاح و قال «لا أرضى بهذا الصداق» أيفرق بينهما

(١) كذا في الأصول «لا احد» بالحاء المهملة، و لعله «لا احد» بالجيم من الوجدان  
متكلما، اي لا احد لها غير انقيادها له، او «لا تجد» بالغية يعنى المرأة لا تجد في هذه  
الحالة لنفسها غير انقيادها للتجويز المذكور لا قدرة لها على انكاره .

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «انقياد» مكان «العناء» .

(٣) كذا في الأصل، و الواو من «و أبوه» ساقط من الهندية .

(٤) ههنا بياض قليل في الهندية و هو متصل في الأصل - ف .

(٥) «الآب» حرف الاستفهام لم يذكر في الأصول و هذا مقام الاستفهام - ف .

(٦) بعد قوله «العناء» بياض، و في الهندية «لانقياد» - ف .

(٧) كذا في الأصل، و سقطت هذه العبارة بعد البياض من الهندية، و هي غير مفهومة

بسبب سقوط العبارة، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - ف .

(٨) قوله «من ذلك» كذا في الأصول و الأولى «عن ذلك» كما لا يخفى .

(٩) كذا في الأصول، و فيها خلل لا يخفى، و سقط شيء من العبارة، و هو ظاهر .

و في ج ٢ ص ١٤٩ من المدونة الكبرى: قلت: رأيت لو ان رجلا أتى الى امرأة

فقال «ان فلانا ارسلني يخطبك و امرني ان اعقد نكاحه ان رضيت» فقالت

«قد رضيت» و رضى وايها فأنكحه و ضمن له الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال

«ما امرته»؟ قال قال مالك: لا يثبت النكاح، و لا يكون على الرسول شيء من الضمان

الذي ضمن؛ و قال غيره: يضمن الرسول - و هو على بن زيد؛ قلت: رأيت ان =



و تكون فرقتها تطليقة؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فان الأب<sup>١</sup> أيضا أعاد فزوجها إياه بتسعة آلاف درهم مرة أخرى فبلغ الابن أيضا فرد النكاح وقال «لا حاجة بهذا النكاح و بهذا<sup>٢</sup> الصداق، أيفرق بينهما؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فتكون تطليقة أخرى؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فقد كانت الجارية حراما على الابن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؛ فأى قول أعجب من هذا! إن الرجل إذا شاء أن يحرم المرأة على ابنه فعل يزوجها ثلاث مرات

= امر رجل رجلا ان يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجه بألفي درهم فلم بذلك قبل ان يبنى بها؟ قال قال مالك: يقال للزوج: رضيت بالالفين و الا فلا نكاح بينهما الا ان ترضى بألف! فثبت النكاح؛ قلت: فتكون فرقتها تطليقة ام لا؟ قال: نعم. يكون طلاقا؛ قلت: و هذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله الا ما سألت عنه من الطلاق فانه رأيي، و قال غيره: لا يكون طلاقا؛ قلت: فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر و لم تعلم المرأة ان الزوج لم يأمره الا بألف و قد دخل بها؟ قال: بلغنى ان مالكا قال: لها الألف على الزوج، و لا يلزم المأمور شيء لأنها صدقة، و النكاح ثابت فيما بينهما، و انما جحدوا الزوج تلك الألف الزائدة؛ قلت: أرايت ان قال الرسول: لا و الله ما امرنى الزوج الا بألف و انا زدت الألف الأخرى؟ قال: لم اسمع من مالك فيه شيئا، و ارى ذلك لازما للمأمور، و النكاح ثابت فيما بينهما اذا كان قد دخل بها - انتهى.

(١) كذا في الأصول، و لعله «فان كان الأب» بان الشرطية و هو المناسب للقام، و بهذا صححه الفاضل ابو الوفاء سلمه الله تعالى، و عندي في العبارة خلل بعد و شيء منها سقط من قلم الناسخ، يدل عليه عبارة المدونة الكبرى.

(٢) في الأصل «وهو» و في الهندية «وهذا» و عندي «و بهذا» بالباء الجارة قبل الإشارة.

على مهر يكرمه فيحرم عليه ، فهذا ما لا ينبغي أن يتكلم به أن تصير الفرقة  
والحرمة و الطلاق بيد غير الزوج والدا كان أو غير والدا .

## باب الرجل يغيب وله ابنة صغيرة أمر أخاه أن

### يزوجها من يرضاه

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل خرج إلى بلد و خلف

(١) فان الطلاق و الحرمة و الفرقة يكون بيد الزوج ، ان شاء طلقها ، و ان لم يشأ  
لم يطلقها ، وهو مختار في ذلك و لا يشاركه في ذلك احد و ليا كان او غيره ، و الا وقع  
الحلل في نظام العالم . و قد روى ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا وكيع عن هشام  
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : الطلاق بالرجال و العدة بالنساء . و رواه  
الطبرانى في معجمه . و قوفا على ابن مسعود اخرجه عن اشعث بن سوار عن الشعبي  
عن مسروق عن عبد الله قال : الطلاق - الى آخره . و رواه عبد الرزاق في مصنفه  
موقوفا على عثمان و زيد بن ثابت و ابن عباس كما في التخريج . ألا ترى انه لا يجوز  
طلاق ابى القاصر على زوجته ، و كذا طلاقه عليها لو مراهقا . و في عقود الجواهر  
ج ١ ص ١٢١ : ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجوز للمعتوه طلاق و لا بيع و لا شراء ؛ كذا  
رواه ابو يوسف عنه ، و رواه ابن خسرو من طريق على بن الربيع عن ابيه عنه ؛  
و اخرج الترمذى من حديث ابى هريرة رفعه بلفظ : كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه  
المغلوب على عقله ، و قال : لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان و هو  
ضعيف ؛ و اخرج ابن ابى شيبة من حديث على باسناد صحيح : كل طلاق جائز  
الا طلاق المعتوه - انتهى . و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « انما الطلاق لمن  
أخذ بالساق » - رواه ابن ماجه ص ١٥٢ و الدارقطنى و غيرهما .

ابنة صغيرة وقد بلغت أن تجامع<sup>١</sup> ولم تبلغ مبلغ النساء و أمر أخاه إن جاء من يرضاه يزوجه إياه فأنكحها الأب وهو غائب و أنكحها أخوه فكان نكاح الأب<sup>٢</sup> قبل أو بعد، قال أبو حنيفة: إن نكاح الأول<sup>٣</sup> منها جائز، فإن دخل بها الآخر منها فرق بينهما، وكان لها الصداق بما استحل من فرجها، و تعتد من الذى دخل بها<sup>٤</sup> ثم ترد إلى زوجها الأول. و قال أهل المدينة فى رجل خرج إلى بلد و خلف ابنة و أمر أخاه إن جاءه من يرضاه أن يزوجه إياه فأنكحها الأب وهو غائب و أنكحها أخوه فكان<sup>٥</sup>

(١) أى بعد تسع سنين إذا كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال .

(٢) سقط من الأصول لفظ «الأب» و لا بد منه - كما لا يخفى .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «الأولى» و هو . صحف .

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بهما» و الصواب «بها» بافراء التانيث - كما لا يخفى .

و فى حديث عائشة رواه ابوداود و الترمذى و ابن ماجه : قالت دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها - الحديث . و فى الباب احاديث فى نصب الراية .

و السنن الكبرى للبيهقى و غيرهما .

(٥) فى المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٤٧ : قلت : رأيت لو ان امرأة زوجها الأولياء

يرضاها فزوجها هذا الاخ من رجل و زوجها هذا الاخ من رجل و لم يعلم ايها اول ؟

قال قال مالك : ان كانت وكنتهما فان علم ايها كان اول فهو احق بها، و ان دخل

بها احدهما فالذى دخل بها احق بها و ان كان آخرهما نكاحا ؛ و اما اذا لم يعلم ايها

اول و لم يدخل بها واحد منها فلم اسمع من مالك فيه شيئا الا انى ارى ان يفسخ

نكاحها جميعا، ثم تبدئ نكاح من احبب منها او من غيرهما؛ قلت : رأيت ان قالت

المرأة «هذا هو الاول» و لم يعلم ذلك الا بقولها ؟ قال : لا ارى ان يثبت النكاح،

و ارى ان يفسخ ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد انه قال : ان =

نكاح الأب قبله أو بعده: إنه لا ينبغي [له] ذلك و لم يستخلف غيره في مثل هذا أن يغيب و أن يزوج إلا أن يعلم أن خليفته لم يزوج بعداً، فإن مات

= عمر بن الخطاب قضى في الوليين ينكحان المرأة و لم يعلم احدهما لصاحبه انها للذي دخل بها، و ان لم يكن دخل بها احدهما فلأول؛ ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخاه ان ينكح ابنته و مسافر فأقرب رجل فخطبها اليه فأنكحها ثم ان عمها أنكحها بعد ذلك فدخل بها الآخر منها ثم ان الأب قدم و الذي زوج معه، قال ابن شهاب: نرى انها ناكحان لم يشعر احدهما بالآخر فزرى اولاهما بها الذي افضى اليها حتى استوجبت مهرها تاماً و استوجبت ما تستوجب المحصنة من نكاح الحلال، و لو اختصما قبل ان يدخل بها كان احدهما احق فيما نرى النكاح الأول و لكنهما اختصما بعد ما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح؛ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد و ربيعة و عطاء و مكحول بذلك؛ قال يحيى: فان لم يعلم ايها كان قبل فسخ النكاح الا ان يدخل بها فان دخل بها لم يفرق بينهما - انتهى بلفظه .

(١) كذا في الأصول، و الصواب «ان زوج» و لعل شطراً من العبارة سقط؛ يعنى: لا يجوز له ان يستخلف احداً لذلك، فان غاب و استخلف احداً و زوجها هو من رجل فلا بد له من ان يعلم ان خليفته لم يزوج بعد، و الا لم يزوجها، فان زوجها كلاهما من رجل فالتفصيل المار - تأمل .

(٢) لعله: و ان زوج الأب فلا بد من ان يعلم ان خليفته لم يزوج بعد .

(٣) كذا في الأصول، اى: و ان مات الذي زوجه اياها كانت امرأة من دخل بها ميتاً كان الداخل بها اوحياً . و يمكن ان يكون «فان فات» بالفاء من القوت، لكن لا يناسب قوله «ذلك» على كل حال - تأمل .

ذلك كانت امرأة الذي دخل بها منها<sup>١</sup> قبل صاحبه، ولم تنظر<sup>٢</sup> في ذلك إلى من نكح قبل، وإن لم يدخل بها واحد منها كانت امرأة الأول لأنه لم يدخل بها واحد منها.

<sup>٣</sup> قيل لهم: ' وإن دخل بها الآخر كانت امرأته؛ أرايتم قبل أن يدخل بها الآخر امرأة أيها هي؟ قالوا: امرأة الأول لأنه لم يدخل بها واحد منها. قيل لهم: فإذا دخل الآخر بامرأة الأول صارت امرأته بدخوله بها لو كان هذا من قول بني إسرائيل لتحدث<sup>٤</sup> به عنهم؛ أرايتم لو لم يدخل بها منها حتى ماتت أيها كان يرثها وأيها يقع طلاقه عليها؟ قالوا: الأول. قيل لهم: فكيف تحولت من الأول إلى الآخر بدخول الآخر بها وقد كان الأول زوجها؟ ما يستدل على هذا بشيء أقبح منه<sup>٥</sup> !!

(١) في الأصول «منها» بالتأنيث وهو مصحف.

(٢) كذا في الأصول، والصواب «ولم ينظر» بالغيبة - كما لا يخفى.

(٣) لعله سقط من هنا «وقال محمد».

(٤) كذا في الهندية، ومن قوله «قبل صاحبه...» ساقط من الأصل إلى قوله «وإن دخل».

(٥) كذا في الأصول، ومعناه صحيح، وقيل «ليتحدث» تأمل.

(٦) كان في الأصول «منهم» وهو خطأ، والصواب بضمير التثنية - كما لا يخفى.

(٧) يعني إذا دخل بها الآخر صارت امرأته بسبب الدخول وقد كانت امرأة الأول فهي امرأة للزوجين في وقت واحد؛ وليس له نظير في الشرع ولم يرد لجواز ذلك نص في الشرع، وما يستدل به عليه من الأقيسة قبيح جدا لا يليق بشأن العلماء.

باب الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب<sup>١</sup>

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى يتزوج المرأة البكر أو الثيب غضبا<sup>٢</sup> لسلطان أو غير ذلك : إن النكاح جائز إذا أقرت بذلك مستكرهة<sup>٣</sup> رضيت به بعد دخولها أو لم ترض ؛ وكذلك الطلاق و العتاق ،

(١) أى بغضب و اكراه من غيره سلطانا كان أو غيره صاحب شوكة و قوة ، و لعل البكر أو الثيب بمعنى العام و هو يشمل ما إذا أكره الزوج أو الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى إطلاقهم ، خلافا لما قيل من أن العقد لا يصح إذا أكرهت هى عليه .  
(٢) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « غضبا » .

(٣) و قد نظم فى النهر على ما فى الدر المختار ما يصح مع الاكراه فقال :

|                           |                                  |
|---------------------------|----------------------------------|
| طلاق و ايلاء و رجعة       | نكاح مع استيلاء عفو عن العمدة    |
| رضاع و ايمان و فيء و نذره | قبول لايداع كذا الصلح عن عمد     |
| طلاق على جعل يمين به اتت  | كذا العتق و الاسلام تدبير للعبدة |
| و ايجاب احسان و عتق فهذه  | تصح مع الاكراه عشرين فى العدة    |

قال ابن عابدين رحمه الله فى رد المختار ج ٢ ص ٦٥٣ من كتاب الطلاق : قال فى النهر : وهى ترجع الى ستة عشر لدخول ايجاب الاحسان فى النذر و دخول الطلاق على جعل و اليمين بالطلاق فى الطلاق و دخول اليمين بالعتق فى العتق - اه ، ح ؛ و تقدم عن النهر ان قبول الايداع ليس منها فعادت الى خمسة عشر ، و قد منا ان الاستيلاء و الرضاع من الأفعال الحسية المترتب عليهما امر آخر فلا ينبغى تخصيصهما بالذكر فعادت الى ثلاثة عشر ، و قد زدت عليهما خمسة اخر التقطتها من اكراه كافي الحاكم ؛ الأولى : الخلع على مال بأن أكره على خلع امرأته على الف و قد تزوجها على اربعة آلاف و دخل بها و المرأة غير مكرهة فالخلع واقع ولها عليه الألف ، و لا شئ على الذى أكرهه ، و لو كانت هى المكرهة كانت الطلاق باثنا و لا شئ عليها ؛ الثانية : الفسخ ، كما =

ولا يشبه النكاح و العتاق و الطلاق غير ذلك من الأشياء ، لأن النكاح و العتاق مما جاءت فيه الآثار أن هزله وجدّه فيه سواء <sup>١</sup> . فأما ما سوى ذلك من الأشياء من شراء أو بيع أو تجارة أو غير ذلك فليس يجوز شيء منه باستكراه <sup>٢</sup> السلطان .

== لو اعتقت و لها زوج حرّ لم يدخل بها فأكرهت على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل المهر عن الزوج و لا شيء على المكره ، و لو كان دخل بها الزوج قبل ذلك فالمهر لمولها على الزوج و لا يرجع على المكره ، الثالثة التكفير ، كما لو أكره بوعيد تاف على ان يكفر يمينا قد حنت فيها و لا رجوع له على المكره ، و ان أكرهه على عتق عبده هذا لم يجزه و على المكره قيمته ، و لو أكره بالحبس اجزاء عنهما ، وكذلك كل شيء و جب عليه لله تعالى من نذر او هدى أو صدقة او حج فأكره على ان يمضيه و لم يأمره المكره بشيء بعينه اجزاه و لا ضمان على المكره ، الرابعة ما كان شرطا لغيره ، كما لو علق عتق عبد على شرائه او طلاق زوجته على دخول الدار فأكره على الشراء او الدخول او أكره على شراء محرمة او امته قد ولدت منه ، و نحو ذلك ، و يدخل فيه الرضاع فانه شرط للحرمية ، و الاستيلاد اى الوطؤ لطلب الولد فانه شرط لثبوته منه ايضا ؛ الخامسة : ما قدمناه من التوكيل بالطلاق و العتق ؛ فقد صارت ثمانى عشرة صورة نظمتها بقولى :

|                               |                           |
|-------------------------------|---------------------------|
| ظهار و ايلاء و عفو عن العمد   | طلاق و اعتاق نكاح و رجعة  |
| قبول اصلح العمد ، تدبير للعبد | يمين و اسلام و فيء و نذره |
| و قد زدت خمسا وهى خلع على نقد | ثلاث و عشر صححوها لمكره   |
| و توكيل عتق او طلاق نخذ عدى   | و فسخ و تكفير و شرط لغيره |

(١) سياقى تخريجه بعد .

(٢) سياقى ما يتعلق به آخر الباب - ان شاء الله تعالى .

وقال أهل المدينة في الذي ينكح المرأة البكر أو الثيب غضبا<sup>١</sup> لسلطان أو غير ذلك يفرق بينهما<sup>٢</sup>، ولا يقران على نكاحهما وإن رضيت به بعد دخوله بها ورضي وليها لأن أصله حرام لا يحل<sup>٣</sup>. قالوا: وإنما صدق مثلها. قال محمد: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ثلاث هزلن جدّ وجدهن جد: الطلاق والعناق والنكاح».

(١) كذا في الهدية، وفي الأصل «غضا».

(٢) لأنها لم يجزما عليه بالإرادة والقصد بل بالجبر والإكراه، فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه ولذا أبطله الشارع - قاله الزرقاني في شرح الموطأ ج ٣ ص ٣٥ ذيل شرح اثر رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعناق - اهـ. وهو في باب جد النكاح وهزله من المدونة ج ٢ ص ١٦١: قلت: رأيت ان خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال «زوجنيها بمائة دينار» فقال الولي «قد فعلت» وقد كانت قد فوضت الى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب إليه والدها فقال الخاطب «لا ارضى بعد قول الأب او الولي «قد زوجتك»؟ قال ارى ذلك يلزمه، ولا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب هزلن جد: النكاح والطلاق والعناق؛ فأرى ذلك يلزمه - انتهى. فعلم لمن ذلك ان الخلاف ليس الا في نكاح المكره فقط - تدبر.

(٣) لأنه قصد غير المعنى المقول فلا يكون داخلا في الهازل واللاعب.

(٤) وهو مسند، رواه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى و قال: حسن غريب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن جد وهزلن جد: النكاح والطلاق والرجعة - اهـ. والحديث رواه الامام ابو حنيفة رضى الله عنه وهو في ج ٢ ص ٨٢ من جامع المسانيد: ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن



= أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث مجدهن جد و هزلهن جد : النكاح و الطلاق و الرجعة » أخرجه ابو محمد البخارى عن صالح الترمذى عن الفضل بن العباس الرازى عن ابى الحارث محرز بن محمد البعلبكى عن الوليد بن مسلم عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه - انتهى . و نقله فى الجواهر المنيفة ج ٢ ص ١٢١ فقال : ابو حنيفة عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : الطلاق و النكاح و الرجعة - كذا رواه الوليد بن مسلم عنه ؛ و أخرجه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى و قال : حسن غريب ؛ و قال الحاكم : صحيح الاسناد ؛ و أخرجه الطحاوى من طريق سليمان بن بلال و عبد العزيز الدراوردى و اسمعيل بن ابى كثير الأنصارى ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن ماهك مثله ؛ قلت : و ابن اردك مختلف فيه و قد وثقه غير واحد ؛ و ظهر من سياق الطحاوى ان عطاء فى سند الامام هو ابن ابى رباح ، و قال الحافظ : هو الصحيح ؛ و قد وقع كذلك عند ابى داود و الحاكم ، قال : و وهم ابن الجوزى فقال : « عطاء بن عجلان » و هو متروك ؛ قال الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر : وقع عند الغزالي « و العتاق » بدل « و الرجعة » و وقع فى الهداية « و اليمين » بدل « و العتاق » و لم اجده كما ذكرنا ، و انما الذى فى الحديث « الرجعة » بدل « اليمين » « و العتاق » - انتهى ؛ قلت : ذكر الحافظ بنفسه فى شرح احاديث الوجيز ان هذه اللفظة يعنى « العتاق » وقعت عند الطبرانى فى حديث فضالة بن عبيد بلفظ : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق و النكاح و العتق ؛ و عند الحارث بن اسامة من حديث عبادة بن الصامت بزيادة : فرب قالهن وجبن ؛ و فيها ابن لميعة ، و الأخير منقطع ايضا ؛ و فى الباب عن ابى ذر رفعه نحوه أخرجه عبد الرزاق ، و عن على و عمر نحوه مرفوقا ؛ قال : و فى هذا رد على ابن العربى و النووى حيث انكرا على الغزالي ايراد هذه اللفظة - =

== تأمل ؛ فان قال المخالف : ما قولكم في الحديث الذي رواه ثوبان مرفوعاً « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وأخرجه ابن حبان و ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً ، وعند البيهقي بلفظ « وضع الله عن أمي الخطأ - الحديث » ؟ فالجواب ان عبد الله بن احمد سأل اباہ عن هذا الحديث فأنكره جدا ؛ و قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف : هذا الحديث ليس له اسناد يحتاج به ؛ و مع قطع النظر عن هذا فاعلم ان المراد بالرفع ههنا رفع الائم لا رفع الفعل و الا لما وقع مع ان وقوعهن محقق ، و محضله ان المراد برفعها رفعها او رفع حكمها ، و لا يجوز الأول لأنها قد توجد حقيقة فتعين الثاني ، ثم هو على نوعين : اما ان يراد به حكم الدنيا او حكم الآخرة ، و لا يجوز الأول لأن في القتل الخطأ تجب الدية و الكفارة بالنص و ذلك من احكام الدنيا ، وكذا جماع المكره يوجب الغسل و يفسد عليه حجه و صومه و ذلك من احكام الدنيا فتعين الثاني و هو حكم الآخرة و هو رفع ائم هذه الاشياء ، و به نقول ؛ و ذكر البيهقي في باب طلاق المكره عن الشافعي في قوله تعالى « الا من أكره و قلبه مطمئن بالايمان » قال : الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو احقر منه ؛ قلت : الكفر يعتمد على الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه يكفر ، و الاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر ، و الطلاق يعتمد على ارسال اللفظ مع التكليف و هذا موجود في طلاق المكره ، و لو نوى الطلاق لم يقع ( اى ما لم يتلفظ به ) فتأمل ؛ فان قال : فما قولكم في الحديث الذي أخرجه ابو داود عن عائشة مرفوعاً و صححه الحاكم « لا طلاق و لا عتاق في اغلاق » ؟ فالجواب ان الاحتجاج به غير صحيح للاختلاف في معنى الاغلاق فقيل : الاكراه ، و قيل : الجنون ، و قيل : الغضب ، و قيل : التضييق ؛ و مع قطع النظر عن ذلك فالحديث روى من طريق محمد بن اسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية ، و اختلف فيه عن ثور فأخرجه ابن ماجه في السنن من طريق محمد بن اسحاق عنه عن عبيد بن ابي صالح عن صفية ، ==

قال محمد: رأيتم رجلا أكره حتى طلق أو أعتق أما يجوز ذلك ؟

= وفيه علة أخرى وهي ان عبد الله بن سعيد الأموي رواه عن ثور فأسقط من الاسناد محمد بن عبيد - ذكره صاحب المستدرک ؟ وفي الاستدكار : كان الشعبي و النخعي و الزهري و ابن المسيب و ابو قلابة و شريح في رواية يرون طلاق المكره جائزا ، و به قال ابو حنيفة و اصحابه و الثوري ، كذا ذكرهم ابن المنذر في الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ؟ و احتج الطحاوي بقوله عليه السلام لحذيفة و ابيه حين حلفها المشركون : نبي لهم بعهدهم و نستعين الله عليهم ، قال : و كما ثبت حكم الوطء في الاكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة و امها فكذا لا يمنع الاكراه و وقوع ما حلف عليه ، فتأمل - اه .

(١) قلت : المخالف لا يقول به فكيف يصح الالزام به !! و المالكية و من ذهب الى مذهبهم قالوا : ان طلاق المكره لا يقع لاسيما اذا كان الاكراه بغير حق ؟ كما هو مشهور من مذهب مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى ، لأن الاكراه عندهم لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي ، بخلاف الهازل لأنه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه - كما في فتح القدير - قال الزرقاني في شرح الموطأ : فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح و ان لم يقصده ، و يقع طلاق اللاعب اجماعا ، و من اعتق رقيقه لاعبا عتق و ان لم يقصده لأن اللاعب بالقول و ان لم يلتزم حكمه فترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا له ، فاذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء او ابى ، و لا يعتبر قصده لأن الهازل قاصد للقول يريد له مع عليه بمعناه و موجبه ، و قصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما الا ان يعارضه قصد آخر ، كالمكروه فانه قصد غير المعنى المقول و وجهه فلذا ابطله الشارع - انتهى .

قال في الفتح مجيبا عنه : قلنا ، وكذلك المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لأنه عرف الشرين فاختار اهوئهما عليه ، غير انه محمول =

= على اختياره ذلك، ولا تأثير لهذا في نفي الحكم، يدل عليه حديث حذيفة و آية حين حلفها المشركون فقال لها صلى الله عليه وسلم « نبي لهم بهدمهم و نستعين الله عليهم » فين ان اليمين طوعا وكرها سواء فلم ان لا تأثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار ، بخلاف البيع لأن حكمه يتعلق باللفظ و ما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالاكراه ؛ و حديث « رفع عن امتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه » من باب المقتضى و لا عموم له ، و لا يجوز تقدير الحكم الذى يعم احكام الدنيا و احكام الآخرة بل اما حكم الدنيا و اما حكم الآخرة ، و الاجماع على ان حكم الآخرة و هو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه و الاعمم - اه . و من هذا التفصيل سقط ما تفوه به ابن حزم فى ج ١٠ ص ٢٠٥ من المحلى مع انه اجتهاد فاسد و تدليس و تحليط فاحش . (٢) اذا اكره الرجل على ان يعتق عبده فأعتق عبده جاز ؛ و فى البحر : ان المراد الاكراه على التلفظ بالطلاق ، فلوا كره على ان يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق لأن الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة و لا حاجة هنا - كذا فى الخانية ؛ ولو اقر بالطلاق كاذبا او هازلا وقع قضاء لا ديانة - اه ؛ و تقدمت الاشارة الى ان المكروه رجل كان او امرأة جاز النكاح عندنا : و ظهر بذلك ايضا ان حقيقة الرضا غير مشروطة فى النكاح لصحته مع الاكراه و الهزل فعنى قولهم فى النكاح : و شرط بهما كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما - اى ليصدر منهما ما من شأنه ان يدل على الرضا ؛ و ذكر السيد ابو السعود ان الرضا شرط من جانبها لا من جانب الرجل ، و استدل لذلك بما صرح به القهستانی فى المهر من فساد العقد اذا كان الاكراه من جهتها ؛ و اقول : فيه نظر فانه ذكر فى النقاية ان فى النكاح الفاسد لا يجب شىء ان لم يطأها ، و ان و طيهما و جب مهر المثل ؛ فقال القهستانی عند قوله فى النكاح الفاسد : اى الباطل كالنكاح للحارم المؤبدة او الموقته او باكراه من جهتها - الخ ، فقوله « من جهتها » معناه اذا اكرهت الزوج على الزواج بها لا يجب عليه =

كذلك النكاح ؛ أ رأيتم لو تزوجها كارهة ' ثم طلقها ثلاثا لا تحل له بعد ذلك أن يتزوجها وقد طلقها بعد نكاح ينبغي لمن قال إن ذلك ليس بنكاح ' أن لا يجعل الطلاق طلاقا ' ، و ينبغي لمن لم يجعل نكاح المستكرهه

= شيء لأن الاكراه جاء من جهتها فكان في حكم الباطل لا باطلا حقيقة ، و ليس معناه ان احدا اكرهها على التزوج ؛ و نظير هذه المسألة ما قالوه في كتب الاكراه من انه لو اكره على طلاق زوجته قبل الدخول بها لزمه نصف المهر و يرجع به على المكره ان كان المكره له اجنبيا ، فلو كانت الزوجة هي التي اكرهته على الطلاق لم يجب لها شيء ، نص عليه القهستاني هناك ايضا ، و اما ما ذكر من ان نكاح المكره صحيح ان كان هو الرجل ، و ان كان هو المرأة فهو فاسد فلم ار من ذكره ؟ و ان اوهم كلام القهستاني السابق ذلك بل عباراتهم مطلقة في أن نكاح المكره صحيح كطلاقه و عتقه مما يصح مع الهزل ، و لفظ المكره شامل للرجل و المرأة ، فن ادعى التخصيص فعليه اثباته بالنقل الصريح ؛ نعم ، فرقوا بين الرجل و المرأة في الاكراه على الزنا في احدي الروايتين ، ثم رأيت في اكراه الكافي للحاكم الشهيد ما هو صريح في الجواز فانه قال : ولو اكرهت على ان تزوجه بألف و مهر مثلها عشرة آلاف زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ، و يقول القاضي للزوج : ان شئت آتم لها مهر مثلها و هي امرأتك ؛ ان كان كفوا لها ، و الا فرق بينهما و لا شيء لها - الخ ، فافهم - قاله ابن عابدين في ج ٢ ص ٣٧٣ من رد المحتار .

(١) كذا في الأصول « كارهة » و الاكراه غير الكراهة لكنها لازمة له بل داخله في قوامه و حقيقته ، بمعنى المكره هنا - كما هو ظاهر .

(٢) و عند المخالف لا يثبت بالاكراه شيء و لا يقران على نكاحها لأن اصله عنده حرام - كما تقدم .

(٣) و المخالف التزم بذلك ، اللهم ! الا ان يقال : ان هذا الفرع مستثنى منه ، تأمل فيستقيم الالتزام عليه ، فافهم .

نكاحاً أن لا يجعل عتاقه عتاقاً ، وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة .

(١) قال المحقق في ج ٣ ص ٣٤٤ من فتح القدير : و روى محمد باسناده عن صفوان بن عمرو الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شفرة وجاست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثاً و الا ذبحتك ! فنادى الله فأبى فطلقها ثلاثاً ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لا قبولة في الطلاق - اه . قال المحدث الكبير في ج ٣ ص ٢٢٢ من نصب الراية : رواه العقيلي في كتابه : اخبرنا مسعدة بن سعد ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الغازي بن جبلة الجبلائي عن صفوان بن غزوان الطائي : ان رجلاً كان نائماً - به نحوه ؛ قال : وحدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان بن الأصم الطائي عن رجل من الصحابة : ان رجلاً كان نائماً مع امرأته - الحديث ؛ قال ابن القطان في كتابه الأول : و ان كان مرسلًا لكنه احسن اسنادًا من المسند فانه سالم من بقية و من نعيم بن حماد ، و فيه اسمعيل بن عياش و هو يروى عن شامى ، و بالجملة فلا بد فيه من الغازي بن جبلة و هو لا يعرف الا به و لا يدرى من الجناية فيه أمنه ام من صفوان الأصم ؟ حكى ذلك ابن ابي حاتم عن ابيه و قال : هو منكر الحديث - يعنى الغازي بن جبلة ؛ و قال البخارى : هو منكر الحديث في طلاق المسكوه ؛ و قال في التتقيح : قال البخارى لصفوان الأصم عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في طلاق المسكوه : حديث منكر لا يتابع عليه - انتهى . انظر في فتح القدير صفوان بن عمرو الطائي . و في الميزان « صفوان بن عمرو الطائي » بدون الواو ، و في ج ٣ ص ١٩١ من اللسان « صفوان بن عاصم الأصم الطائي » و فيها ايضاً « صفوان ابن عمران الطائي » بالعين و الراء المهملتين بينهما ميم ساكنة ، و في نصب الراية « صفوان بن غزوان الطائي » بالعين و الزاى المعجمتين بعدها و او مع الألف و النون ، و هو كذلك في ج ٤ ص ٤١٢ من لسان الميزان في ترجمة الغازي ، و لم ينسب على ذلك =

= احد، فهذا الاختلاف في رجل واحد يورث الجهالة للورثة ضعف الحديث - هذا .  
 و قد روى عن الغازي بن جبلة اسمعيل بن عياش و بقية - كما عرفته - و يحيى الوحاظي  
 و محمد بن حمير كما ج ٤ ص ٤١٢ من لسان الميزان ( و كذا معه الوليد بن مسلم - كما  
 هو في ج ١٠ ص ٢٠٣ من المحلى ، و من طريق سعيد بن منصور : حدثني الوليد بن  
 مسلم عن الغازي بن جبلة الجبلائي - الحديث ، فهؤلاء خمسة رووا عن الغازي ، فكيف  
 يكون الغازي مغموزا - كما زعمه ابن حزم ) !! فهؤلاء اربعة رووا عن الغازي  
 فارتفعت الجهالة عن الغازي ، كيف و يحيى بن صالح الوحاظي من رجال البخاري  
 و مسلم - كما في ج ١١ ص ٢٢٩ من التهذيب ! وحده يكفي على اصل ابن حبان في  
 الثقات على ما في مقدمة لسان الميزان لرفع الجهالة عن الغازي ، و معه اسمعيل بن عياش  
 عن الشاميين ، ثقة صدوق ، و معهما بقية و محمد بن حمير الراويان عن الغازي لزيادة  
 القوة و الاستحكام ، فالحكم بجهالة الغازي ليس في محله الا بتأويل ركيب ، كما لا يخفى  
 على الذكي الفهيم ، راجع ديباجة لسان الميزان للحافظ ابن حجر - تدبر .

و في نصب الراية ج ٣ ص ٢٢٢ : اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما انه اجاز طلاق المكره ؛ و اخرج عن الشعبي و النخعي و الزهري و قتادة و ابي  
 قلابة انهم اجازوه ؛ و اخرج عن سعيد بن جبير انه بلغه قول الحسن : ليس طلاق  
 المكره بشيء ، فقال : يرحمه الله انما كان اهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر  
 و الطلاق فذلك الذي ليس بشيء ، و اما ما صنع اهل الاسلام بينهم فهو جائز - انتهى ؛  
 و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي و النخعي و ابن المسيب و ابي قلابة  
 و شريح - انتهى . و في ص ٣٤٤ من فتح القدير : و روى ايضا ( ابي محمد ) عن عمر  
 رضي الله عنه انه قال : اربع مبهات مقفلات ليس فيهن رد : النكاح و الطلاق و العتاق  
 و الصدقة - انتهى . و راجع هذا الموضوع من العناية و الكفاية و البدائع و غيرها  
 من كتب الفقه . و قال ابن حزم في المحلى : روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن =

## باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الذى يتزوج المرأة في عدتها من زوج غيره فيدخل بها: إنه يفرق بينهما<sup>١</sup>، ولها المهر بما استحبل من

= فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ان امرأة سلت سيفاً فوضعت على بطن زوجها وقالت: والله لأنفذنك أو لتطلقني؛ فطلقها ثلاثاً، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها؛ وعن ابن عمر روينا عنه أنه سأله رجل فقال له: انه وطأ فلان على رجلى حتى اطلق امرأتى فطلقتها؟ فكره له الرجوع إليها - انتهى . وفي الباب آثار أخر تركناها فعليك بها؛ وكن على ذلك من الشاكرين، والله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وراجع باب طلاق المكره ج ٢ ص ٥٦ من شرح معاني الآثار للطحاوى فإنه مفيد جدا .

(١) يحرم نكاح زوجة الغير ومعدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة طلاق او وفاة او فرقة من نكاح فاسد او وطء بشبهة، ولاعدة في نكاح باطل . وذكر في البحر هناك عن المجتبى ان كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخل فيه موجب للعدة، وأما نكاح منكوحة الغير ومعدته فالدخل فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لأنه لم يقل احد بجوازه فلم ينعقد اصلاً؛ قال: فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة، ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لأنه زنا؛ كما في القنية وغيرها - قاله ابن عابدين في رد المحتار . وفيه كلام من الفقهاء فراجع رد المحتار وغيره من كتب الفقه .

(٢) خروجاً عن المعصية . قال في الدر المختار: ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو لغير محضر من صاحبه دخل بها اولاً في الأصح خروجاً من المعصية، فلا ينافى وجوبه بل يجب على القاضى التفريق بينهما (اى ان لم يتفرقا)، وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للوط من وقت التفريق او مشاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمشاركة في الأصح - اه .



فرجها ، فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن أراد ذلك و تابعته المرأة عليه . وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة ، إلا في خصلة واحدة ، قالوا : لا يجتمعان أبداً بنكاح مستقبل .

قال محمد : وكيف قلتم هذا ؟ قالوا : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا يجتمعان أبداً . قيل لهم : وقد قال هذا عمر

(١) في المنح و لا حد بوطى اجنية زفت اليه و قيل : هي عرسك ، و عليه مهرها ، قضى بذلك عمر رضي الله عنه ، و بالعدة لأن الوطأ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر و قد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ، و لهذا قلنا في كل موضع : سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا ، الا في وطي جارية الابن و قد علقنا منه فهو نكاح فاسد يجب فسخه ، و في النكاح الفاسد يجب مهر المثل - كما في الدر المختار ؛ قال : و يجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة كشهود بالوطى في القبل لا بغيره - اه . و مثله : تزوج الأختين معاً ، و نكاح الأخت في عدة الأخت ، و نكاح المعتدة ، و الخامسة في عدة الرابعة ، و الأمة على الحرمة - كذا في رد المختار . و لا يزداد مهر المثل على المسمى .

(٢) قوله « تابعته » كذا في الأصل ، و في الهنذية « تابعت » اي تابعته بعد انقضاء عدتها تزوجها الآخر ان اراد ذلك و رضيت به المرأة ، و ان لم ترض بذلك لا يجبر عليها فانها محتارة في فعل نفسها - تدبر . و في كتاب الآثار لأبي يوسف « ان شاءت شاءت » .

(٣) في موطأ مالك : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و عن سليمان بن يسار ان طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر و ضرب زوجها بالخففة ضربات و فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب : ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها = رضي الله عنه

رضى الله عنه فيما بلغنا ثم رجع عنه .

== الأول ثم كلن الآخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابداً؛ قال مالك : وقال سعيد بن المسيب : ولها مهرها بما استحل من فرجها - اهـ ص ١٩٤ . وقد وقع في شرح الزرقاني «ابن هشام» مكان «ابن شهاب» وهو غلط . والاحكام محمد رواه في الموطأ : اخبرنا مالك : اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انها حدثنا ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن منبه فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات و فرق بينهما و قال عمر : ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطبا من الخطاب ، وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها ابداً ، قال سعيد بن المسيب : ولها مهرها بما استحل من فرجها - انتهى ص ١٩٤ .

(١) و تفصيل المسألة في ج ٢ ص ٨٦ من المدونة . قال الامام محمد رحمه الله في ص ٢٤٧ من الموطأ : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب رضى الله عنه ؛ اخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال : رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في التي تزوج في عدتها الى قول علي بن ابي طالب ، وذلك ان عمر قال : اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابداً ؛ واخذ صداقها فجعله في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه : لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر ان شاء ، فرجع عمر الى قول علي بن ابي طالب رضى الله عنهما ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

محمد قال : أخبرنا الحسن بن عمارة<sup>١</sup> عن الحكم بن عتيبة<sup>٢</sup> عن

(١) ابن المضرب ، البجلي الكوفي ، أبو محمد ، من رجال الترمذى و ابن ماجه ، كان على قضاء بغداد فى خلافة المنصور ، روى عن يزيد بن ابى مریم و حبيب ابن ابى ثابت و شبيب بن غرقدة و الحكم بن عتيبة و ابن ابى مليكة و الزهرى و ابى اسحاق السبيعى و فراس بن يحيى الهمداني و المنهال ابن عمرو و محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة و عمرو بن مرة و الأعمش و غيرهم ، و عنه السفينان و عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى و عيسى بن يونس و ابو بجر البكر اوى و ابو معاوية و عبد الرزاق و خلاد بن يحيى و محمد بن اسحاق بن يسار و هو اكبر منه و جماعة ؛ قال ابن عيينة : كان له فضل و غيره أحفظ ، و قال عيسى بن يونس : الحسن بن عمارة شيخ صالح ، و جرحه كثير من الأئمة و المحدثين - كما ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ؛ مات سنة ١٥٢ ؛ و قال النضر بن شميل : قال الحسن بن عمارة : الناس كلهم منى فى حل ما خلا شعبة ؛ و قال جرير بن عبد الحميد : ما ظننت أنى اعيش الى دهر يحدث فيه عن محمد بن اسحاق و يسكت فيه عن الحسن بن عمارة - انتهى .

(٢) هو ابن عتيبة بالعين المهملة المضمومة ثم المثناة ثم المثناة التحتية الساكنة ثم الموحدة مصغرا ، من رجال الستة - كما فى التهذيب ؛ الكندى مولاهم ، أبو محمد ، و يقال : أبو عبد الله ، و يقال : أبو عمر ، الكوفى ؛ و ليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس ؛ روى عن ابى حنيفة و زيد بن ارقم - و قيل : لم يسمع منه - و عبد الله بن ابى اوفى هؤلاء صحابة و شريح القاضى و قيس بن ابى حازم و موسى بن طلحة و يزيد بن شريك التيمى و عائشة بنت سعد و عبد الله بن شداد بن الهاد ( ذكره ابن البر فى الاستيعاب و قيل صحابى صغير - كما فى فتح البارى ) و سعيد بن جبير و مجاهد و عطاء و طاوس و غيرهم من التابعين - كما فى ج ٢ ص ٤٣٣ من التهذيب ؛ و عنه الأعمش و منصور و محمد بن جحادة و أبو اسحاق السبيعى و أبو اسحاق الشيبانى و قتادة و غيرهم من التابعين =

مجاهد<sup>١</sup> أنه قال: قد رجّع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها وفي امرأة أبي كنف<sup>٢</sup> إلى قول علي رضى الله عنه<sup>٣</sup>؛  
محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن

= والأوزاعي ومسر وشعبة و أبو عوانة و ابان بن صالح و حجاج بن دينار و سفيان بن الحسين و عدة ، ما بين لابتئها افقه من الحكم و هو في مسجد الخيف ، و علماء الناس عيال عليه ، كان صاحب عبادة و فضل ، و ما كان بالكوفة بعد ابراهيم و الشعبي مثل الحكم ، ثقة و اثبت الناس في ابراهيم ، و كان من فقهاء اصحابه ، و قال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث ، و كان فيه تشيع الا ان ذلك لم يظهر منه ؛ قال ابن حبان : كان بدلس ، و كان سنة سن ابراهيم ؛ و ذكر ابن منجويه انه ولد سنة ٥٠ و قيل انه مات سنة ١١٣ ؛ و قال الواقدي : سنة ١٤ و قيل سنة ١٥ ؛ و كذا ذكر مولده ابن حبان ، و ارخه ابن قانع سنة ١٥ - كذا في التهذيب .  
(١) مر مرارا في ابواب متفرقة .

(٢) في المغرب ج ٢ ص ١٦٢ : الكنف بفتح الحاء و فتح الناحية ، و به كنى ابو كنف الذي طلق امرأته و غاب - اه .

(٣) في كتاب الآثار للإمام ابي يوسف رحمه الله تعالى ص ١٣٢ رقم ٦٠٩ قال : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال في المرأة تتزوج في عدتها فيدخل بها زوجها : انه يفرق بينها و بين زوجها الآخر و تعتد بقية عدتها من الاول و عدة مستقبلة من الآخر ، و يتزوجها الآخر بعد ما تنقضى عدتها من الاول ان شاء و شاءت - اه . و اخرج الامام محمد ايضا في الآثار عنه ثم قال : و بهذا كله نأخذ الا انا نقول : تستكمل عدتها من الاول و تحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر الى استكمالها عدة الاول ، و تعتد ما بقى من عدة الآخر ؛ اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي قال : اذا =

= دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة ، و هو قول ابى حنيفة ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو تفسير قولنا في الحديث ؛ ( قال الفاضل ابو الوفاء في تعليقه : قلت : و اخرج به البيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابى عمر زاذان و عطاء و الشعبي عن على رضى الله عنه - اه . ) قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضى الله عنه مثل قول على رضى الله عنه كله غير انه قال : لا يتزوجها الآخر ابدا - انتهى . قال الفاضل في تعليقه : و اخرج البيهقي من طريق اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها وجعلها يجتمعان ؛ و اخرج قضية عمر من طريق سعيد وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فكحمت في عدتها فضربها عمر و ضرب زوجها بالمخفقة ضربات و فرق بينهما ثم قال عمر : ايما امرأة نكحمت في عدتها فان كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول و كان خاطبا من الخطاب ، فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا ، و اخرج به من طريق الشعبي ايضا قال : اتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعل في بيت المال و فرق بينهما و قال : لا يجتمعان و عاقبهما ، قال فقال على : ليس هكذا و لكن هذه الجهالة من الناس و لكن يفرق بينهما ثم تستكمل ببقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة اخرى ؛ و جعل لها على المهر بما استحل من فرجها ؛ قال : فحمد الله عمر رضى الله عنه و اثني عليه ثم قال : يا ايها الناس ! ردوا الجهالات الى السنة ؛ و اخرج به الامام محمد في الموطأ ثم قال : بلغنا ان عمر رجع عن هذا الى قول على ، ثم ذكر بسنده عن مجاهد رجوعه الى قول على - انتهى . قلت : و اخرج به محمد في كتاب الحجّة ايضا كما تراه - هذا ، و الله اعلم .

على رضى الله عنه<sup>١</sup> أنه قال في المرأة تزوج في عدتها : يفرق بينها وبين زوجها الآخر : ولها الصداق منه بما استحل من فرجها ، وتستكمل<sup>٢</sup> ما بقي من عدتها من الأول و تعدد من الآخر عدة مستقبلة<sup>٣</sup> ثم يتزوجها الآخر إن شاء .  
 فقال محمد : قلت لهم : ما تقولون في رجل زنى بامرأة أيحل له أن يتزوجها؟ قالوا : نعم<sup>٤</sup> . قيل لهم : فمن أين افرق هذا و الذى يتزوج في عدتها

(١) هذا الخبر بسنده . وجود في كتاب الآثار ص ٧٢ للإمام محمد رحمه الله تعالى

و في كتاب الآثار للإمام أبى يوسف - كما سبق .

(٢) في الأصول « تستعمل » تصحيف ، وصحته من كتاب الآثار من الاستكمال ،

و لا يناسب المقام الاستعمال - كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول ، من الاستقبال ، و في كتاب الآثار « مستقلة » من الاستقلال

و هو الأرجح الأصح عندى بما فى الأصول ، كما لا يخفى على أهل القول ؛ و على كلا

التقديرين لا يوافق مذهبنا ، و لذا قال الإمام محمد فى كتاب الآثار بعد إخراجهم : و بهذا

كله نأخذ الا انا نقول : تستكمل عدتها من الأول و تحتسب بما مضى من ذلك من عدة

الآخر الى استكمالها عدة الأول ، و تعدد ما بقي من عدة الآخر - انتهى . فالذهب

عندنا تداخل العدتين . قال فى الهدية ج ١ ص ٤٧٥ من باب العدة : العدتان تنقضيان

بمدة واحدة عندنا كاتتا من جنس واحد او من جنسين ، صورة الأولى المطلقة اذا

حاضت حيضة ثم تزوجت بزواج آخر و وطئها الثانى و فرق بينها و حاضت حيضتين

بعد التفريق كان لهذا الزوج الثانى ان يتزوجها لانقضاء عدة الأول ، و ليس لغيره

ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانى فى حق الغير -

كذا فى فتاوى قاضى خان .

(٤) فى الدر المختار : لو نكحها الزانى حصل له وطؤها اتفاقا ، و الولد له و تلامه

النفقة - اه ؛ ان جاءت بعد النكاح به لسته اشهر - مختارات النوازل ؛ فلولا قل من =

لأن حرمة تلك على من يتزوجها هذه أخرى أن تحرم على من وطأها ١٤  
 رأيتم لو تزوجت في عدتها فلم يدخل بها الذي تزوجها حتى انقضت عدتها  
 فتزوجها تزويجا صحيحا أليس يجوز نكاحه ، قالوا : بلى قيل لهم : فأنما حرم  
 نكاح المدخول بها بالجماع الحرام الذي جومعت به ؟ قالوا : أجل . قيل لهم :  
 فنكاح الثاني أحرم من هذا وأخرى أن يحرم نكاح الذي زنى بها . قالوا :  
 إن هذا الجماع يثبت به النسب . قيل لهم : فالجماع الذي يثبت به النسب أقرب  
 إلى النكاح الصحيح من الجماع الذي لا يثبت به النسب ، قلنا قرب [إلى] ١  
 الجماع الحلال كان أخرى أن لا تحرم به المرأة على زوجها ، كان ينبغي  
 لمن قال « التي تزوج في عدتها فدخل بها زوجها إنها لا تحل له أبدا ، أن  
 يقول في التي يزنى بها الرجل : إنها لا تحل له أبدا ١١ .

أرأيتم رجلا تزوج امرأة وهو محرم فدخل بها ألستم تقولون أن  
 النكاح فاسد والذي صنع حرام عليه ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : أله أن يتزوجها  
 إذا انقضى إحرامه نكاحا جديدا ؟ قالوا : نعم ؛ لا يحل له نكاحها حتى تنقضى  
 عدتها منه وحتى يستبرئها من الفاسد ؛ ثم قالوا بعد ذلك : لا بأس أن  
 يتزوجها حتى تنقضى عدتها منه لأن نسب ما في بطنها يثبت منه . قيل لهم :  
 فمن أين افرق جماع هذه وقد تزوجت تزويجا حراما والمرأة التي نكحت  
 في عدتها ؟ قالوا : جاء عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه في الأول أثر فأخذنا  
 به . قيل لهم : فهل جاء في هذا أثر أنه لا بأس بنكاحها مرة أخرى ؟ قالوا :

== ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد  
 مني ولا يقول من الزنا - خانية . وراجع ج ٢ ص ٨٤ من المدونة الكبرى فان فيها  
 تفصيلا ما .

(١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ولا بد منها - كما لا يخفى .

لا . قيل لهم : فينبغي أن تقيسوا على الأثر ما أشبهه .  
 رأيتم رجلا تزوج امرأة بغير شهود فدخل بها أليس نكاحه فاسدا ؟  
 قالوا : بلى . قيل لهم : أفيجعل له أن يتزوجها تزويجا مستقبلا ؟ قالوا : نعم .  
 قيل لهم : هذا ترك لقولكم كله ! ينبغي أن يحرم هذا مجرى واحدا ، وإنما  
 أخذتم من قول عمر رضي الله عنه المتروك الذي لا يُعبأ به ، وقد بلغنا في  
 الحديث عن عمر رضي الله عنه في التي تزوجت في عدتها أنه لم يجعل لها  
 مهرا فأخذ مهرها فجعله في بيت المال فلم تأخذوا بذلك من قول عمر  
 رضي الله عنه وجعلتم المهر لها ؛ وأخذتم ببعض الحديث وتركتم بعضه ؛ ولم  
 تقيسوا عليه ما أشبهه كأنكم لستم على يقين منه ٢ .

### باب في الذي يتزوج الأمة و تخبره أنها حرة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الذي ينكح الأمة و تخبره  
 أنها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذي لا يصدقه مثلها من الاماء ثم يعلم

(١) اي الذي رجع عنه الى قول علي رضي الله عنهما - كما سبق مفصلا ، و ثبت في  
 محله ان الاقتاء و العمل بالقول المرجوع عنه باطل ، فكيف اخذتم بقول عمر  
 رضي الله عنه المرجوع عنه و تركتم قوله اليه ١٩ و ان الحكم و الفتيا بالقول المرجوع  
 جهل و خرق للاجماع .

(٢) قد مضى تخريجه مسندا .

(٣) و ما أزم به الامام محمد رحمه الله من المسائل الفرعية اهل المدينة كلها موجودة  
 في المدونة الكبرى ، فراجعها .

(٤) قال في ج ٥ ص ١١٦ من المبسوط : قال : و اذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة  
 فأخبره الرجل انها حرة و لم يزوجها آياه و لكن الرجل تزوجها على انها حرة فاذا هي  
 امة و قد ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد لأنه مغرور و ولد المغرور حر بالقيمة ، =



أنها أمة فيفريق بينهما: إن لمولها مهر مثلها و ذلك ما يتزوج عليه مثلها من الصداق، و يأخذ الزوج ولده بالقيمة قيمتهم<sup>٢</sup> يوم يتخضمون، و يرجع الزوج بذلك عليها إذا اعتقت<sup>٣</sup> بما غرته. و قال أهل المدينة في الذي ينكح

== به فضى عمر و على رضى الله عنهما، و هذا لأنه لم يرض برق مائه و لكن كما يعتبر حقه يعتبر حق المستحق فيكون الولد حرا نظرا من الجانبين، و لا يرجع الزوج على المخبر بشيء لأنه ما التزم له شيئا و إنما أخبره بخبر كان كاذبا فيه و ذلك لا يثبت حق الرجوع عليه، كما لو أخبره ان الطريق آمن فسلك فيه فأخذ اللصوص متاعه و لكنه يرجع بقيمة الولد على الأمة اذا اعتقت لأنها غرته حين زوجته نفسها على انها حرة، و ضمان الغرر كضمان الكفالة فانها ضمنت له سلامة الولد بما ذكرته من الحرية في العقد، و ضمان الكفالة يجب على الأمة بعد العتق؛ و يضمن الزوج العقر للولى، و لا يرجع به على احد لأنه عوض ما استوفى منها و المستوفى كان مملوكا للولى و هو الذى نال اللذة باستيقائه - اه .

(١) كذا في الهدية، و لفظ « إن » ساقط من الأصل .

(٢) أى مهر مثلها .

(٣) كذا في الأصول بالاضافة الى ضمير الجمع، و لعله مصحف، اللهم الا ان يقال ان قوله « ولده » بمعنى الجمع، و الا الأرجح « قيمته » بالافراد - تأمل فيه . قال فى المبسوط: و على الأب قيمة الولد يوم يتخضمون لأن الولد فى يده بصفة الأمانة ما لم يخاصم فانه لا يكون اعلى حالا من ولد المغصوبة و ولد المغصوبة امانة ما لم يطالب بالرد، فكذلك ولد المغرور، حتى اذا مات قبل الخصومة فلا ضمان على الأب فيه و لكنه انما يصير مانعا للولد بعد الطلب و ذلك عند الخصومة فلهذا تعتبر قيمته وقت الخصومة .

(٤) قد علمت ان ضمان الغرر كضمان الكفالة و هو يجب على الأمة بعد العتق، فكذا

ضمان الغرر يجب عليها بعد العتق .

الأمة فتخبره أنها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذي لا صدق مثلها من  
الإمام ثم يعلم أنها أمة فيفرق بينهما: إن لها ما استحلها به من الصداق،  
و يأخذ ولده بالقيمة يوم يزوج منه<sup>١</sup> و يعلم بأمرها .

قل محمد: وكيف يكون لها جميع ما استحل به وإنما أعطاه الصداق  
على تمام النكاح وجوازه<sup>٢</sup> فإذا لم يجر ذلك<sup>٣</sup> فانما وطؤها على غير نكاح  
جائز فلها مهر مثلها، لأن الرجل قد يرغب في نكاح المرأة فيزيدها في  
الصداق لتتمام النكاح، فإذا لم يتم ذلك له<sup>٤</sup> و كان الصداق إنما يجب لمجتمعه<sup>٥</sup>  
إياها فان كانت أمة كان لمولاه صداق مثلها، ولم تأخذ<sup>٦</sup> جميع  
ما أصدقت لأنها إنما أصدقت ذلك على تمام النكاح [ ولم يتم ]<sup>٧</sup> .

(١) في الأصول « التي » و الصواب « الذي » بالتذكير - كما لا يخفى .

(٢) أي غير يوم الخصومة . و تفصيل المسائل المتعلقة بهذا الباب في ج ٢ ص ١٦٥

إلى ص ١٦٦ من المدونة الكبرى ، فراجعها .

(٣) أي النكاح .

(٤) الظاهر ان في العبارة سقطا ، فان الشرط المذكور و جزاؤه ليس بموجود ، فله

سقط من قلم الناسخ - تدبر .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « لمجتمعة » بدون الضمير تصحيف :

(٦) فانها و ما لها من الأشياء ملك لمولاه ، فكان مهرها أيضا لمولاه .

(٧) كذا في الأصول ، و الظاهر ان الضمير راجع الى المولى فكونه بالغبية ارجح بل

اصوب ، أي « ولم يأخذ » و ان يرجع الى الأمة فلا بد من التغيير أيضا من الماضي

الى المستقبل ، أي : « ولم تأخذ » ، و الاظهر هو الأول .

(٨) لم يذكر ما بين المربعين في الأصول ، و زدته لأنه لا يتم المعنى إلا به - كما لا يخفى .

## باب الرجل يشتري جارية فيطأها ثم يعلم أنها حرة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل اشترى جارية فأصابها ثم جاء العلم بأنها حرة: إن على الذى وطأها مهر مثلها بمسيسه<sup>١</sup> إياها إن علم بخربتها حين<sup>٢</sup> وطأها أو لم يعلم. وقال أهل المدينة: إن علم بخربتها حين وطأها كان لها عليه مهر مثلها، وإن لم يعلم فليس عليه شيء، وعليها إن وطأها أنها حرة أن<sup>٣</sup> تعد عدة المطلقة.

قال محمد: أما قولكم «أن تعد عدة المطلقة» فهو كما قلتم، أرأيتم إبطالكم مهرها إن لم يعلم أنها حرة لأى شيء كان ذلك؟ وكيف رأيتم أن توطأ حرة بنت حرة من عريية أو مولاة ثم لا يكون على الذى وطأها مهر؟ قالوا: لأنها اشتريت فى سوق المسلمين علانية فليس على من وطأها بعد شرائه إياها مهر، ولو جعلنا فى هذا مهرا لذهبت أموال الناس. قيل لهم: فالذى<sup>٤</sup> تركتم أقبح<sup>٥</sup> من الذى قررتم منه<sup>٦</sup>، لأن الذى وطأها

(١) كذا فى الأصل، وفى الهندية «يسميه» من التسمية وهو مصحف من المسيس، وهو الاصابة والمس، والمس المعبر عنه بالوطى.

(٢) كذا فى الأصل، وفى الهندية «حتى»، وهو مصحف عن لفظ «حين» الظرفية وهو بعد سطر «حين» على الصحة.

(٣) كذا فى الأصل، وفى الهندية «انها».

(٤) والحال ان الوطأ فى دار الاسلام لا يخلو عن مهر او حدّ - كما سبق.

(٥) كذا فى الأصل، وفى الهندية «والذى».

(٦) هكذا فى الأصول، ولعل الأمر انعكس على الناسخ لأن القول الذى ترك

لما كان أقبح من الذى اختير بها الالتزام على القائل به ا فان فعله هذا يعد حسنا عند العلماء - كما لا يخفى على الفضلاء، فلعل اصل العبارة هكذا «والذى فررتم منه كان =

قد أصاب فرجا لا بد فيه من مهر؛ رأيتم لو كانت بكرا<sup>١</sup> فاقضها ثم علم أنها حرة أما كان عليه لاذهابه<sup>٢</sup> عذرتها شيء؟ قالوا: لا . قيل لهم: رأيتم إن قطع يدها أو فقأ عينها أو أحدث فيها حدثا [أو]<sup>٣</sup> نحو ذلك ثم علم أنها كانت حرة الأصل بالبينة العدول سرقت من والدها وهي حرة صغيرة أيبطل ما صنع بها؟ رأيتم إن جامعها فاتعبها جماعه<sup>٤</sup> فكسر سنا منها ثم علم أنها حرة الأصل أيبطل ذلك منه؟ قالوا: نعم، ذلك كله باطل، ولو كان هذا يلزمه لذهبت أموال الناس . قيل لهم: فقد أحللتهم جميع ما حرم الله من هذه الحرة لأنها سرقت و غصبت نفسها . قالوا: أنتم تقولون أعظم من هذا قيل لهم: وما هو؟ قالوا: رأيتم لو أن مولاها قذفها غير مرة ولا سر<sup>٥</sup> ثم علم أنها حرة الأصل أيجد لها؟ قيل لهم: إن كان قذفها بعد ما وطأها لم يجدها لأنها قد وطئت بشبهة فيدرا عن قاذفها الحد، وإن كان

== أقبح من الذي تركتم، تدبر . (٧) قوله «قررتم منه» كذا في الأصول بالقاف من القرار أو التقرير، و الذوق يقتضى ان يكون بالفاء من القرار بمعنى العدو و الذهاب السريع، و يكون مكان «منه» «إليه» يعنى: و الذى فررتم إليه أقبح من الذى تركتم؛ أو لعله لم افهم العبارة و لا معناها - و الله اعلم .

- (١) كذا في الأصول، و تأمل فيه .
- (٢) كذا في الأصل، و في الهندية «لازالة» و هو الصحيح عندي .
- (٣) كلمة «أو» سقطت من الأصول و لا بد منها، و لذا زدتها على اقتضاء السياق و العبارة بين المربعين .
- (٤) و كانت في الأصول «جماعة» تصحيف، و الصواب «جماعه» بالاضافة الى الضمير .
- (٥) كذا في الأصول غير منقوط، و لم افهم معناه . قلت: و لعله «سرقت» سقطت «قت» و شئ سواه ايضا، و الله اعلم - ف .

لم يطأها حتى علم أنها حرة وخرجت من يده وقد كان قذفها قبل ذلك حد قذفها، ولم تبطل حرمتها بأنها سرقت صغيرة واغتصبت نفسها، هل رأيتم باطلاً أبطل حقا قط؟ إنما كان الشراء باطلاً فليس يبطل الشراء حقا من حقوقها؛ رأيتم رجلا فقأ عينها أو قطع يدها ثم علم أنها حرة بعد ذلك قبل أن يأخذ السيد شيئا مما تجب على القاطع دية حرة في يدها وعينها أم دية أمة؟ فان قلت «دية حرة» فقد رجعتكم عن قولكم، وإن قلت «دية أمة» فينبغي أن يكون ذلك للمولى دونها.

أرأيتم لو أن المولى أخذ ذلك من القاطع والفاقي ثم علم أنها حرة الأصل بعد ذلك بيينة قامت أي سلم للمولى ما أخذ أم يكون على القاطع في جنابة الحرة؟ فان قلت «يسلم ذلك للمولى» فهذا من العجائب<sup>١</sup> فان قلت «لا يسلم ذلك للمولى» فقد تركتم قولكم.

أرأيتم لو اجتمع المولى ورجل أجنبي فقطعا جميعا يدها [أو فقطاً جميعا عينها] فكيف يكون حال دية يدها [وعينها]؟ عليها؟ رأيتم المولى لو زوجها رجلا فأخذ صداقها ثم علم أنها حرة الأصل بيينة قامت على ذلك عدول كيف يكون حال الصداق؟ ولمن يكون؟ فان زعمتم أن ذلك للمولى فهذا عظيم من القول! ينبغي إن كان ذلك للمولى أن يكون دية يدها وعينها ورجلها ونفسها للمولى!! وإن قلت ذلك لها فينبغي أن يكون ذلك على [المولى] إن فعل مثل ذلك ما يكون على الرجل الأجنبي لأنه فعل

(١) كذا في الهندية، وسقط لفظ «دية» من الأصل - ف .

(٢) فان البينة العادلة قامت على كونها حرة الأصل فأين لها المولى الذي يأخذ من القاطع والفاقي؟ كيف يسلم له ما أخذ!

(٣) كذا في الأصول بالفاء «فان» والسياق يقتضى ان يكون «وان» بالواو تأمل .

(٤) هذه العبارة سقطت من الأصول بسهو الناسخ .

ذلك بحرة! وإن قلت لم تكن حرة في الحكم في تلك الحال أيضا في الرجل الأجنبي فتكون الحال على ذلك واحدة! وكما لا يكون على المولى شيء فيما صنع فكذلك ينبغي في قولكم أن يكون ما صنع غيره للمولى، ولا يكون لها منه شيء وهي حرة الأصل بن عربية وعربي لم تملك قط ولا أحد من آبائها.

### باب النكاح في الهزل و اللعب و الجد

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في نكاح اللعب و الهزل: إنه جائز كما يجوز نكاح الجد. وقال: أهل المدينة في نكاح اللعب و الهزل: لا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد.

وقال محمد: هذا لعمرى قياس قولهم في المستكرهه على النكاح! كما أبطوا ذلك فكذلك ينبغي أن يبطوا نكاح الهزل وأن يبطوا إعتاق الهزل

(١) توضيح الباب قد سبق مفصلا في طلاق المنكره والمستكرهه. وفي ج ٢ ص ١٦١ من المدونة الكبرى جد النكاح و هزله: قلت: رأيت أن خطب رجل امرأة و وليها حاضر فقال «زوجنيها بمائة دينار» فقال الولي «قد فعلت» وقد كانت فوضت الى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر و المخطوب اليه والدهما فقال الخاطب «لا ارضى بعد قول الأب او الولي: قد زوجتك» قال ارى ذلك يلزمه، ولا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب هزل: جد: النكاح و الطلاق و العتاق؛ فأرى ذلك يلزمه - انتهى.

(٢) في شرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ٢٤ في شرح قول ابن المسيب «ثلاث ليس فيهن لعب»: أى لا ينفع قصده في عدم اللزوم، النكاح فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح و ان لم يقصد، و الطلاق فيقع طلاق اللاعبين اجماعا - اه. فعمل من هذا ان نكاح اللاعبين منعقد عندهم، و كذا طلاقه واقع كما هو ظاهر - تدبر.

و أن يبطلوا، طلاق الهزل لئن جاز أن يبطل نكاح الهزل ليجوزن أن يبطل طلاق الهزل وما هو إلا جمع بينهما<sup>١</sup>؛ و الطلاق فرقة بينهما فان جاز هذا في أحدهما ليجوزن في الآخر، ولئن بطل في أحدهما ليبطلن في الآخر، وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة على وجه واحد؛ فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ثلاث هزلن جدًّا و جدهن جدًّا: النكاح و الطلاق و العتاق»<sup>١</sup>.

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد<sup>٢</sup> عن إبراهيم<sup>٣</sup> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>٤</sup> أنه قال: إن لعب النكاح و جده سواء كما إن لعب الطلاق و جده سواء<sup>٥</sup>.

(١) يعني ان النكاح و صلة و وسيلة الى الجمع بين الزوجين، و الطلاق ضده فهو يفضى الى الفرقة بينهما.

(٢) قد سبق تخريجه في باب طلاق المكره.

(٣) مضى في ابواب كثيرة.

(٤) قد مر في ما سبق مرارا؛ و الحديث مرسل و لا يضرنا فما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه متصل صحيح كما صرحوا به، و قد اخرج الامام محمد رحمه الله بهذا الاسناد في باب من طلق لاعبا من كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعب النكاح و جده سواء كما ان لعب الطلاق و جده سواء، قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة، اربع جدهن جد و هزلن جد: الطلاق و النكاح و الرجعة و العتاق - انتهى.

(٥) مر مرارا في ابواب متفرقة و قوله «ان لعب النكاح - الخ، كلمة «ان» ليست في رواية كتاب الآثار - كما عرفت.

(٦) و اصل هذا حديث مرفوع، كما سيأتي عن أبي هريرة، و قد سبق مفصلا.

محمد قال أخبرنا سالم الخياط<sup>١</sup> قال قال الحسن البصرى<sup>٢</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٣</sup>: من طلق لاعبا أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز ذلك عليه .

محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش<sup>٤</sup> قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح<sup>٥</sup> عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: من طلق أو نكح أو أعتق وهو لاعب جاز ذلك عليه .

(١) هو سالم بن عبد الله الخياط ، من رجال الترمذى و ابن ماجه ، عن الحسن و محمد ؛ قال يحيى : ليس بشيء ، و قال النسائى : ليس بثقة ، و قال الدارقطنى ابن الحديث ، و قال ابن حبان : لا يحتج به ؛ و اما ابن عدى فساق له تسعة احاديث جيدة المتون و قال : لم ار بعامة ما يرويه بأسا ، و قد حدث عنه ابن عيينة - قاله الذهبى فى ج ١ ص ٢٦٨ من ميزان الاعتدال ؛ هو البصرى ، نزل مكة - كما فى تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣٩ ؛ روى عن ابن ابى مليكة و عطاء و الحسن و ابن سيرين و غيرهم ، و عنه الوليد بن مسلم و زهير بن محمد التميمى و الثورى و ابو عاصم و عبيد الله بن موسى و غيرهم ؛ قال سفيان : كان مرضيا ؛ و عن احمد : ما ارى به بأسا ، و فى رواية عنه : ثقة ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات - اه . فهو مختلف فيه اقوال الجارحين فى التهذيب .

(٢) و الحسن البصرى مضى فى الأبواب السابقة .

(٣) قال الزرقانى : فى الاستذكار روى ابو بكر بن ابى شيبة : ثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابى الدرداء قال : كان الرجل فى الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول : كنت لاعبا ، فأنزل الله : و لا تتخذوا آيات الله هزوا ، فقال صلى الله عليه وسلم : من طلق أو أعتق أو أنكح أو أنكح و قال : انى كنت لاعبا ، فهو جائز عليه - اه . قال ابو زرعة - كما فى التهذيب : الحسن عن ابى الدرداء مرسل .

(٤) مضى فى ما سبق من الأبواب .



محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني<sup>١</sup> قال حدثني محمد<sup>٢</sup> بن حبيب<sup>٣</sup>

(١) هو ابن أبي يحيى الأسلمى مولاهم، أبو اسحاق المدني، من رجال ابن ماجه، واطال في ترجمته الحافظ في التهذيب؛ قال الشافعي: كان ثقة في الحديث؛ و قد مر من قبل فتذكره، و تكلم الناس فيه، راجع إلى التهذيب .

(٢) قلت: «محمد» هذا غلط، و الصواب «عبد الرحمن» كما ستعرف، و ليس في الميزان و لا في التهذيب «محمد بن حبيب» الذي روى عن عطاء غير رجلين او ثلاثة لم يرووا حديث أبي هريرة عن عطاء عن ابن مائهك، فهذا من كرامات الناسخين و الناقلين .

(٣) قوله «محمد بن حبيب» كذا في الأصول و ليس بصواب، بل هو «عبد الرحمن ابن حبيب» و هو مدار الحديث - كما في ج ١ ص ١٤٢ من جامع الترمذي و ص ٢٩٥ من سنن أبي داود و ص ١٤٨ من سنن ابن ماجه و ج ٢ ص ٥٨ من آثار الطحاوى و ج ٢ ص ١٩٧ من مستدرك الحاكم و ج ٢ ص ٣١٨ من التلخيص الحبير و ص ١٢١ من عقود الجواهر المنيفة، و هو عبد الرحمن بن حبيب بن اردك، و يقال: حبيب بن عبد الرحمن بن اردك، المدني، مولى بني مخزوم، يقال: هو اخو علي بن الحسين لأمه، روى عن علي بن الحسين و عطاء بن أبي رباح و عبد الوهاب بن بخت و عبد الواحد بن عبد الله البصرى، و عنه سليمان بن بلال و عبد الله بن جعفر بن نجيح و عبد العزيز بن محمد الدراوردي و ابو المقدم هشام بن زياد و اسامة بن زيد اللبثي و اسمعيل بن جعفر و حاتم بن اسمعيل؛ قال النسائي: منكر الحديث؛ ذكره ابن حبان في الثقات؛ له عندهم حديث «ثلاث جدهن جد»؛ قلت: و قال الحاكم: من ثقات المدنيين - قاله الحافظ في ج ٦ ص ١٥٦ من التهذيب . و في الميزان ج ٢ ص ١٠١: صدوق و له ما ينكر، و خرج له الترمذي عن عطاء عن ابن مائهك عن أبي هريرة مرفوعا «ثلاث هزلهن جد» و قال: حسن غريب - اه .

كتاب الحجة . وكل رجلا أن يزوجه امرأة و سماها له بمهر مسمى ج - ٣

عن عطاء بن أبي رباح<sup>١</sup> عن يوسف بن ماهك<sup>٢</sup> عن أبي هريرة<sup>٣</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاث جدهن جدّ و هزلهن جدّ : الطلاق و النكاح و الرجعة » .

## باب الرجل وكل الرجل أن يزوجه امرأة و سماها

له بمهر مسمى معلوم

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل بعث رجلا و أمره أن يزوجه امرأة و سماها بصدّاق مائة دينار و لم ترض المرأة بالمائة فزادها الرسول من عنده نظرا لصاحبه فلم يجز الزيادة و كرهها قال : لا يكون ذلك

(١) مضى في ما سبق من الأبواب .

(٢) قد مضت ترجمة ، يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي ، مولى قريش ، من

رجال الستة ، و وثقه غير واحد ، مات سنة ثلاث و مائة على ما في التهذيب .

(٣) صحابي مشهور بكنيته مكثّر ، قد سبق فيما مضى . و الحديث أخرجه أبو داود و الترمذي

و ابن ماجه و الطحاوي و الحاكم في المستدرک و الدارقطني و احمد في مسنده . و فيه

رد على ابن الجوزي حيث قال : هو عطاء بن عجلان و هو متروك ؛ و قد رواه الامام

أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح - كما في جامع المسانيد و عقود الجواهر . و في الباب

عن أبي ذر مرفوعا أخرجه عبد الرزاق و هو منقطع ، و أخرجه ، و قوفا عن علي و عمر

نحوه ؛ و رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ، و رواه الحارث بن أبي اسامة

في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت

رفعه « لا يجوز اللب في ثلاث : الطلاق و النكاح و العتاق » ، فن قالهن فقد وجبن ،

و هذا منقطع ؛ و في حديث فضالة عند الطبراني لفظ « العتق » ، كما في التلخيص ؛ و فيه رد

على ابن العري و النووي حيث أنكرا و روى لفظ العتاق في الروايات - راجع التلخيص .

(٤) كذا في الأصول « الرجل » معرّفا باللام كما في المبسوط .

على [الرسول] لا، إن ذلك [على] الزوج إن شاء رضى بالزيادة وإن شاء رد النكاح، فإن رد النكاح فهو مردود بغير طلاق<sup>٢</sup> لأنه حين زاد عليه

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول، و زيد على ما يقتضى سياق العبارة .

(٢) وفي ج ٥ ص ٢١ من المبسوط: قال (و إن امره ان يزوجه المرأة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه و زاد عليه في المهر فان شاء الزوج اجازته ، و ان شاء رده ) لأنه أتى بخلاف ما أمر به فكان مبتدئا فيتوقف عقده على اجازته، (و إن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ايضا) لأن دخوله بها كان باعتبار انه امثل الوكيل امره فلا يصبر به راضيا بما خالف فيه الوكيل فان الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به فكان على خياره ان شاء اقام معها بالمهر المسمى . و ان شاء فارقتها (و كان لها الأقل من المسمى و من مهر مثاها) لأن الدخول بحكم النكاح الموقوف بمنزلة الدخول في النكاح الفاسد فيسقط به الحد للشبهة و يجب الأقل من المسمى و من مهر المثل لأن الوطأ في غير الملك لا ينفك عن عتوبة او غرامة؛ قال: (فان كان الرسول ضمن لها المهر ولم يدخل بها الزوج و اخبرهم انه امره بذلك ثم رد الزوج النكاح للزيادة في المهر فعلى الرسول نصف المسمى) لاقراره على نفسه انه امره به، وهذا لأن انكار الزوج الأمر بالزيادة بمنزلة انكاره الأمر بالعقد اصلا، كما بيناه في الفصل الأول؛ قال: (فان قال الرسول «انا اغرم المهر و الزمك النكاح» لم يكن له ذلك الا ان يشاء الزوج) لأنه فيما باشر من العقد غير ممثش امره فكان بمنزلة الفضولى و الفضولى لا يملك ان يلزم عليه حكم العقد الا برضاه، وهذا لأنه و ان تبرع بأداء الزيادة فلا بد من ان يجب على الزوج او لا لأن المسمى في العقد صداق و الصداق مطلقا يجب على الزوج و قد تعذر الزام الزوج بذلك و انعدم منها الرضا بدونه، قال (و اذا وكل الرجل الرجل ان يزوجه امرأة فزوجها اياه و ضمن لها عنه المهر جاز ذلك و لم يرجع به الوكيل على الزوج) لأنه ضمن عنه بغير امره (فان امره اياه بالنكاح لا يكون أمرا بالتزام الصداق) =

فكانه أنكجه بغير أمره، وإن قالت المرأة: أنا أبطل الزيادة وأرضى بالنكاح، لم يكن ذلك إليها، وكان ذلك إلى الزوج إن شاء رده وإن شاء أجاز النكاح. وقال أهل المدينة: إن لم يكن دخل بها أحلفه بالله ما أمره بالزيادة، ثم خيرت المرأة فإن شاءت دخلت على المائة الدينار وإن شاءت فارقت، ولا شيء لها عليه ولا على الرسول، وكانت فرقتها طلاقا إلا أن يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق فإن فعل لم يكن [لها] خيار، فإن دخل بها ثم تذاكر<sup>١</sup> أحلف الزوج أيضا ما أمره<sup>٢</sup> بالزيادة ثم أخذها<sup>٣</sup> من الرسول صاغرا<sup>٤</sup>، إنما اقتات<sup>٥</sup> على صاحبه وبقيا على نكاحهما ولم يكن

= لأن الوكيل بالنكاح سفير ومعبر لا ماتزم، ومن ضمن من غيره دينه بغير أمره لم يرجع به عليه لأن تبرعه بالضمان كتبرعه بالأداء (فإن امر بذلك رجع عليه) كما لو أمره بالأداء، قال (وإذا كان العقد من الوكيل بشهود جاز وإن لم يكن على التوكيل شهود) لأن التوكيل بالنكاح ليس بنكاح، والشهود من خصائص شرائط النكاح، وإنما شرط الشهود في النكاح لأنه يتملك به البضع فلاظهار خطره اختص بشهود وذلك لا يوجد في التوكيل، فإن البضع لا يتملك بالتوكيل فهو بمنزلة التوكيل بسائر العقود - انتهى .

- (١) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى .
- (٢) كذا في الهندية، وفي الأصل «تذاكر» - ف .
- (٣) كذا في الهندية، وفي الأصل «امر» - ف .
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «أخذ بها» - ف .
- (٥) هكذا في الأصول «صاغرا» من الصغر، والصغار وهو الذلة . وفي المغرب: صغر صغرا وصغارا إذا ذل، وفي التنزيل «وهم صاغرون» أي يؤخذ منهم الجزية على الصغار والذل، وهو أن يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلها وهو قائم =

كتاب الحجّة وكل رجلا أن يزوجه امرأة وتمامها له بمهر مسمى ج - ٣

لها خيار، وإن كان الرسول معدما<sup>١</sup> خيرت بين أن تقيم عنده على المائة [الدينار] وتتبع الرسول بالزيادة وبين أن تفارقه إلا أن يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق، فإن فعل لم يكن لها خيار، وإن اختارت الفراق أخذت من الزوج المائة ديناراً<sup>٢</sup> بما استحلت منها، ولم يكن لها أن تتبع الرسول بالزيادة.

وقال محمد: إن في هذه المسألة وجوهاً من العجائب ما منها وجه إلا لو شاء القائل أن يقول هو أعجب من صاحبه لقال:!! جعلوا في أول

== والمتسلم جالس - انتهى . وفي الهندية « ما غر » بما الموصولة و غر بالعين المعجمة و الراء المشددة من الغرور ، فعل ماض ، و هو المناسب بسياق العبارة - كما لا يخفى ، و هو الصحيح عندى ايضا ؛ و قد وقع هذا اللفظ مصحفاً في مواضع من هذا الباب و قد كتب محشى الهندية على هذا اللفظ : اى سياسة و تحكما لما فعل - اه . و هو يؤيد معنى الصغار و الذلة - تأمل . (٦) كذا في الهندية ، و فى الأصل « اقات » و الاقيات اتخاذ الشئ . قوتا . قال فى المغرب : قاته فاقات نحو رزقه فارتزق ، و هم يقاتون الجيوب اى يتخذونها قوتا ، و منه قولهم : علة الربا عند مالك الجنس و الاقيات و الادخار - انتهى . يعنى اتخذ الزيادة قوتا على صاحبه . (١) كذا فى الهندية ، اى مفلسا ، من الاعدام و هو الافلاس . و كان فى الأصل « معدوما » تصحيف .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الأصح « المائة الدينار » بتعريف الدينار .

(٤) فى الأصول « وجوه » بالرفع ، و هو منصوب لكونه اسم « ان » . قلت : و لعل

لفظ « ان » من تصرفات الناسخ فاذن يصح رفع « وجوه » و الله اعلم - ف .

(٥) جزاء لقوله « لو شاء - الخ » و المراد بقوله « من صاحبه » الوجه الآخر ؛ و قوله

« جعلوا - الخ » توضيح لما هو أعجب من الآخر .

المسألة الخيار للمرأة؛ وإنما يكون الخيار للرجل إن رضى بالنكاح<sup>١</sup> وإلا فلا نكاح بينهما لأن الوكيل إذا خالفه فزوجه على أكثر مما أمره فكأنه زوجه بغير أمره فالخيار إلى الزوج إن شاء رضى بذلك وإن شاء لم يرض؛ وإن قالت المرأة «أنا أحط» ما زاد من الصداق، لم يلفت إليها، وينبغي في قياس قول أهل المدينة أن لا يجزوا هذا النكاح أبدا، لأنهم يقولون<sup>٢</sup>: لو أن رجلا زوج رجلا بغير أمره فبلغه فرضى لم يجز ذلك أبدا؛ فكذلك الوكيل إذا أمره أن يزوجه بمائة دينار فزوج بأكثر من ذلك فينبغي في قولهم حين خالف ما أمره به أن يكون بمنزلة من زوج رجلا بغير أمره؛ أرايتم لو أمره أن يزوجه بمائة دينار فزوجه بالدرهم أو بدار الزوج أليس هذا بمنزلة من زوج بغير أمره؛ فكذلك إذا زوج بأكثر مما أمره به.

وقال أهل المدينة: إنما يكون فرقتها تطلقه<sup>٣</sup>. وكيف يكون في

- (١) يعنى: ان الزوج ان رضى بالنكاح يكون الخيار له في قبول الزيادة و عدمه .
- (٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « احطت » و هو خطأ . و هو من الحط و هو الاسقاط ؛ قال في المغرب : حط من الثمن كذا اسقط ، و اسم المحطوط الحطيطة - انتهى . و احط : ارجح ، من حطت ماضيا قلت : و يكون اذن حطت لاحطت - ف .
- (٣) و هو الزام منه على ما قالوا بقولهم بعدم جواز ذلك لكونه غير رضى بحكمه .
- (٤) لا دليل عليه من الحديث و الأثر . و راجع ج ٢ ص ١٥٠ من المدونة الكبرى فيها مسائل من نحو هذا في نقلها طول و لذا تركتها .
- (٥) كذا في الأصول ، و تأمل فيه و المسألة عندهم كذلك ، يعلم بالمراجعة الى المدونة .
- (٦) و هو كذلك عندهم ، و انت تعلم ان الطلاق يتبع النكاح و لم يثبت بعد فكيف تكون هذه الفرقة طلاقا و هو من العجائب - كما قال الامام محمد رحمه الله تعالى .

هذا طلاق ولم يرثت نكاحها<sup>١</sup> ولو ماتا لم يتوارثا!  
وقالوا أيضا: إن دخل بها وحلف الزوج ما أمر بالزيادة غرم<sup>٢</sup>  
الرسول ما غر<sup>٣</sup>. وقال محمد: وكيف يغرم ذلك الرسول ما غر<sup>٤</sup> وإنما زاد  
على زوجها وقد كان بين لها في أول الأمر أن الصداق الذي أمر به مائة  
دينار فلم ترض فكيف يكون ذلك عليه؟ قالوا: لأنه زيادها من عنده نظرا  
لصاحبه. قيل لهم: فإن كان ذلك يلزمه بعد الدخول إنه لينبغي أن يلزمه قبل  
الدخول فيكون ذلك واجبا عليه، ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار لأنها<sup>٥</sup>  
قد رضيت بزيادته وقد وجبت الزيادة على الوكيل فكيف يجب ذلك عليه  
إذا دخل بها ولا يجب ذلك عليه إذا لم يدخل بها؟ وما حالها إلا واحد.  
وقال أهل المدينة أيضا: إذا كان الرسول معدما<sup>٦</sup> خيرت بين اتباعه  
وتفريق زوجها. وكيف يكون الفراق بيدها إن كان الوكيل معدما<sup>٦</sup>  
ولم يكن بيدها إن كان موسرا! لأن كانت الفرقة تجب لها بعسرتة

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «نكاحا» وهو خطأ، والأرجح عندي «نكاحها»  
بالإضافة إلى ضمير المثني.

(٢) كذا في الهندية، وفي الأصل «كما غرم».

(٣) وقع في الأصول «صاغرا» بالصاد المهملة وهو مصحف - كما تقدم.

(٤) في الأصول «صاغرا» بالصاد يعني: وكيف تكون الغرامة على الرسول وقد بين  
في أول الأمر أن المهر ما أمره به وهو لا يجب إلا على الزوج والزيادة مني فهو  
عما لا يوجب إلا على الزوج.

(٥) وفي الأصول «لأنه» بالتذكير وهو خلاف سياق العبارة - تأمل.

(٦) وفي الأصل «معدوما» تصحيف، والصواب «معدما» أي مقلبا - ف.

كتاب الحجّة الرجل يتزوج على شيء بعضه نقد و بعضه إلى أجل ج - ٣

إنها لتجب لها ، وإن كان موسرا و ما حالها إلا واحد ، و ما أخبرها أنه موسر فلا غرم من ذلك ؛ فهذا قول متشتت<sup>٢</sup> ينقض بعضه بعضا و ما عندهم في ذلك أثر يعتمدون عليه .

## باب الرجل يتزوج المرأة على شيء مسمى بعضه نقد و بعضه تأخير إلى أجل مسمى<sup>٢</sup>

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل نكح بشيء بعضه نقد

(١-١) في الأصول « انه ليجب ، وهو مصحف ، و الصواب « انها لتجب » فان الضمير راجع الى الفرقة فلا بد من تأنيثه .

(٢) من التشتت و هو التفرق و التكرار ، يعنى ان هذا القول لم يتسج على منوال واحد من الفقه بل ينقض بعضه بعضا و ليس عندهم حديث في ذلك و لا اثر يعتمد عليه و تبني تلك المسائل المذكورة عليه - كما عرفت من الزامات الامام الفقيه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى .

(٣) هذا الباب متضمن بشروط سارية في النكاح و هو لا يبطل بالشروط الفاسدة ، بل يصح و تبطل الشروط و تلفو ، و بطلانها يظهر في مسائل من ابواب الفقه ، و ستعرفه مما سيأتى في الباب . قال في ج ٢ ص ١٦٠ باب شروط النكاح من المدونة : قلت : رأيت ان تزوج امرأة على ان لا يتزوج عليها و لا يتسرر أيفسخ هذا النكاح و فيه هذا الشرط ان ادرك قبل البناء في قول مالك ؟ قال : قال مالك : النكاح جائز و الشرط باطل ؛ قلت : لم اجاز مالك هذا النكاح و فيه هذا الشرط ؟ قال مالك : قد اجازه سعيد ابن المسيب و غير واحد من اهل العلم و ليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح ، الليث بن سعد و عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقة عن سعيد بن عبيد الله بن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب بشرط لها ان لا يخرجها من ارضها فوضع عنه عمر هذا الشرط و قال : المرأة مع زوجها (رجال) من اهل العلم و ليس =



كتاب الحجّة الرجل يتزوج على شيء بعضه نقد وبعضه إلى أجل ج - ٣

وبعضه نسيئة إلى أجل مسمى على أنه إن هلك فلا شيء لها من المؤخر:  
إن النكاح جائز لا يفسده هذا الشرط و الشرط باطل . وقال أهل المدينة:  
لا يصح هذا النكاح وهو فاسد .

وقال محمد: وكيف فسد النكاح وإنما هو شرط في النكاح وكل شرط  
في النكاح فليس بجائز والنكاح جائز لا يبطله ذلك الشرط إلا الطلاق .  
وقال محمد: وكذلك أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن

= هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح؛ عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن  
شهاب و ابن أبي ربيعة و ابن الزناد و عطاء بن أبي رباح و يحيى بن سعيد مثله ( ابن  
وهب ) عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: قد نزل ذلك في زمان عبد الملك بن مروان  
مع شروط سوى ذلك فتضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ ان قد اصاب القضاء في ذلك  
مالم يكن فيه طلاق ( الى ان قال ) قلت: أرأيت ان قال: أتزوجك بمائة دينار على  
ان انقذك خمسين وخمسون على ظهري؟ قال: ان كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول  
الزوج عندهم فأراه جائزاً، و ان كانت لا تحل الا الى موت او فراق فأراه غير جائز،  
فان ادرك النكاح ففسخ، و ان دخل بها ثبت النكاح و كان لها صداق مثلها؛ قلت: أرأيت  
هذا الذي تزوج على مهر معجل و منه مؤجل الى موت او طلاق فدخل بها أفسخ هذا  
النكاح ام يقره اذا دخل بها؟ قال: قال مالك: اذا دخل بها اجزت النكاح و جعلت  
لها صداق مثلها، و لم انظر الى الذي سمي من الصداق الا ان يكون صداق مثلها اقل  
مما جعل لها فلا ينقص منه شيء - انتهى .

(١) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، ابو عبد الله الكوفي، من ثور بن عبد مناة  
ابن اد بن طابجة، من رجال الستة؛ مولده سنة سبع و تسعين، و اجتمعوا انه توفي  
بالبصرة سنة احدى و ستين و مائة. فهو اصغر من الامام ابي حنيفة بسبع عشرة سنة؛  
روى عن خلق كثير، و عنه قوم لا يحصون، حافظ حجة، امير المؤمنين في الحديث، =

المعتمر<sup>١</sup> عن إبراهيم النخعي<sup>٢</sup> رضى الله عنه قال: كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق؛ رأيتم رجلا تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى؟ أفسد هذا النكاح بهذا الشرط؟ رأيتم رجلا تزوج المرأة؛ على أن يدعها أن تخرج حيث أحببت متى شاءت أفسد هذا النكاح لمكان الشرط؟ رأيتم رجلا تزوج بمهر مسمى على أن لا يدع أباهما ولا أمها ولا اخوتها ولا أحدا من أهلها يدخلون عليها أفسد هذا الشرط النكاح؟ رأيتم رجلا تزوج امرأة على أن تنفق المرأة عليه أو تزوجها على أن لا نفقة لها أفسد النكاح بشيء من

= ثقة عابد ورع، امام من أئمة المسلمين، و علم من اعلام الدين، يجمع على امامته، مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد؛ قال العجلي: احسن وأكثر اسناد الكوفة سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله، وهو أحفظ حديثا من مالك، يبلغ حديثه ثلاثين الفا، وقال ابن المبارك: حدث سفيان بحديث فحشته وهو يدلسه، فلما رأني استحي مني وقال: نرويه عنك؛ وفضائله كثيرة جدا، راجع الى التهذيب وقد سبق فيما مضى.

(١) هو السلي، ابو عتاب الكوفي، احد الأعلام المشاهير، من رجال الستة، روى عن ابراهيم و ابى وائل و ذر بن عبد الله وغيرهم، وعنه ايوب وشعبة وزائدة و الامام ابو حنيفة و خلق، ثقة ثبت متقن، صام اربعين سنة و قام لياليها؛ توفى سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - تهذيب.

(٢) مضى ذكره و ترجمته في ابواب كثيرة.

(٣) في المغرب: و السرية و احد السراري، فعليه من السر و السر الجماع، او فعولة من السر و السيارة، و التسرى كالظنى على الأول، وعلى الثاني ظاهر و الأول أشهر - اه.  
(٤) كذا في الاصول المعرف باللام، و المنكر احسن كما في نظائره، كما لا يخفى على ذوى البصائر.

هذين الشرطين؟ رأيهم رجلا تزوج امرأة على أن ينفق عليها في كل شهر مائة درهم وإمّا نفقة مثلها ثلاثون درهما أفسد النكاح بهذا الشرط! ولو كان شيء من هذه الشروط يُفسد النكاح لأفسد النكاح أن يتزوج الرجل المرأة على غير مهر! فقد جاء في هذا أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرويه أهل العراق وأهل الحجاز أن عمر رضي الله عنه أجاز النكاح وجعل لها

(١) كذا في الأصول «هذين الشرطين» مثنى، ولعل الأولى بالجمع «هذه الشروط» إلا أن يكون المشار إليه بهذين انفاق المرأة عليه وتزوجها على شرط أن لا نفقة لها، وهما الشرطان - تأمل .

(٢) كذا في الأصول وفي نسخة «دائماً» من الدوام تصحيف، والصواب ما في الأصول .  
(٣) في الجزء التاسع ص ٥٩٩ من المحلى: وهكذا كل نكاح فاسد حاش التي تزوجت بغير اذن وليها جاهلة فوطأها، فإن كان سمي لها . مهراً فلها الذي سمي لها، وإن كان لم يسم لها مهراً فلها عليه مهر مثلها، فإن لم يكن وطأها فلا شيء لها، فإن كان الصداق الفاسد والشروط الفاسدة إنما تعاقداها بعد صحة عقد النكاح خالياً من كل ذلك فالتكاح صحيح تام، وفسخ الصداق، ويقضى لها بمهر مثلها إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر فذلك جائز، وتبطل الشروط كلها - اه .

(٤) وكان في الأصول «له» بالتذكير، والصواب «لها» بالتأنيث - كما لا يخفى .  
وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في المرأة التي لم تفرض لها صداق عند التزوج صداق مثلها من نسائها . رواه الامام محمد في ص ٢٤٥ من الموطأ قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات قبل أن يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط؛ بلما قضى قال: فإن يكن صواباً فن الله . وإن يكن خطأ ففي ومن الشيطان، والله ورسوله يريئان؛ فقال رجل من جلسائه: بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي وكان من صحاب =

== رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي يخالف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الأشجعية؛ قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي، وصححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا معتمذه لصحة أسناده، والبيهقي في الخلافيات (و في بلوغ المرام ص ١٢٤: رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وجماعة - اه) وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به؛ وقال الرافعي: في راوي هذا الحديث اضطراب، قيل: عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك، وصححه بعض أصحاب الحديث وقالوا: إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول - إلى آخر كلامه؛ وهذا الذي ذكره الأصل فيه ما ذكره الشافعي في الأم قال: وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق وقد تكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نساءها وقضى لها بالميراث؛ فان كان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كبر، ولا في قياس، لا يثنى (و في الأم: فلا شيء) في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله، مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى؛ قال البيهقي: قد سمي معقل بن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك؛ وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: لذي قال معقل بن سنان أصح، وروى الحاكم في المستدرک: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به؛ قال الحاكم فقال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت ==

كتاب الحجّة الرجل يتزوج على شيء بعضه نقد وبعضه إلى أجل ج - ٣

صداق مثلها من نساءها لا وكس<sup>١</sup> ولا شطط<sup>٢</sup>؛ فلو كان شيء من هذه يفسد النكاح لأفسده أن يتزوج<sup>٣</sup> من غير صداق ولكن النكاح في ذلك جائز والشرط باطل.

= الشافعي لقيت علي رؤس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به؛ و ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال: واحسنها اسنادا حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم الصحابي؛ قلت: وطريق قتادة عند ابى داود وغيره، وله شاهد من حديث عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال؛ اشهدكم ان سمي الذي يخبر لها - الحديث، اخرجها ابو داود و الحاكم - قاله الحافظ في التلخيص الحبير .

ثم العجب من البيهقي انه بعد ما اورد كلامه المتقدم في هذا الباب عقد بابا ثانيا وترجمه بقوله «باب من قال لا صداق لها» و ذكر في آخره عن ابى اسحاق الكوفي عن مزينة ابن جابر ان عليا قال: لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله - اهـ . وقد رد هذا بثلاثة وجوه، الأول: ابو اسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا نقل الجرح فيه عن يحيى بن معين والنسائي، وقال ابن حبان: لا يحل الا-تجاج بحديثه؛ والثاني: ان مزينة هذا قال فيه ابو زرعة: ليس بشيء، ذكره ابن ابى حاتم عن ابيه؛ والثالث: ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروى عن ابيه عن علي؛ فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة لهذه الوجوه او بعضها، قال المنذرى: لم يصح هذا الاثر عن علي؛ فكيف يسوغ للبيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه!! كذا في العقود .

(١) اى: لا نقصان فيه .

(٢) اى: ولا زيادة عليه .

(٣) فاعل « افسد » فى حكم المصدر، يعنى: لأفسده الزوج، بأن « ان » مصدرية .

كتاب الحجة الرجل يتزوج الأمة و يشترط أن كل ولد تلده حر ج - ٣

باب الرجل يتزوج الأمة و يشترط أن كل ولد تلده حر

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه: من تزوج أمة باذن مولاها على أن ما ولدت من ولد فهو حرّ فالنكاح جائز، وما ولدت من ولد فهو حر .  
وقال أهل المدينة: النكاح فاسد، وما ولدت من ولد فهو حر .  
وقال محمد: إن النكاح لا يفسده الشرط<sup>١</sup>، ولو أفسده الشرط لأفسد ما هو أعظم ما ذكرنا من هذه الشروط أن يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا فيكون النكاح جائزا ولها صداق مثلها من نساها لا وكس ولا شطط، ولو كان في بيع أو غيره من الاجارات واشترى رجل بغير ثمن أو استأجر بغير أجر مسمى ما جاز ذلك<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية، «لاذن» باللام تصحيف .

(٢) روى سعيد بن منصور: نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق: ان رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها فوضع عمر عنه الشرط وقال: المرأة مع زوجها؛ و به الى سفيان عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي بن ابي طالب في الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها فقال: شرط الله قبل شرطها؛ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة و يونس قال مغيرة عن ابراهيم وقال يونس عن الحسن قالا جميعا: يجوز النكاح و يبطل الشرط - كذا في المحلى .

(٣) اعلم ان كل ما اورث خلا في ركن البيع الذي هو الايجاب و القبول او المحل اعنى المبيع فهو مبطل، و كل ما اورث خلا في غير الركن و غير المحل ففسد، فالبيع الباطل ما لا يكون مشروعاً لا بأصله و لا بوصفه . و الفاسد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، و مرادهم من شرعية أصله كونه مالا متقوما لا جوازه و صحته لأن فساده يمنع صحته، و حكم الباطل انه لا يفيد الملك لحصلا، و الفاسد يفيد، فعلى هذا هما =

أرأيت رجلاً تزوج امرأة على أن يمهرها درهما لا يزيد لها على ذلك شيئاً ما تقولون فيه؟ قالوا: النكاح جائز، ونرى لها ربع دينار أدنى ما يتزوج عليه. قيل لهم قد أصبتم في قولكم: إن النكاح جائز، ورجعتم

== متباينان، و الخلل في غير الركن و المحل قد يكون في الثمن و قد يكون في التسليم و قد يكون في الشرط المخالف لمقتضى العقد و هو المذكور في الباب؛ و به ظهر أن الوصف ما كان خارجاً عن الركن و المحل و البيع و الاجارة و الرهن تبطلها الشروط العاسدة، بخلاف الهبة و الصدقة و النكاح و الخلع و الصلح عن دم العمد، و البيع لا يبطل بالشرط في اثنين و ثلاثين موضعاً مذكورة في الأشباه و النظائر ص ٢٩٧ من كتاب البيوع. و تفصيله في المحوى و رد المحتار ج ٤ ص ٨٥ من آخر باب خيار الشرط.

(١) الضمير راجع الى المرأة؛ و «ما» في قوله «ما تقولون» استفهامية يعنى هل تقولون بجواز هذا النكاح ام لا مع انه فيه شرط؟

(٢) قال في المدونة ج ٢ ص ١٧٣: قلت: أرأيت ان تزوجها على عرض قيمته اقل من ثلاثة دراهم او على درهمين؟ قال: ارى النكاح جائزاً و يبلغ به ربع دينار ان رضى بذلك الزوج، و ان ابى فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها، و ان دخل بها اكمل لها ربع دينار، و ليس هذا النكاح عندى من نكاح التفويض؛ قلت: لم اجزته؟ قال: لاختلاف الناس في هذا الصدق لأن منهم من قال: هذا الصداق جائز، و منهم من قال: لا يجوز، و قد قال بعض الرواة: لا يجوز قبل الدخول بدرهمين و ان اتم الزوج ربع دينار؛ قلت: فان فاتت بالدخول؟ قال: فلها صداق مثلها لأن الصداق الاول لم يكن يصلح العقد به؛ قلت لابن القاسم: أرأيت ان طلقها قبل البناء بها أتعجل لها نصف الدرهمين ام المتعة ام نصف ربع دينار؟ قال: لها نصف الدرهمين؛ قلت: لم؟ قال: لأنه صداق قد اختلف فيه، و ان الزوج لو لم يرض ان يبلغها ربع دينار =

عن قولكم: إن النكاح يفسده الشروط الفاسدة! لأن هذا الشرط فاسد ولم يفسد النكاح في قولكم! إنا لانرفعه إلى ربع دينار و لكن نحن نرفعه إلى عشرة دراهم<sup>٢</sup>، و لكنكم قد أصبتم [في] قياس قولكم لأنكم تزعمون أنكم

= لم اجبره على ذلك الا ان يكون قد دخل بها، فهو اذا طلقها فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس في انه صداق؛ قال: و لا ارى لأحد ان يتزوج بأقل من ربع دينار؛ قلت: أ رأيت ان تزوجها على درهمين و لم يبن بها أ يفسخ هذا النكاح ام يقر؛ و يرفع بها الى صداق مثلها او يرفع بها الى ادنى مما يستحل به النساء في قول مالك؟ و كيف ان كان قد بنى بها ما اذا يكون لها من الصداق؟ و هل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ اذا كان قد بنى بها؟ قال: بلغنى عن مالك انه قال: ان امهر ثلاثة دراهم قبل ان يدخل بها اقر النكاح و لم يفسخ؛ قال ابن القاسم: و رأيت ان كان قد دخل بها ان يجبر على ثلاثة دراهم و لا يفرق بينهما - انتهى .

(١) كذا في الأصل، و في الهندية « الشرط الفاسد »؛ و لا يفسد النكاح عندهم الا ببعض الشروط، و مسائل من باب النكاح لا يفسدها الشروط الفاسدة، كما يظهر من المراجعة الى المدونة من باب شروط النكاح ص ١٦٠ و ص ١٦١ و غيرهما، و لذا تعجب منه ابن حزم في المحلى .

(٢) كما ذكره المحقق على الاطلاق في ج ٢ ص ٤١٧ من فتح القدير في فصل الكفاءة: ثم وجدنا في شرح البخارى للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر ان البغوى قال: انه حسن، و قال فيه: رواه ابن ابى حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودى بسنده، ثم اوجدنا بعض اصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضى القضاة العسقلانى الشهير بابن حجر، قال ابن ابى حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابرا رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « و لا مهر اقل من عشرة » من الحديث الطويل؛ قال الحافظ =



كتاب الحجة الرجل يتزوج الأمة و يشترط أن كل ولد تلده حر ج - ٣

تقصون اليد في ربع دينار ، فكذلك رفعتموها إلى ربع دينار و نحن لا نقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، فلذلك رفعناها إلى عشرة دراهم ،

= انه بهذا الاسناد حسن و لا أقل منه - انتهى . وقال في باب المهر ص ٢٠٦ :

و لنا قوله صلى الله عليه و سلم من حديث جابر رضى الله عنه : « الا لا يزوج النساء الا الأولياء ، و لا يزوجن الا من الأ كفء . و لا مهر أقل من عشرة دراهم » رواه الدارقطنى و البيهقى ؛ و تقدم الكلام عليه في الكفاءة - انتهى . و ذكره في ص ٨١ من الجزء الخامس من المبسوط ، و زاد : و في حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : « لا قطع في أقل من عشرة دراهم ، و لا مهر أقل من عشرة دراهم » و في الكتاب : قال : بلغنا عن علي و ابن عمر و عائشة و عامر و ابراهيم رضوان الله عليهم اجمعين - انتهى . و بلاغ على اسنده الدارقطنى في سننه ، كما قاله الحافظ في بلوغ المرام عن علي رضى الله عنه قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، اخرجه الدارقطنى موقوفا و في سننه مقال - انتهى .

(١) قال مالك في موطنه : احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم ، و ان ارتفع الصنف او اتضع ، و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، و ان عثمان بن عفان قطع في اترنجة قومت بثلاثة دراهم و هذا احب ما سمعت الى في ذلك - انتهى . قلت : ما نقله العلامة المقتى حفظه الله ليس في كتاب النكاح ، و انما هو في كتاب السرقة ص ٣٥٣ ذكره الامام مالك قبيل ( ما جاء في ارخاء الستور ) من كتاب النكاح ، و لفظه « و قال مالك : لا ارى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار و ذلك ادنى ما يجب في القطع » - اه ص ١٩١ - ف .

(٢) قال الامام محمد في الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر و عائشة و عثمان رضى الله عنهم في قطع اليد في المجن و ربع دينار و ثلاثة دراهم : قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد ، فقال اهل المدينة : ربع دينار ، و رووا هذه الأحاديث ؛ و قال اهل العراق : لا تقطع =

== اليد في أقل من عشرة دراهم ، و روي ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ و عن عمر و عن عثمان و عن علي و عن عبد الله بن مسعود و عن غير واحد فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة ، وهو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و قال في كتاب الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يقطع يد السارق في أقل من ثمن الحجفة ، و كان ثمنها عشرة دراهم ؛ و قال : قال إبراهيم أيضا : لا يقطع السارق في أقل من ثمن الحجز ، و كان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ، و لا يقطع في أقل من ذلك - انتهى . و اياك و الظن ان هذا البحث هنا غريب لا يناسب المقام ، كلا ؛ و قد اورده ههنا لمصالح في خلدي ، ان تأملت يظهر عليك بعضها او جلها ، و لا اقدر على اظهارها ، و البحث في ذلك طويل الذيل ، و قد اطال الكلام الطحاوي في بابه على ما هو دأبه في شرح معاني الآثار من ص ٩٣ الى ص ٩٦ من الجزء الثاني ، و راجع الجواهر النقي ، و ما روي من النقطع في أقل من عشرة دراهم محمول على السياحة ، صرح بذلك على القاري في شرح المقايبة و الشيخ الأنور الكشميري في « العرف الشذى على الترمذى » ، هو محمل حسن ، و الامام محمد رحمه الله تعالى اشار في الموطأ الى محمل آخر بقوله : فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة - اه . و معنى لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و عن اصحابه بعده و لم يعرف التقدم و التأخر ليعرف الناسخ من المنسوخ اخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشك فيه وهو عشرة دراهم ، لأن الحدود تدرئ بالشبهات و لا تثبت الا بما لا شك فيه . و اطال الفاضل اللكهنوي أيضا في « التعليق الممجد على الموطأ لامام محمد » ، و التي عليك إيضاحا لرام ما قال المحدث الزبيدي في عقود الجواهر المنيقة حتى تكون ادلة المسألة بمرأى منك و مسمع : أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ==

= المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال : كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى عشرة دراهم ، كذا رواه البخارى من طريق ابى مقاتل و نصر الصنعائى عنه ، و رواه من طريق خلف بن ياسين عنه بالفظ : **أما** كان القطع فى عشرة دراهم ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بالفظ : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم » و تابعه و كيع و الثورى و ابن المبارك و غيرهم ، و المسعودى ثقة روى له اصحاب السنن الأربعة و استشهد به البخارى ، و الذى فى سؤالات الحاكم و اجوبتها للبغداديين انه اختلط و لكنه ذكر الامام احمد بن حنبل ان سماع و كيع عنه قديم ، و ان من سمع منه بالكوفة و البصرة فسأعه جيد ، ذكره صاحب الكمال ، فان حكمتنا بره اية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر و الافلا علة فيه الا الانقطاع ، و لا يقوم بمعارضته ما رواه الثورى عن عيسى بن ابى غرة عن الشعبي عن ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه و سلم قطع سارقا فى خمسة دراهم ، كما زعمه البيهقى فان فيه ثلاث علة : الثورى مدلس و قد عنعن ، و ابن ابى غرة ضعيف ضعفه القطان ، و الشعبي عن ابن مسعود منقطع ؛ فسنده رواية المسعودى اقرب ان يكون صحيحا - فتأمل ؛ و اخرجه احمد و الدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ الرواية الثالثة ، و اخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية ابى مطيع البلخى عن الامام بلفظ « لا قطع الا فى عشرة دراهم » و رواه عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابيه عن جده ؛ قلت : و اخرجه الطبرانى ايضا ، و اشار اليه الترمذى حيث قال : قد روى عن ابن مسعود « لا قطع الا فى دينار او عشرة دراهم » و هو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، و القاسم لم يسمع من ابن مسعود - اه ؛ فظهر من كلامه امران . الأول : ان فى الحديث انقطاعا ، و الثانى : انه موقوف ، و سند الامام ابى حنيفة و عبد الرزاق ينفي كلا الأمرين ، و لو كان موقوفا فله حكم =

كتاب الحجّة الرجل يتزوج الأمة و يشترط أن كل ولد تلهه حر ج - ٣

فكلا الفريقين قد أصاب قياس قوله<sup>١</sup> في هذا .

و قلنا لهم أيضا : أرايتم رجلا تزوج امرأة على أنه لا مهر لها أفسد هذا النكاح ؟ فان قلتم « النكاح جائز » فقد رجعتكم عن قولكم الأول في الشروط الفاسدة ، وإن قلتم « إن النكاح لا يجوز » فقد رجعتكم عن قولكم : إن الرجل اذا تزوج المرأة على درهم إن النكاح جائز ! و يبلغ بها ربع دينار لأن الدرهم عندهم ليس بصداق فكأنه اشترط عليها أن لا صداق لها<sup>٢</sup> ؛ فليس<sup>٣</sup> هذا بشيء ، و النكاح كله جائز مع الشروط الفاسدة ، و تبطل الشروط الفاسدة و يجوز النكاح .

= الرفع - كما لا يخفى ؛ و رواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن القاسم : أتى برجل سرق ثوبا فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه ؛ و في كتاب الحجج لعيسى بن ابان : حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة ان لا تقطع يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم ؛ و ذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال : كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب : « لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم » ؛ و اصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب و لا يردون شيئا منها ذالم يعارضها ما هو اقوى منها . و قد قال البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ : الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها ، و عند النسائي معنى حديث الباب ، و كذا الترمذي - انتهى .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « قولهم » بالجمع .

(٢) اي فكما جوزتم الأول تجوزونه ايضا .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « ليس » .

## باب نكاح السر إذا شهد عليه العدول

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: نكاح السرّ جائز إذا شهد عليه العدول وإن استكتموا ذلك. وقال أهل المدينة: لا يجوز نكاح السرّ وإن شهد عليه العدول إذا استكتموا ذلك.

(١) أي من الرجال والنساء، وفيه خلاف الأئمة. قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٩ من شرح الموطأ: وقد اجازته الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا دخل للنساء في النكاح فأما يصح بشهادة عدلين، إلا أن مالكا اجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول - اه. قال القاري: نكاح السراى تزويج الخفية وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرايطه - كذا في التعليق؛ وفي شرح الزرقاني: قال مالك: نكاح السر ما أوصى بكتمه، والشافعي والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه، و يفسخ على كل حال - انتهى. أي على اختلاف المذهبين فافهم، فإن من أوصى بكتم نكاحه لا يفسخ عندنا كما هو ظاهر من الباب ومسايله التي ذكرها الإمام محمد فيه.

(٢) في المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٥٨: قلت: أرأيت الرجل ينكح بيته ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: لا؛ قلت: فإن تزوج بغير بيته على غير استسرار؟ قال: ذلك جائز عند مالك ويشهدان فيما يستبلان؛ قلت: لم ابطلت الأول؟ قال: لأن أصل هذا الاستسرار فهو وإن كثرت البيته إذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد؛ يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرا و اشهد رجلين قال: إن مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضى عدتها، وعوقب الشاهدان بما كتبا من ذلك، وللرأة مهرها، ثم إن شاءت نكحته حين تنقضى عدتها نكاح علانية؛ قال يونس وقال ابن وهب مثله، قال يونس قال ابن شهاب: وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها، ونرى أن ينكحها الإمام =

= يعقوبة و الشاهدين . فانه لا يصلح نكاح السر ؛ و قال يحيى بن سالم بن عبد الله مثله ؛  
ابن طهية عن يعقوب بن ابراهيم المدنى عن الضحاك بن عثمان ان ابا بكر الصديق قال :  
لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به . يشهد عليه ؛ ابن وهب عن شمر بن نعيم الأموى  
عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على بن ابي طالب « ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر هو و اصحابه ببني زريق فسمعوا غناء و لعبا فقالوا : ما هذا ؟ فقالوا : نكح  
فلان يا رسول الله ! فقال : كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ، و لانكاح السر حتى يسمع  
دف او يرى دخان ، قال حسين : و حدثني عمرو بن يحيى المازنى عن جده ابي حسين  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف ؛ ابن طهية عن  
يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان : مُر من  
قبلك ان يظهروا عقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح و السفاح ، و امنع الذين  
يضربون بالبرابط ؛ و البرابط الأعواد - انتهى . نقلت عبارة المدونة ليكون بين يدي  
الأحناف أدلة المخالف ليجيبوا عنها و يحملوها على محامل حسنة . كي لا تتضاد الأدلة ؛  
و الكلام فى ابن طهية مشهور ، و يعقوب بن ابراهيم المدنى ليس بالمعروف ، قاله ابن  
عدى - كما . فى ميزان الاعتدال . و فى متن الأثر اشهاد مع الاعلان شرط لجواز  
النكاح فلا يتم التقريب ، فعند الامام مالك رحمه الله يجوز النكاح بلا شهود كما عرفته ،  
فأثر ابي بكر رضى الله عنه لا يوافق ؛ و الضحاك بن عثمان بروى عن التابعين - كما فى  
الميزان ، ففيه انقطاع ايضا - تأمل ، و شمر بن نعيم كان غير ثقة - كما فى الميزان ؛ و شيخه  
حسين بن عبد الله كذبه مالك . و قال ابو حاتم : متروك الحديث كذاب ، و قال احمد :  
لا يساوى شيئا ، و قال ابن معين : ليس بثقة و لا مأمون ، و قال البخارى : منكر الحديث  
ضعيف ، و قال ابو زرعة : ليس بشيء . اضرب على حديثه - قاله الذهبي فى الميزان ؛  
فاسناد الحديث ضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به قطعا ؛ و مع هذا فى الحديث « حتى  
يسمع دف او يرى دخان ، فمن لم يضرب فى النكاح الشرعى بالدف او لم يرف فى بيته =

وقال محمد: كيف يبطل هذا وقد شهدت عليه العدول؟ أرايتم رجلا  
 زهج ابنته وهي ثيب برضاها وأمرها بالبينة العدول رجلا كفوا صالحا  
 إلا أنهم يرضون من الصداق جميعا على أمر استحيووا لا يعلم به الناس  
 فسألهم أن يكتبوا ذلك أيبطل ذلك النكاح؟ أرايتم رجلا مستخفيا من  
 سلطان زوج ابنته بالبينة العدول واستكتم ذلك من خوف السلطان أيبطل  
 هذا النكاح؟! أو يزوج الرجل نفسه وهو مستخف من السلطان أو من دين  
 عليه فسألهم أن يكتبوا لمكان خوفه أيبطل هذا النكاح، قالوا: قد جاء في  
 هذا أثر فلا نخالفه. قيل لهم: قد سمعنا ذلك وحدثنا به فقيهكم مالك بن أنس  
 ذلك الأمر حق، رواه مالك بن أنس أن رجلا تزوج امرأة بشهادة رجل  
 وامرأة واحدة فأبطل ذلك عمر رضى الله عنه وقال: هذا نكاح السر لا أجزئه

= دخان لا يجوز النكاح - كما هو مفاد الحديث، ولم يقل به احد - تأمل .

(١) مجرور معطوف على « برضاها » داخل تحت حرف الجر، أى: بأمرها .

(٢) قال الامام محمد في ص ١٨٩ من الموطأ: اخبرنا مالك عن ابى الزبير ان عمر اتى  
 برجل فى نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر: هذا نكاح السر ولا ينجيزه،  
 ولو كنت تقدمت فيه لرجمت؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، لأن النكاح لا يجوز فى اقل من  
 شاهدين، واما شهد على هذا الذى رده عمر رجلا وامرأة فهذا نكاح السر لأن  
 الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان  
 كان سرا، واما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود، فأما اذا كملت الشهادة فهو  
 نكاح العلانية وان كانوا اسروه؛ قال محمد: اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم  
 ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح والفرقة. قال محمد: وبهذا  
 نأخذ، وهو قول ابى حنيفة رضى الله تعالى - انتهى .

ولو تقدمت فيه لرجمت؛ وهذا عندنا من النكاح الذي لا يجوز<sup>١</sup> لأن البينة لم تتكامل فيه، ولا يجوز إلا بشاهدين عدلين أو رجل وامرأتين ممن يرضى

(١) لما رواه الدارقطني مرفوعاً: لا نكاح الا بشهود؛ وروى الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً وقال: والموقوف اصح، البغايا الا ترى ان ينكحن انفسهن بغير شهود، ولم يرفعه غير عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق، لكن ابن حبان روى من حديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» قال ابن حبان: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا؛ ورواه ابن حزم في ج ٩ ص ٤٦٥ من المحلى وقال: لا يصح في هذا الباب غير هذا السند، يعنى ذكر شاهدي عدل، وفي هذا كفاية لصحته - اه؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ ج ٣ ص ١٩: رواه احمد والطبراني والبيهقي واسناده صحيح - اه؛ وذكر الحافظ في التلخيص: وفي الباب حديث ابى هريرة وعلی وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين رضى الله عنهم؛ ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية مع ما له وما عليه. وقال ابن حزم في المحلى: ولا يتم النكاح الا باشهاد عدلين فصاعداً او باعلان عام، فان استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئاً، وقال: قوم اذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر وهو باطل؛ قال ابو محمد: هذا خطأ لوجهين، احدهما انه لم يصح قط نهى عن نكاح السر اذا شهد عليه عدلان، والثاني انه ليس سرا ما عليه خمسة: الناكح والمنكح والمنكحة والشاهدان، قال الشاعر:

ألا كل سرّ جاوز اثنين شائع

وقال غيره

السر يكتمه الاثنان بينهما      وكل سر عدا الاثني منتشر

ومن اباح النكاح الذي يستكتم الشاهدان ابو حنيفة والشافعي و ابو سليمان و أصحابهم -

انتهى ج ٩ ص ٥٦٨ .



به من الشهداء<sup>١</sup>، فإذا كملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية

(١) أي ينقذ النكاح بشهادة عدلين أو عدل و عدلتين بالطريق الأولى ، فإن الأصل عندنا أن كل من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينقذ النكاح بشهادته ، وكل من يصلح أن يكون ولياً في نكاح يصلح أن يكون شاهداً في ذلك النكاح ، وعلى هذا الأصل قلنا : ينقذ النكاح بشهادة الفاسقين ، ولا ينقذ عند الشافعي رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ؛ ولكننا نقول : ذكر العدالة في هذا الحديث و الشهادة مطلقة فيما روينا فنحن نعمل بالمطلق و المقيد جميعاً مع أنه نكر ذكر العدالة في موضع الإثبات فيقتضى عدالة ما و ذلك من حيث الاعتقاد ، و في الحقيقة المسألة تبتني على أن الفاسق من أهل الشهادة عندنا و إنما لا تقبل شهادته تمكن تهمة الكذب ، و في الحضور و السماع لا تمكن هذه التهمة فكان بمنزلة العدل ، و عند الشافعي رحمه الله تعالى الفاسق ليس من أهل الشهادة أصلاً لنقصان حاله بسبب الفسق ، و يبتني أيضاً على أصل أن الفسق لا ينقص من إيمانه عندنا فإن الإيمان لا يزيد و لا ينقص ، و الأعمال من شرائع الإيمان لا من نفسه ، و عنده الشرائع من نفس الإيمان و يزداد الإيمان بالطاعة و ينقص بالمعصية فجعل نقصان الدين بسبب الفسق كنقصان الحال بسبب الرق و الصغر ، و اعتبر بطرف الأداء فإن المقصود إظهار النكاح عند الحاجة إليه و الصيانة عن خلل يقع بسبب التجاحد ، و لا يحصل ذلك بشهادة الفاسق ؛ و لكننا نقول : الفسق لا يخرج من أن يكون أهلاً للإمامة و السلطنة فإن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم قلّ ما يخلو واحد منهم عن فسق فلقول بخروجه من أن يكون أماً بالفسق يؤدي إلى فساد عظيم و من ضرورة كونه أهلاً للإمامة كونه أهلاً للقضاء لأن تقلد القضاء يكون من الإمام و من ضرورة كونه أهلاً لولاية القضاء أن يكون أهلاً للشهادة ، و به ظهر الفرق بينه و بين نقصان الحال بسبب الرق و الأداء ثمرة من ثمرات الشهادة ، و فوت الثمرة لا يدل على انعدام الشيء من أصله =

وإن خفي و ليس بنكاح السر ؛ ألا ترى لو أن رجلا جلس وسط المسجد الحرام فكبح ولم يحضره إلا العبيد و النساء لم يجز النكاح و إن كان ظاهرا

= ألا ترى أن بشهادة المستور الذي ظاهر حاله العدالة ينعقد النكاح و لا يظهر بمقالته !  
وكذلك بشهادة ابنته منها - كذا في مبسوط السرخسي ، و راجع لذلك ج ٢ ص ٣٥٢  
من كتاب النكاح من فتح القدير فانه مفيد جدا ، و إذا تأملته يظهر لك و هن ما قال  
ابن حزم في المحلى من كتاب الشهادة و من باب الاشهاد في النكاح ، و التطويل مانع  
عن النقل . (٢) كذا في الأصول « كملت » من الكمال ، و الأظهر أن يكون  
« تكاملت » كما في مواضع من الباب .

(١) لأن الشرط لما كان هو الاظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا ، و ذلك  
بشهادة الشاهدين فانه مع شهادتهما لا يبقى سرا ، قال القائل :

و سرّك ما كان عند امرئى      و سرّ الثلاثة غير الخفى

كذا في المبسوط ؛ و يظهر من فتح القدير القائل الكرخى حيث قال : و قول الكرخى :  
نكاح السر ما لم يحضره الشهود ، فاذا حضروا فقد اعلن ، قال :

و سرّك ما كان عند امرئى      و سرّ الثلاثة غير الخفى صريح

فيما ذكرناه ( اى من البحث ) فالتحقيق انه لا خلاف في اشتراط الاعلان ، و أما  
الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان المشترط هل يحصل بالاشهاد حتى لا يضر بعده  
توصية للشهود بالكتمان اذ لا يضر بعد الاعلان التوصية بالكتمان ، او لا يحصل بمجرد  
الاشهاد حتى يضر ، فقلنا : نعم ، و قالوا : لا ، و لو أعلن بدون الاشهاد لا يصح  
لتخلف شرط آخر و هو الاشهاد ، و عندهم يصح ؛ فالحاصل أن شرط الاشهاد يحصل  
في ضمنه الشرط الآخر فكل اشهاد اعلان و لا ينعكس ، كما لو اعلنوا بحضرة صبيان  
او عبيد - انتهى .

حتى يشهد على ذلك الأحرار المسلمون! أفلا ترون السر ههنا ليس على ما وصفتم! إنما أبطل عمر رضى الله تعالى عنه نكاح السر أنه نكاح لم يتكامل شهادة الشهود عليه .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية بالاضافة . قال في الهداية : و لا بد من اعتبار الحرية فيها لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية و لا بد من اعتبار العقل و البلوغ لأنه لا ولاية بدونها - انتهى ؛ و تكلم عليه المحقق في الفتح فراجع . قال في المبسوط : فأما بشهادة العبد و الصديق لا ينقذ النكاح لأنها لا يقبلان هذا العقد بأنفسهما و لأنها لا يصلحان للولاية في هذا العقد ، و هذا لأن النكاح يعقد في محافل الرجال و الصبيان و العبيد لا يدعون الى محافل الرجال عادة ، فلهذا جعل حضورهما كلا حضورهما ، و على هذا الأصل ينقذ النكاح بشهادة رجل و امرأتين عندنا فان المرأة تصلح لذلك و للنساء مع الرجال شهادة اصلية و لكن فيها ضرب شبهة من حيث انه يغلب الضلال و النسيان عليهن كما أشار الله تعالى في قوله « ان تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى » و بانضمام احدى المرأتين الى الأخرى تقل تهمة النسيان و لاتعتمد لبقاء سببها و هى الأنوثة ، و لا تجعل حجة فيما يندرى بالشبهات كالحود و القصاص . فأما النكاح و الطلاق يثبت مع الشبهات ، فهذه الشهادة فيها نظير شهادة الرجال ؛ و لا اشكال ان تهمة الضلال و النسيان في شهادة الحضور لا تتحقق فكان ينبغي ان ينقذ النكاح بشهادة رجل و امرأة! و لكننا نقول قد ثبت بالنص ان المرأتين شاهد واحد فكانت المرأة الواحدة نصف الشاهد و بنصف الشاهد لا يثبت شئ . و لهذا لو شهد رجلان و امرأة ثم رجعوا لم تضمن المرأة شيئاً ، و سنقرر هذه الأصول في موضعها من كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى ؛ و اعتمادنا على حديث عمر رضى الله تعالى عنه حيث اجاز شهادة رجل و امرأتين في النكاح و الفرقه - كذا في المبسوط .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزبير<sup>١</sup> أن عمر  
رضى الله عنه<sup>٢</sup> أتى في نكاح<sup>٣</sup> لم يشهد عليه إلا رجل [و امرأة]<sup>٤</sup> فقال عمر  
رضى الله عنه: هذا نكاح السر ولا أجزه<sup>٥</sup> ولو كنت تقدمت فيه لرجمت<sup>٥</sup>؛  
فهذا ونحوه الذى ينبغى نكاح السر ولا يجاز<sup>٦</sup> لأن الشهادة لم تكمل فيه،  
ولو كملت فيه لجاز .

(١) هو الصواب كما فى موطأ مالك و موطأ محمد و شرح الزرقانى و التعليق الممجد،  
و وقع فى الأصل « ابن الزبير » وهو مصحف غلط؛ و ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن  
تدرس المكي، روى عن جابر و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير و عائشة، و عنه  
مالك و ابو حنيفة و شعبة و السفينان، وثقه ابن المدينى و ابن معين و النسائى، مات  
سنة ١٢٨ - كذا فى الاسعاف . و راجع ترجمته فى ج ٣ ص ١٣٤ من كتاب الميزان  
و ج ٩ ص ٤٤٠ من التهذيب و غيرهما من كتب الرجال .

(٢-٢) كذا فى الأصول، و فى موطأ « أتى بنكاح » و فى موطأ الامام محمد « أتى برجل  
فى نكاح » و الكل صحيح و « أتى » بضم الهمزة .

(٣) ما بين المربعين زيد من الموطئين .

(٤) كذا فى موطأ مالك، و فى موطأ محمد « لا نجيزه » بالجمع لأنه صلى الله عليه وسلم  
قال « لا نكاح الا بولى و شاهدى عدل » رواه احمد و الطبرانى و البيهقى و غيرهم  
و اسناده صحيح - كذا فى شرح الزرقانى .

(٥) اى فاعله و جعله سرا لأن الشهادة لم تتم - قاله الزرقانى فى شرحه . و فى التعليق  
الممجد: و الظاهر ان معناه: لو تقدمت فى هذا الأمر بالمنع و سبقت باقامة الحجّة على  
عدم جوازه و شهرت ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت، اى: اقت عليه تعزيراً  
و عقوبة - اه .

(٦) كذا فى الأصول، ولعله « لا يجوز » كما فى قرينه و قسمه لجاز بالمجرد الثلاثى - تأمل .

محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي<sup>١</sup> عن حماد<sup>١</sup> عن إبراهيم النخعي<sup>١</sup> أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجاز شهادة رجل و امرأتين في النكاح والفرقة .

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام<sup>٢</sup> قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة<sup>١</sup> عن عطاء بن أبي رباح<sup>١</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يميز شهادة

(١) مضى فيما مضى مرارا .

(٢) سبق فيما قبل . و الأثر مرسل لأن إبراهيم لم يدرك عمر ، و مراسيله صحيحة كما مر مرارا في المحلى : و صح عن إبراهيم النخعي أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق و لا في النكاح و لا في الحدود ، و أجاز شهادة امرأتين مع رجل في العتق و الوصية و الدين - اه . و روينا من طريق ابن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع عن ابن عمر : لا تجوز شهادة النساء و حدهن الا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء و حملهن و حيضهن ؛ و من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي : لا تجوز شهادة النساء بجمتا حتى يكون معهن رجل ؛ و عن عطاء مثل هذا ، و عن عمر بن عبد العزيز مثله ، صح عنهما ؛ و روينا من طريق الحسن بن عمارة عن الزهرى و الحكم بن عتيبة ، قال الزهرى : عن سعيد بن المسيب عن عمر . و قال الحكم : عن علي ، ثم اتفق علي و عمر : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق و النكاح و لا في الدماء و لا الحدود ؛ و صح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قبول النساء مع رجل في الطلاق و النكاح .

(٣) مضى فيما سبق من الأبواب ، و الأثر رواه ابن حزم في المحلى من طريق أبي عبيد ناهشيم عن حجاج بن أرطاة عن عطاء قال : اجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في الطلاق و النكاح - انتهى .

النساء مع الرجال في النكاح .

## باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يتزوج المرأة بمائة دينار إلى سنة . إن هذا النكاح جائز ، وإن تصدقت بمهرها عليه قبل أن تستوفيه فهو جائز ، ولا بأس أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً . و قال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة ، إلا أنهم قالوا : يكره للرجل أن يمس المرأة

(١) به قال الثورى و عثمان البنى و غيرهما . و قد نقله ابن حزم فى المحلى و أطال فيه بنقل المذاهب فى ذلك .

(٢) قال فى الدر المختار ذيل حديث البيهقى و غيره : لا مهر أقل من عشرة دراهم ، و رواية : الأقل تحمل على العجل - انتهى . أى ما يدل بحسب الظاهر من الأحاديث المروية على جواز التقدير بأقل من عشرة ، و كلها مضعفة إلا حديث « التمس و لو خاتما من حديد » يجب حملها على انه المعجل و ذلك العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول ، حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل حتى يقدم شيئاً لها تمسكا بمنعه صلى الله عليه و سلم عليا ان يدخل بفاطمة رضى الله تعالى عنها حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ليس شئ ! فقال : اعطاها درعك ؛ فأعطاها درعه - رواه ابو داود و النسائى . و معلوم ان الصداق كان أربعائة درهم و هى فضة ، لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : امرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً - رواه ابو داود : فيحمل المنع المذكور على الندب أى ندب تقديم شئ . ادخالاً للسريرة عليها ، تألفاً لقلبها ، و إذا كان ذلك معهوداً و جب حمل ما خالف بما روينا عليه جمعا بين الأحاديث ؛ و هذا و ان قيل : انه خلاف الظاهر فى حديث « التمس و لو خاتما من حديد » لكن يجب المصير اليه لأنه قال فيه بعده « زوجتكها =

أحتى يعطيها من مهرها شيئاً فيستحلها به ، ولا نرى بأساً أن تتصدق عليه بما بقي إذا أخذت بعضه ، والذي استحلها به زوجها أدنى ما ينكح بمثله من الصداق ربع دينار فصاعداً .

== بما معك من القرآن ، فإن حمل على تعليمه أياها ما معه أو نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى « أن تبغوا بأموالكم » فقيد الاجلال بالابتغاء بالمال ، فوجب كون الخبر غير مخالف له و الا لم يقبل لأنه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة ؛ و تمام ذلك مبسوط في الفتح - قاله العلامة ابن العابدین الشامي .

(١-١) كذا في الأصل ، وفي الهندية : قبل ان يعطيها .

(٢) في شرح الزرقاني : ان مالكا استحب تقديم ربع دينار لا اقل - اه .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية : يستحلها .

(٤) مسائل هذا الباب في مواضع من المدونة . و قال ابن حزم في المحلى : و قال مالك : لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال ، فان وهبته له اجبر على ان يفرض لها شيئاً آخر و لا بد - انتهى . وهو مروى عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم كما في المحلى : روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس : اذا نكح المرأة و سمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداءه او خاتماً ان كان معه ؛ و من طريق ابن وهب : حدثني يونس بن يزيد الأيلي عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصلح للرجل ان يقع على المرأة زوجه حتى يقدم اليها شيئاً من ما لها ما رضيت به من كسوة او عطاء ؛ قال ابن جريج : و قال عطاء و سعيد ابن المسيب و عمر و هو ابن دينار : لا يمسه حتى يرسل اليها بصداق او فريضة ؛ قال عطاء و عمرو : ان ارسل اليها بكرامة لها ليست من الصداق او الى اهلها فحسبه هو يحلها له ؛ و قال سعيد بن جبیر : اعطها و لو خماراً ؛ و قال الزهري : بلغنا في السنة ان لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة او يكسو كسوة ، ذلك مما عمل به المسلمون - انتهى .

قال محمد: و لِمَ كرهتم أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً إذا رضيت بذلك ورضي به أولياؤها؟<sup>١</sup> وإن كان الصداق حالاً إنما يكره<sup>١</sup> أن يكون أصل النكاح بغير صداق و قيل<sup>٢</sup>: لا نكاح إلا بصداق، فأما إذا نكحها بصداق ثم تصدقت به عليه و أذنت له أن يدخل بها قبل أن يوفيهما الصداق فلا بأس عليه بذلك، و قد جاء في هذا أثر عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم و عن غيره:

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري<sup>٣</sup> قال حدثنا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيشمة بن عبد الرحمن<sup>٤</sup> الجعفي أن رسول الله

(١) يعني لو كانت الكراهة فأحرى أن تكون في حالة النكاح بغير صداق و إذ ليس فليس.  
(٢) يعني كما قال القائل: لا نكاح إلا بصداق، يشير إلى أنه قد جاء في بعض الآثار:  
« لا نكاح إلا بصداق » فكان ذلك أولى بهذا الحكم.

(٣) و لعله سبق فيما تقدم، قال الذهبي في الميزان: سفيان بن سعيد الثوري الحجّة الثبت، متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء و لكن له نقد و ذوق، و لا عبرة بقول من قال: يدلس و يكتب عن الكذابين - انتهى؛ و قال الحافظ في التقريب: سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد امام حجة، من رؤس الطبقة السابعة، و كان ربما دلس، مات سنة إحدى و ستين و له أربع و ستون - انتهى. و منصور و طلحة بن مصرف تقدما فيما سبق.

(٤) ابن أبي سبرة بفتح المهملة و سكون الموحدة، الجعفي الكوفي - كما في التقريب، من رجال الستة؛ و في التهذيب: لأبيه و جده صحبة، و قد جده أبو سبرة إلى النبي صلى الله عليه وآله و سلم و معه ابنه سبرة و عزيز، روى عن أبيه و علي بن أبي طالب و ابن عمر و ابن عمرو و ابن عباس و البراء بن عازب و عدي بن حاتم و النعمان بن بشير و غيرهم من الصحابة و التابعين، و عنه زر بن حبیش و أبو اسحاق السبيعي و طلحة =



صلى الله عليه وآله وسلم جهز امرأة إلى زوجها ولم يعطها شيئاً .

= ابن مصرف وعمر بن مرة الجملي وقادة والأعمش ومنصور وغيرهم، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي، ثقة، وكان رجلاً صالحاً، ولم ينج من قننة ابن الأشعث أحد الأهل والأهول إبراهيم النخعي، وقال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف: ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إليّ منها، قال البخاري: مات قبل أبي وائل، وقال غيره: مات سنة ثمانين؛ قلت: وأرخه ابن قانع سنة ٨٠، وذكره ابن حبان في الثقات وساق بسنده عن نعيم بن أبي هند قال: رأيت أبا وائل في جنازة خيثة، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لم يسمع خيثة من ابن مسعود، وكذا قال أبو حاتم، وقال أبو زرعة: خيثة عن عمر مرسل، وقال ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة رضي الله عنها - انتهى .

(١) والحديث مرسل كما هو ظاهر، فإن خيثة تابعي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من وجهين مرسلًا، ثم أخرجه من طريق شريك عن منصور عن طلحة بن مصرف عن خيثة عن عائشة رضي الله عنها موصولاً، ورواه أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثة عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ادخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً - انتهى . وهو نص في أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يعطيها الزوج شيئاً قبل الدخول بها، فالذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً باعطاء الدرع لم يكن للوجوب؛ قال العلامة السيد ابن عابدين الشامي رحمه الله في رد المختار بعد ذكر حديث علي رضي الله عنه: لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ادخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً - رواه أبو داود؛ فيحمل المنع المذكور على التدب أي تدب تقديم شيء ادخالاً للسرة عليها تألفاً لقلبها، =

محمد قال: أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج<sup>١</sup> في امرأة وهبت لزوجها من صداقها ثم خاصمته فقال: قال عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير<sup>٢</sup>: ليس لها ذلك؛ قال: فان ادعت أنه أكرهها؛ قال: أفلا أشهد في السر على ذلك؟!

= و إذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما روينا عليه جمعا بين الأحاديث ، وهذا وإن قيل أنه خلاف الظاهر في حديث « التمس ولو خائما من حديد » لكن يجب المصير إليه لأنه قال فيه بعده « زوجتكها بما معك من القرآن » فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى « أن تبتغوا بأموالكم » فقيد الاحلال بالابتغاء بالمال فوجب كون الخبر غير مخالف له و إلا لم يقبل لأنه خبر واحد و هو لا ينسخ القطعي في الدلالة ، و تمام ذلك مبسوط في الفتح - انتهى ج ٢ ص ٥٠٩ ؛ لكن قال ابو داود - كما في بعض نسخ ابن داود : وخيثة لم يسمع من عائشة رضی الله عنها ، كما في هوامشه ، و نقله في بذل المجهود أيضا هذا - و الله تعالى أعلم بالصواب .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، و كان بدلس ، و يرسل من السادسة - كذا في التقريب ؛ و هو من رجال الستة . و ابن المبارك و عطاء بن ابي رباح قد تقدمتا فيما قبل - و الله اعلم .

(٢) عبد الله بن عبيد بن عمير اللبني ثم الجندعي ، ابو هاشم المكي ، فان ابن جريج روى عنه كما في ترجمتهما من التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ و ج ٦ ص ٤٠٢ و هو من رجال مسلم و الأربعة ، روى عن ابيه - و قيل : لم يسمع منه - و عائشة و ابن عباس و ابن عمر و ام كلثوم امرأة منهم و الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة و عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي عمار و ثابت البناني و هو من اقرانه و غيرهم ، و عنه جرير بن حازم و اسمعيل بن أمية و ايوب بن موسى الأمويان و بديل بن ميسرة و ابن جريج و الأوزاعي و عكرمة ابن عمار و عطاء بن السائب و هارون بن ابي ابراهيم و عبيد الله بن ابي زياد القداح =

محمد قال: قال سفيان الثوري قال حدثنا منصور ابن المتعمّر عن إبراهيم قال: لا يرجع الزوج إذا وهب للمرأة شيئاً ولا المرأة.

== وغيرهم؛ قال ابو زرعة: ثقة، وقال ابو حاتم: ثقة يحتج بحديثه، وقال ابو داود: لم يرو عنه شعبة، قال: عندى فى الصلاة على الجنائز بضعة عشر بابا، وقال النسائي: ليس به بأس، قال عمرو بن على: مات سنة ثلاث عشرة ومائة. قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: كان مستجاب الدعوة، وقال داود العطار: كان من افصح اهل مكة، وقال محمد بن عمر: كان ثقة صالحاً له احاديث، وقال العجلي: تابعى مكى ثقة، وقال ابن حزم فى المحلى: لم يسمع من عائشة، وقال البخارى فى التاريخ الاوسط: لم يسمع من ابيه شيئاً ولا يذكره، وقال اسحاق: القراب قتل بالشام فى الغزو سنة ثلاث عشرة ومائة - قاله الحافظ فى التهذيب. اما عبد الله بن عمير فهو ابو محمد مولى ام الفضل، وقيل: ابنها عبد الله بن عباس، روى عن ابن عباس، وعنه القاسم بن عباس، توفى سنة سبع عشرة ومائة، وكان ثقة قليل الحديث؛ قال ابن المنذر: لا يعرف هو ولا شيخه الا فى هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس فى عاشوراء - كما فى التهذيب ج ٥ ص ٣٤٣؛ فليس هو المراد فى هذا الموضع فانه ليس بفقير ولا مفت وهو مدنى، وابن جريح و عطاء بن ابى رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير. فقهاء مكيون، والمسألة المذكورة فقهية، وقد قرنه ابن جريح فى نقل حكم المسألة بعطاء بن ابى رباح فهو معروف من بينهم بمنصب الافتاء والفقه، وعبد الله بن عمير غير معروف بذلك - تدبر .

(١) كذا فى الأصول «قال سفيان - الخ» وهو خلاف دأب الامام محمد رضى الله عنه فانه اذا روى حديثاً او اثراً او قول فقيه عن شيوخه يقول «اخبرنا» لا يقول «قال فلان» كما رأيت فى هذا الكتاب من اوله الى هنا، وكذا فى الموطأ وكتاب الآثار له، فلعل «قال» زيادة من الناسخ مكان «اخبرنا» ولو كان قوله «محمد قال قال ==

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد أن  
عمر بن عبد العزيز كتب بقول إبراهيم .

«سفيان» لكان على محله ، فقوله «قال حدثنا منصور» كلمة «قال» زائدة رادها الكاتب  
فانه لا معنى لقوله «قال سفيان قال حدثنا - الخ» فانه تكرار زائد بلا فائدة فلا بد  
من ان يكون زيادة «قال» الثالث من الكاتب ، فالصواب ان يكون هكذا «محمد قال  
اخبارنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور - الخ» او تكون العبارة هكذا «محمد قال  
قال سفيان الثوري حدثنا منصور - الخ» تدبر .

(١) هو عبد الرحمن بن زياد بن انعم الشعباني ، ابو ايوب او ابو خالد الافريقي ، القاضي ،  
من رجال ابي داود و الترمذي و ابن ماجه ، عداده في اهل مصر ، روى عن ابيه و ابي  
عبد الرحمن الحبلي و عبد الرحمن بن رافع التبوخي و زياد بن نعيم الحضرمي و عمران  
ابن عبد المعافى و جماعة - كما في ج ٦ ص ١٧٣ من التهذيب ؛ روى عنه الثوري  
و ابن لهيعة و ابن المبارك و عيسى بن يونس و مروان بن معاوية و ابن ادريس و جماعة ؛  
مختلف فيه ، و ثقة جماعة و ضعفه آخرون ، ولى قضاء افريقية لمروان ؛ و قال المقرئ  
عنه : انا اول من ولد في الاسلام بعد فتح افريقية - يعنى بها ، و قال عمرو بن علي :  
كان يحيى لا يحدث عنه و ما سمعت عبد الرحمن ذكره الا مرة قال : حدثنا سفيان عن  
عبد الرحمن بن زياد الافريقي ، و هو مليح الحديث ليس مثل غيره في الضعف ؛ و قال  
ابن قهزاز عن اسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد يقول : عبد الرحمن بن زياد ثقة ،  
و قال الدورى عن ابن معين : ليس به بأس و هو ضعيف و هو احب الى من ابي بكر  
ابن ابي مریم ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به و فى حديثه ضعف ، و قال  
يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث و هو ثقة صدوق رجل صالح ، و قال ابو داود :  
قلت لأحمد بن صالح : يحتاج بحديث الافريقي ؟ قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب ؟ قال :  
نعم ، و قال الترمذي : و كان البخارى يقوى امره و يقول : هو مقارب الحديث ، =

محمد قال: قال عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يتزوج المرأة أنه لم ير بأساً أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً .

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج قال: حدثنا من سمع

= ولذا لم يذكره في كتاب الضعفاء له - كما في ج ٢، ص ١٠٤ من ميزان الذهبى ؟ وكان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول: هو ثقة، ويقول: من تكلم فيه فليس يقبل، ابن أنعم من الثقات؛ مات في خلافة أبي جعفر سنة ست وخمسين ومائة بأفريقية: قال المقرئ: جاوز المائة، وذكر أبو العرب أنه مات سنة إحدى وستين ومائة؛ وكان مولده سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة؛ كان من أجلة التابعين عدلاً في قضائه صلماً، انكروا عليه أحاديث ذكرها البهلول بن راشد، وله ترجمة بسيطة في الميزان والتهذيب - فراجعهما .

وقوله « كتب بقول إبراهيم » يعنى لا بأس بأن يدخل بها الزوج قبل ان يقدم لها شيئاً و لا يرجع الزوج اذا وهب للمرأة شيئاً و لا المرأة ترجع اذا وهبت لزوجها شيئاً - كما في الباب .

(١) كذا في الأصول « محمد قال قال عباد - الخ » وهو ايضا خلاف دأب الامام محمد في الكتاب، فان لم يكن من الكاتب فكلمة « قال » الثالثة في قوله « قال حدثنا الحجاج » زائدة لا محالة فلا بد من اسقاطها من البين، و الافسوق العبارة على عادة الامام هكذا « محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة » الى آخره، او تكون العبارة « محمد قال قال عباد بن العوام حدثنا الحجاج - الخ » . و الحجاج و عطاء قد مر مرارا - و الله تعالى اعلم .

(٢) مجهول، و حجاج بن ارطاة يروى عن عطاء و عكرمة و عمرو بن شعيب و الشعبي و يحيى بن ابى كثير و طبقتهم، لكنه مدلس؛ و من الرواة عن ابن المسيب ابنه محمد =

سعيد بن المسيب<sup>١</sup> [أنه]<sup>٢</sup> لا يرى بأساً بذلك .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة<sup>١</sup> عن قتادة<sup>١</sup> عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال: لا بأس به .  
محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً إذا ملك الرجل عقدة النكاح أن يدخل بها قبل أن يقدم لها شيئاً .

[محمد]<sup>٢</sup> قال أخبرنا أبو حرة<sup>١</sup> عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة فيسمى لها صداقاً أو يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: لا بأس به أن يدخل بها ولا يعطيها شيئاً .

### باب الرجلين يدعيان نكاح امرأة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجلين يدعيان نكاح

= وسالم والزهرى و قتادة وشريك بن أبي نمر و أبو الزناد و سمي و سعد بن إبراهيم و عمرو بن مرة و يحيى بن سعيد الأنصاري و داود بن أبي هند و طارق بن عبد الرحمن و عبد الحميد بن جبير و عبد الخالق و عبد الحميد بن سهيل و ابن المنكدر و عمرو بن مسلم و ابو جعفر الباقر و هاشم بن هاشم و يونس بن يوسف و جماعة - كما في التهذيب .  
و روى عن أكثرهم - كما في التهذيب . و لا ادري من هو في السند المذكور .

(١) تقدم في ابواب كثيرة من الكتاب .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه - كما هو ظاهر .

(٤) بفتح الحاء المهملة و الراء المشددة - كما تقدم فيما قبل . و الحسن هو البصرى

و قد تقدم فيما قبل ، اسمه واصل بن عبد الرحمن - كما في ج ١١ ص ١٠٤ و ج ١٢

ص ٧١ من التهذيب .

امرأة و يأتي كل واحد منهما بالبينة على نكاحه ولا يدري أيهما نكح قبل :  
إنها تسئل عن ذلك فأبهما أقرت له بالنكاح فهي امرأته ، وإن كذبتهما  
جميعا لم يكن بينهما وبين واحد منهما نكاح . و قال أهل المدينة : تطرح  
شهادة شهودهما جميعا ثم تنكح من شاءت و شاء وليها نكاحا جديدا .

(١) كذا في الأصول . و لعل الرد من الامام محمد رحمه الله على أهل المدينة سقط من  
الأصول بسهو الناسخ . كما لا يخفى على صاحب النظر في آداب الكتاب . و الا لا فائدة  
في التبويب على هذه المسألة و هي من مسائل كتاب الدعوى اذا ادعى الرجلان على  
ثالث ؟ و تفصيل المسألة عندنا على ما في الدر المختار و رد المحتار و البحر و الهندية  
و الخلاصة و غيرها من كتب الفقه ، فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لوجوب  
و لو ميتة ، و لم يورخا او استوى تاريخهما قضى به بينهما ، و على كل نصف المهر ،  
و يرثان ميراث زوج واحد ، و لو ولدت قبل الموت يثبت الذنب منهما ، و انه يرث  
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل و هما يرثان من الابن ميراث ابيه واحد و هي  
لمن صدقته سواء . سمعه القاضي او برهن عليه مدعيه بعد انكارها له بشرط ان لم تكن  
في يد من كذبتة و لم تكن دخل من كذبتة بها ، و اما ان كانت في يد من كذبتة و دخل بها  
فهو اولى و لا يعتبر قولها لأن تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق عقده  
الا ان يقيم الآخر البينة انه تزوجها قبله لأن الصريح يفوق الدلالة ، و لا دخل بها  
احدهما و هي في بيت لآخر فصاحب البيت اولى ، و هذا اذا لم يورخا او ارخا و استويا .  
فان ارخ الخارجان مطلقا فالسابق احق بها ، و ان صدقت الآخر او كان ذا يد او دخل  
بها و ان لم يوجد شيء يرجع الى تصديق المرأة . فلو ارخ احدهما و صدقت الآخر او كان  
ذا يد فهي لمن صدقته او لذى اليد . فان لم تقم حجة فهي لمن اقرت له ، ثم ان برهن  
الآخر قضى له ، و لو برهن احدهما و قضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت  
سبقه لأن البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه ، كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد =

== ظهر نكاحه الا اذا ثبت ان نكاحه اسبق ؛ فالحاصل - كما في البحر - ان سبق التأريخ ارجح من الكل ، ثم اليد ، ثم الدخول ، ثم الاقرار ، ثم تاريخ احدهما ؛ وعن الامام ابى يوسف رضى الله تعالى عنه يقضى للمؤرخ حالة الانفراد على ذى اليد فيقضى هنا للمؤرخ و ان كان الآخر ذا يد لترحح جانب المؤرخ حالة الانفراد عند ابى يوسف رضى الله عنه ؛ و راجع كتب الفقه من دعوى الرجلين على الثالث ( فرع اجنبى يتعلق بسماع الدعوى ) ؛ سئل على ما فى رد المحتار فى شاب امرد كره خدمة من هو فى خدمته لمعنى هو اعلم بشأنه و حقيقة تخرجه من عنده فاتهمه انه عمد الى بيته و كسره فى حال غيبته و اخذ منه كذا مبلغ سماه و قامت اماره عليه بأن غرضه منه استبقاؤه و استقراره فى يده على ما يتواخاه هل يسمع القاضى و الحالة هذه عليه دعواه و يقبل شهادة من هو متقيد بخدمته و اكله و شربه من طعامه و مرقة و الحال انه معروف بحب الغلمان ؟ الجواب و لكم فسيح الجنان ؟ الجواب قد سبق لشيخ الاسلام ابى السعود العمادى رحمه الله تعالى فى مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى ، معللا بأن مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة ، و اختلافاتهم فيما بين الناس مشتهرة ؛ و من لفظه رحمه الله تعالى فيها : لا بد للحكام ان لا يصغوا الى مثل هذه الدعاوى بل يعزى المدعى و يحجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغمر المنخدع ؛ و بمثله افتى صاحب تنوير الأبصار لانتشار ذلك فى غالب القرى و الأمصار ، و يؤيد ذلك فروع كثيرة ذكرت فى باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى و حال المدعى عليه ، و يزيد ذلك بعد شهادة من بعشائه يتعشى و بغدائه يتغدى ، فلا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ، انا لله و انا اليه راجعون ، ما شاء الله كان و ما لم يشأ لم يكن . و الله تعالى اعلم - فتاوى خيرية ؛ و عبارة المصنف فى فتاواه بعد ذكر فتوى ابى السعود : و انا اقول ان كان الرجل معروفا بالفسق و حب الغلمان و التحيل لا تسمع دعواه و لا يلتفت القاضى لها و ان كان معروفا بالصلاح و الفلاح فله سماعها ؛ و الله تعالى اعلم - اه . =



== وفي ج ٢ ص ١٨٨ من المدونة الكبرى : قلت : أ رأيت ان اقامت البينة على المرأة انها امرأتى و اقام رجل البينة انها امرأته و لا يعلم ايها الأول و المرأة مقرة بأحدهما او مقرة بهما جميعا او منكرة لهما جميعا ؟ قال : اقرارها و انكارها عندي واحد ، و لم اسمع من مالك فيه شيئا الا ان الشهود اذا كانوا عدولا كلهم فسخ النكاحان جميعا و نكحت من احبت من غيرهما او منهما و كان فرقتها تطليقة ، و ان كانت احدى البيتين عادلة و الأخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما ؛ قلت : و ان كانت واحدة اعدل من الأخرى ؟ قال : افسخها جميعا اذا كانوا عدولا كلهم لأنهما كلتاهما عدلة ، و لا يشبه هذا عندي البيوع ؛ قلت : لم ؟ قال : لأن السلع لو ادعى رجل انه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل و اقام البينة و ادعى رجل آخر انه اشترىها من ربهما و اقام البينة قال : قال مالك : ينظر الى اعدل البيتين فيكون الشراء شراهما ؛ قلت : أ رأيت ان صدق البائع احدى البيتين و اكذب البينة الأخرى ؟ قال : لا ينظر الى قول البائع فى هذا - انتهى . و قال فى الهداية ج ٣ ص ٢٦٠ : لأصحابنا من كتاب الدعوى فى باب ما يدعيه الرجلان قال : فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة و اقام بينة لم يقض بواحدة من البيتين لتعذر العمل بهما لأن المحل لا يقبل الاشتراك ؛ ( و إلا قضى به بينهما لحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة اخرج الطبرانى موصولا ) قال : و يرجع الى تصديق المرأة لأحدهما لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين و هذا اذا لم يوقت البيتان ، و اما اذا وقتا فصاحب الوقت الأول اولى ، و ان اقرت لأحدهما قبل اقامة البينة فهى امرأته لتصادقهما ، و ان اقام الآخر البينة قضى بها لأن البينة اقوى من الاقرار ، و لو تفرد احدهما بالدعوى و المرأة تجحد فأقام البينة و قضى بها القاضى ثم ادعى آخر و اقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه ، الا ان يوقت شهرد الثانى سابقا لأنه ظاهر الخطأ فى الأول يقين ، و كذا اذا كانت المرأة فى يد الزوج و نكاحه ظاهر ==

## باب الرجل يريد أن يزوج ابنته البكر فتحلف بعق مالمالكها أو بصدقة مالها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في البكر يريد أبوها أن يزوجها فتحلف بعق مالمالكها أو بصدقة مالها أن لا يتزوجها الذى يزوجها أبوها ثم يزوجها على ذلك: إنه يقع عليها ما حلفت عليه من عتاق أو صدقة، ولا يجوز النكاح إلا برضاها: وقال أهل المدينة: النكاح جائز، وليس

= لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق - انتهى .

وحديث تميم بن طرفة رواه ابن ابى شيبه فى مصنفه وكذا عبد الرزاق فى مصنفه والبيهقى فى المعرفة بطريق الارسال، ووصله الطبرانى فى معجمه، ويشده حديث ابى موسى الأشعري رضى الله عنه أخرجه ابو داود فى سننه و احمد فى مسنده و الحاكم فى مستدركه و قال: صحيح على شرط الشيخين، ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمنه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين؛ قال المنذرى: اسناده كلهم ثقات؛ والحديث رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه من وجه آخر؛ و التفصيل فى عقود الجواهر المنيفة و نصب الراية وغيرهما من كتب الحديث . و فى الباب اخبار اخر فى التخرىج و العقود .

(١) لأنها بالغة و الولاية عليها مندوبة لا جبرية، و الأيم احق بنفسها من وليها؛ و قد روى الامام ابو حنيفة رضى الله عنه: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن المهاجر بن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنكح البكر حتى تستأمر و رضاها سكوتها، و لا تنكح الثيب حتى تستأذن » كذا رواه ابن خسرو و طلحة و الحسن بن زياد و الأشنانى و الكلاعى، و أخرجه الستة بلفظ « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، و لا البكر حتى تستأذن؛ =

## كتاب الحجّة الرجل يزوج ابنته فتحلف بعق مائيكها أو بصدقة مالها ج - ٣

== قالوا: يا رسول الله! كيف اذنها؟ قال: ان تسكت. . وفي الباب عن عائشة عند البخارى و مسلم و عن ابن عباس عند مسلم . و في عقود الجواهر: ابو حنيفة عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأيام اخق بنفسها من وليها، و البكر تستأذن في نفسها، و صماتها اقرارها، هكذا رواه ابن خبرو و ابن عبد الباقي و الحاكم من طريق بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابيه عن جده، و رواه ابن خبرو من طريق اخرى عن حماد عن مالك؛ . و قد اخرج الجماعة الا البخارى من حديث ابن عباس بالفاظ مختلفة متقاربة المعنى . و في الفتاوى الهندية: و لا يجوز النكاح على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا، فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها، فان اجازته جاز و ان رده بطل - كذا في السراج الوهاج .

اعلم انهم قالوا في الحديث المذكور: انه من رواية الامام عن مالك بن انس، اخرجها الحاكم هكذا، و قد ثبتت روايته عنه - كما ذكره الدارقطنى وغيره؛ و انما هي من باب المذاكرة، و لم يقصد الرواية عنه؛ و قد وقع له عنه هذا الحديث، و حديث آخر اخرج الخطيب في رواية مالك من طريق القاسم بن الحكم العرقى: حدثنا ابو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: اتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له - الحديث؛ و لا عجب في رواية الأكار عن الأصاغر، و هو شائع فيما بين المحدثين، و لكنك تعلم ان نافعا و عبد الله بن الفضل و نافع بن جبير كلهم من شيوخ الامام ابى حنيفة، يروى عنهم الامام بلا واسطة احد، كما في جامع المسانيد و كتاب الآثار و في هذا الكتاب، و عندى ان الواو العاطفة سقطت من البين، و كان في الأصول «حدثنا ابو حنيفة و مالك عن نافع - الخ» و «حدثنا ابو حنيفة و مالك عن عبد الله بن الفضل» الى آخره؛ و اذا طالعت جامع المسانيد وغيره من الكتب وجدت تصديق قولى - و العلم عند الله تعالى .

لها يمين في عتاق ولا صدقة، إنه مولى عليها .  
وقال محمد: وكيف يكون البكر البالغة مولى عليها؟ قالوا: لأنه لا يجوز لها مسمى حتى تحول حولاً في بيت زوجها أو تلد بطناً<sup>١</sup>. قيل لهم: فإنها لم تزوج زوجها وبلغت في بيت أبيها وهي بكر ستين سنة حتى كانت هي القيمة على بيت أبيها إنها تعمل<sup>٢</sup> برأيها وبيتها<sup>٣</sup> إلى أمرها أيجوز أن تشتري لنفسها الرقيق وتبيع؟ قالوا: هذا جائز إلا أن يرد الأب، فإن رده الأب فهو باطل، وكذلك إن أعتقت أو تصدقت. قيل لهم: فإن أعتق الأب رقيقها؟ قالوا: نرى أن العتق جائز ويغرم الوالد قيمة من أعتق لها. ثم إنهم رجعوا<sup>٤</sup> عن هذا<sup>٥</sup> ووقفوا فيه ولم يمضوا عتقا ولم يطلوه؛ قيل لهم: هذا كله باطل، وعتقها وبيعها وشراؤها وصدقها جائزة إذا كانت قد بلغت وعقلت وأونس منها رشد، وما المرأة في هذا إلا كالغلام إذا بلغ وأونس منه الرشد.

- (١) كذا في الهدية، وفي الأصل «بعد» مكان «بطناً».
- (٢) لعله «ان لم تزوج» باثبات «ان» الشرطية - تأمل في العبارة.
- (٣) أي في بيت الأب، لكونها بالغة صحيحة العقل والتدبير.
- (٤) مبتدأ، والخبر الظرف بعده. ونسبة البيت إليها مع كونه لأبيها لأدنى ملابسة و لكونها مقيمة في بيته من زمن مديد. والجملة حالية.
- (٥) أي لها، يعنى للبت البالغة.
- (٦) أي من المالك الذين في ملكها. والاضافة لامية كما في «غلام زيد» أي غلام لزيد؛ يعنى: من اعتقه من مملكتها.
- (٧) وفي الأصول «يرجعون» والصواب «رجعوا» يدل عليه قوله «ووقفوا» - ف.
- (٨) كذا في الأصل، وفي الهدية «عن ذلك» - ف.

## باب القسم بين النساء

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يتزوج المرأة وعنده امرأة أخرى والتي تزوج بكرا أو ثيبا: إنه لا يقيم عند التي تزوج إلا كما يقيم عند الأخرى، فإن شاء يسّع' للتي تزوج ويسّع للأخرى، وإن شاء تلك للتي تزوج وتلك للأخرى، وإن شاء فليدة ويوم للتي تزوج وللأخرى مثل ذلك، ولا يكون عند التي تزوج إلا كما يكون عند الأخرى. وقال أهل المدينة: إن كانت التي تزوج بكرا أقام عندها سبعا، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا قبل أن يقسم للتي عنده ثم يقسم بينهما بعده.

(١) بفتح القاف القسمة، و بالكسر النصيب؛ قال في المغرب: القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباهم، ومنه القسم بين النساء - اهـ. أى لأنه يقسم بينهما البيتوتة ونحوها. وفي المصباح: قسمته قسا من باب ضرب، والاسم القسم ثم اطلق على الحصة والنصيب فيقال: هذا قسمي، والجمع أقسام مثل حمل واحمال، واقتسموا المال بينهم، والاسم القسمة، و اطلقت على النصيب أيضا وجمعها قسم مثل سدرة وسدر، ويجب القسم بين النساء - اهـ. فعلم ان القسم هنا مصدر على اصله، ويصح ان يراد به القسمة أى الاقسام او النصيب، تأمل - قاله في رد المحتار؛ والعدل فيه بمعنى عدم الجور واجب؛ و ظاهر الآية انه فرض - كما في النهر؛ فان قوله تعالى: فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة، امر بالاقصار على الواحدة عند خوف الجور فيحتمل انه للوجوب، فيعلم ايجاب العدل عند تعددهن - كما قاله في الفتح؛ او للندب فيعلم ايجاب العدل من حيث انه يخاف على ترك الواجب - كما في البدائع؛ وعلى كل فقد ذلك الآية على ايجابه، تأمل - قاله العلامة السيد ابن عابدين في رد المحتار.

(٢) كذا في الأصول 'يسّع' بصيغة المضارع في الموضعين، و الأظهر عندي =

== سبع ، بالماضى فى الموضوعين كما هو بعده فى قوله « تلك » ، وكما هو فى الحديث .

### مزيده على الباب

قال الامام محمد فى الموطأ : اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نبى بأمة سلة قال لها حين اصبعت عنده : ليس بك على اهلك هو ان . ان شئت سمعت عندك و سمعت عندهن ، و ان شئت ثلثت عندك و درت ؛ قالت : تلك ؛ قال محمد : و بهذا تأخذ ، ينبغى ان سبع عندها أن يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً ، و ان ثلث عندها ان يثلث عندهن ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . قال ابن عبد البر : ظاهر الحديث الانقطاع اى الارسال ، و هو متصل صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما فى صحيح مسلم و سنن ابي داود و ابن ماجه من طريق محمد بن ابي بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة - قاله الزرقانى فى شرح الموطأ و تنوير الحوالك ، كما فى التعليق الممجد . و فى الدر المختار : و البكر و الثيب و الجديدة و القديمة و المسلة و الكتابية سواء لاطلاق الآية - اه ؛ اى قوله تعالى « و لن تستطيعوا ان تعدلوا » اى فى الحجبة فلا تميلوا فى القسم - قاله ابن عباس ؛ و قوله تعالى « و عاشروهن بالمعروف » و غايته القسم . و قوله تعالى « فان خفتم ان لا تعدلوا » و لاطلاق احاديث النهى ، و لان القسم من حقوق النكاح و لا تفاوت بينهما فى ذلك ؛ و اما ما روى من نحو « للبكر سبع و للثيب ثلاث » فيحتمل ان المراد التفضيل فى البداءة دون الزيادة فوجب تقديم الدليل القطعى - كما فى البحر ؛ و قال فى شرح درر البحار : ان الحديث لا يدل على نفس التسوية بل على اختيار الدور بالسبع و الثلاث جمعاً بينه و بين ما رويانا - اه . و يقيم عند كل واحدة منهن يوماً و ليلة ، لكن انما تلزمه التسوية فى الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب و للثانية بعد العشاء فقد ترك القسم و لا يجامعها فى غير نوبتها ، و كذلك لا يدخل عليها الا لعيادتها ، و لو اشتد فى الجوهره : لا بأس ان يقيم عندها حتى ==

قال محمد: وكيف قلتم هذا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج أم سلمة<sup>١</sup> رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: «إن شئت سبعت لك وسبعت لمن، وإن شئت درت عليك وعليهن،!»

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة<sup>٢</sup> عن الهيثم بن أبي الهيثم<sup>٣</sup> قال:

== تشفى أو تموت - اه . يعنى اذا لم يكن عندها من يؤنسها، ولو مرض هو فى بيته دعا كلاً فى نوبتها لأنه لو كان صحيحاً و اراد ذلك ينبغى ان يقبل منه - نهر؛ و ان شاء ثلاثاً اى ثلاثة ايام ولياليها، و لا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الأخرى - خلاصة؛ زاد فى الخاتمة: و الرأى فى البداهة فى القسم إليه، وكذا فى مقدار الدور - هداية و تبيين؛ و قيده فى الفتح بحثاً بمدة الايلاء او جمعة، و عممه فى البحر، و نظر فيه فى النهر - قاله فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

(١) كذا فى الأصل، و زاد فى الهندية «سلة ام المؤمنين» .

(٢) فى عقود الجواهر: ابو حنيفة عن الهيثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوج ام سلمة اولم عليها سويقاً و تمرًا و قال «ان سبعت لك سبعت لصواحبك» كذا رواه محمد بن الحسن عنه، و اخرجه مسلم بلفظ: لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثاً و قال «انه ليس بك على اهلك هو ان شئت سبعت لك و ان سبعت لك سبعت لنسائي»، و عن ابى بكر بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج ام سلمة و اصبحت عنده قال لها «ليس بك على اهلك هو ان شئت سبعت عندك و سبعت عندهن، و ان شئت ثلثت عندك و درت» قالت: ثلث؛ و فى لفظ آخر «ان شئت ان اسبغ لك و اسبغ لنسائي»؛ و لم يخرج البخارى عن ام سلمة فى هذا شيئاً، و اخرجه الطحاوى من طريق مالك و سفيان عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه، و من طريق ثابت عن ابن عمر بن ابى سلمة عن ابيه، و من طريق حبيب ==

لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة فبنى بها أولم عليها  
سويقاً وتمرّاً وقال « إن شئت سبعت لك وسبعت لصواحبك » .

وقال أهل المدينة: إنما زوى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
أنه قال لأم سلمة « إن شئت سبعت لك وسبعت لهن ، وإن شئت ثلاث  
ودرت عليهن » . قيل لهم: هذا حديث ينبغى لكم أن تعرفوا أنه ليس كما روئتم ،

== ابن أبي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد كلاهما عن أبي بكر بن  
عبد الرحمن ، ومعنى الحديث « ان سبعت لك سبعت لنسائي ، أى اعدل بينك وبينهن  
فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقتت عندك سبعا - انتهى . (٣) هو الهيثم بن  
حبيب أبي الهيثم الصيرفي الكوفي ، أخو عبد الخالق بن حبيب ، روى عن عكرمة و عون  
ابن أبي جحيفة وعاصم بن ضمرة وحماد بن أبي سليمان ومحارب بن دثار والحكم بن  
عتيبة ، وعنه أبو حنيفة وزيد بن أبي أنيسة والمسعودي وشعبة وحفص بن أبي داود  
وأبو عوانة وقال: قال لى شعبة: الزم الهيثم الصيرفي . وقال الأثرم: اثنى عليه أحمد  
وقال: ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها! ليس كما يروى عنه أصحاب الرأي ، وقال  
إسحاق بن منصور عن ابن معين: الهيثم بن حبيب الصيرفي ثقة ، وقال أبو زرعة  
وأبو حاتم: ثقة في الحديث صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات - قاله الحافظ في  
التهذيب ، وقال في التقريب: ذكره عبد الغنى ولم يذكر من أخرج له ، قال المزي:  
يشبه أن يكون في المراسيل ويرقم له صد - انتهى .

(١) قلت: ظاهر الحديث أنه مرسل ، وعرفت أنه صحيح مرفوع متصل السند .  
وراجع ج ٢ ص ١٦ من شرح معاني الآثار للطحاوى باب مقدار ما يقوم الرجل  
عند الثيب أو البكر إذا تزوجها ، قال الطحاوى بعد سرد الروايات من الفريقين في  
خاتمة الباب: قالوا: فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان سبعت لك  
سبعت لنسائي ، أى اعدل بينك وبينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقتت ==



إن كانت الثلاث وجبت لها عليهن فكيف يقول «إن شئت سبعت لك و سبعت لهن»؟ وإنما ينبغي إن كانت الثلاث وجبت أن يقول «إن شئت ثلاث و درت عليهن، و إن شئت سبعت لك فيكون لك الثلاث ثم يكون لكل واحدة منهن أربع ليال مثل ما درت لك<sup>١</sup>»! قالوا: لأننا<sup>٢</sup> نقول: إن سبع

عندك سبعا كان كذلك أيضا، اذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثا أيضا، و قال اصحاب المقالة الأولى: فما معنى قوله «ثم ادور»؟ قيل لهم: يحتمل: ثم ادور بالثلاث عليهن جميعا؛ لأنه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا لكانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها، و لوجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع، فلما كان الذي للنساء اذا اقام عندها سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك، و اذا اقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث، هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمة الله عليهم اجمعين - انتهى .

(١) يعنى ان كانت الثلاث واجبة لها - كما زعمتم - فكيف قال صلى الله عليه وسلم «ان شئت سبعت لك و سبعت لهن»؟ بل يقول: ان شئت ثلاث و درت عليهن، و ان شئت سبعت لكون الثلاث واجبة حقا لك؛ و يكون لكل واحدة منهن اربع اربع! و هو معنى قوله «و درت» على زعمكم، و لم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك فسقط الاستدلال بالحديث، و الآيات و الأحاديث سوى حديث انس و ام سلمة رضى الله عنهما مطلقه كقوله تعالى «و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» و قوله تعالى «فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم»، بعد احلال الأربع بقوله تعالى «فانكحوا ما طاب من النساء مثنى و ثلاث و رباع»، فاستفيد منه ان حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل، و ثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند عدم خوفه، فلم يجابه عند تعددهن، و اما قوله صلى الله عليه وسلم «استوصوا بالنساء خيرا» فلا يخص حالة تعددهن، و لأنهن رعية الرجل = لها

لها بطل الثلاث، وإن ثلث لهن لم يبطل . قيل لهم : فكيف يبطل الثلاث وهو حق هنا وقد بدأ لها به! وإنما الأربع زيادة<sup>٢</sup> ينبغي أن يسبغ<sup>٣</sup> لها

= وكل راع مسؤول عن رعيته ، وانه في امر مبهم يحتاج الى البيان لانه اوجبه و صرح بأنه مطلقا لا يستطاع ، فلم ان الواجب منه شيء معين ، وكذا السنة جاءت فيه مجملة ، روى اصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول « هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك » يعنى القلب اى زيادة الحجة ، فظاهره ان ما عداه داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ، وكذا ما روى اصحاب السنن الأربعة و الامام احمد و الحاكم من حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « من كانت له امرأتان قال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » اى مفلوج ، و لفظ ابى داود و النسائي « قال الى احدهما على الأخرى » فلم يبين فيما ذا ، و قد فرق الامام الشافعي رحمه الله تعالى بين الجديدة و القديمة و بين البكر و الثيب و احتج بحديث انس و ام سلمة رضی الله عنها ، و باب الكتاب معقود للرد عليه ، و لنا ما تلونا من الآيات و ما روينا من الأحاديث من غير فصل بين القديمة و الجديدة و بين البكر و الثيب بالسبغ و الثلاث ، و لأن القسم من حقوق النكاح . لا تفاوت في ذلك فلا تفاوت بينهم في القسم ، و تخصيص القديمة اولى لأن الوحشة فيها متحققة و في الجديدة متوهمة و ازالة تلك النفرة تمكن بأن يقيم عندها السبغ ثم يسبغ للباقيات ، و لم تنحصر بتخصيصها - كذا في فتح القدير و الهداية و الكفاية و العناية . و رواية السبغ و الثلاث محمولة على التفضيل بالبداءة دون الزيادة ، كما في حديث ام سلمة الذى الكلام فيه ، و قد اوضحه الامام محمد رحمه الله . (٢) في الأصول « لنا وهو مصحف و الصحيح «لأنا» .

(١) اى بزعمكم قد وجب لها .

(٢) اى على حقها الذى كان واجبا عندكم .

(٣) كذا في الأصول « أن يسبغ » بأن الناصبة و صيغة المضارع ، و الصواب عندي =

ان يكون أربع أربع<sup>١</sup>، لأن الثلاث لها ولا شك فيها، ولكننا نقول:  
إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الرواة<sup>٢</sup> ظننا  
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو أهني وأهدى<sup>٣</sup>، وما حق  
المتزوجة<sup>٤</sup> والأخرى<sup>٥</sup> بالحرمة لها إلا سواء، وما نرى أن رسول الله صلى الله

== «إن سبع لها» بان الشرطية و بصيغة الماضي - تأمل .

(١) أى لكل واحدة منهم أربع أربع، لأن الثلاث لها من حقها الواجب و بقيت  
أربع زائدة على حقها .

(٢) كذا فى الأصل، أى و اختلف الرواة فى رواية الحديث، منهم من روى على  
الإطلاق و منهم من روى على التقييد، كما فى حديث انس و أم سلمة رضى الله عنهما؛  
و فى الهندية «و اختلف الرواية» و معناه: و اختلفت الرواية عنه صلى الله عليه وسلم،  
كما فى حديث أم سلمة رواه بعضهم على ما قال أهل المدينة و بعضهم على ما قال به  
أهل العراق من التسوية بين البكر و الثيب لا فرق بينهما، كما بينه الإمام محمد  
رحمه الله تعالى .

(٣) كذا فى الأصول «أهدى» من الهداية، و هو لا يناسب المقام، و لعله مصحف  
من «أخرى» بمعنى أليق، و هو يناسب بقوله «أهني» من الهني - كما لا يخفى على  
الفتن الذكى .

(٤) أى الجديدة .

(٥) أى القديمة؛ و لا فضل لاحدهما على الأخرى فى حرمة النكاح و حقوقه، غير  
القسم لأنه من حقوق النكاح، و لا تفاوت بينهما فى ذلك، و البكر و الثيب و الجديدة  
و القديمة سواء . اعلم ان المروى ان لم يكن قطعى الدلالة فى التخصيص و جب تقديم  
الآية، و الحديث المطلق لوجوب التسوية و ان كان قطعياً و جب اعتبار التخصيص  
بالزيادة فانه لا يعارض ما رويناه و تلونا لأن مقتضاهما العدل . و اذا ثبت التخصيص =

عليه وآله وسلم أثر متزوجة على غيرها ولا أثر بكرًا على ثيب، وما حدّهما وحرمتها إلا سواء، وما نرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلمة إلا كما روينا «إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت درت عليك وعليهن» وهذا أولى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قلتم؛ والحديث الذي روّيته معناه عندنا على ما قلنا لأنه قال «إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت ثلثت لك ودرت عليهن» فهذا معناه عندنا: إن شئت ثلثت لك ودرت عليهن ثلاثًا ثلاثًا كما ثلثت لك؛ لأن أول الحديث يدخل على آخره<sup>١</sup> لأنه لم يكن يرى لها تفضيلاً في أوله عليهن حين قال «إن شئت سبعت لك وسبعت لهن» فكذلك الأمر في آخره، إنما معناه أن: أدور عليهن بمثل ما فعلت بك<sup>٢</sup>.

= شرعا كان هو العدل فانا نراه لم ينحصر في التسوية بل يتحقق مع عدمها تعارض وهو رق إحدى المرأتين، حتى كان العدل ان يكون لاحداهما يوما والآخرى يومين، فليكن أيضا بتخصيص الجديدة الدهشة بالاقامة سبعا ان كانت بكرًا وثلاثا ان كانت ثيبا لتألف بالاقامة وتطمئن - هذا، وكما لا فرق بين الجديدة والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والثيب والمسلّة والكتابية الحرتين والمجنونة التي لا يخاف منها والمریضة والصحيحة والرتقاء والحائض والنفساء والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمظاهرة منها ومقابلاتهن - قاله في فتح القدير، للساواة بينهما في سبب هذا الحق وهو الحل الثابت بالنكاح - كذا في العناية .

(١) اى يجرى حكمه على آخره لأنه لا فضل عليهن في اوله، كذلك يكون في آخره - كما اوضحه الامام محمد رحمه الله تعالى .

(٢) قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه «الأم» ج ٥ ص ٩٩ نخالفنا بعض الناس في القسم للبكر والثيب وقال: يقسم لها اذا دخلا كما يقسم لغيرهما، لا يقام عند =

## باب الحرّة و الأمة تكونان تحت الحرّ

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : الحرّة و الأمة تكونان تحت الحرّ أو تحت العبد : إن القسم بينهما : للحرّة ليلتان و للأمة يوم و ليلة . و قال أهل المدينة : القسم بينهما من نفسه سواء .

== واحدة منهما شيء إلا أقيم عند الأخرى مثله . قلت : قال الله تبارك و تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، أفقجد السبيل إلى علم ما فرض الله جملة أنها اثبت و أقوم في الحجّة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ؟ قال : لا ؛ فذكرت له حديث أم سلمة ، قال : فهي بيني و بينك أليس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « إن شئت سبعت عندك و سبعت عندهن ، و إن شئت نكثت عندك و درت ، ؟ قلت : نعم ؛ قال : فلم يعطها في السبع شيئاً إلا اعلمها أنه يعطى غيرها مثله ، فقلت له : أنها كانت ثيباً فلم يكن لها إلا ثلاث فقال لها : إن أردت حق البكر و هو أعلى حقوق النساء و أشرفه عندهن بعفوك حقك إذا لم تكوني بكراً فيكون لك سبع فعلت ، و إن لم تريدي عفوه و أردت حقك فهو ثلاث ؛ قال : فهل له وجه غيره ؟ قلت : لا ، إنما يخبر من له حق يشركه فيه غيره من أن ينزل من حقه ، فقلت له : يلزمك أن تقول مثل ما قلنا لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ما لم يخالفه مثله و لا نعلم مخالفاً له ، و السنة الزم لك من قوله فتركتها و قوله - انتهى . و الإمام محمد رحمه الله اجاب عنه و أوضح الجواب هنا - كما علمت من الكتاب .

(١) أي فيقسم بينهما ، كما هو في الكتاب « للحرّة ليلتان ، أي و يومان ، و للأمة يوم و ليلة ، و به قال إبراهيم النخعي - كما سيأتي في الباب . و في ج ١٠ ص ٤١ من المحلى : و قال أبو حنيفة : من كانت له زوجة حرّة و زوجة مملوكة فللحرّة ليلتان و للمملوكة ليلة ؛ و روينا ذلك عن علي و مسروق و محمد بن علي بن الحسين و الشعبي و الحسن و عطاء و سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب و عثمان بن التبي و الشافعي ، و قال مالك و الليث و =

و قال محمد: كيف خفي هذا على من نظر في الفقه و جالس العلماء! و الآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي ابن أبي طالب رضی الله عنه و غيره أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرّة، و تنكح الحرّة على الأمة، و يقسم للحرّة يومان و للأمة يوم؛ و هذا ما لا اختلاف فيه عند أهل العلم. فقالوا: قد زعمتم أنكم تسوون بين البكر و الثيب المتزوجين و بين التي كانت عنده كراهة الجور في ذلك، و هاتان امرأتان فكيف فضلتم إحداهما على الأخرى؟ قيل لهم: و هل كانت الحرّة و الأمة في أمر يجب إلا و الأمة فيه على النصف من أمر الحرّة؟ إن كان حدا فعليها نصف حد الحرّة، و إن كانت عدة فعليها نصف عدة الحرّة، إلا أنه قيل: في الحيضة حيضتان.

قال محمد: قال عمر رضی الله عنه فيما بلغنا لو استطعت أن أجعلها

= ابوسليمان: القسمة لهما سواء، و احتج من رأى للحرّة يومين و للأمة يوماً بأنه روى في ذلك حديث مرسل و انه عن علي و لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضی الله عنهم و انه قول جمهور السلف، و قالوا: لما كانت عدة الأمة و حدها نصف عدة الحرّة و حدها و جب ان تكون قسمتها نصف قسمة الحرّة - انتهى. و سيأتى الجواب عما اورد عليه ابن حزم من النقص على زعمه.

(١) في الأصول «حيضتين» بالجر و الصحيح «حيضتان» و يمكن ان يكون تقدير العبارة هكذا «ان لها حيضتين» فيكون صحيحاً بالنصب على كونه اسم «ان» - تأمل.

(٢) قد مر مرارا ان بلاغات الامام محمد مسندة. و في ج ١٠ ص ٣٠٦. من المحلى: رويانا من طريق الحجّاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر ابن الخطاب قال: لو استطعت ان اجعل عدة الأمة حيضة و نصفاً لفعلت؛ فقال له رجل: يا امير المؤمنين! فاجعلها شهراً و نصفاً؛ و من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر حيضتين، يعني الأمة =

== المطلقة ؛ و من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد اثنتين و يطلق تطليقتين ، و تعدد الأمانة حيضتين ، فان لم تحض فشهريين ، و قال : فشهرا و نصفاً ؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال : يكون عليها نصف العذاب ، و لا يكون لها نصف الرخصة ؛ و من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ؛ الحر يطلق الأمانة تطليقتين و تعدد حيضتين ؛ و من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني قيصة بن ذؤيب انه سمع زيد بن ثابت يقول : عدة الأمانة حيضتان ؛ و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : ينكح العبد اثنتين ، و عدة الأمانة حيضتان ، قال معمر : و هو قول الزهري ؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب : عدة الأمانة حيضتان ، قال معمر : و هو قول الزهري ؛ و من طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الأمانة ؛ قال : حيضتان ، و ان كانت لا تحيض فشهرا و نصف ؛ و من طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد عن زيد بن اسلم : عدة الأمانة حيضتان ؛ و من طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعا و ابن قسيط و يحيى بن سعيد و ربيعة و غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و التابعين قالوا : عدة الأمانة حيضتان ؛ و من طريق حماد بن حماد بن سليمان و قتادة و داود بن ابي هند قال حماد عن ابراهيم النخعي و قال قتادة عن الحسن و قال داود عن الشعبي قالوا كلهم : عدة الأمانة حيضتان ؛ و من طريق ابن وهب اخبرني هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال : عدة الأمانة حيضتان من ان هذا ليس في كتاب الله عز و جل و لا نعلم سنة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لكن قد مضى امر الناس على هذا ؛ و من طريق عبد الرزاق ==

حيضة و نصفاً لفعلت<sup>١</sup>. فصارت الأمة على النصف من الحرة في الأشياء كلها، وكذلك القسم بينهما للحرة مثلما<sup>٢</sup> للأمة لا تشبه الحرة في شيء من أمر النكاح<sup>٣</sup>، فكذلك فرقنا بينهما في هذا؛ فأما ما ذكرتم من المتزوجة التي كانت عنده فليسا يفترقان<sup>٤</sup> في شيء فكيف افترقا<sup>٥</sup> في القسم؟

== عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة صغيرة او قاعدا قال: قال عمر بن الخطاب: شهر و نصف؛ و من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب و ابى قلابة انها قالوا جميعا: الأمة اذا طلقت و هي لا تحيض تعتد شهرا و نصفاً؛ و من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي قال: عدة الأمة التي طلقت ان شاءت شهرا و نصفاً، و ان شاءت شهين، و ان شاءت ثلاثة اشهر؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: عدة الأمة شهران لكل حيضة شهر؛ و من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قيل له: ان ابن جريج يقول عن عطاء في عدة الأمة التي لا تحيض خمس و اربعون ليلة، قال عمرو: اشهد على عطاء انه قال: عدتها شهران اذا كانت لا تحيض؛ و قال ابو حنيفة و اصحابه و سفيان الثوري و الحسن بن حي و الشافعي و اصحابه: عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر و نصف؛ و قالوا كلهم: عدتها حيضتان، إلا الشافعي فانه قال: طهران - اهـ - و خالفهم في ذلك ابن حزم في المحلى، و سأعود اليه في موضع يليق به - ان شاء الله تعالى .

(١) مثنى مضاف الى ما كان «مثلان» سقطت النون بالاضافة، و قوله «الحرة» مفعول به، و الضمير في «لا تشبه» راجع الى «الأمة» .

(٢) فان ما يتعلق به من حقوق النكاح الواجبة به فالأمة فيها على النصف من الحرة، كالحد و العدة و غيرهما، فكذا في القسم ايضا .

(٣) كذا في الأصول بتثنية «ليس» و «يفترقان» بالغيوبة كلاهما، و القانون يقتضى «ليستا يفترقان» بالتثنية و التانيث .

(٤) قوله «افترقا» كذا في الأصول، بالتذكير، و الأولى «افترقتا» بالتانيث - تأمل .



قال أبو عبد الله محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجل الأمة على الحرّة فنكاح الأمة فاسد، وإذا نكح الحرّة (١) لما أخرجه الدارقطني عن عائشة رضی الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طلاق العبد اثنتان - الحديث؛ إلى أن قال: وتزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرّة؛ وفيه مظاهر بن أسلم المخزومي المدني من رجال أبي داود و الترمذی و ابن ماجه ذكره ابن حبان في الثقات، و قالوا: انه ضعيف - كما في ج ١٠ ص ١٨٣ من التهذيب؛ قال في فتح القدير: وفيه مظاهر بن أسلم ضعيف. و أخرج الطبري في تفسيره في سورة النساء بسنده إلى الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرّة؛ قال: وهذا مرسل الحسن؛ و رواه عبد الرزاق عن الحسن أيضا مرسلًا، وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه؛ و أخرج عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تنكح الأمة على الحرّة و تنكح الحرّة على الأمة؛ و أخرج عن الحسن و ابن المسيب نحوه؛ و أخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: لا تنكح الأمة على الحرّة؛ و أخرج عن ابن مسعود نحوه، و أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تزوج الحرّة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرّة؛ وعن مكحول نحوه (وما ذكره محمد من الآثار في الباب وما ذكره ابن حزم في المحلى فقد تقدم النقل من قبل) فهذه آثار ثابتة عن الصحابة و التابعين رضی الله عنهم تقوى الحديث المرسل، لو لم يقل (الشافعي) بحجّيته فوجب قبوله، ثم اعتضد اتفاق العلماء على الحكم المذكور و ان اختلفت طرق اضافتهم فان الثلاثة اضافوه إلى مفهوم قوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولًا الآية» و ذلك ان تزوج الأمة على الحرّة يكون عند وجود طول الحرّة فلا يجوز اتفاقًا، و هو باطلاقة حجة جبراً على الشافعي في اجازة ذلك للعبد لاننا اقننا الدليل على جواز بل وجوب الاحتجاج =

على الأمة أمسكها جميعا وقسم للحررة ليلتين و الامة ليلة .

محمد قال : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن جعفر بن محمد بن علي

== بالمرسل بعد ثقة رجاله ؛ و به اندفع ما قاله ابن حزم في مواضع من المحلى من عدم حجية المرسل ؛ و القائل بحجيته جمهور المحدثين و الفقهاء ، و كذا يرى الشافعي حجيته اذا اقبى به جماعة من اهل العلم ، و هنا كذلك ؛ و هذا كله نص الشافعي في رسالته فانه قال : و ان لم يوجد ذلك يعنى تعدد المخرج نظر الى بعض ما يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قولاً له فان وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت هذه دلالة على انه لم يرسل الا عن اصل يصح ان شاء الله ، و كذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - اه - ؛ و به يخص قوله تعالى « و أحل لكم ما وراء ذلكم » اذ قد اخرج منه ما قدمنا ؛ و حجة على مالك في تجويزه ذلك برضا الحررة ، و لأن للرق اثرا في تنصيف النعمة فثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام - كذا في الهداية و الفتح . و قد اوضحه المحقق في الفتح فراجعه .

(١) قد مر فيما قبل مرارا فتذكره .

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب الهاشمي العلوي ، ابو عبد الله المدني « الصادق » و امه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر و امها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابى بكر ، فلذلك كان يقول : ولدنى ابو بكر مرتين ؛ من رجال الستة الا البخارى ، روى عن ابيه و محمد بن المنكدر و عبيد الله بن ابى رافع و عطاء و عروة و جده لأمه القاسم بن محمد و نافع و الزهري و مسلم و ابن ابى مریم ، و عنه شعبة و السفيانان و مالك و ابن جريج و ابو حنيفة و ابنه موسى و وهب بن خالد و القطان و ابو عاصم و خاق كثير ، و روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى و هو من اقرانه و يزيد بن الهاد و مات قبله ؛ ثقة مأمون ، لا يسئل عن مثله ، صدوق ، من سادات ==

عن أبيه<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال : إذا نكح الحرّة على الأئمة كان للحرّة بومان وللأئمة يوم .

محمد قال ، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال : يتزوج الرجل الحرّة على الأئمة ، ولا يتزوج الأئمة على الحرّة ؛ وقال : إذا تزوج الحرّة على الأئمة كان للحرّة بومان وللأئمة يوم .

محمد قال : أخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي<sup>٢</sup> عن عبد الملك بن أبي سليمان<sup>٣</sup>

= اهل البيت فقها و علما و فضلا ، يحتج بحديثه من غير رواية اولاده منه ، ولد سنة ثمانين ، و مات سنة ١٤٨ - كذا في التهذيب . وله ترجمة بسيطة في التهذيب .

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر « الباقر » امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب ، من رجال الستة ، روى عن ابيه وجدته الحسن والحسين وجد ابيه علي بن ابي طالب ، مرسل ، وعم ابيه محمد ابن الحنفية ، وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وغيرهم من الصحابة والتابعين ، روى عنه ابنه جعفر و اسحاق السبيعي و الأعرج و الزهري و خلق كثير - كما في التهذيب ؛ مدني ، تابعي ، ثقة ، كثير الحديث ، فقيه فاضل ، مولده سنة ست و خمسين ، و قيل : انه مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة او ست عشرة او سبع عشرة او ثمان عشرة و مائة و هو ابن ثلاث و سبعين . و راجع التهذيب له ترجمة بسيطة فيه .

(٢) قد مضت ترجمته فيما قبل ، و قد مر في الأبواب مرارا ، من رجال الستة ، و ترجمة في ج ٣ ص ١٠٠ من التهذيب ، ثقة صالح صحيح الحديث .

(٣) هو عبد الملك بن ابي سليمان ، و اسمه ميسرة ، ابو محمد ، و يقال : ابو سليمان ، و قيل : ابو عبد الله ، الغرزمي - بفتح المهملة و سكون الراء و بالزاي ؛ من رجال الستة الا البخاري ، احد الأئمة ، روى عن انس بن مالك و عطاء بن ابي رباح و سعيد ابن جبير و سلة بن كهيل وغيرهم ، و عنه شعبة و الثوري و ابن المبارك و القطان =

عن عطاء<sup>١</sup> أنه سئل: أيتزوج الرجل الحرة على الأمانة؟ قال: ليفضل إن شاء،  
و يقسم للحرة يومان<sup>٢</sup> و للأمانة يوم<sup>٣</sup>.

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام<sup>٤</sup> عن الحجاج بن أرطاة<sup>٥</sup> عن حصين  
ابن عبد الرحمن الحارثي<sup>٦</sup> عن الحارث<sup>٧</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

== و عبد الله بن ادريس و زهير بن معاوية و زائدة و حفص بن غياث و اسحاق  
الأزرق و خالد بن عبد الله بن نمير و غيرهم، من أئمة الحديث، كان شعبة يعجب من  
حفظه، من حفاظ الناس، ثقة ثبت صدوق ميزان، من اعيان الكوفة، حسن الحديث  
حجة متقن فقيه؛ مات في ذي الحجّة سنة خمس و اربعين و مائة و فيها ارحه غير  
واحد؛ قال الترمذي: ثقة مأمون لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة. و راجع ترجمته  
في ج ٦ ص ٣٩٦ من التهذيب و فيه زيادة كثيرة تركتها.

- (١) هو عطاء بن ابي رباح، مضت ترجمته فيما قبل في ابواب كثيرة من الكتاب.
- (٢) كذا في الأصول «يومان» بالرفع، و الظاهر انه «يومين» بالنصب مفعول به  
لقوله «يقسم» و الضمير فيه راجع الى «الرجل» اللهم! الا ان يقال: ان قوله  
«يقسم» فعل ما لم يسم فاعله «و يومان» مفعول ما لم يسم فاعله - تأمل.
- (٣) كذا في الأصول «يوم» بالرفع و القول فيه مثل ما في قوله «يومان» . قيل:  
«القسم» مكان «يقسم» فيكون مبتدأ و خبره «يومان» و «يوم» و عندى الاظهر  
«يومين» و «يوما» تأمل فيه، و للناس فيما يعشقون مذاهب.
- (٤) مضت ترجمته.

- (٥) هو حصين بن عبد الرحمن الحارثي، كوفي، روى عن الشعبي، و عنه اسمعيل بن  
ابى خالد و حجاج بن ارطاة؛ قلت: قال ابو حاتم عن احمد: ليس يعرف ما روى عنه  
غير هذين، احاديثه منا كبير؛ و قال علي بن المديني: لا اعلم احدا روى عنه غيرهما؛  
و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات سنة ١٣٩ - قاله الحافظ في التهذيب.
- (٦) هو الحارث بن عبد الله الأعور الحمداني الخارفي: ابو زهير الكوفي، و يقال: ==

أنه قال : لا تنكح الأمة على الحرّة ، و تنكح الحرّة على الأمة فيكون لها ثلثان من ماله و نفسه ، و للأمة الثلث .

محمد قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة<sup>١</sup> عن الحسن<sup>٢</sup> و سعيد ابن المسيب<sup>٣</sup> قال : لا يتزوج الأمة على الحرّة ، و يتزوجها على الأمة إن شاء

= الحارث بن عبيد ، و يقال : الحوتى ، و حوت بطن من همدان ، روى عن علي و ابن مسعود و زيد بن ثابت و بقيرة امرأة سلمان ، روى عنه الشعبي و ابو اسحاق السبيعي و عطاء بن ابي رباح و ابو البخترى الطائى و عبد الله بن مرة و جماعة ؛ قال الشعبي و السبيعي و ابن المدينى و غيرهم : كذاب و زيف متهم ضعيف ليس بالقوى ، كان غالباً فى التشيع و اهما فى الحديث ، و كان ائمة الناس و احسب الناس و افرض الناس ؛ و قال الدورى عن ابن معين : الحارث قد سمع من ابن مسعود و ليس به بأس ؛ و قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ؛ قال عثمان : ليس يتابع ابن معين على هذا ، و فى رواية عن النسائى : ليس به بأس ؛ قال ابن ابي خيثمة : قيل ليحيى : يحتج بالحارث ؟ فقال : ما زال المحدثون يقبلون حديثه ؛ و قال ابن شاهين فى الثقات : قال احمد بن صالح المصرى : الحارث الأعور ثقة ما احفظه و ما احسن ما روى عن علي و اثنى عليه ؛ قيل له : فقد كان الشعبي يكذبه ؛ قال : لم يكن يكذب فى الحديث ، انما كان كذبه فى رأيه ؛ مات سنة ٦٥ - كذا ذكر وفاته اسحاق القراب فى تاريخه . و اقوال اخر فى التهذيب فراجع . فهو مختلف فيه ، و الجمهور على توهينه ، و هو من رجال الأربعة .

(١) سعيد بن ابي عروة و قتادة بن دعامة كلاهما من رجال الستة و ثقتان مأمونان ؛ و مضت ترجمة سعيد بن ابي عروة و قتادة فتذكرها ، و لها ترجمة بسيطة فى التهذيب و غيره .

(٢) مضت ترجمة الحسن البصرى ، و هو من التابعين و ساداتهم .

(٣) مضت ترجمته فيما قبل ، و هو من رجال الستة ، لا يسئل عن مثله ، و هو من فقهاء المدينة .

(٤) اى كل واحد منهما ؛ و الا فالأظهر « قالوا » بالثنية - كما لا يخفى .

و يقسم يومين و يوما . محمد قال : هذا فقيه أهل المدينة يقول « يقسم يوما و يومين » فكيف خالفوه و هو أفقه من كان عندهم في زمانه !!

(١) كذا في الأصل و هو صحيح ، و قيل « يومين و يوما » بالتقديم و التأخير .  
 (٢) اختلف فيه قول مالك رحمه الله تعالى ، ففي الموطأ مع شرح الزرقاني : مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس و عبد الله عمر رضى الله تعالى عنهم سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد ان يتكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما ؛ و اختلف فيه قول مالك فرى عنه : لا بأس بذلك ؛ و قال ابن القاسم عنه : تخير الحرّة في نفسها ؛ و محل الخلاف اذا كانت الأمة من مناكح و إلا فلا يجوز كما افصح به الامام بعد قريبا ؛ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب القرشى انه كان يقول : لا تتكح الأمة على الحرّة إلا ان تشاء الحرّة ، فان اطاعت الحرّة فلها الثلثان من القسم ؛ و بهذا قال ابن الماجشون ، و إليه رجع مالك ، و المشهور و هو اختيار ابن القاسم في المدونة انه لا تجوز ان تفضل الحرّة عليها في القسم - انتهى ؛ فعلم من هذا ان الرواية عن مالك مختلف فيها . و رجع مالك عن التسوية الى ما ذهبنا اليه من اليومين للحرّة و اليوم الامة . و به قال ابن الماجشون - انتهى . و في ج ٢ ص ١٦٤ من المدونة : قال قلت : هل تتكح الأمة على الحرّة في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا تتكح الأمة على الحرّة . فان فعل ذلك جاز النكاح ، و كانت الحرّة بالخيار ان احبت ان تقيم معه اقامت ، و ان احبت ان تختار نفسها اختارت ؛ قال مالك : فان اقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية - انتهى . و قال في ج ٢ ص ٢٦٦ من البدائع : لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ؛ و الأصل فيه ما روى عن علي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال « لا تتكح الأمة على الحرّة » و قال علي رضى الله عنه : و تتكح الحرّة على الأمة و للحرّة الثلثان من القسم و للأمة الثلث ؛ و لأن الحرّة تنبى عن الشرف و العزة و كمال الحال فيكاح الأمة على الحرّة ادخال على الحرّة من =

## باب إنكاح الرجل أمته ابنه و عبده ابنته

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس أن يزوج الرجل أمته  
ابنه و ابنته من عبده إذ ارضيا بذلك إن كانا بالغين ، وإن كانا صغيرين

= لا يساويها في القسم ، و ذلك يشعر بالاستهانة و الحاق الشين و نقصان الحال و هذا  
لا يجوز - انتهى . هذا ، و الله اعلم .

(١) و قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الأم ج ٥ ص ١٦ تحت عنوان  
الأب ينكح ابنته البكر غير الكفو : يجوز امر الأب على البكر في النكاح اذا كان  
النكاح حظا لها او غير نقص عليها ، و لا يجوز اذا كان نقصا لها او ضررا عليها  
و كذلك ابنه الصغير ؛ قال : و لو زوج رجل ابنته عبد له او لغيره لم يجز النكاح لأن  
العبد غير كفو لم يجز ، و في ذلك عليها نقص بضرورة ، و لو زوجها غير كفو لم يجز  
لأن في ذلك عليها نقصا - انتهى .

(٢) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهنديه « أمة ابنه » و هو مصحف « أمته »  
بالضمير - كما لا يخفى ، و هو في ثلاثة مواضع من الباب كذلك . اعلم ان هذا الباب  
يشير الى ان الكفاية حق الأولياء لا حق المرأة ، فلو اسقطوه سقط و جاز النكاح  
فان الحر و العبد ليسا مكافئين - كما لا يخفى ؛ فاذا زوج الرجل ابنه أمة ما فالعقد صحيح -  
كما يقتضى الباب ؛ و هو ظاهر الرواية عن أئمتنا ، و الأمة ليست كفوا لحر و لا حرة  
لعبد على الظاهر ، و الا فالكفاية من جانب المرأة غير معتبرة ؛ قالوا : الكفاية معتبرة  
في حق اللزوم على الأولياء في ابتداء النكاح للزومه او لصحته من جانبه لأن الشريفة  
تأبى ان تكون فراشا للذنى و لذا لا تعتبر من جانبها ، حتى ان عدمها جاز للولى  
الفسخ - فتح ؛ و هذا بناء على ظاهر الرواية من ان العقد صحيح و للولى الاعتراض ،  
و اذا كان المزوج ابا او جدا و الابن و الابنة كبيرين بالغين و رضيا بما باشر ابوهما  
من تزويجهما الأمة او العبد فالنكاح صحيح ، و لا بأس به لكون الكفاية حق الولي =

فذلك جائز<sup>١</sup> ولا خيار لها بعد البلوغ . وقال أهل المدينة : لا ينبغي لرجل أن يزوج ابنه أمته ولا ابنته عبده<sup>٢</sup> .

= لا حقها فله الاختيار على إسقاطه وهدره على ما اقتضت به المصالح الوقتية ؛ قال العلامة ابن عابدين الشامي : تقدم ان غير الأب و الجد لو زوج الصغير أو الصغيرة غير كفو لا يصح ، و مقتضاه ان الكفاءة للزوج معتبرة أيضا ، و قدمنا هذا في الزوج الصغير ، لأن ذلك ضرر عليه فإنا نحول على الكبير ، و يشير إليه ما قدمنا آنفا عن الفتح من : ان معنى اعتبار الكفاءة اعتبارها في اللزوم على الأولياء - الخ ؛ فان حاصله ان المرأة اذا زوجت نفسها من كفو لزم على الأولياء ، و ان زوجت من غير كفو لا يلزم او لا يصح ، بخلاف جانب الرجل فانه اذا تزوج بنفسه مكافئة له او لانه صحيح لازم - اه . و في الباب : زوجها الأب برضاها و هما كبيران فلا شك في صحة النكاح . (١) فان الولاية على الصغير و الصغيرة جبرية و شفقة ، الأب و الجد اوفر من غيرهما من الأدلياء فلا يميزان الضرر و النقصان على الصغيرين ، الا اذا كان خلافه اهم في نظرهما . قال في الدر المختار مع رد المحتار : و لزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها و زيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج ابا او جدالم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة و فسقا ، و ان عرف لا يصح النكاح اتفاقا - اه در المختار ؛ قوله غير كفو ، بأن زوج ابنه امة و بنته عبدا ، وهذا عند الامام ، و قالوا : لا يجوز ان يزوجها غير كفو و لا يجوز الخط و لا الزيادة الا بما يتغابن الناس - ح عن المنح ، اه ؛ قلت : لعل عن الامام محمد في ذلك روايتين ، في رواية يجوز عنده - كما في الكتاب ، و في رواية عنه لا يجوز و هو المذهب عنده ، كما يقتضى سياق العبارة ، و لا يثبت لها خيار الفسخ بعد البلوغ لكال ولاية الأب و الجد .

(٢) اجنبية مفيدة ؛ قال في الدر المختار : و تعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك - الخ ؛ و في رد المحتار : في اعتبار الكفاءة خلاف مالك و الثوري و الكرخي من =



وقال محمد: إن الحق لا يبطله [شيء] إلا أن يكون أهل المدينة قد سمعوا أحدا قطّ فعله! هذا من الأمر الذي لا بأس به عندنا، ولئن جاز لابن الكبير أن يتزوج أمة رجل غير أبيه ما يتزوجه أمة أبيه بأس، وإن كان لا بأس أن يزوج الرجل ابنته عبد رجل آخر باذن مولاه ما يتزوجه عبده ابنته بأس<sup>١</sup>. قالوا: هذان مفترقان وإنما كره ههنا تزويجه ابنته عبده وأمه ابنه<sup>٢</sup> لما يخاف من الميراث، وإنه أمر لم يسمع به<sup>٣</sup>. قيل لهم: فإن كنتم إنما تخافون من الميراث وليس<sup>٤</sup> ينبغي لكم أن تبطلوا ذلك حتى يقع الميراث<sup>٥</sup>؛ ما تقولون في رجل زوج أمة ابن عمه وهو وارثه لا وارث له غيره؟

= مشايخنا - كذا في فتح القدير؛ فكان الأولى ذكر الكرخي؛ وفي حاشية الدرر للعلامة نوح: إن الامام ابا الحسن الكرخي و الامام ابا بكر الجصاص وهما من كبار علماء العراق ومن تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة في النكاح، ولو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن ابي حنيفة لما اختاروها، وذهب جمهور مشايخنا الى انها معتبرة فيه، ولقاضي القضاة سراج الدين الهندي مؤلف مستقل في الكفاءة ذكر فيه القولين على التفصيل و بين ما لكل منهما من السند و الدليل - انتهى .

- (١) ما بين المربعين زدته من عندي، وليس في الأصول فاعل « لا يبطله » كما لا يخفى .  
 (٢) اي لا شدة فيه ولا ضيق، و الا فالمستحب خلافه، كما في المتون والشروح؛  
 وفي الأصول « بأسا » بالنصب - فتنبه .  
 (٣) كذا في الأصل، وفي الهندية « أمة ابنه » بالاضافة وهو تصحيف - كما لا يخفى .  
 (٤) اي ممن كان قبلنا من السلف .  
 (٥) كذا في الأصول « وليس » بالواو، و ان كان معناه صحيحا لكن الأولى « فليس »  
 بالفاء - كما لا يخفى .

(٦) و انتم قائلون يبطلان ذلك قبل وقوع الميراث فكيف يكون ذلك صحيحا؟

أ ينبغي

أينبغي أن يفسد النكاح لما يخاف من الميراث!؟ هذا أمر من الأمور التي ليس ينبغي أن ترد ولا تبطل؛ فإذا ملك الرجل بعض امرأته أو ملكت المرأة بعض زوجها فسد النكاح، فأما قبل ذلك فلا بأس به<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الأصول «ترد و لا تبطل» بالتأنيث والضمير راجع الى لفظ «الأمور» و الأولى ان يكون «يرد و لا يبطل» بالتذكير، والضمير راجع الى الأمر الواحد.

(٢) قال في البدائع: ومنها الملك الطارئ لاحد الزوجين على صاحبه بأن ملك احدهما صاحبه بعد النكاح او ملك شقصا منه لأن الملك المقارن يمنع من انعقاد النكاح، فالطارئ عليه يبطله، والفرقة الواثقة به فرقة بغير طلاق لأنها فرقة حصلت بسبب لا من قبل الزوج فلا يمكن ان تجعل طلاقا فتجعل فسحا، ولا يحتاج الى تفريق القاضى بطريق التنافي لما بينا في المسائل المتقدمة ان الحقوق الثابتة بالنكاح لا يصح اثباتها بين المالك و المملوك فلا تفتقر الى القضاء، كالفرقة الحاصلة برودة احد الزوجين؛ وعلى هذا قالوا في القن و المدير و المأذون اذا اشترى زوجته لم يبطل النكاح لأن الشراء لا يعيد لهما ملك المتعة فلا يوجب بطلان النكاح - انتهى. قال في الدر المختار مع رد المحتار: و حرم نكاح المولى أمته و العبد سيدته - اه؛ اي ولو ملك بعضهما، وكذا المرأة لو لم تملك سوى سهم واحد منه - فتح؛ زاد في الجوهرة: وكذا اذا ملك احدهما صاحبه او بعضه فسد النكاح، و اما المأذون و المدير اذا اشترى زوجته لم يفسد النكاح لأنها لا يملكها بالعقد، وكذا المكاتب لأنه لا يملكها بالعقد، و إنما ثبت له فيها حق الملك، وكذا قال ابو حنيفة فيمن اشترى زوجته وهو فيها بالخيار: لم يفسد النكاح؛ على اصله ان خيار المشتري لا يدخل المبيع في ملكه - اه؛ لأن المملوكة تنافي المالكية؛ قال في الفتح: لأن النكاح ما شرع الا مشرا ثمرات مشتركة في الملك بين المتناكحين منها ما يختص هي بملكه كالنفقة و السكنى و القسم و المنع من العزل الا باذن، و منها ما يختص هو بملكه كوجوب التمكين و القرار في المنزل =

= و التحصن عن غيره، و منها ما يكون الملك في كل منها مشتركا كالأستمتاع  
بجامعة و مباشرة، و الولد في حق الاضافة، و المملوكية تنافي المالكية، فقد نافى لازم  
عقد النكاح، و منافي اللازم منافي للزوم؛ و به سقط ما قيل: و يجوز كونها مملوكة  
من وجه الرق مالكة من جهة النكاح؛ لأن الفرض ان لازم النكاح ملك كل واحد  
لما ذكرنا على الخلوص، و الرق يمنع - انتهى . وفي الباب اثر عمر و اثر علي رضي الله عنهما  
رواه البيهقي في « باب النكاح و ملك اليمين لا يجتمعان » من طريق سعيد بن منصور:  
نا هشيم نا حصين عن بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى  
بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة: أليس الله تعالى يقول في كتابه « أو ما ملكت  
آيمانكم »؟ فضربها و فرق بينها و كتب الى اهل الأمصار: ايما امرأة تزوجت  
عبدا لها او تزوجت بغير بينة او ولي فاضربوها الحد، و عن سعيد: ثنا يونس عن الحسن  
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى بامرأة قد تزوجت عبدا فعاقبها و فرق بينها  
و بين عبدا و حرم عليها الأزواج عقوبة لها - انتهى . قال البيهقي: و هما مرسلان  
يؤكد احدهما صاحبه - اه . و لا تلتفت الى ما قاله ابن حزم في المحلى ان المرسل  
ليس بحجة، فان جماهير المحدثين و الأئمة قبل ابن حزم قائلون بحجية المرسل اذا ثبت  
و لم يخالفه مسند صحيح متصل السند، و ههنا كذلك، و ما ادعاه بدعوى كاذبة بالبرهان  
فهو حجة عليه لا على من تقدمه من الأئمة . و روى البيهقي من طريق الحسن بن  
محمد الزعفراني: ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاص  
عن علي رضي الله عنه: ان امرأة ورثت من زوجها شقفا فرفع ذلك الى علي  
رضي الله عنه فقال: هل غشيتها؟ قال: لا؛ قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة؛  
ثم قال: هو عبدك ان شئت بعته و ان شئت و هبته و ان شئت اغتقيه و تزوجته -  
انتهى . و لم يخالفها احد من الصحابة في علمنا، و هما خليفتان راشدان و قال  
صلى الله عليه و آله و سلم: « عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين » - الحديث .

## باب المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض : إن النكاح جائز ، وإن حملت من الزنا

(١) فالنكاح جائز - أي عندهما - وقال محمد : لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها - هداية . و ظاهر الكتاب يدل على أن الامام محمدا أيضا معها ، ولعل عنه روايتين في ذلك . قال في الدر المختار : ولو زوج امته أو ام ولده الحامل بعد علمه قبل إقراره به جاز ، وكان نفيا دلالة - نهر عن التوشيح ؛ وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها - أي عندهما ، وقال محمد : لا أحب أن يطأها قبل أن يستبرئها لأنه احتمال الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء - هداية ؛ وقال أبو الليث : قوله أقرب إلى الاحتياط ، وبه نأخذ - بناءة ؛ ووفق في النهاية بأن محمدا إنما نفي الاستحباب ، وهما اثبتا الجواز بدونها فلا معارضة ؛ واعترضه في البحر بأنه خلاف ما في الهداية ، لكن استحسنه في النهر بأنه لا ينبغي التردد في نفس الاستبراء على قول محمد ، قال : وبه يستغنى عن ترجيح قول محمد ؛ قلت : إذا كان الصحيح وجوب الاستبراء على المولى يسوغ نفي استحبابه عن الزوج لحصول المقصود ، نعم لو علم أن المولى لم يستبرئها لا ينبغي التردد في استحبابه للزوج بل لو قيل بوجوبه لم يعد ، ويقرب أنه في الفتح حمل قول محمد « لا أحب » على أنه يجب لتعليله باحتمال الشغل بماء المولى فإنه يدل على الوجوب ، وقال : فإن المتقدمين كثيرا ما يطلقون « أكره هذا » في التحريم أو كراهة التحريم و « أحب » في مقابله - اه . قلت : و اصرح من ذلك قول الهداية لأنه احتمال الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء - اه ؛ ومثله في مختارات النوازل : بل يستبرئها سيدها وجوبا في الصحيح ؛ وإليه مال السرخسي ، وهذا إذا أراد أن يزوجه وكان يطأها ، فلو أراد بيعها يستحب ، والفرق أنه في البيع يجب على المشتري فيحصل المقصود فلا معنى لإيجابه على البائع ؛ وفي المتقى عن أبي حنيفة : أكره أن يبيع =

كتاب الحجّة المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

فتزوجت<sup>١</sup> وهي حامل فالنكاح جائز، ولا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى تضع لأن الزانية لا عدة لها<sup>٢</sup> إنما العدة من قبل النكاح<sup>٣</sup> الذي يثبت نسب

== من كان يطأها حتى يستبرئها - ذخيرة؛ و الظاهر ان الترجيح المار يأتي في مسألة الكتاب ايضا على رواية اخرى عن الامام محمد رحمه الله تعالى كما ذكروها ، ولذا جزم في النهر هنا بالندب الا ان يفرق بأن ماء الزاني لا اعتبار له ؛ بقى لو ظهر بها حمل يكون من الزوج لأن الفراش له فلا يقال ؛ انه يكون ساقيا زرع غيره ؛ لكن هذا ما لم تلد لأقل من ستة اشهر من وقت العقد ، فلو ولدته لأقل لم يصح العقد ، كما صرحوا به ، اى لاحتمال علوقه من غير الزنا بأن يكون بشبهة فلا يرد صحة تزوج الحبلي من زنا - تأمل ؛ وصح نكاح الموطوءة بزنا ، اى جاز نكاح من رآها تزني ، وله وطؤها بلا استبراء ؛ و أما قوله تعالى « و الزانية لا ينكحها الا زان » فنسوخ بآية « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » ؛ قال في البحر : بدليل الحديث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ان امرأتى لا تدفع يد لامس ، فقال عليه الصلاة والسلام : طلقها ؛ فقال : انى احبها وهي جميلة ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : استمتع بها - انتهى :

(١) قوله « فتزوجت » كذا في الأصل ، و في الهدية « فتزوجت » وهي صحيحة اذا كانت مبنية للجھول ، و الا فالصحيح ما في الأصل - كما لا يخفى . وصح نكاح حبلي من زنا عند الامام ابى حنيفة و الامام محمد رحمهما الله تعالى ، و قال الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى : لا يصح ؛ و الفتوى على قولها - كما في القهستاني عن المحيط ؛ و ذكر التمراشي انها لا نفقة لها ، و قيل : لها ذلك ؛ و الأول ارجح لأن المانع من الوطئ من جهتها ، بخلاف الحيض لأنه سماوى بحر عن الفتح ، رد المحتار .

(٢) لأنه لا اعتبار لماء الزاني لكن الحبل مانع عن الوطئ . و صحة النكاح لا توجب حلة وطي الحبلي من الزنا و دواعيه حتى تضع . قال في البحر : و حكم الدواعي =

كتاب الحجية المرأة تبنى فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

الولد فيه إن كان جائزاً<sup>١</sup> أو فاسداً<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة<sup>٣</sup>: إن تزوجت

== على قولها كالوطى<sup>٤</sup>، كما في النهاية - اه؛ قال ح: و الذي في نفقات البحر جواز الدواعى فليحرق - اه؛ قلت: و الذي في النفقات ان زوجة الصغير لو انفق عليها ابوه ثم ولدت و اعترفت انها حبلى من الزنا لا ترد شيئاً من النفقة لأن الحبل من الزنا ان منع الوطأ لا يمنع من دواعيه - اه؛ فيمكن الفرق بأن ما هنا فيمن كانت حبلى من الزنا ثم تزوجها، و ما في النفقات في الزوجة اذا حبلت من الزنا - فتأمل؛ و لا يمكن الجواب بأن ما في النفقات على قول الامام بدليل قول البحر هنا على قولها لأن الضمير في «قولها» يعود الى ابى حنيفة و محمد القائلين بصحة النكاح، و اما ابو يوسف فلا يقول بصحته من اصله - فافهم؛ كذا في رد المحتار. و قوله «لا عدة لها» كذا في الأصول و له معنى صحيح، و الأولى «لا عدة عليها» (٣) فانها شرعا اجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح، او هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح، فلا عدة لزنا، بل يجوز تزوج المزني بها و ان كانت حاملا لكن يمنع عن الوطى حتى تضع - كما في الكتاب و سبق - و الا فيندب له الاستبراء؛ كما في الطحطاوى.

(١) اى سواء كان النكاح صحيحاً او فاسداً، فالعدة بعد زواله واجبة، و بهذا النكاح يثبت النسب و الا فلا.

(٢) كالنكاح الموقت و النكاح بغير شهود و نكاح الأخت في عدة اختها و نكاح الخامسة في عدة الرابعة؛ و النكاح الفاسد عندنا كالصحيح في ايجاب العدة بشرط الدخول، و لا عدة في الفاسد بالخلوة بل بالوطى في التبل، كما هو مصرح في اسفار الفقه؛ و يدخل في النكاح الفاسد نكاح امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة؛ و نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد عنده، خلافاً لها - فتح، و الفساد هنا بمعنى العام يشمل الباطل و النزاع فيه.

(٣) في الموطأ مع شرح الزرقانى - ما جاء في المقتضية: مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا و لا زوج لها فتقول «قد استكرهت» اى أكرهت على الزنا او تقول ==

كتاب الحجّة المرأة نزى فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

الزانية قبل أن تحيض ثلاث حيضات فالنكاح فاسد<sup>١</sup>، وكذلك إن تزوجت وهي حامل من الزنا فالنكاح فاسد<sup>٢</sup>.

وقال محمد: كيف يكون على الزانية عدة ثلاث حيض وهي

= «تزوجت» ولا علم ذلك ان ذلك المذكور من دعوى الاكراه و التزوج لا يقبل منها ، و انها يقام عليه الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة و على انها استكرهت بينة او قرينة ، كما اذا جاءت تدمى - بفتح الميم اى يخرج منها الدم - ان كانت بكرًا او استغاثت حتى أتيت اى اتاها من يغيبها وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الأمر الذى تبلغ فيه فضيحة نفسها ، فان لم تأت بشيء من هذا اقيم عليها الحد و لم يقبل منها ما ادعت من ذلك بلا بينة و لا قرينة ؛ و المغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها ثلاث حيض ان كانت حرة لأن استبراءها كعدتها ، فان ارتابت من حيضتها بارتفاعها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة بزوالها - انتهى .

و مسألة استبراء المغتصبة فى ج ٢ ص ٣٤٥ من المدونة ان مالكا قال فى الرجل يبتاع الجارية الحرة فينقل بها و يعلق عليها بابه فتستحق انها حرة فتقوم على ذلك البينة فيقر انه لم يطأها و تقر المرأة انه لم يمسه ؛ قال : ما ارى ان تزوج حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض لأنها قد اغلق عليها بابه و خلا بها . قال : فقيل لمالك ، قال : فان كان وطأها أترى عليه فى وطئها شيئًا حين خرجت حرة صدقا او غيره ؟ قال : لا ، لأنه وطأها وهي عنده ملك له ؛ قال مالك : و ان كان وطأها وهو يعلم انها حرة رأيت ان يقام عليها الحد ؛ قلت : أفيجب عليه الصداق مع الحد فى قول مالك ؟ قال : نعم - انتهى .

(١) اى لا يحل ، لأن الاستبراء عند اهل المدينة بمنزلة العدة - كما عرفت من الزرقانى .

(٢) و عندنا صح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اى غير الزنا ، لبثوث نسبه فهى فى العدة ، و نكاح المعتدة لا يصح - ط ؛ و ان حرم وطؤها و دواعيه حتى تضع - كما فى الدر المختار و رد المحتار ، و قد سبق .

كتاب الحجّة المرأة تزنى فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

عما لا يثبت نسب ولدها<sup>١</sup> ؟ إنما تجب العدة على من يثبت نسب ولدها<sup>٢</sup> !  
أرأيتم رجلا تزوج امرأة فزنت أيبغى أن يكف عن جماعها حتى تحيض  
ثلاث حيض<sup>٣</sup> ؟ قالوا نعم<sup>٤</sup> . قيل لهم : هذه عدة كعدة المتزوجة<sup>٥</sup> ؟ أرأيتم  
امرأة زنت فتزوجها رجل قبل أن تحيض ثلاث حيض ثم دخل بها ثم  
فرق بينهما أيبغى أن يتزوجها تزويجا مستقبلا ؟ قالوا : نعم . قيل لهم ،  
فقد تركتم قولكم<sup>٦</sup> من أنه<sup>٧</sup> يتزوج في العدة<sup>٨</sup> إذا دخل بالمرأة لم تحل

(١) لأن الشرع قطع نسبه من الزانى وألحقه بأمه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :  
لا يزنى الزانى وهو مؤمن - الحديث ؛ وقال : وللعاهر الحجر - الحديث .  
(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ولده » بتذكير الضمير وهو عندى صحيح ، والضمير  
راجع الى « من » .

(٣) والمراد بالقروء في قوله تعالى « ثلاثة قروء » الأطهار عندهم ، وهم يقولون في  
أمثال هذه المسائل بثلاثة حيض - فتأمل . وماء الزانى لا اعتبار له في الشرع ولذا  
قال صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر - الحديث ؛ وعند ابن حزم  
لا عدة من نكاح فاسد - كما في ج ١٠ ص ٣٠٣ من المحلى حيث قال : ولا عدة من نكاح  
فاسد ، برهان ذلك أنها ليست مطلقة ولا متوفى عنها ، ولم يأت بإيجاب عدة عليها  
قرآن ولا سنة ولا حجة في سواهما - انتهى . انظر قوة برهانه وهو يحكم بعدم العدة  
عليها ويسمى ذلك برهانا ! و اين هو !؟

(٤) أى يكف عن جماعها حتى تحيض ثلاث حيض .

(٥) والحال أنها ليست بعدة عنكم بل استبراء ، والمتزوجة لا تكون عليها العدة  
حتى تطلق أو توفى عنها زوجها .

(٦) أى قولكم الآتى بعده .

(٧) كذا في الهندية ، أى ان الرجل يجوز له ان يتزوجها في العدة ؛ وفي الأصل =



كتاب الحجية المرأة تزنى فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

له أبداً في قولكم فكيف فسد نكاح من تزوجها فيها؟ قالوا: يفسد النكاح لأنه استبراء وليس بعدة.

= «الزنا» مكان «انه» يعلم انه تصحيف؛ وعندى فى العبارة خال فانه لما دخل بالمرأة لم تحل له ابداً فكيف يتزوجها؟ افافهم - والعلم عند الله تعالى . (٨) عندى ان حرف النفى اى «لا» سقط من قوله «يتزوج» اى «لا يتزوج»، كما لا يخفى؛ وقد اشرت الى هذا قبله ايضا، و الا فسياق العبارة ينكر الاثبات، نعم اذا كانت قول اهل المدينة انه يتزوج فى العدة فقط، يسكون الزام الامام محمد صحيحا بأنكم قلتم اولاً: ان له التزوج فى العدة، و الآن تقولون: ان فرق بينهما بتزوجها مستقبلاً اى بعد العدة؛ مع انكم تقولون: انه ان دخل بالمرأة لم تحل له ابداً فكيف التوافق بين هذه الاقوال؟ اذا كان عدم الحلة دائماً كيف جاز له التزوج فى العدة و هى حرام عليه؟ فقوله «اذا دخل - الخ» بمنزلة الجملة الحالية للالزام عليهم - تأمل .

(١) و اذا لم تحل له ابداً فى قولكم فكيف تقولون بالتزوج فى العدة؟  
(٢) بل استبراء و يجوز التزوج فيه، نعم اذا كانت العدة من نكاح الغير و طلاقه اياها بعده او موته عنها لا يجوز التزوج فيها لأن نكاح المعتدة لم يقل احد بجوازه فلا يعقد اصلاً .

(٣) يعنى فكيف حكتم بفساد النكاح فى هذه الحالة و هى ليست بعدة! و النكاح يفسد اذا عقد فى عدة الغير، و الاستبراء لا يفسد النكاح .

(٤) امثال هذه المسائل فى كتاب الاستبراء من المدونة الكبرى فراجع اليها .  
و العجب انهم اذا اعترفوا بأنه ليس بعدة بل هو استبراء فكيف حكموا بفساد النكاح فى الاستبراء! و لا دليل على فساد النكاح عندهم غير قولهم انه استبراء و هو للحرمة ثلاث حيضات و الأمانة حيضة؛ على ما فى المدونة الكبرى من الجزء الثانى .

كتاب الحجّة المرأة تزنى فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

قيل لهم: رأيتم رجلا اشترى جارية أليس عليه أن يستبرئها؟  
قالوا: نعم<sup>١</sup>. قيل لهم: فإن تزوجها قبل أن تحيض حيضة أيجوز النكاح؟  
قالوا: لا<sup>٢</sup>. قيل لهم: فقد جعلتم بهذه عدة ثانية<sup>٣</sup> كعدة المطلقة وعدة المتوفى  
عنها زوجها<sup>٤</sup>، وليس هذا بشيء، إنما الحيضة استبراء، فإن تزوجها رجل  
فالنكاح جائز، ولا ينبغي<sup>٥</sup> أن يطأها حتى تحيض حيضة؛ فأما النكاح فليس  
يفسده الاستبراء، ولا يفسد النكاح إلاعدة ثبت فيها نسب الولد من غير الزوج<sup>٦</sup>.

(١) أي لا بد له من الاستبراء و الا يفسد النكاح - راجع المدونة .

(٢) أي لا يجوز النكاح قبل أن تحيض حيضة . وقوله « فقد جعلتم بهذه عدة ثانية »  
كذا في الأصول « بهذه » بالياء الجارة ، ولعله « لهذه » باللام الجارة ، و الإشارة الى  
المرأة ، يعنى : لهذه الجارية جعلتم عدة ثانية ؛ وعلى ما فى الأصول معناه : انكم جعلتم  
بهذه المقالة عدة ثانية كعدة المطلقة و المتوفى عنها زوجها ؛ و هذا ليس بصحيح ، كما  
صرح به الامام محمد رحمه الله بعده .

(٣) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « ثابتة » .

(٤) فان عدة المطلقة ثلاثة قروء و هى الأطهار او الحيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض ،  
وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا او وضع الحمل ان كانت حاملا ، و لا يجوز  
النكاح فى العدة فان نكاح المنكوحه او المعتدة باطل ان علم انها للغير ، لأنه لم يقل  
احد بجوازه فلم ينعقد اصلا .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل لفظ « له » سقط هنا لأن السياق يقتضيه .

(٦) أي الزوج الذى تزوجها بعد الزوج الأول الذى طاقها او توفى عنها ففى هذه  
الحالة تكون فى العدة و لا يجوز النكاح فيها ، فان جاءت فيها بولد يثبت نسبه من  
المطلق او من توفى عنها .

فاذا جاءت هذه العدة فسد النكاح .

قيل لهم : أرايتم رجلا اشترى جارية فاستبرأها بحيضة ثم تزوجها قبل أن يطأها أو يجوز النكاح؟ قالوا : نعم .<sup>١</sup> قيل لهم : فان لم يزوجها<sup>٢</sup> حتى

(١) و الا يكون ساقيا بمائه زرع غيره و هو حرام بنص الحديث ، و ماء الزنا لا اعتبار له عند الشرع لأن « الولد للفراش و للعاهر الحجر » ؛ و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسقى الرجل زرع غيره . و في الأصول زيادة بعد قوله « النكاح » « كان فيها قالوا لا » و هي لا تناسب السياق و لذا اخرجتها من الكتاب .

(٢) في المدونة الكبرى في باب الرجل يتزوج الأمة ثم يشترىها قبل ان يدخل بها ثم يبيعه قبل ان يطأها : قال ابن القاسم : في الرجل يتزوج الأمة ثم يشترىها قبل ان يدخل بها ثم يبيعه قبل ان يطأها قال : يستبرئها بحيضة . قال : و كذلك إذا وطئها ثم باعها فانها تستبرئ بحيضة ، و ان كان دخل بها ثم اشتراها ثم باعها قبل ان يطأها بعد الاشترار فان المشتري الآخر يستبرئها بحيضتين لأنها عدة في هذا الوجه ، قال : و سواء اذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل ان تنقض عدتها ، فانه ان كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحيضة و ان كان لم يطأها عند الشراء فأرى ان تستبرئ بحيضتين لأنه اذا باعها بعد ما اشتراها قبل ان يطأها فان الحيضتين « ربما عدة لأن شراءها فسخ لنكاحها ، و ان طلق واحدة و انقضت عدتها ثم اشتراها او طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فانها تستبرئ بحيضة لأنه اشتراها و ليست له بامرأة ؛ و هو قول مالك ، قال مالك : و لو اشتراها و قد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحيضة ثم تحل له - اه . و في الباب جزئيات ، اعنى في « باب الأمة تشتري و هي في العدة » و في « باب الرجل يطأ الجارية ثم يشترى اختها او يتزوجها » من المدونة فراجعها .

(٣) كذا في الأصول ، و الصواب عندي « لم يتزوجها » كما في قرنائه في مواضع الباب .

باعها من آخر و قبضها أوجب على المشتري الآخر أن يستبرئها بحيضة أخرى ولا تجزى بالأولى؟ قالوا: نعم<sup>١</sup>. قيل لهم: فان تزوجها الثاني قبل أن يستبرئها بحيضة؟ قالوا: لا يجوز النكاح<sup>٢</sup>. قيل لهم: فان تزوجها في ملك الأول وقد استبرأها جار النكاح، وإن تزوجها في ملك الثاني ولم توطأ فسد النكاح فكيف كان هذا هكذا<sup>٣</sup> وهي لم توطأ منذ اشتراها<sup>٤</sup> الأول؟ إنما ينبغي لمن جعل النكاح بمنزلة الشراء أن يجيز النكاح كما يجيز الشراء ثم يجعل عليها استبراء بحيضة<sup>٥</sup> قبل أن يطأها الزوج كما يجعل على المشتري<sup>٦</sup>.

### باب الرجل يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل قال « كل<sup>٧</sup> امرأة

(١) راجع المدونة من كتاب الاستبراء، عندهم لا بد من الاستبراء الثاني بحيضة أخرى في أمثال ذلك، ولا يكفي فيه الحيضة الأولى، ولا دليل على ذلك يقنع السائل إلا الاجتهاد أو قول بعض من تقدمهم، و يعارضه قول من خالفهم في ذلك.

(٢) هذا عجيب منهم! و إليه اشار الامام محمد بقوله « فكيف كان هذا هكذا » فان الزوج بعد الاستبراء في ملك الأول يجوز، و ان كان الاستبراء في ملك الثاني لا يجوز النكاح، فان تزوجها في هذه الحالة فسد النكاح.

(٣) اى فكيف صار هذا الحكم على هذا المنوال بالاختلاف في الموضعين مع انها مشتركان في الاستبراء و عدم الوطء<sup>٤</sup> و لا فرق الا في تبدل الملك.

(٤) كذا في الأصل. و في الهندية « استبرأها » و هو خطأ.

(٥) كذا في الأصل، و في الهندية « استبراء الحيضة » بالاضافة الى الحيضة وليس بصواب.

(٦) فكما يجوز الشراء و يجيزه و يجعل الاستبراء على المشتري فكذلك يلزم عليه ان يجيز النكاح و يجعل الاستبراء على الناكح، لأن النكاح و الشراء عنده بمنزلة واحدة فكيف اقترقا في هذا الحكم.

(٧) قال في البحر: ان « كل » و « كلما » لم يذكرهما النحاة في ادوات الشرط لأنها ليسا منها، =

أ تزوجها فهى طالق ثلاثاً<sup>١</sup> البتة<sup>٢</sup> : إن ذلك كما قال ، فلا ينبغي له أن يتزوج<sup>٣</sup> امرأة فإنه إن فعل و وقع الطلاق و بانث منه<sup>٤</sup> و وجب عليه

== و إنما ذكرهما الفقهاء لثبوت معنى الشرط معها و هو التعليق بأمر على خطر الوجود و هو الفعل الواقع صفة الاسم الذى اضيفا إليه - نقله فى رد المحتار؛ ثم «كلمة» تقتضى عموم الأفعال فإن اليمين لا تنتهى بوجود الشرط مرة بل تنتهى بعد الثلاث كاقضاء كل عموم الأسماء لأن «كلمة» تدخل على الأفعال و «كل» تدخل على الأسماء فيفيد كل منهما عموم ما دخلت عليه. فإذا وجد فعل واحد أو اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فأجلت اليمين فى حقه ، و فى حق غيره من الأفعال و الأسماء باقية على حالها فيجنت كلها وجد المحلوف عليه ، غير أن المحلوف عليه طلقات هذا الملك و هى متناهية. فالحاصل أن «كلمة» لعموم الأفعال ، و عموم الأسماء ضرورى فيجنت بكل فعل حتى تنتهى طلقات هذا الملك ، و «كل» لعموم الأسماء ، و عموم الأفعال ضرورى - قاله العلامة ابن عابدين فى رد المحتار .

(١) ذهب جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم من أئمة المسلمين الى أن من طلق امرأته فى مجلس واحد ثلاث تطليقات يقع ثلاث و بانث منه حرمة مغلظة - كما فى فتح القدير للحقق على الاطلاق ، و شرح مسلم للإمام النووى الشافعى ؛ و شدت فى ذلك شردمة قليلة لا يعبا بها . و فى هذا البحث حديثاً و فقها رسالة للشيخ محمد زاهد الكوشرى رحمه الله تعالى مفيدة جدا كافية و وافية اسمها «الاشفاق فى حكم الطلاق» فعليك بها .

(٢) تأكيد لوقوع الثلاث ، من البت و هو القطع و الفصل ؛ و اوجب سيويوه فيه الألف و اللام و اجاز الفراء اسقاطها - كذا فى رد المحتار .

(٣) بعد هذه اليمين فإنها انعقدت بهذا القول و لم يقدر على الرجوع منها ؛ و قد اوضحه بعد ذلك . و فى الهندية « أن يزوج ، و هو خطأ .

(٤) أى بائنة مغلظة ، و لا ينكح بها حتى يطأها غيره و لو الغير مراهقا ، لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به ، و ما قيل من : انه لا يقع لنزول الآية فى الموطوءة ، =

نصف الصداق<sup>١</sup>. وقال أهل المدينة: إذا قال «كل امرأة أتزوجها فهي طالق البتة»<sup>٢</sup> فليس ذلك بشيء<sup>٣</sup> إلا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلة

= باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب -  
قاله في الدر المختار . و هو رد على ما نقله في شرح المجمع من كتاب المشكلات  
واقره عليه ، كيف و هو يخالف لقول الامام ابي حنيفة المذكور في الكتاب و هو  
المذهب ؛ و التفصيل في رد المختار و البسط في فتح القدير .

(١) لأنها غير المدخول بها . و في الدر المختار : و يجب نصفه بطلاق و طي\* او خلوة ، و عاد  
النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق - اه . اي الطلاق المجرد عن القضاء و الرضاء .  
(٢) هكذا في الأصول ، ليس فيها ذكر لفظ «ثلاثا» كما في قول ابي حنيفة رضى الله عنه ،  
فعله سقط من قلم الناسخ و ان كان المعنى صحيحا بدوننه ايضا - فتنبه .

(٣) في موطأ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال «كل امرأة  
انكحها فهي طالق» : انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه ، قال مالك .  
و هذا احسن ما سمعت ؛ قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق و كل امرأة  
انكحها فهي طالق و ماله صدقة ان لم يفعل كذا و كذا فحنت قال : اما نساؤه  
فطلاق كما قال ، و اما قوله «كل امرأة انكحها فهي طالق» فانه اذا لم يسم امرأة بعينها  
او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك و ليتزوج ما شاء ، و أما ماله فليصدق  
بثلثه - انتهى . و في باب فيمن قال «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» من المدونة  
الكبرى ج ٢ ص ١٢٢ : قلت : أرأيت لو ان رجلا قال «كل امرأة أتزوجها فهي  
طالق» ؟ قال قال مالك : لا شيء عليه و ليتزوج اربعا ، قال مالك : وكذلك لو كان  
هذا في يمين ايضا قال «ان دخلت الدار فكل امرأة تزوجها فهي طالق» فدخل  
الدار فليزوج بما شاء من النساء ، و لا يقع الطلاق عليه لانه عم فقال «كل امرأة» ؛  
قال مالك : وكذلك لو كن عنده ثلاث نسوة او امرأتين كان له ان يتزوج اثنتين =

أو بلدة<sup>١</sup>، فإذا كان ذلك فحث وجب عليه الطلاق<sup>٢</sup>.

وقال محمد: ما بين جملة هذا وبين ما خص من ذلك فرق<sup>٣</sup>، وما القول فيه عندنا إلا أحد قولين: إما أن يجوز ذلك كله على ما قال أبو حنيفة<sup>٤</sup>

تمام الأربعة فإن طلق منهن شيئاً فله أن يتزوج إن شاء، وهذا كمن لم يحلف؛ قال مالك: وكذلك لو كانت تحت امرأتان فقال «ان دخلت هذه الدار فكل امرأة تزوجها طالق»، فدخل الدار كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في المرأتين اللتين تزوج شيئاً، وهو كمن لم يحلف؛ قال مالك: وكذلك لو قال «كل امرأة تزوجها فهي طالق» أو قال «ان دخلت الدار فكل امرأة تزوجها طالق»، فدخل الدار انهما سواء لا يكون عليه شيء، وهو كمن لم يحلف؛ قال مالك: فان قال «كل امرأة تزوجها ان دخلت هذه الدار هي طالق»، فتزوج امرأة ثم دخل الدار انه لا شيء عليه في امرأته التي تزوج فيما يستقبل ولا شيء عليه، لأنه كمن لم يحلف - انتهى.

(١) كما عرفت من موطأ مالك، وراجع باب من قال «كل امرأة تزوج فهي طالق» الا من موضع كذا، من المدونة، وكذا باب من قال «كل امرأة تزوجها من موضع كذا او ما عاشت فلانة فهي طالق» من المدونة؛ وفي هذا الباب: قلت: رأيت ان قال «كل امرأة تزوجها من الفسقاط» او قال «كل امرأة تزوجها من همدان او من مراد او من بنى زهرة او من الموالى فهي طالق»، فتزوج امرأة من الفسقاط او من مراد، قال: تطلق عليه في قول مالك - انتهى.

(٢) كما علمت من المدونة و الموطأ.

(٣) اى لا فرق فيما بينهما في العموم والخصوص، بل كلاهما سواء في وقوع الطلاق وعدمه ان كان يقع فيما خص ايضا والا فلا.

(٤) وبه قال طائفة من السلف؛ فأخرج ابن ابي شيبة - على ما في التعليق الممجد - عن سالم بن عبد الله بن عمر و القاسم بن محمد و عمر بن عبد العزيز و عامر الشعبي =

وإما أن يبطل ذلك كله ما خص فيه وما عم<sup>١</sup>؛ رأيتم رجلا قال كل  
 = و ابراهيم النخعي و الأسود بن يزيد و ابي بكر بن عبد الرحمن و ابي بكر بن عمرو  
 ابن حزم و الزهري و مكحول الشامي في رجل قال « ان تزوجت فلانة فهي طالق »  
 او « يوم تزوجها فهي طالق » او « كل امرأة تزوجها فهي طالق » قالوا: هو كما قال -  
 اه . و اخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في رجل قال « كل امرأة تزوجها  
 فهي طالق و كل امه اشترىها فهي حرة »: هو كما قال ، فقال معمر: أو ليس جاء  
 « لا طلاق قبل نكاح و لا عتق الا بعد ملك »؟ قال: إنما ذلك ان يقول الرجل: امرأة  
 فلان طالق و عبد فلان حر - اه . و في موطأ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب  
 و عبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود و سالم بن عبد الله و القاسم بن محمد و ابن شهاب  
 و سليمان بن يسار كانوا يقولون: اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم  
 اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها - اه . قال الزرقاني من باب لزوم الطلاق المعلق:  
 و به قال جماعة آخرون و هو المشهور عن مالك - اه؛ و اثر عمر الذي جعل الله الحق  
 على لسانه و قلبه مما روى عنه بسند فيه ضعف و انقطاع لكن يعتضد بما صح عنه من  
 علق ظهار امرأة على تزوجها لا يقربها حتى يكفر، فيقاس عليه تعليق الطلاق، اشار له  
 ابو عمر - اه . قال الامام محمد في باب الرجل يقول « اذا نكحت فلانة فهي طالق »:  
 اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول: اذا قال الرجل « اذا نكحت  
 فلانة فهي طالق » فهي كذلك اذا نكحها، و ان كان طلقها واحدة او اثنتين  
 او ثلاثا فهو كما قال؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى .  
 و سياتي مزيد له ان شاء الله تعالى .

(١) كما قال الامام الشافعي: لا يصح هذا التعليق . قال الزرقاني في شرح الموطأ:  
 و قال الجمهور و احمد و الشافعي و مالك في رواية ابن وهب و المخزومي: لا يقع؛  
 و قال ابو حنيفة و اصحابه: يقع مطلقا لأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته =



== على وجود ملك المحل ، كاليمين بالله تعالى ؛ و المسألة من الخلافات الشهيرة ؛ قال ابن عبد البر: و روى احاديث كثيرة فى عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث ، ومنهم من يصح بعضها ، و احسنها ما رواه الترمذى و قاسم بن اصبغ مرفوعا « لا طلاق الا بعد نكاح » ؛ و لأبى داود « لا طلاق الا فيما بملك » ؛ قال البخارى : و هو اصح شىء فى الطلاق قبل النكاح ؛ و اجيب عنها بأنا نقول بموجبها لأن الذى دلا عليه إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح و لا نزاع فيه ، و إنما النزاع فى التزامه قبل النكاح ، و روى ابن خزيمة و البيهقى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن الرجل يقول « ان تزوجت فلانة فهى طالق » فقال : ليس بشىء إنما الطلاق لما ملك ، قالوا : فان مسعود كان يقول : اذا وقت وقتا فهو كما قال ؛ فقال : يرحم الله ابا عبد الرحمن ؛ لو كان كما قال لقال الله « اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » ؛ و روى الطبرانى عن ابن جريج قال : بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول : ان طلق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال ابن عباس : اخطأ فى هذا انه تعالى يقول « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » و لم يقل : اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن - اه ؛ و لا حجة فى الآية لأننا نقول بموجبها فليست من محل النزاع - انتهى . و قال فى الجوهر النقى : ذكر ( البيهقى ) فيه حديث « لا طلاق قبل النكاح » قلت : ذكر صاحب الاستذكار ان هذا الحديث روى من وجوه الا انها عند اهل الحديث معلولة ، و قال البخارى : اصح ما فى الباب حديث عمرو بن شعيب ، و قال الترمذى : هو احسن شىء روى فى هذا الباب ، و الكلام فى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ؛ و قد ذكر البيهقى ان حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عن عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ؛ ثم ذكر البيهقى ان بعضهم رواه كذلك و لم يعين ذلك الغير لينظر فيه ، و حماد بن سلمة تكلم فيه - اعنى البيهقى - فى مواضع ، و قد ساق الدارقطنى و غيره طرق هذا الحديث و لفظهم « عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده » و لم يذكروا « عبد الله بن عمرو » ==

وقد ذكر البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ حديثاً من رواية عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال: الشافعي كالموقوف في روايات عمرو اذا لم ينضم إليها ما يؤكدها، وفي الاستذكار: قيل لابن شهاب: أليس قد جاء: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك؟ فقال: إنما ذلك اذا قال «فلانة طالق» ولا يقول «ان تزوجتها» واما ان قال «ان تزوجتها فهي طالق» فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق، وبهذا قال مكحول و ابو حنيفة واصحابه و عثمان البتي، و روى عن الأوزاعي و الثوري؛ وفي موطأ مالك بلغه ان عمر و ابنه و عبد الله بن مسعود و سالم بن عبد الله و القاسم بن محمد و سليمان بن يسار و ابن شهاب كانوا يقولون: اذا حلف الرجل بطلاق المرأة على ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازمه اذا نكحها؛ وقال صاحب الاستذكار: لا اعلم انه روى عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح و إنما روى عنه فيمن ظاهر من امرأة ان تزوجها انه لا يقربها ان تزوجها حتى يكفر، و جائز ان يقاس على هذا الطلاق؛ وحكى ابو بكر الرازي هذا القول عن عمر و النخعي و الشعبي و مجاهد و عمر بن عبد العزيز، قال: و اتفق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك، و ان من قال «ان رزقني الله ألفاً فليله علي ان اتصدق بمائة منها» انه ناذر في ملك حيث اضافه اليه و ان لم يكن مالكا في الحال، و لو قال لأمته «ان ولدت ولدا فهو حر» فولدت عتق و ان لم يكن مالكا حال القول، لأنه اضاف العتق الى الملك و ان لم يكن مالكا في الحال. و في مشكل الآثار للطحاوي: و قال عليه السلام لعمر «حبس الأصل و سبل الثمرة» فبدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستأنف، و اجمعوا على انه ان اوصى بثك ماله يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية، و قال الله تعالى «و منهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن» فهذا نظير: ان تزوجت فلانة فهي طالق؛ و في الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه، و ان سمي امرأة او ارضا او قبيلة لزمه، و به قال ابن ابي ليلى و الحسن =

= ابن صالح و النخعي و الشعبي و الأوزاعي و الليث ، و روى عن الثورى و خرج  
 و كيع عن الأسود أنه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود فقال : أعلمها بالطلاق  
 ثم تزوجها ؛ يعنى انه كان قد تزوجها اذ سأل ابن مسعود فأجابه بهذا ، و تكون عنده  
 على اثنتين ان تزوجها ، و روى عنه فيمن قال « ان تزوجت فلانة فهى طالق » انه كما  
 قال . و قال ابن ابى شيبه : ثنا عبدالله بن نمير و ابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال : كان  
 القاسم و سالم و عمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين ؛ قال : و ثنا  
 ابو اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل القاسم بن محمد و سالما و ابا بكر بن عبد الرحمن  
 و ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و عبيد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال « يوم  
 اتزوج فلانة فهى طالق البتة » فقالوا كلهم : لا يتزوجها ؛ و قال ايضا : ثنا حفص بن  
 غياث عن عبدالله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال « يوم اتزوج فلانة فهى  
 طالق » قال : فهى طالق ؛ و قال ايضا : ثنا اسمعيل بن عليّ عن عبدالله : قلت لسالم بن  
 عبدالله : رجل قال و كل امرأة يتزوجها فهى و كل جارية يشتريها فهى حرة ؟  
 فقال : اما انا فلو كنت لم انكح و لم اشتر ؛ ثم ذكر اليهقى عن ابن عباس انه استدل  
 على عدم الوقوع بقوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » قلت : الآية دلت  
 على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ، و لم تعرض الآية لصورة  
 النزاع اصلا - انتهى . فلا يستدل بها على عدم الوقوع ، و عبدالله بن مسعود افقه  
 من ابن عباس رضى الله عنهم ، « كذب ملئ علماء على لسان عمر بن الخطاب - كما لا يخفى  
 على اولى الألباب . و الأحاديث التى استدلوها بها ان صحت ليست بوارنة على مذهبنا  
 فاننا لم نقل بايقاع الطلاق قبل النكاح و قبل الملك حتى يرد لا طلاق له فيما لا يملك ، بل  
 بوقوعه حين يملك بالتزوج و الملك لا قبله - تدبر . و التعليق غير التطليق فكيف يعترض  
 بالحديث على التعليق ؟! و لعل ابن مسعود رضى الله عنه لو سئل عن غير المنسوبة لأجاب  
 ايضا بما يوافق مذهبنا و ما قلنا به ؛ و ابن حزم استدل على مذهبه بعدم الوقوع =  
 امرأة (٧١) ٢٨٤

امرأة أتزوجها طالق البتة إلا قرشية أيجوز هذا القول؟ ينبغي في قولكم أن يجوز [يمينه] هذه لأن له أن يتزوج القرشيات فلم يعم في يمينه ١

== مطلقا بالآية المذكورة و قال: فلم يجعل الله تعالى الطلاق الا بعد عقد النكاح، ومن الباطل ان لا يقع الطلاق حين ايقاعه ثم يقع حين لم يوقعه الا برهان واضح، و وجدناه انما طلق اجنية و طلاق الاجنية باطل - اهـ . و انت تعلم انهم لم يوقعوا الطلاق قبل النكاح بل علقوا الطلاق على وجود النكاح، الملك و التعليق غير التطلق، و لم يجعل الله التعليق ممنوعا، بل قالوا: بموجب الآية، و ليست لها تعلق بمحل النزاع فانها دالة على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة عليها، و اين هذا من ذلك؟ و لم يطلق الاجنية كما زعم حتى يكون باطلا بل وقع الطلاق على زوجته او هو لم يفرق بسبب سوء فهمه بين التعليق و التطلق، و التعليق ثابت بالنص، قال الله تعالى «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن» الآية؛ و لو لم يجوز لما قال الله تعالى هكذا - «و ما كان ربك نسيا» و الفرق بين قول الرجل «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» و بين قوله لامرأته «ان طلقتك فأنت مرتجعة ظاهر بين هو لم يفهمه، و ما اورده من نظائر مختلفة لا مساس لها بمحل النزاع فقوله بعد ذلك: فلا ندري من اين وقع لهم جواز تقديم الطلاق و الظهار قبل النكاح - اهـ . هذا اقراء منه على الأئمة فانهم لم يقولوا بتقديم الطلاق على النكاح، و الظهار ثبت عن عمر بن الخطاب سند صحيح و هو بعد النكاح لا قبله كما تفوه و دلس في المسألة و ليس فيها و لم يقدر على اتيان البرهان على دعواه الافهمه و هو لا يجدى نفعا و لا يفتى من جوع و لا يكون حجة على غيره الا بالشغب و اصرار الجدال! و لا تلتفت الى ما في التعليق المعنى على الدارقطنى فان الآثار محتملة المعنى فلا تكون نصا صريحا في الحجية على المقصود .

(١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول، و لا بد منه .

(٢) الاستفهام، و السياق يقتضى انه لا يجوز عندهم، و اصلهم يقتضى جوازه، في ==

أرأيتم إن قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا بنات فلان»، أيجوز هذا القول؟ ينبغي في قولكم أن يجوز يمينه هذه ولا تبطل، ويكون الأمر على ما قال لأنه قد بقي من النساء من يتزوجهن فهذا لم يعم<sup>٢</sup>؛ أرأيتم

== المدونة؛ قلت: أرأيتم إن قال «كل امرأة أتزوجها إلا من الفساطط فهي طالق»؟ قال: يلزمه في قول مالك أن لا يتزوج من غير الفساطط؛ قلت: أرأيتم إن قال «كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من قرية كذا وكذا» ويذكر قرية صغيرة؟ قال: أرى إن ذلك لا يلزمه إذا كانت تلك القرية ليس فيها من يتزوج - اهـ . و الأصل فيه إن الحنفية نظروا إلى تناسب بين الشرط والجزاء فإذا وجد وهما متناسبين قالوا بتأثير التعليق وإلا فلا، و إذا لا تناسب في قوله «إن دخلت الدار فأنت طالق»، الأجنبية فإنه لا حق له تنجيها ولا تعاقبها؛ قالوا بطلانه، بخلاف ما إذا أضاف طلاقها إلى زمان صلح للطلاق كالنكاح والمالك، وهذا كما قالوا في الكفالة: إن تعليقها بنحو «إن هبت الريح» مهمل، بخلاف «إن ركب عليك دين» فإنه معتبر؛ وابن حزم لم يفهم هذا الأصل ومشى على ظاهره وزعم ما زعم وشغب بما شغب! والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) و الحال أنه على أصلكم لا يجوز؛ في المدونة: قلت: أرأيتم إن قال «كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا فلانة» وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا زوج لها؟ قال: بلغني أنه قال: لا أرى عليه شيئا، قال: وهو بمنزلة رجل قال «إن لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق» وهو رأي؛ قلت: أرأيتم إن قال «إن لم أتزوج من الفساطط فكل امرأة أنكحها فهي طالق» قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، و أرى إن لا يتزوج إلا من الفساطط و إلا لزمه الحنث - اهـ .

(٢) فإنه على أصلكم إذا لم يعم الرجل يكون الأمر على ما قال - كما عرفت من الموطأ . قال مالك: أما قوله «كل امرأة أنكحها فهي طالق» فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها =

إن حرم عليه هذا وجعلتم يمينه جائزة فماتت بنات فلان اللواتي استثنى<sup>١</sup>  
أبطل يمينه ويحصل له<sup>٢</sup> أن يتزوج من يشاء من النساء؛ فان قلتم: لا يبطل  
يمينه؛ فقد حرم على هذا من بقى من نساء أهل الأرض<sup>٣</sup> وصار بمنزلة  
من عم في يمينه، ومن زعم أن يمينه قد بطلت وحل له أن يتزوج من النساء  
من يشاء؛ فهذا من العجب أن يكون يمينه عليه مؤكدة ثابتة جائزة في من  
يشاء من النساء وأن يتزوج امرأة طلقت ثلاثاً فان مات<sup>٤</sup> غيره<sup>٥</sup> ممن

= كزئب أو قبيلة كتميم أو أرضا كمن الأرض الفلانية أو نحو هذا بلدا كمصر فليس  
يلزمه ذلك و ليتزوج ما شاء - اه الموطأ مع الزرقاني لأنه عم فقال « كل امرأة »؛  
وفي المدونة: قال: ما سمعت من مالك و لكن سمعت من ائق به يحكى عن مالك انه  
قال: اذا ضرب من الآجال اجلا يعلم انه لا يعيش الى ذلك الاجل فهو كمن عم النساء  
فقال « كل امرأة اتزوجها فهي طالق » و لم يضرب اجلا فلا يكون يمينه شيئا  
و لا يلزمه من يمينه طلاق بهذا القول ان تزوج - اه من المدونة .

- (١) اى استثنائها . لعل ضمير المفعول سقط من قلم الناسخ .  
(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ويحد » من الحد و هو خطأ ، و الصواب  
« و يحل » من الحلال كما هو في الأصل .  
(٣) و ضيق عليه و حرج ، و الحرج و الضيق مدفوع مهما امكن ، كما في النصوص  
القرآنية و الحديثية .

- (٤) كذا في الأصول ، و لعله « و ان مات » بالواو ؛ و على كلتا الصورتين معناه صحيح .  
(٥) كذا في الأصل بافراد الضمير و تذكيره - تأمل فيه ؛ و في الهندية « غيرهن » بالجمع  
و هو عندى صحيح كما هو بعده ؛ و قوله « لم يدخله » من الادخال - كما لا يخفى . قال امام  
العصر الشيخ الأنور في املائه في درس البخارى : وقد جمع البخارى ههنا من السلف اسماء  
كثيرة ، و السبب في ذلك انه وقع مثله في زمن ابن عبد الملك فاستفتى علماء زمانه =

= فاجتمعت عنده قتيام على عدم تأثير التعليق فنقلها البخارى، ومن اراد ان يجمع اسامى الذين اجابوا على وفق مذهب الحنفية فليراجع الجوهر النقي ونصب الراية وشرح الصحيح للعبى، قلت: ولنا ما عن عمر عند مالك في الموطأ وهو ان كان في الظهار لكن اذا صح الظهار في الاجنبية فلا وجه ان لا يصح تعليق الطلاق فيها - اهـ . في باب ظهار الحر من الموطأ مع شرح الزرقانى ج ٣ ص ٤٢: مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها اى علق طلاقها على تزوجه اياها فقال القاسم بن محمد: ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر، فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في الزوم بجامع ما بينهما من المنع من المرأة (مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد و سليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر)؛ فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار المعاق - اهـ . و اخرجته الامام محمد رحمه الله في موطئه في باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق: اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: انى قلت ان تزوجت فلانة فهي على كظهر امى،؟ قال: ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول ابى حنيفة، يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر - انتهى . وبه قال مالك و احمد بن حنبل و اصحابهم و سفيان الثورى و اسحاق، وهو قول عطاء و سعيد بن المسيب و الحسن و عروة بن الزبير . صح ذلك عنهم كما في المحلى؛ و لا تلتفت الى ما قال ابن حزم في المحلى فليس فهمه حجة على الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين لاسيما عمر بن الخطاب الناطق بالحق و الصدق و الصواب، فان النزاع في تعليق الظهار لا في الظهار من امرأته الذى في قوله تعالى «الذين يظاهرون من نساءهم» الآية فانهم قالوا بموجبه؛ و الآية لم تعرض =

كتاب الحجّة الرجل يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهى طالق ج - ٣

لم يدخله في اليمين بطلت اليمين على النساء اللاتي كانت عليهن اليمين المؤكدة ثابتة جائزة بموت غيرهن .

## باب الرجل يقول : كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهى طالق ثلاثا البتة

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا قال الرجل « كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهى طالق ثلاثا البتة » فانه لا يتزوج منهن امرأة إلا طلقت منه البتة ، فان عاد فتمكحها بعد روج لم تطلق لانه قد حث فيها مرة ولا يحث فيه <sup>١</sup> مرة أخرى <sup>٢</sup> . وقال أهل المدينة : تطلق أبدا كلما تزوجها

= لتعليق الظهار فلا يستدل بها على منعه ، وليس له دليل على دعواه الكاذبة ، وما كان ربك نسيا ؛ ولا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ابن عباس رضى الله عنهما لا يوازي عمر بن الخطاب فى العلم و التفقه و هو من البدرين و الخلفاء الراشدين المهديين ؛ و المحقق ابن الهمام قد تمسك بأثر عمر رضى الله عنه فى فتح القدير و قال : فقد صرح عمر بصحة تعليق الظهار بالملك و لم ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا - اه . و قد سبق الى ذلك ابن عبد البر فى الاستذكار - كما مر من الجوهر النقي ؛ و قد استدل به ابو حنيفة و مالك و احمد و الثورى و اسحاق و عطاء و ابن المسيب و القاسم و سليمان بن يسار و غيرهم على صحة تعليق الظهار بالملك ، و تعليق الطلاق مقيس عليه بجماع ما بينهما من المنع ، فتقوى به ما ورد عن عمر فى تعليق الطلاق و ان كان فيه ضعف ؛ و حكم الموضوعية عليه كما صدر من ابن حزم - فهو من وساوسه و هواجسه لا يعبا به . و الله سبحانه يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

(١) كذا فى الأصول بالتذكير ، و عندى الأولى « فيها » ، التانيث كما فى ما قبله ؛ المراد به اليمين و هو مؤنث عندهم ، و يمكن ان يرجع الضمير الى التعليق المستفاد من قوله « كل امرأة أتزوجها - الخ » أو الراجع الى المذكور - تأمل .

(٢) لأنه انتهت طلقات هذا الملك ، و قد علمت فيما تقدم ان لفظ « كل » يقتضى =



و إن تزوجها عشرين مرة .

و قال محمد: إنما قال « كل امرأة أتزوجها » فانما التزويج على مرة واحدة و ليس على كل تزويج: « رأيتم رجلا قال لامرأة « إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا البتة، فتزوجها فطلقت ثم تزوجها بعد زوج آخر<sup>٢</sup> أتطلق مرة أخرى<sup>٣</sup>»

= عموم الاسماء و لذا تدخل عليها . و فيها تنتهي اليمين في حق اسم تبقى في حق غيره من الاسماء . و ان المحلوف عليه طلقات هذا الملك و هي متناهية فلا تقع بعد الثلاث ، فتدخل اليمين بعدها فلا يقع مرة اخرى، بعد زوج آخر . و من فروعها على ما في رد المحتار: لو كان له اربع نسوة فقال « كل امرأة تدخل الدار فهي طالق ، فدخلت واحدة طلقت ، و لو دخلن طلقت . فان دخلت تلك المرأة مرة اخرى لا تطلق ؛ و لو قال « كلما دخلت ، فدخلت امرأة طلقت ، و لو دخلت ثانيا تطلق و كذا ثالثا ، فان تزوجت بعد الثلاث و عادت الى الاول ثم دخلت لم تطلق ، خلافا لزر - اه .

(١) في ج ٢ ص ١٢٣ من المدونة: قلت: رأيت ان تزوجها بعد ما طلقت عليه؟ قال: ترجع اليمين عليه و يقع عليه الطلاق ان تزوجها ثانية . قلت: فان تزوجها ثلاث مرات فبانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أوقع عليه الطلاق ايضا في قول مالك؟ قال: نعم يقع الطلاق عليها كلما تزوجها و ان بعد ثلاث تطليقات، كذلك قال مالك - انتهى ما في المدونة . و كيف تطلق فانه لم يقل « كلما » التي تدل على عموم الأوقات بخلاف « كل » فافهم .

(٢) و لا يحكم بطلاقها على كل تزويج بل يقتصر على طلقات هذا الملك و لا يتجاوز عنه . و الايضاق الأمر على الناس . و القاعدة الأمر اذا ضاق اتسع .

(٣) الذي تزوجها بعد الثلاث و انقضاء العدة ، اى التي طلقت بعد التعليق .

(٤) لا تطلق عندكم ايضا لأن طلقات هذا الملك قد انتهت قبطل اليمين و لا يقع

الطلاق ، و الايضاق على الناس .

وقد حنث فيها مرة! (فهذا مما لا يحل<sup>١</sup> عندنا على أحد<sup>٢</sup> إنها لا تطلق إلا مرة واحدة<sup>٣</sup> فكذلك قوله «كل امرأة أزوجهها فهي طالق البتة» فإذا تزوج امرأة فطلقت<sup>٤</sup> فقد حنث فيها مرة<sup>٥</sup> ولا يحنث فيها مرة أخرى، وإنما قوله «كل امرأة» يعني به جماعة النساء<sup>٦</sup>، فالتى تزوجه من أولئك النساء فلمس عليها الحنث إلا مرة واحدة.

### باب الرجل يحلف لا يتسرى جارية

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يحلف أن لا يتسرى<sup>٧</sup>

(١) هكذا في الأصل «لا يحل» من الحلال ولا يناسب لقوله «على أحد» لأن صلته تكون باللام، وإن كان من الحلول وهو النزول كانت صلته الباء، حل بالمكان إذا نزل؛ ولم يتبين لى مغزى العبارة ومعناها قد بر وتأمل فيها لعل معناها: لا يجوز عندنا لأحد أن يقول به، أو ليس بحلال على أحد أن يقول به فإنه ظاهر الفساد، وهو لا يليق بأهل العلم - والعلم عند الله تعالى بمراد عباده.

(٢) ههنا يياض فى الهندية، و لعل مكان البياض قوله «ان يقول به».

(٣) لأن لفظ «ان» لا يقتضى التكرار و لا عموم الأ. قات قنحـل اليمين اذا وجد الشرط مرة فقط و لا يتكرر.

(٤) أى بعد التعليق بلا عدة لأنها غير المدخول بها.

(٥) كذا فى الهندية، و من قوله «فهذا ما لا يحل» لم يذكر فى الأصل. و العبارة هذه غير مربوطة فن ادخلها فى المتن؟ لأنها لا تجدى نفعا - ف.

(٦) أى اللاتى من بنى فلان، يعنى التى فى اليمين بالثلاث.

(٧) من التسرى و هو مصدر من السر - فى المغرب: و السرية واحد السرارى، فعلية من السر، و السر الجماع، أو فعلوة من السر و السيارة، و التسرى كالنظى على الأول، و الثانى ظاهر، و الأول اشهر - اه - و فى رد المحتار عن الطحطاوى: قوله «سرية» =

الجارية: إن التسرى أن يبوئها بيتا ويحصنها و يطأها طلب ولدها أو لم يطلب<sup>١</sup>. وقال أهل المدينة: الاستسرار أن يطأ جاريته التمس ولدها أو لم يلمس حصنها أو لم يحصنها بوأها بيتا أو لم يبوئها<sup>٢</sup>.

وقال محمد: كيف سُرية<sup>٣</sup> وهي خادمة تستقي الماء لأهلها و تشتري

= نسبة الى السر وهو النكاح، و التزم ضم السين كضم الدال في «دهرية»، نسبة الى الدهر او الى السرور لحصوله بها - اه - قال في الدر المختار: وصح نكاح اربع من الحرائر و الاماء فقط للحر لا اكثر وله التسرى بما شاء من الاماء، فلوله اربع و ألف سرية و اراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر - اه - و في ج ٢ ص ١٠٩ من مجمع البحار: و في حديث عائشة و ذكر لها المتعة فقالت: و الله ما نجد في كتاب الله الا النكاح و الاستسرار؛ اي اخذ السرارى من السراى النكاح او من السرور، و منه لتسريت اذا اتخذت سرية، بابدال الراء ياء و قيل: هي اصل من السرى النفيس؛ ن: السراى بتشديد ياء و يخفف جمع سرية بالتشديد؛ نه: و منه: فاستسرنى، اي اتخذنى سرية، قيل: قياسه تسرنى او لتسرانى، فأما استسرنى فمعناه اتى الى سرا، لكن لا فرق بينه و بين حديث عائشة فى الجواز (الى قوله) «و لا تواعدوهن سرا» السر الافصاح بالنكاح و المجامعة و الزنا سر - انتهى .

(١) فالنبوية و التحصين و الوطء . داخل فى الاستسرار ، و طلب الولد لا يكون مقصودا فى التسرى ، و غير خاف عليك ان الامام محمدا ايضا امام فى اللغة و اقواله معتبرة فيها و يظهر ذلك من كتبه لاسيما من الجامع الكبير ، و قد اعتمد على اقواله ابو عبيد فى «غريب الحديث» .

(٢) هذا اختلاف فى معنى الاستسرار و لذا اختلفوا فى مسائل منها ، و عند أهل المدينة الوطء داخل فى الاستسرار لا غير .

(٣) بضم السين و تشديد الراء . نسبة الى السر وهو النكاح او الجماع ، او الى السرور - كما مر عن الطحطاوى .

كتاب الحجّة الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

لهم حوائجهم<sup>١</sup> !! وإنما السريّة المحصنة التي توطأ وتبوش البيت<sup>٢</sup>، فهذه التي يقع عليها اسم «السريّة»، فأما ما كان خادماً تستقى الماء وتشتري الحوائج لأهلها، فهذه ليست بسريّة.

باب الرجل يقول لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك

فهي طالق البتّة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل قال لامرأته «كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق البتّة»، فطلق امرأته التي كانت عنده ثلاثاً أو واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج الأخرى ثم تزوج الأولى، بعد ما تزوجت زوجاً غيره ودخل بها: إنها امرأته جميعاً، فلا يقع على واحدة منها طلاق<sup>٣</sup>. وقال أهل المدينة: إذا قال الرجل لامرأته «كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق البتّة» فإن طلق امرأته ثلاثاً البتّة ثم تزوج امرأة ثم

(١) فن كانت على هذه الأحوال من استقاء الماء و اشتراء الحوائج لأهلها والخروج والدخول إلى السوق ليلاً ونهاراً لا تكون سريّة، و إلا لا فرق بينها وبين الاماء الأخرى، و لا بد من الفرق بينهما.

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «التي توطأ وهو البيت» وهو خطأ، لا معنى لها، و الصواب تبوشها البيت، او: تبوشها في البيت.

(٣) لأنه لم يتزوجها عليها حتى ترد عليه اليمين، بل نكح غيرها بعد خروجها عن ملكه ثم تزوج الأولى على الثانية، وهو ليس بيمين فلا تطلق، و تكون المرأتان زوجتيه، وهذا ظاهر.

(٤) الضمير سقط من الأصول بقلم الناسخ، و الصواب «فهي طالق البتّة».

كتاب الحجّة الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

تزوج امرأته التي طلق البتة بعد زوج<sup>١</sup> وقد دخل بها لم يحنث<sup>٢</sup>، وإن

(١) كذا في الأصول، والأولى «طلقها» باظهار ضمير المؤنث .

(٢) أي زوج آخر الذي نكحها بعد تطليق الأول وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها على الثانية .

(٣) لم يحنث كما قال الامام ابو حنيفة رحمه الله، وهذه وفاقية، والخلافية بعدها .

وفي المدونة: قلت: رأيت لو ان رجلا قال لامرأته «كل امرأة أتزوجها عليك فهي

طالق» فطلق امرأته تطليقة او تطليقتين أو ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي

حلف لها ان لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج او قبل زوج ان كان الطلاق تطليقة أيقع

على الأجنبية التي تزوج من الطلاق شيء ام لا؟ قال: قال مالك: اذا طلق امرأته التي

حلف ان لا يتزوج عليها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف عليها انه

لا شيء عليه في التي تزوج و لا في امرأته التي حلف لها، وان كان طلاقه اياها

واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوجها عليها قال مالك: فانما يطلق ابنتين

كانت فيها اليمين ما بقى من ذلك الطلاق شيء؛ قلت: رأيت ان قال لامرأته «كل

امرأة أتزوجها عليك فهي طالق» فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها؟

قال: قال مالك: لا تلزمه اليمين؛ قلت: لم؟ قال: لأن طلاق ذلك الملك الذي كان

حلف فيه قد ذهب كله، ألا ترى انه قال «كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق» فلما

ذهب ملك المرأة التي تحته فلا يمين عليه، وكذلك المسألة الأولى؛ قلت: فاذا هو طلقها

تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها؟ قال: تطلق التي تزوج عليها في قول مالك؛ فان

طلقها تطليقة ثم تزوج امرأته قال: قال مالك: تطلق عليه الأجنبية؛ قلت: لم وانما

قال «كل امرأة أتزوجها عليك» فهو انما تزوج اجنبية ثم تزوجها على الأجنبية؟

قال: قال مالك: يلزمه الطلاق تزوجها قبل الأجنبية او تزوج الأجنبية قبلها ما بقى من

طلاق امرأته التي كانت في ملكه شيء - انتهى .

كتاب الحجّة الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

طلق امرأته الأولى واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم إنه تزوج التي كان طلق<sup>١</sup> وقع الحنث على المرأة التي كان تزوج<sup>٢</sup> أول مرة بعد يمينه، لأنه جمع بينهما قبل أن يذهب طلاق النكاح الأول كله.

وقال محمد: إنما قال « كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق البتة » فإذا طلق امرأته التي عنده واحدة أو ثلاثا فانقضت<sup>٣</sup> عدتها ثم تزوج امرأة فلم يتزوجها عليها<sup>٤</sup> وقد خرجت الأولى من ملكه وحل لها أن تنكح غيره فإذا تزوج امرأة و الأولى ليست في ملكه فقد خرج من يمينه وصار غير متزوج على لأولى<sup>٥</sup>، فإذا تزوج الأولى على الثانية ولم يتزوج الثانية على الأولى فإن كان طلق الأولى واحدة أو ثلاثا فهو سواء. فأما ما قال أهل المدينة فليس بشيء، ينبغي<sup>٦</sup> أن جعلوا ذلك تزويجا عليها أن يحنث في الوجهين، فإن<sup>٧</sup> لم يجعلوا ذلك أن لا يحنث من واحد<sup>٨</sup> من الوجهين جميعا.

(١) أي طلقها؛ و المتقدمون يحذفون ضمير المفعول في مواضع من عباراتهم - كما لا يخفى على من طالع زبرهم.

(٢) أي تزوجها؛ مثل الجملة الأولى.

(٣) هكذا في الأصول بالفاء، وقيل « وانقضت » بالواو وهو الأولى عندي.

(٤) كذا في الأصول، ولعل العبارة الآتية سقطت من الأصول بعد قوله « عليها »

(و كيف يكون تزوجها عليها) أو نحوها، وإلا لتكون العبارة مختلة.

(٥) في الأصول « الأول »، وهو تصحيف و خطأ من الناسخ.

(٦) جملة مستأنفة، و فاعله قوله « ان يحنث »؛ وقيل: صفة لشيء، وهو ليس بشيء -

كما لا يخفى على ذكي.

(٧) قيل: و الصواب « و ان » بالواو، وهو أيضا صحيح.

(٨) كذا في الأصول « من واحد » و الصواب عندي « في واحد » بكلمة « في »

الظرفية مكان « من ».

كتاب الحجة الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

فأما ما قالوا إن طلاق الملك<sup>١</sup> إذا ذهب [ كله لا يلزمه اليمين ]<sup>٢</sup> وكان حالفاً إذا بقي منه شيء<sup>٤</sup>، فهذا ليس مما دخل في هذه المسألة<sup>٥</sup> لأنه إنما قال «إن تزوجت عليك» ولم يقل «إن تزوجت ما بقي من طلاقك شيء» فإذا تزوج وقد خرجت الأولى عن ملكه وحل لها، أن تزوج<sup>٦</sup> غيره فكيف يكون<sup>٨</sup> وقد تزوج عليها<sup>١٤</sup> أ رأيتم لو قال لامرأته «إن تزوجت عليك

(١) كذا في الأصول، و الصواب «طلاق ذلك الملك»، فسقط لفظ «ذلك» بسهولة الناسخ ولا بد منه .

(٢) سقط ما بين المربعين من اليمين، و راجع المدونة ج ٢ ص ١٢٤ و العبارة منها قد تقدمت فتذكرها .

(٣) في الأصول «مخالفا» من المخالفة وهو لا يناسب المقام، بل هو خطأ، و الصواب «حالفا» راجع عبارة المدونة .

(٤) في الأصول العبارة هكذا، و في المدونة: كانت «فيها اليمين ما بقي من ذلك الطلاق شيء» أو «ما بقي من طلاق امرأته التي كانت في ملكه شيء» و العبارة منها قد تقدمت فراجعها .

(٥) يعني هذا الحكم ليس بداخل في هذه المسألة و بينها فرق و قد أوضحه بالدليل بقوله «لأنه إنما، الى آخره» .

(٦) هذا تمثيل، و الا فالنزاع في قوله «كل امرأة أتزوجها» و الفرق بين معنى «كل» و «ان» الشرطية ظاهر باهر .

(٧) كذا في الأصل، و في الهندية «تزوج» باحدى التائين تشبه بالماضي، و الأولى ما في الأصل «تزوج»، بالمضارع المؤنث الغائب .

(٨) هكذا في الأصول، اي: فكيف يكون هذا الحكم صحيحاً؛ «و قد تزوج عليها» جملة حالية .

كتاب الحجة الرجل يقول كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

فأنتي أتزوج عليك طالق البتة<sup>١</sup>، وقال «إني نويت أن أطلقها تطليقة» فإذا انقضت عدتها تزوج غيرها ثم تزوجها بعد؟ فان قالوا: لا تنفعه نيته هذه شيئاً فان تزوج امرأة بعد ما تنقضى عدتها ثم تزوجها وقع الطلاق على التي حلف عليها ولم يخرجها من يمينه نيته<sup>٢</sup>. قيل لهم: هذا من الأمور التي لا يحتاج فيه<sup>٣</sup> بأقبح من هذا، إن الرجل ينوي شيئاً مستقيماً جائزاً في كلام الناس فلا يجوز له ما نوى<sup>٤</sup>؟ وهذا عندنا لم ينو شيئاً<sup>٥</sup>، لم يكن يمينه إلا على ما ذكر أنه نواه لأنه قد تكلم في يمينه بذلك ونواه فقال «كل امرأة أتزوجها عليك» فإذا تزوج امرأة وليست الأولى<sup>٦</sup> في ملكه فلم يتزوج

(١) هكذا العبارة في الأصول بالتكرار، و«الأنسب» ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق البتة» - تأمل .

(٢) راجع المدونة من كتاب الايمان في الطلاق .

(٣) كذا في الأصول «فيه» بتذكير الضمير، لعله راجع الى قوله «هذا»؛ وقيل: الراجح الصحيح «فيها»، بالتأنيث الراجع الى «الأمور» - تدبر .

(٤) عندي جملة استفهامية، اي: أفلا يعتبر ما نواه فانه نوى شيئاً مستقيماً جائزاً عند الناس فعدم اعتباره نيته عجيب جداً؟ وان لم يكن معنى الاستفهام ملحوظاً فيها لا يتحصل معنى الجملة - كما لا يخفى؛ وعندي في العبارة خلل من الناسخ - والعلم عند الله تعالى .

(٥) هكذا في الأصول، ولم يتحقق عندي معنى هذه الجملة، لا تتعلق بظاها بما قبلها ولا بما بعدها، ولعل شيئاً من العبارة سقط من قلم الناسخ وراجع المدونة ص ١٢٤ و ص ١٢٥ و ص ١٢٦ فان الامام محمداً يقول بعده: لم يكن يمينه الا على ما ذكر انه نواه - اه . فاذا كان عنده انه نواه و نيته معتبرة فكيف يستقيم قوله «وهذا عندنا لم ينو شيئاً»! تأمل في العبارة فاني لم تحصل معناها . وعليك بالتأمل فيها .

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «الأول» وهو تصحيف .



كتاب الحجّة الرجل ينكح المرأة و يشترط أن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

عليها إنما التزويج عليها أن يتزوج وهي في ملكه؛ أرايتم لو لم يتزوج  
الأولى التي طلق أطلق الأولى التي تزوج بعد يمينه على التي تزوج آخر  
مرة ونكاح الآخرة بعد كل نكاح<sup>٢</sup>؟

باب الرجل ينكح المرأة و يشترط ان نكح غيرها

فهي طالق البتة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل نكح امرأة و شرط  
لها إن نكح عليها غيرها فهي طالق ثم نكح وقال «إنما أردت بقولي  
طالق أنها طالق واحدة»: إن ذلك يقبل منه و تطلق التي عنده واحدة،  
و لا تبين بها إن كان دخل بها قبل أن يتزوج عليها لأن قوله «طالق واحدة»  
يملك الرجعة و لم يشترط لها عند ذلك<sup>٢</sup>. و قال أهل المدينة: هي أملك  
بنفسها إن تزوج عليها، و إن قال «أردت واحدة غير بآن»، لم يلتفت إلى  
قوله لأن ذلك للزوج، و لم تنتفع المرأة بشرطها و إنما شرطته لتنتفع به  
فلا ينكح عليها غيرها<sup>٤</sup>.

(١) كذا في الأصول «التزويج» من باب التفعيل، و لكن المقام يقتضى ان يكون  
«التزوج» من باب التفعّل - تدبر .

(٢) يعنى لا تطلق لأنها تأخرت بنكاح الثانية، و لم تتقدم عليها حتى تطلق الأولى .  
(٣) لعل قوله «طلاقاً بائناً» سقط بعد قوله «عند ذلك» من الأصول . كما يفهم  
من المدونة .

(٤) في المدونة: قلت: أرايت لو ان امرأة شرطت على زوجها ان لا يتزوج عليها  
فان تزوج عليها فأمر نفسها في يدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثاً أياكون  
ذلك لها ان انكر الزوج الثلاث؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: ان ذلك لها  
و لا ينفع الزوج انكاره؛ قلت: و سواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها حتى =

و قال

كتاب الحجة الرجل ينكح المرأة و يشترط أن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

وقال محمد - رحمه الله : إنها لم تشتترط في أصل ، النكاح طلاقا بائنا ولا طلاقا ثلاثا ، وهي التي صنعت ذلك ، وليس علينا أن نزيدها أكثر مما طلبت و إنما قالت له : إن تزوجت عليّ فأنا طالق ، فقد ثبت أنها لم تطلب ثلاثا ، وإن كانت جهلت فليس علينا جهلها وقد كان ينبغي لها أن تشتترط طلاقا بائنا ، فأما أن يعطيها غير ما طلبت وغير ما شرطت فهذا ما لا ينبغي أن يعطاه أحد ، وقد ذكرتم في هذا أنها أملك بنفسها بتطليقة واحدة فكيف قلتم هذا وأتم لا تعرفون التطليقة البائنة في قولكم ؟ قالوا : فإنا

= تزوج عليها ؟ قال : الذي حملنا عن مالك ان ذلك شرط لها دخل بها او لم يدخل بها لأنها حين شرطت إنما شرطت ثلاثا فلا نبالي أدخل بها حين تزوج عليها او لم يدخل بها . لها ان تطلق نفسها ثلاثا ، فان طلقت نفسها واحدة فان كانت مدخولا بها كان الزوج املك بها ، وان كانت غير مدخول بها كان بائنا بالواحدة ؛ قلت : أرأيت ان طلقت نفسها واحدة أ يكون لها ان تطلق نفسها اخرى بعد ذلك و يقول « ما ملكتك الا في واحدة » ؟ قال : نعم ؛ قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم - اه . وراجع ص ١٢٤ ، و تذكر ما مضى من قبل .

(١) كذا في الأصل . وفي الهندية « عليها » . قال العلامة المفتي حفظه الله : و الأولى

عندي « عليه » و الضمير راجع الى الزوج ، و « علينا » ايضا صحيح - ف .

(٢) كذا في الأصول بزيادة ضمير المفعول و هو راجع الى غير المشروط و غير

المطلوب و على هذا ايضا يستقيم المعنى ، و كتب المصحح : لعل الأولى ان « يعطى احد »

و هو ايضا صحيح ، بل هو الأولى بما في الأصول .

(٣) راجع المدونة من : باب فيمن شرط ان لا يتزوج عليها فان فعل فأمرها بيدها ،

ومن : باب فيمن قال « كل امرأة تزوجها فهي طالق » و من : باب من قال « كل

امرأة تزوجها فهي طالق الا من موضع كذا » فان مسائل هذا الباب متفرقة في الأبواب ،

و راجع كتاب الأيمان من المدونة .

كتاب الحجة الرجل ينكح المرأة و يشترط أن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

نجعل هذا بمنزلة الخلع . قيل لهم : وكيف يكون خلعا ولم يؤخذ عليه مال<sup>١</sup> او إنما الخلع ما أخذ عليه المال ، وهكذا جاءت السنة<sup>٢</sup> أن ما أخذ عليه جعل فهو بائن ، وهذا لم يؤخذ عليه جعل فكيف يكون بائنا ؟ ولقد كان ينبغي في قولكم أيضا أن تفسدوا نكاحها أول ما تزوجت لأنها

(١) في التوير : الخلع هو ازالة ملك النكاح المتوقعة على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ، ولا بأس به عند الحاجة بما يصلح للنهر ، وهو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ، ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس ، وفي جانبها معاوضة فصح رجوعها و شرط الخيار لها و يقتصر على المجلس . ويكون بلفظ البيع و الشراء و الطلاق و المبراة . و الواقع به و بالطلاق على مال طلاق بائن . وهو من الكنايات فيعتبر فيها . و كره اخذ شيء . ان نشر ، و ان نشرت لا - انتهى . و راجع تفصيله من الدر المختار و رد المختار و فتح القدير و البدائع و البحر . و في النيل : هو في اللغة فراق الزوجة ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى ، و هو في الشرع فراق الرجل زوجته بيدل يحصل له ؛ و اجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبدالله المزني التابي فانه قال : لا يحل للزوج ان يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا - اه .

(٢) لعله . اشارة الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما في امرأة ثابت بن قيس بن شماس الذي رواه البخارى و النسائي قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس لى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله انى ما اعتب عليه فى خلقى و لا دين و لكنى اكره الكفر فى الاسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اقبل الحديقة و طلقها تطليقة - اه . و روى الدارقطنى ثم اليهقى فى سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل الخلع تطليقة بائنة - انتهى . و رواه ابن عدى فى الكامل و اعلمه بعباد بن كثير الثقفى ، و سكت عنه الدارقطنى - كذا =

كتاب الحجّة الرجل ينكح المرأة و يشترط إن نكح غيرها فهى طالق ج - ٣

== فى التخرىج ؛ لكن يشد ضعفه بآثار أخر رويت فى الباب ؛ روى مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الأسليين عن ام بكر الأسلية انها اختلعت من زوجها عد الله بن خالد بن اسيد فأتيا عثمان بن عفان فى ذلك فقال : هى تطلقه الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت - اه . و اخرج الامام محمد فى الموطأ عن مالك ثم قال : و به نأخذ ، الخلع تطلقه باثثة الا ان يكون سمي ثلاثا او نواها فيكون ثلاثا - انتهى . و هو قول عثمان و على و ابن مسعود و الحسن و ابن المسيب و عطاء و شريح و الشعبي و قبيصة بن ذؤيب و مجاهد و ابى سلمة و النخعي و الزهرى و الثورى و الأوزاعى و مكحول و ابن ابى نجيح و عروة و مالك و الشافعى فى الجديد - كذا فى التعليق . و فى موطأ مالك مع شرح الزرقانى : و قال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة اذ الخلع طلاق بعوض ، مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و ابن شهاب كانوا يقولون : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء ان لم تكن حاملا او آتسة ؛ قال مالك فى المفتية : انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد لأن طلاق الخلع بائن - انتهى . و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه - كما فى المحلى : ثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : لا تكون طلعة باثثة الا فى فدية او ايلاء ؛ و رويناه من طريق لا يصح عن على ابن طالب - اه . و لم يذكر ابن حزم وجه عدم الصحة ، و ابن مسعود و على و ابن عمر و عثمان رضى الله عنهم من فقهاء الصحابة اهل الفتيا ، و قول ابن عباس رضى الله عنهما لا يرد قولهم و لا يراجعهم ، و قول الراوى على خلاف روايته يعتبر حيث كان هو المتفرد بروايته ، لم ترد من طريق اخرى و ما نحن فيه و ردت مسانيد و مراسيل من طرق اخرى يشد بعضها بعضا على رغم ابن حزم ، فلا يلزم الحنفين و لا المالكيين قول ابن عباس ، و لا يكون قولهم فى غاية فساد كما تفوه به ابن حزم فى المحلى على دأبه من غير فهم و تدبر . و سنعود لذلك ان شاء الله تعالى بعد ذلك ايضا .

كتاب الحجّة الرجل ينكح المرأة و يشترط إن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

اشتطت شرطاً لا ينبغي أن يشترط و ليس من شروط النكاح ! أليس قد رعمتم أن من تزوج أمة باذن مولاها على أن ما ولدت من ولد فهو حرّ أن النكاح فاسد؟ قالوا: بلى<sup>١</sup> . قيل لهم: فلم أفسدتم<sup>٢</sup> ذلك النكاح؟ لأنه اشتط شرطاً ليس من شروط النكاح فينبغي لكم أن تفسدوا هذا النكاح أيضاً! فاذا تزوج امرأة و شرط لها إن نكح عليها غيرها فهي طالق لأن هذا ليس من شروط النكاح أن يشترط عليها طلاقها إن نكح عليها فيمنعه أن يتزوج غيرها<sup>٣</sup>: فلو قال<sup>٤</sup> «ينبغي أن يفسد أحدهما دون صاحبه» لكان هذا أخرى من أن يفسد من رجل اشترط في نكاح الأمة أن ما ولدت من ولد فهو حر لأن العتاق هو قربة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى<sup>٥</sup> .

(١) هذا الزام آخر من الامام محمد على اهل المدينة بأنكم قد افسدتم نظير هذا النكاح فينبغي لكم ان تحكموا بفساد ذلك النكاح لأنه لا فرق بينهما باعتبار الشروط ، و اذ ليس فليس .

(٢) اقرار بفساد النكاح . و راجع المدونة من شروط النكاح و كتاب الخلع .  
(٣) كذا في الاصل ، و في الهندية « افسدا » و هو عندى خطأ ، و الصواب « فلم ما أفسد ذلك النكاح » بالافراد المجهول و الاستفهام . و في العبارة خلل او سقط - كما لا يخفى .  
(٤) تأمل في العبارة . و المقصود ان من مقاصد النكاح الدوام عليه لا الفراق و الطلاق الا الحاجة شديدة لأن الطلاق ابغض المباحات عند الله تعالى ، فاذا شرط عليها طلاقها فهو شرط مناقض لمقاصد النكاح و فاسد في زعمكم لأنه ليس من شروط النكاح التي يجوز بها النكاح ؛ و قوله « فيمنعه » اى هذا الشرط اياه من تزوج غيرها عليها ، فقولوا بفساد هذا النكاح و الحال انكم لم تقولوا به ! فافهم .

(٥) هكذا في الاصول و لا يناسب ، ولعله «فلو قالوا» بالجمع او : فن قال بفساد احدهما دون الآخر اخرى بالفساد منه .

(٦) و هو فعل حسن لا خلاف في ذلك بين العلماء ، ندب اليه القرآن و الحديث =

كتاب الحجة الرجل ينكح المرأة و يشترط إن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

و منعها الزوج النكاح بطلاق اشترطته<sup>١</sup> يقع بغير السنة و بغير ما أمر الله من طلاق السنة ينبغي أن يكون أحش الشرطين<sup>٢</sup> و أقربهما من التحريم<sup>٣</sup> و لكن النكاح جائز فيهما جميعا لا يبطله الشرط<sup>٤</sup> - و الله اعلم .

== قال الله تعالى « فلا اقحم العقبة و ما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذى مسغبة يتيماً ذا مقربة او مسكيناً ذامترية » الآية ؛ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ايما امرئى مسلم اعتق امرأ مسلماً استنقذه الله بكل عضو منه عضواً منه من النار - متفق عليه و للترمذى ؛ و صححه عن ابى امامة : و ايما امرئى مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كاتتا فكاكه من النار ؛ و لأبى داود من حديث كعب بن مرة : و ايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار - كذا فى بلوغ المرام . و راجع ج ٣ ص ٢٧٧ من نصب الرأية فى تخرىج احاديث الهداية . و فى ذلك احاديث كثيرة فى كرز العمال و الترغيب و الترهيب للندرى وغيرهما . (١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اشترطه » بالتذكير ، اى اشترط الرجل الطلاق ، فالفاعل الرجل و المنصوب الضمير الراجع الى الطلاق فىكون معناه صحيحاً ، و ما فى الأصل « اشترطته » بصيغة المؤنث فالضمير راجع الى الزوجة و المنصوب راجع الى الطلاق ، و الجملة صفة لقوله « بطلاق » . و السنة فى الطلاق اذا دعت اليه الحاجة ان يطلق بعد النكاح او بعد الاضافة الى ملك النكاح تطليقة واحدة فى طهر لا جماع فيه ، كما هو مشروح فى كتب الفقه .

(٢) اى هذا الشرط الذى خلاف امر الله تعالى و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم . قلت : هكذا فى الهندية ، و فى الأصل « ان يكون الشرطين » سقط منه لفظ « أحش » - ف .

(٣) فان الشروط الفاسدة لا تبطله بل هى تبطل ، و صح النكاح و جاز ، بخلاف البيع فإنه يفسد بشروط لا يقتضى عقد البيع .

## باب الرجل يقول كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان

### فهي طالق البتة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا قال الرجل « كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان - لرجل سماه - فهي طالق البتة » فذلك كما قال، وإن أتزوج امرأة طلقت البتة كما حلف . وقال أهل المدينة: له ما عاش فلان، وليس هذا عندنا بوقت .

- (١) كذا في الأصول . و الأولى « فان » كما لا يخفى .
- (٢) هكذا في الأصول ؛ وفي المدونة ج ٢ ص ١٢٣ : قلت : أ رأيت لو ان رجلا قال « كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق » ؟ قال : قال مالك : كل امرأة يتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق ، و هذه التي حلف عليها في حياتها هي امرأته ؛ قال : قال مالك : ان كانت نيته انه انما اراد بها ما عاشت . فلانة اي « ما كانت عندي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق » انه يدين (في) ذلك و تكون له نيته و ليس له ان يتزوج ما كانت تحته . فاذا فارقتها كان له ان يتزوج ، و ان لم تكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته التي حلف ان لا يتزوج ما عاشت فلانة طلقها او كانت تحته ، و هذا من وجه ما فسرت لك انه ليس له ان يتزوج الا ان يخاف العنت ، فان خاف العنت تزوج - انتهى . و تذكر ما مضى من ان « كلما » تدخل على الأفعال و « كل » تدخل على الأسماء . فيفيد كل منهما عموم ما دخلت عليه ، فاذا وجد فعل واحد او اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فأبحاث اليمين في حقه ، و في حق غيره من الأفعال و الأسماء باقية على حالها فيحدث كلما وجد المحلوف عليه ، غير ان المحلوف عليه طلقات هذا الملك و هي متناهية ؛ فالحاصل ان « كلما » لعموم الأفعال و عموم الأسماء ضرورى فيحدث بكل فعل حتى تنتهى طلقات هذا الملك ، و « كل » لعموم الأسماء و عموم الأفعال ضرورى . و المراد بقوله « و ليس هذا عندنا بوقت » يعنى له التزوج ما عاش فلان =
- و قال (٧٦) ٣٠٤

كتاب الحجّة من يقول كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان فهي طالق البتة ج - ٣

وقال محمد : هذا ترك من أهل المدينة لقولهم لأنهم يقولون : لو أن رجلا قال « كل امرأة أتزوجها إلى عشر سنين فهي طالق ، إنه لا يتزوج حتى تمضي هذه العشر السنون ، وإن لم يوقت شيئا فله أن يتزوج ، لأن الوقت عندهم مخالف لغير الوقت . قيل لهم : فإذا قال « كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان ، أليس هذا وقتا » و فلان لا محالة ميت ؟ قالوا : بلى ، ولكننا

= فإن هذا ليس بوقت مقرر ، ولم يوقته فلا يحث بالتزوج بهذا اليمين . و إذا وقت حث ، فقوله « وله ما عاش فلان » معناه له التزوج ما عاش فلان ، فلا تطلق ان تزوج بها لأنه لم يوقت - تأمل . والله اعلم بمراد عباده .

(١) في الأصول « السنين » و الصحيح « السنون » بالرفع . قال في المدونة : قلت : رأيت ان قال « كل امرأة أتزوجها الى اربعين سنة او ثلاثين سنة فهي طالق » ؟ قال : سألت مالكا عن غلام ابن عشرين سنة او نحو ذلك حلف في سنة ستين و مائة ان كل امرأة ينكحها الى سنة مائتين فهي طالق ؟ قال مالك : ذلك عليه إن تزوج طلق عليه ، قال ابن القاسم : و هذا قد حلف على اقل من اربعين سنة ، و رأيي و الذي بلغني عن مالك انه لا يتزوج الا ان يخاف على نفسه العنت ، و ذلك ان يكون لا يقدر على مال فيفسر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج ؛ قلت : رأيت ان قال و هو شيخ كبير « ان تزوجت الى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق » و قد علم انه لا يعيش الى ذلك الاجل ؟ قال : ما سمعت من مالك و لكن سمعت من ائق به يحكي عن مالك انه قال : اذا ضرب من الآجال اجلا يعلم انه لا يعيش الى ذلك الاجل فهو كمن عم النساء فقال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » و لم يضرب اجلا فلا يكون يمينه شيئا و لا يلزمه من يمينه طلاق بهذا القول ان تزوج ؛ و قال في الذي يحلف و يقول « كل امرأة أتزوجها الى مائتي سنة » فيمينه باطل و له ان يتزوج متى شاء - انتهى .

(٢) يعني هو ايضا وقت معين فانه حلف على زمن حياة فلان ما دام حيا لا يتزوج =



لا نراه وقتا في النكاح ، ونرى أن يتزوج من أحب قبل أن يموت فلان .  
قيل لهم : و أنتم تجعلون ما شتم وقتا و تبطلون الوقت إذا شتم بغير أثر  
و لاسنة<sup>١</sup> ! أرايتم ما قال<sup>٢</sup> قول الرجل « ما عاش فلان » : وقت بين واضح ؛  
أى شىء تدخلون عليه<sup>٣</sup> ؟ قالوا : نجهز من هذا كل وقت معروف . قيل لهم :  
و قول الرجل « ما عاش فلان » ، أليس وقت معروف لأننا نعلم أن الموت  
كائن !! فهذا لا ينبغي لكم أن تبطلوا من الأوقات [ وقتا ]<sup>٤</sup> .

### باب المرأة تعطى زوجها خادما على أن لا ينكح غيرها<sup>٥</sup>

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل أعطته امرأته خادما على  
أن لا ينكح عليها : إن هذا فاسد ، ويرد عليها الخادم ، وإن هلكت الجارية فى  
يده فعليه قيمتها غنيا كان أو فقيرا ، وإن ماتت<sup>٦</sup> قبل أن ينكح عليها لم ينتفع بذلك<sup>٧</sup>

= فهو وقت محدود معين فانه لا محاله يموت فيبحث بالتزوج فى حياته .

(١) انظر كيف الزم الامام محمد بأن قولكم هذا ليس بمستند بأثر او حديث فلا يعول عليه .

(٢) كذا فى الأصول و هو عندى مصحف ، و الصواب « من قال » و صححه بعض

الأفاضل بقوله « ان قال قائل ، و هو ايضا صحيح .

(٣) أى تجيئون به عن اعتراضه .

(٤) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول ، و لا بد منه .

(٥) لعله « عليها » و فى الأصول « غيرها » و فى المسألة « عليها » و هو الأولى من

لفظ « غيرها » .

(٦) أى الزوجة التى اعطته خادما و اشترطت ان لا ينكح عليها غيرها بيدله .

(٧) أى بذلك الخادم بوجه من الوجوه ، فان هذا الشرط فاسد لا يمنع من التزوج

فلا يملك الخادم حتى ينتفع به .

ورد على ورثتها الخادم أو قيمته<sup>١</sup>، إن كان<sup>٢</sup> الخادم قد هلك<sup>٣</sup> في يده ويرث ورثتها ذلك وبما تركت المرأة من الميراث. وقال أهل المدينة: إن أعطته امرأته خادما على أن لا ينكح عليها فانا نكره هذا القول، والشرط ولا نجيزه، فإن فات<sup>٤</sup> ذلك ولم ينكح عليها حتى ماتت أو فارقها فما أعطته من ذلك فهو جائز له، فإن فات<sup>٥</sup> ذلك بعق الجارية أو ببيعها<sup>٦</sup> ثم نكح عليها كانت لها عليه قيمة خادمها التي<sup>٧</sup> أعطته غنيا كان أو فقيرا.

وقال محمد بن الحسن: قول أهل المدينة هذا ينقض بعضه بعضا، زعموا في أول ذلك أنهم يكرهون<sup>٨</sup> هذا الشرط ولا يجيزونه ثم زعموا

(١) الضمير راجع الى الخادم وهو مذكر لفظا فلا حاجة الى تأنيث الضمير، وصحح بعضهم بقوله «قيمتها» بالتأنيث راجع الى الخادم بمعنى الجارية وهو ايضا صحيح.  
(٢) الضمير راجع الى «الخادم» المذكر لفظا، وصححه بعضهم بقوله «ان كانت» بالتأنيث.  
(٣) الفاعل المستتر هو الراجع الى «الخادم» المذكر لفظا، وصححه بعضهم بقوله «هلكت» بالتأنيث بمعنى الجارية.

(٤) كذا في الأصول وهو الصحيح، يعنى فات ذلك ولم يقدر على النكاح، يوضحه ما بعده. ومن قال: ان الصحيح «مات» من الموت فلم يصب - كما لا يخفى.  
(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «فاتت» بصيغة المؤنث، والصحيح «فات»، مذكرا، وفاعله «ذلك»، اشارة الى عدم الزوج. وصححه بعضهم بقوله «ماتت» من الموت فليس بصحيح.

(٦) في الأصول «بيعت» بدون اضافته الى الضمير، ولا بد منه - كما لا يخفى.  
(٧) كذا في الأصول بالتأنيث صفة للخادم بمعنى الجارية، والأولى «الذي»؛ ويناسبه ضمير «اعطته» بالذكر، وبمناسبة «التي» لا بد ان يكون «اعطتها» كما لا يخفى.  
(٨) اي لا يجيزونه، كما ارضحه بعده بقوله «ولا يجيزونه»؛ وابقى الامام محمد ذلك =

كتاب الحجّة ينكح الأمة و يشترط عليه أن ينفق عليها كل شهر شيئاً معلوماً ج - ٣

أن ذلك إن فات قبل أن ينكح عليها حتى ماتت أو فارقها أن له ما أعطته جائزة مستقيماً فكيف كان أول الأمر غير جائز ثم جاز بعد ذلك؟ لأن كان أوله غير جائز ما يجوز آخره، وإن كان في أوله 'جائزاً ما ينبغي أن لا يجوز' آخره، وما آخره إلا تبع لأوله، فهذا ينقض بعضه بعضاً؛ وليس الأمر كذلك، ولكن هذا أمر فاسد كله أوله<sup>١</sup> و آخره؛ وعليه أن يرد ما قبض على كل حال أو قيمته إن كان قد هلك عنده.

## باب الذي ينكح الأمة و يشترط عليه أن ينفق عليها

### كل شهر شيئاً معلوماً

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الذي ينكح الأمة و يشترط عليه أن ينفق عليها كل شهر مائة دينار و لم يختلف في ذلك هي و زوجها قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها: إن النكاح جائز، و لها نفقة مثلها

= لقول أهل المدينة: أنا نكره هذا القول و الشرط و لا يجيزه - كما سبق.

(١) هكذا في الأصول «في أوله» و الواجب حذف «في»، و العبارة «لئن كان أوله جائزاً، تأمل فيها بالسياق و السباق».

(٢) في الأصول «و لا يجيزه» و هو غير صحيح، و الصواب «لئن كان أوله» و لذا كتبه و تركت ما في الأصول - فعليك بالتأمل فيها.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «كما أوله» و هو مصحف، و الصحيح «كأن أوله» بلفظ «الكل».

(٤) فإن هذا الشرط يلائم عقد النكاح و لا يخالفه، فإن نفقة الزوجة من لوازم النكاح و الاحتباس و هي واجبة على الزوج.

بالمعروف<sup>١</sup>، فإن كانت حطت عنه من مهر مثلها لما اشترطت من فضل النفقة إنه لها<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة: إذا اختلفت هي وزوجها في ذلك قبل أن يدخل بها فإن النكاح لا يصلح<sup>٣</sup>، ويقال لها إن كان لم يدخل بها

(١) باعتبار العرف و الزواج حسب حالها من الوسعة و الشرف من غير تقدير و لا تبذير و اسراف .

(٢) اي ان الحط من مهر مثلها عن الزوج يجوز لها فانها مالكة للمهر فلها اختيار بالتصرف فيه كيف شاءت، و لها اشتراط عليه بفضل النفقة بعوض الحط .

(٣) راجع باب شروط النكاح و ابواب الصداق و النفقة من المدونة الكبرى .  
و قال ابن حزم في المحلى : و اما مالك فانه فرق ههنا فروقا لا تفهم ، فمنها نكاحات هي عنده فاسدة تفسخ قبل الدخول و تصح بعد الدخول ، و منها ما يفسخه قبل الدخول و بعد الدخول ايضا ما كان من قرب فاذا طال بقاؤه معها لم يفسخه ، و منها ما يفسخه قبل الدخول و بعد الدخول و ان طال بقاؤه معها ما لم تلد له اولادا فان ولدت له اولادا لم يفسخه . و منها ما يفسخه قبل الدخول و بعده و ان طال بقاؤه معها و ولدت له الاولاد ؛ و هذه عجائب لا يدري احد من اين قالها ! و لا نعلم احدا قالها قبله و لا معه الا من قلده من المنتمين إليه ، و لا يخلو كل نكاح في العالم من ان يكون صحيحا او غير صحيح ، و لا سبيل الى قسم/ثالث ، فالصحيح صحيح ابدا ، الا ان يوجب فسخه قرآن او سنة فيفسخ بعد صحته متى وقعت الحال التي جاء النص بفسخه معها ، و اما الذي ليس صحيحا فلا يصح ابدا لأن الفرج الحرام لا يحله الدخول به و طؤه و لا طول البقاء على استحلاله بالباطل و لا ولادة الأولاد منه ، بل هو حرام ابدا ؛ فان قالوا : ليس بحرام ؛ قلنا : فلم فسختم العقد عليه قبل الدخول اذاً و هو صحيح غير حرام ؟ و هذه امور لا ندري كيف ينشرح قلب من نصح نفسه لاعتقادها او كيف ينطق لسانه بنصرها ؟ نسأل الله العافية ؛ و اما كل عقد صح ثم لما صح تعاقدنا شروطا =

« شرطك هذا لم يصلح فان أحببت أن تقدمي على أن لك من النفقة السداد والعدل في الأمر بالمعروف بين المسلمين » فان فعلت كان ذلك لها ، وإن كرهت فسخ نكاحها وكانت فرقتها<sup>١</sup> تطليقة ، فان فات ذلك حتى يدخل بها بطل شرطها وأعطيت نفقة مثلها ، ولم يكن لها خيار في نفسها في المقام عنده و الفراق .

وقال محمد رضى الله عنه : وكيف جاز لها أن تفارقه إن لم يتم لها على شرطها قبل أن يدخل بها ولم يجز لها ذلك إن دخل بها وهي لم ترض بنقض شرطها قبل الدخول بها ؟ فان قالوا : لأن الشرط يبطل النكاح قبل الدخول . قيل لهم : فكيف أبطل الشرط<sup>٢</sup> النكاح قبل الدخول بها ولم يبطله بعد ذلك وهي لم ترض بأن يدخل بها إلا على شرطها ولم تخبر<sup>٣</sup> خيارا يبطل شرطها ؟ ! لئن كان الشرط يبطل النكاح قبل الدخول إنه ليبطله بعد الدخول ، إلا أن يدخل بها بغير رضى منها بترك

= فاسدة فان العقد صحيح لازم و اذ هو صحيح لازم فلا يجوز ان يبطل بغير قرآن او سنة ، و محرم الحلال كمحلل الحرام و لافرق ، لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة ابدا و يفسخ حكم من حكم بامضائه ، و الحق حق و الباطل باطل - انتهى .

- (١) في الأصل الهندي « فرقتها » بضمير التثنية ، و هو مصحف - كما لا يخفى .
- (٢) كذا في الهندية ، و من قوله « كان ذلك لها ، الى قوله « فان فات » ساقط من الأصل .
- (٣) في الأصول « الشروط » بالجمع و هو لا يناسب المقام .
- (٤) في الأصول « لم تبطله ، بناء التأنيت الراجع ضميره الى الشروط وقد عرفت انه لا يناسب .
- (٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « لم تخبر » بالباء الموحدة مصحف ، و هو بالياء التحتانية من التخيير - كما لا يخفى .

(٦) في الأصول « لان » و الصواب « لئن » كما سبق في مواضع من الكتاب .

شرطها؛ أرايتم لو خدعها فأعطاها مائة دينار لكل شهر حتى دخل بها ثم أبى أن يعطيها ذلك بعد الدخول فكيف يبطل شرطها ولم يعطيها ذلك حتى دخل بها؟ وكيف زعمتم أن الشروط تبطل النكاح؟! وقد جاءت الآثار عن عمر رضى الله عنه وغيره أنه أجاز النكاح و أبطل الشروط .

(١) فى المدونة : الليث بن سعد و عمر بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق : ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها من ارضها ، فوضع عنه عمر الشرط و قال : المرأة مع زوجها ؛ رجال من اهل العلم : و ليس هذا من الشرط التى يفسد بها النكاح ؛ عن ابن المسيب و عمر بن عبد العزيز و ابن شهاب و ابن ربيعة و ابى الزناد و عطية بن ابى رباح و يحيى بن سعيد مثله ؛ ابن وهب عن ابن ابى الزناد عن ابيه قال : قد نزل ذلك فى زمان عبد الملك ابن مروان مع شروط سوى ذلك فقبضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ ان قد اصاب القضاء فى ذلك ما لم يكن فيه طلاق - انتهى . و فى الموطأ مع الزرقانى : مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها ؟ قال سعيد بن المسيب : يخرج بها ان شاء و ان كان الأفضل الوفاء بالشرط ؛ قال ابن عبد البر : جاء هذا البلاغ متصلا رواه ابو بكر بن ابى شيبة عن ابن المبارك عن الحارث ابن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به ، و جاء عن جماعة من السلف اعلام على بن ابى طالب اخرج ابن ابى شيبة و عبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال : رفع الى على رجل تزوج امرأة و شرط لها دارها فقال على : و شرط الله قبل شرطها - او : قبل شرطه ؛ و لم ير لها شيئا ، اى شرط ان لا يخرجها من دارها ؛ و شرط الله ما أسكنوهن من حيث سكنتم ، ؛ و جاء عن جماعة اعلام عمر بن الخطاب قال : لها شرطها ، و المسلمون عند شروطهم ؛ و يؤيده حديث : احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج - اهـ بخ ؛ لكنه هنا محمول عند مالك و موافقيه على الندب =

## باب الرجل يتزوج المرأة و يشترط عليها أن لا نفقة لها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل ينكح المرأة و يشترط عليها أن لا نفقة لها عليه : إن هذا النكاح جائز ، و الشرط باطل دخل بها ' أو لم يدخل بها ، و لها نفقة مثلها بالمعروف ' . و قال أهل المدينة : هذا نكاح لا يصلح ، فإن لم يدخل بها ففسخ نكاحها ، إلا أن يرضى الزوج بالنفقة ، و كانت فرقتهما إن افترقا تطليقة . و إن كان قد دخل بها لزمته

= جمعاً بين الأدلة - انتهى . و اثر عمر و على رضى الله عنهما رواه ابن حزم فى المحلى من طريق سعيد بن منصور : نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن كثير بن عبيد ابن السباق : ان رجلاً تزوج على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها فوضع عمر عنه الشرط و قال : المرأة مع زوجها ؛ و به الى سفيان عن ابن ابى ليلى عن المنهال ابن عمرو عن عباد عن على بن ابى طالب فى الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها ، فقال : شرط الله قبل شرطها ؛ و من طريق سعيد بن منصور : نا هشيم انا مغيرة و يونس قال مغيرة عن ابراهيم و قال يونس عن الحسن قالا جميعاً : يجوز النكاح و يبطل الشرط - انتهى . و به قال أبو حنيفة ، و لا تلتفت الى ما تفوه من سوء فهمه و تلبساته . و روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين : ان الأشعث تزوج امرأة على حكمها ثم طلقها قبل ان يتفقا على صداق فجعل لها عمر صداق امرأة من نساها - اه . و لا انقطاع عن عمر كما زعم ابن حزم . فان ابن سيرين روى هذه القصة عن الأشعث و لا استحالة فيه - فافهم .

(١) فى الأصول « ان دخل » بحرف الشرط ، و هو لا يناسب فلذا اسقطته .

(٢) سقط لفظ « بها » من الأصول ، و لا بد منه .

(٣) على حسب الوسعة و المكنتة و الحال و العرف .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فان لم يكن دخل » .

النفقة و طرح الشرط ١ .

محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري ٢ عن منصور بن المعتمر ٣ عن إبراهيم ٤

أنه قال : كل شرط في النكاح فإن النكاح يهدمه ، إلا الطلاق ٥ .

محمد قال : أخبرنا يعقوب ٦ قال أخبرنا المغيرة الضبي ٧ عن إبراهيم

(١) هكذا في الأصول من العبارة ، وعندى ههنا سقوط فان الامام محمدا لم يعترض على اهل المدينة و لم يرد قولهم على دأبه في الأبواب الماضية و سرد الآثار - كما ترى ، وهو خلاف دأبه فانه يلزمهم اولاً بنظائر ثم يخرج الآثار استدلالاً على خلافهم ، كما عرفت في الأبواب الماضية - تأمل .

(٢) قد مرت ترجمته من قبل ، وهو امام فقيه حجة امير المؤمنين في الحديث مع التديليس .

(٣) مضى فيما قبل ، هو السلي ابو عتاب الكوفي ، أحد اعلام المشاهير ، من رجال الستة ،

روى عن ابراهيم و ابى وائل و ذر بن عبد الله وغيرهم ، و عنه ايوب وشعبة و الثوري و زائدة و خلق ، ثقة ثبت متقن ، صام اربعين سنة و قام لياليها ، توفي سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - كذا في التهذيب .

(٤) قد مر ذكره في ابواب كثيرة .

(٥) اى شرط الطلاق لا يهدمه النكاح ، بل الطلاق يقع ان شرط ؛ و هو قائل بذلك

قبل ابى حنيفة رضى الله عنه فلا تلتفت الى ما قال من انه لم يقل به احد قبل ابى حنيفة ؛ و الاثر اخرجه ابن حزم في المحلى و لم يذكر الاستثناء و لا قول ابراهيم - تأمل .

(٦) هو الامام ابو يوسف ، قاضى القضاة ، يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ، صاحب

ابى حنيفة ، ثقة ، صاحب سنة و حديث ، شيخ احمد بن حنبل و غيره ، و قد مر من قبل ؛

و راجع في احواله و سيرته « حسن التفاضى » للبحاث الكوثري فانه - رحمه الله تعالى -

شفي و اشفي .

(٧) هو مغيرة بن مقسم الضبي ؛ قد مضى من قبل مرارا .



عن أبي ذباب<sup>١</sup> عن مسلم بن يسار<sup>٢</sup> عن سعيد بن المسيب<sup>٣</sup> في رجل تزوج امرأة و شرط لها دارها قال: له أن يخرجها - والله أعلم .

(١) هكذا في الأصول، و لعله «و عن أبي ذباب» و الصواب «ابن أبي ذباب» وهو الحارث بن عبد الرحمن - كما في شرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ١٢٠ رواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به - اه، قاله ابن عبد البر، وقد تقدم؛ فالامام أبو يوسف يرويه عن الحارث بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ذباب كما في التهذيب، فسقط من قلم الناسخ الواو العاطفة و لفظ «ابن» قبل أبي ذباب؛ وهو عطف على المغيرة الضبي . و هو اثر ابن ابراهيم، و اثر ابن المسيب؛ و ابراهيم لم يرو قط عن الحارث بن عبد الرحمن لأنه مقدم و الحارث متأخر عنه عصرا و زمانا، فوقع الخطب في السند من الكتاب - هذا . و ابن أبي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، و قيل: المغيرة بن أبي ذباب الدوسي المدني، روى عن ابيه و عن عمه - يقال اسمه الحارث ايضا - و سعيد بن المسيب و يزيد بن هرمز و مجاهد و بسر بن سعيد و الأعرج و جماعة، و عنه ابن جريج و اسمعيل بن أمية و أبو ضمرة و أبو خالد الأحمر و صفوان بن عيسى و غيرهم؛ قال ابن معين: مشهور؛ و قال أبو حاتم: يروى عنه الدراوردي احاديث منكورة، ليس بالقوى؛ و قال أبو زرعة: ليس به بأس . قلت: و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: كان من المتقين؛ مات سنة ١٤٦ و كذا قال ابن قانع في تاريخ و فاته . و قال الساجي: حدث عنه اهل المدينة و لم يحدث عنه مالك؛ و قال علي بن المديني: ارى مالكا سمعه من الحارث و لم يسمه و ما رأيت في كتب مالك عنه شيئا؛ قلت: و هذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه لا يسميه؛ و هو من رجال مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و غيرهم - كما في التهذيب، هذا عندي في المقام الآن، لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٢) مسلم بن يسار اربعة في التهذيب، احدهم: مسلم بن يسار البصرى الأموى المكي .

## باب الرجل يتزوج المرأة و بها عيب

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الولى القريب أو السلطان يتزوج المرأة فيوجد بها عيب : إن النكاح جائز ، ولا ترد المرأة من عيب إن مسها زوجها . و قال أهل المدينة : إن زوجها الولى أو السلطان فيوجد

= أبو عبد الله . الفقيه ، مولى بنى أمية ، تابعى ثقة ، هفتى أهل البصرة قبل الحسن ، لعله هو هنا عن ابن المسيب ؛ و ثانيهم : مسلم بن يسار المصرى ، أبو عثمان ، تابعى محدث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الدارقطنى : يعتبر به ؛ و ثالثهم : مسلم بن يسار الجهنى ، تابعى عن عمر قوله فى تفسير « و اذ اخذ ربك » و قيل عن نعيم بن ربيعة عن عمر . قال العجلي : بصرى تابعى ثقة ؛ و رابعهم : مسلم بن أبى مریم اسمه يسار . السلولى المدنى ، تابعى ثقة ، شديد على القدرية . فعليك بالتعيين فى هذا المقام . و عندى هو الأول أو الرابع . (٣) هو من سادات التابعين ، لا يستل عن مثله . هو ابن حزن أبو محمد الخزومى المدنى الأعور ، رأس علماء التابعين و فردهم و فاضلهم و فقيهم ؛ روى عن عمر مرسلًا و أبى و أبى ذر و أبى بكره و على و عثمان و سعد و طائفة ، و هو أثبت التابعين فى أبى هريرة . و عنه الزهرى و عمرو بن دينار و قتادة و يحيى بن سعيد الأنصارى و خلق ؛ قال أحمد : مرسلات سعيد صحاح ؛ و قال ابن عمر : هو و الله أحد المقتدين به ؛ و قال قتادة : ما رأيت أعلم بالحلال و الحرام منه ؛ مات سنة ثلاث - و قيل : أربع - و تسعين ؛ روى له الستة - كذا فى الخلاصة . و ترجمته مبسوطه فى التهذيب ؛ و أثبت الحافظ سماعه من عمر باسناد صحيح فراجع .

(١) كذا فى الأصول و هو عندى صحيح ، صححه بعضهم بقوله « فيجد بها عيبا » تأمل .  
 (٢) فى رد المحتار : ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب فى الآخر عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و هو قول عطاء و النخعى و عمر بن عبد العزيز و أبى زياد و أبى قلابه و ابن أبى ليلى و الأوزاعى و الثورى و الخطابى و داود الظاهرى =

بها عيب ترد منه وقد مسها زوجها فانه يفرق بينهما إذا أراد ذلك الزوج،  
و يعطى من الصداق ما<sup>١</sup> استحل به المرأة<sup>٢</sup> ربع<sup>٣</sup> دينار أو شبه ذلك، إلا  
أن يكون الولي الذي زوجها والد<sup>٤</sup> أو أخ<sup>٥</sup> من<sup>٦</sup> الذين يبطنون من المرأة

= و اتباعه؛ و في المبسوط انه مذهب علي و ابن مسعود رضي الله عنهما - فتح، اه .  
و قد تكفل في الفتح برد ما استدل به الأئمة الثلاثة و محمد بما لا مزيد عليه . و الآثار  
ستأتي في الباب .

(١) كذا في الأصول، و الأولى « بما » بالباء الجارة على الموصول .

(٢) كذا في الأصول، و صححه بعضهم بقوله « لما استحل به من المرأة » و عندي الباء  
مكان اللام أولى، و لا حاجة الى ازدياد « من » الجارة على « المرأة » - تأمل .

(٣) كذا في الأصول، و عندي سقط حرف « من » قبل لفظ « الربع »، اي « من ربع  
دينار - الخ » . في موطأ مالك مع الزرقاني . مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن  
المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب : ايما رجل تزوج امرأة و بها جنون أو برص  
( زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده : أو قرن ) فمسها ( غير عالم ) فلها صداقتها  
كاملا و ذلك لزوجها غرم ( بضم فسكون مصدر غرم إذا أدى ) على وليها : قال  
مالك : و إنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي انكحها هو  
ابوها أو اخوها أو من يرى انه يعلم ذلك منها ( من الأولياء ) ، فأما إذا كان وليها  
الذي انكحها ابن عم أو مولى أو من العشيبة من يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه  
غرم ، و ترد تلك المرأة ما اخذته من صداقتها أو يترك لها قدر ما تستحل به ( ربع  
دينار لحق الله تعالى لثلاثي يخلو البضع عن صداق ) - انتهى .

(٤) كذا في الأصول بالرفع، و الصحيح ان يكون « والدا » بالنصب لأنه خبر « يكون » .  
(٥) وهو أيضا مرفوع في الأصول و لا بد من النصب، اي « اخا » لكونه معطوفا على  
لفظ « والدا » .

(٦) كذا في الأصل، و في الهدية « عن » و عندي الصحيح « من » .

مما لا يبطن به غيرهم من الأولياء فان هؤلاء إذا زوجوا كان للمرأة صداقا كاملا الذي أصدقها على زوجها وكان لزوجها ذلك غرما على ولها الذي زوجها؛ ومما ترد به المرأة من العيوب: الجذام<sup>١</sup> و البرص و العفل و الجنون .

(١) كذا في الأصول منصوبا، و عندي هو مرفوع لكونه اسم « كان » مؤخرا عن خبرها، أي « كان للمرأة صداق كامل » . و في المدونة في عيوب النساء و الرجال: قلت: رأيت لو ان رجلا زوج ابنته و بها داء قد عليه الأب مما يرد منه الحرائر فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الأب أي يكون للأب ان يرجع على الابنة بشيء مما رجع به الزوج عليه اذا ردها الزوج و قد مسها؟ قال: لم اسمع من مالك ذلك و لا ارى ذلك له، قلت: رأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أي العيب يردّها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يردّها من الجنون و الجذام و البرص و العيب الذي في الفرج، قلت: رأيت ان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هي عمياء او عوراء او قطعاء او سلاء او مقعدة او ولدت من الزنا؟ قال: قال مالك: لا ترد، و لا ترد من عيوب النساء في النكاح الا من الذي اخبرتك به؛ قلت: رأيت ان كان العيب الذي بفرجها انما هو قرن او حرق نار او عيب خفيف يقدر معه على الجماع او تفل يقدر معه على الجماع أي يكون هذا من عيوب الفرج الذي يرد منه في النكاح في قول مالك ام انما ذلك العيب عند مالك اذا كانت قد خلطت او نحو ذلك العيوب من عيوب الفرج الذي لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العفل الكثير و نحوه من العيوب التي تكون في الفرج؟ قال: قال مالك: قال عمر بن الخطاب: ترد المرأة في النكاح من الجنون و الجذام و البرص؛ قال: قال مالك: و انما ارى ان داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند اهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأبي، و قد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الرجل ولكنها ترد منه، و كذلك عيوب الفرج - انتهى .

(٢) هو داء يتشقق به الجلد و يتن و يقطع اللحم - قهستانى عن الطلبة؛ قاله =

و قال محمد: وكيف ترد المرأة من بعض العيوب دون بعض؟ لئن كانت ترد من عيب واحد إنه لينبغي أن ترد من العيوب كلها كما ترد الأمة! وإن قلتم: لا ترد من ذلك كله؛ فكيف ترد من البرص ولا ترد من العور؟

= العلامة السيد ابن عابدين في رد المختار . وفي المغرب : و الجذام و هو ما يبدو في الأعضاء من القروح - اه و البرص هو بياض في ظاهر الجلد يتشامم به - قهستاني ؛ رد المختار؛ و مثله في المغرب . و العقل بالعين المهملة و الفاء بعدها اللام . في المغرب عن الشيباني : شيء مدور يخرج بالفرج ، و لا يكون في الأبرار ، و إنما يصيب المرأة بعد ما تلد ؛ و عن الليث : عقلت المرأة عفلا فهي عفلاء و كذلك النساقة ، و الاسم العفلة ، وهي شيء يخرج في فرجها شبه الادرة - انتهى . و من صححها بالثقاف فقد اخطأ . و الجنون زوال العقل او فساده - قاله في المغرب ، و قال في التلويح - كما في رد المختار : الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنه و القبيحة المدركة العواقب بأن لا تظهر آثارها و تتعطل أفعالها إما لتقصان جبل عليه دماغه في اصل الخلقة و إما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة و إما لاستيلاء الشيطان عليه و إلقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح و يفرح من غير ما يصلح سبباً - اه ؛ و الجنون اقسام و منه « العته » و هو ايضا اختلال العقل ؛ و احسن الأقوال في الفرق بينهما ان المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب و لا يشتم ، بخلاف المجنون - قاله في البحر .

- (١) كذا في الأصول بالواو ، و الأولى « فان ، بالفاء - كما لا يخفى .  
 (٢) في المغرب : العور بالفتح و التخفيف العيب ، و الضم لغة ، و قوله في الشروط : ما وراء الداء عيب كالاصبع الزائد و كذا و كذا ، و اما العوار فلا يكون في بني آدم و إنما يكون في اصناف الثياب و هو الخرق و الحرق و العفن ؛ قلت : لم اجد في هذا النفي نصاً غير ان ابا سعيد قال : العوار العيب ، يقال : بالثوب عوار ؛ و عن ابن حاتم =

والتشلل ؟ من أين افترق هذان<sup>١</sup> وما فرق بينهما ؟ قولكم أيضا إن زوجها والد أو أخ ضمن المهر وكان الصداق كاملا لها ؛ لم قلتم ذلك ؟ قالوا : لأنهم يبطنون من أمرها<sup>٢</sup> ما لا يبطن به غيرهم فقد غروا . قيل لهم :

= مثله ، وفي الصحاح ؛ « ساعة ذات عوار » وعن الليث : « له العوار » حرق أو شق يكون في الثوب ، و عور الركة دفنها حتى انقطع ماؤها ، مأخوذ من تعوير العين المبرسة ، ومنه قول محمد رحمه الله تعالى « عوروا الماء » أي افسدوا مجاريه و عيونه حتى نضب - اه . و المراد في الكتاب ما في القاموس : العور ذهاب حس إحدى العينين ، عور كفرح ، وعار يعار ، و اعور و اعوار فهو اعور ، و الجمع عور و عيران و عوران ، و عاره و اعوره و عوره صيره اعور ، و العائر كل ما اعل العين و الرمد و القذى كالعوار و شرفي الجفن الأسفل ، و العوراء الحولاء ، و العورا مثلثة العيب و الخرق و الشق في الثوب - انتهى مختصرا . و لقائل ان يقول : ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه عد من العيوب الجذام و البرص و الجنون و لم يذكر غيرها و لذا اقتصرنا على ذلك ؛ و الجواب عنه سهل بأنه ذكرها تمثيلا و لم ير حصرها فيها - تدبر .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « الشل » و هو الصحيح عندى ؛ في القاموس : الشال محرّكة ان يصيب الثوب سواد و لا يذهب بغسله ، و الطرد كالشل ، شله فانشل ، و اليبس في اليد او ذهابها - اه . و هو المراد في الكتاب ، لم لا يرد من هذه العيوب و العور و الشل عيب فيها .

(٢) في الأصول « هزين » و الصحيح « هذان » فاعل « افترق » - كما لا يخفى .

(٣) في المدونة : قلت : أ رأيت الرجل يتزوج المرأة و يشترط انها صحيحة فيجدها عميةا أ يكون له ان يزوجهها بشرطه الذي شرطه او שלא او مقعدة ؟ قال : نعم ان كان اشترط ذلك على من انكحها ، فله ان يرد ، و لا شيء لها عليه من صداقها اذا لم يبن بها ، و ان بنى بها فلها مهر مثلها بالميسر ، و يتبع هو الولي الذي انكحها =

أفيعلم الأخ بامرأته إن كان بها برص في موضع لا يحل له أن يراها منها؟ أو كان بها عفل؟ أينبغي لأخيها أن يعرف ذلك منها وهو لا يحل له أن ينظر إليه؟ وكيف يبطن بما في هذا؛ أرايتم لو كان أخوها وُلد بعد ما صارت امرأة و حرم عليها التكشف بين يديه أينبغي أن يؤخذ أخوها بذلك؟! وهذا مما قد سترته المرأة من النساء من أهلها استحياء منهم فكيف يؤخذ بعلم ذلك أخوها؟ وكيف يؤخذ أبوها بذلك وقد يحدث البرص

= إذا كان قد اشترط ذلك عليه انه ليست هي عيباء و لا قطعاء و لا ما اشبه ذلك فزوجه على ذلك الشرط، لأن مالكاً سئل عن رجل تزوج امرأة فاذا هي بغية قال مالك: ان كانوا زوجوه على نسب فله ان يرد، و ان كانوا لم يزوجه على نسب فالتكاح لازم له؛ و رواه ابن وهب ايضاً عن مالك، قال مالك: و من تزوج سوداء او عيباء او عوراء لم يرد لها، و لا يرد من النساء في التكاح الا من العيوب الأربعة: الجنون و الجذام و البرص و العيب الذي في الفرج، و إنما كان على الزوج ان يستخبر لنفسه فان اطمئن الى رجل و كذبه فليس على الذي كذبه شيء الا ان يكون ضمن ذلك له ان كانت الجارية على خلاف ما انكحه عليه، و اراه حينئذ مثل النسب الذي زوجوه عليه، و اراه ضامناً ان كانت على خلاف ما ضمن اذا فارقتها الزوج فلم يرضها - اهـ .

(١) كذا في الأصول « يراها » بضمير التانيث، و عندي الصحيح « يراه » بالتذكير  
الراجع الى لفظ « موضع » تأمل .

(٢) بالعين المهملة و القاء، لا بالهاف كما فهم بعضهم، و مضى شرحه .

(٣) كذا في الأصول، و الأولى « فكيف » بالفاء .

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية « منه » لعله راجع الى « هذا » او الى « ما » في « مما »؛

و ضمير « منهم » راجع الى الأهل؛ و يمكن ان يكون « منها » او « منهن » راجعة الى

« النساء » في قوله: سترته من النساء - تأمل .

بعد الكبر والعقل<sup>١</sup>؟ و<sup>٢</sup> لعل ذلك يكون بعد ما كبرت ! أرايتم لو حلف الوالد و الأخ<sup>٣</sup> بالطلاق و العتاق أنهما لم يعلما<sup>٤</sup> بذلك أكنتم توقعون عليهما<sup>٥</sup> الطلاق و العتاق لأنهما قد علما<sup>٦</sup> بذلك أم لا توقعون ذلك؟ فان أوقعتم ذلك عليهما فقد أوقعتموه بغير علم، و إن لم توقعوه عليهما لأنهما عندكم لم يعلما فكيف ضمنا الصداق بغير علم منهما؟ و كيف افترق الأخ و العم في هذا و كلاهما ذو رحم<sup>٧</sup> محرم و لا يحل لأحد منهما أن ينظر إلى شيء منها إلا حل للآخر مثله<sup>٨</sup>.

أخبرنا محمد<sup>٩</sup> قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>١٠</sup> في الرجل

- (١) هو بالقاف لا بالقاء، بمعنى «خرد» بالفارسية .
- (٢) كذا في الأصول، وهو صحيح عندي. وقيل «أو» مكان الواو، و الراجع بالواو .
- (٣) لعل الصواب «او الأخ» بالترديد مكان الواو .
- (٤) تأمل في العبارة و في ضمير التثنية فإنه راجع الى «الوالد و الأخ» و لم تحصل مغزاهما .
- (٥) كذا في الأصول، و لى قلق في الضمير .
- (٦) كذا في الأصول لى قلق فيها و لم تحصل معنى العبارة .
- (٧) في الأصول «ذو رحم» و الصواب ما أشته . قلت : و لعله كان «من ذوى رحم» فسقط حرف «من» من الأصول، و الله اعلم - ف .
- (٨) يقول : الأخ و العم كلاهما ذو رحم محرم فى الحل و الحرمة سواء ، فالفرق بينهما تحكم ليس له برهان و حجة ، فالحق ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى .
- (٩) هكذا وقع فى الأصل ، و الراوى عن الامام محمد : عيسى بن ابان او غيره ، و لم اقف عليه . قلت : بل هو راوى الكتاب - ف .
- (١٠) رجال هذا السند مضوا فى ابواب كثيرة من الكتاب . و الأثر ذكره فى ج ٢ ص ١١٦ من جامع المسانيد و عزاه الى كتاب الآثار للامام محمد ، و زاد بعد قوله =



يتزوج المرأة فيجدها مجذومة أو برصاء قال : هي امرأته إن شاء طلق  
و إن شاء أمسك .

محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج  
و هو صحيح أو يتزوج و به بلاء<sup>١</sup> و لم يخير<sup>٢</sup> امرأته و لا أهلها : إنها امرأته

= هي امرأته ان شاء طلق و ان شاء أمسك : أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار  
فرواه عن أبي حنيفة ، ثم قال محمد : و به نأخذ لأن الطلاق بيد الزوج - اه .

(١) اي لا يخير امرأته و لا ترد و لا تنزع عنه ، و هو قول عطاء و ابى الزناد  
و ابى حنيفة و ابى يوسف و ابن ابى ليلى و الثورى و ابى سليمان و اصحاب الظواهر - كما  
ذكره ابن حزم في المحلى .

(٢) كذا في الأصول و هو موافق لما في كتاب الآثار ، فان الامام محمد أخرجه فيه  
بهذا اللفظ ، و صححه بعضهم بقوله « داء » مكان « بلاء » و لا حاجة إليه . و الأثر  
أخرجه ابن حزم ايضا من طريق وكيع عن سفيان عن حماد ، و من طريق سعيد بن  
نصور عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم به مع زيادة شىء .

(٣) في الأصول « لم يخبر » بالباء الموحدة و هو مصحف « و لم تخير » من التخيير اي ليس  
لها و لأهلها خيار ؛ و في كتاب الآثار « لم تخير امرأته و لا أهلها » فسقط من قلم الناسخ  
حرف « لا » من الكتابة فودناه . و قوله « انها امرأته - الخ » جملة مستقلة مستأنفة .  
و في الآثار بعد قوله امرأة ابدا « لا يجبر على طلاقها » ، قال : و ان تزوجها - الخ ،  
ثم قال محمد : و هو قول ابى حنيفة ، و أما في قولنا فان كانت المرأة بها العيب فالقول  
ما قال ابو حنيفة ، و ان كان الرجل به العيب و كان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قاله  
ابو حنيفة رضى الله عنه ، و ان كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب و العين تخير  
امرأته فان شامت اقامت معه و ان شامت فارقت - انتهى .

لا يجبر على طلاقها؛ قال: وإن تزوجها وهي هكذا<sup>١</sup> فهي بتلك المنزلة .  
 محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي<sup>٢</sup> عن حماد قال: قلت  
 لابراهيم: الرجل يتزوج المرأة فيجد بها البرص أو الجذام أو الجنون<sup>٣</sup>؟  
 قال: رجل ابتلي<sup>٤</sup>؟ قال: هي امرأته، كما لو ابتليت به لم يمكن لها أن  
 تخلص منه .

محمد قال: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي<sup>٥</sup> عن المغيرة<sup>٦</sup> عن إبراهيم  
 أنه قال: لا ترد الحرة من داء<sup>٧</sup> .

(١) أي بها داء ومرض فهي بتلك المنزلة لم تخير و لا يجبر على طلاقها وليس له خيار  
 في ذلك وهي امرأته أبدا .

(٢) كذا في الأصل، و سقط من الهندية لفظ «بن» ما بين «أبان» و «صالح»،  
 و مضى ذكر أبان في الأسانيد في كثير من الأبواب فيما قبل .  
 (٣) هكذا في الأصول «أو الجنون» بحرف التردد و هو الصحيح، و قبله أيضا في  
 «و الجذام»، «الصواب» «أو الجذام» - تأمل .

(٤) أي و قال حماد أيضا لابراهيم: و لو ابتلى الرجل بهذا العيب أو الداء؟ قال: هي  
 امرأته و الرجل زوجها أبدا لا تخير و لا يمكن لها أن تخلص منه .

(٥) مضى في ما قبل من الأبواب، روى له الأربعة إلا النسائي، و هو ثقة حسن  
 الحديث، مات سنة خمس و ستين و مائة، و هو أبو محمد الأسدي الكوفي .

(٦) ابن مقسم الضبي، تقدم .

(٧) و الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن  
 أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال: الحرة لا ترد من عيب؛ و من طريق سعيد بن منصور  
 نا هشيم أخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه كان يقول: هي امرأته أن شاء امسك و ان شاء  
 طلق دخل بها او لم يدخل بها، ليس الحرار كآلاماء الحرة لا ترد من داء - انتهى . =

محمد قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم <sup>١</sup> قال أخبرنا المغيرة الضبي <sup>٢</sup> عن إبراهيم أنه قال : لا يرد النكاح من عيب .

محمد قال : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي <sup>٣</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد <sup>٤</sup> عن عامر الشعبي <sup>٥</sup> قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : من تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو بها برص أو قرن <sup>٦</sup> فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك <sup>٧</sup> .

= و الداء العلة ، و عينه واو و لامه همزة ، و منه « اى داء ادوا من البخل » اى اشد ؛ و فى حديث شريح « و الا فيمينه انه ما باعك و به داء » اى جارية بها داء وعيب ، و مثله « رد الداء بدائه » اى ذا العيب بعينه - كذا فى المغرب .

(١) هو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى ، مضى فيما قبل .

(٢) تقدم فى الأبواب الماضية .

(٣) هو البجلي الأحسى . ابو عبد الله الكوفى ، احد الأعلام ، روى له الستة ، روى عن عبد الله بن ابي اوفى و ابي جحيفة و عمرو بن حريث و الشعبي و كان اعلم الناس به ، و عنه شعبة و السفينان و غيرهم . كان يسمى « الميزان » وثقه العجلي و غيره ، مات سنة ست و اربعين و مائة - كذا فى الخلاصة .

(٤) مضى فيما قبل . و الأثر رواه ابن حزم فى المحلى من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : قال علي بن ابي طالب : ايما رجل تزوج امرأة مجنونة او جذماء او برصاء او بها قرن فهي امرأته ان شاء طلق و ان شاء أمسك - انتهى .

(٥) كفلس ، لحم ينبت فى مدخل الذكر كالغدة و قد يكون عظما - مصباح ، قاله فى رد المحتار ، و فى المغرب : و القرن فى الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ، اما غدة غليظة او لحمة مونتفة او عظم - اه .

(٦) اى لا ينجير .

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج امرأة وبها عيب أو داء إنها امرأته طلق أو أمسك، ولا يكون في هذا بمنزلة الأمة أن يردها من عيب؛ ثم قال: رأيت لو كان بالزوج عيب<sup>١</sup> أ كان لها أن ترده.

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية فأخبرنا بالفاء، زيادة من الناسخ - كما لا يخفى ويمكن أن يكون «و أخبرنا» فصحفه الناسخ.

(٢) قال الامام محمد بعد اخراجه في كتاب الآثار: وبه نأخذ، لأن الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق و ان شاء أمسك؛ ألا ترى انه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار لأن الطلاق بيده، ولو وجدته محبوبا كان لها الخيار لأن الطلاق ليس بيدها، وكذلك اذا وجدته مجنوننا موسوسا يخاف عليها قتله، او وجدته مجذوما منقطعاً لا تقدر على الدنو منه و اشباه هذا من العيوب التي لا تحتمل فهذا اشد من العنين و المحبوب، وقد جاء في العنين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: انها تؤجل سنة ثم تخير؛ و جاء ايضا في الموسوس اثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجلها ثم خيرها، وكذلك العيوب التي لا تحتمل هي اشد من المجنون و العنين - انتهى. و راجع فتح القدير فان ابن الهمام اجاب عنه. و وقع في الأصول «عيبا» بالنصب، و الصحيح انه مرفوع، و الجملة بعده استفهامية. و في الآثار «أ كان» بالاستفهام فزدناه منه. و في الدر المختار مع رد المحتار: و كذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا، اى لم يسمه تسمية صحيحة او سكت عنه - نهر؛ فدخل فيه ما لو سمي لها غير مال كحمر و نحوه، او مجهول الجنس كدابة و ثوب؛ قال في البحر: و من صور ذلك ما اذا تزوجها على ألف على ان ترد اليه ألفا، او تزوجها على عبدها. او قالت زوجتك نفسى بخمسين ديناراً و أبرأتك منها فقبل، او تزوجها على حكمها او حكمه او حكم رجل آخر، او على ما في بطن جاريتها او اغنامه، او على ان يهب لأبيها ألف درهم، او على تأخير الدين عنها سنة و التأخير باطل، =

## باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها شيئا: إن دخل بها أو مات [عنها] قبل أن يدخل بها ولم يطلقها فلها صداق مثلها من نساءها، لا وكس<sup>١</sup> ولا شطط<sup>٢</sup>، ولها الميراث إن مات عنها، وعليها العدة. وقال أهل المدينة: إن دخل بها كان لها صداق مثلها وإن مات عنها قبل أن يدخل بها فلا صداق لها، ولها الميراث، وعليها العدة<sup>٣</sup>.

= او على ابراء فلان من الدين، او على عتق اخيها، او طلاق ضررتها، وليس منه ما لو تزوجها على عبد الغير لوجوب قيمته اذا لم يجز مالكة، او على حجة لوجوب قيمة حجة وسط لا مهرا مثل، و الوسط بركوب الراحلة، او على عتق اخيها عنها لثبوت الملك لها فى الاخ اقتضاء، او تزوجته بمثل مهر امها وهو لا يعلمه لانه جائز بمقداره وله الخيار اذا علم - اه . ملخصا باختصار؛ او نفي ان وطىء الزوج او مات عنها اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا - اه؛ قال فى البحر: لو قال «او مات احدهما، لكان اولى لأن موتها كموته كما فى البيتين - اه؛ و اعلم انه اذا ماتا جميعا فعنده لا يقضى بشيء، و عندهما يقضى بمهر المثل؛ قال السرخسى هذا اذا تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضى الوقوف على مهر المثل، أما اذا لم يتقادم يقضى بمهر المثل عنده ايضا - حموى على البرجندى ابو السعود، اه .

(١) الوكس النقص، و كسه نقسه، و منه «ولا وكس و لا شطط» اى لا نقص و لا مجاوزة حد، و قوله فى قسمة البناء «ينظر الى صاحب الأوكس» يعنى الذى نصيبه موضع اقل قيمة و انقص من الآخر - اه المغرب .

(٢) هو مجاوزة القدر و الحد، و قول عائشة رضى الله عنها «لقد كفهن شططا» اى امرها اذا شطط - اه المغرب .

(٣) راجع لذلك ابواب الصداق و التفويض من المدونة .

وقال محمد: وكيف كان للمرأة الميراث ولم يكن لها صداق؟ وكيف  
تجب على امرأة عدة ولا صداق لها؟ ليس يكون ميراث ولا عدة  
إلا وأمام ذلك صداق وكذلك قال مسروق بن الأجدع<sup>١</sup>؛ وقد بلغنا<sup>٢</sup>

(١) ابن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، أبو عائشة، العابد الفقيه، من كبار أصحاب  
عبد الله بن مسعود الذين يقرؤون ويفتون، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي  
ومعاذ وخباب وابن مسعود وأبي و المغيرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو  
ومعقل بن سنان وعائشة وسبيعة الأسلمية وأم سلمة رضي الله عنهم وعبيد بن عمير  
وهو من أقرانه، وعنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع وأبو وائل وأبو الضحى  
والشعبي وأبراهيم وأبو إسحاق السبيعي وأبو الشعثاء المحاربي ومكحول وأمرأته قمبر  
وغيرهم؛ قال أبو السفر: ما ولدت همدانية مثل مسروق. وقال الشعبي: كان مسروق  
أعلم بالفتوى من شريح. وقال أبو إسحاق: حج مسروق فلم يتم إلا ساجدا، وروى عن  
أمرأته قالت: كان يصلي حتى تورم قدماه؛ توفي سنة اثنتين أو ثلاث وستين وله  
ثلاث وستون سنة، رضي الله عنه وغفر لي بقر به منه . وأثره سيأتي في الباب .

(٢) قد علمت فيما سبق أن بلاغات الإمام محمد رحمه الله تعالى كلها مسندة، إلا أن  
انظارنا قد قصرت عن التبع ومطالعة الكتب . وهو حديث بروع بنت واشق  
الأشجعية، وقد أسنده بعده، وقال في باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا  
من الموطأ بعد إخراج حديث ابن عمر قوله من طريق شيخه مالك: قال محمد: ولسنا  
نأخذ بهذا، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلا تزوج امرأة  
ولم يفرض لها صداقا فبات قبل أن يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق  
مثلا من نسائها لا وكس ولا شطط، فلما قضى قال: فإن يكن صوابا فن الله وإن  
يكن خطأ فني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقال رجل من جلسائه - بلغنا  
أنه معقل بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضيت =

و الذى يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع ابنة و اشق الاشجعية ، قال : ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ و قال مسروق بن الأجدع : لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة و العمامة من فقهاءنا - انتهى . و اياك ان تظن انه منقطع بين ابراهيم و ابن مسعود مع ان مراسيله حجة لاسيما عن ابن مسعود رضى الله عنه كما عرفت فيما قبل مرارا ، بل علقمة بن قيس يروى عن ابن مسعود ، و علقمة شيخ ابراهيم النخعي الخصوصى - كما لا يخفى ؛ فعند الحارثى و ابن خسرو و الحسن بن زياد : عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث ، كما فى جامع المنانيد ؛ و كذلك ابراهيم عن علقمة اخرجه الترمذى و ابن حبان فى صحيحه ، و فى متقى الأخبار عن علقمة قال : أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها و لم يفرض لها صداقا و لم يكن دخل بها فاختلفوا اليه فقال : ارى لها مثل مهر نساءها ، و لها الميراث ، و عليها العدة ؛ فشهد معقل بن سنان الأشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع ابنة و اشق بمثل ما قضى ؛ رواه الخمسة و صححه الترمذى - اه . و فى النيل : و الحديث اخرجه ايضا الحاكم و البيهقي و ابن حبان و صححه ايضا ابن مهدي ؛ و قال ابن حزم : لا مغزى فيه لصحة اسناده - اه . قال الحافظ فى بلوغ المرام : رواه احمد و الأربعة ، و صححه الترمذى و جماعة - اه . و هو فى التلخيص الحبير مفصلا . و راجع الجوهر النقى و عقود الجواهر المنيفة فى ادلة الامام ابى حنيفة . و رواه الامام محمد بهذا الاسناد فى كتاب الآثار فى باب من تزوج و لم يفرض لها صداقا حتى مات ، ثم قال بعد تخريجه : قال محمد : و به نأخذ ، لا يجب الميراث و العدة حتى يكون قبل ذلك صداق ، و هو قول ابى حنيفة ؛ قال محمد : و الرجل الذى قال لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ما قال معقل بن يسار الأشجعي رضى الله عنه و كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . و اخرجه الامام ابو يوسف بهذا الاسناد فى كتاب الآثار من رقم ٦٠٧ ص ١٣٢ .

ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ [ و ] في ذلك آثار كثيرة معروفة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>١</sup> عن عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه أن رجلا أتاه فسأله عن رجل تزوج بامرأة<sup>٢</sup> فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال : ما بلغني في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : فقل فيها برأيك ؛ قال : رأيت أرى<sup>٣</sup>

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنديّة « محمد قال قال » مكان « أخبرنا أبو حنيفة » وهو من تصرفات الناسخ يدل عليه ما في كتاب الآثار له « محمد قال أخبرنا أبو حنيفة » من غير تكرار « قال » الثاني فالصواب ما في الأصل - فتنبه .

(٢) ليس بمنقطع ولا مرسل بل رواه إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود - الحديث ، كما رواه الخمسة والحاكم والبيهقي وابن حبان وغيرهم ، كما عرفت فيما سبق ، وكذا عند الحارثي وابن خسر و من طريق أبي مقاتل عنه ، و من طريق المقرئ والحسن بن زياد عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضی الله عنه - الحديث .

(٣) كذا في الأصول بزيادة الباء الجارة قبل « امرأة » وفي الآثار « تزوج امرأة » بدون الباء وهو الأولى . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف : أن رجلا سأل ابن مسعود رضی الله عنه عن الرجل يموت وله امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها مهرا - الحديث .

(٤) هكذا في الأصول « رأيت أرى » وفي كتاب الآثار للإمام محمد « قال : فقل فيها برأيك » قال : أرى لها الصداق - الخ ، وكذا في كتاب الآثار لأبي يوسف لبس فيها قوله « رأيت » فالأولى حذفه . فان قلت : قال البيهقي في سننه : قال الشافعي : لم أحفظه من وجه ثبت فمرة يقال « معقل بن سنان » ومرة يقال « معقل بن يسار » ومرة من بعض اشجع ولا يسمى ! قلت : اجاب عنه البيهقي وقال : وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث فان جميع هذه الروايات اسنادها صحيح وفي بعضها ما دل على ان جماعة =



= من اشجع شهدوا بذلك فان بعض الرواة سمي واحدا و بعضهم سمي آخر و بعضهم سمي اثنتين و بعضهم لم يسم ، و بمثله لا يرد الحديث ، و لولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى ، و هذا عبد الرحمن ابن مهدي امام من أئمة الحديث قد رواه و ذكر سنده و قال : هذا اسناد صحيح ، و قد سمي فيه معقل بن سنان و هو صحابي مشهور ، و رواه يزيد بن هارون و هو احد الحفاظ مع عبد الرحمن بن مهدي و غيره باسناد صحيح ؛ و ذكر سنده - اه . و راجع لمعرفة طريق الحديث نصب الراية . و في الجوهر النقي : قلت : اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، و كذلك اخرجه الترمذي و قال : حسن صحيح و حكى الحاكم في المستدرک عن شيخه ابى عبد الله محمد بن يعقوب الحفاظ انه قال : لو حضرت الشافعي رضى الله عنه لقمتم على رؤس اصحابه و قلت : قد صح الحديث فقل به ؛ و قال الحاكم : انما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمي فيه رجلا من الصحابة و هو معقل بن سنان كما في حديث فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين - اه . و قال ابن ابى حاتم : قال ابو زرعة ، الذي قال معقل بن سنان اصح ، و للحديث شاهد آخر اخرجه ابو داود و الحاكم من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه و سلم زوج امرأة رجلا فدخل بها و لم يفرض لها صداقها فحضرتة الوفاة فقال : اشهدكم ان سهمي بخير لها - اه ؛ و ما روى عن علي خلافة لم يثبت عنه من وجه صحيح ؛ و لم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره ايضا بل معه الجراح كما وقع عند ابى داود ، و به قال ابن مسعود و معقل بن سنان و ابن سيرين و ابن ابى ليلى و ابو حنيفة و اصحابه و اسحاق و احمد كما في شروح الحديث و الشعبي و مسروق و النخعي و حماد بن ابى سليمان و غيرهم ؛ و الكتاب و السنة انما نفيها مهر المطلقة قبل المس و الفرض ، لا مهر من مات عنها زوجها ، و احكام الموت غير احكام الطلاق ؛ =

و به قال الشافعي في قول و القاسم في رواية عنه؛ و القول بأن العمل على ما قال به ابن عمر في قصة ابن له ليس بحجة، وكذا القول بأنه قال بخلافه جمهور الصحابة محل نظر و تأمل لأنه لا بد لذلك من نقل صحيح عنهم و ليس كذلك . و راجع لذلك التعليق الممجّد . و العجب من البيهقي انه بعد ما اورد كلامه المتقدم في حديث ابن مسعود رضى الله عنه و صحح اسانيد و رد قول امامه ثم عقد بابا تانيا و ترجمه بقوله « باب من قال : لاصداق لها ، ثم ذكر في آخره عن ابى اسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر ان عليا قال : لا يقبل قول اعرابي من أشجع على كتاب الله - اه . قال في الجوهر النقي قلت : الكلام عليه من ثلاثة اوجه ، الأول : ان ابا اسحاق هذا هو عبد الله بن ميسرة و هو ضعيف جدا ، قال يحيى ليس بشيء ، و قال مرة : ليس بثقة ، و كذا قال النسائي ، و قال ابو زرعة : و اهي الحديث ، و قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره ؛ و الثاني : ان مزينة هذا قال ابو زرعة : ليس بشيء ، ذكره ابن ابى حاتم في كتابه ؛ و الثالث : ان البخارى ذكر في تأريخه انه يروى عن ابيه عن على ، فظاهر هذا الكلام ان روايته عن على منقطعة ؛ و لهذه الوجوه او بعضها قال المنذرى : لم يصح هذا الاثر عن على ؛ و العجب من البيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر و يسكت عنه و لا يبين ضعفه - اه . و مثله في ج ١ ص ١١٧ من عقود الجواهر المنيفة ، و لعله مأخوذ من الجوهر النقي . و انظر قول الامام محمد في الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر من طريق مالك قال : و لسنا نأخذ بهذا ؛ اى لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خلفه ، و لا حجة بعد قول رسول الله صلى الله عليه و سلم بقول غيره فان كل واحد من الرجال يؤخذ قوله و يترك إلا قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ ردا على من قال ان الخنفة لا يقولون بالأحاديث و يعملون بالقياس او الآثار الضعيفة ؛ و ههنا ترك مالك و من معه الحديث الصحيح حديث ابن مسعود رضى الله عنه و عملوا بأثر ابن عمر رضى الله عنه - فافهم و تدبر ، و لا تلتفت الى قيل و قال .

لها الصداق كاملاً، ولها الميراث، وعليها العدة. فقال رجل من جلسائه<sup>١</sup>: قضيت بالذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع<sup>٢</sup> ابنة واشق الأشجعية؛ قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحة ما فرح قبلها مثلها<sup>٣</sup> لموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

محمد قال: أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي<sup>٤</sup> قال أخبرنا داود بن أبي هند<sup>٥</sup> قال: كان أهل المدينة يقولون: إذا مات الرجل عن امرأته

(١) وهو «مقل بن سنان الأشجعي»، أو «مقل بن يسار الأشجعي» كما سيأتي في الباب، والأولى أصح - كما سبق - وفي موطأ محمد: بلغنا أنه مقل بن سنان الأشجعي.  
(٢) قال في القاموس: كجدوى ولايكسر؛ بنت واشق، صحابية؛ وفي المعنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث - اهـ - واسم زوجها «هلال بن مرة» ذكره ابن منده في معرفة الصحابة، وهو في مسند أحمد أيضاً، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير؛ وهي صحابية مشهورة.

(٣) مثلها أي مثل الفرحة التي قبلها.

(٤) السكوفي، من رجال البخاري والترمذي والنسائي، روى عن سليمان التيمي وحصين ابن عبد الرحمن وقابوس بن أبي ظبيان ومطرف بن طريف وليث بن أبي سليم وسهل ابن أبي صالح وعطاء بن السائب ومغيرة بن مقسم وغيرهم، وعنه الأسود بن عامر شاذان وأبو أحمد الزبيري وأبو جعفر محمد بن الصلت وأبو أسامة وعفان وأبو نعيم وغيرهم؛ قال ابن معين وأبو داود والنسائي والعجلي: ثقة؛ وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ؛ قلت: وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال الدارقطني:

يعتبر به - تهذيب - واطن أنه تقدم فيما قبل.

(٥) تقدم، من كبار العلماء، ثقة.

و لم يفرض لها صداقاً فلها الميراث، ولا صداق لها . قال عامر الشعبي : قال مسروق : لا يكون ميراثاً حتى يكون بين يديه مهر<sup>١</sup> .

محمد قال : أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي<sup>٢</sup> قال : أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل توفي عن امرأته ولم يفرض لها صداقاً قال : فقال : أما أنا فساأجتهد<sup>٣</sup> فيها برأبي<sup>٤</sup> فإن أخطأت فإلخاطأ من قبلي وإن أصبت فالصواب من الله<sup>٥</sup> ، لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة ؛ قال : فقام معقل بن يسار الأشجعي<sup>٦</sup> فقال هو يشهد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « ميراثاً » بالنصب .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « مهراً » بالنصب .

(٣) تقدم ؛ و الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه - كما في التهذيب ؛ فالحديث

مرسل . و هو حجة قبل المائتين عند جمهور المحدثين لاسيما اذا اعتضد بمتصل .

(٤) في الأصول « فساأجتهد » و الأولى الأراجح « ساأجتهد » .

(٥) كذا في الهنذية و كان في الأصل « لله رأى » و هو لا يناسب .

(٦) إشارة الى ان المجتهد يخطئ و يصيب .

(٧) كذا في الأصول سماه « معقل بن يسار الأشجعي » و هكذا في كتاب الآثار للامام

محمد سماه « معقل بن يسار الأشجعي » قال محمد : و الرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود

ما قال معقل بن يسار الأشجعي و كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛

لكن في الموطأ « معقل بن سنان الأشجعي » كما عرفت . و هو الأصح ؛ و في كتاب الآثار

لأبي يوسف : فقال رجل من اشجع اه . و معقل بن يسار مزي بن بصرى ليس بأشجعي ،

صاحب . من رجال الستة . و كان ممن بايع تحت الشجرة - كما في التهذيب ؛ و اليه ينسب

« نهر معقل » بالبصرة ؛ و معقل بن سنان الأشجعي هو ابو محمد او ابو عبد الرحمن =

أنه قضى بالذى قضيت به؛ قال: فما رأيت عبد الله رضى الله عنه فرح بعد إسلامه ما فرح يومئذ .

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله<sup>١</sup> عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: ما كان ميراث قط حتى يكون قبله صداق<sup>٢</sup> .

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد<sup>٣</sup> عن الحسن<sup>٤</sup>

= او ابو يزيد او ابو عيسى او ابو سنان ، شهد الفتح و كان حامل لواء قومه ؛ قال الحافظ في التهذيب : و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة تزويج بروع بنت واشق ، سكن الكوفة ثم المدينة ، و كان مع اهل الحرة و قتل يومئذ في سنة ثلاث و ستين ، قتله نوفل بن مساحق ، و هو من رجال الأربعة ، و لعله اشتبه على الراوى بمعقل بن يسار البصرى . لأن ابن سنان سكن الكوفة التى هى قرية من البصرة - و العلم عند الله تعالى . و الراجع عند المحدثين « معقل بن سنان الأشجعى » .

(١) تقدم فى الأبواب الماضىة من الكتاب ، و هو ابو محمد الطحان الواسطى .  
(٢) و الصداق لا يكون الا فى النكاح الصحيح . قال فى الدر المختار : و يستحق الارث بأحد ثلاثة : برحم و نكاح صحيح ( و لو بلا و طى و خلوة اجماعا - در منتنقى ) فلا توارث بفساد و لا باطل اجماعا - اه ؛ و الفاسد ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهود ، و لا باطل كنكاح المتعة و الموقت و ان جهلت المدة او طاللت فى الأصح - اه رد المختار .

(٣) هو ابن دينار العبدى مولاهم ، ابو عبيد البصرى ، من رجال الستة ، ثقة كثير الحديث ، و هو اثبت فى الحسن ، و له ترجمة بسيطة فى التهذيب .

(٤) هو الحسن البصرى ، و الحديث مرسل .

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها [صداقاً] <sup>١</sup>: إن لها صداق نساءها <sup>٢</sup>.

محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن حزم <sup>٣</sup> عن عمر بن عبد العزيز <sup>٤</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى لبروع ابنة واشق أن لها صداق نساءها ولها الميراث وعليها العدة، ولم يكن زوجها دخل بها ولا سمي لها صداقاً.

### باب الذي يفوض إليه في النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقاً

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الذي يفوض إليه في أمر النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقاً وقد علم زوجه أنه محتاج مقل فيدخل بالمرأة ولم يسم لها صداقاً: فإن لها صداق مثلها من نساءها لا وكس ولا شطط على قدر جمالها وما لها في أهل بلدها. وقال أهل المدينة: يفرض لها بقدر ما أريد به من الزوجين، فوض إليه ذلك بعد العلم بحاجته وقلة ذات يده،

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول، ولا بد منه.

(٢) في الأصول «نساءه» وهو خطأ.

(٣) هو الأنصاري، أبو محمد أو أبو بكر المدني، من رجال الستة، مدني تابعي، ثقة ثبت، فقيه محدث عالم مأمون حافظ حجة، كثير الأحاديث، من أهل العلم، من أهل البصرة، رجل صدق. توفي سنة خمس و ثلاثين ومائة أو سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب - كذا في التهذيب.

(٤) هو الخليفة الراشد الخامس، لا يسئل عن مثله، صاحب المناقب الكثيرة، من رجال الستة، وقد تقدم من قبل.

غير أن ذلك لا يحيط فيما ينكح بمثله، يريدون بما لا ينكح بمثله الأقل من ربع دينار.

- (١) قوله «ان ذلك» كذا في الهندية، ولفظ «ان» ساقط من الأصل .
- (٢) في الأصول «لا يخطى» وهو خطأ، والصواب «لا يحيط» من الحيط وهو الاسقاط والابراء والترك والنقص . وفي المغرب : حط من الثمن كذا اسقط . واسم المخطوط الحطيطة - اه .
- (٣) هكذا في الأصول «فيا» و الأولى عندى «ما» . راجع باب النكاح بصداق اقل من ربع دينار من المدونة .
- (٤) لم اجد هذه المسألة بعينها في باب التفويض من المدونة . بل فيها من باب التفويض : قلت : رأيت ان تزوج امرأة ولم يفرض لها . ودخل بها فأرادت ان يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء امهاتها او اخواتها او عماتها او خالاتها او جداتها ؟ قال : انما كانت الاختان مختلفتى الصداق . قال : وقال مالك : لا ينظر في هذا الى نساء قومها ولكن ينظر في هذا الى نساءها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها ؛ قال ابن القاسم : و الاختان تفرقان ههنا في الصداق ، قد تكون الأخت لها المال والجمال والشطاط ، و الأخرى لا غنى لها ولا جمال ، فليس هما عند الناس في صداقهما وتشاح الناس فيها سواء ؛ قال مالك : و قد ينظر في هذا الى الرجال ايضا ، أليس الرجل يتزوج لقربته و يعترف قلة ذات يده و الآخر اجنبي ميسر يعلم انه انما رغب فيه لماله فلا يكون صداقها عند هذين سواء ؛ قلت : رأيت ان تزوج امرأة ولم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء و قال الزوج : لا افرض لك الا بعد البناء ؟ قال : قال مالك : ليس له ان يبنى بها حتى يفرض لها صداق مثلها ، الا ان ترضى منه بدون ذلك . فان لم ترض الا بصداق مثلها كان ذلك لها عليه - الى آخر الجزئيات في الباب . و راجع باب نصف الصداق و باب في الرجل يزوج ابنته و يضمن صداقها لها ، و غيرها من الأبواب لعلك تجدها .

وقال محمد: وكيف يكون ذلك على ما قلتم ولم يفوض إليه تسمية المهر؟ إنما زوج ولم يسم بينهما مهر فهذا على مهر مثلها! قالوا: إن الذي زوجه قد علم حاجته. قيل لهم: فما بين في نكاحه حطاً من صداق أو غيره؟ قالوا: لا ولكننا نراه زوجه على غير تسمية وقد عرف حاجته إلا وقد رضى أن يحط له من مهر مثلها. قيل لهم: وإنما هذا ظن تظنونه، والظن لا يغني من الحق شيئاً، وليس ينبغي من ترك حق هذه المرأة بالظن ولم يسم الولي حطاً من الصداق.

### باب نكاح<sup>٢</sup> الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: يكره للمسلم أن يتزوج الأمة من أهل الكتاب، إذا لم يكن تحته حرة<sup>٥</sup>، فإن تزوجها فالنكاح جائزاً، وهذا عندنا مكروه.

(١) كذا في الأصول بالرفع، فعلى هذا يكون قوله «بين» فعل ما لم يسم فاعله، وإن كان الفعل معروفاً فلا بد أن يكون قوله «حط» منصوباً بالمفعولية.

(٢) وإذا حط الولي من الصداق شيئاً أو سعى الولي حطاً في النكاح كان الحكم على غير ما ذكر.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «النكاح» بالتعريف، والصواب ما في الأصل؛ وقوله «والاماء» بواو العطف في الأصول، ولعل الواو زائدة و«الاماء المسلمات» مفعول به للصدر، يعنى إذا نكح الحر الأمة المسلمة أو امرأة من نساء أهل الكتاب فما الحكم فيه.

(٤) في الدر المختار مع رد المختار: (وصح نكاح كتابية) أطلقه فشمّل الحرية والذمية والحرّة والأمة - ح عن البحر، (وإن كره تنزيهاً) أى سواء كانت ذمية أو حرية؛ قال صاحب البحر: استظهر أن الكراهة في الكتابية الحرية تنزيهية فالذمية أولى - اهـ؛ قلت: علل ذلك في البحر بأن التحريم لا بد لها من نهى أو ما فى معناه لأنها فى رتبة =



## كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

== الواجب - اه؛ و فيه ان اطلاقهم الكراهة في الحرية يفيد انها تحريرية، و الدليل عند المجتهد على ان التعليل يفيد ذلك، ففي الفتح: يجوز تزوج الكتابيات؛ و الأولى ان لا يفعل و لا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة، و تكره الكتابية الحرية اجماعا لافتتاح باب الفتنة من امكان التعلق المستدعى للقيام معها في دار الحرب، و تعرض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، و على الرق بأن تسي و هي حبل فيولد رقيقا و ان كان مسلما - اه؛ فقوله «و الأولى ان لا يفعل» يفيد كراهة التزويه في غير الحرية، و ما بعده يفيد كراهة التحريم في الحرية - تأمل؛ ( مؤمنة بنبي مرسل ) تفسير للكتابية لا تقييد - ح؛ ( مقرة بكتاب منزل ) : في النهر عن الزيلعي : و اعلم ان من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم و شيث و زبور داود فهو من أهل الكتاب فتجوز تناكحهم و اكل ذبائحهم ( و ان استقدوا المسيح الها و كذا حل ذبيحتهم على المذهب - بحر ) اي خلافا لما في المستصفي من تقييد الحل بأن لا يعتقدوا ذلك، و يوافق ما في مبسوط شيخ الاسلام، يجب ان لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله و ان عزيزا اله، و لا يتزوجوا نساءهم، قيل: و عليه الفتوى؛ و لكن بالنظر الى الدليل ينبغي ان يجوز الأكل و الزواج - اه؛ قال في البحر: و حاصله ان المذهب الاطلاق، كما ذكره شمس الأئمة في المبسوط من ان ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة او لا، لا اطلاق الكتاب هنا و الدليل، و رجحه في فتح القدير بأن القائل بذلك طائفتان من اليهود و النصراني انقضوا لا كلهم، مع ان مطلق لفظ الشرك اذا ذكر في لسان الشرع لا ينصرف الى أهل الكتاب و ان صح لغة في طائفة او طوائف، لما عهد من اراداته به من عبد مع الله تعالى غيره ممن لا يدعى اتباع نبي و كتاب - الى آخر ما ذكره، اه انتهى ما في الرد ج ٢ ص ٤٤٧ ( و المحرمة بمح او عمرة و لو بمحرم عطف على كتابية فتنه، و الأمة و لو ) كانت ( كتابية او مع طول الحرة ) اي مع القدرة على مهرها و نفقتها، قال في الدر: الأصل عندنا ان كل

== و طى . يحل بملك يمين يحل بنكاح ، و ما لا فلا ( قوله الأصل - الخ ) قد يناقش فيه بالامة المملوكة بعد الحرة فانه يجوز و طؤها ملكا ، و لا يجوز ان ينكح الامة على الحرة - ط ؛ قوله ( و ان كره تحريما في المحرمة و تنزيها في الامة ) اما الثانى فهو ما استظهره فى البحر من كلام البدائع و مثله فى القهستانى و أيدته بقول المبسوط : و الأولى ان لا يفعل ؛ و أما الأثر فهو ما فهمه فى النهر من كلام الفتح و هو فهم فى غير محله ؛ الى ان قال : و حاصله ان لا ينكح ان كان المراد به الوطء فالنهي للتحريم ، و هذا قطعى لا شبهة فيه ، او العقد فالنهي للكرهية ، و ما ذكره من الوجه لا يقتضى كراهة التحريم و الا حرم تجارة المحرم فى الاماء فان فيه ايضا شغل القلب و تنبيه النفس للجماع ، و يؤيده قوله ، و هذا محمل قوله ، و لا يخطب على انه قد صرح فى شرح درر البحار بأن النهى للتنزيه ، . قول الكنز : و حل تزوج السكتانية و الصابئة و المحرمة ؛ صريح فى ذلك فان المكروه تحريما لا يحل - فافهم ، ( قوله لا يصح عكسه ) اى و لا جمعهما فى عقد واحد بل يصح فى الجمع نكاح الحرة لا الامة كما صرح به الزيلعى وغيره ، و ما فى الاشباه فى قاعدة اذا اجتمع الحلال و الحرام من انه يبطل فيها سبق قلم - هذا ، و حرمة ادخال الامة على الحرة اذا كان نكاح الحرة صحيحا . فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لا يمنع نكاح الامة - شرنبلالية ( قوله و لو ام ولد فى عدة حرة ) شمل المدبرة و المكاتبه - كما فى البحر ، ( قوله و لو من بائن ) أشار به الى خلاف قولها بجوازه ، . اتفقوا على المنع فى الرجعى ؛ و فى الدرر ( و صح لو راجعها ) اى الامة ( على حرة ) لبقاء الملك ؛ قال فى الرد : اى ملك نكاح الامة لأنها لم تخرج بالطلاق الرجعى عن النكاح ، فالحرة هى الداخلة على الامة - انتهى ما فى ج ٢ ص ٤٤٩ من الرد و الدر مع الاختصار . و اياك ان تظن بأنى نقلت الأجنبي من المقام ! كلا ، و لكن نقلت هذا التفصيل قصدا بعد فهم المقام لتكون على بصيرة تامة فى هذه المسائل - و للناس فيما يعشقون مذاهب .

(٥) فان كانت تحتة حجره فلا يجوز نكاح الأمة عليها لما اخرج الدارقطني في سننه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : طلاق العبد اثنتان - الحديث ، إلى ان قال : و تزوج الحرّة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرّة ؛ قالوا : فيه مظاهر بن اسلم و هو ضعيف - كما في التهذيب ، و هو من رجال ابى داود و الترمذى و ابن ماجه ؛ و فى نصب الراية ثم فتح القدير : و فيه مظاهر بن اسلم ضعيف ؛ و اخرج الطبري فى تفسيره فى سورة النساء بسنده الى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان تنكح الأمة على الحرّة ، قال : و تنكح الحرّة على الأمة ؛ قال : و هذا مرسل الحسن . و رواه عبد الرزاق عن الحسن ايضا مرسلا ؛ و كذا رواه ابن ابى شيبة عنه ؛ و اخرج عبد الرزاق : اخبرنا ابن حريح اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا تنكح الأمة على الحرّة . و تنكح الحرّة على الأمة ؛ و اخرج عن الحسن و ابن المسيب نحوه ؛ و اخرج ابن ابى شيبة عن علي رضى الله عنه : لا تنكح الأمة على الحرّة ، و اخرج عن ابن مسعود نحوه ، و اخرج ابن ابى شيبة : حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تزوج الحرّة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرّة ؛ و عن مكحول نحوه ؛ فهذه آثار ثابتة عن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم تقوى الحديث المرسل ، لو لم يقبل بحجّيته فوجب قبوله ، ثم اعتضد باتفاق العلماء على الحكم المذكور و ان اختلفت طرق اضافتهم فان الثلاثة اضافوه الى مفهوم قوله تعالى « و من لم يستطع منكم طولا » الآية ، و ذلك ان تزوج الأمة على الحرّة يكون عند وجود طول الحرّة فلا يجوز اتفاقا ، و الامام الشافعى رحمه الله تعالى قائل بحجّة المرسل بعد ثقة رجاله اذا اقترن بأقوال الصحابة ، و هنا كذلك فانه قد ثبت ذلك عن عليّ و جابر على الاطلاق كما بينا ، و كذا يرى حجّيته اذا اقي به جماعة من اهل العلم ، و هنا كذلك ، و هذا كله نص الشافعى فى الرسالة فانه قال : فان لم يوجد ذلك يعنى تعدد المخرج نظر الى بعض ما يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قولاً له فان وجد =

== ما يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على انه لم يرسل الا عن اصل يصح ان شاء الله ، و كذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . و به يخص قوله تعالى « و أحل لكم ما وراء ذلكم ، اذ قد اخرج منه ما قدمنا - كذا في فتح القدير ؛ ثم انظر المحقق في التخصيص و بينه فراجعه .

(٦) لقوله تعالى « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » فلم يخص الله تعالى من الكتابيات الحرائر دون الاماء بل عم و أطلق و ارسل ارسالا شمل الحرائر و الاماء من اهل الكتاب ، و ما كان ربك نسيا ، و حرم نكاح المشركات و هن الوثنيات و لم يرد في لسان الشرع اسم المشرك على اهل الكتاب بل فرق بينهما في آيات متعددة . و قد خلط البحث ابن حزم في المحلى فلا تلتفت إليه ؛ و تفصيل المرام على ما يقتضى المقام و ان كان يطول الكلام على ما ذكره الجصاص في احكام القرآن ، قال الله تعالى « و لا تتكحوا المشركات حتى يؤمن » حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله « و لا تتكحوا المشركات حتى يؤمن » قال : ثم استثنى اهل الكتاب فقال « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن اجورهن محصنين غير مسافين و لا متخذى اخدان » قال : عفائف غير زوان ، فأخبر ابن عباس ان قوله « و لا تتكحوا المشركات حتى يؤمن » مرتب على قوله « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » و ان الكتابيات مستثنيات منهن ؛ و روى عن ابن عمر انها عامة في الكتابيات و غيرهن ؛ حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا بطعام اهل الكتاب و كره نكاح نساءهم ؛ قال ابو عبيد : و حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن نكاح اليهودية ==

== و النصرانية قال : ان الله حرم المشركات على المسلمين ، قال : فلا اعلم من الشرك شيئا اكبر ، أو قال : اعظم من ان تقول المرأة ربها عيسى و هو عبد من عبيد الله ، فكرهه في الحديث الأول و لم يذكر التحريم ، و تلا في الحديث الثاني الآية ، و لم يقطع فيها بشيء ، و انما اخبر ان مذهب النصارى شرك ؛ قال : وحدثنا ابو عبيد قال حدثنا علي بن سعد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر : انا بأرض يخالطنا فيها اهل الكتاب فنتكح نساءهم و نأكل طعامهم ؟ قال : فقرأ على آية التحليل و آية التحريم ، قال : قلت : انى اقرأ ما تقرأ فنتكح نساءهم و نأكل طعامهم ؟ قال : فأعاد على آية التحليل و آية التحريم ؛ قال ابو بكر : عدوله بالجواب بالاباحة و الحظر الى تلاوة الآية دليل على انه كان واقفا في الحكم غير قاطع فيه بشيء ، و ما ذكر عنه من الكراهة يدل على انه ليس على وجه التحريم كما يكره تزوج نساء اهل الحرب من الكتابيات لا على وجه التحريم ؛ و قد روى عن جماعة من الصحابة و التابعين اباحة نكاح الكتابيات ؛ حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثني سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب و نافع بن يزيد عن عمر مولى عفرة قال : سمعت عبد الله بن علي بن السائب يقول : إن عثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية و هي نصرانية على نسائه ، و بهذا الاسناد من غير ذكر نافع ان طلحة ابن عبيد الله تزوج يهودية من اهل الشام ؛ و روى عن حذيفة ايضا انه تزوج يهودية و كتب اليه عمر ان : خل سبيلها ، فكتب اليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب اليه عمر : لا و لكن اخاف ان تواقعوا المؤمنات منهم ؛ و روى عن جماعة من التابعين اباحة تزويج الكتابيات منهم : الحسن و ابراهيم و الشعبي ، و لا نعلم عن أحد من الصحابة و التابعين تحريم نكاحهن ؛ و ما روى عن ابن عمر فيه فلا دلالة فيه على انه رآه محرما و انما فيه عنه الكراهة كما روى كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم ، و قد تزوج عثمان و طلحة و حذيفة الكتابيات ، و لو كان ذلك محرما عند الصحابة لظهر ==

== منهم نكير او خلاف، و في ذلك دليل على اتفاهم على جوازه - اه . و من ههنا ظهر لك ضعف ما حملة ابن حزم في المحلى من قول ابن عمر على التحريم فانك قد عرفت انه كرهه و لم يقطع فيه بشيء من التحليل و التحريم بل كان متوقفا فيه و بين ان مذهبهم شرك و لم يقل: ان النكاح حرام، و كيف يمكن ان يقول بالتحريم و قد أحله الله تعالى! و ما قاله الجصاص في معنى قول ابن عمر احسن و أليق بابن عمر بما في فيض الباري: و هذا بما تضرر به ابن عمر في عدم اباحة النكاح بالكتائية، و أجاب الجمهور ان القرآن اباح لنا نكاحهن مع العلم بأنهن مشركات، فكأن هذا النوع اختص من المشركين بأحكام علحدة، و لعله يقول ان القرآن قيد جواز نكاح الكتائيات بالاحصان، و من دعا الله ندا و قال: ثالث ثلاثة، فانه ليس بمحصن - اه ما في فيض الباري . و قوله: « و لا تسكحوا المشركات حتى يؤمن » غير موجب لتحريم الكتائيات من وجهين، احدهما: ان ظاهر لفظ المشركات انما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الاطلاق، و لا يدخل فيه الكتائيات الا بدلالة، ألا ترى الى قوله تعالى « ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب و لا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم » و قال « لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب و المشركين منفكين »! ففرق بينهم في اللفظ، و ظاهره يقتضى ان المعطوف غير المعطوف عليه الا ان تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع، و انه افرد بالذكر لضرب من التعظيم او التأكيد كقوله تعالى « من كان عدوا لله و ملائكته و رسله و جبريل و ميكال، فأفردهما بالذكر تعظيما لشأنهما مع كونهما من جملة الملائكة . الا ان الأظهر ان المعطوف غير المعطوف عليه الا ان تقوم الدلالة على انه من جنسه، فافتضى عطف اهل الكتاب على المشركين ان يكونوا غيرهم و ان يكون التحريم مقصورا على عبدة الأوثان من المشركين؛ و الوجه الآخر: انه لو كان عموما في الجميع لوجب ان يكون مرتبا على قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، و ان لا تنسخ احدهما بالأخرى ما امكن استعمالهما، فان قيل: قوله ==

« و المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، إنما أراد به اللاتي أسلمن من أهل الكتاب كقوله تعالى « و ان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله و ما أنزل اليكم ، و قوله « و ان من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل و هم يسجدون » ، قيل له : هذا خلف من القول دال على غباوة قائله و المحتج به ، و ذلك من وجهين ، أحدهما : ان هذا الاسم اذا اطلق فأنما يتناول الكفار منهم كقوله تعالى « من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون » ، و قوله تعالى « و من أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » ، و ما جرى مجرى ذلك من اللفاظ المطلقة فأنما يتناول اليهود و النصارى ، و لا يعقل به من كان من أهل الكتاب فأسلم الا بتقييد ذكر الايمان . ألا ترى ان الله تعالى لما أراد به ، ان أسلم منهم ذكر الاسلام مع ذكره انهم من أهل الكتاب فقال « ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة » ، « و ان من أهل الكتاب من يؤمن بالله و اليوم الآخر » ؛ و الوجه الآخر : انه ذكر في الآية المؤمنات و قد انتظم ذكر المؤمنات اللاتي كنّ من أهل الكتاب فأسلمن و من كنّ مؤمنات في الاصل لانه قال « و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » فكيف يجوز ان يكون مراده بالمحصنات من الذين أتوا الكتاب من المؤمنات المبدوء بذكرهن ؟ و ربما احتج بعض القائلين بهذه المقالة بما روى عن علي بن ابي طلحة قال : اراد كعب بن مالك ان يتزوج امرأة من أهل الكتاب فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال : انها لا تحصنك ؛ قال : فظاهر النهي يقتضى الفساد ، فيقال : ان هذا الحديث مقطوع من هذا الطريق و لا يجوز الاعتراض بمثله على القرآن في ايجاب نسخه و لا تخصيصه ، و ان ثبت لجائز ان يكون على وجه الكراهة كما روى عن عمر من كراهته لحذيفة تزويج اليهودية لا على وجه التحريم ، و يدل عليه قوله : انها لا تحصنك ؛ و نفي التحصين غير موجب لفساد النكاح لأن الصغيرة لا تحصن . وكذلك الأمة . و يجوز نكاحهما - انتهى . و بهذا يدخل ايضا على ما في فيض الباري من الاعتذار عن قول =

## كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات ونساء أهل الكتاب ج - ٣

== ابن عمر رضی الله عنهما ، و علی ما فی المحلی من مزعوماته ؛ و قد اطلال الکلام الجصاص فی هذا المقام اطالة حسنة نقلت منها نصفه و قد بقى نصف الکلام فراجع احکام القرآن له - هذا ، ثم القى عليك مقالة اخرى من الجصاص فی جواز نكاح الأمة الكتابية المناسبة بهذا المقام من الكتاب فاسمع منى تفدك فی مواضع و لا يجوز قلبك من طولها :

قال ابو بكر : اختلف اهل العلم فی نكاح الأمة الكتابية ، فروى عن الحسن و مجاهد و سعيد بن عبد العزيز و ابى بكر بن عبید الله بن ابى مریم كراهة ذلك ، و هو قول الثورى ؛ و قال ابو مبصرة فی آخرین : يجوز نكاحها ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد و زفر ، و روى عن ابى يوسف انه كرههه اذا كان مولاها كافرا و النكاح جائز ، و يشبه ان يكون ذهب الى ان ولدها يكون عبدا لمولاها و هو مسلم باسلام الأب . كما يكرهه يبيع العبد المسلم من الكافر ؛ و قال مالك و الأوزاعى و الشافعى و الليث بن سعد : لا يجوز النكاح ؛ و الدليل على جوازه جميع ما ذكرنا من عموم الآى فى الباب الذى قبله الموجبة لجواز نكاح الأمة مع وجود طول الحرية ، و دلالتها على جواز نكاح الأمة الكتابية كهمى على اباحة نكاح المسلمة ، و مما يختص منها بالدلالة على هذه المسألة قوله عز و جل « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » و روى جرير عن ليث عن مجاهد فى قوله « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » قال : العفاف ، و روى هشيم عن مطرف عن الشعبي « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » قال : احصانها ان تغتسل من الجنابة و تحصن فرجها من الزنا ؛ ثبت بذلك ان اسم الاحصان قد يتناول الكتابية ، قال تعالى « و المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم » فاستثنى ملك اليمين من المحصنات فدل على ان الاسم يقع عليهن ، لو لا ذلك لما استثناهن . و قال تعالى « فاذا أحصن فان اتين بفاحشة » فأطلق اسم الاحصان فى هذا الموضع على الاماء ، و لما ثبت ان اسم « المحصنات » ==



### كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

== يقع على الكتابيات من الحرار و الاماء، و اطلق الله نكاح الكتابيات المحصنات بقوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » كان عاما في الحرار و الاماء منهن ، فان احتجوا بقوله « و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » و كانت هذه مشركة ، و قال في آية اخرى « و من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات ، فكانت اباحة نكاح الاماء مقصورة على المسلمات منهن دون الكتابيات و جب ان يكون نكاح الاماء الكتابيات باقيا على حكم الحظر ؛ قيل له : اطلاق اسم « المشركات » لا يتناول الكتابيات ، و انما يقع على عبدة الأوثان دون غيرهم لأن الله تعالى قد فرق بينهما في قوله « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين منفكين » فعطف المشركين على أهل الكتاب ، و هذا يدل على ان اطلاق الاسم انما يتناول عبدة الأوثان دون غيرهم فلم يعم الكتابيات ، فقير جائز الاعتراض به في حظر نكاح الاماء الكتابيات ؛ و ايضا فلا خلاف بين فقهاء الأمصار ان قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » قاض على قوله « و لا تنكحوا المشركات » و ذلك لأنهم لا يختلفون في جواز نكاح الحرار الكتابيات ، فليس يخلو حينئذ قوله « و لا تنكحوا المشركات » من ان يكون عاما في اطلاقه للكتابيات و الوثنيات ، او ان يكون اطلاقه مقصورا على الوثنيات دون الكتابيات ، فان كان الاطلاق انما يتناول الوثنيات دور الكتابيات فالسؤال عنا ساقط فيه اذ ليس بناف فيه نكاح الكتابيات و ان كان الاطلاق ينتظم الصنفين جميعا ، لو حملنا على ظاهره فقد اتفقوا انه مرتب على قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » لاتفاق الجميع على استعماله معه في الحرار منهن ؛ و اذا كان كذلك لم يخل من ان تكون الآيات نزلتا معا او ان تكون اباحة نكاح الكتابيات متأخرة عن حظر نكاح المشركات . او ان يكون حظر نكاح المشركات متأخرا عن اباحة نكاح الكتابيات ، فان كاتتا نزلتا معا فهما مستعملتان جميعا على جهة ترتيب حظر نكاح المشركات على ==

= اباحة نكاح الكتائيات ، او ان يكون نكاح الكتائيات نازلا بعده فيكون مستعملا ايضا ، او ان يكون حظر نكاح المشركات متأخرا عن اباحة نكاح الكتائيات فان كان كذلك فانه ورد مرتبا على اباحة نكاح الكتائيات ، فالاباحة مستعملة في الأحوال كلها كيف تصرف الحال ؛ و على انه لا خلاف ان قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » نزل بعد تحريمه نكاح المشركات لان آية تحريم نكاح المشركات في سورة البقرة و اباحة نكاح الكتائيات في سورة المائدة و هي نزلت بعدها فهي قاضية على تحريم المشركات ان كان اطلاق اسم المشركات يتناول الكتائيات ؛ ثم لما لم تفرق الآية المبيحة نكاح الكتائيات بين الحرّاء منهن و بين الاماء و اقتضى عمومها الفريةين منهن و يجب استعمالها فيها جميعا ، و ان لا يعترض بتحريم نكاح المشركات عليهن . كما لم يجز الاعتراض به على الحرّاء منهن ؛ و اما تخصيص الله تعالى المؤمنات من الاماء في قوله « من فياتكم المؤمنات » فقد بينا في المسألة المتقدمة ان التخصيص بالذكر لا يدل على ان ما عدا المخصوص حكمه بخلافه ؛ فان قيل : لا يصح الاحتجاج بقوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » في اباحة النكاح و ذلك لأن الاحصان اسم مشترك يتناول معاني مختلفة و ليس بعموم فيجوز على مقتضى لفظه بل هو بمحمل موقوف الحكم على البيان ، فما ورد به البيان من توقيف او اتفاق صرنا اليه . و كان حكم الآية مقصورا عليه . و ما لم يرد به البيان فهو على اجماله لا يوضح الاحتجاج بعمومه . فلما اتفق الجميع على ان الحرّاء من الكتائيات مرادات استعملنا حكم الآية فيهن ، و لما لم تقم الدلالة على ارادة الاماء الكتائيات احتجنا في اثباتها الى دليل من غيرها ؛ قيل له : لما روى عن جماعة من السلف في قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » انهن العفاف منهن اذ كان اسم الاحصان يقع على العفة و يجب اعتبار عموم اللفظ في جميع العفاف ، اذ قد ثبت ان العفة مرادة بهذا الاحصان . و ما عدا ذلك من ضروب الاحصان لم تقم الدلالة =

= على انها مرادة ، و قد انفقوا على انه ليس من شرط هذا الاحصان استكمال شرائطه كلها فما وقع عليه الاسم ، و اتفق الجميع على انه مراد اثبتناه ، و ما عداه يحتاج مثبتة شرطا في الاباحة الى دلالة ؛ فان قيل : اسم الاحصان يقع على الحرية فما انكرت ان يكون المراد بقوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم ، الحرائر منهن ؛ قيل له : لما كان معلوما انه لم يرد بذكر الاحصان في هذا الموضع استيفاء شرائطه لم يجوز لأحد ان يقتصر بمعنى الاحصان فيه على بعض ما يقع عليه الاسم دون بعض ، بل اذا تناول الاسم من وجه وجب اعتبار عمومه فيه ، فلما كانت الأمة قد يتناولها اسم الاحصان على الاطلاق في بعض الوجوه من طريق العفة او غيرها جاز اعتبار عموم اللفظ فيه . و اذا جاز لك ان تقتصر باسم الاحصان على الحرية دون غيرها فجائز لغيرك ان يقتصر به على العفاف دون غيره ؛ و غير جائز لنا اجمال حكم اللفظ مع امكان استعماله على العموم ، و قد اطلق الله اسم الاحصان على الأمة فقال تعالى « فاذا أحصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فقال بعضهم : اراد : فاذا اسلمن ، و قال بعضهم : فاذا تزوجن ؛ فكان اعتبار هذا العموم سائغا في ايجاب الحد عليهن ، و قد قال في الآية « و المحصنات من المؤمنات ، و لم يرد به حصول جميع شرائط الاحصان و انما اراد به العفاف منهن ، و حرم ذوات الأزواج بقوله « و المحصنات من النساء الا ما ملكت أيما نكم » فكان عموما في تحريم ذوات الأزواج الا ما استثناهن ، فكذلك قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » لا يمنع ذكر الاحصان فيه من اعتبار عمومه فيمن يقع عليه الاسم من جهة العفاف على ما روى عن السلف ، و من جهة النظر انه لا خلاف بين الفقهاء في اباحة و طي الأمة الكتابية بملك اليمين ، و كل من جاز و طؤها بملك اليمين جاز و طؤها بملك النكاح على الوجه الذي يجوز عليه نكاح الحرة المنفردة ؛ ألا ترى ان المسئلة لما جاز و طؤها بملك اليمين جاز و طؤها بالنكاح ، و ان الأخت من الرضاة و ام المرأة و حليلة الابن =

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الإماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

و قال أهل المدينة : لا يحل لحر مسلم و لا لعبد مسلم نكاح الإماء من أهل الكتاب

= و ما نكح الآباء لما لم يحز و طوّهن بملك اليمين حرم و طوّهن بالنكاح ، فلما اتفق الجميع على جواز وطئ الأمة الكتابية بملك اليمين و جب جواز وطئها بالنكاح على الوجه الذى يجوز فيه و طوّهن الحرة المنفردة ؛ فان قيل : قد يجوز و طوّهن الأمة الكتابية بملك اليمين و لا يجوز بالنكاح كما اذا كانت تحت حرة ؛ قيل : لم نجعل ما ذكرنا علة لجواز نكاحها فى سائر الأحوال و إنما جعلناه علة لجواز نكاحها منفردة غير بمجموعة الى غيرها ، ألا ترى ان الأمة يجوز و طوؤها بملك اليمين و يجوز نكاحها منفردة ؛ و لو كانت تحت حرة لما جاز نكاحها لانه لم يحز نكاحها من طريق جمعها الى الحرة ، كما لا يجوز نكاحها لو كانت اختها تحت و هى امّة ، فعلتنا صحيحة مستمرة جارية فى معلولاتها غير لازمة عليها ما ذكرت ، اذ كانت منصوبة لجواز نكاحها منفردة غير بمجموعة الى غيرها ؛ و الله ولى التوفيق - انتهى ما فى احكام القرآن . و الجصاص اطال الكلام نقضا و ابراما قبله فى باب نكاح الإماء بأزيد منه ، فعليك به فانه مفيد جدا . فان امتعت النظر فيما نقلت لك من الجصاص فى هذا الموضوع و اطلت اطالة طويلة و جدت فيها ان ما شغب به ابن حزم فى المحلى فى هذه المسألة قد صار هباء مشورا ، و زحزح ببيان ما بناه عليه من مزعوماته و اطالة لسانه على الأئمة ليس له أساس محكم إلا دعاوى و اقيسة واهية لا برهان عليها الا فى زعمه ، و لا شك فى ان عليه اكبر من عقله و قوة استحضاره على مزعوماته ؛ و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . و ابن الأئمة المجتهدون و ابن تزم من ابى حنيفة و مالك و الشافعى و احمد و الثورى و الأوزاعى و غيرهم افانه لا يساويهم ، و ابن الصحابة و الفقهاء منهم رضى الله عنهم و ابن ابن حزم ؛ فانه كالعصفور فى يد الصبي ، و اجتهاده فى مقابلة اجتهاداتهم كالطفل الذى يجادل الكبراه و يصر على ما تخرج و تفوه من لسانه ، غفر الله لنا و له ، و نجانا و اياه بوسيلة شفيع المذنبين و بشفاعة الأئمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين - آمين هذا ، و الله اعلم و هو ولى التوفيق .

لأن الله تعالى إنما أحل من الاماء نكاح المؤمنات منهن<sup>١</sup> .

و قال محمد: يكره نكاحهن ، فأما أن يكون حراما فليس عندنا  
بحرام<sup>٢</sup> ، أرأيتم رجلا نصرانيا حرا أو عبدا تزوج أمة من أهل الكتاب

(١) اى فى قوله « و من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت  
آيمانكم من قياتكم المؤمنات ، الآية ، فالآية اباحت نكاح الاماء المؤمنات عند عدم الطول  
الى الحرائر المؤمنات فانه تعالى قيد الفتيات بالمؤمنات . قال الجصاص : لكن ليس فيها  
حظر لغيرهن لأن تخصيص هذه الحال بذكر الاباحة فيها لا يدل على حظر ما عداها ،  
كقوله تعالى « و لا تقتلوا اولادكم خشية إملاق » لا دلالة فيه على اباحة القتل عند  
زوال هذه الحال ، و قوله تعالى « و لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة » لا يدل على اباحته  
اذا لم يكن اضعافا مضاعفة ، و قوله تعالى « و من يدع مع الله الها آخر لا يرهان له  
به » ليس بدلالة على ان احدنا يجوز ان يقوم له على صحة القول بأن مع الله الها آخر  
تعالى الله عن ذلك ؛ و قد بينا ذلك فى اصول الفقه ؛ فاذا ليس فى قوله تعالى « و من لم يستطع  
منكم طولا ، الآية ، الا اباحة نكاح الاماء لمن كانت هذه حاله ، و لا دلالة فيه على  
حكم من وجد طولا الى الحرية لا يحظر و لا اباحة - اه . فالاستدلال بهذه الآية على  
منع غير المؤمنات من الاماء غير تام و لا تنهض بها الحجّة .

(٢) قال الامام محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الآثار باب من تزوج اليهودية او النصرانية  
انها لا تحصن : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا بأس بنكاح  
اليهودية و النصرانية على الحرية ؛ قال محمد : و به تأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن حنيفة بن اليان رضى الله عنه انه تزوج  
يهودية بالمدائن فكتب اليه عمر بن الخطاب ان : خل سيهاها ، فكتب اليه : أحرام هى  
يا امير المؤمنين ؟ فكتب اليه : اعزم عليك ان لا تضع كتابى حتى تخلى سيهاها فانى  
اخاف ان يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء اهل الذمة لجمالهن و كفى بذلك فتنة =

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

أليس النكاح جائزا؟ قالوا: بلى . قيل لهم: فان أسلم بعد ذلك أتبين

== لنساء المسلمين؟ قال محمد: و به نأخذ، لا نراه حراما و لكننا نرى ان يختار عليهن نساء المسلمين، و هو قول ابى حنيفة؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لا يحصن المسلم باليهودية و لا بالنصرانية، و لا يحصن الا بالحرة المسلمة؛ قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و تذكر ما مضى من التفصيل فى الباب من احكام القرآن و ما مضى مفصلا من رد المحتار، و لم يبق دليل بعد على تحريمه، و الآية التى استدلووا بها قد عرفت حالها ليست بنص قاطع فى المطالب - كما لا يخفى؛ و الاحصان العفة و الحرية؛ و الآية و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، شاملة لجميع الكتايات امة كانت او حرة؛ و سيأتى المزيد لذلك - ان شاء الله تعالى .

(١) فى الموطأ مع الزرقانى: (قال مالك: لا يحل نكاح امة يهودية و لا نصرانية لأن الله تبارك و تعالى يقول فى كتابه: و المحصنات) الحرائر (من المؤمنات و المحصنات) الحرائر (من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم ان تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات و النصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة و الانجيل، لا المجوس و ان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم، و كذا من تمسك بصحف شيث و ادريس و ابراهيم و زبور داود لأنها لم تنزل بنظم يدرس و انما اوحى اليهم معانيها، او انها لم تتضمن احكاما و شرائع بل كانت حكم و مواظ، (و قال الله تبارك و تعالى: و من لم يستطع منكم طولا) غنى (ان ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) او الكتايات بدليل و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، فالوصف جرى على الغالب فلا مفهوم له (فن ما ملكت آيمانكم) تنكح (من قياتكم المؤمنات؛ فهن) اى الفتيات (الاماء المؤمنات فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات) لان لم يجد طولا و خاف العنت (و لم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية و النصرانية) و الاستدلال فى غاية الجردة و الظهور - انتهى . و راجع لذلك الأبواب المتعددة ==

من زوجها حين أسلم<sup>١</sup> أو يكونان على نكاحهما<sup>٢</sup>، فان زعمتم أنها تبين فبأى شيء بانته<sup>٣</sup> وقد كان أصل النكاح جائزاً؟ ولا ينبغي في قولكم أن تبين حتى يعرض عليها الإسلام<sup>٤</sup> وقد قلتم أن الله عز وجل أحس نكاح الحرائر من أهل الكتاب و حرم نكاح الاماء<sup>٥</sup> قالوا: لأن الله تعالى يقول

== من المدونة من باب نكاح اهل الشرك و اهل الذمة و طلاقهم ، و باب المجوسى يسلم و تحته امرأة و ابنتها او تحته عشر نسوة ، و باب نكاح نساء اهل الكتاب و امائهن و باب في نكاح المشركين و اهل الكتاب و اسلام احد الزوجين و السبي و الارتداد فان فيها من الجزئيات الكثيرة تدل على ان نكاح اهل الكتاب فيما بينهم جائز ، و لا تبين بعد الاسلام حتى يعرض على الآخر الاسلام .

(١) معنى لا تبين حتى يعرض على الآخر الاسلام و تبقى في عصمته و نكاحه .

(٢) معنى يبقيان على نكاحهما الى العرض .

(٣) في الأصول « فأى شيء بانته » و الصحيح « فأى شيء بانته » . قال بعض من علق

على الكتاب : اى ما علة لفرقتها لأن الاسلام ليس لرفع النعمة ، و اما اختلاف الدين

فا جاءت منها ، و ما جاء من الرجل فهو طلاق يقتضى صحة النكاح ، و الفسخ هو ما

يكون في اصل النكاح كالحرمة الأصلية كما كانت ابنة زوجته او بعض ما تحدته المرأة ،

كتمكين ابن الزوج او الارتداد ، و اما ان كانت هي مجوسية فنقول : يعرض عليها

الاسلام فان اسلمت فيها ، و ان ابنت بانته لأنها فعلت فعلاً بنفسها و ذلك علة الفراق - اهـ .

(٤) فان بقيت تحته ساعة ثبت النكاح ، و هذا هو المقصود - قاله المعلق . و راجع

ج ٢ ص ٢١٣ من المدونة في نكاح المشركين و اهل الكتاب ففيها : انها على نكاحهما

حتى يعرض على غير المسلم الاسلام فان اسلم فيها و افرق بينهما .

(٥) في الأصول « نكاح الأمة ، بالافراد ، و المناسب للقيام و الأليق به » الاماء ، بالجمع

لتقابل « الحرائر » ، و في الموطأ بالجمع كما علمت فيما قبل . و راجع ج ٢ ص ٢١٦

من باب نكاح نساء اهل الكتاب و امائهن من المدونة .

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

« و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »<sup>١</sup> و إنما أحل المحصنات ،  
و المحصنات الحرّات<sup>٢</sup> . قيل لهم : فهل سمي تحريم الاماء في كتابه<sup>٣</sup> ؟ قالوا :

(١) قد تقدم التفصيل في ذلك فيما نقلناه من احكام القرآن للجصاص ، و قد عرفت فيما تقدم  
ان مجاهدا قال : المراد بالمحصنات العفائف ؛ و قال الشعبي : احصانها ان تغتسل من الجنابة  
و تحصن فرجها من الزنا ؛ فعلم من ذلك ان اسم الاحصان قد يتناول الكتابيات ،  
قال الله عز و جل « و المحصنات من النساء الا ما ملكت أيما نكحتم » الآية ؛ فاستثنى ملك  
اليمن من المحصنات فدل ان الاسم يقع عليهن ، و لولا ذلك لما استثناهن ، و قال تعالى  
« فاذا احصن فان اتين بفاحشة » الآية ، فأطلق اسم الاحصان في هذا الموضع على  
الاماء ، و لما ثبت ان اسم المحصنات يقع على الحرّات و الاماء و اطلق الله نكاح  
الكتابيات المحصنات بقوله « و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » كان  
عاما يشتمل الحرّات و الاماء منهن ؛ و الاحصان العفة و الحرية ، و كلا المعنيين في  
التنزيل ، قال الله تعالى « و مريم ابنة عمران التي احصنت فرجها » اي عفت فرجها ،  
فالتخصيص في قوله تعالى « و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » بالحرّات  
دون العفائف من الاماء من غير دليل - كما لا يخفى .

(٢) هذا تخصيص بلا برهان و بلا مرجح ، فان الآية عامة في الحرّة و الأمة ،  
و الاحصان شامل بكليتهما - كما عرفت ؛ و لأن المسكوت لا يصلح دليلا عندنا ،  
و الاصل عندهم القول بنفي الحكم لنفي الوصف ، و لا يستقيم عندنا - كما في الأصول .  
(٣) بل لم يحرم نكاح الأمة الكتابية لدخولها في المحصنات ، و قد قال تعالى « فانكحوا  
ما طاب لکم من النساء مثنى و ثلاث و رباع » لم يخص منه الاماء ، فالكتاب بعمومه  
ناطق على جواز نكاح الاماء ، و ما كنت بعد نفي الوصف ، و المسكوت لا يعارض  
المنطوق - كذا قيل .



كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الأماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

لا ، ولكنه أجل المحصنات فعلينا أن غيرهن حرام<sup>١</sup> . قيل لهم : ليس هذا لكم بحجة<sup>٢</sup> ، إذا أجل المحصنات منهن فليس هذا بدليل على تحريم الأماء ، ولكن يكره تزويج الأماء للولد لأنه يكون مسلما للكافر فلا ينبغي هذا<sup>٣</sup> ؛

(١) فكيف حرمت نكاح الأماء وخصصتم الحرار من المحصنات دون العفائف .  
(٢) هذا ظن و تخمين لا يضمن و لا يفي من جوع ، و الاحصان يشمل الحرية و العفة بحكم التنزيل ، كما في قوله تعالى « و مريم انة عمران التي احصنت فرجها ، اى عفت فرجها - كما سبق ؛ و اباحة نكاح الفتيات المؤمنات لا تحرم الكتابية لأنه ليس فيها منع نكاح .

(٣) و كان فى الأصول « هذا لكم ليس بحجة » و الصواب « ليس هذا لكم بحجة » و لعل كلمة « ليس » كانت بالهامش من تروك الأصل فأدرجها الناسخ فى غير مقامها ، و ما ادرجناه فى المتن هو الصواب .

(٤) فى الدر المختار : و صح نكاح كتابية و ان كره تنزيها - اه . قوله : « كتابية » ؛ اطلقه فشمّل الحرية و الذمية و الحرّة و الأمة - ح عن البحر ؛ قوله : و ان كره تنزيها ؛ اى سواء كانت ذمية او حرية ، فان صاحب البحر استظهر ان الكراهة فى الكتابية الحرية تنزيهية فالذمية اولى - اه ح ؛ قلت : علل ذلك فى البحر بأن التحريم لا بد لها من نهى او ما فى معناه لأنها فى رتبة الواجب - اه ؛ وفيه ان اطلاقهم الكراهة فى الحرية يفيد انها تحريمية ، و الدليل عند المجتهد على ان التعليل يفيد ذلك ، ففى الفتح : و يجوز تزويج الكتابيات ، و الأولى ان لا يفعل و لا يأكل ذبيحتهم الا لضرورة ، و تكره الكتابية الحرية اجماعا لاقتناع باب الفتنة من امكان التعلق المستدعى للقمام معها فى دار الحرب و تعرض الولد على التخلّق بأخلاق أهل الكفر ، و على الرق بأن تسي و هى حبل فيولد رقيقا و ان كان مسلما - اه ؛ فقوله : و الأولى ان لا يفعل ؛ يفيد كراهة التنزيه فى غير الحرية ، و ما بعده يفيد كراهة التحريم فى الحرية - تأمل : قاله العلامة السيد ابن عابدين فى رد المحتار .

وهكذا قالت الفقهاء قبلنا كرهوا ذلك<sup>١</sup>، فأما ان يكونوا رأوه حراما فلم يروه حراما<sup>٢</sup>.

## باب الرجل يدخل دار الحرب فيتزوج بها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: أكره للرجل إذا دخل بأمان أرض الحرب أن يتزوج بامرأة منهن من أهل الكتاب كراهة النسل وأن يبقى ولده بأرض الحرب<sup>٣</sup>. وقال أهل المدينة: إذا كان المسلمون

(١) ظاهر كلام الامام محمد يدل على ان الكراهة عنده تنزيهية، لا تحريمية فانها قريبة من الحرام، وقد قال بعده فلم يروه حراما، والمراد بالفقهاء حماد بن ابى سليمان و ابراهيم النخعى و علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد و سويد بن غفلة و غيرهم من اصحاب على و ابن مسعود رضى الله عنهما.

(٢) لأنه لم يرد فى المنع و الحرمة نص صحيح صريح فى ذلك، و لا بد له من ورود ذلك؛ و ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه و الزهرنى و غيرهما كما رواه عنهم ابن حزم فى المحلى من المنع فى المشركة الوثنية، فلا ورود على الذى يجوز نكاح الأمة الكتابية، و قد روى ابن ابى شعبة بسند صحيح عن ابى ميسرة هو الهمدانى قال: اماه اهل الكتاب بمنزلة حرارهم - اه. و راجع ذلك الباب من الجواهر النقى ص ١٧٧ من باب لا يحل نكاح كتابية لمسلم بحال، فقد افاد فيه و اجاد؛ و بينت محمل حديث ابن عمر رضى الله عنهما فيما قبل فتذكره.

(٣) كذا فى الاصل، و فى الهندية «بدار الحرب».

(٤) فى باب نكاح اهل الحرب من مبسوط السرخسى: قال رضى الله عنه: بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه سئل عن مناقحة اهل الحرب من اهل الكتاب فكره ذلك، و به نأخذ فنقول: يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية فى دار الحرب و لكننه يكره لأنه اذا تزوجها ثم ربما يختار المقام فيهم، و قال صلى الله عليه و سلم =

« انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا ترا آى ناراهما » ولأن فيه تعريض ولده للرق  
 فرمما تحبل منه فتسبي فيتصير ما فى بطنها رقيقا و ان كان مسلما ، و اذا ولدت تخلى الولد  
 بأخلاق الكفار و فيه بعض الفتنة فيكره لهذا ، فان خرج و تركها فى دار الحرب وقعت  
 الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة و حكما فانها من اهل دار الحرب و الزوج من اهل  
 دار الاسلام ، و تباين الدارين بهذه الصفة موجب للفرقة عندنا ، و عند الشافعى رحمه الله  
 لا يكون موجبا للفرقة حتى اذا اسلم احد الزوجين و خرج الى دارنا ، فان كانت المرأة هى  
 التى خرجت مراغمة وقعت الفرقة بالاتفاق عندنا لتباين الدارين ، و عنده للقصد الى  
 المراغمة و الاستيلاء على حق الزوج ، فان خرجت غير مراغمة لزوجها او خرج الزوج  
 مسلما او ذميا تقع الفرقة بتباين الدارين عندنا ، و لا تقع عند الشافعى رحمه الله تعالى ،  
 و استدل بحديث ابى سفيان رضى الله عنه فانه اسلم بمر الظهران فى معسكر رسول الله  
 صلى الله عليه و سلم ثم لم يجد رسول الله صلى الله عليه و سلم النكاح بينه و بين امرأته  
 هند ، و لما فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة هرب عكرمة بن ابى جهل و حكيم  
 ابن حزام رضى الله عنهما حتى اسلمت امرأة كل واحد منهما و اخذت الأمان لزوجها  
 و ذهبت بجاءت بزوجه و لم يجد رسول الله صلى الله عليه و سلم النكاح بينهما ، و ان  
 زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم هاجرت الى المدينة ثم تبعها ابو العاص بعد  
 سنين فردها عليه بالنكاح الأول ؛ و المعنى فيه ان اختلاف الدار عبارة عن تباين  
 الولايات و ذلك لا يوجب ارتفاع النكاح ، كاختلاف الولاياتين فى دار الاسلام ،  
 ألا ترى ان الحربى لو خرج الينا مستأمنا او المسلم دخل دار الحرب بأمان لم تقع الفرقة  
 بينه و بين امرأته ؛ و كذلك الخارج من مصر اهل العدل الى منعة اهل البغى لا تقع  
 الفرقة بينه و بين امرأته ؛ و اصحابنا رحمهم الله تعالى استدلوا بقوله تعالى « يا ايها الذين  
 آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار ، الآية ، و ليس  
 فى هذه الآية بيان قصد المراغمة فاشترطه يكون زيادة على النص ، و قال الله تعالى =

يتركون<sup>١</sup> إذا فكحوهن أن يخرجوا بهن و بأولادهن إلى أرض الاسلام

« ولا تسكوا بعصم الكوافر ، و الكوافر جمع كافرة ، معناه لا تعدوا من خلفتموه في دار الحرب من نسائكم . و لما اراد عمر رضى الله عنه ان يهاجر الى المدينة نادى بمكة : الا ! من اراد ان تقيم امرأته منه او تبين فليتحق بي - اى فليصحبني في الهجرة : و المعنى فيه ان من بقى في دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام كالميت ، قال الله تعالى « او من كان متنا فأحبيناه » اى كافرا فرزقناه الهدى ، ألا ترى ان المرتد الا لاحق بدار الحرب يجعل كالميت حتى يقسم ماله بين ورثته ! فكما لا تتحقق عصمة النكاح بين الحي و الميت ، فكذلك لا تتحقق عند تباين الدارين حقيقة و حكما ، فأما اذا خرج الينا بأمان فتباين الدارين لم يوجد حكما لأنه من اهل دار الحرب متمكن من الرجوع اليها ، و كذلك اذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فهو من اهل دار الاسلام حكما ، و منعة اهل البغى من جملة دار الاسلام و من فيها لا يجعل بمنزلة الميت ، و الدليل عليه انه ما خرج الا قاصدا احراز نفسه من المشركين فلا يعتبر مع ذلك القصد الى المراغمة ، و كان خروجها على سبيل المراغمة لزوحها وقعت الفرقة بالاتفاق ؟ فأما حديث زينب رضى الله عنها فالصحيح انه ردها عليه بالنكاح الجديد ، و ما روى انه ردها عليه بالنكاح الأول اى بجرمة النكاح الأول ، ألا ترى انه ردها عليه بعد سنين و العدة تنقض في مثل هذه المدة عادة ! و قد روى ان الكفار تبعوها و ضربوها حتى اسقطت فانقضت عدتها بذلك ، و عند الشافعى رحمه الله تعالى ان كان لا تقع الفرقة بتباين الدارين تقع بانقضاء العدة ؛ و اما اسلام ابى سفيان فالصحيح انه لم يحسن اسلامه يومئذ ، إنما اجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشفاعة عمه العباس رضى الله عنه ، و عكرمة و حكيم بن حزام إنما هربا الى الساحل و كانت من حدود مكة فلم يوجد تباين الدارين ؛ و قال الزهرى : ان دار الاسلام إنما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة ، فلم يوجد تباين الدارين يومئذ فلهذا لم يحدد النكاح بينهما - اهـ - ج ٥ ص ٥٠ - ٥٢ .

(١) في المدونة ؛ قلت : أ رأيت لو ان نصرانيين في دار الحرب زوجين اسلم الزوج =

= ولم تسلم المرأة؟ قال: هما على نكاحهما في رأيي. الا انى تد اخبرتك ان مالك اكره  
 نكاح نساء اهل الحرب للولد و هذا اكره له ان يطأها بعد الاسلام في دار الحرب  
 خوفا من ان تلد ولدا فيكون على دين الام . قلت : ما قول مالك في نكاح نساء اهل  
 الحرب ؟ قال : بلغنى عن مالك انه كرهه و قال : يدع ولده في ارض الشرك ثم يتنصر  
 او ينصر فلا يعجبني ؛ قلت : فيفسخ نكاحهما ؟ قال : انما بلغنى عن مالك انه كرهه  
 و لا ادرى هل يفسخ ام لا ، و انا ارى ان يطلقها و لا يقيم عليها من غير قضاء ؛  
 ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قد احل الله نساء اهل الكتاب و طعامهم غير  
 انه لا يحل للمسلم ان يقدم على اهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم او يلبث بين  
 اظهريهم ؛ قلت : أفكان مالك يكره نكاح نساء اهل الذمة ؟ قال : قال مالك : اكره  
 نكاح نساء اهل الكتاب اليهودية و النصرانية ؛ قال : و ما احرمه . و ذلك انها تأكل  
 الخنزير و تشرب الخمر و يضاعفها و يقبأها و ذلك في فيها و تلد منه اولادا ، فتغذى  
 ولدها على دينها و تطعمه الحرام و تسقيه الخمر - انتهى . و ظاهره ان مالك  
 رحمه الله تعالى موافق لنا في ذلك فانه كره ذلك و لم يحرم النكاح - كما قال الامام محمد ؛  
 و ما ذكره من المسألة هو قول غير مالك من اهل المدينة ؛ و راجع ثلاثة ابواب  
 من المدونة في نكاح المشركين و اهل الكتاب ، و باب نكاح نساء اهل الكتاب  
 و امائهن ، و نكاح اهل الشرك و اهل الذمة و طلاقهم ؛ و قوله « يتركون » فعل  
 ما لم يسم فاعله ، اى لا يتعرض اهل الحرب بالمسلمين بسبب نكاحهم نساء اهل الحرب  
 و لا يمنعونهم عن اخراج الأزواج و الأولاد الى دار الاسلام ، و لا يحبسونهم في  
 دار الحرب ، و لا يحكمونهم بالقيام بها و عدم الخروج عنها ، بل المسلمون مختارون  
 في ذلك ، فلو حبسهم و منعهم عن الخروج بهم فلا يجوز للمسلمين ان ينكحوا نساء  
 اهل الحرب .

ولا يحبسون فلا بأس بذلك، فإن خافوا الحبس<sup>١</sup> فلا ينبغي للمسلمين أن يتركوا ذراريهم في أرض الكفر .

وقال محمد: ليس ينبغي<sup>٢</sup> نكاحهن وإن رجا المسلمون إخراجهن من دار الحرب لأنهم على غير ثقة من ذلك<sup>٣</sup>، ولكن إن تزوجوا فالتكاح

(١) أي من أهل الحرب .

(٢) أي يكره تنزيها، ولا يستحب، وهو يستعمل بمعنى الأعم الشامل لعدم الاستحباب والكرهية التزيهية والتحرمة وعدم الجواز وعدم الوجوب عند المتقدمين من أصحابنا؛ قال العلامة ابن عابدين الشامي في كتاب الجهاد من رد المحتار: المشهور عند المتأخرين استعمال «ينبغي» بمعنى يندب، و«لا ينبغي» بمعنى يكره تنزيها، وإن كان في عرف المتقدمين استعماله في أعم من ذلك. وهو في القرآن كثير، كقوله تعالى «ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء»؛ وقال في المصباح: ينبغي أن يكون كذا وكذا، معناه يجب أو يندب بحسب ما فيه من الطلب - اهـ . وفي بيان آداب الامام محمد رحمه الله تعالى من التعليق الممجّد على موطأ محمد: ومنها أنه كثيرا ما يقول «ينبغي كذا، كذا» فلا تفهم منه نظرا إلى استعمال المتأخرين أن كل أمر صدره به مستحب ليس بسنة ولا واجب فإن هذه اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الأعم الشامل للسنة المؤكدة والواحد، من ثم لما قال القدوري في مختصره: ينبغي للناس أن ياتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين أي من شعبان، فسرّه ابن الهمام بقوله: أي يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية - انتهى . ثم نقل ما نقله من رد المحتار، وهنا قرينة على عدم الاستحباب قوله: ولكن إن تزوجوا فالتكاح جائز عندنا - تدبر .

(٣) أي يتركون أم يحبسون أو يقدرّون على إخراج ذراريهم من دار الكفر إلى دار الإسلام أم لا .

جائز وهو مكروه عندنا<sup>(١)</sup>؛ وكذلك<sup>(٢)</sup> نكاح إماء أهل الكتاب من أهل الحرب في دار الاسلام فلم نر<sup>(٣)</sup> بأنكحتهم<sup>(٤)</sup> بأسا .

### باب نكاح العبد

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يحل للعبد أن يتسرى لأنه لا مال له<sup>(٥)</sup> ، وليس ينبغي له أن يطأ فرجا إلا بنكاح<sup>(٦)</sup> . وقال أهل المدينة :

(١) أى ليس بحرام . لأن النص لم يفرق في الجواز في دار الاسلام دون دار الحرب ، بل اطلق وعم . وقال « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » الآية .

(٢) أى مثل الحرائر في الجواز نكاح إماء أهل الكتاب يجوز من غير فرق بينهن .

(٣) كذا في الأصول وهو الصحيح . وقيل ولم نر ، بد ، ن الفاء .

(٤) في الأصول « بذابحهم » ، وهو خطأ كما لا يخفى ، فإن المسألة في نكاح إمائهم لا في ذبائحهم ، وإن كانت ذبيحتهم أيضا بالنص حلال .

(٥) في مبسوط السرخسى : قال (و لا يحل للعبد أن يتسرى و إن اذن له مولاه) عندنا .

و على قول مالك رحمه الله تعالى يحل لأن ملك المتعة يثبت بطريقتين إما عقد النكاح أو التسرى ، فإذا كان العبد أهلا لملك المتعة بأحد الطريقتين وهو النكاح ، فكذلك

بالطريق الآخر بل أولى لأن ملك المتعة الذى يثبت بالنكاح أقوى مما يثبت بملك

اليمين ؛ و حجتنا في ذلك قوله تعالى « و الذين هم لقروجهم حافظون الا على ازواجهم

او ما مالكت أيمنهم » ، هذه ليست بزوجة له و لا مملوكة له ، و عن ابن عمر

رضى الله تعالى عنها قال : لا يحل فرج مملوكة الا لمن اذا اعتق او وهب جاز ، و العبد

لا يجوز عتقه و لا هبته فلا يحل الفرج له بملك اليمين ؛ و هذا لأن العبد مملوك مالا

فلا يجوز ان يكون مالكا للمال لما بين المالكية و المملوكية من المناقاة ، و ملك المتعة

لا يثبت الا بثبوت سيبه ، فإذا كان سيبه و هو ملك الرقبة لا يثبت في حق العبد

فكذلك حكمه ، بخلاف النكاح ، و لأن العبد ليس بأهل لملك المال قبل اذن المولى ، =

وطء العبد ما ملكت يمينه مثل الحر، يحل له ما يحل للحر .

= و لا تأثير للاذن في جعل من ليس بأهل اهلا، و انما تأثير اذن المولى في اسقاط حقه عند قيام اهلية العبد فكان ينبغي ان لا يجعل العبد اهلا لملك المتعة اصلا لأن بين المالكية و المملوكية منافاة و لكن الشرع جعله اهلا لملك المتعة بسبب النكاح لضرورة حاجته الى قضاء الشهوة و ابقاء النسل، و هذه الضرورة ترتفع بثبوت الحل له بالنكاح فلا حاجة هنا الى ان نجعله اهلا لملك المتعة بسبب ملك الرقة؛ و كذلك المدبر و المكاتب، و المستسعى في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كالمكاتب - اه . و في المغرب: السرية واحدة السرارى، فعلية من السر، و السر الجماع، او فعولة من السر و السيارة، و التسرى كالتظنى على الاول، و على الثانى ظاهر و الاول اشهر - انتهى . و قال في رد المختار: سرية نسبة الى السر و هو النكاح، و التزم ضم السين كضم الدال في دهرية نسبة الى الدهر، او الى السرور لحصوله بها، ط - اه . و في الدر المختار: و نصفها للعبد و يمنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسرى اصلا لأنه لا يملك الا الطلاق - اه . (٦) معناه لا يحل و لا يجوز و ما في يده فهو ملك للمولى، و التوضيح يأتي في الكتاب . (٧) كما جاء في الآثار . فان العبد و ما في يده مملوك لسيدته فلا يقدر على الاعناق و الهبة و البيع و الشراء، و كذا اتسرى لا يقدر عليه، و ان اذن له المولى فلا يجوز له الوطء الا بنكاح باذن المولى . و سقطت الألف قبل « لا » من الهندية و هو موجود في الأصل و لا بد منها - كما لا يخفى .

(١) في الموطأ مع شرح الزرقانى (مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول: ينكح العبد) اى يجوز له ان ينكح (اربع نسوة كالحر، قال مالك: و هذا احسن ما سمعت في ذلك) لعموم قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع، و به قال سالم و القاسم و مجاهد و الزهرى و داود، و قال ابن وهب: لا يجوز له الزيادة على اثنتين كما لا يجوز للحر الزيادة على اربع و كأنه قاسه على طلاقه =



وقال محمد: قال الله تعالى «و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون»<sup>١</sup> وليس للعبد يمين إنما ملك يمينه لمولاه، وليس للعبد؛

= و يحتمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد بل هو داخل في عموم الخطاب أم لا وبالثاني؛ قال أبو حنيفة والشافعي وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف: انه لا ينكح أكثر من ثنتين؛ قال أبو عمر: لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة؛ و في البخارى عن الحكم أجمع الصحابة على ان المملوك لا يجمع من النساء اربعا - انتهى . و راجع ص ١٦١ من المدونة من باب نكاح الخصى والعبد . و في باب استمرار العبد والمكاتب في اموالها ونكاحها بغير اذن سيدهما ج ٢ ص ١٦٥ من المدونة: قلت: رأيت المكاتب أيتسرر في ماله في قول مالك؟ قال: نعم، و لفظ سألنا مالكا عن العبد يتسرى في ماله ولا يستأذن سيده؟ قال: نعم ذلك؛ و اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبيدا لعبد الله بن عمر كانوا يتسررون في اموالهم ولا يستأذنون فسألت مالكا عن ذلك فقال: لا بأس به - الخ .

(١) قال في البدائع: و لا يجوز للعبد ان يتسرى و ان اذن مولاه، لأن حل الوطى لا يثبت الا بأحد الملكين، قال الله تعالى «و الذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين»، و لم يوجد احدهما؛ و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: لا يتسرى العبد و لا يسريه مولاه و لا يملك العبد و لا المكاتب الا الطلاق؛ و هذا نص - انتهى . فلا يمكن العدول عنه ان ثبت، و لا كلام في ان العبد بجميع اجزائه مملوك لاولى الا ما استثناه النص و الدراية . و في كتاب الآثار الامام أبي يوسف: قال ثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لا يتسرى العبد، ألا ترى الى قول الله تعالى «و الذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين»، فالعبد لا يملك شيئا - اه . و اخرجه الامام محمد ايضا في الآثار ثم قال: و به نأخذ، و هو قول =

وكذلك قال الله تبارك و تعالى ' وضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر عل

== ابي حنيفة . و اخرج البيهقي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول : لا يبطأ  
الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها و ان شاء وهبها و ان شاء صنع بها ما شاء ،  
و قال عن ائشافعي فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع انه كان يقول : لا يحل لرجل  
ان يبطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه و ان شاء باع به و ان شاء اعتقه ؛ و اخرجه محمد  
في الآثار عن اسمعيل عن سعيد المقبري عن ابن عمر ، قال محمد : و به نأخذ ، يعني ان  
المملوك لا يحل له فرج الا بنكاح ، و هو قول ابي حنيفة - كذا في التعليق على الآثار  
و قد خالف هذه الآية ابن حزم في المحلى و تقلد مالكا في ذلك و قال : يجوز للعبد  
ما يجوز للحر من نكاح الأربع و جواز التسرى ؛ مع انه من منكرى التقليد . و اذا  
اختلف السلف فالمرحوع اليه هو القرآن ، و القرآن حكم ان العبد لا يملك شيئا ، وضرب  
الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء . ، و قد قال ابن عمر رضى الله عنهما : لا يحل لرجل  
ان يبطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه و ان شاء اعتقه و ان شاء باعه ؛ و العبد لا يقدر  
على شيء منها الا اذا اذن له المولى ، قال ابن حزم : و اما تسرى العبد فان الناس  
اختلفوا ؛ ثم ذكر اثر ابن عمر الذي فيه يرى بمالئكة يتسرون و لا ينهائم ، و انت تعلم  
ان الفعل له محامل و فيه احتمالات ، و اذا تعارض القول و الفعل فالترجيح للقول ؛  
ثم قال : و ما نعلم خلافا في ذلك من تابعى الا رواية غير مشهورة عن ابراهيم و الحكم  
ابن عتيبة و رواية صحيحة عن ابن سيرين انهم كرهوا للعبد ان يتسرى كراهية لا منعا ،  
و لم يجوز ذلك ابو حنيفة و لا الشافعي - اه . و الكراهية في لسان السلف تستعمل في  
معنى العام حسب المقام . و هنا بمعنى المنع و عدم الجواز ، و القول بأن الرواية عنهم  
غير مشهورة قول لا يرضى به قائله و تحكم بحت ليس عليه اشارة من علم الا الشغب  
و اطالة اللسان - تدبر .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « قال الله تعالى تبارك و تعالى ، بتكرار لفظ ==

شيء،: أرأيتم لو أعتق جارية أكان يجوز عتقه؟ قالوا: لا. قيل لهم: فلو باع أو وهب ولم يأذن له مولاه في ذلك أكان يجوز بيعه أو هبته؟ قالوا: لا. قيل لهم: فهذا يدلّكم على أنه لا مال له<sup>٢</sup>؛ أرأيتم إن كان له جارية فلم يظأها أيجل لمولاه أن يأخذها فيظأها؟ قالوا: لا بأس بوطئها؛ قالوا: إن المولى لم يجل له أن يظأها حتى أخذها. قيل لهم: أرأيتم إن لم يأخذها ولكن انتهى إليها فوطئها بغير أخذ منه لها أيجرم ذلك عليه؟ قالوا: لا<sup>٣</sup>. قيل لهم: فإن لم يظأها أليس للعبد أن يظأها؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فإن اجتمع العبد ومولاه هل لواحد منهما أن يظأها؟ قالوا: أيهما

= «تعالى» فإن حرم خالف هذه الآية و اجاز التسرى للعبد، و الله تعالى يقول «لا يقدر على شيء» يعنى ليس له ملك و لذا هو كل على مولاه. و النكحة تحت النفي تنفيذ العموم؛ و لا يسمع قول احد دون قوله تعالى و رسوله، و الاستدلال على كونه مثل الحر بقوله تعالى «فانكحوا ما طالب لكم من النساء» فى محل النزاع، و الآية سبقت لبيان احكام الاحرار - كما لا يخفى على ذوى الافكار.

(١) قوله «أو هبته» سقط من الأصول و لا بد منه - كما لا يخفى على اولى النهى يدل على ذلك قوله «باع أو وهب».

(٢) يعنى فهذه الجزئيات التى تعترفون بها ترشدكم الى انه لا مال للعبد الا لمولاه ملكه .  
(٣) و الاجاز عتقه و بيعه و هبته . و لما لم يجز عندكم ايضا ظهر ظهورا بينا انه لا مال له فلا يجوز له التسرى .

(٤) و أنت تعلم ان الوطء فى ملك الغير لا يجوز الا بنكاح او بملك اليمين، و انتم تقولون: لا بأس به! فأين هذا من ذلك .

(٥) و اذا لم يجرم عليه علم انه مالك للجارية و لا دخل للعبد فيها، و ليست الجارية تلوكة للعبد و الاحرم على المولى و طؤها - كما لا يخفى .

سبق<sup>١</sup> حل له أن يطأها، وحرمت على الآخر. قيل لهم: أرايتم إن قبلها العبد و المولى حاضر أمحل للمولى أن يقبلها بعد ذلك والعبد حاضر<sup>٢</sup> ؟ فهذا مما لا تجدون بدا أن ترخصوا فيه، لأنّ الجماع فيه استبراء، والقبلة ونحوها لا استبراء فيه، فلا بأس في قولكم<sup>٣</sup> بأن يقبلها هذا مرة وهذا مرة<sup>٤</sup>، ويعانقها هذا مرة وهذا مرة<sup>٥</sup>، وبجامعها هذا مرة في ما دون الفرج وهذا مرة<sup>٦</sup> فهذا مما<sup>٧</sup> ينبغي أن لا يتكلم<sup>٨</sup>؛ مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>٩</sup> رضي الله عنهم

(١) قولهم «أيهما سبق» ليس له نظير في الشرع بأن تحل المرأة بالسبق وتحرم بالتأخر وعدم سبق.

(٢) انظر كيف ألزمهم الامام محمد بذكر هذه الجزئيات وأسكتهم! وهم لا يقدرّون على جوابه، وليس لهم دليل على ذلك الا دعوى من غير برهان وحجة.

(٣) الزام آخر. قال بعض المعلقين: اعني لا معنى لقولكم اذا وطأها الأول حرمت على الآخر! لأن الوطء لا يرفع الحلة الثابتة، فاذا كان للمولى حق الاستمتاع منها فكيف يمنعها الوطء من عبد؟ فان قلتم: الاستبراء وشغل الرحم؛ قلنا: فليس في القبلة واللمس والمباشرة بدون الدخول استبراء وشغل الرحم، فيلزم على هذا ان تقتوا بجوارزها للعبد والمولى! وما هذا الاعتراض وتخالف - اه.

(٤) كذا في الأصل. وفي الهنديّة «هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة» مكرر ثلاث مرات.

(٥) كذا في الهنديّة، وسقط قوله «ويعانقها هذا مرة وهذا مرة» من الأصل - ف.

(٦-٦) كذا في الأصل، وفي الهنديّة «لا ينبغي ان يتكلم».

(٧) مضت تراجم رجال هذا الاسناد في ابواب كثيرة. والآثر اخرجه الامام محمد

في كتاب الآثار، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول ابن حنيفة رحمه الله تعالى.

قال: لا يحلّ لتعميد أن يتسرى<sup>١</sup>، ولا يحلّ له فرج إلا بنكاح زوجته مولاه<sup>٢</sup>.

محمد قال<sup>٣</sup>: أخبرنا أبو حنيفة عن إسماعيل بن أمية المكي عن سعيد

ابن أبي سعيد المقبري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحلّ فرج من

(١) فيه رد على ابن حزم حيث حمل اثر ابراهيم على الكراهة دون عدم الحل،

و ابراهيم يقول «لا يحل»، وعدم الحل لا يحمل على الكراهة، و الا يكون تأويل

الكلام بما لا يرضى به قائله .

(٢) و ان تزوج العبد بغير اذن مولاه لا يجوز النكاح، و اذا لم يجز بغير اذنه ثبت

ان العبد ليس مثل الحر، فان الحر مختار في افعاله، و العبد لا خيار له لأن نفسه مملوكة

للولى، و ما فى يده ملك لمولاه. و لا يتصرف فى شىء من الأشياء الا باذن مولاه

فلا يقدر على التسرى ايضا - تدبر .

(٣) كذا فى الأصل، و كلمة «قال» سقطت من الهندية . و الأثر اخرجه الامام محمد

فى الآثار بهذا الاسناد، و فيه بعد قوله «او اعتق» «جاز» يعنى بذلك المملوك؛ قال محمد:

و به نأخذ، يعنى ان المملوك لا يحلّ له فرج الا بنكاح، و هو قول ابى حنيفة - اه .

و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ايضا ولكنه سقط منه قوله «عن ابى حنيفة»

من البين، قال «نا يوسف عن ابيه عن اسمعيل بن أمية - الى آخره، لأن محمدا و الحسن

ابن زياد و ابن خسر و اخرجوه عن ابى حنيفة عن اسمعيل بن أمية، و يمكن ان

ابا يوسف رواه عن اسمعيل بن غير واسطة ابى حنيفة و الأثر فى ج ٢ ص ١٣٦

من جامع المسانيد؛ و متن اثر ابى يوسف «لا يوطأ فرج شىء من المملوكات الا فرج

ان باعه جاز و ان تصدق به جاز و ان اعنتها جاز و ان وهبها جاز» .

(٤) هو من رجال الستة، فقيه اهل مكة، رجل صالح، ثقة، كثير الحديث، حافظ

للعلم مع ورع وصدق، مات سنة ١٤٤ او سنة ١٣٩ فى سجن داود بن على؛ روى عن

ابن المسيب و نافع و عكرمة و سعيد المقبرى و ابى الزبير و الزهرى و مكحول =

المملوكات إلا لمن<sup>١</sup> باع أو وهب أو تصدق أو أعتق فهو جائز .  
محمد قال : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي<sup>٢</sup> عن حماد عن إبراهيم  
قال : يكره للعبد أن يتسرى السرية .  
محمد قال : أخبرنا أبو حرة<sup>٣</sup> عن الحسن<sup>٤</sup> أنه كان يكره أن يزوج  
الرجل عبده أمته<sup>٥</sup> بغير بينة .

### باب ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والبنات

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا تزوج الرجل امرأة  
فلم يدخل بها ثم تزوج أمها فنكاح أمها فاسد لا يحل<sup>٦</sup> . ونكاح الابنة جائز

== و محمد بن يحيى بن حبان و جماعة ، و عنه ابن جريج و الثوري و روح بن القاسم  
و ابو اسحاق الفزاري و ابن اسحاق و معمر و يحيى بن ايوب و يحيى بن سليم الطائفي و ابن  
عينة و غيرهم - كما في التهذيب . و لم يذكر الحافظ ابن الحجر في الرواة عنه ابا حنيفة ا  
و هو كما ترى اسمعيل شيخه . و هكذا دأب الحافظ في ابي حنيفة و الأحناف .

(١) كذا في جامع المسانيد و غيره . و كان في الأصول « من » .  
(٢) قد سبق في ما مضى من الأبواب . و الأثر رواه محمد في الآثار عن ابي حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم بلفظ : لا يصلح للعبد ان يتسرى ؛ ثم تلا هذه الآية « الا على  
ازواجهم او ما ملكت آيمانهم » فليست له بزوجه و لا ملك يمين ؛ قال محمد : و به  
نأخذ و هو قول ابي حنيفة .

(٣) ابو حرة - بالحاء المهملة ، و قد تقدم فيما مضى ؛ و بالجيم تصحيف .  
(٤) قد تقدم فيما قبل ، و هو الحسن البصرى ، امام جليل ، تابعي كبير .  
(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « امة » و هو تصحيف ، و لا بد من الضمير معه  
كما هو في الأصل « امة » .

(٦) في الدر المختار : ( و حرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة ) اي سواء كانت =

== في حجره أى كنفه و نفقته او لا ، و ذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة ،  
او ذكر للتشايع عليهم - كما في البحر ؛ و احترز بالموطوءة عن غيرها فلا تحرم بنتها  
بمجرد العقد ، و في ح عن الهنّدية : ان الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطى\* في تحريم  
بنتها - اه ؛ قلت : لكن في التجنيس عن اجناس الناطقى : قال في نوادر ابى يوسف :  
اذا خلا بها في صوم رمضان او حال احرامه لم يحل له ان يتزوج بنتها ؛ و قال محمد :  
يحل فان الزوج لم يجعل واطئا حتى كان نصف المهر - اه ؛ و ظاهره ان الخلاف  
في الخلوة الفاسدة ، اما الصحيحة فلا خلاف في انها تحرم البنت - تأمل ، و يشترط  
وطؤها في حال كونها مشتهاة ، اما لو دخل بها صغيرة لا تشتهى فطلقها فانتدت  
بالاشهر ثم تزوجت بغيره فجاءت بينت حل لواطى\* امها قبل الاشتهاة الزوج بها ،  
و كذا يشترط فيه ان يكون في حال الوطى\* مشتهاة - اه ؛ ( و ام زوجته ) خرج  
ام امته فلا تحرم الا بالوطى\* و دواعيه لان لفظ « النساء » اذا اضيف الى الأزواج  
كان المراد منه الحرائر ، كما في الظهار و الايلاء - بحر ؛ و اراد بالحرائر النساء المعقود  
عليهن و لو امة لغيره - كما افاده الرحمى و ابو السعود ، ( وجداتها مطلقا ) أى من  
قبل ايها و امها و ان علون - بحر ، ( بمجرد العقد الصحيح ) احتراز عن النكاح الفاسد  
فانه لا يوجب بمجرد حرمة المصاهرة بل بالوطى\* او ما يقوم مقامه من المس بشهوة  
و النظر بشهوة لان الاضافة لا تثبت الا بالعقد الصحيح - بحر ؛ أى الاضافة الى الضمير  
في قوله تعالى « و امهات نسائكم » او في قوله : و ام زوجته ؛ ( و ان لم توطأ الزوجة  
لما تقرر ان وطء الأمهات يحرم البنات ، و نكاح البنات يحرم الأمهات ، و يدخل  
بنات الريبة و الريب ) أى في قوله : و بنت زوجته ؛ بنات الريبة و الريب ، و تثبت  
حرمتهن بالاجماع و قوله تعالى « و ربائبكم » ؛ بحر - انتهى . و سيأتى له مزيدة من  
البدائع و احكام القرآن للجصاص - ان شاء الله تعالى .

حلال، فإن دخل بالأم حرمت عليه الأم والابنة أبداً، ولم تحل له واحدة منها؛ وكذلك إن زنى بالأم حرمت عليه الأم والابنة أبداً، ولم تحل له واحدة منها. وقال أهل المدينة: إن زنى بالأم لا تحرم عليه الابنة

(١) و به قال مالك في رواية من المدونة، و احمد، خلافا للشاذلي و مالك في اخرى من الموطأ، و رجحت - كما في شرح الزرقاني . و قولنا قول عمر و ابن مسعود و ابن عباس في الأصح و عمران بن حصين و جابر و ابى و عائشة . و جمهور التابعين كالبحري و الشعبي و النخعي و الأوزاعي و طاوس و عطاء و مجاهد و سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و حماد و الثوري و اسحاق بن راهويه - كذا في فتح القدير . و في باب الزنا لا يحرم الحلال من الجوهر النقي ج ٧ ص ١٦٨: ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل زنى بأم امرأته و بنتها قال: حرمتان تخطأهما و لا يحرمها ذلك عليه). قال: و هو قول ابن المسيب و عروة؛ قلت: قد روى عنهم خلاف هذا؛ قال ابن حزم: روينا عن ابن عباس انه فرق بين رجل و امرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح. لأنه كان اصاب من امها ما لا يحل، و عن سعيد بن المسيب و ابى سلة بن عبد الرحمن و عروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابداً. و روى ذلك عن غير هؤلاء ايضاً. روى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بأم امرأته قال: حرمتا عليه جميعاً؛ و عن ابن جريح: سمعت عطاء يقول: ان زنى رجل بأم امرأته او بنتها حرمتا عليه جميعاً؛ و عن ابن جريح اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الرجل يزني بالمرأة: لا ينكح امها و لا ابنتها؛ و لابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب و الحسن قال: اذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها و لا امها؛ و في مصنف ابن ابي شيبة عن قتادة و ابى هاشم في الرجل يقبل ام امرأته او ابنتها قالوا: حرمت عليه امرأته؛ و قال ابن حزم: روينا عن مجاهد و لا يصلح لرجل فجر بامرأة ان يتزوج امها؛ و من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة =



وكانت امرأته علي حالها ، وإن تزوج بالأم بعد الابنة تزويجا فالنكاح

== قال قال النخعي: إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام اشد تحريما ؛ وعن الشعبي:

ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام اشد ؛ وعن ابن مغفل: هي لا تحل له نكح الحلال

فكيف تحل له في الحرام؟! وعن مجاهد: إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من

شهوة حرمت عليه أمها وابتها ؛ وعن النخعي في رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري

أمها أو يتزوجها ففكره ذلك ؛ وعن عكرمة سئل عن رجل فجر بامرأة أ يصلح له أن

يتزوج جارية أرضعتها هي بعد ذلك؟ قال: لا ؛ قال ابن حزم: وهو قول الثوري ؛

وفي المعالم للخطابي: هو مذهب أهل الرأي والأوزاعي وأحمد ؛ وفي قوله عليه

الصلاة والسلام « واحتجبي منه يا سودة ، حجة لهم لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من

مائه فأجراه في التحريم مجرى النسب و أمرها بالاحتجاب منه ؛ وفي أحكام القرآن

للرازي: هو قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار و حماد و ابن حنيفة و أصحابه ؛

و حديث « لا يحرم الحرام الحلال ، على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه ، إذ وطؤ

المجوسية و الأمة المشتركة و الحائض حرام و يوجب التحريم ؛ فان قيل: الوطؤ في هذه

المسائل ثبت به النسب و الزنا لا ، قلنا: اعتبار النسب ساقط ، إذ وطؤ الصغيرة يثبت

التحريم و لا يثبت به النسب ، و العقد يثبت النسب لا التحريم - انتهى .

(١) في الموطأ: ( قال مالك: فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك ) المذكور فان كان

متزوجا بالبت، فزنى بالأم أو عكسه لا تحرم عليه زوجته لأن الحرام لا يحرم الحلال ؛

و قد روى الدارقطني عن عائشة و ابن عمر رفعاه: لا يحرم الحرام الحلال ؛ لكنهما

ضعيفا السند ؛ إلا أنه يستأنس بهما - زرقاني ؛ ( لأن الله تبارك و تعالى قال: و )

حرمت عليكم ( أمهات نسائكم ؛ فأنما حرم ما كان تزويجا و لم يذكر تحريم الزنا )

و النكاح شرعا إنما يطلق على وطئ المعقود عليها لا على مجرد الوطئ . ( فكل تزويج

كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال ) فيقع به ==

فاسد ، وإن دخل بها حرمتا عليه جميعا أبدا ، ولم تحل له الأم ولا الابنة ،  
وحرّم هذا الجماع نكاحه للابنة الصحيح الذي كان صحيحا قبل جماع الأم .  
وقال محمد بن الحسن : قد ترك أهل المدينة قولهم « إن الطّرام لا يحرم  
الحلال » ، في قولهم « إنه إذا تزوج أمها فدخل بها حرمت عليه البنت » ،  
أرأيتم نكاح الأم إن كان حلالا فقد حل له أن يجمع بين امرأة وابنتها ؟  
وإن كان حراما فهذا حرام قد حرم الحلال ! قالوا : إنما تحرم الابنة بالنكاح  
دون الجماع . فينبغي أن يحرموها قبل الجماع و « إن كان ذلك ليس بنكاح .

= التحريم ، وكل ما كان محض زنا لا يحرم لأنه ليس بمنزلة التزويج ( فهذا الذي  
سمعت و الذي عليه امر الناس عندنا ) بالمدينة ، و به قال الجمهور و الشافعي و احمد  
في رواية عنه ، و عليه جل اصحاب مالك بل صرح غير واحد من الأشياخ منهم سخنون  
بأن جميعهم عليه ؛ و قوله في المدونة : ان زنى بأم زوجته او ابنتها فليفارقها ؛ حله  
الأكثر على الوجوب ، و اللخمي و ابن رشد على الكراهة اي كراهة البقاء معها  
و استحباب فراقها ، و ذهب اكثر اهل المذهب الى ترجيح ما في الموطأ - زرقاني .  
(١) في الموطأ : قال مالك في الرجل يكون تحت المرأة ثم ينكح امها فيصيبها : انها  
تحرم عليه امرأته ، و يفارقها جميعا ، و تحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام ، فان  
لم يصبها لم تحرم عليه امرأته ، و فارق الام ؛ و قال مالك في للرجل يتزوج المرأة ثم  
ينكح امها فيصيبها : انه لا تحل له امها ابدا ، و لا تحل لايه و لا لابنه ، و لا تحل  
له ابنتها ، و تحرم عليه امرأته - انتهى .

(٢) و كان في الأصول « لا يحل الحلال ، تحريف ، و الصواب « لا يحرم الحرام » - ف .  
(٣) قال المعلق : هذا قول محمد يقدر بقدر ، اعنى نقول : فينبغي على قولهم ان البنت  
حرام بنكاح امها ان لا تنفد قولهم : فان دخل بالأم حرمت ؛ لأن الجماع لا دخل له  
في الحرمة عندهم - اه . اي فكيف يصح قولهم هذا - تدبر .

(٤) الواو وصلية ، و الا فالجمله شرطية لم يذكر جزاء الشرط - كما لا يخفى على الناظرين .

قالوا: إن هذا النكاح على شبه<sup>١</sup>.

قيل لهم: فإن رجلا<sup>٢</sup> تحته امرأة فاشتري أمها وهي أمة فوطأها وهو يعلم أنها أمها وكان وطؤ ابنتها قبل ذلك بالنكاح الحلال<sup>٣</sup> أحل له وطؤ الأم؟ قالوا: لا<sup>٤</sup>. قيل لهم: فهل حرم وطؤ الأم عليه الابنة التي كانت زوجته؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فكيف كان هذا يحرم النكاح الصحيح وهو نكاح حرام لا يحل<sup>٥</sup>؟ أرايتم رجلا تحته امرأة فاشتري أمها وهو يرى أنها أمة فوطأها وهو يعلم أنها أمة ثم أقامت البينة أنها حرة وهي معروفة أنها أم امرأته إلا أنه وطأها على وجه الشراء ثم استبان<sup>٦</sup> له أنها حرة أيجرم جماعه إياها<sup>٧</sup> ابنتها التي كانت تحته؟ فإن قالوا: لا يحل<sup>٨</sup> ذلك شيئا؛ فقد

(١) كذا في الهندية، وهو الصحيح عندي، وكان في الأصل «شبهه» بإظهار الضمير

وليس بصواب - كما لا يخفى.

(٢) كذا في الأصول، وبالهامش «فإن كان رجل» والمعنى على كلا التقديرين صحيح - كما

لا يخفى. ولهذه الجزئيات راجع المدونة الكبرى وهي في ثلاث صفحات منها.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «بالنكاح الصحيح» وهو الصواب.

(٤) أي لا يحل له وطؤ الأم لأنه نكح بنتها ودخل بها فقد حرمت الأم عليه.

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «استاذن» مكان «استبان» وهو تصحيف. قوله

«استبان» أي ظهر وتبين أنها حرة ليست بأمة.

(٦) وبالهامش الأصل: أي التي اشتراها وأنها حرة.

(٧) كذا في الأصول «لا يحل» وهو مصحف من «لا يحرم»، والاصح التقسيم من

الامام «فإن قالوا إن ذلك يحرم - الخ» ومنه «لا يحل» و«يحرم» واحد فلا فائدة فيه

بل لا معنى لقول الامام بالالزام اياهم؛ أو كان حرف «لا» قبل قوله «يحل» زائدة،

و الأصوب الأصح «لا يحرم» - تدبر. قال في الهداية: ومن زنى بامرأة حرمت =

== عليه امها و بنتها ؛ و قال الشافعي : الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بالمحذور ؛ و لنا ان الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كمالا فقصر اصولها و فروعها كأصوله و فروعه ، و كذلك على العكس و الاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة و هي الموطوءة ، و الوطؤ محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا - انتهى . قال المحقق في الفتح : اعلم ان الدليل يتم بأن يقال : هو و طؤ سبب الولد فيتعلق به التحريم قياسا على الوطئ الخلال بناء على إلغاء وصف الحل في المناط و هو يعتبره ، و هذا منشأ الافتراق ؛ و نحن نبين إلغاءه شرعا بأن وطأ الأمة المشركة و جارية الابن و المكاتبه و المظاهر منها و امته المجوسية و الحائض و النفساء و وطأ المحرم و الصائم كله حرام ، و ثبت به الحرمة المذكورة ، فعلم ان المعتبر في الأصل هو ذات الوطئ من غير نظر لكونه حلالا او حراما ؛ و ما رواه من قوله صلى الله عليه و سلم « لا يحرم الحرام ، غير مجرى على ظاهره » ؛ أ رأيت لو بال او صب خمرا في ماء قليل يملوك له لم يكن حراما مع انه يحرم استعماله فيجب كون المراد ان الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراما ، و حينئذ نقول بموجبه ، اذا لم نقل باثبات الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زنا بل باعتبار كونه وطأ هذا ؛ و صح الحديث لكن حديث ابن عباس مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الواقصي على ما طعن فيه يحيى بن معين بالكذب ؛ و قال البخارى و النسائي و ابو داود : ليس بشيء ؛ و ذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال : و في اسنوده اسحاق بن ابي فروة و هو متروك ؛ و حديث عائشة ضعف بأنه من كلام بعض قضاة اهل العراق - قاله الامام احمد ؛ و قيل : من كلام ابن عباس و خالفه كبار الصحابة ؛ و قد استدل بقوله تعالى « و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » بناء على ان المراد بالنكاح الوطؤ اما لأنه الحقبة اللغوية او مجاز يجب الحمل عليه بقريظة قوله تعالى « انه كان فاحشة و مقتا و ساء سيلا » و انما الفاحشة الوطؤ لا نفس العقد ؛ و يمكن منع هذا بل نفس لفظه الذي ==

= وضعه الشارع لاستباحة الفروج اذا ذكر لاستباحة ما حرم الله من منكوحات الآباء اى المعقود عليهن لهم بعد ما جعله الله قبيحا قبيح ؛ و قد منّا للصنف اعتبار الآية دليلا على تحريم المعقود عليها الاب ؛ و قد روى اصحابنا احاديث كثيرة، منها : قال رجل : يا رسول الله ! انى زينت بامرأة فى الجاهلية أفأنكح ابنتها ؟ قال : لا ارى ذلك ، و لا يصلح ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها ؛ و هو مرسل و منقطع ، و فيه ابو بكر بن عبد الرحمن ابن ام حكيم ؛ و من طريق ابن وهب عن ابى ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فى الذى يتزوج المرأة فيغمز و لا يزيد على ذلك : لا يتزوج ابنتها ؛ و هو مرسل و منقطع ؛ إلا ان هذا لا يقدر عندنا اذا كانت الرجال ثقات ؛ فالخاصل ان المقولات تكافأت ؛ و قوله : نعمة فلا تنال بالمحذور ؛ مغاظة فان النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لأنه تضيق ، و لذا اتسع الحل لرسول الله صلى الله عليه و سلم من الله سبحانه ، بل من حيث هو يترتب على المصاهرة ، حقيقة النعمة هى المصاهرة لأنها هى التى تصير الأجنبي قريبا وعضدا و ساعدا بهم ما أهمك ، و لا مصاهرة بالزنا ، فالصهر زوج البنت مثلا لا من زنى بنت الانسان ، فاتتقى الصهرية و فائدتها ايضا ، اذ الانسان ينفر عن الزانى بيته فلا يتعرف به بل يعاديه فأتى ينتفع به ؛ فالمرجح القياس ، و قد بينا فيه إلغاء وصف زائد على كونه وطأ و ظهر ان حديث الجزئية و اضافة الولد الى كل منهما كمالا لا يحتاج اليه فى تمام الدليل ، الا ان الشيخ ذكره يانا لحكمة العلة يعنى ان الحكمة فى ثبوت الحرمة بهذا الوطى كونه سببا للجزئية بواسطة الولد المضاف الى كل منهما كمالا ، و هو ان انفصل فلا بد من اختلاط ما ، و لا يخفى ان الاختلاط لا يحتاج تحققه الى الولد و الا لم تثبت الحرمة بوطى غير معلق ، و الواقع خلافه فقتضت جزاؤه - انتهى . و بهذا البيان الواضح اندفع ما فى المحلى من تعبير ابن حزم المسائل المذكورة بالتمويهات . و لم يصل فهمه الى درك ما قاله الأئمة - كما لا يخفى على المدقق .

كتاب الحجّة ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والبنات ج - ٣

تركوا ما قالوا في أول المسألة، فإن قالوا: إن ذلك يحرم؛ فقد زعموا أن جماعها كان حراما معروفا إياه<sup>١</sup> صاحبه وهو يعلم أنه حرام يحرم الحلال؛ فهذا ترك لقولهم: لا يحرم حرام حلالا.

أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني<sup>٢</sup> قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي<sup>٣</sup> عن أبي حصين<sup>٤</sup> عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي<sup>٥</sup> قال: مكتوب في التوراة: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وبناتها»<sup>٦</sup>.

(١) كذا في الأصول، وتأمل فيه، والمراد أن صاحبه كان معروفا بالجماع الحرام،

ولعله كان «به»، فحرفه الناسخ وكتبه «إياه»، والعلم عند الله تعالى.

(٢) هذا قول راوى كتاب الحجّة عن الامام محمد، ولعله عيسى بن ابان وهو صاحبه

وتلميذه، وقد صرح بذلك الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد.

(٣) قد مضى في كتاب الصلاة وفي ابواب كثيرة من الكتاب.

(٤) اسمه عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: يزيد بن كثير، الأسدي الكوفي، من

رجال الستة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل: بعد ذلك؛ وقد مضى من قبل.

(٥) هو من رجال الستة، وهو ابن أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب

الجعفي الكوفي، لأبيه ولجده صحبة، وهو من التابعين الأجلاء، روى عن أبيه وعن

علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عمرو وابن عباس والبراء بن عازب وعدى بن

حاتم والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة والتابعين، وعنه زر بن حبيش وأبو اسحاق

السيعي وطلحة بن مصرف وعمرو بن مرة الجملي وقنادة والأعمش ومنصور وغيرهم؛

كوفي تابعي صالح سخي ثقة، مات قبل أبي وائل وكان في جنازته، مات بعد سنة

ثمانين، وقيل غيره - كذا في التهذيب.

(٦) قال المعلق: فإن قلت: كيف التمسك بالتوراة وإنها منسوخة؟ قلنا: نعم، لكن

إذا قص الله ورسوله شيئا ولم ينكرها فهي حجة، كما قال الأصوليون - اهـ =

محمد قال : أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا الأعرج بن صالح عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ،

= والصواب فلم ينكره فهو حجة ، فان «الشيء» مذكور والضمير اليه يرجع مذكرا - تدبر .  
والاثر ذكره ابن حزم في المحلى غير سند حيث قال : و يخبر عن وهب بن منبه ان  
في التوراة مكتوبا « من كشف عن فرج امرأة و ابنتها فهو ماعون » ثم قال : وهذا  
طريف جدا - اه . و لم يزد على ذلك ، فهذه دعوى بلا حجة و برهان ، و ما اخرجه  
محمد في الكتاب باسناد لا مطعن فيه فكيف يكون طريفا جدا ! و خيشمة تابعي جليل  
يحتمل انه قرأ في التوراة او روى عن وهب بن منبه و هو عالم بالكتب السماوية ، كما  
هو مذكور في احواله - تأمل حق التأمل .

(١) كذا في الاصول « الأعرج بن صالح » و هو عندى خطأ ، و الصواب « الأغر بن الصباح » و في ترجمة خليفة بن حصين من التهذيب ج ٣ ص ١٥٩ : روى عنه الأغر ابن الصباح ؛ و في ترجمة قيس بن الربيع الأسدي ج ٨ ص ٣٩١ من التهذيب : روى عن الأغر بن الصباح ؛ و قال الخافظ في ترجمة الأغر من التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ : الأغر بن الصباح النيمى المنقرى الكوفى ، مولى آل قيس بن عاصم ، والد الأيض ، روى عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم و ابي نصر ، و عنه الثورى و قيس بن الربيع و ابو شيبة ؛ قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال ابو حاتم : صالح ؛ قلت : وقع ذكره في اثر علقه البخارى ، نهت عليه في ترجمة خليفة بن حصين ؛ و قال العجلي : ثقة ، و قال ابن حبان في الثقات : انه من اهل البصرة و ان محمد بن سواء روى عنه ايضا - انتهى . و في الاصول وقع مصحفا لا محالة - تأمل .

(٢) هو من رجال ابي داود و الترمذى و النسائى ، خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم النيمى للمنقرى ، روى عن ابيه حصين بن قيس بن عاصم و جده قيس بن عاصم و على ابن ابي طالب و زيد بن ارقم و ابي الأحوص الجشمى و ابي نصر الأسدي الراوى =

قال: جاء رجل من أهل خراسان إلى عبد الله بن عباس فقال: تحتى امرأة من أجمل الناس قد ولدت لى سبعة كلهم قد أطاق السلاح، وإنى كنت

== عن ابن عباس، روى عنه الأغر بن الصباح؛ قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات؛ قلت: وقع ذكره في حديث موقوف علقه البخارى في النكاح لشيخه أبى نصر الأسدى؛ وسأنى ذكره في ترجمة أبى نصر، و يلزم المزي أن يرقم له علامة التعليق كما صنع في ترجمة عبد الرحمن بن فروخ؛ وقال أبو الحسن بن القطان الفاسى: حديثه عن جده مرسل و إنما يروى عن أبيه عن جده - انتهى . و ليس كما قال، فقد جزم ابن أبى حاتم بأن زيادة من رواه «عن أبيه» وهم . (٣) وهو أبو نصر الأسدى، بصرى، روى عن ابن عباس «إذا زنى بأمرأته حرم عليه امرأته»، و عنه خليفة ابن قيس بن عاصم المنقرى، قال البخارى: لم يعرف سماعه من ابن عباس، و قال أبو زرعة: أبو نصر الأسدى الذى يروى عن ابن عباس ثقة - كذا في التهذيب .

(٤) فى المسألة روايتان: احدهما هذه وهى دالة على الحرمة عندة، كما صرح به بقوله «قد حرمت عليك» فما فى فيض البارى من ان لم يذهب الى الحرمة محمول على الرواية الأخرى عنه . و فى ج ٢ ص ١١٣ من احكام القرآن للجصاص: و روى عكرمة عن ابن عباس فى الرجل زنى بأمرأته بعد ما يدخل بها قال: تخطى حرمتين و لم تحرم عليه امرأته؛ و روى عنه انه قال: لا يحرم الحرام الحلال؛ و ذكر الأوزاعى عن عطاء انه كان يتاؤل قول ابن عباس «لا يحرم حرام حلالا» على الرجل يزنى بالمرأة و لا يحرمها عليه زناه؛ و هذا يدل على ان قول ابن عباس الذى رواه عكرمة فى ان الزنا بالأم لا يحرم البنت لم يكن عند عطاء كذلك، لأنه لو كان ثابتا عنده لما احتاج الى تأويل قوله: لا يحرم الحرام الحلال - انتهى .

(١) و كان فى الأصول «السلام» و هو مصحف، و الصواب ما فى الجوهر النقى ج ٢ ص ٨٤ و فى المحلى ج ٩ ص ٥٣٢: كلهم صار رجلا يحمل السلاح، و ج ٧ ص ١٦٩ من الجوهر النقى على سنن البيهقى .



كتاب الحجّة ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات و البنات ج - ٣

قد أصبت من أمها صبوة<sup>١</sup> فما ترى؟ قال: كم مالك؟ قال: ثلاثمائة ألف؛ قال: فيكم يسرك<sup>٢</sup> أن تفد بها من مالك؟ فقال: بمالي كله؛ قال: قد حرمت عليك.  
محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن القعقاع<sup>٣</sup> بن يزيد الضبي<sup>٤</sup>  
قال: سألت الحسن البصري عن رجل ضم إليه صبية<sup>٥</sup> شهوة أيتزوج أمها؟  
قال: لا<sup>٦</sup>.

(١) تأكيد للفعل، وهو كناية عن الجماع والتفيل واللمس بشهوة.

(٢) وبهامش الأصل: اعني بكم من مالك تريد ان تجعلها كفارة لتحليل امرأتك التي حرمت عليك - اه. يعنى فلا تقدر على تحليلها وان انفقت مالك كله فانها حرمت عليك مؤبدا.

(٣-٣) وفي التاريخ الكبير للبخاري: القعقاع بن يزيد الضبي كوفي، سمع ابراهيم و الحسن، روى عنه مغيرة بن مقسم و الثوري. نسبة جرير بن عبد الحميد - انتهى. وهو الذى فى الكتاب، و هو شيخ قيس بن الربيع، و وقع فى الأصول «القعقاع عن يزيد الضبي»، تصحيح، و الصحيح «القعقاع بن يزيد الضبي»، فلكمة «بن»، صحفت بحرف «ع»، فوقع الخلل فى التعيين. و الصواب «الضبي»، لا «الضبي»، فاحفظ، فالحمد لله تعالى على ما لرائى الصواب، و نسمي «الضبي»، هى الصواب - كما هو فى الأصول.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «صبية»، و الصواب «صبية»، بغير الضمير كما هو فى الأصل، و القرينة عليه «أيتزوج أمها».

(٥) لأن الضم بشهوة و اللبس بها وكذا النظر الى فرجها شهوة سبب داع الى الوطئ<sup>٧</sup> فيقام مقامه فى موضع الاحتياط؛ و فى ذلك آثار كثيرة من السلف، راجع مبسوط السرخسى و احكام القرآن؛ قال ابو بكر: و اتفق اصحابنا و الثوري و مالك و الأوزاعي و الليث و الشافعى ان اللبس لشهوة بمنزلة الجماع فى تعريم ام المرأة و بنتها، فكل من حرم بالوطئ<sup>٨</sup> الحرام اوجبه باللبس اذا كان لشهوة. و من لم يوجه بالوطئ<sup>٩</sup> الحرام =

لم يوجب باللبس لشهوة، و لا خلاف ان اللبس المباح في الزوجة و ملك اليمين يوجب تحريم الأم و البنت، إلا شيئا يحكى عن ابن شبرمة انه قال: لا تحرم باللبس و إنما تحرم بالوطئ الذي يوجب مثله الحد؛ و هو قول شاذ قد سبقه الاجماع بخلافه؛ و اختلف الفقهاء في النظر هل يحرم ام لا؟ فقال اصحابنا جميعا: اذا نظر الى فرجها لشهوة كان ذلك بمنزلة اللبس في ايجاب التحريم، و لا يحرم النظر للشهوة الى غير الفرج، و قال الثوري: اذا نظر الى فرجها متعمدا حرمت عليه امها و ابنتها، و لم يشترط ان يكون لشهوة، و قال مالك: اذا نظر الى شعر جارية تلذذا او صدرها او ساقها او شيء من محاسنها تلذذا حرمت عليه امها و ابنتها، و قال ابن ابي ليلى و الشافعي: النظر لا يحرم ما لم يلبس، قال ابو بكر: روى جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن ابي هانئ قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من نظر الى فرج امرأة حرمت عليه امها و ابنتها، و روى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة و ابنتها، و روى الأوزاعي عن مكحول ان عمر جرد جارية له فسأله اياها بعض ولده، فقال: انها لا تحل لك، و روى حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه جرد جارية ثم سأله اياها بعض ولده، فقال: انها لا تحل لك، و روى المثني عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر انه قال: ايما رجل جرد جارية له فنظر اليه منها يريد ذلك الأمر فانها لا تحل لابنه، و عن الشعبي قال: كتب مسروق الى اهله قال: انظروا جاريتي فلانة فيبوهها فاني لم اصب منها الا ما حرّمها على و لدي من اللبس و النظر؛ و هو قول الحسن و القاسم بن محمد و مجاهد و ابراهيم، فاتفق هؤلاء السلف على ايجاب التحريم بالنظر و اللبس؛ و إنما خص اصحابنا النظر الى الفرج في ايجاب التحريم دون النظر الى سائر البدن لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: «من نظر الى فرج امرأة لم تحصل له امها و لا ابنتها»، فخص النظر الى الفرج بايجاب التحريم دون النظر الى سائر البدن، و كذلك روى عن ابن مسعود و ابن عمر

محمد قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم<sup>١</sup> قال أخبرنا المغيرة<sup>٢</sup> عن إبراهيم<sup>٣</sup> أنه قال في رجل فجر بابنة امرأته ، قال : حرمت عليه أمها .

محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا قبل الرجل أم امرأته أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته .

محمد قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي<sup>٤</sup> قال حدثني سعيد بن يوسف<sup>٥</sup>

و لم يرو عن غيرهما من السلف خلافة ، ثبت بذلك ان النظر الى الفرج مخصوص بإيجاب التحريم دون غيره ، وكان القياس ان لا يقع تحريم بالنظر الى الفرج كما لا يقع بالنظر الى غيره من سائر البدن ، الا انهم تركوا القياس فيه الاثر و اتفاق السلف ، و لم يوجبوه بالنظر الى غير الفرج و ان كان لشهوة ، على ما يقتضيه القياس ؛ ألا ترى ان النظر لا يتعلق به حكم في سائر الأصول ؛ ألا ترى انه لو نظر و هو محرم او صائم فأمنى لا يفسد صومه ، و لو كان الا نزال عن لمس فسد صومه و لزمه دم لآحرامه ؛ فعلمت ان النظر من غير لمس لا يتعلق به حكم ، فلذلك قلنا : ان القياس ان لا يحرم النظر شيئاً الا انهم تركوا القياس في النظر الى الفرج خاصة لما ذكرنا .

(١) هو الامام ابو يوسف القاضي .

(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبي ، مضى فيما قبل .

(٣) هو النخعي .

(٤) تذكر ما مضى من فتح القدير .

(٥) مضى في ابواب كثيرة فيما قبل .

(٦) و هو الرحبي ، و يقال : الزرقى ، الصنعاني من صنعاء دمشق ، و قيل : انه حمصي ،

من رجال مراسيل ابي داود ، روى عن عبد الله بن بسر المازني و يحيى بن ابي كثير ،

وعنه ابنه ، و مولد اسمعيل بن عياش ؛ قال ابن ابي مريم عن ابن معين : ضعيف الحديث ،

و قال ابو زرعة : الدمشقي عن احمد ليس بشيء ، و قال ابو حاتم : ليس بالمشهور

عن يحيى بن أبي كثير قال : سئل عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله عن رجل أصاب امرأة حراما هل يحل له نكاح امرأة أرضعتها ؟ فقالوا كلهم : هي حرام .

محمد قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن الرجل يزني بالمرأة قال : لا ينكح أمها ولا ابنتها .

= و حديثه ليس بالمنكر ، وقال محمد بن عوف : كان يسكن بجبلّة ، وهو حمصي ، ضعيف الحديث ليس له كثير شيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : ليس له انكر ( كذا ) من حديث ابن عباس « ساووا بين اولادكم في العطية ، الحديث ؛ وهو قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له عند أبي داود « ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه وهو محرم ، قلت : وقال ابن طاوس : حدث عن يحيى بن أبي كثير بالمنكر كبير .

(١) يحيى بن أبي كثير قد مر مرارا في الأبواب الماضية .

(٢) مضوا كلهم فيما تقدم من الأبواب .

(٣) فهي صارت أمها من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، كما جاء في الحديث . قال في الهداية : ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة لقوله تعالى « و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و اخواتكم من الرضاعة » ولقوله عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - اه . فالجمع بين الابنة والبنات من الرضاعة حرام ، وكذا بامرأة زنى بها لا يجوز نكاح أمها من الرضاعة لأنها أم المزني بها فلا يجوز تزوجها .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الفقيه ، مضى من قبل .

(٥) هو عبد الله بن طاوس ، تقدم .

(٦) هو طاوس تابعي جليل ، تقدمت ترجمته .

(٧) كما قال اصحابنا بالحرمة بينهما .

محمد قال برأخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة  
عن قيس بن سعد<sup>١</sup> عن مجاهد<sup>٢</sup> في الرجل يفجر بالمرأة قال : إذا نظر إلى  
فرجها فلا تحل لها أمها ولا بنتها<sup>٣</sup> - والله أعلم .

(١) قد مضى فيما مر من الأبواب فتذكره .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهدية « قيس سعيد » سقط لفظ « بن » من قلم الناسخ  
سهوا . وفي المحلى ج ٩ ص ٥٣٢ : قيس بن سعد . ومن طريق وكيع عن جرير بن  
حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة  
حرمت عليه أمها و ابنتها - اه . وفي ج ٨ ص ٣٩٧ من التهذيب : قيس بن سعد  
المكي ، أبو عبد الملك ، ويقال : أبو عبد الله ، الحبشي ، مولى نافع بن علقمة ، ويقال :  
مولى أم علقمة ، روى عن عطاء و طاوس و مجاهد و سعد بن جبير و عمرو بن دينار  
و مكحول الشامي و يزيد بن هرمز و غيرهم ، و عنه الحمادان و عمران القصير و جرير  
ابن حازم و رباح بن أبي معروف و هشام بن حسان و سيف بن سليمان و يزيد بن  
ابراهيم التستري و غيرهم ؛ قال أحمد و أبو زرعة و يعقوب بن شيبة و أبو داود : ثقة ،  
و قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال ابن سعد كان قد خلف عطاء في مجلسه و لكن  
لم يعمر ، مات سنة تسع عشرة و مائة ، و كان ثقة ، قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان  
في الثقات و قال : مات سنة ١٧ ، و قيل : سنة ١٩ ؛ قلت : قال العجلي : مكي ثقة ،  
و قال : مات سنة ١٩ ، و سئل أبو داود عن قيس و ابن جريح في عطاء قال : كان  
قيس أقدم ، و ابن جريح يقدم - انتهى .

(٣) تقدم فيما قبل من الأبواب .

(٤) فهؤلاء السلف متفقون على أن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها و ابنتها ، و قد تكلم  
أبو بكر الجصاص الرازي في هذه المسألة و بسط فيها الكلام رواية و ذراية و أخبارا  
و آثارا و نقضا و إراما في صفحات من أحكام القرآن . فراجع إليه فإنه مفيد =

## باب ما لا يجوز وطؤه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يتزوج الأمة في عدتها فيدخل بها ثم يشتريها: إنه لا بأس بأن يطأها بالملك إذا انقضت عدتها من الزوج الأول<sup>١</sup>. وقال أهل المدينة: لا يحل له أبدا<sup>٢</sup>.

وقال محمد: وكيف حرمت عليه هذه وقد اشتراها وملكها؟ قالوا: لأنه<sup>٣</sup> وطأها في عدتها من غيره. قيل لهم: وكيف حرم عليه ذلك وطأها إذا ملكها؟ وبأى شيء صار ذلك حراما عليه أبدا؟ هل يزيد وطؤه إياها في العدة على أن يكون حراما؟ قالوا: لا. قيل لهم: فلو أن رجلا زنى بامرأة ثم اشتراها أما كان يحل له وطؤها؟ قالوا: بلى<sup>٤</sup>. قيل لهم: فكيف

= جدا، وكذا بسط القول فيه ملك العلماء في البدائع و المحقق ابن الهمام في فتح القدير وغيرهم في غيرها - والله تعالى اعلم و عليه اتم و احكم .

(١) فإذا اشتراها دخلت في «ما ملكت إيمانكم»، والنكاح بطل بالاشتراف، فإذا انقضت عدتها من الزوج الأول حل له وطؤها بالملك، ولا يخالفه نص ولا حديث ولا أثر ولا قياس صحيح، بل دلالة النص تحلها له والقياس الصحيح بقوى الحجة يؤكدها - كما لا يخفى .

(٢) والحرمة المؤبدة ليست عليها اثاره علم فانها تكون من جانب الشارع ولم تثبت بعد .  
(٣) كذا في الأصل، وفي الهدية «لأنها»، وهو خطأ لا يناسب المقام . والوطؤ في عدة الغير وان كان حراما لكن لما اشتراها صارت ملكه فيتصرف فيها كيف شاء، ولما كانت في عدة الغير منعه الامام عن وطئه إياها لئلا يسقى ماءه زرع غيره، حتى تفرغ من العدة .

(٤) يعنى يحل له وطؤها . لأنه اشتراها فصارت في ملك يمينه فحل وطؤها .

الوطؤ في العدة يحرمها عليه أبداً و الزنا [ لا يحرمها أبداً ؟ ] لأنّ كان الوطؤ في العدة يحرمها أبداً فالزنا<sup>٢</sup> أخرى أن يحرمها او كيف زعمتم أن ذلك يحرم و أنتم تزعمون أنه لا يحرم الحرام حلالاً<sup>١</sup> .

(١) في الأصل الهندي « لان » و ان كان هو صحيحا لكن الكتابة توهم الى المعنى غير المراد به ههنا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٣) فالحكم بعدم حلها له ابداً يورث مفساد في مذهبكم و ترك لقولكم « ان الحرام لا يحرم حلالاً » و ههنا لزم ذلك بزعمكم انه يحرمه و الزنا اشد من الوطؤ في العدة بعد التزوج ، و انتم جعلتم الوطؤ في العدة بعد الشراء و التزوج اشد من الزنا الذي جلده الجلد او الرجم و الوطؤ بعد التزوج في العدة ليس كذلك بل يسقط عنه الحد لشبهة العقد و الشراء ، فالقول ما قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه . و في الموطأ مع شرح الزرقاني : ( مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها : انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ) لعموم الآية . و على هذا الجمهور و الأئمة الأربعة ، خلافاً لقول بعض السلف تحل لعموم « او ما ملكت ايمانكم » ؛ قال ابو عمر : هذا خطأ لأنها لا تبيح الأمهات و الأخوات و البنات فكذا سائر المحرمات ؛ ( مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبداً له جارية له فطلقها العبد البتة ) اى جميع طلاقه و هو اثنتان ( ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين ؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره : مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها و قد كان طلقها واحدة فقال : تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها ، فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره ) للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة و امة - انتهى . لكن الآية لم تفصل فيها ايضاً ان طلقها واحدة تحل له بملك يمينه ، و ان بت طلاقها لا تحل له بملك يمينه ، لا فرق بين ملك اليمين و الطلاق واحدة او غيرها - فافهم .

## باب الأمة تكون تحت زوج فيموت عنها أو يطلقها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الأمة يهلك عنها زوجها أو يطلقها طلاقاً بائناً<sup>١</sup> فيطأها سيدها في عدتها: إنه قد أساء<sup>٢</sup>، ولا يطأها

- (١) كذا في الهندية، وفي الأصل إلى قوله «فيموت»، - ف .
- (٢) و البائن ينبي بالانقطاع بالكلية، وكذا عدة المتوفى عنها زوجها فأورث شبهة في خلوص الملك و مخصوصه، فوطؤها السيد في عدتها و كان الجواز في محل الاشتباه .
- و في المحلى: و الأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقض عدتها. لقول الله تعالى «و لكن لا تواعدنهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا» و السر: النكاح، و السر ايضا ضد الاعلان، و كلاهما ممنوع بنص الآية، و لا خلاف في هذا - انتهى . و الخلاف موجود كما ترى؛ و السيد لا يريد النكاح و لا يخفيها بل يطؤها بالملك فكيف يكون مخالفا للآية و هي لم تعرض له؟! و ما كان ربك نسيا - فافهم .
- (٣) و الاساءة دون التحريمية، و هي إلى الجواز و الاباحة اقرب من التحريمية . و في الدر المختار: قالوا: الاساءة ادون من الكراهة - اه . نص على ذلك في التحقيق، و في التقرير الأكملي من كتب الأصول: لكن صرح ابن نجيم في شرح المنار بأن الاساءة اخش من الكراهة، و هو المناسب هنا لقول التحرير، و تاركها يستوجب اساءة اى التضييل و اللوم، و قد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية . و المراد بها في شرح المنار التنزيهية، فهي ادون من المكروه تحريما و فوق المكروه تنزيها - اه . راجع رد المختار، و قد فصله العلامة ابن عابدين فيه، و المراد هنا ايضا الاساءة التي هي اخش من التنزيهية لأنه و طأها في عدة الزوج و ان كان مالكا لها في نفس الأمر . و لكن لم يناسب للسلم ان يطأ امرأة تكون في عدة الغير و ان كان له فيها حق ما في الأصل، و الحاصل ان الحكم يدور مع علة الكراهة . و قد صرح الامام رضي الله عنه بأنه لا يطأها بعد ذلك إلى انقضاء العدة .



بعد ذلك حتى تنقضي عدتها من زوجها، فإذا انقضت عدتها من زوجها فلا بأس بأن يطأها بالملك . وقال أهل المدينة : لا يحل له ذلك .

وقال محمد : بسببه<sup>١</sup> أيضا لقولكم الأول<sup>٢</sup> تزعمون أن رجلا يأتي أمته في عدة من غيره إنها لا تحل له أبدا ! فكيف كان هذا هكذا ؟ رأيتم رجلا زوج أمته رجلا ثم وطئها المولى وهي تحت الرجل أليس قد ركب ما لا يحل له ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فإن طلقها الزوج أو مات عنها فانقضت عدتها أيحل لمولاها وطؤها بالملك ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فهذا ترك لقولكم<sup>٣</sup> ! رأيتم لو كان زوجها طلقها واحدة يملك الرجعة أليست المرأة امرأته بعد ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فإن وطئها المولى في العدة ثم انقضت العدة أيحل له أن يطأها بالملك ؟ قالوا : لا . قيل لهم : حلت الأولى

(١) لأنها في عدة زوجها فلا تحل للسيد أن يطأها .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « سببه » ، ولا يفهم معناه ، فلعله تصحيف أو سقط

بعض الكلمات من الأصول - والله اعلم - ف .

(٣) ظاهره يقتضى ترك شيء من العبارة ، و إلا فما معنى قوله « أيضا لقولكم الأول » !

و لعل العبارة هكذا بسبب قولكم الأول تزعمون ، فعلى هذا لا يناسب قوله الذى يأتي

بعده « هذا هكذا » كما لا يخفى . أى فكيف قلتم : لا يحل للمولى أن يطأها بالملك ، و اذا

وطأها المولى في عدة من غيره لا يحل له أبدا ، فقد سوّيت بينهما و الحال ان الفرق بين

المسألتين ظاهر بالوطئ بعد انقضاء العدة بالملك وعدم انقضائها من غيره - فافهم .

(٤) يعنى لا تكون الأولى مثل الثانية في عدم الحل . فان الوطأ في الأول جائز بالملك ،

و فى الثانى لا يجوز لكونه فى العدة من الغير .

(٥) أى ارتكب و فعل ما لا يحل له لكونها فى نكاح الغير .

(٦) أى القول الذى قلتم به أولا انه لا يحل له ذلك .

وقد وطئها وهي امرأة الزوج وحرمت هذه لهم<sup>١</sup> وهل حرم<sup>٢</sup> على مولاها وطؤها إلا لأنها في عدة الأولى<sup>٣</sup> [ليست في عدة . قيل لهم : وهل حرم على مولاها إلا لأنها في عدة من زوجها؟] قالوا : لم يحرم وطؤها إلا ذلك . قيل لهم : فإذا كانت زوجته ولم يطلق أليس حرام على المولى أن يطأها؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فهل بين الحرمتين فرق؟ ولو كان<sup>٤</sup> بينهما فرق لكانت التي لم يطلقها أعظم حرمة! قالوا : بلى هي أعظم حرمة . قيل لهم : فكيف حرمت التي وطئت في العدة ولم تحرم الأخرى؟! لأن حرمت الموطوءة<sup>٥</sup> في العدة للأخرى أحرم وأحرى أن لا يطأها مولاها! وما هما إلا سواء .

### باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها : إنه لا بأس بذلك . وقال أهل المدينة : لا يحل له أن ينكحها

(١) كذا في الأصول ، و العبارة مختلة النظام ولعله « وحرمت هذه له قيل لهم ، تأمل

في الجزئيات الإلزامية من الامام محمد على أهل المدينة .

(٢) في الأصول « حرمت ، بالتأنيث ، و لا يليق بالمقام ، فان فاعله « وطؤها ، مذكر

لفظا فيناسبه « حرم ، مذكرا .

(٣) هكذا في الأصول ، يعنى حرمة الوطئ<sup>٦</sup> على المولى لأنها في عدة من الغير ،

« و الأولى ، بزيادة الواو ، « ليست في عدة » مع ذلك لا يتم نظام العبارة - كما لا يخفى .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « كانت ، بالتأنيث ، و ليس بصواب .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « الموطاة » . و عليك بالتأمل في مسائل الباب ، حتى

يتضح لك ما هو الصواب ، و أنى لقصور باعى في العلم و الفهم في شك و اضطراب ،

و الله يهدى من يشاء الى طريق الحق و هو المنعم الوهاب .

حتى تستبرئ<sup>١</sup> رحمها من الماء الفاسد<sup>٢</sup> .

وقال محمد: أرى أهل المدينة قد جعلوا على الزانية عدة<sup>٣</sup>، وقد جاءت السنة أنه لا عدة على الزانية، ولو كانت عليها عدة في<sup>٤</sup> هذا الوجه أيضا يحل له نكاحها لأن العدة لو وجبت إنما كانت عدة من الزوج الذي تزوجها لأنه هو الذي قد زنى بها، وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة: الحديث<sup>٥</sup> المعروف عن أبي بكر<sup>٦</sup> رضى الله عنه أنه حدث امرأة بكرا

(١) كذا في الأصل . و في الهدية « يستبرئها » بصيغة الغائب المذكور و هو صحيح لفظا ومعنى . و ما في الأصل أيضا صحيح بتكاف . اى : تستبرئ المرأة المزنى بها رحمها من الماء الفاسد ، او تستبرئ الزانى الذى يريد نكاحها رحمها من مائه الفاسد . و في المدونة من باب فى الرجل يزنى بأمرأته او يتزوجها عمدا : قلت : أفيتزوج الرجل المرأة التى قد زنى بها هو نفسه فى قول مالك ؟ قال : نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد - اه . و راجع كتاب الاستبراء من المدونة .

(٢) و هو ماء الزنا لأنه لم يقع على حكم الشرع فصار فاسدا .

(٣) لأنهم جعلوا عليها الاستبراء و قالوا : لا يجوز النكاح الا بعد الاستبراء ؛ فكأنهم جعلوا عليها العدة و الحال ان العدة ليست على الزانية لأنه لا قيمة لماء الزانى ، و لا يفسخ النكاح بالزنا ، و لذا قيل كما فى الفتح : لو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه و جاز له وطؤها عقب الزنا - اه .

(٤) كذا فى الأصول ، تأمل فيه هل الصواب « فى هذا الوجه » او « فى هذا الوجه » ، بالفاء .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهدية « للحديث » باللام الجارة ، و ما فى الأصل اقرب الى الصحة مما فى الهدية .

(٦) و فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ١٥٥ : و روينا عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه =

ورجلا بكرا في زناهما ثم زوجها منه ، ولم يبلغنا أنه ذكر استبراء ولا عدة .  
وعن عمر بن الخطاب <sup>١</sup> رضى الله عنه مثله .

= في رجل بكر اقتض امرأة واعترفها فجلدهما مائة ثم زوج احدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة - اه . وفي المحلى : وقد جاء اباحة نكاحهما عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن عمر - اه . ثم قال ابن حزم بعد اسطر : وانما الرواية عن ابي بكر وعمر رضى الله عنهما بحضرة الصحابة فكما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد ابن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا على بن عبد الله هو ابن المديني نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بينما ابو بكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام وهو دهش فقال ابو بكر لعمر : قم فانظر في شأنه فان له شأننا . فقام اليه عمر ، فقال له : ان ضيفا ضافني فزنى بابنته ، فضرب عمر في صدره وقال له : سبحك الله الا سترت على ابنتك ! فأمر بهما ابو بكر فضربا الحد ثم زوج احدهما الآخر ثم امر بهما ان يغربا حولاً - انتهى .

(١) و اخرج البيهقي في السنن من طريق الشافعي : ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فلما قدم عمر رضى الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد و حرض ان يجمع بينهما فأبى الغلام - اه . و من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ابا الشيباني عن الشعبي : ان جارية فجرت فأقيم عليها ثم انهم اقبلوا مهاجرين فتابت الجلدية لحسنت توبتها وحالها فكانت تخطب الى عمها فيكره ان يزوجهما حتى يخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان يفشى ذلك عليها فذكر امرها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له : زوجها كما تزوجوا صالحى قياتكم - اه .

قال ابن حزم في المحلى : هذا لا حجة لهم فيه لأن الاظهر انه كان بعد توبتهما - اه . قلت : من اين علمت ان الاظهر هو كذا ؟ بسل الاظهر عدمه لانه لم يذكر فيه =

و بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما<sup>١</sup> أنه سئل عن رجل يزنى بالمرأة

= لا صراحة ولا إشارة انه كان بعد التوبة . بل رواية البيهقي صريحة في عدمه فان فيه هـ جلد مائة ثم زوج أحدهما الآخر مكانه ، وليس فيه انها تابا اولاً ثم زوجها ! فهو حجة عليه . ثم قال : وهو حجة عليهم لأن فيه ان ابا بكر غربها حولاً ، والخنفون لا يرون تغريباً في الزنا جملة ، والمالكيون لا يرون تغريب المرأة في الزنا ، فهذا فعل ابي بكر وعمر بحضرة الصحابة - اهـ . قلت : ان الخنفية لم ينكروا التغريب ، كيف وهو ثابت ! بل لم يجعلوه جزءاً من حد الزنا وداخلاً فيه كما هو في نص القرآن . فان فيه : جلد مائة من غير ذكر التغريب لا إشارة ولا كناية فضلاً عن الصراحة . وما كان ربك نسياً ؛ بل هو على رأى الامام ان رأى المصلحة فيه والى لا ؛ والعطف فى الأحاديث يدل على انه ليس بداخل فى الحد ، اى الجلد والرجم ، بل يمكن ان نقول انه منسوخ يدل عليه حديث البخارى من قول ابي هريرة رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنى عام و اقامة الحد - اهـ . فقد غاير بين الحد والتنى ، و يوضحه حديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام : و الثيب بالثيب جلد مائة و رجم ؛ فانه منسوخ عند الجميع ، فكذا قوله : البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام ؛ منسوخ كشرطه الآخر . و قد روى عبد الرزاق فى مصنفه قال : غرب عمر رضى الله عنه ربيعة بن امية بن خلف فى الشراب الى خيبر فالحق به رقل فقتل فقالت عمر : لا اغرب بعده مسلماً - اهـ . و قول على : حسبها من الفتنة ان ينفيا - اهـ . و راجع لهذا البحث فتح القدير للحقق على الاطلاق تجد فيه شفاء للقلب . و فى الدر المختار : و لا جمع بين جلد و رجم فى المحصن ، و لا بين جلد و نفي اى تغريب فى البكر الا سياسة و تعزيراً فيفوض للامام - اهـ . فلم به ان الخنفية قالوا به ، و لم ينكروه ، و لم ينفوا به رأساً - فافهم . و يأتى مزيد لذلك .

(١) قد عرفت غير مرة ان بلاغات الامام محمد رحمه الله تعالى مسندة ، و قد اسند =

= هذا البلاغ الامام محمد رحمه الله تعالى فيما يأتي من الكتاب ، و في الآثار للامام  
 ابي يوسف من عدد ٦٠٤ ص ١٢١ : قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في ذلك : اوله سفاح و آخره  
 نكاح - اه . و الحديث رواه البيهقي في ج ٧ ص ١٥٥ من السنن بسنده عن سعيد بن  
 منصور : ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل فجر  
 بامرأة أينكحها ؟ فقال : نعم ، ذلك حين اصاب الحلال ؛ و عن محمد بن بشر عن سعيد  
 ابن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في الرجل يفجر  
 بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال : كان اوله سفاح و آخره نكاح ، و اوله حرام و آخره  
 حلال ؛ و عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير  
 في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا : لا بأس بذلك اذا تابا و اصلحا و كرمها  
 ما كان ؛ و عن يزيد بن هارون انبا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس  
 رضى الله عنهما فيمن فجر بامرأة ثم يتزوجها قال : اوله سفاح و آخره نكاح ، لا بأس  
 به ؛ و عن يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد عن ايوب عن سعيد بن  
 ابي الحسن : ان ابن عباس رضى الله عنهما خرج عليهم و رأسه يقطر و قد كان حدثهم انه  
 صائم فقال : انها كانت حسنة ( لعل شيئا من العبارة سقط هاهنا ) هممت بها و انا قاضيها  
 يوما آخر و رأيت جارية لي فأعجبني فغشيتها ، اما انى ازيدكم انها كانت بغت فأردت  
 ان احضنها ؛ و روى عن ابي مجلز عن ابن عباس انه قال : اعلم ان الله يقبل التوبة  
 منها جميعا كما يقبل منها و هما متفرقان ؛ و عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال : ان  
 لم تنفعا توبتهما جميعا لم تنفعا و هما متفرقان : قال : و قرأ « ان الله هو يقبل التوبة  
 عن عباده » انتهى . و الى حديث ابن عباس اشار ابن حزم في المحلى و لم يخرج به بسنده .  
 و قال الجصاص في باب تزوج الزانية من احكام القرآن ج ٣ ص ٢٦٥ . و اختلف  
 السلف في تزويج الزانية ، فروى عن ابي بكر و عمر و ابن عباس و ابن مسعود =

أيحل له أن يتزوجها؟ قال: كان أوله سفاحا و آخره نكاحا . ولم يذكر استبراء و لا غيره ، فلو كان لا يجوز نكاح حتى يستبرئ لقال ابن عباس = و ابن عمر و مجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في آخرين من التابعين ان من زنى بامرأة او زنى بها غيره فجأز له ان يتزوجها ، و روى عن علي و عائشة و البراء و احدى الروایتين عن ابن مسعود انها لا يزالان زانين ما اجتمعا . و عن علي : اذا زنى الرجل فرق بينه و بين امرأته و كذلك هي اذا زنت : قال ابو بكر : فن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية . و فقهاء الامصار متفقون على جواز النكاح ، و ان الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج ، و لا يوجب الفرقة بينهما - انتهى . ثم تكلم على دأبه في معنى الآية و مرادها فراجعه . و في ج ٢ ص ١٨٧ من المدونة : ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس انه سمع رجلا يسأل ابن عباس قال : كنت اتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله على ثم رزق الله منها توبة فأردت ان اتزوجها فقال الناس : ان الزاني لا ينكح الا زانية ! فقال ابن عباس : ليس هذا موضع هذه الآية ، انكحها فا كان فيه من اثم فعلى ؟ قال ابن وهب : و اخبرني رجال من اهل العلم عن معاذ بن جبل و جابر بن عبد الله و ابن المسيب و نافع و عبد الله ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز و حسين بن محمد بن علي انهم قالوا : لا بأس ان يتزوجها ؛ قال ابن عباس : كان اوله سفاحا و آخره نكاحا و من تاب تاب الله عليه ؛ قال جابر و ابن المسيب : كان اول امرهما حراما و آخره حلالا ؛ قال ابن المسيب : من تاب تاب الله عليه ؛ قال ابن المسيب : لا بأس به اذا هما تابا و اصلحا و كرها ما كانا عليه ، و قرأ ابن مسعود و هو الذي يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما تفعلون ، و قرأ : انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم ، فلم ير به بأسا ، و قال ذلك يزيد بن قسيط - انتهى . و ليس في هذه الروايات ذكر الاستبراء الذي قال به اهل المدينة .

و أبو بكر و عمر رضی الله عنهم إنه لا يجوز ذلك حتى تستبرئ<sup>١</sup>، و ما كان يدعون<sup>٢</sup> هذا حتى يثبتون<sup>٣</sup>، و ما كانت مسألة ابن عباس إلا مرسلّة<sup>٤</sup>، قيل له: رجل زنى بامرأة أيجل له أن يتزوجها؟ قال: أوله سفاح<sup>٥</sup> و آخره

(١) كذا في الأصل، و في الهدية «يستبرئ» و هو الموافق لما في المدونة: حتى يستبرئ رجمها من مائه الفاسد - اه .

(٢) كذا في الأصول، و الأولى «ما كانوا يدعون» تأمل .

(٣) كذا في الأصل، و في الهدية «يثبتونه» باظهار ضمير المفعول . و لعل الصواب «حتى يثبتوه» .

(٤) اي مطلقه من غير قيد الاستبراء و غيره .

(٥) بكسر السين على وزان نكاح . في جمع البحار : اوله سفاح و آخره نكاح ، هو الزنا . من سفحت الماء اذا صببته ، و دم مسفوح اي مهراق ، و اراد به ان المرأة تسافح رجلا مدة ثم يتزوجها و هو مكروه عند بعض الصحابة . ش : السفاح بكسر سين ، نه : «مسافحين» زناة - انتهى . اعلم ان النكاح في اصل اللغة الجمع بين الشيتين ثم يستعمل في الوطى حقيقة و في معنى العقد من غير و طى و في الوطى من غير عقد ، و هو السفاح . قال الجصاص في احكام القرآن : عن الكوفيين و المبرد عن البصريين ان النكاح في اصل اللغة الجمع بين الشيتين ، ثم وجدناهم قد سموا الوطأ نفسه نكاحا من غير عقد . كما قال الأعمش و غيره ، و لا يمتنع احد من اطلاق اسم النكاح على الوطى . و قد يتناول الاسم العقد ايضا ، قال الله تعالى « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن » و المراد به العقد دون الوطى . و قال النبي صلى الله عليه و سلم : انا من نكاح و لست من سفاح ؛ فدل بذلك على معنيين : احدهما ان اسم النكاح يقع على العقد ، و الثانى دلالة على انه قد يتناول الوطأ من غير عقد ، و لولا ذلك لا كتفى بقوله : انا من نكاح ؛ اذ كان السفاح لا يتناول اسم النكاح بحال ، =



نكاح ؛ ولو كان الأمر كما قال أهل المدينة لقال : لا يحل له أن يتزوجها حتى يستبرئها من مائه ؛ وكيف أغفل<sup>٢</sup> هذا في قوله ابن عباس عند المسألة<sup>٣</sup>

== فدل قوله : ولست من سفاح ؛ بعد تقديم ذكر النكاح ان النكاح يتناول الأمرين فين صلى الله عليه وسلم انه من العقد الحلال لا من النكاح الذى هو سفاح ، ولما ثبت بما ذكرنا ان الاسم ينتظم الأمرين جميعا من العقد والوطى<sup>٤</sup> و ثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم فى حقيقة اللغة ، و انه اسم للجمع بين الشئيين . و الجمع انما يكون بالوطى<sup>٥</sup> دون العقد . اذ العقد لا يقع به جمع لانه قول منهما جميعا لا يقتضى جمعا فى الحقيقة . ثبت ان اسم النكاح حقيقة للوطى<sup>٦</sup> مجاز للعقد . و ان العقد انما سمي نكاحا لانه سبب يتوصل به الى الوطى<sup>٧</sup> تسمية الشئ باسم غيره اذا كانت منه بسبب او مجاورا له ، فوجب ان يحمل قوله تعالى ، و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، على الوطى<sup>٨</sup> فاقضى ذلك تحريم من وطئها ابوه من النساء عليه لان النكاح اسم للوطى<sup>٩</sup> و لم يختص ذلك بالمباح منه دون المحذور ، و الوطؤ نفسه لا يختص عند الاطلاق بالمباح منه دون المحذور بل هو على الأمرين حتى يقوم الدلالة على تخصيصه . و قد اختلف اهل العلم فى ايجاب تحريم الأم و البنت بوطى<sup>١٠</sup> الزنا فروى عن عمران بن حصين فى رجل زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته ، و هو قول الحسن و قتادة و ابن المسيب و سليمان بن يسار و سالم و مجاهد و عطاء و ابراهيم و عامر و حماد و ابن حنيفة و ابى يوسف و محمد و زفر و الثورى و الأوزاعى ، و لم يفرقوا بين و طى<sup>١١</sup> الأم قبل التزوج او بعده فى ايجاب تحريم البنت - انتهى مختصرا .

(١) يعنى ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) اى نكتمه و لم يظهره ، غفل الشئ : كتبه - كما فى المغرب . اى لم يظهر هذا فى قوله و لم يغفل ذلك ، اى اظهره اهل المدينة او تركه ابن عباس فى قوله و لم يبين ان الاستبراء لا بد له منه و بينه اهل المدينة انه لازم و لا تحل له بدونه . و راجع مجمع البحار .

(٣) اى عند سؤال السائل .

و لم يغفل ذلك أهل المدينة؟

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة<sup>١</sup> عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل أصاب المرأة حراماً أتزوجها؟ قال: ذلك حين أصاب<sup>٢</sup> الحلال.

محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة<sup>٣</sup> سئل عن امرأة فجر بها رجل ثم تزوج بها فقال: «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون».

(١) تقدم في ابواب من الكتاب .

(٢) في الأصول «عبد الله» و الصواب «عبيد الله بن أبي يزيد» كما في التهذيب و سنن البيهقي و المحلى و المدونة ، و هو من رجال السنة ، و هو المكي ، مولى آل قارظ بن شيبه ، روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن الزبير و أبي لبابة بن عبد المنذر و الحسين ابن علي بن ابي طالب و ابيه ابي يزيد و مجاهد و نافع بن جبير بن مطعم و سباع بن ثابت و عبد الرحمن بن طارق بن علقمة و غيرهم و روى عنه ابنه محمد و ابن المنكدر و هو اكبر منه و ابن جريح و ورقاء بن عمر و حماد بن زيد و سفيان بن عيينة و آخرون ، قال ابن المديني و ابن معين و العجلي و ابو زرعة و النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، قال ابن عيينة : مات سنة ست و عشرين و مائة و له ٨٦ سنة ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات - قاله الحافظ في التهذيب .

(٣) اخرج به البيهقي عن سعيد بن منصور عن سفيان به مثله ، و فيه «قال نعم ذلك» و لعل «نعم» سقط من الأصول من قلم الكاتب .

(٤) كذا في الأصول و هو الصحيح المطابق لما في سنن البيهقي .

(٥) هو ابن قيس ، من فقهاء اصحاب ابن مسعود و ازكاهم و احفظهم ، تقدم فيما قبل من الأبواب . و في ج ٧ ص ١٥٦ من سنن البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن =

## باب الرجل يسلم وعند أربع نسوة واكثر وطلاق المشرك

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا أسلم رجل وعنده خمس نسوة أو أختان<sup>١</sup> فإن كان تزوج<sup>٢</sup> ذلك في عَقْد<sup>٣</sup> متفرقة فنكاح الأربع

= عزرة عن الحسن العرفى عن علقمة بن قيس ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال : رجل زنى بامرأة ثم تابا و اصالحا أله ان يتزوجها ؟ فتلا هذه الآية « ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك و اصالحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم » قال : فرددها عليه . مرارا ؛ حتى ظن انه قد رخص فيها ؛ وعن يزيد بن هارون : ثنا ابو جناب الكلبي عن بكير بن الأخنس عن ابيه قال : قرأت من الليل « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما يفعلون » فشككت فلم ادركيف أقرأها « تفعلون » او « يفعلون » فعدوت على عبد الله بن مسعود و انا اريد ان اسأله كيف أقرأها فينا انا جالس عنده اذا اتاه رجل يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما يفعلون » و عن سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو جناب يحيى بن ابى حية الكلبي بهذه القصة و قال : أيتزوجها ؟ و روى ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها قال : لا بأس بذلك - انتهى .

(١) كذا فى الأصول بالواو ، و معناه صحيح . لكن الأولى « او اكثر » بحرف « او » الترددية .

(٢) فى الأصول « أختين » و هو ليس بصواب ، لأن محله الرفع ، معطوف على « خمس نسوة » و هو مرفوع .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تزوج » بتاءين و هو محرف ، و الصحيح « تزوج » ماضيا كما فى الأصل .

(٤) قوله « عقد » كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « عقدة » و ليس بصواب .

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند أربع نسوة وأكثر وطلاق المشرك ج - ٣

الأول<sup>١</sup> من الخمس جائز و نكاح الخامسة فاسد، لأنه تزوجها على أربع فكان أصل نكاحها حراماً فلا يحل له الإسلام، وكذلك الاختان<sup>٢</sup> إن تزوجهما في عقدين متفرقين فنكاح الأولى جائز و نكاح الآخرة فاسد، لأن أصل عقدة نكاحها كان فاسداً فلا يصلحها الإسلام، لأنه تزوج أختاً على أخت فلا يحل نكاح الثانية أبداً وعنده أختها، وإن كان قد تزوج الخمس في عقدة واحدة ثم أسلم فنكاحهن جميعاً فاسد فلا يحل له الإسلام. وقال أهل المدينة: إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فإنه يمسك أيهن شاء الأولى أو الآخرة في النكاح<sup>٣</sup> الأربع ويفارق سائرهن.

(١) في الأصول «الأولى»، وفي موطأ محمد «الأول» بالجمع، وهو المناسب للمقام.

(٢) في الأصول «لاختين»، والصواب «الاختان»، بالرفع.

(٣) كذا في الأصول «و الآخرة في النكاح»، معرفاً باللام، وتأمل فيه، ولعل الصواب «في نكاح الأربع»، بالاضافة:

(٤) وهو الموافق للحديث، وبه قال مالك و الشافعي و احمد - كما في التعليق عن

رحمة الأمة. وهو مذهب الامام محمد رحمه الله تعالى - كما في الموطأ فإنه قال في باب

الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد ان يتزوج بعد رواية حديث الثقفى

من طريق مالك عن ابن شهاب الذى فيه التخيير: قال محمد: و بهذا تأخذ، يختار منهن

اربعا ايتهن شاء و يفارق ما بقى، و اما ابو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول جائز.

و نكاح من بقى منهن باطل؛ و هو قول ابراهيم النخعي - انتهى. و في الدر المختار:

و خير محمد و الشافعي عملاً بحديث فير، ز - اه. قال العلامة ابن عابد بن رحمه الله في

ذيله: اى خير محمد هذا الذى اسلم في اختيار الأربع مطلقاً اى أربع نسوة اى أربع

كانت، و خيره ايضاً في اختيار اى الأختين شاء، و البنت اى يختار البنت في هذه

الصورة لا الام او يتركهما جميعاً لأنه روى ان غيلان الديلى اسلم و تحته عشر =

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند اربع نسوة واكثر وطلاق المشرك ج - ٣

= نسوة اسلمن معه فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختر اربعا منهن؟ وكذا فيروز  
الديلمي اسلم وتحتة اختان فغيره فاختر احداهما، وانما يختار البنت لأن نكاحها أمنع  
في نكاح الأم من نكاح الأم لها - انتهى . ومن ههنا ظهر لك ان ما قال المحشى في  
تعليقه على الهندية من انه رجع الى قول استاذه ليس كما ينبغي، والرجوع عنه  
لم يثبت بعد؛ اللهم! الا ان يقال: ان في هذه المسألة عنه روايتين: احدهما ما في  
كتاب الحجّة، والآخرى ما في الموطأ، ولذا نصر مذهب استاذه وقواه وألزم بها  
لكونها موافقة للفقهاء واصوله - كما لا يخفى على فحوله . قال في البدائع: ولأبي حنيفة  
و ابي يوسف ان الجمع محرم على المسلم والكافر جميعا لأن حرمة ثبتت لمعنى معقول  
وهو خوف الجور في ايفاء حقوقهن والافضاء الى قطع الرحم على ما ذكرنا  
فيما تقدم، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر الا انه لا يتعرض لأهل  
الذمة مع قيام الحرمة لأن ذلك ديانتهم وهو غير مستثنى من عهودهم، وقد نهينا عن  
التعرض لهم عن مثله بعد اعطاء الذمة، وليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب فاذا  
اسلم فقد زال المانع فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الاسلام فاذا كان تزوج الخمس  
في عقدة واحدة فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعا اذ ليست احدهن بأولى من  
الأخرى والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض فلا بد من الاعتراض بالتفريق،  
وكذلك اذا تزوج الأختين في عقدة واحدة لأن نكاح واحدة منها حصل جمعا  
اذ ليست احدهما بأولى من الأخرى، والاسلام يمنع من ذلك، ولا مانع من التفريق  
فيفرق، فأما اذا كان تزوجهن على الترتيب في عقدة متفرقة فنكاح الأربعة منهن وقع  
صحيا لأن الحر يملك الزوج بأربع نسوة مسلما كان او كافرا ولم يصح نكاح الخامسة  
لحصوله جمعا فيفرق بينهما بعد الاسلام، وكذلك اذا كان تزوج الأختين في عقدتين  
فنكاح الأولى وقع صحيا اذ لا مانع من الصحة وبطل نكاح الثانية لحصوله جمعا  
فلا بد من التفريق بعد الاسلام، وأما الأحاديث ففيها اثبات الاختيار للزوج =

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند اربع نسوة واكثر وطلاق المشرك ج - ٣

وقال محمد: وكيف جاز له أن يمسك الخامسة وقد تزوجها بعد الأربع؟ قالوا: لأن نكاح الشرك ليس كنكاح الاسلام. قيل لهم: فما تقولون في رجل طلق امرأته ثلاثا و هما مشركان ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره ثم أسلما أيكونان على نكاحهما؟ ينبغي في قولكم أن تزعموا أن النكاح جائز؟ قالوا: نعم، النكاح جائز. قيل لهم: أرايتم مشركا تزوج امرأة فدخل بها ثم ماتت فتزوج ابنتها ثم أسلما أيكونان على نكاحهما؟ قالوا: لا. قيل لهم: فهذا ترك لقولكم، ينبغي أن تزعموا أنه لا بأس به لأنه تزوج الأم ودخل بها في الشرك<sup>٢</sup> فينبغي أن لا يكون<sup>١</sup> باطلا في قولكم!

= المسلم، لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد، فاحتمل أنه اثبت له الاختيار لتجدد العقد عليهن، و يحتمل أنه اثبت له الاختيار فيمسكهن بالعقد الأول فلا يكون حجة مع الاحتمال. مع انه قد روى ان ذلك كان قبل تحريم الجمع فانه روى في الخبر ان غيلان اسلم و قد كان تزوج في الجاهلية، و روى عن مكحول انه قال: كان ذلك قبل نزول الفرائض، و تحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى و هي مدنية، و روى ان فيروز لما هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ان تحتي اختين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع فطلق احدهما، و معلوم ان الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح فدل ان ذلك العقد وقع صحيحا في الاصل، فدل انه كان قبل تحريم الجمع و لا كلام فيه - انتهى . و فيه زيادة على ذلك فراجع اليه، و راجع الجزء الخامس من مبسوط السرخسي ص ٥٣ - ٥٦، و في الدر المختار: قلنا: كان تحبيره في التزوج بعد الفرقة - اه؛ اي التزوج بعقد جديد اه رد المحتار ج ٢ ص ٥٤٦ فراجع.

- (١) اي ان نكاح الشرك ليس كنكاح الاسلام .
- (٢) و نكاح الشرك ليس كنكاح الاسلام فيجوز عندكم، و لا يكون باطلا =

كتاب الحجبة الرجل يسلم وعند اربع نسوة واكثر وطلاق المشرك ج - ٣

أرأيتم رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى تزوج أمها وهم مشركون جميعا ثم أسلم فأراد أن يقيم على الأم ويدع البنت أيكون ذلك له<sup>١</sup> وقد حرم الله نكاح الأم إذا تزوج الابنة قال تعالى «وأمهات نساءكم» مبهمة<sup>٢</sup> ! أرأيتم إذا تزوج الأم فلم يدخل بها حتى تزوج الابنة ثم أسلم<sup>٣</sup> جميعا أيحل له أن يختار أيتهما شاء إن شاء الأولى وإن شاء الأخرى يقيم<sup>٤</sup> عليها وإنما الأمر في هذا أن ما<sup>٥</sup> كان من ذلك حراما في حكم المسلمين<sup>٦</sup> وأسلموا لم يزد الاسلام ذلك إلا شدة؛ وكذلك جاءت الآثار في طلاق<sup>٧</sup> أهل الشرك، إنه كان يقال: لم يزد الاسلام إلا شدة؛ ولئن كان هذا جائزا

= والحال انه باطل . (٣) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «ان يكون» بدون

حرف النفي و ليس بصواب .

(١) كذا في الأصول «اسلم» بالافراد، و المقام يقتضى الجمع «ثم أسلموا» أى الرجل

و الأم و البنت ، و الا لزم نكاح المسلم بالمشركة و هو حرام بالنص .

(٢) يعنى لا يحل له ذلك ، كيف و قد حرم الله تعالى امهات نساءكم - الخ .

(٣) يعنى دخلتم بنساءكم ام لا ، على كل حال امهاتها حرام عليكم .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهنذية «ثم اسلم» بالافراد ، و الأولى «ثم اسلموا» بالجمع

على مقتضى قوله «جميعا» تأمل .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب «ان يقيم» .

(٦) في الأصول «انما» و هى توهم معنى آخر ، و الصواب ههنا «ان ما» بأن التاكيد

و ما الموصوله .

(٧) كذا في الأصول ، و لعل العبارة الآتية سقطت منها و هى «فهو حرام في الكفار»

و الله اعلم .

(٨) و في الأصول «اطلاق» و هو خطأ و الصواب طلاق .

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند اربع نسوة واكثر وطلاق المشرك ج - ٣

ينبغي أن لا يحرم نكاح الشرك إذا تزوج أخته من الرضاغة ثم أسلم وقد كانت الرضاغة في الشرك فهذا مما لا يجوز .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم النخعي في اليهودي والنصراني والمجوسى يطلقون نساءهم ثم يسلمون؟

(١) في آثار الامام ابى يوسف ص ١٣١ عدد ٦٠٢ : قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى النصرانى و اليهودى و المجوسى يظهر من امرأة او يطلق ثم يسلم : ان الاسلام لا يزيده الا شدة - انتهى . و اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار فى باب النصرانى و اليهودى و المجوسى يطلقون نساءهم : محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى اليهودى و النصرانى و المجوسى يطلقون نساءهم ثم يسلمون قال : هم على طلاقهم لم يزداهم الاسلام الا شدة ؛ قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - اه . و صح ، ذلك كما فى ج ١٠ ص ٢٠٢ من المحلى عن عطاء و عمرو بن دينار و فراس الهمداني و الزهرى و النخعي و حماد بن ابى سليمان اجازة طلاق المشرك ، و هو قول الأوزاعى و ابى حنيفة و الشافعى و اصحابهما ، و روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء فى الجاهلية ثم جاء الاسلام فما رجعن الى ازواجهن - انتهى . قال ابن حزم : و قد اختلف الناس فى هذا ، فروينا من طريق قتادة ان رجلا طلق امرأته طلقين فى الجاهلية و طلقة فى الاسلام فسأل عمر فقال له عمر : لا أمرك و لا انهاك ، فقال له عبد الرحمن ابن عوف : لكنى أمرك ليس طلاقك فى الشرك بشيء ؛ و بهذا كان يفتى قتادة ، و صح عن الحسن و ربيعة . و هو قول مالك و ابى سليمان و اصحابهما - اه . و راجع باب نكاح اهل الشرك و طلاقهم من سنن البيهقى ج ٧ ص ١٩٠ . و ابن حزم اجاز جميع تصرفات اهل الشرك من النكاح و البيع و الرهن و الهبة و الشفعة و الصدقة و العتق و الشراء و المؤاجرة الا انه قال : و لا يلزم المشرك طلاقه ؛ و استدلل لذلك بقوله صلى الله عليه و سلم : =



قال : هم على طلاقهم ، لم يزدهم الاسلام إلا شدة .

محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا فراس<sup>١</sup> عن الشعبي في رجل

== من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد؛ و قول الله عز و جل . و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، قال : فصح بهذين النصين ان كل من عمل بخلاف ما امر الله عز و جل به او رسوله صلى الله عليه و سلم فهو باطل لا يعتد به - اه . و انت تعلم ان الله عز و جل لم يمنع عن الطلاق و لا رسوله ! فكيف كان خلاف ما امر الله به و رسوله و قد اثبت رسول الله صلى الله عليه و سلم عقد نكاح الشرك و اقر اهله عليه في الاسلام ! لم يحز الا ان يثبت طلاق الشرك لان الطلاق يثبت بثبوت النكاح و يسقط بسقوطه فكيف اجاز النكاح و لم يحز الطلاق و ابطال اختيار اهل الشرك المختار في افعاله !؟ هذا عجيب جداً ، و اعجب منه انه سماحه الله تعالى اضافة المنع الى الله عز و جل ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ! و لم يرد في القرآن قط ان طلاق المشرك لا يجوز و لا يلزم عليه ، فهذا افتراء منه على الله و رسوله و كذب منه : ثم قال : و لم يأت في امضاء الطلاق نص ثبت على اصله . قلت : و لم يأت في المنع نص ثبت على اصله انه اذا جاز نكاحه جاز طلاقه ايضاً لانه يترتب على جواز النكاح ، و اين فتادة عن عمر ! فهو منقطع عنده لا يعاب به كما قال ، و اين عمرو بن دينار من الجاهلية . و عطاء و عمرو ابن دينار و فراس الهمداني و الزهري و النخعي و غيرهم اعلم منه بذلك ، و قد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم جاء الاسلام فارجعن الى ازواجهن ؟ و المرسل عندنا حجة ، و قد طلق ابن ابي لهب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم و اجازه صلى الله عليه و سلم ثم زوجها من عثمان رضی الله عنه . كما في كتب الحديث ، و هو الطلاق من المشرك - تأمل .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « يونس » مكان « فراس » ، و هو الصواب ، و يونس و فراس كلاهما يرويان عن الشعبي ، و فراس من اصحابه ، و مذهبه ان طلاق المشرك =

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند اربع نسوة و اكثر وطلاق المشرك ج - ٣

طلق امرأته في الشرك ثم أسلم قال: لم يزد الإسلام إلا شدة و حدة .

== في الجاهلية بعد الإسلام يلزمه . كما تقدم من المحلى ، و الثوري يروي عنه أيضا كما يروي عن يونس بن ابى اسحاق السبيعي ، و يونس من رجال مسلم و الأربعة ، و هو الهمداني السبيعي ابو اسرائيل الكوفي ، روى عن ابيه و انس و ابى بردة و ابى بكر ابى ابى موسى الأشعري و ابى السفر سعيد بن محمد و عامر الشعبي و الحسن البصرى و محارب بن دثار و جماعة آخرون . و عنه ابنه عيسى و الثوري و ابن المبارك و ابن مهدي و القطان و وكيع و آخرون كثيرون - كما في التهذيب ؛ قال ابن معين : ثقة ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابو حاتم : صدوق الا انه لا يحتج بحديثه ، و قال ابن عدى : له احاديث حسان ، و روى عنه الناس ، و حديث اهل الكوفة عامته تدور على ذلك البيت . و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : ثقة ، و قال الساجي : صدوق ، و قال العجلي : جاز الحديث ، و تكلم فيه احمد ، و ضعفه بعضهم ، و اقوالهم في التهذيب ؛ مات سنة تسع و خمسين و مائة ، و قال ابن المديني : مات سنة اثنتين ، و قيل : سنة ثمان و خمسين ؛ و اما فراس الهمداني فهو من رجال السنة ، و هو ابن يحيى الهمداني الخارفي . ابو يحيى الكوفي المكتب ، روى عن الشعبي و عطية العوفي و ابى صالح السمان و فديك بن عمارة ، و عنه منصور بن المعتمر و هو من اقربائه و زكريا بن ابى زائدة و شعبة و شيبان و سفيان الثوري و الحسن بن عمارة و ابو عوانة و شريك و غيرهم ؛ قال احمد و ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال ابو حاتم : شيخ ما بحديثه بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة تسع و عشرين و مائة ، و كان متقنا ، و قال العجلي : كوفي ثقة من اصحاب الشعبي في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث ؛ و راجع التهذيب .

(١) كذا في الهنذية بزيادة لفظ «وحدة» بكسر الحاء المهملة و شدة الدال بمعنى

الشدة ، و في الأصل «حدا» .

محمد قال: أخبرنا الثقة<sup>١</sup> من أصحابنا عن عبد الله بن هبة<sup>٢</sup> عن خالد بن أبي عمران<sup>٣</sup> عن القاسم<sup>٤</sup> وسالم<sup>٥</sup> في رجل أسلم وتحتة ثمان نسوة قال:

(١) قيل: المراد به الامام أبو يوسف القاضي شيخ الامام محمد، ولي فيه تأمل، وراجع «حسن التقاضي في سيرة الامام أبي يوسف القاضي» للشيخ العلامة الكوثري.  
(٢) وهو مختلف فيه، والكلام فيه جرحاً وتعديلاً من الفريقين مبسوط في ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب وغيرهما من كتب الرجال، ونبذ منه قد تقدم في الكلام على بعض الأسانيد في الكتاب فتذكره.

(٣) في الأصول «خالد بن أبي عمر»، والصواب «أبي عمران»، هو التجيبي مولاهم أبو عمر التونسي، قاضي إفريقية، من رجال مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، روى عن عبد الله بن عمر مرسلاً وعن عبد الله بن الحارث بن جزء وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وحنش الصنعاني وهب بن منبه وسعد بن اسحاق بن كعب والقاسم أبي عبد الرحمن الشامي وعبد الرحمن بن اليلاني وعروة بن الزبير والأعمش وهو من أقرانه، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن أبي جعفر والليث بن سعد وأبو شيجاع سعيد بن يزيد القتباني وعبيد الله بن زحر وعمرو بن الحارث وابن هبة وعبد القاهر بن عبد الله وجماعة، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلن، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن يونس كان فقيه أهل المغرب ومفتي أهل مصر والمغرب، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة، توفي بإفريقية سنة ١٢٩، قال: وقال ربيعة الأعرج: توفي بإفريقية سنة ١٢٥؛ وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي امامة - انتهى.

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني، من فقهاء المدينة، قال ابن سعد: ثقة رفيع عالم فقيه ورع، مات سنة ست ومائة على الصحيح، كذا قال السبوطي وغيره - كذا في التعليق الممجّد.

(٥) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر أو أبو عبد الله، الفقيه المدني، =

كتاب الحجّة الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة ج - ٣

نكاح الأربع الأول جائز، ونكاح الأربع الأواخر باطل. وقال محمد بن الحسن: هذا قول إبراهيم وأبي حنيفة رضى الله عنهما.

باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة<sup>٢</sup> إنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التي طلق

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل المسلم يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة<sup>٣</sup> طلاقاً بائناً: إنه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة الرابعة، وكذلك الرجل يكون تحته امرأة قد دخل بها فيطلقها طلاقاً

قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل منه، قال العجلي: مدني تابعي ثقة. قال أحمد و اسحاق بن راهويه: اصح الأسانيد ابن شهاب عن سالم عن ابيه، مات على الأصح سنة ست و مائة ١٠٦ - كذا في التهذيب. وهو من رجال السنة و فقهاء السبعة بالمدينة كالفاسم بن محمد.

(١) تصريح بأنه قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي، وهو مطابق لما في الموطأ، كما تقدم النقل من الموطأ من قبل فتذكره.

(٢) كذا في الأصول «واحدة بائنة»، والصواب «فيطلق واحدة منهن طلقة بائنة - او: طلاقاً بائناً، كما لا يخفى.

(٣) أي واحدة منهن لبقاء العدة و احكام الزوجية الحبس و المنع من التزويج، و لحوق النسب و الكسوة و النفقة ان كانت حاملاً، و هذه الاحكام من متعلقات النكاح فيلزم الجمع بين الأختين و الجمع بين خمس نسوة و هو لا يجوز، و المراد بالعدة عدة الطلاق من النكاح لا ما زعمه ابن حزم من سوء فهمه و اعترض علينا بعدة ام الولد من عدم الفرق بين العديتين، و له عجائب في المحلى بسبب عدم التفقه و التدبر في كلام الأئمة، و كم من عائب قولاً صحيحاً؟ و آفته من الفهم البقيم.

كتاب الحجّة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة باثثة ج - ٣

بائنا إنه لا يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها . وقال أهل المدينة : لا بأس بذلك كله .

(١) و هو مروى عن علي بن ابي طالب ، وصح عن ابن عباس وعن سعيد بن المسيب ايضا و احد قولى ابي عبيدة بن نضلة و عبيدة السلماني و صح عن الشعبي و النخعي و غيرهم ، و هو قول ابي حنيفة و اصحابه و سفيان الثوري و الحسن بن حيي و احمد بن حنبل ، و احد قولى الأوزاعي ، و صح عن الحسن اباحة ذلك الا ان تكون التي تطلق حبل - كذا في المحلى . قال في الجوهر النقي : و قد اختلف عن القاسم و سالم ، كذا ذكره صاحب الاستذكار ، و قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا ، قال ابن ابي شيبة : حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال : لا يتزوج حتى تنقضى عدة التي تطلق ، و رواه عبد الرزاق عن ابن جريح و الثوري عن الجزري عن ابن المسيب ، و عن معمر عن الجزري عن ابن المسيب انه كرهها ، قال : و يقولون في الأختين مثل ذلك ، و قال ابن حزم : صح ذلك عن ابن عباس و ابن المسيب و الشعبي و النخعي و غيرهم ، و قد ثبت عن الحسن و عطاء بن ابي رباح خلاف ذلك ، قال ابن ابي شيبة : ثنا عبد الأعلى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضى عدة التي تطلق ، و به ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا ان يتزوج أختها حتى تنقضى عدة التي تطلق ، و هذا السند على شرط الجماعة ، و له ايضا بسند صحيح عن عطاء مثل عن رجل كان تحته اربع نسوة و طلق احدها ثلاثا أيتزوج خامسة ؟ قال : حتى تنقضى عدة التي تطلق ، و روى مثل هذا عن جماعة من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و روى ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي تطلق ، و له ايضا بسند صحيح عنه مثل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها ففرق على رضى الله عنه بينهما و جعل لها الصداق بما استحل من فرجها = و قال

== وقال : تكمل الأخرى عدتها و هو خاطب ، و له أيضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احداهن ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضى عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال : لا حتى تنقضى عدة التي طلق ، و له أيضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال : طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان : فرق بينه وبينها حتى تنقضى عدة التي طلق و في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب أني مروان و هو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناداه ابن عباس و هو جالس في طائفة الدار : لا فرق بينهما حتى تنقضى عدة التي طلق ، و فيه عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال : كان للوليد بن عتبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما و فيه عن الثوري عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار و لا اعلمه الا عن زيد بن ثابت قال : اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق ، و قال ابن ابي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق : ثنا ابن علية عن سفيان عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سألها عنها فكرهها ، و له بسند صحيح عن عبيدة : لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة التي طلق . و له بأسانيد صحيحة عن مجاهد و ابن ابي نجيح و النخعي و ابي صادق مثل ذلك ، و له أيضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال : يفرق بينهما ؛ و في الاستدكار : عند الثوري و ابي حنيفة و اصحابه لا يتزوج في العدة اي عدة الرابعة ، و زوى ذلك عن علي و زيد بن ثابت و عبيدة و عمر بن عبد العزيز و مجاهد و ابراهيم - انتهى . عند اصحابنا عشرون موضعا يتربص الرجل فيها عن التزوج الى انقضاء العدة ، مذكورة في كتب الفقه . و عدتها مختصرا في رد المحتار ، و قد عد ابن حزم في المحلى في المجوزين : سعيد بن المسيب و عطاء بن ابي رباح و الحسن و زيد بن ثابت و القائم بن محمد ؛ و هو كما ترى مخالف لما في الاستدكار و مصنف ==

وقال محمد: وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة، وكيف  
جاز لرجل أن يتزوج خامسة وأربع حوامل منها فيكون ماؤه في رحم  
خمس نسوة وعشر نسوة من نكاح أرائيم رجلا تحته أربع نسوة وقد دخل

= ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق، ولم يقدر على إقامة برهان على ما ذهب إليه  
من جواز الزوج في العدة إلا اجتهاده في الآية مخالفاً للفقهاء حيث قال: لأن الله تعالى  
لم يمنع من الجمع بينهما في شيء إلا في استحلال الوطئ فقط؛ قلت: قال الله تعالى  
«وإن تجمعوا بين الأختين» الآية، أطلق الجمع بينهما نكاحاً كان أو وطئاً أو عدة  
ولم يقيد بشيء، وما كان ربك نسياً، فالجمع منهي عنه بينهما كيف ما كان، فلا حق  
لابن حزم أن يخص الآية ويقصر على استحلال الوطئ فقط؛ وكذا قوله تعالى  
«مثنى وثلاث ورباع» مقتصر على الأربع، ودلالة النص واقتضائه كلاهما شامل  
لمنع الخامسة نكاحاً كان أو عدة، وليس بداخل «وإحل لكم ما وراء ذلكم» كما فهم  
هو، ولم يذكر سند ما روى عن عثمان رضي الله عنه حتى ينظر فيه، وكذا ما نسب  
إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد ثبت المنع عن علي و ابن عباس و زيد بن ثابت  
بأسانيد صحيحة فليها المعول على زعم ابن حزم - هذا .

(١) كذا في الأصول «حوامل»، وفي موطأ محمد بعد رواية أثر القاسم وعروة من  
طريق مالك: قال محمد: لا يعجبنا أن يتزوج خامسة وإن بت طلاق أحدهن حتى  
تنقضي عدتها، لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرأر، وهو قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى والعامة من فقهاءنا - انتهى . فعندى الصواب «حرأر» مكان «حوامل»  
منه، وقوله «منه» زيادة زادها الناسخ سهواً، أو بمعنى «عنده» أو تصحيف - تأمل .  
ومعنى «حوامل منه» أيضاً صحيح بعد التأمل - والله تعالى اعلم بمراد عباده .  
(٢) كذا في الأصول، وهو مطابق لما في الموطأ .

بين فطلقهن ثلاثا في مرضه<sup>١</sup> ثم برئ أليس له أن يتزوج أربعاً وهن في العدة؟ فان قالوا: بلى . قيل لهم: فانه<sup>٢</sup> تزوج أربعاً ثم مات فن يرثه<sup>٣</sup> منهن؟ فان قالوا: يرثه الأول . قيل لهم: فكيف لم يرثه الأواخر وهن نساؤه ويجل له جماعهن؟ فان قالوا: لأنه إذا دخل<sup>٤</sup> الأواخر على الأول فلا يكون له ذلك . قيل لهم: هذا بما فيه ترك لقولكم، ينبغي لمن أجاز الكاح أن يجعلهن شركاء في الميراث؛ أرأيتم لو مات قبل أن يدخل بالأربع الأواخر أليس

(١) قال المعلق في تعليقه على الأصل: «مرضه» أي مرض الموت، فالطلاق فيه لا يحرم المطلقة من الميراث ما دامت في العدة، واما بعد العدة فلا ميراث لها، والطلاق سواء كان رجعياً أو بائناً أو ثلاثاً ما لم تطلبه المرأة، ويقيده الشافعي بالرجعي فقط - انتهى . قلت: في الطلاق الرجعي ترثه مطلقاً سواء كان طلاقه لها في صحته أو مرضه برضاها أو بدونه، كما في البدائع، فأيهما مات وهي في العدة يرثه الآخر، بخلاف ما بعد العدة لأنه زال النكاح، والقول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة . فالعموم في قول المعلق ليس في محله، وموضوع المسألة في من طلق في مرضه ثم برئ هل ترث أم لا؟ وقد صرح في الدر المختار من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن اضناه عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت هو الأصح، أو بارز رجلاً أقوى منه، أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم فأر بالطلاق لا يصح تبرعه إلا من الثلث، فلو أبانها طائفاً بلا رضاها وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه ورثت هي منه، فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب - انتهى مختصراً مع تغيير ج ٢ ص ٨٠٦ .

(٢) كذا في الأصول «فانه» لكن عندى الصحيح «فان» الشرطية - كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول بالغية بلحاظ كلمة «من» و «الأول» «ترثه» بالتأنيث .

(٤) كذا في الأصول «دخّل» من المجرد، فعلى هذا «الأواخر» فاعله، والأولى

«ادخل» من الإدخال المزيد من باب الافعال و فاعله الرجل و «الأواخر» مفعوله .



عليهن عدة من أزواجهن؟ قالوا: نبي . قيل لهم: فكيف كن نساءه<sup>١</sup> وأنتم تزعمون أن الأول أحق بالميراث منهن؟ مع أشياء كثيرة<sup>٢</sup> تدخل في هذا عليكم، والآثار في ذلك أكثر من أن يحتاج فيها إلى رأى، ولا أعلمكم تروون في ذلك أثرا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح<sup>٣</sup> عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج حتى تنقضى عدة المطلقة، ثم إن كانت امرأة فطلقها فلا يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضى عدتها .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى<sup>٤</sup>

(١) كذا في الهندية وهو الأولى، وفي الأصل «فكيف هن نساؤه» مكان «كن» وعلى كلا التقديرين معناه صحيح .

(٢) يعنى اعتراضات و الزامات كثيرة يعارض بعضها بعضها فى مسائل عندكم .

(٣) هو القرشى، مضى فى ابواب كثيرة .

(٤) هو ابن مالك الجزرى، ابو سعيد الحرانى، مولى بنى امية، وهو ابن عم خصيف،

و يقال: الحضرمى - بالخاء المعجمة المكسورة - وهى من قرى اليمامة . من رجال

السة، رأى أنسا، و روى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبیر

و مجاهد و ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود و طاوس و عبد الرحمن بن ابى لیلی و مقسم

و ميمون بن مهران و نافع مولى ابن عمر و ابن المنكدر و غيرهم، وعنه ايوب السخيتانى

و هو من اقاربه و ابن جريج و مالك و معمر و مسعر و زهير بن معاوية و ابو الاحوص

و السفبانان و غيرهم، قال احمد: ثقة ثبت و هو اثبت من خصيف و هو صاحب سنة،

و قال يحيى بن معين: ثقة ثبت، و قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، و قال ابن عمار =

كتاب الحجّة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة باثثة ج - ٣

قال : سألت سعيد بن المسيب رضى الله عنه عن ذلك فقال : لا تنكح حتى تنقضى عدتها .

محمد قال : أخبرنا زكريا بن إسحاق المكي البزار<sup>١</sup> عن عبد الكريم الجزرى أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل تكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن [قال] لا يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدتها .  
محمد قال : أخبرنا محمد بن عمرو<sup>٢</sup> قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن

= و العجلي و ابو زرعة و ابو حاتم و غير واحد : ثقة ، و قال ابو زرعة الدمشقي ثقة اخذ عنه الأكار صدوق حافظ لا يقول في الرواية الا «سمعت» و «حدثنا» و «رأيت» ؛ و قال الثورى لابن عينة : رأيت عبد الكريم الجزرى و ايوب و عمرو ابن دينار فهؤلاء و من اشبههم ليس لاحد فيهم متكلم ا قال ابن سعد و غير واحد : مات سنة سبع و عشرين و مائة - كذا في التهذيب ؛ و فيه اقوال اخر راجع اليها .  
(١) من رجال الستة ، روى عن عمرو بن دينار و ابى الزبير و ابراهيم بن ميسرة و يحيى بن عبد الله بن صيفى و غيرهم ، و عنه ازهر بن القاسم و روح بن عبادة و بشر ابن السرى و ابن المبارك و عبد الرزاق و وكيع و ابو عامر العقدى و ابو عاصم و غيرهم ، قال احمد و ابن معين : ثقة ، و قال ابو زرعة و ابو حاتم و النسائى : لا بأس به ، و قال الأجرى لأبى داود : زكريا بن اسحاق قدرى ؟ قال : نخاف عليه ؛ قلت : هو ثقة ؟ قال : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال ابن معين : كان يرى القدر - كذا في التهذيب .

(٢) سقط لفظ «قال» من الأصول كما هو ظاهر فزدته بين المربعين .

(٣) كذا في الهندية ، و فى الأصل «اخبارنا ابن عمرو» لا ادرى من هو ؟ و «محمد بن عمرو» كثيرون فى تاريخ البخارى و التهذيب و الميزان ، و لا يبعد ان يكون محمد بن عمر الواقدى و فيه كلام مشهور من جارحيه و معدليه مبسوط فى الميزان و غيره ، =

أبي حازم<sup>١</sup> عن أبي الزناد<sup>٢</sup> عن سليمان بن يسار<sup>٣</sup> أن خالد بن عقبة<sup>٤</sup> كانت

= وهو امام في المغازي و السير و الحوادث و اخبار المدينة ، فراجع الكتب .  
(١) كذا في الهندية ، و في الأصل « اخبرنا اسمعيل بن ابي حازم ، لا ادري من هو ؟  
و لم اجده في التهذيب و الميزان و التاريخ وغيره من كتب الرجال ، و اسمعيل بن اسحاق  
كوفي ضعيف - كما في الميزان . قلت : في الأصول تصحيف و سقوط ، و اظن ان الصواب  
« اخبرنا محمد بن عمر قال اخبرنا اسمعيل عن اسحاق بن ابي حازم » و « محمد بن عمر »  
هو الواقدي كما اظهر العلامة المفاتيح رأيه فيه ، و اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة الاسدي  
مولاهم ، أبو اسحاق المدني ، ابن اخي موسى بن عقبة ، من رجال التهذيب ، روى له البخاري  
و النسائي ، روى عن عمه و نافع و هشام بن عروة و عائشة بنت سعد و غيرهم ، روى  
عنه الواقدي صرح به في ج ٥ ص ٤١٩ من طبقات ابن سعد ، و اما لفظ « بن » بين  
« اسمعيل » و « اسحاق » فتصحيف « عن » و اما اسحاق بن ابي حازم او ابن حازم المدني  
البرازي فهو كذلك من رجال التهذيب ، روى له ابن ماجه ، روى عن عبد الله بن  
ابي بكر بن حزم و عبيد الله بن مقسم و محمد بن كعب القرظي و غيرهم ، روى عنه  
خالد بن مخلد و ابو القاسم بن ابي الزناد ، يمكن ان يروى عنه اسمعيل بن ابراهيم  
المذكور . و لكن ايضا ان يروى هو عن ابي الزناد ؟ هذا ما بدالى ، و العلم عند الله - ف .  
(٢) ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان ، من رجال الستة ، مشهور بالكنية ، و اصح  
الاسانيد : ابو الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ، و قد مرت ترجمته ، و لا يشئل عن  
مثله ، راجع التهذيب .

(٣) هو الهلالي ، ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله ، المدني ، من رجال  
الستة ، مدني تابعي ثقة فاضل رفيع فقيه عابد مأمون ، احد الأئمة و من علماء الناس ،  
عالم كثير الحديث ، من فقهاء السبعة في المدينة ، افهم و اعلم من ابن المسيب ، مات سنة  
سبع و مائة و هو ابن ٧٣ سنة ، و قيل : سنة ٩٤ او سنة ١٠٠ او ثلاث و مائة =

كتاب الحجّة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحد باثثة ج - ٣

تحت اربع نسوة فطلق واحدة ثلاثا فتزوج الخامسة قبل أن تنقضى العدة  
ففرق بينهما مروان بن الحكم<sup>٢</sup> وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يومئذ متوافرون .

= او اربع ومائة او سنة ١٠٩ او سنة عشر ومائة ، و ذكر الحافظ ابن حجر ترجمته  
في صفحتين فراجع اليه . (٤) كذا في الاصول «خالد بن عقبة» و في الجوهر النقي  
«الوليد بن عقبة» لعله هو الصواب ، و خالد بن عقبة على ما في تجريد الصحابة ابن ابي  
معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف ، و اسم ابي معيط : ابان ،  
و اسم ابيه : ذكوان ، و خالد في مسلة الفتح نزل الرقة (ب د ع) ، و الوليد بن عقبة  
ابن ابي معيط ابان بن ابي عمرو ذكوان بن امية بن عبد الشمس في دمشق من مسلة  
الفتح ، و امه اروى ام عثمان بن عفان (ب د ع) - انتهى . و لا يبعد ان يكون  
تحت كليهما اربع نسوة و كل واحد طلق احدهن و تزوج في عدتها و فرق بينهما  
مروان بن الحكم باشارة ابن عباس رضى الله عنهما .

(١) كذا في الاصل ، و في الهندية «فزوج» و هو مصحف ، و الصواب ما في الاصل  
«فتزوج» .

(٢) هو ابن ابي العاص ، ابو عبد الملك . ولد سنة اثنتين او نحوها بمكة ، و لم ير  
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خرج الى الطائف مع ابيه و هو طفل (دمشق) - قاله  
الذهبي في التجريد ، كتب لعثمان ، و ولي امرة المدينة ايام معاوية . و بويع له بالخلافة  
بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجاية ، و كان الضحاك بن قيس غلب على دمشق  
و دعا لابن الزبير ثم دعا لنفسه فواقعه مروان بمرج راهط فقتل الضحاك و غلب  
مروان على دمشق ثم على مصر ، و مات في رمضان سنة خمس و ستين ، و كانت ولايته  
تسعة اشهر ، و هو من رجال البخارى و الأربعة ، و قد قال مروان في كلام دار بينه  
و بين روح بن زبناح عند ما طلب الخلافة : ليس ابن عمر بأخير مني و لكنه اسن =

كتاب الحجّة الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحد بائنه ج - ٣

محمد قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني سعيد بن يوسف<sup>٢</sup>  
عن يحيى بن أبي كثير قال : قضى على بن أبي طالب رضي الله عنه في  
الرجل يكون تحته أربع نسوة فطلق إحداهن قال : لا تنكح امرأة حتى يخلو<sup>٣</sup>  
الأجل التي تطلق .

محمد قال : أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة<sup>١</sup>  
عن قتادة عن الحسن في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن  
ثلاثا قال : كان لا يرى بأسا بأن يتزوج خامسة ما لم تكن التي تطلق حاملا ،

= منى وكانت له صحبة ، و عاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه ، و عد من  
مواقاته رمى طلحة احد العشرة يوم الجمل و هما جميعا مع عائشة رضي الله عنها فقتل  
ثم وثب على الخلافة بالسيف - انتهى تهذيب .

(١) مضى فيما قبل .

(٢) هو الرحبي ، و يقال : الزرقى الصنعاني من صنعاء دمشق ، و قيل : انه حمصي ، روى  
عن عبد الله بن بسر المازني و يحيى بن ابي كثير ، و عنه ابنه مؤمل و اسمعيل بن عياش ،  
قال ابن ابي مريم عن ابن معين : ضعيف الحديث ، و قال : ابو زرعة الدمشقي عن احمد :  
ليس بشيء ، و قال ابو حاتم : ليس بالمشهور و حديثه ليس بالمنكر ، و قال محمد بن عوف :  
كان يكون بجبلّة و هو حمصي ضعيف الحديث و ليس له كثير شيء ، و قال النسائي :  
ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال ابن عدي : ليس له انكر من حديث ابن  
عباس « ساووا بين اولادكم في العطية ، الحديث ، و هو قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان  
في الثقات ، له عند ابي داود « ان النبي صلى الله عليه و سلم غير ثوبيه و هو محرم ، قلت :  
و قال ابن طاهر : حدث عن يحيى بن ابي كثير بالمنكر - قاله الحافظ في التهذيب .

(٣) كذا في الأصول ، « حتى يخلو ، اي حتى ينقضى الأجل .

وكذلك

وكذلك في الأختين . قال سعيد<sup>١</sup> : وحدثنا قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق حاملا كانت أو غير حامل ، وكذلك في الأختين .

محمد قال : أخبرنا عباد بن العوام عن عطاء بن أبي رباح في رجل عنده أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثا قال : لا ينكح خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق .

محمد قال : أخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٢</sup> عن عبد الملك بن أبي سليمان<sup>٣</sup>

(١) هو سعيد بن أبي عروبة ، روى من طريق قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) هو الواسطي مضي في ابواب متعددة من الكتاب ، وهو ابن نمير .

(٣) لا احفظ انه مضي ام لا ، وهو عبد الملك بن أبي سليمان ، اسمه ميسرة ، ابو محمد

ويقال ابو سليمان و قيل ابو عبد الله ، العرزمي ، من رجال مسلم و الأربعة و تعليقات

البخارى - كما في التهذيب ؛ روى عن انس بن مالك و عطاء بن أبي رباح و سعيد بن

جبير و سلمة بن كهيل و انس بن سيرين و مسلم بن يساق و ابن الزبير و عبد الله بن

عطاء المكي و ابي حمزة الثمالي و زيد الياحي و عبد الله بن كيسان مولى اسماء و عبد الملك

ابن اعين و غيرهم ، و عنه شعبة و الثوري و ابن المبارك و القطان و عبد الله بن ادريس

و زهير بن معاوية و زائدة و حفص بن غياث و اسحاق الأزرق و خالد بن عبد الله

ابن نمير و علي بن مسهر و عيسى بن يونس و ابو عوانة و هشيم و يحيى بن ابي زائدة

و يزيد بن هارون و عبد الرزاق و آخرون ، و ثقة غير واحد من أئمة هذا الشأن ،

و كان شعبة يعجب من حفظه<sup>٤</sup> و الثوري يسميه الميزان ، ثقة صدوق ثبت حجّة ، من

الحفاظ . متقن . فقيه ، مات في ذي الحجّة سنة خمس و اربعين و مائة ، و فيها ارضه غير

واحد منهم ابن سعد ، لم يتكلم فيه احد غير شعبة ، مأمون ، من خيار اهل الكوفة . =

عن عطاء بن أبي رباح في رجل نحت أربع نسوة فطلق إحداهن قال :  
لا يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة التي تطلق .

== قال ابن حبان : ليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام  
يهم فيها ، و الأولى فيه قبول ما يروى بثبت وترك ما صح انه وهم فيه ما لم يفحص ،  
فن غلب خطأه على صوابه يستحق الترك - كذا في التهذيب . قف على هذا الكلام  
و تأمل فيه و أنصف في حق الامام ابى حنيفة رضى الله عنه لا يمشون فيه مثل هذا  
المشى ، كما لا يخفى .

(١) و مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ رواه عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن  
ان القاسم بن محمد و عروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة  
فيطلق إحداهن البتة انه يتزوجها ان شاء ، و لا ينتظر ان ينقضي عدتها - اه ؛ مالك عن  
ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد و عروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك  
عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال : طلقها في مجالس شتى - انتهى . قال  
الزرقاني تحت قوله « و لا ينتظر ان تنقضي عدتها » : لانه لا عدة على الرجل - اه .  
و قد تقدم ان الأثر المذكور رواه الامام محمد في الموطأ من طريق مالك و قال :  
لا يعجبنا ان يتزوج الرجل في عدة الرابعة خامسة . و «عدة» على ما في الدر المختار  
لغة بالكسر الاحصاء ، و بالضم الاستعداد للأمر ، و شرعا تربص يلزم المرأة  
او الرجل عند وجود سببه ، و مواضع تربصه عشرون ، مذكورة في الخزانة - اه .  
قال في الفتح : حرية تزوجه بأختها لا يكون من العدة بل هو حكم عدتها . و لا شك  
انه معنى كونه هو ايضا في العدة لأن معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج و هو مضى  
المدة ، و هو كذلك في العدة غير ان اسم العدة اصطلاحا خص بتربصها لا بتربصه - اه ؛  
نقله العلامة ابن عابدين رحمه الله في رد المختار .

## باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا ينبغي للرجل أن يزوج أمته عبده بغير شهود<sup>١</sup>، ولا بأس أن يزوج أمته عبده بغير مهر، لأن المهر لو سماه كان للسيد<sup>٢</sup> ولا يكون للسيد على عبده صداق<sup>٣</sup>، وإن زوج امته رجلا

- (١) كذا في الهدية، ولم يذكر لفظ «عبده» في الأصل - ف .  
 (٢) في باب النكاح بغير شهود من مبسوط السرخسى: قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «لا نكاح الا بشهود»، وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى، وكان مالك و ابن ابى ليلى و عثمان البى رحمهم الله تعالى يقولون، الشهود ليس بشرط في النكاح، انما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضرة الصبيان و المجانين صح النكاح، ولو امر الشاهدين ان لا يظهر العقد لا يصح، و حججتنا في ذلك الحديث الذى روينا، و لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح: خاطب و ولى و شاهدان»، و قال عمر رضى الله عنه: لا اوتى برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد الا رجته، و لأن الشرط لما كان الاظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا و ذلك بشهادة الشاهدين فانه مع شهادتهما لا يبقى سرا:

و سرك ما كان عند امرئى و سر الثلاثة غير خفى

- و لأن اشتراط زيادة شيء في هذا العقدة لاظهار خطر المبضع، فهو نظير اشتراط زيادة شيء في اثبات اعلان ما يملك بالنكاح، و انما اختص ذلك من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين، فكذلك هذا التمليك مختص من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين عدلين.  
 (٣) في الدر المختار: و لو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر فى الأصح و الواجبة و قال البزازی: بل يسقط - اه . قال فى رد المختار: (قوله لا يجب المهر) لاستلزامه الوجوب لنفسه على نفسه و هو لا يعقل، و هذا بناء على ان مهر الأمة يثبت للسيد =



آخر أو عبدا لغيره فلا يكون النكاح إلا بصداق . و قال أهل المدينة :

== ابتداء في غير المأذونة و المكاتبه ، و في معتقة البعض ، و في استثناء المأذونة كلام يأتي قريبا ، قوله : بل يسقط ، أي بل يجب على السيد ثم يسقط ، بناء على أن مهر الأمة يثبت لها أولا ثم ينتقل للسيد - كما في النهر عن الفتح - ح ؛ و فائدة وجوبه لها أنه لو كان عليها دين يستوفى منه و يقضى دينها ، قالوا : و الأول اظهر ، كما في شرح الجامع الكبير ( يبرى على الاشباه ) ، و ايده ايضا في الدرر ، و هذا مؤيد لتصحيح الوالوجي ، قال في البحر : و لم ار من ذكر لهذا الاختلاف ثمرة ، و يمكن ان يقال : انها تظهر فيما لو زوج الأب امة الصغير من عبده ، فعلى الثاني يصح ، و هو قول ابي يوسف ، و على الأول لا يصح التزويج ، و هو قولهما ، و به جزم في الوالوجية معللا بأنه نكاح للأمة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد في كسبه للحال - اه ؛ و اعترضه الرحمي بأنه لا استحالة في وجوب المال للصغير على ابيه ، بخلاف ما لو زوجه من امة نفسه ، قلت : و كأنه فهم ان الضمير في قوله « من عبده » للاب مع انه للصغير ، كما صرح به في الظهيرية ؛ هذا و جعل العلامة المقدسي ثمرة الخلاف قضاء دينها منه وعدمه و قال : و يترجح القول بالوجوب ، و لهذا صححه ابن امير حاج - اه و في مبسوط السرخسي : قال : و اذا زوج الرجل عبده أمته بشهود فهو جائز و لامهر لها عليه ، لأن المهر لو وجب كان للمولى و إنما يجب في مالية العبد و ماليته بملوكة للمولى فلا فائدة في وجوبه اصلا ، و قد بينا ان على طريق بعض اصحابنا يجب ابتداء لحق الشرع ثم يسقط لقبام ملك المولى في رقة الزوج - اه ؛ و قد روى البيهقي في السنن من طريق عبد الله بن الوليد : ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر - انتهى . (٤) لأن ما يملكه العبد مملوك لسيده ، و وجوب المهر على العبد مستلزم لوجوبه لنفسه على نفسه ، و هو غير معقول - كما عرفت .

(١) لقوله تعالى « ان تبغوا بأموالكم ، الآية . و قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن ==

لا يصلح للرجل أن يزوج أمته غلامه إلا بمهر .

وقال محمد: فكيف صار هذا لا ينبغي والمهر لو سمي في النكاح كان

== نحلة، وقوله تعالى: «ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فنصف ما فرضتم» الآية؛ والمهر من احكام النكاح لا من اركانه وشروطه، ولذا جاز النكاح بغير ذكر المهر ايضا، و اذا كان حكما يجب مهر المثل بالعقد - كما في العناية، واعترضه في السعدية بأن المسمى ايضا من احكامه، واجاب في النهج بأنه انما خص مهر المثل لأن حكم الشيء هو اثره الثابت به، والواجب بالعقد هو مهر المثل، ولذا قالوا: انه الموجب الأصلي في باب النكاح، واما المسمى فانما قام مقامه بالتراضى، ثم عرف المهر في العناية بأنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية او بالعقد، واعترض بعدم شموله للواجب بالوطى بالشبهة، ومن ثم عرفه بعضهم بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح او الوطى، واجاب في النهج بأن المعروف مهر هو حكم النكاح بالعقد. تأمل - كذا في رد المختار؛ ومن اسمائه: الصداقة، والصدقة، والنحلة، والعطية، والعقر، والأبتر، والعلاق، والحباء، وفي استيلاء الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل، وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب - قاله في الدر المختار .

(١) في المدونة: قلت: أرأيت المأذون له في التجارة او المحجور عليه اذا كانت له امة فزوجها سيدها من عبده ذلك و العبد هو لسيد الأمة أيجوز هذا التزويج في قول مالك؟ قال: وجه الشأن ينزعها ثم يزوجه اياه بصداق، قلت: فان زوجها اياه قبل ان ينزعها؟ قال: اراء انتزاعا و ارى التزويج جائزا، ولكن احب الى ان ينزعها ثم يزوجه، ولذا قلت: ان اراد ان يطأ امة عبده فانه ينبغي له ان ينزعها ثم يطأها، فان وطئها قبل ان ينزعها؟ قال: هذا انتزاع ولكن ينزعها قبل ان يطأها احب الى، قلت: أتخفظ هذا عن مالك؟ قال: اما الوطؤ اذا اراد ان يطأها فهو قوله، =

للمولى على عبده دين<sup>١</sup> وكيف صار هذا لا يصلح وهو لو سمي المهر بطل المهر<sup>٢</sup> ! فكل أمر<sup>٣</sup> كان مما يجب للمولى على عبده من دين أو نحوه؛ فهذا مما لا يضر السيد إلا بذكره عند النكاح لأنه إن ذكره عند النكاح لم يجب له عنده .

= ابن وهب عن محمد بن عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : لا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ، قال ابن وهب : وقال ذلك مالك - انتهى من باب انكاح الرجل عبده أمته .

(١) و العبد بجميع اجزائه و ما حوت بداه مملوك لمولاه فكان للمولى دين على عبده ، فكأنه يكون ديناً على نفسه وهو غير جائز ؛ و لفظ « الدين » سقط من الهندية موجود في الأصل و لا بد منه ، فان كان للمولى على عبده دين فكان دين المولى بوساطة العبد على نفسه او هو كما ترى غير معقول .

(٢) لأنه يلزم ان يكون المهر على المولى و الحال انه يجب على الزوج ، فلهذا المحذور يبطل المهر .

(٣) كذا في الأصول ، و لم افهم معنى هذه العبارة و لم اصل الى مغزاه .

(٤) لعل العبارة سقطت من البين ، و الالفة بضاعتى لم افهم معناها .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « له على عبده » . و في كتب الفقه : ان نكح العبد

باذن السيد فالمهر و النفقة يجب على العبد لوجود سبب الوجوب منه و هو العقد مع

انتفاء المانع و هو حق المولى لاذنه بالعقد ، و يساع فيها في النفقة مرارا و في المهر

مرة ، و يطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها - خانية ؛ فان كانت الامة مأذونة

مديونة يبيع ايضا لأن المهر يثبت للامة حينئذ اولاً ثم ينتقل الى المولى ، و ان كانت

مديونة فلا ينتقل اليه فاذا ذكره السيد عند النكاح لم يجب على عبده بل يجب على السيد

فيضره و الا لا يضره .

## باب الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها فرضيت بذلك انها حرة، فان تزوجها فعليه صداق مستقبل، ولا يكون صداقها عتقها، وإن أبت أن تزوجه كان عليها قيمة رقبتها، لأنها شرطت له في عتقها شرطاً لم تف به وهو النكاح. وقال أهل المدينة: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً أنه لا يصلح أن يكون عتق الأمة صداقاً، لأنها لا تخلو عن أحد الأمرين: إما نكحها مملوكة<sup>١</sup> ولا ينبغي أن ينكح مملوكته، وإما نكحها حرة فلا يكون ذلك إلا بصداق بعد العتق<sup>٢</sup>.

وقال محمد: القول في ذلك ما قال أهل المدينة جميعاً، لأنه لا يكون عتقها صداقها، وقد أحسن في هذا أهل المدينة، وقال بخلاف هذا غير أبي حنيفة من أصحابنا<sup>٣</sup>، ولا يكون عتقها صداقها، وروى<sup>٤</sup> في ذلك آثاراً

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «لم تفسد» وهو زلة قلم الناسخ، والصواب «لم تف»، كما هو في الأصل من الوفاء - كما لا يخفى على الأذكياء.

(٢) أى حال كونها مملوكة، والنكاح من أمته و مملوكته لا يجوز إلا بعد اعتاقها.  
(٣) فان المولى اذا اعتقها صارت اجنية، والنكاح من الاجنية لا يجوز الا بصداق على ما نطق به نصوص القرآن و الأحاديث، وقول الامام محمد «ما قال اهل المدينة جميعاً» أى اهل المدينة و ابو حنيفة جميعاً فان مذهبه كذلك.

(٤) ان المراد به الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى، و به قال سفيان الثورى، كما ذكره الحافظ الطحاوى في شرح معانى الآثار.

(٥) أى غير ابى حنيفة، وقوله «آثاراً» كذا في الاصول و لعله «أثراً» بالافراد على ما يقتضى السياق و السباق.

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل صداقها عتقها ج - ٣

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعتق صفة رضى الله عنها و جعل عتقها صداقها . قال محمد : و ذلك إنما هو عندنا لرسول الله صلى الله عليه

(١) في جامع المسانيد ج ٢ ص ٩٧ : ابو حنيفة قال ذات يوم : الا تعجبون مررت بمسعر و هو يحدث عن حمادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفة و جعل عتقها صداقها ! اخرجه القاضى ابو بكر محمد بن الباقي الأنصارى من طريق الصباح بن محارب عن الامام ابى حنيفة قال ذات يوم - اه . و اخرجه احمد و الشيخان و الترمذى و صححه ، و لفظ مسلم : و اعتقها و تزوجها ، فقال له ثابت : يا ابا حمزة ! ما اصدقها ؟ قال نفسها اعتقها و تزوجها ، و فى لفظ آخر مثل لفظ الامام ، و وافقه البخارى فى السياق ، و الحديث فى الصحيحين من طرق كثيرة و فيه طول ، و اخرجه الطحاوى من طريق حماد بن زيد و ابان قالوا حدثنا شعيب بن الحبّاب عن انس ، قال : فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك ، فان تزوجها فلا مهر عند العتاق ، و به قال سفيان الثورى و ابو يوسف ، و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفعل هذا ، فتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، و انما كان ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن الله عز و جل جعل له ان يتزوج بغير صداق و لم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره ، قالوا : فلما اباح الله له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ، و عن قال به ابو حنيفة و زفر و محمد ، و حجّتهم فى ذلك حديث ابن عمر فانه روى حديث جويرية مثل ما روى انس حديث صفة ثم قال : هو من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذا ان يجد لها صداقا فيحتمل ان يكون سماعا سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اورد له دليل على ذلك المعنى الذى تقدم ذكره فى خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك ، و قد كان ابوب السخيتانى يذهب فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفة على عتقها الى ما ذهب اليه =

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل صداقها عتقها ج - ٣

وآله و سلم خاصة وليس لأحد من أمته أن يتزوج امرأة بغير صداق ، وكذلك بلغنا في تفسير هذه الآية دو امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، فروى في تفسير

== أبو حنيفة وزفر و محمد ، و اخرج الطحاوى من طريق حماد قال : اعتق هشام بن حسان ام ولد له و جعل عتقها صداقها ، فذكر ذلك لأيوب فقال ، لو كان ابنت عتقها فقلت : أليس النبي صلى الله عليه و سلم اعتق صفيه و جعل عتقها صداقها ؟ فقال : لو ان امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم أكان ذلك له ! فأخبرت بذلك هشاما فأبنت عتقها و تزوجها و اصدقها اربعمائة - كذا في عقود الجواهر المنيفة . و الحديث اخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ ص ٥٨ من طريق جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت و شعيب بن الجحاب عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم اعتق صفيه و جعل عتقها صداقها ، ثم قال : و رواه البخارى و مسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة ، و من طريق اسمعيل بن علية عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتق صفيه و تزوجها فسألت ثابتا : ما اصدقها ؟ فقال : نفسها - انتهى .

(١) قد عرفت غير مرة ان بلاغاته مسندة ، و سيأتى فيما بعد و قد تحقق ابن حزم هنا في المحلى و اطال اللسان على الأئمة من غير روية و فكر و من غير تفقه و تعمق . قال الجصاص في احكام القرآن : و قوله تعالى « ان تبغوا بأموالكم ، يدل على ان عتق الأمة لا يكون صداقا لها ، اذ كانت الآية مقتضية لكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال اليها ، و ليس في العتق تسليم مال و إنما فيه اسقاط الملك من غير ان استحققت به تسليم مال اليها ، ألا ترى ان الرق الذى كان المولى يملكه لا ينتقل اليها ؛ و إنما يتلف ملكه ، فاذا لم يحصل لها به مال او لم تستحق به تسليم مال اليها لم يكن مهرا ، و ما روى ابن النبي صلى الله عليه و سلم اعتق صفيه و جعل عتقها صداقها فلأن ==

= النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج بغير مهر، وكان مخصوصا به دون الأمة، قال الله تعالى «و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين» فكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بجواز ملك البضع بغير بدل، كما كان مخصوصا بجواز تزويج التسع دون الأمة، قوله تعالى «و آتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا» يدل ايضا على ان العتق لا يكون صداقا من وجوه : احدها انه قال «و آتوهن» ذلك بأمر يقتضى الايجاب، و اعطاء العتق لا يصح، و الثانى قوله تعالى «فان طبن لكم عن شيء منه نفسا» و العتق لا يصح فسخه بطيب نفسها عن شيء منه، و الثالث قوله تعالى «فكلوه هنيئا مريئا» و ذلك محال فى العتق - انتهى . و من ههنا انهدم ما بناه ابن حزم بزعمه من جواز النكاح بالعتق و جعله صداقا و هو ليس بمال، و قد قال الله تعالى «ان تبغوا بأموالكم» و قال «و آتيم أجورهن» و قال تعالى «صدقاتهن نحلة» و ما كان ربك نسيا، و فى الجوهر النقي : قلت : فى مسند احمد بن حنبل : ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ألا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق ! فأنزل الله تعالى «ترجى من تشاء منهم» الآية، و هذا سند على شرط الشيخين، و قال الطحاوى، ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدى ثنا على بن مهسر عن هشام عن ابيه قالت عائشة : كنت اذا ذكرت قلت : انى لأستحي امرأة تهب نفسها لرجلى بغير مهر - الحديث، و حسين بن نصر قال فيه السمعانى و ابن يونس : ثقة ثبت، و باقى السند على شرط البخارى؛ و الحديث من الطريقين يدل على ان الذى انكرته عائشة هو ترك المهر لا غير، و ان الذى خص به صلى الله عليه وسلم هو الانعقاد بغير صداق، و قد قال الشافعى : لم يكن لأحد ان يقول : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر - ذكره البيهقى فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل صداقها عتقها ج - ٣

هذه الآية أنها خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير صداق<sup>١</sup>، فأما المسلمون

= لا يقتدى به فيما خص به، وذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها انه اعتق صفة وجعل عتقها صداقها، ثم ذكر عن يحيى بن اكرم قال: هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ثم قال البيهقي: ويذكر هذا عن المزني انه ذكر هذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص، وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر، ونكاح غيره لا يخلو من مهر - انتهى كلامه؛ وهذا هو الذي يقتضى كلام ابن المسيب ظاهرا وان غيره عليه الصلاة والسلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جاز له، وهذا غير موافق لمقصود البيهقي، وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف، وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن ايوب عن ابي قلابة عن ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا: لا تحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو تزوجها على سوط حلت - انتهى .

(١) روى عبد الرزاق عن طاوس قال: لا يحل لاحد ان يهب ابنته بغير مهر الا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن مجاهد «و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي» قال: بغير صداق: وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: لا يكون الا بصداق، وعنه قال: لا يصلح الا بصداق، لم يكن ذلك الا للنبي صلى الله عليه وسلم، وعن الحكم وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا: لا يجوز الا بصداق؛ ذكر الخمسة ابن ابي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة، ويؤيد ما قال هؤلاء وجهان: احدهما قوله تعالى «لكيلا يكون عليك حرج» اي ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج، انما هو في وجوب الصداق لا في الانعقاد من جهة اللفظ بين «وهبت» و «تزوجت» وذلك انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه، فأما ابدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه؛ والثاني انه اذا ثبت ان الذي خص به عليه الصلاة والسلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفيينا مؤنة قوله تعالى «خالصة لك» فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يازم =



كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها ج - ٣

فلا يكون ذلك لهم الا بصداق؛ وكذلك صفة رضى الله عنها، اعتقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تزوجها ثم جعل عتقها صداقها، فكما يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوج بغير صداق فكذلك يجوز له أن يتزوج على شيء، فيجعله صداقا، وهذا مما لا يكون صداقا بين المسلمين؛ وقد روى

= كثرة الاختصاص، اذ الأصل عدمه - كذا في الجوهر النقي . و من ههنا ثبت ايضا ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة كما ان الهبة بغير صداق خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين .

(١) وهي من رواية الستة، وهي بنت حبي بن اخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب، الاسرائيلية، من اولاد هارون عليه السلام، ام المؤمنين، سبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر ثم اعتقها ثم تزوجها: روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، و عنها ابن اخيها كنانة و يزيد بن معتب و على بن الحسين بن على و مسلم بن صفوان و اسحاق بن عبدالله بن الحارث، قال الواقدي: ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين، و قال غيره: ماتت قبل ذلك سنة ست و ثلاثين، قلت: حكى ذلك ابن حبان بعد ان قدم انها ماتت في خلافة معاوية، وهو الذي لا يتجه غيره فان في الصحيحين تصريح على بن الحسين بسماعه منها و كان مولده بعد سنة ست و ثلاثين قطعا - قاله الحافظ في التهذيب . و الحديث اخرج به الشيخان و الطحاوى و البيهقي و الترمذي و ابو داود و غيرهم من المحدثين في كتبهم - كما عرفت من الجوهر النقي و عقود الجواهر . و قد تكلم فيه الحافظان العيني و ابن حجر في شرحيهما نقضا و ابراما فراجعهما .

(٢) اى شيء كان مالا او غيره قليلا كان او كثيرا، او بغير مهر و صداق، و انه خصوصية له لا يشرك فيه غيره .

(٣) كذا في الأصل و في الهندية «و يجعله» بالواو، و كلاهما صحيح .

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها ج - ٣

عن ابن عمر<sup>١</sup> رضي الله عنهما نحو مما قال أبو حنيفة وأهل المدينة، وبلغنا أيضا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث قال: فقد روى هذا ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كما ذكرنا، ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا انه يحدد لها صداقا، حدثنا بذلك سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك - اهـ . ونقله الحافظ في الفتح والعيني في العمدة . و اثر ابن عمر المذكور نقله ابن حزم عن الطحاوي في المحلى و تكلم في الخصيب بن ناصح وقال: لا يدري حاله و ليس بالمشهور في اصحاب حماد بن سلمة فهو امر ضعيف - اهـ . و الخصيب نزيل مصر ذكره ابن يونس في تاريخه و ابن حبان في ثقاته، و قال أبو زرعة: ما به بأس ان شاء الله تعالى، و هو من رواة النسائي في اليوم و الليلة، فكيف يقول: انه لا يدري حاله! و ابن حزم ان لم يدرك فلا حرج فقد دراه و عرفه غيره، و لا يقدح في الحديث عدم رواية اصحاب حماد الثقات عنه: كما في الأصول، اذا لم يخالف لما رواه اصحاب حماد الثقات عنه، و يعقوب بن حميد بن كاسب، قال البخاري: لم يزل خيرا، هو في الاصل صدوق، و قال محمد بن مضر عن ابن معين: ثقة، و قال ابن عدي: لا بأس به، و برواياته و هو كثير الحديث كثير الغرائب، و قال مصعب الزبيري: ابن كاسب ثقة مأمون صاحب حديث و كان من امانة القضاة زمانا، و قال مسلمة: ثقة، و قال الحاكم: لم يتكلم فيه احد بحجة كذا في التهذيب . فقول ابن حزم فيه انه ضعيف، ضعيف لا يلتفت اليه .

(٢) اسنده ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور قال: نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان - انتهى . و الحب في عرف المتقدمين و لسانهم يستعمل في المعنى العام الشامل للوجوب و السنة المؤكدة و المستحب، و هو عرف القرآن و الحديث، فلا يمشى قول ابن حزم: انما هذا استحباب من ابن سيرين - اهـ؛ الا اذا انحصر الحب في معنى الاستحباب و الندب، و الا لا - فافهم .

عن ابن سيرين <sup>(١)</sup> أنه كان يقول: مهرٌ سوى العتق اختاراً <sup>(٢)</sup> نحواً من هذا.

## باب النكاح في العدة اذا تزوجت وفي اثبات النسب

### اذا جاء الولد:

محمد قال قال ابو حنيفة رضى الله عنه: إذا نكح الرجل المرأة في العدة من غيره في الطلاق البائن ° و دخل بها فرق بينهما فان استقر بها حمل

(١) هو محمد بن سيرين، امام جليل، مضى في ابواب الزكاة وغيرها .

(٢) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهنذية «مهرًا» بالنصب، يقول: لا بد من المهر سوى العتق فانه ليس بمال، و القرآن ينادى بالمال «ان تبتغوا بأموالكم، الآية» وقد سبق من الجصاص الكلام على هذا فتذكره .

(٣) كذا في الهنذية، وفي الأصل «اجبار» وعندي هو قول محمد لا من قول ابن سيرين، و «اختار» بدون الالف من الاختيار، و لا معنى للاجبار من الجبر: يعنى ان ابن سيرين اختار نحواً من هذا الذى قال به ابو حنيفة و اهل المدينة، و زيادة الالف بعد «اختار» من زلة الناسخ - تدبر .

(٤) قوله «اذا جاء الولد» كذا في الأصول، و لعل الصواب «اذا جاءت بالولد» - ف .

(٥) في الدر المختار مع رد المحتار: (ولو تزوجت معتدة بائن فولدت من سنتين مذ بانة و لا قل من الاقل مذ تزوجت فالولد للأول لفساد نكاح الآخر) ينافى ما تقدم ان العبرة للفراش الحقيقى و لو فاسدا فالاولى التعليل بعدم امكان جعله للثانى لعدم اقل مدة الحمل رحمتى، (ولو لا أكثر منهما مذ بانة و لنصف حول مذ تزوجت فالولد للثانى) لامكانه مع تعذر كونه للأول، (ولو لا قل من نصفه) اى مع كونه لأكثر من سنتين مذ بانة (لم يلزم الأول و لا الثانى) لأن النساء لا يلدن لأكثر من سنتين و لا لأقل من ستة اشهر كما في الحاكم (و النكاح صحيح) اى عندهما وعند ابى يوسف =

نظر فان وضعت ذلك ما بينها وبين سنتين منذ فارقتها الاول فليس بانه  
وينظر لكم<sup>١</sup> جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ اصابها الآخر ولاكثر من  
سنتين منذ فارقتها الاول لم يكن ابن واحد منهما وان جاءت به لسته اشهر  
فصاعدا منذ اصابها الآخر ولاكثر من سنتين منذ فارقتها الاول فهو

= فاسد لانه اذا لم يثبت من الثاني كان من الزنا و نكاح الحامل من الزنا صحيح  
عندهما - كذا في البدائع و تبعه في البحر ؛ ولم يظهر لي وجهه لانه اذا لم يثبت من  
واحد منهما علم انه من غيرهما ولا يلزم ان يكون من الزنا لاحتمال كونه بشبهة ،  
ولا يصح النكاح الا اذا علم انه من زنا ففي الزياحي وغيره : لو ولدت المنكوحه لاقل  
من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت النسب لان العلوق سابق على النكاح و يفسد النكاح  
لاحتمال انه من زوج آخر بنكاح صحيح او شبهة - اه . فليتأمل : ( و لو لاقل منها  
و لنصفه ) اي لاقل من سنتين من وقت الطلاق و لنصفه ، اي لنصف حول من وقت  
تزوج الثاني فقد امكن هنا جعله من الاول أو من الثاني ، ( ففي عدة البحر بحثا انه  
للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بأن اقدامها على التزوج دليل انقضاء  
عدتها ) فكان بمنزلة ما اذا اقرت بانقضائها ( حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد و ولدها  
للاول ان امكن اثباته منه ) ، اما اذا لم يمكن بأن جاءت به لاكثر من سنتين منذ بان  
ولسته اشهر منذ تزوجت فهو للثاني ، كما في البحر عن البدائع ( بأن تلد لاقل من سنتين  
منذ طلق او مات و لو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه  
للتاني ) ، اي و جاز النكاح - بحر ؛ ( و ان لاربعة إلا يوما فنسبه للاول و فد النكاح )  
لان الخلق لا يستين الا في مائة و عشرين يوما فيكون اربعين يوما نطفة و اربعين  
علقة و اربعين مضغة - بحر عن الولوالجية ؛ انتهى .

(١) كذا في الهندية ، وفي الأصل « ثابتة » و لا معنى لها .

(٢) بكسر اللام و فتح الكاف و سكون الميم ، من كم و كذا .

ابن الآخر وان جاءت به بعد ما فرق بينهما<sup>١</sup> وبين الآخر لأكثر من سنتين لم يكن ابن واحد منهما . وقال اهل المدينة : إذا نكحت المرأة في عدتها ودخل بها فرق بينهما وان<sup>٢</sup> استقر بها حمل نظر فان وضعت لأدنى من ستة أشهر منذ دخل بها زوجها الأول<sup>٣</sup> كان الولد للأول ولم يكن عليها من الآخر عدة وان وضعت لسته أشهر منذ دخل الآخر عليها<sup>٤</sup> فصاعدا دعي لولدها القافة<sup>٥</sup> فالحقوه بأبيه إلا أن يأتي عليها من مهلك<sup>٦</sup> زوجها الأول أو طلاقه إياها من الزمان ما لا يحمل النساء في مثله منذ خل بها الآخر ، فإذا كان ذلك الحق الولد بالآخر و فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول وأكثر ما تحمل النساء اربع سنين . وقال محمد : وكيف

(١) كذا في الأصول « بينهما » وهو مصحف ، والصواب « بينها » بتأنيث الضمير لا بالثني .

(٢) كذا في الأصول ، والأولى « فان » بالفاء .

(٣) قوله « زوجها الأول » كذا في الأصول ، والصواب « زوجها الآخر » كما لا يخفى وإلا فلا معنى له - تفكر وتدبر فيه .

(٤) كذا في الأصل بزيادة « عليها » ولا يناسب ، بل سقط بعد قوله « دخل » لفظ « بها » .

(٥) والقافة جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع : القافة هو يقوف الأثر و يقتافة قيافة كقفا الأثر و اقتفاه (ك) هو الذي يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات - اه مجمع البحار . وقول القافة ليس بحجة شرعية عندنا ، وما ورد في الأحاديث هو على دأب الجاهلية دفعا لاعتراضهم في ابن زيد ابن الحارثة .

(٦) كذا في الأصل وهو الصحيح عندي لفظا ومعنى .

استقام هذا فيما ذكرتم قول ' القافة و الفراش فراش ' الأول حتى تأتي به ' لما لا تلده النساء منذ فارقتها الأول !؟ انما ذكرتم في الرواية التي رويتم وهي عندنا غير معروفة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعى القافة الى صبي تنازعه رجلان ' ولم يكن ' لو احد منهما فراش يكون به اولى بالولد من

(١) كذا في الأصول ، ولعل الأولى من قول ' القافة بزيادة ، من الجارة قبل قول - فافهم .

(٢) في الأصول ' فراق ، و هو خطأ ، و الصواب ' فراش ، بالشين مكان القاف .

(٣) في الأصول ' حتى يأتي ، بالتذكير مع سقوط لفظ ' به ' من الين ، و الصواب

' حتى تأتي به ، بتأنيث الفعل و زيادة لفظ ' به ' ، لأن الضمير راجع إلى المرأة فافهم .

(٤) رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار من طرق عنه رضى الله عنه في ج ٢

ص ٢٩٣ من ' باب الولد يدعيه الرجلان ، كيف الخيم فيه و بسط الكلام فيه على

دأبه ، و اجاب عن آثار عمر رضى الله عنه : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير

قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر ان رجلين اشتركا في ظهر ( طهر )

امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منها جميعا فجعله بينهما - اهـ . و بطارق

أخرى عنه قال ابو جعفر فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي ذكرنا من احد وجهين

اما ان يكون بالدعوى لأن الرجلين ادعيا الصبي و هو في ايديهما فالحق بهما بدعواهما

أو يكون فعل ذلك فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم اذا قالوا هو ابن

هذين ، فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولها ان يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان

بغير قول القافة ، و في حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك و ذلك انه قال فقال

القافة : لا ندرى لأيهما هو ؟ فجعله عمر بينهما و القافة لم يقولوا هو ابناهما ، فدل ذلك

على ان عمر اثبت نسبه من الرجلين بدعواهما و لما لها عليه من اليد لا بقول القافة ،

فان قال قائل : فان كان ذلك كما ذكرته فما كان احتياج عمر الى القافة حتى دعاهم ،

قبل له : يحتمل ذلك عندنا و الله اعلم ان يكون عمر رضى الله عنه وقع بقلبه ان =

غيره<sup>١</sup> ، فأما الزوج الأول الذي طلق امرأته او مات عنها فانه صاحب الفراش<sup>٢</sup> وهو أولى بالدعوة من غيره حتى تأتى بالولد لاكثر مما تلده النساء ، وذلك عندنا سنتان لا تحمل المرأة فوق ذلك . وقد بلغنا<sup>٣</sup> عن

= حملا لا يكون من رجلين فيستحيل الحاق الولد بمن يعلم انه لم يلبده فدعا القافة ليعلم منهم هل يكون ولد يحمل به من نطقى رجلين ام لا ؟ وقد بين ذلك في حديث أبي المهلب فلما اخبره القافة بأن ذلك قد يكون وانه غير مستحيل رجع الى الدعوى التي كانت من الرجلين فجعل الولد ابنتها جميعا يرثها ويرثانه فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة ؛ وقد روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن مولى لبنى مخزومة قال : وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايها هو فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر : ما ادرى كيف اقضى في هذا ؟! فأتيا عليا فقال : هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي . نكحها فهذا حكم الولد لمدعيه جميعا فجعله ابنتها ولم يحتج في ذلك الى قول القافة ، و بهذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى ج ٢ ص ٢٩٤ . (٥) هذا قول الامام محمد اشارة الى الجواب عن أثر عمر رضى الله عنه بأنه لم يكن فراش حقيقى لو احد منهما و إلا لا يكون الحكم كذلك لقوله صلى الله عليه و سلم : الولد للفراش و للعاهر الحجر - الحديث .

(١) اى من غير صاحب الفراش .

(٢) يعنى فلا يقاس صاحب الفراش على غير صاحب الفراش ، فلا يصح الاستدلال بالأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه لأنه في غير صاحبي الفراش فافهم .

(٣) هذا البلاغ اسنده الدارقطنى في ج ٢ ص ٤٢٥ من سننه في اواخر النكاح ثم البيهقى في ج ٧ ص ٤٤٣ من السنن بن طريق ابن المبارك : ثنا داود بن عبد الرحمن =

عائشة رضی الله عنها انها قالت: لا تحمل المرأة فوق سنتين ظل مغزل .<sup>١</sup>

عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل - انتهى . وفي لفظ: قالت: لا يكون الحمل اكثر من سنتين - الحديث . نصب الراية ج ٣ ص ٢٦٥ وفتح التقدير ج ٤ ص ١٨٠ والبنية؛ وجميلة بنت سعد هي في تجريد اسماء الصحابة قال الذهبي: جميلة بنت سعد بن الربيع روى عنها ثابت بن عبد الله ان اباهما وعمها دفنا يوم احد في قبر تزوجها زيد ابن ثابت (ب د ع) - انتهى . فقول ابن حزم: جميلة بنت سعد مجهولة لا يدري من هي - اه مبنی علی الجهل ، وطار ما فی المیزان من قول ابن حزم انها مجهولة ؛ وقال الدارقطني بعد رواية الحديث: وجميلة بن سعد اخت عبيد بن سعد - اه ، ولم يحكم بكونها مجهولة ثم بعده البيهقي ايضا لم يقل فيها شيئا ، وقد قال الذهبي في تجريد الاسماء: عبيد بن سعد روى عنه ابراهيم بن ميسرة - راجع سننها ، ولم يتكلم فيها بشيء صاحب التعليق المغني على الدارقطني ، وليس في السند المذكور ابو سفيان الذي قال في حقه ابن حزم ضعيف .

(١) اي بقدر ظل مغزل حال الدوران لأن ظل المغزل حاله الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال والغرض تقليل المدة ، ورواية المبسوط والابضاح وبعض نسخ الكتاب ولو بفلكة مغزل ، وذكر في المغرب هذا على حذف المضاف ، وقد جاء صريحا في شرح الارشاد ولو يدور فلكة مغزل وهو مثل في الدوران والغرض تقليل المدة وبقاء الولد في بطن امه اكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه مع انه لا اصل لما يحكى في هذا الباب فان الضحاك ما كان يعرف ذلك من نفسه وكذلك غيره لأن ما في الرحم لا يعرفه الا الله تعالى ، والظاهر ان عائشة قالت سمعا لأن العقل لا يهتدى الى معرفة المقادير - اه . عنايه وكفاية والبحر والدر المختار وغيرها من كتب الفقه .



كتاب الحجية النكاح في العدة وفي اثبات النسب اذا جاء الولد ج - ٣

و بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه الحق ذلك<sup>٢</sup> بأبيه وضعت  
امه لسنتين قد خرجت [ثنياء -<sup>٣</sup>] فالحق به عمر، فعمن أخذتم ان المرأة  
تحمل اربع سنين و لقد انكرت العامة علينا<sup>٤</sup> حمل سنتين فلم يعرفوه<sup>٥</sup>،

(١) لعله يشير الى ما رواه الدارقطنى فى سننه: نا محمد بن نوح الجنديسابورى نا احمد  
ابن محمد بن يحيى بن سعد نا ابن مير نا الاعمش عن ابى سفيان قال حدثنى اشياخ منا  
قالوا: جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال: يا امير المؤمنين: انى غبت عن امرأتى  
سنتين فحقت و هى حبلى؟ فشاور عمر الناس فى رجمها قال: فقال معاذ بن جبل:  
يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها سبيل فاتركها حتى  
تضع، فتركها؛ فولدت غلاما قد خرجت ثنياء فعرف الرجل الشبه فيه فقال: ابنى  
ورب النكبة: فقال عمر: عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر - انتهى.  
و من جهة الدارقطنى اخرجه البيهقى فى سننه .

- (٢) كذا فى الأصول، و الاشارة الى الولد المولود بعد سنتين و عرف الرجل الشبه فيه .  
(٣) فى الأصول هنا يياض، و سقط لفظ «ثنياء» بعده، يعنى قد خرجت ثنياء كما فى  
الحديث المذكور فوضعناه بين المربعين، و إلا فالجملة زائدة لا حاجة اليها، فافهم .  
(٤) انظر الى كلامه و تشكر به و هو يعلم ان اهل العلم فى زمانه انكروا عليه فيما قال  
به من ان الحمل يكون الى سنتين و لم يعرفوا الحديث الذى استدرك به .  
(٥) قيل: اى لم يعرفوا بقاء الحمل الى سنتين بالرأى فكيف يعرفون لأربعة بغير  
نقل؟ - اه . و عندى الصواب: «فلم يعرفوا الحمل الى سنتين» لأن الحديث الذى  
استدلنا به لم يصل اليهم أو تكلموا فى اسناده فأنكروا علينا، فكيف لا ينكرون عليكم  
بقولكم ان الحمل يكون الى اربعة سنين و يقبلون ذلك منكم فان الاربع ضعف الاثني -  
و الله تعالى اعلم بمراد عباده .

فكيف يقبلون اربع سنين بلا أثر ولا سنة؟ ولا أعلم ذكرتم ذلك إلا عن امرأة محمد بن عجلان زعمتم انها كانت تحمل اربع سنين فكيف علمتم

(١) في الأصول «تعرفوه و تقبلوا» بالخطاب بدون نون الاعراب، ولا بد من نون الاعراب «فكيف يقبلون» اي العامة منكم او فكيف تقبلون اربع سنين و انتم تتكرون الحمل الى سنتين - تأدل .

(٢) اخرج الدارقطني و من جهته البيهقي في سنينها عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن انس في حديث عائشة انها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل معزل فقال: سبحان الله من يقول هذا؟! هذا جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق و زوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشرة سنة كل بطن في اربع سنين - انتهى . قال المحقق في فتح القدير: و لا يخفى ان قول عائشة رضي الله عنها بما لا يعرف إلا سماعا و هو مقدم على المحكى عن امرأة ابن عجلان لأنه بعد صحة نسبه الى الشارع لا يتطرق الى الخطأ بخلاف الحكاية فانها بعد صحة نسبتها الى مالك و المرأة يحتمل خطؤها، فان غاية الأمر ان يكون انقطع دمه اربع سنين ثم جاءت بولد و هذا ليس بقاطع في ان الأربعة بتامها كانت حاملا فيها لجواز انها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت و وجود الحركة مثلا في البطن لو وجد ليس قاطعا في الحمل لجواز كونه غير الولد و لقد اخبرنا من امرأة انها وجدت ذلك مدة تسعة اشهر من الحركة و انقطاع الدم و كبر البطن و ادراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها اخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئا فشيئا الى ان انضمر بطنها و قامت من قابلتها من غير ولادة، و بالجملة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات، و ما روى ان عمر رضي الله عنه اثبت نسب ولد المرأة التي غاب عنها زوجها سنتين ثم قدم فوجدها حاملا فهم برجمها . فقال له معاذ: ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه اباه، فلما رآه الرجل قال: ولدي و رب الكعبة افاثما هو بقيام الفراش و دعوى الرجل نسبه - انتهى .

ذلك و زوجها حتى مقيم معها و المرأة قد يرفع 'حيضتها الريح و الداء يكون بها؟ و لو كان هذا كما تقولون لكان من قبلكم اعلمكم بهذا منكم، و لو كان هذا على ما تقولون لكان الولد حين تلده ينبغي ان يتكلم و يمشى لأن الولد لا يأتي عليه ثلاث سنين حتى يتكلم أو يمشى .

### باب نكاح السفية

محمد قال : قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا تزوج الفاسق السفية و المولى عليه هذا<sup>١</sup> يكون معتوها<sup>٢</sup> امرأة بصداق مثلها فهو جائز، و لا ينبغي ان ينقض النكاح . و قال اهل المدينة في السفية و المولى عليه : ينكح بغير اذن وليه انه يفرق الولي بينه و بين التي نكح فان لم يكن دخل بها فلا شيء لها و ان كان

(١) كذا في الهدية و هو الصواب، و في الاصل « قد يرجع » تصحيف فانه لا معنى

له هنا - كما لا يخفى على الفهيم .

(٢) هو خفيف العقل في التحرير و شرح السفه في اللغة الخفة، و في اصطلاح الفقهاء:

خفة تبعث الانسان على العمل في ما له بخلاف مقتضى العقل - اه رد المختار؛ فهو ليس بمعدوم العقل بالكلية .

(٣) كذا في الاصل، و في الهدية « كان » مكان « هذا »، و لا يصح معناه فان المعتوه

لا يجوز تزوجه، كما سيأتى في الكتاب، و المعنى هنا: و لا يكون معتوها - لعل شيئا

من العبارة سقط أو وقع التصحيف فيه، تأمل في العبارة؛ و ان كان يمكن ان يكون

توضيحا لقوله: و المولى عليه مثل ان يكون معتوها - تدبر .

(٤) من العته و هو اختلال في العقل كما في الدر المختار، لكن قال العلامة ابن عابدين

رحمه الله: هذا ما ذكره في البحر تعريفا للمجنون و قال: و يدخل فيه المعتوه و أحسن

الاقوال في الفرق بينهما ان المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن

لا يضرب و لا يشتم بخلاف المجنون - اه . و صرح الأصوليون بأن حكمه كالصبي =

دخل بها كان لها ' أدنى ما ينكح به النساء دينار ' بمسه اياها . قال محمد :  
وكيف بطل نكاح السفية و المولى عليه إذا تزوج امرأة بصداق مثلها و لم يأت  
من ذلك إلا بما آنسه ؟ فكيف بطل النكاح و قد جاءت الآثار أن النكاح  
جده و هزله سواء ، كما أن الطلاق جده و هزله سواء ، فكيف أجزتم

= الا ان الدبوسى قال : يجب عليه العبادات احتياطا ، و رده صدر الاسلام بأن العته  
نوع جنون فيمنع وجوب اداء الحقوق جميعا - كما بسطه في شرح التحرير - انتهى .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « كان لنا ، بضمير المتكلم و هو خطأ .  
(٢) كذا في الأصول « دينار » و عندهم ادنى ما ينكح عليه المرأة ربع دينار او ثلاثة  
دراهم ، قال مالك في الموطأ : لا أرى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار و ذلك ادنى  
ما يجب فيه القطع - انتهى . فلعل لفظ « ربع » سقط من قلم الناسخ . و في المدونة : قلت  
أرأيت ان زوجها على عرض قيمته اقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين ؟ قال : ارى  
النكاح جائزا و يبلغ به ربع دينار ان رضى بذلك الزوج ، و ان أبى فسخ النكاح ان  
لم يكن دخل بها ، فان دخل بها اكمل لها ربع دينار ، و ليس هذا النكاح عندى من  
نكاح التفويض - انتهى .

(٣) هكذا في الأصل « الا بما آنسه » و في الهندية « السنة » فاعله « الا بما احلت به ،  
أو « الا بما يكون به او بالسنة » او « بما جاءت به السنة » او « بما وردت به  
السنة » - فانهم .

(٤) اشارة الى حديث مرفوع ورد في ذلك رواه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى -  
كما في شرح الزرقانى - و قال : حسن غريب ، عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه  
و سلم ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : النكاح و الطلاق و الرجعة ، قال ابن العربي :  
و روى بدل « الرجعة » « العتق » و لا يصح ؛ و قال الحافظ : وقع عند الغزالي : « العتاق » ،  
بدل « الرجعة » ، و لم اجده ، و مرادهما لا يصح و لم يجده مرفوعا فلا ينافى صحته =

عن ابن المسيب في الموطأ لكن عجيب نفى وجدانه افي الاستذكار: روى  
 ابو بكر بن ابي شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابي الدرداء قال :  
 كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول: كنت لاعبا، فأنزل الله « ولا تتخذوا  
 آيات الله هزوا، فقال صلى الله عليه وسلم: من طلق او اعتق او انكح أو انكح  
 قال انى كنت لاعبا فهو جائز عليه - انتهى . وفي بلوغ المرام: عن ابي هريرة  
 رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن جد و هزلهن  
 جد: النكاح و الطلاق و الرجعة - رواه الأربعة إلا النسائي، و صححه الحاكم؛ و في  
 رواية لابن عدى من وجه آخر ضعيف: الطلاق و النكاح و العتاق؛ و للحارث بن ابي  
 اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: لا يجوز اللب في ثلاث: الطلاق و النكاح  
 و العتاق، فان قالهن فقد وجبن؛ و سنده ضعيف - انتهى . و رواه الطبرانى من حديث  
 فضالة بن عبيد بلفظ: ثلاث لا يجوز اللب فهن الطلاق و النكاح و العتق؛ و رواه  
 الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر  
 عن عبادة بن الصامت رفعه: لا يجوز اللب في ثلاث: الطلاق و النكاح و العتاق، فن  
 قالهن فقد وجبن - و هذا منقطع؛ و في الباب عن ابي ذر رفعه: من طاق و هو لاعب  
 فطلاقه جائز، و من اعتق و هو لاعب فعتاقه جائز، و من نكح و هو لاعب فنكاحه  
 جائز - اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه و هو منقطع؛  
 و اخرج ابن عسلى و عمر نحوه موقوفا؛ و في هذا رد على ابن العربي و على النووى  
 حيث انكرا على الغزالي ايراد هذا اللفظ، ثم قال النووى: المعروف اللفظ الاول  
 بالرجعة بدل الطلاق، و قال ابو بكر بن العربي: لا يصح، و يروى بدل العتاق الرجعة؛  
 قلت: هذا هو المشهور فيه، و كذا رواه احمد و ابو داود و الترمذى و ابن ماجه  
 و الحاكم و الدارقطنى من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة باللفظ  
 المذكور او لا و فيه بدل «العتاق» «الرجعة» قال الترمذى: حسن، و قال الحاكم: =

طلاقه إذا نكح وهو يطلقها ولم يدخل بها فيؤخذ منه نصف الصداق بغير مسيس؟ فهذا مما فيه الاسراف منه في ماله والتبذير أن يتزوج على المال العظيم باذن الولى فلا يدخل بها حتى يطلقها فيؤخذ منه نصف الصداق! فان قلت: إن النكاح إنما بطل للاسراف في المال . قلنا: فهذا أخرى أن يكون [باطلا] وقد أسرف في ماله من رجل تزوج ابنة عم له في الحسب والمال ولها فضل وجمال بصداق مثلها ثم أقام عليها فلم يفارقها فكيف جاز النكاح وهو يلحقه في ذلك نصف الصداق ولم يحز هذا؟

= صحيح، وأقره صاحب الام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن ادرك وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، وثقه غيره فهو على هذا حسن، وعطاء المذكور فيه هو ابن ابي رباح صرح به في رواية ابي داود والحاكم، وهم ابن الجوزى فقال: هو عطاء بن عجلان وهو متروك - اه التلخيص الحبير. وفي كتاب الآثار: محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: لعب النكاح وجده سواء كما ان لعب الطلاق وجده سواء، قال محمد: وبه تأخذ وهو قول ابي حنيفة، اربع جدهن جد وهزلن جد: الطلاق والنكاح والرجعة والعناق - انتهى .

(١) فى الأصول «فأخذ»، وهو مصحف .

(٢) سقط من الأصول لفظ «قلنا» ولا بد منه - كما لا يخفى .

(٣) سقط من الأصول «باطلا» ولا بد منه، وإلا «يكون» ليس بلاخر كما ترى ولا بد منه .

(٤) متعلق بقوله «أخرى» أفعل التفضيل، وقوله «وقد أسرف في ماله» جملة حالبة قد اعترضت بين «أخرى» وقوله «من رجل» .

(٥) كذا فى الأصول، وتأمل فيه، والحال ان النكاح يلزم النكاح نصف الصداق =

وقد صنع من ذلك ما لا يصنعه السفية ولا المولى عليه .  
 قال : وقال أبو حنيفة في السفية و المولى عليه يعتق وقد بلغ واحتمل :  
 إن عتقه جائز لأن العتق هزله و جده سواء<sup>١</sup> كما أن الطلاق جده و هزله  
 سواء . و قال أهل المدينة في السفية و المولى عليه ينكح باذن وليه : إن طلاقه  
 جائز عليه إذا احتمل ، و لا يجوز عتاقه ما دام يولى عليه . و قال محمد : كيف  
 بطل هذا العتاق ؟ قالوا : في هذا إتلاف لماله . قيل لهم : أو ليس في الطلاق قبل  
 الدخول إتلاف<sup>٢</sup> لماله ؟ قالوا : لأنه<sup>٣</sup> نكح في ذلك بأمر الولى . قيل لهم : فما تقولون  
 إن أعتق باذن الولى أيجوز إعتاقه ؟ فان قالوا : نعم . قيل لهم : فقد جاز للسفية  
 إن يستهلك ماله باذن وليه في غير تجارة و لا منفعة تعود بها على نفسه .  
 فان قالوا : لا . قيل لهم : فكيف جاز طلاقه قبل الدخول و لا يجوز عتاقه  
 و قد أذن له الولى ؟ و ما سبيلها إلا واحد ، و ما ينبغي أن يجوز بعضه و يبطل  
 بعضه ؛ و لكننا نقول في هذه الثلاثة : النكاح و الطلاق و العتاق سواء  
 جدهن جد و هزلهن جد ، و ذلك جائز كله على السفية و المولى عليه ما لا يكون  
 معتوها<sup>٤</sup> أو صغيرا لم يبلغ ، فان كان معتوها أو صيما لم يبلغ لم يجز عليه

== و هو ضرر عليه ؛ و قوله « لم يفارقها » لعله « لم يفارقتها » بتقديم القاف و بعد الراء

فاه ، و عليه يترتب قوله « و هو يلحقه في ذلك نصف الصداق ، و إلا لا يصح .

(١) لعل لفظ « محمد ، قبل « قال ، سقط من الأصول .

(٢) كما ورد في الحديث . و قد مضى تخريجه فتذكره .

(٣) في الأصول « اتلافا ، بالنصب و المقام يقتضى الرفع وجوبا - كما لا يخفى .

(٤) قوله « قالوا لأنه ، كذا في الأصول ، و الظاهر ان بعض العبارة سقط بين

« قالوا ، و بين « لأنه ، نحو كلمة « لا ، - ف .

(٥) تذكر ما مضى في ابتداء الباب من أن قلت : ان العبارة محتلة . و العتة نوع =

طلاق يطلقه<sup>١</sup> ولا نكاح ولا عتاق . قالوا: فقد جعلتم الصبي والمعتوه في نكاحها وعتاقها بمنزلة قولنا في السفية والسفيه بمنزلة عندنا لضعف عقله وقلة نظره لنفسه . قيل لهم: إنا أبطنا الأشياء كلها غير هذين<sup>٢</sup> وأبطنا فيما أبطنا الطلاق ، وأنتم لا تبطلون الطلاق على السفية ، فكذلك افترق حال هذين<sup>٣</sup> وحال السفية؛ أرايتم الصبي والمعتوه أتجهزون طلاقها كما تجهزون طلاق السفية؟ فإن كنتم تجهزون ذلك فهذا مما لا ينبغي<sup>٤</sup>، وإن كنتم لا تجهزون طلاقها فقد فرقتم بينهما وبين السفية في الطلاق ، فكذلك افترقوا في العتاق والنكاح .

### باب ما يذكر في النكاح من الجنون

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المجنون تخاف منه امرأته

= من الجنون، لا يقع طلاقه ولا يجوز تصرفه، فيمكن هناك مكان « كان يكون »  
« ما لا يكون » أو « ما لم يكن » .

(١) كذا في الأصول، والصحيح « يطلقها » تدبر .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية « هذين الأمرين » أى النكاح والعتاق فإن الكلام

مع أهل المدينة فيها - والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر .

(٣) أى الصبي والمعتوه .

(٤) أى لا يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى

يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفق » رواه الأربعة

إلا الترمذى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحديث؛ وصححه الحاكم -

بلوغ المرام .

(٥) قال في التلويح: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة =



ولم يجامعها: إنه إن كان لا يفيق حيل<sup>١</sup> بين امرأته و بين ما يخاف عليها منه في حال الخوف، وأنفق عليها من ماله، ولم يفرق بينهما<sup>٢</sup> إلا أن يخلى بينه وبينها ولا يصل إليها، فإذا كان ذلك أجل سنة فإن وصل إليها وإلا خيرت، فإن اختارت المقام معه أنفق عليها من ماله ولم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن اختارت الفرقة<sup>٣</sup> بانت منه بتطبيقه. وقال أهل المدينة: إذا كان لا يفيق حيل بينه وبين امرأته و بين ما يخاف عليها منه و أنفق من ماله و ضرب لها أجلا<sup>٤</sup> سنة يعالج فيها، فإن برئ ردت إليه امرأته وإلا فرق بينهما وكانت

= المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها وتعطل أفعالها إما لتقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خاطر أو آفة وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا - اه. وفي البحر عن الحانية: رجل عرف أنه كان مجنوننا فقالت له امرأته طلقني بالرحمة، فقال: أصابني الجنون، ولا يعرف ذلك إلا بقوله كان القول قوله - اه رد المختار.

(١) في الهندية «جهل»، وهو مصحف من قوله «حيل» من الحيلولة، وفي الأصل «أنه كان لا يفيق بين امرأته»، سقط منه قوله «ان»، وقوله «حيل».

(٢) ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعبث في الآخر ولو كان فاحشا كجذام و جنون و برص و رتق و قرن عند أبي حنيفة و أبي يوسف، وهو قول عطاء و النخعي و عمر بن عبد العزيز و أبي زياد و أبي قلابة و ابن أبي ليلى و الأوزاعي و الثوري و الخطابي و داود الظاهري و أصحابه و أتباعه، وفي المبسوط أنه مذهب علي و ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم - فتح، اه رد المختار.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «الفراقة»، وهو مرجوح.

(٤) كذا في الأصول - ف.

كتاب الحجّة يتزوج وبه جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته ج - ٣

فرقتها<sup>١</sup> تطليقة فإن كان يفيق أحيانا ويجن أحيانا لا يفرق بينه وبين امرأته ولكن يحال بينها وبين ما يخاف عليها منه حين يعترها<sup>٢</sup> ذلك .  
وقال محمد : وكيف تكون الفرقة بينهما في قولكم إذا لم يفق ولا تكون<sup>٣</sup> بينهما إذا كان يفيق في بعض الزمان وهو يجمع في الحالين كليهما<sup>٤</sup> ؟ إنما تقع الفرقة إذا لم يقدر على الجماع وفي ذلك يضرب الأجل سنة ، وأما إذا قدر على الجماع وهو معتوه فليس ينبغي أن يفرق بينهما ، وإن كان صحيحا لا يقدر على الجماع فرق بينهما بعد ما يضرب لها<sup>٥</sup> الأجل سنة إذا اختارت المرأة ذلك ؛ أفلا ترون المجنون والصحيح في ذلك كله سواء .

## باب الرجل يتزوج وبه جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : ليس للمرأة أن تفارق زوجها إذا كان به داء من جنون أو جذام<sup>٦</sup> أو برص<sup>٧</sup> أو عمى أو مقعد

- (١) وفي الأصول « فرقتها » بضمير المثني .
- (٢) من الاعتراء وهو الاعتراض والاشتغال والاحاطة .
- (٣) وفي الأصول « ولا يكون » بالياء ، والضمير يرجع الى « الفرقة » فلا بد من التأنيث . قلت : الفرقة مصدر يستوي فيه التذكير والتأنيث - ف .
- (٤) وفي الأصول « كليهما » .
- (٥) هكذا في الأصول « لها » بالتأنيث ، والظاهر الصواب « له » بالتذكير .
- (٦) كذا في الأصول ، وقد مر قبل ذلك « اجلا سنة » منكرًا وكل صواب .
- (٧) هو داء يتشقق به الجلد وينتفخ ويقطع اللحم - قهستاني عن الطلبة ، اه رد المختار . وفي المغرب : والمجدوم الذي به جذام ، وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه - اه .

اجنبية مفيدة

في النهاية : « من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة وهو اجذم » ، اي مقطوع =

كتاب الحجّة يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحته ج - ٣

= اليد، من الجذم: القطع؛ ومنه حديث علي رضي الله عنه: من نكث بعة لقي الله وهو اجذم ليست له يد؛ قال القتيبي: الأجدم ههنا الذي ذهبت أعضاؤه كلها، وليست اليد أولى بالعقوبة من باقي الأعضاء؛ يقال: رجل اجذم ومجنوم - إذا تهافت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف؛ قال الجوهري: لا يقال للمجنوم «الأجدم»؛ وقال ابن الأنباري ردا على ابن قتيبة: لو كان العقاب لا يقع إلا بالجراحة التي باشرت المعصية لما عوقب الزاني بالجلد والرجم في الدنيا وبالنار في الآخرة؛ وقال ابن الأنباري: معنى الحديث أنه لقي الله وهو اجذم الحجّة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده، وقول علي رضي الله عنه «ليست له يد» أي لا حجة له؛ وقيل معناه: لقيه منقطع السبب، يدل عليه قوله: القرآن سبب بيد الله وسبب بأيديكم فمن نسيه فقد قطع سببه؛ وقال الخطابي: معنى الحديث ما ذهب إليه ابن الأعرابي، وهو أن من نسي القرآن لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب، فكفى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير؛ قلت: وفي تخصيص عليّ بذكر اليد معنى ليس في حديث نسيان القرآن، لأن البيعة تباشرها اليد من بين الأعضاء وهو أن يضع المبايع يده في يد الامام عند عقد البيعة وإخذها عليه؛ ومنه الحديث «كل خطبة ليست فيها شهادة كاليد الجذماء» أي المقطوعة؛ وفيه أنه قال لمجنوم في وفد ثقيف «ارجع فقد بايعتك»؛ المجنوم الذي أصابه الجذام وهو الداء المعروف كأنه من جذم فهو مجنوم، وإنما رده النبي صلى الله عليه وسلم لثلاثين يوما فيزدرونه ويرون لأنفسهم فضلا عليه فيدخلهم العجب والزهو، أو لثلاثين يومين بروية النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما فضلوا به عليه فيقل شكره على بلاء الله تعالى؛ وقيل: إن الجذام من الأمراض المتعدية وكانت العرب تتطير منه وتجنبه فرده لذلك، أو لثلاثين يومين لأنهم جذام فيظن أن ذلك قد أعداه، ويعضد ذلك الحديث الآخر أنه أخذ بيد مجنوم فوضعها مع يده في القصعة فقال «كل ثقة بالله وتوكلا عليه»، وإنما =

كتاب الحجية يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته ج - ٣

أو مفلوج<sup>١</sup> أو أكلة بعد أن يكون يجمع . وقال أهل المدينة: إذا كان مجنوناً لا يفيق ضرب له أجل سنة فإن لم يبرأ فيها وإن كان يجمع فرق، وأما المجذوم فإنه يفرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك، وأما الأبرص والمقعد والمفلوج فلا يفرق بين أحد منهم وبين امرأته .

وقال محمد: وكيف افترق المجذوم والمجنون وغيرهما من نحو الأبرص<sup>٢</sup> والأعمى والمقعد؟ فإن قالوا: إنما نقول هذا في الأمر لا يحتمل<sup>٣</sup> قيل لهم: وما تعنون بقولكم «لا يحتمل» للتقدر أو لغيره؟ فإن كان للتقدر فقد كره أن يتقدر<sup>٤</sup>؛ وقد بلغنا<sup>٥</sup> عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

== فعل ذلك ليعلم الناس ان شيئاً من ذلك لا يكون الا بتقدير الله تعالى، ورد الأول لئلا يَأْتَم فيه الناس فإن يقينهم يقصر عن يقينه؛ س، ومنه الحديث «لا تديموا النظر الى المجذومين» لأنه اذا ادام النظر حقره ورآى لنفسه فضلاً وتأذى به المنظور اليه، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما «اربع لا يجزن في البيع ولا النكاح: المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء» - اه . (٨) هو يياض في ظاهر الجلد يتشاءم به - قهستاني، قاله في رد المحتار، ونحوه في المغرب .

(١) في مجمع البحار: الفالج داء الأنبياء، هو داء معروف يرخي بعض البدن - اه . وقد تكفل المحقق في فتح القدير رد ما استدلل به الأئمة الثلاثة ومحمد بما لا مزيد عليه .  
(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «البرص» وليس بصواب، بل تصحيف .  
(٣) اى لا يتحمل - فافهم، لعل عن الامام محمد روايتين في ذلك، والافذهبه التخيير في ذلك .

(٤) كذا في الهندية وهو الصواب، وكان في الأصل «للغدرام» وهو تصحيف .  
(٥) في الأصول «يتقدر» والأولى «للتقدر» كما يقتضى السياق والسباق .  
(٦) كذا في الهندية، وفي الأصل «يعتذر» تصحيف - ف .  
(٧) في كنز العمال ج ٥ ص ١٩١ الطبعة الأولى من كتاب الطب والرقى من قسم ==

كتاب الحجية يتزوج وبه جنون أو جذام أو برص فذكره المرأة صحبته ج - ٣

أن ركبا<sup>١</sup> قدموا عليه من اليمن فأتاهم بطعام فتنحى رجل منهم فقال لله بعض القوم: إن به ضربا من الجذام، فقال له: ادنه، فأدناه فجعل يأكل الأجدم وجعل أبو بكر يأكل من حيث يأكل الأجدم؛ وبلغنا<sup>٢</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: هلك المتقدر. فليس ينبغي أن يفرق بين امرأة وزوجها للتقدر، فالمرأ المسلم أعظم حرمة من أن يفرق بينه وبين امرأته

= الأفعال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قدم على أبي بكر وفد من ثقيف فأتى بطعام فدنا القوم و تنحى رجل به هذا الداء يعنى الجذام فقال له أبو بكر: ادنه، فدنا قال: كل، فأكل وجعل أبو بكر يضع يده موضع يده فإكل كما يأكل منه المجذوم - ش و ابن جرير، انتهى. وقد مر مرارا ان بلاغات الامام محمد مسندة، وفي الباب حديث معيقب و عمر رضى الله عنه وفيه قصة طويلة رواه ابن سعيد مطولا و ابن جرير صدره، و رواه ابن سعد و ابن جرير مختصرا عن خارجه بن زيد عن عمر و عن جابر مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فأقعده معه فقال: كل ثقة بالله و توكل عليه - رواه ابن جرير، و عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا ايضا رواه ابن جرير، و حديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، رواه البخارى تعليقا في الطب لا يعارضه فان ظاهره غير مراد للاتفاق على اباحة القرب منه و يثاب بخدمته و تبريذه و على القيام بمصالحه، و تقدم الجمع من النهاية.

(١) ركب جمع الراكب، و امثاله كثيرة.

(٢) لم اجد في الكتب التي عندي، قشته انت من مظانها لملك تجده. و حديث كعب ابن عجرة لم يصح لانه من رواية جميل بن زيد و هو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة، و هو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد، و لو سلم جاز ان يكون طلاقا فان لفظ «الحق بأملك»، من كنيات الطلاق فلا تعويل عليه في هذا الموضع - كما لا يخفى. و في روايات اخرى ما يناسب ذلك المقام فراجعها.

كتاب الحجّة يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحته ج - ٣

بهذا ، وشبهه وإن قلم : لا يحتمل لأنه لا يسمى على امرأته ولا يتبغى لها من فضل الله ، فكيف يقولون<sup>٢</sup> إن كان موسرا كثير المال فأنفق عليها أكثر مما ينفق على مثلها؟ أي ينبغي لكم أن تفرقوا بينها وبينه كذلك<sup>٣</sup> فإن قلم : لا تفرق بينهما لهذا ، فأى شيء تعنون بقولكم ذلك « لا يحتمل » وقد احتمله أبو بكر رضى الله عنه في فضله<sup>٤</sup> ؟ وما كان ذلك عليه بواجب ، وإن كان ذلك بواجب على المرأة في أمر زوجها فقد بلغنا<sup>٥</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في الأصول بالواو ، و الأولى « فان ، بالفاء .

(٢) كذا في الأصول بصيغة الغيبة ، و الأولى « تقولون ، بالخطاب - كما لا يخفى .

(٣) أى لا يفرق بينهما بمثل هذا ، يعنى من انفاق أكثر المال على مثلها .

(٤) « في فضله » أى مع فضله على سائر الصحابة رضى الله عنهم أكل مع المجذوم من

حيث يأكل منه المجذوم .

(٥) اخرج البيهقي في سننه الكبرى من طريق جمع بن عون : حدثنا ربيعة بن عثمان

نا محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى و كان من اصحاب ابى سعيد الخدرى عن

ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابنة

له فقال : يا رسول الله ! هذه ابنتى قد ابت تزوج ، فقال لها النبي صلى الله عليه

و آله وسلم : اطبعى اباك ، فقالت : و الذى بعثك بالحق ! لا اتزوج حتى تخبرنى ما حق

الزوج على زوجته ؟ قال : حق الزوج على زوجته ان لو كانت له قرحة فاحسها

ما ادت حقه - انتهى . فعلم من هذا ان الحديث من مرويات ابى سعيد الخدرى

رضى الله عنه ، و روى البزار كما فى النيل باسناد رجاله رجال الصحيح عن ابى سعيد

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : حق الزوج على زوجته لو كانت به

قرحة فاحسها او اتن منخراه صديدا او دما ثم ابتلعت ما ادت حقه ، و اخرج مثل

هذا اللفظ البزار من حديث ابى هريرة - اه . و روى نحوه احمد فى مسنده عن =

كتاب الحجّة يتزوج وبه جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته ج - ٣

= انس رضى الله عنه - كما فى متقى الأخبار - مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، و الذى نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه فرحة تنجس بالقبيح و الصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه - انتهى .  
و قد اشار الترمذى الى حديث انس فى باب السجدة فراجعه . فتحصل من ذلك ان الحديث المذكور مختصرا و مطولا مروى عن انس بن مالك و ابى هريرة و ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم اسنده البزار و الامام احمد و البيهقى نحو ما فى الكتاب فى سنن البيهقى ج ٧ ص ٨٤ من حديث ابى هريرة .

قلت : و اخرجه الامام محمد فى آثاره : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن زياد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة خطبت الى ايها فقالت : ما انا بمنزوجة حتى القى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله ما حق الزوج على زوجته ؟ فأنته فقالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : ان خرجت من بيتها ( وعند ابى يوسف من بيته ) بغير اذن منه لم يزل الله يلعنها و الملائكة و الروح الامين و خزنة الرحمة و خزنة العذاب حتى ترجع ، قالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : من سأها نفسها و هى على ظهر قلب لم يكن لها ان تمنعه ، قالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال ان غضب فأرضه . فقال رجل من القوم : و ان كان ظالما ؟ قال : و ان كان ظالما . قالت : ما انا بمنزوجة بعد ما سمع - اه ص ٧٩ . و اخرج الامام ابو يوسف ايضا نحوه فى ص ٢٠٢ من آثاره . و اخرج الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد عن محمد بن محمد بن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن الحكم بن زياد الجزرى ان امرأة خطبت الى ايها فاستأذنها فقالت : لست بفاعلة حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أسأله عن حق الزوج ، فأنته ذاكرة ذلك له . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : من حقه مراقبة الله فيه نظرا و سمعا =

كتاب الحجّة يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته ج - ٣

في ذلك حديث لا يرد ولا يجهل ولا يشك فيه معروف: إن سائلة سألته فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على امرأته؟ قال: لو سال منخراه<sup>١</sup> قبيحا أو دما فصت<sup>٢</sup> ذلك ما أدت ما أوجب الله عليها من حقه فمن سال منخراه قبيحا أو دما فهذا من الأمر الذي لا يحتمل فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن ذلك مما<sup>٣</sup> يفرق بين المرأة و زوجها، ولكنه قال

== و نطقا و بطشا و سعيًا و مشربًا و ملبسًا و مطعما و رعاية له في سائر ذلك و حفظا و إثارا و موافقة و احترامًا لما أوجب الله له، فقالت: يا رسول الله! أحذر أن اعجز عن بعض ذلك، فقال: أنت اعرف - اه، راجع ج ٢ ص ١٣٢ من جامع المسانيد، قلت: هو مرسل لأن الحكم بن زياد لم يسم فيه من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، و في الميزان: الحكم بن زياد عن انس رضى الله عنه قال الأزدي: مجهول - اه. قلت: فان لم يعرفه الأزدي فقد عرفه الامام اذ روى عنه و هو شيخه، و شيخ الرجل ليس بمجهول عنده - ف .

(١) في مجمع البحار: فيه انه اخذ بمنخرة الضبي، أى بأنفه، و منخرتا الأنف ثقباه، و النخرة بالحركة مقدم الأنف، و المنخر و المنخران أيضا ثقباً الأنف - انتهى .  
(٢) المص في الأصل: النيل و الأخذ الى الفوق، و ههنا بمعنى لحست او ابتلعت، كما في الحديث، و في حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه - كما في المجمع - انه مص منها، أى نال منها القليل من الدنيا، مصصت بالكسر مصا .

(٣) كذا في الأصل و هو الصحيح، و في الهندية «ماء مكان ماء» . لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهما<sup>٤</sup> للتقذر و عدم التحمل بل اقرها في زوجته و قال لها ما قال، فعلم من هذا ان هذا داء لا يتخير به احد الزوجين، و سيلان الدم و القبح من جسده ثم لحسه و ابتلاعه اشد تقذرا في عقل العرف من البرص و الجنون و الجذام و غيرها .



كتاب الحجّة يتزوج وبه جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبتته ج - ٣

لو مصت ذلك ما أدت ما أوجب الله عليها من الحق فكيف يفرق بينهما بهذا وشبهه؟ وهل تعلمون أن أحدا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو في زمان أبي بكر أو في زمان عمر رضی الله عنهما فرق بينه وبين امرأته من دائه من جذام أو غيره؟

أخبرنا محمد بن الحسن<sup>١</sup> قال أخبرنا إسماعيل بن عياش<sup>٢</sup> قال حدثني ابن جريج<sup>٣</sup> عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يتزوج المرأة وبه داء أو جذام أو برص قال: لا تخير<sup>٤</sup>.

(١) هذا قول تليذه و الراوى عنه، و قد سبق نظائره فيما قبل . قلت: وله نظائر في الصحاح و السنن - ف .

(٢) مضى فيما مضى مرارا .

(٣) و عن أبي عبيدنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال في الرجل يتزوج المرأة ثم يعرض له الداء قال: هي امرأته لا تنزع منه - انتهى .

و لم يرد في خبر صحيح أو ضيف أو أثر عن الخلفاء الراشدين أو غيرهم من الصحابة رضی الله عنهم أنهم فرقوا بين الزوج و المرأة بسبب الجذام أو البرص أو غيرهما

من امثال هذه الأمراض، و لم يخيروا احد الزوجين بعيب الآخر . قال المحقق: اما القياس فتخلف فيه جزء المقتضى او شرطه فان المقتضى للفسخ العيب مع وقوعه في عقد

مبادلة تجرى فيه المشاحة و المضايقة بسبب كون المراد منه من الجانبين المال، و هذا شرط عمله، و النكاح ليس كذلك فان المال فيه تابع غير مقصود و انما شرع اظهارا

لحظر المحل، و لهذا اختلفت لو ارمها حتى اجزنا على عبد و فرس غير موصوفين، و صحيح مع عدم رؤية المرأة اصلا، بخلاف المبيع عنده، ثم اذا رأى المبيع عندنا

يثبت له خيار الرد بلا عيب، و في النكاح لو شرط وصفا مرغوبا فيه كالعدرة و الجمال و الرشاقة و صغر السن فظهرت ثيبا عجوزا شوهاه ذات شق مائل و لعاب سائل =

## باب الرجل يتزوج المرأة لا يجد ما ينفق على امرأته

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته أمة كانت أو حرة لم يفرق بينهما<sup>١</sup>، وكذلك العبد ولكن يقرض<sup>٢</sup>

== واتف هائل وعقل زائل لا خيار له في فسخ النكاح به، وفي البيع بفسخ بدون ذلك، ولو هزلا بالبيع لم ينفذ، ويعقد النكاح بالهزل به، فكذلك بالعلة مقتضية؛ وعن القياس الثالث بمنع وجود العلة في الفرع وهو امتناع حصول المقصود لجواز أن يظا من هي كذلك ويتوصل بالشق والقطع والكسر غاية ما فيه نفرة طبيعية، وذلك لم يوجب الفسخ اتفاقا للاتفاق على عدمه في ذات القروح والفاحشة والبحر الزائد، وحيث قول محمد أن وجود ذلك فيه يعطل عليها المقصود للوجه الأخير، بخلافه هو إذا وجدها كذلك لأنه يتمكن من إزالة الضرر عن نفسه بالطلاق، ووجه دفعه ودفع قول الزهري ومن معه انتظمه دفع اقسية الشافعي ومن معه - انتهى ج ٣ ص ٢٦٨ من باب العنين .

(١) كذا في الأصول، ولعل الواو سقط من قوله «لا يجد» .

(٢) وبقولنا قال الزهري وعطاء وابن يسار والحسن البصري والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان والظاهرية، وبقول الشافعي قال مالك وأحمد في ظاهر قوله وعنه رواية كقولنا، وعلى هذا الخلاف العجز عن الكسوة والعجز عن المسكن، وهذا التفريق فسخ عند الشافعي وأحمد، طلاق عند مالك، ولو امتنع عن الاتفاق عليها مع اليسر لم يفرق، ويبيع الحاكم ماله ويصرف في نفقتها فإن لم يجد ماله يجبره حتى ينفق عليها ولا يفسخ فتح التقدير .

(٣) قال المحقق: ومعنى الاستدانة أن تشتري الطعام على أن يؤدي الزوج ثمنه، وقال الخصاص: الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن من مال الزوج - اهـ؛ ومثله في العناية والكفاية، وما في الكتاب خلاف ما قاله الخصاص، وعليه المعول، ولذا قال في رد المحتار ==

النفقة لا مرأته الحرة ولزوجته الأمة إذا بوئت معه بيتا<sup>١</sup> على قدر نفقة مثلها<sup>٢</sup> بالمعروف، فيكون ذلك دينا على الحر يطلبه إياها، وأما العبد فهو في رقبته فان فدى بته مولا<sup>٣</sup> والابيع في ذلك حتى تستوفى نفقتها ثم يستقبل نفقة بعد ذلك، ولا تقع فرقة بينهما في شيء من أمر النفقة على حال. وقال أهل المدينة: إذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته أمة كانت أو حرة فرق بينهما، وكذلك العبد.

قال محمد: وكيف وقعت الفرقة إذا لم يجد النفقة ولم يوقتوا له في

== ذكر الخصاص وتبعه الشارحون أنها الشراء بالنسيئة لتقضى الثمن من مال الزوج، وفي المجتبي أنها الاستقراض - بحر، ونقل القهستاني الثاني عن صدر الشريعة قال: وإليه يشير كلام المغرب - اه؛ وفي يعقوبية أنه الأولى كما لا يخفى، قال في الدرر المتقى: لكن التوكيل بالاستقراض لا يصح على الأصح، فالأصح الأولى، ومثله في الحوى عن البرجندی؛ قلت: الثاني أسر على المرأة لأنها قد لا تجد من يبيعها بالنسيئة ما تحتاجه في كل يوم، بخلاف الاستقراض لنفقة شهر مثلا، ويأتي قريبا الجواب عن الإيراد - انتهى.

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهندية «على مثلها نفقة» وكلاهما صحيح.

(٢) أي فيها، وهو المقصود. في الدر المختار: يساع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز والمأذون في النكاح، وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة إذا اجتمع عليه ما يعجز عن أدائه ولم يفده - ذخيرة؛ مرة بعد أخرى أي لو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضي يبيع ثانيا، وكذا المشتري الثالث وهم جرا لأنه دين حادث - قاله الكمال وابن الكمال؛ فما في الدرر تبعاً للصدر سهو - انتهى. لأن النفقة تتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري - فتح.

ان لا يجد النفقة<sup>١</sup> ؟ رأيتم إن كان موسرا إلا أن ماله عنه غائب فلم يقدر على نفقتها ولم يجد من يدينه<sup>٢</sup> أتفرقون بينه وبينها<sup>٣</sup> ؟ رأيتم إن لم يقدر على ذلك يوما أو يومين أيفرق بينهما<sup>٤</sup> ؟ رأيتم إن كان له رزق أو عطاء في الديوان<sup>٥</sup> واطبى ذلك عنه وفيه وفاء بنفقتها و نفقته أيفرق بينهما لذلك<sup>٦</sup> ؟ فقد رأينا أصحاب اليسار والأموال الكثيرة يعوزون<sup>٧</sup> في بعض الحالات حتى

- (١) أى كيف يصنع به عند اختتام التوقيت .
- (٢) « يدينه » أى يقرضه ، فى المغرب : دنت واستدانت : استقرضت ، ومثله ادنت على اقتعلت ، ومنه مضارب ادان دينا ، ودته و ادته ودينته : اقرضته ، و رجل دأث و مديون - اه .
- (٣) فاذا لم يجد من يقرضه مع كونه موسرا لكن ماله غائب عنه لايفرق بينه وبين امهاته عندكم ايضا ، فكيف يفرق فى المسألة المذكورة .
- (٤) أى لا يفرق بينهما ، يعنى لا يفرق عندكم ايضا والحالة هذه .
- (٥) الديوان الجريدة من دون الكتب اذا جمعها ، لأنها قطع من القراطيس بمجموعة ، و روى أن عمر رضى الله عنه اول من دوّن الدواوين أى رتب الجرائد للولاية والقضاة ، و يقال فلان من اهل الديوان ، أى ممن اثبت اسمه فى الجريدة ، وعن الحسن رحمه الله : هجرة الأعراب اذا ضمهم ديوانهم ، يعنى اذا اسلم وهاجر الى بلاد الاسلام فهجرته أما تصح اذا ثبت اسمه فى ديوان الغزاة - اه المغرب .
- (٦) يعنى لا يفرق بينهما ، فكذا هذا لايفرق بينهما .
- (٧) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يعوزون » بالدال و هو مصحف ، أما هو بالزاي كما هو فى الأصل ، و معناه : يعجزون و يضيق عليهم . قال فى المغرب : العوز الضيق ، و ان يعوزك الشئ أى يقل عندك و انت محتاج اليه ، و منه قولهم « سداد من عوز » و يقال ايضا « اعوزنى المطلوب » أى اعجزنى و اشتد ، و هو قريب =

لا يقدرّون على النفقة، رأيتم إن كان رجلاً من أهل العراق موسراً معروفاً بذلك فحجّ فسرقت نفقته بالمدينة فلم يقدر على ما ينفق عليها ولم يعرف أحداً يقرضه فيقرض والمرأة إنه من أكثر الناس مالا بالعراق أيفرق بينه وبين امرأته؟ لأن كان هذا ما يستقيم لرجل تكرهه امرأته أن يحج بها

== من الأول، ومنه قوله مسألة يختلف فيها كبار الصحابة «يعوز فقها» أي يشتد علمها ويعسر - اه .

(١) كذا في الأصول «رجلاً» بالنصب ولعله «رجل» بالرفع، بل الرفع متعين - كما لا يخفى، وهو اسم كان فافهم . قال في الفتح ذيل قول صاحب الهداية «ولنا أن حقه يبطل وحقها يتأخر والأول أقوى في الضرر»: لنا المنقول والمعنى، أما المنقول فقوله تعالى «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة»، وغاية النفقة أن يكون ديناً في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص، وأما المعنى فهو أن في الزام الفسخ إبطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقه ديناً عليه، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى، وبه فارق الجب والعنة والمملوك، لأن حق الجماع لا يصير ديناً على الزوج ولا نفقة المملوك تصير ديناً على المالك، ويخص المملوك بأن في الزام بيعه إبطال حق السيد إلى خلف وهو الثمن فإذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه يبعه إذ فيه تخلص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد، بخلاف الزام الفرقة فإنه إبطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الإجماع على أنها لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه - انتهى . وجواب المنقول الذي استدل به الشافعي ومن معه سيأتي بعد .

(٢) هكذا في الأصول، والعبارة مختلفة، ولعل لفظ «المرأة» زيادة من قلم الناسخ، والعبارة هكذا «فيقرض» وأنه من أكثر الناس مالا - الخ .

ولا يسافر، وكيف<sup>١</sup> يستقيم لرجل<sup>٢</sup> عنه نفقته ثم تطلب فراقه؟ وكيف  
قلتم إن بالعسر يفرق بينه وبين امرأته؟ وما كان أصحاب محمد صلى الله  
عليه وآله وسلم عامة إلا القليل منهم إلا أهل العسر ما يجدون ما يأكلون  
ولا ما يطعمون أهاليهم؛ ولقد بلغنا<sup>٣</sup> أن<sup>٤</sup> النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الأصول «و كيف» بالواو، والأولى «فكيف» بالفاء - تأمل .

(٢) في الأصول يفاض بعد قوله «لرجل» بقدر نصف سطر .

(٣) رواه الترمذى في جامعه: حدثنا محمد بن اسمعيل نا آدم بن ابى اياس نا شيبان  
ابو معاوية نا عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال «خرج  
النبي صلى الله عليه وسلم فى ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد فأتاه ابو بكر،  
فقال: ما جاء بك يا ابا بكر؟ فقال: خرجت ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر  
فى وجهه والتسليم عليه، فلم يلبث ان جاء عمر، فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع  
يا رسول الله اقال: وانا قد وجدت بعض ذلك، فانطلقوا الى منزل ابى الهيثم بن التيهان  
الأنصارى وكان رجلاً كثير النخل والشاة ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا  
لامرأته: اين صاحبك؟ فقالت انطلق يستعذب لنا الماء، ولم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم  
بقربة يزعها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويقديه بأبيه وامه ثم انطلق  
بهم الى حديقته فبسط لهم بساطاً ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم: أ فلا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: يا رسول الله! اردت ان تختاروا -  
او قال: تخبروا - من رطبه وبسره، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: هذا والذى نفسى بيده من النعيم الذى تستلون عنه يوم القيامة  
ظل بارد ورطب طيب وماء بارد، فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاماً فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم: لا تذبحن ذات در، فذبح لهم عناقاً او جدياً فأناهم بها فأكلوا  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك خدام؟ فقال: لا، قال: فاذا اتانا سبي

١ أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم أخرجهم من منازلهم الجوع ، و لقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما شبع آل محمد من خبز بر ثلاثة أيام

== فأتنا ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اختر منهما ، فقال : يا نبي الله ! اختر لي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان المستشار مؤتمن ، خذ هذا فأتى رأته يصلي و أستوص به معروفًا ، فانطلق أبو الهيثم الى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته : ما انت يباليغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه ، فقال : هو عتيق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف و تنهيه عن المنكر ، و بطانة لا تالوه خبالا ، و من يوق بطانة السوء فقد وقى ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب - انتهى . و في الحديث احكام و فوائد شتى يضيق المقام عن بيانها و هو ظاهر على الهميم . (٤) في الاصول « عن » مكان « ان » و ذلك تصحيف - كما لا يخفى .

(١) و في الأصل « ان ابا بكر و عمر ، بدون الواو ، و الصواب « ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر و عمر » .

(٢) رواه الترمذى من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قال : دخلت على عائشة فدعت لي بطعام و قالت : ما اشبع من طعام فأشاء ان ابكي الا بكيت ، قال : قلت : لم ؟ قالت : اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا ، والله ما شبع من خبز و لحم مرتين في يوم ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن . و رواه عن محمود ابن غيلان : نا ابو دارد انبانا شعبة عن ابي اسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود عن عائشة بلفظ : ما اشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض - اه . و عند الشيخين من حديث عائشة بلفظ « قالت : ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم » - انتهى . و في رواية عنها ما في الكتاب عن بلاغ الامام محمد ؛ فراجع الكتب .

متابعات حتى لحق الله ؛ ولقد بلغنا<sup>١</sup> عن فاطمة رضي الله عنها شكت إلى عليّ الجوع في ولدها نخرج حتى أتى إلى بعض أهل المدينة<sup>٢</sup> فاستقى له<sup>٣</sup> عددا من الادلاء<sup>٤</sup> كل دلو بتمرة حتى ملا<sup>٥</sup> كفه ثم أتاها به<sup>٦</sup> فكل هؤلاء كان يجب<sup>٧</sup> عليه فراق أهله لو طلبت ذلك منه، وما كان الصالحون إلا أهل الحاجة والفقراء ولقد بلغنا<sup>٨</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في كبر العيال عن عليّ قال: جعت مرة بالمدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا فطيتها تريد بله فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب عليّ تمرّة فددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يدي ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت: يكفي هكذا بين يديها - وبسط يديه وجمها - فددت لي ست عشرة تمرّة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فأكل ممي منها (حم و الدورقي، حل و ان منيع) - انتهى . عن عليّ قال: أدلو الدلو بتمرة و أشترط أنها جلدة (ض) اه . و لم يصل نظري إلى سياق ما في الكتاب، و في حفظي أني رأيت في كتاب لم أتذكره الآن ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه استقى ليهودي في المدينة في حديثه كل دلو بتمرة . ففتش في مظان العلم و من كتبها .

(٢) لعله المرأة المذكورة، او اليهودي من أهل المدينة .

(٣) الضمير راجع إلى «بعض أهل المدينة» . و في الأصل «فاستقبله» و هو تصحيف «فاستقى له» .

(٤) كذا في الأصول «الادلاء» . و لعله «الدلاء» جمع دلو .

(٥) كذا في الأصول «به» و عندي الصواب «ها» راجع إلى «التمرّة» .

(٦) قوله «كان يجب» كذا في الأصول و هو الصواب .

(٧) في المقاصد الحسنة للسخاوي: قلت: و من الواهي في الفقر للطبراني عن شداد بن

اوس رفعه «الفقر ازين بماؤ من من العذراء الحسن على خد الفرس» و سنده ضعيف، =



قال: الفقير زين علي المسلم من العذراء الحسن علي الفرس الكريم، ولا أدري الخير إلا وقد ذهب به أهل اليسار، ولا يفرق بينهم وبين نسايتهم؛ وأما أهل العسرة فيفرق بينهم وبين نسايتهم<sup>٢</sup> وليس لهم ما يشتركون به الاماء يتفجعون بهن فييقون لا ذوى الأزواج ولا ذوى الاماء<sup>١</sup>، ومثل هذا يخاف منه الفتنة العظيمة مع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه

= والمعروف انه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن انعم، كذلك رواه ابن عدى في الكامل و محمد بن خفيف الشيرازى في شرف الفقر و الديلى عن معاذ بن جبل رفعه « تحفة المؤمن في الدنيا الفقر » و سنده لا بأس به، و هو عند الديلى ايضا عن ابن عمر بسند ضعيف جدا - انتهى .

(١) كذا في الأصول، و الصواب « ازين بالمسلم » بأفعل التفضيل و بالباء الجارة - كما عرفت من المقاصد .

(٢) هي المرأة الشابة الباكرة .

(٣) لعل الجملة بمعنى الاستفهام في صورة الخبر، و العبارة تحتمل كلا الوجهين - تأمل فيها .

(٤) و هذا عجيب، فلم يكن احد من اهل العسرة متزوجا قط بل اعزب الى الموت و يدخل في شرار الخلق، كما ورد في الحديث « شراركم عزابكم » ابو يعلى و الطبرانى من حديث ابى هريرة انه قال: لو لم يبق من اجلى الايوم واحد لقيت الله بزوجة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - و ذكر؟ و في سنده خالد بن اسمعيل الخزومى و هو متروك، و لها ايضا من حديث عطية بن بسر المازنى مرفوعا في حديث « ان من سنتنا الفكاح، شراركم تذابكم، و اراذل امواتكم عزابكم، و فيه معاوية بن يحيى الصدقى و هو ضعيف، و كذا هو بهذا اللفظ لأحمد من حديث ابى ذر رفعه ايضا في حديث و غيرها من الأحاديث التي لا تخلو من ضعف و اضطراب و لكن لا يبلغ الحكم عليه بالوضع .

وآله وسلم أن امرأة أتته فقالت: يا رسول الله زوجني رجلاً فقام إليه

(١) لعله يشير إلى حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيء جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: فهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله! فقال: اذهب إلى أمك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا ازاري - قال سهل: ما له رداء فلها نصفه - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما تصنع بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء!؟ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولياً فأمر به فدعى فلما جاء قال: ما ذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا عدد من، فقال: تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، فقال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن - اهـ - قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية له: انطلق فقد زوجتكها، فعلها من القرآن. وفي رواية للبخاري: أمكنها بما معك من القرآن؛ ولأبي داود عن أبي هريرة قال: ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: قم فعلها عشرين آية - انتهى - وفي رواية الرازي: وقد زوجتكها، ورواه شعبة عن عسل فأرسله، كما في سنن البيهقي، وكذلك رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن أرطاة عن عطاء فأرسله، ذكره المزي في أطرافه - كما في الجوهر النقي؛ فيه علة أخرى وهي أن عسلاً ضعفه ابن معين، وقال الرازي: منكر الحديث؛ =

قلت : و في الباب عن ابن مسعود رضى الله عنه ، كما في سنن البيهقي و الدارقطني ، قال : اما الحديث الذي رواه عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن محمد بن عبد الله بن أبي طلحة عن زياد بن أبي زياد عن عبد الله بن سحيرة عن ابن مسعود رضى الله عنه : ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله رأيت في رأيتك ا فقال : من ينكح هذه ؟ فقام رجل عليه بردة عاقده في عنقه فقال : انا يا رسول الله ! فقال : ألك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ! قال : اجلس ، ثم جاءت مرة اخرى فقالت : يا رسول الله ! رأيت في رأيتك ا فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام ذلك الرجل فقال : انا يا رسول الله ! فقال : ألك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ! فقال : اجلس . ثم جاءت الثالثة فقالت : يا رسول الله ! رأيت في رأيتك ا فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام ذلك الرجل فقال : انا يا رسول الله ! فقال : ألك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ! قال : فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم سورة البقرة وسورة المفصل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد انكحتكها على ان تقرئها و تعلمها و اذا رزقك الله تعالى عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك - انتهى . قال الدارقطني : تفرد بذلك عتبة وهو متروك الحديث - اه . ثم قال البيهقي : قال ابو الحسن ( اى الدارقطني ) : تفرد به عتبة وهو متروك الحديث ، قال الشيخ ( هو قول تليذه ) : عتبة بن السكن منسوب الى الوضع ، و هذا باطل لا اصل له - اه . قال فى الجواهر النقي : طالعت كثيرا من كتب اهل هذا الشأن فأكثرهم لم يذكر عتبة هذا ، و بمض المتأخرين ذكره ، و فيه كلام الدارقطني خاصة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال « بخطى » و يخالف ، لم يزد على هذا فلا ادري من اين للبيهقي انه منسوب الى الوضع - اه . و لما كان الحديث يؤيد مذهب الحنفية رماه البيهقي بالوضع و شيخه بقوله « متروك الحديث » ، و الحافظ نقل قولها فى اللسان و زاد عليه قول ابن حبان فى الثقات « بخطى » و يخالف ، و عن غيره روى احاديث لم يتابع عليها ، و اين هذا من ذلك ا و الحاصل ان الامام =

رجل فسأله أن يزوجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أصدقها بشيء، فقال: ما عندي ما أصدقها، فبلغنا أنه زوجها إياه على أن يعلمها سورة من القرآن<sup>١</sup>؛ فهذا<sup>٢</sup> قد استبان أنه لا يقدر على شيء ينفقه عليها وقد زوجه على علم بذلك<sup>٣</sup>، فإن كان هذا مما ينبغي أن يفرق به بين الرجل وامرأته

== محمدا رحمه الله ذكر حاصل معنى الحديث وخلاصته ههنا، ولم يسبق الحديث برمته .  
وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل ثلاث مرات: ألك مال؟ فأجاب الرجل عنه: لا مال لي؛ ومع هذا العلم واليقين زوجها إياه، خلافا لما قال أهل المدينة .

(١) في الجوهر النقي: وفي التمهيد: قال مالك و أبو حنيفة والليث: لا يكون القرآن ولا تعليمه مهرا، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى «ان تبخروا بأموالكم» ولذكرة تعالى في النكاح الطول وهو المال، و القرآن ليس بمال لأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف، ولا يكاد يضبط، فأشبه المجهول، ومعنى «انكحتكها بما معك من القرآن» أي لكونه من أهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن، كما روى انس انه عليه الصلاة والسلام زوج ام سليم ابا طلحة على اسلامه وسكت عن المهر لأنه معلوم انه لا بد منه، وجوز الشافعي واصحابه ان يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرا، فان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم في رواية المزني، وقال الربيع والبويطي بنصف مهر مثلها لأن تعليم النصف لا يوقف على حده، فان وقف عليه جعل امرأة تعلمها، واكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي، ودعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا تصح - انتهى .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «في هذا» - ف .

(٣) أي بأنه محتاج مفلس لا مال عنده لا يقدر على نفقتها، ومع ذلك قد زوجه إياها، وعلى قولكم لا بد من عدم الجواز، فملينا اتباع فعله وقوله صلى الله عليه وسلم او تقليد قولكم الذي هو خلاف الحديث!

(٤) كذا في الهندية، وفي الأصل «هذا ما ينبغي» تأمل فيه، اظن انه مصحف .

ان هذا لا ينبغي أن يفعل بالمرأة فقد كان ينبغي في قولكم أن تبطلوها<sup>٢</sup>  
فلا تزوجوها من كان هكذا<sup>٢</sup> حتى يستأمرها<sup>١</sup> .

قال وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا أتاه يشكو

(١) لأنه غرور وخداع من الرجل بالمرأة وهو كما ترى لا يجوز، والحال انه صلى الله  
عليه وسلم جوزه فكيف تخالفونه؟

(٢) كذا في الأصول بضمير المؤنث، والصواب « ان تبطلوه » بالتذكير لأنه راجع  
الى النكاح والتزويج الذي صدر منه - صلى الله عليه وسلم .

(٣) اي الذي هكذا حاله من انه لا مال له ولا يجد ما ينفق عليها ولا يصدقها، ولا بد  
من الصداق للمرأة لقوله تعالى « أن تبتغوا بأموالكم » .

(٤) والحال انه صلى الله عليه وسلم لم يستأمرها وزوجها بدون الاستئثار - تأمل .

(٥) لم يسرح نظري الى حديث ذكره الامام محمد رحمه الله في الكتب التي الآن عندي من

سنن الدارقطني والبيهقي وكنز العمال والجواهر النقي وبلوغ المرام والمشكاة والصحاح  
السته والمختصر من المختصر وغيرها من كتب الحديث، وفي حفظي ان الحديث المذكور

رأيتيه ولكن لا اذكر الآن في اي كتاب رأيتيه، ففتشه في دواوين الأحاديث، وفيه  
حديث عائشة رضي الله عنها « تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال، رواه البزار وغيره - كما

في كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال، وفي الأفعال منه اثر ابى بكر الصديق وعمر  
ابن الخطاب رضي الله عنهما : ابتغوا الغنا في النكاح (وكعب الصغير في الغرر)، وعن

ابى بكر الصديق قال : اطيعوا الله فيما امركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنا، قال  
تعالى « ان يكونوا فقراء يغنم الله من فضله » (ابن ابى حاتم)، وعن عمر قال :

ابتغوا الغنا في البائة، وتلا « ان يكونوا فقراء يغنم الله من فضله » (عب، ش) - انتهى .  
وحديث عائشة المرفوع الذي رواه البزار رجاله الصحيح خلا مسلم بن حبياد

(لهله جنادة) وهو ثقة، كما في ج ٤ ص ٢٥٥ من مجمع الزوائد .

إليه الحاجة ، فقال : اذهب فتزوج ؛ أفترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر رجلا أن يغرأ امرأة من نفسه ؟ أو هل كان الصالحون من أهل الفقر إذا أراد أحدهم أن يتزوج يخبر أنه فقير لا يجد شيئا أم كان يتزوج ولا يخبر بذلك ؟ ما سمعنا أحدا ممن مضى قال هذا عند النكاح ، فإن كانوا لا يقولون هذا عند النكاح فقد غروا امرأة من أنفسهم في قول أهل المدينة ولا ينبغي لمسلم أن يغرأ من نفسه ، المسلم أعظم حرمة من أن يفرق بينه

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « أن يفرق » وهو تحريف ، والصواب « أن يغرأ من الغرور وهو الخداع .

(٢) في الأصول « بما مضى » ، والأولى « بمن مضى » على اقتضاء السياق ؛ ومعنى قوله « بما مضى » أيضا يمكن تصحيحه ، أي من الزمان الذي مضى - تأمل .

(٣) قال المحقق في الفتح مجيبا عن استدلال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : وأما المروى عن سعيد بن المسيب في قوله « أنه سنة » فلعلة لا يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه إطلاق مثل ذلك غير مرید بذلك ، قال الطحاوي : كان زيد بن ثابت يقول : المرأة في الارش كالرجل إلى تلك الدبة فإذا زاد على الثلث خالها على النصف من الرجل ، قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : قلت لسعيد بن المسيب : ما تقول فيمن قطع أصبع امرأة ؟ قال : عشر من الأبل ، قلت : فان قطع أصبعين ؟ قال : عشرون من الأبل ، قلت : فان نطح ثلاثا ؟ قال : ثلاثون من الأبل ، قلت : فان قطع أربعا من أصابعها ؟ قال : عشرون من الأبل ، قلت : سبحان الله لما كثر المها واشتد مصابها قل أرشها قال : انه السنة ؛ قال الطحاوي ، لم يكن ذلك إلا عن زيد بن ثابت فسمى قوله سنة فيكون ما قاله اعتمادا على ما عن أبي هريرة موقوفا عليه هذا بعد تسليم صحته ، و الا فقد روى عن سعيد كقولنا فاضطرب المروى عنه فبطل ذكره ابن حزم وابن عبد البر ، وأما المروى عن أبي هريرة مرفوعا عند النسائي والدارقطني فلا شك في =

= ان رفعه غلط وإنما هو من قول أبي هريرة، روى البخارى في صحيحه من حديث  
 أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افضل الصدقة ما ترك  
 غنى - وفي لفظ: ما كان عن ظهر غنى - و اليد العليا خير من اليد السفلى، و ابدأ بمن  
 تعمل، تقول المرأة: اما ان تطعمنى و إما ان تطلقنى، و يقول العبد: اطعمنى و استعملنى،  
 و يقول الولد: اطعمنى الى من تدعى، قالوا: يا ابا هريرة اسمعت هذا من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة، فثبت انه موقوف عليه، فلا شبهة  
 انه ليس في قول أبي هريرة هنا ما يدل على ان الزوج يلزم بالطلاق، وكيف و هو كلام  
 عام منه لا يخص المعسر و لا الموسر! و لا خلاف ان الموسر اذا لم يطعم لا يجبر على  
 الفراق بل يجيب على احد الأمرين عينا و هو الانفاق، فعلى هذا لو سلم انه من كلام  
 النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطنى كان معناه الارشاد الى ما ينبغى عما يدفع  
 به ضرر الدنيا، مثل « و أشهدوا اذا تبايعتم، الآية، يعنى ينبغى ان يبدأ بنفقة العيال،  
 و إلا قالوا لك مثل ذلك و شوشوا عليك اذا استهلكت النفقة لغيرهم - كما ذكرنا،  
 و اما ما تقدم من رواية الدارقطنى عن أبي هريرة، و قال مثله، فليس المراد مثل ما يليه  
 من قول سعيد بن المسيب بل مثل ما قبله من حديث أبي هريرة الذى سبق ذكره من  
 رواية النسائى، و روايته ذكرها ابن القطان فى الوهم و الايهام - انتهى . و فى  
 الجوهر النقى، ذكر (اليهقى) فيه ان عمر كتب الى امراء الأجناد فى رجال غابوا عن  
 نساءهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا، قلت: ذكر ابن حزم انه لا حجة  
 لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا الأغنياء القادرين على النفقة، و ليس فيه حكم المعسر  
 بل قد صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج، ثم ذكر اليهقى  
 عن أبي الزناد: سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق  
 بينهما، قال: قلت: سنة؟ فقال سعيد سنة، قلت: ذكره ابن حزم ثم قال: روينا من طريق  
 عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى الأنصارى عن ابن المسيب قال: اذا لم يجد الرجل =

و بين امرأته لفقير أو بلاء يصيبه .

محمد قال : أخبرنا هشيم بن بشير<sup>١</sup> قال أخبرني من أثق به<sup>٢</sup> عن الشعبي<sup>٣</sup>

ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها ، ثم قال : لم نجد لأهل هذه المقالة حجة أصلا إلا تعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة ، وقد صح عنه قولان أحدهما يجبر على مفارقتها والآخر يفرق بينهما ، وهما مختلفان ، ولم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو قال ذلك كان مرسلًا ، ولعله أراد سنة عمر - كما روينا من فعله ؛ ثم قال : وروينا من طريق عبد الرزق عن ابن جريح : سألت عطاء عن ما يجد ما يصلح امرأتها من النفقة ؟ قال : ليس لها إلا ما وجدت ، ليس لها ان يطلقها ؛ و من طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : تواسيه و تتي الله عز وجل و تصبر و ينفق عليها ما استطاع ؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر : سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : تستأني به و لا يفرق بينهما ، و تلا « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » يجعل الله بعد عسر يسرا ، قال معمر : و بلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء ؛ و من طريق عبد الرزاق عن الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال : هي امرأة ابتليت فلتصبر و لا تقول بقول من يفرق بينهما ، و هو قول ابن شبرمة و أبي حنيفة و أبي سليمان و أصحابهما - انتهى . (٤) كذا في الهدية ، و كان في الأصل « حرمة ان يفرق » - ف .

(١) هو السلي الواسطي ، مضى في باب الاستسقاء وغيره ، و هو في ج ١١ ص ٥٩

من التهذيب .

(٢) هشيم معتمد عندهم ، و هو يوثق شيخه و يثق به فهو المعتمد ، و تشخيصه و تعيينه لا يتحقق إلا باحصاء شيوخه و تلاميذ الشعبي ، و قوله مروى من طرق فلا تضر جهالة الراوي عنه - فافهم .

(٣) و هو عامر الشعبي الامام ، مضى في ابواب كثيرة .



أنه كان يقول في الرجل إذا عجز عن نفقة امرأته: فان وجد<sup>١</sup> فلينفق، فان لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

محمد قال: أخبرنا ابن المبارك<sup>٢</sup> عن معمر بن راشد<sup>٣</sup> قال: كتب عمر ابن عبد العزيز<sup>٤</sup> في الرجل يعجز عن نفقة امرأته<sup>٥</sup> قال: لا يفرق بينهما، قال: وكتب أيضا<sup>٦</sup> لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، قال: وكان الزهري<sup>٧</sup> يقول ذلك .

(١) أي ما ينفق على امرأته قليلا كان أو كثيرا .

(٢) قوله « أخبرنا ابن المبارك »، كذا في الأصول، وهو عبد الله بن المبارك الامام، مضى في ابواب كثيرة .

(٣) هو الأزدي الحداني، ترجمته في ج ١٠ ص ٢٤٢ من التهذيب، من رجال الستة، ثقة ثبت مأمون متقن، رجل صالح؛ حافظ فقيه ورع، وروى عن خلق، وعنه شيوخه وقرانه وخلق كثير، مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة، وقال الواقدي: سنة ثلاث، وقال احمد وبيحي وعلی: سنة اربع، واطال الحافظ ابن حجر في ترجمته فراجع، واني اختصرت ترجمته فقلعه مضى من قبل ولم اتذكره، والثاني انه من رجال الستة وكونه ثقة متفق عليه .

(٤) هو الخليفة الراشد امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى .

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية « المرأة » و الأولى « امرأته »، و فاعل « قال » هو معمر بن راشد .

(٦) هو محمد بن شهاب الزهري، تقدم، ولى في ترجمته رسالة « رفع الارتياب عن تابعية ابن شهاب » رددت فيها على بعض ابناء الزمان الذي انكر تابعيته، وهي مطبوعة .

محمد قال: أخبرنا حماد بن زيد<sup>١</sup> عن رجل<sup>٢</sup> لم يسمه قال: كتب عمر ابن عبد العزيز: رضيت بيسره فلترض بيسره<sup>٣</sup>.

(١) ابن درهم الازدي الجهضمي ، ابو اسمعيل البصرى ، من رجال السنة ، روى عن ثابت البناني و انس بن سيرين و عبد العزيز بن صهيب و عاصم الاحول و محمد بن زياد القرشي و ابى جمره الضبعي و الجعد ابى عثمان و ابى حازم سلمة بن دينار و شعيب ابن الخبط و صالح بن كيسان و عبد الحميد صاحب الزبيدي و ابى عمران الجوني و عمرو بن دينار و هشام بن عروة و عبيد الله بن عمر و غيرهم من التابعين فمن بعدهم ، و عنه ابن المبارك و ابن مهدي و ابن وهب و القطان و ابن عينة و هو من اقربائه و الثوري و هو اكبر منه و ابراهيم بن ابى عبله و هو فى عداد شيوخه و مسلم بن ابراهيم و خلق كثير ، و اطال الحفاظ فى ترجمته ، قال ابن مهدي : ائمة الناس فى زمانهم اربعة : الثورى بالكوفة ، و مالك بالحجاز ، و الازداعى بالشام ، و حماد بالبصرة ؛ سيد المسلمين و اعلمهم ، ليس له نظير فى الاملام فى هيئته و دله ، و هو من عقلاء الناس ، ثقة ثبت حجة ، كثير الحديث ، مات فى رمضان سنة ١٧٩ و له فضائل و مناقب .

(٢) من هو لا ادري ، و شيوخه بجزأى منك فسخه انت .

(٣) يعنى لا يفرق بينهما . قال ابن حزم : و يؤيد قولنا قوله تعالى هل ينفق ذو سعة من سعته الى قوله بعد عشر يسراه ، ثم ذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابى بكر قال : يا رسول الله لو رايت ابنة خاتمة سألنى النفقة فقلت اليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال : من حولى كما ترى سألنى النفقة ، فقام ابو بكر الى عائشة فجأ عنقها و قام هر الى حفصة فجأ عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عندك - الحديث ؛ و من المحال المتيقن ان يضرب طالبة حق - انتهى كلام ابن حزم ، و جعله صاحب الاستدكار قول الشعبي ايضا ، ثم ذكر البيهقى من طريق =

= الدارقطني عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما، قال: وثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ قلت: ذكر الدارقطني في سننه من طريق شيان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة تقول لزوجها - الحديث، ثم ذكر عن شيان أن حمادا حدثهم بكلام ابن المسيب، ثم ذكر الدارقطني سنده بذلك إلى حماد، ثم ذكر بسنده إلى حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - فقوله «مثله» راجع إلى حديث أبي هريرة الذي ذكره الدارقطني أولا ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الأول - فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الأول، والبيهقي لم يذكر الحديث الأول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني ثم ذكر السند الذي بعده و آخره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففهم عن الدارقطني أن المراد بقوله «مثله» كلام ابن المسيب وأن ذلك من هذا الوجه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وصرح البيهقي بذلك في الخلافيات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال: وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما؛ وليس الأمر كما فهم البيهقي، ولا يعرف هذا مرفوعا في شيء من كتب الحديث، بل قوله «مثله» راجع إلى الحديث الأول كما ذكرنا، والسند من حماد إلى آخره سند واحد؛ وأيضا يعد في العادة أن يذكر كلام تابعي ثم يشهد عليه بحديث مرفوع، ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة وفيه «امرأتك تقول: اطعمني و الا فارقتي» ثم ذكره البيهقي من وجه آخر، وهو هذا الكلام من قول أبي هريرة؛ قلت: على تقدير التسليم أنه مرفوع فليس فيه الا مطالبتها له بالفراق، لأنه/ فيمن لا ينفق ومنه النفقة، ولا خلاف أن الفرقه هنا غير مستحقة - انتهى ما في الجوهر النقي .

## باب العبد يتزوج الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في العبد ينكح المرأة الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة: إن ذلك دين عليه في عنقه، ولها أن تستيعه في ذلك وتحول بين سيده وبين استعماله حتى تستوفي حقها، فإن شاءت باعته فيما وجب لها من ذلك إن لم يهده سيده من ذلك. وقال أهل المدينة: إن كان للعبد مال أنفق عليها، وإن لم يكن له مال كان سيده أحق بعمله وخراجه منها، فإن أذن سيده أن يبعثه في صنغته أو في سفره لم يكن لها أن تحبسها في نفقتها.

قال محمد: بينما أهل المدينة بشددون في النفقة ويزعمون أنه

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فتلزمه» تصحيف. وقوله «باذن سيده» فإن نكح بلا اذنه فالتكاح فاسد. وقوله «في عنقه» أي تلزمه إذا اعتق. وقوله «تستيعه» أي تطلب بيعه في حقها. وقوله «تحول بين - الخ» أي تمنعه من خدمة سيده.

(٢) أي لم يعطه ما ينفق على زوجته.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «منها» بضمير التثنية تصحيف، والصواب بالكأبيك - كما لا يخفى.

(٤) في المدونة: قلت: رأيت العبد الذي تكون نفقة امرأته عليه أتجعل نفقتها في ذمته في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيبدأ بنفقة المرأة أو بخراج سيده؟ قال: ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير، وعمل العبد للسيد، وإنما ينفق عليها العبد من ماله إن كان له، إلا فرق بينهما، إلا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد، وهذا رأيي، قلت: ولا يباع العبد في نفقة امرأته إن وجب لها عليه نفقة في قول مالك؟ قال: لا - اه - وراجع باب نفقة العبد على نسائهم.

إن لم يقدر على شيء فرق بينهما، وإذا هم<sup>١</sup> يزعمون أن سيده أحق بعمله وخراجه<sup>٢</sup> ورقبته وجميع أمره من زوجته وقد لزمه لها دين نقض<sup>٣</sup> ١١

(١) كذا في الهندية، وفي الأصل «إذا هم، بغير واو - ف .  
 (٢) الخراج ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، ومنه الخراج بالضمان أي الغلة بسبب أن ضمنته ضمنك، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤسهم - يعني الجزية، وعبد مخارج، وقد خارجه سيده إذا اتفقا على ضريبة يردها عليه عند انقضاء كل شهر - اه المغرب . وفي المدونة: قلت: رأيت المرأة إذا خاصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها؟ نفقة سنة أو نفقة شهر بشهر؟ قال: لم اسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الرجل ويسره، وليس كل الناس في ذلك سواء، قلت: رأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي في قول مالك؟ قال: أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة، وعلى المعسر أيضا ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها، قلت: فإن كان لا يقدر على نفقتها؟ قال: يتلوم له السلطان فإن قدر على نفقتها والافرق بينهما، قال مالك: والناس في هذا محتلمون منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة، قلت: رأيت أن فرق السلطان بينهما ثم أيسر في العدة؟ قال مالك: هو أملك برجعتها أن أيسر في العدة، وإن هو لم ييسر في العدة فلا رجعة له . ورجعته باطلة إذا هو لم ييسر في العدة - اه . وراجع باب فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها من المدونة نجد فيها جزئيات تناسب هذا المقام .

(٣) كذا في الهندية، ولم يذكر لفظه «نقض» في الأصل، ولعله «نقيض» يعني هذا القول نقيض لقولهم الأول، يريد أن بينهما تناقضا وتعارضاً فانهم يشددون في النفقة ويقولون إنه إن لم يقدر عليها فرق بينهما ويقولون إن السيد أحق بعمله وخراجه الخ من زوجته . قيل: قوله «نقض» خبر لقوله «بينهما» اعنى في قولهم النفقة مؤكدة للزوجة =

وكيف كان السيد أحق بذلك من المرأة والحرّ لو تزوج امرأة فلحقه نفقة فلم يؤدّها حبس في السجن حتى يؤديها إن كان يقدر عليها فكذلك العبد إذا كان يقدر في الشهر على أن يعمل فيؤدى النفقة فالمرأة أولى بغلته وخراجه من مولاه حتى تستوفى<sup>١</sup>، وما ذلك إلا كدين لحق العبد من تجارة

== وفي قولهم «السيد أحق» نقيض ظاهر . وفي المغرب : نقض البناء والحبل نقضا وانتقض بنفسه ، وناقض آخر قوله الأول ، وناقض القولان ، وفي كلامه تناقض ، وقوله «التقيا فتناقضا البيع» أي نقضاه كأنه قاسه على قولهم «تراؤا الهلال» أي رآوه ، و«تداعوا القوم وتساءلوا» أي دعواهم وسألواهم ، وإلا فالتناقض لازم . والنقض البناء المنقوض ، والجمع نقوض ؛ وعن الغورى : النقض بالكسر لا غير - انتهى .  
فالنقض بمعنى النقيض أو الناقض أو التناقض - والله اعلم .

(١) هو الحبس واحد السجن . وفي حديث عمر رضى الله عنه ان رجلا قال له : اجرتني من دم عمد ، فقال : السجن ؛ روى بالنصب والرفع على تقدير «ادخلك» او «لك» ؛ وفي حديث المقبرى عن جده قال شهدت عليا بالكوفة يعرض السجن أي يعرض من فيها من المسجونين يعنى يشاهدهم ويفحص عن اخبارهم - اه المغرب .  
وفي الدر المختار : فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة ، خلاصة وغيرها - اه . وفي الفتح : امتنع عن الانفاق عليها مع البسر لم يفرق بينهما ، وبييع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها ، فان لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ ولا يبيع مسكنه وخادمه لأنه من اصول حوائجه وهي مقدّمة على ديونه ، وقيل : يبيع ما سوى الازار الا في البرد ، وقيل : ما سوى دست من الثياب ، و اليه مال الحلوانى ؛ وقيل : دستين ، و اليه مال السرخسى ؛ ولا تباع عمامته - قهستانى عن المحيط ، در منتقى ؛ والدست ما يلبسه الانسان ويكفيه لتردده في حوائجه . جمعه دستوت ؛ مصباح - قاله في رد المختار .  
(٢) تستوفى أي نفقتها ، قالوا : يعتبر في الفرض الاصلح والايسر ، ففي المحترف يوما ==

أذن له فيها مولاة<sup>١</sup> فينبغي أن يكون الغرماء أحق بكسبه حتى يؤدي

يوم لأنه قد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر دفعة، وهذا بناء على أنه يعطيها معجلا و يعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء لتتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم، و إن كان تاجرا فنفقة شهر شهر، أو من الدعاين فنفقة سنة بسنة؛ أو من الصناع الذين لا ينقض عملهم إلا بانقضاء الأسبوع كذلك - فتح وغيره؛ قلت: ومشي في الاختيار وغيره على ما ذكره المصنف من التقدير بشهر لأنه وسط وهو الذي ذكره محمد. نعم في الذخيرة عن السرخسي، أنه ليس بتقدير لازم، و إن بعض المتأخرين اعتبر ما مر من التفصيل في حال الزوج .

(١) قيل: لأن العبد المأذون يباع في دينه - اه؛ يباع القن المأذون في النكاح في نفقة زوجته المفروضة إذا اجتمع عليه ما يمجز عن أدائه و لم يفده - ذخيره؛ بيده سيده لأنه دين تعلق برقبته باذن المولى فيؤمر ببيعه، فإن امتنع باعه القاضى بحضرتة، و إذا تزوج القن أو المدبر ونحوه بلا اذن السيد يطالب بالنفقة بعد العتق أى بالنفقة المستقبلية لا التي في حالدرقه لعدم كونها زوجة وقتها؛ قال في الفتاوى الهندية: فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم و لا مهر - كذا في الكافي، و إن اعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق و عليه المهر و النفقة في المستقبل - اه، ح رد المحتار . و كل دين وجب عليه بتجارة، أو بما هو في معناها كبيع و شراء و اجارة و استجار و غرم و دبعة و غصب و امانة جحدتها و عقر و جب بوطئ مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته، كدين الاستهلاك و المهر و نفقة الزوجة يباع فيه، و لم استسعاؤه أيضا - زيلفي، اه الدر المختار؛ و لا يجوز بيعه الا برضا الغرماء أو بأمر القاضى لأن للغرماء حق الاستسعاء ليصل اليهم كمال حقهم، و يبطل ذلك ببيع المولى فاحتج الى رضاهم - ولوالجبة؛ و فيها: و لو باعه القاضى لمن حضروا يحبس حصة من غاب من ثمنه، قال الزيلفي: لا يجعل القاضى يبيعه بل يتلوم لاحتمال أن يكون له مال يقدم عليه أو دين يقتضيه، =

ما عليه، والمولى لو أراد أن يبعثه في سفر لم يكن له ذلك، فكذلك ما وجب للمرأة من نفقة أو صداق، لأن النكاح لم يتم إلا بإذن المولى ورضاه فصار ذلك كاذنه له في التجارة والاستدانة - والله أعلم .

### باب الرجل يغيب قستدين المرأة في غيبته

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة يغيب عنها زوجها زماناً<sup>١</sup> ولم يكن فرض لها نفقة ثم يقدم فطلبه بنفقتها فأقر: إنّه لم يكن يبعث

= فإذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه - اه؛ وفيه من وضع آخر: ثم يبيع عبده المأذون له المديون بعد العلم بالدين لم يجعل مختاراً للفداء بالقيمة، ويبيع العبد الجاني بعد العلم بالجناية جعل مختاراً للفداء بالأرض لأن الدين هنا على العبد بحيث لا يبرأ بالعتق، ولا يجب على المولى شيء، ولو اختار المولى الفداء صريحاً بأن قال «انا أقضى دينه» كان عدة منه تبرعاً فلا يلزمه، بخلاف الجناية فإن موجبها على المولى خاصة - اه رد المختار .

(١) أى لم يكن له بعثه في السفر إلا برضا الغرماء لكيلا يبطل حقهم .  
 (٢) أى زماناً طويلاً . وتذكر ما مضى من الفتح والجواهر النقي وغيرهما من معنى الاستدانة وغيره . قال في غرر الأذكار على ما نقله في رد المختار: ثم اعلم ان مشايخنا استحسبوا ان ينصب القاضي الحنفى نائباً عن مذهبه التفريق بينها اذا كان الزوج حاضراً و ابي عن الطلاق لأن رفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها، وغنى الزوج مآلاً امر متوهم، فالتفريق ضرورى اذا طلبته، وان كان غائباً لا يفرق لأن معجزه غير معلوم حال غيبته، وان قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه لأنه ليس في مجتهد فيه لأن المعجز لم يثبت - اه . ونقل في البحر اختلاف المشايخ . وان الصحيح كما في الذخيرة عدم النفاذ لظهور مجازفة اليهود - كما في العمادية والفتح . و ذكر في قضاء الأشباه والمسائل التى لا ينفذ فيها قضاء القاضي: ان منها التفريق للمعجز عن الانفاق غائباً على الصحيح لا حاضراً اه: والحاصل ان التفريق بالمعجز =



= عن النفقة جائز عند الشافعي حال حضرة الزوج وكذا حال غيبته مطلقا او ما لم تشهد بيته باعساره الآن ، كما علمت مما نقلناه عن التحفة ؛ و الحالة الأولى جعلها مشايخنا حكما مجتهدا فيه فينفذ فيه القضاء دون الثانية ، و به تعلم ما في كلام الشارح حيث جزم بالنفاذ فيها فانه مبنى على خلاف الصحيح المار عن الذخيرة ؛ و ذكر في الفتح انه يمكن الفسخ بغير طريق اثبات عجزه بل بمعنى فقده و هو ان تتعذر النفقة عليها ، و رده في البحر بأنه ليس مذهب الشافعي ؛ قلت : و يؤيده ما قدمناه عن التحفة حيث رد على شرح المنهج بأنه خلاف المنقول ، فعلى هذا ما يقع في زماننا من فسخ القاضى الشافعي بالغية لا يصح ، و ليس للحنفي تنفيذه سواء بنى على اثبات الفقر او على عجز المرأة عن تحصيل النفقة منه بسبب غيبته ، فليتبين ذلك ؛ نعم يصح الثانى عند احمد ، كما ذكر في كتب مذهبه ، و عليه يحمل ما في فتاوى قارى الهداية حيث سئل عن غاب زوجها و لم يترك لها نفقة فأجاب : اذا اقامت بيته على ذلك و طلبت فسخ النكاح من قاض يراه ففسخ نفذ ، و هو قضاء على الغائب ، و فى نفاذ القضاء على الغائب روايتان عندنا ، فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجه من الغير بعد العدة ، و اذا حضر الزوج الأول و برهن على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بيته لأن البينة الأولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية - اهـ ، و اجاب عن نظيره فى موضع آخر بأنه اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك و نفذ فسخه قاض آخر و تزوجت غيره صح الفسخ و التنفيذ و التزوج بالغير ، و لا يرتفع بحضور الزوج و ادعائه انه ترك عندها نفقة فى مدة غيبته - الخ ؛ فقوله « من قاض يراه » لا يصح ان يراد به الشافعي فضلا عن الحنفي بل يراد به الحنفي ، فافهم - انتهى .

قلت : و فى العصر الحاضر فى الهند الفتوى فى الحالة هذه على التفرقة بينهما بعدم اداء النفقة لها سواء كان حاضرا او غائبا ، و الفتى فى ذلك رسالة مسماة بالحيلة الناجزة ، و عليها امضاءات الاكابر و الشيوخ ، فعليك بها فانها مفيدة جدا ، الفها الشيخ =

إليها نفقة، إنه لا نفقة لها<sup>١</sup> لأنه لم يكن قدر لها قبل ذلك<sup>٢</sup>، وكذلك إن

== الأجل الجامع بين الشريعة والطريقة حكيم الأمة مولانا العلامة اشرف على التهانوي،  
امطر الله عليه شآبيب الرحمة والمغفرة - هذا .

(١) لأنها لا تصير ديناً إذا لم ينفق عليها بأن غاب عنها أو كان حاضراً فامتنع،  
فلا يطالب بها بل تسقط بمعنى المدة. قال في الفتح: وذكر في الغاية معزوا إلى الذخيرة  
أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط، فكأنه جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه،  
أذ لو سقطت بمضي يسير من الزمان لما تمكنت من الأجداد أصلاً - اه؛ ومثله في البحر،  
وكذا في الشرنبلالية عن البرهان؛ ووجهه في غاية الظهور لمن تدبر فافهم، إلا بالقضاء  
بأن يفرضها القاضي عليه أصنافاً أو دراهم أو دنانير - نهر، أو يكون ديناً بالرضا أي  
اصطلاحاً على قدر معين أصنافاً أو دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء عما مضى قبل  
الفرض بالقضاء أو الرضا، ولا عما يستقبل لأنه لم يجب بعد، ولذا لا يصح الإبراء عنها  
قبل الفرض، وبعده يصح بما مضى ومن شهر مستقبل - كذا في الدر المختار ورد المختار.  
والنفقة نتيجة احتباس الزوجة في بيته لأداء حقوق الزوجية. ثم اعلم أن النفقة عند  
الإمام أبي حنيفة وأصحابه يجب للزوجة بنكاح صحيح على زوجها لأنها جزء الاحتباس،  
وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كفت وقاض ووصى زيلعي وعامل ومقاتلة  
قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولو صغيراً جداً لا يقدر على الوطى<sup>٣</sup>  
لأن المانع من قبله، أو فقيراً، ولو كانت مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطبق  
الوطأ أو تشتهى للوطى<sup>٤</sup> فيما دون الفرج فقيرة أو غنية موطوءة أو لا يقدر حالها به  
يفتى، والمتون والشروح عليه، ولو هي في بيت أبيها إذا لم يطالبها الزوج بالثقة به  
يفتى - كذا في كتب الفقه وهي مشحونة بوجوب النفقة على الزوج، ومن قال بخلاف  
ذلك فقد جهل مذهب الحنفية فانهم قائلون بوجوبها للزوجة على الزوج. وإذا عرفت  
أن النفقة عندهم جزء الاحتباس لم يرد عليهم ما تفوه ابن حزم بقوله: والعجب ==

= كله ان الحنفين لا يجيزون لمن ظلمه انسان فأخذ له مالا فقدر على الاتصاف من مال يجده لظلمه ان يتصف او رأوا منع الناشزة النفقة و الكسوة و لا بدري لما ذا - انتهى . قلت : المسألة الأولى لا تعلق لها بالنفقة ، و لها وجه وجهه مذكور في موضعه ، و الثانية لم يوجد فيها احتباس ، و النفقة جزاؤه ، و ابن حزم لم يعرف بينهما فرقا لقلّة تفهه في المسائل ، و ابن النشوز المعدم للاحتباس و ابن عدم جواز الاتصاف من الظالم ؟ بينهما بون بعيد ؛ ثم قال : و قد تناقضا في حجته المذكورة فأروا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها فتركوا قولهم ان النفقة بازاء الجماع - اه . و جوب النفقة للمريضة لكونها محبوسة في بيت الزوج ، و الناشزة تعدم الاحتباس فكيف يكون لها النفقة ؟ و ابن التناقض الا في سوء فهمه ؟ و الحنفية لم يقولوا بأن النفقة بازاء الجماع ا و هذا افراء عليهم ، بل قالوا انها بازاء الاحتباس بقدر على الوطى \* او لم بقدر ، و الفرق بين الناشزة و المريضة ان احدهما نافرة خارجة غير محتبسة ، و ثانيها مقيدة محتبسة لمنفعة زوجها بأى وجه كانت و لو بالرؤية و اللبس و نحوهما ، فأين هذا من ذلك ؟ ! و برهانه ساكت عن المريضة و الناشزة ، و السكوت لا يكون حجة على غيره ؛ و ما كان ربك نسيا و قد قال الله تعالى « فأمسكوهن بالمعروف » فاذا كان الامسك هو الاحتباس فلهن (زقهن و كسوتهن بالمعروف - كما في الحديث ، و حديث مالك بن فضالة الجشمي الذي رواه ابن حزم و فيه قال له صلى الله عليه و سلم « و اما بنعمة ربك فحدث » لا تعلق له بنفقة الزوجة بوجه من الوجوه الا في زعم ابن حزم و هو ايضا بالقياس و القياس و كله باطل عنده ! ثم قال في ج ١٠ ص ٩٣ في العاجز عن النفقة : و قال ابو حنيفة : لا نفقة للمرأة الا ان يفرضها السلطان - اه . هذا افراء منه على الارسال و الاطلاق ، لم يقل ابو حنيفة هكذا « لا نفقة للمرأة » بل عنده تجب النفقة على الزوج - كما عرفت قبل اسطر ، و انما قال ابو حنيفة في النفقة التي لم ينفقها عليها مدة غاب عنها : تسقط عنه و لا تصير ديناً عليه الا بالقضاء او الرضاء على قدر معين منهما ؛ و اين هذا و اين =

كان شاهداً فلم تطلبه فلا نفقة لها فيما مضى<sup>١</sup> . وقال أهل المدينة: إذا قدم فقالت «لِمَ لم تبعث إليّ بنفقة»؟ فقال «قد كنت أبعث<sup>٢</sup> إليك بالنفقة» لم يصدق وأخذ به، وإن كان شاهداً فلم تطلبه بنفقتها وأقرّ أنه لم يعطها

== ما قاله ابن حزم من القول الذي أوهم غير المراد! وتأويل الكلام بما لا يرضى به قائله مردود على المؤل، فانهدم ما بناه بعد ذلك بقوله: قال أبو محمد: قد فرضها لها سلطان السلاطين وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فبطل رأى أبي حنيفة - اهـ . وأبو حنيفة قائل بما قاله سلطان السلاطين، وكتب مذهبه مشحونة بذلك، لكن سلطان السلاطين لم يقل ان نفقة المدة التي غاب فيها صارت ديناً عليه ولم تسقط عنه! اين هو في البرهان الا قياس ابن حزم؟ وما كان ربك نسياً، والقياس كله باطل عنده . قلت: اصل النشوز الارتفاع، في المغرب: النشز بالحركة والسكون المكان المرتفع، والجمع نشوز وانشاز، ومنه «رأى قبورا مسنمة ناشزة» اي مرتفعة من الأرض، ومنه: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه وابتغضته، وعن الزجاج: النشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه - اهـ . وراجع باب النهي عن النشوز من احكام القرآن للجصاص فانه فصل المقام - غفر الله له: (٢) يعنى لم بصطلاحا على قدر معين بالتراضى قبل الغيبة، ولم يقض بها القاضى فان التقدير شامل لتقدير القاضى ولاصطلاحهما بالتراضى على القدر المعين، ولم يوجد ذلك فلم تصر دينا عليه حتى لزم اداؤها عليه .

- (١) اي حاضرا، والشهود والمشهد: الحضور، شهد المكان: حضره شهودا - مغرب .
- (٢) كذا في الاصول، والاولى «ما مضى من المدة»؛ فسقطت ولم تجب عليه .
- (٣) كذا في الاصل، وفي الهنديّة «قد كنت بعثت» والراجع ما في الاصل . قيل: فهم من ذلك انه اذا قال «ما بعثت» لم تؤخذ منه .

نفقة. لما مضى<sup>١</sup> لم يكن لها نفقة ما مضى؛ و فرقوا بذلك بين الغيبة والشهادة<sup>٢</sup>.  
 وقال محمد: وكيف تأخذه بنفقة ما مضى إذا أقر لم يبعث<sup>٣</sup> إليها بنفقة  
 ولا تأخذه بذلك في المشهد؟ قالوا<sup>٤</sup>: لأنها في المشهد معصية وليست  
 بمعصية في الغيبة. قيل لهم: أو ليس من رأيكم أنها إذا رفعت أمرها إلى القاضي<sup>٥</sup>  
 فرض؟ قالوا<sup>٦</sup>: بلى. قيل لهم<sup>٧</sup>: فما حالها إلا واحد! قالوا<sup>٨</sup>: نرى ذلك واجبا  
 عليه في الغيبة فكذلك رأينا<sup>٩</sup> أن تأخذه بذلك. قيل لهم: فحيث رأيتم

(١) أي من المدة قيل: فهم منه أنه إذا قال «اعطيتكها» يصدق. قال ابن حزم في المحلى:  
 وقال مالك: من غاب ثم قدم فطلبت امرأته بالنفقة فإن أقامت لها بينة بأنها أقر لها بأنه  
 لم يبعث إليها بشيء قضى لها والافلا بنفقة لها إلا من يوم ترفعه. قال أبو محمد: وهذه أيضا  
 قضية لا دليل على صحتها، ولا يدري لما إذا سقط حقها الواجب لها بدعواه - انتهى.  
 (٢) أي الحضور كقوله تعالى «فرس شهد منكم الشهر فليصمه» ومن شهد الجمعة  
 أي حضرها.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «انه لم يبعث» فسقط لفظ «انه» من الأصول  
 بسهو الناسخ - والله اعلم.

(٤) وفي الهنذية «فان قالوا» - ف.

(٥) كذا في الأصل، وزاد في الهنذية «وهو غائب» - ف.

(٦-٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فرض لها فان قالوا» - ف.

(٧) زاد في الهنذية بعد قوله «قيل لهم» «فهذه أيضا معصية لأنها لو رفعت أمرها  
 فرض قالوا بلى قيل لهم» وهذه من زيادات بعض أهل العلم لا يحتاج إليها بل هو تحريف،  
 والصواب ما في الأصل - ف.

(٨) هذا تمة قول أهل المدينة، والظاهر من السياق انه قول الامام محمد، يعني لما  
 كانت النفقة واجبة عليه عندكم في الغيبة فكذلك نرى انها واجبة عليه في المشهد أيضا،  
 والمرأة تأخذه بذلك الوجه، أي يكون النفقة واجبة عليه.

أن ذلك واجب عليه فكيف صدقتموه بقوله «إني كنت أبعث بالنفقة» ليس ينبغي أن يصدق قولكم<sup>١</sup> على هذا في أمر قد وجب عليه؛ أرايتم لو كان فرض لها نفقة مفروضة ورفعت في ذلك قبل غيبته إلى القاضي ففرض لها القاضي في كل شهر شيئاً معلوماً ثم غاب حيناً<sup>٢</sup> ثم قدم فقالت «لم تبعث نفقة» فقال «قد كنت أفعل» أصدق في ذلك؟ فان قلت: إنه يصدق؛ فهذا مما لا ينبغي أن يشك على أحد أن يكون رجل قد أوجب لامرأته عليه نفقة وفرضها له القاضي فيصدق بقوله «إني قد دفعتها»! ولئن صدق في ذلك في الغيبة ليصدقن في المشهد إذا قال «قد دفعت ذلك إليهما»! وإن قلت:

(١) فين قولكم تعارض و مناقضة . وقوله «صدقتموه - الخ» قيل: الظاهر انهم ما صدقوه إلا أنه فهم من قولهم السابق انه صدق في قوله «اعطيتكها» كما مر ذكره - اهـ قلت: ذكر الامام قول الزوج الذي صدقوه بعده، وقد مر من قبل انه اذا قال «كنت أبعث بالنفقة» لم يصدق و اخذ به، فلعل في العبارة خلافاً وقع بسوء الكاتب، والتصديق منهم وقع لقول الشاهد الذي قال انه لم يعطها بالنفقة لما مضى قالوا: لا نفقة لها لما مضى من الزمان - تدبر في العبارة ولا تكن من الغافلين .

(٢) كذا في الأصول «قولكم» و الظاهر ان يكون «قوله» بضمير الغيبة الراجع الى الزوج او الرجل - فافهم .

(٣) المراد هنا بالحين مطلق الزمان و المدة . و الا فله معان اخر كما في القاموس وغيره . و قال في المغرب: الحين كالوقت في انه مبهم يقع على القليل و الكثير . ومنه قول النابغة يصف حية :

تناذرها الراقون من سوء سمها تطلقه حيناً و حيناً تراجع

يعنى ان السم يخف المة وقتنا و يعود وقتنا . و قوله تعالى «و لتعلن نبأه بعد حين» اى بعد قيام الساعة . و قوله تعالى «تؤتى أكلها كل حين» مختلف فيه - انتهى .

لا يصدق على ذلك لأنه حق وجب لها؛ فقد زعمتم أن لها النفقة عليه<sup>١</sup> إذا كان غائباً وإن لم يفرض ذلك لها، ولئن كان ذلك واجبا بغير فريضة فرضت لها<sup>٢</sup> كما وجبت<sup>٣</sup> النفقة بالفريضة ما ينبغي أن يصدق<sup>٤</sup> على أنه بعث بذلك إليها إلا بيينة، وما حالها إلا سواء، ولكن الأمر على خلاف هذا، إنما تجب النفقة بالفريضة، فإذا فرض لها فريضة<sup>٥</sup> في كل شهر أو فرض لها ذلك القاضى عليه فذلك دين عليه<sup>٦</sup>، ولا يصدق على دفع ذلك إلا بيينة، وإذا لم يفرض<sup>٧</sup> لها ولم تطلب ذلك<sup>٨</sup> يفرض لها القاضى، ولا نفقة لها<sup>٩</sup>

(١) قيل: يعنى اذا قلتم انه غير مصدق في قوله فكأنما قلتم ان النفقة واجبة عليه، لأن قول المسلم لا يسقط عن حـد القبول الا بالدليل او لحفظ الحق وليس في غير الواجب حق - اهـ .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «بها» بالياء الجارة، و الأولى «لها» باللام كما لا يخفى . قيل: قوله «فريضة - الخ» اى بدون تقدير القاضى .

(٣) كذا في الهندية، وفي الأصل «وجب» - ف .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «ان لا يصدق» - ف .

(٥) اى فرض لها الزوج بالتراضى منها بدون تقدير القاضى ولم يعطها فيكون ذلك ديناً عليه، ولا بد من الدفع اليها .

(٦) والدين لا بد له من الأداء الى صاحب الحق او الابراء منه، ولا يصدق على اراءه الا بالبرهان و البينة .

(٧) اى لم يفرض الزوج لها نفقة .

(٨) والطلب من الزوجة شرط لذلك . وإذا لم تطلبه ولم ترفع الى القاضى لا تصير ديناً عليه و تسقط لما مضى من المدة .

(٩) لأن العوض و المعوض لا يجتمعان في وقت واحد، ولذا سقطت النفقة التي =

وإن أقر أنه لم يبعث إليها بنفقة لم يكن لها عليه نفقة لما مضى<sup>١</sup> واستقبل النفقة عليها فيما يستأنف<sup>٢</sup>.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب<sup>٣</sup> عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي عن شرح<sup>٤</sup> أنه قال: إذا ادانت المرأة على زوجها

= وجبت على الزوج في المدة التي غاب عنها أو لم يعطها إذا كان حاضرا . قيل : المراد بالنفقة بتقدير الزوج - اه . و أنت . تعلم كيف يصح هذا و الامام محمد صرح قيله بأنه لم يفرض الزوج لها النفقة ! فافهم .

(١) أي لما مضى من الزمن الذي لم يعطها فيه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « استأنف » و هو أولى عندي لأنه مقابل « استقبل » و تذكر ما مر منا من رد المختار .

(٣) هو البجلي الكوفي ، من رجال البخاري و الترمذي و النسائي ، روى عن سليمان التيمي و حصين بن عبد الرحمن و قابوس بن أبي ظبيان و مطرف بن طريف و ليث بن أبي سليم و سهيل بن أبي صالح و عطاء بن السائب و مغيرة بن مقسم و غيرهم ، و عنه الأسود بن عامر شاذان و أبو أحمد الزبيري و أبو جعفر محمد بن الصلت و أبو اسامة و عفان و أبو نعيم و غيرهم ، قال ابن معين و أبو داود و النسائي و العجلي : ثقة ، و قال النسائي في موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : ربما اخطأ ، قلت : و قال يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال ابن سعد : ثقة ان شاء الله تعالى ، و قال الدارقطني ! يعتبر به - اه تهذيب .

(٤) كذا في الهندية و هو الصواب ، و في الأصل « مطرف بن خلف » و هو خطأ فان ابا كدينة يروى عن مطرف بن طريف - كما عرفت من ترجمته ، و مطرف يروى عن الشعبي - كما في ترجمته ؛ و هو مطرف بن طريف الحارثي و يقال الجارفي ابو بكر و يقال ابو عبد الرحمن الكوفي ، من رجال الستة ، روى عن الشعبي و ابي اسحاق =



لم يؤخذ به . ثم قال عامر : رأيت لو مات علي من كان هو عليها حيا وميتا ؟  
أخبرنا محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا مطرف <sup>٢</sup> عن الشعبي

= السيعي و عبد الرحمن بن ابي ليلي و حبيب بن ابي ثابت و سليمان بن الجهم و سلمة  
ابن كهيل و غيرهم - كما في التهذيب <sup>١</sup> و عنه ابو عوانة و هشيم و ابو جعفر الرازي  
و ابو كدينة يحيى بن المهلب و آخرون كثيرون منهم الامام ابو يوسف القاضي - كما  
في الكيسانيات للامام محمد رحمهما الله تعالى ، و هو ثقة ثبت صالح في الحديث صدوق ،  
خير في المذهب ، صالح الكتاب ، قال ابن حبان : مات سنة ثلاث و ثلاثين ، و قد قيل :  
سنة اثنتين و اربعين ، و قال البخاري : قال عبد الله بن الأسود عن ابي عبد الله العجلي :  
مات سنة احدى او اثنتين و اربعين ، و قال عمرو بن علي : مات سنة ثلاث و اربعين - اه .  
(١) كذا في الأصول و هو عندى صحيح ، و جملة « علي من كان هو » في معنى الاستفهام  
و السؤال . و ضمير « هو » راجع الى الدين ، و قوله « عليها حيا وميتا » جملة خبرية ،  
يعنى ان الدين على الزوجة حيا وميتا اداؤه عليها لو مات الزوج . و ليست جملة استفهامية  
اي لم يؤخذ من الزوج اذا لم يكن بأمر القاضي او بالتراضى منها فانه لا تصير ديننا  
عليه بدونها فلا يؤخذ منه لما مضى من المدة ، فحيثما ادانت فاداؤه على المرأة  
لا على الزوج .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « معن » ، و ما في الأصل صواب عندى فان الثوري  
روى عنه - كما في ترجمة مطرف بن طريف - و هو عن الشعبي ، و قد روى الثوري عن  
معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي السكوفي و والد القاسم القاضي ،  
لكن ليس في ترجمته انه روى عن الشعبي ، الظاهر ان الامام محمدا يروى اثر شريح عن  
شيخيه ابي كدينة و سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي عنه لكن مقته مختلف و لذا  
افرد عن كل واحد منهما ، و في رواية الثوري زيادة توضح مراد شريح ليست في  
رواية ابن المهلب فالأثر من طريق مطرف هو الصواب - تدبر .

قال: قال شريح: ليس عليه شيء إلا أن يكون أمرها يعني المرأة إذا أنفقت وزوجها غائب بدين<sup>١</sup> أو أنفقت من مالها.

## باب المرأة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة: إن لها عليه النفقة<sup>٢</sup> لأن ترك الجماع إنما جاء من قبله ولم يأت من

(١) قوله « بدين » متعلق بقوله « أمرها » لا غير، يعني يؤخذ من الزوج إذا أمرها بدين فادانت بأمرها وهو غائب، أو كانت أمرها أن تنفق من مالها وعليه أدائه فأنفقت من مالها فيؤخذ به الزوج ويلزم عليه أدائه لأنها انفقت أو ادانت بأمره، وما قيل أمرها القاضي أو الزوج لا يناسب مراد شريح، وكذا ما قيل أو انفقت من الدين ليس كما ينبغي، وكذا قول القائل قوله « بدين » متعلق بقوله « انفقت » ليس يصح عندي، والعلم عند الله تعالى وهو أعلم بمراد عباده.

(٢) قال في الهداية: وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطئ<sup>٣</sup> وهي كبيرة فلها النفقة لأن التسليم قد تحقق منها وإنما العجز من قبله فصار كالمحبوب والعين والمريض الذي لا يقدر على الوطئ<sup>٤</sup> - اهـ. قال في الفتح: ذكر الحكم من الطرفين منفرداً ولم يذكر حكمه من الطرفين جميعاً بأن كانا صغيرين لا يطيقان! ولو اعتبر جانبه يجب ولو اعتبر جانبها لا يجب؛ وفي الذخيرة: لا نفقة لها، وأكثر ما في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من جهتها قائم ومعه لا تسحق النفقة، وعن هذا قلنا: إذا تزوج المحبوب صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها نفقة. ولا يخفى إمكان عكس الكلام فيقال: يجعل المنع من جهتها كالمعدوم فتجب إلى آخره، والتحقيق أن النفقة لا تجب إلا لتسليمها لاستيفاء منافعتها المقصودة بذلك التسليم فيدور وجوبها معه وجوداً وعدمه فلا تجب في الصغيرين وتجب في الكبيرة تحت الصغير - اهـ؛ ومثله بالاختصار في العناية، وقد اجاب عن نظر صاحب العناية وإمكان الفتح محشى العناية سعدي چلبي؛ أقول: وفيه =

قبلها<sup>١</sup>، ولو أن كبيراً تزوج صغيرة لا يجمع مثلها لم يكن لها نفقة حتى تبلغ لأن الامتناع جاء من قبلها ولم يأت من قبله. وقال أهل المدينة في الكبيرة يتزوجها الصغير: إنها لا نفقة لها حتى يبلغ النكاح ويطبق الوطأ. وقال محمد: وكيف أبطلت<sup>٢</sup> نفقة الكبيرة عن الصغير<sup>٣</sup> وإنما جاء

= بحث، اذ لا نسلم انه مع قيام المنع من قبله تستحق الزوجة النفقة، وإنما تستحقها لو وجد فيها شرط استحقاق النفقة، ولم يوجد - اهـ.

(١) لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها، والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح، ولم يوجد - اهـ مداية. والمراد بالصغيرة التي لا توطأ اي لا تطبق الوطأ او لا تشتهي للوطأ فيما دون الفرج منه او من غيره، لأن الظاهر ان من كانت كذلك فهي مطيقة للجماع في الجملة وان لم تطلقه من خصوص زوج مثلاً - فتح؛ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلا نفقة لها ما لم يمسكها في بيته للخدمة او الاستيناس عند الثاني، والمراد من قول الامام «حتى تبلغ» حتى تصلح وتطبق للجماع ودواعيه، وصرح في الذخيرة بأن المراد من الاستمتاع الوطأ، وبه قيد الحاكم قال: لا نفقة للصغيرة التي لا يجمع، فلا نفقة لها الى ان تصير الى حالة تحتمل الوطأ سواء كانت في بيت الزوج او الأب، و اختلف فيها فقيل: اقلها سبع سنين، وقال العتابي: اختيار مشايخنا تسع سنين؛ والحق عدم التقدير فان احتماله باختلاف البنية يختلف، وعلى قولنا جمهور العلماء و الشافعي في قوله المختار عندهم، وفي قول له تجب وان كانت في المهد، وهو قول الثوري والظاهرية - فتح القدير.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «أبطلتم»، وكلاهما صحيح.

(٣) اي في ماله لا على ابيه، الا اذا كان ضمنها؛ قال الحاكم الشهيد في الكافي: فان كان صغيراً لا مال له لم يؤخذ ابوه بنفقة زوجته الا ان يكون ضمنها - اهـ؛ وفي الخانية: وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الأب نفقتها، ويستدين الأب =

الحبس<sup>١</sup> من قبله؟ أرايتم رجلا مجنوننا تزوج امرأة فرضيت بالمقام معه أفلها نفقه<sup>٢</sup> وهو لا يجامعها؟ أرايتم رجلا فرض لامرأته نفقه معلومة كل شهر ثم حبس عنها في السجن<sup>٣</sup> أو غيره أو هرب منها أو من غرمائه أتبطل

عليه ثم يرجع على الابن اذا ايسر - اه؛ وعزاه في البحر و النهر الى الخلاصة ايضا، قال الرملي: ومثله في الزيلعي وكثير من الكتب - اه؛ قلت: و به جزم المصنف و الشارح في باب المهر، و انت خبير ان الكافي هو نص المذهب و لا سيما و اكثر الكتب عليه فيقدم على ما سيذكر الشارح في الفرع عن المختار و المتفق من وجوبها على ابيه، الا ان يحمل على وجوب الاستدانة ليرجع؛ تأمل - اه رد المختار .

(١) اي المنع؛ قال في الشرنبلالية بعد نقل ما في الخاتية: اقول: هذا اذا كان في تزويج الصغيرة مصلحة، و لا مصلحة في تزويج قاصر مرضع بالغة حد الشهوة و طاقة الوطى، و بمهر كثير و لزوم نفقة بقررها القاضي فتستغرق ماله ان كان او يكون ذا دين كثير، و نص المذهب انه اذا عرف الأب بسوء الاختيار مجازة او فسقا فالعقد باطل اتفاقا، صرح به في البحر و غيره، و قدمه المصنف في باب الولي - اه؛ قلت: المصريح به في المتون و الشروح ان للاب تزويج الصغير و الصغيرة غير كفوء و بدون مهر المثل بغبن فاحش لأن كمال شفقة الأب دليل على وجود المصلحة ما لم يكن سكران او معروفا بسوء الاختيار لأن ذلك دليل على عدم تأمله في المصلحة. و انت خبير بأن الشرط ان لا يكون معروفا بسوء الاختيار قبل العقد فلا يثبت سوء اختياره بمجرد العقد المذكور، و الا لزم ان لا يتصور صحة عقده بالغبن الفاحش و لغير الكفوء - كما مر تقريره في باب الولي: فظاهر انه اذا لم يكن معروفا بذلك و زوج طفله امرأة صح ذلك مطلقا، كما هو منصوص في عامة كتب المذهب اقامة لشفقته مقام المصلحة؛ فافهم - اه رد المختار .

(٢) اي لها النفقة .

(٣) اي و لو ظلما، او حبسته هي لدين عليه، او اجنبي . قال في النهر: قيد بحبسها =

نفقتها عنه وهو الذى ولى ذلك و فعله أو فعل ذلك به ١٤ ليس يبطل بذلك شيء من النفقة، ولو كانت هي الجارية لم تكن لها نفقة، وكذلك الصغيرة

= لأن حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها - كذا في غير كتاب، الا انه في تصحيح القدورى نقل عن قاضى خان انه لو حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه، و الصحيح انها لا تستحق النفقة - اه؛ قلت: و نقل المقدسى عبارة الخانية كذلك، وقال: كذا في نسخة المؤيدية و نسخ جديدة لعلها كتبت منها، و في نسختى العتيقة التى عليها خط بعض المشايخ حذف «لا» فليحرق - اه؛ قلت: و هكذا رأيت بدون «لا» في نسخة عتيقة عندي من الخانية كذا نقله في الهندية عن الخانية فاعلم صاحب تصحيح القدورى نقل ذلك من نسخة المدرسة المؤيدية ايضا او بما نقل عنها فتكون «لا» زائدة ليوافق ما في بقية النسخ القديمة و ما في غير كتاب، و المعنى يساعده ايضا لأن الاحتباس جاء لمعنى من جهته لا من جهتها، كما لو كان مريضا او صغيرا جدا او مجنوننا او عينا - اه رد المختار . فالنفقة واجبة عليه و هي تستحق و لا تسقط عنه .

(١) لأن الحبس جاء من قبلها فلم تكن لها نفقة على الزوج و هي محبوسة و ليست في بيت الزوج حتى تجب النفقة عليه، و لم يتفرد بذلك امامنا بل قال به قبله ابراهيم النخعى كما روى عنه بسنده الامام محمد رحمه الله تعالى، و به قال الشعبي و حماد بن ابى سليمان و الحسن و الزهرى، و ابن حزم مخالف لهم و قال على دأبه: و ما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا: النفقة بازاء الجماع، فاذا منعت الجماع منعت النفقة - اه و لم يدر ان النفقة بازاء الاحتباس و طئها ام لا، و استدلاله بقول عمر رضى الله عنه «انه كتب الى امرأه الأجناد ان: انظروا من طال غيبته ان يعثوا نفقة او يرجعوا او يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم ما غاب» لا يتنهض حجة فانهم قالوا بموجبه، و المنع لم يكن الا من جهة الأزواج و لذا اوجب عمر رضى الله عنه النفقة عليهم و نساؤهم في بيوتهم لم يخرج منها، و اذا طلقوهن تجب عليهم نفقة العدة كما هو الحكم، و لذا =

التي لم تبلغ الجماع لا نفقة لها . وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة ولا يبنى بها أنه قال : إذا كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة .

## باب البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء واجتمع لها عقلها : إن ما قضت في مالها فهو جائز .

= اوجب عمر عليهم نفقة العدة ، و النفقة تصير دينا بالقضاء او الرضاء - كما سبق مفصلا ، وعمر رضى الله عنه قضى بذلك فصارت واجبة عليهم ، فأثر عمر رضى الله عنه لا يخالفهم على رغم انف ابن حزم . و الحديث الذى ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم « و لمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فيه تقسيم الحقوق ، و لم يتعرض فيه الى كونها ناشزة او غير ناشزة ، صغيرة او غيرها ، محبوسة فى السجن او غيرها ، فان القيد بالمعروف يقطع كل عرق من الأوهام فانها اذا كانت فى بيت الزوج لا يجوز لها ان تخونه ، فاذا جاءها اسرتها ، و اذا دعاها الى فراشه اجابته ، و لا تدخل غير الزوج على فراشه حين غيبته . و لا تصرف فى ماله بغير اذنه ، و لا تصوم نفلا الا باذنه ، و بازائه عليه رزقها و كسوتها بالمعروف ؛ فهذه تقسيم لما عليهما من حقوق الزوجية ، و ما ذكره من الآية وحديث مالك بن فضاله لا تعلق لها بمسألة الباب الا فى زعمه .

(١) فى موطأ مالك : و ليس للبكر جواز فى مالها حتى تدخل بيتها عند زوجها و يعرف من حالها الرشد و الاصلاح - اه زريقانى شرح الموطأ . و انت تعلم انها اذا بلغت و صارت مكلفة بالأحكام الشرعية من الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج و صدقة الفطر و الأضحية و اجازة النكاح و هى احق فى ذلك بنفسها من وليها و ارتفعت عنها احكام الحجر و غيرها ، كيف لا تصرف فى مالها و هى بالغة عاقلة عرف منها الرشد و الاصلاح و الاصلاح قبل الزواج و قبل دخول بيت الزوج ؟ و قد صح عن =

وقال أهل المدينة: لا ترى للبكر إجازة قضاء في مالها حتى تدخل بيتها وتمسك فيه حولا وتملك أمرها. قال محمد: وكيف قلم هذا وقد تكون البكر في بيت أبيها خمسين سنة وأكثر من ذلك جامعة للعقل بصيرة بما تأتي وما تدع؟ أفما يجوز لهذه أمر حتى تزوج ويدخل بها؟ وربما كانت البكر التي لم تزوج أعقل من أبيها وأبصر بالأمور، وربما لم يقطع الأب أمراً دونها، فكيف بطل ما صنعت هذه حتى تدخل على زوجها؟! أرايتم لو دخلت على زوجها فكشفت عنده حولا أو حواين لا يصل إليها وهي بكر على حالها أيجوز أمرها؟ فان قلم: يجوز أمرها؛ فبأي شيء جاز؟ أبالنكاح؟ فقد كان النكاح قبل أن يدخل بها، أم بدخولها بيته؟ قالوا: إن المرأة إذا دخلت على زوجها فأنما تصنع بما تصنع فيما بينها وبين زوجها على وجه المودة<sup>١</sup> والألفة، فلا يجوز ذلك حتى تمسك في بيتها. قيل لهم: فقد رأينا

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث؛ فذكر: والصبي حتى يبلغ - الحديث! وقد أوضح محمد رحمه الله المسألة الزاما و ابراما و نقضا كما ترى، وهو قول سفیان الثوري و الشافعي و ابی ثور و اصحابهم، و به قالت الظاهرية - كما في كتاب الحجر من المحلى.

(١) كذا في الأصل، وهو موافق لما سياتى في الصفحة الآتية من قوله: بما وصفتم من المودة - الخ، وفي الهدية «المروءة» ومعنى المروءة أيضا صحيح - كما لا يخفى. وفي المحلى: فان عمرو ومن ذكرنا معه ابطالوا فعل المرأة جملة قبل ان تلد او تبقى في بيت زوجها سنة. ثم اجازته بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلا ولا حدا ثلثا ولا اقل من ذلك ولا اكثر؛ وقد اطال الكلام ابن حزم في اوراق من المحلى على دأبه ورد على المالكيين في قولهم ذلك بقلم سريع و لسان بذي خارج عن حد الاعتدال بل مفض الى الجهالة والضلالة، كما هو دأبه في المسائل الخلافية، صرفنا عنه انظارنا ولم نتعرض لنقل ما رآه من حديث الرد.

ما ذكرتم و رأينا النساء لأزواجهن إذا ولدن وأطلقن المقام أبذل منهن قبل ذلك ما لم تلد من زوجها فهي على وجل<sup>١</sup> من طلاقه إياها، فإذا ولدت اطمأنت فكانت عند ذلك أبذل فيها<sup>٢</sup> قبل ذلك، وهذا أمر قد عرفناه فيهن؛ فان كنتم إنما تبطلون هذه الأشياء بما وصفتم من المودة والآلفة والأمر<sup>٣</sup> عندنا على ما وصفنا لكم وبهذا تعرف نساؤنا فينبغي أن في نساتنا يغير الحكم بما في نساتكم! وهذا الأمر كله باطل وأمر المرأة جائز على نفسها إذا عقلت وبلغت واجتمع لها رأيها.

محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا أبو بكر بن

(١) كذا في الهندية. وفي الأصل «اطلق» وهو لا يناسب المقام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام، وعندى هو مصحف من «اطن» من الاطالة، المعنى: اذا ولدن و اطن القيام في آيات ازواجهن كن ابذل و اصرف منهن قبل ذلك - تدبر

(٢) اى خوف من طلاقه اياها، فاذا ولدت زال ذلك الخوف و اطمأنت بسبب الولادة. وفيه ما فيه كما لا يخفى.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «منها» مكان «فيها» وهو المناسب لأفعل التفضيل «أبذل» لأنه يستعمل بمن التفضيلية.

(٤) قوله و الامر كذا في الأصول بالواو، ولعل الأولى «فالامر» بالفاء.

(٥) قد مضى في ابواب كثيرة ذكر ابن حزم في كتاب الحجر من المحلى: حدثنا من طريقه عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة الباهلي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث، و اطلق بكونه ضعيفا حيث قال: اسمعيل بن عياش و هو ضعيف، عن شرحبيل ابن مسلم و هو مجهول لا يدري من هو - الخ. و في اطلاقه نظر ظاهر، كيف و اسمعيل بن عياش ثقة حجة صدوق في الشاميين ليس بضعيف عنهم! و هو من رجال الأربعة، و في صحيح البخارى له شيء معلق من غير ان يصرح به، و قد بسط الحافظ =



== في ترجمته في خمس صفحات من التهذيب؛ قال محمد بن مهاجر: هذا فقيه - يعني اسمعيل، وكان شعبة يسأل الفرّج بن فضالة عن حديث اسمعيل بن عياش، وقال احمد لداود ابن عمرو: كم كان يحفظ اسمعيل؟ قال: شيئاً كثيراً، قال: كان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرة آلاف وعشرة آلاف، فقال احمد: هذا كان مثل وكيع، وقال: ليس احمد اروي لحديث الشاميين من اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم، وقال يعقوب بن سفيان: اسمعيل ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام، وقال ابن معين: ليس به في اهل الشام بأس، وقال مرة: صالح ارجو ان لا يكون به بأس، وقال: ثقة فيما يروى عن الشاميين، وقال مضر بن محمد الاسدي عنه: اذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم، وقال: اذا حدث عن الثقات مثل محمد بن زياد و شرحبيل بن مسلم و احمد حسن روايته عن الشاميين وهو فهم احسن حالاً بما روى عن المدنيين وغيرهم، وقال دحيم: اسمعيل في الشاميين غاية، وقال النسائي: صالح، وقد صحح له الترمذي غير ما حديث عن الشاميين؛ وفي التهذيب اقوال اخر فراجع، فظهر ان قول ابن حزم ليس بصحيح. وفي الباب يروى عن ابي بكر بن ابي مرير وهو غسانى شامى، وقوله « شرحبيل بن مسلم مجهول لا يدري من هو، غلط فاحش، فانه تابعى ادرك خمسة من الصحابة و روى عنهم، وهو من رجال ابي داود و الترمذي و ابن ماجه، قال احمد: من ثقات الشاميين، و قال المجلى: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، كيف يسكون مجهولاً و قد روى عنه حريز بن عثمان و ثور بن يزيد و اسمعيل بن عياش و عمرو بن عبد الرحمن القيسي 19 وهو شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى الشامى، روى عن ابيه و المقدم بن معدى كرب و ابي الدرداء - و يقال مرسل - و تميم الدارى و ثوبان و ابي امامة و عتبة بن عبد و ابي عتبة الخولانى و عبد الله بن بسر و جبير بن نفيير و روح بن زنباع و جماعة، قال الحافظ في التلخيص الحبير: و حديث ابي امامة ضعفه ابن حزم باسمعيل ابن عياش ==

أبي مریم<sup>١</sup> عن حبيب بن عبيد<sup>٢</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لم يصب - اه . و الحديث رواه امامنا الأعظم عن اسمعيل بن عياش ، كما في  
باب الكفالة من عقود الجواهر فليراجع اليها .

(١) هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي مریم الغساني الشامي ، و قد ينسب الى جده كما هنا  
في الباب ، قيل : اسمه بكبير ، و قيل : عبد السلام ، من رجال ابي داود و الترمذي و ابن  
ماجه ، روى عن ابيه و ابن عمه الوليد بن سفيان بن ابي مریم و حكيم بن عمير  
و راشد بن سعد و ضمرة بن حبيب و خالد بن معدان و عطية بن قيس و عمير بن هاني  
و غيرهم ، و عنه عبد الله بن المبارك و عيسى بن يونس و اسمعيل بن عياش و الوليد بن  
مسلم و بقية بن الوليد و ابو المغيرة الخولاني و ابو اليان و غيرهم ، قال ابن حبان : كان  
من خيار اهل الشام لكن كان رديء الحفظ ، و قال يزيد بن هارون : كان من العباد  
المجتهدين ، و قال ابو زرعة الدمشقي : قلت لدحيم : من الثبت ؟ قال : صفوان و بجير  
و خريز و ارطاة ، قلت : فان ابي مریم ؟ قال : دونهم ، و قال عثمان الدارمي عن دحيم  
حمضي : من كبار شيوخهم في حديثه بعض ما فيه ، قال ابن قانع ، ابن زبر و غيرهما :  
مات سنة ست و خمسين و مائتين ، تكلموا فيه فقالوا : ضعيف ليس بالقوي ، متروك  
ليس بشيء ، و كان كثير الحديث ، و قولهم هذا مبني على انه سُرق له حلي فأنكر عقله - كما  
قال ابو داود ، و قال ابو حاتم : ضعيف الحديث ، طرقة لصوص فأخذوا متاعه فاخطط ،  
فقتل ذلك لم يكن مختلطاً بمثل العقل ، كان كثير الحديث من كبار شيوخهم و من خيار  
اهل الشام و من العباد المجتهدين - هذا كله مأخوذ من التهذيب ؛ و عن سحاق بن  
راهويه : قال لي عيسى بن يونس : لو اردت ابا بكر بن ابي مریم ان يجمع لي فلانا  
و فلانا لفلان ، يعني يقول عن راشد بن سعد و ضمرة بن حبيب و حبيب بن عبيد - اه .  
هذا الكلام ذو وجهين جامع للادخ و الذم - كما لا يخفى ؛ و قال الجوزجاني : هو متمسك ،  
و قال ابن عدى : احاديثه سالحة و لا يحتاج به - كما في الميزان . (٢) كذا في =

قال: ما من امرأة تصدق على زوجها بشيء من مهرها قبل أن يدخل بها  
 = الأصول، وهو الرحي، أبو حفص الحمصي، من رجال مسلم والأربعة، تابعي ثقة،  
 روى عن العرياض بن سارية والمقدام بن معد يكرب و أبي امامة و عتبة بن عبد السلمي  
 و حبيب بن مسلمة الهجري و جبير بن نفير و بلال بن أبي الدرداء و اوسط البجلي و غيرهم،  
 و ارسل عن عائشة، و عنه حرين بن عثمان و ثور بن يزيد و معاوية بن صالح و يزيد  
 ابن خمير و شريح بن عبيدة و عدة، قال صاحب تاريخ الحمصيين: قديم ادرك ولاية  
 عمير بن سعد الأنصاري على حمص، قال النسائي: ثقة، قال: و قال حبيب بن عبيد:  
 ادركت سبعين رجلا من الصحابة، و قال العجلي: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات.  
 قاله الحافظ في التهذيب. فالحديث مرسل، و ابو بكر بن ابي مریم يروى في اكثر  
 الحالة عن حكيم بن عمير بن الاحوص العنسي و يقال الحمداني ابي الاحوص الحمصي،  
 و هو من شيوخه - كما عرفت في ترجمة ابي بكر بن ابي مریم و في ترجمة حكيم بن عمير،  
 و عنه ابنه الاحوص و ارطاة بن المنذر و ابو بكر بن ابي مریم و معاوية بن صالح  
 و عبد الله بن بسر الجبراني - كما في التهذيب، فاعل في الكتاب «حكيم بن عمير» مكان  
 «حبيب بن عبيد»؛ قال ابو حاتم: لا بأس به، و قال صفوان بن عمرو: رأيت في جبهته  
 اثر السجود، و ذكره ابن خلقون في كتاب الثقات، و هو من رجال ابي داود و ابن  
 ماجه، قال ابن سعد: كان معروفا قليل الحديث، و قال محمد بن عوف: ضعيف الحديث،  
 و ابوه شيخ صالح و هو ايضا تابعي روى عن عمر و عثمان و ثوبان و جابر و تبيع  
 ابن امرأة كعب و العرياض بن سارية و عبد الرحمن بن عائذ و ابيه عمير و اسمه عمرو،  
 فالحديث على هذا ايضا مرسل، فهو مختلف فيه، و الاكثر على توثيقه، و روايته عن  
 عمر و عثمان مرسل.

(١) كذا في الأصول «تصدق» باحدى التائين، و هو «تصدق» حذف احدهما

للتخفيف؛ و الضمير يرجع الى المرأة.

إلا كان بكل دينار عتق رقبة، قيل: يا رسول الله! كيف بالهبة بعد الدخول؟ قال: إنما ذلك من المودة والآلفة.

(١) كذا في الهندية وهو الصحيح عندى مبنى ومعنى، وفي الأصل «بالهبة»، ولم أفهم معناها. وفي الباب أحاديث استدلل الفريقان بها على مدعاهم، وقد عقد الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار بابا فى ذلك فقال: حكم المرأة فى مالها، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن يحيى الأنصارى عن أبيه عن جده أن جدته أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلى لها فقالت: أنى تصدقت بهذا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انه لا يجوز للمرأة فى مالها امر إلا باذن زوجها فهل استأذنت زوجك؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال: هل أذنت لامرأتك أن تصدق بحليها هذا؟ فقال: نعم، فقبله منها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا يجوز للمرأة هبة شىء عن مالها ولا الصدقة به دون إذن زوجها، وخالفهم فى ذلك آخرون فأجازوا أمرها كله فى مالها وجعلوها فى مالها كزوجها فى ماله واحتجوا فى ذلك بقول الله عز وجل «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء منه أنفسا فكلوه هنيئا مريئا» فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته، وبقوله عز وجل «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة إلا أن يعفون» فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استثمار من أحد، فدل ذلك على جواز امر المرأة فى مالها كالرجل فى ماله، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى أيضا وهو ما قد روينا عنه فى كتاب الزكاة فى امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين أخذت حليها لتذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصدق به فقال عبد الله رضى الله عنه: هلمى فتصدقى به على! فقالت: لا حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته فى ذلك، فقال: تصدقى به عليه وعلى الأيتام الذين =

في حجره فانهم له موضع ، فقد اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بجلها على زوجها وعلى ايتامه ولم يأمرها باستئثاره فيما تصدق على ايتامه ، وفي هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقال « تصدقن » ولم يذكر في ذلك ازواجهن فدل ذلك انهن الصدقة بما اردن من اموالهن بغير امر ازواجهن . ثم ذكر حديث ابن عباس من طرق في صلاة العيد وحديث جابر بن عبد الله وحديث حكيم بن حزام وفيها : ثم اتى النساء مع بلال رضى الله عنه فوعظهن فجعلت المرأة تهوى يدها الى رقبتها والمرأة تهوى يدها الى اذنها فتدفعه الى بلال رضى الله عنه وبلال يجعله في ثوبه - الحديث . وفي رواية : ثم قال لهن « القين » فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال رضى الله عنه - الحديث . ثم قال : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر في ذلك رأى ازواجهن . ثم ذكر حديث ميمونة في اعتاق الوليدة وفيه : فقال « لو اعطيتها اختك الاعرابية كان اعظم لاجرك » فلو كان امر المرأة لا يجوز في مالها بغير اذن زوجها لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاقها و صرف الجارية الى الذى هو افضل من العتاق ، فكيف يجوز لاحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل و سنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها الى حديث شاذ لا يثبت مثله !؟ ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا وذلك انا قد رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها . من تلك مالها انها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا امر وبذلك نطق الكتاب العزيز قال الله عز وجل « ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها اردن » فاذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفما لها في مالها في حياتها اجوز من ذلك ، وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى اجمعين - انتهى مع الاختصار . و راجع باب الكفالة من عقود الجواهر وقيل « باب العمرى »

## باب نكاح المريض و طلاقه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المريض يتزوج أو المرأة تزوج ثم يموت المريض من مرضه ذلك أو يصح: إن النكاح جائز، وهما يتوارثان، ولها الصداق الذى سمي لها إلا أن يكون زوجها فى مرضه بأكثر من مهر مثلها ثم يموت فى مرضه ذلك فيبطل من ذلك ما زاد على صداق مثلها، وإن صح جز ذلك كله، والنكاح جائز على كل حال، ويتوارثان. و قال

= بيان الخبر الدال على أن المرأة لا تخرج شيئاً من بيت زوجها قرصاً أو غيره إلا بأذنه، من عقود الجواهر المنيفة. والحاصل أن البكر إذا بلغت مبلغ النساء كان لها الأمر فى مالها تتصرف فيه كيف شاءت، وذات زوج أيضاً مختارة فى مالها تتصرف فيه من غير استئذان واستئذان من الزوج.

(١) فى المحلى: وتزوج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضة كذلك أو صحبة جائز، ويرثها وترثه مات من ذلك المرض أو صح ثم مات، وكذلك المريضة الموقنة أو غير الموقنة أن تزوج صحبها أو مريضاً، ولها فى كل ذلك الصداق المسمى كالصحيحين ولا فرق، (الى قوله) وقال آخرون بمثل قولنا، كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: لو لم يبق من اجلى الا عشرة ايام اعلم ان اموت فى آخرها يوماً لى فيهن طول للنكاح لتزوجت لمخافة الفتنة، ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل فى مرضه الذى مات فيه: زوجونى، أنى اكره ان اتى عز وجل عزبا، ومن طريق ابي عبيد وسعيد بن منصور قالاً جميعاً: نا أبو معاوية هو الضير عن هشام بن عروة عن ابيه قال: دخل الزبير على قدامة بن مظعون بعوده فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير: وما تصنع بجارية صغيرة وانت على هذه الحال؟ فقال له قدامة: ان أنا عشت فابنة الزبير، =

أهل المدينة في مريض يتزوج: إنه لا يجوز له نكاح، فإن فعل فعله به قبل  
 = و ان مت فأحق من ورثتي، قال غروة: فزوجها اياه، و من طريق سعيد بن  
 منصور: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن  
 عمر قال: تزوج عبد الرحمن بن ابي ربيعة بنت عم له في مرضه لثمة فمات فورثته وذلك  
 في زمن عثمان بن عفان، و من طريق عبد الرزاق: ثني ابن جريح قال اخبرني موسى بن  
 عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال: تزوج عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة المخزومي بنت  
 حفص بن المغيرة عمه و هو مريض لتشرك نساءه في الميراث، قال ابو محمد: عبد الله  
 له صحبة صحيحة، و من طريق ابي عبيد و سعيد بن منصور قالوا جميعا نا هشيم عن ابي اسحاق  
 الشيباني عن الشعبي قال سعيد في روايته: سمعت الشعبي يقول: تزويج المريض جائز  
 و شراؤه و بيعه، و من طريق سعيد بن منصور: نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن  
 البصري انه كان يقول: يجوز تزويج المريض في مرضه، و من طريق يحيى بن سعيد  
 القطان نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال: نكاح المريض  
 جائز و لا يحسب من الثلث، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: نكاح  
 المريض جائز على مهر مثلها، و هو قول ابي حنيفة و الشافعي و اصحابهما، و كلهم يرى  
 الصداق من رأس ماله، و هو قول ابن شبرمة و الأوزاعي و الحسن بن حي و ابي  
 سليمان و جميع اصحابنا، و رأى الحسن بن حي و ابو سليمان ان لها الصداق المسمى لها  
 من رأس ماله - انتهى .

(١) في المدونة: قلت: أرأيت المرأة تزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا؟ قال:  
 لا يجوز تزويجها عند مالك، قلت: فإن تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة؟ قال: ان ماتت  
 كان لها الصداق ان كان مسها و لا ميراث لها منها، و ان مات هو و قد مسها فلها الصداق  
 و لا ميراث لها، و ان كان لم يمسه فلا صداق لها و لا ميراث، قلت: فإن صححت أئيب النكاح؟  
 قال: قد اختلف فيه، و احب قوله الى أن يقيم على نكاحه، و لقد كان مالك مرة يقول: =

= يفسخ ، ثم عرضه عليه فقال : احمه ، و الذي آخذ به في نكاح المريض و المريضة  
انها اذا صحا اقرا على نكاحها ، قلت : رأيت ان تزوج في مرضه و دخل بها ففرقت  
بينها أتجعل صداقتها في جميع ماله ام في ثلثه في قول مالك ؟ قال : قال مالك : يكون  
صداقتها في ثلثه مبدأ على الوصايا و العتق و لا ميراث لها ، و ان لم يدخل بها فلا صداق  
لها و لا ميراث . قلت : فان صح قبل ان يدخل أيفرق بينهما ؟ قال : لا يفرق بينهما دخل  
او لم يدخل ، و يكون عليه الصداق الذي سمي لها ، و ان كانت المرأة مريضة فتزوجت في  
مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح ، قلت : و ان صححت فانه جائز دخل بها او لم يدخل ولها  
الصداق الذي سمي ؟ قال : و ان ماتت من مرضها لم يرثها ( كذا ) ؛ ابن وهب عن ابن  
ابي ذئب و غيره عن ابن شهاب انه قال في الرجل يتزوج المرأة قد يئس له من الحياة : ان  
صداقتها في الثلث و لا ميراث لها ؛ ابن وهب عن يونس عن ابي شهاب ( كذا في المدونة ،  
و لعنه ابن شهاب ) انه قال : لا نرى لنكاحه جوازا من اجل انه ادخل الصداق في حق  
الورثة و ليس له الا الثلث يوصى فيه ، و لا يدخل ميراث المرأة التي تزوج في ميراث  
ورثته ، و قال ربيعة في صداقتها : اذا نكحها في مرضه انه في ثلثه و ليس لها ميراث  
لانه قد وقف على ماله فليس له في ماله الا ما اخذ من ثلثه . و لا يقع الميراث الا بعد  
وفاته ؛ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد انه قال : نرى ان لا يجوز ان  
تزوج في مرض صداق الا في ثلث المال - انتهى . قال ابن حزم بعد نقل مذهب  
مالك مفصلا : و هذا تقسيم لا نعرفه عن احد قبله ، و ممن قال « لا يجوز نكاح المريض »  
عطاء بن ابي رباح . الا انه قال : ان صح من مرضه جاز ذلك النكاح ، و يحيى بن سعيد  
الأنصاري قال : صداق التي تزوج المريض في ثلثه ، و اختلف عن ربيعة فرى عنه  
ابن سميان و هو ضعيف ان صداقتها في ثلثه و لا ميراث لها ، قال ابن سميان : و قضى  
بهذا ابو بكر بن عمر بن حفص في نكاح بنت المعتمر بن عبيد الزهري ، و روى  
عن ربيعة معمر و هو ثقة ان صداقتها و ميراثها في ثلثه ، قال معمر : و هو قول =



أن يدخل بها ففرق بينهما، [ولم يكن لها عليه شيء، فإن فات ذلك حتى يدخل بها فعلم<sup>١</sup> فرق بينهما] <sup>٢</sup> أيضا، فإن صح أخذت منه ما أصدقها كاملا، وإن مات من مرضه ذلك كان ما أصدقها في ثلثه هي مبدأة<sup>٣</sup> على العتق والوصايا، ولا ميراث لها. وقالوا أيضا: والمريضة في النكاح مثل الرجل المريض لا يجوز لها النكاح، فإن فعلت فسخ نكاحها و فرق بينها وبين

= ابن أبي ليلى؛ قال أبو محمد: وهو قول الليث بن سعد و عثمان البتي، و راعى الآخرون المضارة كما روينا من طريق أبي عبيدنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله عن تزويج المريض فقالا جميعا: إن لم يكن مضارا جاز تزويجه، و إن كان مضارا لم يجز و لها نصف الصداق في ثلث ماله. قال: فإن خلا بها فلها الصداق من الثلث؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في نكاح المريض قال: ليس له أن يدخل الاضرار على اهل الميراث، و لا يرى أن ترثه إن فعل ذلك ضرارا، قال معمر: و قال قتادة إن كان تزويجها من حاجة إليها في خدمته أو في قيام بأمره فإنها ترثه - انتهى.

(١) أي الدلم بأنه مريض أم لا .

(٢) و في الأصل الهندي « فعلم بها » و ليس بشيء - ف .

(٣) ما بين المربعين سائط من الأصل، و زيد من الهندية - ف .

(٤) قوله « هي مبدأة » كذا في الهندية، و في الأصل: « هي فيه صداق » تحريف . و في المدونة: قال مالك: يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا و العتق - اه . فاف في الأصل الهندي لعنه مصحف أيضا، و المعنى أنه كالمرض الذي يوصى بالوصايا أو يعتق فيجزي وصيته و عتقه في ثلث ماله، كذا ههنا إذا تزوج المريض و سمي لها صداقا يؤدي من ثلث ماله كالوصية لأنه لاحق له في مرض الموت الا في الثلث، و معنى « مبدأ » ههنا أي يقاس به على الوصايا، و يبدأ بمثلها .

من نكحت، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها، فإن فات ذلك ولم يعلم بها حتى تموت من مرضها ذلك لم يرثها زوجها ذلك، وكان عليه الصداق لورثتها بما استحل من فرجها .

وقال محمد: زعم أهل المدينة أنه لا يحل لرجل مريض ولا لامرأة مريضة أن يتزوج واحد منهما، وقالوا: إن تزوج واحد منهما فرقنا بينهما .

(١) أي العلم بكونها مريضة يوضحه ما بعده . قال ابن حزم في المحلى: عهدنا بالمالكين يعظمون خلاف الصحاح الذي لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف، وهذا مما خالفوا فيه ابن مسعود ومعاذ بن جبل والزبير وقدامة بن مظعون وعبد الله بن أبي ربيعة بحضرة جميع الأحياء من الصحابة لا ينكر ذلك أحد وفي خلافة عثمان؛ قال أبو محمد: أباح الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم النكاح ولم يخص في القرآن ولا في السنة صحيحا وصحيحة من مريض ومريضة، وما كان ربك نسيا، وما نعلم للمخالف حجة أصلا لا من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا من رأى يعقل، غير أن بعضهم احتج بأنه ليس أن يدخل على أهل الميراث من شركهم فيه - انتهى . ثم ذكر مسائل الزاماً عليهم، ثم ذكر في أثناء الكلام: وهذا مما ترك فيه الحنفيون القياس الذي هو عندهم أصل لا يجوز تركه - اهـ . وانت تعلم أن الأحناف لا يستعملون القياس إلا إذا لم يجدوا نصاً في الكتاب أو السنة ولا قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم، وكم من مسائل تركوا فيها القياس و عملوا بالأحاديث وأقوال الصحابة! حتى عملوا بالأحاديث الضعيفة وتركوا فيها القياس، وكتبهم مشحونة بذلك، وابن حزم ينكر القياس إنكاراً شديداً ويفر منه كفرار الرجل من الأسد، ويقول: القياس كله باطل، ثم هو يقيس! وهذا المحلى بمرأى منك لا تخلوا مسألة منه من القياس والاستنباط على غير طريق سبق ثم يطيل اللسان على الأئمة بكلمات فظيعة - سماح الله عز وجل عنا وعنه، وغفر لنا وغفر له .

فكيف حرم نكاح المريض و بطل !؟ هل جاء في الكتاب أو في السنة أن نكاح الصحيح جائز و نكاح المريض فاسد !؟ إنما أحل الله النكاح جملة فهو حلال إلى يوم القيامة للمريض و الصحيح ، فهل سمعتم في هذا أثراً عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو عن أحد من أصحابه ؟ فلو كان هذا لاحتججتم به و لسمعناه من حديثكم<sup>١</sup> و لكن الآثار في ذلك عندنا مشهورة معروفة ، و إن هذا من الأمور التي لا تحتاج فيها إلى الآثار ، و لكننا لا ندع أن نحتج بها عليكم .

و بلغنا عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال في مرضه الذى مات فيه : زوجونى فانى أكره أن ألقى الله تعالى عزياً<sup>٢</sup> .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « النكاح » معرفاً باللام و « للمريض » بلام الجر ، و كلاهما صحيح .

(٢) لأننا سمعنا من الامام مالك سبعاً حديث فصاعداً من فيه ، و لم نسمع منه حديثاً في ذلك ، فلو كان لسمعناه منه .

(٣) ذكره مسند ابن حزم في المحلى : روى ابن ابى شيبه نا محمد بن بشر عن ابى رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل في مرضه الذى مات فيه : زوجونى ، انى أكره ان التى الله عز و جل عزياً - انتهى . و في الأصول « فانى » بالقاء ، و في المحلى بدونها . و معاذ بن جبل رضى الله عنه من البدرين ، مات سنة سبع عشرة او ثمانى عشرة بالشام ، و الحسن البصرى لم يسمع من احد من البدرين - كما في التهذيب . و العزب من لا زوجة له . و قد جاء في الحديث « شراركم عزابكم » ، او كما قال ، و قد مضى الحديث فيما قبل ؟ و معاذ بن جبل رضى الله عنه كان امة قاتنا لله تعالى ، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ؟ و هو امام العلماء يوم القيامة ، و لو لا معاذ لهلك عمر - قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؟ و هو راوى حديث الاجتهاد و الاستنباط الذى هو دليل و حجة على جواز القياس الذى ينكره ابن حزم في المحلى .

محمد قال: أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب<sup>١</sup> عن أبي إسحاق الشيباني قال: سئل عامر الشعبي عن رجل أعتق جاريتة في مرضه و تزوجها؟ فأجاز عامر عتقها و نكاحها، و جعل لها الصداق و الميراث، و جعل عليها العدة .

محمد قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله بن لهيعة المصري<sup>٢</sup> قال حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر<sup>٣</sup> عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اذا نكح الرجل امرأة و هو مريض فان صداقتها من الثلث<sup>٤</sup> فلم يطل عمر

(١) قد مضى من قبل .

(٢) قد مضت ترجمته فيما قبل ، و تكلموا فيه و الأكثر على انه ثقة قبل الاختلاط ، راجع التهذيب و الميزان .

(٣) هو عبيد الله بن ابي جعفر المصري ، ابو بكر الفقيه ، مولى بنى كنانة و يقال مولى بنى امية ، من رجال الستة ، و اسم ابي جعفر يسار رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، و روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر و محمد بن جعفر بن الزبير و ابي الأسود و محمد بن عبد الرحمن و ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و ابي عبد الرحمن الحلبي و بكير بن الأشج و عبد الرحمن الأعرج و نافع مولى ابن عمر و سالم بن ابي سالم الجيشاني و الجلاح ابي كثير و محمد بن عمرو بن عطاء و طائفة ، و عنه ابن اسحاق و عمرو ابن الحارث و سعيد بن ابي ايوب و يحيى بن ايوب و الليث و حبة بن شريح و ابو شريح عبد الرحمن بن شريح و خالد بن حميد المهري و ابن لهيعة المصريون ، ثقة صدوق ليس به بأس ، فقيه زمانه ، عالم عابد زاهد ، ولد سنة ستين و توفي في ذى الحجّة سنة ٢٢ او ٢٤ او ٣٥ ، و قال ابن سعد : سنة خمس او ست و ثلاثين و مائة ، و نقل صاحب الميزان عن احمد انه قال : ليس بقوى - كذا في التهذيب .

(٤) تأمل فيه فانه ووافق لما قال اهل المدينة ، و الامام محمد لم يتعرض له بل اثبت من اثر عمر جواز نكاح المريض ، و الصداق مرتب عليه . و لعل نافعاً سمعه من مولاة عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، و الا نافع عن عمر رضى الله عنه منقطع - كما لا يخفى .

رضى الله عنه للنكاح، و زعم أهل المدينة أنه باطل .

محمد قال : أخبرنا الثقة من أصحابنا<sup>١</sup> عن هشام بن عروة<sup>٢</sup> عن أبيه<sup>٣</sup>

قال : دخل الزبير<sup>٤</sup> على قدامة بن مظعون رضى الله عنه<sup>٥</sup> يعوده قال : فبشر<sup>٦</sup>

(١) له أبو معاوية المكفوف فإنه رواه عن هشام بن عروة و هو شيخ الامام محمد، و قد مضت ترجمته فيما تقدم من الأبواب . و ابن حزم ذكره في المحلى من طريق أبي عبيد و سعيد بن منصور قالوا جميعا : نا أبو معاوية هو الضير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعوده فبشر الزبير بجارية و هو عنده فقال له قدامة : زوجنيها ! فقال له الزبير : و ما تصنع بجارية صغيرة و انت على هذه الحال ؟ فقال له قدامة : ان انا عشت فابنة الزبير ، و ان مت فأحق من ورثتي ، قال عروة : فزوجها اياه - انتهى .

(٢) ابن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، أحد الأعلام ، من رجال السنة ، روى عن أبيه و زوجته فاطمة بنت المنذر و أبي سلة و خلق ، و عنه ايوب و ابن جريج و شعبة و معمر و خلق ، ثقة حجة امام ، توفي سنة خمس او ست و اربعين و مائة - كذا في الخلاصة ، و هو من شيوخ أبي حنيفة رضى الله عنهم .

(٣) هو ابن الزبير أبو عبد الله المدني ، من رجال السنة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن أبيه و امه و خالته عائشة و علي و محمد بن مسلمة و أبي هريرة ، و عنه اولاده عثمان و عبد الله و هشام و يحيى و محمد و سليمان بن يسار و ابن أبي مليكة و خلائق ، فقيه ثبت مأمون ، قال الزهري : عروة بحر لا تكدره الدلاء ، مات و هو صائم سنة اثنتين و قبل ثلاث او اربع او خمس و تسعين . قيل : عن أبيه مرسل - كذا في الخلاصة . و كيف يكون مرسلا ؟ و في هذا الحديث ما يردده و هو قوله و هو عنده ا تدبر .

(٤) هو ابن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله ، حوارى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و ابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، واحد العشرة ، شهد بدرًا و ما بعدها ، =

الزبير بجارية و هو عنده فقال قدامة: زوجنيها! فقال له الزبير: و ما تصنع بجارية صغيرة و أنت على هذه الحالة! فقال: إن عشت<sup>٢</sup> فبنت<sup>٤</sup> الزبير،

= و هاجر الهجرتين، و هو اول من سل السيف في سبيل الله، من رجال الستة، قال هشام بن عروة عن ابيه: اسلم الزبير و هو ابن ست عشرة سنة و لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه و سلم، و عن ابى الأسود: اسلم الزبير و هو ابن ثمان سنين و هاجر و هو ابن ثمان عشرة، و كان عم الزبير يعلق الزبير في حصير و يدخن عليه بالنار و هو يقول: ارجع، فيقول الزبير: لا اكفر ابدا، و في صدره امثال العيون من الطعن و الرمي، و آخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه و بين ابن مسعود، قتل و هو ابن سبع او ست و ستين سنة، قتله عمرو بن جرموز يوم الجمل في جمادى الآخرة سنة ٣٦، و قبره بوادى السباع ناحية البصرة - كذا في التهذيب . (٥) ابن حبيب الجمحي . اخو عثمان ، احد السابقين ، بدرى (ب د ع) - تجريد اسماء الصحابة . كان من قدماء الصحابة ، و هاجر الهجرتين ، و شهد بدر او غيرها ، و هو خال عبد الله بن عمر ، ثم تزوج هو صفية بنت عمر فكان صهره من جهتين ، و كنيته ابو عمير ، مات سنة ست و ثلاثين و هو ابن ثمان و ستين سنة - كذا في تعجيل المنفعة . و في المستدرک ج ٣ ص ٣٧٩ : و كانت تحتها صفية بنت الخطاب اخت عمر بن الخطاب - اه فتنه . (٦) كذا في الاصل ، و في الهندية « فبشرى » و هو مصحف ، و الصواب ما في الاصل « فبشر » من البشارة - كما في المحلى .

(١) كذا في الاصول ، و في المحلى « الحال » .

(٢) كذا في الاصول ، و في المحلى « فقال له قدامة » .

(٣) كذا في الاصول ، و في المحلى « ان انا عشت » .

(٤) في الاصول « بنت » و هو مصحف ، و الصواب « بنت » ، و في المحلى « ابنة الزبير » .

وإن مت فأحب من ورثتي<sup>١</sup> ، قال : فزوجها إياه ، فالزبير زوج قدامة بن مظعون في مرضه وأهل المدينة يقولون : لا يجوز نكاح المريض<sup>١١٢</sup> .

### باب فسخ النكاح

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : كل فرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل<sup>٤</sup> فهي طلاق ، إلا في خصلة واحدة : إذا ارتد عن

(١) في المحلى « فأحق » .

(٢) كذا في الأصول ، وفي المحلى « ورثتي » .

(٣) وفي الباب آثار أخرى ، تقدمت في أول الباب نقلا عن المحلى .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « الزوج ، مكان « الرجل » . وفي الدر المختار مع انظار في كلامه كما في رد المختار : ثم الفرقة أن من قبلها ففسخ ( وليست بسبب من الزوج - كذا في النهر ) لا ينقص عدد طلاق ( فلو جدد العقد بعده ملك الثلاث ، كما في الفتح ) ولا يلحقها طلاق ( بعدة الفسخ ولو صريحاً ) وإنما يلزمها العدة إذا كان الفسخ بعد الدخول ( إلا في الردة ( يعنى أن الطلاق الصريح يلحق المرتدة في عدتها و إن كانت فرقتها فسخاً لأن الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتباً فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغيبة بوطنى زوج آخر - كذا في الفتح اه : و راجع رد المختار هنا ) و إن من قبله فطلاق ( يجرى وإن كانت الفرقة من قبله ولا يمكن أن تكون من قبلها فطلاق ) إلا بملك أو ردة أو خيار عتق و ليس لنا فرقة منه و لا مهر عليه إلا إذا اختار نفسه بخيار بلوغ و شرط لكل القضاء الاثمانية ( و راجع هذا المقام في رد المختار و نظم صاحب النهر فقال :

فرق النكاح اتك جمعاً نافعا فسخ طلاق و هذا الدر يحكيها

تبأن الدار مع نقصان مهر كذا فساد عقد و فقد الكفو يعيها

تقيل سبي و اسلام المحارب او ارضاع ضرتها قد عد ذافبها =

الاسلام لم تكن رده بطلاق ، و كل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه لأن الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة . و قال أهل المدينة : كل نكاح يفسخ على كل حال ، و لا يستقيم أن يحصر<sup>١</sup> على كل حال ، فان فسخه و فرقه ليس بطلاق ، و كل نكاح كان إتيانه<sup>٢</sup> إلى المرأة أو إلى الولى إن شاء من ولى ذلك منها<sup>٣</sup> و أثبتته أقيم<sup>٤</sup> عليه ، و إن شاء

|                             |                              |
|-----------------------------|------------------------------|
| خيار عتق بلوغ ردة و كذا     | ملك لبعض و تلك الفسخ يحصياها |
| اما الطلاق فب عنة و كذا     | ايلاؤه و لعان ذلك يتلوها     |
| قضاء قاض أن شرط الجميع خلا  | ملك و عتق و اسلام أنى فيها   |
| تقييل سبى مع الايلاء با امل | تباين مع فساد العقد يدينها   |

يعنى ان الفرقة التي هي طلاق هي الفرقة بالجلب و العنة و الايلاء و اللعان و اباة الزوج عن الاسلام - كذا في رد المحتار . و ارتداد احدهما فسخ في الحال ، و رد المرأة على زوجها بنكاح او بدونه مبني على اختلاف الزمان و الأحوال ، كما في العصر الحاضر في الهند فانه لا بد للعلماء من الاقناء بأن المرأة اذا ارتدت لا يفسخ النكاح و تبقى المرأة في نكاح زوجها ، و الاختلاف في ذلك بين المشايخ المذكور في الدر المختار و رد المحتار و البحر و غيرها من الكتب فراجع اليها .

(١) كذا في الأصول ، و تأمل في العبارة و معناها فاني لم اجد في المدونة و لا في شرح الزرقاني هذا اللفظ ، ففتشه في مظانه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « اثباته » و هو الصحيح عندي .

(٣) كذا في الأصول بزيادة الواو قبل « اثبتته » و بعضهم اسقطها من بين فتكون الجملة هكذا ، ان شاء من ولى ذلك منها اثبتته ، و عندي هي العاطفة ، عطف على قوله

« ولى ، داخل تحت الشرط ، و جزاؤه « اقيم عليه » تأمل فيه و لا تعجل .

(٤) كذا في الأصول ، و هو جزاء « من ولى » الشرط .



نقض و فرق ' بينهما، و فرقة ' إذا هو فرق تطليقة واحدة، وليس لمن ملك ذلك منها أن تبين ' المرأة ممن نكحها بأكثر من تطليقة واحدة .

وقال محمد : ما تقولون في عبد تحت أمة زوجها مولاها فأعتقت أليس لها الخيار؟ قالوا: بلى . قيل لهم : فان اختارت نفسها أ يكون ذلك طلاقا؟ قالوا : نعم يكون طلاقا . قيل لهم : فما تقولون في العبد ينكح بغير إذن سيده ينكحه الحر باذنه ثم يبلغ سيده فيفرق بينهما أ يكون هذا طلاقا؟ قالوا : نعم لأن السيد لو أجاز له أجاز . قيل لهم : أ رأيتم النكاح قبل أن يجيز السيد أ جاز هو و يحل للعبد أن يطأ المرأة بذلك النكاح أم هو غير جائز؟ فلا ينبغي للعبد أن يطأها حتى يجيز السيد ! فان قلتم : إن ذلك جائز . فكيف ينقضه السيد؟ وإن قلتم : ذلك غير جائز . فكيف تكون الفرقة طلاقا ! وإن لم يقع نكاح ثابت فكيف تكون الفرقة في اختيار الأمة نفسها إذا اعتقت طلاقا؟ و الفرقة إنما جاءت من قبل المرأة أو هل يكون في يد المرأة من الطلاق شيء؟ إنما الطلاق بيد الرجل ، فما كان من فرقة من قلبه فهو

(١) هكذا في الأصول بالواو ، عطف على نقض ، و بعضهم اسقط الواو من البين ، و الصواب عندى العطف .

(٢) و قوله « و فرقة » كذا في الأصول بالواو ، و قوله « اذا هو » كذا في الأصول ، و الصواب « اذن هي » كما لا يخفى . قلت : بل الصواب « اذا هو فرق » أى الزوج - ف .

(٣) كذا في الأصول « تبين » بناء التأنيث ، و الأخرى و الأنسب بالمقام « بين » بياء الغيبة المذكور لأن الضمير راجع الى « من ملك » و هو مذكر لفظا - و الله اعلم .

(٤) قوله « فهو » كذا في الأصول بالتذكير ، و الصحيح « فهي » بالتأنيث . راجعة الى الفرقة ،

كما في قوله « ليست » بالتأنيث ، و يمكن ان يرجع الى كلمة « ما » الموصولة - تأمل : =

طلاق، وما كان من فرقة من قبل المرأة ليست<sup>١</sup> بطلاق، إنما يكون الطلاق من يكون في يده الطلاق، وكل فرقة جاءت<sup>٢</sup> من قبل الزوج الذي في يده الطلاق فهو طلاق، والمرأة ليس في يدها طلاق فكل فرقة جاءت من قبلها ولم تأت من قبل الزوج فليست بطلاق.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعتقت المرأة المملوكه ولها زوج خيّرته، فإن اختارت زوجها فبها على نكاحها، وإن كان قد دخل بها كان الصداق لمولاهما؛ وإن اختارت نفسها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاهما لأن الفرقة جاءت من قبلها، ولم تكن فرقتها<sup>٣</sup> طلاقاً، ولها أن تزوج من يومها إن شاءت<sup>٤</sup>.

== وقد أخرج الطبراني عن ابن عباس «الطلاق يد من أخذ بالساق» وروى ابن ماجه و الدارقطني عنه قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! سيدى زوجنى امته وهو يريد ان يفرق بينى وبينها! فضعده النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقالتم ايها الناس! ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق! كذا قال القارى - اه التعليق الممجد .

(١) كذا في الأصول بدون الفاء، والراجع «فليست» بالفاء .  
(٢) تكرار للتوضيح و الافهام، والآيات و الأحاديث ناطقة بأن الطلاق بيد الرجال، ألا ترى انهم خوطبوا فيها به و أضاف الله تعالى ايقاع الطلاق اليهم دون النساء! و لا حاجة الى ايرادها .

(٣) كذا في الأصول «فرقتها» و الأرجح «فرقتها» بافراد التأنيث .  
(٤) أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار هكذا مفصلاً، ثم قال: و بهذا كله نأخذ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى . و في كتاب الآثار للامام ابى يوسف رحمه الله تعالى من عدد ٥٩٣: قال ثنا يوسف عن ابىه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ==

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق، وإذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها إن كانت الفرقة من قبلها .

== قال: كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق، وكل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق - انتهى . وفيه أيضاً من عدد ٦٢٦: قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق، ولها نصف الصداق وإن لم يكن دخل بها، وكل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيء إذا لم يدخل بها - انتهى . وفيها أيضاً من عدد ٦٣٧: قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل تعتق امرأته وهي أمة ولم يدخل بها فتختار نفسها أنه قال: لا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها - انتهى .

(١) في الموطأ للإمام محمد: باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه، أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من أذن لعبده في أن ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه. قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا؛ أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إن سيدي انكحني جاريتي فلانة! أو كان عمر يعرف الجارية وهو يطاها فأرسل عمر إلى الرجل فقال: ما فعلت جارتك؟ قال: هي عندي، قال: هل تطأها؟ فأشار إليه ببعض من كان عنده فقال: لا، فقال عمر: أما والله لو اعترفت لجملتك نكالا، قال محمد: بهذا نأخذ، لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريته عبده أن يطأها لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها، فإن وطئها يندم إليه في ذلك، فإن عاد أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ ذلك أربعين سوطاً - انتهى .

## باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في العبد يتزوج بغير إذن سيده فلما

(١) قال الامام في كتاب الآثار: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فنكاحه فاسد، و ان اذن له بعد ما تزوج فنكاحه ثابت، قال محمد: و به نأخذ، و أما يعنى بقوله «ان اذن له بعد ما تزوج» يقول: ان اجاز ما صنع فهو جائز، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و فى آثار ابى يوسف من عدد ٦٠٠: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فللمولى ان يفرق بينهما و يأخذ من المرأة ما اخذت من العبد، و ان تزوج باذن مولاه فالطلاق بيد العبد - انتهى . و فى الباب اخبار و آثار، فروى ابو داود و الترمذى و حسنه و الحاكم و صححه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر، و اخرجه البيهقى ايضا، و اخرج عن ابن عمر رفعه: اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل، و اخرج عن ابن عمر انه كان يرى ان نكاح العبد بغير اذن سيده زنا و يعاقب من زوجه، و قال البيهقى: و روينا عن عمر بمعناه، و قال الحافظ فى التلخيص: حديث «ايما مملوك انكح بغير اذن مولاه فهو عاهر» و يروى «فنكاحه باطل» احمد و ابو داود و الترمذى و حسنه و الحاكم و صححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الاول، و اخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر، و قال الترمذى: لا يصح انما هو عن جابر. و ابو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثانى و تعقبه بالتضعيف و بتصويب وقفه، و رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث «ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان» و فيه مندل بن على و هو ضعيف، و قال احمد بن حنبل: هذا حديث منكر، و صوب الدارقطنى فى العلال وقف هذا المتن على ابن عمر، و لفظ الموقوف اخرجه عبد الرزاق عن معمر =

بلغه ذلك كرهه و قال « لا أجزيه » : إنّه قد فسخ النكاح بقوله « لا أجزيه » .  
 و قال أهل المدينة : إذا قال « لا أجزيه » ثم كلف في ذلك فأجاز فإن لم يكن  
 عزم على فسخه حين قال « لا أجزيه » و كان ذلك نظراً منه و ذلك في  
 مجلس واحد فلا بأس بأن يقيم العبد على نكاحه ، و إن كان قال ذلك و هو  
 عازم على فسخ نكاحه ثم أجاز بعد ذلك فرق بينهما .

قال محمد : و أيّ عزم على فسخ النكاح من قوله « لا أجزيه » ؟

== عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما و ابطال  
 صداقه و ضربه حدا - انتهى . و قال ابن حزم بعد ذكر حديث جابر : و اسم « العبد »  
 واقع على الجنس ، فالذكور و الأناث من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم - انتهى .  
 و انت تعلم هذا تحكّم بارد لم يرد به قرآن و لا سنة و لا قول صحابي و لا يساعده لغة ،  
 و قد فرق في القرآن و السنة بين العبد و الأمة في مواضع عديدة ، و ليس في القرآن  
 و الحديث ان العبد امة و الأمة عبد ، و ليس فيها ان هذا الاسم جنس ، و ما كان  
 ربك نسياناً و قد وقع في القرآن اسم العبد على المذكر و اسم الأمة على المؤنث ،  
 و لا يسمع قول ابن حزم دون قول الله و رسوله ، ثم قال : و ايضا قد صح عن  
 رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال « ان دماءكم و اموالكم عليكم حرام » و الأمة  
 مال لسيدها فهو حرام عليه الا بانكاحها اياه بنص كلامه عليه الصلاة و السلام - اه .  
 انظر قياسه و القياس كله باطل عنده الا الحلة ثبت بالنكاح لا بالانكاح ، كما نطق  
 به القرآن و الحديث .

(١) هذه جملة مستأنفة مستقلة ليست بمفعول لأجزيه ، و مفعوله محذوف . اي : لا اجيزه فافهم .

(٢) قوله هذا في معنى الرد و الانكار ، اي : أنكره و افسخه و ارده ، و هو يكفي

في الرد و التفريق .

(٣) كذا في الأصول و هو لا يصح عندي لفظاً و معنى ، و كتب بعضهم على هامش =

وإذا قال «لا أجيزه» ، فقد فسخه ، و إن كنتم<sup>١</sup> إنما تأخذون بما نطق به فقد نطق بما قد فسخ النكاح ، فان<sup>٢</sup> كنتم إنما تنظرون إلى ما في قلبه من ذلك فهذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه ، وأرأيتم لو عزم على فسخ النكاح بقلبه

= الأصل : لعله يكون «أولى» أو «أعلى» ، يعني : أى عزم يكون أولى أو أعلى على فسخ النكاح - الخ . ولى فيه قلق كما لا يخفى ، فأمل ، و لعل في العبارة سقطا ، و العبارة عندى هكذا : و أى عزم على فسخه يكون اظهر من قوله «لا أجيزه» - فافهم ، و اوضحه بعده بقوله «و إذا قال - الخ» و الاجازة ثبت بالدلالة كما ثبت بالصراحة و بالضرورة ، فالصراحة كرضيت و اجزت و اذنت و نحوها ، و الدلالة تكون بالقول ، كقول المولى بعد بلوغه الخبر «حسن» أو «صواب» أو «لا بأس به» ، و بفعل يدل عليها كسوق المهر أو شيء منه إلى المرأة ، و الضرورة بنحو عتق العبد أو الأمة ، فالاعتاق اجازة - و تمامه في البحر و فتح القدير و رد المحتار ؛ و فى بعضها اختلاف المشايخ ؛ و قوله لعبد «طلقها رجعية» اجازة لأن الطلاق الرجعى لا يكون الا بعد النكاح الصحيح فكان الأمر به اجازة اقتضاء ، بخلاف البائن لأنه يحتمل المتاركة كما فى النكاح الفاسد و الموقوف ، و يحتمل الاجازة فحمل على الأدنى - اهـ رد المحتار . و فيه زيادة فراجعه ، و لا يكون قوله «طلقها» أو «فارقها» اجازة لأنه يستعمل للمتاركة فيكون ردا و يحتمل الاجازة ، فحمل على الأولى و هو الرد - كذا فى الدر المختار و رد المحتار و الهداية و العناية و الكفاية و فتح القدير و غيرها من كتب الفقه .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «و انما كنتم» ، و هو مصحف ، و الصواب ما فى

الأصل «و ان كنتم» بان الشرطية كما فى مقابله الآتى - تأمل .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية : «و ان» - ف .

بغير منطق أ كان ذلك يبطل النكاح؟ قالوا: لا . قيل لهم: فانما فسخ النكاح المنطق<sup>١</sup>، أ رأيتم لو قال «اشهدوا أنى قد فسخت النكاح ولا أجزئه وقد أبطلته»، ثم قال بعد ذلك «لم أرد بنطق إبطال النكاح ولم أعزم عليه، أ ينبغي للعبد أن يقيم على امرأته بعد ما سمع هذا المنطق من مولاه؟! أو ينبغي للحاكم أن يدعها على النكاح وقد سمع ذلك من قول المولى «إنى لم أعزم بهذا المطق على الفسخ»؟! إنما يأخذ الحاكم فى هذا بالظاهر، فما جاء من الباطن خلاف ما ظهر فهو باطل<sup>٢</sup>.

### باب المرأة تنكح بغير إذن وليها غير كفو

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة تنكح بغير إذن وليها غير كفو<sup>٣</sup> فتريد المرأة أن تنقض ذلك قبل أن يأتى وليها: إن ذلك ليس

(١) هو فاعل لقوله «فسخ» .

(٢) لا اعتبار له فان الاجازة مما فيه نطق ولا بد منه .

(٣) اعلم ان الكفاءة فى النكاح معتبرة عندنا فى اللزوم على الأولياء حتى عند عدمها جاز للولى الفسخ - اه فتح القدير . وهذا بناء على ظاهر الرواية من ان العقد صحيح و للولى الاعتراض وهو فى الكتب حيث قال: ذلك ليس لها حتى يقدم وليها وهو ينقض او يجيز - الخ؛ و اما على رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة المختارة للفتوى من انه لا يصح، فالمعنى معترة فى الصحة، وكذا لو كانت الزوجة صغيرة والعاقدة غير الأب و الجد لا يصح العقد؛ قال فى الدر المختار: فنقد نكاح مكلفة بلا رضى ولى، و الأصل ان كل من تصرف فى ماله تصرف فى نفسه، و ما لا فلا . وله اى للولى اذا كانت عسبة و لو غير محرم (كابن عم فى الأصح - خانية) الاعتراض فى غير الكفو فيفسخه القاضى ما لم تلد منه، و يفتى فى غير الكفو بعدم جوازه اصلا و هو المختار للفتوى لفساد الزمان . انتهى . قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: هذه رواية =

== الحسن عن أبي حنيفة ، وهذا اذا كان لها ولي لم يرض به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده - بحر ، واما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح نافذ مطلقا اتفاقا كما يأتي ، لان وجه عدم الصحة على هذا الراية دفع الضرر عن الأولياء ، اما هي فقد رضيت باسقاط حقها - فتح ؛ قال شمس الأئمة : وهذا اقرب الى الاحتياط - كذا في تصحيح العلامة قاسم ، لانه ليس كل ولي يحسن المرافعة و الخصومة و لا كل قاض يعدل ، ولو احسن الولي وعدل القاضى فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام و اشتتقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر ، فكان منعه دفعا له - فتح ؛ و في اعتبار الكفاءة خلاف مالك و الثوري و الكرخي من مشايخنا - كذا في فتح القدير ؛ فكان الأولي ذكر الكرخي ؛ و في حاشية الدرر للعلامة نوح : ان الامام ابا الحسن الكرخي و الامام ابا بكر الجصاص و هما من كبار علماء العراق و من تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة في النكاح ، و لو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن ابي حنيفة لما اختاروها ، و ذهب جمهور مشايخنا الى انها معتبرة فيه ، و لقاضى القضاة سراج الدين الهندي مؤلف مستقل في الكفاءة ذكر فيه القولين على التفصيل و بين ما لكل منهما من السند و الدليل - اه ؛ و في الكفاءة وردت احاديث يشد بعضها بعضها فتصلح للحججة ، منها حديث جابر مرفوعا : « لا يزوج النساء الا الأولياء ، و لا يزوجن الا من الاكفاء ، قال المحقق في فتح القدير : و هو حديث ضعيف في سنده بشر بن عبيد عن الهجاج بن ارطاة و الهجاج مختلف فيه ، و بشر ضعيف متروك نسبه الى الوضع ؛ و سبأني تخريجه لكنه حجة بالظافر و الشواهد ، فن ذلك ما روى محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « لا تمنع فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء ؛ و من ذلك ما رواه الحاكم و صححه من حديث علي انه عليه الصلاة و السلام قال له : « يا علي ! ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت و الجنابة اذا حضرت و الأيم اذا وجدت كفوا ، و قول الترمذي فيه : لا ارى اسناده متصلا ، متنف ==



لها حتى يقدم وليها فليكن هو الذى ينقض أو يجيز و قال أهل المدينة : لها أن تنقض ذلك إن استخلفت رجلا فزوجها إن كان كفواً أو غير كفو ، لأن ذلك ليس بنكاح .

و قال محمد : قد قلمت إن الفرقة في هذا تطلقة ، فكيف يكون هذا ليس بنكاح و فرقة طلاق ؟ هذا كلام ينقض بعضه بعضا ، ينبغي أن زعمتم أن هذا ليس بنكاح و أن لها نقضه قبل مجيء الولى أن لا يكون فرقة

بما ذكرناه من تصحيح الحاكم ، و قال فى سنده « سعيد بن عبد الله الجهني ، مكان قول الحاكم « سعيد بن عبد الرحمن الجمحي » فلينظر فيه ، و ما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « تخبروا لظفكم و انكحوا الا كفاء ، روى ذلك من حديث عائشة و انس و عمر من طرق عديدة فوجب ارتفاعه الى الحجية بالحسن لحصول الظن بصحة المعنى و ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم . و فى هذا كفاية ثم وجدنا فى شرح البخارى للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر ان البغوى قال : انه حسن ، و قال فيه : رواه ابن ابي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودى بسنده ، ثم وجدنا بعض اصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضى القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر : قال ابن ابي حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم ابن محمد قال سمعت جابرا رضى الله عنه يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ولا مهر اقل من عشرة دراهم ، من الحديث الطويل » قال الحافظ : انه بهذا الاسناد حسن ، و لا اقل منه - انتهى . و فيه مزيدة اخرى نقضا و ابراما و نظرا و دفعة فراجع اليه .

(١) هكذا فى الهندية ، و فى الأصل « و ان ينبغي ، وعندى ما فى الهندية هو الراجح

جملة مستأنفة صحيحة لفظا و معنى - تأمل فيه .

طلاقاً، وكيف يكون فرقة ما ليس بنكاح طلاقاً<sup>١</sup>، وإن كان ذلك نكاحاً حتى يفرق بينهما المولى فليس لها أن تنقضه حتى قدم المولى فيجيز أو يرد .  
باب العبد تكون تحته أمة فيهب المولى الأمة للعبد فيقبلها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه للذى يهب جاريتها<sup>٢</sup> لزوجها وهو مملوك له و الزوجة أيضا مملوكة له كان هبته<sup>٣</sup> لاهية<sup>٤</sup> : لا تفسد النكاح ، لأن العبد لا ملك له . وقال أهل المدينة : إن علم أنه إنما صنع ذلك لينزعها منه فليس ذلك بجائز ، وهي امرأة العبد كما هي ، وإن لم يعلم أنه إنما صنع ذلك لينزعها منه جاز ذلك و بطل النكاح ، وحلت للعبد بملك يمينه .

وقال محمد : كيف اختلف إذا علم أنه إنما أراد أن ينزعها منه أو لم يعلم ؟ أرأيتم إن ادعى الغلام ذلك وقال إنما وهبتها لتنزعها مني ، وقال المولى ولم أهبها لذلك ، القول قول من هو في ذلك ؟ وكيف يملك العبد امرأته وهو لا يملك نفسه ؟! وقد قال الله تعالى « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا

(١) لأن الطلاق يترتب على صحة النكاح ، و إذا لم يوجد عندكم نكاح فكيف تقولون بصحة الطلاق .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « جارية » بدون الاضافة ، وكلاهما صحيح باعتبار السياق و السباق - كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصل « هبته » بالاضافة الى المولى ، وفي الهندية « هبة » منكر وهو صحيح .

(٤) كذا في الأصول مكتوب و لم افهم معناه . و لعله زيادة من الناسخ من غير روية و فكر لا فائدة فيها صفة مهمل . قلت : بل كلام صحيح يعنى « هبته » لا تصح فلا تفسد بها النكاح - ف .

(٥) قد مر فيما مضى أيضا ان العبد و ما في يده ملك للمولى ، فهبته المولى جاريتها لعبده لا تثبت الملك له فلا يفسد بها النكاح ، و لعل معنى قوله « لاهية » لاغية و لغو يعنى =

== ان هبة المولى للعبد لغو غير مفيدة لذلك فلا تؤثر في صحة نكاح العبد فهو باق على حاله ،  
و ملك اليمين لا يثبت للعبد لأنه مال للمولى يتصرف فيه كيف شاء من البيع و الشراء  
و الهبة وجرى الميراث فيه بعد موته كما يتصرف في سائر امواله المملوكة ، و به قال  
سفيان الثوري و الشافعي ، قالوا كلهم : المكاتب و الموصى بعتقه و المعتق و الموهوب  
و المتصدق به و ام الولد يموت سيرها فالحلم كله للمعتق او لورثته ، و قال الحسين بن حبي :  
مال المعتق و المكاتب لسيدهما . و قال ابن شبرمة : مال المعتق و أم الولد للسيد و لورثته ،  
و قال احمد و اسحاق : مال المعتق لسيدته ، و روى هذا القول عن الحكم بن عتيبة  
وصح عن قتادة ، قال ابن حزم : و روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري  
عن ابي خالد الأحمر عن عمران بن عمير عن ابيه انه كان عبدا لابن مسعود فأعتقه  
و قال : اما ان مالك لي . ثم قال : هو لك ، و صح نحوه عن انس بن سيرين عن انس بن  
مالك - اه . ثم قال ابن حزم : فنظر فيما احتج به من قال مال المعتق لسيدته فوجدناهم  
يذكرون ما روينا من طريق قاسم بن اصبح نا جعفر بن محمد نا محمد بن سابق نا سفيان  
الثوري عن عبد الأعلى بن ابي المساور حدثني عمران بن عمير عن ابيه قال ابن مسعود :  
اريد ان اعتقك و ادع مالك فأخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم  
يقول : من اعتق عبدا فإله للذي اعتقه ، و من طريق العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل  
نا محمد بن اسمعيل نا اسحاق بن ابراهيم بن عمران المسعودي مولاهم سمع عمه يونس بن  
عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه  
و سلم يقول : من اعتق مملوكا فليس للملوك من ماله شيء . - اه . و المرفوع و ان كان  
في اسناده كلام ولكنه يقوى بهذا المرسل الذي سماه ابن حزم منقطعا - تأمل ، فان القاسم  
روى عن ابيه و عن جده ابن مسعود رضى الله عنه مرسلا ، كما في التهذيب ، و هو ثقة  
من رجال صحيح البخارى و غيره من السنن .

كتاب الحجّة العبد تكون تحنه أمة فيهب المولى الأمة للعبد فيقبلها ج - ٣

لا يقدر على شيء،<sup>١</sup>؛ وقد قال عمر بن الخطاب<sup>٢</sup> رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي بن أبي طالب<sup>٣</sup>

(١) قال البيهقي في سننه الكبرى: قال الشافعي رحمه الله تعالى إنما أحل الله التسرى للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال، قال الله تعالى «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء»، وذكرنا روينا في كتاب البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع عبدا له مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع - اهـ . و دل الكتاب والسنة أن المالك لمن ملكهم، ولا يملكون من أنفسهم شيئا، فلا يملكون ما في أيديهم بل هو ملك للمولى . فهبة الجارية لا تكون ملكا للعبد فلا يفسد النكاح بها .

(٢) قد تقدم من سنن البيهقي أنه روى عن عمر رضي الله عنه أيضا بمعنى حديث ابن عمر . وفي المحلى: وقول رابع من طريق منقطع عن عمر بن الخطاب: إذا نكح العبد بغير إذن مواله فنكاحه حرام، فإن نكح باذن مواله فالطلاق بيده يستحل الفرج، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أن إذن السيد لعده أن يتزوج فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد، وأن أنى أن يأخذ أمة غلامه أو أمة وابدته فلا جناح عليه . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا عبد الله أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكان له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبها فقال ابن عباس: لا طلاق لك فارتجعها، فأبى . قال عبد الرزاق: نا معمر عن سماك عن الفضل أن العبد سأل ابن عمر فقال له: لا ترجع إليها وإن ضرب رأسك، وصح عن سعيد بن المسيب: إذا نكح السيد عبده فليس له أن يفرق بينهما، وصح عن شريح والحسن وأبراهيم أن الطلاق بيد العبد، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم - اهـ .

(٣) لم أدر من أخرجه عنه رضي الله عنه؟ وفتشه من مظانها .

رضى الله عنه وعبد الرحمن بن عوف<sup>١</sup> رضى الله عنه أن الرجل إذا أنكح أمة لم يكن إليه من طلاقها شيء، فأما<sup>٢</sup> إذا كان يقدر على أن يهبها لعبد فبين بذلك فهذا بمنزلة رجل بيده الطلاق يفرق بينهما إذا شاء ويجمع بينهما إذا شاء. أرايتم لو قال المولى لعبد: «قد وهبت لك امرأتك فلانة»، فقال العبد «لا أقبل هبتك»، أفسد النكاح بذلك أم تكون امرأته؟ فإن قلت: إن النكاح يفسد إذا لم يعلم أنه أراد بذلك أن ينزعها فقد جعلتم الفرقة بيد المولى، وما بال المولى إلا أن يكون بيده طلاق إذا كان هذه بيده؟ وقد أبطلتم ما قال عمر بن الخطاب وعلی<sup>٣</sup> وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم في هذا وغيرهم من الفقهاء<sup>٤</sup>، وأتم تقولون: إنما الطلاق بيد العبد. فإذا كان المولى يقدر على الفرقة بينهما فما يصنع بأن يكون الطلاق بيده؟ وإن قلت لا يكون هذا حتى يقبلها العبد. فينبغي في قولكم أن تبينوها من زوجها، وإن علمتم أن المولى لو أراد<sup>٥</sup> بذلك نزعها من زوجها لأن زوجها من قبل الهبة فهو الذى أبطل النكاح بفعله، ولو شاء لم يقبل<sup>٥</sup> فلم يبطل النكاح. فينبغي إن قلتم: إن الهبة لا تتم إلا بقبول العبد ولا يلتفت إلى ما أراد المولى من نزعها من عبده.

فقد تم بحمد الله و منه ، الجزء الثالث من «كتاب الحجّة على أهل المدينة»، يوم الاثنين ١٦ من شهر ربيع الأول المبارك من شهر سنة ١٣٨٩ من هجرة خير البرية عليه صلوات الله وسلامه وعلى آله. و يتلوه الجزء الرابع منه اوله «باب النصرانى تكون تحته النصرانية فتسلم - الخ»

(١) لم أجده في كتب الأحاديث التي عندي .

(٢) كذا في الأصل بزيادة الفاء، وفي الهنذية «أما» من غير فاء .

(٣) الذين ذكرتهم قبل ذلك . بن المحلى .

(٤) كذا في الأصل «لو اراد» وفي الهنذية «اراد» وهو الراجح عندي .

(٥) كذا في الأصل «لم يقبل» من القبول، وفي الهنذية «لم يفعل» وهو الراجح .

# ١ فهرس الجزء الثالث من كتاب الحجّة على أهل المدينة

## كتاب الكراهية والاستحسان

- باب كراهة جمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته
- قال محمد: اكره اذا سمي الرجل محمدا ان يكنى بابي القاسم - الخ .
- و قال مالك لا بأس به .
- ما ورد من الآثار المسندة في ذلك .
- ٢ تحقيق مسألة جواز الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وبين كنيته بعده وعدمه .
- ٣ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤-٦ تخرّيج الحديث و تحقيقه من جانب المعلق .
- ٧ باب اقتناء الحصان
- ٨ باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره
- قال ابو حنيفة: لا بأس بالخمر يكون للمسلم ان يصب فيها الماء او يطرح فيها الملح فيصير خلا فيؤكل او يباع .
- و قال اهل المدينة: لا يحل هذا ولا يبيعه و لا اكله . احتجاج الامام عليهم .
- ٩ بلغنا عن علي رضي الله عنه انه اصطبغ بمخل خمر و بلغنا ذلك عن ابن عباس .
- تخرّيج الأثر .
- ١٠ بلغنا عن ابي الدرداء انه قال: لا بأس بمخل الخمر . تخرّيج الحديث .
- ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ١٤ تسكّلة للباب من جانب المعلق في تخلل الخمر و تخليلها وحل خله و حرمة .

|  |     |
|--|-----|
| كتاب المضاربة  | ١٩  |
| باب المضاربة بالعروض   | ٢٠  |
| قال ابو حنيفة لا ينبغي ان تكون المضاربة بالعروض لا تكون الا بالدرهم والدنانير .    | •   |
| وقال اهل المدينة: لا ينبغي لأحد ان يقارض احدا الا في العين - الخ .                 | •   |
| احتجاج الامام عليهم باجتهاده .   | ٢١  |
| باب الشروط في المضاربة   | ٢٢  |
| قال ابو حنيفة: من دفع الى رجل مالا و اشترط عليه ان لا تشتري بمالى الاسلحة          | •   |
| كذا وكذا لثى يبقى في ايدى الناس او لا يبقى فذلك جائز وهو على ما اشترطا             |     |
| و لا ينبغي له ان يشتري غير ما امر به .   |     |
| وقال اهل المدينة: من اشترط على المضارب ان لا يشتري الاسلحة كذا وكذا                | •   |
| فان كانت تبقى كالحيوان فقال لا تشتري الا الحيوان او الا البر فهذا جائز .           |     |
| فان كانت لا تبقى و تختلف في المواسم فهذا لا ينبغي .                                |     |
| احتجاج الامام عليهم .  | ٢٣  |
| باب الرجل يشتري من مضاربه  | ٢٤  |
| قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يشتري رب المال من مضاربه بعض ما اشترى اذا                | •   |
| كان صحيحا على غير شرط . وكذلك قال اهل المدينة . وقال بعض اصحابه:                   |     |
| لا يجوز ذلك الا ما اشتراه بماله . وقال محمد: القول ما قال ابو حنيفة واهل المدينة . |     |
| باب السلف في المضاربة  | ٢٤  |
| قال ابو حنيفة في رجل دفع مالا مضاربة فأخبره العامل ان المال اجتمع عنده             | •   |
| و سأله ان يسلفه ففعل فذلك جائز . وقال اهل المدينة لا يصلح ان يسلفه                 |     |
| ايام حتى يقبض صاحب المال ماله . احتجاج الامام عليهم .                              |     |
| باب (١٣٠)  | ٥٢٠ |

- ٢٥ باب الدين في المضاربة
- قال ابو حنيفة فيمن دفع الى رجل ديناً في مضاربة فاشترى به سلعة ثم باعها بدين و ربح ثم هلك قبل ان يقبض المال جعل القاضى للبت وصيا فيدفع الى صاحب المال رأس ماله و حصته من الربح - الخ .
- و قال اهل المدينة : ان شاء ورثة العامل ان يقتضوا المال و هم على شرط ايهم فذلك لهم - الخ .
- ٢٧ احتجاج الامام عليهم .
- ٢٨ باب الرجل يدفع إليه مالا مضاربة فيبيع بالدين
- قال ابو حنيفة : من دفع ماله مضاربة فباع بالدين فيبعه جائز ، و لا يضمن الا ان يكون نهى عن الدين فضمن ذلك .
- و قال اهل المدينة : ان باع بالدين ضمن .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٢٩ باب المحاسبة في المضاربة
- قال ابو حنيفة : لا يجوز للمضارب و رب المال ان يفاصلا و المال غائب عنهما حتى يحضر المال . وكذلك قال اهل المدينة . و هو قول محمد .
- باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال فقال : هذه حصتك من الربح
- قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه فقال : هذه حصتك من الربح و قد اخذت لنفسى مثله و رأس مالك عندي لا احب ذلك و لا يكون قسمته حتى يحضر المال كله و يحاسبه ثم يقسمان الربح بينهما - الخ .
- و قال اهل المدينة مثل ذلك . و هذه كله قول محمد .
- ٣٠ باب الرجل يدفع اليه المال مضاربة فيشترى منه جارية فبأها ثم يدعى الحبل
- قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى



من ربح المال جارية فوطئها فحملت منه فادعى الحبل فان كان فيه فضل كانت ام ولده و غرم رأس المال - الخ .

٣١ و قال اهل المدينة : ان اشترى جارية من ربح المال او من جملته فوطئها فحملت منه و نقص المال اخذت قيمة الجارية من ماله ، و ان لم يكن له مال بيعت الجارية حتى يوفى المال من ثمنها .

• و قال محمد : ان كان عتق منها شيء بحملها منه فليس ينبغي ان تباع الجارية كان له مال او لم يكن ، و ان لم يكن جرى فيها عتق بحملها منه فلتبع - الخ .

٣٢ باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة و يأمره ان يعمل فيه برأيه • قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة و امره ان يعمل برأيه فاشترى سلعة و زاد ثمنها من عنده فالمضارب شريك صاحب المال في الربح و النقصان بحساب ما زاد فيها من عنده .

• و قال اهل المدينة : ان دفع اليه مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة و زاد في ثمنها من عنده فصاحب المال بالخيار ان يبعث سلعته ان شاء ان يأخذ المال و قضاء ما زاد من عنده ، و ان ابي كان المقارض شريكا له في النماء و النقصان بحساب ما زاد فيها من عنده .

٣٣ احتجاج الامام عليهم .

• باب الرجل يدفع المال مضاربة و لم يأمره ان يعمل في ذلك برأيه

• قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة و لم يأمره ان يعمل برأيه و لم يأذن له ان يدفعه مضاربة فدفعه المضارب الى آخر مضاربة فالأول ضامن لرب المال و يأخذ الأول من الثاني رأس المال ، فان كان فيه نقصان فعلى الأول ، و ان كان فيه ربح كان بينهما على ما اشترطا ، و ينبغي للأول ان يتصدق بحصته و لا يأكله ، و لاشيء لرب المال - الخ .

- ٣٤ قول اهل المدينة فيه .  
 • احتجاج الامام عليهم .  
 • بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ربح ما لم يضمن .  
 ٣٥ اثر مسند ورد في الباب .  
 • باب الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل  
 • قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا  
 فاشترى به سلعة لنفسه بغير امر صاحبه : ان استسلفه باطل ، و ما اشترى فهو  
 على المضاربة و الربح بينهما و الوضعية على مال المضاربة .  
 • و قال اهل المدينة : صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة عسلى نحو  
 قراضها و ان شاء خلى بينه و بينها و اخذ من رأس ماله .  
 ٣٦ احتجاج الامام عليهم احتجاجا قويا .  
 • باب الكراء في المضاربة  
 • قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة ثم حملها  
 الى بلدة التجارة فبارت عليه و خاف النقصان فتكاري عليها الى بلد آخر فباع  
 بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله فالمضارب متطوع ولا شيء له من ثمن السلعة .  
 ٣٧ و قال اهل المدينة : اذا اشترى بالمال سلعة ثم حملها الى بلدة التجارة فبارت فباعها  
 بنقصان ان كان به و فاء بالكراء فبسييل ذلك ، و ان بقى من الكراء شيء بعد  
 ذهاب اصل المال كان على العامل .  
 • احتجاج الامام عليهم .  
 ٣٨  
 ٣٩ باب اختلاف رب المال و المضارب في الربح  
 • قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل به فربح فيه فقال العامل :  
 عاملتك على ان لي ثلثين ، و قال رب المال : قارضتك على ان لك النصف ،

- فالقول قول رب المال .
- ٣٩ و قال اهل المدينة : القول قول العامل مع يمينه - الخ .
- » احتجاج الامام عليهم و قال : القول قول المضارب مع يمينه وعلى العامل البينة .
- ٤٠ باب رجل يدفع الى رجل المال مضاربة فاشترى به السلعة فوجد المال قد سرق
- » قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة ثم ذهب
- ليدفع المال الى رب السلعة فوجد المال قد سرق بعد ما اشترى فالمضارب يرجع
- على المال بمثل المال يدفعه الى البائع و يأخذ السلعة فتكون على المضاربة - الخ .
- ٤١ و قال اهل المدينة : يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ، و يقال لرب المال :
- ان شئت ان تدفع الثمن و السلعة بينكما . تكون السلعة قراضا ، و ان شئت فابراً
- من السلعة ، فان دفع الثمن الى العامل كانت قراضا - الخ .
- ٤٢ احتجاج الامام عليهم احتجاجا حسنا .
- ٤٣ باب اذا تفاخرا فبقي عند احدهما شيء من المضاربة
- » قال ابو حنيفة في المضاربين اذا تفاصلا فبقي عند العامل من المتاع الذي يعمل
- فيه خلق قرينة او ثوب او اشباه ذلك تافها كان او غير تافه من مال المضاربة
- لا يترك شيء للمضارب .
- ٤٤ و قال اهل المدينة : ان كان تافها لا خطب له فهو للعامل .
- » احتجاج الامام عليهم .
- » باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة فقال رب المال بعها ، و قال المضارب لا
- » قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة فقال له رب
- المال بعها ، و قال المضارب لا ارى وجهه . و اختلفا فالمضارب يجبر على بيعها .
- ٤٥ و قال اهل المدينة : لا ينظر الى قول واحد منهما و لكن يسأل عن ذلك اهل المعرفة
- و البصر فان يروا وجه البيع يبع و الا امسكت . احتجاج الامام عليهم .
- كتاب (١٣١) ٥٢٤

- ٤٦ كتاب الحبس اى الوقف
- باب الرجل يقول دارى حبس على فلان
- قال ابو حنيفة: اذا قال رجل: دارى حبس على فلان و عقبه لاياع و لايورث، فهذا باطل و للحابس ان يرجع فيها، و ان مات كان ميراثا لورثته .
- و قال اهل المدينة هذا جائز فان انقرض كل من جعلت له رجعت الى اولى الناس بالحابس لاياع و لايورث .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٤٧ تحقيق المعلق فى الوقف عند الامام .
- ٤٨ رد المعلق كلبه نسبت الى ابن ابى شيبة فى حق الامام الاعظم فى عدم لزوم الوقف .
- ٥٢ باب الرجل يحبس داره على اصغر اولاده و على عقبه
- قال ابو حنيفة فى رجل حبس دارا له على اصغر اولاده و على عقبه من بعده لاياع و لا يوهب فى مرضه فلم يجز الورثة ذلك ان هذا باطل .
- و قال اهل المدينة: تكون حبسا على جميع ورثته من الثلث على قدر موارثتهم - الخ .
- ٥٣ احتجاج الامام عليهم .
- ٥٤ باب الحبس على ولد الولد و لا ولد لولده يوم حبس
- قال ابو حنيفة فى رجل حبس حبسا عند الموت على ولد ولده و لا ولد يومئذ لولده فان هذا باطل .
- و قال اهل المدينة: يحبس الوصية من الثلث و ينتظر بها ولد الولد فان ولد له كان حبسا عليه، و ان ايس رجعت اليه او الى ورثته .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٥٥ باب الرجل لا ولد له و حبس داره على ولد ولده
- قال ابو حنيفة فى رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده ان هذا باطل .

- ٥٥ و قال اهل المدينة في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده ان له ان يرجع  
 مالم يولد له ولا يكون له ان يرجع اذا ولد له .  
 احتجاج الامام عليهم .
- ٥٦ باب الرجل يحبس داره على ولده و ولد ولده  
 قال ابو حنيفة في رجل حبس دارا له على ولده و ولد ولده : لا يجوز ذلك .  
 و قال اهل المدينة : يجوز هذا و لا يكون لولد البنات منه شيء حتى يسميهن .  
 احتجاج الامام عليهم .
- باب الرجل يحبس غلامه على رجل الى اجل  
 قال ابو حنيفة في رجل حبس غلامه على رجل الى اجل و سلمه اليه بماله ثم بدا  
 له ان يأخذ ماله او ما اكتسب عند الحبس ان له ان يأخذه و ماله .  
 كان ابو حنيفة لا يجيز شيئا من الحبس الا في الوصية عند الموت بخدمة عبد  
 او بسكنى داره او بظهر دابته او بغلة ارضه لرجل بعينه او يوصى بالغلة للفقراء  
 فانه يجيز هذا من الثلث و ما سوى ذلك يراه باطلا .
- ٥٧ و قال اهل المدينة : يجوز حبس الغلام بماله و ليس لسيدة ان يأخذ ماله ما دام  
 الغلام حيا ، و ان هلك كان ماله لسيدة .
- ٥٨-٥٧ و قال محمد : وكيف صار السيد لا يقدر على اخذ ماله و انما حبس خدمته فليس  
 للحبس له من رقبته و لا ماله شيء - الخ . و قد جاءت آثار كثيرة في الحبس  
 على ما قال ابو حنيفة - الخ .
- ٥٩ ما ورد من الآثار المستندة في الباب .
- ٦٥ قال محمد : انما يجوز الحبس عندنا ما يكون يرجع آخره الى الفقراء و المساكين  
 و ابن السبيل و لا يرجع آخره الى الميراث ابدا .
- ٦٥-٦٦ مقالة المعلق في ان احاديث الوقف بمراى من اصحابنا و لهم مقال في فهمها  
 و الجواب

و الجواب عما اعترض ابن ابي شيبة و ابن حزم من حيث انها لم يتفكرا في الأحاديث و لم يغوصا فيها .

### كتاب الشفعة

٦٧

• قال ابو حنيفة: الشريك في الدار احق بالشفعة من غيره ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملاصق، و قال: لا شفعة الا في ارض او دار او عقار، و لا شفعة في شيء من الحيوان و لا غيره .

• و قال اهل المدينة: الشفعة فيما لم يقسم، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة .

• قالوا: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يقض للجار بالشفعة .

• و قال اهل العراق ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى للجار بالشفعة الخ . ٦٧-٦٨

٦٩ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٧٥ تعليق كثير النفع في تحقيق حديث الجار احق بشفعته الى ص ٧٩ .

٧٩ قال ابو حنيفة فيمن اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فأراد

الشريك ان يأخذها بالشفعة ان نقد الثمن كان له ان يأخذ بالشفعة و ان ابي

ان يؤديه الا اجله و ابي البائع و المشتري ان يرضيا بالحوالة قيل له امكث الى

الاجل فاذا حل فانقد وخذ بالشفعة .

٨٠ و قال اهل المدينة ان كان الشريك مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل

و ان كان مخوفا فاذا جاءهم ملي فذلك له .

• احتج الامام عليهم و عارضهم معارضة حسنة .

### باب شفعة الغائب

٨١

• قال ابو حنيفة للغائب على شفعته ابدأ حتى يعلم بالبيع فاذا علم به و لم يقدم لذلك

ار لم يبعث وكيلا فلا شفعة له و الوقت فيه قدر المسير من حين علم بالشفعة .

• و قال اهل المدينة لا ينقطع شفعة الغائب و ان طال غيبته و ليس لذلك حد

- نقطع اليه الشفعة .
- ٨٢ احتجاج الامام عليهم .  
 قال شريح الشفعة لمن واثبها . و تخريج الاثر من المعلق له .  
 كلام المعلق و تحقيقه في حديث الشفعة كحل العقال .
- ٨٣ باب الرجل يهلك فيورث ارضه ورثته في الشفعة  
 قال ابو حنيفة في الرجل يورث الارض نفرا من ولده فيكون بينهم ثم يولد  
 لأحد النفر اولاد ثم يهلك الثاني فيبيع احد ولد الميت الثاني حقه من الارض  
 فجميع الشركاء في الارض شركاء في الشفعة و لا يكون احدهم احق بالشفعة .  
 و قال اهل المدينة اخوة البائع احق بها من عمومته شركاء ابيه .  
 احتجاج الامام عليهم .
- ٨٥ باب الشفعة على الرأس  
 قال ابو حنيفة الشفعة على الرأس و ليس على الانصباء صاحب النصيب القليل  
 و الكثير فيها سواء .  
 و قال اهل المدينة بين الشركاء على حصصهم .  
 احتجاج الامام عليهم .
- ٨٦ باب الرجل يشتري الارض فيعمرها .  
 قال ابو حنيفة في الرجل يشتري الارض فيعمرها بأصل نصيبه منها ثم يأتي رجل  
 فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذ بالشفعة له ان يأخذ بها و يقال للعمر اقلع  
 ما غرست و اقلع بناءك يأخذ الشفيع الدار بالثمن الا ان يتراضيا ان يأخذ  
 الشفيع ذلك بالقيمة .
- ٨٧ و قال اهل المدينة من اشترى ارضا فعمرها بالأصل يضعه فيها او البئر يحفرها  
 ثم يأتي رجل يدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة فلا شفعة له فيها الا ان  
 يعطيه قيمة ما عمر

- ٨٧ مناقشة الامام اهل المدينة في قولهم هذا .
- ٨٩ باب الرجل يشتري شقصا في ارض مشتركة
- قال ابو حنيفة : من اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فأراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري فلهم ان يأخذوا بالشفعة .
- وقال اهل المدينة : ليس للشركاء شفعة ان كان المشتري بالخيار ولم يكن للبائع خيار - الخ .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٩٠ باب الرجل يشتري العبد او الدابة او الثوب انه لا شفعة في ذلك
- قال ابو حنيفة : لا شفعة في عبد و لا وليدة و لا في شيء من الحيوان و لا ثوب .
- وكذلك قال اهل المدينة . و كذلك قال محمد .
- باب الرجلين يكون بينهما بر فبيع احدهما نصيبه هل فيها شفعة
- قال ابو حنيفة في البر يكون بين الرجلين لها بياض ارض فباع احدهما نصيبه من ذلك فله شريكه ان يأخذ بالشفعة .
- وقال اهل المدينة في بر ليس لها بياض : انه لا شفعة فيها انما الشفعة فيما يقسم و تقع فيه الحدود .
- ٩١ احتجاجات الامام عليهم بالنظر .
- باب الرجل يشتري شقصا من دار فيها شفعة
- قال ابو حنيفة فيمن اشترى شقصا من دار فيها شفعة لناس فعملوا بالشفعة فان لم يطلبوها حين علموا فلا شفعة لهم .
- ٩٢ وقال اهل المدينة : ينبغي للمشتري ان يرفع الشركاء الى السلطان ، فان لم يرفع امرهم و عملوا باشتراؤه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم طلبوا فلا نرى لهم ذلك .



- ٩٢ احتجاج الامام عليهم ، وقال : قال شريح : الشفعة لمن واثبها ، وتخرج المعلق له .
- ٩٣ باب الرجل يهب الشقة في ارض مشتركة .
- » قال ابو حنيفة : من وهب شقفا من دار او ارض مشتركة فأثابها الموهوب له بها بنقد او عرض فالهبة باطلة .
- ٩٤ و قال اهل المدينة : يأخذها الشركاء بالشفعة و يدفعون للموهوب له قيمة مشوبته دنائير او دراهم .
- » احتجاج الامام عليهم .
- ٩٨ كتاب النكاح
- » باب المرأة تزوج امته او عبدها او تعقد عقدة النكاح
- » قال ابو حنيفة : لا بأس بأن تزوج المرأة امته او عبدها ، ولا بأس ان يأمر عبدها فيزوج و يزوج امته ، وكذلك الرجل .
- » و قال اهل المدينة : لا تزوج المرأة الأمة و لا العبد . و اذا ارادت ان تزوج خادمها استخلفت رجلا فزوجها .
- » احتجاج الامام عليهم ، و قال : اذا جاز لها ان تستخلف من يزوج جاز لها ان تلي ذلك ، لو لم تجز لها ان تزوج ما جاز لها ان تستخلف .
- ٩٩ قصة تزويج خنساء بنت خدام ابوها و ائمتها ، و تحقيق المعلق في رد النبي صلى الله عليه و سلم نكاح الكارهة ، و انها واقعتان احدهما واقعة البكر و الثانية واقعة الثيب و هي خنساء .
- ١٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ١٢٣ باب نكاح الجد او الاخ ايها اولى بنكاح اليتيمة الصغيرة
- » قال ابو حنيفة : الجد اولى بنكاح اليتيمة من الاخ ، و قال : ليس الى الارصياء من النكاح شيء انما النكاح الى الاولياء و اولى الناس بنكاح الصغيرة الأب

- ثم الجد ابو الأب ثم الأخ .
- ١٢٣ و قال اهل المدينة : الأخ اولى بالنكاح من الجد ، و الوصى اولى بنكاح اليتيم  
من اخيها اذا اوصى ابوها اليه .
- قال الامام : ليس في النكاح وصية انما النكاح الى الأولياء و ليس الى الأوصياء - الخ .
- ١٢٦ باب اولياء النكاح على الكبيرة البالغة ما يجوز و ما لا يجوز
- قال ابو حنيفة : ليس لاحد من الأولياء ان يكره وليته على النكاح اذا بلغت .
- و قال اهل المدينة : ليس لاحد من الأولياء ان يكره وليته على النكاح الا الأب  
في ابنته البالغة .
- سرد الامام ما ورد من الآثار في هذا الباب .
- تخرج المعلق لحديث «البكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها» ، و تأيده له و تحقيقه .
- ١٣٦ تنبيه مفيد في الأحاديث التي وردت في ولاية الأولياء على النساء في النكاح .
- ١٣٧ مناقشة المعلق ابن ابي شيبة في ايراده على الامام في نكاح غير الولى .
- ١٣٨ باب نكاح الصغير و الصغيرة و ما يجوز عليهما اذا ادركا و ما لا يجوز
- قال ابو حنيفة : اذا زوج الصغيرة و الصغير والدهما او جدما ابو الأب اذا  
كان الوالد ميتا فالنكاح جائز ، و لا خيار لها اذا بلغا ، و ان ماتا توارثا ، فان  
زوجهما غير الأب و الجد فالنكاح جائز ، و ان ماتا توارثا ، ولها الخيار اذا ادركا .
- ١٤٢ و قال اهل المدينة : لا ينبغي ان يزوج الصغار الا الآباء ، و ينبغي للسلطان ان  
يتقدم في ذلك ثم يفسخ ما كان من ذلك بعد التقدمة ، فن انكح الصغير  
و لم ينكحه ابوه فهو بالخيار اذا بلغ .
- ١٤٣ احتجاج الامام عليهم .
- ١٤٥ رد المعلق على ابن حزم في قوله : ان تزويج الصغيرة غير الأب لا يجوز .
- ١٤٧ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- ١٥٠ باب النفقة من يجبر عليها من ذى الرحم المحرم وغيره  
 قال محمد: زعم أهل المدينة أنهم لا يجبرون على النفقة إلا الوالد على ولده والولد  
 على والديه وأما غيره من ذى القربات الرحم المحرم فإنهم لا يجبرون على النفقة  
 في الرضاع ولا غيره .
- ١٥٢ قال أبو حنيفة: يجبر الرجل على نفقة كل ذى رحم محرم من صغير ليس له مال  
 أو رجل لا يقدر على العمل أو امرأة صغيرة أو كبيرة لا مال لها على قدر موارثهم .
- ١٥٣ وقال أهل المدينة: لا ينفق على أحد من هؤلاء إلا والد على ولده أو ولد على  
 والديه ولا يجبر في نفقة جد ولا جدة ولا ولد صغارا كانوا أو كبارا  
 نساء كانوا أو زمنى من الرجال .
- وقال محمد: الكتاب ينطق بخلاف ما قال أهل المدينة به والوالدات يرضعن  
 أولادهن حواين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن  
 وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود  
 له بولده وعلى الوارث مثل ذلك - الخ .
- ١٥٦ بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن امرأة رفعت إليه عم صبي لها  
 فقرض عليه نفقته .
- ١٥٧ الأثر المسند الوارد في الباب .
- ١٥٨ باب نكاح الأولياء الأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب في النكاح وغيره  
 قال أبو حنيفة: لا ولاية في النكاح للأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم  
 إلا أن يكون غائبا غيبة منقطعة - الخ .
- ١٦١ وقال أهل المدينة: الأخوة سواء في الولاية في النكاح، الأخ من الأب والأم  
 والأخ من الأب في ذلك شرعا سواء .
- وقال محمد: وكيف للأخ للأب ولاية في النكاح ومعه أخ للأب والأم - الخ .

- ١٦٣ باب في الرجل يزوج ابنه و هو صغير  
 قال ابو حنيفة في الرجل يزوج ابنه و هو صغير وللابن مال او لامال له فالتكاح جائز  
 و الصداق على الابن و ليس على الأب من الصداق شيء الا ان يكون ضمن ذلك .
- ١٦٤ و قال اهل المدينة : ان زوجه و لا مال للابن فالصداق على الأب لازم له ابداء .  
 و قال محمد : و كيف يلزم الأب الصداق و لم يضمن لهم شيئا - الخ .
- ١٦٥ قول ابن حزم : لا يجوز للاب ان يزوج ابنه الصغير . ورد المعلق عليه بالحجج القوية .
- ١٦٦ و لو زوج طفله الفقير او عبده او مكاتبه لا يلزمه المهر عندنا - الخ نقله المعلق .
- ١٦٧ باب في الرجل يزوج ابنه و هو كبير  
 قال ابو حنيفة في الذي يتكخ ابنه الكبير و هو غائب فيسكوه ذلك الابن اذا  
 بلغه و يرد النكاح : يفسخ النكاح .
- و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة الا انهم قالوا : الفرقة تطلقة .
- و قال محمد : كيف يكون الفرقة طلاقا و لم يقع نكاح ثابت و لو ماتا لم يتوارثا - الخ .
- ١٧١ باب الرجل يغيب و له ابنة صغيرة امر اخاه ان يزوجه من يرضاه  
 قال ابو حنيفة في رجل خرج الى بلد و خلف ابنة صغيرة و قد بلغت ان تجامع  
 و لم تبلغ مبلغ النساء و امر اخاه ان جاء من يرضاه يزوجه اياه فأنكحها  
 الأب و هو غائب و انكحها اخوه : ان نكاح الأول . منهما جائز - الخ .
- ١٧٢ و قال اهل المدينة : خرج الى بلد و خلف ابنة و امر اخاه ان جاء من يرضاه  
 ان يزوجه اياه فأنكحها الأب و هو غائب و انكحها اخوه لا ينبغي ان  
 يستخلف غيره ، فان دخل بها احدهما فهو اولى بها .
- ١٧٤ احتجاج الامام عليهم .
- ١٧٥ باب الرجل تزوج المرأة البكر او الثيب  
 قال ابو حنيفة في الذي يتزوج المرأة غضبا لسطان او غير ذلك : ان النكاح جائز

- إذا اقرت مستكرمة ، وكذلك الطلاق و العتاق .
- ١٧٧ وقال اهل المدينة في الذي ينكح المرأة غضبا لسلطان يفرق بينهما و لا يقران على نكاحها و إن رضيت به بعد دخوله بها .
- قال محمد : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ثلاث هزلن جد و جدهن جد الطلاق و العتاق و النكاح - الخ .
- تخريج الحديث و تحقيق لفظ « النكاح » ، « و الرجعة » ابها لفظ الحديث .
- ١٨٠ احتجاج الامام عليهم .
- ١٨٥ باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها
- قال ابو حنيفة في الذي يتزوج المرأة في عدتها من زوج غيره فيدخل بها : انه يفرق بينهما ، و لها المهر بما استحل من فرجها ، فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الآخر ان اراد ذلك و تابعته المرأة عليها .
- ١٨٦ و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة الا في خصلة ، قالوا : لا يجتمعان ابدا بنكاح مستقبل .
- احتجاج الامام عليهم .
- بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : لا يجتمعان ابدا .
- ١٨٧ بلغنا انه قال ثم رجع عنه الى قول على رضى الله عنه .
- ١٨٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ١٩٣ باب في الذي يتزوج الامة و تخبره انها حرة
- قال ابو حنيفة في الذي ينكح الامة و تخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذي لا يصدقه مثلها من الاماء ثم يعلم انها امة فيفرق بينهما : ان مولاهما مهر مثلها - الخ .
- ١٩٤ و قال اهل المدينة في الذي نكح الامة فتخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم فيفرق بينهما : ان لها ما استحلها من الصداق و يأخذ ولده بالقيمة يوم يزرع منه .
- مناقشة

- ١٩٥ مناقشة الامام معهم .
- ١٩٦ باب الرجل يشتري جارية فيطأها ثم يعلم انها حرة  
 » قال ابو حنيفة في رجل اشترى جارية فأصابها ثم جاء العلم بأنها حرة : ان على  
 الذي وطئها مهر مثلها بمسيسه اياها ان علم بحريتها حين وطئها او لم يعلم .  
 » وقال اهل المدينة : ان علم بحريتها حين وطئها كان لها عليه مهر مثلها ، و ان  
 لم يعلم فليس عليه شيء ، و عليها ان تعتد عدة المطلقة .  
 » مناقشة الامام اياهم بايراده نظائر نقضهم بها .
- ١٩٩ باب النكاح في الهزل و اللعب و الجد  
 » قال ابو حنيفة في نكاح اللعب و الهزل : انه جائز كما يجوز نكاح الجد .  
 » وقال اهل المدينة في نكاح اللعب و الهزل : لا يجوز منه الا ما كان على وجه الجد .  
 » مناقشة الامام قولهم .  
 ٢٠٠ حديث « ثلاث هزلن جدّ و جدهن جدّ : النكاح و الطلاق و العتاق » .  
 » ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٢٠٣ باب الرجل وكل الرجل ان يزوجه امرأة و سماها له بمهر مسمى معلوم  
 » قال ابو حنيفة في رجل بعث رجلا و امره ان يزوجه امرأة و سماها بصدّاق  
 مائة دينار و لم ترض المرأة بالمائة فزادها الرسول من عنده نظرا لصاحبه  
 فلم يجز الزيادة قال : لا يكون ذلك على الرسول و يكون على الزوج ان شاء  
 رضى بالزيادة و ان شاء رد النكاح - الخ .
- ٢٠٥ و قال اهل المدينة : ان لم يكن دخل بها احلفه بالله ما امره بالزيادة ثم خبرت  
 المرأة ان شاءت دخلت على المائة دينار و ان شاءت فارقت و لا شيء لها عليه  
 و لا على الرسول و كانت فرقتها طلاق .
- ٢٠٦ و قال محمد : في هذه المسألة وجوه من العجائب ما منها وجه الا لو شاء القائل

- ان يقول هو اعجب من صاحبه لقال ، قولهم متشئت ينقض بعضه بعضا ، و ما  
عندهم في ذلك اثر يعتمدون عليه .
- ٢٠٩ باب الرجل يتزوج المرأة على شيء مسمى بعضه نقد و بعضه تأخير الى اجل مسمى  
• قال ابو حنيفة في رجل نكح بشيء بعضه نقد و بعضه نسيئة الى اجل على انه  
ان هلك فلا شيء لها فالنكاح جائز .
- ٢١٠ و قال اهل المدينة : لا يصح هذا النكاح بل هو فاسد .  
• و قال محمد : كيف فسد النكاح و انما هو شرط في النكاح و كل شرط في النكاح  
باطل و النكاح جائز لا يبطله الشرط - الخ .  
• ورد اثر مسند في الباب .
- ٢١٥ باب الرجل يتزوج الأمة و يشترط ان كل ولد تلبه حر  
• قال ابو حنيفة : من تزوج امة باذن مولاهما على ان ما ولدت من ولد فهو حر  
فالنكاح جائز و ما ولدت حر .  
• و قال اهل المدينة النكاح فاسد و ما ولدت حر .  
• و قال محمد : النكاح لا يفسده الشرط - الخ .
- ٢١٧ تقوية حديث اقل المهر عشر دراهم و لا تقطع اليد في اقل منها و تحقيقه .
- ٢٢٢ باب نكاح السر اذا شهد عليه العدول  
• قال ابو حنيفة : نكاح السر جائز اذا شهد عليه عدول و ان استكتموا ذلك .  
• و قال اهل المدينة لا يجوز نكاح السر و ان شهد عليه العدول .  
٢٢٤ و قال محمد : كيف يبطل هذا و قد شهدت عليه العدول - الخ .  
٢٢٩ ما ورد من الآثار المسندة في الباب .
- ٢٣١ باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى الى اجل  
• قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة بمائة دينار الى سنة فالنكاح جائز و ان  
تصدق (١٣٤) ٥٣٦

- تصدقت بمهرها عليه قبل ان تستوفيه فهو جائز و لا بأس ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا .
- ٢٣١ و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة الا انهم قالوا يكره للرجل ان يمس المرأة حتى يعطيها من مهرها شيئا - الخ .
- ٢٣٣ قال محمد : لم كرهتم ان يدخل عليها قبل ان يعطيها شيئا اذا رضيت به اولياؤها - الخ .
- ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٢٣٩ باب الرجلين يدعيان نكاح امرأة
- قال ابو حنيفة في الرجلين يدعيان نكاح امرأة و يأتي كل واحد بالبينة على نكاحه و لا يدري ابها نكح قبل فأيهما اقرت له بالنكاح فهي امرأته و ان كذبتهما جميعا لم يكن بينها و بين واحد منهما نكاح .
- ٢٤٠ و قال اهل المدينة : تطرح شهودهما جميعا ثم تنكح من شاءت و شاء وليها نكاحا جديدا .
- ٢٤٣ باب الرجل يريد ان يزوج ابنته البكر فتحلف بعق مالمالكها او بصدقة مالها .
- قال ابو حنيفة في البكر يريد ابوها ان يزوجه فتحلف بعق مالمالكها او بصدقة مالها ان لا يزوجه الذي يزوجه ابوها ثم يزوجه على ذلك يقع عليها ما حلفت عليه و لا يجوز النكاح الا برضاها .
- و قال اهل المدينة : النكاح جائز و ليس لها يمين في عتاق و لاصدقة انه مولى عليها .
- ٢٤٥ و قال محمد : و كيف يسكون البكر البالغة مولى عليها - الخ .



- ٢٤٦ باب القسم بين النساء
- قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة وعنده امرأة اخرى انه يقيم عند التي تزوج بكرا كانت او ثيبا كما يقيم عند الأخرى - الخ .
- وقال اهل المدينة ان كانت التي تزوج بكرا اقام عندها سبعا و ان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا قبل ان يقسم للتي عنده .
- ٢٤٧ مزيدة على الباب في القسم بين النساء من جانب المعلق .
- ٢٤٨ قال محمد: وكيف فلتم هذا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت درت عليك وعليهن .
- اسناد هذا الحديث .
- ٢٤٩ وقال اهل المدينة : انما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلثت و درت عليهن .
- مؤاخذه الامام اياهم في لفظ الحديث و مناقشته اياهم .
- ٢٥٤ باب الحرة و الأمة تكونان تحت الحر
- قال ابو حنيفة : الحرة و الأمة تكونان تحت الحر او تحت العبد القسم بينهما للحرة ليلتان و للأمة يوم و ليلة .
- وقال اهل المدينة : القسم بينهما من نفسه سواء .
- ٢٥٥ وقال محمد: كيف خفي هذا على من نظر في الفقه و جالس العلماء و الآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي وغيره - الخ .
- تحقيق قسم الأمة على نصف الحرة من جانب المعلق .
- ٢٥٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- ٢٦٤ باب انكاح الرجل امته ابنه وعبدته ابنته  
 قال ابو حنيفة : لا بأس ان يزوج الرجل امته ابنه و ابنته من عبده اذا رضا  
 بذلك ان كانا بالغين و ان كانا صغيرين فذلك جائز و لا خيار لها بعد البلوغ .
- ٢٦٥ و قال اهل المدينة : لا ينبغي لرجل ان يزوج ابنه امته و لا ابنته عبده .
- ٢٦٦ مناقشة الامام اهل المدينة في قولهم .
- ٢٦٧ اذا ملك الرجل بعض امرأته او ملكت المرأة بعض زوجها فسد النكاح .
- ٢٦٩ باب المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل ان تحيض  
 قال ابو حنيفة في المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل ان تحيض فالنكاح  
 جائز و ان حملت من الزنا و لا ينبغي لزوجها ان يطأها .
- ٢٧١ و قال اهل المدينة : ان تزوجت الزانية قبل ان تحيض ثلاث حيضات فالنكاح  
 فاسد - الخ .
- ٢٧٢ و قال محمد : كيف يكون على الزانية عدة ثلاث حيض وهي مما لا يثبت نسب  
 ولدها - الخ .
- ٢٧٧ باب الرجل يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق  
 قال ابو حنيفة في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا البتة ان ذلك  
 كما قال .
- ٢٧٩ و قال اهل المدينة : ليس ذلك بطلاق الا ان يسمى امرأة بعينها او قبيلة او بلدة  
 فاذا كان ذلك فحنت و جب عليه الطلاق .
- ٢٨٠ و قال محمد : ما بين جملة هذا و بين ما خص ذلك فرق و ما القول فيه الا احد  
 قولين - الخ .

- ٢٨١ تحقيق المعلق في تعاقب الطلاق بالنكاح و صحة وقوعه بعد النكاح و اثباته بحجة قوية رادا على ابن حزم .
- ٢٨٩ باب الرجل يقول كل امرأة تزوجها من بني فلان فهي طالق ثلاثا البتة  
 قال ابو حنيفة: اذا قال الرجل كل امرأة تزوجها من بني فلان فهي طالق ثلاثا البتة فانه لا يتزوج منهن امرأة الا طلقت منه البتة فان نكحها بعد زوج لم تطلق .
- وقال اهل المدينة: تطلق ابدا كلما تزوجها و ان تزوجها عشرين مرة .
- ٢٩٠ و قال محمد: انما قال كل امرأة تزوجها فانما التزويج على مرة واحد وليس على كل تزويج - الخ .
- ٢٩١ باب الرجل يخلف لا يتسرى جارية  
 قال ابو حنيفة في الرجل يخلف ان لا يتسرى الجارية ان التسرى ان يبوئها بيتا و يحصنها و يطأها طلب ولدها او لا .
- ٢٩٢ و قال اهل المدينة: الاستسرار ان يطأ جاريته النمس ولدها ام لا بوأها بيتا او لم يبوئها .
- وقال محمد: كيف سرية و هي خادمة تستقى الماء لاهلها و تشتري لهم حوائجهم و انما السرية المحصنة التي توطأ - الخ .
- ٢٩٣ باب الرجل يقول لامرأته كل امرأة تزوجها عليك فهي طالق  
 قال ابو حنيفة في رجل قال لامرأته كل امرأة تزوجها عليك فهي طالق البتة فطلق امرأته التي كانت عنده ثلاثا او واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج الأخرى ثم تزوج الاولى بعد ما تزوجت زوجها آخر ودخل بها انها امرأته جميعا - الخ .

٢٩٣ وقال اهل المدينة اذا قال الرجل لامرأته كل امرأة تزوجها عليك فهي طالق البتة فان طلقها ثلاثا البتة ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي طلقها بعد زوج وقد دخل بها لم يحنك، وان طلق الاولى واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوج التي طلقها وقع الحنك على التي كان تزوج اول مرة بعد يمينه .

٢٩٥ مناقشة الامام اهل المدينة في هذه المسألة .

٢٩٨ باب الرجل ينكح المرأة ويشترط ان نكح غيرها فهي طالق البتة . قال ابو حنيفة في رجل نكح امرأة وشرط لها ان نكح عليها فهي طالق ثم نكح وقال اردت انها طالق واحدة فذلك يقبل منه .

وقال اهل المدينة هي املك بنفسها ان تزوج عليها، وان قال اردت واحدة غير بائن لم يلتفت الى قوله .

٢٩٩ وقال محمد انها لم تشتترط في اصل النكاح طلاقا بائنا ولا طلاقا ثلاثا وهي التي صنعت ذلك وليس علينا ان نزيدها اكثر مما طلبت - الخ .

٣٠٤ باب الرجل يقول كل امرأة تزوجها ما عاش فلان فهي طالق . قال ابو حنيفة اذا قال الرجل كل امرأة تزوجها ما عاش فلان لرجل سماه فهي طالق البتة فذلك كما قال .

وقال اهل المدينة له ما عاش فلان وليس هذا بوقت .

٣٠٥ وقال محمد وهذا ترك من اهل المدينة قولهم - الخ .

٣٠٦ باب المرأة تعطى زوجها خادما على ان لا ينكح غيرها

قال ابو حنيفة في الرجل اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها ان هذا

فاسد ويرد عليها الخادم، وان هلك في يده فعليه قيمتها - الخ .

- ٣٠٧ وقال اهل المدينة ان اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها فانا نكره هذا القول والشرط ولا نجيزه ، فان فات ذلك بعق الجارية او بيعها ثم نكح عليها كانت عليه قيمتها - الخ .
- وقال محمد قول اهل المدينة هذا ينقض بعضه بعضا - الخ .
- ٣٠٨ باب الذى ينكح الأمة و يشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر شيئا معلوما قال ابو حنيفة فى الذى ينكح الأمة و يشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر مائة دينار ولم يختلفا قبل الدخول ولا بعده فالنكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف - الخ .
- ٣٠٩ وقال اهل المدينة اذا اختلفت هى وزوجها فى ذلك قبل ان يدخل بها فان النكاح لا يصلح - الخ .
- ٣١٢ باب الرجل يتزوج المرأة و يشترط عليها ان لا نفقة لها قال ابو حنيفة فى الرجل ينكح المرأة و يشترط عليها ان لا نفقة لها عليه فالنكاح جائز والشرط باطل دخل بها او لم يدخل ولها نفقة مثلها بالمعروف .
- وقال اهل المدينة هذا نكاح لا يصلح فان لم يدخل بها فسخ نكاحها الا ان يرضى الزوج بالنفقة و كانت فرقتها ان افرقا تطليقة ، وان كان دخل بها لزمته النفقة و طرح الشرط .
- ٣١٣ ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .
- ٣١٥ باب الرجل يتزوج المرأة و بها عيب قال ابو حنيفة فى الولي القريب او السلطان يزوج المرأة فيوجد بها عيب ان النكاح جائز ولا ترد المرأة من عيب ان مسها زوجها .
- وقال اهل المدينة يفرق بينهما ان اراد ذلك الزوج و يعطى من الصداق

- ما استحل به من المرأة ربع دينار او شبه ذلك - الخ .
- ٣١٨ وقال محمد كيف ترد المرأة من بعض العيوب دون بعض - الخ .
- ٣٢١ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٢٦ باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا
- قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا ان دخل بها او مات عنها قبل ان يدخل بها ولم يطلقها فلها صداق مثلها .
- وقال اهل المدينة ان دخل بها كان لها صداق مثلها ، وان مات عنها قبل ان يدخل بها فلا صداق لها ولها الميراث وعليها العدة .
- ٣٢٧ وقال محمد كيف كان للمرأة الميراث ولم يكن لها صداق و ليس يكون ميراث ولا عدة الا و امام ذلك صداق .
- ٣٣٥ باب الذي يفوض اليه في النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا
- قال ابو حنيفة في الذي يفوض اليه في امر النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا وقد علم زوجه انه محتاج مقل فيدخل بالمرأة ولم يسم لها صداقا : ان لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطاط على قدر جمالها وما لها في اهل بلدها .
- وقال اهل المدينة يفرض لها بقدر ما اريد به من الزوجين فوض اليه ذلك بعد العلم بحاجته وقلة ذات يده - الخ .
- ٣٣٧ وقال محمد وكيف يكون ذلك على ما قلتم ولم يفوض اليه تسمية المهر؟ انما زوج ولم يسم بينهما مهر فهذا على مهر مثلها - الخ .
- باب الأحرار و الاماء المسلمات و نساء اهل الكتاب
- قال ابو حنيفة يكره للسلم ان يتزوج الأمة من اهل الكتاب اذا لم يكن تحته

- ٣٣٧ حرة ، فان تزوجها فالنكاح جائز و هذا عندنا مكروه .
- تعليق مفصل متعلق بتزويج المسلم نساء اهل الكتاب و اكل ذبيحة اهل الكتاب من محشى الكتاب .
- ٣٤٥ تحقيق في نكاح الامة الكتابية من جانب المعلق تمتع جدا .
- ٣٤٩ و قال اهل المدينة لا يحل لحر مسلم نكاح الاماء من اهل الكتاب .
- ٣٥٠ و قال محمد يكره نكاحهن ، فاما ان يكون حراما فليس عندنا بحرام ، أرايتم رجلا نصرانيا تزوج امه كتابية ثم اسلم أتبين من زوجها حين اسلم - الخ .
- ٣٥٥ باب الرجل يدخل دار الحرب فيتزوج بها
- قال ابو حنيفة اكره للرجل اذا دخل بامان اهل الحرب ان يتزوج بامرأة منهن من اهل الكتاب - الخ .
- و قال اهل المدينة اذا كان المسلمون يتركون اذا نكحوهن ان يخرجوا بهن و بأولادهن الى ارض الاسلام و لا يجسبون فلا بأس بذلك - الخ .
- ٣٥٩ و قال محمد ليس ينبغي نكاحهن و ان رجا المسلمون اخراجهن من دار الحرب - الخ .
- ٣٦٠ باب نكاح العبد
- قال ابو حنيفة لا يحل للعبد ان يتسرى لانه لا مال له - الخ .
- و قال اهل المدينة و طؤ العبد ما ملكت يمينه مثل الحر يحل له ما يحل للحر .
- ٣٦٢ و قال محمد قال الله تعالى • و الذين لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ، و ليس للعبد يمين انما ملك يمينه لمولاه - الخ .

- ٣٦٥ وما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٦٧ باب ما لا يجمع بينه في النكاح من الامهات والبنات  
 قال ابو حنيفة اذا تزوج الرجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج امها فنكاح  
 امها فاسد لا يحل ونكاح الابنة جائز - الخ .
- ٣٦٩ وقال اهل المدينة ان زنى بالام لا تحرم عليه الابنة وكانت امرأته على  
 حالها وان تزوج بالام بعد الابنة تزويجا فالنكاح فاسد، وان دخل بها حرمتا  
 عليه جميعا ابدا - الخ .
- ٣٧١ وقال محمد بن الحسن قد ترك اهل المدينة قولهم ان الحرام لا يحرم  
 الحلال - الخ .
- ٣٧٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٨٣ باب ما لا يجوز وطؤه  
 قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج الأمة في عدتها فيدخل بها ثم يشتريها انه  
 لا بأس بان يطأها بالملك اذا انقضت عدتها من الزوج الأول .  
 وقال اهل المدينة لا يحل له ابدا .  
 وقال محمد وكيف حرمت عليه هذه وقد اشترها وملكها .
- ٣٨٥ باب الامة تكون تحت زوج فيموت عنها او يطلقها  
 قال ابو حنيفة في الامة يهلك عنها زوجها او يطلقها طلاقا بائنا فطأها سيدها  
 في عدتها انه قد اساء ولا يطأها بعد ذلك حتى تنقض عدتها من زوجها فاذا  
 انقضت عدتها فلا بأس ان يطأها بالملك .
- ٣٨٦ وقال اهل المدينة لا يحل له ذلك .



- ٣٨٦ وقال محمد بن زعمون ان رجلا يأتي امته في عدة من غيره انها لا تحل له ابدا فكيف هذا هكذا - الخ .
- ٣٨٧ باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها  
 قال ابو حنيفة في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها انه لا بأس بذلك .  
 وقال اهل المدينة لا يحل له ان ينكحها حتى يستبرئ رحمها من الماء الفاسد .
- ٣٨٨ وقال محمد بن اري اهل المدينة قد جعلوا على الزانية عدة وقد جاء السنة ان لا عدة على الزانية - الخ .
- ٣٩٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٦٩ باب الرجل يسلم وعنده اربع نسوة و اكثر، و طلاق المشرك  
 قال ابو حنيفة اذا اسلم رجل وعنده خمس نسوة او اختان فان كان تزوج ذلك في عقد متفرقة فنكاح الأربعة الأول من الخمس جائز ونكاح الخامسة فاسد، وكذلك الأختان ان تزوجها في عقدين - الخ .
- ٣٩٧ وقال اهل المدينة اذا اسلم الرجل وعنده اكثر من اربع نسوة فانه يمسك ايمن شاء الأولى او الآخرة في النكاح ويفارق سائرهن .
- ٣٩٩ وقال محمد وكيف جاز له ان يمسك الخامسة وقد تزوجها بعد الأربعة - الخ .
- ٤٠١ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٠٥ باب الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة منها بائنة انه لا يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة التي طلق  
 قال ابو حنيفة في الرجل المسلم يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة طلاقا بائنا انه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة، وكذلك رجل طلق امرأته لا يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها .

- ٤٠٦ وقال اهل المدينة لا بأس بذلك كله .
- ٤٠٨ وقال محمد وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال اهل المدينة ، وكيف جاز لرجل ان يتزوج خامسة و اربع حوامل منه فيكون ماؤه في رحم خمس نسوة - الخ .
- ٤١٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤١٧ باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر
- » قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يزوج امته بغير شهود ولا بأس بأن يزوج امته عبده بغير مهر - الخ .
- ٤١٨ وقال اهل المدينة لا يصلح للرجل ان يزوج امته غلامه الا بمهر .
- ٤١٩ وقال محمد فكيف صار هذا لا ينبغي و المهر لو سمي في النكاح كان للمولى على عبده دين و كيف صار هذا لا يصلح وهو لو سمي المهر بطل المهر - الخ .
- ٤٢١ باب الرجل يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها
- » قال ابو حنيفة في الرجل يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها افرضيت بذلك انها حرة فان تزوجها فعليه صداق مستقبل ولا يكون صداقها عتقها - الخ .
- » وقال اهل المدينة الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه قديما و حديثا انه لا يصلح ان يكون عتق الأمة صداقا - الخ .
- » وقال محمد انقول في ذلك ما قال اهل المدينة جميعا وقال بخلاف هذا غير ابى حنيفة من اصحابنا .
- ٤٢٨ باب النكاح في العدة اذا تزوجت وفي اثبات النسب اذا جاء الولد
- » قال ابو حنيفة اذا نكح الرجل المرأة في العدة من غيره في الطلاق البائن ودخل بها فرق بينهما - الخ .

٤٣٠ وقال اهل المدينة اذا نكحت المرأة في عدتها ودخل بها فرق بينهما، وان استقر بها حمل، فان وضعت لأدنى من ستة اشهر منذ دخل بها الأول كان الولد للأول ولم يكن عليها من الآخر عدة - الخ .

• وقال محمد وكيف استقام هذا فيما ذكرتم قول القافة و الفراش فراش الأول حتى تأتي به لما تلده الذماء منذ فارقتها الأول - الخ .

٤٣٦ باب نكاح السفية

• قال ابو حنيفة اذا تزوج الفاسق السفية و المولى عليه هذا يكون معتوها امرأة بصداق مثلها فهو جائز .

• وقال اهل المدينة في السفية و المولى عليه ينكح بغير اذن وليه انه يفرق الولي بينه و بين التي نكح - الخ .

٤٣٧ قال محمد وكيف بطل نكاح السفية اذا تزوج امرأة بصداق مثلها ولم يأت من ذلك الا بما آتته - الخ .

٤٤٠ قال ابو حنيفة في السفية و المولى عليه يعتق وقد بلغ و احتلم ان عتقه جائز - الخ .

• وقال اهل المدينة في السفية و المولى عليه ينكح باذن وليه ان طلاقه جائز عليه اذا احتلم و لا يجوز عتاقه ما دام يولى عليه .

• وقال محمد كيف بطل هذا العتاق - الخ .

٤٤١ باب ما يذكر في النكاح من الجنون

• قال ابو حنيفة في المجنون تخاف منه امرأته و لم يجامعها انه كان لا يفيق حيل

بين امرأته و بين ما يخاف عليها منه و انفق عليها من ماله و لم يفرق بينهما - الخ .

٤٤٢ وقال اهل المدينة اذا كان لا يفيق حيل بينه وبين امرأته وبين ما يخاف

عليها منه وانفق من ماله و ضرب لها اجلا سنة يعالج فيها - الخ .

٤٤٣ وقال محمد وكيف تكون الفرقة بينهما في قولكم اذا لم يفيق ولا تكون بينهما

اذا كان يفيق في بعض الزمان وهو يجامع في الحالين كليهما ؟ انما تقع الفرقة

اذا لم يقدر على الجماع - الخ .

• باب الرجل يتزوج وبه جنون او جذام او برص ففكره المرأة صحته

• قال ابو حنيفة ليس للمرأة ان تفارق زوجها اذا كان به ذاء من جنون او جذام

او برص او عمى او مقعد .

٤٤٥ وقال اهل المدينة اذا كان مجنونا لا يفيق ضرب له اجل سنة فان

لم يبرأ وكان يجامع فرق واما المجذوم فانه فرق بينه وبين امرأته اذا طلبت

ذلك واما الأبرص والمقعد والمفلوج فلا يفرق بين احد منهم وبين

امرأته .

• وقال محمد وكيف افترق المجذوم والمجنون وغيرهما من نحو الأبرص

والأعمى والمقعد - الخ .

٤٥٠ ما ورد في الباب من اثر مسند .

٤٥١ باب الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما ينفق على امرأته

• قال ابو حنيفة اذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته امة كانت او حرة

لم يفرق بينهما وكذلك العبد ولكن يقرض النفقة لامرأته الحرة ولزوجته

الامة اذا بوتت معه بيتا - الخ .

٤٥٢ وقال اهل المدينة اذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته امة كانت او حرة فرق

بينهما وكذا العبد .

٤٥٢ و قال محمد وكيف وقعت الفرقة اذا لم يجد النفقة ولم يوقتون له في ان لا يجد النفقة - الخ .

٤٦٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٤٦٩ باب العبد يتزوج الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة

قال ابو حنيفة في العبد ينكح المرأة الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة : ان ذلك دين عليه في عنقه و لها ان تستيعه في ذلك و تحول بين سيده و بين استعماله حتى تستوفى حقها - الخ .

و قال اهل المدينة ان كان للعبد مال انفق عليها ، و ان لم يكن كان سيده احق بعمله و خراجه منها - الخ .

و قال محمد بينما اهل المدينة يشددون في النفقة و يزعمون انه ان لم يقدر على شيء فرق بينهما و اذا هم يزعمون ان سيده احق بعمله و خراجه و رقبته و جميع امره من زوجته و قد لزمه لها دين نقض - الخ .

٤٧٣ باب الرجل يغيب قستدين المرأة في غيبته

قال ابو حنيفة في المرأة يغيب عنها زوجها زمانا و لم يكن فرض لها نفقة ثم يقدم فتطلبه بنفقتها فأقر انه لم يكن يبعث اليها نفقة : انه لا نفقة لها .

٤٧٧ و قال اهل المدينة اذا قدم فقالت لم لم تبعث الي بنفقة ؟ فقال قد كنت ابعث اليك بالنفقة لم يصدق و اخذ به - الخ .

٤٧٨ و قال محمد وكيف تأخذه بنفقة ما مضى اذا اقر لم يبعث اليها بنفقة ولا تأخذه بذلك في المشهد - الخ .

٤٨١ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- ٤٨٣ باب المرأة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة  
 قال ابو حنيفة في الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة ان لها عليه النفقة ، و لو  
 تزوج الكبير صغيرة لم يكن لها نفقة .
- ٤٨٤ وقال اهل المدينة في الكبيرة يتزوجها الصغير انها لا نفقة لها حتى يبلغ  
 النكاح و يطبق الوطء .
- وقال محمد و كيف ابطلت نفقة الكبيرة عن الصغير؟ وانما جاء الحبس من  
 قبله - الخ .
- ٤٨٧ ما ورد من اثر مسند في الباب .
- باب البكر يتزوجها الرجل و قد بلغت مبلغ النساء  
 • قال ابو حنيفة في البكر يتزوجها الرجل و قد بلغت مبلغ النساء و اجتمع لها  
 عقلها ! ان ما قضت في مالها فهو جائز .
- ٤٨٨ وقال اهل المدينة لا نرى للبكر اجازة قضاء في مالها حتى تدخل بيتها و تمكث  
 فيه حولا و تملك امرها .
- قال محمد و كيف قاتم هذا و قد تكون البكر في بيت ابيها خمسين سنة و اكثر  
 جامعة للعقل بصيرة بما تأتي و ما تدع؟ أفسا يجوز لهذه امر حتى تزوج  
 و يدخل بها - الخ .
- ٤٨٩ ما ورد من الاثر المسند في الباب .
- ٤٩٥ باب نكاح المريض و طلاقه  
 • قال ابو حنيفة في المريض يتزوج او المرأة تتزوج ثم يموت المريض من  
 مرضه ذلك او يصح ان النكاح ! جائز و هما يتوارثان و لها الصداق الذي  
 سمي لها الا ان يكون زوجها في مرضه بأكثر من مهر مثلها - الخ .

٤٩٦ وقال اهل المدينة في مريض يتزوج انه لا يجوز له نكاح ، فان فعل فعلم به قبل ان يدخل بها فرق بينهما - الخ .

٤٩٩ وقال محمد زعم اهل المدينة انه لا يحل لمريض ولا مريضة ان يتزوج واحد منهما وقالوا ان تزوج واحد منهما فرقنا بينهما فكيف حرم نكاح المريض وبطل؟ هل حرّمه الكتاب والسنة وفرقا بين الصحيح والمريض - الخ .

٥٠١ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٥٠٤ باب فسخ النكاح

قال ابو حنيفة كل فرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل فهي طلاق الا في خصلة واحدة - الخ .

٥٠٥ وقال اهل المدينة كل نكاح يفسخ على كل حال ولا يستقيم ان يحصر على كل حال فان فسخه وفرقه ليس بطلاق - الخ .

٥٠٦ وقال محمد ما تقولون في عبد تحته امة زوجها مولاه فاعتقت أليس لها الخيار - الخ .

٥٠٧ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٥٠٩ باب العبد يتزوج بغير اذن سيده

قال ابو حنيفة في العبد يتزوج بغير اذن سيده فلما بلغه ذلك كرهه وقال لا اجيزه انه قد فسخ النكاح - الخ .

٥١٠ وقال اهل المدينة اذا قال لا اجيز ثم كلم في ذلك فأجاز فان لم يكن عزم على فسخه حين قال لا اجيزه وكان ذلك نظرا منه وذلك في مجلس واحد فلا بأس بأن يقيم العبد على نكاحه - الخ .

وقال محمد و اى عزم على فسخ النكاح من قوله لا اجيز - الخ .

٥١٢ باب المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفو

• قال ابو حنيفة في المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفو فتريدم المرأة ان تنقض ذلك قبل ان يأتى وليها غير كفو: ان ذلك ليس لها حتى يأتى وليها فليكن هو الذى ينقض او يجيز .

٥١٤ وقال اهل المدينة لها ان تنقض ذلك ان استخلف رجلا فزوجها ان كان كفوا او غير كفو لأن ذلك ليس بنكاح .

• وقال محمد قد قلم ان الفرقة في هذا تطليقة فكيف يكون هذا ليس بنكاح وفرقه طلاق؟ هذا كلام ينقض بعضه بعضا .

٥١٥ باب العبد تكون تحته امة فهب المولى الامة للعبد فيقبلها

• قال ابو حنيفة للذى يهب الجارية لزوجها وهو مملوك له و الزوجة ايضا مملوكة له كان هبته لاهية لا تفسد النكاح .

• وقال اهل المدينة ان علم انه انما صنع ذلك لينزعها منه فليس ذلك بجائز وهى امرأة العبد كما هى ، وان لم يعلم انه انما صنع ذلك لينزعها منه جاز ذلك وبطل النكاح وحلت للعبد بملك يمينه .

• وقال محمد كيف اختلف اذ اعلم انه انما اراد ان ينزعها منه او لم يعلم؟ أرايتم ان ادعى الغلام ذلك وقال المولى لم اهبها لذلك، القول قول من فى ذلك وكيف يملك العبد امرأته وهو لا يملك نفسه - الخ .

\* \* \* \* \*





# كتاب الجسنة على أهل المدينة

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني  
المتوفى سنة ١٨٩ هـ

رتب أصوله وعلق عليه  
العلامة السيد مهدي من الكيلاني القاري

الجزء الرابع

عالم الكتب

الطبعة الثالثة  
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب النصراني تكون تحتة نصرانية<sup>١</sup> قدسلم النصرانية و الزوج غائب ثم يسلم هو في غيبته<sup>٢</sup>

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا أسلمت النصرانية وزوجها  
غائب ثم أسلم هو في غيبته هي امرأته، ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك،

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «النصرانية» معرفا باللام .

(٢) كذا في الهندية وهو الصواب، وفي الأصل «غيبته» باضافتها الى «النصرانية»  
وهو مخالف لما في الباب . وفي الدر المختار مع رد المحتار : و اذا اسلم احد الزوجين  
المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فيها و الا بأن ابى  
او سكت فرق بينهما - اه . قال العلامة ابن عابدين : حاصل صور اسلام احدهما على  
اثنين و ثلاثين لانها إما ان يكونا كتابيين أو مجوسيين او الزوج كتابي و هي  
مجوسية او بالعكس . وعلى كل فالمسلم اما الزوج او الزوجة ، و في كل من الثمانية  
اما ان يكونا في دارنا او في دار الحرب ، او الزوج فقط في دارنا او بالعكس -  
افاده في البحر . و فيه ايضا قيد بالاسلام لان النصرانية اذا تهودت او عكسه لا يلتفت  
إليهم لان الكفر ملة واحدة ، وكذا لو تمجست زوجة النصراني فيها على تكاحها ،  
كما لو كانت مجوسية في الابتداء - اه ؛ و المراد بالمجوسى من ليس له كتاب سماوى =

كتاب الحجة الصراني تحتة نصرانية قاسم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

ولو انقضت عدتها لم يلتفت إلى ذلك أنها امرأته حتى يعرض عليه الاسلام، فان أسلم كانت امرأته، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما، وكانت العدة من حين فرق بينهما. فان أسلم بعد ذلك وهي في العدة لم يكن له أن يراجعها إلا بِنكاح جديد. وقال أهل المدينة: إذا أسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم أسلم في غيبته قبل أن تنقض عدتها إنه إن أدركها قبل أن تنكح كان أحق بها<sup>١</sup>.

وقال محمد: إن أدركها قبل أن تنكح أو بعد ما نكحت فهو أحق بها.  
و<sup>٢</sup> قال محمد: ويفرق<sup>٢</sup> بينهما وبين الذي تزوجته لأنه ليس لها بزواج،

== فيشمل الوثني و الدهرى، و المراد في هذا ان يكونا مجتمعين في دار الاسلام - اه؛  
ولو اسلم احد المجوسيين او امرأة الكتابي في دار الحرب لم تبين حتى تحيض ثلاثا او تنضي  
ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب و ليست بعدة لدخول  
غير المدخول بها، و لو اسلم زوج الكتائية و لو مآلا كما مر فهي له، و حاصل ما في  
البحر انه ما لم يجتمعا في دار الاسلام فانه لا يعرض الاسلام على المصر سواء خرج  
المسلم او الآخر لانه لا يقضى لغائب و لا على غائب - كذا في المحيط اه. و الاباء  
لا يعرف الا بالعرض و قد عدم العرض لانعدام الولاية و مست الحاجة الى التفريق  
لأن المشرك لا يصلح للمسلم، و اقامة الشرط عند تعذر العلة جائز و هو مضى هذه المدة.  
(١) كذا في الأصول. و لعل العبارة الآتية سقطت منها بعد قوله «أحق بها» (فاذا  
نكحت كان الآخر أحق بها) فاذا قدرت نحو هذه العبارة وضح مضمون قول  
اهل المدينة - ف.

(٢) كذا في الأصل، و سقط الواو قبل قوله «قال محمد» من الهندية.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «يفرق» بلا واو، و راجع فتح القدير و البدائع  
و مبسوط السرخسي.

كتاب الحجّة النصراني تحته نصرانية قسّم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

و كيف تكون امرأة الأول إن أدركها قبل أن تنكح؟ فإذا نكحت كان الآخر أحق بها، هل رأيتم امرأة رجل إن تزوجت كان الآخر أحق بها إذا تزوجها قبل أن يحضر زوجها الأول وقد كان أسلم قبل أن يفرق ما<sup>١</sup> بينهما؟ فكيف جاز أن تكون امرأة الأول إن أدركها قبل أن تنكح؟ فإذا نكحت كان الآخر أحق بها، هل رأيتم امرأة رجل إن تزوجت كان الزوج الآخر أحق بها فإن أدركها<sup>٢</sup> قبل أن تنكح كان<sup>٣</sup> أحق بها أما ينبغي للمرأة التي لها زوج أن تكون حراما على غيره حتى يطلقها<sup>٤</sup> و تنقض عدتها فكيف تكون امرأته إن لم يتزوجها غيره و ليست بامرأته إن تزوجها غيره؟

قال [محمد] : وبلغنا<sup>\*</sup> في هذا بعينه حديث عن عمر رضی الله عنه أن رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التميمي<sup>١</sup> فأسلمت وأق

(١) كذا في الأصول، و لعل حرف « ما » زيادة زاده الناسخ سهواً - و الله اعلم .

(٢) أي الزوج الأول .

(٣) أي الزوج الأول ، فإن المنكوحة حرام عليها الزوج بنص القرآن و الحديث و إجماع الأمة .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى .

(٥) هذا البلاغ اسنده الامام محمد بعد هذا ، و سيأتي تخريجه .

(٦) لم أجده في التاريخ الكبير للبخارى و لا في التجريد و لا في التعجيل و لا في التهذيب و لا في الميزان و اللسان . و في المحلى: و عن عمر أيضا قول رابع لا يصح عنه ، روياه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني قال : انبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر عرض عليه الاسلام فأبى ، و من طريق ابن ابي شيبة : نا عباد بن العوام عن ابي اسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة ان عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكما =

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

== بامرأة من بني تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب : اما ان تسلم و اما ان تنزعها منك ا فأبى فزعمها عمر منه ، و من طريق ابن أبي شيبة : نا على بن مسهر عن ابى اسحاق الشيباني عن السفاح بن مضر التغلبي عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة اسلمت امرأته التيمية و ابى ان يسلم ففرق عمر بينهما ؛ ثم قال : ابو اسحاق لم يدرك عمر ، و السفاح و داود بن كردوس مجهولان ، و كذلك يزيد بن علقمة - انتهى . قلت : ابو اسحاق لم يدرك عمر فاذا شناعة عليه فانه يرويه عن يزيد بن علقمة و السفاح و ابن المرأة التي فرق عمر بينهما ! فالاستناد ليس بمنقطع ، فقول ابن حزم فيه غلط ، و قوله في السفاح بكونه مجهولا ايضا مبنى على الجهالة ، كيف و قد قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : السفاح بن مطر الشيباني روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد ابن اسيد و داود بن كردوس ، و عنه ابو اسحاق الشيباني و العوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . و قد حرف ابن حزم لفظ « مطر » بالطاء بلفظ « مضر » بالضاد ثم جعله مجهولا و هو شناعة اى شناعة ا و الصواب في اسم ابيه مطر التغلبي روى عنه ثقتان كبيران ، فأين الجهالة !؟ و هذا ديدنه في الرواة ، و داود بن كردوس ذكره ابن حبان كما في اللسان ، لحكم الجهالة عليه على الاطلاق ليس بصحيح ، بل هو مختلف فيه ، قال الذهبي في الميزان : مجهول ، و زاد الحافظ ابن حجر على ذلك : ذكره ابن حبان في الثقات - اه ؛ و انظر جرأة ابن حزم انه يحكم على يزيد بن علقمة بكونه مجهولا ثم يستدل بروايته على مذهبه حيث يقول : و قولنا مررى عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما روينا من طريق شعبة : اخبرني ابو اسحاق الشيباني قال سمعت يزيد بن علقمة ان جده و جدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما - انتهى افسى قوله قبل اسطر ان ابا اسحاق الشيباني لم يدرك عمر ا و نسى قوله : و كذلك يزيد بن علقمة - اى مجهول ، و هو يطمئن على الأئمة ، و المعجزة تعمل المعجائب . و هذا الأثر لا يخالف ما رواه ابو اسحاق الشيباني عن السفاح و عن ابن المرأة و عن يزيد بن

كتاب الحججة النصرانية تحت نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

زوجها عمر فقال له عمر لتسلمن أو لتفرقين بينكما ! قال التغلبي : لا تحدث العرب أنى أسلمت لبضع امرأة ؛ فأبى ففرق عمر رضى الله عنه بينهما . فأنما

== علقمة فان في طريق شعبة لم يذكر قول عمر له بالاسلام و ابائه ، و ذكره في طريق عباد بن العوام و ابن المرأة و السفاح . و الحديث يشد بعضه بعضا ، و الاطلاق يحمل على التقييد جمعا بين الأحاديث و الآثار ، و عدم ذكر الشيء لا يدل على عدم وجوده ، و ليس في الروايات تعارض الا في زعم ابن حزم . قال : و من طريق حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية تسلم تحت اليهودى او النصرانى قال : يفرق بينهما ، الاسلام يعاود لا يُعلى عليه ، و به يقى حماد بن زيد . و معنى قوله « يفرق بينهما » يعنى ان ابى عن الاسلام ؛ ثم قال : و من طريق عبد الرزاق عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : نساء اهل الكتاب حل لنا و نساؤنا عليهم حرام - انتهى . هو حق و به يقول جميع الأمة و هو حكم القرآن ، لكن لا تعلق لهذا الأثر بهذا المقام الا بالتكلف و القياس و هو باطل عنده كما يصيح بذلك في كل مسألة من المحلى . ثم قال : و صح عن الحكم بن عتيبة انه قال في المجوسيين يسلم احدهما قال : قد انقطع ما بينهما ، و صح عن سعيد بن جبير في نصرانية اسلمت تحت النصرانى قال : قد فرق الاسلام بينهما - اه . كلا الأثرين لا يخالف ما قلنا ، و نحن نقول : الاسلام يفرق بينهما ان ابى عن الاسلام و اصر على كفره حرم على المرأة المسلمة القيام معه و التفريق لازم . و قال و صح عن عطاء و طاوس و مجاهد و الحكم بن عتيبة في كفرة تسلم تحت كافر قالوا : قد فرق الاسلام بينهما ، و صح عن عمر بن عبد العزيز و عدى بن عدى هذا بعينه ايضا ، و عن الحسن ثابت ايضا اسلم فرق الاسلام بينهما ، و روى ايضا عن الشعبي - انتهى . و هذه الأقوال كلها لا تخالفنا لأن الاسلام صارسيا للتفريق قبل تفريق الامام بينهما ان ابى عن الاسلام ، و ابن حزم قد هول بذكر كل فرد فرد ، و لا اثر بذلك على الأئمة ، فنحن رجال و هم رجال .



كتاب الحجّة النصرانيّ تحتة نصرانية قدسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

تكون الفرقة من اليوم الذي يفرق فيه الامام ولا ينظر<sup>١</sup> إلى عدة كانت قبل ذلك ولا غيرها ، لأن<sup>٢</sup> عمر حين قال له ما قال لم يكن ليسأل عن عدة انقضت ولا عن عدة لم تنقض ، إنما قال : إن أسلمت وإلا فرقت بينكما ؛ فهذا دليل أن الفرقة من حين يفرق الامام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم<sup>٣</sup> عن سليمان بن أبي سليمان

(١) كذا في الأصل ، و في الهدية « ينظر » .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهدية « وان » .

(٣) هو الامام ابو يوسف القاضي ، صرح بذلك الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث اخرجه في باب الحرية تسلّم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً ، قال الطحاوي بعد رواية حديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب ، و الكلام في اسنادهما و ترجيح حديث عمرو بن شعيب و بعد بيان النظر في ذلك : فهذا وجه النظر في هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في دار الحرب ، و قد كان ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله يخالفون هذا و يقولون في الحرية اذا اسلمت في دار الحرب و زوجها كافر : انها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام ، فأى ذلك كانت بانته به من زوجها ، و قالوا : كان النظر في هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت ، و قالوا : اذا اسلمت و زوجها في دار الاسلام فهي امرأته على حالها حتى يمرض القاضي على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحتة او يأبى فيفرق بينهما ، و قالوا : كان النظر في ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت و لكننا قلنا ما روى عن عمر رضى الله عنه ، فذكروا ما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضير عن ابي اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال : كان رجل منا من بنى تغلب نصراني تحتة امرأة نصرانية فأسلمت فرفعت الى عمر فقال له : اسلم وإلا فرقت بينكما ! فقال له : لم ادع هذا

كتاب الحجّة النصراني تحته نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

الشياني<sup>١</sup> عن السفاح النسائي<sup>٢</sup> عن داود بن كردوس<sup>٣</sup> أنه قال: أسلمت امرأة نصراني فقال له عمر رضي الله عنه: لتسلمن أو لأفرق بينكما قال: لا تحدث العرب<sup>٤</sup> أني أسلمت من أجل بضع امرأة، ففرق بينهما عمر

= الا استحياء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة، قال: ففرق عمر بينهما؛ حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس التغلبي عن عمر نحوه، فقلدوا ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي اسلمت امرأته في دار الاسلام، و جعلوا للذي اسلمت امرأته في دار الحرب اجلا ان اسلم فيه و الا وقعت الفرقة بينه و بين امرأته بدلا من العرض الذي كانوا يعرضون عليه لو كان في دار الاسلام و هو العدة، الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فيقطع الأجل بذلك و يجب به البيونة - انتهى .

(١) هو ابو اسحاق الشيباني، و قد مر من قبل .

(٢) كذا في الأصول «النسائي» و هو تصحيف، و الصواب «الشياني» كما في تهذيب التهذيب و غيره، و هو معروف ليس بمجهول كما زعم ابن حزم - كما عرفت من قبل، و لم يذكر الحافظ ابن حجر الجهالة في ترجمته بل قال: روى عنه ابو اسحاق الشيباني و العوام بن حوشب، ذكره ابن حبان في الثقات - اه؛ فلا تلتفت الى ما زعم ابن حزم في المحلى . وهو السفاح بن «مطر» الشيباني بالطاء، لا «مضر» بالضاد كما حرفة ابن حزم، و قد تقدم .

(٣) هو داود بن كردوس التغلبي، قال الذهبي في الميزان: مجهول - اه . و قال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات - لسان . و قد وقع في نسخة من آثار الطحاوي «كردوس ابن داود» هو تحريف، و الصواب ما في الكتاب .

(٤) اي يعبروني و يطعنون و يقولون اني اسلمت لأجل بضع المرأة و هو عار على فلا اسلم .

كتاب الحجّة النصرانيّ تحتَه نصرانيّة قنسلم و الزوج غائب ثمّ يسلم في غيبة ج - ٤

رضي الله عنه ، قال : يا أمير المؤمنين ! صالحني على بنى تغلب<sup>١</sup> فانهم قد لحقوا بالعدو ، فصالحه عمر رضي الله عنه عليهم على أن ضعف عليهم الصدقة على أن لا يصبغوا الأبناء في<sup>٢</sup> النصرانية .

(١) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية : « تغلب » بكسر اللام أبو قبيلة ، والنسبة إليها « تغلبي » بفتح اللام استباحا لتوالي الكسرتين ، وربما قالوا بالكسر - هكذا في الصحاح ، و « بنو تغلب » قوم من مشركي العرب ، طلبهم عمر بالجزية فأبوا و قالوا : نعطي الصدقة مضاعفة فصولوا على ذلك فقال عمر : هذه جزية فسموها ما شئتم اه . و قال الفاضل يوسف الجلي في حواشيه عليه : هكذا في المغرب ، و قال في الكافي والكفاية وغاية البيان : « بنو تغلب » قوم من نصارى العرب - اه ، و في شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروي : و « بنو تغلب » قوم من النصارى من العرب ، و ما في الصدريّة من أن « التغلبي » قوم من مشركي العرب فسهو منه ، لما ثبت أن عمر لم يوظف على مشركي العرب بل في شأنهم أما السيف أو الاسلام - اه ، و قال العيني « بنو تغلب » بفتح التاء و سكوت الغين و كسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب ، اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى الجزية فأبوا و قالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، فقال : لا تأخذ من مشرك صدقة ، فلاحق بعضهم ( سقط هاهنا شيء من العبارة لعله « بالعدو » تأمل ) فقال النعمان : يا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم « الصدقة » ا فبعث عمر في طلبهم و ضعف عليهم و اجمع الصحابة على ذلك - انتهى . و هكذا في سبائك الذهب - كذا في مذيلة الدراية .

(٢-٢) وكان في الأصل « لا يصبغوا الأبناء في » و في الهندية « لا يفعلوا ما ينافي » وكلاهما تصحيف و تحريف ، و الصواب « ان لا يصبغوا الأبناء » اي ابناءهم ، و الاصطباغ رسم دين النصارى ، و هذا في صلحهم امير المؤمنين معروف عند القوم - ف .

أخبرنا

(٢)

٨

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم قال : كتب عمر بن عبد العزيز<sup>٢</sup> إلى عبد الحميد<sup>٣</sup> : « إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الاسلام ، فان أسلم فهما على نكاحهما الأول ، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما<sup>٤</sup> . قال محمد : هذا أعجب إلى من قوّن من يقول : « إذا أسلم ردت عليه بالنكاح الأول » .

(١) تقدم في كثير من ابواب الكتاب فتذكره .

(٢) هو امير المؤمنين و خليفتهم ، تقدم في ابواب متعددة .

(٣) هو عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، رقم عليه الحافظ ابن حجر علاحة الستة : و هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ابو عمر المدني ، امه من بني البكاء بن عامر ، و استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، و قيل : عبادته في اهل الجزيرة ، روى عن ابيه و ابن عباس و محمد بن سعد بن ابى وقاص و عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل و مسلم بن يسار الجهني و مقسم مولى ابن عباس و مكحول الشامي وغيرهم ، و ارسل عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و عليها و على آله و سلم و عن عون بن مالك الأشجعي ، و عنه اولاده زيد و عبد الكريم و عمر و الزهري و قتادة و زيد بن ابى انيسة و الحكم بن عتيبة و جماعة ، قال الزبير بن بكار : كان ابو الزناد كاتباً له ، و قال العجلي و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابو بكر بن ابى داود : ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند ابن ماجه في اثنين الخائض ، قال اسحاق بن زيد الخطابي : توفي بجران في خلافة هشام ؛ قلت : و كذا قال خليفة في الطبقات و ابو عروبة و زياد : و روينا عنه انه جلس الى ابن عباس و سأله - انتهى .

(٤) كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، و من ههنا سقط قول ابن حزم في المحلى : و صح عن عمر بن عبد العزيز و عدى بن عدى هذا بعينه ايضاً - اهـ : كما تقدم ، كيف صح عنه و قد كتب الى عامله ان فرق بينهما ان لم يسلم زوجها بعد عرض =

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية قسّم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

= الاسلام عليه و ابي عنه ، و هو عين مذهب ابي حنيفة و من تبعه في ذلك ،  
ولو لم يكن اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه و اثر عمر بن عبد العزيز هذا لقال  
ابو حنيفة و من معه بمثل ما قال غيره من تفريقها ساعة اسلمت ، كما مر نقله من شرح  
معاني الآثار للامام الطحاوى ، و الكلام في رد زينب بنت رسول الله صلى الله عليه  
و سلم على زوجها ان شئت مبسوطا فراجع الى الجوهر النقي فان صاحبه قد اطال فيه  
الكلام و بسط بسطا بسيطا فانه مفيد جدا ، و لو لا خوف التطويل لنقلته برمته .  
و قال الحافظ الطحاوى في شرح معاني الآثار بعد رواية ابن عباس و حديث عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده و ذكر الخلاف : و لقد حدثنا ابو بكر محمد بن عبدة بن  
عبد الله بن زيد قال حدثني ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن : من اين  
جاء اختلافهم في زينب فقال بعضهم : ردها رسول الله صلى الله عليه و سلم على ابي  
العاص على النكاح الأول ، و قال بعضهم : ردها بنكاح جديد اترى كل واحد منهم  
سمع من النبي صلى الله عليه و سلم ما قال ؟ فقال محمد بن الحسن : لم يحمي اختلافهم من  
هذا الوجه ، و انما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الى الكفار في  
سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا . حللا ففعل ذلك عبد الله بن عمرو ثم رأى ان  
رسول الله صلى الله عليه و سلم قد رد زينب على ابي العاص بعد ما كان علم حرمتها  
عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال : ردها  
عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم بنكاح جديد ، و لم يعلم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما  
بتحريم الله عز و جل المؤمنات على الكفار حتى علم برد النبي صلى الله عليه و سلم  
زينب على ابي العاص فقال : ردها عليه بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده بين اسلامه  
و اسلامها فبسخ للنكاح الذي كان بينهما ؛ قال محمد رحمه الله : فن ههنا جاء اختلافهم  
لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه و سلم في ذكره ما رد زينب به على ابي  
العاص انه النكاح الأول او النكاح الجديد ؛ قال ابو جعفر : و قد احسن محمد في هذا =

## باب ارتداد الرجل عن الاسلام وامرأته مسلمة

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا ارتدت الرجل عن الاسلام وامرأته مسلمة انقطعت عصمة<sup>١</sup> ما بينه وما بين المرأة<sup>٢</sup>، فان استتيب

= و تصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو - انتهى . ثم ذكر الطحاوى بسنده الدليل على صحة ذلك فراجعه ، وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع عليه بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فهذا أولى بما قد خالفه لمعان سنيها في هذا الباب ان شاء الله تعالى - قاله الطحاوى رحمه الله تعالى .

(١) كذا في الأصل و في الهندية «عصمته» و هو عندي صحيح ، و ما بعده بدل منه ، و ما في الأصل أصح .

(٢) قال في الدر المختار : و ارتداد احدهما - اى الزوجين - فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء ، فللموطوءة و لو حكما كل مهرها لتأكده به ، و لتبرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد و عليه نفقة العدة - انتهى . قوله «فسخ» اى عند الامام ، بخلاف الاباء عن الاسلام ، و سوى محمد بينهما بأن كلا منهما طلاق ، و ابو يوسف بأن كلا منهما فسخ ، و فرق الامام بأن الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة ، و الطلاق يستدعى قيام النكاح فتعذر جعلها طلاقا - و تمامه في النهر ؟ قال في الفتح : و يقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت في العدة لأن الحرمة بالردة غير متأكدة فانها ترتفع بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغيية بوطنى زوج آخر ، بخلاف حرمة المحرمة فانها متأبدة لا غاية لها ، فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة - اه ؟ قلت : و هذا اذا لم تلحق بدار الحرب ، ففي الخانية قبيل الكتابات : المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع ، و ان عاد مسلما وهى في العدة فطلقها يقع ، و المرتدة اذا لحقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فننده لا يقع وعندهما يقع - اه ما قاله في رد المختار ج ٢ ص ٦٠٥ .

مكانه<sup>١</sup> فتاب فانه لا رجعة له عليها، وإن ارتدت المرأة إلى المجوسية<sup>٢</sup>

(١) لأنه انقطعت عصمته وصارت اجنبية وانفسخ النكاح ، فلا يكون له حق الرجعة الا بالنكاح الجديد . قال العلامة السيد ابن عابدين في رد المحتار: فلو ارتد مرارا و جدد الاسلام في كل مرة و جدد النكاح على قول ابى حنيفة تحمل امرأته من غير اصابة زوج ثان - بجر عن الخانية . و قوله « مكانه » ساقط من الهندية .

(٢) فان المجوس و الوثني كلاهما سيات ، فالعصمة قد انقطعت بتحولها الى المجوسية . و في رد المحتار: قوله : و هي مجوسية - الخ ، بخلاف عكسه ، و هو ما لو كانت نصرانية وقت اسلامه ثم تمجست فانه تقع الفرقة بلا عرض عليها - بجر عن المحيط ؛ و ظاهره وقوع الفرقة بلا تفريق القاضي لأنها صارت كالمرتدة ، تأمل - انتهى ما في رد المحتار ج ٢ ص ٦٠١ . قلت : و كذلك المسئلة اذا تمجست صارت مرتدة فانقطعت العصمة بينه و بينها كما قال الامام رضى الله عنه ؛ و « المجوسية » نسبة الى « مجوس » و هم عبدة النار ، و عدم جواز نكاحهم . و لو بملك يمين بجمع عليه عند الأئمة الأربعة ، خلافا لداود . بناء على انه كان لهم كتاب و رفع - كذا في رد المحتار ، و قال المحقق في فتح القدير : و نقل الجوزان عن داود و ابى ثور . و نقله اسحاق في تفسيره عن على رضى الله عنه بناء على انهم من اهل الكتاب . فواقع ملكهم اخته ( او بنته ) و لم ينكروا عليه فأسرى بكتابهم ففسوه ؛ و ليس هذا الكلام بشيء لأننا نعى بالمجوسى عبدة النار فكونهم كان لهم كتاب اولاً لا اثر له ، فان الحاصل انهم الآن داخلون في المشركين ، و بهذا يستغنى عن منع كونهم من اهل الكتاب بأنه يخالف قوله تعالى ﴿ إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ من غير تعقيب بالنكار و عدم المجوس يقتضى انهم ثلاث طوائف ، و بتقدير التسليم بالرفع و النسيان اخرجوا عن كونهم اهل كتاب يدل على اخراجهم الحديث المذكور . ثم ذكر المحقق اخبارا و آثارا في ذلك ، و سنعود لذلك ان شاء الله تعالى في موضع يناسبه .

كتاب الحجّة المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها وزوجها كافر يأبى ج - ٤  
وزوجها مسلم انقطعت ما بينهما<sup>١</sup> . وكذلك قال أهل المدينة في هذا كله  
مثل قول أبي حنيفة ، وهو قول محمد - رضى الله عنهما .

## باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها وزوجها كافر يأبى الاسلام

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تسلم وزوجها كافر  
قبل أن يدخل بها أو يمسه فيأبى الزوج الاسلام فيفرق بينهما : إن لها  
نصف الصداق<sup>١</sup> ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا<sup>٢</sup> .  
وقال أهل المدينة : إن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ، وإن كان  
قد دخل بها فلها الصداق كاملا<sup>٣</sup> .

وقال محمد : وكيف لا يكون نصف الصداق إذا لم يدخل بها ؟  
وإنما جاءت الفرقة من قبل الزوج لأنه هو الذى أبى الاسلام ، رأيتم  
لو كانا مسلمين فارتد الزوج قبل أن يدخل بها أما كان لها نصف الصداق  
لأن الفرقة جاءت من قبله لأن الكفر هو الذى فرق بينهما<sup>٤</sup> فكذلك  
إذا أسلمت المرأة وأبى الزوج الاسلام ، فكفر الزوج هو الذى فرق بينهما  
لثباته عليه ، ويكون لها نصف الصداق لأن الفرقة جاءت من قبله  
ولم تأت من قبلها .

(١) ما بينهما - أى العصمة ، فانفسخ النكاح .

(٢) لو كان مسمى ، وإن لم يكن مسمى فلها المتعة - كما تقدم من الدر المختار .

(٣) لتأكد تمام المهر بالوطى الحقيقى أو الحكيمى وهو الخلوة الصحيحة ، كما فى

الخلعي - اه رد المختار .

(٤) كما قال الامام رضى الله عنه .



كتاب الحجّة المجوسى تحتة المجوسية فيسلم و تأبى هى الاسلام ج - ٤

## باب المجوسى تحتة المجوسية فيسلم و تأبى هى الاسلام

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المجوسى يتكح المجوسية فيسلم

(١) فى احكام القرآن للجصاص: و اما المجوس فليسوا اهل الكتاب بدلالة الآية و لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: «سنوا بهم سنة اهل الكتاب»، و فى ذلك دلالة على انهم ليسوا اهل كتاب - اه - ثم ذكر اختلاف الفقهاء و الأئمة فيمن يؤخذ الجزية منهم من الكفار بعد اتفاهم على اقرار اليهود و النصارى بالجزية، فقال اصحابنا: لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام او السيف، و تقبل من اهل الكتاب من العرب و من سائر كفار العجم الجزية، ثم ذكر اقوال اهل العلم الآخرين، ثم ذكر احاديث الجزية و اخذها من المجوس، ثم قال: فن الناس من يقول: انما اخذها لأن المجوس اهل كتاب، و يحتج فى ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن ابى سعيد عن نصر بن عاصم عن على بن النبي صلى الله عليه و سلم و ابا بكر و عمر و عثمان اخذوا الجزية من المجوس، و قال على: انا اعلم الناس بهم، كانوا اهل كتاب يقرؤنه و اهل علم يدرسونه فبزغ ذلك من صدورهم؛ و قد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على انهم ليسوا اهل كتاب من جهة الكتاب و السنة، و ما روى عن على فى ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صححت الرواية فان المراد ان اسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بأن ذلك نزع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب فى هذا الكتاب، و يدل على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى فى حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى مجوس البحرين: «ان من ابى منهم الاسلام ضربت عليه الجزية، و لا تؤكل لهم ذبيحة و لا تنكح لهم امرأة»، و لو كانوا اهل كتاب لجاز أكل ذبائحهم و مناسكهم نسانهم لأن الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب، و لما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه و سلم الجزية من المجوس، و ليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب لإعبدة الأوثان من العرب لأن =

## كتاب الحججة المجوسى تحته المجوسية فيسلم وتأبى هى الاسلام ج - ٤

== النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف ، وبقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وفى عبدة الأوثان من العرب ، و يدل على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركى العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال : « اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية » ؛ و ذلك عام فى سائر المشركين ، و خصصنا منهم مشركى العرب بالآية و سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم - انتهى .

قلت : شيخ ابن عيينة ابو سعد هو البقال سعيد بن المرزبان قد ضعفه البخارى وغيره ، و قال يحيى القطان : لا استحل الرواية عنه ، ثم هو بعد ذلك منقطع فان عيسى بن عاصم لم يلق عليا و لم يسمع منه و لا بمن دونه كابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم . و فى السند « نصر بن عاصم » غلط ، و الصواب « عيسى بن عاصم » قال ابن خزيمة : و هم ابن عيينة فقال « نصر بن عاصم » و إنما هو « عيسى بن عاصم » قال : و كنت اظن ان الخطأ من الشافعى الى ان وجدت غيره قد تابعه عليه ، و قد روى محمد بن الفضل و الفضل ابن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم - قاله الحافظ فى التلخيص الجبير و ذكر فيه حديث على المذكور بتمامه ، فالحديث ضعيف منقطع لا يجوز الحججة به ، و العجب من ابن حزم كيف اورده فى صورة الاحتجاج به ساكتا عما فيه ! و هذا دأبه القديم ، و مع هذا يطيل اللسان على الأئمة الأعلام . و حديث معبد الجهنى ان حذيفة رضى الله عنه تزوج مجوسية ، قال البيهقى فى السنن الكبرى : هذا غير ثابت ، و المحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية - اه ، و هو ثابت من طرق متعددة صحيحة ، مشهور فى الروايات و كتب الحديث ، و قد ذكر ابن حزم هذا الحديث ايضا فى الاحتجاج به على زعمه ان المجوس اهل كتاب خلافا للجمهور ساكتا عما فيه من عدم ثبوته على ما قال البيهقى .

كتاب الحجّة المجوسية تحت المجوسية فيسلم وتأبى هي الاسلام ج - ٤

قبل أن يدخل بها وتأبى هي الاسلام<sup>١</sup> أو تسلم هي ويأبى هو الاسلام:  
إن الزوج إن كان هو الذى أسلم ففرق بينهما لا صداق لها لأنها هي التي  
أبت الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها، وإن كانت هي أسلمت وأبى  
زوجها أن يسلم فرق بينهما وكان لها نصف الصداق .  
وقال أهل المدينة: لا صداق لها في الوجهين جميعا .

وقال محمد: وكيف استويا<sup>٢</sup> هذان الوجهان و فرقتها مختلفة<sup>٣</sup> الآخر  
فرقة من قبل المرأة؟ فكيف لم يكن في واحد<sup>٤</sup> منهما صداق! إنما تحرم  
المرأة الصداق ولا يكون لها على زوجها منه شيء إن لم يكن دخل بها إذا  
جاءت الفرقة من قبلها، فأما إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فلها نصف  
الصداق، فإن كان هو الذى يأبى الاسلام فالفرقة جاءت من قبله لأنه إنما  
يفرق بينهما بثباته على الكفر فيكون لها نصف الصداق، وإذا أسلم الزوج

(١) في الدر المختار: و لو اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض  
الاسلام على الآخر فان اسلم فيها و الابأن أبى او سكنت فرق بينهما - اهـ . و قد تقدم  
فيما قبل، فان ابت عن الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها ليكون فسحا لا طلاقا، لأن  
الطلاق لا يكون من النساء، و قد اوضحه الامام محمد في الكتاب .

(٢) كذا في الأصول «استويا» مثنى، و الفاعل اسم ظاهر و هو «هذان الوجهان»  
فلله «استوى» مفردا - كما هو في علم النحو، و يمكن ان يكون بدلا من ألف التثنية  
كما هو قول جماعة من النحويين - تأمل . قلت: بل هو مذهب اهل الكوفة،  
و الامام منهم - ف .

(٣) كذا في الأصول، و سقط منها قوله (الأول فرقة من قبل الرجل و) او نحوه  
ولأبد منه، فاذا زيد القول المذكور او نحوه استقام الكلام .  
(٤) كذا في الأصول و هو صحيح .

كتاب الحجّة المجوسى تحته المجوسية فيسلم وتأبى هى الاسلام ج - ٤

وأبت هى أن تسلم فالفرقة جاءت من قبلها لأن الفرقة إنما وجبت بثباتها على الكفر ولا صداق لها، وأما من جعل هذين الأمرين أمراً واحداً فهذا مما ينبغى ليشكل على أحداً، وكيف استويا<sup>١</sup> والفرقة بينهما مختلفة<sup>٢</sup>

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كانا يهوديين أو نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما أسلمت المرأة أو لم تسلم، وإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان أسلم أمسكها بنكاحه الأول، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما . وإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض الاسلام على الآخر فان أسلم كانا على نكاحهما الأول، فان أبى فرق بينهما . وإذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهى مجوسية عرض عليها الاسلام فان أسلمت فهى امرأته، وإن أبت أن تسلم فرق بينهما ولم يكن لها صداق لأن الفرقة جاءت من قبلها . وإذا أسلمت قبل زوجها

(١) كذا فى الأصل، وفى الهنذية « فهذا ليس مما ينبغى أن يشكل على احد » - ف .

(٢) كذا فى الأصول بصيغة الجمع، ولا يناسب، ولعل الصواب « استويا » فصحف

والله اعلم .

(٣) كذا فى الأصل، وفى الهنذية « وان » . قال الامام محمد فى الموطأ باب المرأة

تسلم قبل زوجها : أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابى جهل فأسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هازبا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فأسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحاً وما عليه رداؤه حتى بايعه ؛ قال محمد: اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر فى دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهى امرأته، وان ابى ان يسلم فرق بينهما، وكانت فرقتها تطليقة بائنة، وهو قول ابى حنيفة و ابراهيم النخعى - انتهى . =

كتاب الحجّة المجوسى تحتة المجوسية فيسلم و تأبى هى الاسلام ج - ٤

== قال فى الجوهر النقى : و اما امرأة عكرمة نخرجت عقيب خروجها فأدر كته ببعض الطريق و لم يتيقن بأن ذلك الموضوع معدود من دار الكفر ، و لو كان من دار الكفر فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة - انتهى . و فى كتاب الآثار للإمام محمد فى باب من تزوج فى الشرك ثم اسلم : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كانا يهوديين او نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة او تسلم ، فاذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بالنكاح الأول ، و ان ابى ان يسلم فرق بينهما ، فان كانا مجوسيين فأسلم احدهما عرض على الآخر الاسلام فان اسلم كانا على نكاحهما الأول ، فان ابى ان يسلم فرق بينهما ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن اليهودى و اليهودية يسلمان او النصرانى و النصرانية ؛ قال : هما على نكاحهما لا يزيدهما الاسلام الاخير ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته و هى مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته ، و ان ابى ان تسلم فرق بينهما و لم يكن لها مهر لأن الفرقة جاءت من قبلها ، و اذا اسلمت قبل زوجها و لم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهى امرأته ، و ان ابى فرق بينهما و كانت تطليقة بانسا و كان لها نصف الصداق ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابى حنيفة ، اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا و كان لها نصف الصداق لأنه هو الذى ابى الاسلام ، و اذا كانت المرأة هى التى ابى الاسلام فالفرقة من قبلها فلا شئ لها من الصداق و ليست فرقته بطلاق ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهى طلاق ، و اذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق ، فان كان دخل بها فلها المهر كاملا ، و ان لم يكن دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابى حنيفة إلا فى ==

ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان أسلم فهي امرأته، وإن أبي فرق بينهما وكانت تطليقة بائنه وكان لها نصف الصداق .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق، وإن جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق، فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا، وإن كان لم يدخل بها لا صداق إذا كانت الفرقة من قبلها .

### باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأمة تكون تحت العبد

== خصلة واحدة فان ابا حنيفة قال : اذا ارتد الزوج من الاسلام بانت المرأة منه ولم يكن ذلك طلاقا، واما في قولنا فهو طلاق وهو قول ابراهيم - انتهى . وراجع لذلك المبسوط والبدائع وفتح القدير والبحر .

(١) قلت : هذه المسألة خلافية قديما وحديثا، وهي مبنية على واقعة البريرة رضى الله عنها هل كان زوجها حرا وقت عتقها او عبدا ؟ والروايات في ذلك مختلفة قال الامام محمد في الموطأ باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الأمة تحت العبد فتعتق : ان لها الخيار ما لم يمسه ؛ أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبنى عدى بن كعب أخبرته انها كانت تحت عبد وكانت أمة فأعتقت فأرسلت إليها حفصة وقالت : أتى خبرتك خبرا وما احب ان تصنعى شيئا ؛ ان امرك بيدك ما لم يمسه فاذا مسك فليس لك من امرك شيء ( وكان في الأصل « شيئا » والصواب « شيء » كما هو في موطأ يحيى وموطأ محمد نسخة مصر - ف ) ، قالت : وفارقه ؛ قال محمد : اذا علمت ان لها خيارا فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر او يمسه ، فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها ، فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها ، وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - انتهى .

كتاب الحجّة الأمة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها ج - ٤

أو الحر فتعتق: إن لها أن تختار إذا علمت أنها قد أعتقت وعلمت أن لها الخيار ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه الخيار<sup>١</sup>، فإن قامت من مجلسها ذلك أو أخذت في عمل غير ما وجب لها<sup>٢</sup> بطل خيارها وكانت امرأته<sup>٣</sup>، وإن اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق لأن الفرقة جاءت من قبلها، وكل فرقة جاءت من قبل النساء ليست بطلاق<sup>٤</sup>، وإن لم تعلم أن لها خيارا لم يبطل ذلك خيارها<sup>٥</sup>. وقال أهل المدينة: إذا أعتقت الأمة وهي

(١) في الدر المختار: ويقتصر على مجلس كثير مخيرة - اهـ، أي مجلس العلم، ويمتد إلى آخره، فإذا قامت بطل، ولا يبطل بسكوت ولو كانت بسكرا بل لا بد من الرضا صريحا أو دلالة؛ ط - اهـ رد المختار.

(٢) كذا في الأصول، وزاد في الموطأ «أو مسها»؛ لأن المجلس قد تبدل حكما بشغلها بعمل يوجب التبدل وإن لم تقم منها.

(٣) لأنه في حكم اختيارها الزوج، فالمهر حينئذ لسيدها. قال العلامة السيد ابن عابدين في رد المختار: سواء دخل الزوج بها أو لم يدخل، لأن المهر واجب بمقابلة ما ملك الزوج من البضع، وقد ملكه عن المولى فيكون بدله للمولى - بجر عن غاية البيان.

(٤) لأن اختيارها نفسها فسخ من الأصل لا يتوقف على قضاء القاضي، ولذا إن لم يدخل بها الزوج فلا مهر لها على الزوج؛ وإن كان دخل بها فالمهر لسيدها لأن الدخول بحكم نكاح صحيح، فتقرر به المسمى، بجر - كذا في رد المختار. والطلاق ليس بيد النساء بل بيد الرجال بحكم القرآن والحديث. وزاد في الموطأ بعد قوله «بطل خيارها»: فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار فإن ذلك لا يبطل خيارها - اهـ. كما عرفت في ابتداء الباب.

(٥) والجهل بخيار العتق عذر لاشتغالها بخدمة المولى فلا تنفرغ للتعلم، ثم إذا علمت يبطل بما يدل على الأعراض في مجلس العلم - رد المختار. وشرع لها الخيار بعد

== العتق دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة لأن الزوج كان يملك عليها طلقين فلما صارت حرة صار يملك طلقة ثالثة و فيه ضرر لها فلكت رفع اصل العقد لدفع الزيادة المضرة لها - رد المختار، و سياتى بحث حديث بريرة بعد . قال المحقق في فتح القدير بعد الكلام في الروايات: و اما المعنى المعمل به فقد اختلف فيه ، فالشافعي وغيره عينوه بعدم الكفاءة ، وهو ضعيف فان ثبوتها انما يعتبر في الابتداء لا في البقاء ، ألا ترى انه لو اعسر الزوج في البقاء او اتقى نسبه لا يثبت لها الخيار ا و اصحابنا تارة يعلمونه بزيادة الملك عليها لأنها كانت بحيث تخلص بثنتين فازداد الملك عليها ، و هذا من رد المختلف الى المختلف ، فان الطلاق عند الشافعي بالرجال لا بالنساء ، وكأنه اعتاد على اثبات الأصل المختلف فيه ، و اورد انه دفع ضرر باثبات ضرر وهو رفع اصل العقد ، و اجيب بأنها لا تتمكن الا به مع انه رضى به حيث تزوج امة مع عليه بأنها قد تعتق ، ثم انه استضعف بأن عدم ملكه الثالثة لا يستلزم نقصان مملوكيتها و لا ملكه الثالثة يستلزم طولها فقد تطول مملوكيتها مع ملكه ثنتين بأن لا يطلقها اصلا الى الموت و لا ضابط لذلك ، و تارة بعلة منصوصة و هي ملكها بضعها ، روى ابو بكر الرازي بسنده الى رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال لها حين اعتقت : « ملكك بضعك فاختارى » ؛ و روى ابن سعد في الطبقات : اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي عبيد عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لبريرة لما اعتقت « قد عتق بضعك معك فاختارى » و هذا مرسل و هو حجة ، و اخرج الدارقطني عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه و سلم قال لبريرة لما اعتقت : « اذهبي فقد عتق بضعك معك » ؛ و ليس لقوله ذلك فائدة فيما يظهر الا التنبيه على ثبوت اختيارها نفسها ، و قد جاء في طرق حديث بريرة انه صلى الله عليه و سلم قال لها « ملكك نفسك فاختارى » ؛ فقد تضافرت هذه الطرق على هذه ، و اذن فالواجب ان تكون هي المعتبرة و يتكون ما ذكره من التعليل بزيادة الملك اظهار حكمة هذه العلة المنصوصة و مقتضاه ثبوت ==



تحت الحر فلا خيار لها ، وإن كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسه بعد عتقها ، فإن مسه فلا خيار لها .

قال محمد : وكيف لم يكن لها خيار إذا كانت تحت الحر ؟ قالوا :  
لأننا إنما نجعل لها الخيار إذا كانت تحت العبد ، وأما الحر فقد صارت مثله  
حرة وصارت لا فضل لها عليه ولا خيار لها . قيل لهم : إن الخيار لم يجب

= الخيار لها فيما إذا كان زوجها حرا أو عبدا وفيما إذا كانت مكاتبه عتقت بأداء  
الكتابة بعد ما زوجها سيدها برضاها أو غيره ؛ وخالف زفر في المكاتبه وهي المسألة  
التي تلى هذه في الكتاب ، واستدل بأن العقد نفذ برضاها فلا خيار لها ، ولو صح  
لزم ان سيد الأمة لو زوجها برضاها ومشاورتها في ذلك ان لا خيار لها وليس  
بصحيح ، والأوجه في استدلاله بأن النص لم يتناولها ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام  
« ملكت بضعك فاخترى » اذ المكاتبه كانت مالكة لبضعها قبل العتق ، واجيب  
بالمنع لأن ملك البضع تابع للملك نفسها ، ولم تكن مالكة نفسها وإنما كانت مالكة  
لاكسابها ، ولقائل ان يقول : ان قوله صلى الله عليه وسلم « ملكت بضعك » ليس  
معناه الامتاع بضعك ، اذ لا يمكن ملكها لعينه ، وملكها لاكسابها تبع للملكها لمنافع  
نفسها وأعضائها ، فيلزم مالكة لبضعها بالمعنى المراد قبل العتق فلم يتناولها النص  
وترجح قول زفر ؛ وفي المبسوط : لو كانت حرة في اصل العقد ثم صارت امة بأن  
ارتدت امرأة مع زوجها ولحقا بدار الحرب معاشم سببا معاشم عتقت فلها الخيار عند  
ابى يوسف لأنها بالعتق ملكت نفسها وازداد ملك الزوج عليها ، وقال محمد : لا خيار  
لها لأن بأصل العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقض الملك بعارض أرق ،  
فاذا عتقت عاد الملك الى اصله كما كان فلا يثبت الخيار لها - انتهى .

(١) قيل : لأن الظاهر انها هي الحرة بعد العتق ، وهو حر اصليا وان لم يكن هكذا  
فليس ادنى منها فلا خيار لها .

كتاب الحجية الأمانة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها ج - ٤

للأمانة المعتقة على الوجه الذي ذهبتم إليه ، وإنما وجب الخيار لأنها زوجت حين كان الأمر في تزويجها إلى غيرها ، فإن كرهت ذلك أو رضيت به

(١) قيل : تعليل لمطلق الخيار بأنها إذا ماكنت نفسها ماكنت رضاها . و ذكر في كتب الفقه : كان زوجها قبل عتقها مالكا بطلاقين و زاد ملكه بعد العتق الى ثلاثة تطليقات . فيشترط رضاؤها على ذلك الزيادة كأنها عقد جديد . ولكن محمدا لم يذكر هذا الوجه القوي لموضع الخلاف في ذلك فأراد إلزامهم بما عندهم - اهـ . قلت : تذكر ما نقلته من فتح القدير . و قوله « على ذلك الزيادة » الأولى « على تلك الزيادة » و قوله « كأنها عقد جديد » لا معنى له فافهم ، و قوله : و محمد لم يذكر هذا الوجه القوي - الخ ، و هو ليس بوجه قوي كما عرفت من فتح القدير .

(٢) في الدر المختار مع رد المحتار : و للمولى اجبار قته و أمته و لو أم ولد ، و مثلها المدبر و المدبرة حيث تم الملك له ، و الاستبراء واجب على السيد على الصحيح إذا كان يطؤها على النكاح و ان لم يرضيا . قال ابن عابدين : أشار إلى ما في القهستاني و غيره من ان المراد بالاجبار تزويجها بلا رضاها لا اكراهها على الايجاب و القبول كما قيل - اهـ . و ما في الكتاب صريح في الاكراه على النكاح ، و قد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال كما في الدر المختار :

|                                 |                            |
|---------------------------------|----------------------------|
| نكاح مع استيلاء عفو على العمد   | طلاق و ايلاء ، ظهار و رجعة |
| قبول لايداع كذا الصلح عن عمد    | رضاع و ايمان و فية و نذره  |
| كذا العتق و الاسلام تدبير للعبد | طلاق على جعل يمين به أنت   |
| تصح مع الاكراه عشرين في العمد   | و ايجاب احسان و عتق فهذه   |

و زاد في رد المحتار عليها خمسة آخر . و قد نظمها حيث قال :

|                             |                           |
|-----------------------------|---------------------------|
| ظهار و ايلاء و عفو عن العمد | طلاق و اعتاق نكاح و رجعة  |
| قبول لصلح العمد تدبير للعبد | يمين و اسلام و فية و نذره |

كتاب الحجّة الأمة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها ج - ٤

وهي أمة لم يلتفت إلى ذلك منها، وكان غيرها الذي يزوجها ويكرهها<sup>١</sup> على ذلك، فلما كان الأمر إلى غيرها وهو المولى<sup>٢</sup> وكانت إن كرهت ذلك لم يلتفت إلى كراهتها وجاز النكاح، ثم<sup>٣</sup> عتقت فصار الأمر إليها وجب لها الخيار تحت حر كانت أو تحت عبد، لأن الأمر تحول إليها وصارت مالكة لأمرها، فلذلك وجب لها الخيار ولم يجب لحال الزوج

= ثلاث وعشر صحوها لمكره  
وقد زدت خمسا وهي خلع على نقد  
وفسخ وتكفير وشرط لغيره  
وتوكيل عتق أو طلاق نخذ عدى  
وتشريح هذه المسائل في رد المختار فراجعه .

(١) والنكاح يصح مع الاكراه عندنا سواء كان الرجل مكرها او المرأة . قال في رد المختار: اكره الزوج او الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى اطلاقهم خلافا لما قيل من ان العقد لا يصح اذا اكرهت هي عليه ، كما ارضخناه في النكاح ، وقال هناك : ولفظ المكره شامل للرجل والمرأة فن ادعى التخصيص فعليه اثباته بالقل الصريح ، نعم فرقوا بين الرجل والمرأة في الاكراه على الزنا في احدى الروايتين ، ثم رأيت في اكراه الكافي للحاكم الشهيد ما هو صريح في الجواز فانه قال : ولو اكرهت على ان تزوجه بألف ومهر مثلها عشرة آلاف زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ، ويقول القاضى للزوج : ان شئت اتم لها مهر مثلها وهي امرأتك ، ان كان كفرا لها ، الا فرق بينهما ولا شيء لها - الخ ؛ فافهم ، انتهى . وقول محمد في الكتاب : ويكرهها ، كذا في الأصل ، وفي الهندية : يكرهها ، بلا وار .

(٢) المراد بالمولى من له ولاية تزويج الأمة كأب وجد وقاض ووصى ومكاتب ومفاوض ومتول ، واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه ، درر - اه الدر المختار . والسيد والوارث والمشتري والشريك - رد المختار .

(٣) كذا في الأصول ، وعندى لا بد من زيادة « اذا » بعد قوله « ثم » تأمل .

كتاب الحجّة الأمة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها ج - ٤

ولد<sup>١</sup> عند حر من حر، مع ما جاء في ذلك من الآثار أن زوج<sup>٢</sup> بريرة<sup>٣</sup> التي خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حراً، مولى

(١) كذا في الأصول: ولا بد من زيادة «و إن كان ولد» بان الوصية - تأمل .  
(٢) اسمه «مغيث» كما في تجريد أسماء الصحابة: مغيث مولى أبي أحمد بن حنبل، زوج بريرة ثم بانث منه لما عتقت (ب د ع) - انتهى .

(٣) هي مولاة عائشة رضي الله عنها، يقال: إن عبد الملك بن مروان سمع منها (ب د ع) - قاله الذهبي في تجريد الأسماء . وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: بريرة مولاة عائشة كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوا فاشترتها عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن اعتق، روى النسائي من حديث يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة، وقال ابن عبد البر في التمهيد: روى عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه أن ابن عبد الملك بن مروان حدثهم قال: كنت اجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألي هذا الأمر فكانت تقول لي: يا عبد الملك إن وليت هذا الأمر فأحذر الدماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق»؛ عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية - انتهى .

(٤) روى الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما، وكان زوجها حراً، كذا رواه علي بن يزيد الصدائي، كما في عقود الجواهر، رواه الجماعة الامسلياً من حديث ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: يا رسول الله انى اشتريت بريرة لأعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها ا فقال: اعتقها فأبما الولاء لمن اعتق؛ قال: فاشترتها و اعتقتها، قالت: وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود =

== وكان زوجها حرا - اه بلفظ البخارى ، ثم قال : و قول الأسود منقطع ، و قول ابن عباس « رأيتُه عبدا ، اصح - اه ، هكذا اخرجته في كتاب الفرائض عن منصور عن ابراهيم به ، و اخرجته ايضا عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به و في آخره : قال الحكم : و كان زوجها حرا ؛ قال البخارى : و قول الحكم مرسل - اه نصب الراية . و قد ذكر البيهقي في السنن قول البخارى المذكور في باب من زعم انه كان حرا : قلت : اذا كان في السند الأول من قول الأسود و في الثاني من قول ابراهيم او الحكم و قد ادراجا في الحديث فقول البخارى في الأول منقطع و في الثاني مرسل مخالف للاصطلاح ، اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا و لا مرسلا ، و قد تابع منصور الأعمش فرواه كذلك عن ابراهيم ، هكذا اخرجته ابن ماجه و الترمذى و قال : حسن صحيح - اه الجوهر النقي . و لفظ ابي داود : ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت و انها خيرت فقالت : ما احب ان اكون معه و لو ان لي كذا و كذا - اه ، اخرجته في الطلاق عن منصور عن ابراهيم به ، و لفظ الترمذى : قالت كان زوج بريرة حرا بخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه ، اخرجته في الرضاع عن الأعمش عن ابراهيم به ، وكذلك اخرجته ابن ماجه في الطلاق انها اعتقت بريرة بخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان لها زوج حر - اه ، و اخرجته النسائي ايضا في الطلاق عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به ، و رواه في كتاب السكني من حديث ابي معشر عن ابراهيم التميمي عن علقمة و الأسود انها سألا عائشة عن زوج بريرة فقالت : كان حرا يوم اعتقت - اه نصب الراية . و هذه الرواية ترد قول من قال انه من قول ابراهيم او الحكم او الأسود ، بل هو قول عائشة رضی الله عنها فلا ارسال و لا انقطاع و لا ادراج ، و علقمة حافظ ذكي يشبه ابن مسعود رضی الله عنه سمتا و هديا و دلا - كما في ترجمته ، و هو من خواص اصحاب ابن مسعود رضی الله عنه ، و هو مع الأسود سأل عائشة فهو قول عائشة ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم بن ابي طالب قال : خالف الأسود ==

= الناس في زوج بريرة . قلت : قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك علقمة كما عرفت الآن والقاسم وعروة بن الزبير في رواية و ابن المسيب ، كيف وقد اخرج مسلم عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم : سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اشترها و اعتقها فان الولاء لمن اعتق ؟ و اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقيل له : هذا تصدق به على بريرة ا فقال : هو لها صدقة و لنا هدية ، وخبرت ؟ قال عبد الرحمن بن القاسم : و كان زوجها حرا ، قال شعبة : ثم سأله عن زوجها فقال : لا ادري - اه ؛ و في صحيح البخارى في الهبة : و قال عبد الرحمن : زوجها حر ، قال شعبة : ثم سأله عن زوجها فقال : لا ادري أحرّ ام عبد - اه مختصر ، اه نصب الراية . قال البيهقي : قد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فأثبت كونه عبدا . قلت : شعبة امام جليل حافظ ، و قد روى عن عبد الرحمن انه كان حرا ، فلا يضره نسيان عبد الرحمن ، و توفقه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم ، و قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نکاح الا بولي ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق و ان نسيه من اخبره عنه ، و كيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلم فيه ا قال صاحب الكمال : كان الثوري يضعفه بعض الضعف ، و قال ابن خيثمة : اسند اجاديت لا يسندها غيره ، و قال احمد : مضطرب الحديث ، و قال عبد الرحمن بن يوسف : في حديثه لين ، و في التهذيب للزى : قال جزرة : ضعيف ، و قال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، و كان شعبة يضعفه ؛ ثم ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه : ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد ؛ ثم قال : هذا يؤكد رواية سماك . قلت : اسامة بن زيد بن اسلم ضعيف عندهم . قال البيهقي في باب الحوت و الجراد يموتان في الماء : عبد الرحمن و عبد الله و اسامة بن زيد بن اسلم كلهم ضعفاء ؛ و مع ضعف اسامة اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد ، فكيف يعارض بمثل هذا و بمثل =

= رواية سماك و رواية شعبة اثم اخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت : كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، ولو كان حرام لم يخيرها . قلت : ذكر ابن حزم انه روى عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن اصبغ : ثنا احمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرام ؛ قال ابن حزم : لو كان حرام لم يخيرها ، يحتمل انه من كلام من دون عائشة ؛ وقال الطحاوى : يحتمل ان يكون من كلام عروة ؛ وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال : انا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا اسمعيل الخنظلي ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة و في آخره قال عروة : ولو كان حرام ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك اخرججه النسائي في سننه عن الخنظلي بسنده المذكور ؛ قال البيهقي : و رواه ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة ؛ قلت : ابن اسحاق متكلم فيه ، و ابان هذا ليس بالقوى - كذا قال ابن حزم في ابواب الحج من المحلى ؛ و مجاهد صار الى باب عائشة فحجب و لم يدخل عليها لأنه كان حرام - كذا ذكر البرديجي : ثم اخرججه البيهقي من طريق عمرة عن عائشة ، قلت : في سننه عثمان بن مقسم رموه بالكذب ، ثم ذكر حديث ان اعتقها فابدئ بالرجل ؛ ثم قال : يشبه ان يكون انما امر البداء كيلا يكون لها الخيار اذا اعتقت ؛ قلت : في سننه عبيد الله بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيها ؛ قال ابن معين في الأول : ليس بشيء ، و ضعف الثاني ، ذكر ذلك ابن الجوزى في كتابه في الضعفاء ، و قال ابن حزم : و لو صح الحديث لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه انها كانا زوجين ، و لو صح انها كانا زوجين فليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجية ، و يمكن ان يكون امرها بأن تبدأ بعق العبد لقوله تعالى ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ و لقوله تعالى ﴿ و ليس الذكر كالأثني ﴾ كما في الخبر ان الأجر في عتق الذكر مضاعف ، و نحن نوقن بلا شك انه عليه السلام =

== لا يتحيل في اسقاط حق اوجبه ربه تعالى للعتقة - قاله في الجوهر النقي ، ونحوه في عقود الجواهر ؛ و روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال : كان زوج بريرة حرا ؛ و اذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تتضاد فيه ، و الحرية تعقب الرق ، و لا ينعكس ، ثبت انه كان حرا عند ما خبرت عبدا قبله ، و من اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك - قاله في الجوهر النقي ، و هو مأخوذ من قول الطحاوي ، و قد اخرج في شرح الآثار حديث عائشة و ابن عباس بطرقهما و ذكر اختلافهما ثم قال : فكان من الحججة عليهم لاهل المقالة الأولى ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ، و لا نحملها على التضاد و التكاذب ، و يكون حال روايتها عندنا على الصدق و العدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك ، فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك و كان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا و قيل فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا في حال حرا في حال اخرى ، ثبت بذلك تأخر احدي الحالتين عن الأخرى ، فكان الرق قد يكون بعده الحرية ، و الحرية لا يكون بعدها رق ، فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة و حال الحرية متأخرة ، ثبت بذلك انه كان حرا في وقت ما خبرت بريرة ، عبدا قبل ذلك ؛ هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب . و لو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان في ذلك ما ينبغي ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لأنه لم يحمى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : انما خيرتها لأن زوجها عبد ؛ و لو كان ذلك كذلك لاتفق ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا ، فلما لم يحمى من ذلك شيء وجاء عنه انه خيرها و كان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر و حكم العبد ؛ فنظرنا في ذلك فرأينا الأمانة في حال رقها لمولائها ان يعقد النكاح عليها للحر و العبد ، و رأيناها بعد ما تحقق ليس له ان يستأنف عليها عقد نكاح حر و لا لعبد ==



= فاستوى حكم ما الى المولى في العبيد و الأحرار وما ليس إليه في العبيد و الأحرار في ذلك، فلما كان ذلك كذلك و رأيناها اذا عتقت بعد عقد مولاهما نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عليهما كان كذلك في الحر اذا عتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا و نظرا على ما بينا من ذلك، و هذا قول ابن حنيفة و ابن يوسف و محمد رحمة الله عليهم اجمعين؛ و قد روى في ذلك عن طاوس ايضا: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال: للامة الخيار اذا اعتقت و ان كانت تحت قرشي؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال: لها الخيار، يعنى في العبد و الحر، قال و اخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك - انتهى . و قد نقله ايضا في عقود الجواهر و قال: و قد اورده ابن الترمذى بأخصر من ذلك - اه . و في الجوهر النقى: و قال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحربة يقدم على من شهد بالرق لأن عنده زيادة علم، ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء في شيء من الأخبار انه عليه الصلاة و السلام انما خيرها لأنها تحت عبدا ١٩ هذا لا يجدونه ابدا، فلا فرق بين من يدعى انه خيرها لأنه كان عبدا و بين من يدعى انه خيرها لأنه كان اسود اسمه مغيب، فالحق اذاً انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تمييز كل معتقة، و لأنه روى في بعض الآثار انه عليه السلام قال لها: « ملكت نفسك فاختارى، كذا في التهديد، فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حر أو عبد، و الى هذا ذهب ابن سيرين و طاوس و الشعبي، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة، و اخرجه ابن ابى شيبة عن النخعي و مجاهد، و حكاها الخطابي عن حماد و الثوري و اصحاب الرأي، و في التهذيب للطبري: و به قال مكحول؛ و في الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا - انتهى . و مثله في عقود الجواهر المأخوذ من الجوهر النقى، و الكلام في الروايات في فتح القدير المأخوذ من نصب الراية فعليك بالمراجعة الى نصب الراية و الجوهر النقى و فتح القدير و آثار الطحاوى و عقود الجواهر المنيفة و موطأ الامام محمد و كتاب الآثار و غيرها من الكتب .

آل ١ أبي أحمد ٢ .

محمد قال: أخبرنا محمد بن خازم ٣ أبو معاوية الضريير عن الأعمش ٤ عن إبراهيم ٥ عن الأسود بن يزيد ٦ عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها، وأراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء ٧

(١) هكذا في سنن البيهقي وعتود الجواهر، وفي تجريد الأسماء للذهبي «مولى أبي أحمد»، وفي آثار الطحاوي: وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم - ام . وفي الآثار للإمام أبي يوسف: مولى لآل أبي أحمد . قلت: وفي «الغاية» «مغيث» مولى أبي أحمد بن جحش وهو زوج بريرة - قاله ابن منده وأبو نعيم، وقال أبو عمر: هو مولى بني مطيع، وقيل: كان مولى بني المغيرة بن مخزوم؛ وأبو أحمد أسدى من أسد بن خزيمية، وبنو مطيع من عدى قريش - الخ ج ٤ ص ٤٠٤ .

(٢) انظر هل هو من بني مخزوم كما قاله الطحاوي أم غيرهم .

(٣) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين، ومضت ترجمته من قبل فنذكرها .

(٤) هو سليمان بن مهران، تقدم مرارا .

(٥) هو النخعي إبراهيم بن يزيد .

(٦) تقدم فيما مضى، كان من خواص أصحاب ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضی الله عنهما .

(٧) أي لم الولاء، وهو لغة: النصر والنجاة، مشتق من «الولى» بفتح الواو وسكون اللام مصدر، وليه يليه بالكسر فيها، وهو شاذ كما في جامع اللغة - ح، وهو القرب، وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاتة - زيلعي، ومن آثاره الارث والعقل وولاية النكاح؛ وبهذا علم أن الولاء ليس نفس الميراث كما قال صدر الشريعة بل قرابة حكيمية تصلح سببا للارث لكن لا يكون دائما بل عند عدم العصبية النسبية، =

كتاب الحجّة الأمانة تكون تحت الحرّ فتنحدر فتختار نفسها ج - ٤

فذكرت<sup>١</sup> ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اشتريها وأعتقها فأنما الولاء لمن أعتق<sup>٢</sup>.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس<sup>٣</sup> عن

= وهو يتحقق أيضا بدون الارث والتناصر كما اذا اعتق كافر مسلما فلا يرثه لكونه مخالفا له في الملة، ولا يعقل عنه لأنه باعتبار النصرة ولا نصرة بين المسلم والكافر؛ قاله ابن الكمال - كذا في الدر المختار ورد المختار والمبسوط.

(١) اي عائشة رضی الله عنها .

(٢) اي اشتراطهم ذلك لأنفسهم باطل فأنما الولاء لمن اعتق، وسبب الولاء العتق على ملكه لا الاعتاق لأن بالاستيلاء وارث القريب يحصل العتق لا اعتاق، واما حديث «الولاء لمن اعتق» فخرى على الغالب - قاله في الدر المختار؛ او ان القصر اضاف - حموى عن المقدسى فيكون المعنى «الولاء لمن اعتق»؛ لا لمن شرطه لنفسه من بائع ونحوه كواهب و موص - ابو السعود، قاله العلامة السيد ابن عابدين في رد المختار . والحديث أخرجه البخاري ومسلم ذكره في نصب الراية والبيهقي في السنن والدارقطني وابن حزم في المحلى والطحاوي وغيرهم من المحدثين، و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: اشترى بريرة فأعتقها فان الولاء لمن أعتق؛ فاشتريتها فأعتقتها فخيرت، وكان زوجها مولى لآل ابي احمد - انتهى . و أخرجه الحارثي عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة الحديث متصلا، وكذلك أخرجه ابن خسر والحسن بن زياد والكلاعي عنه - كما في جامع المسانيد، و أخرجه من حديث الاسود الترمذي و ابن ماجه والباقون من طريق القاسم عنها والطحاوي من طريقها عنها، و أخرجه مسلم من حديث ابي هريرة أيضا .

(٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، ابو محمد الابنابي، من رجال السنة =

كتاب الحجّة الأمانة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها ج - ٤

أبيه<sup>١</sup> في الأمانة إذا أعتقت قال: لها الخيار وإن كانت تحت رجل من قريش<sup>٢</sup>.  
== ثقة مأمون، اعلم الناس بالعريه واحسنهم خلقا، مات في خلافة ابي العباس سنة  
احدى او اثنتين و ثلاثين ومائة، ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات بعد ايوب  
بسنة، و كان من خيار عباد الله فضلا و نسكا و دينا، روى عن ابيه و عطاء و عمرو  
ابن شعيب و جماعة، و عنه ابناه طاوس و محمد و عمرو بن دينار و هو اكبر مه  
و ايوب السخيتاني و هو من اقرانه و ابن جريج و معمر و السفينان و غيرهم - كذا  
في تهذيب التهذيب .

(١) و هو طاوس بن كيسان اليماني، ابو عبد الرحمن الخيري الجندی، مولى بدير بن  
ريسان، من ابناء القرس، كان يزل الجند، و قيل: هو مولى همدان، قال ابن حبان  
كان امه من فارس و ابوه من النمر بن قاسط، قيل: اسمه ذكوان، و طاوس لقبه،  
من رجال السنة، قال طاوس: ادركت خمسين من الصحابة، و قال ابن عباس: انى  
لاظن طاوسا من اهل الجنة، و كان يعد الحديث حرفا حرفا، و كان من عباد النبي  
و من سادات التابعين، و كان قد حج اربعين حجة، ثقة مأمون، و كان مستجاب  
الدعوة، روى عن العبادلة الأربعة و ابي هريرة و عائشة و زيد بن ثابت و زيد بن  
ارقم و سراقه بن مالك و صفوان بن امية و عبد الله بن شداد بن الهاد و جابر  
و غيرهم، و عنه ابنه عبد الله و وهب بن منبه و سليمان التيمي و سليمان الاحول و ابو  
الزبير و الزهرى و مجاهد و الحسن بن مسلم و خلق آخرون، مات سنة احدى و قيل  
سنة ست و مائة، و قلل ابن شاذب: شهدت جنازة طاوس بمكة سنة مائة فجعلوا  
يقولون: رحم الله ابا عبد الرحمن حج اربعين حجة، و قال عمرو بن على و غيره: مات  
سنة ست و مائة، و قال الهيثم بن عدى: مات سنة بضع عشرة و مائة - كذا في  
تهذيب التهذيب .

(٢) و قريش احزار، فالخيار لها و ان كانت تحت حر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٢</sup> خير بريرة وكانت تحت مولى آل أبي أحمد حين أعتقت فاختارت نفسها، وقضى الولاء<sup>٣</sup> لمن أعتق<sup>٤</sup>.  
محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام<sup>٥</sup> قال أخبرنا عاصم بن سليمان الأحول<sup>٦</sup> عن الشعبي عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة كان حرا.  
أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة<sup>٧</sup> عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة رضى الله عنها عن زوج بريرة فقالت: كان حرا.

(١) قد تقدم في ابواب كثيرة فتذكره .

(٢) مرسل، ومراسيل النخعي معتبرة عند الحديثين، والحديث متصل عن الأسود وعلقمة كما عرفت مما قبل، رواه الجماعة الا مسلما .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب « بالولاء » .

(٤) تقدم في ابواب عديدة فتذكر ترجمته .

(٥) هو ابو عبد الرحمن البصرى، مولى بنى تميم، ويقال: مولى عثمان، ويقال، آل زياد، من رجال الستة، روى عن انس وعبد الله بن سرجس وعمرو بن سلمة الجرمي وابي مجلز وبكر بن عبد الله المزني وابي عثمان النهدي وعكرمة و ابن سيرين وآخرين كثيرين، وعنه قتادة ومات قبله وسليمان التيمي و داود بن ابي هند ومعمربن راشد واسرائيل بن يونس وخلق كثيرين، من الكبراء الاعلام - كما في تهذيب التهذيب، شيخ ثقة حافظ، ذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه الامام ابو يوسف كما في كتاب الآثار له من عدد ٣٨٩ ص ٧٩، مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث و اربعين ومائة، و ترجمته مبسوطه في تهذيب التهذيب .

(٦) سعيد بن ابي عروبة تقدم فيما مضى من الأبواب .

كتاب الحجّة الأمة تكون تحت الحر فتعشق فتختار نفسها ج - ٤

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد<sup>١</sup> عن الشعبي قال: إذا اعتقت الأمة وهي تحت حر خيرت .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج<sup>٢</sup> عن الشعبي وإبراهيم أنها قالا: تخير الأمة إذا أعتقت على الحر وعلى العبد؛ وكانا يقولان: إن كان طلاقاً يملك<sup>٣</sup> الرجعة اعتدت عدة الحر، وإن كان طلاقاً لا يملك<sup>٤</sup> الرجعة اعتدت عدة الأمة إذا أعتقت وقد طلقت .

(١) إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأعلام ، من رجال السنة ، عداده في شيوخ الامام أبي حنيفة ، وحديثه في المستحاضة ، روى عن عبد الله ابن أبي أوفى و أبي جحيفة وعمرو بن حريث و الشعبي و آخرين كثيرين ، وعنه شعبة و السفينان و غيرهم ، ثقة صدوق ، كان يسمى « الميزان » وثقه العجلي وغيره ، مات سنة ست و أربعين و مائة - كما في التهذيب .

(٢) هو الحجاج بن ارطاة ، ليس فيه الا التبه ، و قد وثقه جماعة و تكلم فيه جماعة اخرى ، و قول ابن حزم انه هالك او ضعيف على الاطلاق رد عليه ، و قد مضى فيما قبل من الأبواب ، و قد اعتنى بأحاديثه الأكبر من المحدثين و احتجوا بها على سرامهم : لا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

(٣) كذا في الهندية ، و في الاصل « لا يملك » و ما في الهندية موافق لما في كتاب الآثار للإمام محمد : قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحر ، و ان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة ، قال محمد : و به تأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - اه . و عليه بوب الامام محمد في كتاب الآثار « باب الرجل يطلق الأمة طلاقاً يملك الرجعة » و هو المذهب عندنا كما عرفت من الآثار ، و التوضيح و تشريحه في رد المختار وغيره .

(٤) كذا في الهندية و هو الصواب عندى ، و في الاصل « يملك » بدون حرف النفي و هو يخالف ما رواه في كتاب الآثار - و الله تعالى اعلم بمراد عباده .

كتاب الحجية الأمانة تكون تحت الحر فتعق ثم يمسه زوجها ٠٠٠ ج - ٤

## باب الأمانة تكون تحت الحر فتعق ثم يمسه زوجها فتدعى أنها قد حملت

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأمانة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق فيمسه<sup>١</sup> فتدعى أنها حملت<sup>٢</sup> [أن لها الخيار]<sup>٣</sup>: إن لها خيار العتق لأنها مصدقة على ذلك فلها الخيار إلا بعد الميس، إلا أن تعلم أن لها الخيار قبل أن يمسه فيبطل خيارها. وقال أهل المدينة: تنهم على ذلك ولا تصدق لما ادعت من الجهالة<sup>٤</sup>، ولا يكون لها الخيار بعد الميس. وقال محمد: وكيف تنهم على هذا وهي لا تعلم به<sup>٥</sup> ينبغى في قولكم أن يكون الأمانة المعتقات عاملات بالفقه كعلم الفقهاء<sup>٦</sup> وما تدرى الأمانة

(١) كذا في الأصول «حملت» وهو تصحيف والصواب «جهلت» من الجهالة وهذا الباب مختل النظام، فيه اغلاط كثيرة، ومسألة الباب في الموطأ مالك والمدونة؛ قال مالك بعد رواية اثر ابن عمر في موطأ: وإن مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد ان يمسه - انتهى. وتقدم نقل باب من موطأ محمد في ذلك فتذكره، وفي المدونة، قلت: رأيت ان كانت أمة جاهلة لم تعلم ان لها الخيار اذا اعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد اعلنت بالعتق الا انها بجهل ان لها الخيار اذا اعتقت أي يكون لها ان تختار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لها اذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت او عالة - أم.

- (٢) وفي الهندية «قيمتها» وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل «فيمسه» من المس.  
(٣) كذا في الأصول تحريف، والصواب «جهلت» من الجهالة.  
(٤) سقطت العبارة هاهنا من الأصول فزادتها بين المربعين.  
(٥) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «الجهالة» تصحيف ولا معنى للجهالة هنا.  
(٦) أن

كتاب الحجية الأمة تكون تحت الحر فتعق ثم يمسه زوجها ٠٠٠ ج - ٤

أن لها الخيار إذا أعتقت، لو اعترض أهل المجلس ذو الأحساب<sup>١</sup> وغيرهم [من]<sup>٢</sup> ذوى الأموال ممن لم ينظر في الفقه ما دروا أن الأمة لها خيار إذا أعتقت أم لا خيار لها فكيف تعلم ذلك الاماء والنساء<sup>٣</sup> في بيوتهن<sup>٤</sup> وكل أمر كان في هذا فالأمة عندنا لا تعلمه في الحكم حتى تعلم أنها قد علمته، وإذا علمت ذلك ثم يمسه بعد فلا خيار لها<sup>٥</sup>.

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «ذو الاحساب» والصواب ما في الأصل، جمع «حسب» والمعنى أهل الحسب وأهل المال كلهم لا يفرغون للعلم ولا يدرون أن للأمة خيارا أم لا فكيف الاماء والنساء يدرين ذلك<sup>١٤</sup> فبناء المسألة على علمهن غير صحيح.

(٢) زدت كلمة «من» ولا بد منها على مقتضى سياق العبارة.

(٣) والواو في «النساء» للعطف على «الاماء» وليست حالية كما فهم بعض أهل العلم حيث قال: «والنساء» والواو حالية، وقد يفهم من ذلك ان خيار الصغيرة تتوقف الى عليها بخيارها، وليس الأمر كذلك بل الصغيرة وان كانت في البيوت لكن العلم وجبت عليها والتعليم على اولياتها، وفهم من ذلك لا يجب على الصغيرة شيء الا العلم وليس الاخذ على الجاهل قبل ان يجب عليه العلم فتركه غفلة وقصور - انتهى.

لم تحصل المعنى المراد بهذا الكلام، وانظر في ادية الكلام والتذكير والتأنيث، وقوله «تتوقف» والاستدراك «بلكن العلم وجبت عليها» كيف الضمائر في الكلام او لا تعلق له بالمقام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

(٤) قال في الدر المختار: والجهل بهذا الخيار اى خيار العتق عذر، فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت فمسخت صح الا اذا قضى بالحقاق وليس هذا حكما بسل قوى كافي - انتهى. قوله «عذر» اى لاشتغالها بخدمة المولى فلا تنفرغ للتعلم، ثم اذا علمت يبطل بما يدل على الاعراض في مجلس العلم بخيار الخيرة، ولو جعل لها قدرا =



كتاب الحجّة الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فاخترت فراقه فهي تطليقة ج - ٤

## باب الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فاخترت فراقه

### فهي تطليقة أو هي الفرقة

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا أعتقت الأمة تحت العبد فاخترت فراقه هي لم يكن ذلك طلاقاً لأن الفرقة قد جاءت من قبل المرأة. وقال أهل المدينة: إذا اخترت فراقه فهي تطليقة، وهي أملك لنفسها، ولم يكن لزوجها عليها رجعة وإن أعتق مكانه بعد ما اخترت فراقه. وقال محمد: وكيف يكون هذا طلاقاً و الفرقة جاءت من قبل المرأة؛ إنما يكون الطلاق و الفرقة<sup>٢</sup> التي تأتي من قبل الرجال، فأما من لم يكن في يده طلاق فكيف يكون فرقه طلاقاً!

وقال أهل المدينة أيضاً فيما يعيرون به على أهل العراق ويقولون: إنا لا نعرف التطليقة البائن<sup>٣</sup>، إلا في الخلع الذي يؤخذ عليه الجمل. فقد

== على أن تختاره ففعلت سقط خيارها - كما في النهر، زاد في تلخيص الجامع: ولا شيء لها لأنه حق ضعيف فلا يظهر في حق الاعتياض كسائر الخيارات و الشفعة و الكفالة بالنفس، بخلاف خيار العيب، وقوله «فلو لم تعلم به» قال في البحر عن المحيط: إذا زوج عبده أمته ثم اعتقها فلم تعلم أن لها الخيار حتى ارتدا و لحقا بدار الحرب و زوجا مسلمين ثم علقت بثبوت الخيار أو علقت بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلس العلم - اه ح، وكذا الحرية إذا تزوجها حربي ثم اعتقت خيرت سواء علقت في دار الحرب أو في دارنا بعد الاسلام، نهر - اه رد المختار.

(١) كذا في الهندية، وفي الأصل «فاخترت الفرقة» فقط وليس فيها قوله «فراقه فهي تطليقة أو هي» - ف.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «الطلاق الفرقة» سقطت الواو منها ولا بد منه - ف.

(٣) و «البائن» يوصف به المؤنت «كالخائن» فلا وهم واهم يؤثر في «التعليقة» فافهم.

كتاب الحجّة الأمة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعقها حتى يعتق زوجها ج - ٤

عرفوا<sup>١</sup> بالتطبيق الأخرى البائن ولعلمهم سيرفون أشياء كثيرة مما يكون  
تطبيقه بائن<sup>٢</sup> إن شاء الله تعالى .

## باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعقها حتى يعتق زوجها

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الأمة تكون تحت العبد  
فتعتق ولا تعلم بعقها حتى يعتق زوجها: إن لها الخيار إذا علمت بعقها<sup>٣</sup>  
وبخيارها ما دامت فى مجلسها الذى علمت فيه بذلك . وقال أهل المدينة:  
لا خيار لها<sup>٤</sup> .

(١) راجع المدونة، ولا تلتفت الى ما قال الزرقانى فى شرح الموطأ ولا الى ما قال  
بعض أهل العلم فى قوله «وقد عرفوا»: اى عرفوا يا أهل العراق بتطبيقه الأخرى تكون  
بائنة - اه . هذا فهم فاسد، والضمير راجع الى أهل المدينة - فافهم .  
(٢) كذا فى الأصول «بائن» بالرفع، وفى هامشه: ولعل الصواب «بائنا» بالنصب،  
ويمكن ان يقال «مما يكون فيها تطبيقه بائن» سقط الظرف من قلم الكاتب - تأمل .  
(٣) فان الجهل عندنا عذر، كما مر آنفا من الدر المختار .

(٤) قيل: معناه بعد المجلس، فانهم لا يمدرون المالك بجهلهم ويأخذونهم كما تأخذ  
الحرائر بأن الجهل ليس بعذر - اه . قال فى البحر عن المحيط: اذا زوج عبده امته  
ثم اعتقها فلم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ورجعا مسلمين ثم علمت  
بشوت الخيار او علمت بالخيار فى دار الحرب فلها الخيار فى مجلس العلم - اه ح،  
وكذا الحرية اذا تزوجها حربى ثم اعتقت خيرت سواء علمت فى دار الحرب او فى  
دارنا بعد الاسلام - نهر، الا اذا قضى القاضى بالحاق فلا يصح فسخها لعودها رقيقة  
بالحكم بلحاقها. لأن الكفار فى دار الحرب كلهم ارقاء وان كانوا غير مملوكين =

كتاب الحجّة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

وقال محمد: كيف بطل خيارها وقد كانت عتقت وزوجها عبد ووجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها؟ قالوا: لأن زوجها عتق قبل أن تختار نفسها: قيل لهم: أليس قد وجب لها الخيار بعد العتق! فكيف بطل بعتق زوجها؟ قالوا: لأنها لا تختار نفسها تحت الحر قط. قيل لهم: إن الخيار قد وجب لها حين أعتقت فكيف بطل بعتق زوجها ولم يكن منها في ذلك رضى بالنكاح في أوله حين زوجت ولا في آخره ١٩١

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها قبلها أو غاب

### فتدعى متاع البيت

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها

= لأحد، كما يأتي أول العتاق - اه ح ، و اقره ط و الرحمي ؛ قلت : ما يأتي محمول على الحرب اذا اسر فهو رقيق قبل الاحراز بدارنا ، و بعده رقيق و مملوك ، كما سيأتي هناك ، فالظاهر ان علة عدم صحة الفسخ كون الحكيم بالحاق موتا حكيا يسقط به التصرفات الموقوفة على الاسلام فيسقط به حق الفسخ الذى هو حق مجرد بالأولى ؛ ثم رأيت في شرح التلخيص علل بما قلته ، و ليس هذا حكما بصحة الفسخ في دار الحرب بل فتوى و اخبار عند السؤال عن الحادثة - ط ، اه رد المحتار .

(١) قيل بناء هذا الخلاف ايضا على انهم لا يثبتون الخيار للأمة التى عتقت و كان زوجها حرا ، و انا نثبتها ، كما مر - اه ، الصواب : ونحن نثبتها - كما لا يخفى ، وهذا الخيار لا يكون للعبد لأنه ليس فيه زيادة ملك عليه ، بخلاف الأمة ، و لأنه يملك الطلاق فلا حاجة الى الفسخ .

(٢) فلا يطل خيارها في آخره ايضا حين اعتقت ، فان الحالتين بيان في حكم عدم الرضاء بالنكاح .

كتاب الحجة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

فتدعى ما في البيت<sup>١</sup> من المتاع والمال والرقيق<sup>٢</sup> وينكر ذلك صاحبها

(١) احتراز عن اختلاف الزوجين فيما في أيديهما من غير متاع البيت؛ قال في الدر المختار:

وإن اختلف الزوجان ولو بملوكين أو مكاتبين أو صغيرين والصغير يجامع أو ذمية مع مسلم قام النكاح أو لا في بيت لهما أو لأحدهما - خزانة الأكل، لأن العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهباً أو فضة، فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه، إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين - درر وغيرها؛ والقول له في الصالح لهما لأنها وما في يدها في يده والقول لذى اليد بخلاف ما يختص بها لأن ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال، ولو أقاما بينة يقضى بينهما لأنها خارجة - خانية؛ والبيت للزوج إلا أن يكون لهما بينة - بحر؛ وهذا لو حيين، وإن مات أحدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقاً، وقال الشافعي ومالك: الكل بينهما، وقال ابن أبي ليلى: الكل له، وقال الحسن البصري: الكل لها، وهي المسبجة، وعد في الخانية لتسعة أقوال - انتهى. قال العلامة ابن عابدين: الأول ما في الكتاب وهو قول الإمام، الثاني: قول أبي يوسف للمرأة جهاز مثلها وللرجل في الحياة والموت يعني في المشكل، الثالث قول ابن أبي ليلى: المتاع كله له ولها ما عليها فقط، الرابع قول معن وشريك: هو بينهما، والخامس قول الحسن البصري: كله لها وله ما عليه، السادس قول شريح: البيت للمرأة، السابع قول محمد: في المشكل للزوج في الطلاق والموت، ووافق الإمام فيما لا يشك، الثامن قول زفر: المشكل بينهما، التاسع قول مالك: الكل بينهما - هكذا حكى الأقوال في خزانة الأكل؛ ولا يخفى أن التاسع هو الرابع - بحر، كذا في الهامش - انتهى. وسيأتي في الباب ذكر الاختلاف.

(٢) وفي القنية من باب ما يتعلق بتجهيز البنات افتراقاً وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له، لأن يده كانت =

كتاب الحجية المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

أو تنكره الورثة بعده قال: ما كان من متاع النساء مما يعرف أنه للنساء<sup>١</sup> فهي أحق به، إلا<sup>٢</sup> أن يأتي الزوج أو الورثة<sup>٣</sup> بالبينة فانه للرجل، فأما ما كان من متاع الرجال<sup>٤</sup> فالرجل به أحق، إلا أن تأتي المرأة بالبينة على شيء بعينه<sup>٥</sup>؛ وما كان مما يصلح للرجال والنساء جميعاً<sup>٦</sup> فإن كان الزوج حياً وهي

ثابتة ولم يوجد المزيل - اه؛ و به علم ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لها لا يبطل دعواه، وفي البدائع: هذا كله اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه، فان اقرت بذلك سقط قولها لأنها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة - اه، وكذا اذا ادعت انها اشترته منه - كما في الخانية؛ ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كإقرارها بشرائه فلا بد من البينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحو ذلك، ولا يكون استمتاعها بمشربه ورضاه بذلك دليلاً على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام، وقد اقيمت بذلك مرارا - بحر؛ وذكر في الهامش: القول للمرأة مع يمينها فيما تدعيه انه ملكها مما هو صالح للنساء وما هو صالح للرجال والنساء، وكذا القول قولها مع يمينها ايضاً فيما تدعيه انه وديعة تحت يدها مما هو صالح للنساء وما هو صالح للنساء والرجال، والله اعلم - كذا في الحامدية عن الشلبي.

(١) ويختص بها لا تعلق له بالرجال بوجه من الوجوه .

(٢) كذا في الهندية، وفي الأصل «الى» .

(٣) فان البينة شرعاً حجة قاطعة للنزاع ولا يثبت المدعا اذا كانت عدولا .

(٤) ككتاب الرجال وآلات الحرب والجهاد وغيرها مما يختص بالرجال دون نساءهم .

(٥) قال في الدر المختار: و البيت للزوج الا ان يكون لها بينة - بحر، اى فيكون

البيت لها، وكذا لو برهنت على كل ما يصلح لها - اه رد المختار .

(٦) كالآنية والذهب والفضة والأمتعة والعقار فهو للرجال، لأن المرأة وما في يدها

للزوج لقوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا﴾

كتاب الحجّة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

الميتة فادعى ورثتها أو كانت مطلقة حية<sup>١</sup> فهو<sup>٢</sup> للزوج ، فان كان الزوج

== من أموالهم و القول في الدعاوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها لأنه عارض يد الزوج أقوى منها وهو الاختصاص بالاستعمال - كذا في العناية . و من ههنا سقط قول ابن حزم حيث قال : فكل ذلك سواء وكل ذلك بينهما مع إيمانها أو يمين الباقي منهما - الخ ؛ ثم قال في خاتمة المسألة : برهان صحة قولنا ان يد الرجل و يد المرأة على ما في البيت الذي يسكنانه او دارسكناهما اى شىء كان فليس احدهما اولى به فهو لهما اذ هو بأيدهما مع ايمانها ، و لا تنكر ملك المرأة للسلاح و لا ملك الرجل للحلى - اه . انظر برهانه و هو الذى يقول « لا يسمع قول دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم » وقوله « وما كان ربك نسيا » و قوله « و القياس كله باطل » و قوله في رد قول المخالف له ليس له حجة لا من القرآن و لا من السنة و لا قول احد من الصحابة و لم يقل احد من قبله ا فلا يتذكر قصة امرأة ابى سفيان رضى الله عنها حيث ذكرت لرسول الله صلى الله عليه و سلم و ما اجابها في صرف ماله ا و لا يتذكر حديث : « و المرأة راعية في بيت زوجها » ا و ما وقع بين الزبير بن العوام و زوجته و غير ذلك من الواقعات ، فكيف يكون يد الرجل و يد المرأة سواء في البيت ١٩ ليس له حجة لإدعوى محضا من غير دليل من القرآن و الحديث و لا يقول احد قوله انه برهان على صحة قولى ان يد الرجل و المرأة في البيت سواء إلا من عميت بصارته و بصيرته .

(١) لأنها صارت اجنبية لا يد لها ، على رغم انف ابن حزم حيث سوى بين حال الزوجية و حالة الطلاق ، و انت تعلم هما ضدان متباثنان كيف يكون حكمهما واحدا .  
(٢) في الأصول « فهى » و هو مصحف ، و الصحيح « فهو » كما هو ظاهر . و هذا هو مذهب الامام ابى حنيفة في اختلاف الزوجين في متاع البيت ، و هو قول النخعي و غيره ، لا فرق بين قول ابى حنيفة و بين قول النخعي و غيره ، و لم يذكره ابن حزم على هذا المنوال بل ذكره بطريق آخر لكى يعترض عليه و يضل الناس ، فلا تلتفت الى قوله فانه موه تهويل للناس .

كتاب الحجّة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

ماتت وبقيت المرأة حية فالمرأة أحق بذلك .

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اختلفوا في متاع البيت، فما كان يكون للرجال فهو للرجل، وما كان يكون للنساء فهو للمرأة، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للباقي منهما؛ وإن مات الرجل فهو للمرأة، وإن ماتت المرأة فهو للرجل .

وقال أهل المدينة: ما كان من متاع الرجل فهو للرجل كما قال أبو حنيفة، وما كان من متاع النساء يعرف أنه للنساء فهو للمرأة كما قال أبو حنيفة، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للرجل، وإن كان هو الميت كان لورثته لأن البيت بيته، إلا أن تستحق المرأة شيئاً بيته .

وقال محمد: قول أهل المدينة في هذا أحسن عندي من قول أبي حنيفة، وما روى عن حماد عن إبراهيم «البيت بيت الزوج، لجميع ما كان فيه للزوج أو لورثته إن كان قد مات، إلا متاع النساء فانه للمرأة، وقد كنت أقول»

(١) أي ويعرف ويختص بالنساء، وأهل المدينة لا يخالفون أبا حنيفة إلا في مسألة واحدة، كما صرح به الإمام محمد رغما لأنف ابن حزم .

(٢) في الأصل «قد كان يقول» وفي الهندية «قد كنت يقول»، وكلاهما تصحيف . قال في الدر المختار: ولو أحدهما مملوكا ولو مأذونا أو مكاتباً، وقالوا والشافعي: هما كالحرفالقول للحرف في الحياة، وللحرف في الموت لأن يد الحر أقوى، ولا يد لبيته - اهـ . قال العلامة ابن عابدين: هكذا في عامة شروخ الجامع، وذكر الرضى أنه سهو والصواب أنه للحر مطلقاً، وذكر غير الإسلام أن القول له هنا في الكل لا في خصوص المشكل، كما في القهستاني سائحان - اهـ . وفي الدر المختار: اعتقت الأمة أو المكاتبه أو المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل، وما بعده قبل أن تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق - بجر، وفيه: طلقها ومضت العدة فالمشكّل =

كتاب الحججة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

== للزوج ولورثته بعده لأنها صارت اجنية لا يدها، ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لو ارثته ، اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها فكأنه لم يطلقها بدليل ارثها ، ولو اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه ، وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه ، ولو اختلف اسكافي و عطار في آلات الاساكة و آلات المطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما ؛ و تمامه في السراج - اه ؛ قلت : هذا الفرع خالف ما قبله و المسائل الآتية ما بعده - كذا في رد المحتار . و الصحيح ما يصلح لكل منهما فهو له على حسب الأصول و شهادة الحال ، و قال : رجل معروف بالفقر و الحاجة صار يده غلام و على عنقه بدرة و ذلك بداره فادعاه رجل باليسار و ادعاه صاحب الدار فهو للعراف باليسار ؛ و كذا كناس في منزل رجل و على عنقه قطيفة يقول الذي على عنقه «هي لي» و ادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل ؛ رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة و ما فيها و أحدهما يعرف ببسح الدقيق و الآخر يعرف بأنه ملاح فالدقيق للذي يعرف بيده ، و السفينة لمن يعرف بأنه ملاح عملا بالظاهر ؛ و لو فيها راكب و آخر ممسك و آخر يجذب و آخر يدها و كلهم يدعونها فهي بين الثلاثة أثلاثا و لا شيء للاد ؛ رجل يقود قطار ابل و آخر راكب ان على السكل متاع الراكب فكلها له ، و القائد اجيره ، و ان لا شيء عليها فلراكب ما هو زاكبه و الباقي للقائد ، بخلاف البقر و الغنم ؛ و تمامه في خزائنة الأكل - انتهى ؛ قال في المنح : اما لو كان بقرا او غنما عليها رجلان احدهما سائق و الآخر قائد فهي للسائق ، الا ان يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها ، كذا في الدر بهامش رد المحتار . قلت : هذا كله من تفريعات المشايخ على ما ادت اليه انظارهم ، و رأيت في بلادى ان السائق و القائد يكونان شريكين او كان القائد اجيرا و السائق مالكا لها ، و قد يكون السائق و القائد كلاهما اجيرا و المالك لها آخر ، كالبقارين و سواق قطار ابل الحجاج و قوادها فانهم كانوا عبيدا و اجراء لغيرهم .



كتاب الحجّة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

بهذا القول قبل أن أسمع من أهل المدينة أو أعلم<sup>١</sup> أنه من قولهم .  
وفي هذا أقاويل كثيرة مختلفة عن هذين القولين أيضا، قال بعض فقهاءنا<sup>٢</sup>: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين<sup>٣</sup> لأنه في أيديهما جميعا<sup>٤</sup>؛ وقال بعض فقهاءنا<sup>٥</sup>: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل إلا ما كانت المرأة لابسة من درع أو خمار أو نحو ذلك؛ وقال غيره من فقهاءنا<sup>٦</sup>: للمرأة من متاع البيت متاع النساء ما يجهز به مثلها، وما بقي فهو للرجال من متاع البيت؛ وقال غيره

(١) في الأصول «يعلم» وهو مصحف، والصحيح «اعلم»، بالتكلم .

(٢) هو قول معن وشريك، كما سبق النقل من رد المحتار، وعزاه في الدر المختار إلى الشافعي ومالك أيضا؛ فتأمل فيه لأن الامام اذا قال «فقهاؤنا»، فالمراد بهم فقهاء العراق، وبه قالت الظاهرية وابن حزم كما في المحلى، وقال: هو قول سفيان الثوري والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود القاضي وشريك بن عبد الله القاضي والشافعي وأبي سليمان واصحابهما وأحد قول زفر بن الهذيل وقول الطحاوي - اهـ .

(٣) وقوله «نصفين» الأرجح الأصح «نصفان» بالرفع على الخبرية .

(٤) وصاحب اليد احق بما في يده، وتذكر ما قدمت من العناية .

(٥) وهو قول ابن أبي ليلى، قال ابن حزم: وقول ثالث «كل شيء للرجل إلا ما على المرأة من الثياب أو الدرع والخمار»، وهو قول ابن أبي ليلى - اهـ . وهو في رد المحتار والدر المختار أيضا .

(٦) وهو قول الامام أبي يوسف القاضي، كما سبق من رد المحتار والدر المختار؛ وفي المحلى: وقال أبو يوسف (إلى قوله) فإنه يقضى للمرأة بمثل ما تجهز به إلى زوجها، فما بقي بعد ذلك فسواء كان مما لا يصلح إلا للرجال أو لا يصلح إلا للنساء أو يصلح للرجال والنساء فكل ذلك للرجل مع يمينه في الفرقة والموت - اهـ .

كتاب الحججة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

من فقهاثنا<sup>١</sup>: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما نصفين<sup>٢</sup> لأنه في أيديهما<sup>٣</sup>.

قال<sup>٤</sup>: وبلغنا عن الحسن أنه قال «البيت بيت المرأة، كأنه يريد أن المتاع لها».

(١) هو قول ابن شبرمة، وروى عن ابن أبي ليلى أيضا نحوه؛ قال في المحلى: وقول خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز قال سألت ابن شبرمة عن تداعى الزوجين فقال: متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو بينهما؛ وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال مثل قول ابن شبرمة وزاد: في الحياة والموت؛ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا من سمع ابن ذكوان المدني وعثمان بن عيسى يقولان: ما كان للرجال والنساء فهو بينهما؛ وهو قول عبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وأحد قولي زفر؛ ووجبوا الايمان مع ذلك كله - انتهى .

(٢) كذا في الأصول، والصواب «نصفان» بالرفع .

(٣) والقول في الدعوى لصاحب اليد، وهو في أيدي كليهما فيكون بينهما نصفين .

(٤) أي محمد، فإنه فاعل قال، والأولى «وقال» بزيادة الواو وأظهار لفظ «محمد» ولعله سقط من قلم الكاتب .

(٥) في المحلى: روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري أنه قال في تداعى الزوجين: البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل؛ ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة في ذلك مثل قول الزهري؛ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن البصرى قال: للمرأة ما اغلق عليه بابها إذا مات زوجها؛ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليس للرجل إلا سلاحه وثياب جلده؛ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: =

كتاب الحجّة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

فهذه سبعة أقاويل في هذا الوجه، وقد قال به قوم يؤخذ عنهم .

= اما ما احدث الرجل من متاع فهو له اذا اقام عليه البينة ؛ و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته او مات عنها و قد احدث في بيته اشياء فقال الحسن : لها ما اغلقت عليه بابها الا سلاح الرجل و مصحفه - انتهى .  
و مآل قول الحسن المذكور و ما قال محمد في البلاغ واحد - تأمل .

(١) اى في هذه المسألة ، و قد عدت فيها ابن حزم تسعة أقاويل : الأول قول الزهرى و الحسن البصرى ، الثانى قول ابن سيرين ، الثالث قول ابن ابي ليلى ، الرابع قول ابراهيم النخعى و هو المذكور فى الكتاب ، الخامس قول ابن شبرمة و ابن ابي ليلى و من معها ، السادس قول ابن شبرمة و ابن ابي ليلى آخر و هو قول الحكم و مالك ، السابع قول الحكم بن عتيبة و سعيد بن اشوع ، الثامن قول حماد بن ابي سليمان - رحمهم الله ، التاسع قول الظاهرية و من معهم - كما سبق ؛ و انت تعلم ان هذه الأقاويل التسعة التى ذكرها ابن حزم قد يتداخل بعضها فى بعض بأذى توجه ؛ تدبر فى الأقاويل حتى تتضح لك الحال .  
(٢) انهم معتمدون فى ذلك ، فيؤخذ عنهم و يتقلد بهم .

مزيدة للبصيرة

الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين ؛  
درر - اه الدر المختار . عبارة الدرر : الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح  
للآخر - اه . اى الا ان يكون الرجل صائفا و له اساور و خواتيم النساء و الحلوى  
و الخلخال و نحوها فلا يكون لها ، و كذا اذا كانت المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال  
او تاجرا تتجر فى ثياب الرجال و النساء او ثياب الرجال وحدها ؛ كذا فى شروح  
الهداية - اه ؛ فلا يمكن حينئذ ان يكون متاع البيت بينهما كما ادعى ابن حزم ذلك  
فانه لا ملك لها ظاهرا فبرهانه برهان عليه لا له ، كما لا يخفى على من له عين البرهان .  
قال فى الشرنبلالية : قوله « إلا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر » =

## باب المفقود زوجها

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المفقود لا تزوج امرأته

== ليس على ظاهره فى عمومه ( كذا فى النسخة الموجودة عندى ، فلعل العبارة محرفة كما قال المصحح لها ) فى قول احدهما يفعل او يبيع الآخر ما يصلح له ، لأن المرأة اذا كانت تبيع ثياب الرجل او ما يصلح لها كالأنيّة و الذهب و الفضة و الأمتة و العقار فهو للرجال لأن المرأة و ما فى يدها للزوج ، و القول فى الدعاوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها لأنه عارض يد الزوج اقوى منها و هو الاختصاص بالاستعمال - كما فى العناية ؛ و يعلم بما سيذكر المصنف رحمه الله - اه ؛ وحينئذ يقول الدرر « وكذا اذا كانت المرأة دلالة - الخ » معناه ان القول فيه للزوج ايضا ، الا انه خرج منه ما لو كانت تبيع ثياب النساء بقوله قبله ، فالقول لكل منهما فيما يصلح له ؛ و يمكن حمل كلام الشارح على هذا المعنى ايضا بجعل الضمير فى قوله « فالقول له » راجعا الى الزوج ، ثم قوله لتعارض الظاهرين لا يصلح علة سواء حمل الكلام على ظاهره او على هذا المعنى ، اما الاول فلا لأنه اذا كان الزوج يبيع يشهد له ظاهرا ان اليد و البيع لا ظاهر واحد فلا تعارض ، الا اذا كانت هى تبيع ذلك فلا يرجع ملكها لما ذكره الشرنبلالى ، الا اذا كان مما يصلح لها ، على ان التعارض لا يقتضى الترجيح بل التهاثر ؛ و اما الثانى فلا لأنه اذا كان الزوج يبيع فلا تعارض كما مر ، و اما اذا كانت تبيع هى فكذلك لما مر ايضا - فتنبه ؛ اقول : و ما ذكره فى الشرنبلالية عن العناية صرح به فى النهاية ، لكن فى الكفاية ما يقتضى ان القول للمرأة حيث قال : الا اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال و ما يصلح للنساء كالخمار و الدرع و الملاحفة و الحلبي فهو للمرأة ، اى القول قولها فيها لشهادة الظاهر - اه ، و مثله فى الزيلعي ، قال : وكذا اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله فى ذلك - اه ؛ فالظاهر ان فى المسألة قولين ؛ فليحزر - اه رد المختار .

(١) المفقود لغة المعدوم ، و شرعا غائب لم يدر أحيى هو فيتوقع قدومه ام ميت ==

حتى يأتيها الخبر بطلاق أو وفاة فتعتد ثم تزوج . فان تزوجت امرأة

= اودع اللحد البلقع ، اى القفر ، جمعه بلاقع ، فدخل الأسير و مرتد لم يدر ألق أم لا - اه الدر المختار . قال العلامة ابن عابدين : أفاد أن قول الكنز و هو غائب لم يدر موضعه ، معناه لم تدر حياته و لا موته ؛ قال فى البحر : فالمدار إنما هو على الجهل بحياته و موته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه - كما فى المحيط ، المسلم الذى اسره العدو و لا يدرى أحمى أم ميت مع ان مكانه معلوم و هو دار الحرب فانه اعم من ان يكون عرف انه فى بلدة معينة من دار الحرب او لا - اه ؛ لكن فى الملتقى و غيره : و هو غائب لا يدرى مكانه و لا حياته و لا موته ، قيل : فهذا صريح فى اشتراط جهل المكان فيكون التعويل عليه ؛ قلت : الظاهر ان علم المكان يستلزم العلم بالموت و الحياة غالباً . و عدمه عدمه ، فالعطف للتفسير و لو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله و عدم إمكان الاطلاع عليه لا شك فى انه مفقود - فانهم ، و يوقف ميراث المرتد كما يوقف ميراث المسلم - كفى الحاكم ، لانه اذا جعل لحاقه لا يمكن الحكم به ، بخلاف ما اذا علم فانه يحكم به و يكون موتاً حكماً فيقسم ميراثه على ما مر فى بابه - اه .

(١) فانه حى فى حق نفسه بالاستصحاب فيعتبر حياً فى الأحكام تضره و هى المتوقعة على ثبوت موته ، و يعتبر ميتاً فيما ينفعه و يضر غيره ، و هو ما يتوقف على حياته لأن الأصل انه حى و انه الى الآن كذلك استصحاباً للحال السابق ، و الاستصحاب حجة ضمنية تصلح للدفع لا للثبات ، اى تصلح لدفع ما ليس بشأب لا لاثباته فلا ينكح عرسه غيره و لا يقسم ماله لانه يضره و انه حى فى حق نفسه حتى يأتيها الطلاق او الوفاة ثم بعد ذلك تمتد و تزوج ؛ و قد روى من طريق ابى عبيد : نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال : قال على بن ابى طالب : اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت ؛ و من طريق ابى عبيد ايضا : نا هشيم انا سيار عن الشعبي قال : قال على بن ابى طالب : اذا جاء زوجها الأول فلا خيار له و هى امرأته ؛ =

المفقود ثم قدم فرق بينها وبين زوجها<sup>١</sup> الآخر، فإن كان قد دخل بها كان

== ومن طريق أبي عبيد: نا علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل؛ و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علي بن أبي طالب في امرأة المفقود على أنها تنتظر ابدا؛ و من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي أنه كان يقول في امرأة المفقود: ان جاء الأول فهي امرأته و لا خيار له؛ قال هشيم: و هو القول؛ قال هشيم: و أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال في امرأة المفقود إذا تزوجت حملت من زوجها الآخر ثم بلغها ان زوجها الأول حي: يفرق بينها و بين زوجها الآخر، فإن مات زوجها الأول فأنها تعتد من هذا الآخر بقية حملها فإذا وضعت اعتدت من الأول أربعة أشهر و عشرة و ورثته؛ و من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي في امرأة المفقود قال: هي مبتلاة فلتصبر؛ و من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي في امرأة المفقود لا تزوج حتى يستين امره؛ و من طريق شعبة أنه سمع حماد بن أبي سليمان يقول: قال عمر في امرأة المفقود: تخير، و قال علي: هي امرأته، قال حماد: و عمر أحب الي من علي، و قول علي اعجب الي من قول عمر؛ و من قال «لا تؤجل امرأة المفقود و لا يفرق بينه و بينها»، القاضي ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و عثمان البتي و سفيان الثوري و الحسن بن حي و ابو حنيفة و الشافعي و ابو سليمان و اصحابهم، و قال الشافعي و ابو سليمان: من حكم بتأجيلها ثم فسخ النكاح منه و امرها ان تعتد ثم تزوجت فإنه يفسخ كل ذلك و ترد الى الأول كما كانت - كذا في المحلى، و لا يفرق بينه و بينها عندنا و لو بعد مضي أربع سنين .

(١) فإنه قد علم بقدمه ان نكاح الثانی وقع فاسدا فلا بد من التفريق بينهما .

لها الصداق بما استحل من فرجها الأقل<sup>١</sup> مما سمي لها ومن صداق مثلها، فتعدت ثلاث حيض ثم ترجع إلى زوجها الأول<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة في امرأة المفقود: إنه إن أدرك امرأته قبل أن تزوج كان أحق بها، وإن أدركها بعد أن تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها الآخر أو لم يدخل لا سبيل له<sup>٣</sup> عليها، ولا مهر لها عليه ولا على زوجها الآخر، وهي امرأة الآخر. وقال محمد: كيف امرأة الأول إذا تزوجت صارت امرأة الآخر؟

(١) فإن الوطأ في دار الإسلام لا يخلو من حد أو عقر وهو المهر، ولما تزوجها اندرأ الحد لأنه يندثر بالشبهات، والنكاح قد اورث الشبهة فسقط عن الآخر الحد ووجب عليه المهر بما استحل من فرجها وهو الأقل من المسمى ومن مهر مثلها. كما قرر في محله .  
(٢) والعدة تجب في النكاح الفاسد ايضاً لا في الباطل، وبعد انقضاء العدة ترجع الى الأول من غير نكاح جديد لأن النكاح كان باقياً بسبب مجيئه حياً، قال في الدر المختار: (فإن ظهر قبله) قبل موت اقرانه (حياً فله ذلك) القسط - اه . قال العلامة ابن العابدین في رد المختار: هذه القبلية لا مفهوم لها وان ذكرها السكثيرون - سائحاني، ولذا قال في البحر: وان علم حياته في وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من اقرابه - اه؛ لكن لو عاد حياً بعد الحكم بموت اقرانه قال ط: الظاهر انه كالميت اذا احى والمراد اذا اسلم فالباقي في يد ورثته له ولا يطالب بما ذهب؛ قال: ثم بعد رقه رأيت المرحوم ابا السعود نقل عن الشيخ شاهين ونقل ان زوجته له و الأولاد للثاني - اه؛ وهذا بشرط ان يراجع الأول ان شاء، والا لطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

(٣) في الموطأ: مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال: ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعد اربعة اشهر و عشرًا ثم تحل؛ قال مالك: وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها =  
أرأيتم (١٣) ٥٢

أرأيتم في الحال الذي تزوجت فيها؟ أكانت امرأة أول؟ فان قالوا: نعم،  
 = او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها، قال: وذلك الأمر عندنا، وان  
 ادركها زوجها قبل ان تزوج فهو احق بها، وادركت الناس ينكرون الذي قال  
 بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال: يخير زوجها الأول اذا جاء في صداقتها وفي  
 امرأته، قال مالك: وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها  
 ثم يراجعها فلا تبلغها رجعتة وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت: انه ان دخل بها زوجها  
 الآخر او لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها، قال مالك: وهذا  
 احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود - انتهى . هذا في الموطأ لكن قال مالك كما في  
 الزرقاني: لو اقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل ولا اعتبار بما مضى قبل  
 الرفع من السنين، وكذا رجعت الامام عن قوله: ان تزوجت بعد انقضاء العدة دخل  
 بها او لم يدخل بها لا سبيل للزوج الأول إليها، قال الزرقاني في شرح الموطأ: ثم رجعت  
 مالك عن هذا قبل موته بعام وقال لا يفيتها على الأول الا دخول الثاني غير عالم  
 بحياته كذات الوليين، وأخذ به ابن القاسم و اشهب؛ قال في الكافي: وهو الاصح من  
 طريق الأثر لأنها مسألة قلدنا فيها عمر و ليست مسألة نظر - اه . فبجرد العقد لا يفيت  
 حق الزوج الأول بل اذا دخل بها الثاني فلا سبيل إليها للزوج الأول؛ وكذا رجعت  
 عن قوله في طلاق المرأة التي بلغها طلاقه و لم يبلغها رجعتة: لا سبيل لزوجها الأول إليها  
 بمجرد عقد الثاني؛ وهذا مذهبه في الموطأ، ومذهبه في المدونة انها انما تقوت بدخول  
 الثاني فيها لا بعقدده وهو المشهور في المذهب؛ ورأى اللخمي انها لا تقوت بدخول  
 و فرق بينها وبين امرأة المفقود بأنه لم يكن في هذه امر ولا قضية من حاكم بخلاف  
 امرأة المفقود - اه، وراجع من المدونة ج ٢ ص ٩٢ الى ٩٨ من ابواب المفقود .  
 (١) كذا في الاصول «الذي» مكان «التي»، فان الحال مؤنث فالصحيح «التي» . =



قيل لهم : فقد تزوجت و لها زوج <sup>١</sup> ، وكيف حلت لغير زوجها و حرمت على زوجها بتزوجها غيره ١٤ هذا مما لا ينبغي لكم و لا لغيركم أن يشكل خطأه عليه . قالوا : أخذنا في المفقود بما جاء عن عمر رضى الله عنه <sup>٢</sup> فما يروى

== قلت : الحال مؤنث معنوى و باعتبار اللفظ مذكر فيصح ان يرجع اليه ضمير المذكر - ف . (٢) كذا في الهندية و هو الصواب ، و في الأصل « فيها » و هو

تصحيف « فيها » و الضمير راجع الى الحال .

(١) و منكوحة الغير حرام بالنص لا يجوز تزوجها .

(٢) كما تقدم من الموطأ و مثله في المدونة ، و قد روى عن عمر رضى الله عنه في هذه المسألة اقوال منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه على ما في نصب الراية : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جمدة ان رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأتت امرأته عمر فأمرها ان تبرص اربع سنين ثم امر وليه بعد اربع سنين ان يطلقها ثم امرها ان تمتد ، فاذا انقضت عدتها تزوجت ، فان جاء زوجها خير بين امرأته و الصداق - انتهى ، طريق آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذى فقد قال : دخلت الشعب فاستهوتنى الجن فكشيت اربع سنين ثم اتت امرأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها ان تبرص اربع سنين من حين رفعت امرها إليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تمتد اربعة اشهر و عشرة ، قال : ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرنى عمر بينها و بين الصداق الذى اصدقها - انتهى ، طريق آخر : قال عبد الرزاق ايضا : اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : فقدت زوجها فكشيت اربع سنين ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها ان تبرص اربع سنين من حين رفعت امرها إليه فان جاء زوجها و الا تزوجت ، فزوجت بعد ان مضت السنوات الأربع و لم يسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد قبيل له : ان امرأتك تزوجت ==

== بعدك بأمر عمر، فأتى عمر فقال له: أعدنى على من غصبتى أهلى وحال بينى وبينهم! ففرع عمر له لذلك وقال: من انت؟ قال: انا فلان ذهبت بي الجن فكنت اتيه فى الأرض فجئت فوجدت امرأتى قد تزوجت زعموا انك امرتها بذلك، فقال عمر: ان شئت رددنا إليك امرأتك، و ان شئت زوجناك غيرها؛ قال: زوجنى غيرها؛ ثم جعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره - انتهى، طريق آخر أخرجه الدارقطنى فى سننه عن عاصم الأحول عن ابى عثمان قال: اتت امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت: استهوت الجن زوجها فأمرها ان تريض اربع سنين ثم امرولى الذى استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر و عشرة - انتهى . و فى الباب آثار اخرى روى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر و عشرة ثم تحل - انتهى . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا ابن جريج ثنا يحيى بن سعيد - به، و زاد: و تنكح ان بدا لها - انتهى اثر آخر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عثمان بن عفان قالا فى امرأة المفقود: تريض اربع سنين و تعتد اربعة اشهر و عشرة - انتهى . اثر آخر قال ابن ابى شيبة ايضا: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن ابى وحشية عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس و ابن عمر المفقود فقالا جميعا: تريض امرأته اربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تريض اربعة اشهر و عشرة - انتهى . اثر آخر قال ابن ابى شيبة ايضا: حدثنا عنده عن شعبة عن منصور ثنا مجاهد عن ابن ابى ليلي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى امرأة المفقود: تريض اربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تريض اربعة اشهر و عشرة - انتهى . و نقل ابن حزم فى المحلى آثار عمر رضى الله عنه من طرق مختلفة فيما بينها تعارض و تهاثر يناقض بعضها بعضا، و أسانيد بعضها متكلم فيها كما بينه مفصلا .

عن عمر<sup>١</sup> رضى الله عنه بخلاف هذا بعينه في المفقود، و يروى عنه أنه قال: تنتظر امرأته أربع سنين ثم يفرق بينها و بينه ثم تعتد عدتها و تزوج<sup>٢</sup>؛ وليس فيما رويناه عن عمر رضى الله عنه أن زوجها لا يكون أحق إذا قدم<sup>٣</sup>،

(١) قوله « عن عمر » كذا في الأصل، و في الهندية « فيما يروى عمر » و لعلها محرفة و لم تحصل بعد معناها و لم اصل الى مغزاها، لعل الله يحدث بعد ذلك امرا، قيل في اصلاحها « فيما روى عن عمر » او « فقد روى عن عمر » او « فقد يروى عن عمر رضى الله عنه » و لا يتعلق بالقلب الا الوسط من هذه العبارات . و المقصود منه ان عمر رضى الله عنه رويت عنه في ذلك روايات مختلفة فكيف اخترتم ر. اية مذكرة و تركتم غيرها؟ و قد سردنا ابن حزم في المحلى و في رواية عنه « تبرص أربع سنين ثم تزوج بعدها » و في ر. اية « تبرص أربع سنين ثم يطلقها و ليه فتعتد أربعة اشهر و عشرا » و في رواية عنه « اذا جاء زوجها الأول خير بين زوجته و الصداق » و في رواية عنه « ان شئت رددنا إليك امرأتك، و ان شئت زوجناك غيرها، فقال: زوجني غيرها فزوجه غيرها، كل ذلك في المحلى، و انت تعلم انه اذا اختار الصداق لم يزوج غيرها، و اذا طلقها و لى الزوج فعدة الطلاق ثلاثة قروء، و عدة الوفاة أربعة اشهر و عشرا، فكيف كانت عدة الطلاق عدة الوفاة؟ و كيف خيره بين الزوجة و الصداق و تجوز نكاح غيرها؟ و الروايات صحيحة عنه الا البعض منها، فهذه الروايات متخالفة في معانيها و مفاهيمها حتى تعذر العمل عليها . خلاصة قول محمد و الزامه اياهم بأنه روى عن عمر رضى الله عنه ما يخالف ما رويتم عنه .

(٢) قلت: ابن حزم في المحلى سرد الروايات المختلفة التي رويت عن عمر رضى الله عنه، و قد تقدمت بعض منها من نصب الارية فنذكرها .

(٣) لكن في الروايات عن عبد الرحمن ابن ابى ليلي عنه: ثم تزوجت ثم جاء زوجها فذكر الخبر قال: فخيره عمر بين الصداق و بين امرأته فاختر الصداق؟ و في رواية عنه: =

ثم روينا أن عمر رضى الله عنه رجّع عن هذا إلى قول علي رضى الله عنه؛  
 = ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر: ان شئت رددنا إليك امرأتك، وان شئت  
 زوجناك غيرها! قال: بل زوجني غيرها؛ وفي رواية: وقدم زوجها الأول فخير  
 عمر بين امرأته وبين الصداق فاختر امرأته ففرق عمر بينهما وردها إليه - اهـ . ثم  
 قال ابن حزم: هذا الذي لا يصح عن عمر غيره أصلاً، وهو ان تبدئى تبرص أربع  
 سنين من حين ترفع امرها الى الامام، فاذا آتمت الأربع سنين تزوجت ان شئت،  
 فان جاء زوجها وقد تزوجت فهو بخير بين صداقها الذي اعطاها وبين ان ترد إليه  
 امرأته و يفسخ نكاح الآخر، او يزوجه الامام زوجة اخرى - اهـ . ثم ذكر روايات  
 اخرى عن عمر رضى الله عنه تخالف ما تقدم من قضائه؛ بل في الروايات ان شئت  
 رددنا إليك امرأتك، فخير بين امرأته وصداقها فاختر زوجته فردها إليه، فاذا لم يكن  
 احق بها كيف ردها إليه و فرق بينهما وبين الزوج الآخر؟ وكيف خير زوجها  
 الأول بين المرأة و صداقها اذا لم يكن احق بها؟ .

(١) في نصب الراية: قال المصنف (اى صاحب الهداية): و عمر رجّع الى قول علي  
 رضى الله عنه، قلت: رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق: اخبرنا محمد بن  
 عبيد الله المزرى عن الحكم بن عتيبة ان علياً قال في امرأة المفقود، هي امرأة ابتليت  
 فلتضرب حتى يأتها موت او طلاق - انتهى؛ اخبرنا معمر عن ابن ابي ليلى عن الحكم  
 ان علياً رضى الله عنه قال - فذكره سواء؛ اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر  
 عن الحكم بن عتيبة عن علي قال: تبرص حتى تعلم احيى هو ام ميت - انتهى؛ اخبرنا  
 ابن جريج قال: بلغنى ان ابن مسعود وافق علياً على انها تنتظر ابدًا - انتهى؛ واخرج  
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي قلابة و جابر بن زيد و الشعبي و النخعي كلهم قالوا:  
 ليس لها ان تزوج حتى يتبين موته - انتهى . قلت: لكن ليس فيه ذكر رجوع عمر  
 الى قول علي رضى الله عنهما، و قال ابن حزم: و روينا غير هذا كلمة عن علي ابن =

وقال عليّ: هي امرأة الأول<sup>١</sup> لا تزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه أو بموته؛ وهذا أحبّ القولين إلينا وأشبههما بالكتاب والسنة<sup>٢</sup>؛ مع ما قد جاء من

== أبي طالب وغيره؟ ثم ذكره من طرق بأسانيد ما في نصب الراية .

(١) لأنه حبي في حق نفسه . في المحلى : كما روينا من طريق أبي عبيد نا جرير عن منصور ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال قال علي بن أبي طالب : اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت ؟ و من طريق أبي عبيد ايضا : نا هشيم انا سيار عن الشعبي قال قال علي بن أبي طالب : اذا جاء زوجها الأول فلا خيار له و هي امرأته ؟ و من طريق أبي عبيد نا علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج : هي امرأة الأول دخل بها الآخر او لم يدخل ؟ و رواه مثله عن الشعبي و النخعي و هشيم و حماد بن أبي سليمان و غيرهم .

(٢) لأن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم قد حكما بأنها زوجته بالنيكاح ، و لم يخرجاها عن زوجيته بفقده . قال المحدث الكبير في نصب الراية : الحديث الأول : قال عليه السلام في امرأة المفقود « هي امرأته حتى يأتيها البيان » ؛ قلت : اخرجته الدارقطني في مسنده ص ٤٢١ عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » اه و وجدته في نسخة اخرى « حتى يأتيها الخبر » و هو حديث ضعيف ، قال ابن حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في امرأة المفقود « وهي امرأته حتى يأتيها البيان » ؟ فقال أبي : هذا حديث منكر ، و محمد بن شرحبيل متروك الحديث يروى عن المغيرة مناكير اباطيل - اه ؛ و ذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني و اعلمه بمحمد بن شرحبيل و قال : انه متروك ، قال ==

رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما<sup>١</sup> .

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: قد بلغني الذي ذكر الناس من أربع سنين، و التربص أحبّ إلى .  
أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: لا تزوج ولا يقسم ماله<sup>٢</sup> حتى يأتيها تعين<sup>٣</sup> خبره .

= ابن القطان في كتابه: و سوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك و لا يعرف، ودونه محمد بن الفضل و لا يعرف حاله - انتهى . و انظر في النسخة المطبوعة من كتاب العلال ج ١ ص ٤٢٢ في علل اخبار الطلاق: سألت ابى عن حديث رواه محمد بن حمير عن بشر بن جبلة عن سوار بن الأشعث . و الحديث أخرجه البيهقي في ج ٧ ص ٤٤٥ من سننه الكبرى من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شريحيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة به مثله، ثم قال: وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب و سوار ضعيف - انتهى . و روى قبله قول علي بن ابى طالب من طرق، ثم قال: و هو قول النخعي و الحكم بن عتيبة و غيرهما، و روى مثله عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . و الحديث الضعيف اذا اعتضد بآثار الصحابة و استدل به المجتهد الفقيه صار قويا و حجة - كما في الأصول، و الترمذي اعتنى به في مواضع كثيرة من جامعه .

(١) بين قول علي رضي الله عنه و بين قوله « أخبرنا محمد، يياض في الأصل بقدر ثلاثة اسطر الأصل - ف .

(٢) ابن صالح القرشي، تقدم مرارا .

(٣) لأنه حي في حق نفسه .

(٤) بالاضافة، أى تعين خبره و تحقق انه حي ام ميت او طلق امرأته ام لا .

محمد قال: أخبرنا إسرائيل بن موسى<sup>١</sup> قال حدثنا سماك بن حرب<sup>٢</sup> عن أشياخ أهل المدينة أن امرأة فقدت زوجها فتزوجت لجاه زوجها فقال علي رضي الله عنه: هي امرأته، وقال عمر رضي الله عنه: إن أخذ امرأته ردّ الصداق<sup>٣</sup>.

(١) كذا في الأصول «إسرائيل بن موسى» وهو لم يرو عن سماك بن حرب، وإسرائيل بن يونس روى عن سماك بن حرب كما في ترجمتهما من تهذيب التهذيب، وإسرائيل بن يونس من رجال السنة، وقد تقدم ترجمته، ثقة صدوق صالح، فلفظ «موسى» من تحريفات الكاتب، وإسرائيل بن موسى من رجال البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي، روى عن الحسن البصري وأبي حازم الأشجعي وأبي سيرين وهب بن منبه، وعنه الثوري وأبو عبيدة وحسين الجعفي ويحيى القطان، ثقة صدوق، لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس في شيوخه ذكر سماك بن حرب - فتنبه.

(٢) سماك بن حرب من تعليقات البخاري ومن رجال مسلم والأربعة، هو الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي، روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك والضحاك بن قيس وثعلبة بن قيس وأبي الزبير وطارق بن شهاب والنخعي وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وحامد بن سلمة والأعمش وإسرائيل بن يونس وخلق، ثقة صدوق جائز الحديث صالح، تغير قبل موته، وتكلموا فيه أيضا، وهو في تهذيب التهذيب، نقل الحافظ ابن حجر أقاويل من ضعفه أو تكلم فيه فراجع، مات سنة ١٢٣، وروى عنه الإمام أبو حنيفة أيضا كما في كتاب الآثار لمحمد.

(٣) اضطربت الروايات في ذلك عن عمر رضي الله عنه، ولذا تركناها، ولم تضطرب عن علي رضي الله عنه فعملنا بها وقلنا بها، والحديث الضعيف يؤيده، فسقط لإلزام ابن حزم على الحنفيين؛ وما نسب إلى علي رضي الله عنه فسند ضعيف، كما صرح به البيهقي في سننه فتدبر. كذا في الأصول «رد الصداق» بالتذكير، والصواب «ردت» بالتأنيث كما أظهر بعض المصححين رأيه بهامش الأصل.

## باب العبد ينكح أمة قوم باذن سيده

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى عبد نكح أمة قوم باذن سيده و باذن أهلها فتأب فى حاجة سيده فى بلاد غير البلاد التى فيها امرأته فطال ذلك فأحب أهل الأمة أن يفرقوا بينهما: إنه ليس لهم أن يفرقوا بينهما إلا أن يطلقها العبد، لأنهم حين رضوا بتزويجها فليس لهم الفرقة إلا أن يطلق العبد . و قال أهل المدينة : إن كان ذلك رفع إلى السلطان يكتب إلى عامل البلد الذى هو فيه أن يأمر العبد بالرحيل أو الفراق فأى ذلك فعل كتب به العامل، فان لم يفعل العبد شيئاً من ذلك فرق السلطان بينهما ثم اعتدت عدة المطلقة .

وقال محمد : وكيف يغيب الرجل عن امرأته و يفرق بينهما ؟ ينبغى فى قولكم إذا قلتُم هذا فى العبد قلتُموه فى الحرّ أيضاً أ رأيتُم رجلاً حراً غاب عن امرأته حيناً فى بلد معروف ليتجر فيه و هو يبحث إليها بنفقتها و كسوتها شهراً شهراً و سنة سنة أ يفرق بين هذا و بين امرأته ؟ فان قلتُم : هذا وقت<sup>١</sup> بينه و بين امرأته ؟ فهذا بما لا يشكك على أحد من العلماء، و كم وقته ؟ وإن قلتُم : لا يشبه الحرّ فى هذا العبد و لا تشبه الحرّة فى هذا الأمة ؟ فن أن اقترق<sup>٢</sup> و هذا و قد رضى مولى الأمة و العبد بالتزويج و صار نكاحاً حلالاً<sup>٣</sup> و هل سمعتم فى هذا آثاراً ؟ و هل عندكم فى هذا علم عن النبي صلى الله عليه

(١) كذا فى الأصل، و فى الهنوية « الى عامل البلد عبد الذى هو فيه » و انت تعلم ان لفظ « عبد » زيادة زادها الناسخ بين الموصوف و صفته .

(٢) أى وقت مقرر معين بين الزوجين و مهود بينهما فلا يحكم عليه بالغيوتة و لا تجرى عليه احكام المفقود - فافهم .

(٣) يعنى اقترق الحرّ و العبد فى الحكم ؟ و كذا الحرّة و الأمة .



كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

وآله وسلم أو غيره؟ لو كان عندكم لاحتججتكم به؛ قلمتم في المفقود ما قلمتم  
لأنه لا يُعلم حاله، فما بال هذا وهو معروف بالأخبار معروف الموضع<sup>١</sup> ١١  
باب ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد

### من الرجال في أسفارهم

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فيما يكون بين المسلمين من  
الوقائع في أرض غربة أو غيرها فيما يفقد من الرجال وفيما يكون بين المسلمين  
والمشركين من ذلك: إن ذلك سواء، لا ينبغي للمرأة أن تزوج حتى يبلغها  
طلاقه أو وفاته. وقال أهل المدينة: ما كان من وقعة بين ظهرائى المسلمين  
وفي بلدانهم فإن من فقد في أولئك علم أنه مقتول، وإن كان القتال<sup>٢</sup>  
بأرض غربة ضرب له أجل المفقود.

وقال محمد بن الحسن: ما سبيل الوقعتين<sup>٣</sup> إلا سواء<sup>٤</sup>، ولكنكم قضيتهم  
في ذلك بالظن لأنكم ظنتم أن الوقعة إذا كانت قرية كان<sup>٥</sup> المفقود فيها

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «الموضح» وهو محرف مصحف، والصواب  
«الموضع» بالعين كما في الأصل إلا أن لفظ «معروف» الثانى لم يذكر فيه. أى المقام  
والمزول فهو ليس بمفقود.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «القتل» والصواب «القتال» وهو المقاتلة بين الفريقين.

(٣-٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «الا واحدا سواء» - ف.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «كانت» بالتأنيث وهو من تحاريف الناسخ.

ثم اعلم أن عبارة الكتاب من هنا إلى قوله «أن لا يكون مقتولا عندنا» محرفة ساقطة  
من البين لا يتحصل معناها ومبناها، وليس له نسخة أخرى ليراجع إليها، ولم أقدر  
على تصحيحها، فقتس من مظانها لعلك تجد ما أراد الامام محمد رحمه الله تعالى بذلك،  
و راجعت المدونة و شرح الموطأ مراراً و سرحت النظر فيها فلم اصل الى المقصود.

كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

فاستحي من هزيمته فخرج هارباً ' إلى غير بلده ' فينبغي لامرأة هذا أن تزوج<sup>١</sup>  
و أن لا يكون<sup>٢</sup> عندنا مقتولا ؛

وقد بلغنا<sup>٣</sup> عن ابن عمر رضی الله عنهما [ أنه ] خرج في سرية<sup>٤</sup> بعثها

(١-١) كذا في الهندية، وفي الأصل « إلى بلد » .

(٢) يعني لا تزوج حتى يأتيها طلاقه أو خبر موته، ولا يحكم بالظن انه مات أو قتل،  
كيف ويمكن ان يكون استتر في ذلك البلد أو هرب إلى بلد آخر غير بلده  
أو غير بلد الوقعة .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية « ان لا يكون » بغير واو ؛ وتأمل في العبارة ؛  
و المقصود انه لم يكن مقتولا عندنا بل هو حي فلا تزوج امرأته بل تصبر و تنتظر قدومه .  
(٤) هذا البلاغ رواه الترمذی : حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد  
عن عبد الرحمن بن أبي لبلى عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
سرية لخاص الناس حبيصة فقدمنا المدينة فاخبتنا بها و قلنا : هلكننا ، ثم اتينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله نحن الفرارون ا قال : بل انتم العكارون و انا  
فتمتكم ؛ قال الترمذی : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي زياد ،  
و معنى قوله « لخاص الناس حبيصة » يعني انهم فروا من القتال ، و معنى قوله « بل انتم  
العكارون » و العكار الذى يفر إلى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف - انتهى .  
و الحديث رواه ابو داود ايضا - كما في المشكاة و المرقاة ، و العكارون اى الكرارون  
إلى الحرب ، و قوله « لخاص حبيصة » قال القاضى : اى قالوا جيلة ، من الحيص و هو  
الميل ، فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اى حملوا علينا حملة و جالوا جيلة  
فانهزمتنا عنهم ، و ان اراد به السرية فعناها الفرار و الرجعة اى مالوا عن العدو ملتجئين  
إلى المدينة ؛ و منه قوله تعالى ﴿ ولا يجدون عنها محيصا ﴾ اى مهربا ، و يؤيد المعنى  
الثانى قول الجرهرى : حاص عنه : عدل وحاد ، يقال للاولياء : حاصوا عن الأعداء =

كتاب الحججة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهزموا فقتل ابن عمر وناس من أصحابه :  
لا نرجع إلى المدينة أبداً استحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
ثم أتينا المدينة<sup>١</sup> فامترنا منها<sup>٢</sup> فلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

= وللإعداد : انهزموا ، وفي الفائق : فخاص حبيصة اى انحرف و انهزم ، و روى  
« ففاض جبيضة ، بالجيم والضاد المعجمة ، و هو الحيدودة حذرا ؛ وفي النهاية : ففاض  
المسلمون حبيضة اى جالوا جولة يطلبون الفرار - انتهى ، مرقاة . (٥) قال القارى :  
بفتح سين مهملة وكسر راء و تشديد تحتية ، و هى الطائفة من الجيش يبلغ اقصاها  
اربعمائة تبعث الى العدو سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر و خيارهم ، من  
السرى و هو الشيء النفيس . و فى المغرب : سرى بالليل يسرى من باب ضرب بمعنى سار  
ليلا ، و اسرى مثله ، و منه السرية لواحدة السرايا لانها تسرى خفية ، و يجوز ان  
يكون من الاسراء و الاختيار لانها جماعة سراة اى مختارة ، و لم يرد فى تحديدها نص ؛  
و محمول ما ذكره محمد رحمه الله فى السير ان التسعة فافوقها سرية . و الثلاثة و الاربعة  
و نحو ذلك طليقة لا سرية ؛ و ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا  
و حده سرية يخالف ذلك ؛ هذا و قد قال السيد جمال الدين فى روضة الأجاب ما معناه  
ان الغزو فى اصطلاح اهل السير و المحدثين هو الذى حضره صلى الله عليه وسلم بنفسه  
الأنفس ، و غيره يسمى بعثا و سرية ، فعلى هذا يشكل قول ابى امامة « خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية » اللهم الا ان يقال : انه صلى الله عليه وسلم  
خرج مشيعا لهم ، او يراد بالسرية المعنى اللغوى و هو طائفة قليلة تسرى بالمعنى الأعم .  
و يراد به الأخص و هو علينا ، او جرد فى معناه من قيد خفية - اه .

(١) فى المشكاة « فأتينا المدينة » و فى جامع الترمذى « فقد منا المدينة » ؛ اى بعد المشورة  
فما بينهم و تركنا قول عدم الرجوع و قدمنا المدينة و استترنا و اختفينا بها .

(٢) هكذا فى الأصول ، و لعله تصحيف « فاستترنا بها » ، و قد علمت ان فى جامع =

كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

فقال له عبد الله بن عمر: يا رسول الله نحن الفرارون قال: بل أتم الكرارون<sup>١</sup> وأنا لكم فئة<sup>٢</sup>. فقد أراد هؤلاء الهرب من هزيمتهم، فلو كان ذلك<sup>٣</sup> منهم أكان ينبغي لنسائهم أن يتزوجن ويكون حالهم على حال من

= الترمذى «فاختبأنا بها» وفي المشكاة مع المرقاة «فاختفينا بها» أى حياءً بانهزامنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل المدينة ظناً منا أن مطلق الفرار من الكبار، أو «فاستترنا منها» أى من الهزيمة يعنى بسبها، «من» فى معنى الباء السببية.

(١) هو معنى «العكارون» الذى فى جامع الترمذى وسنن أبى داود والمشكاة وغيرها؛ وقد ورد فى رواية عنه «أتم الكرارون» يعنى إلى الحرب، و«العطافون» نحوها - كذا فى النهاية؛ ومعناه: الرجاعون إلى القتال - اه مرقة٠ وفى رواية أبى داود: قال: لا، بل أتم العكارون، قال: فدنوننا قبلنا يده فقال: أنا فئة المسلمين - اه . وفى الحديث ثبوت تقبيل اليد وهو جائز عندنا، ورأيت أكبرنا انهم يحاطون فى ذلك . (٢) فى جامع الترمذى «أنا فئتكم» وفى سنن أبى داود «أنا فئة المسلمين» كما علمت . فى النهاية: الفئة الجماعة من الناس فى الأصل والطائفة التى يقوم وراء الجيش، فان كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤا إليه؛ وفى القائق: ذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله «أنا فئتكم» إلى قوله تعالى ﴿أو متحيزاً إلى فئة﴾ يمهّد بذلك عذرهم فى الفرار أى تحيزتم إلى فلا حرج عليكم، وفى شرح السنة: قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: من فرّ من ثلاثة فلم يفر، ومن فر اثنين فقد فر، والفرار من الزحف من الكبار، فمن فر من اثنين فليس له أن يصلّى بالايماء فى الفرار لأنه عاص كقاطع الطريق - اه . وهو تفريع على مقتضى مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى - قاله القارى فى المرقاة . يعنى انه عندنا يجوز فى هذا الفرار ايضاً ان يصلّى بالايماء - كما فى كتب اصحابنا الحنفية . (٣) أى الفرار والانهزام منهم والاختفاء فى بلده حياءً من اهلها هل يعدون مقتولين كلاهم احياءً وازواجهم ازواجهم على حالها لا يجوز نكاحهن فى هذه الغيبة .

كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

قتل ١٩١ وقد كانت وقعة أقرب الوقائع بمكة قبلكم<sup>٢</sup> حين لقي العباس بن محمد بن الحسن بن علي<sup>٣</sup> وأصحابه ثم ظهر لإدريس بن عبد الله<sup>٤</sup> بالمغرب وظهر أخوه يحيى<sup>٥</sup> بالمشرق أكان ينبغي لנסاء هؤلاء أن يتزوجن وقد استبان بعد ذلك أنهم قد انهزموا ولم يقتلوا ١٩٢ ليس ينبغي أن يقال مثل هذا بالظن ، ولكن ينبغي أن يحكم في مثل هذا باليقين ، فلا تتزوج امرأة رجل منهم حتى يأتيها خبر موته أو قتله أو طلاقه ، ويخبرها بذلك أهل الثقة<sup>٦</sup> رجلا ن عدلان أو أكثر من ذلك .

- (١) كلا ! لا يكونون ههنا ظالمين قتل ، بل حكمهم في ذلك غيره .
- (٢) يا أهل المدينة لا تتزوجن نسائهم بسبب مغيبيهم عنكم كما تعلمون .
- (٣) لم أجدهم في كتب عندي ، فراجع إلى كتب التاريخ لكي تجد أحوالهم وتراجهم .
- (٤) صريح في أن المخبر يكون من أهل الثقة رجلا ن عدلان أو أكثر من ذلك ، ومقتضاه أن الواحد لا يكفي في مثل هذا . وفي الدر المختار مع رد المحتار : ( وفيه عن الجوهرة : أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتزوج - اه ) . قال السيد ابن عابدين : قوله « على يد ثقة » . هذا غير قيد كما في الولوالجية ، وفي جامع الفصولين : أخبرها واحد بموت زوجها أو برده أو بتطليقها حل لها التزوج ، ولو سمع من هذا الرجل آخر له أن يشهد لأنه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد ، بخلاف النكاح والنسب أخبرها عدل أو غير عدل فأتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدرى أنه كتابه أو لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس بالتزوج - اه ؛ وتقدم قبيل الإيلاء ما يفيد أن هذا في الديانة ، ثم رأيت بخط السائحاني عن جامع الفتاوى : وشهد اثنان أن الغائب طلق زوجته لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب وتقبل في حق سكوت الحاكم في أنها تعتد وتزوج بآخر - اه ؛ وحاصله أنه يسوغ للحاكم السكوت =

## باب الرجل يؤسر<sup>١</sup> إن امرأته لا تزوج حتى يعلم له موت أو ارتداد أو طلاق

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا تنكح امرأة الأسير أحداً حتى تعلم بموت<sup>٢</sup> أو ارتداد عن الاسلام طائعاً غير مكره<sup>٣</sup>، ولا يُضرب لامرأته أجل المفقود. [وأقال أهل المدينة في هذا مثل قول أبي حنيفة] <sup>٤</sup>.

= لأنه امر ديني لا اثبات الطلاق لأنه حكم على غائب فلا يصح، و يظهر ان ابتداء العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الاخبار لأنه غير مقيم معها فلا تهمة؛ وقوله « فلا بأس، يفيد ان الأولى عدمه؛ وفي البحر: اخبرها رجل بموته و آخر بحياته فان شهد انه عين موته او جنازته و هو عدل وسعها ان تعتد و تزوج ما لم يؤرخا و تاريخ الحياة متأخر، و لو تزوجت و اخبرها جماعة بأنه حي ان صدقت الأول صح النكاح - انتهى. و هذا كله مخالف لما في كتاب الحجّة، اللهم! الا ان يحمل هذا على الديانة، و ما في كتاب الحجّة على الحكم او على الاحتياط - تأمل؛ و المذهب عندي ما في كتاب الحجّة، و المقصود التيقن بموته او طلاقه او رده وهو يحصل بخبر العادلين او اكثر على وجه الكمال - فافهم.

(١) من الأسر و هو الحبس، اى بصير اسيراً فى ايدى الكفار .

(٢) اى بموت الزوج، و الضمير محذوف و السياق دال عليه .

(٣) فان كان مكرها غير طائع لا يحكم بارتداده، و فى التنزيل ﴿ لا من أكره و قلبه مطمئن بالايمان ﴾ الآية .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول، و زدته بما فى المدونة ج ٢ ص ٩٨ : =

كتاب الحجّة امرأة الأسير لا تزوج حتى يأتيها نعيه او طلاقه ج - ٤

وقال محمد: قد أصاب أهل المدينة في هذا وتركوا قولهم في العبد الغائب في حاجة مولاه، ينبغي لهم كما فرقوا بين العبد وامرأته حين لم يقدم العبد إليها أن يفرقوا بين الأسير وبين امرأته<sup>١</sup>؛ فان قالوا: إن الأسير ليس كالعبد لأن الأسير لا يقدر على الخروج وهذا<sup>٢</sup> يقدر على الخروج والمجيء؛ قيل لهم: وكيف فرقتم بين العبد الذي ذكرتم وبين امرأته إذا

== قال: رأيت الأسير يفقد في ارض العدو وأ هو بمنزلة المفقود في قول مالك؟ قال: لا، والأسير لا تزوج امرأته الا ان ينهى او يموت، قال: فقيل لمالك: وان لم يعرفوا موضعه ولا موقفه بعد ما اسر؟ قال: ليس هو بمنزلة المفقود ولا تزوج امرأته حتى يعلم بموته او ينهى، قلت: ولم قال مالك في الأسير اذا لم يعرفوا اين هو انه ليس بمنزلة المفقود؟ قال: لأنه في ارض العدو وقد عرف انه قد اسر ولا يستطيع الولي ان يستخبر عنه في ارض العدو فليس هو بمنزلة من فقد في ارض الاسلام، قلت: رأيت الأسير يكرهه بعض ملوك اهل الجرب او يكرهه اهل الجرب على النصرانية أتبين منه امرأته ام لا؟ قال: قال لى مالك: اذا تنصر الأسير فان عرف انه تنصر طائفا فرق بينه وبين امرأته، وان اكره لم يفرق بينه وبين امرأته، وان لم يعلم انه تنصر مسكرها او طائعا فرق بينه وبين امرأته، وماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين او يرجع الى الاسلام؛ وقال ربيعة وابن شهاب: ان تنصر ولا يعلم أمكره او غيره فرق بينه وبين امرأته و اوقف ماله، وان اكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته و اوقف ماله وينفق على امرأته من ماله - انتهى . ما في المدونة .

(١) قوله « ان يفرقوا - الخ » متعلق بقوله « ينبغي لهم » تأمل .

(٢) هذا إلزام عليهم من محمد رحمه الله تعالى بأنه لا فرق بين المسألين فكيف فرقتم بينهما .

(٣) ابي العبد الذي غاب في حاجة مولاه .

كتاب الحجّة الكتابية تكون تحت مسلم فيطلقها ثلاثاً ثم تنكح كتابياً تحل للمسلم ج - ٤

كان يقدر على المجيء؟ ينبغي لكم أن تجيزوه إن كنتم لا بد فاعلين على الحر أو يكون هو الذى يطلق<sup>١</sup>، فأما أن تفرقوا أتم بينه وبينها فهذا مما لا ينبغي.

باب النصرانية أو اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها

ثلاثاً ثم تنكح بعده نصرانياً أو يهودياً فيدخل بها

ثم يفارقها إن ذلك يحلها لزوجها الأول

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى اليهودية أو النصرانية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثاً تنكح بعده نصرانياً أو يهودياً فيدخل بها ثم يفارقها: إن ذلك يحلها لزوجها المسلم<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة: لا يحلها لزوجها الأول<sup>٣</sup>

(١) أى امرأته، فلا تفريق بين الزوجين إلا بالموت أو الارتداد و الطلاق مع الاستيقان بذلك .

(٢) وهو يظهر المراد بالأول فى الباب لأنها تنكحت زوجاً غيره ودخل بها ثم فارقها على ما هو حكم القرآن ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ الآية .

(٣) وسقط لفظ « الأول » من الأصول، وزيد من المدونة . وفى المدونة: قلت لابن القاسم: رأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الأول أم لا فى قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح، قلت: فإن كان هذا النصراني الذى تزوجها بعد هذا المسلم اسلم يثبت على نكاحه؟ قال: قال مالك: نعم يثبت على نكاحه، قلت: فهذا إذا اسلم يثبت على نكاحه وهو أن طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحاً يحلها به لزوجها الأول؟ قال: نعم، لأنه كان نكاحاً فى الشرك لا يحلها لزوجها الأول المسلم الذى طلقها البتة، وهو أن اسلم وهى نصرانية ثبت على نكاحه الذى كان فى الشرك، وأن اسلم جميعاً ثبتا على نكاحها الذى كان فى الشرك، وبهذا مضت السنة، قلت: رأيت =



كتاب الحجّة مسلم طلق كتائية فتزوجت كتائيا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

لأن نكاح غير المسلم لا يحصن<sup>١</sup> ولا يمت نكاحا، و طلاقه ليس طلاقا، ولو طلق نصراني نصرانية ثلاثا ثم أسلما لم يكن ذلك طلاقا .

قال محمد: وكيف لم يكن نكاحه نكاحا؟ أ رأيتم لو لم يطلقها حتى أسلمت أ كنتم تفرقون بينهما أو تدعونهما على نكاحهما؟ قيل لهم<sup>٢</sup>: فهذا ترك لقولكم، ينبغي لمن لم يجعل نكاح أهل الكفر نكاحاً أن يقول: إذا أسلموا ينبغي لهم أن يحدوا نكاحاً فان قال هذا قائل فقد خالف السنة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والأنصار قد أسلموا ولهم نساء أسلمن معهم فلم يؤمروا بتجديد النكاح!! وكيف قلتم إن الطلاق من أهل الكفر في دار الإسلام وحكم الإسلام<sup>٣</sup> لا يكون طلاقا؟ أ رأيتم نصرانيا

= ان اسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما اسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطؤ بعد اسلامه ان هو مات عنها او طلقها لزوجها الأول في قول مالك؟ قال: نعم - اه . ثم قال بعد اسطر: و سمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني و يدخل بها: ان ذلك ليس يحلها لزوجها، قال مالك: لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين، قلت: و لم وهم يثبتون على هذا النكاح ان اسلموا؟ قال: قال مالك: هو نكاح ان اسلموا - اه .

(١) راجع باب احصان الأمة و اليهودية و النصرانية، و باب الدعوى في الاحصان، و باب احصان المرتدة، و باب في الاحلال، و باب في نكاح المشركين و اهل الكتاب، و اسلام احد الزوجين، و السبي، و الارتداد من المدونة . و تأمل في العبارة المذكورة قبله تجد بما قال الامام محمد من ان نكاح غير المسلم لا يحصن - الخ .

(٢) كذا في الأصول، و قد سقط جواب اهل المدينة كما تراه قبل قوله « قيل لهم » و هو قوله « فان قالوا: ندعها على نكاحهما » كما يظهر من المدونة - تأمل .

(٣) كذا في الأصول، و هو عطف على « دار الإسلام » تحت « في » الجارة - فانهم =

كتاب الحجّة مسلم طلق كتابية فتزوجت كتابيا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

= (مزينة للبصيرة من كتاب الامام الشافعي رحمه الله تعالى

وان كان في بعض المزينة خلاف لكن لا تخلو عن الفائدة)

باب نكاح المشرك : قال الشافعي رحمه الله تعالى : فأى مشرك عقد في الشرك نكاحا بأى وجه ما كان العقد و أى امرأة كانت المنكوحة فأسلم متأخر الاسلام من الزوجين والمرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية الا وهما مسلمان ، فان كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع اسلامهما بحال فالنكاح ثابت ، و لا يكون للزوج فسخه الا باحداث طلاق ، و ان كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع اسلامهما بحال فالنكاح في الشرك منفسخ ، فوجاءت عليها بعد اجتماع اسلامهما مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك و يحل بابتداء نكاح غيره في الاسلام ، الا ما ذكرنا انه يزيد على اربع من النساء فان ذلك معنى غير هذا ، و لا ينظر الى عقده في الشرك لولى او غير ولى او شهود او غير شهود ، و بأى حال كان يفسد فيها في الاسلام او نكاح محرم او غيره مما عقد الى غير مدة تقطع بغير الموت ، وسواء في هذا نكاح الحربى و الذمى و الموادع ، وكذلك هم سواء في المهور و الطلاق و الظهار و الايلاء ، و يختلف المعاهد و غيره في أشياء نبيها ان شاء الله تعالى - اه . و راجع تفريع نكاح اهل الشرك من الام ، ثم في عدة المشركات قال الشافعي رحمه الله تعالى : و اذا كانت اليهودية او النصرانية تحتم المسلم فطلقها او مات عنها فهي في العدة و السكنى و النفقة و الاحداد . مثل المسلمة لا خلاف بينهما ، و له عليها الرجعة في العدة كما يكون له على المسلمة ؛ قال : و هكذا المجوسية تحتم المجوسى و الوثنية تحتم الوثنى لأزواجهن عليهن من الرجعة ما لزوج المسلمة و عليهن من العدة و الاحداد ما على المسلمة ، لأن حكم الله تعالى على العباد واحد فلا يحل لمسلم اذا تحاكم اليه مشرك ان يحكم له و لا عليه الا بحكم الاسلام ، لقول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم في المشركين ﴿ فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ الآية ؛ قال : و القسط حكم الله تعالى الذى انزل =

كتاب الحجّة مسلم طلق كتابية فتزوجت كتابيا ثم فدخل بها طلقها تحل للأول ج - ٤

طلق امرأته ثلاثا فأبّت أن تقرّ معه أتجبرونها<sup>١</sup> على أن يفترقا؟ فإن قلت: تجبرهما<sup>٢</sup> على ذلك؛ فما تقولون في امرأة نصرانية اختلعت من زوجها بما لها عليه ثم أراد المقام عليها أتجبرونها على أن تقرّ معه وقد أخذ ما لها؟ فإن قلت: لا يحكم بينهما بشيء؛ وقد كانت أقوى منه وكان لها أهل بيت فنحوها منه ومنعوه منها لجاء مستغنيا بسلطان من المسلمين أينبغي للسلطان

= على نبيه، وقول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا يَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتَوْكَ مِنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ قال: «وَأَهْوَاءَهُمْ» يحتمل سبيلهم، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يحكم إلا بما أنزل الله إليه، ولا يحل لمسلم أن يحكم إلا بحكم الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: وإذا طلق المسلم النصرانية ثلاثا فانقضت عدتها فنكحت نصرانيا فأصابها أهلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج يحل له نكاحها؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم يهوديين ومن سنته أن لا يرحم إلا محصنا فلو كانت أصابة الذي لا تحصن المرأة لم يرحمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا احصنها أهلها مع إحلالها لأن الله عز وجل قال ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وأنه زوج نكحها - انتهى. ومن ههنا اندفع ما تفوه به ابن حزم في هذه المسألة - والله تعالى اعلم وعلمه أتم.

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية بالمتنى، والصواب ما في الأصل «أتجبرونها» بضمير التأنيث - كما لا يخفى.

(٢) كذا في الأصول وهو خطأ، والصواب عندي «أن تقرّ معه» أو «أن يقرأ على النكاح» تأمل.

(٣) كذا في الأصول بضمير الثنية، والظاهر أن الصواب بضمير التأنيث الواحدة.

كتاب الحجّة مسلم طلق كتابية فتزوجت كتابيا فدخل بها ثم طلقها. تحمل للأول ج - ٤

أن لا يتعرض لها؟ فان قلت: نعم. ينبغي أن لا يتعرض لها؛<sup>١</sup> فينبغي أن تقولوا<sup>٢</sup>: لا يعرض<sup>٣</sup> السلطان أيضا لها وإن كان لم يطلق ولم تتخلع<sup>٤</sup> فنعتها<sup>٥</sup> نفسها! فهذا مما لا يجوز أن يخلى<sup>٦</sup> بين أهل الذمة يظلم بعضهم بعضا، إنما هذه المرأة من إحدى امرأتين، فان كانت امرأته فليس ينبغي للسلطان أن يدعها وأهل بيتها يظلمونه ويقهرونها، وإن كانت ليست له بأمرأة<sup>٧</sup> وهو أقوى منها فليس ينبغي للسلطان<sup>٨</sup> أن يقهرها ويظلمها<sup>٩</sup>؛ وقد بلغنا في طلاق أهل الشرك أنه كان يقال «لم يزد الإسلام إلا شدة».

أخبرنا محمد قال... إسماعيل بن عياش<sup>١٠</sup> قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله<sup>١١</sup> ابن حمزة بن صهيب<sup>١٢</sup> صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعبي قال:

- (١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فينبغي في قولكم».
- (٢) كذا في الأصول، والصحيح «لا يتعرض»، كما في نظائره المتقدمة.
- (٣) كذا في الهنذية وهو الصواب، وكان في الأصل «ولم تتخلع» وهو ليس بصواب.
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فنعت» وهو راجح عندي، أي فنعت نفسها منه.
- (٥) بصيغة المعلوم، والضمير راجع إلى «السلطان» ويمكن أن يكون بصيغة المجهول - تأمل.
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية «امرأة».
- (٧-٧) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ان يدعه لغيرها. ويظلمها».
- (٨) مضى في ابواب كثيرة من قبل.
- (٩) وفي الأصول «عبد الله» والصواب «عبيد الله» مصغرا.

(١٠) كذا في الأصل، وفي الهنذية «مسبب» مكان «صهيب» وهو مصحف، والصواب على ما في التهذيب: عبد العزيز بن عبيد الله (مصغرا) بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي، روى عن نافع وابن المنكدر ومحمد بن عمرو بن علقمة ومجاهد وعون بن

كتاب الحجّة مسلم طلق كتابية فتزوجت كتابيا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

إذا طلق اليهودى أو النصرانى أو آلى أو ظاهر و أسلم فانه يؤخذ بذلك كله،  
فان الإسلام لا يزيد إلا شدة<sup>١</sup> .

== عبد الله بن عتبة وشهر بن حوشب و نعيم المجرم - وقيل بينهما وهب بن كيسان -  
والحكم بن عتيبة و عباد بن نسي و القاسم بن عبد الرحمن وغيرهم ، و عنه اسمعيل بن  
عياش ، قال الأثرم عن احمد : كنت اظن انه مجهول حتى سألت عنه بمخص فاذا هو  
عندهم معروف ، و لا اعلم احدا روى عنه غير اسمعيل . و قال الدورى عن ابن معين :  
ضعيف الحديث لم يحدث عنه غير اسمعيل ، و قال ابو زرعة : مضطرب الحديث واهى  
الحديث يروى عن اهل الكوفة و المدينة و لم يرو عنه غير اسمعيل و هو عندى عجيب  
ضعيف منكر الحديث ينكر حديثه يروى احاديث مناكير و يروى احاديث حسانا ،  
و قال الجوزجاني : غير محمود فى الحديث ، و قال ابو داود : ليس بشيء ، و قال النسائي :  
ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا فى ترجمة السائب بن  
خباب ؛ قلت : و ذكر البخارى له اثرا و لكن لم يسمه ، قال فى الأذان : و يذكر عن  
بلال انه جعل اصبعيه فى اذنيه ؛ و هو اخرجه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش  
عن عبد العزيز هذا عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن بلال ، و قال الدارقطنى :  
جهلى متروك - انتهى . و ذكره الذهبي فى الميزان و قال : ضعفه ابو حاتم و ابن  
معين و ابن المدينى ، و ما روى عنه غير اسمعيل بن عياش - اه .

(١) هذا الأثر رواه الامام محمد عن ابراهيم فى كتاب الآثار بسند قوى فلا بهنر  
الكلام فى عبد العزيز المذكور ، قال محمد فى باب النصرانى و اليهودى و المجوسى يطلقون  
نساءهم : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى اليهودى و النصرانى و المجوسى  
يطلقون نساءهم ثم يسلبون قال : هم على طلاقهم لم يردهم الإسلام الا شدة ، قال محمد :  
و به تأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى . و صح عن عطاء و عمرو بن  
دينار و فراس الهمداني و الزهرى و التميمى و حماد بن ابى سليمان اجازة طلاق ==

كتاب الحجّة تطلق أو يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر - ج - ٤

## باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب أجر رضاعها بعد ذلك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة تطلق أو يموت عنها

= المشرک، و هو قول الأوزاعى و ابى حنيفة و الشافعى و اصحابهما - كما فى المحلى؛  
و قد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لقد طلق رجال نساء  
فى الجاهلية ثم جاء الاسلام فما رجعن الى ازواجهن - اه . و اعترض عليه ابن حزم  
بأنه مرسل فلا حجة فيه، و انت تعلم ان المرسل حجة عند جماهير المحدثين و الفقهاء  
الذين كانوا قبل ابن حزم؛ ثم قال: و أين عمرو بن دينار من الجاهلية؟ قلت: عمرو  
ابن دينار تابعى جليل روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن عمرو بن العاص و ابى هريرة  
و جابر بن عبد الله و ابى الطفيل و السائب بن يزيد و غيرهم، فالأغلب انه سمع ذلك  
من الصحابة رضى الله عنهم، و هو اثبت من قتادة انص للحديث كما قال الزهرى،  
واقفه من عطاء و طاوس و مجاهد و الزهرى و غيرهم كما صرحوا به فى كتب الرجال،  
و هو ثقة ثقة ثقة، ثبت صدوق حجة، مفتى زمانه، لا يكذب على الصحابة رضى الله عنهم،  
و عدم علمه لا يكون حجة على غيره؛ ثم قال: ثانيها انه ليس فيه ان رسول الله  
صلى الله عليه و سلم منع من ذلك - اه؛ هذا عجيب جدا فانه صلى الله عليه و سلم اذا  
منع من ذلك ليقولوا بدم جوازه، و اذا لم يمنع طلاقهم فالظاهر انه اقرهم على ذلك  
بجواز طلاقهم على نساءهم! و عدم وصول النقل الى ابن حزم لا يدل على عدمه - كما  
لا يخفى . ثم قال: و ثالثها اننا لم نمنع نحن من ان يكون قوم رأوا ان ذلك نافذ  
و لا حجة فى ذلك الا ان يعلمه عليه الصلاة و السلام فيقرة - اه؛ كيف لا يكون حجة  
اذا لم يمنع من ذلك صلى الله عليه و سلم؟ و عدم علم ابن حزم لا يكون حجة، كيف  
و قد قال بذلك التابعون و هم اقرب عهد الصحابة من ابن حزم .

(١) كذا فى الهندية، و قوله «بعد ذلك» لم يذكر فى الاصل - ف .

كتاب الحجّة: تطلق او يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر ج - ٤

زوجها فترضع ولدها. ثم تطلب أجر رضاعها بعد ذلك: لأنه لا شيء لها لأنه<sup>١</sup> لم تطلبه أى بعد ما أَرْضَعَتْ. وقال أهل المدينة: إنما يعلم ما أرادت من ذلك بما ينتهى الأيام من أمرها الذى آجرت به اثبات<sup>٢</sup> أجر رضاعها والمشاركة فيه، فان كان<sup>٣</sup> فأخبرها بذلك لغية من زوجها عنها أو تفرق من الورثة. إن كان زوجها ميتا أو غيبية وصى<sup>٤</sup>، فان جاءت بعد العذر<sup>٥</sup> تعذر به أعطيت حقها، فان كان ذلك منها على وجه الأبطال والترك لم نزلها شيئا.

وقال محمد: لئن كان أجر الرضاع لها واجبا لا يبطله تركها عليه لأن من كان حقه واجبا فترك طلبه لم يبطل ذلك حقه حتى يقول بلسانه قد «تركته وأبرأت صاحبي منه»؛ وكيف أوجبتم للتي غاب زوجها أو مات وتفرقت الورثة فالوصى<sup>٦</sup> أجر الرضاع ولم توجبه للآخرى؟ قالوا: لأن تلك الأخرى كان لها عذر حين غاب زوجها وتفرقت الورثة عنها<sup>٧</sup>

- (١) كذا في الأصول بالتذكير، و الأولى «لأنها» بالتأنيث - كما لا يخفى .
- (٢) كذا في الأصول، ولعل في العبارة خلا وسقطا . و المسألة في ج ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ من المدونة، و راجع ج ٣ ص ٤١٢ و ٤١٣ من المدونة في مسائل الاجارة .
- (٣) كذا في الأصول بالتذكير، و لعل الضمير راجع الى «الاثبات» او «الأجر»، و ان كانت «المشاركة» قريبة منه - فافهم .
- (٤) كذا في الأصول، و تأمل فيه بأنه بالاضافة الى وصى او بدونها .
- (٥) كذا في الأصول، و لعل الصواب «بالعذر» لأن المقام يقتضيه .
- (٦) كذا في الأصل، و في الهندية «و للوصى» باللام الجارة وعندى بدون اللام عطف على الورثة .
- (٧) كذا في الأصل، و لفظ «عنها» ساقط من الهندية .

كتاب الحجّة تطلق أو يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر ج - ٤

(و الوصي، قيل لهم: أما كانت تقدر أن تأتى السلطان فترفع أمرها إليه وتذكر شأنها وطلبها الأجر للرضاع أو تشهد<sup>١</sup> على ذلك؟ لأن كانت التي غاب زوجها وتفرقت الورثة والوصى عنها<sup>٢</sup>) يجب لها أجر الرضاع ما ينبغي أن تحرم الأخرى، ولأن بطل حق الأخرى ما يجب حق هذه لأنها قد كانت تقدر أن ترفع أمرها إلى السلطان، ولكن الأمر في هذا أنه لا رضاع<sup>٢</sup>

(١) وفي الأصل الهندي «يشهد» بالياء التحتانية، وذلك إشارة إلى الطلب أو اجر الرضاع.

(٢) كذا في الهندية، وما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) وفي الدر المختار: وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة، الا اذا تعينت فتجبر، كما مر في الحضائنة - اه. قال السيد ابن عابدين: قوله «الا اذا تعينت» بأن لم يجرد الأب من رضعه او كان الولد لا يأخذ ثدى غيرها، وهذا هو الأصح وعليها الفتوى، غانية ومجتبي وهو الأصوب - فتح، وظاهر الكنز انها لا تجبر وان تعينت لتغذيته بالدهن وغيره، وفي الزيلعي وغيره انه ظاهر الرواية، وبالاول جزم في الهداية، وتامه في البحر وفيه عن الخائنة: وان لم يكن للأب ولا للولد مال تجبر الأم على ارضاعه عند الكل - اه، قال: فحل الخلاف عند قدرة الأب بالمال، قال الرملي: وما في الخائنة نقله الزيلعي عن الخصاص وزاد عليه قوله: وتجعل الاجرة دينا على الأب - اه، قلت: ومثله في المجمع؛ وبه علم انه لا منافاة بين اجبارها ولزوم الاجرة لها خلافا لما قدمه في الحضائنة عن الجوهرة - اه؛ لا يستأجر الأب امه لو منكوحه ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبي، او معتدة رجعي، وجاز في البائن في الأصح - جوهره، كاستئجار منكوحته لولده من غيرها - اه الدر المختار. وعلل في الهداية بأن الارضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن اولادهن﴾ فلا يجوز اخذ الأجر عليه، واعترضه في الفتح بجواز اخذ الاجرة بعد انقضاء العدة مع ان الوجوب في الآية يشمل ما قبل العدة وما بعدها، ثم قال: والحق انه تعالى =



كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

لها حتى تشارط عليه، فإذا شورطت<sup>١</sup> عليه وقد أبانها زوجها أو مات عنها  
وجب لها ما شورطت<sup>١</sup> عليه وما يبطل حقوق المسلمين بكنههم عنها  
ولا يتركهم<sup>٢</sup> الخصومة فيها .

باب طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك  
قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المريض يطلق امرأته البتة  
ثم يموت من مرضه ذلك: إن مات وهي في العدة ورثته<sup>٣</sup>، وإن

= ارجبه عليها مقيداً بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾  
ففي حال الزوجية و العدة هو قائم برزقها بخلاف ما بعدهما فيقوم الأجر مقامه - اه .  
قلت: وتحقيقه ان فعل الارضاع واجب عليها ومؤنته على الأب لأنها من جملة نفقة  
الولد في حال الزوجية و العدة هو قائم بتلك المؤنة لا بعد البيونة فتجب عليه بعدها  
و ان وجب على الأم ارضاعه لقوله تعالى ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ فان إلزامها  
بارضاعه مجانا مع عجزها و انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها فساغ لها اخذ الأجرة  
بعد البيونة لأنها لا تجبر على ارضاعه قضاء، و امتناعها عن ارضاعه مع وفور  
شفقتها عليه دليل حاجتها، و لا يستغنى الأب عن ارضاعه عند غيرها فكونه عند امه  
بالأجرة انفع له و لها، الا ان توجد متبرعة فتكون اولى دفعا للمضارة عن الأب ايضا -  
اه . و ابن حزم قائل بالاجبار، و لم يرد في نص من النصوص اجبار الأم على ذلك،  
و ما ذكره لا يدل عليه .

(١) كذا في الأصول، و الراجح « شارطت » ليناسب بقوله « حتى تشارط عليه » فافهم .  
(٢) قوله « يتركهم » كذا في الأصل اى بالبساء الجارة . و في الهندية « تركهم »  
وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

(٣) هذه مسألة طلاق الفار زوجته في الدر المختار: (من غالب حاله الهلاك بمرض  
او غيره بأن اضناه مرض عجزه عن اقامة مصالحه خارج البيت) هو الأصح كعجز =

انقضت

كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

انقضت<sup>١</sup> أو لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئاً لأنها قد حلت للأزواج فكيف ترث زوجها وهي تحت غيره<sup>٢</sup> . وقال أهل المدينة : لها الميراث

== الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقى عن الاتيان الى دكانه ، وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله - كما في البرازية ، ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة ، قال في النهر : وهو الظاهر ؛ قلت : وفي آخر وصايا المجتبي : المرض المعتبر المضنى المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تناول ولم يقعه في الفراش كالصحيح ثم رمز شح حد التناول سنة - انتهى ؛ وفي الفتية : المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض ؛ (أو بارز رجلا اقوى) منه (أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم) أو بقي على لوح من السفينة أو أقرسه سبع و بقي في فيه (فار بالطلاق) و (لا يصح تبرعه الا من الثلث ، فلو أبانها) وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت أو اعتقت ولم يعلم (طائفاً) بلارضائها ، فلو اكرهه او رضيت لم ترث ، ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهه ورثت (وهو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه ، فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث (بذلك السبب) موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للدخولة (ورثت هي) منه لا هو ، منها لرضاه باسقاطه حقه ، وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تزوج بآخر (وكذا) ترث (طالبة رجعية) وطلاق فقط (طلقت) بائنا (أو ثلاثاً) لأن الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ، ويتوارثان في العدة مطلقاً ، وتسكن اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن - انتهى ج ٢ ص ٨٠٤ الى ص ٨٠٨ بهامش رد المحتار .

- (١) اى عدتها ، ثم مات لم ترث لأنها صارت اجنبية ، وكذا لا ترثه اذا لم يدخل بها فطلقها في المرض ثم مات فانه ليست عليها العدة فصارت اجنبية فلا ترثه .
- (٢) حل لها الزوج بعد انقضاء العدة او عدم العدة او تزوجت غيره فكيف ترث =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في ذلك كله وإن نكحت قبل موته زوجا وإن كان لم يدخل بها .

== وقد انقضت العدة وعند الموت كانت اجنبية و الأجنبية لا ترث ؟ وهذا ظاهر جدا ، وهو قول الشعبي و ابن سيرين و شريح و النخعي و الحارث العكلي و حماد بن ابي سليمان ، و روى عن ربيعة و طارس و الليث بن سعد و سفيان الثوري و الأوزاعي و ابن شبرمة و ابي حنيفة و اصحابه - كما في المحلى ، و الآثار في ذلك كثيرة ستأتى في الباب . (١) في موطأ مالك انه سمع ابن شهاب يقول : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و هو مريض فانها ترثه ، قال مالك : و ان طلقها و هو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق و لها الميراث و لا عدة عليها ، و ان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله و الميراث ، و البكر و الثيب في هذا عندنا سواء - انتهى . و قال ابن حزم : و قول عاشر روينا من طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان ربيعة قال في المطلقة ثلاثا في المرض : ترثه و ان نكحت بعده عشرة ازواج ، و بهذا يقول مالك و من قبله ، و روى ايضا عن الليث بن سعد ، و قال مالك : ان طلقها مريضا قبل الدخول بها فلها الميراث و لها نصف الصداق و لا عدة عليها ، و قال : ان خيرها و هو مريض فاخترت نفسها فطلقت ثلاثا او اختلعت منه و هو مريض ثم مات من مرضه فانها ترثه ، قال : و كذلك لو حلف بطاقتها ثلاثا ان دخلت دار فلان و هو صحيح فتمعدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا او مات من مرضه فانها ترثه ، قال : و كذلك من قال و هو صحيح « اذا قدم ابي فأنت طالق ثلاثا ، فقدم ابوه و هو مريض فطلقت ثلاثا ثم مات هو فانها ترثه ، قال : و من قاتل في الزحف او حبس للقتل فطلق امرأته ثلاثا فانها ترثه ، قال : و المحصور ان طلق ثلاثا لم ترثه ، قال : فلو ارتد و هو مريض لم ترثه - انتهى . و راجع ج ٢ ص ١٣٢ و ١٣٣ من المدونة فان فيها تفصيلا للسائل و توضيحا لها . من باب طلاق المريض و ما يتعلق بهذا المقام من الكتاب ، فهو : قلت : أ رأيت اذا طلق رجل امرأته و هو مريض قبل البناء منها ؟ قال : قال مالك : لها نصف الصداق و لها ==

كتاب الحجية طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

وقد قال غير أهل المدينة من الحجاز: تراث وإن انقضت عدتها ما لم تزوج،  
فإذا تزوجت فلا ميراث لها . وهذا قول أهل مكة .

= الميراث ان مات من مرضه ذلك ، قلت : فهل يكون على هذه عدة الوفاة او عدة  
الطلاق ؟ قال : قال مالك : لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق ، قال : قال مالك :  
و ان طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق و لها الميراث ،  
و ان كان طلاقاً يملك رجعتها فمات في عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة ، و ان  
انقضت عدتها من الطلاق قبل ان يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث و لا عدة عليها من  
الوفاة ، قلت : هل تراث امرأة ازواجاً كلهم طلقها في مرضه ثم تزوج زوجها والذين  
طلقوها كلهم احياء ثم ماتوا من قبل ان يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج  
أ توارثها من جميعهم ام لا في قول مالك ؟ قال : لها الميراث من جميعهم ، قال مالك :  
وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض و تزوجت ازواجاً بعد ذلك كلهم يطلقها  
ورثت الأول اذا مات من مرضه ذلك - اه . و فيها مسائل اخرى من الفروع  
فراجعها ، و الآثار المذكورة في باب آخر من طلاق المريض بعده .

(١) قد ذكر ابن حزم في المحلى احد عشر قولاً في المسألة : و قول سابع من قال : تراثه  
بعد العدة ما لم تزوج ، فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير  
نا قاسم بن اصنبح نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي  
نا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن شيخ من قريش عن ابي بن كعب فيمن  
طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قال : لا ازال اورثها منه حتى يبرأ او تزوج او تمكث  
سنة - او قال : و لو مكثت سنة ، و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء :  
الرجل يطلق امرأته مريضاً ثم يموت من وجعه ذلك ؟ قال عطاء : تراثه و ان انقضت  
عدتها منه اذا مات في مرضه ذلك ما لم تنكح ، و من طريق ابي عبيد نا يزيد بن هارون  
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في التي يطلقها و هو مريض قال : تراثه و ان =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

وقال محمد بن الحسن: القول ما قال أبو حنيفة، وهو قول أهل العراق؛ ألا ترى أن المرأة إذا انقضت عدتها خرجت من ملك زوجها في كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه ولا يثبت نسب ولدها فكيف ترث في قول أهل المدينة في كل حال من حالاتها التي طلقها أيضا وهي تحت زوج غيره؟ أرأيتم لو تزوجت قبل موت الأول فرض شهراً ثم طلقها أيضا قبل أن يدخل بها ثم تزوجت آخر فرض ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات الأول أقرته وقد ورثت زوجين بعده؟ ينبغي في قولكم أن ترث ثلاثة أزواج، وكيف يستقيم هذا في السنة أن ترث المرأة الواحدة ثلاثة أزواج أو أربعة أو أكثر من ذلك بما لا يوافق عندنا الكتاب

== كان إلى سنتين ما لم تزوج، وقال أبو عبيد: وسمعت أبا يوسف القاضي يقول عن ابن أبي ليلى إنه قال في المطلقة في المرض: ترثه ما لم تزوج، وهو قول شريك القاضي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد - انتهى - وسبق من الدر المختار: وعند أحمد ترث بعد العدة ما لم تزوج بآخر - اه - وفي رد المختار: وعن مالك وإن تزوجت بأزواج، وعند الشافعي لا ترث المختلعة والمطلقة ثلاثاً، وغيرهما ترث لأن الكنايات عنده راجع، در منق - اه -

(١) قال في المحلى: وقول ثامن وهو لمن قال: إنها لا ترثه إلا ما دامت في العدة، وإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، وقاله أيضاً بعض من ورثها بعد العدة كما روينا من طريق أبي عبيد نايحي بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي قال باب من الطلاق: جسم إذا ورثت المرأة اعتدت ترثه ما لم تسكح قبل موته فإذا ورثته اعتدت أربعة أشهر وعشراً، ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فمات ورثته واستأنفت العدة أربعة أشهر وعشراً، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أنه قال: إذا طلق الرجل =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

والسنة ١ مع ما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض قال : إن تنقضى عدتها قبل أن يموت فلا ميراث لها . قال محمد : فقلت لأبي حنيفة : ما تقول في العدة ؟ قال :

== امرأته وهو مريض فإنها تكون على أقصى العدين إن كانت على أربعة أشهر وعشرا أكثر من حضيئها أخذت بالأربعة الأشهر والعشر ، وإن كان الحيض أكثر أخذت بالحيض ؛ قال أبو محمد : وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : تنادي على الحيض فقط ولا تنتقل إلى عدة الوفاة - انتهى . وسيأتي بعد ذلك في الكتاب من أنها بعد الأجلين ، وما اعترض ابن حزم - على الحنفيين من التناقض في قولهم في المسائل لم يفهم الفرق في ما بينها من الوجوه التي جرت فيها فقال من غير تدبر وتفكر في العلل - هذا .

(١) كذا في الهندية ، ولم يذكر حرف « من » في الأصل - ف .

(٢) رواه الإمام محمد في كتاب الآثار ، قال في باب من طلق في مرضه قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في مريض طلق امرأته فأت قبل أن تنقضى عدتها : أنها ترثه وتعد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال محمد : و به نأخذ ، إذا كان طلاقا يملك الرجعة فإن كان الطلاق بائنا فعليها من العدة بعد الأجلين من ثلاث حيض من يوم طلق ومن أربعة أشهر وعشرا من يوم مات ، وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين أنهما يتوارثان ما كانت في عدة وتستقبل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

أبعد الأجلين . وهو قول محمد : أبعد الأجلين من أربعة أشهر وعشرا ،

فإن طلقها ثلاثا في الصحة ثم مات فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض ، قال محمد :  
وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مرض فإن مات من مرضه ذلك قبل ان ينقض  
عدتها ورثت و اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، و ان انقضت عدتها قبل ان يموت  
لم ترثه و لم يكن عليها عدة ، قال محمد : و بهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة . اذا ورثت  
اعتدت ابعد الأجلين كما وصفت لك ، و هو قول ان حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة  
عن حماد عن إبراهيم قال : اذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات من مرضه  
فلا ميراث لها ، قال محمد : و به نأخذ لأنها هي التي طلبت ذلك من زوجها ، وهو قول  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) فمن ابانها في مرضه بغير رضاها بحيث صار فارا ومات في عدتها بأن لم تحصن  
ثلاثا قبل موته فعدتها ابعد الأجلين عندهما ، خلافا لأبي يوسف لأنه و ان انقطع  
النكاح بالطلاق حقيقة ولكنه باق حكما في حق الارث فيجمع بين عدة الطلاق و الوفاة  
احتياطا - و تمامه في الفتح ؛ قلت : و هو صريح في انه لو طلقها في مرضه برضاها بحيث  
لم يضر فارا تعتد عدة الطلاق فقط ، و هي واقعة القتوى فلتحفظ ، و خرج ايضا  
ما لو طلقها باثنا في صحته ثم مات لا تنتقل عدتها و لا ترث اتفاقا ، صرح به في الفتح لأنه  
ليس فارا - اه رد المختار . و قيد بالبان لأن لمطلقة الرجعية ما ملوت اجماعا الدر المختار .  
قال العلامة السيد ابن عابدين : حاصل المسألة ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا  
في صحته او مرضه و دخلت في عدة الطلاق ثم مات و العدة باقية تنتقل عدتها الى عدة  
الموت اجماعا لأنها حينئذ زوجته و ترث منه ، و اما اذا كانت منقضية لم تكن زوجته  
فلا يجب عليها بموته شيء و لا ترثه ، وكذا لو طلقها باثنا في صحته ثم مات في عدتها  
كما مر ؛ ثم لا يخفى ان امرأة الفار هي التي طلقها باثنا في مرضه ومات في عدتها ، فلو كان  
رجعيا لم يكن كذلك - انتهى . ثم اعترض على قول المصنف و اجاب عنه بالمساحة فراجعه .

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

وما بقي من عدة الحيض منذ طلق<sup>١</sup> .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً وهو مريض ولم يكن دخل بها فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدة عليها<sup>٢</sup>

محمد قال: أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب<sup>٣</sup> عن مطرف بن طريف<sup>٤</sup> عن الشعبي<sup>٥</sup> قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض ورثته ما دامت في عدتها لأنه فارّ من كتاب الله، فإذا مضت العدة فلا ميراث لها .

أخبرنا هشيم بن بشير السلمي<sup>٦</sup> قال أخبرنا المغيرة الضبي<sup>٧</sup> عن إبراهيم النخعي<sup>٨</sup>

(١) أي من وقت الطلاق .

(٢) أخرجه الامام محمد ايضاً في كتاب الآثار - كما سبق .

(٣) سبقوا فيما مر .

(٤) هو من رجال الستة، ثقة ثبت حافظ متقن، روى عن خلق، و روى عنه خلق كالك وشعبة والثوري وهم اكبر منه، ولد سنة اربع او خمس و مائة، ومات سنة ثلاث وثمانين و مائة و فيها ارضه غير واحد، و قد اثنى عليه الأئمة و الحفاظ، وذكر الحفاظ ترجمته في خمس صفحات من تهذيب التهذيب، ولعل ترجمته قد سبقت فيما قبل . قلت: بل سبقت يقينا - ف .

(٥) قد سقط شريح القاضي من السند، وقد رواه الامام محمد رحمه الله تعالى في الموطأ متصلاً، قال محمد رحمه الله بعد رواية اثر عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في تطلقه تماضر من طريق مالك عن الزهري عن طلحة بن عبيد الله بن عوف - الخ: يرثه ما دمن في العدة، فإذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث له، وكذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض ان: ورثها ما دامت في عدتها فإذا انقضت =



كتاب الحججة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

== العدة فلا ميراث لها ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و العامة من فقهاءنا - انتهى . قال البيهقي في السنن الكبرى : قال الشافعي و قال غيرهم : ترثه ما لم تنقض العدة ، و رواه عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث . ثم ذكر البيهقي من طريق سفیان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال في الذي طلق امرأته و هو مريض قال : ترثه في العدة و لا يرثها ؛ و هذا منقطع و لم يسمعه مغيرة من ابراهيم إنما قال : ذكر ذلك عبيدة عن ابراهيم عن عمر ، و عبيدة الضبي ضعيف ، و لم يرفعه عبيدة الى عمر في رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن ابراهيم و الشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضی الله عنه - انتهى . قلت : و انت تعلم ما فيه من العصبية المذهبي فان مراسيل النخعي حجة كما اقر هو بنفسه في مواضع من السنن ، و المغيرة بن مقسم الضبي مكثر عن ابراهيم ، و ان عبيدة ان ضعف فلا ضير لانه من رجال ابي دارد و الترمذي و ابن ماجه روي عنه الكبراء شعبة و الثوري و وكيع و هشيم و غيرهم ، و المغيرة بن مقسم من رجال الستة ، و الاثر ليس موقوفا بثبوته على عبيدة بل ثبت من طرق صحيحة ، قال في الجواهر التقي بعد ما نقله : قلت : و في مصنف ابن ابي شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتاني عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه : انها ترثه ما دامت في العدة و لا يرثها ؛ قال ابن حزم : و إنما يصح من هذا الطريق ؛ و قال ابن ابي شيبة : ثنا يزيد بن هارون اخبرنا سميد بن ابي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت في المطلقة ثلاثا و هو مريض : ترثه ما دامت في العدة ؛ و قال ايضا : ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها ، و قد كان ارسل اليها يشتري منها ثمنها فأبت فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال : تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها ؛ و هذا السند رجاله على شرط مسلم ، ثم حكى البيهقي عن الشافعي

## كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

== انه قال: لا ترث، قال الربيع، وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه، قلت: وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريث فقد ذكر ابن حزم عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير انه قال: لو لا ان عثمان ورثها لم ار لمطلقة ميراثا، و روى ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقه لعثمان في ذلك، وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان: اما انك ان مت ورثتها، فقال له عبد الرحمن: اما اني لا اجعل ذلك ولكن كانت على يمين؛ فمات فورثها منه عثمان؛ قال ابن حزم: وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال له عثمان: لئن مت لأورثتها منك، فقال: قد علمت، فمات في عدتها فورثها عثمان؛ وفي الاستذكار: روى عن عمر و علي في المطلق ثلاثا وهو مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك، و روى مثله عن عائشة، و لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة، و جمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفة وافقوا ابن الزبير في ان لا ترث مبتوتة بحال، وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم تزوج، وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت ازواجا - انتهى - و ما قال اصحابنا من انها ترثه بشرط قيام العدة هو قول عمر و علي و ابن عمر و ابن مسعود و ابي بن كعب و عائشة، و به قال المغيرة و النخعي و ابن سيرين و عروة و الشعبي و شريح و ربيعة بن عبد الرحمن و طاوس و الأوزاعي و ابن شبرمة و الليث بن سعد و الثوري و حماد بن ابي سليمان، كذا ذكره العيني في البناية شرح الهداية؛ و في الاستذكار: اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة او بعدها؟ و اصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة - قاله في الجوهر النقي - قال القاري على ما في التعليق الممجّد: هذا بظاهره يوافق مذهب ابن ابي ليلى و احمد و اسحاق انها ترثه بعد العدة ما لم تزوج بزواج آخر، و التحقيق انه ظرف لورثها فتورثها كان بعد انقضاء عدتها - اه -

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

قال: جاء عروة البارقي<sup>١</sup> بخمس خصال من عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه<sup>٢</sup> إلى شريح<sup>٣</sup>: في عين الدابة ربع ثمنها<sup>٤</sup>، وأن جراحات الرجال والنساء سواء

(١) هو ابن الجعد أو ابن ابى الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن ابى الجعد الأزدي البارقي، له صحبة، سكن الكوفة، و«بارق» جبل نزله سعد بن عدى بن مازن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وسعد بن ابى وقاص، وعنه شيب بن غرقدة والشعبي والبيزار بن حريث و ابو ليلى لمازة (بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاي - كذا في التقريب) ابن زبار (بفتح الزاي وثقبيل الموحدة وآخره راه - كذا في التقريب) الجهضمي و قيس بن ابى حازم و ابو اسحاق السديمي و سماك بن حرب و نعيم ابن ابى هند و آخرون، و هو من رجال الستة، قال ابن البرقي: جاء عنه ثلاثة احاديث، و قال غيره: استعمله عمر على قضاء الكوفة و ضم إليه سليمان بن ربيعة قبل شريح، و قال الشعبي: اول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقي؛ قلت: الذى قيل ان عمر استعمل عروة بن عياض بن ابى الجعد فلعله غير هذا - اه؛ قلت: قول الشعبي ارجح فانه ادرى به لانه لقبه و روى عنه و هو كوفى تابعى جليل، و لا يعتمد على صاحب القيل مع عدم الجزم به كما يدل عليه قوله «و لعله الخ»؛ قال ابن المدينى: من قال فيه «عروة بن الجعد» فقد اخطأ و انما هو ابن ابى الجعد، و اما ابن حبان فقال: عروة بن الجعد بن ابى الجعد؛ و قال ابن قانع: اسم ابى الجعد سعد - انتهى .

(٢) و لا منافاة بين ما كتب إليه و بين اتيان عروة بها، فان الكتاب جاء به عروة الى شريح - فافهم .

(٣) هو ابن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، ابو امية الكوفي القاضى، من ثقات المخضرمين، استقضى عمر على الكوفة ثم على فن بعده، و استعفى من القضاء قبل موته بسنة زمن الحجاج، عاش مائة و عشرين سنة و مات سنة ٧٨، و قيل: سنة ٨٠، وثقه ابن معين وغيره - كذا في تذكر الحفاظ . و قد مضى من قبل في ابواب من الكتاب .

(٤) في الدر المختار مع رد المختار: (و فى عين بقرة جزار و جزوره اى ابله فائدة =

كتاب الحجّة - طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

= الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في حكم الآتي - ابن كمال) اى لثلا يتوهم انهما  
لكونها معدين للحم يكون حكمهما حكم الشاة ، بل سواء كانا معدين له او للحرث  
او الركوب ففيه ربع القيمة ، كما في الذى لا يؤكل لحمه - منح ، ( و حمار ) في الخلاصة  
عن المنتقى : ما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل و الجحش ففي عينه ربع قيمته - اه ، قلت :  
و الذى نقله القهستاني عن المنتقى ان في نحو الفصيل النقصان - تأمل ؛ ثم رأيت في جامع  
الفصولين عن المنتقى كما في الخلاصة : ( و بغل و فرس ربع القيمة لأن اقامة العمل انما يمكن  
بأربع اعين عيناها و عينا مستعملها فصارت كأنها ذات اعين اربع ، و قال الشافعي  
رضى الله عنه : كالشاة ؛ و الفرق ما قدمناه ) ؛ قال في الهداية : و لنا ما روى ان النبي  
صلى الله عليه و سلم قضى في عين الدابة بربع القيمة ، و هكذا قضى عمر رضى الله عنه ،  
لأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب و الزيتة و الحل و العمل ، فن هذا الوجه تشبه  
الادى ، و قد تمسك للأكل و من هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه  
الادى في ايجاب الربع و بالشبه الآخر في نفي النصف ، و لأنه انما يمكن اقامة العمل  
بها بأربعة اعين - الخ ؛ ( لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا انه يضمن نصف  
قيمتة و ليس كذلك كما مر ، فالأولى التمسك بما روى انه صلى الله عليه و سلم قضى في  
عين الدابة بربع القيمة ) الدر المختار ؛ و الحديث المذكور رواه الطبراني في معجمه على  
ما في نصب الراية من حديث ابى امية اسمعيل بن يعلى الثقفي ثنا ابو الزناد عن عمرو بن  
وهيب عن ابيه عن زيد بن ثابت قال : لم يقض رسول الله صلى الله عليه و سلم الا  
ثلاث قضيات في الأمة و المنقلة و الموضحة ، في الأمة ثلاثاً و ثلاثين ، و في المنقلة خمس  
عشرة ، و في الموضحة خمسا ، و قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في عين الدابة بربع  
ثمنها - انتهى ؛ و رواه العقيلي في ضعفائه و أعله باسمعيل ابى امية و ضعفه عن جماعة  
من غير توثيق - اه . و قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني و فيه ابى امية  
ابن يعلى و هو ضعيف - اه ؛ قلت : و الآثار التي وردت عن الصحابة و غيرهم =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في السن والموضحة ' وما خلا ذلك ' فعلى النصف ٢، وأن الأصابع سواء

= تشده وتقويه - كما لا يخفى ، و اثر عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا  
سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب إليه ان في عين  
الدابة ربع ثمنها - اه ؛ و رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن  
ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر قال : في عين الدابة ربع ثمنها ؛ حدثنا علي  
ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها ؛ حدثنا جرير  
عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتاني عروة البارقي من عند عمر ان في عين  
الدابة ربع ثمنها - اه ؛ حديث آخر عن علي رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا ابن  
جرير عن عبد الكريم ان عليا قال : في عين الدابة الربع - انتهى . و سنعود الى هذا  
البحث ان شاء الله تعالى .

(١) الموضحة ما اوضحت عن العظم ، و لا تكون الموضحة الا في الوجه و الرأس - كذا  
في كتاب الآثار ؛ و الموضحة التي توضح العظم اى تظهره - الدر المختار ؛ بفتح الضاد  
المعجمة - قهستاني ، و ظاهر كلام الشارح و غيره انها بالكسر - اه رد المختار . و يجب  
في الموضحة نصف عشر الدية اى لو غير اصلح و الا ففيها حكومة عدل لأن جلدتها  
انقص زينة من غيره - قهستاني عن الذخيرة ، اه الدر المختار . قال في الهندية : رجل  
اصلح ذهب شعره من كبر فشججه موضحة انسان متعمدا قال محمد : لا يقتص ، و عليه  
الارش ، و ان قال الشاج ' رضيت ان يقتص منى ' ليس له ذلك ، و ان كان الشاج  
ايضا اصلح فعليه القصاص - كذا في محيط السرخسي ؛ و في واقعات الناطني : موضحة  
الأصلح انقص من موضحة غيره فكان الارش ايضا انقص ؛ و في الهاشمة يستويان -  
اه ؛ و نصف عشر الدية يجب ان كانت خطأ ، فلو عمدا فالقصاص ، اى اذا لم يحتل  
به عضو آخر ، فلو شج موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص عنده فتجب الدية فيها ؛  
وقالا : في الموضحة قصاص و في البصر دية شرح المجمع عن الكافي ، اه رد المختار =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

== وقال في عقود الجواهر بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها، كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه، ورواه محمد بن الحسن أيضا قال: أخبرنا محمد بن إبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر و علي: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها، قال البيهقي: هذا منقطع (كلا بل مرسل ومراسيل إبراهيم حجة)؛ ورواه الحسن بن زياد في مسنده: عن الإمام بهذا السند ولفظه: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس؛ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: تستوى جراحات النساء والرجال في السن والموضحة. وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال، كذا رواه الحسن بن زياد عنه، وأخرجه ابن خسرو من طريقه: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها وبين تلك الدية، فإن زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال، كذا رواه الحسن بن زياد عنه؛ ومن طريقه ابن خسرو، وأخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال والنساء: سواء إلى الثلث، فأ زاد فعلى النصف، ومن طريق هشيم عن الشيباني و زكريا و ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عليا قال: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر، وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فأنهما سواء، وما زاد فعلى النصف، وقال علي: النصف في الكل، قال: وكان قول علي أعجبهما إلى الشعبي؛ ورواه إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت و ابن مسعود و ذلك منقطع (لا بل مرسل وهو حجة)؛ ورواه شقيق عن عبد الله وهو متصل - انتهى - وفي مصنف ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شرح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات النساء والرجال ==

كتاب الحجّة. طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك . ج - ٤

الجنصر و الابهام ١، و أن أحق .أحوال الرجال أن يصدق عليها عند موته

= تستوى في السن و الموضحة، و ما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل؛  
و أخرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه : عقل المرأة مثل  
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها . - انتهى . نقلت الباب برمته و اطلت لكي تكون  
الإثارة بمرأى دنك و مسمع ، و لا تصر ملولا من الاطالة . (٢-٢) كان في  
الأصول « و ما جمل » و هو مصحف ، و فيه سقط أيضا ، و الصحيح « ما خلاهما »  
او « ما خلا ذلك » . (٣) كما عرفت من الآثار الأخرى ، و هو المذهب عندنا ؛ في  
الدر المختار : و دية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس و ما دونها ، روى  
ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا و مرفوعا - اه ؛ في قتل المرأة خطأ خمسة آلاف ،  
و في قطع يدها ألفان و خمسمائة ، و هذا فيما فيه دية مقدرة ، و اما فيما فيه الحكومة  
فقبل كالمقدرة ، و قيل : يسوى بينهما - كما في الظهيرية ؛ و لا يرد جنين فيه غرة لأنه  
مستثنى ، كما يأتي - در منتهي ؛ في التتارخانية عن شرح الطراريسى : ما ليس له بدل  
مقدر يستوى فيه الرجل و المرأة عند اصحابنا - اه رد المختار .

(١) قال في الدر المختار مع رد المختار : ( و في كل اصابع اليد الواحدة نصف دية  
و لو مع الكف لأنه تبع للاصابع ، و مع نصف صاعد نصف دية للكف ، و حكومة  
عدل لنصف الساعد ، و كذا الساق ، و في قطع كف و فيها اصبع او اصبعان ) غير  
قيد لأنه اذا لم يبق من الاصبع الا مفصل واحد ففي ظاهر الرواية عند ابي حنيفة يجب  
فيه ارش ذلك المفصل ، و يجعل الكف تبعاً له لأن ارش ذلك المفصل مقدر و ما يبق  
شيء من الاصل ، و ان قل فلا حكم للتبع ؛ ثم اعلم انه اذا قطع الكف و لا اصابع  
فيها قال ابو يوسف : فيها حكومة العدل ، و لا يبلغ بها ارش اصبع لأن الاصبع  
الواحدة تتبعها الكف على قول ابي حنيفة فلا تبلغ قيمة التبع قيمة المتبوع - كفاية ،  
(عشرها او خمسها) لف و نشر مرتب ( و لا شيء في الكف عند ابي حنيفة ) =

كتاب الحجّة . طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في ولده إذا ادعاه<sup>١</sup>، وأن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ورثته ما كانت في العدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشيم<sup>٢</sup> عن الحجاج بن أرطاة<sup>٣</sup> عن ابن أبي مليكة<sup>٤</sup> عن عبد الله بن الزبير<sup>٥</sup> أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو

وعندهما ينظر الى ارش الكف و الاصبع فيكون عليه الأكثر ، و يدخل القليل في حدا الكثير - هداية ؛ ( كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف اجماعا ) بل عليه للأصابع ثلاثة اعشار الدية ( اذ لا أكثر حكم الكل ) اى فى تبعية الكف للأصابع فكما يتبع الخمسة وهى الكل يتبع الثلاثة فلا يجب لإلادية الأصابع الثلاثة ، و لا شيء فى الكف لتبعيته لها ، وهذا التعليل فى الحقيقة إنما هو لقولها ، اما عنده فالكف يتبع الأقل ايضا كما مر - اه رد المختار .

(١) اذا ادعاه فيلحق به و يثبت نسبه منه و يرثه فان الرجل عند الموت فى اول منزل الآخرة فلا يكذب ، و اذا لم يدع لا يلحق به .

(٢) هو ابن بشير السلبى ، سبق .

(٣) قد سبق ، و لا تلتفت الى قول ابن حزم انه هالك فانه ليس فيه الا التدليس .

(٤) فى الأصول « عن ابى مليكة » سقط لفظ « ابن » من قلم الناسخ ، و قد تقدم فيما قبل من الأبواب ، اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة ، من رجال الستة ، مكى ، تابعى ثقة ، كثير الحديث ، قال ابن حبان فى الثقات : رأى ثمانين من الصحابة ، مات سنة ١١٧ او ١٨ وكذا ارخه ابن قانع ؛ يكنى ابا محمد او ابا بكر ، التيمى المكى ، كان قاضيا لابن الزبير و مؤذنا له ، قال هو : ادركت ثلاثين من الصحابة .

(٥) ابن العوام بن خويلد الاسدى ، ابو بكر او ابو خبيب المدنى ، من رجال الستة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وعن جده لأمه ابى بكر وخالته عائشة وعمر و عثمان و على وسفيان بن ابى زهير الثقفى ، روى عنه اولاده عباد و عامر و ام عمرو =



كتاب الحجّة المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤

مريض البتة<sup>١</sup> فحاضت حيضتين<sup>٢</sup> ثم مات فورثها منه عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقال ابن الزبير رضى الله عنهما فلو لا أن عثمان ورثها ما رأينا للطلقة الثلاث ميراثا .

### باب المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها أو بعد انقضاء عدتها أو يخيرها فتختار نفسها أو يملكها نفسها فتطلق نفسها طلاقا بائنا : إنها لا ترثه<sup>٣</sup>

= و اخوه عروة و اباء اخيه محمد و هشام و عبد الله ابناء عروة و خنق غيرهم ، حضر وقعة اليرموك و خطبة عمر بالجالية ، و بويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ او ٦٥ و غلب على الحجاز و العراقين و اليمن و مصر و اكثر الشام ، و كانت ولايته تسع سنين ، و قتله الحجاج بن يوسف في ابام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣ في قول الأكثرين ، و قيل : سنة ٧٢ . و مناقبه كثيرة جدا . خذله اصحابه فقتل صابرا محتسبا . رضى الله عنه و ارضاه - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) اى طلقها آخر تطليقة بقيت له عليها و قد كانت طلقها قبلها تطليقتين فصارت بذلك البتة اى ثلاثا - كما في موطأ مالك و شرحه للزرقانى . و راجع السنن الكبرى و غيرها لهذا الطلاق حتى لا يتضاد الحديثان في ذمك فانه ورد في رواية « طلقها ثلاثا » و في رواية « البتة » و في رواية « تطليقة » - فافهم .

(٢) و بقيت حيضة ثم مات في عدتها .

(٣) قوله « لا ترثه » قال في الدر المختار مع رد المحتار : ( او اختلعت منه ) قيد به لانه لو خلعها اجنبي من زوجها المريض فلها الارث لو مات في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا - بحر عن جامع الفصولين ؛ قلت : و مفاد التعليل ان الاجنبي لو خلعها من زوجها على مهرها و اجازت فعله ترث ايضا لان اجازتها =

كتاب الحجية المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤

في شيء من ذلك لأنها هي التي أوقعت الفرقة بفعلها<sup>١</sup>، ولو لا فعلها لم يقع الطلاق. وقال أهل المدينة: ترثه في ذلك كله<sup>٢</sup>.

قال محمد: وكيف ترثه في ذلك كله وهي التي سألت ذلك وأوقعت الطلاق برضاها؟ قالوا: لأننا إن أجزنا ذلك لم نأمن أن يضر المريض بامرأته إذا أكرهها حتى تفتدى، ونرى أنها هي التي أكرهته. قيل لهم: فإن تعلموا

== حصلت بعد البيونة فلم تؤثر فيها بل اثرت في سقوط مهرها فقد ثبت الفرار قبل الاجازة فلا يرتفع بها فلا يصح ان يقال: انها لا ترث، لأن دليل الرضا قائم لأن المعتبر قيامه قبل البيونة لا بعدها - فافهم، (او اختارت نفسها ولو يبلوغ وعتق وجب وعنه لم ترث لرضاها) افاد انه خير مقصور على اختيار بتفويض الطلاق، لا يقال: ان الفرقة في خيار البلوغ تتوقف على فسخ القاضى فلم تكن بفعلها فصار كما لو ابانت نفسها فأجازة الزوج، لأن فسخ القاضى موقف على طلبها ذلك منه فصار كطلبها البائن من زوجها وذلك رضا، هذا ما ظهر لى، وقوله «لرضاها» اى لأن الفرقة وقعت باختيارها لأنها تقدر على الصبر عليه - بدائع، اه.

(١) اى من الاختلاع و اختيار النفس و تطليقها نفسها طلاقا بائنا .

(٢) فى الاختلاع وغيره . قال فى المدونة ؛ قلت : أرأيت ان اختلعت منه فى مرضه فمات فى مرضه ذلك أترثه فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : نعم ترثه ، قلت : وكذلك ان جعل امرها بيدها او خيرها فطلقت نفسها و هو مريض أترثه فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : نعم ترثه ، قلت : ولم و هو لم يفر منها إنما جعل ذلك لإلها ففرت بنفسها ؟ قال : قال مالك : كل طلاق فى مرض فالمبارأة للمرأة اذا مات من ذلك المرض و بسببه كان ذلك لها ، قلت : أرأيت ان اختلعت المريضة من زوجها فى مرضها من جميع ما لها أيجوز هذا فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : لا يجوز ذلك ، قلت : أيرثها ، قال : قال مالك : لا يرثها - اه .

كتاب الحجفة المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤

هذا فبأى شيء تستحلون<sup>١</sup> أن تضعوا ذلك منه على الاكراه؟ رأيتم الخلع  
أتجبرونها عليه وتلزمونها المال؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فلعله أكرهها حتى اختلعت  
وافقدت بالمال، فينبغي لكم أن تبطلوا المال وتورثوها<sup>٢</sup> بالظن الذي ظننتم؛  
فإن قلتم: نورثها بالظن ولا يبطل المال بالظن، والمال كان أحرى أن يبطل  
بالظن من الميراث، وكيف ادعتهم ذلك على المسلمين من أهل البر والتقوى؟  
أرأيتم لو كان عبد الله بن عمر وأبوه<sup>٣</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في  
فضلهما وصالحهما سألت امرأة واحدا منهما في مرضه<sup>٤</sup> أن يخالعهما  
وأخبرت اليهود أنها هي التي كرهته وسألته بين أيديهم بوجه الله<sup>٥</sup> لما طلقها  
فجعل امرأها إليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها لما طلقها<sup>٦</sup>  
أكانت مما يجب عليكم في الحكم فيما بينكم وبين الله أن تقولوا: لعله أكرهها؛  
فتورثونها<sup>٧</sup> بالظن؟ هذا مما لا ينبغي أن يظن به المرأ المسلم، وليس ينبغي

(١) في الأصول «تستحلوا»، بدون نون الاعراب .

(٢) في الأصول «وتورثونها» باظهار نون الاعراب .

(٣) في الأصول «أباه»، بالنصب تصحيف .

(٤) في الأصل «واحدا»، وفي الهندية «واحدا في مرضه»، والصواب ما كتبه .

(٥-٥) كذا في الأصل، سقطت هذه العبارة من الهندية .

(٦) وقع الاختلاف بين الأصل والهندية، ففيها في العبارة تقديم وتأخير وتكرار

وتصحيف وهذه عبارتها انقل لك بمينها «سألت امرأة واحدة في مرضه لما طلقها

فجعل امرأها إليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها وأخبرت اليهود انها هي

التي كرهته وسألته بين أيديهم لوجه الله لما طلقها فجعل امرأها إليها وخيرها فكانت

هي التي اختارت نفسها»؛ والصواب ما في الأصل - ف .

(٧) كذا في الأصول، والأولى الأرجح بدون نون الاعراب - كما لا يخفى .

كتاب الحجّة تختلع مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها ج - ٤

أن يقضى في مثل هذا بالظنون؛ وقال الله تعالى في كتابه ﴿إن الظن لا يغنى من الحق شيئا﴾ ولا ينبغي أن يترك يقين بالظن، ولو عمل بالظن في الأشياء ما استقام حكمه .

أخبرنا<sup>١</sup> محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فلا ميراث لها منه .

### باب المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك: إن زوجها لا يرثها لأنه هو الذي طلقها، وينظر إلى ما أعطته وإلى ميراثه منها وإلى ثلث مالها فيعطى الزوج أقل من ذلك كله، وإن انقضت عدتها قبل أن تموت أعطى الزوج الأقل بما أعطته ومن ثلث مالها<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة فتموت من مرضها ذلك أو يموت هو قبلها: إن خلعها جائز. ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: لا يجوز خلعها كما لا يجوز طلاق الرجل وهو مريض .

(١) كذا في الأصل، وسقط قوله «أخبرنا» من الهندية - ف .

(٢) صورته: امرأة مرضت فاختلعت على ألف فانت و تركت اربعة آلاف فيرثه ألفان لعدم الأولاد، و بدل الخلع ألف اقل من ثلث المال فله ألف بدل الخلع، و ان كان البدل ألفين فله الثلث، و ان كان لها ولد فيرثه ألف فهو اقل من البدل و الثلث فله ألف، هذا في العدة و اما بعدها فلا ميراث له بل الأقل من ثلث الكل و البدل - كذا قيل .

كتاب الحجّة تختلع مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها ج - ٤

و قال محمد: ليس ما قالوا في الأولى ولا في الأخرى، ولكن القول ما قال أبو حنيفة لسهم<sup>١</sup> المرأة على ما أعطته من المال الذي اختلعت به فينظر إلى ثلث مالها وإلى ما اختلعت به وإلى ما كان يرث معها فيعطى الأقل من ذلك ومن المال الذي اختلعت به، ويبطل الفضل إذا ماتت وهي في العدة، وإن انقضت العدة قبل الموت كان له الأقل بما اختلعت به منه ومن ثلث مالها.

قال محمد: وكيف قلتم في قولكم الآخر: إن الخلع باطل؟ قالوا: لأننا نخاف أن تكون إنما اختلعت<sup>٢</sup> لإرادة أن توجب بما<sup>٣</sup> اختلعت به من مالها إلى زوجها. قيل لهم: فقد احتاط أبو حنيفة في ذلك فقال: إن كان ما أعطته أكثر من ميراثه حط إلى ميراثه إلى أن يكون ثلثها أقل من ذلك

(١) كذا في الهندية، وفي الأصل «قال محمد: ما قالوا ينافي الأول»، والمعنى على ما في الهندية لا يصح قولهم في المسألة الأولى التي رجعوا عنها، وكذا لا يصح قولهم في الثانية التي رجعوا إليها.

(٢) كذا في الأصل باللام والسين المهملة، وفي الهندية «يسهم»، ولعل معناه «يقسم»، ولم افهم المراد منه فتأمل فيه.

(٣-٣) كذا في الهندية، واللوج الدخول، والايلاج الادخال؛ وفي الأصل «ارادت ان تعالج بما»، وعندى ما في الهندية صحيح، أي ارادت المرأة ان تدخل الضرر بالخلع على ميراث الزوج، كما كان البدل ألفا والميراث ألفين - فافهم.

(٤) أي ان كان بدل الخلع أكثر من ميراث الزوج، يعني سهمه حط إلى ميراثه، أي ينقص سهم الزوج إلى أن يبقى ويصير ثلث جميع المال أقل من ذلك السهم المنقوص فيحط المال المتروك إلى ثلث التركة، أي ينقص من التركة ثلثان فيبقى الثلث وهو أقل من سهم الزوج فيعطى له ذلك الأقل.

كتاب الحجّة تختلع مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها ج - ٤

فيحط إلى ثلثها؛ ويلزم الزوج الضرر في ذلك لأنه صحيح، وإن كان ما اختلعت به أقل من ميراثه منها وهو ثلث مالها أعطي ما اختلعت به منه لأننا نلزمه الضرر في ذلك لأنه صحيح وقد رضى بذلك ويتمها<sup>١</sup> للمريض فيبطل الفرض، ولا يبطل الطلاق؛ رأيتم لو اختلعت منه بعشرة دراهم وهو لم يطلقها ورثها ألف درهم أى شيء أولجت إليه<sup>٢</sup> شيئاً<sup>٣</sup>؛ ولكنها نظرت

(١) كذا في الأصل؛ وفي الهندية « يتمها »؛ يعنى ان كان الزوج مريضا فاختلعت المرأة يعطى البطل تماما و يبطل فرضها وهو ميراثها لأنها هي التي اختلعت و اختارت ذلك برضاها، و لا يبطل الطلاق سواء كانت هي المريضة او زوجها لأن الطلاق من الأمور التي لا تبطل اذا وجدت و تحققت، و ثلاث جدهن جد و هزلهن جد: النكاح و الطلاق و الرجعة او العتاق .

(٢) أى أى شيء ادخلت إليه، و المعنى: بأى شيء اجبرت المرأة الزوج لا لأنه هو الذى بيده عقدة النكاح و انه اختار ذلك برضاها فعليه ضررها و إليه نفعها - كذا قيل .

(٣) كذا في الاصول « شيئاً » لعله زائد زاده الناسخ سهوا، و لا حاجة إليه فان المراد تام بدرنه - كما لا يخفى .

#### مناسبة للباب

قال الامام محمد في الموطأ باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما اعطاها او اقل: اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر؛ قال محمد: ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء، و ما نحب له ان يأخذ أكثر مما اعطاها و ان جاء النشوز من قبلها، فأما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا و لا كثيرا، و إن اخذه فهو جائز في القضاء و هو مكروه له فيما بينه و بين الله تعالى، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . الظاهر من الآثار انها اعطت كل ما كان في ملكها، و الظاهر انه كان أكثر مما اخذته =

كتاب الحجّة تختلع مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها ج - ٤

لورثتها فأخرجته من ميراثهم . قالوا : فما تقولون إن اختلعت منه بألف درهم وهي ثلث مالها. وميراثه الربع أقل من ذلك وقد ماتت في العدة؟ قيل لهم، إذا نخطه إلى ميراثه منها فعطيه من الألف التي اختلعت بها مقدار ميراثه وترد الفضل على ورثتها، فقد ذهب التولج<sup>٢</sup> في هذا الموضع<sup>٢</sup>.

== من زوجها ولما لم ينكر عليها ابن عمر دلّ على جوازه؛ وما يستدل عليه قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾ فإنه يدل باطلاقه على جواز الاقتداء مطلقا؛ فان قلت: قوله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾ يدل على عدم جواز اخذ شيء مما اعطاها ولو قليلا، ومن ثم ذهب بعض العلماء الى عدم جواز الخلع؛ قلت: هو محمول على الأخذ جبرا بغير رضاها - اه؛ قوله «وان كان النشوز» اى الخلاف والنزاع من قبل الزوجة، وهذا رواية الأصل، وفي الجامع الصغير: ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾ ووجه ما في الأصل ما روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من عطاء قال: جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال: أتردين عليه حديثه التي اصدقك؟ قالت: نعم وزيادة، قال: اما الزيادة فلا؛ واخرج الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها - كذا في شرح القارى .

(١) كذا في الأصول بالتأنيث والصواب «نرد» بالنون على صيغة التكلم .  
(٢) كذا في الهندية وهو الصحيح، وفي الأصل «التوليج»؛ اى التولج الذى علّتم به مذهبكم - كذا قيل .

(٣) في الدر المختار: (خلع المريضة) اى مرض الموت اذ لو برئت منه كان للزوج كل البدل لراضيتها، كما لو وهبته شيئا ثم برئت من مرضها، وان ماتت في العدة (يعتبر من الثلث لأنه تبرع) لما تقرر ان البضع غير متقوم عند الخروج فا بذلته =

كتاب الحجية يحلف بالبتة في الصحة اذا قدم فلان فيقدم في مرضه ج - ٤

## باب الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة إذا قدم فلان فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان وهو مريض

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته فيقول  
«هى طالق ثلاثا البتة» إذا قدم فلان، فيقول الزوج هذا القول وهو  
صحيح ويقدم فلان وهو مريض: إن الطلاق يقع على امرأته، ولا ترث  
لأن الطلاق خرج منه وهو صحيح غير فار، فاذا وقع وهو مريض لم ترث.

== من بدل الخلع تبرع لا يصح لو ارث، وينفذ للإجنبي من الثلث لكنته يعطى الأقل  
دفعاً لتهمة المواضعة كما مر في طلاقه لها في مرضه (فهو الأقل من ارثه و بدل الخلع  
ان خرج من الثلث و الا فالأقل من ارثه، و الثلث ان ماتت في العدة) بيانه لو كان  
ارثه منها خمسين و بدل الخلع ستين و الثلث مائة فقد خرج الارث و البدل من الثلث  
فهو الأقل و هو خمسون، و ان كان الثلث اربعين فله الأقل منه و من الارث و هو  
اربعون، و الحاصل ان له الأقل من ميراثه و من بدل الخلع و من الثلث - اه رد المحتار.  
(و لو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث) افاد انه لا ينظر الى  
الارث هنا لعدمه بموتها بعد العدة او قبل الدخول لحصول البتة فينظر الى البدل  
و الثلث فيعطى الأقل، لكن افاد في التارخانية انه لو قبل الدخول و الخلع على المهر  
يسقط نصفه بطلاقها و النصف الآخر وصية لغير الوارث، فلو لم يكن لها مال غيره  
يسلم له ثلث ذلك النصف - اه؛ و قد ذكر عبارة جامع الفصولين بتامها في البحر عند  
قول صاحب الكنز و ازمها المال فراجعه.

ر؛؛ تأكيد لقوله «ثلاثا»؛ و عند المالكية لفظ «البتة» بمعنى الثلاث - كما هو يعلم  
من الموطأ و شرح الزرقاني.



كتاب الحجية يحلف بالبتة في الصحة اذا قدم فلان فيقدم في مرضه ج - ٤

وقال أهل المدينة في الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة على شيء وهو صحيح فيحذف في مرضه الذي يموت فيها: ترثه، وهو بمنزلة من طلق وهو مريض .  
وقال محمد: وكيف يكون هذا فأرأ من الميراث وقد تكلم بالطلاق وخرج منه وصار لا يقدر على رده وصار الطلاق يقع بغير فعل يحدث

(١) وقد سبق ان المريض اذا طلق امرأته بائنا ومات في العدة ترثه لانه فار من وصول الميراث إليها فيلزمه ما فر منه . في المدونة: قلت: رأيت ان اختلعت المرأة بما لها من زوجها و الزوج مريض أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز ولها الميراث ان مات ولا ميراث له منها ان ماتت هي، قلت: لم؟ قال: لأن من طلق امرأته في مرضه فهو فار، وان ماتت المرأة لم يرثها الزوج، وان مات الزوج ورثته المرأة فكذلك كان ذلك في الصلح ايضا، وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا ترجع بشيء منه؛ ابن وهب عن يونس انه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها ان تحتلع من زوجها وهي مريضة؟ قال: لا يجوز خلعها، ولو جاز ذلك لم يرل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت الا فعلت؛ قال ابن نافع: ان الطلاق يمضى عليه ولا يجوز له ذلك الا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم؛ قال: وقال مالك: ويكون المال موقوفا حتى يصح او يموت؛ قلت: رأيت ان جعل امرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها فانت أيرثها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يرثها، قلت: فان مات هو أترثه؟ قال: قال مالك: كل طلاق كان في المرض بأى وجهه ما كان فان الزوج لا يرث فيه امرأته ان ماتت، وهي ترثه ان مات، قال مالك: لأن الطلاق جاء من قبله؛ قلت: فاذا خالعه مرضاها لم يجعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكا قال: و اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها فلها الميراث، قلت: لم؟ قال مالك: لانه اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها فلها الميراث؛ قال: لأن مالكا قال: اذا طلق الرجل امرأته في مرضه لم يرثها

كتاب الحجة يحلف بالبتة في الصحة اذا قدم فلان فيقدم في مرضه ج - ٤

منه ١ قالوا: أجزنا ٢ هذا للناس، لحلف ٣ الرجل بطلاق امرأته ثم ٤ أخرجه حنث ٤ عند موته ليخرج من ميراثه . قيل: إذا كان الحنث إليه فالقول كما قلتم، فان قال «هي طالق البتة إن كلمت فلانا أو ضربت فلانا أو دخلت دار فلان»، فكانت اليمين إنما تقع في المرض بفعله، وترثه إن مات وهي في العدة، وكان ذلك بمنزلة رجل طلق امرأته في مرضه؛ أرايتم رجلا قال امرأته ٥ طالق ثلاثا البتة إن كلم فلانا ٦ أو دخل فلان دار فلان ٧،

(١) قال بعض العلماء: تفصيله اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فهي على اربعة اوجه: اما علق بمجيء الوقت، او بفعل الأجنبي، او بفعل نفسه، او بفعلها؛ ففي الأولين لم ترث، وفي الثالث ترث، وفي الرابع ان كان لها من الفعل بد لم ترث، وان لم يكن لها بد منه ترث عند محمد لا عند أبي حنيفة - انتهى . وان شئت التفصيل في هذا الباب فراجع الى شرحي لكتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله تعالى فان فيه بسطا بسيطا لا تجد في غيره من الكتاب .

(٢) كذا في الأصل من الاجازة، وفي الهندية «اخبرنا» من الاخبار؛ قيل معناه: اى تعلم من افعالهم واقوالهم يريدون بذلك اتلاف حق المرأة في الميراث .  
(٣) كذا في الأصل «لحلف» باللام، وفي الهندية «يحلف» بصيغة المضارع الغائب، تأمل فيه، وما في الهندية عندي صحيح .

(٤ - ٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «اخرجه يحنث» وهو المعول عليه عندي - كما لا يخفى؛ ومعنى «اخرجه» فعله اى فعل الزوج ذلك الشيء ليقع الطلاق عليها  
(٥) كذا في الهندية وهو الراجح، وفي الأصل «لامرأته» .  
(٦) كذا في الأصل «فلانا» بالنصب، وفي الهندية «فلان» بالرفع .  
(٧) قوله «أو دخل فلان دار فلان» كذا في الأصل، وفي الهندية «أو دخل دارى فلان» وهو الراجح .

كتاب الحجة يطلقها ثلاثا فيطأها زوج آخر حائضا فيطلقها تحل للاول ج - ٤

فقال الزوج هذا القول وهو صحيح و فعل ذلك المحلوف عليه في مرض الزوج أثره المرأة ولم يحدث الزوج في مرضه فعلا تكون<sup>١</sup> به مطلقا؟ فهذا الذى يخالفكم<sup>٢</sup> فيه ولازها ترثه، فأما ما وقع به من الطلاق من فعل الزوج في مرضه فذلك بمنزلة طلاقه إياها في مرضه .

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل

بها وهي حائض ثم يطلقها<sup>٣</sup> إنها تحل للاول

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل طلق امرأته فأبانها

(١) كذا في الأصول «تكون» بالتاء الفوقانية مؤثنا، وعلى صحة ذلك لا بد ان يكون قوله «مطلقا» «مطلقة» بالتأنيث - كما لا يخفى؛ وعلى تقدير صحة التذكير لا بد ان يكون قوله «يسكون» بالتذكير - تأمل .

(٢) كذا في الأصول بالنسبة، ولعل الصواب «نخالفكم» بالتكلم - كما يقتضيه السياق، يؤيده قوله «ولازها» بالتكلم - تأمل .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «طلقها» والراجح ما في الأصل . وكذا الحكم عندنا في النفاس والاحرام، اعنى اذا دخل بها وهي نفساء او محرمة بالعمرة او الحج فدخل بها ثم طلقها انها تحل للاول . قال في الدر المختار: ولو في حيض او نفاس واحرام وان كان حراما وان لم يزل لأن الشرط الذوق لا الشبع - قلت: وفي المجتبى: الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا - اه . وقال العلامة السيد ابن عابدين تحت قوله «حتى يطأ غيره»: اى حقيقة او حكما، كما لو تزوجت بمحبوب فجلت منه - كما سيأتى، وشمل لو وطأها حائضا او محرمة، وشمل ما لو طلقها ازواج كل زوج ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بأخر و دخل بها تحل للكل - بجزء، ولا بد من كون الوطئ بالنكاح بعد مضي عدة الاول لو مدخولا بها وسكت عنه لظهوره - اه .

كتاب الحجة يطلقها ثلاثا فيطأها زوج آخر حائضا فيطلقها تحل للاول ج ...

ثلاثا ثم تزوجها رجل بعد انقضاء العدة<sup>١</sup> فدخل<sup>٢</sup> بها وهي حائض ثم طلقها:  
إنها تحل لزوجها الأول لأنها<sup>٣</sup> قد مسها وهي زوجته . وقال أهل المدينة .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « عدتها » بالاضافة الى ضمير المرأة . ذكر بعض الشافعية حيلة لاسقاط العدة بأن تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين و يدخل بها مع انتشار آفته ، و يحكم بصحة النكاح شافعي ثم يطلقها الصبي ، و يحكم حنبلي بصحة طلاقه و انه لا عدة عليها اما لو بلغ عشرا لزمّت العدة عند الحنبلي ، او يطلقها ، و فيه اذا رأى في ذلك المصلحة ، و يحكم به مالكي و بعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الأول ، و يحكم شافعي بصحته لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفيا شرائطه فتحل للاول - اه . قلت : و من شروطه ان لا يأخذ على الحكم مالا ، و في قوله ...  
به مالكي » مخالفة لما قدمناه من اشتراط الانزال عند مالك و كأنه قول آخر - اه رد المختار . قلت : و انت تعلم ان في هذه الحيلة تلفيق بين المذاهب و هو حرام ، كما حقق في محله ، و راجع له عقود رسم المفتي للسيد ابن عابدين فانه اوضحها بما لا مزيد عليه .  
(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « ثم دخل » ؛ و الدخول شرط للحل . قال العلامة السيد ابن عابدين : ثم اعلم ان اشتراط الدخول ثابت بالاجماع فلا يكفي مجرد العقد ، قال القهستاني : و في الكشف وغيره من كتب الأصول ان العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول ، و في الزاهدي انه ثابت باجماع الامة ، و في المنية ان سعيدا يرجع عنه الى قول الجمهور فن عمل به يسود وجهه و يبعد ، و من اتقى به يعزر ، و ما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر في مصنفاته بل فيها نقيضه ، و ذكر في الخلاصة عنه ان من اتقى به فعليه لعنة الله و الملائكة . و الناس اجمعين فانه مخالف الاجماع و لا ينفذ قضاء القاضي به - اه .

(٣) قوله « لأنها » كذا في الأصول ، و لعل الصواب « لأنه » بالتذكير وهو يناسب ...  
و الضمير راجع الى الزوج . و المس بمعنى الدخول ، اي دخل بها وهي زوجته ، ...

كتاب الحجّة يطلقها ثلاثاً فيطأها زوج آخر حائضاً فيطلقها تحل للأول ج - ٤

لا تحل لزوجها الأول لأنه وطأها وهي حائض .

قال محمد: رأيتم هذا الوطأ يوجب العدة<sup>١</sup> والصدّاق كاملاً؟ قالوا:  
نعم . قيل لهم: كيف أوجب هذا ولم يوجب أن يحلها لزوجها الأول؟ رأيتم  
رجلاً ظاهر من امرأته قبل أن يمسه أينبغي له أن يمسه حتى يكفر؟  
قالوا: لا . قيل لهم: فإن جامعها ثم طلقها فانقضت عدتها أتحل لزوجها  
الأول الذي كان أبْتّ طلاقها؟ فإن قلتم: إن ذلك لا يحلها لزوجها الأول؛  
فهذا بما لا ينبغي أن يشكل<sup>٢</sup> على العلماء، وإن قلتم: إن ذلك يحلها لزوجها  
الأول؛ فقد تركتم قولكم<sup>٣</sup> رأيتم إن وطأها زوجها الآخر وهي محرمة  
أو وطأها وهو محرم ثم طلقها وانقضت عدتها أيجلها ذلك لزوجها الأول؟  
رأيتم إن جامعها في شهر رمضان فسكّت بجامعها كذلك حتى حملت منه  
ثم ولدت ثم طلقها أيجل لزوجها الأول إذا انقضت عدتها؟ رأيتم رجلاً  
زنت امرأته قبل أن يدخل بها ألستم تقولون: لا يدخل بها حتى يستبرئها

= وفيه إشارة إلى أن ملك اليمين لا يحلها أي لو طلقها ثنتين وهي أمة ثم ملكها  
أو ثلاثاً وهي حرة فارتدت وولدت بدار الحرب ثم سبيت وملكها لا يحل له وطؤها  
بملك اليمين حتى يزوجه فيدخل بها الزوج ثم يطلقها . كما في الفتح ، لاشتراط الزوج  
في قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فإنه جعل غاية لعدم الحل الثابت بقوله  
تعالى ﴿ فلا تحل له ﴾ فإذا طلق زوجته الأمة ثنتين ثم بعد العدة وطأها مولاهما لا يحلها  
للأول لأن المولى ليس بزوجة - اه رد المختار .

(١) وهو في معنى الاستفهام ، كما يقتضى المقام .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « قل ان يكفر » .

(٣) أي لا ينبغي على العلماء حكمه بأنها محللة للزوج الأول مع أنها حرام ، فالفرق  
بين الوطئ في الحيض وبين الوطئ بالمظاهرة قبل الكفارة؟ كذا قيل .

كتاب الحجة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

بثلاث حيض؟ قالوا: بلى . قيل لهم : فلو جامعها قبل أن يستبرئها وحملت منه ثم طلقها أيجلها هذا الجماع لزوج كان قبله؟ ينبغي في قولكم أن لا يجلها شيء من هذا الجماع لزوجها الأول

باب نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم تنكح زوجا غيره فيدخل بها ويحجمها<sup>٢</sup> ثم يطلقها فتتقضى عدتها: إنها تحل لزوجها الأول إذا كان النكاح الثاني صحيحا<sup>٢</sup> وإن كانت تزوجت عبداً باذن مولاه ، وإن كانت تزوجت صغيراً يحجمها<sup>٥</sup> فجامعها

(١) والحال انه يحل لزوجها الأول .

(٢) تأكيد لمعنى الدخول حقيقة و التيقن بدخول . قال في الدر المختار: و الشرط التيقن بوقوع الوطئ في المحل المتيقن به - اه . وهو محل غيبوبة الحشفة من القبل - رد المختار . (٣) خرج به الفاسد و الموقوف ، لأن النكاح المشروط بالنص ينصرف الى الكامل لأنه المعهود شرعا ، بخلاف الفاسد الموقوف ، و الا فقد صرحوا بأن الموقوف ينعقد سببا في الحال و يتأخر حكمه الى وقت الاجازة فيظهر بها الحل من وقت العقد - اه رد المختار .

(٤) لعل الواو وصلية . قال في الدر المختار : فلو نكحها عبد بلا اذن سيده و وطأها قبل الاجازة لا يجلها حتى يطأها بعدها .

(٥) في الدر المختار : و لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح ، نأخذ بها اى بالثلاث لو حرة و ثنتين لو امة و لو قبل الدخول ، و ما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره و لو الغير مرافقا يجامع مثله ، و قدر شيخ الاسلام بعشر سنين - اه ؛ قوله « يجامع مثله » تفسير للرافق ذكره في الجامع ، و قيل : هو الذى تتحرك آتة و يشتهي النساء - كذا في الفتح ، و لا يخفى انه لا تنافى بين القولين - نهر ، و الأولى =

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثم أدرك<sup>١</sup> فلم يجامعها حتى فارقتها و انقضت عدتها فان ذلك يحلها لزوجها الأول؛ وكذلك كل جماع كان من زوجها الآخر إذا كان النكاح صحيحا<sup>٢</sup> وإن لم تكن المجامعة<sup>٣</sup> محصنة ولم يكن مجامعها محصنا . و قال أهل المدينة : من طلق امرأته فأبته لا تحل له إلا بعد زوج غيره : إنها لا تحل إلا بعد نكاح

= ان يكون حرا بالغاً فان الانزال شرط عند مالك - كما في الخلاصة ، فالأولى الجمع بين المذهبين لأنه كالتلبيد لأبي حنيفة - اه رد المختار . و لى فى الأخير قلق ، و البحث فيه طويل ، و ان مالوا الى بعض اقواله ضرورة كما فى دياجحة المصنفى صرح به القهستانى وغيره ، و نقل نحوه الفئال فى حاشيته عن ابى الليث انه ذكره فى كتابه تاسيس النظائر . (١) اى بلغ و صار بالغاً ، وهذا القيد لصحة ايقاع الطلاق . قال فى رد المختار : و لا بد ان يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه ( اى المراهق و الصغير ) غير واقع ( بالنص ) - در منتقى عن التارخانية .

(٢) احتراز عن الفاسد ، كما اشترت إليه قبيله ، و هو ما عدم بعض شروط الصحة ككونه بغير شهود فانه لا حكم له قبل الوطئ ، و بعده يجب مهر المثل ، و الطلاق فيه لا ينقص عددها لأنه متاركة ، فلو طلقها ثلاثا لا يقع شيء و له تزوجها بلا محل ، و الموقوف من اقسام الفاسد ؛ و فى نكاح الرقيق من الفتاوى الهندية عن المحيط : اذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بلا اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح لا طلاق على الحقيقة حتى لا ينتقض من عدد الطلاق ، فان اجاز المولى النكاح بعده لا تعمل اجازته ، و ان اذن له بتزوجها بعده كرهت له تزوجها و لم افرق بينهما - اه .

(٣) يعنى ان احسان احد الزوجين ليس بشرط فى التحليل فان المراهق و الذى يجامع مثله اذا وطأها صح و طؤه ، و هو ليس بمحصن لعدم بلوغه فعلم ان الاحسان ليس بشرط - فانهم . و يدخل فى الحكم خصى و هو من قطعت خصيتاه و انما جاز =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

جائز 'ومسيس نكاح إحصان' ليس فيه شبهة<sup>٢</sup>، لو أن رجلا مسلما تزوج نصرانية فدخّل بها ثم طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجت نصرانيا فدخّل بها ثم طلقها فانقضت عدتها لم تحل لزوجها الأول المسلم أن يراجعها

== تحليله لوجود الآلة - قاله الطحاوي، ومجنون فان وطأه يحلها لزوجها الأول، وكذا محبوب وهو الذي لم يبق له شيء يولج في محل الختان لكن شرط تحليله ان تحيل منه لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب؛ وفي فتح القدير: فلا بسحقه حتى تحيل؛ ثم قال: وفي التجريد: لو كان محبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حملت للأول عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله - اه؛ وبه جزم في الخاتبة وغيرها، ونقله الزيلعي عن العاية، وقال: خلافا لوفّر، ومثله في البدائع، والأوجه قول محمد وزفر، ولا ينافيه ثبوت النسب فانه يعتمد قيام الفراش وان لم يوجد وطؤ حقيقة، والتحليل يعتمد الوطأ لا مجرد العقد الميثب للنسب فانه خلاف الاجماع، ويلزم على هذا ثبوت التحليل بتزوج شرقي بمغربية جاءت بولد لسته أشهر لثبوت نسبه مع العلم بعدم الوطأ، وما ذاك الا لكون النسب يمتثل لاثباته بما امكن ولو توها عملا بنص «الولد للفراش» واقامة العقد مقام الوطأ كالحلوة الموجبة للمدة، واما التحليل فقد شدد الشرع في نبوه و... لا غاظة الزوج عوامل بما يفتقر حين عمل ابض ما يباح، فلذا اشترطوا فيه الوطأ الموجب للفصل بال... المشقة بلا حائل في المحل المتيقن احترازا عن المفضاة والصغيرة من بالغ او مراقق فادر عليه بعقد صحيح لا فاسد ولاموقوف ولا بملك يمين - رد المحتار - فاحفظ، ويدخل فيه ذى لذمية لو كان التحليل لأجل زوجها المسلم - كما في البحر .

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «من نكاح احصان» لم يذكر فيها لفظ «مسيس» .

(٢) راجع الى ابواب الاحصان من المدونة .



كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

لأنها لا تكون محصنة بنكاح النصراني ولا يكون محصنا<sup>١</sup> .

وقال محمد: كيف صار الزوج لا يحل له<sup>٢</sup> حتى يطأها زوج تكون بوطئه إياها محصنة أو يكون بوطئه إياها محصنا؟ قالوا: لا يحل له<sup>٣</sup> إلا جماع

(١) في المدونة: قلت: هل تحصن الأمة واليهودية والنصرانية الحر في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان نكاحهن صحيحا، قلت: فإن كان النكاح فاسدا أ يكونان به محصنين إذا كانا حرين مسلمين أو حر مسلم على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد؟ قال: لا يحصن هذا النكاح وإنما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه، قلت: رأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الإسلام؟ قال: فإن جامعها من بعد الإسلام احصنها والا لم يحصنها، قال مالك: وكذلك الأمة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي في رقها، وإنما يحصنها إذا جامعها بعد ما عتقت - اه .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «لا يحل به»، والصحيح عندي ما في الأصل .

(٣) قيل: المفعول محذوف، إنما المرأة لا تحل للرجل - اه، يعني هذا الجماع لا يحلها

له، وما فسره بحرف التفسير لا يوجب كون المرأة مفعولا بها - كما لا يخفى . وراجع باب الاحلال من المدونة ص ٢٠٨ - ٢١٠: قلت: رأيت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها بوطأ وذلك قبل أن تحيض فوطأها الثاني فطلقها أيضا أو مات عنها أتحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا بوطئ هذا الثاني وإنما وطأها قبل أن تحيض؟ قال: نعم، وهذا قول مالك، قلت: رأيت ما لا يجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطئ وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك؟ قال: لا، وكذلك بلغني عن مالك في الاحصان؛ قال ابن القاسم: وقال لي مالك في نكاح العبد: وكل نكاح كان حراما يفسخ ولا يترك عليه اهله، مثل المرأة تزوج نفسها =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

إحصان . قيل لهم : أرايتم أمة تزوجت عبداً بأذن الموليين ، فدخل بها ثم

== و الأمة تزوج نفسها و الرجل يتزوج اخته من الرضاعة او من ذوات المحارم و هو لا يعلم او يتزوج اخت امرأته و هو لا يعلم فيدخل بها او عمته او خالتها او ما اشبه ذلك فانه لا يحلها بذلك الوطى لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا ، و لا يكون ذلك الوطى و لا ذلك النكاح احصانا ، وهو رأيي ؛ قلت : أرايت كل نكاح يكون للاولياء ان شأوا اثبتوه و ان شأوا ردهه الى المرأة ان شاءت رضيت و ان شاءت مسخت النكاح مثل المرأة تزوج الرجل و هو عبد لا تعلم به و الرجل يتزوج المرأة و هي جذماء او برصاء لا يعلم بذلك حتى وطأها فاختارت المرأة فراق العبد و اختار الرجل فراق هذه المرأة أيكون هذا النكاح و الوطى مما يحلها لزوج كان قبله ؟ قال : قال لي مالك في المرأة تنكح الرجل و هو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ما وطأها فاختارت فراقه : ان ذلك الوطى لا يحلها لزوج كان قبله ، فكذلك مسائلك كلها ، قلت : و هل تكون بذلك الوطى محصنة هذه المرأة ؟ قال : لا تكون محصنة به في رأيي ، و قد اخبرتك ان مالكا كان يقول : لا تكون محصنة الا بالنكاح الذى ليس الى احد فسخره ؛ فهذا يجزيك لأن مالكا قال : لو تزوج الرجل امرأة قد كان طلقها زوجها ثلاثا فوطأها و هى حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الاول ، قال ابن القاسم : و لا تكون بمثل هذا محصنة ، و كذلك الذى تزوج المرأة في رمضان فيطؤها نهارا او يتزوجها و هى محرمة او هو محرم فيطؤها فهذا كله لا يحل لزوج كان طلقها و لا يكونان به محصنين ، وكذلك كل و طى نهى الله ، مثل و طى المتكفة و غير ذلك - اه .

(١) تثنية مولى المرأة المملوكة و مولى العبد المملوك . قلت : أرايت ان تزوجها عبد بعد ما طلقها زوجها البتة بغير امر سيده فوطأها ثم طلقها أيحلها و طو هذا العبد لزوجها الاول ؟ قال : قال مالك : لا يحلها ذلك لزوجها الاول الا ان يجيز السيد نكاحه ثم يطؤها بعد ما اجاز السيد نكاحه او يكون السيد كان امره بالنكاح فنكح =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثاً وما يحل الدخول بها ج - ٤

طلقها اثنتين ثم انقضت عدتها فزوجها مولاها عبداً آخر باذن مولاه فدخل بها ثم طلقها أتكون محصنة بدخول هذا الرجل بها ويكون محصناً بدخوله بها؟ قالوا: لا . قيل لهم: فينبغي لكم أن تزعموا أنها لا تحل لزوجها الأول بهذا الجماع<sup>١</sup> وكذلك<sup>٢</sup> لو تزوجها غلام لم يبلغ<sup>٣</sup> زوجته أبوه فدخل بها فجامعها ثم كبر فلم يصبها بعد الكبر حتى طلقها فانقضت عدتها إنها لا تحل لأول<sup>٤</sup> لأنها لا تكون محصنة بهذا الجماع ولا يكون محصناً بها<sup>٥</sup> رأيتم الحرّ المسلم إذا تزوج الأمة النصرانية أو اليهودية فمسهها وقد كان

= ثم وطأ فهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة، قال مالك: واما اذا تزوج بغير اذن سيده فوطأ فان وطأها هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها البتة - المدونة .

(١) لانه ليس بنكاح محصن في زعمكم .

(٢) اى وكذلك الحكم . قال في المدونة : قلت : رأيت لو ان صديقاً تزوج امرأة بأذن ابيه قد كان زوجها طلقها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها ومثله يجامع الا انه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبي أي يحلها جماعه اياها لزوجها الذي كان طلقها البتة في قول مالك؟ قال : قال مالك : لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطأ هذا الصبي ليس بوطئ<sup>٦</sup>، واما الوطؤ ما يجب فيه الحدود .

(٣) اى كان مراهقاً يجامع مثله ، لكن تقع بذلك الحرمة فيما بين آباءه و اولاد هذا الصبي و بين هذه المرأة - كما في المدونة .

(٤) كما عرفت من المدونة ، قال فيها : قلت : فهل يحلها وطؤ الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها؟ قال : قال مالك : لا يحلها وطؤ الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها لأن وطأ الصبي ليس بوطئ<sup>٧</sup>، ولأن مالكا قال لى ايضا : لو ان كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها الحد، ولا يكون وطؤه احصانا واما يحصن من الوطئ<sup>٨</sup> ما يجب فيه الحد - اه .

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

لها زوج قبله فطلقها ثلاثا ثم إن هذا الزوج الثاني مسها ثم فارقتها فانقضت عدتها أتحل للأول؟ قالوا: نعم<sup>١</sup>، لأن الرجل يكون لها محصنا فهذا جماع إحصان<sup>٢</sup>، وإنما نقول هذا<sup>٣</sup> إذا كان ليس بجماع إحصان<sup>٤</sup>. قيل لهم: أرايتم صبية تزوجها رجل زوجها أبوها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت رجلا زوجه

(١) في المدونة: قلت لابن القاسم: أرايت لو ان نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها او طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الأول ام لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح، قلت: فان كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم اسلم يثبت على نكاحه؟ قال: قال مالك: يثبت على نكاحه، قلت: فهذا اذا اسلم يثبت على نكاحه و هو ان طلقها قبل ان يسلم لم يجعله مالك نكاحا يجعلها به لزوجها الأول؟ قال نعم لانه كان نكاحا في الشرك لا يجعلها لزوجها الأول المسلم الذي طلقها البتة و هو ان اسلم و هي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان في الشرك و ان اسلم جميعا ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك، و بهذا مضت السنة؛ قلت: أرايت ان اسلم و هي نصرانية فوطأها بعد ما اسلم و قد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطؤ بعد اسلامه ان هو مات عنها او طلقها لزوجها الأول في قول مالك؟ قال: نعم؛ قال: و سمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني و يدخل بها: ان ذلك ليس يحلها لزوجها، قال مالك: لأن نكاحهم ليس نكاح المسلمين؛ قلت: و لم وهم يثبتون على هذا النكاح ان اسلموا؟ قال: قال مالك: هو نكاح ان اسلموا - اه .

(٢) كذا في الهندية بالاضافة وهو عندي صحيح، و في الأصل «بهذا الجماع احصان» .

(٣) اشارة الى عدم حلها لزوجها الأول .

(٤) من قوله «و إنما نقول» الى قوله «احصان» ساقط من الأصل، و زيد من الهندية - ف .

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

أبوها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت رجلا آخر مسلما فجاءها ولم تبأخ ثم طلقها فانقضت عدتها أيحل لزوجها الأول أن يتزوجها؟ قالوا: نعم، لأن الزوج الثاني جاءها بجماع إحصان لأن الرجل محصن بجماع إياها وإن لم تكن هي محصنة بجماعه . قيل لهم: فإن كان صبي<sup>١</sup> زوجها<sup>٢</sup> إياها أبوه وهي امرأة كبيرة ومثله يجامع فجاءها وقد كان لها زوج قبله فطلقها ثلاثا أتكون محصنة بجماع زوجها الثاني؟ قالوا: لا، لأن هذا ليس بجماع إحصان<sup>٣</sup> قيل لهم: فكيف قلتم إن جماع الاحصان يحلها وجماع غير الاحصان

(١) في المدونة: قلت: رأيت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها يوطأ وذلك قبل أن تحيض فوطأها الثاني فطلقها أيضا أو مات عنها أتحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا بوطئ<sup>٤</sup> هذا الثاني وإنما وطأها قبل أن تحيض؟ قال: نعم، وهذا قول مالك، قلت: رأيت مالا يجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطئ<sup>٥</sup> وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك؟ قال: لا، وكذلك بلغني عن مالك في الاحصان - اه .

(٢) كذا في الأصل وهو الصواب؛ وفي الهندية «صبياً» بالنصب .

(٣) كذا في الأصول بالتأنيث، والصحيح عندي «زوجه» بضمير المذكر الراجع إلى الصبي .  
(٤) قلت: رأيت لو أن صبية تزوج امرأة باذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجاءها ومثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فأتت عنها هذا الصبي أيحلها جماعه إياها لزوجها الذي كان طلقها البتة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطأ هذا الصبي ليس بوطئ<sup>٦</sup>، وإنما الوطئ ما يجب فيه الحدود، قلت: أتقع بذلك الحرمة فيما بين آباءه وأولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة؟ قال: نعم بالعقدة تقع الحرمة في قول مالك قبل الجماع - اه المدونة .

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

لا يحلها؟ هل سمعتم في هذا بأثر؟ إنما جاءت الآثار مرسلّة<sup>٢</sup> ليس فيها  
جماع إحصان ولا غيره .

إنما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٢</sup> عن من طلق امرأته

(١) اى لم يرد اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه يفرق بين جماع

الاحصان وبين جماع غير الاحصان فكيف فرقت بينهما من غير دليل .

(٢) اى مطلقة من غير قيد جماع الاحصان وغيره فبأى شيء قيدتموها .

(٣) قال الامام محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظى عن الزبير

ابن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سمّال طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع

ان يمسه ففارقها ولم يمسه فأراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الأول الذى

طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال « لا تحل

لك حتى تذوق العسيلة »؛ قال محمد: وبهذا تأخذ، وهو قول ابن حنيفة والعامّة من

فقهاءنا، لأنّ الثانى لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الأول حتى يجامعها الثانى - انتهى .

وحديث رفاعة اخرجه البخارى فى صحيحه فى باب من اجاز طلاق الثلاث من حديث

عائشة: حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى

عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم - الحديث؛ قال الزرقانى فى شرح الموطأ: وهذا الحديث فى الصحيحين

من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه - اهـ . وفى التعليق الموجد: وقد

روى هذا الحديث الذى فيه قصة العسيلة البخارى ومسلم والنسائى وابن جرير والبيهقى

والشافعى وابن سعد والبرار والطبرانى وابو داود وغيرهم بألفاظ متقاربة بسطها

السيوطى فى الدر المنثور - اهـ . وبه قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، بل

قيل: لم يخالف الا سعيد بن المسيب، والأحاديث الواردة فى اشتراطه حجة عليه .

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

== ثم اعلم ان حديث رفاعة صريح في ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واقع، ولا تحل ازوجها حتى تنكح زوجها غيره، وهو مذهب جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين، وهو مروى بأسانيد صحيحة لا كلام فيها عن عمر و عثمان وعلى و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و عبد الله بن عمرو بن العاص و المغيرة بن شعبة و عبد الرحمن بن عوف و عمران بن حصين و انس و ابى موسى الأشعري و عائشة و الحسن بن علي بن ابى طالب و ابى هريرة و ابن الزبير وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين، وقد نقل الاجماع على ذلك الحافظ ابن حجر في فتح البارى و الحافظ ابن عبد البر في التمهيد و الاستذكار وقال: لا يقول خلافة الا اهل البدع و الضلال، و الباجى في المنتقى و الحافظ ابن رجب الحنبلى في بيان مشكل الأحاديث الواردة و جمال الدين بن عبد الهادى الحنبلى في السير الحاث ( يريد الحديث ) و المحقق ابن الهمام في فتح القدير و مجد الدين ابن تيمية في منتقى الأخبار و ابن التين و الخطابى و غيرهم، راجع كتاب « الاشفاق في احكام الطلاق » للعلامة الزاهد الكوثرى فانه اجاد فيه و افاد، فاذا بعد الحق الا الضلال . و حديث ابن عباس الذى رواه مسلم في صحيحه قد رده الامام احمد، كما بسطه الحافظ ابن رجب الحنبلى، و رد في ذلك على ابن القيم و ابن تيمية ردا بليغا فراجع ان تيسرت به، و انى فصلت المقام « في اقامة القيامة على صاحب جواب نامه » و قد بسط في ذلك ابو بكر الجصاص في احكام القرآن و ابو بكر بن العربي في « القواصم و العواصم » . و حديث ابن عباس شاذ منكر متروك العمل كما قال ابن رجب، و ليس له اصل كما قال الجوزجاني و الكراييسى في ادب القضاء نقل عن طاوس انكاره و ابن حزم في المحلى، و ما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن الصحابة و عزاه الى محمد بن وضاح ليس له صحة، قال في كتاب الاشفاق: و قد روينا الاقناء بوقوع ما اوقع من الطلاق في الحيض و الطهر بدون اى فرق بين الواحدة و الاثنتين و الثلاث في وقوعها فيها الا من جهة الاثم عن عمر في سنن سعيد بن منصور و عثمان بن عفان في محلى ==

## كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثاً وما يحل الدخول بها ج - ٤

== ابن حزم وعلي و ابن مسعود في سنن الديهقي و ابن عباس و ابى هريرة و ابن الزبير وعائشة و ابن عمر في موطأ مالك وغيره ومغيرة بن شعبة و الحسن بن علي في سنن الديهقي وعمران بن حصين في متقى الباجي و فتح ابن الهمام و انس في آثار الطحاوي وغيرهم بدون ان تصح مخالفة احد من الصحابة لهم ، قال الخطابي : القول بعدم وقوع الطلاق البدعي قول الخوارج و الروافض ، و قال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك الا اهل البدع و الضلال ، و قال ابن حجر في آخر كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري : ( فالخالف بعد هذا الاجماع منابذله ، و الجمهور على عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد الاتفاق ) ؛ فوصل الى نتيجة ان وقوع الثلاث بمجموعة على المدخول بها مسألة اجماعية كتحريم المتعة على حد سواء ، و كلامه هذا يدل على انه لا يرى ان هناك خلافا يعتد به ، و الا لما يمكنه ان يدعى الاجماع في المسألة عند ما يحتتم تحقيقه ، فاعتراضه فيما سبق على قول ابن التين ( لا خلاف في الوقوع و انما الخلاف في الاثم ) بأن الخلاف في الوقوع نقله ابن مغيث في الوثائق عن علي و ابن مسعود و عبد الرحمن بن عوف و الزبير ، و عزاه لمحمد بن وضاح ، و نقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء و طاوس و عمرو بن دينار - اه ) . انما هو اعتراض صوري ، و كيف لا وهو يعلم جيدا انه لن يثبت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة و لا عن هؤلاء الثلاثة من اصحاب ابن عباس شيء يناق ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث بمجموعة على المدخول بها ، و لو لا رغبته الشديدة في جمع كل ما قيل في كتابه لما اباح لنفسه ان ينقل مثل هذه النقول الزائفة ، و اذا لم يربأ العالم بنفسه عن ان ينقل عن مثل ابن مغيث كل غث و سمين بدون خطام و لا زمام يسود وجهه نفسه قبل ان يسود على اهل العلم بكثرة الاطلاع ، بل يعرض نفسه لأن يعد حاطب ليل ، و قد سبق الآبي ابن حجر في نقل ذلك عن ابن مغيث في شرح مسلم لكن بواسطة طرر بن عات ، و طرر بن عات بما عرف بالضعف عند المالكية فيكون هذا بمنزلة النص منه على توهين تلك الروايات ، ==



كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

== وقد نقل قبل الأبى و ابن حجر ابن فرح في جامع احكام القرآن عن وثائق ابن مغيث مباشرة ما يتعلق بهذا البحث في نحو صفحة ؛ ومنه كان ابن القيم و اذنا به تناقلوا تلك الروايات الكاذبة ، و جامع احكام القرآن لهذا يمتاز بالاكثر من النقل لنصوص كتب ليست بمنسول الأيسدى اليوم . و اما الدقة في التفكير و الاجادة في البحث و التصرف في العلم فليست من صناعة المؤلف الصالح ، و إنما غاية ما يعمل هو التمسك بمذهبه بنوع من القسوة - و ان شئت فقل : بنوع من التعصب ؛ و في جامع احكام القرآن هذا و في شرح الأبى على صحيح مسلم تصحيفات في الأعلام المذكورة في هذا البحث . و اما ابن مغيث فهو ابو جعفر احمد بن محمد بن مغيث الطليلي المتوفى سنة ( ٤٥٩ عن ٥٣ سنة ، و ليس هو من عرف بالأمانة في النقل و لا بجودة الفهم في تفقهاه ، و قوله في تعليل الرأى الشاذ ، و قوله ثلاثا لا معنى له لأنه اخبر ) من الدليل على انه ما شم رائحة الفقه و الفهم ، و كان يعانى على كل مفت ماجن ، و قد عزي تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر سنده مع ان بينهما مفاوز ، و آنى يعول على مثل ابن مغيث هذا و ليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل و السقوط العلمى في الغرب بين نقاد اهل العلم من الأندلسيين ، فكيف يذكر مثله في صدد النقل عن الأصحاب بدون اسناد اقال ابو بكر بن العربى في القواصم و العواصم بعد ان شرح : كيف تعاطت المبتدعة في الغرب منصب الفقهاء حتى آخذ الناس رؤسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا ، و ذكر كيف فسد التعليم : ثم يقال : فلان الطليلي ، و فلان المجريطي ، و ابن مغيث لا اغاث الله نداهه و لا انا له رجاءه فيرجع التهقيرى و لا يزال الى وراء ، و لولا ان الله تعالى من بطائفة نفرت الى ديار العلم فجاءت بلباب منه كالأصيلي و الباجى فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة و عطرت انفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب - اه . و ذكر لبعض كبار المالكية ما ينقل عن ابن مغيث هذا فقال : ما ذبحت دجاجة في عمرى و لكن ارى ذبح من يخالف الجمهور في هذه ==

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثلاثا فتزوجت زوجاً غيره ثم طلقها أيحل لها أن ترجع إلى الأول؟ فقال:  
لا حتى يذوق الآخر عسيلتها. وسئل عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه

= المسألة يعني ابن مغيث - هذا؛ واما موضع التعويل على النقل عن الأصحاب فأما  
هو مثل الأصول الستة، و باقي السنن و الجوامع و المسانيد و المعاجم و المصنفات  
و نحوها بما لا يذكر فيه نقل عن احد الا و معه اسناده، و اين فيها نقل خلاف ما عليه  
الجمهور في المسألة عن هؤلاء .

(١) روى عنه من طرق و ألفاظ مختلفة، قال ابن رجب الحنبلي في كتابه « بيان مشكل  
الأحاديث الواردة في ان الطلاق الثلاث طلاق واحدة »، علي ما في كتاب الاشفاق:  
اعلم انه لم يثبت عن احد من الصحابة و لا من التابعين و لا من أئمة السلف المعتد بقولهم  
في الفتاوى في الحلال و الحرام شيء صريح في ان الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب  
واحدة اذا سبق بلفظ واحد، و عن الأعمش انه قال: كان بالكوفة شيخ يقول  
سمعت علي بن ابي طالب يقول: اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد ترد الى  
واحدة، و الناس عتق واحد الى ذلك يأتون و يستمعون منه فأنتبهت و قلت له: هل سمعت  
علي بن ابي طالب يقول؟ قال: سمعته يقول: اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد  
فانها ترد الى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي؟ فقال: أخرج إليك كتابي،  
فأخرج كتابه فاذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمعت علي بن ابي طالب يقول:  
اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانث منه و لا تحل له حتى تنكح  
زوجا غيره، قلت: ويحك ا هذا غير الذي تقول ا قال: الصحيح هو هذا و لكن هؤلاء  
ارادوني على ذلك - اه . و اخرج البيهقي و الطبراني و غيرهما عن ابراهيم بن  
عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي، فلما  
بويع بالخلافة هنأته فقال الحسن: أظهيرن الشماتة بقتل امير المؤمنين ا انت طالق  
ثلاثا؛ و متعها بعشرة آلاف، ثم قال: لو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة نكاح الاخصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

فقال: حتى يصيبها . و سئلت عن ذلك عائشة رضی الله عنها<sup>١</sup> فقالت: لا حتى

== جدى - او سمعت ابي يحدث عن جدى - صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الاقراء او طلقها ثلاثا مبهمه لم تحل حتى تنكح زوجا غيره » لراجعتها - اه؛ قال الحافظ ابن رجب: اسناده صحيح . وفي المجموع الفقهي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا من قریش طلق امرأته مائة تطليقة فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بانث منه ثلاث، و سبع و تسعون معصية في عنقه - اه . و قال عسلي بن ابي طالب كرم الله وجهه: لو ان الناس اصابوا احد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته - اه . و في الروض النضير في شرح المجموع الفقهي الكبير: ان وقوع الثلاث بلفظ واحد مذهب جمهور اهل البيت كما حكاه محمد بن منصور في الامالي بأسانيدهم ؛ و روى في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى انه قال: رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن علي عليه السلام و علي بن الحسين و زيد بن علي و محمد بن علي الباقر و محمد بن عمر بن علي و جعفر بن محمد و عبد الله بن الحسن و محمد بن عبد الله و خييار آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال الحسن ايضا: أجمع آل الرسول على أن الذي يطلق ثلاثا في كلمة واحدة انها قد حرمت عليه سواء كان قد دخل بها الزوج او لم يدخل ؛ و رواه في البحر عن ابن عباس و ابن عمر و عائشة و ابي هريرة و عن علي كرم الله وجهه و الناصر و المؤيد و يحيى و مالك و بعض الامامية - اه . و اخرج البيهقي في السنن عن مسلمة بن جعفر انه قال لجعفر بن محمد الصادق: ان قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة و يجعلونها واحدة يروونها عنكم؟ قال: معاذ الله! ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثا فهو كما قال - انتهى .

(١) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل ان يمسه فهل تصلح لزوجها الأول ان يتزوجها؟ فقالت عائشة: لا تصلح ==

حتى (٣٠) ١٢٠

## كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

== حتى يذوق عسيتها - اه ؛ قال الزرقاني : فاقنت بما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة رفاعة ؛ و في صحيح مسلم من طريق ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل عليها أتحل لزوجها الاول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيتها . و في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة : طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فأراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : لا حتى يذوق الآخر من عسيتها ما ذاق الاول - لفظ مسلم ؛ وهذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاعة ، ويحتمل انه قصة اخرى ، ولا يبعد التعدد ، و الى هذا ذهب الكافة ، و انفرد ابن المسيب فقال : تحل بال عقد لقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ و رد بأن الآية و ان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطؤ ؛ قال ابن عبد البر : اظنه لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده ؛ و قال غيره : و لم يوافقته لإلطافته من الخوارج و شذ في ذلك - اه ؛ و من ههنا ظهر لك ان من طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة و لفظ واحد وقعن و بانث امرأته ، و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، و لا يجعل واحدة كما زعم من ليس له خبرة الا بظاهر الالفاظ يتمسك و لا يتفقه حق التفقه ، و اما حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذي رواه مسلم و غيره : كان الطلاق الثلاث واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و سنتين من امارة عمر رضى الله عنه - الحديث ، فهو مخالف لرأى الراوى الصحابي فكم رد التقاد احاديث بمخالفتها لأراء رواتها كما بسط ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذى ، و هو مذهب يحيى بن معين و يحيى بن سعيد القطان و احمد بن حنبل و على ابن المديني و غيرهم ، و قد تواتر عن ابن عباس انه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا رواه عنه عطاء و عمرو بن دينار و سعيد بن جبير و مجاهد و طاوس و غيرهم كما في سنن البيهقي و المحلى و الموطأ و غيرها من كتب الحديث ، و فيه ايضا : انفراد ==

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

== طاوس على خلاف رواية الآخرين و هذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول، وفيه ايضا: ان الكرايسى روى في ادب القضاء ان ابن طاوس روى هذا الخبر عن ابيه كذب من نسب الى والدك ان الثلاث واحدة، وفيه ايضا: ان لفظ طاوس ان ابا الصهباء قال لفظ انقطاع، وفي صحيح مسلم احاديث منقطعة كما لا يخفى على من غائر النظر فيه، وفيه ايضا: ان ابا الصهباء ان كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي، وان كان غيره فهو مجهول، وفيه بعض طرق الحديث (مات من هناتك) وجل مقدار ابن عباس ان يواجه احد من الصحابة في طبقة فضلا عن مولاة بمثل هذا الخطاب، ولا يرد عليه ابن عباس بما يجب، وفيه ايضا: انه على تقدير اجابته من غير ان يرد عليه يكون الجواب من هناته المرودة باعترافه وقد شهر حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف، وعادة الامام مسلم ان يجمع طرق الحديث في صعيد واحد تسهلا للحكم في الحديث وهي طريقة بدعية في تعريف مرتبة الحديث، وفيه ايضا خروج عمر بن الخطاب على الشرع بالرأى وهو كما ترى جل مقدار عمر رضى الله عنه عن مثل ذلك، وفيه ايضا وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم بل يحكمون الرأى، وهذه شناعة لا يرتضيها للصحابة رضى الله عنهم الا الروافض، ومصدر هذا الشذوذ الروافض عند اهل التحقيق؛ واما عد ذلك عملا سياسيا ليسوغ لمر عمله تعزيرا كما زعم ابن القيم وتبعه من جاء بعده من الظاهرية فحاشاه عن ذلك، فن الذى يبيح الخروج على الشرع سياسة! فتلك عشرة كاملة في الحديث المذكور من النقوض. قال ابن رجب في كتابه المذكور: فهذا الحديث لأئمة الاسلام فيه طريقان: احدهما مسلك الامام احمد ومن وافقه وهو يرجع الى الكلام في اسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به (انه لم يتابع عليه، وانفراد الراوى بالحديث وان كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وان يكون شاذًا ومنتكرا اذا لم يرو معناه على وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالامام ==

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

يذوق من عسيلتها و تذوق من عسيلته . ولم يذكروا في ذلك إحصانا ولا غيره .

أرايتم رجلا تزوج امرأة فجامعها وهي حائض أ يكون بجماعه إياها محصنا؟ فان قلت: إنها لا تحل بهذا الجماع لزوج كان قبله طلقها ثلاثا . فينبغي أن تقولوا: لا يكون الزوج بهذا الجماع محصنا<sup>١</sup> وإن زنى لم يرجم<sup>٢</sup> . فينبغي لكم أن تقولوا: إن جماع امرأته وهو محرم أو هي محرمة أو هو مظاهر لم يكن لذلك<sup>٣</sup> محصنا<sup>٤</sup> ولم يكن يحلها . لذلك الزوج قد كان لها قبله طلقها

= احمد ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان و علي بن المديني وغيرهم ، و هذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ؛ قال الامام احمد في رواية ابن منصور: كل اصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى عنه طاوس ، وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ و قد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم اجد له اصلا - اه . قال ابن رجب: و متى اجمع الأمة على اطراح العمل بالحديث و جب اطراحه و ترك العمل به ، و قد صح عن ابن عباس و هو راوى الحديث انه ائق بخلاف هذا الحديث و لزوم الثلاثة المجموعة ، و قد علل بهذا احمد و الشافعي كما ذكره في المغني ، و هذه ايضا علة في الحديث بانفرادها ، فكيف و قد انضم إليها علة الشذوذ و الانكار و اجماع الأمة على خلافه و كان علماء اهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الآقاويل - اه . فاحفظه فانه ينفعك في مواضع .

- (١) قال مالك: لو تزوج رجل امرأة قد كانت طلقها زوجها ثلاثا فوطأها وهي حائض ثم فارقتها لم تحل لزوجها الأول - اه مدونة . و الحال انه محصن بهذا الجماع .
- (٢) و اذا لم يكن محصنا عندكم فلو زنى لا يرجم و الحال انه يرجم و يقام عليه حد الزنا و لا بد في حد الزنا من الاحصان و هو شرط له .
- (٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « بذلك » .
- (٤) قال ابن القاسم: و لا تكون بمثل هذا محصنة ، و كذلك الذي تزوج المرأة =

كتاب الحجة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثلاثا ١ فهذا من الأمر الذي لا ينبغي أن يشكل على أحد مع آثار  
قد جاءت في ذلك أن يكون الصبي زوجها و يحلها جماعه لزوج كان طلقها  
قبل ذلك ثلاثا .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري عن ابن  
جريج عن عطاء بن أبي رباح في الصبي إذا دخل بالمرأة قبل أن يجامعها  
زوج ، يعني أن يحلها لزوجها الأول .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال :  
لا يحصن المؤمن باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا يحصن إلا بالحرة ١ .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن  
حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : لا تحصن اليهودية ولا النصرانية

= في رمضان فبطؤها نهارا او يتزوجها وهي محرمة او هو محرم فيطؤها فهذا كله  
لا يحل لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطئ نهى الله مثل  
وطئ المتكفة وغير ذلك ؛ قال سحنون : وقد قال بعض الرواة وهو الخزومي قال الله  
عز وجل ﴿ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وقد نهى الله عن وطئ الحائض  
فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما امر به - اه مدونة .

(١) يعني تحل لزوجها الأول طلقها ثلاثا ويكون بذلك محصنا ، كما جاء في الآثار .  
(٢) أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد ، وفيه لفظ « المسلم » مكان  
« المؤمن » ، وزاد بعد « بالحرة المسلمة » ثم قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى ؛ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يتزوج في  
الشرك و يدخل بامرأته ثم اسلم بعد ذلك ثم يرزى : انه لا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة ؛  
قال محمد : و به نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

كتاب الحجية نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يجل الدخول بها ج - ٤

ولا المملوكة لرجل<sup>١</sup> إلا أن يكون تزوج قبلها حرة مسلمة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء بن أبي رباح: رجل تزوج امرأة فأبانها<sup>٢</sup> ثم تزوجها غلام لم يبلغ أن ينزل فأصابها ولم ينزل أتحل بذلك لزوجها الأول؟ قال: نعم فيما أرى .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني عتبة<sup>٣</sup> بن تميم التنوخي<sup>٤</sup> عن علي بن أبي طلحة<sup>٥</sup> أن

(١) كذا في الهندية ، وفي الأصل « المملوكة الرجل » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « أبانها » وهو المرجوح .

(٣) كذا في الأصول وهو مصحف ، والصواب « عتبة » بالمهملة والتاء الفوقانية بعدها باء موحدة مفتوحة ، كما في نصب الراية والدرية والتهذيب .

(٤) وهو عتبة بن تميم التنوخي ، أبو السبأ الشامي ، من رجال مراسيل أبي داود على ما في ج ٧ ص ٩٣ من التهذيب ، روى عن علي بن أبي طلحة و أبي هشير ابان ابن سليم والوليد بن عامر اليزني وعبد الله بن زكرياء الخزازي ، و روى عنه اسمعيل ابن عياش و بقية و وهب بن عمرو بن عبد الاحوسى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له عنده حديث في تزوج اليهودية ؛ قلت : وجهله ابن القطان - انتهى - وكيف يكون مجهولا و قد روى عنه اسمعيل و بقية و وهب - تأمل .

(٥) وهو علي بن أبي طلحة ، واسمه سالم بن المخارق الهاشمي ، يكنى أبا الحسن ، وقيل غير ذلك ، أصله من الجزيرة و انتقل الى حمص ، روى عن ابن عباس . - ولم يسمع منه ، بينها مجاهد - و أبي الوداك جبر بن نوف و راشد بن سعد المقرئ و القاسم بن أبي بكر ، و عنه الحكم بن عتيبة - وهو أكبر منه - و داود بن أبي هند =



كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ليث بن مالك<sup>١</sup> أراد أن يتزوج يهودية فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعها عنك فانها لا تحصنك<sup>٢</sup>.

= و معاوية بن صالح الحضرمي و ابو بكر بن ابي مریم و محمد بن الوليد الزبيدي و سفيان الثوري و آخرون كثيرون ، هو من رجال مسلم و ابي داود و النسائي و ابن ماجه ، قال احمد : له اشياء منكرات و هو من اهل حمص ، و قال ابو داود : ان شاء الله مستقيم الحديث و لكن له رأى سوء كان يرى السيف ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال صالح بن محمد : روى عنه الكوفيون و الشاميون ، و قال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث منكر ليس محمود المذهب ، و قال في موضع آخر : شامى ليس هو بمتروك و لا هو حجة و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث<sup>١</sup> و اربعين و مائة ، له عند مسلم حديث واحد في ذكر العزل ، و روى له الباقر حديثا آخر في الفرائض ، و وثقه العجلي - اه تهذيب التهذيب .

(١) كذا في الأصل و هو مصحف ، و الصواب « كعب بن مالك » كما في الدراية و نصب الراية ، و هو من رجال الستة ، و هو كعب بن مالك بن ابي كعب الانصارى السلمى - بفتح السين و اللام - المدنى الشاعر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن اسيد بن حضير ، و عنه اولاده عبد الله و عبيد الله و محمد و معبد و عبد الرحمن و ابن ابنة عبد الرحمن بن عبد الله و ابن عباس و جابر و ابو امامة الباهلى و عمر بن الحكم بن ثوبان و عمر بن الحكم بن رافع و عمر بن كثير بن اهلح و على ابن ابي طلحة و ابو جعفر الباقر و لم يدركاه ، و هو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، و أحد السبعين الذين شهدوا لعقبة ، و أحد الثلاثة الذين من الانصار يحاجون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و هم حسان و ابن رواحة و كعب ، قال ابن الكلبي : شهد بدر ، و قد صح عنه انه قال : تخلفت عن بدر ، مات سنة ٥٠ او ٥١ - احدى و خمسين ، و قيل : مات قبل الأربعين - اه تهذيب التهذيب ، و له فضائل جمة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في ص ٢٤٥ من الدراية : حديث « لا تحصن المسلم =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

== اليهودية و لا النصرانية . و لا الحر الامة و لا الحرّة العبد ، لم اجده ، و روى ابن ابي شيبة و ابو داود في مراسيله و الطبراني و الدارقطني و ابن عدى من حديث كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له صلى الله عليه و آله و سلم : لا تتزوجها فانها لا تحصنك ؛ و اسناده ضعيف ، و لابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر و لا العبد الحر - انتهى . و التفصيل على ما في ص ٢٢٨ من نصب الراية ، روى ابن ابي شيبة في مصنفه ، و من طريقه الطبراني في معجمه و الدارقطني في سننه و ابن عدى في الكامل من حديث ابي بكر بن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : لا تتزوجها فانها لا تحصنك - اه ؛ قال الدارقطني : و ابو بكر بن ابي مريم ضعيف ، و علي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا - اه ؛ و قال ابن عدى : ابو بكر بن ابي مريم بكير الغساني الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافقها عليها الثقات ، و هو ممن لا يحتج بحديثه و تكتب احاديثه فانها سالحة - اه ؛ و اخرجه ابو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك به فذكره ؛ قال ابن القطان في كتابه : هذا حديث ضعيف و منقطع فانقطاعه فيما بين علي بن ابي طلحة و كعب بن مالك ، و ضعفه من جهة عتبة بن تميم فانه ممن لا يعرف حاله ، و قد رواه عنه بقية و هو ممن عرف ضعفه ، و لا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقية و اسمعيل - اه ؛ قال في التنقيح : و بقية وثقه ابن حبان - اه ؛ و قال عبد الحق في احكامه : لا اعلم احدا رواه عن علي بن ابي طلحة غير عتبة بن تميم و ابي بكر بن ابي مريم و هو ضعيف الاسناد منقطع - اه ؛ و قال البيهقي في المعركة : هذا حديث يرويه ابو بكر بن ابي مريم و هو ضعيف عن علي بن ابي طلحة عن كعب و هو منقطع فان علي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا ؛ قال الدارقطني ، فيما اخبرني عنه ابو عبد الرحمن السلي ، و رواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن ابي طلحة عن كعب و هو ==

كتاب الحجة الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها ج - ٤

## باب الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل قال لامرأته <sup>١</sup> « إن تزوجت فلانة فهي طالق » <sup>٢</sup> فتزوجها ثم دخل بها : إن لها عليه نصف

= ايضا منقطع - اه ؛ و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان يقول : لا يحصن الامة الحر و لا العبد الحر - انتهى :

(١) و في الأصول « يقع » مصحف ، و الصواب « يوقع » - ف .

(٢) كذا في الأصول بالاضافة الى الضمير المجرور ، و عندى الأرجح « لامرأة » بالتكثير بدون الاضافة - تأمل .

(٣) هذه مسألة التعليق بالطلاق ، فاذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط ، و قال بعض الناس من الظاهرية : الطلاق المعلق كله غير صحيح و لا واقع - اه . و من طالع الدرّة المضيئة و ما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي لا يرتاب في وقوع الطلاق المعلق ، و مذهب فقهاء الامة من الصحابة و التابعين و تابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار افادته الحث او المنع او التصديق او لم يكن من قبيل اليمين لعدم افادته احد تلك المعاني ، و خالف ابن تيمية بأن يقول : لا يقع الطلاق الذي هو من قبيل اليمين بل يجب فيه الكفارة عند الحنث ، و هذا ما لم يقل احد به قبله و خالفهم الروافض ايضا في النوعين جميعا ، و تابعيهم بعض الظاهرية و منهم ابن حزم و هم محجوجون جميعا بالاجماع السابق على ما في كتاب الاشفاق في احكام الطلاق ، و عن حكي الاجماع في ذلك الشافعي و ابو عبيد و ابو ثور و ابن جرير و ابن المنذر و محمد بن نصر المروزي و ابن عبد البر في التمهيد و الاستذكار و ابن رشد الفقيه في المقدمات و ابو الوليد =

كتاب الحجية الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها ج - ٤

= الباجي في المنتقى ، وهؤلاء في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس احدهم لتناثر من معطسه عشرات من امثال الشوكاني و محمد بن إسماعيل الأمير و القنوجي . و عن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم : فلو قال قائل : ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا لأصحابه الا و هو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق - اهـ ، و هؤلاء العلماء ابناء في نقل الاجماع ، و في صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالايقاع ، قال نافع : طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر : ان خرجت بانته منه ، و ان لم تخرج فليس بشيء ؛ و ظاهر هذه الفتوى في هذه المسألة فن يشك في علم ابن عمر و تحريه في فتاويه ! و لا يعرف احد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى و لا انكرها عليه ، و قد قضى على كرم الله وجهه في يمين بالطلاق بما يقتضى الايقاع ، فانهم رفعوا الخالف إليه ليفرقوا بينه و بين الزوجة بخنثه في اليمين فاشترت القصة فرأى فيها ما يقتضى الاكراه حيث قال « اضطهدتموه » فرد الزوجة عليه لاجل الاكراه و هو ظاهر في انه يرى الايقاع لو لا الاكراه ، و من مثل ابى الحسن في القضاء و تكلف ابن حزم اخراج هذا القضاء عن صوابه و سعى في اخراج القضية عن ظاهرها عن هوى ، كما ان قوله في قضاء شريح من هذا القبيل و قول الراوى لم يره حدثنا دليل ظاهر على انه لو عد ما عمل الخالف حدثنا لأوقع عليه الطلاق بموجب تعليقه ، و في سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا و كذا فهي طالق ففعلته قال : هي واحدة و هو « كنيف ملق على » فن مثله في صحة فتاويه ؟ و يروى عن ابى ذر تعليق بمثل ذلك و كذا عن الزبير ، و الآثار في هذا العدد كثيرة ، و في الكتاب ايقاع اللعنة على تقدير الكذب ، و قد قالت عائشة رضى الله عنها « كل يمين و ان عظمت ليس فيها طلاق و لا عتاق ففيها كفارة يمين » و هذا الامر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التهيد و الاستدكار مسندا ، و ان حذف احمد بن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الاثر خيانة في النقل ، هكذا قال ابو الحسن السبكي . فهذا =

كتاب الحجّة الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يحامها ج - ٤

== عصر الصحابة لم ينقل فيه الا الافتاء بالوقوع؛ واما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفون، وكلهم اوقعوا الطلاق بالحنث، قال ابو الحسن السبكي في الدرّة المضيئة: التي لخصنا غالب هذا البحث منها وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجماع عبد الرزاق و مصنف ابن ابي شيبة و سنن سعيد بن منصور و السنن الكبرى لليهبق وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد وكل ذلك بالأسانيد الصحيحة انهم اوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة، وهم سعيد بن المسيب و الحسن البصرى و عطاه و الشعبي و شريح و سعيد بن جبير و طاوس و مجاهد و قتادة و الزهرى و ابو مخلد و الفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير و القاسم بن محمد و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و خارجة بن زيد و ابو بكر بن عبد الرحمن و سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار، و هؤلاء اذا اجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم، و اصحاب ابن مسعود السادات وهم: علقمة بن قيس و الأسود و مسروق و عبدة السلماني و ابو وائل شقيق بن سلسة و طارق بن شهاب و زر بن حبيش، و غير هؤلاء من التابعين مثل ابن شيرمة و ابي عمرو الشيباني و ابي الاحوص و زيد ابن وهب و الحكم بن عتيبة و عمر بن عبد العزيز و خلاص بن عمرو، و كل هؤلاء نقلت فتاويهم بالايقاع، و لم يختلفوا في ذلك و من هم علماء التابعين غير هؤلاء، فهذا عصر الصحابة و عصر التابعين كلهم قائلون بالايقاع و لم يقل احد منهم ان هذا مما يجرى فيه الكفارة. و اما من بعد هذين العصرين فذاهبهم معرفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة و الثوري و مالك و الشافعي و احمد و اسحاق بن راهويه و ابي عبيد و ابي ثور و ابن المنذر و ابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة، و لم يتمكن ابن تيمية من ان ينسب الافتاء بعدم الوقوع الى احد من التابعين سوى طاوس تبعاً لابن حزم و هو غلط في الرواية عنه، و تابعه اغلط، و انما فتواه في حق المكروه كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه و لايه يعزو ابن حزم الرواية، و قد صح النقل ==

كتاب الحجّة الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها ج - ٤

المهر<sup>١</sup> الذي تزوج عليه، ولها مهر مثلها بدخوله بها<sup>٢</sup> فيكون عليه مهر ونصف مهر<sup>٣</sup>. وقال أهل المدينة: تبين المرأة من زوجها قبل الوطئ وعليه مهر واحد بالنكاح والدخول.

قال محمد: رأيت حين تزوجها على مهر معلوم أليس قد وقع الطلاق

عن طاوس بالانقاع في سنن سعيد بن منصور و مصنف عبد الرزاق وغيرهما، ومخالفة بعض الظاهرية لهذا الحكم في زمن متأخر محجوجة بالاجماع السابق وليس الاجماع كما يريد ابن حزم ان يصوره تلمصا من اقوال الصحابة الذين هم امناء في نقل الدين إلينا، على ان الظاهرية نفاة القياس ليسوا بمن يعتد بكلامهم في الاجماع عند اهل التحقيق، وان كان لكل ساقطة لاقطة، راجع لذلك اصول ابى بكر الجصاص والقواصم والعواصم لأبى بكر بن العربي، وتهذيب الاسماء والصفات للنووى، وتذكرة الراشد للفاضل اللكنوى، والصارم المسلول في الذب عن الأصول، و تحرير امام الحرمين والنواهي عن الدواهي لأبى بكر بن العربي، والغرة في الرد على الدرّة له ايضا، والمعلّى في الرد على المعلّى لأبى الحسين محمد بن زرقون الاشبيلي، والقدهم المعلّى في الكلام على بعض احاديث المجلى للحافظ قطب الدين الحلبي، وفهرست الحافظ ابى العباس احمد ابن ابى الحجاج يوسف اللبلى الأندلسى حتى يظهر لك ما هو الحق والصواب؛ كله مأخوذ من كتاب الاشفاق في أحكام الطلاق. (٤) فاذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط لا الى عدة وصارت اجنبية.

(١) لكون الطلاق قبل الدخول وهو الذي يوجب نصف المهر.

(٢) لأن الوطأ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او عقر وهو المهر، كما هو مبسوط في محله.

(٣) لكون الطلاق قبل الدخول، ومهر المثل لوطئ الأجنبية المحرمة عليه.

كتاب الحجة الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها ج - ٤

حين تزوجها؟ قالوا: بلى<sup>١</sup>. قيل لهم: فوجبت<sup>٢</sup> لها بالنكاح نصف المهر الذي تزوجها عليه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فان لم يدخل بها أليس لها نصف الصداق؟ قالوا: بلى<sup>٣</sup>. قيل لهم: فانه الآن جامعها أليس قد جامعها و ليست له بامرأة على وجه شبهة؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فما يكون جماع<sup>٤</sup> يدرأ به الحد لا صداق فيه؟ قالوا: لا. قيل لهم: فلا بد لها من صداق بجماعه إياها فيجب بالنكاح و الطلاق نصف الصداق الذي تزوجها عليه، و يجب بدخوله بها و جماعه إياها صداق مثلها، وهذا بما لا بد منه.

أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثني حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في الرجل يقول: «إن تزوجت فلانة فهي طالق، إن دخل بها فلها مهر و نصف».

(١) يعني لوجود الشرط المعلق به الطلاق.

(٢) كذا في الهندية بالتأنيث، و الصحيح «وجب» بالتذكير. كما لا يخفى على النجيج، لكون فاعله مذكرا و هو «نصف المهر».

(٣) كذا في الهندية، و من قوله «قيل لهم فوجبت» الى قوله «قالوا بلى» س ١ العبارة ساقطة من الأصل - ف.

(٤) كذا في الهندية، و سقط لفظ «جماع» من الأصل - ف.

(٥) للطلاق قبل الدخول و الجماع بعد وقوع الطلاق. قال محمد في كتاب الآثار باب من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم و عامر عن الأسود بن يزيد انه قال لامرأة ذكرت له ان تزوجتها فهي طالق فلم ير الأسود ذلك شيئا، و سئل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها و دخل بها، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأمره ان يخبرها انها املك =

كتاب الحجة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة ج - ٤

## باب الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقها ولا يبلغها رجعتة<sup>١</sup> حتى تحل و تنكح: إن زوجها الأول أحق بها إن دخل بها الآخر أو لم يدخل بها، ويفرق بينها وبين الآخر، فإن كان الآخر لم يدخل بها فلا شيء لها عليه، وإن كان قد دخل فلها الأقل مما سمي لها ومن صداق مثلها، وترد على زوجها الأول، ولا يقربها حتى تنقضى عدتها من الآخر. وقال أهل المدينة: إذا تزوجت ودخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها الأول فلا سبيل له إليها، وليس ارتجاعه إليها إذا لم يعلمها برجعتة إياها حتى تنكح زوجها غيره ويدخل بها بشيء. وإذا لم يدخل بها الآخر وقد تزوجها فى هذا اختلاف بين أهل المدينة، منهم من يقول: الأول أحق بها وترد على الآخر ما أخذت منه، ولا تكون فرقتهما طلاقا - هذا قول مالك بن أنس ومن قال بقوله<sup>٢</sup>.

== بنفسها؛ قال: وبقول ابن مسعود رضى الله عنه نأخذ ونرى لها صداقا نصف صداق الذى تزوجها عليه و صداق مثلها بدخوله بها، وهو قول أبى حنيفة - انتهى. و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٦٢٣ من ص ١٣٧: حدثنا يوسف عن ابيه عن أبى حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم و عامر عن الأسود - به مثله. و عامر هو الشعبي.

- (١) كذا فى الأصل، و فى الهنذية « طلاق و لا يبلغها رجعة » من غير الضمير.
- (٢) كذا فى الأصل: و فى الهنذية « رجعة » و الراجح ما فى الأصل.
- (٣) و اذا لم تكن فرقتهما طلاقا لم يجب على الزوج الآخر لها مهر، لأنه كالمغرور - كذا قبل.



كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبأنها طلاقه ولا يبايعها رجعتة ج - ٤

ومنهم من يقول: إذا نكحت ولم يدخل بها زوجها الآخر لا سبيل  
لزوجها الأول إليها .

وقال محمد: وكيف تكون امرأته إن أدركها ولم تتزوج وتكون  
تلك رجعة جائزة فإن تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة؟ .<sup>١٩</sup> أرايتم قبل

(١) كذا في الأصول إليها . . قيل: الحاصل ههنا ثلاثة مذاهب، الأول: لاحق للأول  
بعد ما نكحت، وهو المذهب الآخر، والثاني: لاحق للأول بعد ما جومعت،  
وهو مذهب مالك، والثالث: إن الأول أحق بها سواء كان قبل النكاح أو بعده  
وقبل الدخول أو بعده، وهو مذهبنا؛ ويرد على الأول والثاني أنه إبطال الحق  
بالباطل وفساد الصحيح بالفاسد، لأن بطلان النكاح بنكاح أو وطئ لم يعرف في  
الاسلام، والزواج إذا اقام بينة على الرجعة فبم تبطلونها؟ واما قولنا فثبت الثابت  
ومبطل الباطل، والحق أحق بالقبول؛ وإن قيل: ما تصنع المرأة تقعد في بيتها ام  
تبتغي الزوج؟ وفي كل ذلك لا ينتظم امرها ولا تفرغ بالها لتذبذبا حالمها، ومن  
ينكح المرأة التي هذا شأنها؟ نقول: انها بعد العدة تستل زوجها عن الرجعة فتقيم  
البينة على ما يقول وإليه امرها يؤل، وما تقول في امرأة نكحت برجل اقام الآخر  
البينة على انها زوجته أيقضى للدعي ام للذئى هي تحته؟ فان قضيت للدعي فازمت ما  
الزمناء والاذهبت بحقوق الناس كلها هي التي ادعت باختيارها على نفسها فعلها  
البينة؛ والافالقول للذكر، ولا يقال: انها منكرا؛ لأن الزوج يدعى الرجعة والرجعة  
لا امكان لها بعد العدة، وبينة المرأة على ان الزوج انكر الرجوع بعد عدتها فتقيم هي  
المدعية؛ فان قلت: ان كان الزوج غائبا؟ قلنا: هو حكم المفقود، وقد تقرر في  
موضعه - انتهى ما قيل في تقرير هذا المقام، و انى لقصور فهمى لست احصله .  
ومسألة الكتاب والزام الامام محمد اياهم بجزئيات فرعية ظاهرة لا غبار فيها -  
كما لا يخفى .

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة ج- ٤

أن تزوج الآخر وفي الحال الذي يتزوجه أى الرجلين كان زوجها قبل أن يدخل بها الزوج الآخر؟ قالوا: الأول. قيل لهم: وهى امرأة الأول قد تزوجها فاذا دخل بها حزمت على الأول بدخول الثانى وحلت للآخر بدخوله بغير تزويج جديد، وقد زعمتم أنها تزوجت الزوج الآخر وهى امرأة الأول! هذا من الأمور التى لا ينبغى أن يشكلكم عليكم، مع آثار كثيرة فى ذلك: فقد روينا عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه<sup>١</sup> أنه قال: هى امرأة الأول على كل حال دخل بها الآخر أو لم يدخل بها. رأيتم الأول حين راجعها فلم تعلم أ تكون ذلك رجعة<sup>٢</sup> و تكون<sup>٣</sup> امرأته حين تزوج<sup>٤</sup>؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فانها لم تزوج حتى طلقها بعد الرجعة<sup>٥</sup> تطليقة أو تبين منه حين طلقها أو يكون عليها عدة مستقبلة؟ قالوا: فان قلنا: إن عليها عدة مستقبلة - كما تقول؟ قيل لهم: فلا بد لكم من أن تقولوا هذا<sup>٦</sup>؟ قيل لهم: فان لم يطلقها التطليقة الثانية<sup>٧</sup>

(١) يأتى مسندا فى آخر الباب .

(٢) أى رجعة صحيحة لتكون الرجوع فى العدة .

(٣) وفى الأصول يكون بالتذكير، و الصواب «تكون» بالتأنيث - كما لا يخفى .

(٤) وفى الأصول يتزوج، و الصواب «تزوج» بالتأنيث .

(٥) أى الرجعة التى يدعيها الزوج، لأن النكاح لم يطل بالرجعة التى يدعيها الزوج

الا بطلاق بعدها .

(٦) تأمل فى العبارة، فان جزاء الشرط ساقط من العبارة «فان قلنا كما تقول لزم

كذا» فلعله سقط من قلم الناسخ و الا فلا معنى له .

(٧) أى بالعدة المستقبلة كما قلنا بها .

(٨) أى وهى الثالثة، لأنها كانت بعد الطلاق الذى قبله الرجعة. فالثانية باعتبار

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة ج - ٤

أليست امرأته<sup>١</sup>؟ قالوا بلى . قيل لهم : فان طلقها وجبت عليها<sup>٢</sup> عدة مستقلة ، فان لم يطلقها حتى تزوجت أيحل هذا النكاح<sup>٣</sup> بغير طلاق مستقبل من غير أن تعتد عدة مستقلة؟ إن كان هذا يستقيم<sup>٤</sup> فلا بأس بأن يتزوج المرأة<sup>٥</sup> وهي تحت زوج فدخّل بها قبل أن يطلقها<sup>٦</sup> وقبل أن تعتد منه<sup>٧</sup> زعمتم أيضا أن النكاح الثاني وقع وهي امرأة الأول ، فان دخل بها الثاني خرجت من ملك الأول<sup>٨</sup> فلو كان الأمر كما تقولون وكانت تخرج من ملك الأول بدخول الآخر بها ما كان بدا<sup>٩</sup> من أن تعتد من الأول قبل أن تحل للآخر ، وما تحل امرأة رجل بدخول بها قد راجعها وبطلت عدتها براجعته إياها لأحد

= الطلاق ليست بعده رجعة - كذا قيل .

(١) يعنى هي امرأته حتى تنقضى عدتها ، ولما لم تنقضى فهي امرأته لكون الرجوع في العدة .

(٢) يعنى فاذا كان الأمر هكذا ، اى طلقها وجبت عليها عدة مستقلة .

(٣) يعنى فاذا لم يطلقها ثالثا ليكون الطلاق مغلظا ولم تنقض العدة لتكون بائنة ، فكيف يحل لها التزوج؟ كذا قيل - فتأمل فيه .

(٤) اى لا يستقيم ، و الا لزم ما بعده . قيل : اى ان يستقيم هذا المعنى - اهـ ، وهو كما ترى .

(٥) منصوب على المفعولية ، والضمير راجع الى المتزوج كما لا يخفى ، و الا فلا بد من ان يكون «تزوج» بالتأنيث - فانهم .

(٦) اى الزوج الاول .

(٧) اى من طلاق الزوج الاول .

(٨) كذا في الأصل ، و في الهندية «هذا» مكان «بدا» .

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة ج - ٤

إلا بطلاق مستقبل أو بعدة مستقبلة؛ وما جاء الكتاب و السنة في الأشياء كلها إلا بهذا في قولنا و قولكم جميعا، فكيف فرقم بين هذا و بين غيره من الأشياء التي تشبهه؟

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج<sup>٢</sup> فإنه يفرق بينها و بين زوجها الآخر، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وهي امرأة الأول ترد إليه.

تم كتاب النكاح من كتاب الحجّة بعون الله و قوته و بالله التوفيق.

و الحمد لله رب العالمين . و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه أجمعين و سلم تسليما كثيرا .



(١) الرجال كلهم مضوا من قبل و النخعي لم يدرك عليا رضي الله عنه فهو مرسل

و مراسيل النخعي حججة كما سبق في مقامه .

(٢) كذا في الأصول، يعني تزوج الرجل اياها، و الا فلا بد من ان تكون «تزوج»

كما لا يخفى . قلت: تحذف احدى التاءين من باب التفعّل و مما مثله - ف .

## كتاب المساقاة

محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يميز المزارعة<sup>٢</sup>

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية «باب المساقاة» وليس بصواب - ف . و في الدر المختار: هي المعاملة ببلغة أهل المدينة، فهي لغة و شرعا معاقدة دفع الشجر و الكروم . و هل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور و الصفصاف؟ لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، و هي كالمزارعة حكما و خلافا . و كذا شروطا تمكن هنا يفرج بيان البذر و نحوه، الا في اربعة اشياء فلا يشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر، بخلاف المزارعة كما مر؛ و اذا انقضت المدة تترك بلا اجر و يعمل بلا اجر، و في المزارعة بأجر، و اذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله، و في المزارعة بقيمة الزرع، و الرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة، و حينئذ يقع على اول ثمر يخرج في اول السنة و في الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده، فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت، و لو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت، و لو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود، فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد و الا فسدت، فللعامل اجر المثل ليذوم عمله الى ادراك الثمر - انتهى . و في النهاية و العناية اخذا عما في الصحاح: ان المساقاة استعمال رجل في نخيل او كروم او غيرها لاصلاحها على سهم معلوم من غلتها، و فسرهما الزيلعي و غيره لغة بأنها مفاعلة من السقي و شرعا بالمعاقدة، اقول: و الظاهر المغايرة لاعتبار شروطها في الشروط لم تعتبر في اللغة، و الشروط قيود، و الأخص غير الأعم مفهوما فتدبر، و تجوز في كل نبات بالفعل او بالقوة يبقى في الأرض سنة او اكثر فيشمل اصول الرطبة و القوة و بصل الزعفران بأن يقول «دفعت إليك هذه النخلة - مثلا - مساقاة بكذا» و يقول المساقى «قبلت» ففيه اشعار =

في الأرض و لا المعاملة<sup>١</sup> في النخل بالثلث و لا بالربع و لا بأقل من ذلك

= بأن ركنها الايجاب و القبول، كما اشير اليه في الكرمانى وغيره - قهستانى؛ و في البزازية: يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقى و الحفظ، حتى لو لم يحتاج لا يجوز - اهـ .  
 و فيها آخر الباب معاملة الغيضة لأجل السعف و الحطب جائزة كعاملة اشجار الخلاف - اهـ . و الخلاف نوع من الصفصاف و ليس به كما فى القاموس؛ فالشجر اعم شامل للثمر وغيره، و الاقتصار فى بعض كتب الفقه على الثمر فعلى غالب العادة كذا فى رد المحتار . (٢) هى لغة مفسالة من الزرع، و شرعا عقد على الزرع ببعض الخارج، و أركانها اربعة: ارض، و بذر، و عمل، و بقر؛ و لا يصح عند الامام لأنها كقفيز الطحان - اهـ الدر المختار . و لا يصح عنده الا إذا كان البذر و الآلات لصاحب الأرض و العامل فيكون الصاحب مستأجرا للعامل و العامل للأرض بأجرة و مدة معلومتين، و يكون له بعض الخارج بالتراضى . و هذا حيلة زوال الخبث عنده و انما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة و التابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه و عليهم الى يوم الدين - كما فى المبسوط؛ و قضى ابو حنيفة بفسادها بلاحد و لم ينه عنها اشد النهى - كما فى الحقائق؛ و يدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد: انا فارس فيها لأنه فرع عليها، و راجل فى الوقف لأنه لم يفرع عليه؛ كما فى النظم - قهستانى، و فى الهداية: و اذا فسدت عنده فان سقى الأرض و كربها و لم يخرج شئ، فله اجر مثله لو البذر من رب الأرض، و لو منه فعليه اجر مثل الأرض و الخارج فى الوجهين لرب البذر .

(١) و هى المساقاة؛ قال فى عقود الجواهر فى باب المزارعة و المساقاة بعد سرد الأحاديث التى رواها امامنا ابو حنيفة فى النهى عن ذلك: اعلم ان المزارعة هى عقد على الزرع ببعض الخارج و تصح بشرط صلاحية الأرض للمزارعة و اهلية المساقدين و بيان المدة و رب البذور و جنسه و حظ الآخر و التولية بين الأرض و العامل =

== والشركة في الخارج و ان تكون الأرض و البذر لواحد و العمل و البقر لآخر،  
او تكون الأرض لواحد و الباقي لآخر، او يكون العمل من واحد و الباقي لآخر،  
و هذا على قول ابى يوسف و محمد، و قال ابو حنيفة: لا تجوز المزارعة؛ و احتجوا بآثار  
دلت على جوازها منها ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل اهل خيبر على  
نصف ما يخرج من ثمر او زرع، و ما رواه البخارى من حديث ابى هريرة قالت  
الانصار: اقسم بيننا و بين اخواننا النخل؛ قال: لا، فتكفوننا المؤنة و نشركم في الثمرة؛  
قالوا: سمعنا و اطعنا؛ و اما من جهة النظر فانها عقد شركة بمال من احد الشريكين  
و عمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة و الجامع دفع الحاجة، و احتج الامام  
بحديث الباب (الذى تقدم قبله) و قد جاء في بعض الروايات تفسير المخاربة بالمزارعة  
بالثلث و الربع، و لانه استتجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز العالمان  
المنهى عنه، و لان الاجر مجهول و معدوم، و كل ذلك مفسد، و معاملة النبي صلى الله  
عليه و سلم بأهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم و الصلح و هو جائز لاجراء  
وظيفة، و الدليل عليه انه صلى الله عليه و سلم لم يبين المدة، و لو كانت مزارعة لبينها لهم  
لان المزارعة لا تجوز عند من يميزها الا ببيان المدة، و أيضا فقد روى ابن عمر انه  
صلى الله عليه و سلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها و لهم  
نصف الثمرة فقال لهم: نقرمكم بها على ذلك ما شئنا - رواه البخارى و مسلم و احمد،  
و هذا صريح بأنها كانت خراج مقاسمة، و انهم كانوا ذمة للمسلمين، و الذى اذا اقر على  
ارضه بقيت على ملكه، و ما يؤخذ من اراضيه خراج، و الاعتبار بالمضاربة لا يجوز  
لانها لا تنعقد لازمة اصلا و المزارعة اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة و تنعقد لازمة  
فامتنع القياس عليها؛ و فى التبيين: و قالوا: الفتوى اليوم على قولها لحاجة الناس اليها  
و لتعاملهم، و القياس قد يترك بالتعامل و للضرورة، و بمن كان يفتى بعدم جوازها  
ابراهيم النخعي رواه الامام عن حماد قال: سألت سالما يعنى ابن عبد الله بن عمر و طاوسا ==

و لا بأكثر، و كان يقول : هذه إجارة استوجرت ببعض ما يخرج من الأرض و النخل لا يدري أ يخرج شيئاً أم لا يخرج .

و قال محمد : هذا كله جائز، المعاملة في النخل و المزارعة في الأرض بالثلث و الربع و غير ذلك ، و هذا بمنزلة مال المضاربة . و قال أهل المدينة :

== عن المزارعة بالثلث و الربع فقالا : لا بأس به . فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه، و قال : ان طامسا له ارض يزرعها فن اجل ذلك قال ذلك ، رواه محمد بن الحسن في الآثار و قال : كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم و نحن نأخذ بقول سالم و طاوس و لا نرى بذلك بأساً ؛ ثم ساق حديثا رواه عن الأوزاعي اوردته بتمامه في الآثار ، و اخرجه الطحاوى من طريق ابى عوانة عن منصور قال : كان ابراهيم يكره كراه الأرض بالثلث و الربع ، و قد روى كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و مجاهد و الحسن و عطاء ؛ بين الطحاوى ذلك بأسانيدهم إليهم ، على انه قد روى ايضاً عن سالم كراهة ذلك ، كاجتماعه ، فلمله كان يفتى بالجواز اولاً ثم رجع عنه - و الله اعلم ؛ و اما المساقاة فهي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما و هى كالمزارعة لا تجوز عند الامام و عندهما جائزة كالمزارعة ، و احتجنا بحديث معاملة اهل خيبر و قد ذكره قريباً و شروطها عند من يميزها شروط المزارعة الا في اربعة اشياء ذكرها صاحب مختار الفتاوى و غيره ، و ليس هذا موضع ذكرها - اه . قلت : تقدمت من الدر المختار ، و ستأتى مزيدة لها ان شاء الله تعالى .

(١) كذا في الأصول منصوباً ، و الأصح « شئ » كما لا يخفى . قلت : و قوله « يخرج » من الاخراج و فاعله النخل و « شيئاً » مفعوله - ف .

(٢) قد عرفت ان قياس المزارعة و المساقاة على المضاربة لا يجوز ، و قد اطال الحافظ الطحاوى في شرح معاني الآثار رواية و دراية بحيث لم يبق لمرتاب ارتياباً في ذلك فراجعهم ، و ابن حزم في المحلى سرد اخباراً و آثاراً في النهى عن كراه الأرض ==



يجوز ذلك في النخل - وهي المساقاة عندهم - ولا يجوز ذلك في الأرض

== مزارعة و بالثلث و الربع و غيرها ، و النهى عن المزابنة ، المحاقلة و بالورق و الدراهم و الدنانير عن ابن عمر و رافع بن خديج و ابى سعيد و غيرهم من الصحابة و عن التابعين في النهى عن ذلك ، ثم روى حديث اهل خيبر و جعله ناسخا لما تقدم من الأحاديث في النهى ! و لم يهتد الى مغزى حديث اهل خيبر فانك قد علمت من عقود الجواهر و غيرها ان ما اخذ منهم رسول الله صلى الله عليه و سلم كان خراج . قاسمة و لم يكن مزارعة بالثلث و الربع ، فكيف يكون ناسخا لها ؟ مع انه روى رواية الاقرار بسند الصحيح قوله صلى الله عليه و سلم « تقرم بها على ذلك ما شئنا » فقرأوا بها حتى اجلاهم عمر الى ثيابه و اريحاه - اه ، و هو عند مسلم و البخارى ، فالحديث ليس له بل عليه حجة - كما لا يخفى .

(١) قال في الجوهر النقي في كتاب المساقاة : قلت : خص البيهقي النخل ، و الحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضا ، و ذكر ابن حزم و غيره عن الشافعي انه لم يجز المساقاة في اشهر قوله الا في النخل و العنب فقط ، قال ابن حزم : خالف الحديث قد كان بخيبر بلا شك نخل ، و كل ما يثبت بأرض العرب من الرمان و الموز و القصب و البقول فعاملهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج - اه : و مثله في عقود الجواهر ؟ و قد وقع تصحيف في الموضوعين من الجوهر النقي . احدهما « قد كان يجيز » و هو مصحف ، و الصحيح « بخيبر » و الثاني « بده » بلا شك سل ، و الصواب « نخل و كل ما ينبت » و في الجوهر النقي « و كلما نبت في الأرض ، فتنبه ؛ ثم قال البيهقي باب المعاملة على زرع البيضاء الذي بين اصناف (في العقود : اصناف) النخل مع المعاملة على النخل ذكره فيه معاملة النبي صلى الله عليه و سلم بشطر ما يخرج من ثمر او زرع ، قال في الجوهر النقي و عقود الجواهر : قلت : ذكر القدرى في التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الأرض البيضاء == البيضاء

البيضاء التي تستأجر بالدرهم و الدنانير<sup>١</sup> لأنه في الأرض غرر وليس ذلك في النخل غررا .

وقال محمد: هذا كله شيء واحد<sup>٢</sup> ، لئن جاز في النخل ليجوزن في الأرض ، و إن بطل في النخل ليطلن في الأرض<sup>٣</sup> .

== والتي فيها النخل ، ويمكن افراد سقى النقل عن سقى الأرض ، والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع و لم يستثن شيئا فيلزم الشافعي ( و من معه ) تجوز المزارعة على الجميع كما قاله ابو يوسف و محمد ، او ابطالها في الجميع كما قاله ابو حنيفة رضى الله عنه - اه .

(١) في موطن مالك : و لا ينبغي ان تساق الأرض البيضاء ، و ذلك لأنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير و الدرهم و ما اشبه ذلك من الأثمان المعلومة ، فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة و يكثر مرة و ربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكرى أرضه به و اخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا ؟ فهذا مكروه ( اى حرام ) و انما مثل ذلك مثل رجل استأجر اجيرا لسفر بأجر معلوم ثم قال الذى استأجر الاجير « هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفرى هذا اجارة لك » فهذا لا يحل و لا ينبغي ، و لا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه و لا أرضه و لا سفينة الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره ، و انما فرق بين المساقاة في النخل و الأرض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه و صاحب الأرض يكرها و هي أرض بيضاء لا شيء فيها - اه ، و راجع كتاب المساقاة من المدونة .

(٢) لأن الخروج مظلون في كليهما ، و قد شاهدنا مرارا ان اثمار الأشجار تقل مرة و تكثر اخرى بل تهلك رأسا فا الفرق بينهما .

(٣) اما في النخل فقد سبق القول بالجواز فلا يمكن انكاره في الأرض لعدم الفرق بينهما .

و قال محمد في رجل ساقاه رجلا<sup>١</sup> بنخل له و فيها بياض من

(١) كذا في الأصول «رجلا» بالنصب ، و لعل الصواب «ساقى رجلا» و ان كان «ساقاه» صحيحا فلا بد ان يكون قوله «رجلا» مرفوع «رجل» - تأمل .

#### مزيدة البصيرة

في موطأ الامام محمد باب المعاملة و المزارعة في النخل و الارض : اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الأنصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال : قد نهى عنه ؛ قال حنظلة : فقلت لرافع : بالذهب و الورق ؟ قال رافع : لا بأس بكرائها بالذهب و الورق ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس بكرائها بالذهب و الورق و بالحنظلة كيلا معلوما و ضربا معلوما ما لم يشترط ذلك بما يخرج منها ، فان اشترط بما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من قهاتنا ، و قد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنظلة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال : هل ذلك الا مثل البيت يكرى ؟ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين فتح خيبر قال لليهود : افرمكم ما افرمكم الله على ان الثمر بيننا و بينكم ؛ قال : و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه و بينهم ثم يقول : ان شئتم فلکم و ان شئتم فلي ؛ فكانوا يأخذونه ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يساز ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه و بين اليهود ، قال : فجمعوا حليا من حلى نساءهم فقالوا : هذا لك و خفف عنا و تجاوز في القسمة ؛ فقال : يا معشر اليهود ا والله انكم لمن ابغض خلق الله الى و ما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم ، اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سمحت و انا لا ناكلها ، قالوا : بهذا قامت السماوات و الارض ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطار و الثلث و الربع و بمزارعة الارض البيضاء على الشطار و الثلث و الربع ، و كان =

= ابو حنيفة يكره ذلك و يذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١٠٠ هـ . و الجواب عن حديث معاملة خبير بأن ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس بعقد مساقاة بل هم كانوا عبيدا له ، و الذى قدر لهم كان نفقة لهم ، و تعقب انهم لو كانوا عبيدا له لما صح اجلاؤهم الى الشام ، و قد يقال انه منسوخ بالنهي عن المخابرة ، و فيه ان الظاهر ان الامر بالعكس فان المعاملة التي وقعت في العهد النبوى دام عليها عمل ابى بكر و عمر الى وقت الاجلاء ، و لو كان منسوخا لنتقضوا ، الجمهور حملوا حديث النهى عن المخابرة على ما اذا تضمن على الفرر ، كما ورد في النهى عن كراء الأرض ؛ و فى المقام تفصيل ليس هذا موضعه - قاله الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد . و مرسل سليمان بن يسار موصول بطريق عن جابر و ابن عباس عند ابى داود و ابن ماجه ، و مرسل ابن المسيب وصله منهم طائفة ، منهم صالح بن ابى الأخصر ، فزاد « عن ابى هريرة » قاله ابن عبد البر كما فى شرح الزرقانى و التعليق ؛ و قال محمد فى كتاب الآثار باب المزارعة بالثلث و الربع : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سأل طاوسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث او الربع فقالا : لا بأس به ، فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه فقال : ان طاوسا له ارض يزارعه فن اجل ذلك قال ذلك : قال محمد : كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم و نحن نأخذ بقول سالم و طاوس ، لا نرى بذلك بأسا ؛ محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن واصل بن ابى جميل عن مجاهد قال : اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فقال واحد : من عندى البذر ، و قال الآخر : من عندى العمل ، و قال الآخر : من عندى الفدان ، و قال الآخر : من عندى الأرض ؛ قال : فألقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الأرض ، و جعل لصاحب الفدان اجرا مسمى ، و جعل لصاحب العمل درهما لكل يوم ، و ألحق الزرع بصاحب البذر - انتهى .

الأرض : فان على الرجل مساقاة النخل على ما اشترط<sup>١</sup> و لا سبيل له على ما كان بين النخيل من بياض الأرض ، و ذلك لصاحب النخل يصنع به ما أحب ، إن شاء زرعه و إن شاء تركه . و قال أهل المدينة : إذا ساق<sup>٢</sup> الرجل النخل و فيه البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض [ فهو له ، فان اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض ]<sup>٣</sup> فذلك لا يصلح ، لأن الرجل الداخل يستقى<sup>٤</sup> لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه<sup>٥</sup> .

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل « مساقاة على ما اشترط ، سقط منه لفظ « النخل » او زاده الناسخ في الهندية ، و الله اعلم - ف .

(٢) كذا في الهندية ، و في الأصل « ساقاه » - ف .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « يستسقى » و عندى الصواب « يسقى » من السقى لا من الاستسقاء . قال مالك في الموطأ : اذا ساق الرجل النخل و فيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له ، فان اشترط صاحب الأرض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسقى لرب الأرض فذلك زيادة زادها عليه ، و ان اشترط الزرع فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر و السقى و العلاج كله ، فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه ، و انما تكون المساقاة على ان الداخل في المال المؤنة كلها و النفقة و لا يكون على رب المال منها شيء ، فهذا وجه المساقاة المعروف - انتهى . و فيه « يسقى لرب الأرض » .

(٥) قوله « ازدادها عليه » كذا في الأصل ، و في الهندية « ازداد عليه » - ف .

وقال محمد: ما سقى صاحب المساقاة لصاحب الأرض شيئاً [يزرع  
إنما يسقى النخل، فإذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الأرض شيئاً]<sup>١</sup>  
فليس ذلك على رب الأرض، وليست الأرض البيضاء إلا لصاحب الأرض  
هو الذى يزرع الأرض ولا يستحقها<sup>٢</sup> صاحب المساقاة بمساقاة<sup>٣</sup> النخل  
لنفسه خاصة مع المساقاة لكان ذلك فاسداً، ولو اشترط<sup>٤</sup> فى المساقاة أن  
الزرع بينهما نصفين<sup>٥</sup> فإن كانت المؤنة كلها على الداخل فى المال<sup>٦</sup> من البذر  
و السقى والغلام<sup>٧</sup> فإن ذلك<sup>٨</sup> فاسد لا يجوز. لأن رب الأرض استأجر

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل، وزيد من الهندية - ف.

(٢) كذا فى الأصول، وعندى الصحيح «ولو استحقها» واللام تجيء فى جواب  
«لو»، وجزاؤها يأتى فى قوله «لكان ذلك فاسداً»، والنفي لا يناسب المقام - تأمل.

(٣) فى الأصول «بمساقاة النخل»، وعندى الصواب «بمساقاته النخل»، فالنخل مفعول  
للمساقاة، و اضافتها الى الفاعل.

(٤) كذا فى الأصل، وفى الهندية «اشترطاً» بالثنية، والصواب «اشترط»  
بالوحدة، وهو المطابق لما فى الموطأ.

(٥) كذا فى الأصول «نصفين»، وعندى الصحيح «نصفان»، لأنه خبر «ان»،  
المشبهة بليس.

(٦) وهو مخالف لما فى الموطأ، وهو قوله: قال مالك: فلا بأس بذلك إذا كانت  
المؤنة كلها على الداخل فى المال البذر والسقى والعلاج كله - اهـ. وفى العبارة كلية  
«من»، بيان للمؤنة - تأمل فى العبارة.

(٧) كذا فى الأصول، وفى موطأ مالك «العلاج»، مكان «الغلام»، ولعله مصحف  
من «العلاج»، والله اعلم.

(٨) كذا فى الهندية، وفى الأصل «فان كان»، ولا يصح معناه مع قوله «فاسد» =

المساقى على أن يساقى نخله على أن 'أجرة أرضه' بنصف ما يخرج فلا يجوز الشرط على هذا وهذا فاسد كله .

وقال أهل المدينة : هذا جائز لأن البياض تبع للنخل .

وقال محمد بن الحسن : كيف بطل البياض إذا كان وحده ما شرطه<sup>١</sup> فيه هذا؟ ويجوز إن كان مع النخل؟ لئن بطل وحده ليبطلن مع غيره، فإن كان الذى اشترط عليه البذر ربّ النخل فإن ذلك جائز<sup>٢</sup> لأن هذا إنما دفع أرضا ونخلا وبذرا على أن يفعل ذلك كله له على النصف، وهذا جائز لأن المساقى أجبر في ذلك كله، وهو في الوجه الأول إنما استأجر على النخل على أن يستأجر الأرض لأن من كان البذر من قبله فهو المستأجر،

== كما لا يخفى؛ ولعل «فان» مصحف من «كان» و اصل العبارة «كان ذلك فاسدا» ومعنى «فان ذلك فاسد» ايضا صحيح؛ وهو جزاء الشرط «فان كانت المؤنة كلها - الخ» . و انت تعلم ان المساقاة كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا في اربعة اشياء، اذا امتنع احدهما يجبر عليه لأنها لازمة من الجانبين، بخلاف المزارعة، و اذا انقضت المدة تترك بلا اجر، و اذا استحق النخيل يرجع العاقل بأجر مثله، و في المزارعة بقيمة الزرع؛ و المدة ليست شرط في المساقاة، و يقع على اول ثمر يخرج . و تأمل في قوله «لا يجوز» و العبارة مختلفة النظام .

(١-١) كذا في الأصل، و في الهندية «اجره لأرضه» و الصواب «اجرة أرضه» كما

لا يخفى؛ يعنى فلا يجوز الشرط الزائد على هذا فان شرطه فسد عقد المساقات .

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «شرط» بدون الضمير؛ و قد عرفت ان المساقى

اجبر و اجرتة نصف ما يخرج من سقى النخيل .

(٣) و دليل الجواز ما بينه الامام محمد بقوله «لأن هذا إنما دفع - الخ» .

و صاحب النخل هو المستأجر، و المساقى يساقى نخله بنصف ما يخرج  
فذلك باطل<sup>١</sup>.

و قال أهل المدينة: إذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير  
جائز لأنه اشترط على رب المال بزيادة يزدادها عليه<sup>٢</sup>.

(١) لأنه شرط على الأجير البذر و هو ليس بمستأجر بل هو اجير، و الأجير لا يلزم  
البذر عليه. فهذا الشرط باطل و عقد الاجارة يكون به فاسداً.

(٢) راجع باب مساقاة النخل فيها اليباض من المدونة من الجزء الرابع ص ١٢،  
و قد مضت عبارة الموطأ؛ و لا حرج في ان اسرد الأحاديث التي رواها الامام  
ابو حنيفة رضى الله عنه و استدل بها على عدم جواز المزارعة و المساقاة و ان كانت  
الفتوى على قول الصحابين، لحاجة الناس إليها، نقل عن عقود الجواهر المنيفة:  
ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
المخابرة، كذا رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم الخراسانى عنه، و اخرجه مسلم  
عن عطاء عن جابر و قال قال عطاء: فسرها لنا جابر قال: المخابرة الأرض البيضاء  
يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر؛ و عند البخارى و ابي داود  
و الترمذى و النسائى من طرق غير هذه: ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر  
رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة و المزابنة و المخابرة، كذا  
رواه الحارثى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه، و رواه الأشنانى من طريق سعيد  
ابن ابي الجهم عنه، و اخرجه مسلم من حديث جابر و عنده و كذا عند البخارى  
من حديث ابن عمر معناه، و من حديث رافع بن خديج بلفظ «نهى عن كراء المزارع»  
و بهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه، و قد تقدم في البيوع: ابو حنيفة  
عن يزيد بن ابي ربيعة عن ابي الوليد عن جابر رضى الله عنه قال: نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزابنة و ان يشتري النخل سنة او سنتين، =



كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه ، و أخرجه مسلم و ابو داود ،  
و قد تقدم في البيوع : ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه . سلم انه نهى ان يشتري النخل سنة او سنتين ، كذا رواه الأثناني  
من طريق سعيد بن ابي الجهم عنه ، و أخرجه ابو داود و قد تقدم في البيوع :  
ابو حنيفة عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه و سلم انه نهى عن المحاقلة و المزابنة و عن اتياع النخل حتى تشقق ، كذا رواه  
طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه ، و رواه ابن المظفر من طريق ، شعيب بن  
اسحاق و محمد بن الحسن و سويد بن عبد العزيز كلهم عنه ، و رواه الطحاوى من طريق  
سويد بن عبد العزيز عنه ، و رواه ابن خسرو من طريقه ، و رواه ابن عبد الباقي من  
طريق ابي سعد محمد بن ميسرة عنه و قد تقدم في البيوع - ١٠١ . و راجع  
كتاب المزارعة و المساقاة من شرح معاني الآثار للامام الطحاوى و قد اشبع الكلام  
فيها احاديث و اخبارا و آثارا و فقهها و دراية من ج ٢ ص ٢٥٥ الى ص ٢٦٥  
ازيد من عشر صفحات ، و الجوهر النقي من ج ٦ ص ١١٤ - ١١٥ على السنن الكبرى  
من كتاب المساقاة و السنن الكبرى من كتاب المزارعة من ج ٦ ص ١٢٨ - ١٣٩  
و محلى ابن حزم من ج ٨ ص ٢١٠ - ٢٣٢ و اخرج منها الدرر ما يزيدك و لا  
يشينك و دع ما لا يناسبك . و في كتاب المزارعة من الدر المختار : و لا تصح عند  
الامام لأنها كقفين الطحان - ١٠١ . قال العلامة السيد ابن عابدين : الا اذا كان بالذر  
و الآلات لصاحب الأرض و العامل فيكون الصاحب مستأجرا للعامل و العامل  
للارض بأجرة و بمدة معلومتين و يكون له بعض الخارج بالتراضى ، و هذا حيلة  
زوال الخبث عنده ، و انما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة و التابعين  
لتعارض الأخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه و عليهم الى يوم الدين - كما  
في المبسوط ؛ و قضى ابو حنيفة بفسادها بلا حد ، و لم ينهه عنها اشد النهى - كما  
قال :

و قال محمد بن الحسن: ليس هذا بزيادة اشترطها، إنما هذا رجل دفع إلى رجل نخلا له و أرضا بيضاء ما بين النخل و بذرا على أن يعالج ذلك بالنصف فهذا جائز كله، لأن المساقى أجير في ذلك .  
و قال محمد: المساقاة جائزة عندنا في كل أصل نخل و كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول الثابتة .

== في الحقائق: و يدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد «انا نارس فيها لأنه فرع عليها و راجل في الوقف لأنه لم يفرع عليه، كما في النظم - قهستاني؛ و في الهداية: و اذا فسدت عنده فان سقى الأرض و كرمها و لم يخرج شيء فله اجر مثله لو البذر من رب الأرض، و لو منه فعليه اجر مثل الأرض، و الخارج في الوجهين لرب البذر، و هي كقفيز الطحان لأنها استتجار ببعض ما يخرج من عمله فتكون بمعناه و قد نهى عنه صلى الله عليه و سلم و هو ان يستأجر رجلا فيطحن له كذا منساً من الخنطة بقفيز من دقيقها؛ و تمام الأدلة من الجانبين مبسوط في الهداية و شروحها؛ و في الشرنبلالية عن الخلاصة: ان الامام فرع هذه المسائل في المزارعة على قول من جوزها لعله ان الناس لا يأخذون بقوله - انتهى .

(١) الفرسك كزبرج، الخوخ او ضرب منه، اجره احمر او ما ينفلق عن نواة - اه - قاموس . و في شرح الموطأ للزرقاني: بكسر الفاء و اسكان الراء و كسر المهملة و كاف، الخوخ او ضرب منه احمر اجره - اه .

(٢) في الدر المختار: و تصح في الكرم و الشجر و الرطاب، المراد منها جميع البقول و اصول الباذنجان و النخل، و خصها الشافعي بالكرم و النخل - اه . و البقول مثل الكراث . السلق و نحو ذلك و الرطاب كالقثاء و البطيخ و الرمان و العنب و السفرجل و الباذنجان و اشباه ذلك، و في البرازية: يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقى و الحفظ، حتى لو لم يحتج لم يجر - اه . و فيها آخر الباب: معاملة الغيضة ==

قال محمد: وكذلك الزرع إذا أخرج وأسبل<sup>١</sup> يعجز<sup>٢</sup> صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمساقاة جائزة في ذلك<sup>٣</sup>. وكذلك قال أهل المدينة في ذلك كله.

= لاجل السعف والحطب جائزة كعمالة اشجار الخلاف، والخلاف بالكسر والتخفيف على وزن ضد الوفاق، نوع من الصفصاف وليس به، كما قال في القاموس - اه رد المختار ج ٥ ص ٢٧٨.

(١) الاسبال الارسال، واسبل اى طال و ازداد، و فى موطأ مالك «و استقل» وهو الأرجح من «اسبل» - كما لا يخفى.

(٢) كذا فى الأصول و معناه صحيح، لكن الراجح «فيعجز» بصيغة الماضى كما فى موطأ مالك.

(٣) اى فى الزرع و كل نبات بالفعل او بالقوة ببقى فى الأرض سنة او سنتين او اكثر، فيشمل اصول الرطبه و القوة و بصل الزعفران؛ قال الرملى: و قيد بالشجر لأنه لو دفع الغنم و الدجاج و دود القز معاملة لا يجوز، كما فى المجتبى و غيره؛ و كذا النحل؛ و فى التارخانية: اعطاه بذر الفيلىق ليقوم عليه و يعلقه بالأوراق على ان الحاصل بينهما فهو لرب البذر، و للرجل عليه قيمة الأوراق و اجر مثله، و كذا لو دفع بقرة بالعلف لبيكون الحادث نصفين - اه رد المختار.

(٤) قال الامام مالك فى الموطأ: السنة فى المساقاة عندنا انها تكون فى اصل كل نخل و كرم او زيتون او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الأصول جائزة لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربه او اكثر من ذلك او اقل، و المساقاة ايضا تجوز فى الزرع اذا خرج و استقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله و علاجه فالمساقاة فى ذلك ايضا جائزة - اه.

قال محمد: إنما اختلفنا نحن وأهل المدينة من هذا في الأرض البيضاء<sup>١</sup> يزارع عليها، وزعموا أن هذا لا يجوز لأن إجارتها بالدرهم والدنانير جائزة؛ فلذلك أبطلوها بنصف ما يخرج منها. وقال محمد: ورأينا نحن ذلك جائزا - والله أعلم<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «في أرض البيضاء» .  
 (٢) ومنها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر، به قال ابن عبد البر، وهذا ليس بين لأن الكهري والتين وحب الملوك والرمان والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها، وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرج، والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة، فأخرجته من المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة - كذا في شرح الزرقاني . وتذكر ما مضى من الجوهر النقي من الاعتراض على البيهقي بتخصيصه الحديث بهما، وسرد الآثار الإمام محمد في الباب الذي يليه . وقال ابن حزم في ج ٨ ص ٢١٤ من المحلى: وعن إجاز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها روينا عن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر محمد بن علي قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وروينا من طريق البخاري قال: عامل عمر بن الخطاب الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وأن جاؤا بالبذر فلهم كذا، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحارث ابن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمر بن صليح أن رجلا قال لعلي بن أبي طالب: أخذت أرضا بالنصف أكرى أنهارها وأصلحها وأعمرها قال علي: لا بأس بها؛ قال عبد الرزاق: كراه الأنهار هو حفرها؛ ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء أنه سمع طاوسا يقول: قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث والربع فنحن نعملها إلى اليوم؛ قال أبو محمد: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم =

== و معاذ باليمن على هذا العمل ؛ و من طريق عبد الرزاق قال سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : كان ابن عمر يعطى ارضه بالثلث ؛ و هذا عنه في غاية الصحة ، و قد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كرام الأرض ، و من طريق الحجاج ابن المنهال نا ابو عوانة عن كليب بن وائل قال سألت ابن عمر فقلت : ارض تقبلتها ليس فيها نهر جار و لا نبات عشر سنين بأربعة آلاف درهم كل سنة كريت انها راها و عمرت فيها قراها و أنفقت فيها نفقة كثيرة و زرعته لم ترد على رأس مالى و زرعته من العام المقبل فاضعف ؟ فقال ابن عمر : لا يصلح لك الا رأس مالك ؛ و من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة و ابو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قلت لابن عمر : رجل له ارض و ماء ليس له بذر و لا بقر فأعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذرى و بقرى ثم قاسمتها قال : حسن ، و من طريق سعيد بن منصور نا ابو الأحوص و عبيد الله بن اباد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله ايضا ؛ فهذان اسنادان في غاية الصحة عن ابن عمر انه سأله كليب بن وائل عن كراء الأرض بالدرهم فلم يجزه ، و لا اجاز له ما اصاب فيها زيادة على قدر ما انفق ، و سأله عن اخذها بالنصف بما يخرج فيها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا و لا عملا و يكون العمل كله على العامل و البذر فأجازه ، و هذا هو نفس قولنا و لله الحمد ؛ و من طريق سفيان و ابي عوانة و ابي الأحوص و غيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جارية سعد بن ابي وقاص و عبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث ، و من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن وهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الأرت و حذيفة بن اليان و ابن مسعود كانوا يعطون ارضهم الياض على الثلث و الربيع ؛ فهؤلاء ابو بكر و عمر و عثمان و على و سعد و ابن مسعود و خباب و حذيفة و معاذ بمحضرة جميع الصحابة - اه .

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يجرسها أصولا ج - ٤

## باب الرجل يدفع إلى رجل أرضا بيضاء و يشترط عليه أن يجرسها أصولا

سمعت محمدا رضى الله عنه يقول فى الرجل يدفع إلى الرجل أرضا بيضاء و يشترط عليه أن يجرسها أصولا و يشترط إذا بلغت تلك الأصول بينهما نصفان: فهذا جائز عندنا، لا بأس به . و قال أهل المدينة أيضا: هذا جائز لا بأس به .

و قال محمد: قد ترك أهل المدينة قولهم فى هذه المسألة<sup>١</sup> ينبغى لمن أبطل<sup>١</sup> المزارعة فى الأرض لأنها تستأجر أيضا عندنا بالدرهم و الدنانير السنين<sup>٢</sup> الكثيرة على أن يجرس فيها النخل و الشجر فلا يكون بذلك بأس، فينبغى أن يبطل هذا فى قولهم كما يبطل المزارعة<sup>١</sup> فان قالوا: لا يصلح أن يكثرى الأرض سنين بدرهم معلومة و بدنانير. فهذا أحرى أن لا يؤخذ به من قولهم الأول، لأن الفقهاء و العامة من المسلمين يجتمعون على أنه لا بأس باستئجار الأرض عشر سنين و عشرين سنة و أكثر من ذلك و أقل بدرهم معلومة و بدنانير معلومة، ما بين الناس فى هذا اختلاف .

و قال محمد بن الحسن: إذا بلغ ثمر النخل<sup>٢</sup> و انتهى عظمه و بدأ صلاحه فأحمر أو اصفر فليس ينبغى أن يساقى على هذا و لا يدفع معاملة<sup>٢</sup>

(١) كذا فى الأصل، و فى الهنوية « يبطل » - ف .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهنوية « بلغ التمر » .

(٣) فى الدر المختار: و ان مدركة قد اتهمت لا تصح، كالمزارعة لعدم الحاجة - اه؛ =

كتاب الحجية يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يخرسها أصولا ج- ٤

لأن هذا قد بدا صلاحه و لم يبق فيه عمل يعمل .<sup>١</sup> و كذلك قال أهل المدينة أيضا .<sup>٢</sup>

== قال السكري في مختصره: دفع إليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز ، و كذا لو دفعه و قد صار بسرا اخضر او احمر الا انه لم يتناه عظمه ، فان دفعه و قد انتهى عظمه و لا يزيد قليلا و لا كثيرا الا انه لم يرطب فسد ، فان اقام عليه و حفظه حتى صار تمرا فهو لصاحب النخل ، و للعامل اجر مثله ، و كذلك العنب و جميع الفاكهة في الأشجار ، و كذلك الزرع ما لم يبلغ الاستحصاد ، و اذا استحصد لم يجوز دفعه لمن يقوم عليه بيعه ، و الجواب فيه كالأول ، اتفانى- اه رد المختار .

(١) اراد بالعمل ما يشمل الحفظ- كما في الولوالجية و غيرها ، دفع كرما معاملة لا يحتاج لما سوى الحفظ ان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمره قبل الادراك جاز ، و يكون الحفظ زيادة في الثمار ، و ان بحال لا يحتاج للحفظ لا يجوز ، و لا نصيب للعامل من ذلك- اه رد المختار .

(٢) في موطأ مالك : و لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب و بدا صلاحه و حل بيعه ، و انما ينبغي ان يساقى من العام المقبل ، و اما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه و يجذه له بمنزلة الدنانير و الدراهم يعطيه اياها ، و ليس ذلك بالمساقاة ، و انما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر و يحل بيعه ، و ليس ذلك ايضا بالاجارة : قال مالك : ان وقعت فسخ العقد ما لم يفت و لا تكون اجارة لأن المساقاة تتضمن ان على العامل النفقة على رقيق الحائط و جميع المؤن و ان لم يكن ذلك معلوما ، و لا يجوز ذلك في الاجارة ؛ و من ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه و يحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزة- انتهى .

كتاب الحجية يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا . ج - ٤

. ومن سلق تمرا في أصل وهو طلع<sup>١</sup> أو بسر<sup>٢</sup>. أخضر لم يتناهى<sup>٣</sup>  
عظمتها<sup>٤</sup> ولم يبد صلاحه فذلك جائز كله . وكذلك قال أهل المدينة .  
وقال محمد: ولا بأس أن يعطى الرجل الأرض البيضاء مساقاة لما  
جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة التي أحلتها<sup>٥</sup>. وقال أهل المدينة:  
لا ينبغي أن تساق الأرض البيضاء من أيها كان البذر من رب الأرض  
أو من العامل، وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدرهم والدنانير وما أشبه

(١) الطلع ما يطلع من النخلة وهو الكم قبل أن ينشق، ويقال: ما يبدو من الكم  
طلع أيضا وهو شيء أبيض يشبه بلونة الأسنان وبرائحة المنى، واطلع النخل:  
خرج طلعه - اه المغرب .

(٢) في المغرب: بسر غوره خرما، واما ما ذكر محمد رحمه الله بسر السكر والبسر  
الأحمر فأكهة فكأنه عنى بالأحمر الذي أزهى ولم يرطب، او اراد ضربا آخر - اه .  
وقال في القاموس: وقول الجوهري « اول البسر طلع ثم خلال - الخ » ليس بجيد،  
والصواب اوله طلع فاذا انعقد فسياب فاذا اخضر واستدار فجندال و سراد  
و خلال فاذا كبر شيئا فبغو فاذا عظم فبسر ثم مخطم ثم موكت ثم تذنوب ثم جمسة  
ثم شعدة و خالع و خالمة فاذا انتهى نضجه فرطب و معو ثم تمر - اه .

(٣) كذا في الأصول، والصواب « لم يتناهى » - ف .

(٤) كذا في الأصول يالتأنيث، و غدى الصواب « عظمه » بتذكير الضمير المحرور .  
(٥) سبق قول مالك: و من ساق تمرا في أصل قبل أن يبد صلاحه و يحل بيعه  
فتلك المساقاة بعينها جائزة - اه .

(٦): بعضها قد تقدمت من المحلى و من العقود و غيرهما، و بعضها سيأتى في هذا الباب،  
و معنى « أحلتها » أى أجازتها .



كتاب الحجبة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولاً ج - ٤

ذلك من الأثمان المعلومة ، فإن الذي أعطى أرضه البيضاء بالثلث أو بالربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ، لأن الزرع يقل مرة و يكثر أخرى ، وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكتري به أرضه ، وأخذ غرراً لا يدرى أيتم أم لا .

قال محمد : وإذا حضر الرجل و ساقى فصاحب النخل على نخله فقد يدخله الغرر وربما أخرج النخل شيئاً و ربما لم يخرج شيئاً ، فيصير العامل قد عمل بغير أجر ، وهو لو أجر نفسه على أن يقوم على النخل اشهرًا معلومة بدراهم معلومة جاز ذلك فصار عمله باطلاً إن لم يخرج شيئاً و صاحب المال في المعاملة قد يعمل به الحين و لا يربح شيئاً فيصير عمله باطلاً ، وهو في أول ما عمل لا يدرى أيربح شيئاً أم لا يربح ؟ فهذا ينبغي أن يكون في قولكم غرراً لأنه لو أجر نفسه بدراهم يعمل اشهرًا معلومة جازت أجارته ، فإذا جاز هذا وشبهه فكذلك يدفع الرجل إلى الرجل أرضاً له و بذراً على أن يزرعه ما بقى فهذا جائز مستقيم لأنه شريك يدفع ما يخرج من الأرض فإذا أخرجت الأرض شيئاً ، كان له ريعه و إلا لم يكن له شيء<sup>٢</sup> و هذا بمنزلة مال

(١) قال مالك في الموطأ : و لا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء ، و ذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير و الدراهم و ما اشبه ذلك من الأثمان المعلومة ، فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة و يكثر مرة و ربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكرى أرضه به و أخذ امرأ غرراً لا يدرى أيتم أم لا . فهذا مكروه - اهـ .

(٢) قال في الدر المختار : و اذا صححت (المزارعة) فالخارج على الشرط ، و لا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة - اهـ . و انما لم يكن له شيء لأنه يستحقه شركة =

كتاب الحججة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

المفاوضة<sup>١</sup> إنما عمل لصاحب الأرض في أرضه وبذره كما عمل في أموال  
المفاوضة<sup>٢</sup> وكما عمل لصاحب النخل في نخله<sup>٣</sup> وكما قد عمل لصاحب الزرع

= ولا شركة في غير الخارج بخلاف ما اذا فسدت لأن اجر المثل في الذمة  
ولا نفوت الذمة بعدم الخارج، هدايه - اه رد المختار .

(١) كذا في الهندية . وفي الأصل «المال المفاوضة» . وفي الدر المختار : اما مفاوضة  
من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء - اه . قال العلامة ابن عابدين : او من القوض  
الذي منه فاض الماء اذا عم - فتح ، ولذا قال في الهداية : لأنها شركة عامة في جميع  
التجارات ؛ وفي القاموس : المفاوضة الاشتراك في كل شيء و المساواة - اه . لكنها  
في الاصطلاح اخص لأنها لا يلزم فيها مساواتها في العقار والعروض ، كما  
افاده ط - اه ؛ وتأمل في انه هل العامل في المزارعة ورب الأرض يكونان  
متساويين في كل شيء ؟ الجواب : لا ، فكيف شبه الامام محمد المزارعة بأموال المفاوضة  
فإنها ان تضمنت وكاله و كفالة بصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا و تساويا  
ما لا تصح به الشركة وكذا ربما كما حققه الواقي و تصرفا و دينا - اه . يعني يكون كل  
واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل و فيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ،  
غاية - اه . فتأمل في العبارة هل هو بمنزلة مال المفاوضة او مال المضاربة ؟ فان  
المساواة في المضاربة ليست بشرط ؛ والتفصيل في متون الفقه و شروحهما . و اذا  
فسدت المفاوضة صارت شركة عنان و كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها و لا  
يشترط ذلك في العنان كان عنانا - كما في الدر المختار .

(٢) كذا في الهندية ، و في الأصل « اعمال المفاضة » - ف .

(٣) قد عرفت ان يشمل الحفظ ايضا ، دفع أرضا بيضاء مدة معلومة لفرس و تكون  
الأرض و الشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة ، فكان  
كفقيز الطحان تفسد ، و الثمر و الفرس لرب الأرض تبعا لأرضه ، و للآخر =

كتاب الحجج يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

الذي قد قطع في زرعه ، و كذلك الرجل دفع إلى رجل أرضا على أن يذرهما و يقوم على ذلك و يسقيه سنة هذه على أن لصاحب الأرض الربع و الآخر ما بقي فهذا جائز ، و هذا بمنزلة ما وصفت لك من الأمر الأول ؛ و قد جاءت في مزارعة الأرض البيضاء آثار كثيرة :

أخبرنا سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص قال أخبرنا إبراهيم بن

عقبة غرسه يوم الغرس و اجر مثل عمله - اه الدر المختار - قيد بتكون الأرض والشجر بينهما اذ لو شرط ان تكون هذا الشجر بينهما فقط صح ، قال - في الحاشية :- دفع اليه أرضا مدة معلومة على ان يفرس فيها غراسا على ان ما تحصل من الاغراس و الثمار يكون بينهما جاز - اه ، و مثله في كثير من الكتب و تصریحهم بضرب المدة صريح في فسادها بدمه ، و وجهه انه ليس لادراكها مدة معلومة ، كما قالوا : لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها خيرية من الوقف و المساقاة ؛ و مثله في الحاشية ، و المرادية ، مكلا حقه الرمي في الحاشية ، و هذه تسمى مناصمة و يفعلونها في زماننا بلا بيان مدة ، و قد علمت فسادها ، قال الرمي : و اذا فسدت لعدم المدة ينبغي ان يكون الثمر و الغرس لرب الأرض و للآخر قيمة الغرس و اجرة المثل ، كما لو فسدت باشتراط بعض نخل الأرض تساويهما في العلة ، و هي واقعة الفتوى - اه رد المحتار .

(١) قد مضى في ابواب كثيرة فيما قبل .

(٢) هو كنية سلام بن سليم الحنفي ، كما في ج ٨ ص ٢٨٢ من التهذيب : سلام بن سليم الحنفي مولا م ابو الأحوص الكوفي ، الحافظ ، من رجال السنة . و هو في ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى من طريق سفيان و ابى عروة و ابى الأحوص و غيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد . جاريه سعد بن ابى وقاص و عبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما على الثلث - اه . و ابن حزم زوى من طريق

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يفرسها أصولاً ج-٤

المهاجر<sup>١</sup> عن موسى بن طلحة<sup>٢</sup> قال. كان ابن مسعود<sup>٣</sup> وسعد بن مالك<sup>٤</sup>  
= ابى الأحوص آثاراً أخرى عن الصحابة، ورواه الطحاوى أيضاً من طريق أخرى  
عن ابن مسعود وغيره رضى الله عنهم .

(١) هو ابن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، من رجال مسلم والأربعة، روى عن  
طارق بن شهاب - وله رؤية - والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي الشعثاء وأبى الأحوص  
وغيرهم، وعنه شعبة والثوري ومسعر وأبو عوانة وغيرهم، قال ابن المدينى: له  
نحو أربعين حديثاً، وقال الثوري وأحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال العجلي:  
جائز الحديث، وقال النسائي في قول: ليس به بأس، وقال ابن عدي: هو أصلح  
عندى من إبراهيم الهجرى، وحديثه يكتب في الضعفاء، ووقع في سند أثر علقه  
البخارى في المزارعة، وقال ابن سعد: ثقة، وقال أبو داود: صالح الحديث، وقال  
يعقوب بن سفيان: له شرف وفي حديثه لين، وقال الساجى: صدوق اختلفوا فيه،  
وقال غير الحاكم عن الدارقطنى: يعتبر به؛ وقد ضعفه آخرون منهم ابن معين  
والنسائي في الكنى وابن حبان والدارقطنى في رواية الحاكم عنه وأبو حاتم  
وغيره - كما في تهذيب التهذيب؛ فهو مختلف فيه، راجع التهذيب وغيره - اهـ .

(٢) هو ابن عبيد الله القرشى التيمى، أبو عيسى ويقال أبو محمد المدنى، نزل الكوفة،  
من رجال الستة - وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد بن زرارة، روى عن أبيه وعتبان  
وعلى والزبير بن العوام وأبى ذر وأبى أيوب وحكيم بن حزام وعتبان بن أبى العاص  
وأبى هريرة وأبى اليسر السلمى ومعاوية وابن عمر وعائشة وغيرهم، وعنه  
ابنه عمران وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى وأبنا أخيه إسحاق وطلحة ابنا يحيى  
ابن طلحة وابن أخيه الآخر وآخرون كثيرون، كان ثقة كثير الحديث من وجوه  
آل طلحة، تابعى ثقة خيار، كوفى، رجل صالح من أجلاء المسلمين، أفضل ولد طلحة،  
يسمى في زمانه «المهدى» ومن أربعة فصحاء الناس، صحب عثمان بن عفان =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يغربها أصولا ج - ٤

رضى الله عنهما يزراعان<sup>١</sup> بالثلث والرابع .

أخبرنا سلام بن سليم الخنفي قال أخبرنا كليب بن وائل قال قلت :

== اثنتي عشرة سنة ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سباه ، مات سنة ثلاث  
او اربع او ست ومائة - كذا في تهذيب التهذيب . (٣) قال الطحاوي : حدثنا  
فهد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن موسى بن طلحة  
قال : اقطع عثمان بن عفان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود والزبير  
ابن العوام وسعد بن مالك واسامة فكان جازي منهم سعد بن مالك و ابن مسعود  
و يدفعان أرضها بالثلث والرابع ؛ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك  
عن ابراهيم بن مهاجر قال : سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال : اقطع عثمان  
عبد الله أرضا ، و اقطع سعدا أرضا ، و اقطع خبابا أرضا ، و اقطع صهيبا أرضا ،  
فكلاهما جازي كانا يزراعان بالثلث والرابع - انتهى . وفي المحلى : و من طريق حماد بن  
سليمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن وهب عن موسى بن طلحة أن  
خبات بن الأرت و حذيفة بن اليمان و ابن مسعود كانوا يعطون أرضهم البياض على  
الثلث والرابع - انتهى . (٤) و هو سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه ، تدم  
فيما مضى .

(١) كذا في الأصول ، و عند الطحاوي « يزراعان » و في رواية له « يدفعان أرضها »  
ص ٢٦١ ، و في ج ٨ ص ٢١٦ من المحلى : يعطيان أرضهما على الثلث .

(٢) هو ابن هبار التيمي ايشكري المدني ثم الكوفي ، من رجال البخاري و ابي داود  
و الترمذي ، روى عن عمه قيس بن هبار و ابن عمر و زينب بنت ابي سلمة و دسانه  
ابن قيس ، و عنه الثوري و ابو اسحاق الفزاري و عبد الواحد بن سنان بن دارون  
البرجمي و شريك بن عبد الله النخعي و زائدة بن قدامة و حفص بن غياث و آخرون ،  
ثقة ليس به بأس ، يكتب حديثه ، لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ==

كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضا يضاء على أن يقرنها أصولا ج - ٤

لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما: رجل له أرض<sup>١</sup> وليس له بذر  
و لا بقر أعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذرى و بقرى ثم قاسمته  
قال: حسن<sup>٢</sup>.

أخبرنا سلام بن سليم الخنفي قال أخبرنا زيد بن جبير<sup>٣</sup> قال: كنت

= أبو زرعة: ضعيف - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) كذا في الاصول ، و سقط منها « و ماء » و هو عند الطحاوى « رجل له أرض  
و ماء و ليس له بذر » : و كذا في ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى .

(٢) رواه الطحاوى قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد  
الكوفي عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر : اتاني رجل له أرض و ماء و ليس له  
بذر و لا بقر أخذت أرضه بالنصف فزرعتها ببذرى و بقرى فناصرته ! فقال:  
حسن - اه . و قال ابن حزم في المحلى ، و من طريق ابن ابي شيبة . نا يحيى بن ابي زائدة  
و ابو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر : رجل له أرض و ماء  
ليس له بذر و لا بقر فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذرى و بقرى ثم قاسمته !  
قال : حسن ، و من طريق سعيد بن منصور نا ابو الأحوص و عبد الله بن ابياد بن  
لقيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله ايضا ؛ قال ابن حزم : فهذان اسنادان في غاية  
الصحة عن ابن عمر انه سأله كليب بن وائل عن كراء الأرض بالدرهم فلم يجزه ،  
و لا اجاز له ما اصاب فيها زيادة على قدر ما انفق ، و سأله عن اخذها بالنصف  
عما يخرج فيها لا يجعل صاحبها لا بذرا و لا عملا و يكون العمل كله على العامل  
و البذر فأجازه - انتهى .

(٣) هو ابن حرملة الطائي الكوفي ، من بني جشم بن معاوية ، من رجال السنة ، روى  
عن ابن عمر و خشف بن مالك ، و ابي يزيد الضبي و ابي البحترى ، و عنه شعبة  
و الثوري و زهير بن معاوية و اسرايل و حجاج بن ارطاة و ابو عوانة ، ثقة =

كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يغرسها أصولا ج- ٤

قاعدة عند محمد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال له رجل: أرى آتى ربها فيعطيهما<sup>١</sup> أعمل فيها على أن لي مما يخرج منها نصيبا<sup>٢</sup>؟ قال: أرى عليك في ذلك .

أخبرنا سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة<sup>٣</sup> عن رجل قد

= صدوق صالح الحديث ، تابعي ، ليس به بأس ، ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) كذا في الأصول ، والصحيح على ما في آثار الطحاوي والمحلى وغيرهما: «رجل له أرض اتانى ربها» أو «اتانى رجل له أرض وماء» تأمل في العبارة .

(٢) كذا في الهندية ، وفي الأصل «فيصبيها» وهو تصحيف «فيعطيهما»

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية «نصبيها» ولعل الصواب «نصفها» .

(٤) كذا في الأصول ، وفيه السقط ، و إلا فالعبارة مختلفة ، ولله هكذا «ما أرى عليك في ذلك بأسا» تأمل .

(٥) هو بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة و وقع في الأصول «خفيرة» بالحاء المهملة وبالفاء ، وهو تصحيف . والآثر أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن

عمرو بن صليح أن رجلا قال لعل بن أبي طالب: أخذت أرضا بالنصف أكرى

انهاها وأصلحها وأمرها قال علي: لا بأس بها! قال عبد الرزاق: كراء

الانهار بحرفها - اه . وهو الحارث بن الحصيرة الأزدي أبو النعمان الكوفي ،

روى عن زيد بن وهب و أبي صادق الأزدي و جابر الجعفي و سعيد بن عمرو بن

اشوع وغيرهم ، و عنه عبد الواحد بن زياد و الثوري و مالك بن مغول و عبد السلام

ابن حرب و عبد الله بن نمير و جماعة . اختلفوا فيه ، قال ابن معين و النسائي: ثقة ، =

كتاب الحجفة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يغيرسها أصولا ج- ٤

سماه<sup>١</sup> عن عمرو بن صليح<sup>٢</sup> عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا بأس  
= وقال أبو داود: شيعي صدوق، وثقة العجلي وابن نمير و أبو حاتم قال:  
لو لا ان الثوري روى عنه لترك حديثه، غال في التشيع، كان يؤمن بالرجعة،  
مذموم المذهب، وعلى ضعفه يكتب حديثه - كذا في تهذيب التهذيب - وقد  
وقع في ج ٨ ص ٥٥ من التهذيب في ترجمة عمرو بن صليح مصحفا محرفا «الحارث بن  
حصين» والصواب «الحارث بن حصيرة» قال الحافظ في ترجمة عمرو المذكور:  
قلت: علق البخاري في المزارعة اثرا عن علي وصله ابن أبي شيبة من طريق الحارث  
ابن حصين عن عمرو بن صليح هذا - اهـ - وقال في ترجمة الحارث المذكور: قلت:  
علق البخاري اثرا لعل في المزارعة وهو من رواية هذا ذكرته في ترجمة عمرو بن  
صليح - اهـ - وقد عرفت من هذا ان الحارث رواه عن عمرو بن صليح من  
غير واسطة .

(١) وهو صخر بن الوليد المصرح في رواية ابن حزم - كما عرفت قبل هذا، وهو  
الراوى عن عمرو بن صليح، قال الحافظ في ج ٤ ص ٤١٣ من التهذيب، صخر بن  
الوليد الفزارى الكوفي، روى عن عمرو بن صليح و جرى بن بكير، روى عنه اسمعيل بن  
خالد و اسمعيل بن رجاء و الحارث بن حصيرة، ذكره البخاري و ابن أبي حاتم و لم يذكر  
فيه جرحا، و ذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين، و وقع في سند اثر علقه  
البخاري لعل في المزارعة و قد ذكرته في ترجمة عمرو بن صليح - انتهى - و قد علمت  
انه لم يذكره في ترجمة عمرو بن صليح بل ذكر الحارث بن حصيرة عن عمرو بن صليح  
فالحوالة على غير الحوالة - تدبر .

(٢) و وقع في الأصول «عمرو بن صليح» وهو محرف، و الصواب «عمرو بن  
صليح» بالصاد المهملة المضمومة بعدها اللام المفتوحة ثم ياء ثم عين، هملة مصفرا - كما  
في التقريب و غيره و فتح الهارى ج ٥ ص ٨ و عمدة القارى ج ٥ ص ٧٢١ =



كتاب الحجية يدفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يغرسيها أصولاً ج- ٤

بالمزارة بالثلث والرابع .<sup>١</sup>

أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان<sup>٢</sup> عن ليث<sup>٣</sup> عن طاوس<sup>٤</sup> قال :

= والمحل ج ٨ ص ٢١٥ ، وقد أوضح المعلق على المحل حق وضاحة فراجعه ، وهو عمرو بن صليح بن محارب بن خصفة ، روى عن حذيفة و علي ، وعنه ابو الطفيل ، وصخر بن الوليد ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال غيره : له صحبة ، وقد وقع في سياق حديث الذي اخرجه البخارى في الأدب ان له صحبة ، و ذكره ابو حاتم في التابعين ، والظاهر انه لا يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فان في تاريخ (خ) عن ابى الطفيل قال كان لسنى (يومئذ و انا بسنك اليوم اتينا حذيفة ) راجع ج ٣ ق ٢ ص ٣٤٤ من تاريخ البخارى - ف . وقد ذكره ابن منده في المعرفة - انتهى . قلت : وقد ذكره الحافظ الذهبي في تجريد اسماء الصحابة وقال : له صحبة وقد ذكره الثلاثة و البخارى (ب د ع) - انتهى .

(١) قال البخارى في صحيحه : و زارع على و سعد بن مالك و عبد الله بن مسعود و عمر بن عبد العزيز و القاسم و عروة و آل ابى بكر و آل عمر و آل على و ابن سيرين رضى الله تعالى عنهم ، قال الحافظ العيني في العمدة : وصل تعليق على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صليح عن على انه لم ير بأسنا بالمزارة على النصف - اهـ . و مثله في فتح البارى ج ٥ ص ٨ ، و اخرجه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، كما علمت .

(٢) هو عبد الرحيم بن سليمان الكتانى ، و قيل : الطائى . ابو على المروزى الأشلى ، سكن الكوفة ، من رجال الستة ، روى عن اسمعيل بن ابى خالد و عاصم الاحول و عبيد الله ابن عمر و هشام بن عروة و هشام بن حسان و غيرهم ، و عنه ابراهيم بن موسى الرازى و اسمعيل بن الخليل و ابو بكر بن ابى شيبة و سعيد بن عمرو الأشعثى و محمد بن آدم المصيصى و غيرهم ، ثقة صدوق صالح الحديث ، كثير الحديث ، ما اصح حديث متعبد ؛ ذكره =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يفرسها أصولاً ج - ٤

قدم معاذ<sup>١</sup> اليمى<sup>٢</sup> وهم يعطون أرضهم بالثلث والرابع فلم يعب عليهم ذلك<sup>٣</sup>.

= ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات ، مات فى آخر سنة سبع و ثمانين و مائة . كذا فى تهذيب التهذيب . (٣) لىك هو ابن ابى سليم ، تكلموا فيه ، من رجال مسلم و الأربعة ، قد مضى فىما قبل . (٤) ابن كيسان ، من رجال السنة ، ادرك خمسين من الصحابة ، و حج اربعين حجة ، ثقة صدوق ، سيد التابعين ، لا يسئل عنه ، و قد تقدم فىما قبل .

(١) هو معاذ بن جبل رضى الله عنه ، امام العلماء يوم القيامة ، من فقهاء الصحابة و ساداتهم ، قد تقدم فىما قبل .

(٢) اليمى اقليم معروف يقال فى النسب اليه « يمنى » و « يمان » بالتخفيف من غير ياء لأن الألف بدل منها فلا يجتمعان ، و حكى سيويه « يمانى » بالياء المشددة . اهـ مقدمة الهداية .

(٣) و الأثر هذا أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار : حدثنا ابو بكره قال ثنا ابراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ رضى الله عنه قدم الى اليمى و هم يخابرون فأقرهم على ذلك ، حدثنا على بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ رضى الله عنه لما قدم اليمى كان يكرى الأرض او المزارع على الثلث او الربع ، او قال : قدم اليمى و هم يفعلونه فأمضى لهم ذلك . انتهى . و قال ابن حزم : و من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء انه سمع طاوسا يقول قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث و الربع فنحن نعملها الى اليوم ؛ قاله ابن حزم ، مات رسول الله صلى الله عليه و سلم و معاذ باليمن على هذا الجملة . اهـ .

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولاً ج - ٤

أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي<sup>١</sup> قال سمعت طاوساً سئل عن  
المخابرة<sup>٢</sup> في الأرض فقال لهم: خابروا على الشطر<sup>٣</sup> و الثلث و الربع  
و الخمس، و لا تخابروا على كيل معلوم<sup>٤</sup>.

أخبرنا عبد العزيز بن الضحاك<sup>٥</sup> بن مزاحم<sup>٦</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «الجمي» و هو محرف، الصواب «الجمي» بتقديم  
الجيم بعدها ميم ثم حاء كما هو في الأصل؛ و هو من رجال الستة، ثقة ثقة حجة،  
كان حياً في سنة ١٥١، و راجع ترجمته من تهذيب التهذيب.

(٢) المزارعة تسمى المخابرة و المحاقلة و يسميها أهل العراق القراح، و بيانه  
في المنح-اه رد المختار. و عند البخاري ايضاً بمعنى واحد و هو وجه للشافعية،  
و الوجه الآخر انها مختلفا المعنى-اه فتح الباري.

(٣) و الشطر يستعمل في الجزء و النصف.

(٤) فانه يحتل ان لا تخرج الأرض الا ذلك المشروط فتؤدي الى قطع الشركة  
في الخارج ففسد؛ قال في الدر المختار: قبطل ان شرط لأحدهما قفران مساة او ما  
يخرج من موضع معين-اه. فان المزارعة في الانتهاء تكون شركة فما يقطع  
هذه الشركة كان مفسدا للعقد-اه رد المختار عن الهداية. فغنى البطلان  
الفساد- فانهم.

(٥) في الأصول، «عبد العزيز بن الضحاك» و هو تصحيف، و الصواب «عبد العزيز  
بن الضحاك» كما كتبت، و عبد العزيز هو ابن أبي رواد، من رجال الأربعة، و اسم  
أبي رواد ميمون، و قيل: ايمن بن بدر، المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة، روى  
عن نافع و عكرمة و سالم بن عبد الله و محمد بن زياد الجمحي و أبي سلية الجمحي  
و اسمعيل بن أمية و الضحاك بن مزاحم، و عنه ابنه عبد المجيد و ابن المهدي و يحيى  
القطان و ابن المبارك و زائدة و حسين بن علي الجعفي و عبد الرزاق و وكيع =  
كان (٤٢) ١٦٨

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يفرسها أصولاً ج - ٤

كان يكثرى الأرض الجزز<sup>١</sup> بالثلث والرّبع، وكان لا يرى بذلك

= و خلاد بن يحيى و ابو عاصم و آخرون، قال يحيى القطان: ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك حديثه لرأى أخطأ فيه، وقال احمد: كان رجلاً صالحاً وكان مرجياً، و قال ابن معين: ثقة، و قال ابو حاتم: صدوق ثقة في الحديث متعبد، و قال النسائي: ليس به بأس، قال ابن قانع: مات بمكة سنة تسع وخمسين ومائة، و قيل: او قريباً من ١٥٥، معروف بالورع و الصلاح و العبادة، ثقة عابد مجتهد شريف النسب صدوق - كذا في التهذيب، و فيه اقوال العلماء الآخرين تكلموا فيه تضعيفاً و غيره فراجع.

(٦) الضحاك بن مزاحم الهلالي ابو القاسم و يقال ابو محمد الخراساني روى عن ابن عمر و ابن عباس و ابي هريرة و ابي سعيد و زيد بن ارقم و انس بن مالك، و قيل: لم يثبت له سماع من احد من الصحابة، و عن الأسود بن يزيد النخعي و عبد الرحمن بن عويجة و عطاء و ابي الاحوص الجشمي و النزال بن سبرة، و عنه جوير بن سعيد و الحسن ابن يحيى البصرى و الحكيم بن الديلم و عبد العزيز بن ابي رواد و عطية بن الحارث الهمداني و خلق آخرون - كما في التهذيب، و هو من رجال الأربعة و تعليقات البخارى، ثقة مأمون حجة؛ مات سنة ١٠٦ او ١٠٤ او ١٠٢ على اختلاف الاقوال في وفاته، ذكره ابن حبان في الثقات؛ و قيل: ليس بتابعي و هو لم يلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(١) في الاصول «الجزز» تصحيف، و الصواب «الجزز» بضم الجيم و الراء و الزاى، منه قوله تعالى ﴿نسوق الماء الى الأرض الجزز﴾ التي جزز نباتها اى قطع لا ما لا تنبت، لقوله «فتخرج» - ف. قال العلامة المقتى: و لم افهم معنى هذا اللفظ - اى على ما هو في الاصل، و اثر عمر ذكره البخارى تعليقا في صحيحه، و رواه الطحاوى و ابن حزم افي المحلى و ابن ابي شيبه في مصنفه على ما في عمدة القارئ و فتح البارى، قال =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يجرسها أصولا ج-٤

بأسا، ونحو هذا<sup>١</sup>.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت:

== البخارى: وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وان جاؤا بالبذر فلهم كذا - اه. قال الحافظ ابن خجر في الفتح ج ٥ ص ٩: وصله ابن ابى شبة عن ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر اجلى اهل نجران اليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم و كروهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم فى النخل على ان لهم الخمس و له الباقي، وعاملهم فى الكرم على ان لهم الثلث و له الثلثان؟ وهذا مرسل؟ و اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران و اهل فدك و تيماء و اهل خيبر واشترى عقارهم و اموالهم و استعمل يعلى بن منية فأعطى البياض يعنى بياض الأرض على ان كان البذر و البقر و الحديد من عمر فلهم الثلث و لعمر الثلثان، و إن كان منهم فلهم الشطر و له الشطر، و اعطى النخل و العنب على ان لعمر الثلثين و لهم الثلث، و هذا مرسل أيضا يتقوى أحدهما بالآخر؟ و قد اخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ: ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره ان يعطيهم الأرض البيضاء - فذكر مثله سواء، انتهى، و هو فى ج ٥ ص ٧٢٢ من عمدة القارئ. قال الطحاوى: حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو عمر الضير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصارى اخبرهم عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز به سواء - اه. و هو فى ج ٦ ص ١٣٥ من سنن البيهقي مع شيء زائد، و هو فى ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى.

(١) يعنى او قال نحو هذا من الالفاظ.

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يفرسها أصولاً ج - ٤

يا أبا عبد الرحمن لو تركت [المخبرة] أفانهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، قال: أخبرني<sup>١</sup> أعلمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكنه قال: [لأن] يمنح أحدكم أخاه خيراً من أن يأخذ منه خراجاً معلوماً.

محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر رضی الله عنهما يقول: كنا نخبر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه من أجل قوله<sup>٢</sup>.  
سفيان بن عيينة<sup>٣</sup> عن عمرو بن دينار أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر<sup>٤</sup>

(١) الزيادة من صحيح البخارى و آثار الطحاوى و محلى ابن حزم . قال الحافظ العيني . و الحديث أخرجه البخارى فى ابواب و مسلم فى البيوع و للترمذى فى الأحكام و ابو داود و النسائى و ابن ماجه .

(٢) كذا فى الأصل و كذا عند البخارى و الطحاوى ، و فى الهندية «أخبرنا» .  
(٣) الزيادة من شرح الآثار للطحاوى و المحلى ، و فى صحيح البخارى «ان يمنح» بدون اللام .

(٤) و الحديث رواه البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الترمذى و غيرهم من ارباب التأليف من كتب الحديث .

(٥) فى آثار الطحاوى : نهى عنها فتركناها - اه .

(٦) قوله «سفيان بن عيينة» كذا فى الأصل ، و فى الهندية «أخبرنا سفيان بن» و هكذا فى اسانيد جميع الآثار الى آخر كتاب القرائن .

(٧) ههنا يبايض فى الأصول، سقط من العبارة شيء كثير كما ترى . و قال الامام محمد فى كتاب الآثار فى باب المزارعة بالثلث و الربع: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سأل طاوساً و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث او الربع، فقال: لا بأس به، فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه فقال: ان طاوساً له ارض يزارعه فمن اجل ذلك =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا يبضاه على أن يفرسها أصولا ج - ٤

لكريها كراء الابل .

محمد عن أبي حنيفة<sup>١</sup> قال أخبرنا حماد أنه سأل طاوسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والربع فقال<sup>٢</sup>: لا بأس به، يكرى<sup>٣</sup>.  
أخبرنا محمد عن [بكير بن] عامر<sup>٤</sup> عن عبد الرحمن بن الأسود<sup>٥</sup>

== قال ذلك؛ قال محمد: كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ونحن نأخذ بقول سالم و طاوس، لا نرى بذلك بأسا - انتهى . و هو بعد الأثر المذكور في الكتاب، و أنى لم أجده في كتب عندي، ففتش من مظان العلم، و هو في امانة اعناق العلماء .  
(١) كذا في الأصل، و في الهندية «أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة» مكان «محمد عن أبي حنيفة» .

(٢) أى كل واحد منهما قال، و هكذا بافراد «قال» في كتاب الآثار كما علمت الآن .  
(٣) أى الأرض، و ليست هذه الزيادة في كتاب الآثار .

(٤) فى الأصل «عن عامر» و فى الهندية «محمد عن عامر» و هو خطأ، الصواب «محمد عن بكير بن عامر» و التصحيح من المحلى . قال ابن حزم: و من طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال: كنت ازارع بالثلث و الربع و احمله الى علقمة و الأسود فلورأيا به بأسا لهياني عنه - اهـ .  
و فى صحيح البخارى تعليقا: و قال عبد الرحمن بن الأسود: كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع - اهـ . قال الحافظ فى الفتح: وصله ابن ابي شيبة و زاد فيه: و احمله الى علقمة و الأسود فلورأيا به بأسا لهياني عنه؛ و روى النسائى من طريق ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمى يزارعان بالثلث و الربع و انا شريكهما و علقمة و الأسود بعلبان فلا يغيران - انتهى . ونحوه مختصرا فى عمدة القارئ ٥/٧٢٢؛  
و عبد الرحمن بن يزيد هو عم عبد الرحمن بن الأسود لأنه اخو الأسود بن يزيد .

(٥) هو البجلي ابو اسمعيل السكونى، روى عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ==

## كتاب الحججة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

== و عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي و قيس بن أبي حازم و غيرهم، و عنه الحسن بن حي و الثوري و عبد الله بن داود الحريبي و وكيع و ابو نعيم، و هو من رجال أبي داود، مختلف فيه. و ذكر الالكافي و ابو اسحاق الحبال ان مسلما روى له، و اما الحاكم فقال: ذكره مسلم مستشهدا به في حديث الشعبي - ١٥٠. و وقع في سند اثر ذكره البخاري في المزارعة عن عبد الرحمن بن الأسود - قاله الحافظ في تهذيب التهذيب. قال احمد مرة: صالح الحديث ليس به بأسا، و قال ابن عدى: ليس كثير الرواية و رواياته قليلة و لم اجده له متنا منكرًا و هو ممن يكتب حديثه، و قال المعجلى: لا بأس به، كوفي، يكتب حديثه، و قال ابن سعد: ثقة ان شاء الله، و قال ابو داود: ليس بالمتروك، و قال الحاكم: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في التهذيب.

(٦) ابن يزيد بن قيس النخعي ابو حفص الفقيه و يقال ابو بكر، من رجال السنة. في التهذيب: ادرك عمر و روى عن ابيه و عم ابيه علقمة بن قيس و عائشة و انس و ابن الزبير و غيرهم، و عنه ابو اسحاق السبيعي و ابو اسحاق الشيباني و مالك بن مغول و هارون ابن عتبة و عاصم بن كليب و الأعمش وليث بن ابي سالم و محمد بن اسحاق بن يسار و غيرهم، و قال ابن معين و النسائي و المعجلى و ابن خراش: ثقة، و زاد ابن خراش: من خيار الناس، قال خليفة: مات قبل المائة، و قال في موضع آخر: مات في آخر خلافة سليمان، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات سنة تسع و تسعين، و كذا جزم به ابن قانع. و قال ابو حاتم: ادخل على عائشة و هو صغير و لم يسمع منها، و قال ابن حبان: كان سنة سن ابراهيم النخعي؛ قلت: فعلى هذا كيف يدرك عمر - انتهى. و في الخلاصة: انه حج ثمانين حجة و اعتمر ثمانين عمرة لم يجمع بينهما، و كذلك فعل ابوه الأسود - ١٥٠. قلت: فعلى هذا كيف يكون سنة سن ابراهيم النخعي؟ تأمل؛ و قد وقع في التهذيب «مات سنة تسع و تسعين و مائة» و هو من سهو الناسخ، و قد اخطأ ابن التسين في شرح البخاري في ترجمة عبد الرحمن المذكور، به عليه الحافظ في التهذيب.



قال: كنت ازرع ' ثم احيى ' إلى علقمة و الأسود فلم ينهياني ' عنه ' .

### باب المساقاة و المعاملة أيضا

سمعت محمدا يقول: إذا ساق الرجل الأرض فيها النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول و يكون فيها أرض بيضاء تصالح للزرع (١) كذا في الأصول، و في الفتح و العمدة و المحلى «ازرع بالثلث و الربع، كما علمت و هو الراجح، بل الصحيح» .

(٢) في المحلى و غيرها: اخله الى علقمة و الأسود .

(٣) و في الأصل «فلم ينهواني»، و الصواب فلم ينهياني لأنه ليس بواوى، و في الهندية فلا ينهونى بالجمع و النوى و الاصوب فلا ينهاني. و في العمدة و الفتح و المحلى «فلو رأيا به بأسا لنهياني عنه»، كما علمت مما نقلته قبل .

(٤) قد علمت من اخرجه . قال ابن حزم: و روينا ذلك ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد و موسى بن طلحة بن عبيد الله و هو قول ابن ابي ليلى و سفيان الثوري و الأوزاعي و ابي يوسف و محمد بن الحسن و ابن المنذر، و اختلف عن الليث، و اجازها احمد و اسحاق الا انها قالوا: ان البذر يكون من عند صاحب الأرض و إنما على العامل البقر و الآلة و العمل و اجازها بعض اصحاب الحديث و لم يبال من جعل البذر منهما - اه . و في الباب آثار أخر على جواز المزارعة بالثلث و الربع، راجع آثار الطحاوى و صحيح البخارى و عمدة القارئى و فتح البارى و السنن الكبرى و المحلى و غيرها .

(٥) هو قول الراوى عن الامام محمد و هو لعله عيسى بن ابان تلميذه قلت بل هو هو - ف .

(٦) في موطأ مالك: فتكون فيها الأرض البيضاء .

فاشترط رب الأرض على الذى يعامله مساقاة النخل على أن للعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثين و على أن يزرع العامل الأرض البيضاء حنطة من عنده فما أخرج الله من ذلك من شىء فللعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثان، فان هذا عندنا فاسد لا يجوز<sup>١</sup> لأن العامل استأجر صاحب النخل على أن يقوم فى نخله بثلك ما تخرج الأرض على أن أجرة صاحب النخل بياض الأرض على أن يزرعه ببذره على أن يكون لرب الأرض ثلثا<sup>٢</sup> ما يخرج فلما قال صاحب النخل للعامل: استأجرك على الفضل على ان تستأجر منى البياض فهذا لا يصلح<sup>٣</sup>. و قال اهل المدينة: اذا كان البياض الثلث أو أقل و كان النخل الثلثين أو أكثر و كان البياض تبعا للأصل من النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول فلا بأس بذلك، فاذا كان ذلك كذلك جازت المساقاة و ذلك أن البياض حيثنذ تبع للأصل، و اذا كانت الأرض فيها الأصل من النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول

(١) راجع لهذا المقام مبسوط السرخسى و البدائع و الهداية و شروحا و الدر المختار مع رد المختار و المسألة كثيرة الفروع بالشروط .

(٢) فى الأصل « ثلثى ما يخرج » و الصحيح الرفع، كما ترى . قلت: و لعل لفظ « يكون » من تصرفات الناسخ، فيصح اذن لانه يكون اسم ان - ف .

(٣) لأن فيه شرطا فاسدا قد أفسد المزارعة و المساقاة و فيه المستأجر - بكسر الجيم، و المستأجر - بفتح الجيم واحد و هو لا يجوز: و راجع تنقيح الفتاوى الحامدية من باب المزارعة و المساقاة و كتاب الاجارة فانه أكثر جمعا للفروع و المسائل الجزئية .

فيكون ذلك<sup>١</sup> الثلث أو أقل و يكون البياض الثلثين أو أكثر لم تجز<sup>٢</sup> فيه المساقاة، و كان ذلك الكراء<sup>٣</sup> بالدرهم و الدنانير .

(١) كذا في الأصل، وفي الموطأ: فكان الأصل الثلث أو النخل و البياض، و عبارة الموطأ هكذا: و لا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيد اياه من ذهب و لا ورق و لا طعام و لا شيء من الأشياء و الزيادة فيما بينهما لا تصلح، و المقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة و ما دخلته الاجارة فانه لا يصلح، و لا ينبغي ان تقع اجارة على امر غرر لا يدري أ يكون ام لا او يقل او يسكثر و في الرجل ليساقى الرجل الأرض فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الأصول فتكون فيها الأرض البيضاء. قال مالك: اذا كان البياض تبعا للأصل و كان الأصل اعظم ذلك و أكثره فلا بأس بمساقاته، و ذلك ان الأصل اعظم ذلك و أكثره فلا بأس بمساقاته، و ذلك ان يكون النخل الثلثين أو أكثر و يكون البياض الثلث او أقل من ذلك و ذلك ان البياض حيث تبع للأصل و اذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل و البياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء و حرمت فيه المساقاة .

(٢) كذا في الأصول، و قد علمت أن في الموطأ جاز في ذلك الكراء و حرمت فيه المساقاة - اه .

(٣) في المدرنة: في الأرض يكون فيها الأصل و البياض ايها كان ردفا النوى و اكثره بـ"بكرام" أكثرهما ان كان البياض افضلها اكثره بالذهب و الورق و ان كان الأصل افضلها اكثره بالجزء مما يخرج منها من ثمرة و ايها كان ردفا النوى و حل كراؤه على كراء صاحبه .

و قال محمد: و كيف يجوز المساقاة في البياض إذا كان الثلث أو أقل و يبطل إذا كان أكثر؟ لئن جاز في القليل ليجوزن في الكثير و ما بينهما فرق، ثم قولاً قلموه لم أكن أرى أن أحدا يجيزه! تقولون: إذا كان النخل الثلث أو أقل و البياض الثلثين أو أكثر فلا بأس بذلك كله بالدرهم أو بالدينار مع النخل و الشجر و يستأجر و النخل و الشجر و لم يخرج ثمره على أن تكون الثمرة له فهل أجاز هذا أحد ممن مضى أو رأى أنه يصلح أو جاءت فيه سنة ماضية أو أثر أن نخلا يستأجر مع الأرض بدرهم على أن يكون ثمره للذي استأجره؟ و لو كان في هذا أثر لاحتججتم به، فيما نرى لا يجوز إجارة النخل و لا الشجر بدرهم و لا بدنانير و لا غير ذلك قليلا كان أو كثيرا كان معه بياض كثيرا أو لم يكن للحدِيث المعروف: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثا، و ليس

(١) أخرجه الحافظ الطحاوى في شرح معاني الآثار: حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع السنين، قال يونس قال لنا سفيان: هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها، حدثنا ربيع الجيزى و ابراهيم بن ابى دارد قالنا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كههم بن المنهال عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع السنين، حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى المفضل بن فضالة عن خالد انه سمع عطاء بن ابى رباح يستل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عتبا يسلف فيها قبل ان يطيب، فقال: لا يصلح أن ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصارى فخرج الى المسجد فقال في الناس: منعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم

كتاب الحجة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج-٤

في هذا بين الناس اختلاف ولم يذكروا في هذا قليلا ولا كثيرا فلا يجوز قليل هذا ولا كثيره بدرهم ولا بدنانير حتى يخرج، فيباع بعد ما يخرج، فإذا خرج فاحمر أو اصفر بيع، ولئن جازت إجارته بالدرهم والدنانير قبل أن يخرج ليجوزن بيعه قبل أن يخرج وما بينهما اقتراق، ليس يجوز شيء من هذا قليلا كان ولا كثيرا كان معه بياض أو لم يكن في إجارة ولا بيع.

### باب المساقاة وما اشترط المستأجر من

#### رقيق المؤاجر بأعيانهم

سمعت محمدا يقول: إذا دفع الرجل إلى الرجل نخلا مساقاة واشترط عليه أن رقيقا بأعيانهم<sup>١</sup> مسمين معلومين يعملون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل يوم ساقاه أو كانوا يعملون في غيره أو لم يكونوا يعملون في شيء فإن هذا جائز كله في جميع ما اشترط لأنه اشترط

== عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب... اهـ. وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق بعد وهو بيع المدوم وهذا بيع يقال له بيع المعاومة وهو بيع الثمار قبل أن تكون ثمارا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحتى يجار ويصفار وحتى يوكل ويطعم وحتى تزهر وحتى تنجو من العاهة وحتى تذهب العاهة وحتى تلتفح، هذه روايات صحاح و حسن دائرة في الصحاح الستة و سنن الدارقطني و سنن البيهقي و آثار الطحاوي و تلخيص الحبير و غيرها من كتب الحديث .

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «أو كثيرا» .

(٢) الرقيق يطلق على الواحد و الجمع و المذكر و قد يستعمل المؤنث أيضا مكان الرقيقة، و لذا صحت العبارة المذكورة بإيراد ضمير الجمع و صيغة جمع السالم في بيان الصفة، و في هذا الباب اغلاط و سقطات غير قليلة كما ستقف عليها .

كتاب الحجّة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المواجه بأعيانهم ج - ٤

رقيقاً معلوماً معروفاً<sup>١</sup> . وقال أهل المدينة<sup>٢</sup> : إن كان أولئك الرقيق الذي<sup>٣</sup> اشترطهم<sup>٤</sup>

(١) أتى الأوصاف بالافراد لكون لفظ الرقيق بمنزلة اسم الجنس يوصف بالتذكير والتأنيث والواحد والجمع . في المغرب : والرقيق العبد وقد يقال للعبيد ، ومنه : هؤلاء رقيق - اه .

(٢) عبارة موطأ مالك برمتها هكذا : قال مالك : ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في

المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الأصل انه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه يخفف بهم المؤتة وان لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته ،

و أما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ، و لن تجد احدا يساقى في ارضين سواء

في الأصل والمنفعة ، احدهما بعين واثنة غزيرة ، و الاخرى بنضح على شيء واحد

لخفة مؤتة العين و شدة مؤتة النضح ؛ قال : و على هذا الأمر عندنا و الواثمة الثابت

ماؤها التي لا تغور و لا تنقطع ، و ليس للمساقى أن يعمل بجمال في غيره و لا ان يشترط

ذلك على الذي ساقاه ؛ و لا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم

في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه أياه ، و لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل

في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال احدا يخرج من المال و إنما مساقاة المال

على جهاله الذي هو عليه ، فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال احدا

فليخرجه قبل المساقاة ، او يريد أن يدخل فيه احدا فليعمل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقى

بعد ذلك ان شاء ، و من مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلقه -

اتمهي ؛ و راجع ص ٢ من المدونة من الجزء الرابع .

(٣) كذا في الأصول « الذي » و الأولى « الذين » .

(٤) زاد في الموطأ بعده « على صاحب الأصل » .

كتاب الحجّة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

هم عمال الأرض<sup>١</sup> فلا بأس بذلك لأنهم بمنزلة المال<sup>٢</sup>. ولا يجوز<sup>٣</sup> للساقى العامل أن يشترط على رب المال [رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه]<sup>٤</sup>. وقالوا أيضا: لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذى دخل فى ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال<sup>٥</sup> أحدا يخرج منه المال، وإنما مساقاة<sup>٦</sup> المال على حاله التى هو عليها<sup>٧</sup>. فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيقها<sup>٨</sup>

(١) قوله « هم عمال الأرض » لم يذكر فى الموطأ .

(٢) و فى الموطأ « لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال » - ف .

(٣) فى الموطأ : و ليس للساقى ان يعمل بمال المال فى غيره و لا ان يشترط ذلك على الذى ساقاه ، و لا يجوز الذى ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم فى الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه - ه .

(٤) و فى الأصل بعد قوله « رب المال » يباح و ما زيد فى مكان البياض فهو من الموطأ ، و فى الهندية « على الذى دخل فى ماله بمساقاة » مكان قوله « على رب المال » و الصواب ما فى الموطأ ، و هذه العبارة سقطت من الأصول ، و ما فى الهندية يأتى بعد - ف .

(٥) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « ان يأخذها من رقيق المال » ، زيادة « هما » لا حاجة إليها و لا معنى لها .

(٦) فى الأصل « انها ساقاه » و فى الهندية « انما ساقاه » و كلاهما محرف ، و الصحيح ما ادرجته ناقلا من الموطأ .

(٧) فى الموطأ « على حاله الذى هو عليه » .

(٨) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « من رقيق المال » .

كتاب الحجّة المسافاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

أحدا<sup>١</sup> أو يدخل فيها أحدا فليفعل ذلك قبل المسافاة ثم يساقى<sup>٢</sup> ذلك .  
وقال محمد بن الحسن : أرى رقيق المال قد صاروا للساقى فى مساقاته وإن  
لم يشترطهم فى قول أهل المدينة ، و ليس هذا كما قالوا ، وإنما الرقيق شيء ناب  
به<sup>٣</sup> عن المال ، فإن<sup>٤</sup> اشترطهم المساقى فى مساقاته كان ذلك له ، و كذلك إن  
اشترط غيرهم<sup>٥</sup> ، فأما ان يكونوا له من غير أن يشترطهم فهذا أمر لم أكن  
أرى أحدا يقوله أن يساقى على نخل لا يذكر رقيقا فيكون له الرقيق يساقون  
معه و لم يشترطهم ؛ ما تقولون فى تاجر كان له بيت يبيع فيه البز و كان له  
غلمان يبيعون معه فيه البز ففضى له إن مرض فدفع ماله إلى رجل مقارضة<sup>٦</sup>

(١) زاد بعده فى الموطأ : فليخرجه قبل المسافاة أو يريد ان يدخل فيه احدا .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ : ثم ليساقى بعد ذلك ان شاء .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «ناب عليه» .

(٤) كذا فى الأصل : و فى الهندية «ان» .

(٥) كذا فى الهندية ، و فى الأصل «غيره» .

(٦) فى المغرب : استقرضنى فأقرضته وقارضته مقارضة : اعطيته مضاربة - اه : فالمقارضة  
المضاربة ، القراض أيضا المضاربة . قال الزرقانى فى شرح الموطأ : اهل الحجاز يسمونه  
«القراض» و اهل العراق يسمونه «المضاربة» و لا يقولون قراضا البتة ، و اخذوا ذلك  
من قوله تعالى ﴿ و اذا ضربتم فى الأرض ﴾ و قوله تعالى ﴿ و آخرون يضربون  
فى الأرض ﴾ و قوله فى الخبر «لو جعلته قراضا» يقتضى انه لغة الحجاز و المعروف  
عندهم و كان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام و عمل به صلى الله عليه و سلم لحديجة رضى الله  
عنها قبل البعثة ، و نقله الكافة عن الكافة كما نقلت الدية و لا خلاف فى جوازه -  
اتهى . و الامام محمد من اهل العراق و استعمل فى المضاربة المقارضة - تأمل .



كتاب الحجّة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

فيشترى به البز ويبيع أ يكون للمقارض<sup>١</sup> البيت و الرقيق يبيعون معه في البيت كما كان عليه الأمر فيما مضى أو لا يكون له؟ فان قلت: لا يكون له؛ فأى شيء يكون أقبح من هذا؟ رأيتم لو كان مكان رقيق<sup>٢</sup> صاحب المال الذي سقى<sup>٣</sup> عليه موال لصاحب المال كانوا يقومون<sup>٤</sup> معه في ماله بغير أجر أ يلزمهم أن يعملوا مع المساقى كما يلزم الرقيق بغير أجر<sup>٥</sup>؟ رأيتم إن أبوا ذلك أ يجبرون عليه؟ ليس هذا بشيء: و ليس يلزم الرقيق المساقاة إلا أن يشترطهم في مساقاته لأن الرقيق ليسوا من النخل و لا من الأرض، إنما هو قوم<sup>٦</sup> يعملون في الأرض و المساقى إذا أدخله رب الأرض في الأرض إنما يدخله ليكفيه السقى و العلاج و المؤنة، فاذا كان يجب على رب الأرض<sup>٧</sup> أن يسلم له غلبانه يسقون له فما كان رب الأرض يضيع بالمساقى حظه مما يخرج من النخل و الشجر بقيامه و عمله و نفقته على سقى

(١) يعنى هل يكون البيت و الرقيق للمقارض؟ و في الهندية «مقارض» و في الأصل «المقارض» و الصواب عندي «للمقارض» كما اثبتته .

(٢) كذا في الأصول، و الأولى «الرقيق» بالتحريف .

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «سوقى عليه الموالى» و هو عندي صحيح .

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية «يقدمون» من القدوم وهو مصحف، و الصواب «يقومون» من القيام - كما لا يخفى على أولى الأفهام .

(٥) أى كما كانوا يعملون مع المالك بغير أجر .

(٦) كذا في الأصل، و الصواب «هم قوم» و في الهندية «و إنما قوم» - ف .

(٧) كذا في الأصل، و في الهندية «رب المال الأرض» و هو تحريف - ف .

الأرض و تلقحها<sup>١</sup> وغير ذلك ، فإذا كان رقيق رب المال يكفونه فيسقون<sup>٢</sup> له و يلقحون و يكفونه المؤنة فأى شيء<sup>٣</sup> له حظ<sup>٤</sup> من النخل و الشجر؟ ليس يجب للساقى شيء من رقيق رب المال إلا أن يشترط ذلك فيجوز له .

### باب كراء الأرض بالحنطة

سمعت محمدا يقول: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا ينبغي أن يكرى الرجل أرضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها. وكذلك قال أهل المدينة أيضا . قال محمد: وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن يكرى الرجل الأرض

(١) التلقيح و اللقاح: التأبير، وهو مأخوذ من اللقاح بالفتح مصدر، انفتح النواة و هى لاقح اذا علقمت، و منه قوله « اللقاح واحد» يعنى سبب العلق - اه - مغرب .  
(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية « فليسقون » بالفاء و اللام بعدها ياء، و عندى الراجح « و يسقون » بزيادة الواو العاطفة قبل المضارع .  
(٣) كذا فى الأصول، و عندى الصواب « فبأى شيء . » .  
(٤) كذا فى الأصل « له حظ » و فى الهندية « له حظه » و الصواب عندى « يكون له حظا من النخل و الشجر » .

(٥) فى الموطأ: سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك - اه . اى كراهة منع حملا لأحاديث المنع على ذلك إلا أنه استثنى ما يطول مقامه فيها؛ قال: ابن سحنون لآبيه: لم جاز كراؤها بالخشب و الحطب و العود و الصندل و الجذوع و كل هذه الأشياء مما يطول مكثها و وقتها فلذا سهل فيها - قاله الزرقانى فى شرح الموطأ؛ و راجع ج ٣ ص ٢٤٠ الى ص ٢٥٠ من الاجارة و كراء الأرض و كراء الأرض البيضاء من كتاب الام للإمام الشافعى رحمه الله تعالى .

البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفيهما إياه في موضع كذا و كذا و لا يذكر بما يخرج منها و لا من غير ذلك ، و قال : هذا بمنزلة الدراهم و الدنانير .  
(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « موضع » و هو مصحف ، و الصحيح « موضع » بالعين المهملة في آخره كما هو في الأصل .

(٢) فكما يجوز كراء الأرض بالدراهم و الدنانير كذلك يجوز بمائة صاع من حنطة جيدة ، و لا يشترط من تلك الأرض المعينة أو من غيرها من الأرض المعينة بل اطلق في العقد فلا شك في جوازه ، قال في المحلى على الموطأ : اجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب و الفضة و الدراهم و الدنانير و على منعه مما ينبت على الأرباع و نحوها أو شيء يستثنيه صاحب الأرض بنفسه ، و اختلفوا في كرائها ببعض ما يخرج منها من الثلث و الربع و نحوها . فمنه أبو حنيفة و مالك و كذا الشافعي إلا انه أباحه مساقاة اذا كان بين ظهراى النخيل بياض لا يتوصل الى سقى النخيل إلا بسقى البياض ، و جوزه أحمد و اسحاق و أبو يوسف و محمد و به يفتى ؛ كما في الهداية و عليه أكثر المحمدين - اه . و لا بد أن تطالع شرح معاني الآثار للإمام الطحاوى من المزارعة و المساقاة فانه وفق بين الأحاديث التى تعارض حتى لا تتضاد ، و قد لخصه الزرقانى فى شرح الموطأ حيث قال : و قد اختلف هل علة النهى لاشتراطهم ناحية منها أو لاشتراطهم ما زرع على الجداول و السواقي أو لأنهم كانوا يكرونها على الجزء أو بالطعام و الأوسق من التمر و هذا كله من الفرر و الخطر ، أو لقطع الخصومة و النزاع ، كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا و الله كنت أعلم منه بالحديث ، إنما جاء رجلاان من الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد اقتتلا فقال : ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع قوله « لا تكروا المزارع » - أخرجه الطحاوى ؛ فيكأن نهيه تأديب أو للرفق و المواساة ، كما روى عن =

وقال أهل المدينة: لا خير في هذه الاجارة و لا يصلح<sup>١</sup> لأن هذا مما يزرع في الأرض و يخرج منها و إن لم يشترط منها؛ و لا يشبه هذه الدراهم و الدنانير لأن الدراهم و الدنانير لا تخرج من الأرض و الحنطة تخرج من الأرض، و كل شيء يخرج من الأرض لا يصلح أن يستأجر به الأرض .  
 و قال محمد : ما بأس بذلك أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بشيء معلوم و إن كان مما تخرجه الأرض إذا لم يشترط مما تخرجه الأرض، إنما يكره<sup>٢</sup> أن يشترط مما تخرجه الأرض بعينها أو أرض غيرها بعينها لأن ذلك غرر و لا يدري أيكون أم لا يكون؟ و لا يدري أخرج شيئاً أم لا تخرجه؟ فأما إذا لم يشترطه مما تخرجه الأرض و جعله مرسلًا فلا بأس به .  
 قالوا: إن في هذا ذريعة إلى أن يكرى مما تخرجه الأرض . قلنا: ما تقولون

== ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينه عنه ، و في سنن الترمذى : لم يحرم المزارعة؟ قال : ان يمنح احدكم اخاه خيرا له من أن يأخذ شيئاً معلوماً - انتهى .  
 (١) قال الزرقانى : و قد تأول مالك و أكثر اصحابه أحاديث المنع على كراهها بالطعام او بما تنبت كقطن و كتان الا الحطب و الخشب ، و اجازوا كراهها بما سوى ذلك لحديث احمد و ابى داود و ابن ماجه عن رافع مرفوعا : من كانت له أرض فليزرعها او ليزرعها اخاه و لا يكرها بثلث و لا بربع و لا بطعام مسعى ؛ و تأولوا النهى عن المحاقلة بأنها كراه الأرض بالطعام لجملوه من باب الطعام بالطعام نسبة لأن الثانى يقدر أنه باق على ملك رب الأرض كأنه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لأجل - اه .

(٢) الكراهة فى مثل هذا المقام عند محمد رحمه الله تعالى بمعنى التحريمية و الحرام ، و من دأبه لا يستعمل لفظ الحرام - كما صرحوا به .

(٣) الارسال الاطلاق من غير قيد من القيود .

في رجل استأجر أرضاً بيضاء يزرعها إلى وقت معلوم على أن يكون أجرها هذا النخل بأصوله أو هذا الشجر بأصوله أو رقبة هذه الأرض الأخرى أ يكون أخرى للتي تزرع؟ قالوا: لا خير في هذه الاجارة . قلنا: ولم؟ قالوا: لأن هذه الأرض التي صارت أجراً تزرع<sup>١</sup> فتخرج زرعاً فكأن هذه استوجرت بعض ما تخرج الأرض فلا ينبغي هذا . قلنا: ينبغي أن يدخل عليكم بشيء من القياس أقبح مما تأتون به<sup>٢</sup>: رجل استأجر أرضاً يزرعها برقبة أرض أخرى يزعمون أن هذا فاسد ثم انهم رجعوا بعد ذلك عن الأرض خاصة، فقالوا: لا بأس بأن يستأجر الأرض يزرع أخرى .

أخبرنا محمد بن أبان<sup>٣</sup> بن صالح القرشي<sup>٤</sup> عن حماد عن إبراهيم النخعي

(١) كذا في الأصل، و سقط قوله « قلنا و لم قالوا » من الهندية - ف .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية « اجر الزرع » مكان « اجرا تزرع » و هو الصواب .

(٣) كذا في الهندية، و زاد في الأصل « عنوا » و لم افهمه .

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية « محمد قال اخبرنا محمد بن ابان » .

(٥) مضى في ابواب كثيرة، ذكره الحافظ الذهبي في ج ٢ ص ١٤ من الميزان، و يقال له: الجمعني الكوفي، حدث عن زيد بن اسلم وغيره، ضعفه ابو داود و ابن مدين، و قال البخاري: ليس بالقوي، و قيل: كان مرجئاً - اه . زاد عليه الحافظ في ج ٥ ص ٣١ من اللسان: و قال النسائي: كوفي ليس بثقة، و قال ابن حبان: ضعيف، و قال احمد: اما انه لم يكن ممن يكذب، و قال ابن ابى حاتم: سألت أبي عنه ليس هو بقوي في الحديث، يكتب حديثه على المجاز و لا يحتج به، حدثنا به حماد بن شعيب، و قال الساجي: كان من دعاة المرجئة، و قال البخاري في التاريخ: يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه، و قد فرق ابن ابى حاتم بين محمد بن ابان بن صالح القرشي و بين جد مشكده انه =

قال: لا بأس باجارة الأرض بالورق<sup>١</sup> المسمى أو بالكيل المسمى<sup>٢</sup>.  
أخبرنا زياد بن مسلم أبو عمرو الصنعاني<sup>٣</sup> قال سمعت سعيد بن جبير

= وهو محمد بن صالح بن عمر الجعفي الكوفي، وهو الراجح؛ والله اعلم - انتهى .  
وهو من رجال الشافعي في مسنده و عبد الله بن احمد بن حنبل عن غير أبيه كما في  
ص ٣٠٧ من تعجيل المنفعة؛ وفيه: محمد بن ابان بن صالح بن عمير الجعفي الكوفي  
ابو عمر عن زيد بن اسلم و أبي اسحاق السبيعي و حماد بن ابى سليمان و جماعة، و عنه  
محمد بن الحسن الشيباني و ابو الوليد الطيالسي و غيرهما، ضعفه احمد و ابن معين  
و ابو داود و البخاري و النسائي و غيرهم، و كان من رؤساء المرجئة، مات سنة خمس  
و سبعين و مائة؛ ثم نقل ما في اللسان ثم قال: و نقل البخاري عن حفيده عبد الله بن  
عمر بن محمد بن ابان كان يقول: نحن من العرب اصابتنا سبي في الجاهلية و تزوج محمد  
في الجعفيين فنسب إليهم - اهـ . و عندي هو جد عبد الله بن محمد الملقب بمشكداته وهو  
محمد بن ابان بن صالح بن عمر الجعفي، روى عن ابى اسحاق السبيعي و طبقته، روى عنه  
ابو داود و ابو الوليد الطيالسيان و يحيى بن حسان و آخرون - كما في تهذيب التهذيب،  
فان شيوخ كليهما و تلاميذهما سواء يتحدون. و في اسمه و اسم ابيه و اسم جده و النسبة  
الجعفي اتحاد و اتفاق، فهما واحد؛ و هكذا سمعت من امام العصر الشيخ الحافظ المحدث  
الأكبر في الهند الشيخ محمد انور - رحمه الله تعالى .

(١) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة، و كذا الرقة، و جمعها رقون، و منه  
الحديث: و في الرقة ربيع العشر - اهـ مغرب .  
(٢) و إذا لم يكن الدراهم و الدينانير و الفضة أو الكيل مسمى معلوما معينا لا تجوز  
الاجارة، بل تكون فاسدة لجهالة الأجر .

(٣) كذا في الأصول، وهو «ابو عمر» بدون الواو، و «الصنعاني» محرف من «الصفار»؛  
من رجال مراسيل ابى داود، و هو زياد بن ابى مسلم و يقال: ابن مسلم، ابو عمر =

لا يرى بأساً باجارة الأرض بدراهم أو بطعام مسمى<sup>١</sup>. وقال: هل كان<sup>٢</sup> إلا مثل دار أو بيت<sup>٣</sup>؟

= الفراء، و يقال: الصفار البصرى، روى عن صالح ابى الخليل و خلاص بن عمرو و ابى العالىة و الحسن، و عنه ابن المبارك و وكيع و ابونعيم و مسلم بن ابراهيم و ابو عمر الحوضى، قال ابن المدينى: قلت ليحيى بن سعيد: ان ابن مهدي ثبت الشيخين من اهل البصرة، قال: من هما؟ قلت: زياد ابو عمر! فحرك يحيى رأسه و قال: كان يروى حديثين او ثلاثة ثم جاء بعده اشياء؟ و كان شيخاً مغتلاً لا بأس به، و أما الحديث فلا؛ و قال عبد الله بن احمد عن ابيه حدثنا وكيع ثنا شيخ كان يثبت زياد بن ابى مسلم يوثق، و قال صالح بن احمد عن ابيه زياد بن ابى مسلم و يقولون: زياد بن مسلم، و هو ابو عمر الفراء ثقة رجل صالح، و قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، و كذا قال الآجرى عن ابى داود، و قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: يضعف، و قال ابو زرعة: لا بأس به، و قال ابو حاتم: شيخ يكتب حديثه و ليس بقوى فى الحديث، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: كان من عباد اهل البصرة: قلت: و قال البخارى فى تاريخه: قال ابو الوليد ثنا زياد ابو عمر و كان من اعبد من هاهنا - اه تهذيب التهذيب.

(١) فى الاصل « او طعام مسمى » .

(٢) فى الاصول « قال » و هو مصحف .

(٣) يعنى كما ان الدار او البيت يكرى بالدراهم و الدنانير كذلك الأرض بها تكرى و بالطعام المسمى لا فرق بينهما، و طاوس يخالفه كما فى آثار الطحاوى و المحلى لابن حزم . و المنع عن كراء الأرض بالدراهم و الدنانير ايضا احاديث رواها الطحاوى و غيره، و فى الاجارة بالدراهم و الدنانير حديث سعد بن ابى وقاص اخبره الطحاوى .

## باب الرجلين يكون بينهما العين

### أو البئر فينقطع ماؤها

قال محمد بن الحسن في الرجلين يكون بينهما العين أو البئر فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر « ما أجد ما أعمل به » قال : ' إن كان للذي أبي أن يعمل مال أجبر على أن يعمل معه لأن في هذا إضراراً<sup>٢</sup> عاماً عليهما، وإن لم يكن له مال قيل للذي يريد العمل : أنفق إن شئت و يكون نصف نفقتك دينا على شريكك و يكون الماء<sup>٣</sup> بينكما نصفين، وليس لك أن تسقى بمائه لأنه حق لم يأخذه<sup>٤</sup> . وقال أهل المدينة : يقال للذي يريد أن يعمل في العين : اعمل و أنفق و يكون لك الماء<sup>٥</sup>

(١) اى الامام محمد - على الاظهر . وراجع كتاب القسمة و باب الشرب من

الدر المختار و رد المحتار و تنقيح الفتاوى الحامدية ففيها اكثر الجزئيات من الباب .

(٢) كذا فى الاصل و هو الصواب ، و فى الهندية « اضررا » صحفه الناسخ - ف .

(٣) فى الاصول ، « المال » و هو محرف .

(٤) كذا فى الاصل ، و فى الهندية « لأنه حق يأخذه » و المعنى على كلا التقديرين صحيح .

(٥) فى الاصول « المال » و هو تحريف ، الصواب « الماء » . قال مالك فى العين تكون

بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل فى العين و يقول الآخر « لا اجد

ما أعمل به » : انه يقال للذى يريد أن يعمل فى العين : اعمل و انفق و يكون لك الماء

كله تسقى به حتى يأتى صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت أخذ حصته

من الماء ؛ و إنما اعطى الأول الماء كله لأنه انفق ، و لو لم يدرك شيئاً يعمله لم يعلق

الآخر من النفقة شئ . - انتهى .



كتاب الحجّة الرجلان يكون بينهما العين أو البئر فينقطع ماؤها ج- ٤

كله تسقى به حتى يأتي شريكك<sup>١</sup> بنصف مالك الذي أنفقت و يأخذ حصته من الماء؛ وإنما يعطى<sup>٢</sup> الأول الماء كله لأنه أنفق، ولو لم يدرك شيئاً يعمله لم يعلق الآخر شيئاً<sup>٣</sup> من نفقته .

و قال محمد: أرى أهل المدينة قد أجازوا له الماء كله بالنفقة به، ينبغي لمن أجاز هذا أن يجيز بيع الماء في العيون والآبار وفي الأنهار هذا أمر لا يصلح ولا يسلم له كله، ولكن يقال للنفق: إن شئت فأنفق و أرجع عليه بنصف النفقة ديناً عليه ويكون الماء بينكما كما كان و إلا فدع صاحبك، فينفقان جميعاً .

آخر كتاب المساقاة

---

(١) في الموطأ: صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت اخذ حصته من الماء .

(٢) في الموطأ « و إنما اعطى » .

(٣) في الموطأ « لم يعلق الآخر من النفقة شيء » بالرفع وهو الأرجح .

(\*)

## كتاب الفرائض من الحجج

سمعت<sup>٢</sup> محمدا يقول: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في امرأة توفيت

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «باب الفرائض» . الفرائض جمع فريضة، اسم ما يفرض على المكلف، و فرائض الابل ما يفرض فيها كبت الخاض في خمس و عشرين و بنت لبون في ست و ثلاثين، و قد سمي بها كل مقدر، فقيل لانصباء الموارث: الفرائض، لانها مقدره لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض و للعالم به فرضى و فارض و فراض لقوله صلى الله عليه و سلم: افرضكم زيد - اعلمكم بهذا النوع؛ و في الحديث: تعلموا الفرائض و علموها الناس فانه نصف العلم؛ و تأنيث الضمير كما في السنة العوام هو الظاهر، و التذكير كما في الفردوس على اعتبار حكم المضاف، و إنما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام او استكثارا للبعث كما في شطر عمرها او اعتبارا بحالتي الحياة و الممات - اهـ مغرب . و في السدر المختار و رد المختار: هي علم بأصول من فقهه و حساب تعرف حق كل من التركة - اهـ . اى قواعد و ضوابط تعرف اى تلك الأصول تعرف حق كل واحد من الورثة قدر ما يستحقه من التركة، و لا يخفى ان من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث و الحجب، بل هي العمدة في ذلك، اذ بدونها قد تعرف الحقوق و لذا قالوا: من لا مهارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة؛ و دخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض او عصبه او ذا رحم و معرفة اسباب الميراث و الضرب و التصحيح و العول و الرد و غير ذلك فافهم، و المراد بالفرائض السهام المقدره فدخل فيه العصبات و ذو الرحم لأن سهامهم مقدره و إن كانت بتقدير غير صريح؛ و موضوعه التركات، و غاية اجمال الحقوق لأربابها، و اركانه =

و تركت زوجها و أمها و إختوتها لأمها و إختوتها لأبيها و أمها: إن لزوجها النصف و لأمها السدس<sup>١</sup> و لإختوتها لأمها الثلث<sup>٢</sup>، و سقط إختوتها لأبيها و أمها<sup>٣</sup>. و قال أهل المدينة في ذلك: إن لزوجها النصف و لأمها السدس و لإختوتها لأمها الثلث، و يدخل معهم الإخوة للاب و الأم فيصيرون

== ثلاثة: وارث و مورث و موروث. و شروطه ثلاثة: موت مورث حقيقة أو حكما كفقود أو تقديرا كجنين فيه غرة و وجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل و العلم بجهة ارثه؛ و موانعه ستأتي، و أصوله ثلاثة: الكتاب و السنة في ارث أم الأم بشهادة المغيرة و ابن سلة و إجماع الأمة في ارث أم الأب باجتهاد عمر رضى الله عنه الداخل في عموم الإجماع؛ و عليه الإجماع، و لا مدخل للقياس هنا، خلافا لمن زعمه في أم الأب و قد علمت جوابه و استمداده من هذه الأصول أفاده في الدر المنتقى - اهـ. و الحقوق هاهنا خمسة بالاستقراء لأن الحق اما لليت أو عليه أولا ولا، الأول التجهيز، و الثاني اما ان يتعلق بالذمة و هو الدين المطلق أولا و هو المتعلق بالعين، و الثالث اما اختياري و هو الوصية، أو اضطراري و هو الميراث. (٢) هذا قول تليذه، و لعنه عيسى بن أبان كما صرح به الفاضل اللكنوي في التعليل الممجد. قلت: بل هو لأنه هو راوى الكتاب فقط - ف.

(١) لأن للأم ثلاثة احوال: السدس مع الولد و ولد الابن ذكرا أو اثني، أو مع الاثنين من الإخوة، أو من الأخوات فصاعدا من أى جهة كانوا لابوين أو لأب أو لأم، و الثلث عند عدمهم، و ثلث الباقي مع الأب و احد الزوجين.

(٢) و السدس للواحد من ولد الأم، و الثلث لاثنين فصاعدا من ولد الأم، ذكورهم كأناتهم - الدر المختار.

(٣) لأنه لم يبق من التركة شيء البتة حتى يعطى لهم فسقطوا من البين.

جميعاً إخوة لأم فيصير الثلث بينهما ' بالسوية لا يفضل بينهما ' الذكر على الأثني .

(١) قوله ' بينهما ، كذا في الأصول ، و الأولى ' بينهم ' بالجمع ، ثم في جميع الباب هو بالتثنية و لعله جعلهم طائفتين فارجع الضمير إليها - و العلم عند الله تعالى . قلت : التثنية باعتبار الجنسين : جنس الأعيانية و جنس الأخيافية - ف . و في الموطأ : الأثني فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فأشركوا مع بني الأم ، و تلك الفريضة : امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أخوتها لأمها و أخوتها لأبيها و أمها فكان لزوجها النصف و لأمها السدس و لأخوتها لأمها الثلث ، فلم يفضل بعد ذلك شيء ، فيشترك بنو الأب و الأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه و أمها و ورثوا بالأم ، و ذلك إن الله تبارك و تعالى قال ﴿ و إن كان رجل يورث كلّة أو امرأة و له أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه - انتهى .

مزيدة لبصيرة :- الفرائض قدرها الله تعالى بنفسه و لم يفوض تقديرها إلى ملك مقرب و لا إلى نبي مرسل ، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة و الزكاة و الحج و غيرها فإن النصوص فيها مجمّلة كقوله تعالى ﴿ اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ﴾ ﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾ و أمّا السنة بيّنتها - زيلعي ، و المراد بالنص هنا ما يشمل الأجماع ، و احتراز به عن القياس فإنه لا يجري في الموارث لأنه لا مجال له في المقدرات الخفاء وجه الحكمة في التخصيص مقدار دون آخر و لذا يقال لعلم الفرائض ' نصف العلم ' و قيل : لأنه لا يدرك معناه فيصدق عليه بأنه نصف العلم و لا يبحث عن وجهه ، و قيل في وجه التسمية غير ما ذكر - كذا في رد المختار بتغيير ما .

بصيرة أخرى :- اعلم أن ما ذكره من الأوجه في وجه التسمية مبنى على أن النصف يراد به أحد قسمي الشيء فإن كل الشيء تحته نوعان : أحدهما نصف له و أن =

علم يتحد عددهما، ومنه حديث احمد «الظهور نصف الايمان» و قول العرب «نصف السنة حضر ونصفها سفر» اى ينقسم زمانين و ان تفاوتت عدتهما، و قول شريح و قد قيل له: كيف اصبحت؟ فقال «اصبحت و نصف الناس على غضبان» يريد انهم بين محكوم له راض و محكوم عليه غضبان، و قول الشاعر:

اذا مت كان الناس نصفان شامت و آخر راض بالذى كنت اصنع

و قول مجاهد: المضمضة و الاستنشاق نصف الوضوء، انه نوعان مطهر لبعض الباطن و مطهر لبعض الظاهر؛ افاده ابن حجر فى شرح الأربعين - قاله العلامة السيد ابن عابدين فى رد المختار، و قال فى الدر المختار: قلت: ان الله تعالى قسمه بنفسه و لذا سماه صلى الله عليه و سلم «نصف العلم» لثبوته بالنص لا غير، و اما غيره فبالنص تارة و بالقياس اخرى، و قيل: لتعلقه بالموت و غيره بالحياة او بالضرورى و غيره بالاختيارى - اهـ . بصيرة اخرى :- هل ارث الحى من الحى اى قبيل الموت فى آخر جزء من اجزاء حياته ام من الميت المعتمد الثانى - اهـ الدر المختار، و كذا ذكر الطرابلسى، وفى سكب الأنهر ان عليه المعول، لكن ذكر فى الدر المتقى عن التتارخانية ان الاعتماد على الأول و هو قول زفر و مشايخ العراق، و الثانى قول الصاحبين؛ و ثمرة الخلاف فيما لو تزوج بأمة مورثه و لا وارث غيره فقال لها «اذا مات مولاك فأنت حرة» فعلى الأول تعتق لانه اضاف العتق الى الموت و الملك ثابت له قبله، و على الثانى لا تعتق لثبوت الملك بعده - افاده فى شرح الوهبانية؛ و تظهر الثمرة ايضا فيما لو علق الوارث طلاقها بموت مولاها، كما نص عليه البيهقى عن السراجية؛ اقول: و به تظهر فائدة تصويرها بالزوج و الا فتعلق العتق لا يتوقف على الزوجية - تأمل، رد المختار .

بصيرة اخرى :- التركة فى الاصطلاح ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال - كما فى شرواح السراجية، و يدخل فيها الدية الواجبة =

وقال محمد: هذه المشركة<sup>١</sup> قال فيها أهل المدينة بقول عمر بن الخطاب<sup>٢</sup>

== بالقتل الخطأ او بالصلح عن العمد او بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء  
فقضى منه ديون الميت و تنفذ وصاياه - كما في الذخيرة - اه .

بصورة اخرى :- تقدم على التجهيز و التكفين الرهن ، فاذا رهن شيئاً و سلمه  
و لم يترك غيره فدين المرتهن مقدم على التجهيز ، فان فضل بعده شيء صرف إليه ،  
و كذا العبد الجاني في حياة مولاه و لا مال له سواه ، فان المجنى عليه احق به من  
المولى الا ان يفضل بعد ارش الجناية شيء ، و لو كان العبد الجاني هو المرهون قدم  
حق المجنى عليه لأنه اقوى لثبوته على ذمة العبد و حق المرتهن على ذمة الراهن و متعلق  
برقبة العبد لا في ذمته - ذكره يعقوب باشا في حاشية شرح المراجعة ؛ و كذا يقدم  
عليه المأذون المديون و المبيع المحبوس بالثمن و الدار المستأجرة ، قال في الدر المختار:  
و انما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة - اه ؛ و الاصل ان كل  
حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة - الدر المنتقى ، و تقديمها على التجهيز هو الذي جزم  
في المعراج و كذا شراح الكنز و السراجية ، بل حكى بعض شراح السراجية الاتفاق  
عليه ، فا ذكره مسكين من ان ذلك رواية و الصحيح تقديم التجهيز ، قال في الدر  
المنتقى : منظور فيه بل تعليلهم يفيد انه ليس بتركة اصلاً - اه ، اي فلا يرد على اطلاق  
المتون من انه يبدأ من التركة بالتجهيز - اه رد المختار .

(١) من التشريك المأخوذ من الشركة ، فقد اشركهم في نصيب الاخوة لام ، و اصل  
التشريك ما اخرج به الدار قطنى عن عمر رضى الله عنه ، و سيأتى ان شاء الله تعالى .  
(٢) لم اجد صراحة في الكتب التي عندي ، و راجع المحلى لابن حزم في هذا المقام ،  
لكن اخرج الامام محمد في آخر الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما - كما سيأتى  
ان شاء الله تعالى .

رضى الله عنه، وبه يقول أهل المدينة<sup>١</sup>. وقال علي بن أبي طالب<sup>٢</sup> رضي الله عنه ما قال أبو حنيفة، فلم نر أن نشارك بين الأخوة من الأب و الأم مع الأخوة من الأم. و قال أهل المدينة: فكيف قلتم ذلك و هما أخوان لأم مثل الأخوين لأم؟ أمنتموهما<sup>٣</sup> الميراث لمكان الأب؟ فلم يزد هما الأب إلا قربا؟ قيل لهم: لم تمنعهما إلا لأن الأب جعلها عصبية فصار ما بقي لهما ما بقي لهما شيء<sup>٤</sup>.

(١) هذه الجملة زائدة على المقصود لا حاجة إليها - كما لا يخفى. إلا ان تكون قبلها عبارة سقطت و هي مبروطة بها، والله اعلم - ف .

(٢) أخرجه الامام محمد في الكتاب، كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(٣) قيل: استدل أهل المدينة في ذلك بالرأى و استبعدوا حرمان الأقوى بوجود الأضعف فقالوا بشركة الأخوين رعاية لجانب الأقوى، و لو لا الكتاب لكان قولهم احق بالقبول، و لكن الكتاب لم يترك لهذا القول مقاما، و تصريحه: ان الزوج و الأم و الأخوة من الأم اصحاب الفرائض لهم نصيب مفروض في كتاب الله لا يزيد و لا ينقص، و الأخوة لأب و أم لهم العصبية و ليس للعصبية شيء معين، ينقص نصيبهم مرة و يزيد مرة و يحرمون مرة و يرثون مرة، فاذا اخذ اصحاب الفرائض انصباؤهم و هو النصف للزوج و السدس للام و الثلث لأولاد الأم اذا كانوا فوق واحد فأى شيء يبق للعصبات؟ و اى شيء ينقص فرائضهم؟ أ فبالرأى تغيرون الكتاب؟ ام بالرأى تفرضون الميراث؟ و ما هذا إلا المنية منهم - اهـ. لكن انت تعلم ان الامام مالك استدل بالكتاب و بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما نقلته من الموطأ، تأمل فيه! كيف و قد ذكر الامام محمد قول عمر و قال: ان أهل المدينة يأخذون بقول عمر رضي الله عنه! تأمل .

(٤) كذا في الاصل، و في الهندية « فلم يبق » - ف .

(٥) و لم يبق ههنا شيء من التركة حتى يمطى الأخوة لأب و ام لانهم عصبية . =

لم يصر لهما شيء . قالوا : فانا ندخلهما مع إختوتها لأمهما . قيل لهم : فأتتم تحرمونها لمكان أبيهما في وجه آخر . قالوا : إن حرمانها كذلك فلا بد أن نحرمها في هذا الوجه . قيل لهم : فما تقولون في امرأة تركت زوجها وأما وأخاها لأبيها وإختوتها لأمها وأبيها ؟ قالوا : لزوجها النصف ، ولأمها السدس ، ولأخيها لأمها <sup>١</sup> ولإختوتها لأمها السدس <sup>٢</sup> بينهما نصفين <sup>٣</sup> .

== والعصبة يأخذ ما بقي بعد إعطاء أصحاب الفرائض ، ولم يبق فلم يصر لهم شيء . قال في المغرب ج ٢ ص ٤٥ : العصبة قرابة الرجل لأبيه وكأنها جمع «عاصب» وإن لم يسمع به ، من عصبوا به إذا احاطوا حوله ، ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة ، قالوا في مصدرها «العصوبة» و «الذكر يعصب الأثني أي يجعلها عصبة - اه . وفيه المعنى الشد والقوة ملحوظ كما لا يخفى ، فالعصبات جمع الجمع كالجالات ، أو جمع المفرد على جعل العصبة اسما ، تأمل - اه رد المختار . والعصبات النسبية ثلاثة : عصبة بنفسه ، وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره ؛ يحوز العصبة بنفسه ما أبقته الفرائض أي جنسها ، وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة وهو كل ذكر لم يدخل في نسبه إلى الميت اثني ، فإن دخلت لم يكن عصبة ، وهو أربعة اصناف : جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده - كذا في الدر المختار بتغير ما ، وراجع رد المختار .

(١) كذا في الأصول ، وعندى الأولى «فلم يصر» بزيادة الفاء قبل «لم» ، تأمل .  
(٢) كذا في الهندية ، وسقطت العبارة هنا من الأصل ، والصواب «لأبيها» ، فإن موضوع المسألة هو - كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول «السدس» وهو خطأ ، والصحيح «الثك» ، فإن الأخ لأمها إذا كان فوق الواحد كان له الثلث ، وفي الكتاب الاخوة لأمها بالجمع فلهم ثك بالكتاب .

(٤) كذا في الأصول ، والصواب «نصفان» .



قيل لهم: فلو كان الأخوان من الأب والام أخوين لأم<sup>١</sup> ولم يكونا أخوين لأب كم يكون لهما؟ قالوا: كان يكون لهما ولاخويهما الآخرة<sup>٢</sup> الثلث بينهم أثلاثا، لكل واحد منهم ثلث سهم. قيل لهم: فإذا كانت أخوان لأب وأم وأخوان لأم ولم يكونا لأب كان أكثر لنصيبهما، وإذا كانا أخوين لأم وأب كان أقل لنصيبهما؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فما نرى الأب إلا قد زادهم في الميراث بعدا، فكذلك إذا لم يبق شيء فلا شيء لهم.

أرأيتم لو أن امرأة تركت زوجها وأماها وأخاها لأمها وعشرة إخوة لأب وأم كيف القول في ذلك؟ قالوا: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، وما بقي<sup>٣</sup> وهو سهم فهو بين العشرة بالسوية. قيل لهم: فلو كان العشرة ليسوا بأخوة لأب<sup>٤</sup> أليس كان أكثر لنصيبهم؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فهذا ترك لقولكم<sup>٥</sup>. قالوا: أقرغب عن قول عمر

(١) كذا في الأصول، والصواب «و أخوان لأم»، - ف .

(٢) كذا في الأصول وهو لا يناسب صفة لآخويهما ولا بد من أن يكون «الآخرين» كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول بالتأنيث، والأولى «كان» بالتذكير. قلت: بل في الأصل «كانت أخوات»، وفي الهندية «كانت أخوان»، والصواب «كان أخوان»، - ف .

(٤) وهو سدس فيصيب كلا من العشرة سهم من ستين سهما، لأن المسألة من ستة والتصحيح من الستين على طريق الحساب - كذا قيل .

(٥) أي لأنه كلهم لأم فيكثر نصيبهم إن كانت المسألة من ستة لمكان النصف والثلث والتصحيح من ستة وستين فلكل واحد من أحد عشر سهما من ستة وستين وهو أكثر من سهم من ستين - كذا قيل .

(٦) لأنهم إذا كانوا من الأب استحقوا القليل، وإذا لم يكونوا من الأب يستحقون الكثير، ولم يزدادوا عددا بل نقصوا صفة وهي النسبة من الأب - كذا قيل .

ابن الخطاب رضى الله عنه؟ قيل لهم: لا ينبغي لأحد أن يرغب عن قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ولكن وجدنا قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه فانه فيها<sup>١</sup> من الراشدين في العلم .  
 أبو معاوية<sup>٢</sup> عن الأعمش عن إبراهيم النخعي<sup>٣</sup> أنه قال: كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا يشرك<sup>٤</sup> .  
 قيس بن الربيع<sup>٥</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد<sup>٦</sup> عن حكيم بن جابر<sup>٧</sup> قال:

- (١) يعنى في الفرائض و مسائلها و الحساب فيها لأنه اقضاهم - كما جاء في الحديث .
- (٢) كذا في الأصل، و في الهندية «محمد قال اخبرنا ابن معاوية، و لفظ «ابن» تصحيف .
- (٣) هو الكوفي المكفوف، تقدم فيما مضى من الأبواب .
- (٤) انه لم يدرك عليا رضى الله عنه، فهو مرسل و مراسيل النخعي حجة - كما مر مرارا .
- (٥) يعنى لا يشرك الاخوة للاب و الام مع الاخوة للام .
- (٦) و في الأصول كان «القاسم بن الربيع»، و هو محرف و الصواب «قيس بن الربيع»، الاسدي، كما سيأتى في الباب، و قد سبق مرارا؛ و زاد في الهندية قبله «اخبرنا» .
- (٧) تقدم فيما سبق من الأبواب .
- (٨) ابن طارق بن عوف الأحمسي، من رجال النسائي و ابن ماجه و مراسيل ابى داود، ارسل عن النبي صلى الله عليه و سلم، و روى عن ابيه و عمر و عثمان و ابن مسعود و طلحة و عباد بن الصامت، و عنه اسمعيل بن ابى خالد و بيان و طارق بن عبد الرحمن، قال ابن معين: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات في آخر امارة الحجاج؛ قلت: و كذا قال ابن سعد و زاد: و كان ثقة قليل الحديث، و ارخه ابن زبر سنة ٨٢، و ارخه ابو يعقوب القراب سنة ٩٥، و قيل غير ذلك، و قال العجلي: كوفي ثقة، و قال النسائي: ثقة، و قال البخارى في التاريخ الكبير: قال حكيم: اخبرت عن عبادة في الصرف، قلت: يعال بذلك الحديث الذى اخرجه النسائي له عن عبادة بالنعنة - انتهى تهذيب التهذيب .

توفيت امرأة منا وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فأتى فيها علي بن أبي طالب رضی الله عنه فقال: للزوج النصف، وللأم السدس، ولإخوتها من أمها الثلث، تكاملت السهام، والآخر من الأب والأم

(١) هم كالغنم مرة يأخذ من مال الغنمة إذا حصلت للعسكر و مرة لا يأخذ شيئاً إذا لم تكن، كذا الآخر من الأب وأم مرة يأخذون جميع المال إذا لم يكن وارث غيرهم أو باقى المال إذا بقى من أصحاب الفرائض ولم يكن الابن والأب والجد موجودين ولا يكونون محرومين من الميراث؛ روى الترمذى وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات، يرث الرجل اخاه لأبيه وامه دون اخيه لأبيه - اه قاسم؛ وان بنى الأعيان الآخر من الأب وام سموا بذلك لأنهم من عين واحدة أى اب وام واحدة، وان بنى العلات الآخر من الأب سموا بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية، والعلل الشرب الثانى، يقال: عله - اذا سقاه السفينة الثانية؛ واما الآخر من لام فهم بنو الأخياف؛ وفي تلخيص الحبير: اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في المشتركة وهي زوج وام و اخوان لام و اخوان لأب وام، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لام الثلث، وللأخوان للام والأب يشاركانها في الثلث لا يسقطان، البيهقي من طريقين؛ ثم قال: والصحيح عن زيد بن ثابت التثريب؛ والرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوى، وتسمى حمارية لأن عمر كان يسقطهم وقالوا: هب ان ابانا كان حماراً ألسنا من ام واحدة؟ فشركوهم - الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت، وصححه الحاكم، وفيه ابو امية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف؛ ورواه من حديث الشعبي عن عمر وعلي وزيد: لم يزد لهم الأب إلا قريبا، وذكر الطحاوى ان عمر لا يشرك حتى اتلى بمسألة فقال له الاخ والاخت من الأب والأم: يا مير المؤمنين هب ان ابانا كان حماراً ألسنا =

كالثائم<sup>١</sup> يأخذون مرة ومرة لا يأخذون .

<sup>٢</sup> قيس بن الربيع الأسدي عن عمرو بن مرة<sup>٣</sup> عن عبد الله بن

من ام واحدة؟ قال الخافظ: اصل التشريك اخرجه الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: أتى عمر في امرأة تركت زوجها وامها و اخوتها لامها و اخوتها لأبيها و امها فشرك بين الاخوة للام و بين الاخوة للاب و الأم فقال له رجل: انك لم تشرك بينهم عام كذا! فقال: تلك على ما قضينا و هذه على ما قضينا؛ و اخرجه عبد الرزاق، و اخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال: عن الحكم بن مسعود، و صوبه النسائي، و اخرج البيهقي ايضا ان عثمان شرك بين الاخوة و ان عليا لم يشرك - انتهى .

(١) كذا في الاصول «الثائم» بالافراد، و الأرجح «الثائمين» بالجمع يدل عليه ما بعده . ما احسن تشبيههم بالثائمين! لأن الثائمين ليس لهم حق ثابت بل يظفرون و يجرمون، كذلك الاخوة للاب و ام قد يأخذون جميع المال او ما بقي من اصحاب الفرائض و قد يجرمون . و في السراجية: و بنو الأعيان و العلات كلهم يسقطون بالابن و ابن الابن و بالاب بالاتفاق، و بالجد عند ابى حنيفة رحمه الله .

(٢) كذا في الاصل و لم يذكر لفظ «اخبرنا» في ابتداء السند، و في الهندية «اخبرنا قيس» .

(٣) ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة ابن ناجية بن مراد الجملي المرادي، ابو عبد الله الكوفي الاعشى، من رجال السنة، روى عن عبد الله بن ابى اوفى و ابى وائل و مرة المطيب و ابن المسيب و عبد الرحمن بن ابى لبي و عمرو بن ميمون الاودى و عبد الله بن سلة و ابن جبير و ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي و خلق آخرين - كما في ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب؛ و عنه ابنه عبد الله و ابو اسحاق السبيعي و هو أكبر منه و الاعشى و منصور =

سلسلة<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان لا يشرك في هذه الفريضة في  
 =ومسعر و الثورى وشعبة والأوزاعى و المسعودى وخلق آخرون ابوخليفة وغيره ،  
 قال ابن معين : ثقة ، و قال ابو حاتم : صدوق ثقة كان يرى الارجاء ، و زكاه احمد ،  
 و الأعمش يثنى عليه و كان يقول : كان مأمونا على ما عنده ، و كان اكثر علما ،  
 مارأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون و عمرو بن مرة - قاله  
 شعبة ، مات سنة ١٨ و قيل : سنة ست عشرة و مائة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات -  
 اه تهذيب التهذيب .

(١) فى الأصل « سلام » و فى الهندية « سلامة » و هو تصحيف ، الصواب « سلمة » -  
 تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٤١ : هو المرادى الكوفى ، من رجال الأربعة ، روى عن  
 عمر و معاذ و على و ابن مسعود و سعد و سليمان و صفوان بن عسال و عمار بن  
 ياسر و عبيدة بن عمرو السلباني ، و عنه ابو اسحاق السبيعي و عمرو بن مرة ، و روى  
 عنه ابو الزبير ايضا ، قال العجلي : كوفى تابعى ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة  
 يعد فى الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، و قال البخارى : لا يتابع فى  
 حديثه ، و قال ابو حاتم : يعرف و ينكر ، و قال ابن عدى : ارجو انه لا بأس به ؛  
 و قد اختلفوا فيه انه مرادى كوفى او هو عبد الله بن سلمة همدانى واحد او اثنان ؟  
 و الاصح انها اثنان ، لم يرو عن المرادى غير عمرو بن مرة و روى عن الهمدانى  
 ابو اسحاق السبيعي ، فرق بينهما ابن نمير و ابن حبان ، و قد بينه الحاكم ابو احمد فى  
 الكنى بيان شافيا و قال : عبد الله بن سلمة مرادى يروى عن سعد و على و ابن مسعود  
 و صفوان بن عسال ، و عنه عمرو بن مرة و ابو الزبير ، حديثه ليس بالقائم ،  
 و عبد الله بن سلمة الهمدانى انما يعرف له قوله فقط و لا نعرف له راويا غير ابى اسحاق  
 السبيعي - راجع التهذيب ، و قد وقع الخطأ فيه لمسلم وغيره .

زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم .

١ سفیان الثوری قال حدثنا أبو إسحاق<sup>١</sup> عن الحارث<sup>٢</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يشرك .

١ سفیان الثوری عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يشرك .

١ سفیان الثوری قال حدثني 'أبو قيس' الأودى عن هزيل بن

(١) كذا في الأصل ولم يذكر لفظ 'اخبرنا' في ابتداء السند، وفي الهندية 'اخبرنا سفیان' .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي، وهو يروي عن الحارث الأعور - كما في ترجمته من تهذيب التهذيب، وقد مر من قبل .

(٣) هو ابن عبد الله الأعور الممداني الحارفي، أبو زهير الكوفي، من رجال الأربعة، ويقال: الحوتى، و«حوت» بطن من همدان، واختلفوا في توثيقه وتضعيفه، وقد بسط الحافظ ابن حجر في ترجمته ونقل أقوال الجرحين والمدحيين، فهو مختلف فيه لا ينزل حديثه عن الحسن، مات سنة ٦٥ .

(٤-٤) وكان في الأصول «قيس» والصواب «أبو قيس» وهو عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودى الكوفي، من رجال البخارى والأربعة، روى عن الأرقم بن شرحبيل وزاذان الكندى وسويد بن غفلة وعمرو بن ميمون وهزيل بن شرحبيل وعكرمة وجماعة، وعنه الأعمش وأبو إسحاق السبيعي وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وجماعة، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: ليس به بأس، وعن ابن نمير توثيقه، مات سنة عشرين ومائة .

شرحيل<sup>١</sup> قال: أتينا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في زوج وأم وأخوين  
لأم وأخوين لأب وأم فلم يورث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الاخوة  
من الأم والأب شيئا وقال: تكاملت السهام فلا شيء لهم. وكان أبو بكر  
رضى الله عنه لا يشرك أيضا.

زمنة بن صالح<sup>٢</sup> عن عمرو بن دينار<sup>٣</sup> عن طاوس<sup>٤</sup> عن ابن عباس قال

(١) وهو هزيل بن شرحيل الأودي الكوفي الأعمى، اخو الأرقم بن شرحيل، من  
رجال البخارى والأربعة، روى عن اخيه وعتبان وعلی وطلحة وسعد و ابن  
مسعود وأبي ذر وسعد بن عباد و قيس بن سعد وابن عمرو مرة الهمداني ومسروق،  
وعنه أبو اسحاق السبيعي وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان و طلحة بن مصرف و حر  
ابن مسكين والحسن البغوي وعمرو بن مرة، ذكره ابن حبان في الثقات، مات  
بعد الجماجم، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين: كان ثقة، وقال العجلي:  
كان ثقة من اصحاب عبد الله، وقال الدارقطني: ثقة: وقال أبو موسى المديني في  
ذيل الصحابة: يقال انه ادرك الجاهلية - اه تهذيب التهذيب .

(٢) كذا في الأصل ولم يذكر لفظ « اخبرنا » في ابتداء السند، وفي الهندية « اخبرنا  
قيس اخبرنا سفيان اخبرنا زمنة » .

(٣) هو الجندي اليماني، سكن مكة، من رجال مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه  
ومراسيل ابى داود، روى عن سلة بن وهرام و ابن طاوس وعمرو بن دينار  
والزهري وعيسى بن يزداد و ابى حازم بن دينار وغيرهم، وعنه ابنه وهب و ابن  
جريح وهو من اقرانه والسفيانان و ابن وهب و ابن مهدي و عبد الرزاق و ابواحمد  
الزيري و وكيع و ابوعلی الحنفى و روح بن عباد و ابو عاصم و ابو نعيم وغيرهم،  
قال احمد و ابن معين: ضعيف، زاد ابن معين: وهو اصلح حديثا من صالح بن =

قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اختلفت أنا و أبو بكر رضى الله عنه فى الكلالة و القول ما قلت<sup>١</sup> . زعم أن عمر يشرك نبي الأب و الأم و نبي الأم فى الثلث ، و خالفه أبو بكر رضى الله عنه ! فقد قال بهذا القول أبو بكر و على بن أبى طالب رضى الله عنهما<sup>٢</sup> . و هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى<sup>٣</sup> .

### باب ميراث الجد

سمعت محمدا يقول : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الجد مع الاخوة بمنزلة الأب ، لا يرث معه الأخ لأب و أم و لا لأب و لا لأم<sup>٤</sup> .  
= ابن الأخضر ، و قال مرة اخرى : صويلح الحديث ، و عن ابن داود : ضعيف ، و قال البخارى : يخالف فى حديثه تركه ابن مهدى اخيرا ، و قال عمرو بن على : فيه ضعف و قد روى عنه الثورى و ابن مهدى و ما سمعت يحى ذكره قط و هو جائز الحديث مع الضعف الذى فيه ، و قال الجوزجاني : متمسك ، و قال ابو حاتم : ضعيف الحديث و وهيب اوثق منه ، و قال ابن عدى : ربما هم فى بعض ما يرويه و ارجو ان حديثه صالح لا بأس به -- كذا فى التهذيب<sup>٥</sup> . فهو مختلف فيه ، و فى التهذيب اقوال اخر ، و ليس على حد يترك حديثه فيه . (٤) عمرو بن دينار قد مضى فيما قبل من الأبواب . (٥) قد مضت ترجمته فيما قبل من الأبواب .

(١) قيل : هذا قول ابن عباس ؛ و عندى من مقولة عمر بن الخطاب رضى الله عنه - تأمل فيه .

(٢) هذا قول الامام محمد رحمه الله تعالى .

(٣) و هو قول ابن مسعود رضى الله عنه و اصحابه .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « لا يرث » .

(٥) فى الدر المختار : و يسقط بنو الأخفاف و هم الاخوة و الاخوات لأم بالولد =



وقال أهل المدينة في الجّد بقول زيد بن ثابت .

وقال محمد بن الحسن : قول أبي حنيفة قول أبي بكر و ابن عباس و ابن الزبير و قول أم المؤمنين عائشة و قول عبد الله بن عتبة و قول الحسن البصرى ،

و ولد الابن و ان سفل ، و بالآب و الجّد بالاجماع لأنهم من قبيل الكلاله - اه .  
بيانه ان قوله تعالى ﴿ و ان كان رجل يورث كلاله او امرأة و له اخ او اخت ﴾ الآية المراد به اولاد الأم اجماعا ، و يدل عليه قراءة ابن رضى الله عنه ﴿ و له اخ او اخت من الأم ﴾ و قد اشترط في ارث الكلاله عدم الولد و الوالد اجماعا فلا ارث لأولاد الأم مع هؤلاء ، ثم لفظ « الكلاله » في الأصل بمعنى الاعياء و ذهاب القوة ثم استعير لقرابة من عدا الولد و الوالد ، كأنها كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ، و يطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا ، و على من ليس بولد و لا والد من الخلفين ، هذا حاصل ما ذكره السيد - اه رد المحتار . و الخيف اختلاف في العينين ، و هو ان تكون احدهما زرقاء و الأخرى ككلاه ، و فرس اخيف ، و منه : الأخياف ، و هم الاخوة لآباء شتى ، يقال : اخوة اخيف ، و اما بنو الأخياف فان قاله متعقن فعلى اضافة البيان - اه مغرب .

(١) اثر ابى بكر و اثر ابن عباس سيأتى فى الباب . قال البخارى فى صحيحه : و قال ابوبكر و ابن عباس و ابن الزبير : الجّد اب ، و قرأ ابن عباس ﴿ يا بنى آدم ﴾ و اتبعت ملة آبائى ابراهيم و اسحاق و يعقوب ﴾ و لم يذكر ان احدا خالف ابا بكر فى زمانه و اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم متوافرون ، و قال ابن عباس : يرثنى ابن ابى دون اخوتى و لا ارث انا ابن ابى ؛ و يذكر عن عمر و على و ابن مسعود و زيد اقاويل مختلفة - اه . قال الحافظ فى فتح البارى : قوله « الجّد اب » اى هو اب حقيقة لكن تفاوت مراتبه بحسب القرب و البعد ، و قيل : المعنى انه ينزل منزلة الآب =

= في الحرمة و وجوه البر و المعروف عن المذكورين الأول - اه . قال الخافظ العيني : لم يقل احد بذلك عن يميز بين الحقيقة و المجاز من ان الجد اب حقيقة ، بل حكه حكم الأب عند عدمه بالاجماع - اه . قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له : اخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي ان ابا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد ابا يرث ما يرث و يحجب ما يحجب ؛ و محمد بن سالم ضعيف ، و الشعبي عن ابي بكر منقطع و قد جاء من طريق اخرى ، و اذا حمل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما اجموعوا عليه في صورة ، و هي : ام الأب اذا علت تسقط بالآب و لا تسقط بالجد ، و اختلف في صورتين : احدهما ان بنى الأعيان و العلات يسقطون بالآب و لا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة و من تابعه ، و الأم مع الأب واحد الزوجين تأخذ تلك ما بقى و مع الجد تأخذ تلك الجميع الا عند ابي حنيفة فقال : هو كالأب ، و في الارث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف ايضا ؛ فأما قول ابي بكر و هو الصديق فوصله الدارمى بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدرى ان ابا بكر الصديق جعل الجد ابا ، و بسند صحيح الى ابي موسى ان ابا بكر - مثله ، و بسند صحيح ايضا الى عثمان بن عفان ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا ، و في لفظ له : انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب ، و بسند صحيح عن ابن عباس ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا ، و قد اسند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس ان ابا بكر انزله ابا ، و كذا مضى في باب المناقب موصولا عن ابن الزبير ان ابا بكر انزله ابا ؛ و اما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : الجد اب ، و اخرج الدارمى بسند صحيح عن طاوس عنه انه جعل الجد ابا ، و اخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس ان عثمان و ابن عباس كانا يجعلان الجد ابا ؛ و اما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب موصولا من طريق ابن ابي غليكة قال : كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال : ان ابا بكر انزله ابا ، و فيه دلالة على =

== انه اقنأهم بمثل قول ابي بكر ، و اخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة فأتاه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر جعل الجسد ابا - اه . ونحوه في ج ١١ ص ٩٩ من عمدة القارى في تخرىج الآثار . وقال ابن حزم في المحلى بعد سرد الآثار التى سياتى بعضها فى الكتاب : فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم ابو بكر و عمر و عثمان و على و ابن مسعود و ابو موسى الأشعري و ابن عباس و ابن الزبير ، و روى ايضا عن عائشة ام المؤمنين و ابى الدرداء و ابى ابن كعب و معاذ بن جبل و ابى هريرة ، و من التابعين طاوس و عطاء و عبيد الله ابن عتبة بن مسعود و الحسن و جابر بن زيد و قتادة و عثمان البتى و شريح و الشعى و جماعة سواهم ، و من بعدهم ابو حنيفة و نعيم بن حماد و المزنى و ابو ثور و اسحاق ابن راهويه و داود بن على و جميع اصحابنا و جماعة غيرهم ، و رواه عن ابى بكر الصديق عمر و عثمان و ابن عباس و ابن الزبير و ابو موسى الأشعري و ابو سعيد الخدرى وغيرهم ، و ثبتت الأسانيد التى ذكرنا بلاشك ؛ و رواه عن عمر ابو بردة بن ابى موسى انه كتب بذلك الى ابيه وهو اسناد ثابت ، و رواه ايضا عنه زيد بن ثابت ؛ و رواه عن ابن عباس عكرمة و عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و غيرهم ؛ و رواه عن ابن الزبير ابن ابى مليسكة ، كل ذلك بأصح اسناد ؛ و روى عن عثمان و على بأسانيد هى احسن من كل ما روى عنهم ، و عن زيد بن ثابت بما اخذ به المخالفون - انتهى . بلفظه . و نحوه مقصورا على ذكر البعض فى عمدة القارى ، و الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذكرهم . قال البخارى : « ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر فى زمانه واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون » كأنه يريد بذلك تقوية حجية القول المذكور فان الاجماع السكوتى حجة و هو . حاصل فى هذا - قاله الحافظ فى الفتح ، و نحوه فى عمدة القارى بالاختصار ، و سياتى مزيد له . و من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شطيير قال سمعت الحسن يقول : لو وليت من امر الناس شيئا لأنزلت الجسد ابا - اه المحلى .

وقد روى ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه<sup>١</sup>.

قال محمد: قول العامة على قول زيد بن ثابت<sup>٢</sup>، وكل إن شاء الله

(١) قال ابن حزم فى المحلى: ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية الضير عن ابى اسحاق الشيبانى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه ابى بردة بن ابى موسى الأشعري ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الأشعري ان: اجعل الجّد ابا فان ابا بكر جعل الجّد ابا، و من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابى سليم عن عطاء ان ابا بكر وعمر وعثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجّد ابا، وقال ابن عباس: يرثنى ابن ابى دون اخى و لا ارث ابن ابى دون اخيه، و من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضى نا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه اخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار فى ميراث بين الجّد و الاخوة وعمر يرى يومئذ ان الجّد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته - و ذكر باقى الخبر، و من طريق ايوب بن سليمان انا عبد الوارث هو ابن سعيد التتورى عن اسحاق بن سويد انه سمع عبد الله بن يريده انه سمع ابا عياض انه سمع زيد بن ثابت يقول: انه دخل على عمر بن الخطاب فى الليلة التى قبض فيها فقال له زيد: انى قد رأيت ان انتقص الجّد! فقال له عمر: لو كنت منتقضا احدا لاحد لانتقصت الاخوة للجّد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونى دون اخوتى؟ فما لى لا أرثهم دون اخوتهم؟ لأن اصبحت لأقولن فيه؟ قال: فمات من ليلته فهذا آخر قول عمر رضى الله عنه، و هذا اسناده فى غاية الصحة - انتهى.

و راجع ج ٢ ص ٢٦٦ الى ص ٢٦٧ من تلخيص الخبير للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، و راجع ج ٨ ص ٢٤٤ الى ٢٥٦ من السنن الكبرى للبيهقى، و ج ١٢ ص ١٥ الى ص ١٨ من فتح البارى، و ج ١١ ص ٩٩ الى ص ١٠٠ من عمدة القارى.

(٢) قال الامام محمد فى كتاب الفرائض من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض للجّد الذى يفرض =

حسن جميل .

== له الناس اليوم، قال محمد: وبهذا نأخذ في الجدد، وهو قول زيد بن ثابت، و به يقول العامة، و اما ابو حنيفة فانه كان يأخذ بقول ابى بكر الصديق و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئا - انتهى . و الفتوى على قوله كما فى السراجية و سكب الأنهر، و فى الدر المختار: و عليه الفتوى كما فى الملتقى و السراجية و ان قال مصنفها فى شرحها: و على قولها الفتوى - اه . قال فى سكب الأنهر: و قال شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط: و الفتوى على قولها، و قال حيدر فى شرح السراجية: الا ان بعض المتأخرين من مشايخنا استحسنوا فى مسائل الجدد الفتوى بالصلح فى مواضع الخلاف و قالوا: اذا كنا نفى بالصلح فى تضمين الأجير المشترك لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالاختلاف هنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى - اه، و مثله فى المبسوط، و سبب اختلافهم فى ذلك عدم النص فى ارث الجدد مع الاخوة من كتاب او سنة، و انما ثبت باجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد اختلاف كثير و هو من اشكل ابواب الفرائض - اه؛ لكن المتون على قول الامام، و لذا اشار الشارح الى اختياره هنا و فيما سبق - اه رد المختار . و مذهب الامام مذهب الخليفة الاعظم ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه و هو اعلم الصحابة و افضلهم، و لم تعارض عنه الروايات فيه فلذلك اختاره الامام الاعظم، بخلاف غيره فانه روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قضى فى الجدد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا، و الاخذ بالمتفق عليه اولى، و هو ايضا قول اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و روى عن ابن عباس رضى الله عنها انه قال: ألا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابنا و لا يجعل ابا الاب ابا ! و تمامه فى سكب الأنهر - اه رد المختار .

(١) أنظر كيف تأدب باختلاف الصحابة رضى الله عنهم و قال « كل حسن جميل » لقبوله صلى الله عليه و سلم « اصحابى كالنجوم بأبهم اقتديتم اهتديتم » كما فى المشكاة، ==

أخبرنا

أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبيد الله بن الحسن<sup>١</sup> عن

== وقال علي و ابن مسعود و زيد بن ثابت : يرثون مع الجد ، و به قال ابو يوسف و محمد و مالك و الشافعي و علقمة و الأسود و النخعي و الثوري مع اختلاف فيما بينهم في كيفية القسمة ؛ و روى عن عمر في هذه المسألة قضايا مختلفة يناقض بعضها بعضا ، و البسط في ضوء السراج شرح الفرائض السراجية و غيره من كتب الفرائض - اهـ التعليق الممجد على موطأ محمد ، و قال : بسط الحافظ في سرد الروايات عن عمر و علي و ابن مسعود و زيد بن ثابت في ج ١٢ . ص ١٧ من فتح الباري فراجعهم ، و المسألة من المعارك الصعبة ﴿ و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ﴾ .

(١) كذا في الأصول ، و لم أجده في الكتب ، و عندى الصواب « عبيد بن الحسن » الكوفي يروى عنه قيس بن الربيع الأسدي و هو عن عبد الرحمن بن معقل ، كما في تهذيب التهذيب ؛ قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني أبي عاصم الكوفي : روى عنه عبيد ابو الحسن السوائي و البخيري ابن المختار و عبد الله بن خالد العبسي ، ذكره ابن حبان في الثقات و قال في ترجمة عبيد المذكور : عبيد بن الحسن المزني و يقال الثعلبي ابو الحسن الكوفي ، روى عن عبد الله بن ابي اوفى و عبد الرحمن بن معقل بن مقرن و عبد الرحمن بن معقل ، و عنه الأعمش و منصور و الثوري و شعبة و قيس بن الربيع و مسعر و ابو العميس و آخرون ، قال ابن معين و أبو زرعة و النسائي : ثقة ، و قال ابو حاتم : ثقة صدوق ، و قال ابوداود : قال يحيى بن سعيد : عبيد ابو الحسن ممن لم يدره سفيان ، من مشايخ الكوفيين ، قال ابو داود : و سفيان يقول : ادر كناه ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم حديث في القول عند الرفع عن الركوع و آخر في ترجمة ابن معقل ؛ قلت : قال ابن عبد البر : اجمعوا على انه ثقة . حججة ، و وقع في صحيح البخاري في سجود القرآن : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وهذا قد وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن هذا عن رجل عنده كنفه عن سعيد بن جبير عن ==

معقل<sup>١</sup> قال سألت ابن عباس عن .....<sup>٢</sup> فقال: لم ينزل الله به كتابا

= ابن عمر - اه . فهو المتعين عندي ، و ما في الكتاب محرف غلط ، تأمل في ذلك .  
(١) كذا في الأصول ، و هنا سقوط ، و معقل بن مقرن اخو النعمان بن مقرن صحابي ، كما في تجريد اسماء الصحابة للذهبي ، ولم يلقه عبيد بن الحسن ، و الصواب «عن عبدالرحمن ابن معقل المزني» وقد سقط من قلم الناسخ «عبد الرحمن» و كتب ما كتب ، و يؤيده ما قال الحافظ في ج ١٢ ص ١٦ من الفتح : اما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى ﴿ يا بني آدم ﴾ فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : كيف تقول في الجد ؟ فقال : اي اب لك اكبر ! فسكت و كأنه عبي عن جوابه ، فقلت انا : آدم ، فقال : أفلا تسمع الى قوله تعالى ﴿ يا بني آدم ﴾ ! و اخرجته الدارمي من هذا الوجه - اه . فظهر بهذا ان الصواب «عن عبد الرحمن ابن معقل» و هو ابو عاصم الكوفي ، روى عن علي و ابن عباس و غالب بن ابيجر و عبد الرحمن بن بشر عسلي خلاف فيهما ، و عنه عبيد بن الحسن السوائي و البخترى ابن المختار و عبد الله بن خالد العبسي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له ابو داود حديثا واجدا في ترجمة غالب بن ابيجر ، قلت : و قال ابو زرعة : كوفي ثقة ، و قال ابن سعد في الطبقة الأولى من اهل الكوفة : تكلموا في روايته عن ابيه لأنه كان صغيرا ، و ذكره ابن الامين الطليلي في الصحابة و وهم في ذلك - اه تهذيب التهذيب .

(٢) ها هنا في الأصول يفاض ، و لم ادر ما سقط من المسألة ؛ و لم اجد مفسلا في كتب عندي إلا ما في فتح الباري و السنن الكبرى للبيهقي من طريق جرير عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : كيف تقول في الجد ؟ قال : انه لا جد اي اب لك اكبر ؟ فسكت الرجل فلم يجبه و كأنه عبي عن جوابه فقلت انا : آدم ، قال : أفلا تسمع الى قول الله «يا بني آدم» انتهى .  
في التخليص ج ٢ ص ٢٦٦ «عبد الله بن معقل» خطأ ، و الصحيح «عبد الرحمن بن معقل» .

ولا سنة نبي<sup>١</sup>، وأكره أن أحل حراما أو أحرم حلالا، وسألته عن الثوب بالثوبين والدابة بالدابتين؟ قال: لا بأس به يدا بيد<sup>٢</sup>، وسألته عن الجدد فقال: أي أب لك أقصى<sup>٣</sup> أن يقول ﴿يا بني آدم﴾.

أخبرنا الربيع بن صبيح<sup>٤</sup> عن عطاء بن أبي رباح قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الجدد أب إذا لم يكن أب دونه، كما أن ابن الابن إذا لم يكن ابن فوجه.

أخبرنا<sup>٥</sup> قيس بن الربيع قال أخبرنا أشعث<sup>٦</sup> عن الحسن البصري قال: قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن الجدد أب<sup>٧</sup>، ومضت به السنة، ولكن الناس تحيروا بعده<sup>٨</sup>.

(١) انظر كيف قال: ان الله تعالى لم ينزل به كتابا ولم يرد به سنة نبي فكيف أتكلم فيه من غير سند فانه لا اختيار لي في تحريم شيء وتخليه.

(٢) ويحرم النساء، كما هو مبسوط في باب البيع الفاسد و باب الزبا.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «اقصر» تصحيف «أقصى» ومعناه الأبعد، أي جد الأجداد، وفي السنن الكبرى وفتح الباري «أكبر» والعبارة أيضا سقطت من البين.

(٤) قد مضى في باب الرجل ينسى صوم ثلاثة أيام في الحج وغيره من الأبواب.

قلت: كذا في الهندية، لم يذكر لفظ «أخبرنا» في الأصل - ف.

(٥) كذا في الهندية، ولم يذكر لفظ «أخبرنا» في الأصل - ف.

(٦) تقدم في باب المسح وغيره.

(٧) روى ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه من طرق مختلفة، كما هو في السنن الكبرى

وعدة القاري وفتح الباري ومحل لابن حزم وغيرها.

(٨) كما هو ظاهر من الآثار المروية عنه في السنن الكبرى وفتح الباري وغيرهما من كتب القوم.



أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان<sup>٢</sup> بن أبي سليمان الشيباني<sup>٢</sup> عن أبي بذرة<sup>٤</sup>

(١) كذا في الهندية، ولم يذكر لفظ «أخبرنا» في الأصل .

(٢) في الأصول «سليم» وهو خطأ فاحش، وهو سليمان بن أبي سليمان،  
ابو اسحاق الشيباني .

(٣) تقدم فيما قبل، وهو من رجال الستة، هو ثقة حجة صدوق صالح الحديث، من كبار اصحاب الشعبي، روى عنه ابو حنيفة و ابو يوسف ايضا، قال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم، مات سنة تسع وعشرين و مائة او سنة ١٣٨ او ١٣٩، وقال البخاري: سنة احدى او اثنتين و اربعين و مائة - تهذيب التهذيب .

(٤) قوله «ابن بذرة» كذا في الأصول، وهو تصحيف بل هو «ابو بردة» بضم الباء الموحدة بعدها راء ثم دال مهملتين، يروى الشيباني عن ابى بردة بن ابى موسى الأشعري وابنه سعيد بن ابى بردة كلاهما شيخا ابى اسحاق الشيباني - كما فى التهذيب؛ وسعيد بن ابى بردة من رجال الستة، ثقة صدوق ثبت فى الحديث، واسم ابى بردة عامر بن ابى موسى الأشعري . وفى المحلى من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية الضير عن ابى اسحاق الشيباني عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه ابى بردة بن أبى موسى الأشعري ان عمر ابن الخطاب كتب الى ابى موسى الأشعري ان: اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا، ومن طريق محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابى اسحاق الشيباني عن كردوس عن ابى موسى الأشعري ان ابا بكر الصديق كان يجعل الجد ابا - انتهى . ولعل الصواب فى الاسناد هكذا «عن الشيباني عن ابى بردة و كردوس عن ابى موسى الأشعري» بواو العطف بين «ابى بردة» وبين «كردوس» فان ابا اسحاق الشيباني يروى عن كليهما من غير واسطة كما هو ظاهر من تراجم سعيد و ابى بردة و كردوس - تأمل فيه .

عن كردوس<sup>١</sup> عن أبي موسى الأشعري<sup>٢</sup> أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد أبا .

أخبرنا<sup>٣</sup> سفيان الثوري قال حدثنا ليث<sup>٤</sup> عن طاوس قال : إنه يحبني ابني دون إخوتي و لا أحبه دون إخوته .

### باب ميراث الجدة

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا كان للرجل المتوفى جدتان

- (١) و هو كردوس بن العباس الثعلبي ، و يقال : ابن هانئ الثعلبي ، و يقال : ابن عمرو الخطافي ، و يقال : انهم ثلاثة ؛ روى عن الأشعث بن قيس و حذيفة و ابن مسعود و المغيرة بن شعبة و ابن مسعود الأنصاري و أبي موسى الأشعري و عائشة ، و روى عنه عبد الملك بن عمير و ابو وائل و زياد بن علاقة و الحارث بن سليمان الكندي و اشعث بن أبي الشعثاء و اشعث بن سوار و ابن عون و منصور بن المعتمر و آخرون ، من رجال أبي داود و النسائي ؛ و كردوس المذكور واحد او ثلاثة او اربعة ؟ و اختلفوا فيه من التابعين او من الصحابة ؟ و الحافظ ذكر الاختلاف في التهذيب فراجع .
- (٢) تقدم في ابواب من الكتاب ، و تخرج اثره مضى من قبل .
- (٣) كذا في الهندية ، و لم يذكر لفظه اخبرنا ، في الأصل .

- (٤) هو ابن أبي سليم ، مضى من قبل في الأبواب . و زاد ابن حزم من طريق حماد ابن سلية انا ليث بن أبي سليم عن طاوس ان عثمان بن عفان و ابن مسعود قالا جميعا : الجد بمنزلة الأب - اه . و في المحلى : من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء ان ابا بكر و عمر و عثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا ، و قال ابن عباس : يرث ابن ابني دون اخي و لا يرث ابن ابني دون اخيه - اه .

أم أمه و أم أبيه لم يرث معهما من الجدات أحد،<sup>١</sup> وكذلك إذا كانت إحداهما لم يرث معها من الجدات أحد،<sup>٢</sup> فإن انقرضتا<sup>٣</sup> ثم مات الرجل و ترك أربع جدات جدتي أبيه و جدتي أمه و ورثت جدتا أبيه<sup>٤</sup> جميعا و جدتا أمه<sup>٥</sup> أم أمها، و طرح<sup>٥</sup> جدة أمه أم أبيها. و قال أهل المدينة: لا نورث إلا جدتين لأننا

(١-١) من قوله « و كذلك » ساقط من الأصل، و زيد من الهندية .

(٢) في الأصول « انقرضتا » مصحف، و الصواب « انقرضتا » من الانقراض وهو الانقطاع من القرص و هو القطع - كما في المغرب . و المراد انها ماتتا - كما لا يخفى .

(٣) في الأصول « جدتي أبيه » و الموضع موضع الرفع لأنه فاعل « و ورثت » .

(٤) في الأصل « جدتي امه » كالاول بالعطف .

(٥) الطرح الالقاء و الاسقاط، اى اسقطت . قال الامام محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال: جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء، و ما علينا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا، فارجمي حتى أسأل الناس؛ قال: فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم اعطاها السدس؛ فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء و ما كان القضاء الذى قضى به الالتميرك و ما انا بزائد في الفرائض من شيء، و لكن هو ذلك السدس فان اجتمعما فيه فهو بينكما، و ايكا خلعت به فهو لها؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، اذا اجتمعت الجدتان أم الأم و أم الأب فالسدس بينهما، و ان خلعت به احدهما فهو لها، و لا ترث معها جدة فوقها، وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى - انتهى . قال في الدر المختار: و السدس للجدة مطلقا كأم ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اى صحیحات كالمذكورتين، =

لم نعلم أن أحدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام إلى اليوم .  
 وعن قال ذلك مالك بن أنس ومن قال بقوله ، وقال غيره من أهل  
 المدينة : نورث الجدات إذا استوين ، إلا أنا نطرح الجدة أم أب الأم  
 إذا كانت الجدة أم الأم<sup>١</sup> حية ، لم يرث<sup>٢</sup> معها أحد من الجدات ، ولو كانت  
 = فإن الفاسدة من ذوى الأرحام - كما سيجيء - متحاذيات في الدرجة لأن القربى  
 تحجب البعدى مطلقا ، كما سيجيء - اهـ . سواء كانت القربى او البعدى من جهة الأم او الأب ،  
 و سواء كانت القربى وارثة كأب الأب عند عدمه مع ام ام الأم او محجوبة بالأب  
 عند وجوده - اه رد المختار .

(١) فإنها فاسدة داخلة في ذوى الأرحام ، و الجدة الصحيحة من ليس في نسبتها إلى  
 الميت جد فاسد ، وهي ثلاثة اقسام : المدلية بمحض الاناث كأب ام الأم ، او بمحض  
 الذكور كأب اب الأب ، او بمحض الاناث الى محض الذكور كأب ام الأب ، بخلاف  
 العكس كأب اب الأم فإنها فاسدة - اه رد المختار . و الجدة الصحيحة لها السدس على  
 كل حال ، خلافا لابن حزم فإنه قال : لها الثلث والسدس كالأم ، ولا اعتداد لخلافه .  
 (٢) وهي جدة صحيحة ، و تفصيل المسألة عندنا على ما في الدر المختار و رد المختار  
 . وغيرهما ، و تحجب القربى من أى جهة كانت من جهة الأم او الأب البعدى كذلك  
 من أى جهة كانت ، فالصور اربع : قربى من جهة الأم تحجب البعدى من الجهتين ، قربى  
 من جهة الأب تحجب البعدى من الجهتين وارثة كانت القربى او محجوبة ، و اذا  
 اجتمعتا و كانت احدهما ذات قرابة واحدة كأب الأب يعنى كأب ام الأب والاخرى  
 ذات قرابتين او اكثر كأب ام الأم و هى ايضا ام اب الأب ، مثلا : ان امرأة  
 زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذى مات من  
 قبل ابيه لأنها ام ابى ابيه ومن قبل امه لأنها ام ام امه ، قسم محمد السدس بينهما اثلاثا  
 باعتبار الجهات ، وهما - اى ابو حنيفة و ابو يوسف - قسما انصافا باعتبار الأبدان ، =

الجدة أم الأب حية لم تمت و الجدة أم الأم ميتة ولها أم ميتة وورثنا جميعا؛ يقولون: إذا كانت التي من قبل الأم حية لم يرث معها غيرها، وإذا كانت التي من قبل الأب حية ورثت التي من قبل الأم وإن كانت جدة الأم من قبل أمها؛ ويروون ذلك عن زيد بن ثابت<sup>٢</sup>.

= وبه قال مالك والشافعي، وبه جزم في الكنز فقال: ذات جهتين كذات جهة؛ قال في الدر المنثور: فكان هو المرجع وإن اقتضى صنع المصنف خلافه، فليتنبه له، وأصل هذا إن الترجيح بكثرة العلة لا يبرز على ما عرف في الأصول، ثم الوضع في ذات قرابتين اتفاق لا يمكن الزيادة إلى غير النهاية، وعند أبي يوسف يقسم انصافا مطلقا، وعند محمد باعتبار الجهات وإن كثرت، فليحفظ - اه رد المختار - (٣) كذا في الهندية، وفي الأصل «لم يرث».

(١) كذا في الأصول، والصواب عندى «حية» كما يقتضى سياق العبارة، والالا يصح قوله «ورثنا جميعا» - فتنبه له -

(٢) كذا في الهندية، والواو في قوله «وإن كانت» وصلية - كما لا يخفى - قلت: وفي الأصل «وإذا» مكان «وإن» - ف -

(٣) أخرج البيهقي في ج ٦ ص ٢٣٧ من السنن الكبرى من طريق عبدة بن سليمان ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا اجتمعت جدتان فينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما؛ ومن طريق أبي يعلى ثنا محمد بن بكر ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه قال: فإنا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقدمها كان لها السدس دون التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقدمها فإن السدس يقسم بينهما نصفين؛ ومن طريق يزيد ابن هارون ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه =  
و أما

و أما قول أبي حنيفة و أهل العراق : فان كانت الجدة أم الأم أو الجدة أم الأب حية لم يورثوا معها أحدا من الجدات<sup>١</sup> ، و يروون ذلك عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه و عن الصحابة أجمعين<sup>٢</sup> .

== عن زيد بن ثابت انه كان يقول : إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس ، و إذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد اشركت بينها و بين جدة الأم ، قيل : و كيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة ؟ قال : لأن الجدات إنما اطعمن السدس من قبل سدس الأم ؛ و من طريق محمد بن نصرنا يحيى بن يحيى انا و كيع عن سفيان عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد قال : اذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس ، و إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد من الجدة من قبل الأب جعل السدس بينها ؛ قال : و انا يحيى ابن يحيى انا و كيع عن فطر عن شيخ من اهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول ذلك ؛ و من طريق محمد بن نصر ثنا وهب بن بقة انا خالد عن حميد عن عمار بن ابى عمار عن زيد بن ثابت قال : اذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد فهي أحق بالسدس - اهـ . و راجع ص ٢٧٨ من محلى ابن حزم فانه اخرجه من طرق عن زيد بن ثابت أيضا .

(١) لأن القربى تحجب البعدى ، كما علمت من الدر المختار و رد المختار .

(٢) اخرج البيهقي في السنن من طريق يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن ابى ليلى عن الشعبي ان عليا و زيدا رضی الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات ، قال : و حدثنا يحيى ابن يحيى انا ابو معاوية عن اشعث عن الشعبي قال : كان على و زيد رضی الله عنهما يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب ، و من طريق يحيى بن ابى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي قال : كان على و زيد رضی الله عنهما يطعمان الجدة او اثنتين او الثلاث السدس لا يتقصن منه و لا يردن عليه اذا كانت قرابتهم ==

من إلى الميت سواء، فإن كانت أحدها من أقرب فالسدس لها دونهن، و كان عبد الله يشرك بين أقربهن و أبعدهن في السدس ان كن بمكان شتى، و لا يحجب الجدات من السدس الا الام؛ و من طريق محمد بن نصر ثنا حسين بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الأعمش عن ابراهيم قال: كان علي و زيد رضى الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس، و ان يكن سواء فهو بينهما، و كان عبد الله يقول: لا يحجب الجدات الا الام، و يورثهن وان كان بعضهم أقرب من بعض، الا ان تكون أحدها من الأخرى - ٥١. قال ابن حزم في المحلى: و قول خامس و هو: ايتهن كانت أقرب فهي احق بالميراث، كما زوينا من طريق سفيان و معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب - فذكر توريث ابي بكر للجدة من قبل الأب او من قبل الام، و فيه: فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي تخالفها فقال عمر: انما كان القضاء في غيرك لكن اذا اجتمعنا فالسدس بينكما، و ايكا خلت به فهو لها؛ و من طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن حميد الطويل عن عمار بن ابي عمار عن زيد بن ثابت انه كان يورث القربى من الجدات، و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان علي بن ابي طالب و زيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منها - يعنى الجدتين، و من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين في الجدات قال: ان كانت واحدة فالسدس لها، و ان كانت اثنتين فالسدس بينهما، فان كن ثلاثا فالسدس بينهما، و ان كن اربعا فالسدس بينهما، و ايتهن كانت أقرب فهي احق، انما هي طعمة؛ و به يقول الحسن البصرى و مكحول و ابو حنيفة و اصحابه و سفيان الثوري و الحسن بن يحيى و شريك و داود، و هو اشهر قولى الشافعى. ثم قال ابن حزم بعد اسطر: وجدنا حجة القول الآخر ان ميراث الأب و الام قد صحح بالقرآن، فأول ام توجد و اول اب يوجد فيرثهما واجب، و لا يجوز تعديهما الى ام و لا الى اب ابعد منهما اذ لم يوجد ذلك نص اصلا، و هذا هو الحق، و بالله التوفيق - انتهى.

و مما يرد به قول مالك بن أنس و من قال بقوله ما أخبرنا سفيان الثوري قال حدثني منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: أطمع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاث جدات السدس، قال قلت:

(١) رواه ابن حزم من طريق سفيان الثوري و حماد بن زيد و جرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور عن إبراهيم ابنه قال: أطمع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاث جدات السدس - اهـ . ثم قال ابن حزم: و خبر إبراهيم مرسل، ثم لوصح لما كان فيه خلاف لقولنا لأننا نقول بتوريثها السدس من حيث تراث الأم السدس مع الولد و الاخوة - انتهى . قلت: المرسل كان حجة عند السلف و المحدثين المتقدمين و الأئمة المجتهدين قبل ولادة ابن حزم، كما برهن عليه في موضعه من اصول الحديث، و عند الشافعي أيضا حجة اذا اعتضد بمرسل آخر أو بحديث مرفوع و ان كان ضعيفا، كما ثبت في محله، و مراسيل إبراهيم حجة، كما مر مرار فيما قبل، فلا اعتداد بقول ابن حزم؛ و اما اجاب ابن حزم للجدة الثلث عند عدم الأم فهو قياس على الأم لكونها بمنزلة الأم، و القياس عنده باطل بجميع انواعه و لم يرد نص ولا سنة في توريث الجدة الثلث فلا يقال به - فافهم . و الحديث رواه البيهقي في السنن من طريق يزيد بن هارون انا شعبة و سفيان و شريك عن منصور عن إبراهيم قال: أطمع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث جدات سدسا، قلت لابراهيم: ما هن؟ قال: جدتاك من قبل ابيك و جدة امك؛ قال البيهقي: وهذا مرسل، و قد روى عن خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي صلى الله عليه و سلم و هو ايضا مرسل، و أخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا موسى ابن عيسى بن المنذر ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال - فذكره - انتهى . و المرسل عندنا حجة، قال ابو بكر الرازي في اصوله في بحث حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه كما في =



من هن ؟ قال : جدتين<sup>١</sup> من قبل أبيه و جدة من قبل أمه .  
 أبو معاوية<sup>٢</sup> عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات  
 ثلاثا : جدتين من قبل الأب ، و جدة من قبل الأم .

سفيان الثوري<sup>٣</sup> عن قيس بن الربيع<sup>٤</sup> عن أشعث<sup>٥</sup> عن عامر الشعبي

== ص ٦٣ من المقالات : و اكثر احواله ان يصير مرسلا و المرسل عندنا مقبول -

اه . و قبول المرسل عند الاحتضاد موضع اتفاق بين الأئمة المتبوعين ، راجع بحث  
 حجية المرسل من مقدمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم وفيه كفاية لمن له عناية بذلك .

(١) كذا في الأصول ، و الأولى « جدتان » بالرفع - تدبر .

(٢) كذا في الأصل . و في الهندية « اخبرنا ابو معاوية » هو الضرب المكفوف الكوفي -

كما تقدم . و اخبره البيهقي من طريق يحيى بن يحيى انا و كيع عن الأعمش عن

ابراهيم عن عبد الله قال : ترث ثلاث جدات : جدتين من قبل الأب ، و واحدة من

قبل الأم - اه . و هو في المحلى : من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الأعمش

عن ابراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثا : جدتين من قبل الأب ، و واحدة

من قبل الأم - اه .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « اخبرنا سفيان الثوري » .

(٤) كذا في الأصول ، ولعله « سفيان و قيس بن الربيع » بوار العطف ، فان الثوري

رواه عن اشعث بن سوار بدون واسطة قيس - كما في المحلى ج ٩ ص ٢٧٥ : من

طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اشعث و هو ابن سوار عن الشعبي قال :

جئن اربع جدات الى مسروق فورث ثلاثا و ألغى ام ابى الأم - اه . و رواه البيهقي

في السنن من طريق يحيى بن ابى طالب انا يزيد بن هارون انا اشعث بن سوار عن

الشعبي قال : جئن اربع جدات يتساوقن الى مسروق فألغى ام ابى الأم و ورث ثلاث

جدات - اه . و الثوري من اقران قيس و قد روى عن قيس بن الربيع - كما في ==

قال: جاءت أربع جدات يمشين إلى مسروق بن الأجدع فألقى جدة أم أب  
الأم' وورث سائرهن .

= ترجمته من التهذيب ، و لا بعد في ان الثورى رواه عن ابن سوار بواسطة قيس  
وبدونها وهذا كثير شائع . (هـ) و هو ابن سوار - كما في السنن الكبرى والمجلد ،  
و مضت ترجمته .

(١) لكونها من ذوى الارحام . و في الباب آثار آخر ، فقد روى البيهقي من طريق  
وكيع عن الفضل بن دلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ورث ثلاث  
جدات ؛ و هذا ايضا مرسل ، و فيه تأكيد للاول (مرسل ابراهيم) ، و هو المروى  
عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و من طريق محمد بن نصر انا  
عبد الاعلى ثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع : ان  
عمر رضى الله عنه اطعمهن السدس ؛ و من طريق يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن ابي ليلى  
عن الشعبي ان زيد بن ثابت و عليا رضى الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات : ثنتين  
من قبل الأب ، و واحدة من قبل الأم - اه . و الحديث المرسل قال الحافظ ابن  
حجر في التلخيص : رواه الدارقطنى بسند مرسل ، و رواه ابوداود في المراسيل بسند  
آخر عن ابراهيم النخعي ، و الدارقطنى و البيهقي من مرسل الحسن أيضا ، و ذكر  
عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة و التابعين على ذلك ، الا ما روى عن سعد  
ابن ابى وقاص انه انكر ذلك و لا يصح اسناده - اه . و حديث قبيصة بن ذؤيب  
رواه مالك و احمد و اصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من هذا الوجه و اسناده  
صحيح لثقة رجاله ، الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق  
ولا يمكن شهوده للقصة - قاله ابن عبد البر بمعناه ؛ و قد اختلف في مولده و الصحيح  
انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، و قد اعلمه عبد الحق تبع لابن حزم بالانقطاع ،  
و قال الدارقطنى بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى : يشبه ان يكون الصواب =

## باب ولد الملاعنة [إذا مات]

محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه قال في ولد الملاعنة و ولد الزنا:

== قول مالك ومن تابعه ، و حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدّة السدس اذا لم تكن دونها ام ، ابو داود و النسائي ، و فى اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه ، و صححه ابن السكن - اه . فقول ابن حزم بأنه مجهول باطل ، و الفرق بين المجهول و المختلف فيه كالشمس فى رابعة النهار ، و كذا بين الارسال و الانقطاع فرق لم يدركه ابن حزم - كما لا يخفى على من مارس أصول الحديث . و راجع السنن الكبرى و المحلى و فيها آثار اخر أيضا فى الباب ، و فى هذا كفاية .

(١) قال الحافظ العيني : بكسر العين ، و هى التى وقع اللعان بينها و بين زوجها ؛ و قال بعضهم : بفتح العين و يجوز كسرهما ؛ قلت : الأمر بالعكس ؛ و المقصود من ميراث الملاعنة بيان من يرث ولد الملاعنة من ابنها - اه عمدة القارى . اخرج ابو داود من رواية مكحول مرسلًا و من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه و لورثتها من بعدها ؛ و لأصحاب السنن الأربعة عن وائلة رفعة : تحوز المرأة ثلاثة موارث : عتقها و لقيطها و ولدها الذى لاعنت عليه ؛ قال البيهقي : ليس بثابت ؛ قلت : و حسنه الترمذى و صححه الحاكم ، و ليس فيه سوى عمر بن روبة - بضم الراء و سكون الواو بعدها موحدة - مختلف فيه ، قال البخارى : فيه نظر ، و وقفه جماعة ؛ قلت : قال دحيم شيخ من شيوخ حمص : لا اعلمه الا ثقة ، و قال البخارى : فيه نظر ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات - كما فى تهذيب التهذيب ، فقول ابن حزم بأنه مجهول باطل ، و كم من فرق بين المختلف فيه و بين المجهول ؟ فتنبه له . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : و له شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ، و من طريق داود بن ابي هند عن عبد الله ==

إن أمه ترث حقها منه، ويرث إخوته لأنه حقوقه<sup>١</sup> منه، فيكون للام  
السلس<sup>٢</sup> إن كان معه<sup>٣</sup> إخوة لأم. وللأخوة من الأم الثلث<sup>٤</sup>، وإن  
كانت الأم مولاة عتاقة؛ فلعلى الأم ما سبق، وإن كانت عربية؛ رد ما سبق

= ابن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به  
لأمه من بمنزلة أبيه و أمه، وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى حديق له من  
أهل المدينة يسأله عن ولد الملائنة، فكتب إليه: أني سألت فأخبرت أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى به لأمه<sup>٥</sup>، وهذه طرق بقوى بعضها ببعض، وفي حديث الطلح من  
رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره: فنكحت السنة في الميراث أن يرثها وترث  
منه ما فرض لها، أخرجه أبو داود. ونحوه بالاختصار في عمدة القارى.

(١) كذا في الأصول، بالاضافة إلى ضمير الواحد، الأزجج الأضح «حقوقهم»  
بالجمع، كما هو في الموطأ وعمدة القارى. تدبر.

(٢) للام السلس مع اثنتين من الإخوة أو أكثر من أى جهة كانوا ولو مختلفين  
ذكورا أو اثنا من جهة واحدة، أو أكثر. أه الذار المختار و رد المختار وغيرهما.  
(٣) كذا في الأصول، و الضمير راجع إلى ابن الملائنة و ولد الزنا على تأويل كل  
واحد منها ولو كان «معها» بالتأنيث. و الضمير يرجع إلى الأم لمكانه وجهه ووجهه  
بل عندي هو الأزجج الأصوب.

(٤) هو الفرض المقرر للإخوة من الأم إن كانوا أكثر من واحد.

(٥) في الدر المختار في بيان الترتيب: ثم بالمعتق و لو أثنى و هو العصبه السبية، ثم  
عصبه الذكور، لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما احتضن. أه. قال في رد المختار:  
الأولى قول السراجية: مولى العتاقة، يشمل الاختيارية بأن عتق عليه بلفظه ابتداء أو فوضه  
من تدبير أو غيره أو بشرائه. ذى رحم محرم منه، و الاضطرابية بأن ورث ذارحم  
محرم منه فعتق عليه؛ و المراد جنس مولى العتاقة فيعمل المتعمد و المنفرد كما يصلح به

على الأم، فلاخوة<sup>١</sup> من الأم قدر موارثتهم، فيكون للام ثلث جميع المال و للاخوة<sup>٢</sup> من الأم ثلثا جميع المال. و قال أهل المدينة بقول ابن حنيفة إن كانت الأم مولاة عتاقة، وإن كانت عربية ورثوا ما بقي من ماله المسلمين<sup>٣</sup> و جعلوه في بيت المال و لم يردوه على الأم و الاخوة.

= الذكر و الأثني المعتق بواسطة، كعتق المعتق على ما يأتي قريبا، و كعتق الأب، و يشمل أيضا كما قال ابن كمال المعروف والمقر له، و يقدم المعروف على المقر له، و يشترط في صحته أن لا يكون للمقر مولى عتاقة معروفة و أن لا يكون مكذبا شرعا - اه؛ و شرط بنبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة الأصل بمعنى عدم الرق فيها و لا في أصلها، فإن كانت فلا ولاء على ولدها و أن كان الأب معتقا - كما في البدائع، فإن تزوج العتيق حرة الأصل فلا ولاء على اولاده تغليا للحرية - كما في نسك الأنهر عن الدرر و غيرها، و تمامه فيه و فيما قدمناه في كتاب الولاء فاحفظه فإنه منزلة الأندام - اه. قال في الدر المختار و عصبه ولد الزنا و ولد الملائعة مولى الأم، المراد بالمولى ما يعم المعتق و العصبه ليعم ما لو كانت الأم حرة الأصل - كما بسطه العلامة قاسم لأنه لا اب لها، و يفترقان في مسألة واحدة و هي: أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام، و ولد الملائعة يرث من توأمه ميراث اخ لأبوين - اه. و تفصيله في رد المختار.

(٦) في الأصل «عربية» و هو تصحيف «عربية»، و في الهندية «ميتة»، و هو شرح تحريف، و الصواب «عربية»، كما في موطأ مالك و عمدة القارى و سنن البيهقي. و يأتي بعده ما هو الصواب.

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «فلاخوة»، و هو سهو الناسخ - ف.

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «فقال» - ف.

(٣) «المسلمين» مقبول ثان لقوله «ورثوا»؛ و «من ماله» بيان ل«ما بقي» والضمير راجع الى ولدها الميت - تدبر و تأمل.

وقال محمد: الذي قال أهل المندبية في ذلك قباسن زيد بن ثابت<sup>١</sup>،  
 و أما علي قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>٢</sup> فإنه كان يرد فضول المواريث  
 على ذوى القرابة على قدر مواريتهم، إلا أنه كان لا يرد على زوج ولا على  
 امرأة شيئاً، يقول: لأنهما<sup>٣</sup> ليسا بذوى قرابة، قال الله تعالى في كتابه  
 ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾  
 فكيف يؤخذ ما بقي فيبطاه المسلمين وقد جعل الله تعالى أولى الأرحام  
 بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين؟

أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله رضي الله عنه  
 لا يرد على الزوج، ولا على امرأة<sup>٤</sup>، ولا على جدة، ولا على إخوة لأم مع أم،

(١) اخرج البيهقي من طريق يزيد بن مازون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي  
 وعبد الله قالا: عصبية ابن الملاعة امه ترث ماله اجمع، فان لم تكن له ام فنصبتها عصبته،  
 وولد الزنا بمنزله؛ وقال زيد بن ثابت: للام الثلث، وما بقي ففي بيت المال؛ وبأسناده  
 عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال في ابن الملاعة ترك اخاه وامه: لامة الثلث  
 و لآخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للاخ  
 السدس وما بقي فللام فهي عصبته، وقال زيد: لامة الثلث و لآخيه السدس وما بقي  
 ففي بيت المال؛ ومن طريق يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة ان عليا و ابن مسعود  
 رضي الله عنهما قالا في ابن الملاعة ترك اخاه وامه: للاخ الثلث و للام الثلث، وقال  
 زيد: للاخ السدس و للام الثلث و ما بقي فليت المال - اه .

(٢) روى عنه اقوال مختلفة في ذلك، واحد منها ما في الكتاب وهو في سنن البيهقي  
 وغيرها، و يأتي فيما بعده من الكتاب .

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «انها» - ف .

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية «ولا على المرأة»، .

ولا على بنات الابن مع بنات الصليب، ولا على بنات الصليب، ولا على أخوات من أب مع أخوات لأب وأم؛ وكان على بن أبي طالب يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة. قال محمد بن الحسن: يقول على بن أبي طالب رضى الله عنه: تأخذ وتزد فضول الموارث إذا لم يكن عصبة ولا مولى على ذوى الأرحام من أهل الموارث على قدر موارثهم، ولا ترد على زوج وامرأة شيئاً لأنهما ليسا ذوى قرابة، فان لم يكن بذوى قرابة لهم سهم أو ذوى قرابة ممن لم يفرض لهم سهم ورثناهم على قدر قرابتهم الذى يدلون بها.

قيس بن الزبيح الأسدي قال: أخبرنا حنان الجعفي عن سويد بن

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «عليهم جميعهم» - ف .

(٢) كذا في الأصول؛ بتذكير الموصول، و الأرجح الأصح «التي» بالتأنيث لأن للقرابة مؤنث .

(٣) كذا في الأصل من الأدلة، وفي الهندية «يدنون» بالتون مكان اللام وهو مصحف .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «أخبرنا قيس» - ف .

(٥) كذا في الأصول، «حنان» بالتون، و من اسمه حنان كثيرون في التهذيب و اللسان، و لم أجده من نسبه جعفي؛ نعم في اللسان حسان بن عبد الله الجعفي لكن لم يرو عن سويد بن غفلة ولا عنه قيس بن الزبيح الأسدي، و لم أجده في التهجيل . ثم طالعت باب توريث ذوى الأرحام من شرح معاني الآثار فقد أخرج الطحاوي فيه من طريقين فقيه «حبان الجعفي» بالباء مكان النون، قال: حدثنا علي قال ثنا يزيد قال أخبرنا عبيدة عن حبان الجعفي عن سويد بن غفلة إن رجلاً مات وترك ابناً وامرأة و مولاة، قال سويد: أني جالس عند علي إذ جلسته - مثل هذه القصة -

غفلة<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: أتى عليّ بابتة وامرأة  
 = فأعطى ابنته النصف وامراته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته ولم يعط مولاة شيئا؛  
 حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حبان  
 الجعفي قال كان عند سويد بن غفلة - فذكر مثله ، انتهى . و مثله في باب توريت  
 الأرحام من عقود الجواهر المثيفة تقلا عن الطحاوى ، و فيه أيضا ، « حبان الجعفي »  
 بالياء الموحدة ، ولم اجده في التهذيب والتعجيل والميزان واللسان ، ثم رأيت كشف  
 الاستار عن رجال معاني الآثار في باب الحاء منه ص ٢٩ « حبان الجعفي » بالحاء  
 والياء التحتانية مكان الياء الموحدة والنون : حبان الجعفي عن سويد بن غفلة ، وعنه  
 عبيدة وهو ابن سليمان ، قال ابن معين : ثقة ، كذا في المغاني - انتهى . فتمين انه  
 حبان الجعفي ، قال ابن معين : ثقة . هذا ما عندي الآن و للتفصيل بعد تفتيش المظان  
 موضع آخر . ثم وجدته في ج ٢ ص ٥٣ من التاريخ للامام البخارى قال « حبان بن  
 سليمان الجعفي الكوفي يباع الأنماط ، سمع سويد بن غفلة عن علي قوله ، روى عنه  
 منصور بن زاذان » انتهى ، وهو في كتاب ابن ابي حاتم والثقات ، عبارة ابن  
 ابي حاتم كما في هامش التاريخ « روى عنه منصور و الثورى ، و في الثقات : منصور بن  
 المعتمر و الثورى - اه ، فروى عنه قيس بن الربيع و منصور بن زاذان و الثورى  
 و منصور بن المعتمر » - اه ، و الحمد لله على ذلك .

(١) سويد بن غفلة تابعي جليل ، من رجال الستة ، وهو ابو امية الجعفي الكوفي ،  
 روى عن ابي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابي بن كعب و ابي ذر و ابي  
 الدرداء و سليمان بن ربيعة و الحسن بن علي و عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم و زر  
 ابن حبيش و عبد الرحمن بن عتبة الصنابحي ، و عنه ابو اسحاق و خيشمة بن عبد الرحمن  
 و ابراهيم النخعي و الشعبي و كهيل و غيرهم ، ثقة ، ادرك الجاهلية ، و قدم المدينة حين  
 نفضت الايدي عن دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و شهد فتح يرموك =



كتاب الحجّة      الرجل يموت و ليس له عصبه      ج - ٤

فقال: للابنة النصف وللرأة الثمن، ورد ما بقي على الابنة؛ وقال: شهدت عليا يفعله .

قال محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال في ميراث ابن الملاعة: إذا كانت الأم وولدها ورثته فضل الميراث، و إن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله، فان ماتت الأم ثم مات هو بعد ذلك فاجعل ذوى قرابة من أمه كأنها هي الميتة إن كان أخا فله المال.

### باب الرجل يموت و ليس له عصبه

محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه قال في رجل مات و ليس له

== مات سنة ٨٠ او ٨١ او ٨٢، و قال عاصم بن كليب: بلغ ثلاثين و مائة سنة؛ قلت: ان صح انه لدة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد جاوزها، قال ابن معين و العجلي: ثقة - اه تهذيب التهذيب .

(١) هذا باب توريث ذى الأرحام . اعلم ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون ذا رحم، و نحتة ثلاثة انواع: قريب ذو سهم، و قريب هو عصبه، و قريب ليس هو بذى سهم و لا عصبه؛ و الكلام على هذا الأخير، فهم يرثون عند عدم النوعين الأولين، و هو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فانه قال: لا ميراث لذوى الأرحام بل يوضع في بيت المال؛ و به أخذ مالك و الشافعي، على ان كثيرا من اصحاب الشافعي منهم ابن سريج خالفوه و ذهبوا إلى توزيع ذى الأرحام، و هو اختيار فقهاءهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال و حرفة في غير المصارف؛ و ترتيبهم في الارث كترتيب النصباء، فيقدم فروج الميت كأولاد البنات و ابن خفلوا، ثم اصوله كالاجداد القاسدين و الجدات القاسدات، و ان علوا، ثم فروج ابويه كأولاد الأخوات =

عصبّة ولا مولى و ترك عمّة و خالة: إن للخالة الثلث من ميراثه، و للعمّة الثلثين.  
و قال أهل المدينة: لا شيء لهما، و المال كله لجماعة المسلمين في  
بيت مالهم<sup>١</sup>.

و قال محمد: هذا بما تروون عن زيد بن ثابت رضى الله عنه، و قد  
جاءت الآثار و السنة بخلاف ذلك. قال محمد بن الحسن: ابن الدحداح<sup>٢</sup>

= و بنات الاخوة لأم و ان نزلوا، ثم فروع جديه و جدتيه كالعلمات و الأعمام  
لأم و الأخوال و الخالات و ان بعدوا، فصاروا اربعة اصناف؛ و روى الجوزجاني  
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اولاهم بالميراث الاول فالاول اصح، لأن الفروع  
اقرب، كما في العصابات - عقود الجواهر. و قد عقد الامام الطحاوى بابا مستقلا لذلك  
و تكلم فيه رواية و دراية بالبسط على دأبه في المسائل المهمة المختلف فيها، ثم في  
عقود الجواهر المنيفة، فراجع إليهما: و سيأتى في الباب ما يناسبه.

(١) قال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه و الذي  
ادركت عليه أهل العلم يبلدنا ان ابن الأخ للام و الجد ابا الام و العم اخا الأب  
للأم و الخال و الجدة ام اب الأم و ابنة الأخ للاب و الأم و العمّة و الخالة لا يرثون  
بأرحامهم شيئا؛ قال: و انه لا ترث امرأة هي ابعد نسبا من المتوفى بمن سمي في هذا  
الكتاب برحمها شيئا، و انه لا يرث احد من النساء حيث سمين و ذلك ان الله تعالى  
ذكر في كتابه ميراث الأم من ولدها و ميراث البنات من ابهين و ميراث الزوجة من  
زوجها و ميراث الأخوات للاب و الأم و ميراث الأخوات للاب، و ورثت الجدة  
بالذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها؛ و المرأة ترث من اعتقت هي  
نفسها لأن الله تعالى قال في كتابه ﴿فاخوانكم في الدين و مواليتكم﴾ - اه.

(٢) في الأصول أنّ الدحداحة، وهو ثابت بن الدحداح: كما صرح به الطحاوى، =

توفى ولم يترك وارثا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر<sup>١</sup> وكان ابن أخته<sup>٢</sup> فكيف ترك أهل المدينة هذا الحديث وهو حديث عندي إنما رواه أهل المدينة ، وقد سألتنا عبد الرحمن بن أبي الزناد<sup>٣</sup> وكان من أعلمهم

= وهو على ما في تجريد الأسماء : ثابت بن الدحداح بن نعيم ، ابو الدحداح ، حليف الأنصار ، استشهد يوم احد ، وقيل : برئى جرحه ثم انتقص بعد الحديبية ؛ وقال جابر بن سمرة : صلينا على ابن الدحداح رجل من الأنصار فلما فرغنا منه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفرس حسان فركبه - ( ب د ع ) .

(١) فى الأصول « ابا لبابة بن المنذر » ، والصواب « ابا لبابة بن عبد المنذر » ، وكذلك هو فى آثار الطحاوى ، و اسمه رفاعة بن عبد المنذر - كما فى التجريد ، وقيل : اسمه بشير ، احد نقباء الأنصار ( ب ع س ) التجريد . ترجمته فى الكنى من تهذيب التهذيب ؛ (٢) كذا فى الأصول ، وفى آثار الطحاوى « ابن اخيه » ، وما فى الأصول هو الصحيح ؛ وهو فى السنن الكبرى و الجوهر النقى « ابن اخته » ، ولذا ورثه صلى الله عليه وآله وسلم . (٣) عبد الرحمن بن ابى الزناد هو ابن عبد الله بن ذكوان القرشى مولا لم المدنى ، من رجال الأربعة ، روى عن ابيه و موسى بن عقبة و هشام بن عروة و عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب و سهل بن ابى صالح و الأوزاعى و معاذ بن معاذ الغنبرى و هو من اقاربه و غيرهم كثيرين ، و عنه ابن جريج و زبير بن معاوية و هما اكبر منه و معاذ ابن معاذ الغنبرى و ابوداود الطيالسى و ابن وهب و ابو على الحنفى و الأصمعى و يحيى ابن حسان و على بن حجر و آخرون كثيرون ، قال ابن معين : ليس بمن يحتج به اصحاب الحديث ، ليس بشيء ، ضعيف لا يحتج بحديثه ، و عن احمد : مضطرب الحديث ، و عن ابن المدينى : كان عند أصحابنا ضعيفا ، ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، و ما حدث ببغداد افسده البغداديون ، و عبد الرحمن بن مهدي يخط على حديثه ؛ و قد وثقه غيرهم ، فهو مختلف فيه ، راجع تهذيب التهذيب ، مات ببغداد سنة اربع و سبعين =

بالفرائض فقال: هذا حديث رويناه وعرفناه؛ ولكننا لا نأخذ به . ثقيل له: .  
وهذا من الحجج عليك أنك تدع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم .

== ومائة، ومولده سنة ١٠٠٤م وتكلم فيه مالك أيضا .

(١) والحديث أخرجه الطحاوي قال حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة  
ابن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال:  
توفي ثابت بن السدحديح وكان اتيا - وهو الذي ليس له اصل يعرف - فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى: هل تعرفون له فيكم نسبا؟ قال:  
لا يا رسول الله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن اخيه  
(ابن اخته) فأعطاه ميراثه - اه . قال الحافظ الطحاوي: فهذا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قد ورث ابا لبابة من ثابت برحمه الذي بينه وبينه ثبت بذلك مواريث  
الارحام، وذل سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في حديث  
عطاء بن يسار عن العمرة والخالة هل لهما ميراث أم لا؟ انه لم يكن نزل عليه شيء  
فيما تقدم في ذلك ثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن  
يسار فكان ناسخا له - اه . والحديث رواه البيهقي في السنن من طريق سفيان عن  
محمد بن إسحاق باسناده مثله، ثم قال البيهقي علي ما في الجوهر النقي ثم غنة من غير  
ذكره في عقود الجواهر المنيفة: ان الشافعي اجاب عنه في القديم فقال: ثابت بن  
الدحاح قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض؛ قلت: ذكر صاحب الاستيعاب عن  
الواقدي قال: وبعض اصحابنا الرواة للعلم بقولونف: ان ابن الدحاح برئ من  
جراحاته ومات علي فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه  
وسلم من الجديبية، ويشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم و ابو داود والشافعي  
والترمذي عن جابر بن سمرة قال: اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معزور فركبه ==

قال محمد: و قد بلغنا<sup>١</sup> عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: أنا وارث من لا وارث له أرثه و أعقل عنه، و الخال وارث من لا وارث له يرثه و يعقل عنه .

سفيان<sup>٢</sup> بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه<sup>٣</sup> قال قال رسول الله

= حين انصرف من جنازة ابن الدحداح و نحن حوله ، و قال ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصحيحين : اختلفت الرواة فى موته فقال بعضهم : قتل يوم احد فى المعركة ، و قال آخرون : بل جرح و برئ و مات على فراشه ~~عن جرح رسول الله صلى الله عليه و سلم من الحديدية ، و هذا اصح لهذا الحديث - انتهى .~~ قال الطحاوى فى شرح الآثار : فان قلم : ان حديث واسع هذا منقطع ؛ قيل لكم : و حديث عطاء ابن يسار منقطع أيضا ، فن جعلكم اولى بثبت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقهم . اه . و مثله فى عقود الجواهر المنيفة ، و قد روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى آثار متصلة الأسانيد - اه ، ثم رواها الطحاوى بأسانيد سيأتى بعضها فى الكتاب .

(١) هذا البلاغ سياتى فى الكتاب مسندا .

(٢) كذا فى الاصل ، و كذا فى نسخة نورعثمانية ، و فى الهندية «اخبارنا سفيان» - ف .  
 (٣) رجال هذا السند كلهم مضوا من قبل . و الحديث ليس بمرسى فى الاصل ، و قد رواه الطحاوى من طريق اخرى عن طاوس قال حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : الخال وارث من لا وارث له ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم - فذكر باسناده مثله ولم يرفعه ، حدثنا ابو يحيى بن احمد بن زكريا بن الحارث ابن ابى ميسرة المكي قال ثنا ابى قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج - فذكر =  
 صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم : أنا مولى من لا مولى له، و الخال وارث من لا وارث له .

== باسناده مثله ، قال ابو يحيى و أراه قد رفعه - انتهى . و رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت : الله و رسوله مولى من لا مولى له ، و الخال وارث من لا وارث له ؛ قال البيهقي : وهذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها ، و كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا ، و قد كان ابو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ - و الله اعلم ؛ اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن الحسين الأهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم - فذكره مرفوعا ، و كان احمد بن حنبل و يحيى بن معين يقولان : عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوى ، و روى عن ابن طاوس مرسلا - انتهى ؛ كما في كتاب الحجج ، قلت : الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله ، و قد اخرج الحاكم مرفوعا و قال : صحيح على شرط الشيخين ، و اخرجه الترمذى أيضا مرفوعا و قال : حسن ، و عمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه ، و في الكاشف للذهبي : قواه ابن معين - اه الجواهر النقي . قال الذهبي في تلخيص المستدرك : قواه غيرهما - اه . و قال في الميزان : صالح الحديث ، و قال : تابعه مخلد بن يزيد عن ابن جريج ، و رواه غيرهما مرسلا - اه . هو من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى و النسائي ، قال ابن الجنيد عن ابن معين : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن عدى : ليس له حديث منكر جدا ، و قال الساجي : صدوق بهم ، وله ذكر في سند اثر معلق في الذبائح في الصحيح - اه تهذيب التهذيب مختصرا . فالقول بكونه مجهولا كما صدر عن ابن حزم غلط ينبنى على الجهل بأحوال الرجال - و الله تعالى اعلم .

يسفيان<sup>١</sup>: للثوري قال حدثنا يعقوب بن الرّحمن بن الاصبهاني<sup>٢</sup> عن مجاهد بن وردان<sup>٣</sup>

(١) كذا في الأصل وكذا في نسخة نورعثمانية، وفي الهندية «اخبرنا سفيان» - بفتح.  
 (٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهاني الكوفي الجهمي، ويقال: الجبلي، كان يتجر الى اصبهان، من رجال الستة، روى عن ابيه و ابي حازم الاشجعي وعكرمة بن زيد بن وهب و ابي صالح السمان و عبد الرحمن بن ابي ليلى و الشعبي و عبد الله بن معقل بن مقرن و مجاهد بن وردان و ابي سلمة بن عبد الرحمن و غيرهم، و عنه ابن اخيه محمد بن سليمان و اسمعيل بن ابي خالد و هو من اقربائه و ابن اسحاق و شعبة و الثوري و شريك و ابو عوانة و ابن ابي زائدة و ابن عينة و جماعة، قال ابن معين و ابو زرعة و النسائي: ثقة، و قال ابو حاتم: لا بأس به صالح الحديث، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات في امارة خالد القشيري، قلت: و قال العجلي: ثقة، و قال البخاري في التاريخ الكبير: اصله من اصبهان حين اقتتحها ابو موسى - اه  
 تهذيب التهذيب - وفي الميزان: عبد الرحمن بن سليمان بن الاصبهاني قال الذهبي: ولا ذكر له في تهذيب الكمال - اه . قال الجاهظ ابن حجر في اللسان: وقد ذكره صاحب التهذيب فقال: عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني، و ذكر شيوخه و الرواة عنه الى ابن قال فيهم: و ابن اخيه محمد بن سليمان بن الاصبهاني؛ فدل على ان سليمان أخو عبد الرحمن لا ابوه؛ و هذا تبع فيه المؤلف ابن ابي حاتم، فهكذا ذكره، و الظاهر ان الصواب ما في التهذيب، و كذا ذكره ابن حبان و غيره، و قد تعقب النباقي في ذيل الكامل صنيع ابن ابي حاتم و رجح انها واحد - انتهى .

(٣) مجاهد بن وردان هو المدني؛ من رجال الأربعة، عن عروة بن الزبير، و عنه عبد الرحمن الاصبهاني و جعفر بن ربيعة و شعبة و دارد بن صالح التمار، قال ابن معين: لا اعرفه، و قال ابو حاتم: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال شعبة: حدثنا ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان و اثنى عليه خيرا - اه تهذيب التهذيب. و ذكره =

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت: وقع مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنق نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل له؟

= الذهبي في الميزان، و لم يذكره الحافظ في اللسان .

(١) لم اقف على اسمه .

(٢) العنق بالفتح النخلة، ومنه « عنق حقيق » لنوع من ردى التمر، و حديث انيس « فتوارى القوم الى ظهر عنق » و كذا قوله « و العنق احب إليهم من الوصيف »؛ و اما العنق بالكسر بالكباسة و هي عنقود التمر، و منه حديث عمر رضی الله عنه: لا قطع في كذا ولا في عنق معلق، و عرق تصحيف - اه مغرب. و في آثار الطحاوى وقع « من نخلة » فعلى الفتح الاضافة في « عنق نخلة » بيانية و على الثانى الاضافة على الاصل، المراد به عنقود التمر بمعنى غصن النخلة مجازا .

(٣) كذا في الأصول، و عند الطحاوى في آثاره: انظروا هل له - الحديث؛ قال و قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا سفيان الثوري عن عبدالرحمن ابن الاصبهاني عن مجاهد ( و هو ابن وردان ) عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع من نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: انظروا هل له وارث؟ قالوا: لا، قال اعطوا ماله بعض القرابة - اه، فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد بذلك قرابة هؤلاء قرابة الميت فأراد ان يجعله صلة منه لهم - قاله الطحاوى. و الحديث رواه الترمذى في ج ٢ ص ٣٢ من جامعه: حدثنا بندار ثنا يزيد بن هارون نا سفيان عن عبدالرحمن بن الاصبهاني بمثله، ثم قال: و في الباب عن بريدة. قال: هذا حديث حسن - اه. و اشار الذهبي في ترجمة مجاهد بن وردان الى هذا الحديث، و قال: و رد ابن حزم خبره وهو جيد حسن - اه. و كم من حديث جيد حسن بل صحيح رده ابن حزم في المحلى على رغم انه بقوله « هذا باطل » و « هذا كذب » و « هذا الراوى هالك » و « هذا ساقط » و غير ذلك اكما لا يخفى على =



وارث؟ قالوا: لا، قال: فأعطوه<sup>١</sup> بعض قرابته<sup>٢</sup>.

أبو كدينة<sup>٣</sup> يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي

= من طالع المحلى . و الحديث رواه ابو داود فى سننه من طريق شعبة و سفيان  
بأسناده نحوه .

(١) و فى جامع الترمذى « هل له من وارث » .

(٢) و فى آثار الطحاوى « فأعطوا ماله » و فى سنن ابى داود « اعطوا ميراثه رجلا

من اهل قرينته » .

(٣) كذا فى الأصول ، و عند ابى داود « من اهل قرينته » قال ابو داود : حديث

سفيان اتم ، و قال مسيب : قال فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ههنا احد من اهل  
ارضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطوه ميراثه - اه .

(٤) كذا فى الأصيل ، و فى الهندية « ابو كرينة » بالراء مصحف ، و قد مضت ترجمته ؛

و الحديث اخرجه الطحاوى : حدثنا على قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال انا

سفيان عن مطرف - بمثله ، و اخرجه الیهقى فى السنن من طريق يزيد بن هارون انا

داود بن ابى هند عن الشعبي قال : أبى زياد فى رجل توفى و ترك عمته و خالته فقال :

هل تدرون كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها ؟ قالوا : لا ، فقال : و الله انى لأعلم

الناس بقضاء عمر فيها ! جعل العمة بمنزلة الاخ و الخالة بمنزلة الاخت . فأعطى العمة الثلثين

و الخالة الثلث ؛ و رواه الحسن و جابر بن زيد و بكر بن عبيد الله المازنى و غيرهم ان عمر

رضى الله عنه جعل للعمة الثلثين و للخالة الثلث ، و جميع ذلك مراسيل ، و رواية المدنيين عن

عمر اولى ان تكون صحيحة - انتهى . قلت : قال فى الجوهر النقى بعد نقل كلام الیهقى :

ذكر الطحاوى ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة ، و فى مصنف ابن ابى شيبة : ثنا

ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عمه و خالته ، و هذا سند صحيح

متصل ، و قال صاحب الاستذكار : لم يختلف اهل العراق انه ورثها ، و اختلفوا فيما =

قال: أتى أبا زياداً في رجل ترك خاله، و عما أخا أبيه لأمه فقال: أما أنا سأقضى فيها بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فجعل للخال

== قسمه لها؛ وفي المصنف أيضاً: ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن عمر قال: للعمة الثلثان وللخاله الثلث، ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن أن عمر ورث العمة الثلثين والخاله الثلث، ثنا ابن ادريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما؛ وفيه أيضاً: عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك بن مروان أن أمراء الشام كتبوا إلى عمر فذكر أشياء، منها أنهم بيناهم يرمون مرة صبي فقتله أحدهم وليس له وارث ولا ذوق قرابة إلا الخال فكتب عمر: أن دية الخاله، أما الخال والد؛ و ترك مواليه الذين اعتقوه؛ فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضها أنه ورث ذوى الأرحام، و قد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة و الانقطاع؛ و في المصنف أيضاً: عن الثوري أخبرني منصور عن حصين عن إبراهيم قال: كان عمر و ابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى؛ قلت: فعلى بن أبي طالب قال: كان أشدهم في ذلك؛ و قال الطحاوي: لا اختلاف عن علي و ابن مسعود رضي الله عنهما في توريث ذوى الأرحام؛ و في المصنف: عن ابن جريج قال لي عبد الكريم عن عمر و علي و ابن مسعود و مسروق و النخعي و الشعبي أن الرجل إذا مات و ترك مواليه الذين اعتقوه و لم يدع ذا رحم الأعمة أو خالة دفعوا ميراثه إليها و لم يورثوا مواليه معها، و أنهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم - انتهى - و مثله في عقود الجواهر فراجع.

(١) كذا في الأصول، و هو خطأ، و الصواب « أتى زياد » من غير زيادة، لفظ « أبا » كما عرفت من آثار الطحاوي و السنن و الجواهر النقي و عقود الجواهر وغيرها.

(٢) كذا في الأصول، و في آثار الطحاوي « مات و ترك ».

(٣) و في آثار الطحاوي « خالة » و مآل المسألين واحد - ف .

(٤) و في آثار الطحاوي وغيره « للخالة ».

الثلاث- نصيب أخته<sup>١</sup>، و جعل للعم الثلثين نصيب أخيه<sup>٢</sup> لأمه<sup>٣</sup>.  
يعقوب بن إبراهيم<sup>٤</sup> عن المغيرة<sup>٥</sup> عن إبراهيم النخعي عن مسروق عن  
رجل مات و ترك عمه و خالة قال: للعمّة نصيب الأب، و للخالة نصيب الأم.  
أبو عامر<sup>٦</sup> عمر بن بشير<sup>٧</sup> عن الشعبي أنه سئل عن امرأة أو رجل

(١) و في آثار الطحاوي « نصيب اختها ».

(٢) كذا في الأصول، تأمل فيه .

(٣) و روى الطحاوي من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن الشعبي  
قال: أتى زياد في رجل مات و ترك عمته و خالته فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟  
قالوا: لا، فقال: و الله لا نعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمّة بمنزلة الأخت و الخالة  
بمنزلة الأخت فأعطى العمّة الثلثين و الخالة الثلث - اهـ ج ٢ ص ٤٣١ - ف.

(٤) هو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى .

(٥) هو ابن مقسم الضبي، تقدمت ترجمته .

(٦) قوله « ابو عامر » كذا في الأصول تصحيف، و العذوباب « ابو هاني » و في الجرح  
و التعديل لابن أبي حاتم ج ٣ ق ١ ص ١٠٠: عمر بن بشير الهمداني ابو هاني . روى  
عن الشعبي و روى عنه و كيع و ابو نعيم و عبد الله بن رجاء، سمعت ابي يقول ذلك  
نا عبد الرحمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل فيما كتب الى، قال قال ابي: عمر بن بشير  
صالح الحديث، روى عنه ابن ابي زائدة و وكيع و ابو النضر هاشم بن القاسم،  
نا عبد الرحمن قال: قرئ على عباس بن محمد الدرري عن يحيى بن معين قال: عمر بن  
بشير أبو هاني ضعيف، نا عبد الرحمن قال: سألت ابي عن عمر بن بشير؟ فقال: ليس  
بقوى يكتب حديثه و جابر الجعفي احب الى منه - اهـ . و ذكره البخاري في تاريخه  
الكبير و لم يذكر فيه جرحا فقال: عمر بن بشير الهمداني الكوفي. سمع الشعبي، سمع منه  
وكيع و ابو نعيم - اهـ ج ٣ ق ٢ ص ١٤٤ و ذكره في كتاب الكنى للدولابي فقال:  
و فيما كتب إلينا علي بن محمد القاضي قال: حدثنا خلف بن تميم عن عمر بن بشير ابي هاني

توفى وترك خاله وعمته و ليس لها وارث ولا ذورحم محرم غير العمّة ،  
قال عامر : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينزل الخال بمنزلة الأم ،  
والعمّة بمنزلة أخيها ؛ و قال عامر : قال عبد الله بن مسعود : من مات و ليس  
له وارث إلا ذورحم<sup>١</sup> محرم فان ذارحمه<sup>٢</sup> أحق بما ترك ، وما لم<sup>٣</sup> يكن ذورحم

= قال حدثني ابى بشير بن قيس انه سأل عامرا : هل يصلح ان أشترى حجاما يصلح  
لى كسبه ؟ فقال عامر : لا يصلح كسبه ذلك ، ابتغ غيره ؛ و قال : حدثني عبد الله بن  
احمد قال سمعت ابى يقول : ابو هانئ<sup>٤</sup> الذى حدثنا عنه ابن ابى زائدة و حدثنا عنه  
ابو النضر و وكيع اسمه عمر بن بشير - اه ج ٢ ص ١٤٩ . قلت : علم منه انه يحدث  
عن الشعبي بواسطة ابيه و بغير واسطة ، و هو مختلف فيه ، وثقه احمد ، و ضعفه ابن  
معين و ابو حاتم - ف . (٧) فى ميزان الاعتدال : عمر بن بشير ابو هانئ عن  
الشعبي عن عدى بن حاتم حديث « لاتسافر المرأة فوق ثلاث » قال احمد : صالح الحديث ،  
و قال يحيى بن معين : ضعيف - اه . زاد الحافظ فى اللسان : و ذكره ابن حبان فى  
الثقات و قال : روى عنه وكيع و ابو نعيم ، و قال ابو حاتم الرازى : ليس بقوى ،  
يكتب حديثه ، جابر الجعفي احب الى منه ، و قال ابن عمار : ضعيف ، و ذكره العقيلي  
و ابن شاهين فى الضعفاء - انتهى . و فى جامع المسانيد : ابو حنيفة عن عمر بن بشير  
الكوفي الهمداني عن الشعبي انه قال بألمال ، اخرججه الحافظ طالحة بن محمد فى مسنده  
عن أبى العباس احمد بن عقدة عن اسمعيل بن حماد عن ابيه عن الامام ابى حنيفة ، قال  
الحافظ : و رواه حماد عن عمر عن الشعبي أيضا - انتهى . ولم اجده فى باب المشايخ .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « ذى رحم » .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « ذا رحم » .

(٣) كلمة « ما » بمعنى ما دام .

فقاله وصية<sup>١</sup> حيث شاء جعله ، وإن لم يوص ورثه المسلمون<sup>٢</sup> . وهذا ما سئل عنها على بن أبي طالب رضی الله عنه و عبد الله بن مسعود رضی الله عنه أنهما قالوا جميعا في رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما: للخالة الثلث وللعمة الثلثان<sup>٣</sup> .

وقال أهل المدينة: الأمر عندما يولدنا أن ابن الأخت للام<sup>٤</sup> و الجدة أبا الام و العمة أخت الأب لام<sup>٥</sup> و الخال و الجدة أم أب الام و بنت الأخت للاب [ و الام ] و العمة و الخالة لا يرثون<sup>٦</sup> بأرحامهم شيئا . قال محمد: و قد رويتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أنه أعطى أبا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداح<sup>٧</sup> و كان ابن أخته،

- (١) كذا في الأصول ، و المقصود به انه حينئذ يوصى بماله حيث شاء .  
 (٢) كذا في نسخة نورعثمانية . و في الأصل و الهندية « المسلمين » بالنصب تصحيف ، و الصواب « المسلمون » لأنه فاعل و رث .  
 (٣) في الأصول « الثلثين » و هو كما ترى مصحف .  
 (٤) في الأصول « من الأخت » و هو خطأ مخالف لما في موطأ مالك ، و نص عبارة الموطأ قد سبق نقلها برمتها فارجع إليها .  
 (٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « لاب » و هو خطأ ، و الصواب « لام » او « للام » كما في الموطأ .

- (٦) كذا في الأصول ، و في الموطأ « لا يرثون » و هو الأصح الاصبوب .  
 (٧) و هو مطابق لما في السنن الكبرى ، و في موطأ محمد و آثار الطحاوي و تجريد اسماء الصحابة و السنن الكبرى « ابن الدحداح » . قال الامام محمد في الموطأ في باب ميراث العمة: اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع =

فكيف تركتم ذلك إلى غيره ١؟ لكننا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعا بقرباتهم إذا لم يكن أحد منهم أقرب ؛ وإن مات الرجل و لم يكن له عصبه و لا عقب و لا ولاء و لم يكن له قرابة بمن له سهم و بمن لا سهم له و لم يوال أحدا و لم يكن له عصبه فجعل ميراثه لرجل من المسلمين فأوصى بماله كله جاز ذلك، للوصى له .

قيس بن الربيع<sup>١</sup> عن أبي حصين عن الشعبي عن مسروق و عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مسعود رضى الله عنه قال : إذا مات الرجل و لم يدع عصبه و لا ولاء فليضع ماله حيث شاء<sup>٢</sup> .

= إياه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجبا للعمّة تورث و لا ترث ! قال محمد : إنما يعنى عمر هذا فيما نرى أنها تورث ، لأن ابن الأخت ذر سهم ، و لا ترث لأنها ليست بذات سهم ، و نحن نروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و على بن أبى طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنهم قالوا فى العمّة و الخالة إذا لم يكن ذر سهم و لا عصبه : فللخالة الثلث و للعمّة الثلثان ، و حديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح مات و لا وارث له فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لباية بن عبد المنذر و كان ابن اخته ميراثه ؛ و كان ابن شهاب يورث العمّة و الخالة و ذوى القربان بقرباتهم ، و كان من أئمة أهل المدينة و أعلمهم بالرواية - انتهى .

(١) و فى أئندبة « اخبرنا قيس بن الربيع ، و لم يذكر لفظ « اخبرنا » فى الأصل هنا و لا فى اول كل سند فى هذه الأبواب إلى آخر الكتاب - ف .

(٢) راجع التعليق الممجد فى هذا المقام . قال الامام محمد فى كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه =

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : إنكم يا معشر البين<sup>١</sup> = قال : يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب ، قال محمد : و به نأخذ اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ذلك ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى .

(١) قال الامام الطحاوى : كما قد روى عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود : انه ليس من حى من العرب اخرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ا فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب ؛ قال الأعمش : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : حدثنى همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود - مثله ، حدثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا عمرو الشيبانى يحدث عن ابن مسعود قال : السائبة يضع ماله حيث احب ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر و ابو الوليد قالانا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا على بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله - مثله ، انتهى . و فى احكام القرآن للجصاص الرازى ج ٢ ص ٩٩ : ليس من حى من العرب اخرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ا فاذا كان ذلك فليضع ماله حيث احب - اه .

من أحذر الناس أن يموت الرجل منكم ولا يضع عصبه ، فان كان ذلك يضع

(١) كذا في الأصول ، و العبارة محتملة المبني ، و الصواب عندى « و لا يدع عصبه فان كان ذلك يضع ماله حيث شاء » . و فى ج ٢ ص ٣٤١ من جامع المسانيد : ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال : يا معشر همدان ! إنه يموت الرجل منكم و لا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء ، اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة ثم قال محمد : و به نأخذ ، اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه . انتهى . فان قال قائل : ان حديث ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الأسفل من المولى الأعلى وانتم لا تقولون به فدل الحديث على تورث من ليس بعصبه ولا (ذى) رحم فلا يثبت تورث ذوى الأرحام فقط ؟ قال الطحاوى : قيل له : ليس فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المولى الأسفل يرث المولى الأعلى ، وانما فيه انه دفع ميراثه و هو تركته إليه ، و ليس كما روى عنه فى الحال انه قال « هو وارث من لا وارث له ، فالحديث يحتمل وجوها ، منها انه دفعه إليه لأنه ورثه اياه بمال الميت إليه من الولاء ، و يحتمل ان يكون مولاه ذارحم له فدفعه إليه ماله بالرحم و ورثه به لا بالولاء ، ألا تراه يقول فى الحديث « ولم يترك قرابة الا عبدا اعتقه هو ، فأخبر ان العبد كان له قرابة فورثه بالقرابة ، و يحتمل ان يكون دفع إليه ميراثه لأن الميت امر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر به فيه كما دلت عليه الآثار المروية فى ذلك ، و يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه المولى الأسفل لفقره و للامام ان يفعل ذلك فيما فى يده من الأموال التي لا رب لها ؛ وهذا التأويل روى عن يحيى بن آدم أيضا ، فلما احتتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لاحد ان يحمل على تأويل منها الا بدليل يدل عليه من =



[ ماله ] حيث شاء .

هشيم بن بشير<sup>١</sup> قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق<sup>٢</sup> أنه كان يقول في الرجل إذا لم يملك<sup>٣</sup> و لم يكن لأحد عليه نعمة : إنه شاء أن يوصى بماله كله فعل .

إبراهيم بن محمد المدني<sup>٤</sup> قال حدثني داود بن الحصين<sup>٥</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>٦</sup> أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال : الخال وارث من = كتاب أو سنة أو إجماع ، و يدل على ما قلنا قول يحيى بن آدم و حديث اعطوا الى أكبر خزاعة و حديث المولى الذى وقع من النخلة الذى تقدم من قبل .

(١) فى الأصول « هشام بن بشير » و الصواب « هشيم بن بشير » كما فى ج ١١ ص ٥٩ من تهذيب التهذيب ، و قد تقدم من قبل ، و هو من رجال الستة ، ابن القاسم بن دينار السلى ، أبو معاوية بن أبى خازم الواسطى ، و قيل : أنه بخارى الأصل ، روى عن أبيه و خاله القاسم بن مهران و عبد الملك بن عمير و يعلى بن عطاء و سليمان التيمى و اسمعيل بن أبى خالد و خلق كثيرين ، و عنه مالك و شعبة و الثورى و هم أكبر منه و ابنه سعيد بن هشيم و ابن المبارك و وكيع و يزيد بن هارون و خلق آخرون ، و هو ثقة ثبت حجة ، كثير الحديث ، صدوق ، حافظ ، يدلس كثيرا ، و ذكر الحافظ ترجمته فى خمس صفحات من تهذيب التهذيب .

(٢) تقدمت تراجمهم من قبل .

(٣) كذا فى الأصول ، و لا معنى له هنا ، و لم أجده فى الكتب التى يدي ، فقتش من مظان العلم ، و لم أفهم معناه ، فتأمل فيه .

(٤) كذا فى الأصول فى كل موضع من مواضع الكتاب التى روى عنه محمد فيها ، و فى تهذيب التهذيب و غيره « المدنى » .

لا وارث له<sup>١</sup>.

إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني من سمع محمد بن يحيى بن حبان<sup>٢</sup>

(١) رواه الطحاوي والبيهقي والخصاص في احكام القرآن من طرق ، واثبت الطحاوي تقضا و ابراما و اجاب عن اعتراضات المخالفين عليه . ثم في الجوهر النقي ثم في عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة فراجعها .

(٢) مجهول في الحجيج ، و الطحاوي رواه من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان ، والبيهقي من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، ومن طريق يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان ، و قد رواه محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان كما في سنن البيهقي ، فتمين المجهول و ارتفعت الجهالة ، و محمد بن اسحاق صاحب المغازي معروف بينهم و ترجمته في التهذيب و الميزان مبسوطه ، و يعقوب بن عتبة من رجال ابي داود و النسائي و ابن ماجه و هو ابن المغيرة الثقفي المدني ، ثقة ، له احاديث كثيرة و رواية و علم بالسيرة و غير ذلك ، قاله ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له مروية و نبل و خير مسلم ، من فقهاء اهل المدينة ، و قال ابن معين و ابو حاتم و النسائي و الدارقطني : ثقة ، مات سنة ثمان و عشرين و مائة ، راجع ترجمته من التهذيب .

(٣) ابن منقذ الأنصاري المازني ، ابو عبد الله المدني الفقيه ، من رجال السنة ، تابعي ثقة كثير الحديث ، كانت له حلقة في مسجد المدينة و كان يفتي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن معين و ابو حاتم و النسائي : ثقة ، مات بالمدينة سنة إحدى و عشرين و مائة و هو ابن اربع و سبعين سنة ، روى عن ابيه و عمه واسع ابن حبان و رافع بن خديج و انس و عباد بن تميم و يحيى بن عمار الأنصاري و الأعرج و خلق غيرهم ، و عنه الزهري و يحيى بن سعيد الأنصاري و ابن عجلان و ابن اسحاق و مالك و الليث و آخرون كثيرون ، راجع التهذيب .

عن عمه واسع بن حبان<sup>١</sup> أن ثابت بن الدحداح<sup>٢</sup> مات ولم يترك وارثا غير ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر رضی الله عنه فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه<sup>٣</sup>.

(١) ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني المدني ، من رجال الستة ، روى عن رافع بن خديج و عبد الله بن زيد بن عاصم المازني و عبد الله بن عمر و سعد بن المنذر و قيس بن صعصعة و أبي سعيد و وهب بن حذيفة و جابر ، و عنه ابنه حبان و ابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان ، قال ابو زرعة : مدني ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ قلت : ذكره البغوي في الصحابة و قال : في صحبته مقال ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و زعم العدوي انه شهد بيعة الرضوان .

(٢) كذا عند البيهقي ، و في آثار الطحاوي و تجريد الأسماء « ابن الدحداح ، كما تقدم .  
(٣) قال في الجوهر النقي : ثم ذكر البيهقي دفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراث ثابت ابن الدحداح إلى ابن أخته ، ثم ذكر ان الشافعي اجاب عنه بأنه قتل يوم أحد قبل ان ينزل الفرائض ؛ قلت : ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال : و بعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون : ان ابن الدحداح برئ من جراحاته و مات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحديدية ، و يشهد لهذا القول ما رواه مسلم و ابو داود و النسائي و الترمذي عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح و نحن حوله ، و قال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين : اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم : قتل يوم أحد في المعركة ، و قال آخرون : بل جرح و برئ و مات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديدية ، و هذا اصح لهذا الحديث ، ثم ذكر البيهقي عن الشافعي قال : و انما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا في بنات =

إبراهيم بن محمد المدني قال أخبرنا وقر بن عقيل<sup>١</sup> عن سليمان بن يسار<sup>٢</sup>

== محمود بن مسleme ، قلت : لم اجد في شيء مما بأيدينا من كتب الحديث والتفسير ، و اسباب النزول ان الآية المذكورة نزلت في بنات محمود بن مسleme ، و انما المذكور فيها انها نزلت في جابر او بنتي سعد بن الربيع كما ذكره البيهقي بعد هذا ، وذكر صاحب التمهيد بسنده الى جابر بن عبد الله قال : انت امرأة من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع - الحديث ، و في آخره : فنزلت ﴿يوصيكم الله في اولادكم﴾ الآية ، قال اسحاق بن الطباع وهو احد رواة الحديث : وهذا القول ليس فيه اختلاف ؛ ثم قال البيهقي : وقد قيل : انما نزلت فيه اى في جابر آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ، و نزلت التي في اولها في ابنتي سعد ، قلت : في الصحيحين في حديث جابر : فنزلت ﴿يوصيكم الله في اولادكم﴾ و قد ذكر البيهقي ذلك في اوائل باب من لا يرث من ذرى الارحام ، و قد تقدم ان صاحب التمهيد ذكره أيضا في حديث جابر ، وهو تصريح بنزول الآية التي في اولها في جابر - انتهى .

(١) لا ادري من هو ؟ و لم اجد في تهذيب التهذيب و تعجيل المنفعة و الميزان و اللسان و تاريخ الامام البخارى ، و العلم في اعناق العلماء امانة ، و لعله مصحف بل تحريف و غلط . هذا - و الله اعلم .

(٢) هو الهلالى ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله المدنى ، مولى ميمونة ، و قيل : كان مكاتباً لام سلمة ، من رجال الستة ، روى عن جماعة من الصحابة : ميمونة و ام سلمة و عائشة و زيد بن ثابت و ابن عباس و ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابى سعيد و ابى هريرة و ابى رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - كما في التهذيب ، و عنه خلق كالزهري و مكحول و نافع مولى ابن عمر و عمرو بن دينار و عبد الله بن دينار و جماعة آخرون ، احد الفقهاء السبعة ، اهل فقه و صلاح و فضل ، أخذ

أن رجلاً جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال: قدمت العمّة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبغى ميراثها فأعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعلاً؛ فقال عمر: ما ذاك الجعل سدس أو ثمن؟ فقال: لا أدري؛ قال: لا دريت .

محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه قال: الجذ أبو الأب أولى بالميراث من ابن الأخ للاب و الأم، و أولى بولاء المولى من ابن الأخ للاب و الأم. و قال أهل المدينة: الجذ أبو الأب أولى بالميراث من ابن الأخ للاب و الأم، و ابن الأخ للاب و الأم أولى من الجذ بولاء المولى<sup>٢</sup>.

= الأعيان، ثقة مأمون فاضل عابد عالم فقيه رفيع كثير الحديث، مات سنة سبع ومائة و هو ابن ٧٣ سنة، وقيل مات سنة ٩٤ أو ١٠٠ أو ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٩ أو سنة عشر ومائة؛ و كان مولده سنة ٢٤ أو سنة ٢٧ أقوال، راجع التهذيب .

(١) وهو ما يجعل للعامل على عمله، ثم سمي ما يعطى به المجاهد ليستعين به على جهاده - كما في المغرب، و التشریح فيه، و المراد ههنا مقداراً معيناً اعطاها اياه من غير تعيين لخصتها ارتنا على فهم الراوى، و لذا قال عمر رضى الله عنه « لا دريت » لأنه لم يعين سدساً او ثمناً بل قال « اعطاها جعلاً » اى حصته من المال .

(٢) كذا في الأصول و هو الصحيح .

(٣) راجع لذلك موطأ مالك مع شرح الزرقانى والمدونة . قال الامام محمد في الموطأ في باب ميراث الولاء: اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان اياه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لام و رجلاً لملّة فهلك =

و قال

وقال محمد: وكيف صار ابن الأَخ أولى بالولاء من الجد والجد أولى

= أحد الابنين اللذين هما لأم وترك مالا وموالى فورثه اخوه لأمه و ابيه و ورث ماله و ولاء مواليه ، ثم هلك اخوه وترك ابنه و اخاه لأبيه فقال ابنه : قد احرزت ما كان ابى احرز من المال و ولاء الموالى ، و قال اخوه : ليس كله لك انما احرزت المال فأما ولاء الموالى فلا ، أرأيت لو هلك اخى اليوم ألسنت أرثه انا ؟ فاختصم الى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى ؛ قال محمد : و به نأخذ ، الولاء للأخ من الاب دون بنى الأَخ من الأب و الأم ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اياه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة فى نفر من بنى الحارث بن الخزرج و كانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فانت فورثها ابناها و زوجها و تركت مالا و موالى ، ثم مات ابنها فقال ورثته : لنا ولاء الموالى ، و قد كان ابنها احرزه ؛ و قال الجهينيون : ليس كذلك ، انما هم موالى صاحبتنا ، فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم و نحن نرثهم ؛ فقضى ابان بن عثمان للجهنين بولاء الموالى . قال محمد : و بهذا أيضا نأخذ ، اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء و ميراث من مات بعد ذلك من موالىها إلى عصبتها ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك اخبرنى مخبر عن سعيد بن المسيب انه مثل عن عبد له ولد من امرأة حرة : لمن ولاؤهم ؟ قال : ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولأؤهم لموالى امهم ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و ان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالى ايهم ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . وفى قصة العاص بن هشام اشكال ذكره الحافظ فى تمجيد المنفعة ، وفيه سهو ظاهر نبه عليه الزرقانى وغيره و ازال الاشكال ، نقله الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجّد فراجع .

بالميراث؛ أما حالهما إلا واحدا، لئن كان لاولى بالولاء ولهم<sup>١</sup> أقرب بالعصبه<sup>٢</sup> من ابن الأخ؛ ذوسهم فأعطوه<sup>٣</sup> سهمه إماثلثا وإما سدسا، وأعطوا ما بقي ابن الأخ؛ وإن قلتم<sup>٤</sup> : إنه أحق بما بقي لأنه عصبه فهو أحق بولاء الموالي بعدتيك الناس<sup>٥</sup> في الأخ للاب و الأم مع الجد .

(١) من قوله « لئن كان » الى قوله « و قال ابو حنيفة » ساقط من الهندية فتنبه له؛ تم اعلم ان قوله « لئن كان » كذا في الأصل و بعده يياض فيه، و العبارة سقطت من البين، و لذا صارت مخلة المبنى و المعنى كما تراه، لعل العبارة هكذا « لئن كان الجد اولى بالميراث من ابن الأخ لكان اولى منه أيضا بالولاء، أو لئن كان الجد اولى بالميراث لكان اولى بالولاء » تأمل حتى تصل الى المراد .

(٢) و قوله « ولهم » كذا في الأصل، و كذا في نسخة الآستانه . و سقطت هذه العبارة من الهندية، وعندى الصواب « وهو » بالافراد الراجع الى الجد - والله أعلم .  
(٣) كذا في الأصول، و لعل الصواب « العصبية » بزيادة الياء التحتانية بعد الباء الموحدة مصدرا .

(٤) بعد قوله « من ابن الأخ » يياض في الأصل، و العبارة سقطت، و لذا اختل المعنى و لم اهتد إليها .

(٥) كذا في الأصل « ذر سهم » اول العبارة ساقط و لعله : هو (ابى الجد) ذر سهم فأعطوه سهمه - تأمل .

(٦) قوله « و ان قلتم » بالواو كذا في الأصل، و كذا في نسخة الآستانه، و لعل الصواب « فان قلتم »؛ و قوله « انه احق » - الى آخره - جزاء الشرط، يعنى لما كان ابن الأخ يحرز ما بقي من المال ليكونه عصبه فهو احق بولاء الموالي ايضا لكونه عصبه .

(٧) كذا في الأصل، و لم افهم معناه لكونه محرفا، و لم اهتد الى مبناه .

وقال أبو حنيفة ومن قال بقوله: الجد أولى بالميراث من الأخ من الأب والاب والام، وأحق بولاء الموالى من الأخ للاب والام لأن الجسد بمنزلة الوالد. وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: الجد والد، أى أب لك أكبر؟ فان الله تعالى قال ﴿يُنَبِّئُ آدَمَ﴾؛ وهو قول أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه - والله أعلم.

(١) وهو صحيح، وتستعمل كلمة «من» مكان اللام، أى للاب والام.

(٢) كذا فى الأصل، وفى نسخة الآستانة «من الأب والام» - ف.

(٣) قد سبق تخريجه من صحيح البخارى وسنن البيهقي وعمدة القارى وفتح البارى والمحلى فتذكره، وقد وقع فى الأصول الاختصار أو السقوط ولذا نشأ الخلل فى العبارة. وفى ج ٦ ص ٢٤٦ من السنن الكبرى: عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن ابن معقل قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال له: كيف تقول فى الجد؟ قال: انه لا جد أى اب لك أكبر؟ فسكت الرجل فلم يجبه و كأنه عي عن جوابه، فقلت انا: آدم، قال: أفلا تسمع الى قول الله «يا بنى آدم» - ه. وهو مروى من طرق بزيادة و نقصان كما سبق من كتب الحديث، وكذا قول ابى بكر رضى الله عنه مروى من حديث عثمان و ابى سعيد الخدرى وغيرهما - كما عرفت.

(٤) الى هنا تم الأصل، فالحمد لله على ذلك. ولقد استراح القلم ليلة الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ثلاث وثمانين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها ألف تحية وسلاما. اللهم اجعل هذا التعليق مع الأصل مفيدا للطلاب، ومقبولا بينهم. وذريعة لنجاتى يوم لا ينفع مال ولا بنون، وخالصا لوجهك الكريم برحمتك يا أرحم الراحمين؛ وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه و أتباعه أجمعين.



= كنت شرعت فيه حين كنت مقيماً في بلدة « سوارت » من مضافات بندير « بومبائي » على منصب الاقناء ، لكن وقعت موانع وعوائق عن إتمامه سنين حتى فرغى منه حين كنت مقيماً على منصب الاقناء من دار العلوم الواقعة بديوبند . وفي اصول الكتاب أغلاط و تحريفات و تصحيفات و سقطات كثيرة ، ولذا لم أهتمد إلى حل بعض مواضعها فالمرجو من إخواني و خلائق أن يصلحوا ما وقع فيه الخلل مني :  
و العذر عند كرام الناس مقبول

و الله تعالى أعلم بالصواب ، و إليه المرجع و المآب . و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

و أنا أحقر طلبة الزمن المدعو بالمهدى حسن القادري الشاهجهانپوری -  
كان الله له ، مفتي دار العلوم ديوبند .



## كتاب الدييات ١ و القصاص

### باب الدييات وما يجب على أهل الورق

#### و الذهب و المواشى

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه في الدية على أهل

(١) الدييات جمع دية بالكسر كعدة، اصلها ودية كعدة، يقال: ودى القتال المقتول - إذا اعطى ديته؛ و هى فى الشرع اسم للال الذى يجب ضمانا بدل النفس او الطرف منها، سمي به لأنه يودى عادة، و قلبا يجرى العفو فيه لحرمة الآدمى، و الارش اسم للواجب فيما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس و حكومة العدل - قهستانى، و القيمة اسم لما يقام مقام الفائت فعنى قيامه مقام الفائت قصور لعدم المماثلة بينهما، فلذلك لا يسمى قيمة، و ضمان المال يسمى قيمة ولا يسمى دية - كذا فى الدر المختار و رد المختار و شرح صحيح البخارى للعيني و غيرها . قال الامام محمد فى كتاب الدييات من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه أخبره عن الكتاب الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمر بن حزم فى العقول فكاتب: « ان فى النفس مائة من الابل، و فى الأنف اذا ارعيت جذعا مائة من الابل، و فى الجائفة ثلث النفس، و فى المأمومة مثلها، و فى العين خمسين، و فى اليد خمسين، و فى الرجل خمسين، و فى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل، و فى السن خمس من الابل، و فى الموضحة خمس من الابل »؛ قال محمد: و بهذا كله تأخذ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث، و روى مسندا من وجه صالح، و روى معمر عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده، و رواه الزهرى عن ابى بكر عن ابيه عن جده عمرو بن حزم، =

## كتاب الحجّة الديات ما يجب على أهل التقدين والمواشى وغيرها ج - ٤

== كذا في التعليق الممجد . وقال الامام محمد في كتاب الآثار باب الديات وما يجب على اهل الورق و المواشى : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : على اهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل الذهب ألف دينار ، وعلى اهل البقرة مائتا بقرة ، و على اهل الابل مائة من الابل ، و على اهل النعم ألفا شاة ، وعلى اهل الحلال مائتا حلة ؛ قال محمد : و بهذا كله تأخذ ، و كان ابو حنيفة يأخذ من ذلك بالابل و الدرهم و الدنانير - انتهى .

(٢) قلت : هذا الكتاب ذكره الامام الشافعي في الأم فالتقطناه منه ، و هو من النصف الثاني المفقود من الكتاب - ف . اعلم ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص والدية والكفارة على خمسة اقسام : عمد ، و شبهه ، و خطأ ، و ما جرى مجراه ، و قتل بسبب ؛ و بيان الحصر أن القتل لا يخلو اما ان يكون مباشرة او لا ، فان لم يكن مباشرة فهو القتل بسبب ، و ان كان مباشرة فاما ان كان عمدا او خطأ ، فاما ان كان بسلاح و ما شبهه في تفريق الأجزاء او بغير ذلك فالاول عمد ، و الثاني شبه العمد ، و ان كان خطأ فاما ان كان في حالة اليقظة او في حالة النوم ، فالاول الخطأ ، و الثاني جارى مجرى الخطأ ؛ و العمد ان يعتمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف و اللبطة و النار و كالمحدد من الخشب و الحجر ، و حكمه الاثم و القود ، و لا كفارة في العمد ؛ و شبه العمد ان يعتمد الضرب بما ليس بسلاح ، و لا يجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء عند الامام ، و قالوا : هو ان يعتمد الضرب بآلة لا يقتل مثلها غالبا كالعصا و السوط و الحجر الصغير ، و موجبه الاثم و الكفارة والدية المطلقة على العاقلة ؛ و الخطأ ان يرمى شخصا يظنه صيدا او حريبا فاذا هو مسلم ، او يرمى غرضا فيصيب آدميا ، و موجبه الكفارة و الدية على العاقلة ، و لا اثم فيه ؛ و ما يجرى مجرى الخطأ : النائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ ؛ و القتل بسبب موجبه الدية على العاقلة لا غير - كذا في عقود الجواهر .

كتاب الحجّة الديات ما يجب على أهل النقيدين و المواشى وغيرها ج - ٤

الذهب ألف دينار ، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة ١ .

= (٣) كالبقر و الغنم و غيرهما ، قال فى الدر المختار : و قالوا : منها ( اى من الثلاثة الماضية وهى الابل و الدنانير و الدراهم ) و من البقر مائتا بقرة ، و من الغنم ألفا شاة ، و من الحلال مائتا حلة ، كل حلة ثوبان : ازار و رداء ، هو المختار - اه . فتجوز عندهما من ستة انواع و عند الامام من الثلاثة الاولى فقط ؛ قال فى الدر المنتقى : و يؤخذ البقر من اهل البقر و الحلال من اهلها ، و كذا الغنم ؛ و قيمة كل بقرة او حلة خمسون درهما ، و قيمة كل شاه خمسة دراهم - كما فى الشيرنبلالية عن البرهان ، و زاد القهستانى : و الشياه ثانيا كالأضحية ، و عن الامام كقولهما ، و ثمرة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتى بقرة لم يجز عندهما ، و جاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية ؛ و الصحيح ما ذهب إليه الامام - كما فى المضمرة ، و افاد ان كل الأنواع اصول و عليه اصحابنا ، و ان التعيين بالرضا او القضاء ، و عليه عمل القضاة ، و قيل : للقاتل ، ذكره القهستانى - اه ، و تمامه فى المنح ؛ و فى الحلة فى ديارنا قبيص و سراويل - نهاية ، كذا فى رد المختار .

(١) يعنى عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، و « المتقال » لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا ، و عرفا هو الدينار - كما فى الزيلعى و غيره ؛ قال فى الفتح : و الظاهر ان المتقال اسم للقدار المقدر به ، و الدينار اسم للقدر به بقيد ذهبيته - اه ؛ و حاصله ان الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرّة بالمتقال ، فاتحادهما من حيث الوزن ، و الدرهم اربعة عشر قيراطا فتكون المائتان ألقى قيراط و ثمانمائة قيراط ؛ اعلم ان الدرهم كانت فى عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فنما عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل ، و عشرة على ستة مثاقيل ، و عشرة على خمسة مثاقيل ، فأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلثا كى لا تظهر الخصومة فى الأخذ و العطاء ، فثلث عشرة ثلاثة و ثلث ، و ثلث ستة اثنان ، و ثلث الخمسة درهم و ثلثان ، فالمجموع سبعة ؛ و ان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى =

كتاب الحجة الديات ما يجب على أهل التقدين والمواشى وغيرها ج-٤

وقال أهل المدينة : على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق<sup>١</sup> اثنا عشر ألف درهم<sup>٢</sup> .

وقال محمد بن الحسن : بلغنا<sup>٣</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

= وعشرين فلك المجموع سبعة ، ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة ، وهذا يجرى فى كل شىء حتى فى الزكات و نصاب السرقة و المهر و تقدير الديات - ط عن المنح ؛ لكن قوله تبعاً للدرر « وثلاث الخمسة درهم و ثلثان » صوابه « مثقال و ثلثان » - قاله العلامة السيد ابن العابدین فى رد المحتار .

(١) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة ، و كذا الرقة ، و جمعها رقون ؛ و منه الحديث « وفى الرقة ربع العشر » و عرجة رضى الله عنه أتخذ انفا من ورق - اه مغرب .  
(٢) راجع لذلك موطأ مالك و شرح الزرقانى والمدونة و كتاب الام للشافعى و كلام الامام محمد بعده .

(٣) هذا البلاغ اسنده بعده ، قال ابو بكر الجصاص فى باب الدية من غير الابل من احكام القرآن بعد ذكر المذاهب : و روى عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني - عن عمر انه جعل الدية على اهل الذهب ألف دينار ، و على اهل الورق عشرة آلاف درهم ، و على اهل البقر مائتى بقرة ، و على اهل الشاة ألبى شاة ، و على اهل الخلال مائتى حلة ، و على اهل الابل مائة من الابل ؛ قال ابو بكر : الدية قيمة النفس ، و قد اتفق الجميع على ان لها مقداراً معلوما لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، و انها غير موكولة الى اجتهاد الرأى ، كقيم المتلفات و مهور المثل و نحوهما ؛ و قد اتفق الجميع على اثبات عشرة آلاف ، و اختلفوا فيما زاد فلم يحز اثباته الا بتوقيف ، و قد روى هشيم عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوم الابل فى الدية مائة من الابل ، قوم كل بعير بمائة و عشرين درهما اثنى عشر ألف درهم ، و قد روى عنه فى الدية =

كتاب الحجّة الديات ما يجب على أهل التقدين و المواشى وغيرها ج- ٤

أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم؛ حدثنا بذلك أبو حنيفة رضى الله عنه عن الهيثم<sup>١</sup> عن

عشرة آلاف؛ و جائز ان يكون من روى اثني عشر ألفا على انها وزن ستة فتكون عشرة آلاف وزن سبعة، و ذكر الحسن في هذا الحديث انه جعل الدية من الورق قيمة الابل لا انه اصل في الدية؛ و في غير هذا الحديث انه جعل السدية من الورق، و روى عكرمة عن ابى هريرة في الدية عشرة آلاف درهم، فان احتج محتج بما روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال «الدية اثنا عشر ألفا» و بما روى ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر قضى في الدية باثني عشر ألفا، و روى نافع بن جبير عن ابن عباس مثله، والشعبي عن الحارث عن علي مثله قيل له: اما حديث عكرمة فانه يرويه ابن عينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عباس، ويقال: ان محمد بن مسلم غلط في وصله، على انه لو ثبت جميع ذلك احتمل ان يريد بها اثني عشر ألف درهم وزن ستة، و اذا احتمل ذلك لم يجز اثبات الزيادة بالاحتمال و يثبت عشرة آلاف درهم بالاتفاق، وأيضا قد انفق الجميع على انها من الذهب ألف دينار، وقد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينار؛ ألا ترى ان الزكاة في عشرين مثقالا وفي مائتي درهم لجعلت مائتا درهم نصابا بازاء العشرين دينارا! كذلك ينبغي ان يجعل بازاء كل دينار من الدية عشرة دراهم، وانما لم يجعل ابو حنيفة الدية من غير الأصناف الثلاثة من قبل ان الدية لما كانت قيمة النفس كان القياس ان لا تكون إلا من الدراهم و الدنانير، كقيم سائر المتلفات، الا انه لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم قيمتها من الابل اتبع الأثر فيها و لم يوجبها من غيرها - انتهى .

(١) هو الهيثم بن حبيب ابى الهيثم الصيرفي الكوفي، اخو عبد الخالق بن حبيب، روى

كتاب الحجّة الديات ما يجب على أهل النقيدين و المواشى و غيرها ج - ٤

الشعبي<sup>١</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وزاد: وعلى أهل البقر مائتا بقرة<sup>٢</sup>،  
وعلى أهل الغنم ألفى شاة<sup>٣</sup>.

عن عكرمة و عون بن ابى جحيفة و عاصم بن ضمرة و حماد بن ابى سليمان و محارب  
دثار و الحكم بن عتيبة، و عنه ابو حنيفة و زيد بن ابى انيسة و المسعودى و شعبة و حفص بن  
ابى داود و ابو عوانة و قال قال لى شعبة: الزم الهيثم الصيرفى، و قال الاثرم: اثنى  
عليه احمد و قال: ما احسن احاديثه و اسد استقامتها! ليس كما يروى عنه اصحاب  
الرأى، و قال اسحاق بن منصور عن ابن معين: الهيثم بن حبيب الصراف ثقة، و قال  
ابوزرعة و ابو حاتم: ثقة فى الحديث صدوق، و ذكره ابن حبان فى الثقات - اه  
تهذيب التهذيب .

(١) ظاهره الارسال بل حسب زعم ابن حزم « الانقطاع »، و انت تعلم ان الشعبي  
يرويه عن عبيدة السلماني، كما فى الآثار و سنن البيهقي و المحلى و عقود الجواهر، فإين  
الانقطاع و الارسال، و المرسل و المنقطع اذا ثبت بسند صحيح حجة على رغم انف  
ابن حزم عند متقدمى المحدثين و فقهاءهم الى مائتين من الهجرة حتى ان الامام  
الشافعي رحمه الله تعالى أيضا قائل بحجية المرسل بشروط ذكرت فى الرسالة و كتاب الام  
و رسالة ابى داود الى اهل مكة و غيرها من كتب الحديث و اصوله . و عبيدة  
السلماني من رجال الستة، كوفى تابعى ثقة، جاهل اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم  
بستين و لم يلقه، من فقهاء اصحاب على و ابن مسعود رضى الله عنهما . يوازى القاضى  
شريحاً فى الفضائل و العلم و الفقه، و هو يرويه عن عمر رضى الله عنه .

(٢) كذا فى الأصل بالرفع، و الصواب عندى « مائتى بقرة » بالنصب على المفعولية .

(٣) فى الأصل « ألف شاة » و الصحيح « ألفى شاة » بالثنية، كما فى كتب اخرى  
من الحديث .

كتاب الحجّة الديّات - ما يجب على أهل التقدين والمواشى وغيرها ج - ٤

أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن<sup>١</sup> عن الشعبي قال: على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار. وقال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على-

(١) هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى الأنصارى، ابو عبد الرحمن الكوفى الفقيه، قاضى الكوفة، من رجال الأربعة، تكلموا فيه واكثرهم قالوا: انه سيء الحفظ، قال ابو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، له ذكر فى الأحكام من صحيح البخارى، قال: اول من سأل على كتاب القاضى البيهقي ابن ابى ليلى و سوار، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، فى حديثه بعض المنقال، لىن الحديث عنهم؛ وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جاز الحديث، وكان عالما بالقرآن، وكان من احسب الناس، وكان جميلا نديلا، والبسط فى كتب القوم. وفى الجوهر النقى: قال البيهقي: الرواية فيه عن عمر منقطعة، قلت: روى وكيع عن ابن ابى ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم؛ وفى المحلى: روىنا من طريق حماد ابن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز فى الدية عشرة آلاف درهم، وقال ابن المنذر: وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثوري و ابى ثور؛ وفى التجريد للقدوري: لا خلاف فى ان الدية ألف دينار و كل دينار عشرة دراهم، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا و نصاب الورق مائتى درهم - انتهى - فطار ما قال ابن حزم «ابن ابى ليلى وسائر ما روى فى ذلك عن عمر منقطع او ضعيف - الخ» فانك قد عرفت ان السند متصل ليس فيه الانقطاع كما تفوه ابن حزم، فهو راجح من حديث حجاج ابن ارطاة لأنه منقطع، و حديث وكيع عن ابن ابى ليلى متصل السند، و ابن ابى ليلى ثقة صدوق جاز الحديث فقيه.



كتاب الحجّة الديات - ما يجب على أهل التقدين والمواشي وغيرها ج - ٤

أهل الورق اثني عشر ألف درهم .

وقال محمد بن الحسن : كلا الفريقين روى عن عمر ، وانظر أى الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق ، أجمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم في القولين كافة أهل الحجاز وأهل العراق [على] أن ليس في أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقة ، وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة ، فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا ، فهذا لا اختلاف فيه بينهم ؛ فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية ؟ أكل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهماً ؟ إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة ، وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالاً : لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم ؛ فجعلوا الدينار بمنزلة العشرة

(١) اما اثر على فقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه على ما في عقود الجواهر عن الحسن ابن عماره عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال : لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم - اهـ . و اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال : « كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم ، كذا رواه الحارثي من طريق ابى مقاتل و نصر الصغاني عنه ، و رواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ « اما كان القطع في عشرة دراهم ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ؛ و تابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم ، و المسعودي ثقة روى له اصحاب السنن =

كتاب الحجّة الديات - ما يجب على أهل النقدين والمواشى وغيرها ج - ٤

الدرهم، فعلى هذا الأخرى ما فرضوا في مثل هذا، فان زاد سعر أو نقص لم ينظر في ذلك؛ ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة، وُجعل في كل صنف منهما زكاة، وجعل دينار

== الأربعة واستشهد به البخارى، و الذى فى سؤالات الحاكم و اجوبتها للبغداديين انه اختلط و لكن ذكر احمد بن حنبل ان سماع وكيع منه قديم و ان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماه جيد - ذكره صاحب الكمال، فان حكمتنا لرواية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر، و الا فلا علة فيه الا الانقطاع - اهـ . و فى احكام القرآن للجصاص: وقد سمعنا أيضا فى سنن ابن قانع حديثا رواه باسناد له عن زحر بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقطع اليد الا فى دينار او عشرة دراهم - انتهى . و البحث فى هذه المسألة قد مضى فى المحدود . (٢) كذا فى الأصل بالجمع، و لعله « لجعلا » بالثنية يعنى على و ابن مسعود رضى الله عنهما، و معنى الجمع أيضا صحيح - فافهم .

(١) يعنى اذا كان الدينار بمنزلة العشرة الدراهم فى الزكاة و قطع اليد فى السرقة فالأليق ان يكون فى الدية كذلك .

(٢) مسألة خلافية بين الامام و بين ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى، قال فى الدر المختار: و يضم الذهب الى الفضة و عكسه بجامع الثنية قيمة . و قالا بالأجزاء، فلو له مائة درهم و عشرة دنانير قيمتها مائة و اربعون درهما تجب ستة عنده و خمسة عندهما، فافهم - اهـ . قلت: فى هذه الصورة تجب عندهما أيضا ستة دراهم - كما لا يخفى، و قد اوضح المسألة العلامة السيد ابن عابدين فى رد المختار فراجعهم، و لا تلتفت الى ما تفوه به ابن حزم من الكذب و البهتان على الأئمة فى مسائل الدية .

(٣) « جعل » فعل ما لم يسم فاعله « و صنف منهما » اى فى كل صنف من الذهب والفضة . و قوله « زكاة » مفعول لقوله « جعل » .

كتاب الحجّة الديات - ما يجب على أهل التقدين والمواشى وغيرها ج - ٤

على عشرة دراهم، فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها، ونحن فيما نظن أعلم<sup>١</sup> بفريضة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حين فرض الدية الدراهم من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدي الدية أهل العراق، وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضى الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة .

أخبرنا الثورى عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم. [قال]<sup>٢</sup> وقيل لشريك بن عبد الله: إن رجلا من المسلمين [عاق رجلا من العدو فضره فأصاب رجلا من المسلمين]<sup>٣</sup> فقال شريك: قال أبو إسحاق<sup>٤</sup> [عاق رجلا من العدو]<sup>٥</sup> فأتى رجل منا رجلا من العدو<sup>٦</sup> فأصاب رجلا منا فكبه على وجهه

(١) صيغة التفضيل، والمفضل عليه قوله «من أهل المدينة» .

(٢) سقط من كتاب الأم، وزدته من سنن البيهقي .

(٣) سقطت العبارة كلها من كتاب الأم، وهي موجودة في سنن البيهقي، واختلت العبارة بدونها ولذا ادرجتها في مقامها .

(٤) كذا في السنن البيهقي بالقاء، وفي الأصل المنقول من الأم «قال» بدون القاء، والراجع ما في السنن .

(٥) كذا في كتاب الأم «ابو إسحاق» لكن في سنن البيهقي «ابن إسحاق» .

(٦) في السنن «فضره» بالقاء . وراجع الجوهر النقي من هذا الباب ثم عقود الجواهر المنيفة .

حتى وقع على حاجبيه و أنفه و لحيته و صدره<sup>١</sup> ، فقضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه اثني عشر ألف درهم ، و كانت الدرهم يومئذ وزن ستة - و الله أعلم بالصواب .

### باب القصاص بين العبيد و الأحرار<sup>٢</sup>

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا قود بين العبيد و الأحرار إلا في النفس<sup>٣</sup> ،

(١) كذا في الأصل ، و العبارة في سنن البيهقي هكذا « قال ابن اسحاق : عاق رجل منا رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا منا فسكت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه و أنفه و لحيته و صدره - الخ » .

(٢) اختلف اهل العلم في قتل الحر بالعبد ، و حكى صاحب البحر الاجماع على هذا انه لا يقتل السيد بعبده ، الا عن النخعي ، و هكذا حكى عن النخعي و بعض التابعين الترمذى ، و اما قتل الحر بعبد غيره فحكاه في البحر عن ابى حنيفة و ابى يوسف ، و حكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب و الشعبي و النخعي و قتادة و الثوري و ابى حنيفة و اصحابه ، و حكى الترمذى عن الحسن البصرى و عطاء بن ابى رباح و بعض اهل العلم انه ليس بين الحر و العبد قصاص إلا في النفس ، و لا فيما دون النفس ، قال : وهو قول احمد و اسحاق ، و حكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز و الحسن و عطاء و عكرمة و مالك و الشافعي ، و حكاه في البحر عن علي و عمر و زيد بن ثابت و ابن الزبير و العترة جميعا و الشافعي و مالك و احمد بن حنبل ، و روى الترمذى في المسألة مذمباتا فقال : و قال بعضهم : اذا قتل عبده لا يقتل به . و اذا قتل عبدا غيره قتل ، و هو قول سفيان الثوري - قاله الشوكاني في النيل ج ٦ ص ٢٨٨ .

(٣) فصله بعده بقوله « فان العبد - الخ » ؛ و الدليل سيأتي بعده من بلاغ علي بن ابى طالب رضى الله عنه ، و الأصل فيه قوله ﴿ ان النفس بالنفس و العين =

فان العبد إذا قتل حراً متعمداً أو قتله الحر متعمداً قتل به<sup>١</sup>. وقال أهل

== بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴿  
 أى يقتل قاتل العبد عندنا، سواء كان حراً أو عبداً، غير السيد والمالك؛ فى الاستذكار:  
 اتفق أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبى ليلى وداود على أن الحر يقتل بالعبد،  
 وروى ذلك عن على وابن مسعود، وبه قال ابن المسيب والنخعى وقتادة والحكم-  
 اه، قاله فى الجوهر النقى. قال الامام محمد فى كتاب الآثار: اخبرنا أبو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم قال: اذا قتل العبد رجلاً حراً عمداً دفع العبد الى اولياء المقتول،  
 فان شاؤا عفوا، وان شاؤا قتلوا، فان عفوا رد العبد الى مولاه لانه انما كان لهم  
 القصاص ولم تكن لهم الدية؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله-  
 اه. أى و أبى يوسف، وتذكر ما اذا وقع الصلح بين اولياء المقتول وبين سيد  
 العبد هل يجوز أم لا؟ فيه تفصيل فى كتب الفقه .

(١) أى قتل العبد أو الحر به . تفصيل الكلام بحيث يتضح المرام : وهذا الحكم  
 للعمومات الواردة فى القرآن والحديث، كقوله تعالى ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد  
 جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ الآية، وكقوله تعالى ﴿ وكتبنا فيها ان النفس بالنفس والعين  
 بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾  
 وقوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى  
 بالأنثى ﴾ الآية، والمفهوم من المقابلة غير معتبر عندنا، وان اعتبر فالمنطوق مقدم  
 عليه اجمالاً، وهو قوله تعالى « ان النفس بالنفس » الآية . وعمومه واطلاقه قاضيان  
 بالمقاصّة بينهما، وهما بما يستدل به أئمة الأصول كلهم، ولو سلم التعارض بينهما مع  
 المساواة فى الدلالة فالماندة آخر القرآن نزولاً كما ورد احلوا حلالها وحرّموا  
 حرامها فيكون ناسخاً لما فى البقرة، واما الكلام فى آية المائدة بأنها من شرائع =

المدينة : ليس بين العبيد و الأحرار قود ، إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر .

== من قبلنا و قد كثر تغييرها من شرعنا بالزيادة و النقص فان هذا غفلة عظيمة على ما تقرر في الأصول انها تلزمنا اذا قصها الله و رسوله و تلقاها الأئمة بالقبول ، و اما حل المطلق على المقيد و العام على الخاص فباطل بما ابطله اهل الأصول من علمائنا ، مع انه لا مقيد هنا - كما مر ، و اما حديث ابن ابي شيبة ان ابا بكر و عمر لم يكونا يقتلان الحر بالعبد و حديث البيهقي عن علي ان من السنة ان لا يقتل حر بالعبد و مثله عن ابن عباس فأمثال الشافعية لا يقلدون الآثار من د. ن. الرفع ، مع ان اسانيدھا متكلم فيها بمثل جابر الجعفي و غيره ا و من العجب ان مالكا في الموطأ استدل بقوله تعالى « ان النفس بالنفس » الآية على القصاص بين الرجال و النساء ، و انه يقتل الرجل بالمرأة و قال : نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر و جرحها بجرحه ، و ابطال بخصوصه مفهوم قوله تعالى « الحر بالحر و العبد بالعبد و الأثني بالأثني » ، و جعله احسن ما سمعه في تأويله او قال الزرقاني المالكي : و قد احتج الأئمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية ، و مع ذلك لم يبطلوا بها مفهوم قوله تعالى « الحر بالحر و العبد بالعبد » فان النفس كما لا يختص بالذكر لا يختص بالحر . و كذا لا يختص بالمسلم . نعم فيه معصومية الدم و لو بالاسلام او الذمة ظاهر من سوق تشريع القصاص فانه بناء عليه لا يقتصر الى اقحامه ، مع ان مفهوم آية البقرة لو كان معمولا به لم يقتل العبد بالحر أيضا ، مع انهم على خلافه . و قد صرح به مالك في الموطأ ، فالعمل عمل بالاجتهاد ، و لا ينبغي ان يقال : انهم اخذوا بالنص و نحن اخذنا بالرأى - قاله الفاضل السبيلي في حواشي الهداية .

و قال محمد بن الحسن: كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما إن قتلتهما الأخرى و لا تقتل بها الأخرى إن قتلتهما؟ قالوا: لقصاص العبد عن نفس الحر<sup>١</sup>. فهذا<sup>٢</sup> الرجل يقتل المرأة عمدا و ديتها نصف دية الرجل فيقتل بها، و كذلك الوجه الأول<sup>٣</sup>؛ و قد بلغنا<sup>٤</sup> عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه قال: إذا قتل الحر العبد متعمدا قتل به .

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس بين الرجال و النساء و لا بين الأحرار و المملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس<sup>٥</sup> - و الله أعلم.

(١) في كل شيء من الكاح و الطلاق و التجارة و الدية و غيرها .

(٢) قوله « فهذا » كذا في الأصل، ولعل شيئا من العبارة قد سقط، والمعنى المقصود: ان الرجل اذا قتل المرأة يقتل بها مع نقصان المرأة في الدين و العقل، كما ورد في الحديث المشهور، و مع كون جراحتها على النصف من جراحات الرجال، فهذا الوجه و الوجه الأول في الحكم سواء، اى يقتل الحر بالعبد مع كون العبد ناقصا من الحر في اكثر الأحكام .

(٣) اى قتل الحر بالعبد مع كونه انقص من الحر .

(٤) لم اطلع على من اخرجه، و قد علمت ان بلاغات الامام محمد مستندة موجودة في كتب الحديث و ان لم نطلع عليه لقصور انظارنا .

(٥) فاذا قتلت المرأة الرجل أو بالعكس او قتل الحر العبد او بالعكس يقتص كل واحد بالآخر . و لم اجد الأثر المذكور في جامع المسانيد، الا في آثار الامام ابى يوسف .

كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

## باب الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من

### يجب عليه القصاص

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الصغير والكبير يقتلان الرجل

(١) والثانى لا يجب عليه القصاص لكونه غير مكلف، كما فى الباب بعده . (قال مالك) فى الموطأ مع شرح الزرقانى ج ٤ ص ٣٣: (فى الكبير والصغير اذا قتل رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل قصاصا، وعلى الصغير نصف الدية) ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه (وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد) اى الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته بالمقتول (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة - اهـ . و قال مالك فى ج ٤ ص ٣٣: ( الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود ) اى قصاص ( بين الصبيان، وأن عمدهم خطأ ) اى كالخطاء لرفع القلم عنهم (ما) اى مدة كونهم صبيانا (لم يجب عليهم الحدود) ولم يبلغوا الحلم، وان قتل الصبي لا يكون إلا خطأ ) اى لا يعطى الا حكمه ( و ذلك لو ان صبيا و كبيرا قتل رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية ) و قد تقدم ان على الصبي فى العمد اذا اشترك مع كبير ( و من قتل خطأ فانما عقله ما لا قود فيه ) لقوله تعالى ﴿ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ فلم يذكر قودا ( وإنما هو ) اى المال المأخوذ فى الخطأ ( كغيره من ماله ) اى القليل ( يقضى به دية و يجوز فيه وصيته ، فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن دية فذلك جائز له ، و ان لم يكن له مال غير دية جاز له من ذلك الثلث اذا عفى عنه و اوصى به ) و الثلثان لورثته - انتهى ما فى شرح الزرقانى .



كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

جميعاً عمداً: إن على الكبير نصف الدية في ماله<sup>١</sup>، و على الصغير نصف الدية على عاقلته. و قال أهل المدينة: يقتل الكبير، و يكون على الصغير نصف الدية.

قال محمد بن الحسن: و كيف يقتل الكبير و قد شركه في الدم من لا فود عليه<sup>٢</sup> أ رأيت لو أن رجلاً قتل نفسه هو و رجل آخر معه أ كان على (١) أى ان كان له مال و إلا يكون دينا عليه، و لا يجب على الصغير شيء بل على عاقلته - كما قال الامام رضى الله عنه .

(٢) و هو الصبي . انظر قوة الاستدلال بإيراد النظائر إلزاماً على أهل المدينة . في الكنز: و من مات بفعل نفسه و زيد و اسد و حبة فن زيد ثلث الدية - اهـ؛ أى فى ماله ان كان القتل عمداً و إلا فعلى العاقلة لأن فعل الأسد و الحية جنس واحد لكونه هدرا فى الدنيا و الآخرة، و فعله بنفسه جنس آخر لكونه هدرا فى الدنيا و معتبراً فى الآخرة حتى يأثم به، و فعل زيد معتبر فى الدنيا و الآخرة، فهنا ثلاثة اجناس: هدر مطلقاً، معتبر مطلقاً، و معتبر من وجه دون وجه و هو فعله بنفسه، فيكون الثابت فعلاً واحداً، فيجب على زيد ثلث الدية، ثم ان كان فعل زيد عمداً تجب عليه الدية فى ماله و إلا على العاقلة لان الدية الخطأ تجب عليها - فتح القدير و تكملة الطورى . و المسألة المذكورة فى موطأ مالك مع الزرقانى ج ٤ ص ٣٣: (قال مالك فى الكبير و الصغير إذا قتل رجلاً جميعاً عمداً: إن على الكبير أن يقتل قصاصاً، و على الصغير نصف الدية) و لا قصاص عليه لرفع القلم عنه (و كذلك الحر و العبد يقتلان العبد) أى الرقيق عمداً (فيقتل العبد) لمساواته للقتول، (و يكون على الحر نصف قيمته) و لو زادت على الدية، و لا يقتل لعدم المساواة - اهـ . و الجواب عنه قد سبق من تعليقات الهداية فتذكره .

كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج- ٤

ذلك الرجل القود<sup>١</sup> وقد شرّكه في دم المقتول نفسه؟ ينبغي لمن قال القول الأول أن يقول هذا أيضا<sup>٢</sup>، رأيتم لو أن رجلا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده وجاء رجل آخر فقطع رجله فمات من القطعين جميعا أ يقتل الذى قطع الرجل وقد شرّكه في الدم حد من حدود الله<sup>٣</sup> رأيتم لو أن رجلا عقره<sup>٤</sup> سبع و شجّه رحل<sup>٥</sup> موضحة<sup>٦</sup> عمدا فمات من ذلك كله أ يقتل صاحب

(١) اى لا يجب القصاص ، و أنتم قائلون بأنه لا يكون عليه القود فكيف جاز الأول و لم يجز هذا و الحال انه نظيره ؟ .

(٢) اى يجب عليه القود و نصف الدية و الحال انه ليس كذلك في نفس الامر بل لا يكون عليه القود .

(٣) و هو قطع يده قصاصا ، و لا يقتل الذى قطع الرجل ، و هو مثل الأول فلم لا تقولون به ؟ .

(٤) اى عضه ، و هو القتل و الذبح ، و في التنزيل ﴿ فكذبوه فعفروها ﴾ الآية .  
(٥) اعلم ان الشجاج جمع شجة ، جراحة تختص بالوجه و الرأس لغة ، و لا يكون بغيرهما ، و يسمى جراحة و جرحا ، فالحكم مرتب على الحقيقة اى حكم الشجاج - بكسر الشين المعجمة - . ثبت في الوجه و الرأس على ما هو حقيقة اللغة ، لأن الشجة لغة ما كان فيها لا غير ، و في غيرهما لا يجب المقدر فيها بل يجب حكومة عدل ، فان تحققت الموضحة مثلا في نحو الساق و اليد لا يجب الارش المقدر لهما لأنها جراحة لا موضحة ، بل يجب حكومة عدل لأن التقدير بالتوقيف ، و هذا انما ورد فيما يختص بالوجه و الرأس ، و لا شيء من الجراح لها ارش معلوم الا الجائفة - كما في الظهيرة ؛ و الموضحة هي التي توضح العظم و تبينه و تكشفه . وفيها نصف عشر الدية لما روى في كتاب عمرو بن حزم رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : « في الموضحة خمس من الابل ، و في الهاشمة عشر من الابل - و هي التي تكسر العظم ، و في =

كتاب الحجفة الرجلان يقبلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

الموضحة الضارب وقد شركة في الدم من ليس في فعله قود و لا ارش ؟ يذبحى

== المنقلة خمس عشرة ، وفي الآمة - و يروى : المأمومة - تلك الدية ، ؛ كذا في البناية للعيني . اعلم ان الشجاج عشرة ، لأن الشجة اما ان تقطع الجلد فقط او تزيد عليه ، و الأول اما ان يظهر فيها دم او لا ، الأولى الحارصة ، و الثانية اما ان تسيل او لا ، الثانى الدامغة ، و الأولى الدامية و ما يزيد اما ان يقطع اللحم الذى بينه و بين العظم او لا ، الثانى الباضعة ، و الأول اما ان يظهر القطع الجلدة الرقيقة الحائلة بين الجلد و العظم او لا ، الثانى المتلاحمة ، و الأول السمحاق ، ثم ان اظهرت العظم و لم تنقله فهى الموضحة ، وان نقلت فهى المنقلة ان لم تصل الى الجلدة التى بين العظم و الدماغ ، و ان وصلت فهى الآمة - كذا في الفتح من الحموى ؛ و العاشرة الهاشمة و هى التى تهشم العظم اى تكسره و فيها عشر الدية لما روينا - اه شرح الهداية للعيني . و فى الحارصة و الدامغة و الدامية و الباضعة و المتلاحمة و السمحاق حكومة عدل عندنا ، و لا قصاص فى غير الموضحة - اه كز .

(١) الارش هو الدية ، اى لا دية فيه . فى شرح الزرقانى للوطأ ج ٤ ص ٣٨ : الشجاج بكسر المعجمة جمع شجة ، الجراحة ، و يجمع أيضا على « شجات » على لفظها ، و انما تسمى بذلك اذا كانت فى الوجه او الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس إلا ان تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزداد فى عقلاها) ديتها (ما بينها و بين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة و سبعون ديناراً) على اهل الذهب (قال مالك : و الامر عندنا ان فى المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (و المنقلة) هى (التى يطير فراشها) بفتح الفاء و كسرهما الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواء (و لا تحرق) بفتح التاء و مسكون المعجمة تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (و هى تتكون فى الرأس و فى الوجه ، و الامر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة و الجائفة ==

كتاب الحججة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

لمن قال هذا أن يقول: لو أن رجلا و صديبا سرقا سرقة واحدة إنه يقطع الرجل و يترك الصبي<sup>١</sup> ! و ينبغي له أيضا أن يقول: لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له<sup>٢</sup> ولا يقطع الذي له الشرك! أرأيتم رجلا و صديبا رفعا سيفا بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ<sup>٣</sup>؟ فان كان ذلك عندكم فأياها العمد و أيها الخطأ؟ أرأيتم إن

= ليس فيها قود) لأنها من المتالف ( و قد قال ابن شهاب: ليس في المأمومة قود) قصاص (مالك: المأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ، و لا تكون المأمومة الا في الرأس و ما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم ، و الأمر عندنا انه ليس في ما دون الموضحة من الشجاج) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة ، و إنما العقل في الموضحة فما فوقها و دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم انتهى) اى وصل (الى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم ) بمهملة و زاي (لجعل فيها خمسا من الابل) و لم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا ( و لم تقض الأئمة) الخلفاء (في القديم و لا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها - انتهى ص ٣٩ .

(١) و الحال أنه لا يقطع الرجل لأنه شرك في السرقة من لا قود عليه وهو الصبي ، و يلزم هذا من قولكم في مسألة الباب بل يجب الدية ، و الأصل انه اذا دخل خطأ في عمد ففيه دية لا قصاص و قود ، و في المسائل المذكورة دخل الخطأ في العمد فلذا لا يكون فيها القود بل يجب فيها الدية .

(٢) على قولكم لا في قولنا ، لأن من له الشركة دخل بسببه الشبهة في الحد فلا يقطع بل الدية واجبة عليه .

(٣) ليس له نظير في الشرع ، و لا يمكن تجزئة الضربة الواحدة .

(٤) اى ان كان هذا يجوز عندكم فأخبرونا اى الضربة العمد و ايها الخطأ؟ حتى يحكم بالجزم عليه .

كتاب الحجية الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

رفع رجلان سيفاً فضربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة  
وهي ضربته و ضربة صاحبه ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أ يكون  
في هذا قود؟ ليس في هذا قود إذا أشرك في الدم شيء لا قود فيه ،  
ولا تبعض في شيء من النفس . أ رأيتم رجلاً ضرب رجلاً فشججه موضحة  
خطأ ثم ثنى فشججه موضحة عمداً فمات في مكانه من ذلك جميعاً ينبغي في  
قولكم<sup>١</sup> أن تجعلوا على عاقلة نصف الدية بالشججة الخطأ و تقتلوه بالشججة  
العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية و القتل ؟! و ينبغي  
لكم أن تقولوا ؛ لو أن رجلاً وجب له على رجل قصاص في شججة موضحة  
فأقص منه ثم زاد على حقه متعمداً فمات المقتص منه من ذلك إنه يقتل  
الذي اقتص بالزيادة التي تعمد<sup>٢</sup> .

أخبرنا عباد بن العوام<sup>٣</sup> قال حدثنا هشام بن حسان<sup>٤</sup> عن الحسن البصري<sup>٥</sup>

- (١) لأنه لم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه ، و لذا لا يكون فيه قود بل شرك في  
الدم شيء آخر و هو ينفي القود و هي شركته في الدم .  
(٢) يعني يلزم من قولكم الأول ان تقولوا بهذا و هو خطأ و غلط ، فان النفس  
الواحدة من رجل واحد لا تتجزأ بالشججين الخطأ والعمد ، و لا يكون عليه نصف  
الدية بسبب الشججة الخطأ و القتل بسبب الشججة العمد .  
(٣) لأن فيه عمداً ، و في العمد القود فيقتل على قولكم الماضي في اول الباب و ابتدائه ا  
و الحق أنه ليس كذلك .

- (٤) قد سبق في باب الوضوء و في باب المسح على الخفين و غيرهما .  
(٥) هو الأزدي القردوسي ، مر في باب الوضوء و غيره من الأبواب .  
(٦) مضى في باب الوضوء و غيره من الأبواب . و الأثر ليس في جامع البصير  
لأنه ليس من مسندات الامام أبي حنيفة رضي الله عنه .

كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص ج - ٤

أنه سئل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب؟ قال: تكون فيه الدية<sup>١</sup>.  
أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر بن عامر<sup>٢</sup> عن إبراهيم النخعي

(١) لأنه لما اشترك فيهم مصاب فاشتراكهم أورث شبهة فنفى القتل وأوجب الدية.  
(٢) هو عمر بن عامر السلمي، أبو حفص البصري القاضي، من رجال مسلم والنسائي كما في ج ٧ ص ٤٦٦ من التهذيب؛ روى عن قتادة وعمرو بن دينار وإيوب السخيتاني ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، وأرسل عن حطان بن عبد الله الرقاشي، روى عنه سعيد بن أبي عروبة وسالم بن نوح ومحمد بن عبد الواحد بن أبي حزم ومعتز بن سليمان وعباد بن العوام وي زيد بن أبي ذريح وآخرون، قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه: كان شعبية لا يستمره. وقال ابن معين: ليس به بأس. زاد بعضهم عن ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المديني يقول: عمر ابن عامر شيخ صالح كان على قضاء البصرة مات فجأة. قال علي: قال أبو عبيدة: لم يمّت قاض فجأة غيره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة خمس وثلاثين ومائة؛ قلت: وقيل: سنة ٩؛ وقال الساجي: هو من الشيوخ، صدوق، ليس بالقوي، فيه ضعف؛ قال: وقال أحمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروى عنه عن قتادة مناكير، وقال العقيلي: أنا عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: عمر بن عامر ثقة ثبت في الحديث إلا أنه كان مرجئا. وقال العجلي: ثقة - اهـ. في تهذيب التهذيب أيضا: قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد: حملت عنه أشياء؟ قال: لا، ولا حرف؛ وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وكذا قال أبو طالب عن أحمد وزاد: روى أحاديث أنكراها، وقال لدورقي عن ابن معين: عمر بن عامر بجلي كوفي ضعيف تركه حفص بن غياث، قال أبو زرعة: مات وهو ساجد، وقال أبو حاتم: سعيد وهشام أحب إلى منه وهو يجرى مع همام، وقال عمرو بن علي: عمر بن عامر ويحيى بن محمد بن قيس ليسا بمتروكي الحديث، وقال =

أنه قال: إذا دخل خطأ في عمد فهي دية<sup>١</sup>.

### باب في عقل المرأة<sup>٢</sup>

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في عقل المرأة: إن عقل

== الآجرى عن ابى داود: ضعيف و ابو هلال فوقه و عمران القطان عندى فوقه  
و كان قاضى البصرة، و قال النسائى: ضعيف - اه . قلت: ان النسائى اخرج له  
في سننه مع قوله فيه انه ضعيف، و قال الحافظ ابن حجر في آخر ترجمته: و ينبغي  
ان يحرر ما حكاه المؤلف عن ابن الدورق عن ابن معين فانى اظن في رجل آخر غير  
صاحب الترجمة، يدل عليه كونه نسبة بجليلا كوفيا، و صاحب الترجمة سلمى بصرى -  
انتهى . قلت: وثقه احمد و ابن معين و الساجى و ابن المدينى، و اخرج له مسلم  
و النسائى، و كفى بهم قدوة، و بالجزم انه غير صاحب الترجمة، قال في التقريب:  
عمر بن عامر البجلي الكوفى ضعيف من اثامنة . و لو سلم كله فهو مختلف فيه لا ينزل  
حديثه عن الحسن لذاته، كما في الاصول، و الذى في سند كتاب الحجّة هو السلمى  
البصرى يروى عنه عباد بن العوام، لا البجلي الكوفى الضعيف - تأمل .

(١) ليس في جامع المسانيد و لا في كتاب الآثار لأبى يوسف، لأنه ليس من رواية  
ابى حنيفة . فالحاصل ان الدية تجب في شبه العمد و الخطأ ز ما جرى مجراه و خلط  
الخطأ في العمد و شركة الصغير مع الكبير في القتل او الضرب و شركة المصاب مع  
الضارب و في شجة مرضحة ثم الزيادة على حقه بعد الاقتصاص و نحوها، كما في  
كتب الفقه، و نبد منها في الباب ذكره الامام محمد إلزاما على اهل المدينة - تأمل .  
(٢) اى دية المرأة، يقال: عقلت القتيل عقلا - ادبت ديته، قال الأصمعى: سميت  
الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بغناء ولى القتيل، ثم كثر  
الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا - اه شرح الزرقانى على =

جميع جراحها و نفسها على النصف<sup>١</sup> . من عقل الرجل في جميع الأشياء<sup>٢</sup> .

= على الموطأ . وقال في الهداية : تسمى الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من ان تسفك ، اى تمسك - اه ؛ او لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم او دنائير ؛ اتقانى - اهررد المختار . وفي المغرب : عقل البعير عقلا : شده بالعقال ، و منه العقل و المعقلة : الدية ، و عقلت القنيل : اعطيت ديته ، و عقلت عن القتال : لزمته دية فأديتها عنه ، و منه : الدية على العاقلة . و هى الجماعة التى تغرم الدية و هم عشيرة الرجل او اهل ديوانه اى الذين يرتزقون من ديوان على حدة - اه . و فى كتاب الآثار « باب دية المرأة و جراحاتها » .

(١) وقد رواه الامام الشافعى بعينه فى الأم عن الامام محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه الى آخره ، ثم تكلم فيه الامام الشافعى رحمه الله معترضاً عليه ثم رجع عنه و قال فى تنمّة الكلام : و قد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه ، و أسأل الله تعالى الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذ بأنها عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و القياس اولى هنا فيها على النصف . من عقل الرجل ، و لا يثبت عن زيد بن ثابت كنبوته عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - و الله تعالى اعلم . و قال الحافظ فى التلخيص : قال الشافعى : و كان مالك يذكر انه السنة و كنت اتابعه عليه و فى نفسى منه شيء ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت عنه - اه . و نقله الشوكانى أيضا فى النيل عن التلخيص . و فى ج ٦ ص ٩٢ من كتاب الأم دية المرأة : قال الشافعى رحمه الله تعالى : لم اعلم مخالفا من اهل العلم قديما و لا حديثا فى ان دية المرأة نصف دية الرجل و ذلك خمسون من الابل ، فاذا قضى فى المرأة بدية فهى خمسون من الابل ، و اذا قتلت عمدا فاختر اهلها ديتها فديتها خمسون من الابل استانها استنان دية عمد ، و سواء قتلها رجل او نفر او امرأة ، لا يرد فى ديتها على خمسين من الابل ، و جراح المرأة فى ديتها كجراح الرجل =



وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها<sup>١</sup>.

= في دية لا تختلف، في موضحتها نصف ما في موضحته الرجل و في جميع جراحها بهذا الحساب؛ فان قال قائل: فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الاجماع امر متقدم؟ فم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب و عن مكحول و عطاء قالوا: أدركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة من الابل ققوم عمر بن الخطاب تلك الدية على اهل القرى ألف دينار او اثني عشر ألف درهم، و دية الحرة المسلمة إذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم، فاذا كان الذي اصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل، و دية الاعرابية اذا اصابها الاعرابي خمسون من الابل؛ و أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابيه ان رجلا او طأ امرأة بمكة فقتل فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانمائة ألف درهم و تلك؛ قال الشافعي: ذهب عثمان الى التخليط لقتلها في الحرم - انتهى . (٢) اى الجراح .

(١) ذكره في ج ٢ ص ١٨٠ من جامع المسانيد بهذا السند عن علي بن أبي طالب بلفظ انه قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال بما (فيما) دون النفس؛ أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي عن محمد بن شعاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، و أخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه - هـ - و أخرجه الامام محمد بهذا اللفظ في كتاب الآثار بالسند المذكور، قال إبراهيم: قول علي بن أبي طالب احب الى =

== من قول عبد الله بن مسعود و زيد ثابت و شريح في جراحات النساء و الرجال، قال محمد : و يقول علي و ابراهيم تأخذ، كان علي بن ابي طالب يقول : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء، و كان عبد الله بن مسعود و شريح يقولان : تستوى في السن و الموضحة، ثم على النصف فيما سوى ذلك ؛ و كان زيد بن ثابت يقول : يستويان الى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك، فقول علي بن ابي طالب على النصف في كل شيء احب إلينا وهو قول ابي حنيفة - اهـ . و به قال الثوري و الليث و ابن سيرين و الشعبي و النخعي و ابن ابي ليلى و ابن شبرمة و الشافعي و حماد بن ابي سليمان و إختاره ابن المنذر ؛ قال ابن عبد البر و ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان ديتها نصف دية الرجل - اهـ ؛ و قد مر غير مرة ان مراسيل النخعي حجة مقبولة عند اهل التحقيق من منكرى المراسيل و الموقوف في مثله كالمرفع اذ لا مدخل للرأى في التقدير - اهـ عناية . قال الحافظ في التلخيص : قوله اشهر عن عمر و عثمان و علي و العبادلة ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ، و لم يخالفوا . فصار اجماعا ، اما اثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرني مغيرة عن ابراهيم قال : كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر بن الخطاب ان الأصابع سواء الخنصر و الابهام ، و ان جراح الرجال و النساء سواء في السن و الموضحة ، و ما خلا ذلك فعلى النصف ؛ و رواه الديهقي من حدث سفيان عن جابر عن الشعبي ن شريح قال : كتب الى عمر - فذكر نحوه ؛ و اما اثر عثمان فلم نجده ، و اما اثر علي فقال سعيد بن منصور : انا هشيم عن زكريا و غيره عن الشعبي ان عليا كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل اهـ كثير ؛ و رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و ما دونها ؛ و قال ابن مسعود : الا السن و الموضحة فهما سواء و ما زاد فعلى النصف في كل ==

وقال أهل المدينة : عقلها كعقله إلى ثلث الدية ، فاصبها كاصبعه  
وسنها كسنه ووضعتها كوضخته و منقلتها<sup>١</sup> كمنقلته ؛ فإذا كان الثلث  
أو أكثر من الثلث كان على النصف .

قال محمد بن الحسن : وقد روى الذى قال أهل المدينة عن زيد  
ابن ثابت رضى الله عنه قال : يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ،  
ثم النصف فيما بقي .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال :  
يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقي<sup>٢</sup> .

== شئ ؛ و كان قول عن اعجب الى الشعبي ؛ واما اثر ابن مسعود فتقدم كما ترى مع اثر  
على ، و اخرجه البيهقي و اثر ابن عمر فلم اراه ، و كذا اثر ابن عباس - انتهى .  
(١) المنقلة هي التي تنقل العظم بعد الكسر ، ففيها عشر و نصف عشر لما روينا - اه  
شرح العيني على الهداية .

(٢) أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده بالاسناد المذكور ، والحسن بن  
زياد في مسنده عن الامام أبي حنيفة رضى الله عنه ، كما في ج ٢ ص ١٨٠ من جامع  
المسانيد بلفظ أنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين ثلث الدية ،  
فاذا زادت الجراحة على الثلاث (اى : الثلث) كانت جراحات المرأة على النصف من  
جراحات الرجال - اه . ولم اجده في كتاب الآثار للامام أبي يوسف رحمه الله . و في  
ج ٤ ص ٣٦٤ من نصب الراية : قوله عن زيد بن ثابت ان دية المرأة ما دون الثلث  
لا يتصف ؛ قلت : اخرجه البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال  
والنساء - سواء الى الثلث ، فما زاد فعلى النصف - وهو منقطع ؛ و اخرج أيضا عن ربيعة انه  
سأل ابن المسيب : كم في اصبع المرأة ؟ قال : عشر . قال : كم في اثنتين ؟ قال : عشرون .  
قال (٧٠) ٢٨٠

== قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم في اربع ؟ قال عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها و اشتدت مصيبتها نقص عقلها ! قال : أعرابي أنت ؟ قال ربيعة : عالم يتثبت او جاهل متعلم ، قال : يا ابن اخي انها السنة ؛ قال الشافعي : كنا نقول به ثم وقفت عنه و أنا اسأل الله الخيرة لأننا نجد من يقول السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و القياس اولى بنا فيها - اه ؛ و في الباب حديث مرفوع رواه النسائي في سننه : حدثنا يحيى بن يونس الرملي عن ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها - اه ؛ و اخرجه الدارقطني في اوائل الحدود من سننه ، قال صاحب التتبع : و ابن جريج حجازي و اسمعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين - انتهى ٠ و في ج ٢ ص ١٤٥ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها و بين تلك الدية ، فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه و من طريقه ابن خسرو ؛ و اخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال : في جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف ؛ و من طريق هشيم عن الشيباني و زكريا و ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عليا قال : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل و اكثر ، و قال ابن مسعود : الا السن و الموضحة فانها سواء و ما زاد فعلى النصف ، و قال علي : على النصف في كل شيء ؛ و كان قول علي اعجبها الى الشعبي ، و رواه ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت و ابن مسعود و ذلك منقطع ؛ و رواه عن شقيق عن عبد الله و هو متصل - اه ؛ و في مصنف ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شرح قال : اتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات النساء ==

و أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول عليّ بن أبي طالب رضی الله عنه في هذا أحب إليّ من قول زيد .

== و الرجال تستوى في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل؛ و أخرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها - اهـ . قلت: قد عرفت ان الحديث ضعيف فان اسمعيل بن عياش رواه عن ابن جريح و هو حجازي .

(١) في ج ٢ ص ١٤٤ من عقود الجواهر: ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي رضی الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيما دونها، كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه . و رواه (ابى الشافعي نفسه) عن محمد بن الحسن أيضا قال: أخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر و علي: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس و فيما دونها؛ قال البيهقي: هذا منقطع؛ و رواه الحسن بن زياد في مسنده عن الامام بهذا السند و لفظه: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال و ما دون النفس؛ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال: تستوى جراحات النساء و الرجال في السن و الموضحة، و ما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال؛ كذا رواه الحسن بن زياد عنه، و أخرجه ابن خسرو من طريقه - اهـ .

وفي نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٣: الحديث السادس قال المصنف رحمه الله: و دية المرأة نصف دية الرجل؛ روى هذا اللفظ موقوفا على عليّ رضی الله عنه و مرفوعا الى النبي صلى الله عليه و سلم؛ قلت: اما انوقوف فأخرجه البيهقي عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيما دونها - اهـ؛ و قيل: انه منقطع فان ابراهيم لم يحدث عن احد من الصحابة مع انه ادرك جماعة منهم - اهـ؛ قلت: كان مراسيله مقبولة عند المحققين، وشيوخه معروفون بالثقة ==

= و العدالة و الصدق و الصلاح و الضبط و الاتقان و الحفظ و غيرها من الأوصاف الحسنة كملقمة بر قيس والأسود و عبد الرحمن ابني يزيد و سويد بن غفلة وغيرهم ، تأمل ولا تعجل في الرد ؛ و اما المرفوع فأخرج البيهقي أيضا عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية المرأة على النصف من دية الرجل ؛ قال : و روى من وجه آخر عن عبادة بن نسي ، و روى الشافعي في مسنده : اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب و عن مكحول و عطاء قالوا : ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر تلك الدية على اهل القرى ألف دينار واثني عشر الف درهم ، و دية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم ، فاذا كان الذي اصابها من الأعراب فديتها خمسون من الابل - اه ؛ و رواه البيهقي - انتهى . و ما ذكر من قول الامام الشافعي في كنوز الحقائق ص ١٠٤ هو قوله القديم ثم رجع عنه - كما عرفت فيما قبل . قال في البدائع : فأما اذا كان المجني عليه أثى حرة فانه يعتبر ما دون النفس منها بديتها كديتها قل او كثر عند عامة العلماء و عامة الصحابة رضی الله عنهم - اه . ثم ذكر ما روى عن ابن مسعود و ابن المسيب في خلاف ذلك ، ثم قال : و لنا انه ينصف بدل النفس بالاجماع و هو الدية ، فكذا بدل ما دون النفس لأن المنصف في الحالين واحد و هو الأنوثة و لهذا ينصفه ما زاد على الثلث ، فكذا الثلث و ما دونه ، و لأن القول بما قاله اهل المدينة يؤدي الى القول لقلة الارش عند كثرة الجنائية و انه غير معقول ، و الى هذا اشار ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي رحمه الله فانه روى انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل قطع اصبع المرأة ؟ فقال : فيها عشر من الابل ؛ قال : فان قطع ثلاثة ؟ قال : ففيها ثلاثون من الابل ، قال : فان قطع اربعة ؟ فقال : عشرون من الابل ؛ فقال ربيعة : لما كثرت جروحها و عظمت مصيبتها قل ارثها ؛ فقال ابراق انت ؟ قال : =

و. أخبرنا محمد بن أبان<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلی بن أبی طالب رضی الله عنهما أنهما قالا: عقل المرأة علی النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها<sup>٢</sup>. فقد اجتمع<sup>٣</sup> عمر وعلی علی هذا لا بل جاهل متعلم او عالم متبين (متثبت)، فقال: هكذا السنة يا ابن اخي؛ وعنى سنة زيد بن ثابت (او سنة اهل المدينة كما قال الشافعي) اشار ربيعة الى ما ذكرنا من المعنى وقله سعيد ولم يتعرض عليه و احوال الحكم الى السنة، و بهذا تبين ان روايتهم عنه عليه الصلاة والسلام لم تصح، اذ لو صححت لما اشتبه الحديث على مثل سعيد و ل احوال الحكم الى قوله عليه الصلاة والسلام، لا الى سنة زيد رضی الله عنه، فدل ان الرواية لا تكاد تثبت عنه عليه الصلاة والسلام - انتهى .

(١) مضى في باب اختلاف اهل الكوفة و اهل المدينة في الصاوات و المواقيت و من غيره من الأبواب، و هو محمد بن أبان بن صالح القرشي .

(٢) رواه الامام الشافعي في مسنده و أخرجه في كتاب الام أيضا، و أخرجه البيهقي أيضا بهذا السند في ج ٨ ص ٩٦ من سننه الكبرى ثم قال: حديث ابراهيم منقطع الا أنه يؤكد رواية الشعبي - هـ . و قال في الجوهر النقي: ذكر فيه (اي في باب جراح المرأة) ص ٩٦ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر - الى آخره؛ قلت: اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال: اتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات الرجال و النساء تستوى في السن و الموضحة، و ما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل - انتهى . و قد مر من قبل أيضا .

(٣) كذا في الأصل و هو قول الامام محمد رحمه الله تعالى، و لعل قوله «قال محمد بن الحسن» قبله سقط من قلم الكاتب .

فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره؛ و مما يستدل به على صواب قول عمر و على ان المرأة إذا قطعت إصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل، فان قطع إصبعين وجب عليه عشرة الدية، فان قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية، و إن قطع أربع أصابع وجب عليه عشر الدية، فاذا عظمت الجراحة قل العقل<sup>٢</sup>.

### باب في الجنين<sup>٢</sup>

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقى

(١) اى بغير قول هذين الخليفين الراشدين الفقيهين المجتهدين احدهما لو كان نبي بعدى لكان عمره والثانى ه انا مدينة العلم وعلى بابها - الحديث، كلاهما اعلى و ارفع من ابن المسيب و ابن شهاب و عروة بن الزبير، و ان شئت الزيادة عليه فطالع الجزء الثالث من شرحى لكتاب الآثار .

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٣٣ من شرح الزرقانى . وهو الذى استشكله ربيعة الرأى فسأل سعيد بن المسيب فأجاب بأنه سنة، اى سنة زيد او سنة اهل المدينة - كما سبق، و لا تاتفت الى ما قال ابن حزم فى المحلى فانه يخالف فى ذلك جميع الصحابة و الفقهاء التابعين و غيرهم، و قد زعم ان هذا كاه مخالف لكتاب الله تعالى ! و قد اطال فى ذلك اطالة لا طائل تحتها و هو فى زعمه براهين، و القياس كله باطل عنده ثم بقيس هو نفسه لكن لا يعرف انه قياس .

(٣) الجنين فعيل بمعنى مفعول، من: جنه - اذا ستره، وهو اسم للولد ما دام فى الرحم قبل ان يولد، سمي به لاجتنانه اى استتاره فى البطن - فتح، فاذا ولد يسمى وليدا ثم رضيعا على ما عرف فى موضعه، و ما يجب من المال فى جنين الأمة فهو من مال الضارب يأخذه مولاه فى ساعته من الضارب، و انما كان فى مال الضارب لأن =



جنينا ميتا: إن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا<sup>١</sup>، وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة: فيه عشر قيمة أمه<sup>٣</sup>. وقال محمد بن الحسن: كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر = العاقلة لا تعقل العبيد والاماء، وقيد بالأمة لأن جنين ام الولد يجب فيه ما يجب في جنين الحرة - كذا في كتب الفقه .

(١) بيان هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان؟ فبعد هذا ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته، وان كان انثى يجب عشر قيمته، لما تقرر ان دية الرقيق قيمته، ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا، وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه؛ وقال الشافعي: يجب عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى لانه جزء من وجهه وضمان الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل؛ ولنا انه بدل نفسه، لأن ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور التقصان وهو غير معتبر في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها، وعن ابي يوسف انه يجب ضمان نقصان الام ان تنقصت بذلك اعتبارا الجنين البهائم لأن في جنين البهيمة يجب ما نقصت الام، وان لم تنقص لا يجب فيه شيء بالاتفاق، وهذا المذكور في جنين الأمة اذا لم يكن حملها من مولاها ولا من المغرور لأن الحمل من احدهما حر يجب الغرة ذكرا كان او انثى - فتحح وملا مسكين، اه كنوز الحقائق .

(٢) يقوم في المكان الذي ضربها الرجل فيه، والفرق بينهما قد عرفت من فوق .

(٣) في شرح الزرقاني مع الموطأ ج ٤ ص ٣٦: ونرى ان في جنين الأمة ذكرا كان او انثى عشر ثمن امه، وبه قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم، وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري كذلك ان كان انثى، لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه؛ وقال داود: لا شيء في جنين الأمة مطلقا .

والأثني شيئاً واحداً؟ وإنما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبداً أو أمةً فقدّر ذلك بخمسين ديناراً، والخمسون من دية

(١) «عبداً أو أمةً» بدل من «غرة» و«دار» للتقسيم لا للشك، ورواه بعضهم بالاضافة البيانية، والأول اقيس واصوب لأنه حينئذ يكون من اضافة الشيء إلى نفسه ولا يجوز الا بتأويل كما ورد قليلاً؛ والمراد العبد والأمة وان كانا اسودين، وان كان الأصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله. كما قالوا «اعتق رقبة» وقول أبي عمرو بن العلاء المقرئ: المراد الأبيض لا الأسود اذ لولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها، تعقبه النووي بأنه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، ومن اجزاء الغرة السوداء، قال اهل اللغة: الغرة عند العرب انفس الشيء، واطلقت ههنا على الانسان لأن الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو انفس المخلوقات - اهـ شرح الزرقاني ج ٤ ص ٣٤. والحديث المذكور رواه الامام مالك في الموطأ، ومن طريقه الامام محمد في موطئه: مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة: ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة - اهـ. و«هذيل» بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، نسبة الى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر؛ ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب «امرأتين من بني لحيان» لأنه بطن من هذيل، وفي رواية الليث عن ابن شهاب «رمتها بمحجر» وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب «محجر فأصاب بطنها» ولبعض الرواة «عمود فسطاط» ولبعضهم «بسطح» اي بخشبة أو عود يرقق به الخبز، وقال ابن عبد البر: ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيئاً من ذلك، وإنما قضى المعنى المراد بالحكم لأنه لا فرق عنده بين الحجر وغيره في العمد، والرامية ام عفيف =

== والمرمية مليكة - انتهى: وكاننا ضربتين كما رواه احمد وغيره من طريق عمرو بن تميم بن عويمر الهذلي - و«عويمر» براء آخره وبدونها - عن ابيه عن جده قال: كانت اختي مليكة و امرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح بن بنى سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة؛ و للبيهقي و ابى نعيم فى المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة «ام غديف» و هما واحدة؛ و «حمل» بفتح الحاء المهملة و الميم، ( فطرحت جنينها ) ميتا، زاد فى رواية ابن خالد «فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم» ( فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة ) بضم الغين المعجمة و شدة الراء منونا بياض فى الوجه، عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل - اه شرح الموطأ للزرقانى ٤/ ٣٥٠ و زاد الليث عن ابن شهاب بسنده فى هذا الحديث: «ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيتها و زوجها، و ان العقل على عصبتها»؛ و قريب منه فى رواية يونس عن الزهري و كلاهما فى صحيحى البخارى و مسلم: قال ابن عبد البر: ترك ذلك مالك لان فيه اثبات شبه العمد و هو لا يقول به لانه وجد الفتوى و عمل اهل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به، و اقتصر على قصة الجنين لانه امر مجمع عليه فى الغرة - هكذا قال فى شرح الحديث الثانى؛ و قال فى شرح هذا الحديث: لم يختلف على مالك فى اسناده و متنه و لم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف و الاضطراب بين اهل النقل و الفقهاء من الصحابة و التابعين و من بعدهم، و ذكر قصة الجنين التى لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ و الحديث رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف و اسمعيل و قبله فى الطب عن قتبية بن سعيد، و مسلم عن يحيى، و النسائى من طريق ابن وهب، الخمسة عن مالك به، و تابعه عبد الرحمن بن خالد بدون تلك الزيادة عند البخارى، و الليث و يونس فى الصحيحين بالزيادة ثلاثهم ==

الرجل نصف عشر دية، و من دية المرأة عشر ديتها، و ينبغي أن يكون ذلك أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة أمه'. أرايتم لو ألفت

== عن ابن شهاب، و تابعه محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن ابن هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال أبو عمر - اه شرح الزرقاني .

(١) يعني لما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبدا أو أمة فقدر ذلك بخمسين دينارا. و هي من دية الرجل نصف عشر دية و عشر دية المرأة الحرة لكونها على النصف من دية الرجل فعليه يقاس جنين الأمة أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا، ولا يؤخذ من قيمة أمه، و التقدير بخمسة و وقع في حديث أبي المليح الهذلي عن أبيه عند الطبراني في معجمه كما في ج ٤ ص ٣٨١ من نصب الراية: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلسلة بن تمام عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان أحدهما هذلية و الأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء أو فسطاط فألقت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران ابن عويمر، فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: دوه، فقال له عمران: يا رسول الله أئذي من لا أكل، ولا شرب ولا صاح فاستهل، و مثل هذا يقال: فقال عليه السلام: دعني عن رجز الأعراب، فيه غرة عبد أو أمة، أو خمسة أئة أو فرس أو عشرون و مائة شاة، فقال: يا رسول الله ان لها ابنين هما سادة الحى و هم احق ان يقتلوا عن امهم، قال: انت احق ان تعقل عن اختك، و ولدها، قال: ما لى شيء اعقل، قال: يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على صدقات هذيل و هو زوج المرأتين و ابو الجنين المقتول - اقتض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين و مائة شاة؛ ففعل - اه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني و البزار باختصار ==

الجنين حيا فمات كم كان يكون فيه ؟ أليس إنما يكون فيه قيمته ؟ لا اختلاف بيننا وبينكم في ذلك ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فما تقولون إن كانت قيمته

== كثير ، و المنهال بن خليفة وثقه ابو حاتم و ضعفه جماعة ، و بقية رجاله ثقات - اه . حدثنا محمد بن ابراهيم بن شبيب العسال الاصبهاني ثنا اسمعيل بن عمرو البجلي ثنا سلمة ابن صالح عن ابي بكر بن عبدالله عن ابي المليح الهذلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ؛ و اسم ابي المليح : اسامة بن عمر الهذلي ، ذكره في باب الألف ؛ قال الزبلي : و حديث آخر رواه البزار في مسنده : حدثنا محمد بن معمر و صفوان بن المغلس قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسائة و نهى عن الخذف - انتهى ؛ و قال : لانعله يرويه عن ابن بريدة الا يوسف بن صهيب وهو رجل مشهور من اهل الكوفة - اه ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا - اه ؛ و اخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال : الغرة خمسمائة - يعني درهما ؛ قال : قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن : هي خمسون دينارا - اه ؛ و روى ابراهيم الحاربي في اول كتابه غريب الحديث : حدثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي : الغرة خمسمائة ، و حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال : الغرة خمسون دينارا - اه ؛ و اعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد او امة ؛ و ليس فيه ذكر الخمسمائة ، و سيأتي بتامه - اه .

(١) في الموطأ مع شرحه للزرقاني ج ٤ ص ٣٧ : ( ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزابل ) يفارق ( بطن امه و يسقط من بطنها ميتا ) وهي =

== حية (و سمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات) بقرب خروجه .  
و علم ان موته كان من الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها (ان فيه الدية كاملة)  
و يعتبر فيه الذكر و الأثني وهذا اجتماع - اه . قال ابن حزم في المحلى ج ١١ ص ٣٦  
بعد ذكر قول الحنفية: قال ابو محمد: هذا كل ما موهوا به ، وهذا كله باطل على  
ما يذكر ان قولهم لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر  
ديته لو خرج حيا وكان ذكرا ، وعشر ديتها لو خرجت حية وكانت انثى ، فوجب  
ان يكون ما في جنين الأمة كذلك فباطل من وجوه - اه . قلت : كلا الا في  
زعمك ، قال : اولها قياس والقياس كله باطل - اه . قلت : هذه دعوى كاذبة فان  
القياس الصحيح ورد في القرآن و الأحاديث الكثيرة و قال به الصحابة و التابعون  
و الفقهاء المحدثون قبل وجود ابن حزم ، و قد اوردت امثله من القرآن و الأحاديث  
في رسالتي « الصارم المسلول في الذب عن الأصول » قد طبعت قبل اثنتين و خمسين  
سنة و شاعت و اشتهرت في اطراف الهند ؛ و قد قاس في المواضع الكثيرة من  
المحلى و حكم به و لم يدرا انه قياس بل يسميه في زعمه برهانا تهويلا في الناس ، فانكار  
القياس و الاجتهاد و الاستنباط انكار القرآن و الأحاديث ، و قد اقر بذلك  
رئيس اهل الحديث الشيخ ثناء الله الامرتسرى في مجلته « اهل الحديث » ما تعريبه :  
ان صحيح الامام البخارى مملوء من القياسات الصحيحة ، و من قال : ان القياس على  
الاطلاق لا يجوز راجع باب التعاقب من المجلة اجاب عن اعتراض المستفتى من اهالى  
رنگون . و لم يقم على بطلان القياس ابن حزم دليلا حتى ينظر فيه بل في جميع  
المواضع يدعى هذا قياس و القياس كله باطل ! لم يرد في بطلانه قرآن و لاسنة  
و لا اجماع ، و ما في ذم الرأي من الأحاديث هو ما يكون مخالفا للنصوص مضادا  
لها و لا تعرض النظر على النظر ليعلم حكم شرعى من اصل كلى ليس قياسا باطلا ،  
و قد ألف رسالة في الرد على ابن حزم في اصوله البعثة المحقق الأستاذ المحدث ==

عشرين دينارا فغرم قاتله عشرين دينارا ثم ألفت آخر ميتا أليس يغرم في قولكم عشر ثمن أمه و أمه جارية تساوي خمسمائة دينار؟ قالوا: بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون دينارا . قيل لهم : فيكون القاتل غرم في الذي

== محمد زاهد الكوثري - نور الله مرقدہ . ثم قال ابن حزم : الثاني انه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن تقويم الغرة خمسين دينارا باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن احد من الصحابة رضی الله عنهم - اه . قلت : هذه دعوى كاذبة ، وقد عرفت فيما فوق عن عمر رضی الله عنه قوم بخمسين دينارا ، وهو صحابي وخليفة راشد ، ثم الشعبي وقناة من كبراء التابعين و ابراهيم النخعي ثم بعدهم قال به ابو حنيفة رضی الله عنهم وارضاهم اجمعين . ثم قال : فسار قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ - اه . ليس هذا إلا في زعمك ، ولا دليل عليه ولم يقدر على اقامة دليل على ما زعم إلا دعوى كاذبة ، ولم يعلم ان دية الرفيق قيمته ، وأنه بدل نفسه فيقدر به . وما ذكره الامام محمد رحمه الله تعالى في رد قول اهل المدينة يرد قول ابن حزم أيضا اذا امعنت النظر فيه .

(١) قال البيهقي في ج ٨ ص ١١٦ من السنن الكبرى : أنبأني عن ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قوّم الغرة بخمسين دينارا - اه . وقال في « باب جنين الامة عشر قيمة امه » : لا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى ، رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن و ابراهيم النخعي ، قال الشافعي : لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين في الحرّة أذكر هو او انثى ، فكذا جنين الامة - اه . قال في الجوهر النقي ص ١١٧ بعد ذكر قوله المذكور : قلت : كان ينبغي له ان يقول « باب جنين الامة من غير سيدها » لأن العلماء على ان ==

ألقته حيا أقل من الذى غرم فيه ميتا<sup>١</sup> وإنما ينبغى أن يغرم أكثر في الذى ألقته حيا لأنه يغرم في الجنين الحر إذا ألقته حيا فمات الدية كاملة، وإذا ألقته ميتا غرم غرة<sup>٢</sup>، وإنما ينبغى أن يقاس جنين الأمة على ما قال

= جنيها من سيدها حكمه حكم جنين الحرة. ذكره صاحب الاستذكار، ويقال للشافعى، ولم يسأل عليه الصلاة والسلام: أجنين حرة أم جنين أمة؟ فوجب استواءهما في وجوب الغرة؛ وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر و ابن جريج - قال معمر: عن الزهري، وقال ابن جريج: عن اسمعيل بن أمية - كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: في جنين الأمة عشرة دنانير؛ ومن طريق قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان كلاهما عن الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال: في جنين الأمة عشر ثمن أمة - انتهى - فلا حجة في قولهما لاختلاف قولهما؛ و روى البيهقي من طريق بحر بن نصر ثنا عبيد الله بن وهب حدثني مالك ويحيى بن ايوب عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم، و دية المرأة خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم، و دية جنينها عشر ديتها؛ قال مالك: فرى ان في جنين الأمة عشر قيمة أمة، و روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسند منقطع انه قوم الغرة خمسين دينارا - انتهى - قلت: لما تلت الفقهاء أثر عمر و قالوا به فلا يضر انقطاعه الا عند الظاهرية الجامدة، ولا يعاب بخلافهم - تأمل .

(١) وهذا كما ترى لا يقول به احد من فقهاء الدين، أما ينبغى ان يغرم أكثر في الذى ألقته حيا من الذى ألقته ميتا، لأنه يغرم في جنين الحرة إذا ألقته حيا فمات الدية الكاملة عند الفقهاء، و إذا ألقته ميتا غرم غرة .

(٢) عبدا او أمة، و قيمة الغرة خمسمائة درهم؛ قال مالك (فاذا خرج من بطن =



رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة فيغرم في الميت أقل مما يغرم في الحي، وقد غرتموه أنتم في جنين الأمة إذا ألقته ميتا أكثر مما غرتموه في جنين الأمة إذا كان حيا فمات<sup>١</sup> - والله أعلم.

### باب الجروح في الجسد<sup>٢</sup>

قال محمد: أبو حنيفة رضى الله عنه: في الشفتين الدية، وهما سواء السفلى والعليا، وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية<sup>٣</sup>. وقال أهل المدينة: فيها الدية

= امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة، ونرى ان في جنين الأمة عشر ثمن امه، وبه قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم، وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري كذلك ان كان اثني، وإن كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه، وقال داود: لا شيء في جنين الأمة مطلقا - اه شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٣٧ .

(١) يعنى فا قلم فيه خلاف اصول التفقه وخلاف القياس الصحيح، والنظائر تخالفه .  
(٢) في الموطأ « ما فيه الدية كاملة » والمراد من الجسد جميعه على اختلاف الشجاج والقطع في الاحكام .

(٣) في حديث عمرو بن حزم: وفي الشفتين الدية، هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول، ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه، وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر، ومن طريقه الدارقطني، ورواه ابو داود والنسائي من طريق ابن =

= وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا، ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى بجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولًا مطولًا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده؛ وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم منقطعًا؛ وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في أسناده «سليمان بن داود»، وهم، إنما هو «سليمان بن أرقم»؛ وقال آخر: لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله «سليمان بن داود» وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة «سليمان بن أرقم»؛ وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي أنه الصواب، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما، وقال جزرة: نادحيم قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو «سليمان بن أرقم» قال صالح: كتب هذه الحكاية عن مسلم بن الحجاج، قلت: ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة بن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال: هذا أشبه بالصواب، وقال ابن حزم: صحيفه عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه؛ وقال عبد الحق: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال إنه سليمان بن أرقم، وتعقبه ابن عدي فقال: هذا خطأ إنما هو «سليمان بن داود»، وقد جوده الحكم بن موسى - ١٠٥٠هـ؛ وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء، وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، فالذي يروي حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فأنما ظن أن الراوي هو اليامي؛ قلت: =

== ولو لا ما تقدم من ان الحكم بن موسى وهم في قوله « سليمان بن داود » و إنما هو « سليمان بن ارقم » لكان لكلام ابن حبان وجه ؛ وصححه الحاكم و ابن حبان - كما تقدم ، و البيهقي ، ونقل عن احمد بن حنبل انه قال : ارجو ان يكون صحيحا ، وقد اثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا ابو زرعة و ابو حاتم و عثمان بن سعيد و جماعة من الحفاظ ، قال الحاكم : وحدثني ابو احمد الحسين بن علي عن ابن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال : سليمان بن داود هذا عندنا بمن لا بأس به ؛ و قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه بالتواتر في مجيئه تلقى الناس له بالقبول و المعرفة ، قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكر ان كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري ، و قال يعقوب ابن سفيان : لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و التابعين يرجعون إليه و يدعون رأيهم ، و قال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز و امام مصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما - اه تلخيص الخبير - و قد طوت الكلام في باب دية الأسنان و الأشفار و الأصابع من شرحي لكتاب الآثار مبنی و معنى و نقولا من الكتب . قال الامام محمد في الموطأ باب الدية في الشفتين : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال : في الشفتين الدية ، فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية ؛ قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية ، =

جميعا، فان قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية<sup>١</sup> .

قال محمد بن الحسن : ولم قال أهل المدينة هذا؛ لأن السفلى أنفع من العليا؛ فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبع الخنصر والابهام فريضة واحدة فجعل في كل واحدة عشر الدية، وروى ذلك عن ابن عباس رضی الله عنهما<sup>٢</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الخنصر والابهام سواء»<sup>٣</sup> . مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها<sup>٤</sup> .

= ألا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة؛ وهذا قول ابراهيم النخعي وابن حنيفة والعامّة من قهاتنا - انتهى . وبه قال مالك والشافعي، قال الشوكاني في النيل : الى هذا ذهب الجمهور، وقيل : انه يجمع عليه - اهـ ؛ وهو سواء عند عامة الصحابة رضی الله عنهم غير زيد بن ثابت - كذا في البدائع .

قال محمد في كتاب الآثار : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : في اشفار العينين الدية كاملة اذا لم تنبت، وفي كل واحدة منهن ربع الدية، وفي الجفون الدية، وفي كل جفن منها ربع الدية، وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منها نصف الدية ؛ قال محمد : وبهذا كله نأخذ، وهو قول ابن حنيفة - اهـ .

(١) هو قول سعيد بن المسيب، رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عنه في باب ما فيه الدية كاملة انه كان يقول : في الشفتين الدية كاملة، فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية - اهـ . قال الزرقاني : لأن النفع فيها اقوى، لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعي ومن واقفهما فقالوا : فيها نصف الدية - اهـ .

(٢) رواه بسنده بعده من طريق مالك .

(٣) في شرح الزرقاني ج ٤ ص ٣٨ : والا فابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : الأصابع والأسنان سواء، الثانية والضرس سواء؛ اخرجه الاسماعيل، وفي صحيح =

== البخارى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء -  
يعنى الخنصر والابهام ، ولأبى داود والترمذى عنه مرفوعا : اصابع اليدين  
والرجلين سواء ؛ ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : الأصابع  
سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل - اه .

(٤) اخرج ابو داود والنسائى عن سعيد بن ابى عروبة عن غالب التمار عن حميد  
ابن هلال عن مسروق بن اوس عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
الأصابع سواء عشر عشر من الابل ؛ واخرجه ابو داود عن شعبة عن غالب  
التمار عن مسروق به . و اخرج الترمذى عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن  
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية اصابع اليدين والرجلين سواء  
عشرة من الابل لكل اصبع ؛ وقال : حديث حسن صحيح غريب - اه ؛ ورواه ابن  
حبان فى صحيحه فى النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث ، وقال ابن القطان فى  
كتابه : اسناده كلهم ثقات ، وما قيل فى عكرمة فشىء لا يلتفت إليه ولا يعرج اهل  
العلم عليه ، فالحديث صحيح - اه ؛ ورواه احمد فى مسنده ، ولفظه : أن النبي صلى الله  
عليه وسلم سوى بين الأصابع وبين الأسنان فى الدية - انتهى ؛ و اخرج ابن ماجه  
فى سننه عن ابن ابى عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع كلها سواء فى كل واحدة عشر من الابل ؛ واخرجه  
ابو داود والنسائى عن حسين المعلم عن عمرو به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى  
خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة : فى الأصابع عشر عشر ؛ والسندين رواه ابن  
ابى شيبة فى مصنفه ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه معضلا فلم يقل فيه « عن ابيه عن جده »  
وزاد « او قيمة ذلك من الذهب او الورق او البقر او الشاء » ؛ واخرجه ابو داود  
ايضا عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به : قضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى الأصابع فى كل اصبع عشر من الابل - مختصر ؛ وحديث ==

قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين أن

== عمرو بن حزم تقدم في كتابه : وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الابل ؛ وخرج البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في الأنف إذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون من الابل ، وفي اليد خمسون من الابل ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجانفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر عشره - انتهى ما في نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٢ . قال صاحب الهداية : والأصابع كلها سواء لاطلاق الحديث - يريد الحديث المذكور ، وقد ورد ما هو اصرح منه ، اخرجها الجماعة الا مسلما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه وهذه سواء ؛ يعنى الخنصر والابهام - اه ما في نصب الراية ج ٤ ص ٤٧٣ .

(١) داود بن الحصين مصغرا الاموى ، من رجال الستة - كما في ج ٣ ص ١٨١ من التهذيب ، الاموى مولاهم ، ابو سليمان المدني ، روى عن ابيه و عكرمة و نافع و ابى سفيان مولى ابى احمد و ام سعد بنت سعد بن الربيع و جماعة ، وعنه مالك و ابن اسحاق و محمد بن عبيد الله بن ابى رافع و ابراهيم بن ابى حبيبة و ابراهيم بن ابى يحيى و زيد بن جبيرة و غيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال على بن المدينى : ما روى عن عكرمة فنكر ، قال : و قال ابن عينة : كنا نتقى حديث داود ، و قال ابو زرعة : لين ، و قال ابو حاتم : ايس بالقوى ، و لو لا ان مالكا روى عنه لترك حديثه ، و قال ابو داود : احاديثه عن شيوخه مستقيمة و احاديثه عن عكرمة مناكير ، و قال النسائي ليس به بأس ، و قال ابن عدى : صالح الحديث اذا روى عنه ثقة ، و ذكره ابن جبان في الثقات و قال : كان يذهب مذهب الشراة ( اى الخوارج ) و كل من ترك حديثه على الاطلاق فوهم لانه لم يكن بداعية ؛ قال ابن نمير و غير واحد : مات سنة ١٣٥ ؟ ==

أبا غطفان بن طريف المري<sup>١</sup> أخبره أن مروان بن الحكم<sup>٢</sup> أرسله إلى

قلت وقال ابن سعد والعجلي : ثقة ، وقد تقدم في ترجمة ثور بن يزيد مواضع تتعلق  
بداود ، وقال الساجي : منكر الحديث يتهم برأى الخوارج ، وقال ابن المديني : مرسل  
الشعبي احب الى من داود عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال ابن شاهين في الثقات  
قال احمد بن صالح : هو اهل الثقة والصدق ، وقال الجوزجاني : لا يحمد الناس حديثه ،  
وقال ابن ابى خيثمة : حدثني ابى ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنا  
داود بن الحصين وكان ثقة وعاب غير واحد على مالك الرواية عنه وتركه الرواية  
عن سعد بن ابراهيم ، ذكره ابن المديني في الطبقة الرابعة من اصحاب نافع - انتهى .  
نقلت ترجمته ليعلم ان الذى حاله ما ذكر فهو من رجال البخارى ! وراجع لذلك  
اعتذار الحافظ في مقدمة فتح البارى ، وهو ادنى حالا من ابى حنيفة و ابى يوسف  
و محمد رحمهم الله تعالى ولم يرو عن احد منهم في صحيحه - تدبر .

(١) ابو غطفان بفتحات بن طريف المديني ، ويقال : ابن مالك ، المري بضم الميم  
وتشديد الراء بلا نقطة ، من رجال مسلم و ابى داود والنسائي و ابن ماجه - كما في  
ج ١٢ ص ١٩٩ من التهذيب ؛ حجازي ، قيل : اسمه سعد ؛ روى عن ابيه طريف بن  
مالك وسعيد بن زيد بن عمرو و ابى رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم و ابى هريرة و ابن  
عباس ، وعنه عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع و ابو سلمة بن عبد الرحمن و قارظ  
ابن شيبه الزهرى و عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ويعقوب بن عقبة بن المغيرة بن  
الاخنس و اسمعيل بن امية وغيرهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل المدينة  
وقال : كان قد لزم عثمان و كتب له و كتب أيضا لمروان ، وقال في الكنى : ابو غطفان  
ثقة ، قيل : اسمه سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال الدورى عن ابن  
معين : ابو غطفان ثقة ، وقال الدورى عن ابى بكر بن داود : ابو غطفان مجهول ، و فرق  
اليزار بين الراوى عن ابى هريرة و بين الراوى عن ابن عباس ، جعلهما اثنين - التهذيب .

ابن عباس رضى الله عنهما يسأله<sup>١</sup>: ما فى الضرس<sup>٢</sup>؟ فقال ابن عباس: فيه خمس من الابل؛ فردنى مروان إلى ابن عباس فقال: أفتجعل مقدم الفم كالأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لا أنك لا تعتبر ذلك<sup>٣</sup> إلا بالأصابع عقلها سواء؛ فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلها سواء، وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار<sup>٤</sup>.

(١) مروان بن الحكم خليفة من خلفاء بنى أمية. والحديث رواه الامام مالك فى الموطأ فى باب العمل فى عقل الأسنان.

(٢) الذى يقلع خطأ من الدية فى الموطأ ما ذا فى الضرس، وان تعدد فقيه القصاص، وزيادة دية الأسنان فى بعض الأوقات على دية النفس لا بأس بها لأنه ثبت بالنص هكذا - اه شرح العيني لقوله صلى الله عليه وسلم « وفى السن خمس من الابل » .  
(٣) كذا فى الاصل، وفى الموطأ مع شرحه للزرقانى: (لولم تعتبر ذلك) اى فى القياس (الا بالأصابع عقلها سواء) لكفالك، فحذف جواب « لو » وإنما قال له ذلك مجازة لما اوما إليه من ان جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس، والاقاد عرفت ان ابن عباس رضى الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: الأصابع والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء - اه كما سبق.

(٤) وقد نقلتها فيما قبل من نصب الراية، قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوى بين الأسنان فى العقل ولا يفضل بعضها على بعض؛ قال مالك: والأمر عندنا ان مقدم الفم والأضراس والأنياب الذى يلى الرباعية عقلها سواء، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فى السن خمس من الابل؛ والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض - اه . قال الزرقانى فى ج ٤ ص ٤٠ من شرح الموطأ: وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى، قال الخطابى: وهذا اصل فى =



## باب في الأعور يفتأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأعور يفتأ عين الصحيح: يفتأ الصحيحة من عينيه إن كان عمدا فللصحيح القود ولا شيء له غير ذلك<sup>١</sup>،

= كل جنابة لا تضبط كيتها، فإذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم قساوى ديتها وإن اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها، فإن اللابهام من القوة ما ليس للخصر، ومع ذلك فديتها سواء ولو اختلفت المساحة، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض فديتها سواء نظرا للاسم فقط - انتهى ص ٤١٠ - وقد اوضحت في شرحى لكتاب الآثار من ذلك الباب أكثر من ذلك فراجعه .

(١) الذى لا يبصر الا من جهة واحدة من العين، واصل العور والعوار - بالفتح والضم والتخفيف - العيب، كما فى ج ٢ ص ٦٢ من المغرب فالأعور ذات عيب العين، والأحول غيره، والمراد هنا العين التى ذهب ضوءها؛ واصل الفقأ الشق، كما فى ج ٢ ص ١٠٠ من المغرب؛ وفتأ العين غارها بأن شق حدقتها، وقولهم «أبو حنيفة رحمه الله سوى بين الفقأ والقلع» أرادوا التسوية حكما لأن الفقأ ما ذكر، والقطع ان يزع حدقتها بعروقها؛ يقال: فتأت البسرة فانقأت؛ وفتأ الدم: تشقق - اه .

(٢) لأن الله عز وجل قال «ان النفس بالنفس والعين بالعين» الآية؛ وهما متساويتان كما هو شرط القصاص . حكى الشوكانى فى النيل عن العترة والشافعية والحنفية انه يقتص من الأعور اذا ذهب عين من له عينان، وخالف فى ذلك احمد بن حنبل، والظاهر ما قاله الأولون - اه . وفى الام ج ٦ ص ٥٧: وسواء عين الأعور وعين الصحيح فى القود والعقل لا يختلفان - اه .

وإن كان خطأ فانب على عاقلته نصف الدية وليس له غير ذلك<sup>١</sup>.  
وقال أهل المدينة في الأعرور وفقاً عين الصحيح: إن أحب أن يستقيد فله  
القود<sup>٢</sup>، وإن أحب فله الدية ألف دينار<sup>٣</sup> أو اثنا عشر ألف درهم<sup>٤</sup>.  
وقال أبو حنيفة في عين الأعرور الصحيحة إذا فتمت: إن كان عمدا  
ففيها القود<sup>٥</sup>، وإن كان خطأ فعلى عاقلة الذي فقأها نصف الدية<sup>٦</sup>، وهي

(١) كما هو حكم النصوص، وقد اوضحت المسألة أيضاً بليغا في باب ما لا يستطاع  
فيه القصاص من شرحى لكتاب الآثار.

(٢) هو قول ابن شهاب الزهري. في الموطأ: قال مالك انه سأل ابن شهاب عن  
الرجل الأعرور فقأ عين الصحيح، فقال ابن شهاب: ان احب الصحيح ان يستقيد  
منه فله القود، وان احب فله الدية ألف دينار او اثنا عشر ألف درهم - انتهى.

(٣) إن كان من اهل الذهب - شرح الزرقاني على الموطأ.

(٤) ان كان من اهل الفضة - شرح الموطأ للزرقاني.

(٥) وما ورد في الآثار من الدية فمحمول على الخطأ.

(٦) قال الشوكاني في ج ٦ ص ٣٤٣ من النيل: وإنما اختلفوا في عين الأعرور، فحكى في  
البحر عن الأوزاعي والنخعي والعمري والحنفية والشافعية أن الواجب فيها نصف  
دية اذ لم يفصل الدليل. وحكى أيضا عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر والزهري  
ومالك والليث واحمد واسحاق ان الواجب فيها دية كاملة لعماه بذهاها، واجاب  
عنه بأن الدليل لم يفصل، وهو الظاهر - اه. قال في الدر المختار: ولو قلعت  
لاقصاص لعدم المماثلة، في المجتبى: فقأ النبي ويسرى القاقى ذاهبة اقتص منه، وترك  
اعمى، وعن الثاوي لا قود في فقء عين الحولاء - اه؛ ولو فقأ عيننا حولاء - والحول  
لا يضرب ببصره - يقتص منه، والافقيه حكومة عدل، وعن ابى يوسف: لا قصاص =

وعين الصحيح سواء . وقال أهل المدينة في عين الأعور إذا فقتت :  
الدية كاملة .

وقال محمد بن الحسن : فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين  
الصحيح ؟ هذا عقل أوجبته رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعاً

== في فقتى العين الحولاء مطلقاً . اهـ ؛ وظاهره ترجيح الأول ، وعليه اقتصر في الخاتمة نقلاً  
عن الحسن لكن قال قبله بورقة : ولا قصاص في عين الأحول ؛ فظاهره الاطلاق ،  
وعادته تقديم ما هو الأشهر فلذا اقتصر عليه الشارح ، وكذا ظاهر كلام الشرنبلالية  
الميل إليه - فافهم . تنبيه : - ضرب عين انسان فايضت بحيث لا يبصر بها لا قصاص فيه  
عند عامة العلماء لتعذر المماثلة فقتاً عين رجل ، وفي عين الفاقئ يياض ينقصها فللرجل ان  
يفقتا البيضاء او ان يأخذ ارش عينه ، جنى على عين فيها يياض يبصر بها وعين الجاني  
كذلك فلا قصاص بينهما ، وفي العين القائمة الذاهب نورها حكومة عدل ، وكذا  
لو ضربها فايض بعض الناظر او اصابها قرحة او ريج او سيل او شيء مما يهيج بالعين  
فقتص من ذلك ؛ تاترخانية - قاله في رد المحتار . وراجع البدائع فان فيه تفصيلاً  
حسناً في هذا الموضوع .

(١) في الموطأ : قال مالك في عين الأعور الصحيحة اذا فقتت خطأ : ان فيها الدية  
كاملة - اهـ . قال الزرقاني لقول ابن شهاب « هي السنة » : قضى بها عمر وعثمان وعلي  
وابن عباس ، وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير - اهـ ج ٤ ص ٣٨ .  
وقال في باب ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها : (والامر عندنا في العين القائمة  
العوراء) التي لا تبصر (اذا فقتت) اي ازيات وقلعت ( وفي اليد الشلاء ) التي فسدت  
وبطل عملها (اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد ، وليس في ذلك عقل مسمى)  
لأنه لم يرد فيه شيء - اهـ .

(٢) اي اتم أوجبتم الدية الكاملة في عين واحدة التي اوجبها رسول صلى الله

فجعل في كل عين نصف الدية ، فان فقئت عين رجل فغرم الفاقئ نصف الدية ثم إن رجلا آخر عدى على العين الأخرى فقفاها خطأ لم يجب على الفاقئ الثاني الدية كاملة ، فيكون الرجل قد أخذ في عينه دية ونصفاً ، وإنما أوجب فيها دية ، ففي الأولى نصف الدية ؛ وكذا في الثانية نصف الدية ، ولا يتحول ذلك بفتق الأولى ، ولا تزد إحداهما في عملها على

= عليه وسلم في العينين جميعاً لا في عين واحدة ، بل أوجب في كل واحدة منهما نصف الدية ، فقولكم هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) وهو في كتاب عمرو بن حزم ، أخرجه النسائي في سننه و ابو داود في مراسيله : وفي العينين الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية - الحديث ، نصب الرأية ج ٤ ص ٣٦٩ . وقد سبق مفصلاً من التلخيص . و رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : اسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الاسلام - اه ، و رواه عبد الرزاق في مصنفه : ثنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر به مسنداً ، ومن طريقه رواه الدارقطني ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عمارة عن ابي بكر به مسنداً ، وعن يحيى بن سعيد عن ابي بكر به مسنداً - اه نصب الرأية ج ٤ ص ٣٧٠ .

(٢) كذا في الأصل ، و تأمل في انه استفهام ام لا .

(٣) وهو خلاف الآثار .

(٤) يمكن ان يكون واجباً مجهولاً ومعرفاً ، يعني وجبت من الشريعة فيها دية كاملة وانتم أوجبتم في الواحدة الدية كاملة ! فلما كان في الأولى نصف الدية يكون في الثانية نصف الدية حتى تكون في العينين جميعاً دية كاملة على طبق الأحاديث الواردة فيها .

(٥) اي لا ينتقل حكم الدية بسبب فتق الأولى من النصف الى كمال الدية .

الذى أوجبه الله عز وجل شيئا بفق الأخرى؛ ينبغي لمن قال هذا في العينين أن يقول ذلك في اليدين وأن يقول ذلك في الرجلين ! ليس هذا بشيء<sup>١</sup>، والأمر فيه على الأمر<sup>٢</sup>، ليس يزداد شيئا<sup>٣</sup> بعين فقئت ولا غير ذلك .

### باب ما لا يجب فيه إرش معلوم

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في العين القائمة إذا فقئت وفي اليد

- (١) يعنى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٢) يعنى القول بما ذكر في اليدين والرجلين وزان العينين اللتين قلم به ليس بشيء<sup>٤</sup>، لأنه مخالف للاحاديث .
- (٣) كذا في الأصل، وعندى هو مرفوع لأنه مفعول ما لم يسمى فاعله - تأمل .
- (٤) أى دية مقدرة من الشرع .
- (٥) قال الامام الشافعى في كتاب الام ج ٦ ص ٥٩ : ولم اعلم مخالفا لقيته انه ليس في اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط او كان انبساطها بلا انقباض او انقباضها بغير انبساط عقل معلوم<sup>٥</sup> وانما يتم عقابها اذا جنى عليها صحيحة تنقبض وتنبسط، فأما اذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فانما فيها حكمة، فاذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغي أن يقولوا في العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم<sup>٦</sup> وأنا احفظ عن عدد منهم في العين القائمة هذا وبه أقول، ويكون فيها حكمة، وكل ما قلت فيه حكمة فأحسب والله أعلم أنه لا يجوز ان تبان حكمة الا بأن يقال : انظروا كأنها جارية فقئت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة بدياض<sup>٧</sup> او غير ذلك؟ فان قالوا : قيمتها وعينها قائمة هكذا خسون ديناراً؛ قيل : فكم قيمتها الآن حين بخرت عينها فصارت الى هذا وبرئت؟ فان قالوا :

الشلاء إذا قطعت و في كل نافذة في عضو من الأعضاء: إنه ليس في شيء من ذلك إرش معلوم<sup>١</sup>، و في ذلك كله حكومة عدل<sup>٢</sup>.

أخبرني أبو حنيفة<sup>٣</sup> عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في العين القائمة<sup>٤</sup>

== اربعون ديناراً؛ جعلت في عين الرجل القائمة خمس دية، وان قالوا: خمسة وثلاثون ديناراً؛ جعلت في عين المجنى عليه خمسا ونصف خمس وهو خمس وعشر دية؛ قال الشافعي: وهكذا كل ما سوى هذا؛ فان قالوا: بل نقصها هذا البختى نصف قيمتها عما كانت عليه قائمة العين؛ فلا احسب هذا إلا خطأ ولا احسبهم يقولونه! قال الشافعي: وينقص من النصف شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جعل في العين الصحيحة نصف الدية لم يجوز ان تكون العين القائمة كالعين الصحيحة، وقد قضى زيد رحمه الله تعالى في العين القائمة بمائة دينار، ولله قضى به على هذا المعنى - انتهى .

(١) اى مقدر من الشارع والسمع ولا يمكن اهدارها .  
(٢) واختلفوا في تفسيرها، فقال الطحارى، جى ان يقوم مملوكا بدون هذا الأثر ثم يقوم وبه هذا الأثر، ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان تلك عشر القيمة مثلا يجب تلك عشر الدية، وان كان ربع القيمة يجب ربع عشر الدية؛ وقال الكرخى: ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية، لأن ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه؛ و في المحيط: و الأصح انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من اقل شجة لها ارش مقدر، فان كان مقدارها مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها وجب نصف او ثلث ارش تلك الشجة، فان كان ربعها فربع - اه عيني . وهذا التفسير بتغير ما يجرى في هذا الباب ايضا - تدبر .

(٣) لم اجد في جامع المسانيد، و ذكره البيهقي في سننه .

(٤) اذا فقت .

واليد الشلاء والرجل العرجاء ولسان الأخرس وذكر الخصى<sup>١</sup> حكومة عدل .  
وقال أهل المدينة<sup>٢</sup> مثل قول أبي حنيفة ، منهم مالك بن أنس قال : نرى  
في ذلك الاجتهاد . وقال بعضهم<sup>٣</sup> : في العين القائمة إذا فقت مائة دينار ،

(١) ومثله حكم ذكر العين والصبى . وفي الكنز: وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره  
ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل - اه ؛ والمراد بالصبى الذى  
لم يستهل - كما فى الخانية ؛ فنجب فى الصبى الدية ان استهل ، وان لم يستهل كان فيه حكومة  
عدل ؛ وفى الزيلعى ما يخالفه فالأصل ان الاستهلال كالكلام فى وجوب الدية على ما  
فى الخانية ، وفرق الزيلعى بأن الاستهلال ليس بكلام بل هو مجرد صوت ومعرفة الصحة  
فيه بالكلام - كذا فى الفتح ، يعنى فى كل واحد من الأربعة المذكورة حكومة عدل ،  
وقس عليها غيره من جنسها ؛ اما فى الاصبع الزائدة فلاؤها جزء آدمى وهو مكرم  
خلقة فيجب فيها الارش تشريفا له وان لم يكن فيها نفع ولا زينة كما فى السن  
الزائدة اذ لا يعلم تساويها الا بالظن ، فاذا تعذر القصاص للشبهة وجب ازسها ؛ وليس  
فيها ارش مقدر فى الشرع فيجب حكومة عدل ، واما فى البقرة فلا أن المقصود من هذه  
الأعضاء منافعها ، فاذا جهل وجره المنفعة لم تجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة  
عدل ، وعند الثلاثة تجب دية كاملة الا اذا هرفت انها غير صحيحة ، واما اذا  
علمت صحة هذه الأعضاء يكون فيها حكمه حكم البالغ فى الخطأ والعمد اذا ثبت ذلك  
بالبينة او باقرار الجانى ، وان انكر ولم تكن به بينة فالقول قول الجانى ، وكذا اذا  
قال « لا اعرف صحته » لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة ؛ ومثل ذكر الصبي ذكر  
الخصى والعنين حكما وخلافا - فتح وعينى وملا مسكين - اه كنوز الحقائق .

(٢) قد مضى نقله من الموطأ وشرحه للزرقانى .

(٣) وهو مروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، رواه الإمام مالك فى الموطأ عن =

وكل نافذة من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو .

== يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اطلقت مائة دينار - ٥٥٠ . قال الزرقاني : ولم يأخذ بها مالك بل قال : ان امكن ان يفعل ذلك بالجاني والافالقن كالحطأ - ٥٥٠ . وقال البيهقي في ج ٨ ص ٩٨ من السنن باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء : اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه انبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريرة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العين القائمة أو السن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها ، اخبرنا ابو سعيد ابن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت قضى في العين القائمة اذا طفتت - او قال : بجثت - بمائة دينار ؛ قال مالك : ليس على هذا العمل ، انما فيها الاجتهاد ولا شيء موقت ، وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ان يكون اجتهاد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها ؛ قال الشيخ رحمه الله : ويحتمل قول عمر رضى الله عنه ما احتتمل قول زيد ، وروينا عن مسروق انه قال في العين العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الأخرس حكم ؛ وعن ابراهيم النخعي انه قال : في العين القائمة واليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة عدل - انتهى .

(١) وهو مروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، رواه ابن حزم في ج ١٠ ص ٤٢٢ من الحل فراجع ، وهذا كله محمول على الاجتهاد و حكومة عدل - هذا ، والله تعالى اعلم بمراد عباده . والى هذا التأويل اشار الامام محمد في باب ارش السن السوداء والعين القائمة من الموطأ ، انما نضع هذا عن زيد بن ثابت انه حكم بذلك .



باب دية الأضراس<sup>١</sup>

قال أبو حنيفة رضى الله عنه: في كل ضرس خمس من الأبل، مقدم الفم ومؤخره سواء<sup>٢</sup>. وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبي حنيفة، منهم

(١) قد سبق نبذ منها ذيل حديث أبي غطفان فتذكره. قال في الموطأ باب دية الأسنان: أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبا غطفان أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله: ما في الضرس؟ فقال: إن فيه خمسا من الأبل، قال: فرددني مروان إلى ابن عباس قال: فلم تجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ قال فقال ابن عباس: لولا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع! عقلاها سواء؛ قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان سواء، وعقل الأصابع سواء، في كل اصبع عشر من الدية، وفي كل سن نصف عشر الدية، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى . وقال في كتاب الآثار باب دية الأسنان والأشعار والأصابع روى فيه أثر شريح من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: الأسنان سواء في كل سن نصف عشر الدية؛ قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - اهـ. أى وأبي يوسف أيضا، وإليه ذهب جمهور العلماء .

(٢) قد عرفت أن الأسنان كلها سواء، وفي حديث عمرو بن حزم « وفي السن خمس من الأبل - الحديث » وقد سبق مفصلا، وعند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الأسنان خمس خمس » وفي طريق أخرى عنده عنه « وفي الأسنان في كل سن خمس من الأبل » - اهـ. في الهداية: وفي كل سن خمس من الأبل، لقوله عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه « وفي كل سن خمس من الأبل » والأسنان والأضراس سواء لاطلاق ما روينا، ولما روى في بعض الروايات « والأسنان كلها سواء » ولأن =

== كلها في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل ، كالأيدي و الأصابع ؛ وهذا اذا كان خطأ ، فان كان عمدا ففيه القصاص ، وقد مر في الجنائيات - انتهى . قال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٣ بعد نقل قول صاحب الهداية « في حديث ابي موسى الأشعري - الخ » : قلت : ليس في حديث ابي موسى ؛ ( قلت : لعله وقع في كتب : الامام محمد او ابي يوسف في حديث ابي موسى فان فقهاءنا يعتمدون على كتب أئمتنا في رواية الأحاديث ، و الرواية بالمعنى رأجة في ذلك الزمان ، وراجع لذلك منية الأملى للحافظ قاسم ) و اخرج ابو داود و ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأسنان سواء ، الثانية والضرس سواء ، وهذه وهذه سواء - اهـ ، و زاد ابو داود فيه « الأصابع سواء » ؛ و في لفظ لابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن خمسا من الابل - اهـ ؛ و هم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعراه للأرمذى ( قلت : لم اجد قول الشيخ المذكور في البابين من سنن البيهقي : في باب دية الأسنان و في باب الأسنان كلها سواء ج ٨ ص ٩٠ ، لعله مبني على اختلاف النسخ ) ؛ و اخرج ابو داود عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسنان في كل سن خمس من الابل - مختصر ؛ و تقدم في كتاب عمرو بن حزم « و في السن خمس من الابل » و تقدم أيضا في حديث عمر نحوه ، و تقدم لأبي داود و ابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « الأصابع والأسنان سواء » ؛ و رواه البزار في مسنده : حدثنا عبدة بن عبد الله القسملی ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الثانية والضرس سواء ، و الأسنان كلها سواء ، وهذه وهذه سواء - انتهى ؛ و قال : لا نعلم احدا يروي عن شعبة بهذا اللفظ الا عبد الصمد ، و غيره يروي مختصرا - انتهى . و حديث عمرو بن شعيب رواه البيهقي في باب دية الأسنان من السنن ج ٨ ص ٨٩ =

مالك بن أنس<sup>١</sup>، وقال بعضهم: في كل ضرس بعير<sup>٢</sup>. وروى بعضهم أن  
 = وحديث ابن عباس في باب الأسنان كلها سواء ص ٩٠، وكذا حديث  
 أبي غطفان الذي تقدم من قبل، وفيه آثار عن علي وشريح ومسروق عن عمر  
 رضى الله عنه «الأسنان سواء» ويذكر عن الحسن عن عمر رضى الله عنه قال:  
 الأسنان سواء الضرس والثنية؛ ومن طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن  
 أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال: وفي السن خمس - انتهى.  
 قال البيهقي: قد روى في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم «وفي السن خمس من الأبل» ثم روى من طريق ابن أبي عروبة عن مطر  
 عن عمرو بن شعيب به - الحديث ج ٨ ص ٨٩.

(١) وقد سبق نقل مذهبه من الموطأ وشرحه للزرقاني ذيل حديث أبي غطفان في باب  
 الجروح في الجسد. وفي ج ١٠ ص ٤١٤ من المحلى: وبهذا يقول أبو حنيفة ومالك  
 والشافعي وأحمد وأبو سليمان وأصحابهم وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه - ٨١.  
 (٢) وهو مروى عن عمر رضى الله تعالى عنه. قال ابن حزم في المحلى ج ١٠ ص ٤١٣:  
 روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن  
 سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة وفي الأضراس  
 بعيرا بعيرا، فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: انا أعلم بالأضراس من عمرا فجعلهن  
 سواء؛ نا يوسف بن عبد الله الضمري نا أحمد بن محمد بن الجصور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف  
 ابن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى  
 لعمر بن الخطاب عن عمر أنه قضى في الضرس بجمل؛ وبه إلى مالك عن يحيى بن  
 سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير،  
 وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة، قال سعيد: =

سعيدا قال<sup>١</sup>: لو كنت أنا لجعلت في الأضرار بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء<sup>٢</sup>.

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي<sup>٣</sup> عن حماد عن إبراهيم في الأسنان: في كل سن نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء<sup>٤</sup>.

أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين<sup>٥</sup> أن أبا غطفان بن طريف المري<sup>٦</sup> أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس رضي الله عنهما<sup>٧</sup> يسأله ما في الضرر<sup>٨</sup>؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن فيه خمسا من

= فالدية تنقص في قضاء عمر و تزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضرار بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء - اه . و رواه مالك في الموطأ، والبيهقي في سننه أيضا، و ذكره الامام الشافعي أيضا في كتاب الام .

(١) قد علمته فوق ذلك، و الآن نقلته من المحلى .

(٢) هذه الجملة مقولة سعيد بن المسيب، كما في الموطأ و الام و سنن البيهقي و المحلى لابن حزم .

(٣) قد مر غير مرة في كتاب الحجّة في أبوابه المختلفة، و هذا الأثر ليس في جامع المسانيد لأنه لم يرو عن الامام ابي حنيفة .

(٤) خلافا لمن فرق بينهما، فيه رواية عن طاوس و رواية عن عطاء و رواية عن عمر رضي الله عنه و رواية عن معاوية و رواية عن ابن المسيب و مجاهد و عطاء، ذكر

هذه الأقوال ابن حزم في ج ١٠ ص ٤١٥ من المحلى .

(٥) مضى في باب الجروح في الجسد .

(٦) بضم الميم و تشديد الراء، مضى في باب الجروح في الجسد .

(٧) تذكر ما روى عن ابن عباس مرفوعا في باب الجروح في الجسد .

(٨) مذكر، و ربما اثنوه على معنى السن، و انكر الأصمعي التأنيث، و جمعه: =

الابل؛ قال: فردني مروان إلى ابن عباس فقال: أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع<sup>١</sup> عقلها سواء.

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شرح<sup>٢</sup> قال: الأسنان عقلها سواء، في كل سن نصف عشر الدية<sup>٣</sup>.

وأخبرنا بكير بن عامر<sup>٤</sup> عن الشعبي<sup>٥</sup> أنه قال: الأسنان كلها سواء

= الأضراس، وربما قيل: ضروس - اه شرح الزرقاني.

(١) جمع ضرس، يعنى: أفتجعل أسنان مقدم الفم مثل الأضراس مع تفاوت المنفعة بها؟ ولعل مذهب مروان التفات بينهما، ولعله رجع إلى قول ابن عباس بعد ذلك وقال به - تأمل.

(٢) جواب «لو» محذوف، أى: لكفالك؛ وإنما قال له ابن عباس ذلك مجازة لما أوصى إليه من أن جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس - شرح الزرقاني. ولا يرد على هذا ما زعم ابن حزم في المحلى من غير دليل كما هو دأبه في التهويل حيث قال: ادعى قوم أن معنى قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع إنما قيسوها بالأصابع وهذا باطل - اه. أى دليل على بطلانه؟ فإن كان هذا باطلا فما معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما؟ ولم يقدر على إقامة الدليل على بطلانه غير أنه قال: روى عنه مرفوعا أن الأصابع سواء والأضراس سواء وإن الشنايا سواء - اه. قلت: وبهذا لا يبطل قوله المذكور - كما لا يخفى.

(٣) هو قاضى الكوفة في عهد الخلفاء الراشدين، كان فقيها مفتيا وقد تقدم.

(٤) لم أجده في الجامع، وقد سبق من سنن البيهقي فتذكره.

(٥) بكير بن عامر قد مرت ترجمته.

(٦) الشعبي هو عامر، فقيه حافظ المغازى، لقي خمسمائة من الصحابة، وهو أكبر شيخ للإمام أبى حنيفة - كما قال الذهبي، وقد مرت ترجمته.

في كل سن نصف عشر الدية<sup>١</sup> .

### باب جراح العبد<sup>٢</sup>

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : كل شيء يصاب به العبد من يد أو رجل أو عين أو موضحة<sup>٣</sup> أو منقولة<sup>٤</sup> أو مأمومة<sup>٥</sup> أو غير ذلك فهو من (١) واثر ابن المسيب رواه مالك وزاد بعد قوله « فتلك الدية سواء » : وكل مجتهد مأجور - اه . قال الزرقاني : ولعلمهم لم يبلغهم حديث « وفي السن خمس » ولا حديث « الثنية والضرس سواء » - اه . قلت : ولعل عمر رضى الله عنه رجّع الى الحديث المذكور فانه روى عنه في كل ضرس خمس من الابل في المحلى ج ١٠ ص ٤١٣ : وقد جاء عن عمر غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء ، ومن طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الابل - اه . فالعمل على هذا لانه موافق ومطابق للاحدِيث المرفوعة ، والا فأقواله اذا تعارضت تساقطت ، والعمل بالمرفوعات - هذا ، والله أعلم .

(٢) حكم جراحه غير حكم جراح الحر على وزان دية الحر وقيمة العبد .

(٣) هي السّي تكشف العظم من غير هشم وكسر ، وحكها يأتي بعده . قال محمد في كتاب الآثار : الموضحة ما اوضحت عن العظم .

(٤) بتشديد القاف مفتوحة او مكسورة ، شرح زهبانيه - اه . رد المختار . وقال محمد : والمنقلة ما نقل منها العظام - اه . اى تنقل العظم وتحوله من موضعه الى موضع آخر بعد الكسر .

(٥) وهى المأمومة التى وصلت إلى ام الرأس ، وهى الآنة من الشجاج كل شجة

بلغت الدماغ - قاله محمد في الآثار . و فى الهداية : التى تصل الى ام الرأس - اه .

(٦) من الشجاج الباقية من الدامية والسمحاق والباضة والمتلاحمة وغيرها ، =

قيمته<sup>١</sup> على مقدار ذلك من الحر في كل قليل وكثير له إرش معلوم من

== وقد علمت فيما سبق انها عشرة .

(١) اى العبد . وفي كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : في سن العبد نصف عشر ثمنه ؛ وقال - جراحات العبد : قال محمد : اظنه قال « على جراحات الحر من قيمته ، قال محمد : وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة ، واما في قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته - اه . و هو قول ابى يوسف الآخر ، وقوله الأول مع ابى حنيفة . اعلم ان ما قدر من دية الحر في الجناية على اطرافه جعل مقيدا من قيمة العبد ، و في يده نصف قيمته لأن الواجب في يد الحر مقدر من الدية بالنصف فيقدر في يد العبد بنصف قيمته ، وكذلك يجب في موضعيته نصف عشر قيمته لأن في موضحة الحر نصف عشر الدية ، كما ذكره في النهاية - رد المختار . فكذلك يجب في سن العبد نصف عشر قيمته لأن في سن الحر نصف عشر الدية ، كما سبق ، وتجب هذه بالغة ما بلغت في الصحيح - درر و رد المختار . و هو ظاهر الرواية الا ان محمدا قال في بعض الروايات : القول بهذا يؤدي الى ان يجب بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبدا يساوى ثلاثين ألفا يضمن خمسة عشر ألفا ؛ كذا في النهاية وغيرها من الشروح - رد المختار . و قيل : لا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة ، و جزم به في الملتقى - الدر المختار . و هو الذى في عامة الكتب كالهداية والخلاصة ومجمع البحرين و شرحيه والاختيار و فتاوى والولوالجى والملتقى ، وفي المجتبى عن المحيط : نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات بخلاف فصل الآمة ، شلبي - اه . و يوافق ما في الظهيرية و جامع المحبوبي : موضحة العبد مثل موضحة الحر تقضى بخمسة ائة درهم الا نصف درهم ، ولو قطع اصبع عبد عمدا او خطأ و قيمته عشرة آلاف او اكثر فعليه عشر الدية الا درهم ؛ معراج - قاله في رد المختار . لأن عند الامام ان القيمة في العبد كالدية في الحر فلما جاز تقدير ==

الحر السن والموضحة وما سوى ذلك ، ففي موضحة إرشيها نصف عشر قيمته ،  
 وفي يده نصف قيمته ، وكذلك عينه ، وفي المأمومة والجائفة ثلث قيمته ، وفي  
 منقلته عشر ونصف عشر قيمته . وقال أهل المدينة : في موضحة العبد نصف  
 عشر ثمنه<sup>١</sup> ، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه<sup>٢</sup> ، ومأمومته وجائفته في  
 كل واحدة منهما ثلث ثمنه . فوافقوا أبا حنيفة في هذه الخصال الأربع<sup>٣</sup> ،  
 وقالوا فيما سوى ذلك : ما نقص من ثمنه<sup>٤</sup> .

قال محمد بن الحسن : كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكموا في هذا

= ضمان جناية الحر بدية جاز تقدير ضمان جناية العبد بقيمته ، ولأن التقدير قد دخل  
 على الجناية عليه في النفس حتى لا يبلغ الدية إذا كان كثير القيمة فجاز أن يدخل  
 في ضمان الجناية فيما دون النفس كالحر - قاله في البدائع ؛ والله اعلم .

(١) في موطأ مالك مع الزرقاني ج ٤ ص ٤١ : (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب  
 و سليمان بن يسار كانا يقولان : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ) - اي قيمته ، لأن  
 الحر في موضحة نصف عشر دية كما في الحديث « وفي الموضحة خمس » والمعتبر في الرقيق  
 قيمته - اه شرح الزرقاني . (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى في العبد يصاب  
 بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) ، قال مالك : الأمر عندنا ان في  
 موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه ، وفي مأمومته  
 وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه - اه .

(٢) كما علمته من مذهب مالك قبله ، وعندنا ما قدر من دية الحر قدر من قيمة العبد .

(٣) هذه مقولة الام محمد رحمه الله ، وافقوا فيها ابا حنيفة .

(٤) قال مالك في الموطأ : وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص  
 من ثمنه ، ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويرأ كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه  
 الجرح و قيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يفرم الذي اصابه ما بين القيمتين - اه .



فيختاروا<sup>١</sup> هذه الخصال الأربع من بين الخصال؟! أرايت لو أن أهل البصرة قالوا: فيحن نريد خصلتين آخرين؛ وقال أهل الشام: فانا نريد ثلاث خصال آخر؛ ما الذي يرد به عليهم<sup>٢</sup>؟! فينبغي أن ينصف الناس ولا يتحكم فيقول: قولوا بقولي ما قلت من شيء؛ إلا أن يأتي أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فننقاد له<sup>٣</sup> وليس عندهم في هذا أثر، فيفترقون به بين هذه الأشياء<sup>٤</sup>، فلو كان عندهم جاؤنا به فيما سمعنا من آثارهم، فاذا لم يكن هذا فينبغي الانصاف، فاما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة في الأشياء كلها، وإما أن تكون الأشياء كلها شيئاً واحداً فيكون في ذلك كله من هذه الخصال أو غيرها ما نقص من العبد من قيمته<sup>٥</sup>.

- (١) سقطت النون لأنها تحت «ان» الناصبة الداخلة على «يتحكموا».
- (٢) ليس عندهم من النصوص ما يرد به عليهم، والحال أن قول أهل البصرة وأهل الشام خلاف التفقه وأصول الاجتهاد، والخصلة بمعنى المسألة.
- (٣) انظر كيف صرح بأنهم إذا جاؤنا بحديث على ما قالوا فنحن: ننقاد له، ولا نستطيع ولا نقدر على خلافه، بشرط أن يكون صحيحاً على أصول الحديث.
- (٤) ولا يقال إن مالكا روى بلاغا ذلك عن ابن المسيب وسليمان بن يسار كما تقدم، فإن قولهما اجتهاد منهما وليس بحديث ولا أثر عن الصحابة، فنحن نجتهد كما اجتهدا، ونحن رجال وهم رجال.
- (٥) الخصال والأشياء ههنا بمعنى واحد، والمراد بها حكم هذه الخصال.
- (٦) كما هو مذهب الامام محمد و أبي يوسف، ولعل الامام رجوع إليه كما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

باب القصاص بين الممالك<sup>١</sup>

قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا قصاص بين الممالك فيما بينهم<sup>٢</sup> إلا في النفس . وقال أهل المدينة: القصاص بين الممالك كهيئته بين الأحرار<sup>٣</sup> نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه<sup>٤</sup> .

و قال أبو حنيفة: إذا قتل عبد عبدا متعمدا فلهولى العبد المقتول القصاص، و ليس له غير ذلك إلا أن يعفو، فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه و لا سبيل لمولى العبد المقتول عليه<sup>٥</sup> . و قال أهل المدينة: مولى العبد

(١) هل يجب أم لا؟ و حكمه فى الباب الذى بعده .

(٢) الذين لرجل واحد، غير المدبر و المكاتب و ام الولد .

(٣) فى الموطأ: و الأمر عندنا فى القصاص بين الممالك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد و جرحها بجرحه - اه . قال الزرقانى: الآية ﴿ النفس بالنفس ﴾ ثم قال ﴿ و الجروح قصاص ﴾ اه .

(٤) كذا فى الأصل، و فى الموطأ « و جرحها بجرحه » بالباء الجارة و هو الصواب، لا بالكاف الجارة؛ فان مفهوم العبارة بالكاف غير مفهوم العبارة بالباء، كما لا يخفى، و المقصود بالبيان هو الأول لا الثانى الذى بالكاف فانهم .

(٥) فى الموطأ: فاذا قتل العبد عبدا عمدا - الى آخره، يعنى لاسبيل لمولى العبد المقتول بشىء بعد العفو فانه اذا عفا سقط القصاص عنه فلا يتقلب مالا عندنا و رد العبد الى مولاه و لم تكن له الدية لأن حق المولى فى القصاص عينا فقط، و هو أحد قولى الشافعى؛ و قد أسقطه لا الى بدل، و من له الحق اذا أسقط حقه مطلقا و هو من اهل الامقاط سقط مطلقا لأنه اذا عفا فالظاهر انه لا يطالب الثأر بعد العفو فلا يكون له حق اخذ الدية فلا محالة رد العبد الى مولاه و لا شىء لمولى العبد المقتول .

المقتول بالخيار فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل<sup>١</sup>، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده<sup>٢</sup>. وإن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن العبد المقتول<sup>٣</sup>. وإن شاء أسلم عبده. فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك<sup>٤</sup>، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله<sup>٥</sup> وذلك كله في القصاص<sup>٦</sup> بين العبيد في قطع

(١) في الموطأ: فإذا قتل العبد عبداً عمداً خيراً سيد العبد المقتول فإن شاء قتل العبد القاتل وإن شاء أخذ العقل، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطى ثمن العبد المقتول، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضى به: أن يقتله، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد أو الرجل واسباه ذلك بمنزلة في القتل - انتهى، وجوابه في كلام محمد بعده.

(٢) لأن الرقيق إنما فيه قيمته، ولو زادت على دية الحر وحيثئذ فبخير سيد العبد القاتل كما قال - اه شرح الزرقاني .

(٣) في الموطأ: وإن شاء رب العبد المقتول أن يعطى ثمن العبد المقتول (أي قيمته كما عبر به أولاً) ففعل وإن شاء أسلم عبده لأن في إزامه القيمة ضرراً عليه فينتخبه بنفيه - اه شرح الزرقاني .

(٤) لأنه أسلم الجاني وليس هو الجاني .

(٥) لأن عبده عن قتله أولاً بمنزلة العفو عن الدية، فلما خير سيده في إسلامه وفدائه وأسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو، (قلت: فيه نظر ظاهر لأنه إذا عفا سقط القصاص بدون بدل عنه كما بينته أولاً - فافهم) ولا يشكل تخيير سيد المقتول بأن المذهب أن الواجب في العمد القتل أو العفو مجازاً (قلت فالتخيير وأخذ الدية لا يجوز) وليس له إزام القاتل الدية لأنه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولي الدم بخلاف الحر فله غرض في اغتائه ورثته - اه =

اليد والرجل و أشباه ذلك ينزلته في القتل .

قال محمد بن الحسن : إذا قتل العبد عمدا وجب عليه القصاص  
بأنه لمن قال : هذا الوجه أن يقول في الحر يقتل الحر عمدا إن ولى  
المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية .<sup>١</sup> أ رأيتم إذا أراد أن يأخذ  
الدية فقال القاتل : « اقتل أو دع ليس لك غير ذلك » فأبى ولى المقتول  
أن يقتل إلا أن يأخذ الدية<sup>٢</sup> . أو رأيت لو أن رجلا حرا قطع يد رجل  
حر عمدا فقال المقطوعة : يده آخذ دية اليد ، فقال القاطع : « اقطع أو دع ، أكان  
يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ؟ » وليس هذا بشيء ، وليس له إلا القصاص  
إما أن يأخذ وإما أن يعفو ، قال الله عز وجل في كتابه ﴿ ان النفس  
بالنفس والعين بالعين ﴾ - الآية ، فما استطيع فيه القصاص فليس فيه  
إلا القصاص كما قال الله عز وجل وليس فيه دية ولا مال ، وما كان  
من خطأ فعليه ما سمي الله في الخطأ من الدية المسلمة إلى أهله ، فمن حكم

= شرح الزرقاني . قلت : وهذا البيان لا يخلو عن انظار ، كما لا يخفى على

أولى الأبصار - تدبر . (٦) كذا في الأصل ، وفي الموطأ : وذلك في القصاص كله

بين العبيد ، وبين المفهومين بتقديم كله وتأخير فرق ، كما لا يخفى .

(١) وهذا لا يجوز لانه خلاف النص المحكم فان فيه القصاص او العفو لأن الدية

تكون في الخطأ لا في العمد ، والنظير في العمد .

(٢) لا يجبر على ذلك ، كيف وفي النص حكم القصاص او العفو لا الدية وهي في

الخطأ لا في العمد .

(٣) لا يجبر عليه قطعا لأن الجبر خلا حكم الشرع فليس فيه إلا القصاص .

كلها

بغير هذا فهو مدع فعليه البيّنة في نفس العبد وغير ذلك ا فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ، ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حر ولا مملوك ، فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز وجل الناطق ومن السنة المعروفة<sup>٢</sup> .

### باب دية أهل الذمة<sup>٢</sup>

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : و دية اليهودى والنصرانى

- (١) كما هو نص الحديث المتواتر البيّنة للدعى في حكم الشهادة وفي التنزيل في مواضع منه .
- (٢) المشهورة بين الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء والمحدثين ، ومن يقدر على القول ، بأن الحنفية يخالفون القرآن ، والأحاديث اذا ثبتت بأصول قرروها في قبول الأحاديث والعمل بها ، و بيان الامام محمد رحمه الله هذا يرد كل ما تفوه به ابن حزم في المحلى يضيق عن ذكره و رده هنا نطاق البيان وانت تعلم انه تطويل بلا طائل فلماذا موضع آخر ان شاء الله تعالى .
- (٣) هذه المسألة طويل الذيل ومعركة للآراء بين الفقهاء والمحدثين تقتضى طول البيان كما يأتي . عندنا دية المسلم والذمى ولو كان مجوسيا سواء ، و قال مالك : دية اليهودى والنصرانى ستة آلاف درهم لهوله عليه السلام « عقل الكافر نصف دية المسلم » و الكل عنده اثنا عشر ألفا ، و قال الشافعى : دية النصرانى و اليهودى اربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم ، لأنه روى هكذا ؛ و هذا على قوله القديم و به قال احمد و مالك في رواية ، و على قوله الجديد ثلث المائة من الأبل او قيمة الثلث عند نقدها ، و كذلك في المجوسى ؛ و لنا ما ورى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى المعاهدين اللذين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و قتلها عمرو ابن أمية الضمرى بماته من الأبل ، و قال عليه السلام « دية كل ذى عهد فى عهده =

والمجوسى مثل دية الحر المسلم<sup>١</sup>، و على من قتله من المسلمين القود<sup>٢</sup>. و قال أهل المدينة: دية اليهودى و النصرانى إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم، و دية المجوسى ثمان مائة درهم<sup>٣</sup>.

== ألف دينار » و عن الزهرى ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يجعلان دية الذمى مثل دية المسلم، لا يقال ان نقص الكفر فوق نقص الأنوثية و الرق فوجب ان تنقص دية به، لأن الرق أثر الكفر فاذا انتقص بأثره فيه فقيه اولى لأننا نقول: نقصان دية المرأة و العبد لا باعتبار نقصان الأنوثة و الرقية بل باعتبار نقصان صفة المالكية، فان المرأة لا تملك النكاح، و العبد لا يملك المال، و الحر الذكر بملكها، فلهذا زادت قيمته و نقصت قيمتها، و الكافر يسارى المسلم في هذا المعنى فوجب ان يكون بدله كبدله - اه عيني فتح التقدير ملا مسكين اه كنوز الحقائق .

(١) و هو مذهب ابن مسعود: و مروى عن على و أبى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم، و به قال الشعبي و النخعى، و بهذا قال عطاء و مجاهد و علقمة و ابو حنيفة و اصحابه و الثورى و عثمان البنى و الحسن بن حبي و ربيعة بن أبى عبد الرحمن و غيرهم - اه الجواهر التقي .

(٢) اى القصاص، و قد اشبهت الكلام في هذا الباب في الجزء الثالث من شرحى لكتاب الآثار .

(٣) قال مالك في باب دية أهل الذمة: مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودى او النصرانى اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم - اه . قال الزرقانى: لقوله صلى الله عليه و سلم «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» رواه النسائى، و هو فى الترمذى بلفظ «نقل الكافر نصف عقل المسلم» - اه و فى عزود الجواهر ج ٢ ص ١٤٥: أبو حنيفة عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال «دية اليهودى و النصرانى مثل دية الحر المسلم» رواه الحارثى من طريق أبى حنيفة اسحاق بن بشر البخارى عه؛ =

= ابو حنيفة عن الزهري عن ابي بكر وعمر رضى الله عنهما انهما قالا : دية اهل الذمة مثل دية الحر المسلم - كذا رواه طلحة من طريق ابي بلال عن ابي يوسف عنه ؛ ابو حنيفة عن ابي العطف الجراح ابن المنهال عن الزهري عن ابي بكر وعمر رضى الله عنهما قالا ، دية اليهودى و النصرانى مثل دية الحر المسلم - كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ؛ ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر و عثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم - كذا رواه محمد بن الحسن عنه ؛ ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة ان عليا رضى الله عنه قال : دية اليهودى و النصرانى و كل ذى كدية المسلم - كذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه عنه ؛ و هذا قول اصحابنا ، و قال مالك : دية الذى ستة آلاف درهم ، و قال الشافعى : دية الكتابى اربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمان مائة ؛ و قد عقّب البيهقى بابا فى السنن فى هذه المسألة ذكر فيه ما يوافق مذهبه و ما يخالفه ، و نحن ذاكرون كلامه و متكلمون فيه بمشيئة الله تعالى و عونه : فأول ما ذكر فيه حديث الكتاب الذى كتبه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم و فيه « و فى النفس المؤمنة مائة من الابل ، فاحتج به عملا بالمفهوم ، و لا يخفى أن خصمه لا يقول بالمفهوم ، و من قاعدته حمل المطلق على إطلاقه فيجرى ما ورد فى بقية الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم « فى النفس مائة من الابل ، و نحوه على إطلاقه ، و حديث « و فى النفس المؤمنة » على تقييده . ثم ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى فى دية اليهودى و النصرانى بأربعة آلاف ، و الكلام معه فيه من وجهين : اولا ثابت الحداد مجهول لا يعرف ، و لذا قال الذهبي فى مختصره : و من ثابت الحداد ؛ و ثانيا فقد ذكر مالك و ابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر و قد جاء عن عمر خلاف ذلك ، قال عبد الرزاق فى مصنفه - حدثنا رباح بن عبد الله اخبرنى حميد الطويل انه سمع انس ابن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر ألف درهم ، =

== و قال الطحاوى: حدثنا ابراهيم بن منقذ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد ابن ايوب حدثنا يزيد بن ابي حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم اخبره ان رفاعه ابن السمواى اليهودى قتل بالشام فجعل عمر دية ألف دينار؛ فهذا السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ و هو ثقة اخرج له الحاكم فى المستدرک و ابن حبان فى صحيحه، ثم اورد البيهقى عن ابن عينة عن صدقة بن يسار: ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بأربعة آلاف درهم، قال فقلنا: فمن قبله؟ قال: نحسبنا؛ و قال فى كتاب المعرفة: ارادوا ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا؛ قلت: السياق لا يدل على هذا، و قد روى عن عثمان وابن المسيب خلاف ذلك، اما عن عثمان فسياق الكلام عليه قريبا، و أما عن ابن المسيب فأخرجه ابو داود فى مراسيله بسند صحيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار»، و ذكر ابن عبد البر فى التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا: دية المعاهد كدية المسلم؛ و روى الطحاوى عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه ابو داود فعلم من مجموع ذلك انه لم يكن ممن قال بخلاف ذلك؛ ثم ذكر البيهقى (و روى عن عثمان بخلافه، و هو باسنادين احدهما غير محفوظ و الآخر منقطع، ذكرنا فى باب: لا يقتل مؤمن بكافر)؛ قلت: اراد بذلك معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمداً و رفع الى عثمان فلم يقتله و غلظ عليه الدية مثل دية المسلم، و كأنه اشار الى هذا السند الذى هو غير محفوظ، و اما المنقطع فإرواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان و فيه: فجعل دية ألف دينار؛ و وجه انقطاعه ان الزهرى لم يدرك هذه القضية، و قد تقدم فى ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند، و حديث معمر عن الزهرى اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من وجهين، و ذكر ابن حزم انه فى ==



== غابة الصّحة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي « غير محفوظ » ؟ وقد روى البيهقي نفسه في آخر الباب من طريق ابن جريح عن الزهري قال : كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و(إبني بكر و عمر و عثمان مثل دية المسلم ، فلما كان معاوية - الحديث ؛ وهذا يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الأثر مرويا عن عثمان من ثلاثة اوجه ، احدها متصل صحيح ، والآخران منقطعان ، و المنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين ! ثم ذكر البيهقي من طريق ابى صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبه رضى الله عنه رفعه قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم - و سكت عنه ، و قال الذهبي : اسناده ضعيف ، و قال الطحاوى : لا نعلم شيئا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يثبت اهل الحديث لأجل ابن لهيعة لا سيما من رواية عبد الله ابى صالح عنه ، و ذكر من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب ان عليا و ابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسى مثله . قلت : هو منقطع ، ثم قال : و أما حديث ابى بكر بن عباس فعن ابى سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم و كان لهما عهد ؛ و فى لفظ احمد بن يونس : جعل دية المعاهدين دية المسلم ، فأبو سعيد سعيد بن المرزبان لا يحتج به ! قلت : اخرج له البخارى فى التاريخ و الترمذى و ابن ماجه ، و هو ضعيف مدلس . و قال أيضا : ثم ظاهره بوجوب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب ، قلت : يعنى به عقل الكافر نصف عقل المؤمن ؛ ثم قال : و رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ودى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلين من المشركين كانا منه فى عهد دية الحر المسلم . فكان البيهقي يجعل الدية فى قوله « دية الحر المسلم » مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف ، و رواية الحسن بن عمارة تنفى هذا التأويل و تصرح بأن دية كل واحد ==

منها دية مسلم ، الا ان البيهقي تكلم في الحسن بن عماره و قال : انه متروك ، وقد اخرج الترمذى و ابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن ابى بكر ابن عياش و لفظها : ودى العامرين بدية المسلمين ؟ و هذا يقوى رواية الحسن و تنى تأويل البيهقي ، ثم روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « دية الذمى دية المسلم » و قال : و رواه ابو كرز عبد الله بن عبد الملك النهرى وهو متروك ، و لكن تقدم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر في قصة عثمان ما يؤيده ؛ ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج عن الزهرى : كانت دية اليهودى و النصرانى دية المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان - الحديث ، ثم ذكر ان الشافعى رده لا تقطاعه ، و ان الزهرى قبيح المرسل ، و قد روينا عن عمر و عثمان ما هو اصح منه . قلت : هذا الحديث ذكره ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن قال : كانت عقل الذمى عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و زمن ابى بكر و زمن عمر و زمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية - الحديث . قال ابو داود : رواه ابن اسحاق و معمر عن الزهرى نحو هذا و حديث ابن اسحاق آتم ، و ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهرى نحوه و زاد في آخره : قال الزهرى : و لم يقض لى ان اذا كر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة ؛ قال معمر : قلت للزهرى : بلغنى ان ابن المسيب قال : دية أربعة آلاف ؛ قال : ان خير الامور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ فدية مسلمة الى اهله ﴾ . و اخرج ابو داود ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » ؛ و قد تأيد هذا المرسل برسولين صحيحين و بعدة احاديث مسندة و ان كان فيها كلام و بمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة و من بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعى كما عرف من مذهبه . و فى التمهيد : روى اسحاق =

== عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة و بني النضير انه صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة ، و عمر و عثمان قد اختلف عنهما ، و قد تقدم عن عثمان موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، و هذا هو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لأنه تعالى قال ﴿ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة ﴾ ثم قال ﴿ و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة ﴾ والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى ، و كذا فهم جماعة من السلف : قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي و عن الحكم و حماد عن ابراهيم قالوا : دية اليهودي و النصراني و الحربى المعاهد مثل دية المسلم ، و نساؤهم على النصف من دية الرجال ؛ و كان عامر الشعبي يتلو هذه الآية ﴿ و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهلهم ﴾ و اشعث و ان تكلموا فيه يسيرا فقد روى له مسلم متابعة و اخرج له ابن خزيمة في صحيحه و الحاكم في المستدرک ، و قال ابن أبي شيبة أيضا : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، و تلا الآية السابقة ؛ و هذا السند في غاية الصحة ، فلو كان مذهب عمر و عثمان كما ذهب إليه الشافعي - لما تركت هذه الأدلة لقولها فكيف و قد اختلف عنهما ؛ فتأمل و أنصف . ثم ذكر البيهقي ( عن الحسن بن صالح عن علي بن ابى طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم ) ثم قال ( و هذا الموقوف منقطع ) قلت : هذا مذهب ابن مسعود مشهور و ان كان منقطعا ، و قد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، و قال ذلك على أيضا ، و هو أيضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ، و ذكر عبد الرزاق أيضا بسنتين صحيحين عن النخعي و الشعبي : ان دية اليهودي و النصراني كدية المسلم ؛ و ذكر أيضا عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن عتبة ==

وقال أهل المدينة، لا يقتل مؤمن بكافراً .

== و اسمعيل بن محمد و صالح قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين ذكرانهم و اناتهم، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و بهذا قال عطاء و مجاهد و علقمة و النخعي، ذكره منهم ابن ابى شيبة بأسانيد، و فى التهذيب لابن جرير الطبرى: لاختلاف ان الكفارة فى قتل المسلم و المعاهد سواء، و هو تحرير رقبة، فكذلك الدية؛ و رد على من يوجب ما لا شك فيه و هو الأقل و ذلك أربعة آلاف لليهودى و ثمانمائة للمجوسى، فقال: هذه علة غير صحيحة، و حكم على الأقل على غير اصل من الكتاب و السنة، و كل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله . و فى الاستنكار: و قال و ابو حنيفة و اصحابه و الثورى و عثمان البتي و الحسن بن حبيب: دية المسلم و الذمى و المجوسى و المعاهد سواء و هو قول ابن شهاب، و روى عن جماعة من الصحابة و التابعين، و روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان ابو بكر و عمر و عثمان يجعلون دية اليهودى و النصرانى الذميين مثل المسلم . و الله اعلم، قلت: هذا كله فى الجوهر النقي ج ٨ ص ١٠٠ - ١٠٣ بتغير يسير .

(١) فى الموطأ مع الزرقانى ج ٤ ص ٤٠: مالك الأمر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم غيلة فيقتل به - اه . قلت: روى الامام ابو حنيفة عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن هو ربيعة الرأى عن عبدالرحمن بن البيهاني قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً بمعاهد و قال: انا احق من وفى بدمته - كذا رواه الحارثى عن محمد بن قدامة الزاهد البلخى عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شابة بن سوار عنه فى جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٨ . قلت: لم أجده فى كتاب الآثار لأبى يوسف، و قال الحافظ الطحاوى: و وافق ذلك أيضاً، و شده ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و ان كان منقطعاً: حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن ابن البيهاني ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً ==

== من اهل الذمة فضرب عنقه وقال : انا اولى من وفى بذمته ؟ و اخرج ابو داود فى المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابن البيلىانى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا اولى من وفى بذمته ؟ قال ابن وهب : تفسيره انه قتله غيلة ( قلت : الحديث لا يدل على ذلك بوجه من الوجوه فسره على مذهبه من غير دليل ) و اخرجه الدارقطنى مرفوعا فقال : ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلىانى عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال : انا اكرم من وفى بذمته ؟ و قال : تفرد بوصله ابراهيم بن ابى يحيى عن ربيعة ، و قد رواه ابن حريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر - اه ؟ و قال البيهقى : فى الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر و هو كثير الخطأ و المحفوظ عن ابراهيم كذلك ؟ و كذلك اخرجه الشافعى عن ابراهيم - اه ؟ و اخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن ربيعة ، و اخرجه الدارقطنى فى الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك ، و قال البيهقى : ذكر عن ابى عبيد قال بلغنى عن ابن ابى يحيى انه قال : انما حدثت ربيعة به فاذن دار على ابن ابى يحيى عن ابن البيلىانى ؟ قلت : و الذى عند ابى داود فى المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلىانى حدثه انه عليه السلام - الحديث ؛ فقد صرح فى هذه الرواية بأن ابن البيلىانى حدث ربيعة و خرج ابن ابى يحيى من الوسط و لم يدر الحديث عليه ، و ما ذكر عن ابى عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه ليظن فى امره ؛ و قد روى الحديث من وجه آخر مرسلًا رواه ابو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح عن الحضرمى قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال : انا اولى - او : احق - من وفى بذمته ؟ هكذا فى نسخة المراسيل ، و فى غيرها « يوم حنين » بدل « خيبر » ==

== وقال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدنى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن اليبلى المذکور، و ذكره ابن حزم يعنى حديث ابن اليبلى و لم يعبه غير الارسال ؛ قلت : و ابن اليبلى المذکور هو مولى عمر ، مدنى نزل حران ، ضعفه الدارقطنى و قال : لا تقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا ارسله ! و كذلك لینه ابن ابى حاتم و لكن ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ و ربيعة بن ابى عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور ؛ و ابو عبد الرحمن اسمه فروخ ؛ و مرسل ابن اليبلى المذکور قد روى من طرق عن ابى حنيفة و مالك و الثورى ثلاثتهم عن ربيعة ، و كنى بهؤلاء الأئمة قدوة و قد تابعه بمرسل ابن المنكدر و مرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة ، فلا يعيب الحديث الارسال مع ثبوته من طرق يقوى بعضها بعضا - و الله اعلم ؛ ذكر حديث آخر يؤيد هذا المرسل و يشده ، قال الامام ابو جعفر الطحاوى فى شرح مشكل الآثار : حدثنا ابراهيم بن ابى داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب : مررت على ابى لؤلؤة و معه الهرمزان فلما بغتهم ناروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان و مسكة فى وسطه ، قال قلت : فانظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر ! فنظروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر و معه السيف حتى دعا الهرمزان ، فلما خرج إليه قال : انطلق حتى تنظر الى فرس لى اثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس السيف قال « لا اله الا الله » ؛ قال عبيد الله : و دعوت جفينة و كان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فصلت بين عينيه ثم انطلق عبيد الله قتل بنت ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ، فلما استخلف عثمان رضى الله عنه دعا المهاجرين و الأنصار فقال : اشيروا على فى قتل هذا الرجل الذى قتق فى الدين ما تقق ! فاجتمع ==

== المهاجرون فيه على كفة واحدة يأمرونه بالشدة عليه و يحنون عثمان على قتله .  
وكان فرج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون ، لجفينة و الهرمزان « أبعدهما الله  
تعالى ، فكثرت في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ان هذا  
الأمر قد اغتصاك الله من ان يكون بعد ما بويعت و إنما كان ذلك قبل ان يكون  
لكم على الناس سلطان ؛ فأعرض عن عبيد الله و تفرق إليك الناس عن خطبة عمرو  
ابن العاص ، و ودى الرجائين و الجارية ؛ قال : ففي هذا الحديث ان عبيد الله قتل  
جفينة و هو مشرك و ضرب الهرمزان و هو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فأشار  
المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله ، و على رضى الله عنه فيهم فحال أن يكون قول  
النبي صلى الله عليه و سلم « لا يقتل مؤمن بكافر » يراد به غير الحرق ثم يشير  
المهاجرون و فيهم على على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمى - انتهى . و تعقبه البيهقي  
أن في الحديث انه قتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ، و لا نسلم ان الهرمزان  
كان كافراً بل قد كان اسلم و فرض له عمر - انتهى . اى فيجوز ان يكون انما استحلوا  
سفك دم عبيد الله هذا لا بجفينة و الهرمزان ؛ و الجواب أن في هذا الحديث ما يدل  
على انه اراد قتله بجفينة و الهرمزان و هو قولهم « ابعدهما الله » فحال ان يكون  
عثمان اراد ان يقتله بغيرهما و يقول الناس « ابعدهما الله » ثم لا يقول لهم : انى  
لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية او لكتنه اراد قتله بهما و بالجارية ؛ ألا تراه  
يقول : فكثرت في ذلك الاختلاف ا فدل ذلك ان عثمان انما اراد قتله بمن قتل و فيهم  
و الهرمزان و جفينة ؛ ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا ابو حنيفة عن حماد من ابراهيم  
ان رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصرانيا من اهل الخيرة فكتب الى الكوفة  
الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه ان ادفعه الى اولياء القتل فان شاءوا قتلوا  
و ان شاءوا عفوا منه ؛ ثم كتب إليه ان : افده بالدية من بيت المال ؛ و ذلك انه بلغه  
انه فارس من فرسان العرب - كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ؛ و من طريقه ==

عن ابن خسر في مسنده : ( عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال  
عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش عن محمد بن شجاع الثلجى  
عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة - جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٧ و ١٧٨ ) :  
قال عبد الرزاق : اخبرنا الثورى عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل  
الكتاب من الحيرة فأقاد منه عمر رضى الله عنه ؛ و فى رواية : فدفع الى ولى له  
يقال له حنين فجعلوا يقولون له : اقتل حنين ؛ فيقول : حتى يجيء الغضب ؛ فقالوا ذلك  
مرارا كل ذلك حتى يجيء الغضب فقتله - هكذا رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى  
حنيفة مختصرا ( قلت : هو فى جامع المسانيد ) و فيه : فكتب عمر بعد ذلك : ان  
كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ؛ قال البيهقى : فرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية ،  
قال الشافعى الذى رجع إليه اولى ، و لعله اراد ان يخيفه بالقتل و لا يقتله ؛ قلت  
ارضائهم عن القتل لا ينافى وجوب القتل ، اذ مع وجوبه للولى ان يعفو و يأخذ الدية ،  
كما حكى البيهقى فيما نقله فى باب ايجاب القصاص فى العمد عن ابى العالى فى قوله تعالى  
« ذلك تخفيف من ربكم » يقول : حين اطعمتم الدية ، و لم تحمل لأهل التوراة انما  
هو قصاص لا غيره ، و كان اهل الانجيل يقولون : انما هو عفو ليس غيره ؛ فجعل  
لهذه الامة القود والدية و العفو ؛ و اذ فهموا عن قول عمر لا تقتلوه لعلهم يرضون  
بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل ، و كيف يظن بغير انه يخبرهم فى  
قتله او العفو ثم لا يريد القتل بل التخفيف ؛ و من اين يفهم الاولياء هذا المراد من  
قول عمر ؟ فان شأوا قتلوا ؛ بل الذى فهموا منه اباحة القتل و لهذا قتل ، و كيف  
يجل له ارادة التخفيف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخفيف به ؛ هذا لا يظن به ؛  
و اخرج الطحاوى حديث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال  
ابن سبرة بلفظ : قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فذهب اخوه الى عمر  
فكتب عمر انه يقتل ، فجعلوا يقولون : اقتل حنين ، فيقول : حتى يجيء الغضب ، قال : =



== فكاتب ان يودى ولا يقتل ، قال : فهذا عمر قد رأى أيضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر منهم عليه احد فهذا عندنا المتابعة منهم له ذلك ، وكتابه بعد هذا « لا يقتل » يحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله ، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو الدية ، وقد قال اهل المدينة : ان المسلم اذا قتل الذمى قتله غيلة على ماله انه يقتل به : فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مسلم بكافر » فما تنكرون على مخالفتكم ان يكون كذلك الذمى المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار احدا ، فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفتهم ان يخرج أيضا من وجبت ذمته - انتهى . و حديث النزائ بن سبرة المذكور اخرجه ابن ابي شيبة ، وصححه ابن حزم ، و ذكر البيهقي انه ناظر رجل الشافعى فى هذه المسألة فقال الشافعى : اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن يزيد اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس الجذائى قتل رجلا من أنباط الشام فرفع الى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله فجعل ديته ألف دينار ، ثم قال : قال الشافعى : هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، و ان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فمنعه الصحابة فرجع لهم فهذا عثمان وهم يجمعون على ان يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتمهم ؟ قلت : محمد بن يزيد هو الكلاعى مولى خولان ابو يزيد او ابو سعيد او ابو اسحاق الواسطى ، اصله شامى ، ثقة عابد ، اخرج له ابو داود و الترمذى و النسائى ، و وثقه ابن معين و ابو داود ، و قال احمد : كان ثبتا فى الحديث ؟ و سفيان بن حسين بن حسن ابو محمد الواسطى أو ابو الحسن ، اخرج له البخارى فى التاريخ و مسلم و الأربعة ، فلا ادرى من الذى يجهل من هؤلاء ١٤ ==

== وكان الوجه ان يردّه الشافعي بالانقطاع بين الزهري و عثمان ، وقد ذكر البيهقي فيما بعد باب دية اهل الذمة اثرًا عن عثمان ثم قال وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين احدهما غير محفوظ و الآخر منقطع ، وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مومن بكافر - اه كلامه . و كأنه يشير بالمنقطع الى هذا الأثر الذي رواه عن الزهري ، و ذكر البيهقي ان المناظر المذكور قال للشافعي : هل ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء ؟ فقال الشافعي : و لا حرف ، و هذه الأحاديث منقطعة او ضعاف او تجمع الانقطاع و الضعف ؛ قلت : المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي ؛ ثم ذكر البيهقي اثرًا عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي : اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله ابن عبيد الله مولى بنى هاشم عن ابى الجنوب الأسدي قال : أتى علي برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء اخوه فقال : قد عفوت ؛ قال : فلعلهم هددوك و افرقوك و افزعوك ا قال : لا ، و لكن قتله لا يرد علي اخي و عوضوني فرضيت قال : انت اعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا و ديته كدبتنا ؛ ثم اشار الى تضعيفه فقال عن الدارقطني : ابو الجنوب ضعيف ، و قال الشافعي في حديث ابى جحيفة عن علي : ما دلکم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم شيئًا و يقول بخلافه - انتهى . قلت قد روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابى طالب و ابن مسعود قالا : من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به ؛ قال ابن حزم : هو مرسل ، و صح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا . من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو ابن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه ؛ قال عمرو : فدفع إليه فضرب عنقه و انا انظر ؛ و صح أيضا عن ابراهيم النخعي قال ؛ يقتل الحر المسلم باليهودي و النصراني ؛ و روى عن الشعبي مثله ، و هو قول ابن ابى ليل و عثمان =

== البتة - اه كلامه . و روى ابن ابي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله فأتى اباان بن عثمان و هو اذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذى قتل الذمى ان يقتل ، و اباان معدود من فقهاء المدينة ، قال عمرو بن شعيب : ما رأيت احدا اعلم بحديث و لا اقله منه . و الله اعلم ؛ بيان تأويل الحديث الذى يضاد ما ذكرنا اخرج ابو داود فى السنن عن قيس بن عباد قال : انطلقت انا و الاشرى الى على رضى الله عنه فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا الا ما فى كتابى هذا ؛ فأخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه : : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، و يسعى بذمتهم ادناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده ، من احدث حدثا فعلى نفسه ، و من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين ؛ و اخرجه النسائى و الطحاوى ، و اخرج البخارى من طريق الشعبى عن ابن جحيفة قال : سألت عليا : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه و سلم علم سوى القرآن ؛ قال : و الذى خلق الحبة و برأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه و سلم علم سوى القرآن و ما فى هذه الصحيفة ، قال : قلت : و ما فى الصحيفة ؛ قال : العقل و فكك الأسير و ان لا يقتل مؤمن بكافر ؛ و رواه احمد و اصحاب السنن الا النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله ، و رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس و ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر ، و روى الشافعى من رواية عطاء و طاوس و الحسن مرسلان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يوم الفتح : لا يقتل مؤمن بكافر ؛ و رواه البيهقى من حديث عمران بن الحصين و عائشة ، و حديث عمران عند البزار ، و حديث عائشة عند ابن داود و النسائى ؟ فذهب قوم الى هذه الآثار و قالوا : ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به ؛ و روى ذلك عن جماعة من الصحابة و جماعة من التابعين و مالك و الأوزاعى ==

= و الشافعي و احمد و اسحاق ، و احتجوا بهذه الآثار المتقدمة ؛ و خالفهم آخرون فقالوا : المحتج به في حديث علي هو قوله « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده » و ليس معناه على ما حملتم عليه ، و إلا كان لنا ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم ابعد الناس من ذلك ، و لكن « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذى عهد في عهده » فلما لم يكن لفظه كذلك و إنما هو « و لا ذو عهد في عهده » علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص ، فصار ذلك كقوله « لا يقتل مؤمن و لا ذو عهد في عهده بكافر » و قد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذى منع النبي صلى الله عليه و سلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذى لا عهد له ، فهذا بما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى و ان ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة لا يقتل به أيضا ، و على هذا التأويل لا تضاد في الآثار ؛ قال الطحاوى : و قد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن ، قال الله عز و جل ﴿ و اللاتى يؤسن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر و اللاتى لم يحضن ﴾ فكان معنى ذلك : و اللاتى يؤسن من الحيض و اللاتى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ، فقدم و اخر ، فكذلك قوله « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده » إنما مراده فيه - و الله اعلم : « لا يقتل مؤمن و لا ذو عهد في عهده بكافر » ؛ فقدم و اخر ، و الكافر الذى منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد ؛ فان قلت : هلا تجعل قوله « و لا ذو عهد » مستأنفا فيكون المعنى : و لا يقتل المعاهد في عهده لأنه صار له ذمة فبنا حرم سفك دمه ؛ فالجواب ان هذا الحديث إنما سيق في الدماء المسفوك بعضها ببعض لأنه قال « المسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم » ثم قال « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده » ، فأما جرى الكلام على الدماء التى توجد قصاصا و لم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك - و الله اعلم . =

== ذكر ما يؤيد الذي ذهبنا إليه بالنظر والقياس | قال الامام ابو جعفر الطحاوى:  
والنظر عندنا شاهد لما ذكرنا وذلك انا رأينا الحربى دمه حلال وماله حلال فاذا  
صار ذميا حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم وماله؛ ثم رأينا من سرق من مال الذمى  
ما يجب به القطع قطع كما يقطع فى مال المسلم، فلما كانت العقوبات فى انتهاك المال الذى  
قد حرم بالذمة كالعقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالاسلام كان يحىء أيضا فى  
النظر ان تكون العقوبة فى الدم الذى حرم بالذمة كالعقوبة فى الذى حرم بالاسلام؛ فان  
قلت: قد رأينا العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الاموال قد فرق بيننا وبين  
العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الدم، وذلك انا رأينا العبد يسرق من مال مولاه  
فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل، ففرق بين ذلك! فما تنكرون أيضا ان يكون قد فرق بين  
ما يجب فى انتهاك مال الذمى ودمه؛ فالجواب هذا الذى ذكرت، قد زاد ما ذهبنا  
إليه توكيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع فى مال مولاه وانه  
يقتل بمولاه وبعييد مولاه فواضعت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا امر المال  
واكدوا امر الدم، فأوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها فى المال، فلما ثبت  
توكيد امر الدم وتخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمى يجب فى انتهاك على المسلم  
من العقوبة كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم كان دمه اخرى ان يكون عليه فى  
انتهاك حرمة من العقوبة ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم، وقد اجمعوا  
ان ذميا لو قتل لثميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره ولا يبطل  
ذلك اسلامه، فلما رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال  
الكفر وكانت الحدود تمامها احدها ولا يوجد على حال لا يجب فى البدء مع  
تلك الحال لا يجب عليه شيء، وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد - عياذا بالله - فمات  
لم يقتل، فصارت رده التى تقدمت الجناية والتى طرأت عليها فى ذم القتل سواء،  
فكان كذلك فى النظر ان يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء، فلما كان اسلامه ==

قال محمد بن الحسن : قد روى أهل المدينة <sup>١</sup> أن رسول الله صلى عليه وسلم قتل مسلماً بكافر وقال : أنا أحق من أوفى بدمته <sup>٢</sup> .

== بعد جنائته قبل أن يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم على جنائته لا يدفع عنه القود ! وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى - انتهى ما في عقود الجواهر ، وأكثر في الجوهر النقي . وراجع تنسيق النظام في شرح مسند الامام ، وراغبه الولاية من تعليقات الهداية ، كلاهما للفاضل السنبهلي . وقد اطلت اطالة بنقول من الكتب في الجزء الثاني . من شرحى لكتاب الآثار فراجع إليه ان تيسر لك ، و يأتي شيء منه في الباب .

(١) كذا في الأصل ، ولى فيه قلق . قلت : لم اجد هذا الحديث من رواية أهل المدينة ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يقتل مسلم بكافر » أخرجه البخارى و احمد ، ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و النسائى وغيرهم كما فى ج ٤ ص ٣٣٤ من نصب الراية و الزرقانى ج ٤ ص ٤٠ و التلخيص الحبير ج ٢ ص ٣٣٦ . وقد سبق تفصيله و تفسيره و معناه فتذكره . و لعل المراد من رواية أهل المدينة ما رواه بعده عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن الرأى - الخ ، تأمل فيه . (٢) رواه بعده مرسلًا ؛ و لعل المراد عن أهل المدينة ربيعة بن أبى عبد الرحمن الرأى و ابراهيم بن محمد فأنهما مدينان - تدبر . و الحديث روى مسندًا و مرسلًا كما فى ج ٤ ص ٣٣٥ من نصب الراية قال : فالمسند أخرجه الدارقطنى فى سننه عن عثمان بن مطر ثنا ابراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن اليبلى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمجاهد و قال : انا أكرم من وفى بدمته - اه ؛ قال الدارقطنى : لم يسنده غير ابراهيم بن أبى يحيى و هو متروك الحديث ( قلت سيأتى ما فى ترجمته ) و الصواب عن ربيعة عن ابن اليبلى مرسل ، و ابن اليبلى ضعيف ، لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ! ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ==

عن عبد الرحمن بن اليبلياني ان النبي صلى الله عليه وسلم - مرسل؛ ورواه البيهقي وقال: حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين، احدهما وصله وذكر ابن عمر فيه، وانما هو عن ابن اليبلياني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل؛ والآخر رواية عن ابراهيم عن ربيعة؛ وانما يرويه عن ابن المنكدر ( كما هو في رواية محمد المذكورة في الاصل ) و الخلل فيه على عمار بن مطر الراوى فانه كان يقلب الاسانيد و يسرق الاحاديث حتى كثر في رواياته و سقط من حد الاحتجاج به، ثم اخرجه عن يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن اليبلياني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا و قال: هذا هو الاصل في الباب و هو منقطع، و رواه غير ثقة - انتهى؛ قلت: و اما المرسل فعن عبد الرحمن بن اليبلياني و عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي، فرسل عبد الرحمن رواه ابو داود في المراسيل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال ( و رواه الطحاوي أيضا ) عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن اليبلياني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه و قال: انا اولى من اوفى بذمته - اه؛ و رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا الثوري عن ربيعة به؛ و رواه الشافعي في مسنده: اخبرنا محمد بن الحسن انابنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن اليبلياني - فذكره؛ و رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به ( قلت و لايه اشار محمد بقوله: « و روى أهل المدينة » - تأمل )؛ قال الدارقطني: و حبيب هذا ضعيف ولا يصح - اه؛ قال في التنقيح: و عبد الرحمن بن اليبلياني وثقه بعضهم و ضعفه بعضهم، و انما اتفقوا على ضعف ابيه محمد - اه؛ ( قلت: فهو مختلف فيه، فحديثه لا ينزل عن حد الحسن، يجوز الاحتجاج به - على ما في الاصول ) و اما مرسل الحضرمي فأخرجه ابو داود في المراسيل أيضا من طريق ابن وهب =

قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد<sup>١</sup> عن محمد بن المنكدر<sup>٢</sup> عن عبد الرحمن

= عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلماً بكافر قتله غيلة وقال: انا اولي او احق من اوفى بدمته - اه؟ وقال ابن القطان في كتابه: و عبد الله بن يعقوب و عبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان و لم اجد لها ذكراً - اه؟ و نقل الحازمي في كتابه الناسخ و المنسوخ عن الشافعي انه قال: حديث ابن البيهاني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح « لا يقتل مسلم بكافر » ثم ساق بسنده عن الواقدي: حدثني عمرو بن عثمان عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن الحصين قال: قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال: لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي؟ يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة؟ قال: و هذا الاسناد و ان كان واهياً لكنه امثل من حديث ابن البيهاني، قال: و هو طرف من حديث الفتح، قال: و حديثنا متصل و حديث ابن البيهاني منقطع لا تقوم به حجة - اه. قلت: و المنقطع اذا اعتضد بمنقطع آخر مثله يكون حجة عند الشافعي رحمه الله تعالى، كما في الجوهر النقي؛ و قد سبق من عقود الجواهر المأخوذ من الجوهر النقي، فلا يضر الانقطاع.

(١) إبراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى، اسمه سمان، الأسلمي مولاهم، ابو اسحاق المدني، من رجال ابن ماجه، ذكر الحافظ ابن حجر ترجمته تقريباً في اربع صفحات، تكلموا فيه و اتفقوا على ضعفه الا الشافعي و مذهب غيره، روى عن الزهري و يحيى بن سعيد الأنصاري و صالح مولى التوأمة و محمد بن المنكدر و موسى بن وردان و اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة و غيرهم، و عنه إبراهيم بن طهمان و مات قبله و الثوري . وهو اكبر منه و كنى عن اسمه و ابن جريج و كنى جده ابا عطاء و الشافعي و سعيد =



= ابن أبي مرزوق و أبو نعيم و الحسن بن عرفة ، و هو آخر من روى عنه ، قالوا : كذاب قدرى معتزلى رافضى جهمى غير ثقة ضعيف متروك كل بلاء فيه و فيه ضروب من البدع ، و مع ذلك قيل للربيع : فأحمل الشافعى على ان روى عنه ؟ قال : كان يقول لأن يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب ، و كان ثقة فى الحديث ، و قال ابو احمد بن عدى : سألت احمد بن محمد بن سعيد يعنى ابن عقدة فقلت : تعلم احدا احسن القول فى ابراهيم غير الشافعى ؟ فقال : نعم حدثنا احمد بن يحيى الاودى سمعت حمدان بن الاصهبانى ، قلت : أتدين بحديث ابراهيم بن ابي يحيى ؟ قال : نعم ؛ ثم قال لى احمد بن محمد بن سعيد : نظرت فى حديث ابراهيم كثيرا و ليس بمنكر الحديث ، قال ابن عدى : و هذا الذى قاله كما قال ، و قد نظرت انا ايضا فى حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيوخ يحتملون و انما يروى المنكر من قبل الراوى عنه او من قبل شيخه ، و هو فى جملة من يكتب حديثه ، وله الموطأ اضعاف موطأ مالك ؛ قيل : انه مات سنة ١٨٤ او مات سنة ١٩١ و كان احفظ الناس ، و كان قد سمع علما كثيرا ، و كان كثير الحديث - كذا فى تهذيب التهذيب ، وفى ج ١ ص ١٠٨ من اللسان مع التردد ، و كذا ص ٢٠ من التعجيل فى ترجمة ابراهيم بن محمد بن يحيى . و قد روى عنه الثورى و ابن جريج و الامام محمد و الامام الشافعى رحمهم الله تعالى و كفى بهم قدوة باحتجاج حديثه - هذا ، و هو ادنى من ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى رتبة و فضلا و علما و حفظا و اتقاننا فربوا عنه و لم يرووا عنهم فى كتبهم ؛ و لعل العبد و الانصاف قد تقدمت عليهم فى الدنيا و لم يبق الا اسمه على الألسنة ؛ و لعل ترجمته قد مضى فيها تقدم من الكتاب و طولتها هنا بالصحة دعنى إليه .

(٢) محمد بن المكندر هو ابن عبد الله بن الهدير (مصغرا) بن عبد العزيز بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ابو عبد الله و يقال ابو بكر ، احد الأئمة =

ابن البيهقي<sup>١</sup> أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك  
 = الأعلام ، من رجال السنة ، تابعي جليل ثقة معدن الصدق من سادات القراء ،  
 مات سنة ١٣٠. أو سنة ١٣١ و له ٧٦٠ سنة . و ترجمته في ج ٩ ص ٤٧٣ من  
 التهذيب مطولا .

(١) عبد الرحمن بن البيهقي و هو مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، من رجال  
 الأربعة - كما في ج ٥ ص ١٤٩ من تهذيب التهذيب . قال ابو حاتم : عبد الرحمن بن  
 ابي زيد هو ابن البيهقي ، روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن عمرو و معاوية و عمرو  
 ابن اوس و عمرو بن عبسة و سرق وغيرهم ، و روى أيضا عن عثمان بن عفان و سعيد  
 ابن زيد و من التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم و عبد الرحمن الأعرج ، و عنه ابنه  
 محمد و يزيد بن طلق و ربيعة بن ابي عبد الرحمن و خالد بن ابي عمران و سماك بن  
 الفضل و همام والد عبد الرزاق و جماعة . قال ابو حاتم : لين ، و قال ابن سعد :  
 هو من اخماس عمر بن الخطاب ، و قال عبد المنعم بن ادريس : هو من الأبناء الذين  
 كانوا باليمن و كان ينزل بجران ، و قيل كان شاعرا مجيدا و فد على الوليد فأجزل له  
 الحياء ، و توفي في ولايته ، له عند « د » . في طواف الزداع ، و عند « س » حديث  
 عمرو بن عبسة الطويل في قصة اسلامه . و ذكره ابن جبان في الثقات ؛  
 قلت : و قال : مات في ولاية الوليد بن عبد الملك ، لا يجب ان يعتبر بشيء من  
 حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه بضع على ابيه العجائب ؛ و قال الدارقطني :  
 ضعيف لا تقوم به حجة ، و قال الأزدي منكر الحديث يروى عن ابن عمر و اطليل ،  
 و قال صالح جزرة : حديثه منكر ولا يعرف انه سمع احدا من الصحابة الا من سرق ؛  
 قلت : فعلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسمين اولا مرسلًا عند صالح -  
 انتهى . قلت : هو تابعي مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكيف لا يسمع من عمر  
 و من غيره من الصحابة او قد علمت أنه لا قدح فيه بل في ابنه محمد متفق على ضعفه ، =

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أحق من أوفى بدمته » ثم أمر به فقتل ، فكان يقول به-ذا القول فقيهم ربيعة بن أنى عبد الرحمن ،

و قد علمت فيما قبل انه قال صاحب التتقيح وثقه بعضهم و ضعفه بعضهم فهو مختلف فيه فلا يسقط عن حد الاحتجاج و لا ينزل حديثه عن حد الحسن ، كما لا يخفى على ماهر الأصول من الرجال الفحول . قال الحافظ ابن حجر في ترجمة ابنه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ج ٩ ص ٢٩٣ من التهذيب : و قال ابن عدى : و كل ما يرويه ابن البيهقي فالبلاء فيه عنه ، و اذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان - الخ ؛ شرج من بين الضعف عبد الرحمن بن البيهقي - فافهم . و فى الجوهر النقي ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن البيهقي مرسلًا ثم ذكر عن ابن عبيد قال : بلغنى عن ابن أبي يحيى انه قال : انا حدثت ربيعة به ، فانما دار على ابن أبي يحيى عن ابن البيهقي ؛ قلت : خرجه ابو داود فى كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيهقي حدثه انه عليه السلام - الحديث ؛ فقد صرح فى هذه الرواية ان ابن البيهقي حدث ربيعة و خرجه ابن أبي يحيى من الوسط و لم يدر الحديث عليه ، و ما ذكره ابو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر فى امره ، و قد روى الحديث مرسلًا من وجه آخر خرجه ابو داود فى المراسيل بسنده عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى قال : قتل رسول الله عليه وسلم يوم حنين مسلمًا بكافر ؛ و خرجه الطحاوى من وجه آخر مرسلًا من حديث محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و ذكره ابن حزم و لم يعبه غير الارسال - اه .

(١) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ التيمى مولاهم ، ابو عثمان المدنى ، المعروف بريعة الرأى ، من رجال السنة ، تابعى ثقة ثبت كثير الحديث حافظ ، و كان صاحب الفتوى بالمدينة ، ادرك بعض الصحابة و الأكابر من التابعين ، اخذ عنه مالك ، توفى سنة ١٣٦ بالمدينة او سنة ١٣٣ أو سنة ١٤٢ و جرت له قصة ، او توفى بالانبار -

و قد قتلته أهل المدينة<sup>١</sup> إذا قتلته قتل غيلة<sup>٢</sup>

و قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين يقتل رجلا نصرانيا غيلة من أهل الحيرة<sup>٣</sup> فقتله<sup>٤</sup>.

(١) كذا في الأصل، ولعله «و قد قال أهل المدينة، و الا لا معنى له ههنا. و في الموطأ مع الزرقاني: مالك: الأمر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به - اه؛ و الغيلة بكسر المعجمة و سكون التحتية و هى خديعة بأن خدعه فذهب به الى موضع فقتله؛ قال الزرقاني: لأن القتل فيها لأجل الفساد لا للقصاص، فلو عفا ولى الدم عن القاتل لم يعتبر فيقتل - اه. قلت: هذا خلاف حكم التنزيل: فانه لم يفصل بين إذا قتل من غير خديعة لا يقتل و بين إذا قتل قتل غيلة يقتل! و الحديث «لا يقتل مسلم بكافر» عام شامل لكليهما، فاذا جاز لكم ان يخرجوا هذا القاتل من عموم حكم الحديث فصار عاما خص منه البعض فينبذ جاز للخالف، أيضا ان يخرج منه قاتل الذمى أيضا فيقتل به، كما بينه الحافظ الطحاوى في شرح معاني الآثار، و قد تقدم، و عندى ان الجملة المذكورة محقة، او من زيادة الناسخ.

(٢) اى خديعة. قال الامام محمد فما فرق بين قتل الغيلة و قتل غير الغيلة - اه.

اى لا فرق بينها في وحب القصاص و قتل مسلم بكافر - فافهم.

(٣) الحيرة بالحاء المهملة المكسورة و سكون التحتية و الراء المهملة، هـ الراجح، و وقع في بعض الكتب «أهل الجزية» بالجيم و الواى المعجمة و معناه أيضا صحيح لانه ورد في بعض الرواية «من أهل الذمة» كما في سنن البيهقي، يعنى الرجل الذى كان من الذين يؤدون الجزية. لكن في أكثر كتب الحديث «من أهل الحيرة» بالحاء المهملة، وهى اسم قرية من أعمال الكوفة، بلدة بالعراق - مقدمة فتح البارى؛ على رأس ميل من الكوفة يسكنها التيمان بن المنذر - مغرب.

(٤) هو في ج ٢ ص ١٧٧ من جامع المسانيد: ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان =

= رجلا من بني شيان قتل رجلا نصرانيا من اهل الجزية ( كذا في الجامع ، وفي كتب اخرى « اهل الحيرة ، و هو الصحيح ) فكتب الى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه عمر رضى الله عنه أن : ادفعه الى اولياء المقتول ( القتل ) فان شاءوا قتلوه و ان شاءوا عفوا عنه اثم كتب إليه ان : افده بالدية من بيت المال ، و ذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب - اخرجته الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن الامام ابي حنيفة - اه . و بهذا الاسناد اخرجته الحافظ ابن خسرو ايضا بلفظ ان رجلا من بني شيان قتل نصرانيا من اهل الجزية ( الحيرة ) فكتب الى الكوفة في ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر ان : ادفعه الى اوليائه فان شاءوا قتلوه و ان شاءوا عفوا عنه ا فدفعه الى ولى يقال له حنين فجعلوا يقولون له : اقتل ! فيقول : حتى يجيء الغضب ، فقالوا له ذلك مرارا كل ذلك يقول : حتى يجيء الغضب ، ثم قتله - اه . و اخرجته الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة رضى الله عنه - انتهى . و قد وصله الامام محمد في الباب يأتى موصولا . و وصله عبد الرزاق في مصنفه أيضا كما في ج . ٤ ص ٣٣٧ من نصب الراية : اخبرنا الثورى عن حماد عن ابراهيم ان رجلا مسلما قتل رجلا : اها الكتاب من اهل الحيرة فأقاد منه عمر - انتهى ؛ و رواه البيهقى في المعرجه - الشافعى انبأنا محمد بن الحسن ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا و ان شاءوا عفوا ، فدفع الرجل الى ولى المقتول رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : ان كان الرجل م يعمن فلا تقتلوه ا فرأوا ان عمر =

و قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يقول إذا قتل المسلم النصراني قتل به .

== اراد ان يرضيهم من الدية - انتهى . و رواه البيهقي في سننه ج ٨ ص ٣٢ ثم قال : قال الشافعي كما في الجوهر النقي : الذي رجح إليه اولى ؛ ولعله أراد ان يخيفه بالقتل و لا يقتله ؛ قلت : ارضاؤهم بالدية لا ينافي وجوب القتل ، اذ مع وجوبه للولى ان يعفو و يأخذ الدية ، كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب إيجاب القصاص في العمد عن ابى العالية في قوله تعالى ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ﴾ يقول : حين اطعمتم الدية ، ولم تحل لأهل التوراة انما هو قصاص او عفو ، و كان اهل الانجيل يقولون : انما هو عفو ليس غيره ؛ فجعل لهذه الامة القود و الدية و العفو ، و اذا فهموا من قول عمر « لا تقتلوه » لهمم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعاً منه من وجوب القتل ، وكيف يظن بعمر انه يخبرهم في قتله او العفو ، ثم لا يريد القتل بل التخويف ! و من اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر « فان شاؤوا قتلوا » ؟ بل الذي فهموا منه اباحة القتل ، و لهذا قتل ، و كيف يحل له ارادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به ! هذا لا يظن به - انتهى .

(١) ولعله بعده فيما يأتي . و في ج ٤ ص ٣٣٤ من نصب الراية : روى الشافعي في مسنده : اخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن ابى الجنوب الاسدي قال : اتى علي بن ابى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من اهل الذمة قال : فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء اخوه فقال : قد عفوت ، فقال : لعاهم فزعوك او هددوك ! قال : و لكن قتله لا يرد على اخي و عوضوني ، قال : انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا و ديته كديتنا - انتهى . قال في التقيح : و حسين =

= ابن ميمون هو الخندقي ، قال ابن المديني : ليس بالمعروف قل من روى عنه ،  
و قال ابو حاتم : ليس بالقوى في الحديث يكتب حديثه ، و ذكره البخارى في الضعفاء  
و ابن حبان في الثقات و قال : ربما يخطئ . قال : و تحمله على ان معناه : و دمه محرم  
كتحريم دمائنا ؛ قال البيهقي : قال الشافعي : و في حديث ابى جحيفة عن علي ؓ لا يقتل  
مسلم بكافر ، دليل على ان عليا لا يروى عن النسبي صلى الله عليه و سلم شيئا يقول  
بخلافه - انتهى . و رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي بسنده المذكور و ضعف  
سنده ؛ قال ابو الحسن الدارقطني : الحافظ ابو الجنوب ضعيف الحديث - اه .  
قال في الجهر النقي : قلت : روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابى طالب و ابن مسعود  
قالا : من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به ؛ قال ابن حزم : مرسل ( قلت : لا ضير فيه  
فان المرسل حجة عند فقهاء الصحابة و التابعين و ائمة الفقهاء و المحدثين قبل وجود ابن  
حزم في الدنيا ) و صح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن  
معمر بن عمرو بن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه  
في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه ، قال عمرو :  
فدفع إليه فضرب عنقه و انا انظر ؛ و صح أيضا عن ابراهيم النخعي قال : يقتل الحر  
المسلم باليهودي و النصراني ، و روى عن الشعبي مثله ، وهو قول ابن ابى ليلى و عثمان  
البي - اه كلامه ؛ و روى ابن ابى شيبة في مصنفه بسند صحيح ان رجلا من النبط  
عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتى به ابان بن عثمان و هو اذ ذاك على  
المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذي ان يقتل ، و ابان معدود من فقهاء المدينة ، قال  
عمرو بن شعيب : ما رأيت احدا اعلم بحديث و لا فقه منه - اه ما في الجوهر النقي .  
ذكر البيهقي ان الشافعي قيل له : ثبت عندكم عن عمر من هذا شي ؟ فقال : و لاحرف ،  
و هذه الاحاديث منقطعات او ضعاف او تجمع الانتقاع و الضعف - اه . قلت :  
المنقطع اذا روى عن وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي ، و قد روى =

عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكتب عمر ان يقاد به ثم كتب كتابا بعده ان: لا تقتلوه ، لكن اعقلوه ؛ ذكره ابن شيبه وصححه ابن حزم - اه الجوهر النقي . و اثر عمر بن عبد العزيز ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الرابة ج ٤ ص ٣٣٧ فقال : اثر آخر رواه عبد الرزاق : اخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الحيرة - او قال : امير الجزيرة - في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان : ادفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه ؛ قال : فدفعه اليه فضرب عنقه و انا انظر - انتهى ؛ اثر آخر رواه الطحاوي في شرح الآثار : حدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال : اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال : مررت بالبيع قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لؤلؤة و الهرمزان و جفينة يتناجون فلما رأوني ثاروا فسقط الخنجر منهم له رأسان و نصابه (و في الآثار مسك) في وسطه فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر فاذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن فانطلق عبيد الله معه السيف فقتل الهرمزان ، فلما وجد مس السيف قال : لا اله الا الله ، و عدا على جفينة و كان من نصاري الحيرة فقتله ، و انطلق عبيد الله الى ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فقتلها ، و اراد ان لا يترك من السبي يومئذ احدا الا قتله فاجتمع عليه المهاجرون فزجروه و عظموا عليه ما فعل و لم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين و الأنصار و قال لهم : اشيروا عليّ في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق ! فأشار عليه عليّ و بعض الصحابة بقتل عبيد الله ، و قال جل الناس : أبعث الله جفينة و الهرمزان أ تريدون ان تتبعوا عبيد الله اياه ! ان هذا رأى سوء ؛ و قال له عمرو بن العاص : يا امير المؤمنين هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس سلطان ؛ فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، و ودى الرجلين و الجارية . فلما ولي علي بن ابي طالب اراد قتله فهرب منه =



فأما ما قالوا في الدية فقول الله عزوجل أصدق القول، ذكر الله الدية في كتابه فقال ﴿ و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ ثم ذكر أهل الميثاق فقال ﴿ وإن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة ﴾ فجعل في كل واحدة منهما دية مسلمة، و لم يقل في أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل المدينة، و أهل الميثاق ليسوا مسلمين، فجعل في كل واحدة

= الى معاوية فقتل ايام صفين - انتهى . و كذلك رواه ابن سعد في الطبقات . قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ان المهاجرين اشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر و قد قتل الهرمزان و جفينة و هما ذميان، فان قيل: انما اشاروا عليه لقتله ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام لا لقتل الهرمزان و جفينة؛ قلنا: قولهم له « ابعد الله جفينة و الهرمزان، يدل على انه اراد قتله بهما، و الله اعلم - انتهى . قال البيهقي في المعرفة: و استدلل الطحاوي لمذهبه بخبر الهرمزان و جفينة و ان عبيد الله بن عمر ابن الخطاب قتلها فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان و فيهم على بن ابى طالب بقتله بهما، و الجواب عن ذلك انه قتل ابنة صغيرة لأبى لؤلؤة تدعى الاسلام فوجب عليه القصاص، و أيضا فلا نسلم ان الهرمزان كان يومئذ كافرا بل كان قد اسلم قبل ذلك - اهـ . و بقى شيء منه تركته، هذا - و الله تعالى اعلم .

(١) خلافا لابن حزم، فانه قال بعد ذكر الآية ج ١٠ ص ٣٤٧: فهذا كله في المؤمن يقين، والضمير الذى في ﴿ فان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ﴾ راجع ضرورة لا يمكن غير هذا الى « المؤمن، المذكور اولا، ولا ذكر في هذه الآية لذى اصلا، و لا لسأمن، فصح يقينا ان ايجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز =

منهما دية مسلمة إلى أهله . و الأحاديث في ذلك كثيرة<sup>١</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم ، و روى ذلك أئقهم و أعلمهم في زمانه و أعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهري<sup>٢</sup> فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم مثل دية الحر المسلم ، فلما كان معاوية رضى الله عنه جعلها مثل نصف دية الحر المسلم فان الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث ، فكيف رغبوا عما رواه أئقهم إلى قول معاوية ؟!

= البتة ، وكذلك القود عليه ، و لافرق - انتهى . قلت : و هذا كله مخالف لما ذهب إليه الجمهور من المفسرين ، و قد ترك الآثار التي رويت عن عمر و علي و ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و النخعي في ذلك بقوله انه مرسل ، و لم يعها بشيء غير الارسال ، و انت تعلم ان المرانيل كانت حجة عند المتقدمين من التابعين قبل وجود ابن حزم فلا يعارض قوله ما قالوه من الاحتجاج بها ، و لا يعأ بقوله الفاسد و لا يفهمه في ارجاع الضمير الى « المؤمن » .

(١) كما رواها بعده في الباب ، و قد مضت فيما قبل أيضا فنذكرها .

(٢) و هو محمد بن شهاب الزهري التابعي ، فقيه المدينة ، و قد انكر بعض علماء كجرات تابعيته ، و قد رددت عليه برسالة مستقلة سميتها بـ « رفع الارتباب عن تابعة ابن شهاب » حين كنت مقيما في قرية « راندير » من مضافات « سورت » سنة ١٣٣٥ هـ كنت صدر المدرسين في « المدرسة الأشرفية » بقرية راندير . و قد رواه البيهقي من طريق ابن جريج عن الزهري قال : كانت دية اليهودي و النصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابن بكر و عمر و عثمان مثل دية المسلم - الحديث ، اه .

أخبرنا ابن المبارك<sup>١</sup> عن معمر بن راشد<sup>٢</sup> قال: حدثني من شهد<sup>٣</sup>  
قتل رجل بدمى بكتاب عمر بن عبد العزيز<sup>٤</sup>.

أخبرنا قيس بن الربيع<sup>٥</sup> عن أبان بن تغلب<sup>٦</sup> عن الحسين بن ميمون<sup>٧</sup>

(١) وهو عبد الله بن المبارك، الامام الحافظ الحجّة الثقة الثبت، المجاهد في سبيل الله تعالى، صاحب ابي حنيفة و تلميذه، قد مضت ترجمته، من رجال السنة و من رجال التهذيب.

(٢) معمر بن راشد الازدي الحداني مولا، ابو عروة بن ابي عمرو البصرى، سكن اليمن، شهد جنازة الحسن البصرى، من رجال السنة، روى عن جماعة، وعنه جماعة كثيرون، روى عنه شيخه يحيى بن ابي كثير و ابواسحاق السيمى و ايوب و عمرو بن دينار و هم من شيوخه، و هو ثقة ثبت حافظ رجل صالح اصدق الناس صالح الحديث، كان من اطلب اهل زمانه للعلم، و عده على بن المدينى و ابو حاتم فيمن دار الاستاد عليهم، كان فقيها حافظا متقنا ورعا، مات في رمضان سنة ثلاث و خمسين و مائة او سنة اربع و هو ابن ثمان و خمسين، له قدر و نبل في نفسه - اه تهذيب ج ١٠ ص ٢٤٣ - والحافظ ابن حجر طول ترجمته قريبا من ثلاث صفحات فراجعها.

(٣) لعله عمرو بن ميمون بن مهران، كما وقع في رواية عبد الرزاق، تقدمت من نصب الراية و سنن البيهقي و غيرهما.

(٤) اثره تقدم من نصب الراية و الجواهر النقى.

(٥) قيس بن الربيع هو الاسدى ابو محمد الكوفى، من ولد قيس بن الحارث و يقال الحارث بن قيس الاسدى الذى اسلم و عنده ثمان نسوة و في رواية تسع نسوة، روى عن ابى اسحاق السيمى و المقدم بن شريح و عمرو بن مرة و ابى جصين و عون ابن ابى جحيفة و عثمان بن عبد الله بن موهب و محمد بن الحكم الكاهلى و ابن ابى ليلي =

== و ابى هاشم الرمانى و :لاغر بن الصباح و سماك بن حرب و الاعمش و السدى و الاسود بن قيس و محارب بن دثار و هشام بن عروة و طائفة ، من رجال ابى داود و الترمذى و ابن ماجه كما فى ج ٨ ص ٣٩١ من التهذيب ؛ و عنه ابان بن تغلب و شعبة و مات قبله و الثورى و هو من أقرانه و ابو معاوية و على بن ثابت الجزرى و عبد الرزاق و وكيع و عاصم بن على و الطيالسى و آخرون ، طول الحافظ ابن حجر ترجمته ، ثقة و ثقته الثورى و شعبة ، و عن ابى الوليد : كان ثقة حسن الحديث و اجوده و عالما بالحديث ، لا بأس به ، و ليس فى قيس شيء الا آفته ابنته قد غير عليه أحاديثه ، و هو صدوق و كتابه صالح ، مات سنة ٥ او ٦ او ٧ او ١٦٨ - اه تهذيب التهذيب .

(٦) ابان بن تغلب الربعى ابو سعد الكوفى ، من رجال مسلم و الأربعة ، روى عن ابى اسحاق السيبى و الحكم بن عتيبة و فضيل بن عمرو الفقى - مصغرا - و ابى جعفر الباقر و غيرهم ، و عنه موسى بن عقبة و شعبة و حماد بن زيد و ابن عينة و جماعة ، قال احمد و يحيى و ابو حاتم و النسائى : ثقة ، زاد ابو حاتم : و قال الجوزجاني : زائغ مذموم المذهب مجاهر ، و قال ابو بكر بن منجويه : مات سنة ٢٤١ ، و قال ابن عدى : له نسخ عامتها مستقيمة اذا روى عنه ثقة و هو من اهل صدق فى الروايات و ان كان مذهبه مذهب التشيع و هو فى الرواية صالح لا بأس به ، قلت : هذا قول منصف ، و اما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على بن عثمان و ان عليا كان مصيبا فى حروبه و ان مخالفه مخطئ ، مع تقدم الشيخين و تفضيلهما ، و ربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و اذا كان معتقد ذلك ورعا دينيا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما ان كان غير داعية ، و اما التشيع فى عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضى الغالى ولا كرامة : هو رجل من أهل العراق من النساك ثقة ذا عقل و ادب و فصاحة و بيان و صحة حديث ، قال ابن سعد : ==

عن عبد الله بن عبد الله<sup>١</sup> مولى بنى هاشم عن أبي الجنوب الأسدي<sup>٢</sup> قال: أنى على بن أبى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيّنة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: قد عفوت

= ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات و أرخ وفاته، قيل: مات سنة ٤٠٠ او بعد سنة ٤١٠، و ما اعلم به فى الحديث بأسا - قاله الأزدي، و كان غالبا فى التشيع - كذا فى التهذيب. ثم اقول: ان لى فى هذا السند قلعا، و هو كذلك فى الاصل فان ابان بن تغلب يروى عن قيس لا قيس عنه، كما عرفت من ترجمتها، كيف و قيس مات سنة ١٦٨ و ابان مات سنة ٢٤١ فلا يصح رواية قيس عن ابان بن تغلب، و لعل السند انقلب على الناسخ، فتأمل فيه و فتشّه من مظان العلم. (٧) الحسن بن ميمون، فى رواية «الحسين بن ميمون»، كما اشار إليه البيهقي فى السنن، و الصحيح «الحسين بن ميمون» و هو الخندقي، روى عن عبد الله بن عبد الله قاضى الرى و ابى الجنوب الأسدي، و عنه هاشم بن البريد و عبد الرحمن ابن العسيل و عبد الرحمن بن عقيل، قال ابن المدينى: ليس بمعروف قلّ من روى عنه، و قال ابوزرعة: شيخ، و قال ابو حاتم: ليس بقوى فى الحديث يكتب حديثه، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: ربما اخطأ، له عندهما حديث واحد فى توليه على قسم الخمس، قلت: و قال البخارى: لا يتابع عليه، ذكر ذلك فى التاريخ و ذكره فى الضمفاء - تهذيب التهذيب.

(١) هو ابو جعفر الرازى، قاضى الرى، مولى بنى هاشم، اصله كوفى، من رجال (ديت عس) ثقة لا بأس به، ذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات، هو ابن سرية على كانت جدته مولاة لعل او جارية، و هو تابعى - تهذيب ج ٥ ص ٢٨٦. (٢) هو عقبة بن علقمة اليشكرى، ابو الجنوب الكوفى، روى عن على حديث «طلحة و الزبير جاران فى الجنة» و شهد معه الجمل، و عنه النضر بن منصور العنزى =

عنه . قال : فلعلهم هددوك أو فرقوك ! قال : لا ، ولكن قتله لا يرد عليّ أخي و عهوضوني فرضيت ، قال : أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمننا و ديته كديتنا .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : دية المعاهد دية الحر المسلم . حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بني بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

= و عبد الله بن عبد الله الرازي ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، بين الضعف ، روى له ( ت ) هذا الحديث الواحد و استغربه - اه تهذيب .

(١) يعنى خوفوك .

(٢) لم أجده في جامع المسانيد ، و رواه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٢٢٠ رقم ٩٦٩ بهذا السند و المتن ، و اخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة بهذا السند و المتن ، و رواه ابن ابى شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما عن ابراهيم - كما في الجوهر النقي .

(٣) تقدم انه في جامع المسانيد ، و اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده ، و الحسن ابن زياد في مسنده . و اخرجه الامام محمد في آثاره بهذا السند و المتن فرواه عن ابى حنيفة به ، و ليس هو في آثار الامام ابى يوسف .

(٤) كذا في آثار محمد ، ان رجلا من بني بكر بن وائل ، و في جامع المسانيد ان رجلا من بني شيبان ، كما تقدم و كما في عقود الجواهر ، لكن رواه عبد الرزاق في مصنفه و البيهقي في معرفته و فيها « من بني بكر بن وائل » و لعل بني بكر بن وائل من بني شيبان فلا اختلاف - فافهم و فتشه من معادن العلم .

(٥) و في جامع المسانيد « من أهل الجزيرة » و معناه ايضا صحيح لكن الاصح « من أهل الحيرة » كما تقدم .

أن يدفع إلى أولياء المقتول ' فان شأوا قتلوا و إن شأوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين<sup>٢</sup> من أهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يُقتل فلا تقتلوه ؛ فأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية<sup>٣</sup> .

أخبرنا محمد بن يزيد<sup>٤</sup> قال أخبرنا سفيان بن حسين<sup>٥</sup> عن الزهري أن

(١) وفي الآثار « القتل » .

(٢) « حنين » هو الصحيح كما في أكثر كتب الحديث ، و وقع في بعض الكتب

« جبير » و هو مصحف ليس بصواب .

(٣) لأنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب فأحب لإبقاءه و ارضاءهم بالدية ، و ليس

هذا رجوع عن أمره بالقتل ولا تخويفهم به - كما سبق من الجوهر النقي . قال محمد في

الآثار بعد رواية الحديث : و به نأخذ ، اذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به ، و هو

قول أبي حنيفة ، و كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قتل مسلما بمعاهد

و قال : أنا احنق من وفي بذمته - اه . و به قال أبو يوسف و زفر فيما ذكره

الرازي ، و هو قول الشعبي و النخعي و عثمان البتي و محمد بن أبي ليلى ، و هو روى

عن عمر و ابن مسعود و علي و أبي بكر و عثمان رضی الله عنهم ، و روى أيضا بن

معاوية و عمر بن عبد العزيز - كما في الجوهر النقي و المحلى ، و راجع شرحي على

كتاب الآثار فان فيه زيادة مزيدة على ذلك .

(٤) محمد بن يزيد هو الكلاعي ، أبو سعيد و يقال أبو يزيد و يقال أبو اسحاق الواسطي

مولى خولان ، شامي الأصل ، من رجال ( دت س ) روى عن اسمعيل بن أبي

خالد و أبي الأشهب جعفر بن حيان و سفيان بن حسين و عاصم بن رجاء و مجالد

ابن سعيد و محمد بن اسحاق بن يسار و مسلم بن سعيد و ايوب أبي العلاء القصاب

و اسمعيل بن مسلم المكي و عبد الرحمن بن زياد بن أنعم و مرجي بن رجاء و غيرهم ، =

ابن شاش الجندامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير و ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و عليهم و سلم فنهوه عن قتله<sup>٢</sup> ؛ قال : فجعل دية ألف دينار<sup>٣</sup> .  
أخبرنا محمد بن يزيد<sup>٤</sup> قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن

== روى عنه أحمد و ابن معين و اسحاق بن راهويه و عثمان بن ابى شيبة و آخرون كثيرون - كما فى ج ٩ ص ٥٢٨ من تهذيب التهذيب ؛ ثبت صالح فى الحديث ثقة ، احد من الأبدال ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٨٨ او ١٩٠ او ١٩١ او سنة ١٩٢ ، نعم الشيخ مستجاب الدعوة - التهذيب . (٥) سفيان بن حسين هو من رجال (خت م ٤) و هو ابن الحسن ، ابو محمد و يقال ابو الحسن الواسطى ، روى عن اياس بن معاوية و الحكم بن عتيبة و محمد بن سيرين و الحسن و يعلى ابن مسلم و يونس بن عبيد و حميد الطويل و عبيد الله بن عمر و الزهري و غيرهم ، و عنه شعبة و عمر بن على المقدمى و محمد بن يزيد الواسطى و هيثم بن بشير و يزيد ابن هارون و غيرهم ، ثقة صدوق صالح الحديث يكتب حديثه ، ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قالوا : هو ثقة فى غير الزهري ، مات بالرى مع المهدي ، و كان مؤدبا ثقة ، قال ابن خراش : لين الحديث ، و فيه اقوال آخر فراجع .

(١) لم اقف على ابن شاش . و الأنباط جمع نبطى ، و هو جيل من الناس بسواد العراق ، و عن ثعلب عن ابن الأعرابي : « رجل نباطى ، و لا تقل « نبطى » - اه مغرب .  
(٢) لمصالح دعت اياهم الى النهى عن قتله فجعل عثمان رضى الله عنه الدية عليه .  
(٣) و هى دية الحر المسلم ، فان عنده الأولى قتله بقتل نبطى ثم جعل الدية عليه ألف دينار دية المسلم .

(٤) هو الواسطى الكلاعى المتقدم ، و كذا سفيان بن حسين .



ابن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار .  
و أخبرنا ابن عبد الله <sup>٢</sup> عن المغيرة <sup>٢</sup> عن إبراهيم أنه قال : دية اليهودي  
و النصراني و المجوسى سواء .

أخبرنا خالد عن مطرف <sup>٤</sup> عن الشعبي مثله إلا أنه لم يذكر المجوسى .

### باب العقل على الرجل خاصة

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : تعقل العاقلة <sup>٦</sup> من الجنائيات الموضحة

(١) بكسر هاء و فتحها ، و الفتح أكثر و أشهر ، و هو من كان بينه و بينك عهد  
و ميثاق ، و أكثر ما يطلق على الذمى . و في هذا رد على اقتراء ابن حزم فى المحلى  
ج ١٠ ص ٣٤٨ حيث قال : فقالت طائفة منهم ابوحنيفة : يقاد المسلم بالذمى فى العمد ،  
و عليه فى قتل خطأ الدية و الكفارة ، و لا يقتل بالمعاهد و ان تعمد قتله ، و لا نعلم  
له فى قوله هذا سلفا اصلا - اه . و قد علمت ان ابا حنيفة قائل بأنه يقتل بالمعاهد ،  
و هو قول النخعى و الشعبي و ابن المسيب و الزهرى ، و مثل هذه الاقتراءات فى  
المحلى كثيرة فنبه له .

(٢) كذا فى الأصل ، ابن عبد الله ، لكن قال المولى ابو الوفاء : الصواب « ابو عبد الله »  
و هو - نفيان الثورى . مضت ترجمته .

(٣) مضت ترجمته و هو المغيرة الضبي .

(٤) خالد هو ابن عبد الله الواسطى ، و مطرف هو ابن طريف ، مضت تراجمهم .

(٥) فى ج ٢ ص ٥٣ من المغرب : عقل البعير عقلا : سده بالعقال ، و منه العقل  
و المعقلة : الدية . و عقلت القتل : اعطيت دية ، و عقلت عن القتل : لزمته دية  
فأديتها عنه - اه .

(٦) و هى الجساة التى تغرم الدية ، و هم عشيرة الرجل او اهل ديوانه - اى الذين  
يرزقون من ديوان على حدة - مغرب .

و السن<sup>١</sup> فافوق ذلك ، و ما كان دون ذلك فهو في مال الجاني ، لا تعقله العاقلة<sup>٢</sup> . و قال أهل المدينة<sup>٣</sup> : لا تعقل العاقلة شيئاً من ذلك حتى يبلغ

(١) سبق البحث فيها .

(٢) هم أهل الديوان عندنا ، ان كان القاتل من أهل الديوان وهم أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اسامهم في الديوان ، خلافاً للشافعي ، و من لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته ، و ان لم يكن تتسع لذلك ضم إليهم اقرب القبائل الاقرب فالاقرب على ترتيب العصابات - كذا في الهداية وغيرها من كتب الفقه . و العاقلة جمع عاقل و هو دافع الدية - كذا في الفتح و العمدة للعمري ؛ و قال : قال اصحابنا : و ان لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أهل حرقته ، فان لم يكن فأهل حلقة - انتهى . و في الهداية : لو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق يقضى بالدية في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه ، اذ كل منهما صلة من بيت المال - انتهى . قال في الدر المختار : فتؤخذ من عطاياهم أو من ارزاقهم ، و الفرق بين العطية و الرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة و الكفاية مشاهرة أو مياومة ، و العطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره و عنائه في امر الدين - اه . و في المغرب : الرزق ما يخرج للجندى عند رأس كل شهر ، و قيل : يوماً بيوم ، و المرتزقة الذين يأخذون الرزق ، و ان لم يبتوا في الديوان ؛ و في مختصر الكرخي : العطاء ما يفرض للقاتلة ، و الرزق للفقراء - انتهى . و قد نظر الاتقاني في الفرق ، كما في رد المختار ، و راجع لذلك شرحي على كتاب الآثار .

(٣) قال مالك في الموطأ بعد رواية أثر عروة و ابن شهاب و يحيى بن سعيد : و الأمر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فا بلغ الثلث فهو على العاقلة ، و ما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة ، و الأمر الذي لا اختلاف =

الثلث فاذا بلغ الثلث عقلته العاقلة، و كذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة .  
 وقال محمد بن الحسن رحمه الله : قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبغ عشرةا من الابل<sup>١</sup>، و في السن خمساً من الابل، و في الموضحة خمساً، فجعل ذلك في مال الرجل أو على عاقلته، و ذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضى الله عنه<sup>٢</sup>

== عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمدة او في شيء من الجرح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة منه شيء، و إنما عقل ذلك في مال القتال أو الجراح خاصة ان وجد له مال، فان لم يوجد له مال كان دينياً عليه، و ليس على العاقلة منه شيء إلا ان يشاءوا، و لا يعقل العاقلة من دية العمدة شيئاً - انتهى .

(١) قد مضى هذا كله فيما قبل فتذكره .

(٢) و هو صحيح، تلقته الأئمة بالشهرة لا من حيث الاسناد، و ان كان مرسلًا فعند المتقدمين مقبول معتبر معمول به - كما سبق مفصلاً من التلخيص الجدير، فلا تلتفت الى ما قال ابن حزم في ج ١٠ ص ٤١٢ من المحلى : و اما حديث ابن حزم فانه صحيفه ولا خير في اسناده لانه لم يسنده الا سليمان بن داود الجزرى، و سليمان بن قرم و هما لا شيء، و قد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزرى الذي يحدث عن الزهرى روى عنه يحيى بن حمزة فقال : ليس بشيء، و أما سليمان بن قرم فساقت بالجملة، و كذلك من طريق عبد الله بن ابي بكر و لا حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب - قلت : فيه كلام من وجوه، الأول انه قال : فانه صحيفه ؛ و ما ذم صار بكونه صحيفه و قد اعتبر المحذون الحفاظ النقادون الصحف من الرواة، و قد قال يعقوب بن سفيان : لا اعلم في جميع الكتب اصح من كتاب عمرو بن حزم، و قال البغوى : سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذي برويه يحيى بن حمزة أصح هو ؟ فقال : ارجو ان يكون صحيحاً، و قال ابن عدى : للحديث اصل في بعض ما رواه ==

= معمر عن الزهري لكنه افسد اسناده وقد رواه سليمان بن داود هذا ( اى الخولاني  
الدمشقي الداراني ) فجود الاسناد - اه تهذيب ج ٤ ص ١٨٩ ، فالصحيفة صحيحة فسقط  
قول ابن حزم - فتأمل . والثاني انه قال : لا خير في اسناده لانه لم يسنده الا سليمان  
ابن داود الجزري ، و سليمان بن قرم - اه ٢ قلت : هذا غلط وقد جود اسناده سليمان  
ابن داود الخولاني دمشقي ، قال ابن حبان : ثقة بأمون وسليمان بن داود اليامي لاشيء ،  
وجمعا يرويان عن الزهري ، وقال البيهقي ؛ وقد اتى على سليمان بن داود ابو زرعة  
و ابو حاتم و عثمان بن سعيد و جماعة من الحفاظ و رأوا هذا الحديث الذي رواه  
في الصدقات موصول الاسناد حسنا - اه تهذيب ج ٤ ص ١٩٠ . و الثالث ان سليمان  
ابن قرم بن معاذ التيمي الضبي ابا ابوب النحوي ليس في اسناد هذا الحديث ، وقد اشبهه  
على ابن حزم ، و قد قبل انه سليمان بن ارقم لا سليمان بن قرم المذكور ، و اختلفوا في  
ان سليمان بن ارقم رواه أم سليمان بن داود الخولاني او اليامي ؟ و لم يقل واحد منهم  
انه سليمان بن قرم ، و ابن ارقم و ابن قرم اثنان لا واحد الا في ذهن ابن حزم فسقط  
قوله ؛ و كذا قوله باطلاق حكمه بكونه ضعيفا او ساقطا غلط ، كيف و قد قال  
عبد الله بن احمد بن حنبل : كان ابي يتبع حديث قطبة بن عبد العزيز و سليمان بن قرم  
و يزيد بن عبد العزيز بن سياه فقال : هؤلاء قوم ثقات ، و هم أم حديثا من شعبة  
و سفيان ، و هم اصحاب كتب و ان كان سفيان و شعبة احفظ منهم ؛ و قال محمد  
ابن عوف عن احمد : لا ارى به بأسا لكنه كان يفرط في التشيع ؛ و قال ابن  
عدى : له احاديث حسان افراد ، و هو خير من سليمان بن ارقم بكثير ، و سليمان بن  
قرم و سليمان بن معاذ واحد ، و من فرق بينهما فقد اخطأ فان معاذ اسم جده  
فلم يخطئ - اه تهذيب ج ١٠ ص ٢١٤ . فقول ابن حزم من اوله الى آخره ساقط  
لا يلتفت إليه ؛ و ليس الجزري في اسناد الحديث فالصحيفة صحيحة لا ارتياب فيه ؛ و قوله  
مرسل لا يضر فانه بعد الصحة مقبول عند المتقدمين قبل وجود ابن حزم - هذا ، والله اعلم .

مجتمع في العين والآنف والمأهومة والجائفة واليد والرجل، فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ذلك من بعض، فكيف افرق ذلك عند أهل المدينة ١؟ لو كان في هذا اقتراق لأوجب على العاقلة ما وجب عليها، وأوجب في مال الرجل ما وجب عليه! ليس الأمر هكذا، ولكن أدنى شيء فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم الموضحة والسن فجعل ذلك على العاقلة، وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله؛ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٢</sup> في المرأتين اللتين ضربت إحداهما بطن الأخرى

(١) كذا في الأصل، أي كله مجموع أو مجمع عليه بيننا وبينكم، أو جمع فيه صلى الله عليه وسلم الدية في هذه الأشياء في مال الرجل أو على عاقله، فإما كان مثل الموضحة أو السن جعله على العاقلة، وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله .

(٢) وصله بعده في الباب، ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة والمغيرة ابن شعبة مطولاً - التلخيص ص ٣٣٩، والطبراني في معجمه: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المري ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء أو فسطاط فألقت جنينا ميتا فأنطلق بالضاربة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها أخ لها يقال له عمران بن عويمر فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: دوه، فقال له عمران: يا رسول الله أندي من لا شرب ولا أكل، ولا صاح فاستهل، ومثل هذا يطل؟ فقال عليه السلام: دعني من رجز الأعراب. فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمائة أو فرس أو عشرون ومائة شاة؛ فقال: يا رسول الله إن لها ابنتين هما سادة الحى وهم أحق أن يعقله عن أمهم! قال: أنت أحق أن تعقل عن اختك من ولدها، قال: مالي =

== شئ اعقل ، قال : يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج  
المرأتين و ابو المقتول - اقتض من تحت يدك من صدقات هذيل بمششرين و مائة  
شاة افعل - انتهى . قال الهيثمي في ج ٦ ص ٣٠٠ من مجمع الزوائد : رواه  
الطبراني و البزار باختصار كثير ، والمنهال بن خليفة وثقه ابو حاتم و ضعفه جماعة ،  
و بقية رجاله ثقات - انتهى . حدثنا محمد بن ابراهيم بن شبيب العسال الاصبهاني  
ثنا اسمعيل بن عمرو البجلي ثنا سلمة بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله عن ابي المليح  
الهذلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ؛ و اسم ابي المليح : اسامة بن عمير  
الهذلي ، ذكره في باب الألف - اه نصب الراية ج ٤ ص ٣٨١ . حديث آخر  
رواه البزار في مسنده : حدثنا محمد بن معمر و صفوان بن المغلس قالنا ثنا عبيد الله  
ابن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن امرأة خذفت  
امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رانها بخمسة و نهى عن الخذف -  
اتهى ؛ و قال : لا نمله يرويه عن ابن بريدة إلا يوسف بن صهيب و هو رجل  
مشهور من اهل الكوفة ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا اسمعيل بن عياش  
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوّم الغرة خمسين ديناراً ؛ و اخرج ابو داود في  
سننه عن ابراهيم النخعي قال : الغرة خمسة - يعنى درهما ، قال قال ربيعة بن ابي  
عبد الرحمن : هي خمسون ديناراً ؛ و روى ابراهيم الحربى في اول كتابه غريب  
الحديث : حدثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال :  
الغرة خمسة ، و حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال : الغرة  
خمسون ديناراً - اه ؛ و اعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد ارامه ، وليس فيه ذكر الخمسة ،  
وسياق بتمامه ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد  
ابن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين ==

فألقت جنينا ميتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة على العاقلة<sup>١</sup> فقال أولياء المرأة القاتلة من العاقلة: كيف ندى<sup>٢</sup> من لا شرب

== غرة على عاقلة القاتلة و برأ زوجها و ولدها ، حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال : قضى رسول الله صلى عليه وسلم على عاقلتها بالدية و غرة في الحمل ؛ حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة ؛ و بهذا السند و المتن رواه الدارقطني في سننه ، و اخرج بهذا الاسناد ايضا قال : كانت عند رجل من هذيل امرأتان فغارت إحداهما على الأخرى فرمتها بفهر او عمود فسطاط فأسقطت فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة ، فقال وليها : أئدى من لا صاح ولا استهل ، ولا شرب ولا اكل ؛ فقال عليه السلام : أسمع كسجع الأعراب ا و جعلها على اولياء المرأة ؛ و روى ابو داود في سننه : حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احدهما الأخرى بعمود فقتلتها فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين : كيف ندى من لا صاح ولا اكل ، ولا شرب ولا استهل ؛ فقال : أسمع كسجع الأعراب ا فقضى فيه غرة و جعله على عاقلة المرأة ؛ و اخرجه الترمذى عن وهب بن جرير ثنا شعبة به وقال : حديث حسن صحيح - اه نصب الراية . و سنأى مزيدة من الطرق لهذا الحديث فانتظره .

(١) كما سبق من قبل .

(٢) من الدية . هو عند ابي داود و النسائي و ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة في قصة حمل بن مالك أيضا ، و فيه « أئدى من لا صاح » و كذلك هو عند ابي داود و أحمد في مسنده و الطبراني في معجمه و الدارقطني في سننه عن المغيرة بن شعبة في القصة « أئدى من لا صاح ؛ و أخرجه البزار في مسنده عن اسباط عن سماك عن =

ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا من إخوان الكهان<sup>١</sup> . فالجنين قضى به<sup>٢</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم على أولياء المرأة<sup>٣</sup> ولم يقض به في مالها ، وإنما حكم في الجنين بغرة فعدل ذلك بخمسين ديناراً<sup>٤</sup> ، ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز ، فهذا أقل من تلك الديّة<sup>٥</sup> وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ، فهذا يبين لك ما قبله مما اختلف القوم فيه .

أخبرنا أبو حنيفة<sup>٦</sup> عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه إرش معلوم<sup>٧</sup> .

= عكرمة عن ابن عباس في القصة أيضاً قالوا : يا رسول الله كيف نديه وما استهل ؟ وأخرجه أيضاً عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى - إلى ان قال : فقالت العاقلة : أئدى من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح فاستهل - الحديث .

(١) جمع كاهن ، قالوا : ان الكهانة كانت في العرب قبل المبعث ، يروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه فتزيد فيه ما تريد و تقبله الكفار منهم ، فلما بعث صلى الله عليه وسلم وحرس السماء بطلت الكهانة - المغرب .

(٢) كذا في الأصل ، و تأمل فيه .

(٣) اى القاتلة .

(٤) كما روى عن عمر و الشعبي و النخعي و قتادة و ربيعة بن ابى عبد الرحمن كما سبق .

(٥) ففيه رد على اهل الحجاز ، و قد خالفوه ، و هذا ظاهر لا خفاء فيه .

(٦) لم اجد في جامع المسانيد و لا في آثار ابى يوسف بهذا اللفظ .

(٧) ابى دية مقدره من الشارع عليه السلام او من كبراء الصحابة و قهاتهم .



أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم قال :  
لا تعقل العاقلة شيئا دون الموضحة ، و كل شيء كان دون الموضحة ففيه  
حكومة عدل .

أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ضربت بطن  
ضرتها بعمود فسطاط<sup>٢</sup> فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بديتها على العاقلة ، وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة  
على العاقلة<sup>٣</sup> فقالت العاقلة : أتكون الدية فيمن لا شرب ولا أكل ،  
ولا استهل ، فدم مثله يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سجع

(١) سبق مرارا فتذكره ، وهو صدوق صالح - كما في نيل الفرقدين لإمام العصر .  
(٢) في رواية « بفهر » وفي رواية « بنخشة » وفي رواية « بعمود خباء » وفي رواية  
« بعمود فسطاط » كما هنا و الراوى لم يضبطه حق الضبط ، و الأمر المشترك ان  
إحداها ضربت الأخرى بشيء مثقل ألقى جنينا ميتا وماتت المضروبة ، وليست  
هذه واقعات متعددة كما يفهم من المحلى لكى ترد - فافهم .

(٣) قال صاحب الهداية : روى عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سنة - ١١٠ هـ . قال الزيلعي ج ٤ ص ٣٨٣ من نصب  
الراية : قلت : غريب - ١١٠ هـ . قلت : ليس بغريب ، وهو موجود في كتاب الحجية كما  
هو بمراى منك في الباب - ثم قال المحدث : الحديث الخامس والعشرون قال  
المصنف : و قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية و الغرة يعنى اذا  
ألقت ميتا ثم ماتت الأم - ١١٠ هـ . قلت : نظرت الكتب الستة الاسنن النسائي فلم اجد  
بهذا المعنى - الى آخره . قلت : هو موجود فيما رواه محمد بن الحسن في الكتاب  
وليس مدار الروايات على الكتب الستة فقط - كما لا يخفى .

كسجع الجاهلية - أو : شعر كشعرهم - كما قلت لكم فيه غرة عبد أو أمة .  
فهذا <sup>١</sup> قد قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بغرة عبد أو  
أمة وهو أقل من ثلث الدية <sup>٢</sup> ، وهذا حديث مشهور معروف عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### باب الحر اذا جنى على العبد<sup>٢</sup>

قال محمد : قال أبو حنيفة في العبد يقتل خطأ<sup>٣</sup> : إن على عاقلة القاتل القيمة

- (١) هذه مقولة الامام محمد رحمه الله ، تفريع على الحديث المذكور و نتيجته .
- (٢) فكيف قلتم : اذا كان اقل من ثلث الدية يكون في مال الجارح ، واذا كان الثلث  
وما زاد على الثلث فهو على العاقلة <sup>١</sup> فهذا خلاف الحديث المشهور المعروف عنه  
صلى الله عليه وسلم فلا يعول عليه ؛ قال ابن حبان في صحيحه : منها حديث اخرجه عن  
طاوس عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه ناشد الناس في الجنين فقام حمل بن مالك  
ابن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت احدهما الأخرى فقتلتها وجنيتها فقضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة وان تقتل بها - ٥٨٠ . وهذا  
رواه ابو داود و النسائي و ابن ماجه و الحاكم في المستدرک ، و المرأتان اسمها في  
سنن ابى داود عن ابن عباس قال : كان اسم احدهما « مليكة » و الأخرى  
« ام غطيف » ؛ و في معجم الطبرانى : عن عويم بن ساعدة قال : كانت اختى مليكة  
وامرأة منا يقال لها ام عفيفة بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف  
مليكة بمسطح بيتهما و هى حامل فقتلتها و ذا بطنها الى آخره ، نصب الراية .
- (٣) في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد يقتل  
عمدا قال : فيه القود ، فان قتل خطأ فقيمته ما بلغ ، غير انه لا يجعل مثل دية الحر =

بالغة ما بلغت، إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينتقص من ذلك ما تقطع فيه الكف<sup>١</sup>، لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه، ولا يجاوز بدية الحر وإن كان خيرا فاضلا ما فرض<sup>٢</sup> من الديّات. وقال أهل المدينة<sup>٣</sup>: لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد

= و ينقص منه عشرة دراهم، وان اصاب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد الى صاحبه و غرم ثمنه كاملا، قال محمد: و بهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة، و به تأخذ الا خصلة واحدة: اذا اصاب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين و اليدين و الرجلين فسيده بالخيار ان شاء اسلبه برمته و اخذ قيمته، و إن شاء امسكه و اخذ ما نقصه - انتهى . (٤) احتراز عن العبد فان فيه القود، لأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي الدين او الدار و يستويان فيها، و جريان القصاص بين العبيد يؤذن بانتفاء شبهة الاباحة. و النص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه - اه الهداية .

(١) و هو ثمن المحجن، و هو عندنا عشرة دراهم كما قال ابراهيم النخعي، لكن ان كان قليل القيمة و جبت جميع القيمة، و ان كان كثير القيمة بأن بلغت الدية ينقص من قيمته عشرة، كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة - اه البدائع. و قال فيه: ثم الحر اذا قفا عيني عبد انسان او قطع يديه او رجله و جب كمال القيمة، فو لاه بالخيار ان شاء سلبه الى الفاقق و اخذ قيمته، و ان شاء امسكه و لا شيء له، و هو قول ابي حنيفة، لأنه لما وصل الى المولى بدل النفس، فلو بق العبد على ملكه لاجتمع البدل و المبدل في ملك رجل واحد فيما يصح تملكه بمقود المعاوضات، و هذا لا يجوز كما لا يجوز اجتماع المبيع و الثمن في ملك رجل . احد - اه البدائع .

(٢) متعلق بقوله « لا يجاوز » مفعول له، اى المقرر المقدر من الشارع .

(٣) في الموطأ: قال مالك: و الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا =

شيئا، وإنما ذلك على القاتل في ماله بالغاما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك، لأن العبد سلعة<sup>١</sup> من السلع .

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: إذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتاع والسياب فلا ينبغي أن يكون على عبيد قتل عبدا قود<sup>١٢</sup> لأنه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها<sup>١٣</sup> وذكر أهل المدينة أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت القيمة أكثر من ذلك<sup>١٤</sup>، فينبغي إن قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الدية، وإن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت عشرين ألفا<sup>١٥</sup> فيكون في العبد من الدية الأكثر مما يكون في سيده

= قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو أكثر، وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغاما بلغ، وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله، وذلك لأن العبد سلعة من السلع - اهـ .  
(١) أى بضاعة - بالكسر: قطعة من المال تعد للتجارة، والسلع جمع سلعة، كسدر و سدره - اهـ الزرقاني .

(٢) هذا إلزام قوى عليهم بنظيره وهم قائلون فيه بالقود فقيه ترك لقولهم - فانهم .

(٣) وهو خلاف مذهبهم، فانهم قالوا بالقود فيه .

(٤) أى من الدية، وهذا إلزام آخر عليهم في مسألة قيمة العبد .

(٥) لأن الدية عشرة آلاف درهم في الحر، وعشرون ألفا ضعفها، فيكون ديتان في

العبد فيكون فيه أكثر من دية سيده، وهو خلاف الأصول من الفرق بين العبد

والحر والسيد، وانتم كيف قلتم بهذا وهو ظاهر البطلان عند الفقيه المتيقظ<sup>١٦</sup> .

(٦) وهو لا يبنى على أصل من أصول الفقه . قال في الهداية: وروى عن ابن عباس

انه ينقص في العبد عشرة اذا بلغت قيمته عشرة آلاف - اهـ . قال الزبلي: قلت: =

## باب ميراث القاتل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : من قتل رجلا خطأ أو عمدا فإنه لا يرث

= غريب ، و اخرج عبد الرزاق و ابن ابى شيبة فى مصنفيهما عن النخعى و الشعبي قالا : لا يبلغ دية العبد دية الحر - اه نصب الراهة . و هو قول ابى يوسف الاول ، و قال ابو يوسف فى قوله الأخير و الشافعى : يجب قيمته بالنفس ما بلغت ، و به قال مالك و احمد ، و هو قول ابن المسيب و ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز و مكحول و الحسن البصرى و غيرهم . اعلم ان الاختلاف مبنى على الواجب بقتل العبد خطأ ضمان المال ام ضمان النفس ، و هم رجحوا جانب المالية و قالوا به ، و استدل الامام ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى بقوله تعالى ﴿ و دية مسلمة الى اهله ﴾ او جبهها مطلقا من غير تفصيل بين الحر و العبد ، و هى اسم للواجب بمقابلة الآدمية ، و لأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا ، و فيه معنى المالية ، و الآدمية اعلاهما فيجب اعتبارها باهدار الأذى عند تندر الجمع بينهما - كذا فى الهداية .

(١) كذا بوب فى كتاب الآثار . لحرمان الميراث ثلاثة شروط : القتل مباشرة ، و القتل بغير حق ، و القتل من المخاطب المكلف . ثم اعلم ان القتل يمنع الارث ، هو الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ، الأول هو العمد و هو ان يقصد ضربه بمحدد او ما يجرى مجراه فى تفريق الأجزاء ، و الثانى ثلاثة اقسام : شبه عمد و هو ان تعمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط ، و خطأ و هو يرمى صيدا فأصاب انسانا و ما جرى مجراه كاتقلاب نائم على شخص او سقوطه عليه من سطح ، و نخرج القتل بسبب فانه لا يوجبها ، كما لو اخرج روشنا ، او حفر بئرا ، او وضع حجرا فى الطريق فقتل مورثه ، او قاد دابة او ساقها فوطئتسه ، او قتله قصاصا او رجما او دفعا عن نفسه ، او وجد مورثه قتيلا فى داره ، او قتل العادل الباغى ، و كذا =

من الدية و لا من القود بولا من غيره شيئا<sup>١</sup> ، و ورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل<sup>٢</sup> إلا أن يكون القاتل مجنوناً أو صدياً فإنه لا يحرم

== عكسه ان قال «قتله و انا على حق و انا الآن على الحق» و خرج القتل مباشرة من الصبي و المجنون لدم و جوب القصاص و الكفارة ، و تمامه في سبب الأنهر و غيره ، و في حاوى الزاهدى و هذا : اذا قتل الزوج امرأته او ذات رحم من محارمه المؤنث لأجل الزنا يرث منها عندينا ، خلافاً للشافعى - اهـ ، يعنى مع تحقق الزنا ، أما مجرد التهمة فلا ، كما يقع من فلاحى القرى يسلادنا فادر ذلك - رملى ؛ و التقييد بالموجب جرى على الغالب ، اذ الحكم فيها استحب فيه الكفارة كذلك ، كمن ضرب امرأته فألقت جنيناً ميتاً فقيه الغرة ، و تستحب الكفارة مع انه يحرم الارث منه - كذا في رد المحتار ؛ و الشافعى رحمه الله يعلقه بمطلق القتل ، حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص او رجم او كان القريب قاضياً لحكم بذلك او شاهداً فشهد به او باغياً فقتله او شهر عليه سيقاً فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده ، و هذا لا معنى له لأن الشارع اوجب عليه قتله او اجاز له قتله في هذه الصور ، فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ؟ و لهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان ، والله اعلم ، كذا في عقود الجواهر المنيفة - اهـ شرحى لكتاب الآثار المخطوط .

(١) في بلوغ المرام للمحافظ ابن حجر : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس للقاتل من الميراث شيء - رواه النسائى و الدارقطنى ، و قواه ابن عبد البر ، و أعله النسائى و الصواب وقفه على عمرو - اهـ . و هذا الحكم من الأمور التي لا يدخل فيها القياس و الاجتهاد ، فهو في حكم المرفوع - تأمل .

(٢) في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال : لا يرث ==

الميراث بقتله<sup>١</sup>، إذ القلم مرفوع عنهما<sup>٢</sup>.

== قاتل من قتل خطأ او عمدا، ولكنه يرثه اولى الناس به بعده؛ قال محمد: و به تأخذ، لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدية ولا من غيرها، وهو قول ابن حنيفة - اه. و إليه ذهب الشافعي و ابو حنيفة و اصحابه و اكثر اهل العلم، قالوا: لا يرث من المال ولا من الدية، و قال مالك و النخعي و الهادي و الهاديون: ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية؛ و لا يخفى ان التخصيص لا يقبل الا بدليل، و حديث عمر بن شبة بن ابي كثير الأشجعي نص في محل النزاع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له «لا ترثها» و كذلك حديث عدى الجذامي الذي اشرنا إليه، و لفظه في سنن البيهقي: ان عديا كانت له امرأتان اقتلتتا فرمى إحداهما فانت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فذكر له ذلك فقال له «اعقلها و لا ترثها» و اخرج البيهقي أيضا ان رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فانت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته: لا حق لك، فارتفعوا الى علي فقال: حقتك من ميراثها الحجر؛ و غرمه الدية و لم يعطه من ميراثها شيئا؛ و اخرج أيضا عن جابر بن زيد انه قال: ايما رجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث له منهما، و ايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منهما، و قال: قضى بذلك عمر بن الخطاب و علي و شريح و غيرهم من قضاة المسلمين؛ و قد ساق البيهقي في الباب آثارا عن عمر و ابن عباس و غيرهما تفيد كلها انه لا ميراث للقاتل مطلقا - اه نيل الأوطار. و اثر كتاب الآثار صريح في ان ابراهيم النخعي قائل بأن قاتل الخطأ لا يرث، فا في النيل منه لعله رواية اخرى عنه، و الا فالنسبة إليه غلط - تبصر؛ و يأتي في الباب اثر عنه.

(١) فانها غير متكلفين، في الكنز: و عمد الصبي و المجنون خطأ، و ديته على عاقلة. و لا تكفير فيه و لا حرمان، و المعتوه كالصبي - اه. اي اذا قتل صبي او مجنون رجلا عمدا فحكمه حكم الخطأ يجب ديته على عاقلة، لما روى عن علي انه جعل =

== عقل المجنون على عاقلته و قال : عمدته و خطؤه سواء ، و لأن الصبي مظنة العذر و العاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته فالصبي احق بهذا التخفيف ؛ و قال الشافعي : عمدتهما عمد حتى تجب الدية في مالهما ، اذ العمد هو القعد غير انه تخلف عنه احد حكميه و هو القصاص فتجب عليه حكم الآخر و هو الوجوب في ماله ، و لهذا تجب الكفارة ، و يحرم عن الميراث على اصله لانهما يتعلقان بالقتل ؛ و لنا ما قدمنا ، و لا نسلم تحقق العمدية لانهما تترتب على العلم ، و العلم بالعقل و المجنون عديم العقل ، و الصبي قاصر العقل فاني ' يتحقق فيهما القصد ؛ فصارا كالنائم - فتح القدير ؛ و لا كفارة على الصبي و المجنون عندنا ، و لا يحرمان عن الميراث بالقتل عندنا ، لأن الكفارة كاسمها ستارة و لا ذنب تستره لانهما مرفوع القلم ، و حرمان الارث عقوبة و هما ليسا من اهلها ، و اما حرمان الصبي المرتد من ميراث ابيه لاختلاف الدين لأجزاء الردة ؛ و فيه خلاف الشافعي ، كما مر من الفتح و غيره بتصرف - كذا في كنوز الحقائق . (٢) اشارة الى حديث 'رفع القلم عن ثلاث' روى عن حديث عائشة ، و من حديث علي ، و من حديث ابي قتادة ، و من حديث ابي هريرة ، و من حديث ثوبان و شداد بن اوس ؛ لحديث عائشة اخرجها ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد - و هو ابن ابي سليمان - عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، 'رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المبتلى حتى يبرأ ، و عن الصبي حتى يكبر' ؛ اخرجها ابو داود في الحدود و النسائي و ابن ماجه في الطلاق ، و رواه الحاكم في كتاب المستدرک في أواخر الصلاة و قال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه - ؛ و لم يعله الشيخ في الامام بشيء و إنما قال : هو أقوى اسنادا من حديث علي ، و قال صاحب التفتيح : حماد بن ابي سليمان وثقه النسائي و العجلي و ابن معين و غيرهم ، و تكلم فيه ابن سعد و الأعمش ، و روى له مسلم ==



= مقرونا بغيره ، و حديث على له طرق فأمثلها ما رواه ابو داود من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الأعمش عن ابي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس قال : مرّ على بن ابي طالب بمجنونة بنى فلان و قد زنت فأمر عمر ابن الخطاب برفعها فردها على و قال لعمر : يا امير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أو ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله و النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم » ؟ قال : صدقت . ثغلي عنها - اه ؛ و رواه الحاكم في المستدرک في الصلاة و في البيوع و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ . قال الدارقطني في كتاب العلل : هذا حديث يرويه ابو ظبيان و اختلف عليه فرواه سليمان الأعمش عنه ، و اختلف عليه فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي و عمر ، و تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم و مخالفه ابن فضيل و وكيع فرواه عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي و عمر موقوفا ، و رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن ابي ظبيان موقوفا و لم يذكر ابن عباس ، و كذلك رواه سعيد بن عبدة عن ابي ظبيان موقوفا و لم يذكر ابن عباس ، و رواه ابو حصين عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي و عمر موقوفا و اختلف عنه فقيل : عن ابي ظبيان عن علي موقوفا - قاله ابو بكر بن عياش ، و شريك عن ابي حصين ؛ و رواه تطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي و عمر مرفوعا حدث به عنه حماد بن سلمة و ابو الأحوص و جرير بن عبد الحميد و عبد العزيز بن عبد الصمد و غيرهم ، و قول وكيع و ابن فضيل اشبه بالصواب - انتهى . طريق آخر أخرجه أبو داود عن ابي الضحى و هو مسلم بن صبيح - بضم الصاد وفتح الباء الموحدة - عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصبي حتى يحتلم ، و عن المجنون حتى يعقل ، و هو منقطع ؛ قال الشيخ =

== تقي الدين تابعاً لشيخه زكي الدين المنذرى: ابو الضحى لم يدرك على بن ابي طالب -  
 اه . طريق آخر: اخرج به ابو داود عن ابي الاحوص و جرير كلاهما عن عطاء بن  
 السائب عن ابي ظبيان قال: اتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر بوجعها، فأتى على فأخذها  
 فغلى سبيلها، فأخبر عمر فقال: ادعوا لى علياً فجاء فقال: يا امير المؤمنين لقد علمت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ،  
 وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، و ان هذا معتوه بنى فلان لعل  
 الذى اتاها اتاها و هى فى بلائها ا قال فقال عمر: لا ادري، فقال على: و انا ادري،  
 و اخرج به النسائى فى الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به، و اخرج به  
 احمد فى مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء به و قال فى آخره: فلم يرجعها! قال الشيخ  
 تقي الدين: و هذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء ابي ظبيان لعل و عمر لانه حكى  
 واقعه و لم يذكر انه شاهدها فهى محتملة الانقطاع، و لكن الدارقطنى اثبت لقاءه  
 لهما فستل فى علله: هل لقي ابو ظبيان علياً و عمر؟ فقال: نعم. قال: و على تقدير  
 الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بآخره، قال الامام احمد و ان معين: من سمع  
 منه حديثاً فليس بشيء، و من سمع منه قديماً قبل فلينظر فى هؤلاء المذكورين  
 و حال سماعهم منه؛ و ايضا فهو معلول بالوقف، كما رواه النسائى من حديث ابي  
 حصين - بفتح الحاء و كسر الصاد - عن ابي ظبيان عن على قوله: قال النسائى:  
 و ابو حصين اثبت من عطاء بن السائب - اه . طريق آخر - اخرج به ابن ماجه عن  
 القاسم بن يزيد عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «و يرفع القلم عن  
 الصغير و المجنون و النائم»؛ قال الشيخ تقي الدين تابعاً لشيخه المنذرى: القاسم هذا  
 لم يدرك علياً، و كذلك فى اطراف ابن عساكر - اه . طريق آخر: اخرج به الترمذى  
 فى الحدود و النسائى فى الرجم عن همام عن قتادة عن الحسن عن على ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي ==

== حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل - انتهى ؛ قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن علي من غير وجه ، ولا يعرف للحسن سماعا من علي ، وفي الباب عن عائشة - اهـ ، و أخرجه النسائي عن يزيد بن ذريع عن يونس عن الحسن عن علي قوله ثم قال : و حديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام - اهـ ؛ قال ابن عسّاكر في اطرافه : قلت : قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعا ، و رواه هشيم عن يونس عن الحسن فرفعه أيضا - اهـ : قلت : الروايتان في مسند احمد عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان عمر اراد ان يرجم بمجنونة (كذا) فقال له علي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الطفل حتى يحتلم ، و عن المجنون حتى يبرأ - أو : يعقل ا فدرأ عنها عمر - اهـ ؛ و عن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يبلغ ، و عن المصاب حتى يكشف عنه - اهـ . و اما حديث ابي قتادة فأخرجه الحاكم في المستدرک في الحدود عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ و عن المعتوه حتى يصبح ، و عن الصبي حتى يحتلم - اهـ ؛ و قال : هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه . و اما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده : حدثنا حمدان بن عمر ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يكبر ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يفيق - اهـ ؛ و سكت عنه ؛ و اما حديث ثوبان و شداد بن اوس فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين : حدثنا عبد الرحمن بن مسلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد ==

== من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم ثوبان و شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : رفع القلم عن ثلاث - الى آخر لفظ الحديث في حديث عائشة ؟ و لم يذكر الشيخ في الامام الاحديث على و عائشة - انتهى نصب الراية . قلت : الحديث المذكور رواه الامام ابو حنيفة - كما في ج ٢ ص ٥٨ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يكبر ، و عن المجنون حتى يفيق ، و عن النائم حتى يستيقظ - اه ؛ كذا رواه الحارثي من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه ، و اخرجه الأربعة الا الترمذي . من حديث عائشة فأبو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان ، و النسائي رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به ، و ابن ماجه رواه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون ، و عن محمد بن خالد بن خراش ، و محمد بن يحيى الذهلي عن ابن مهدي جميعا عن حماد به ، و لفظ ابي داود عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المبتلى حتى يبرأ ، و عن الصبي حتى يكبر ، و لفظ ابن 'جه عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يكبر ، و عن المجنون حتى يعقل - أو : يفيق . و قال ابو بكر في حديثه ، و عن المبتلى حتى يبرأ ، و اخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة و قال : صحيح على شرط مسلم ؛ و قال الحافظ : في اسناده حماد بن ابي سليمان مختلف فيه ؛ قلت : حماد بن ابي سليمان فقيه اهل الكوفة جليل ، و حديثه يدخل في الحسن ، فتصحیح الحاكم بتوقف على هذا الذي عناه الحافظ - و الله اعلم ؛ و قال التقي السبكي : و رأيت في سؤالات ابن الجنيد قال رجل ليحيى ابن معين و انا اسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن ==

= عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة ، هو عندك واه ! فقال : يحيى : ليس يروى هذا احد الا حماد بن سلمة عن حماد - اه ؛ و سكت عليه السبكي فما علم ان حماد بن سلمة امام كبير روى له الجماعة الا البخارى ، و هو ثقة ولا يضر تفرد الثقات على ما علم مع انه تابعه عليه امام جليل و هو ابو حنيفة فكيف يكون الحديث واهيا ! فأقل درجاته ان يكون حسنا ، و قد روى هذا الحديث عن علي رضي الله عنه اخرجته ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن حازم عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت - الحديث ؛ و فيه : فقال علي : يا امير المؤمنين أما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، و عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يعقل ! قال : بلى ؛ و اخرجته أيضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الأعمش نحوه و قال : عن المجنون حتى يفتق ؛ و اخرجته أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعنى حديث عثمان و فيه : قال علي : أو ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصبي حتى يحتلم ! قال : صدقت ؛ و اعترض عليه الدارقطني فقال : تفرد به ابن وهب عن جرير عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي و عمر بالقصة ، و الحديث رواه ابن فضيل و وكيع عن الأعمش فلم يرفهاه ، و كذا قال عمار بن زريق عن الأعمش مرفوعا و لم يذكر ابن عباس في الاسناد ، و كذا قال سعد بن عبيدة عن ابي ظبيان - اه ؛ و اخرجته ابو داود أيضا و النسائي من طريق عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال : أتى عمر بامرأة - الحديث ، و فيه : فقال : يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن

وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمداً ، وقالوا في

== ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المعتوه حتى يبرأ ؛  
و ان هذه معتوهة بنى فلان - فذكر القصة ؛ و قال النسائي : رواه ابو حصين عن  
ابى ظبيان فلم يرفعه ، و ابو حصين اثبت من عطاء ، و اخرجه الطبراني في مسنده  
عن حماد بن سلمة عن عطاء عن ابى ظبيان عن على رفته ، و فيه : و عن الصبي  
حتى يعقل - او : يبلغ ؛ و اخرجه او داود أيضاً من طريق وهيب عن خالد عن  
ابى الضحى عن على عن النبي صلى الله عليه و سلم - فذكره ، و اخرجه الخليلي في  
فوائده من طريق على بن عاصم عن ابيه و عن خالد الخذاء به مثله ؛ و هذه فيها  
انقطاع لانه لا يعلم لأبى الضحى رواية عن على بغير واسطة ، و قال ابو داود :  
رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على عن النبي صلى الله عليه و سلم ، زاد  
فيه الحرف فهذه معلقة منقطعة ، و قد وصلها ابن ماجه فقال : حدثنا محمد بن  
بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن على رفته  
قال : رفع القلم عن الصغير . و عن المجنون و عن النائم ، و انقطاعها لأن القاسم  
ابن يزيد لم يدرك علياً ، و للحديث طريق اخرى عند احمد و الترمذى و النسائي  
من رواية الحسن عن على ، قال الترمذى : غريب و لا تعرف للحسن سماعاً من  
على ؛ و صوب النسائي وقفه على على ، و ملخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته  
حسن متصل ، و وقف بعضهم له و قطع بعضهم لا يقدح في رواية رفته و وصله ؛  
و الله اعلم - انتهى ما في العقود . و قد طولت الكلام في تخريج الحديث المذكور  
لمصالح دعته الى التطويل بمطالعة المحلى لابن حزم ، و على ابناء العلم جواب  
ما قال ابن حزم في المحلى ، و لا يسعني ضيق المقام و اكتفيت على التخريج - تأمل .  
(١) قال مالك في الموطأ : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث =

القتل خطأ : لا يرث من الدية، ويرث من ماله<sup>١</sup> .

وقال محمد بن الحسن : كيف فرقوا بين ديته وماله ؟ ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته ؟ هل رأيتم وارثا ورث من ميراث رجل ميراثا من بعض دون بعض ؟ إما أن يرث هو من ذلك كله ، وإما أن لا يرث من ذلك شيئا<sup>٢</sup> .

= من دية من قتل شيئا ، و لا من ماله ، و لا يحجب احدا وقع له ميراث - انتهى . قال الزرقاني : لأن كل من لا يرث . لا يحجب وارثا .

(١) و ان الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا ، و قد اختلف فى ان يرث من ماله ، لأنه لا يتهم على انه قتله ليرثه و ليأخذ ماله ، فأجب الى ان يرث من ماله و لا يرث من ديته - اه الموطأ .

(٢) و ما رواه الدارقطنى فى سننه مرفوعا و فيه : و ان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله و لا يرث من ديته ، فاسناده ضعيف ، و فى الباب حديث « ليس للقاتل ميراث ، النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعا فى قصة و هو منقطع ، و رواه ابن ماجه و مالك و الشافعى و عبد الرزاق و البيهقى ، قال البيهقى : و رواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ، قلت : و كذا اخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو و قال : انه خطأ ، و اخرجه ابن ماجه و الدارقطنى من وجه آخر عن عمرو فى اثناء حديث ، و فى الباب عن عمر بن شيبه بن ابى كثير الأشجعي ، اخرجه الطبراني فى قصة و انه قتل امرأته خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اعقلها و لا ترثها ، و عن عدى الجذامى نحوه ، اخرجه الخطابي ، و سياتى له طريق اخرى ، حديث ابن عباس « لا يرث القاتل شيئا » الدارقطنى و فى اسناده كثير بن سليم و هو ضعيف ، = قوله (٩٥) ٣٨٠

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>١</sup> قال: لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمداً ولكن يرثه أولى الناس به بعده .

أخبرنا عباد بن العوام<sup>٢</sup> قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة<sup>٣</sup> عن حبيب بن أبي ثابت<sup>٤</sup> عن سعيد بن جبيرة<sup>٥</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يرثه وقال: لا يرث قاتل شيئاً .

== قوله يروى: من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن وارث غيره، البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً فذكره بزيادة: وإن كان والده أو ولده أو الرجل المذكور وهو عمرو بن برق، قال عبد الرزاق راوى الحديث ضعيف عندهم، حديث ابى هريرة «القاتل لا يرث»، الترمذي وابن ماجه وفي اسناده اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة تركه احمد بن حنبل وغيره، و أخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال: اسحاق متروك - انتهى التخليص الحبير ص ٢٦٥ . قلت: والحديث الضعيف اذا روى من طرق متعددة كان له اصلا و يكون حسنا لغيره فلا يضر ضعفه، كما لا يخفى - تأمل .

(١) لم اجده في الجامع و لا في آثار ابى يوسف .

(٢) تقدمت ترجمته، و قد مر في ابواب مختلفة .

(٣) سبقت ترجمته، و ليس بهالك، كما زعم ابن حزم في المحلى .

(٤) قد مضى في ابواب كثيرة فيما قبل .

(٥) عام شامل لماله و ذيته، لأن النكرة اذا وقعت تحت النقي تفيد العموم، كما في اصول النحو و اصول الفقه - و اسناد الاثر حسن و اعتضد بالروايات المذكورة و صار قويا اشد القوة و هو في حكم المرفوع . و حديث عمرو بن شعيب عن ابيه =



## باب قتل الغيلة<sup>١</sup> و غيرها و عفو الأولياء

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل ، فان شأوا قتلوا ، وإن شأوا عفوا . و قال أهل المدينة<sup>٢</sup> : إذا قتل قتل غيلة من غير نائرة<sup>٣</sup> ولا عداوة فإنه يقتل ، و ليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه ، و ذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل .

و قال محمد بن الحسن : قول الله عز و جل أصدق من غيره ، قال الله عز و جل ﴿ و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ﴾ و قال عز و جل ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصاح في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد ﴾ إلى قوله ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ فلم يسم في ذلك قتل الغيلة و لا غيرها ،  
= عن جده مرفوعا أيضا حسن ، و ابن عباس رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم - كما عرفت فوق فافهم .

(١) في المغرب : و الغيلة - القتل خفية ، و قوله « و الذى يقتل غيلة الحق » أى بالغبط ، و الصواب : بالحق - بالخفاء المعجمة و كسر النون و هو عصر الخلق ، و اغتاله - قتله غيلة ، و منه قوله « ان كان لا يزال يقتل رجل من المسلمين » - اه ، و قد سبق نبذ من البحث في ذلك في باب من الأبواب فتذكره . و الغيلة بكسر المعجمة و إسكان الياء خديعة سرا - اه الزرقانى .

(٢) راجع الموطأ مع الزرقانى ، و المدونة الكبرى ، و كتاب الام و سنن البيهقي و غيرها ، و فيها روايات عن عمر رضى الله عنه و عن غيره .

(٣) هى عداوة و شجاء ، و اطفاء النائرة عبارة عن تسكين الفتنة ، هى فاعلة من النار - اه المغرب .

كتاب الحجّة الديات - قتل الغيلة وغيرها و عفو الأولياء ج-٤

فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل، وإن شاء عفا،  
وليس إلى السلطان من ذلك شيء .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) كذا في الأصل ، و تأمل في العبارة ! و لى فيها قلق .

(٢) لم أجده في ذلك الباب من جامع المسانيد ، و قد ذكره في عقود الجواهر ، وهو  
في كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن بتغيير ما في باب من قتل فعفا بعض الأولياء ،  
قال في عقود الجواهر : كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ، و أخرجه البيهقي  
من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن و قال : هذا منقطع ، كأنه يشير الى ان ابراهيم  
لم يدرك عمر و ابن مسعود ، و قد تقدم في هذا الكتاب مرارا ان ما رواه ابراهيم  
عن الصحابة فهو متصل عندنا سماعه من غير واحد من الأثبات ، و قد صرح ايضا  
انه ثبت في ابن مسعود و مرسله عنه فوق موصوله عنه ، كما قد صرح بنفسه ، و لذا  
قبلوا مراسيله عن عبد الله ، و هكذا حكم مراسيله عن غيره اذ كان ذلك دأبه ، و قد  
قبل البيهقي أيضا روايته عن ابن مسعود مرسله خاصة ، علا ان المنقطع عندنا حجة  
ما لم يضاد السنة ، و عند الشافعي أيضا اذا روى من وجه آخر ، و قد أخرج البيهقي  
نفسه في هذا الباب من حديث عائشة ان عفو بعض الأولياء يكف به من القود ،  
و من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر في قصة مثله - انتهى بزيادة ما .  
و قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : حديث ان رجلا قتل آخر في عهد عمر بن  
الخطاب فطالب اولياؤه بالقود ثم قالت اخت القاتل و كانت زوجة القاتل : قد  
عفوت من حقى ، فقال عمر : عتق الرجل ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن  
زيد بن وهب به ، و رواه البيهقي من حديث زيد بن وهب و زاد فأمر عمر  
لسائرهم بالدية ، و ساقه من وجه آخر نحوه . ثم قال الحافظ بعد اسطر : قوله عن =

أنى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الاولياء فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه <sup>١</sup> كانت <sup>٢</sup> لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس = عمر و ابن مسعود فيما اذا عفا بعض المستحقين من القصاص سقوطه ؛ اما عمر فتقدم قريبا ، و اما ابن مسعود فأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم عن عمر و ابن مسعود و فيه انقطاع - انتهى . قلت : و جوابه قد تقدم ، ثم قال الحافظ بعد اسطر : حديث عمر و عبد الله بن مسعود انها قالا : اذا عفا بعض المستحقين للقصاص يسقط و ان لم يرض الآخرون ، و لا يخالف لهما من الصحابة ، رواه البيهقي ، و قد تقدم في آخر الباب الذى قبله - انتهى . و روى عبد الرزاق - كما فى كنى العمال - عن قتادة ان عمر ابن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء اولياء المقتول فقد عفا اقدم فقال عمر لابن مسعود و هو الى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : اقول انه قد احرز من القتل ، فضرب على كتفه و قال : كيف ملئى علما - اه . و فيه أيضا ان رجلا قتل امرأة فاستعدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب فعفا اقدم فقال عمر للباقيين : خذا ثلثى الدية فانه لا سبيل الى قتله - اه .

(١) اى بأن قال « عفوت » او « أسقطت » او « أبرأت » او « وهيت » او ما يجرى هذا الجرى - اه البدائع . و هم اصحاب الحق فلا يصح العفو من اجنبى لمعهم الحق له .  
(٢) فى كتاب الآثار : فقال عبد الله بن مسعود - اه . اخرج الشافى - كما فى كنى العمال . و المراد من الاولياء العقلاء البالغون فلا يصح العفو من الصبي و المجنون و ان كان الحق ثابتا لهما ، لأنه من التصرفات المضرة المحضة فلا يملكه - اه البدائع .  
(٣) فى الآثار « كانت النفس لهم جميعا » ؛ هكذا فى كنى العمال ، و فى العقود « ماتت » من الموت و هو لا يصح الا بتكلف .

كتاب الحجّة الديات - قتل الغيلة وغيرها و عفو الأولياء ج-٤

فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره<sup>١</sup> ، قال : فما ترى ؟! قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله<sup>٢</sup> وترفع عنه<sup>٣</sup> حصة الذي عفا<sup>٤</sup> ، فقال عمر :

(١) في كتاب الآثار : فلا يستطيع أن يأخذ حقه ، يعنى الذى لم يعف حتى يأخذ حتى غيره . اه . لعل هذا التفسير من محمد رحمه الله تعالى . و في كز العمال : فلا تستطيع أن تأخذ حقها حتى يأخذ غيره . و إذا سقطت القصاص ينقلب نصيب الباقيين مالا لأنه امتنع بمعنى راجع إلى القاتل . اه الهداية . لأن القصاص لا يتجزأ .

(٢) اى القاتل في ثلاث سنين . قال في البدائع : فأما اذا كان حق اثنين او اكثر فعفا احدهما سقطت القصاص عن القاتل ، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة انه لا يتجزأ ، اذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ، و ينقلب نصيب الآخر مالا باجماع الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم فانه روى عن عمر و ابن مسعود و ابن عباس رضى الله تعالى عنهم انهم اوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية ، و ذلك بمحض من الصحابة رضى الله تعالى عنهم و لم ينقل انه انكر احد عليهم فيكون اجماعا ، و قيل : ان قوله تبارك و تعالى ﴿ فن عني له من اخيه شيء ﴾ نزلت في ذم بين شركاء يعفو احدهم عن القاتل فلآخرين ان يتبعوه بالمعروف ، لأنه قال سبحانه و تعالى ﴿ فن عني له من اخيه شيء ﴾ و هذا العفو عن بعض الحق و يكون نصيب الآخر و هو نصف الدية في مال القاتل لأن القاتل لا ان تعذر استيفاء القصاص لما ذكرنا ، و العاقلة لا تعقل العمد ، و تؤخذ في ثلاث سنين عند اصحابنا الثلاثة ، و عند زفر في سنتين . انتهى . و قال في الهداية ، ليس للعافي شيء من المال لأنه اسقط حقه بفعله . و رضاه . اه .

(٣) كذا في الآثار ، ابي عن القاتل . الى ما قال في الهداية المذكور فوفه . و في =

و أنا أرى ذلك .

أخبرنا أبو حنيفة<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم قال : من عفا من ذى سهم فعفوه عفو<sup>٢</sup> . فقد أجاز عمر و ابن مسعود العفو من أحد الأولياء ،

الأصل «ترفع حصّة الذى عفا» . (٤) و ليس له شيء من المال لانه اسقط حقه ، و بعد الاسقاط لا يعود . قال الامام محمد بعد ذلك فى كتاب الآثار : و انا ارى ذلك ، و هو قول ابى حنيفة - اه . اى و ابى يوسف و زفر .

(١) اخبره الامام الشافى من طريق الامام محمد بهذا السند فى كتاب الام ، و لم يذكره صاحب عقود الجواهر ، و لم اجدّه فى جامع المسانيد فى هذا الباب ، و اخبره الامام محمد فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه :

(٢) قال محمد بعد ذلك فى الآثار : و به نأخذ ، و من عفا عن زوجة او زوج اوام او اخ من ام او غير ذلك فعفوه جائز و قد حقن الدم . و للبقية حصتهم من الدية ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى ؛ اى و ابى يوسف . قال ابن كثير فى تفسيره : ذهب طائفة من السلف الى انه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن و قتادة و الزهرى و ابن شرمّة و الليث و الأوزاعى ، و خالفهم الباقون - اه ؛ كما فى حديث عمر: ان اخى القليل قالت: قد عفوت عن حقى ، فقال عمر: قد عتق الرجل - الحديث . و فى نيل الأوطار فى باب ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال و النساء : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ؛ و لا يرثون منها الا ما فضل من ورثتها ، و ان قتل فعقلها بين ورثتها ، و هم يقتلون قاتلها - رواه الخمسة الا الترمذى ، و عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و على المقتلين ان ينحجزوا الأول فالأول و ان كانت امرأة - رواه =

و لم يسألوا<sup>١</sup>: أقتل غيلة كان ذلك أو غيره<sup>٢</sup>.

ابو داود و النسائي، و أراد « بالقتلين » أولياء المقتول الطالبين للقود، و « ينحجزوا » أى ينكفوا عن القود بعفو احدهم و لو كان امرأة، و قوله « الأول فالأول » أى الأقرب فالأقرب، قال الشوكاني: و قد فسره ابو داود بما ذكره المصنف، و قد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على ان المستحق للدم جميع ورثة القتل من غير فرق بين الذكر و الأنثى و السبب و النسب فيكون القصاص إليهم جميعا، إليه ذهب العترة و الشافعي و ابو حنيفة و اصحابه، و ذهب الزهري و مالك الى ان ذلك يختص بالعصبة، قالوا: لأنه مشروع لنفي العار، كولاية النكاح، فإن وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة، و قال ابن سيرين: انه يختص بدم المقتول الورثة من النسب اذ هو مشروع للثمنى، و الزوجية ترتفع بالموت؛ و رد بأنه شرع لحفظ الدماء، و استدل لذلك فى البحر بقوله تعالى ﴿ و لكم فى القصاص حياة ﴾ و بقول عمر حين عفت اخت المقتول: عتق عن القتل؛ قال: لم يخالف - انتهى . قلت: توضيح مذهب مالك فى المدونة الكبرى فراجعها، و تفسير ابن داود للحديث المذكور ذكره البيهقي ايضا، و رده ابن حزم، نقله عنه فى الجواهر التقي فراجعه، و هو مفيد جدا فى موضع آخر و المقام لا يسهه النقل و لذا تركته .

(١) من قوله « فقد اجاز عمر و ابن مسعود، الى آخر الباب قول الامام محمد إلزاما على اهل المدينة، و انتهى قول ابراهيم على قوله « فعفوه عفو » تبصر . و لما لم يسألوا عن القتل كيف كان علم ان الحكم عام شامل لكليهما .

(٢) قال فى الهداية: و اذا عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين عن القصاص، و كان لهم نصيبهم من الدية، و اصل هذا ان القصاص حق جميع الورثة، و كذا الدية، خلافا لمالك و الشافعي فى الزوجين . لها =

## باب القصاص في القتل

ان الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت . ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم ، ولانه حق يجزى فيه الارث حتى ان من قتل وله ابنان فوات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن ، ثبت لسائر الورثة ، والزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الارث ، او يثبت بعد الموت مستندا الى سيبه وهو الجرح ، و اذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والاسقاط عفوا او صلحا ، ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقي فيه ، لانه لا يتجزى - انتهى ، والله تعالى اعلم .

(١) اي عمدا ، وهو ما تمدد ضربه بسلاح ، يعني كل آلة تجارحة كالسيف والسكين ونحوهما ، فيقتل به ، وهو عمد محض ، وغير السلاح كالليطة والمروة والرح الذي لا سنان فيه ونحوه ، اذا جرحه فهو عمد محض لانه اذا فرق الاجزاء عمل عمل السيف ؛ واختلف الرواية عن الامام في اشتراط الجرح في الحديد ، ففي ظاهر الرواية لا يشترط الجرح في الحديد لانه وضع للقتل ، قال تعالى ﴿ وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ﴾ وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يوضع او يرض ، حتى لو قتله بالمثل من الحديد و اشباهه يجب عليه القصاص ، كما اذا ضربه بعمود من صفر او رصاص ؛ و روى الطحاوي عن الامام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه ، وقال العيني : اذا قتله بحديد او صفر غير عمد كالعمود والسنجة فيه روايتان اظهرهما عمد - اه ؛ وعلى كل حال فالقتل بالبندق والرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به ، لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي - من التكملة ورد المختار والعيني ؛ ونحوه في تفریق

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا قصاص بجلى قاتل إلا قاتل قتل  
بسلاح . و قال أهل المدينة : القود بالسلاح ، فاذا قتل القاتل بشيء لا يعاش

== الأجزاء كالمحدد من الخشب بأن نحت الخشب حتى صار له حدة يقطع بها ،  
وليس المراد ما يكون في طرفه حديد كما وهم لأنه مسألة المر الآتية - رد المختار ،  
و الحجر ، و اللبنة قشر القصب اللازق به ، و النار لأنها تعمل عمل الحديد في التكاثر ،  
حتى انها اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكاة و سال بها الدم حل ،  
و أن انحسم و لم يسل الدم لا يحل ، و لا فرق في كون القتل بها عمدا موجبا  
للقصاص بين أن احزقه بها أو ألقاه فيها ، سواء مات فيها من يومه ام لا اذا استمر  
صاحب فراش حتى مات ، و ان كان يجيء و يذهب ثم مات لم يقتل ، كما في  
الحائية - فتح القدير . و القتل الذى يتعلق به الأحكام من قود ودية و كفارة و اثم  
و حرمان ارث خمسة انواع : عمد ، و شبهه ، و ما اجرى مجرى الخطأ ،  
و القتل بسبب ؛ و انما قلنا انها خمسة لأن القتل انواع كثيرة كالرجم و القصاص  
و قتل الحربى و المرتد و القتل مكبا في حق قطاع الطريق ، و القتل فعل مخلوق مؤثر  
في اذهاق الروح و ان كان اذهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى موتا - كذا في  
كنوز الحقائق ، و القصد من اعمال القلوب و لا اطلاع عليه الا بدليل ، فاذا  
ضربه بمثل هذه الأشياء علمنا انه عمد .

(١) في البدائع : العمد ان يقصد الاصابة بجديد له حد او طعن كالسيف و الرمح  
و السكين و الاشفا و الابرة و ما اشبه ذلك او ما يعمل عمل هذه الاشياء في الجرح  
و الطعن كالنار و الزجاج و لبنة القصب و المروة و الرمح الذى لا سنان له و نحو  
ذلك ، و كذلك الآلة المتخذة من النحاس ، و كذلك القتل بجديد لا حد له كالعمود  
و سبيجة الميزان و ظهر الفاس و المرو و نحو ذلك عمد في ظاهر الرواية ، و لا يكون ==



== فيما دون النفس شبه عمد فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس، لأن ما دون النفس لا يقصد اتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمدا محتملا فينظر ان امكن ايجاب القصاص يجب القصاص، و ان لم يمكن يجب الارش - انتهى؛ وحديث «لا قود الا بالسيف» روى من حديث ابي بكرة و من حديث الثمان بن بشير و من حديث ابن مسعود و من حديث ابي هريرة و من حديث علي، لحديث ابي بكرة اخرج ابن ماجه في سننه عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا قود الا بالسيف»؛ و رواه البزار في مسنده وقال: لا نعلم احدا اسنده بأحسن من هذا الاسناد و لا نعلم احدا قال «عن ابي بكرة» الا الحر بن مالك و كان لا بأس به، و احسبه خطأ في هذا الحديث لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلًا - اه؛ قلت: بل تابعه الوليد بن صالح كما اخرجہ الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الايل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا؛ و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بالوليد و قال: و احاديثه غير محفوظة - اه؛ قال البيهقي: و مبارك بن فضالة لا يحتج به؛ قلت: اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک و وثقه، و المرسل الذي اشار إليه البزار رواه احمد في مسنده: حدثنا هشيم ثنا اشعث بن عبد الملك عن الحسن مرفوعا «لا قود الا بمعدية» اه، وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث و عمرو عن الحسن مرفوعا نحوه؛ و اما حديث الثمان فأخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن الثمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا قود الا بالسيف»؛ و رواه البزار في مسنده و لفظه: قال «القود بالسيف و لكل خطأ ارش» و قال: لا نعلم رواه عن الثمان الا ابو عازب ==

== ولا عن ابي عازب الا جابر الجعفي - اه؛ قال عبد الحق في احكامه : و ابو عازب مسلم بن عمرو لا اعلم روى عنه الا جابر الجعفي - اه؛ قال ابن الجوزي في التحقيق : و جابر الجعفي اتفقوا على ضعفه ؛ قال في التنقيح : و قال في موضع آخر : و جابر الجعفي فقد وثقه الثوري و شعبة و ناهيك بها فكيف يقول هذا ثم يحكى الاتفاق على ضعفه ا هذا تناقض بين ؛ قال : و ابو عازب اسمه مسلم بن عمرو بن اراك ، كما تقدم ، و قاله ابو حاتم و غيره و هو غير معروف . و قال غيرهم : اسمه مسلم بن اراك ، كما تقدم تسميته عند الدارقطني في حديث القتل بالمثل ؛ قال البيهقي في المعرفة : و طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ؛ و بهذا الاسناد رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننها بلفظ « كل شيء خطأ الا السيف » و رواه الطبراني في معجمه بلفظ « كل شيء خطأ الا السيف و الحديد » و في لفظ له : قال « لا عمد الا بالسيف » ؛ و سيأتي ، و اخرجه الدارقطني في سننه عن المبارك بن فضاله عن الحسن بن النعمان بن بشير ؛ و اما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في معجمه : حدثنا الحسين بن السميدع الانطاكي ثنا موسى بن ايوب النصيبي ثنا بقة بن الوليد عن ابي معاذ عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عمرو بن عاصم عن ابي معاذ عن عبد الكريم عن ابراهيم عن ابي المخارق عن ابراهيم ؛ و كذلك اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابراهيم ؛ و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بعبد الكريم و ضعفه عن جماعة ؛ و اما حديث ابي هريرة فأخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحوه سواء ؛ قال الدارقطني : و سليمان بن ارقم متروك - انتهى ؛ و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بسليمان بن ارقم ، و اسند عن البخاري و ابي داود و النسائي و احمد و ابن معين قالوا : هو متروك ؛ و اما حديث علي فأخرجه الدارقطني أيضا عن معلى بن هلال عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله ==

من مثله يقع موقع السلاح أو أشد فهو بمنزلة السلاح<sup>١</sup>، وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه<sup>٢</sup> حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله، أو يقع موقع السلاح أو أشد: فهذا أيضا فيه القصاص.

قال محمد بن الحسن: من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب<sup>٣</sup>: «الإن قتل الخطأ العمد مثل السوط والعصا، فيه مائة من

== صلى الله عليه وسلم: لا قود في النفس وغيرها إلا بمجديدة - اه؛ قال الدارقطني: ومعل بن هلال متروك - اه نصب الراية .

(١) راجع في ذلك باب ما يجب فيه العمد و باب القصاص في القتل من موطن مالك مع شرحه للزرقاني .

(٢) أي لم ينزع عنه . قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فأت من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص، فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه، ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فيضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة - انتهى .

(٣) وحديث «العمد قود»، روى من حديث ابن عباس ومن حديث عمرو بن حزم؛ فحديث ابن عباس رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما - قال الأول: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وقال الثاني: حدثنا عيسى بن يونس - قال: حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العمد قود إلا أن يعفولى المقتول - انتهى لابن أبي شيبة؛ وزاد إسحاق: والخطأ عقل لا قود فيه، وشبه العمد قتل العصا ==

و الحجر و رمى السهم فيه الدية مغلظة من اسنان الابل - انتهى ؛ و رواه  
الدارقطنى فى سننه بلفظ ابن ابي شيبة ، و كذلك الطبرانى فى معجمه ، و اخرجه  
ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن  
طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و من قتل فى  
حمياء أو رمياء تكون بينهم بججارة أو بالسباط أو ضرب بمصا فهو خطأ و عقله  
فمثل الخطأ ، و من قتل عمدا فهو قود ، و من جال دونه فعليه لعنة الله و الملائكة  
و الناس اجمعين ، لا يقبل منه صرف و لا عدل - انتهى ؛ و اما حديث ابن حزم  
فرواه الطبرانى فى معجمه من حديث اسمعيل بن عياش عن عمران بن ابي الفضل  
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي  
صلى الله عليه و سلم قال : العمدة قود و الخطأ دية - اه ؛ و ان كان المراد بجده محمد  
ابن عمرو فهو مرسل ، قال ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عثمان بن عفان : محمد بن عمرو  
ابن حزم ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم سنة عشر من الهجرة ؛ و قال  
لأبيه عمرو سمى محمدا - انتهى نصب الراية . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه  
الطبرانى عن عمرو بن حزم و فيه عمران بن ابي الفضل و هو ضعيف - اه  
ج ٦ ص ٢٨٦ . و الحديث الذى اشار إليه الامام محمد هو حديث ابن عمر اخرجه  
ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن  
ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم  
قال : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، و نصر عبده ، و هزم الأحزاب وحده ،  
ألا إن كل مائة فى الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية  
الحجاج و سدانة البيت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ و شبه العمدة ما كان بالنسوة  
و العصا مائة عن الابل منها أربعون فى بطونها أو لادها ، - انتهى ؛ و رواه احمد =

و الشافعي و اسحاق بن راهويه في مسانيدهم ، و رواه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما ، و من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه و الدارقطني في سننه ، قال ابن القطان في كتابه ، و هو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد - اه ؛ قلت : و الامام محمد احوال على الشهرة و هو معروف مشهور بين العلماء فلا يضرب ضعف زيد بن علي - فانهم ؛ و روى من حديث ابن عباس رواه اسحاق بن راهويه في مسنده : اخبرنا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و شبه العمدة قتل الحجر و العصا فيه الدية مغلظة من اسنان الابل - مختصر ؛ و قد تقدم قريبا ، و من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اخرج ابو داود عن محمد بن راشد : ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : عقل شبه العمدة مغلظة. مثل عقل العمدة ، و لا يقتل صاحبه ، و ذلك ان يزو الشيطان بين الناس فيكون رمياء في عيياء في غير ضغينة و لا سلاح - انتهى ؛ قال في التنقيح : محمد بن راشد يعرف بالمكحول ، وثقه احمد و ابن معين و النسائي و غيرهم ، و قال ابن عدى : اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم - اه ؛ و هذا داخل في الأول ، و حديث عبد الله بن عمرو اخرج ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ابن العاص : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : ألا ان دية الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - انتهى ؛ و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث و الأربعين من القسم الثالث ؛ قال في التنقيح : و عقبة بن اوس وثقه ابن سعد و العجلي و ابن حبان ، و قد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته و القاسم ، وثقه ابو داود و ابن المديني و ابن حبان - اه ؛ و اخرجه =

الابل منها أربعون في بطونها أولادها، وإذا كان ما تعمد به من عصا

= النسائي أيضا عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، و اخرجه ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، و اخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن ايوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه و لم يذكر فيه عقبة بن اوس، قال ابن القطان في كتابه: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، و لا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، و عقبة بن اوس بصرى تابعى ثقة - انتهى؛ حديث آخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الديّات: حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتاده عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قتل السوط و العصا شبه عمد و فيه مائة من الابل أربعون منها في بطونها اولادها - انتهى؛ الآثار، اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا قال: قتل السوط و العصا شبه عمد، و اخرج عن الشعبي و الحكم و حماد قالوا، ما اصبحت به من حجر اوسوط او عصا فأنى على النفس فهو شبه العمدة و فيه بالدية مغلظة، و اخرج عن ابراهيم النخعي قال: شبه العمدة كل شيء تعمد به بغير حديث، و لا يكون شبه العمدة الا في النفس و لا يكون دون النفس - انتهى نصب الراية . و حديث القتل بالمثل ما اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل في عمياء او رميا بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطأ - انتهى؛ قال في التنقيح: اسناده جيد لكنسه روى مرسلًا - انتهى نصب الراية .

أو حجر فقتله به ففيه القصاص<sup>١</sup>؛ بطل هذا الحديث<sup>٢</sup> فلم يكن له معنى إلا أن قتل الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا، أو نحو ذلك فأتى على نفسه<sup>٣</sup>، فإن كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمد<sup>٤</sup>، إذا كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير أو كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمد في أي شيء فرضت<sup>٥</sup>، إنما هو خطأ في قول

(١) كما قال أهل المدينة .

(٢) فإن الحديث يحكم بأنه ليس فيه القصاص بل فيه الدية مغلظة مائة من الإبل، وقد وقع في رواية: ولا يقتل بذلك، كما سبق فوق، فالعمل على الحديث احرى من قول أهل المدينة لكونه مخالفاً للحديث والى لا يكون له معنى معتداً به - كما قال محمد رحمه الله تعالى .

(٣) أي خرج به روحه ومات على مكانه ليس فيه القصاص بل فيه الدية .

(٤) قلت: الظاهر من هذا ان مقصود الامام محمد بهذا الكلام إثبات شبه العمد والدية فيه، والرد على أهل المدينة بأنهم حصروا القتل في العمد والخطأ ولم يقولوا بشبه العمد مع انه ثابت بالحديث، وفيه الدية وهم قائلون بالقصاص فهو إزام منه عليهم؛ ولم يتوجه الامام محمد إلى أن من قتل بضرب عمد هو أشد من السلاح يكون فيه القود كما هو قوله او لا؟ يدل على ذلك كلامه كما قال به غيره فهي مسألة اخرى، فالغرض الاصلى من هذا الكلام له اثبات نوع ثالث من القتل وهو شبه العمد وديته - كما لا يخفى، فلا يرد عليه ما اورده الامام الشافعي في كتاب الام، عليه إزاما به - تأمل فيه، وقش من مظان التحقيق ما يناسب هذا المقام - هذا .

(٥) اذا كان القصاص في العمد والدية في الخطأ فأين شبه العمد الذي فيه الدية التي =

أهل المدينة أو عمد ، فشبه العمد الذي غلظت فيه الدية أى شيء هو في النفس ١٤ ما ينبغي أن يكون لشبه العمد في النفس معنى في قولهم ١ .

أخبرنا ابن عيينة ٢ عن عمرو بن دينار ٣ عن طاوس ٤ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل في عمية ٥ في رميا ٦ تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ ، عقله عقل الخطأ ، و من قتل عمدا فهو

= وردت في الحديث على قولهم ؟ أى شيء هو ؟ و لا يكون له معنى مع انه ثابت بالحديث .

(١) أى لا يكون في قولهم معنى لشبه العمد في النفس والحال انه وجبت فيه الدية مغلظة .

(٢) هو سفيان بن عيينة ، مرت ترجمته ، هو شيخ الامام محمد بلا واسطة .

(٣) مضى في الأبواب ، هو من رجال الستة ، هو المكي ابو محمد الأثرم الجعفى مولاهم ، احد الأعلام ، التابعى - راجع ج ٨ ص ٢٩ من تهذيب التهذيب .

(٤) قد تقدم في الأبواب . هو مرسل هنا ، و هو موصول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما - كما سبق من نصب الراية فنذكره ، و يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ؛ رواه البيهقى في سننه ج ٨ ص ٥٣ من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه - الخ .

(٥) بالكسر والضم مشددة الميم و الياء ، الكبر او الضلال ، و قتل عميا ، كرميا : لم يدر من قتله - اه قاموس . و فى رواية « عميا » بالكسر و تشديد الميم بمدودا بمعنى عدم العلم . فى سنن البيهقى : من قتل فى عمية او رمية بحجر او بسوط او عصا فعقله عقل الخطأ - الحديث .

(٦) تفسيره بعده ، و الحاصل انه قتل بهذا الضرب والرمى فى العمياء و لم يدر ضاربه و قاتله و لم يعلم به .



قود يده<sup>١</sup> ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف  
ولا عدل<sup>٢</sup> .

(١) كذا في الأصل ، وهو من الدية .

(٢) اى فرض و نفل ، و قيل غيره . في عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم انه قال : ما تعدد به الانسان شخصا بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد تغلظ  
فيه الدية و لا يقتل به - كذا رواه الحسن بن زياد عنه ؛ و رواه ابن خسر و  
من طريقه ، و اخرج ابن ابى شيبه و اسحاق و الدارقطنى و الطبرانى من حديث  
ابن عباس رفعه : العمد قود الا ان يعفو ولى المقتول ، زاد اسحاق : و الخطأ  
عقل لا قود فيه و شبه العمد قتيل العصا و الحجر - الحديث ؛ و روى الأربعة  
الا الترمذى من هذا الوجه : من قتل عمدا فهو قود - الحديث ؛ و روى الطبرانى  
من طريق عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رفعه : العمد  
قود و الخطأ فدية ؛ و اخرج ابو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
رفعها بلفظ : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد و لا يقتل صاحبه ، و ذلك  
ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عيباء في غير ضغينة و لا حمل سلاح ؛  
و روى ابن ابى شيبه من مرسل الحسن رفعه : قتيل السوط و العصا شبه عمدا ،  
و اخرجه عن على موقوفا قال : قتيل السوط و العصا شبه العمد ، و عن الشعبي  
و حماد و الحكم من قولهم نحوه ؛ و اخرج ابو داود و النسائى و ابن ماجه  
و ابن جبان من حديث عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله  
صلى الله عليه و سلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكروا الحديث ، و فيه : ألا إن دية  
الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل - الحديث ؛ و اورده  
البخارى في التاريخ الكبير و ساق اختلاف الرواة فيه ، و اخرجه الدارقطنى في

سنه و ساق أيضا اختلاف الرواة فيه ؛ قال ابو داود: و رواه ابن عينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رفعه بمعناه ، و رواه ايوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء ، و قول زيد و ابي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه و سلم ، و حديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو رفعه - انتهى كلام ابي داود ؛ قال المنذرى : و حديث القاسم بن ربيعة اخرجہ النسائي و ابن ماجه ، و علي بن زيد هذا هو ابن جدعان التيمي القرشي نزيل البصرة لا يحتج بحديثه ، و يعقوب السدوسي هو عقبه بن اوس ، و اراد ان مذهب زيد بن ثابت و ابي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه و سلم ، و قد يحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص ، فروى عن هذا مرة و عن هذا مرة : و اما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن اوس عن عبد الله بن عمرو فيحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبه عن عبد الله بن عمرو و من ابن عمر فروى مرة عن هذا و مرة عن هذا - انتهى . و وقع في الهداية : الا ان قتيل خطأ العمدة بالسوط و العصا و الحجر فيه دية مغلظة - الحديث ؛ قلت : هو نص الطحاوي ، هكذا اخرجہ من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن جوشن عن عقبه بن اوس السدوسي ، الا انه قال : عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، و هكذا هو في رواية للنسائي عن عقبه عن رجل من الصحابة ، و في رواية للدارقطني : عن القاسم عن عبد الله بن عمرو ، ليس فيه عقبه ، و قال ابن القطان في بيان الوهم و الايهام : هو حديث صحيح و لا يضره هذا الاختلاف فان عقبه ثقة ، قلت : و حديث القاسم بن ربيعة =

عن ابن عمر رواه كذلك ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و احمد و اسحاق و الشافعي و غيرهم ، و اخرج البيهقي حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر ثم ذكر ان المزني احتج به فقال له عراقى : أحتج بابن جدعان ؟ فسكت المزني فقال محمد بن اسحاق بن خزيمة - و كان حاضرا في المجلس : قد روى هذا الحديث غيره ايوب السخيتاني و خالد الخذاء ؛ قلت : ظاهر كلامه انهما روياه من الوجه الذى رواه عنه ابن جدعان ، و ليس كذلك لأنه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، و ايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو ، و خالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة ، و تارة رواه عنه عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ، كما بينه البيهقي نفسه بمسند في آخر الباب . و اذا علمت ذلك فاعلم ان الامام رضى الله عنه قد احتج بهذا الحديث و قال : لا قود على من قتل رجلا بمصا او حجر ، و انه لا قود الا بالسيف ، و به قال النخعي و الشعبي و الحسن ، و قد اخرج ابن ماجه في سننه فقال : حدثنا ابراهيم بن المستمير حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكره رفعه ، « لا قود الا بالسيف » ؛ و اخرجه البزار من هذا الوجه و قال : احسب ان الحر اخطأ فيه فان الناس يرسلونه ، و كأنه يشير الى ما اخرجه احمد عن هشيم عن اشعث عن الحسن يرفعه « لا قود الا بمحديدة » و كذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسل من وجهين . و اخرج البيهقي و الطحاوى من طريق الثورى عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير رفعه « لا قود الا بالسيف » فرواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثورى ، و رواه الطحاوى عن ابن عاصم عن الثورى ، و رواه ابن ماجه من طريق ابراهيم بن المستمير عن ابي عاصم ، و قد تكلم البيهقي على هذا الحديث و ضعف جابرا الجعفي =

== و سكت عن قيس هنا وقد ضعفه في غير ما موضع ، ولكن وثق وكعب جابرا ؛ و قال الذهبي في الكاشف : انه اخرج ابن حبان في صحيحه ، و اما قيس فوثقه شعبة ، و قال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة ، و الحق ان هذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل احواله ان يكون حسنا ، و قال ابو يوسف و محمد بن الحسن : اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فملى القاتل بها القصاص ، و ذلك عمد ، و ان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية ، و ذلك شبه العمد ، فان قال قائل : ان ما ذهب إليه الامام يضاذ حديث انس الذى فى الصحيحين و السنن فى ايجابه القود على اليهودى الذى رضخ رأس الجارية بمجرأ فالجواب من وجهين ، الاول : ان الحديث المذكور فى ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا ( ولى فيه قلى ) و الثانى : انه يحتمل ان يكون ما اوجب النبي صلى الله عليه و سلم من القتل فى ذلك عليه حقا لله عز و جل و جعل اليهودى كقاطع الطريق الذى يكون ما وجب عليه حدا من حدود الله عز و جل ، فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بمجرأ او بعضا وجب عليه القتل فى قول الذى يقول انه لا قود على من قتل بعضا ( قلت : فى هذا انظار كما لا يخفى على ماهر النصوص لا يشق المخالف و لا يسكته ) ، و قد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر ، و قد قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الختان انه عليه الدية ، و انه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل ، فيكون ذلك حدا من حدود الله عز و جل ؛ قال الطحاوى ؛ و قد كان ينبغى فى القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل و يكون ذلك حدا من حدود الله عز و جل ، كما يجب اذا فعله مرارا الا انا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما كان وجب عليه فى انتهاكها فى =

## باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

==البدء، فكان النظر فيما وصفنا ان يكون الجاني كذلك، وان يكون حكمه في اول مرة هو حكمه في آخر مرة، هذا هو النظر في هذا الباب، وفي ثبوت ما ذكرنا ما يرفع ان يكون من حديث انس حجة على من يقول: من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه؛ ومن حجة الامام أيضا ما اخرج مسلم و ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة رفته: اقتلت امرأتان من هذيل فضربت احدهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصابة القاتلة - الحديث؛ و اخرج الطحاوى أيضا من طريق الزهرى عن ابن المسيب و ابن سلية عن ابى هريرة رفته بلفظ: فضربت احدهما الأخرى بحجر، و فيه: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقتها؛ فهذه الآثار تدل على انه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر و لا بعمود الفسطاط، و عمود الفسطاط يقتل مثله، فدل ذلك على انه لا قود على من قتل بخشبة و ان كان مثلها يقتل، و قد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال: شبه العمود بالعصا و الحجر الثقيل ليس فيهما قود، و الله تعالى اعلم - انتهى ما فى العقود . وهذا كله مأخوذ من الجوهر النقي و نصب الراية و آثار الطحاوى و غيرها، راجع ج ٨ ص ٦٢ من الجوهر النقي على سنن البيهقي باب ما روى فى ان لا قود الا بحديدة الى ص ٦٤، و فيه اشياء اخرى مفيدة جدا قد تركت فى العقود و لم تنقل - فتبصر .

(١) البيهقي روى فى باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ج ٨ ص ٥٠ من طريق عبدة ابن عبد الله الصفار ثنا ابو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا امسك الرجل الرجل و قتله الآخر يقتل الذى قتل و يحبس الذى امسك؛ قال =

كتاب الحجفة الديات - الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله ج - ٤

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه  
بسلاح فيموت مكانه : إنه لا قود على الممسك ، و القود على القاتل ،

= الشيخ : هذا غير محفوظ ، و قد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب  
عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و الصواب ما اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه  
انبا على بن عمر الحافظ ثنا ابو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن  
اسمعيل بن امية قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في رجل امسك رجلا  
و قتل الآخر قال : يقتل القاتل و يحبس الممسك ؛ و عن سفيان عن جابر عن  
عامر عن علي رضى الله عنه انه قضى بذلك ، و كذلك رواه معمر عن اسمعيل  
ابن امية يرفعه قال : اقتلوا القاتل و اصبروا الصابر ؛ اخبرناه ابو عبد الرحمن  
السلي انبا ابو الحسين الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال سمعت  
عبد الله بن المبارك يحدثه من معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه ، قال ابو عبيد : قوله  
« اصبروا الصابر » يعنى احبسوا الذى حبسه - انتهى . قال فى الجوهر النقى :  
ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال : غير محفوظ . ثم ذكره  
عن اسمعيل مرسلا و ذكر انه الصواب ؛ قلت : صحح ابن القطان رفته ، و قال :  
اسمعيل من الثقات ، فلا يعد رفته مرة و ارساله مرة اضطرابا ، اذ يجوز للحافظ  
ان يرسل الحديث عند المذاكرة ، و اذا اراد التحميل اسنده - انتهى . و فى  
ج ٢ ص ٣٣٦ من التلخيص : حديث « يقتل القاتل و يصبر الصابر » الدارقطنى  
و البيهقى من حديث الثورى عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ، و رواه  
معمر و غيره عن اسمعيل مرسلا ، قال الدارقطنى : و الارسال فيه اكثر ، و قال  
البيهقى : انه موصولا غير محفوظ ، و صححه ابن القطان - اه . و الجواب عن  
قول الدارقطنى و البيهقى قد سبق من الجوهر النقى .

(١) كما هو حكم الحديث المتقدم ، و هو حجة على مالك و من معه فى ذلك .

ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستودع في السجن .  
وقال أهل المدينة: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا .  
وقال محمد بن الحسن: كيف يُقتل الممسك ولم يقتل؟ وإذا أمسكه  
وهو يرى أنه لا يريد قتله فتقتلون الممسك؟ قالوا: لا، إنما نقتله إذا ظن  
أنه يريد قتله . قيل لهم: فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك إلا بظنه،  
والظن يخطئ ويصيب<sup>١٢</sup> أرايتم رجلا دل على رجل فقتله والذي دل  
يرى أنه سيقتله إن قدر عليه أ يقتل الدال والقاتل جميعا وقد دل عليه  
في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه<sup>١٣</sup> ينبغي في قولكم أن تقتلوا الدال  
كما تقتلون الممسك<sup>١٤</sup> أرايتم رجلا أمر رجلا بقتل رجل فقتله أ يقتل

(١) في المرطأ مع الزرقاني ج ٤ ص ٥٠: (مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل  
فيضربه فيموت مكانه: انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا، وان  
امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب بما يضرب به الناس لا يرى انه عمد: فانه يقتل  
القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه، و لا يكون عليه  
القتل) لانه لم يظن القتل - اه .

(٢) فكيف يحكم بمثل هذا الظن ا فانه لا ينبغي من الحق شيئا، مع انه خلاف  
الحديث المذكور وهو نص في المسألة وقد صححه ابن القطان - كما عرفت .

(٣) لا يقتلان عندكم ايضا، و يلزم على قولكم المذكور انهما يقتلان و الحال ان  
الدال لا يقتل لانه ليس هو الفاعل و القاتل و المباشر بالقتل . انظر كيف ألزموهم  
بالزامات قوية لا يقدر احد على دفعها إلا بالتحكم .

(٤) و لا تقتلونه ، فهو مخالف لقولكم المذكور ، و هو لازم عليكم بـ ،  
القول المذكور .

كتاب الحجّة الديات - الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله ج - ٤

القاتل و الأمر ١؟ ينبغي في قولهم أن يقتلا جميعا ١ أ رأيتم رجلا حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أيحدان جميعا أو يحد الذي فعل الفعل؟ فإن كانا محصنين أ رجمان جميعا؟ ينبغي لمن قال: يقتل الممسك؛ أن يقول: يقام الحد عليهما جميعا ١ أ رأيتم رجلا سقى رجلا خمرا أيحدان جميعا حد الخمر أو يحد الشارب خاصة؟ أ رأيتم رجلا أمر رجلا أن يفترى على رجل فافترى عليه أيحدان جميعا أم يحد القاذف خاصة؟ ينبغي في قولكم أن يحدا جميعا ١ هذا ليس بشيء، لا يحد إلا الفاعل، ولا يقتل إلا القاتل، ولكن على الآخر التعزير و الحبس ٢ .

أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي أخبرنا عبد الملك بن جريح عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ٤ . أنه قال في رجل قتل رجلا متعمدا و أمسكه آخر فقال: يقتل القاتل، و يحبس الآخر في السجن حتى يموت .

(١) و انتم تعلمون ان الأمر لا يقتل لكن يلزم قتله في القول المذكور ١ و هو خلاف النصوص و خلاف اصول الفقه .

(٢) و الحال انه لا يحد و لا يرحم الا الزاني لأنه الفاعل .

(٣) كما هو حكم الحديث المرفوع و أثر علي بن أبي طالب رضی الله عنه انه يحبس حتى يموت او يتوب . و قد ذكره الامام محمد نتيجة للسائل الفرعية المذكورة .

(٤) قد عرفت ان البيهقي أخرجه في السنن، و معه الحديث المرفوع الذي صححه

ابن القطان .



## باب القود بين الرجال و النساء<sup>١</sup>

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا قود بين الرجال و النساء إلا فى النفس و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>٢</sup> .  
و قال أهل المدينة<sup>٣</sup>: نفس المرأة بنفس الرجل، و جرحها بجرحه<sup>٤</sup>

(١) فى كتاب الآثار: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال: قول على بن طالب أحب إلينا من قول عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و شريح فى جراحات النساء و الرجال؛ قال محمد: و بقول على و إبراهيم نأخذ، كان على بن أبى طالب يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شيء، و كان عبد الله بن مسعود و شريح يقولان: تستوى فى السن و الموضحة ثم على النصف فيما سوى ذلك، و كان زيد بن ثابت يقول: يستويان إلى تلك الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك؛ فقول على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه على النصف فى كل شيء أحب إلينا، و هو قول أبى حنيفة - اه . و به قال الثورى و الليث و ابن سيرين و الشعبي و النخعي و ابن أبى ليلى و ابن شبرمة و الشافعي و حماد بن أبى سليمان، و اختاره ابن المنذر، و قال ابن عبد البر و ابن المنذر: اجمع العلماء على أن ديتها نصف دية الرجل - اه . و قد سبق البحث فى ذلك فنذكره .

(٢) لم اجد فى الجامع ولا فى كتاب الآثار للإمام أبى يوسف .  
(٣) فى الموطأ مع شرح الزرقانى ج ٤ ص ٤٨ بعد ذكر الآية و تفسيرها: فذكر الله تبارك و تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر و جرحها بجرحه - اه . قال الزرقانى: و اطلق (أى الله عز و جل) فلم يقيد بالذكر - اه . قلت: وكذا اطلق سبحانه و تعالى و لم يقيد بالمسلم و الكافر، فلذا يقتل المسلم بالذى =  
و قال      ٤٠٦

و قال محمد بن الحسن: رأيت المرأة في العقل أليست على النصف من دية الرجل؟ قالوا: بلى . قيل لهم: فكيف قطعت يده بيدها ويده ضعف يدها في العقل؟ قالوا: أنت تقول مثل هذا، أنت تقتله بالمرأة و دية المرأة على النصف من دية الرجل . قيل لهم: ليست النفس كغيرها،

== لعموم الآية؛ و قال: و احتج ابو حنيفة بمومها على قتل المسلم بالكافر الذي و على قتل الحر العبد، و خالفه الجمهور، و حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك - اه . قلت: كيف يكون اجماعا و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و النخعي و غيرهم قالوا بخلافهم و هم مجتهدون! فلا يصح الاجماع، كيف و قد قال ابن كثير: لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الابدليل مخصص للآية - انتهى . (٤) قالوا العموم الآية لكن تركوا عمرهما في الحر و العبد و المسلم و الكافر الذي - كما عرفت .

(١) عندهم ما كان يزيد على الثلث فعلى النصف - كما سبق، و هنا قد اقرروا بأن عقل المرأة مطلق على النصف بقريئة الاستفهام و الجواب عنه - كما لا يخفى .

(٢) اى مع ان عقل المرأة نصف دية الرجل ثم يقطع يده بيدها، فلم من هذا ان حكم النفس غير حكم الجراح .

(٣) اجابوا برد الاعتراض عن أنفسهم بذكر التظير، لكنهم لم يمعنوا النظر في التظير و لم يقدرروا على الفرق بينهما، فأجاب الامام محمد ان النفس ليست كغيرها فلا يقاس عليه غيره من الجروح .

(٤) اى من الاعضاء المجروحة .

ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلا ضربه بأسيا فمهم حتى قتلوه لقتلوا به جميعاً ، ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم<sup>١</sup> ، فلذلك

(١) توضيح التنظير بالفرق بينهما ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فى التلخيص الحبير ج ٢ ص ٣٣٨ : حديث عمر انه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمألاً عليه اهل صنعاء لقتلهم جميعاً ؛ مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا ، ورواه البخارى من وجه آخر ، ورواه البيهقى من حديث جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعائى عن ابيه مطولاً ، وقال البخارى : قال لى نشار : نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ان فلانا قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلهم به - اه . وفى ج ٤ ص ٤٦ من شرح الزرقانى للموطأ : مالك عن يحيى بن سعيد (الانصارى) عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب (قد مر ان رواية سعيد عنه متصلة لانه رآه ، و صحح بعضهم سماعه منه ، وقد رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء ) ان عمر قتل نفراً خمسة او سبعة ( شك الراوى ) برجل واحد ( غلام ، اسمه اصيل من اهل صنعاء ) قتلوه ( غيلة ) بكسر المعجمة و اسكان الياء اى خديعة اى سرا ) وقال عمر : لو تمألاً ( تعاون و اجتمع عليه ) اهل صنعاء ( بالمد بلد معروف باليمن ) لقتلهم جميعاً به ( هذا مختصر من اثر وصله ابن وهب و رواه من طريقه قاسم بن اصبغ و الطحاوى و البيهقى ، قال ابن وهب : حدثنا جرير ابن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعائى فى حديثه من ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها و ترك فى حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له اصيل فالتحذت المرأة بعد زوجها خيلاً فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فاستتمت =

عنه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل و رجل آخر و المرأة و خادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء و جعلوه في عيبة - بفتح المهملة و سكون التحتية فوحدة : وعاء من ادم ، فوضموه في ركية - بشد التحتية : بئر لم تطو ، في ناحية القرية ليس فيها ماء ؛ فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقر فكتب يعلى و هو يومئذ امير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا و قال : و الله لو ان اهل صنعا اشتركوا في قتله لقتلهم اجمعين ) - انتهى . و قد بوب الامام محمد في الموطأ على هذا الأثر ، و رواه عن مالك فقال : باب النفر يجتمعون على قتل واحد ، اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة و قال : لو تأملا عليه اهل صنعا لقتلهم به ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة بأسيا فهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و به قال الشافعي و مالك و احمد و اكثر اهل العلم من الصحابة و التابعين ، و قال ابن الزبير و الزهري و ابن سيرين و ابن ابي لبي و ابن المنذر و داود و احمد في رواية : لا يقتلون بل يجب عليهم الدية ؛ و هو القياس لأن القصاص ينبئ عن المائلة و لا مائلة بين الواحد و الجماعة ، و ما ذهبنا إليه استحسان بأثر عمر و غيره ، و الوجه فيه ان القتل بغير حق لا يكون عادة الا بالتغالب و اجتماع نفر من الناس ، فلو لم يجب القصاص فيه لفسد باب القصاص و فانت الحكمة المقصودة من شرعيته ، كذا ذكره العيني - اه التعليل المجد . في ج ٤ ص ٣٥٣ من نصب الراية : قوله عن عمر رضئ الله عنه انه قال : لو تأملا عليه اهل صنعا لقتلهم جميعا ؛ قلت : رواه مالك في الموطأ : اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل =

== قتلوه غيلة و قال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلهم به - اه . و عن مالك رواه محمد بن الحسن في موطنه و الشافعي في مسنده ، و ذكره البخارى في صحيحه في كتاب الديات و لم يصل به سنده و لفظه ، و قال ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلهم به ، و قال مغيرة بن حكيم عن ابيه : ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر - مثله ، اه ، و رواه ابن ابى شيبه في مصنفه : حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد - به ، و من طريق ابن ابى شيبه رواه الدارقطنى في سننه ، و رواه ابن ابى شيبه ايضا : حدثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قتل سبعة من اهل صنعاء برجل و قال : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلهم - انتهى ؛ و رواه مطولا . عبد الرزاق في مصنفه فقال : اخبرنا ابن مجريج اخبرني عمرو بن دينار ان حبي بن يعلى اخبرنا انه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر و ان اسم مقتول اصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب فغاب عنها زوجها و كان لها اخلاء فقالوا : ان هذا الغلام هو يفضحنا فانظروا كيف تصنعون به انما اؤوا عليه وهم سبعة نفر مع المرأة فقتلوه و القوه في بئر غمدان ، فلما فقد الغلام خرجت امرأة ابيه و هى التى قتله و هى تقول : اللهم لا تخف على من قتل اصيلا ، قال : و خطب يعلى الناس في امره ، قال : فر رجل بعد ايام ببئر غمدان فاذا هو بذباب عظيم اخضر يطلع من البئر مرة و يهبط اخرى ، قال : فاشرف على البئر فوجد ريمحا منكرا فأتى الى يعلى فقال : ما اظن الا قد قدرت لكم على صاحبكم ، و قص عليه القصة فأتى يعلى حتى وقف على البئر و الناس معه فقال احد أصدقاء المرأة عن قتله : دلونى بجبل ، فأخذ الغلام فغيبه في سرب من البئر ثم رفوه فقال : لم اقدر على شيء ، فقال رجل آخر : دلونى فدلوه فاستخرجه فاعترفت المرأة و اعترفوا كلهم ، فكاتب =

كتاب الحجّة      الديات - القود بين الرجال النساء      ج - ٤

اختلفت النفس والجراح . فان قلت : إنا تقطع يدي رجلين بيد رجل ؛ فأخبرونا عن رجلين قطعا يد رجل جميعا جزها أحدهما من أعلاها و الآخر من أسفلها حتى التقف الحديدتان في النصف منها أتقطع يد كل واحد منهما؟ وإنما قطع نصف يده أليس هذا بما ينبغي أن يخفى على أحد .

= يعلى الى عمر فكتب إليه ان : اقتلهم ، فلو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلهم به - اه ؛ وفي الباب ما رواه ابن ابى شيبة و في مصنفه : حدثنا وكيع ثنا اسرايل عن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب قال : خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم اهله فقال شريح : شهودكم انهم قتلوا صاحبكم و الا حلفوا بالله ما قتلوه ! فأتى بهم الى على و انا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم فقتلوا - انتهى ؛ حدثنا ابو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه انه قتل سبعة برجل - انتهى ؛ و روى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا ابراهيم بن ابى يحيى الأسلمى عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به - انتهى ما في نصب الراية . و اياك ان تقول ان هذا التطويل لا طائل تحته فأتى اريد ان تكون دلائل مذهب الأحناف بالاسانيد أمامهم لتكونوا على بصيرة ، فان جلّ اقوال أئمتنا محكمة بالأحاديث و الآثار و اقوال الصحابة و كبراه التابعين الفقهاء - تدبر ولا تخف و لا تحزن و لا تمل بذلك . (٢) بل يجب الدية عليهم .

(١) فلم ان حكم الجراح غير حكم النفس ، و لا يقاس احدهما على الآخر الا بدليل واضح ثابت صحيح .

(٢) لا تقطع بل يجب الدية عليها ، لأنه لا يقطع نصف يد كل واحد منهما ، و ما لا يستطاع فيه القصاص .

## باب القصاص في اليد و الرجل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا قصاص على أحد كسريدا أو رجلا ،

(١) يعني لا يكون القصاص في عظمها . في نصب الرأية ج ٤ ص ٣٥٠ : قوله روى عن عمر و ابن مسعود قالا : لا قصاص في عظم الا في السن ؛ قلت : غريب ( قلت : ليس بزريب ، و هو في كتب الامام محمد ، و فقهاؤنا يروون عن أئمتنا و اعتمدوا عليهم في ذلك الباب ) روى ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي و الحسن قالا : ليس في العظام قصاص ما خلا السن و الرأس . اه ؛ قال في الهداية : قال عليه السلام « لا قصاص في العظم ، اه ؛ قلت : غريب ( قلت : ليس كذلك ، راجع منية الأملى للحافظ قاسم ) ؛ و روى ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال : انا لا نقيّد عن العظام ؛ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص ؛ و اخرج نحوه عن الشعبي و الحسن - اه نصب الرأية . و حديث عمر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا في ج ٨ ص ٦٤ من السنن في باب ما لا قصاص فيه من طريق ابى معاوية عن حجاج عن عطاء - الحديث ؛ و اخرج ايضا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج ثنا عطاء بن ابى رباح ان رجلا كسر نخد رجل نخاصمه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا امير المؤمنين أقدنى اقال : ليس لك القود ، أما لك العقل ، قال الرجل : فاسمعى كالأرقم ان يقتل ينقم و ان يترك يلقم اقال : فأنت كالأرقم - اه ص ٦٥ . و فيه روايات اخرى ايضا ، قال في الجوهر النقي : ذكر فيه حديث ابى يعلى : ثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد - الى آخره ؛ قلت : ذكر ابو يعلى الموصلى هذا الحديث في مسنده و ادخل بين رشدين و معاذ : معاوية ، و كذا اخرجه ابن ماجه في سننه ، و محمد =

لأنه عظم ولا قود في عظم إلا السن<sup>١</sup> . وقال أهل المدينة<sup>٢</sup> : من كسر يدا  
أو رجلا أقيد منه ولا يعقل<sup>٣</sup> ، ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه<sup>٤</sup> .

= ابن جرير الطبري في التهذيب ، إلا انها قالا : معاوية بن صالح ، ثم ذكر : حدثنا من  
رواية أبي بكر بن عياش عن دهم حدثني نمران بن جارية عن أبيه - إلى آخره ؛  
قلت : أخرجه ابن ماجه في سننه عن عمار بن خالد الواسطي عن ابن عياش بسنده ،  
و عمار قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي بواسط و كان ثقة صدوقا ، و دهم  
متكلم فيه و ذكره ابن حبان في الثقات ، و في الكاشف للذهبي : نمران وثق - انتهى .  
و راجع باب ماجاء في كسر الذراع و الساق من سنن البيهقي ج ٨ ص ٩٩ لعله  
يفيد في ذلك الباب .

(١) قوله : إلا في السن ، لأنه قد وردت الأحاديث فيه ، و سبق تفصيل المسألة في دية  
الأسنان و القصاص فيها - فنذكره .

(٢) قال مالك في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا أو رجلا عمدا  
انه يقاد منه و لا يعقل ، و لا يقاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه ،  
فانه جاء جراح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح ، فهو القود ، وان زاد و جرح  
المستقاد منه او مات فليس على المجروح الأول المستقيد شيء ، و ان برأ جرح  
المستقاد منه و شل المجروح الأول او عتل (بفتح المهملة و المثناة برأ غير على استواء)  
فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ، و لا يقاد بمجرد و لكنه يقل له بقدر ما نقص  
من يد الأول او فسد منها - انتهى .

(٣) قال الزرقاني : اى جبرا على الجاني ، لأن الواجب عليه القود - اهـ . و عندنا  
ليس عليه القود - كما في الباب .

(٤) و هو عندنا ايضا ، في الكنز : و لا قود بمجرد حتى يبرأ - اهـ ؛ اى لا يقتص  
عندنا بمجرد حتى يبرأ صاحبه . و قال الشافعي : يقتص منه في الحال لأن الموجب =



وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : الآثار في أنه لا قود في عظم  
أكثر من ذلك :

أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم قال :  
ليس في عظم قصاص إلا السن . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه :

== قد تحقق فلا يؤخر، كما في القصاص في النفس ، و لنا ما روى انه عليه الصلاة  
و السلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ، رواه احمد و الدارقطني ،  
و لأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال ان تسرى الى النفس فيظهر منه انه قتل  
فلا يعلم انه جرح الا بالبرأ فيستنظر - اه تكلمة الطوري .

(١) وقع في الأصل « محمد بن أبان القرشي » ، سقط من قلم الناسخ « بن صالح »  
لانه بروى عنه دائما هكذا : أخبرنا « محمد بن أبان بن صالح القرشي » وقد سبق مرارا في  
الأبواب ، و لم اجد الأثر المذكور في الجامع لانه لم يروه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى .  
(٢) في رواية ابن مسعود « الا في السن » كما سبق ، لأن القصاص ينبى عن المساواة  
و قد تعذر اعتبارها في غير السن ؛ و اختلف الأطباء في السن هل هو عظم او طرف  
عصب يابس ؟ فنهى من ينكر انه عظم لانه يحدث و ينمو بعد تمام الخلقة و يلبس بالخل ،  
فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه و بين سائر العظام لانه ليس بعظم فلم يدخل تحت  
الاسم ، و لم يستثنه في الحديث و هو الذى قال فيه : لا قصاص في العظم ، و لئن  
قلنا بأنه عظم فالفرق بينه و بين سائر العظام بأن المساواة فيه ممكن بأن يبرد بالمبرد  
بقدر ما كسر منه ، و كذا ان قلع سنه فانه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار  
المائة فيه فرما تفسد به ، و انما يبرد بالمبرد الى موضع أصل السن - كذا ذكره في  
النهاية معزيا الى الذخيرة و المبسوط ؛ تكلمة البحر : و المراد بالسن السن الاصلية ،  
فلا قصاص في السن الزائدة بل فيها حكومة عدل - كما في التارخانية ، و فيها أيضا :  
لو كان سن الجاني سودا او صفراء او حمراء او خضراء ان شاء المجنى عليه اقتص =

لا قصاص في شيء من ذلك<sup>١</sup>، وفي اليد نصف الدية في ماله<sup>٢</sup>، وفي الكسر حكومة عدل<sup>٣</sup> في ماله، ولم أكن لأضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع، ولا أقتص من عظم، فلذلك جعلت في ذلك الدية . قال<sup>٤</sup> : وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في مأومة<sup>٥</sup> فينبغي

أرضه بارش سنة خمسمائة، ولو كان المعيب من المجنى عليه فله في الأرض حكومة عدل، ولا قصاص - ملتقط من كنوز الحقائق . والنص صرح بالقصاص في السن فلا اعتبار لاختلاف الأطباء في ذلك - فافهم .

(١) أي من الأعضاء والجراح فيها .

(٢) في مال الجاني .

(٣) قدم تفسيرها، وقال على القارى : تفسير حكومة العدل أن يقوم المجنى عليه عبداً بلا هذا الأثر ثم يقوم عبداً ومعه هذا الأثر فقدّر تفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يحفظ منه العلم، كذا قال ابن المنذر، وبه أخذ الحلواني، وقال بعض المشايخ في تفسيرها أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه من النفقة إلى أن تبرأ الجراحة فيجب ذلك على الجاني - اه التعليق الممجد . قال الامام محمد في باب الجروح وما من الأرض من الموطأ بعد رواية اثر ابن المسيب قال : في كل نافذة في عضو من الأعضاء تلك عقل ذلك العضو ؛ قال محمد : في ذلك أيضاً حكومة عدل، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا - اه . وكذا قال في باب أرض السن السوداء والعين القائمة : ليس عندنا فيها أرض معلوم، وفيها حكومة عدل - اه . (٤) ظاهره أن فاعل « قال » الامام محمد، و سياق العبارة يقتضى أن فاعله الامام ابو حنيفة رضي الله عنه - تأمل .

(٥) هي التي تصل الدماغ، و قدم تفسيرها .

لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ ، وينبغي له أيضا أن يجعل في المنقلة القود ، وأن اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الرأس ، فقد ترك قوله<sup>١</sup> ، وليس بينهما افتراق<sup>٢</sup> . وينبغي له أيضا أن يقتص من الهاشمة - وهي الشجة التي هشمت عظم الرأس ، فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل .

وقد قال مالك بن أنس رضى الله عنه ذات يوم : كنا لا نققص من الأصابع حتى اقتص منها عبد العزيز بن مطلب<sup>٣</sup> قاض عليهم فاقترضنا منها .

- (١) هي التي تنقل العظم بعد الكسر ، وقد مر تفسيرها فيما قبل .
- (٢) أي من كسر يدا أو رجلا أقسد منه ولا يعقل ، والحال أنه لا فرق بينهما في كونها عظما .
- (٣) أي فرق في كونها عظما ، فالقول بأحدهما بالقود والثاني بتركه خلاف الأصول والقياس .

(٤) عبد العزيز بن المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب ، وقيل : عبد الله بن المطلب بن حنطب ، وقيل : عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، الحزومي المدني القاضى ، روى عن أبيه وأخيه الحكيم موسى بن عقبة و عبد الله بن أبي بكر بن جزم وصفوان ابن سليم وسهل بن أبي صالح و عبد الله بن الحسن وغيرهم ، و عنه إبراهيم بن سعد و أبو اويس و سليمان بن بلال وهم من أقرانه و ابن أبي فديك و معن بن عيسى و يعقوب بن إبراهيم بن سعد و أبو عامر العقدي و اسمعيل بن أبي اويس وغيرهم ، من رجال (نخت م ت ق) ؛ قال ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث و قال محمد بن المثنى : ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه ، و قال =


فليس يعدل<sup>١</sup> قول أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم<sup>٢</sup>.

== الأجرى عن أبي داود: أي كيف حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات؛ قلت: وقال: كنيته أبو طالب، و أمه أم الفضل من بني مخزوم؛ مات في ولاية أبي جعفر، وذكر في شيوخه يحيى بن سعيد الأنصاري، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: لا يتابع في حديثه عن الأعرج، وقال البرقاني عن الدارقطني: شيخ مدني يعتبر به، وأخوه بقاربه، وأبوهما ثقة، وذكر له الزبير بن بكار في كتاب النسب ترجمة جيدة وصفه فيها بالجلود والمعرفة بالقضاء والحكم، وأنه ولي قضاء المدينة في زمن المنصور ثم المهدي، وولى قضاء مكة، قال: و أمه أم الفضل بنت كليب بن جرير بن معاوية الخفاجية - انتهى تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٥٧.

(١) لا يساوى ولا يوافق بما عمل به عامل في بلادهم.  
(٢) قال الفاضل الفقيه مولانا أبو الوفاء: تم بحمد الله كتاب الديات والقصاص، من كتاب الحجّة على أهل المدينة، للإمام الرأى محمد بن الحسن الشيباني رضى الله عنه يوم الثلاثاء غرة ربيع الثانى فى سنة ١٣٥٣ هـ على يد أحوج عباد الله اليه تعالى أبى الوفاء الأفتانى المدرس بالمدرسة النظامية بمحيدرآباد الدكن ( الهند الجنوبى ) .

قلت: و فرغت من مقابله بالأصل يوم الأربعاء ٢٧ من شهر صفر المظفر سنة ١٣٨٧ هـ . قلت: لقد استراح القلم من تسويد التعليق على كتاب الديات من كتاب الحجّة وقت الضحى يوم الجمعة السادس من شعبان المعظم من سنة سبع وثمانين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها ألف صلاة وسلام، فى بلدة شاهجهان بور ( الهند الشمالى ) . وأنا أحقر الزمن، أحوج رحمة الرب ذى المنن، رهين الأمراض العديدة من الفالج والباسور والحى =

و الزكام العبد الفقير الى الله المدعو بـ « مهدي حسن » القادري نسباً ، الخنفي مذهباً ،  
الچشتي الصابري مشرباً ، ابن السيد كاظم حسن بن الشاه السيد فضل الله - نور الله  
مرقدہ . و حيثند انا ابن سبع و ثمانين سنة . و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ،  
و صلى الله و سلم على خاتم الانبياء و المرسلين رحمة للعالمين قائد الغر المحجلين  
شفيع المذنبين حبيب رب العالمين سيدنا و مولانا محمد و آله و ذريته اجمعين .



قلت :

و قد وقع الفراغ بحمد الله و منه من طبع الجزء الرابع من كتاب الحجّة  
و تعليقة يوم الاحد الثالث عشر من شوال المكرم من شهر سنة ١٣٩٠  
و بتامه تم ما وجد من الكتاب و صلواته و سلامه على خير خلقه  
سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه اجمعين .  
و انا المفتقر الى الله ابو الوفا الافغانى الساكن بجيدر آباد الدكن ( جلال كوچه )

## فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون   |
|------|---|
| ١    | باب النصراني تكون تحته نصرانية فتسلم النصرانية والزوج غائب ثم يسلم هو في غيبته .  |
| ٢    | قال ابو حنيفة : اذا اسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم اسلم هو في غيبته هي امرأته ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك ولو انقضت عدتها لم يلتفت إلى ذلك حتى يعرض عليه الاسلام فان اسلم كانت امراته وإن أبي فرق بينهما فان كانت في عدتها لم يكن له أن يراجعهما إلا بنكاح جديد . |
| ٣    | و قال اهل المدينة : اذا اسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم اسلم في غيبته قبل ان تنقض عدتها انه ان ادركها قبل ان تنكح كان احق بها .<br>و قال محمد يفرق بينهما وبين الذي تزوجته .   |
| ٤    | احتجاج محمد عليهم .   |
| ٥    | بلغنا عن عمر ان رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التميمي فأسلمت و آتى عمر زوجها فقال له عمر : لتسلمن او لتفرقن بينكما - الحديث .   |
| ٦    | تحقيق حديث عمر و تخريجه و كلام ابن حزم في استاده و رد المعلق عليه .   |
| ٧    | سند البلاغ المذكور بسنده مع متنه و تحقيق سنده من جانب المعلق و تخريج رجاله .  |
| ٨    | اثر مسند عن ابراهيم كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد لتأييد ما فصله سيدنا عمر رضى الله عنه .  |
| ٩    | الرد على ابن حزم في هذا .   |

فهرس مضمين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

| صفحة  | مضمون  |
|-------|--|
| ٩     | باب ارتداد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة .   |
| •     | قال ابو حنيفة : اذا ارتد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة انقطعت عصمة ما بينه و ما بين المرأة فان تاب مكانه فانه لا رجعة له عليها و ان ارتدت المرأة الى المجوسية و زوجها مسلم انقطعت العصمة ما بينهما . |
| ١٣    | و قال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة و هو قول محمد .  |
| •     | باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها و زوجها كافر بأبي الاسلام .  |
| •     | قال ابو حنيفة في المرأة تسلم و زوجها كافر قبل ان يدخل بها فيأبى الزوج الاسلام فيفرق بينهما ان لها نصف الصداق و ان كان دخل بها فلها الصداق .  |
| •     | و قال اهل المدينة : ان كان لم يدخل بها فلا صداق لها .  |
| •     | احتجاج الامام محمد عليهم من جانب شيخه .  |
| ١٤    | باب المجوسى تحت المجوسية فيسلم و تأبى هى الاسلام .   |
| •     | قال ابو حنيفة فى المجوسى ينكح المجوسية فيسلم قبل ان يدخل بها و تأبى هى الاسلام او تسلم هى و أبى هو الاسلام فان ابنت هى فليس لها الصداق و ان اسلمت هى و أبى زوجها فرق بينهما ولها نصف الصداق .          |
| •     | كلام المعلق فى دين المجوس هل هم من أهل الكتاب أم لا و أحكامهم .  |
| ١٦    | و قال اهل المدينة : لا صداق لها فى الوجهين .   |
| •     | و قال محمد : و كيف استويا هذان الوجهان و فرقتهما مختلفة - الخ .  |
| ١٧-١٨ | الآثار المسندة عن ابراهيم النخعى .   |
| ١٩    | باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها .   |
| •     | قال ابو حنيفة فى الأمة تكون تحت العبد او الحر فتعتق ان لها ان تختار اذا علمت انها قد اعتقت و علمت ان لها الخيار ما دامت فى مجلسها الذى   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
|      | علبت فيه الخيار فان قامت من مجلسها أو اخذت في عمل ما بطل خيارها<br>و ان اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق .                      |
| ٢٠   | وقال أهل المدينة : اذا اعتقت الأمة و هي تحت الحر فلا خيار لها و ان<br>كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسه بعد عتقها .        |
| د    | تحقيق المعلق ان زوج بريرة كان حرا أو عدا .   |
| ٢٢   | احتجاج محمد على أهل المدينة .  |
| ٢٥   | تحقيق المعلق في زوج البريرة هل كان حرا أو عبدا وترجيحه بالبيته بأنه كان حرا  |
| ٣١   | الآثار المسندة التي وردت في ان زوج بريرة كان حرا .   |
| ٣٦   | باب الأمة تكون تحت الحر فتمتق ثم يمسه زوجها فتدعى انها قد جهلت .   |
| د    | قال ابو حنيفة في الأمة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق فيمسه فتدعى انها جهلت<br>ان لها الخيار فلها الخيار لا بعد المسيس - الخ .     |
| د    | وقال أهل المدينة تهتم على ذلك و لا تصدق لما ادعت من الجهالة و لا يكون<br>لها الخيار بعد المسيس .                               |
| د    | احتجاج الامام عليهم كيف تهتم و هي لا تعلم به ينبغي ان تكون الاماء<br>عالمات بالفقه كعلم الفقهاء - الخ .                        |
| ٣٨   | باب الأمة تكون تحت العبد فاعتقت فاختارت فراقه فهي تطلقه<br>او هي الفرقة .  |
| د    | قال ابو حنيفة اذا اعتقت الامة تحت العبد فاختارت فراقه لم يكن ذلك<br>طلاقا لان الفرقة قد جاءت من قبلها .                        |
| د    | وقال أهل المدينة ان اختارت فراقه فهي تطلقه و هي انك لنفسها و لم يكن<br>لزوجها عليها رجعة و ان اعتق مكانه بعد ما اختارت فراقه . |



فهرس مضالمين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

| صفحة  | مضمون   |
|-------|---|
| ٣٨    | و قال محمد: و كيف يكون هذا طلاقا و الفرقة جاءت من قبل المرأة و الطلاق يكون من قبل الرجال .  |
| •     | و قال أهل المدينة أيضا لا تعرف التطلقة البائن الا في الخلع فقد عرفوا تطلقة بائنا أخرى .   |
| ٣٩    | باب الامة تكون تحت العبد فتعتق و لا تعلم بعنتها حتى يعتق زوجها .  |
| •     | قال ابو حنيفة في الامة تكون تحت العبد فتعتق و لا تعلم بعنتها حتى يعتق زوجها ان لها الخيار اذا علمت بهما ما دامت في المجلس .   |
| •     | و قال أهل المدينة : لا خيار لها .   |
| ٤٠    | و قال محمد: كيف بطل خيارها و قد كانت عتقت و زوجها عبد و وجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعنق زوجها - الخ .  |
| •     | باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها قبلها او غاب فتدعي متاع البيت .  |
| •     | قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته او يموت عنها فتدعي ما في البيت من المتاع و المال و الرقيق و يتكر ذلك صاحبها او تنكره الورثة بعده فا كان من متاع النساء مما يعرف انه للنساء فهي احق به الا أن يأتي الزوج او الورثة بالبينة و اما ما كان من متاع الرجال فالرجل احق به الا أن تأتي المرأة بالبينة على شيء بعينه و ما كان للرجال و النساء فهو للباقي منهما و ان مات فهو للمرأة و ان ماتت فهو للرجل . |
| ٤٤    | كذلك اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  |
| •     | و قال أهل المدينة : ما كان من متاع الرجل فهو للرجل و ما كان من متاع النساء يعرف انه للنساء فهو للمرأة و ما كان للرجال و النساء فهو للرجل و ان كان هو الميت كان لورثته .   |
| و قال | ٤٢٢   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
|      | • وقال محمد: قول أهل المدينة في هذا أحسن عندي من قول أبي حنيفة و ما روى عن حماد عن إبراهيم - الخ .   |
| ٤٦   | أقارب الفقهاء في هذا (وهي سبعة أقارب) .  |
| ٤٨   | مزيدة البصيرة الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر - الخ .  |
| ٤٩   | باب المفقود زوجها .  |
|      | • قال أبو حنيفة في المفقود لا تزوج امرأته حتى يأتيها الخبر بطلاق او وفاة فتعتد ثم تزوج فان تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر فان كان دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها الا قل بما سمي لها و من صداق مثلها فتعتد ثلاث حيض ثم ترجع إلى زوجها الأول . |
| ٥٢   | • وقال أهل المدينة في امرأة المفقود انه ان ادرك امرأته قبل أن تزوج كان احق بها و ان ادركها بعد ان تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها الآخر او لم يدخل لا سبيل له عليها و لامهر لها عليه و لا على زوجها الآخر وهي امرأة الآخر .   |
|      | • وقال محمد: كيف امرأة الأول اذا تزوجت صارت امرأة الآخر - الخ .  |
| ٥٦   | - اختلاف العلماء في تزوج امرأة المفقود و رجوع عمر إلى قول علي (إلى ص ٥٨) قال علي هي امرأة الأول لا تزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه او بموته .   |
| ٥٩   | الآثار المستندة في امرأة المفقود .   |
| ٦١   | باب العبد ينكح امة قوم باذن سيده .   |
|      | • قال أبو حنيفة في عبد نكح امة قوم باذن سيده و باذن أهلها فغاب في حاجة   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
|      | سيده في بلاد غير البلاد التي فيها امرأته فطال ذلك فأحب أهل الأمة أن يفرقوا بينهما ليس لهم ذلك إلا أن يطلقها العبد .  |
| ٦١   | وقال أهل المدينة : إن كان ذلك رفع إلى السلطان يكتب إلى عامل البلد الذي هو فيه إن يأمر العبد بالرحيل أو الفراق فأى ذلك فعل كتب به العامل فإن لم يفعل العبد شيئاً من ذلك فرق السلطان بينهما ثم اعتدت عدة المطلقة . |
| •    | قال محمد كيف يغيب الرجل عن امرأته و يفرق بينهما الخ احتج عليهم بحجة حسنة قوية .  |
| ٦٢   | باب ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال في أسفارهم .  |
| •    | قال أبو حنيفة فيما يكون بين المسلمين من الوقائع في أرض غربة أو غيرها فيما يفقد الرجال و فيما يكون بين المسلمين و المشركين من ذلك إن ذلك سواء لا ينبغي للمرأة أن تتزوج حتى يبلغها طلاقه أو وفاته .                |
| •    | وقال أهل المدينة : ما كان من وقعة بين ظهرانى المسلمين و في بلدانهم فإن من فقد في أولئك علم أنه مقتول و إن كان القتال بارض غربة ضرب له أجل المفقود .  |
| •    | وقال محمد بن الحسن : ما سبيل الوقعتين الا سواء و لكنكم قضيتم في ذلك بالظن الى آخر ما احتج عليهم .  |
| ٦٧   | باب الرجل يؤسر إن امرأته لا تتزوج حتى يعلم له موت أو ارتداد أو طلاق .  |
| •    | قال أبو حنيفة : لا تتكح امرأة الأسير احدا حتى تعلم بموت أو ارتداد عن الاسلام طائما غير مكره . ولا يضرب لامرأته أجل المفقود .   |
| •    | وقال أهل المدينة في هذا مثل قول أبي حنيفة .  |
| ٦٨   | وقال محمد : قد أصاب أهل المدينة في هذا و تركوا قولهم في العبد الغائب في  |
| ٤٢٤  | (١٠٦) حاجة   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
| ٦٩   | حاجة مولاه ينبغي لهم ان يفرقوا بينهما كما فرقوا بين العبد وامرأته الى آخر الحججة .<br>باب النصرانية او اليهودية تسكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا ثم تنكح بعده نصرانيا او يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك يحلها لزوجها الاول . |
| ٧٠   | قال ابو حنيفة في اليهودية او النصرانية تسكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا تنكح بعده نصرانيا او يهوديا ان ذلك يحلها لزوجها المسلم .<br>و قال اهل المدينة : لا يحلها لزوجها الاول .  |
| ٧١   | قال محمد : وكيف لم يكن نكاحه نكاحا أرأيتم لو لم يطلقها حتى اسلمت أكنتم تفرقون بينهما الى آخر ما احتج عليهم .   |
| ٧٢   | مزينة للبصرة من كتاب الام .  |
| ٧٣   | أثر مسند عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن الشعبي .  |
| ٧٥   | باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها بعد ذلك .  |
| ٧٦   | قال ابو حنيفة في المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها انه لا شيء لها .  |
| ٧٦   | و قال اهل المدينة : إنما يعلم ما ارادت من ذلك بما ينتهي الايام من امرها الذي آجرت به اثبات اجر رضاعها فان جاءت بعد العذر تنذر به اعطيت حقه فان كان ذلك منها على وجه الابطال و الترك لم تر لها شيئا .                           |
| ٧٨   | وقال محمد : ان كان اجر الرضاع لها واجبا لا يبطله تركها عليه الى آخر الحججة .<br>باب طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك .   |
| ٧٨   | قال ابو حنيفة في المريض يطلق امرأته البتة ثم يموت من مرضه ذلك و هي   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجّة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
| ٧٩   | في العدة ورثته فان انقضت او لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئا .<br>و قال اهل المدينة : لها الميراث و ان نكحت قبل موته زوجها وان كان لم يدخل بها . |
| ٨١   | و قال غير اهل المدينة : ترث ان انقضت عدتها ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ميراث لها .  |
| ٨٢   | و قال محمد : القول ما قال ابو حنيفة و هو قول اهل العراق الى آخر ما احتج بقوله .  |
| ٨٣   | آثار مسندة في ذلك الى ص ٩٤ .   |
| ٨٥   | تعليق المعلق في اثبات تورث زوجة المريض اذا مات في عدتها عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم .   |
| ٨٨   | في عين الدابة ربع ثمنها و جراحات الرجال و النساء سواء في السن و الموضع ما خلا ذلك فعلى النصف و الاصابع سواء .  |
| ٩٣   | و احق احوال الرجال ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا ادعاه و الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا و هو مريض ورثته ما كانت في العدة .                          |
| ٩٤   | باب المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه .  |
| ٩٥   | و قال اهل المدينة : ترثه في ذلك كله .  |
| ٩٥   | قال محمد : كيف ترثه و هي التي سألت ذلك و اوقعت الطلاق برضاها الى آخر ما احتج به عليهم .  |

فهرس مضمين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
| ٩٧   | اثر مسند عن ابراهيم النخعي .<br>* باب المرأة تختلع من زوجها و هي مريضة ثم تموت من مرضها .<br>* قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها و هي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك ان زوجها لا يرثها و ينظر الى ما اعطته و الى ميراثه منها و الى تلك ما لها فيعطى الزوج اقل من ذلك و ان انقضت عدتها قبل ان تموت اعطى الزوج الاقل مما اعطته و من تلك ما لها .<br>* و قال اهل المدينة في المرأة تختلع من زوجها و هي مريضة فتموت منه ان خلعاها جائز ثم رجعوا و قالوا لا يجوز خلعا كما لا يجوز طلاق الرجل و هو مريض . |
| ٩٨   | و قال محمد : ليس ما قالوا في الاولى و لاني الاخرى و لكن القول ما قال ابو حنيفة الى آخر ما احتج به .  |
| ١٠١  | باب الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة اذا قدم فلان فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان و هو مريض .<br>* قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته فيقول هي طالقت ثلاثا البتة اذا قدم فلان فيقول و هو صحيح و يقدم فلان و هو مريض ان الطلاق يقع و لا تراث .   |
| ١٠٢  | و قال اهل المدينة في الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة و هو صحيح فيحلف في مرضه ترثه و هو بمنزلة من طلق و هو مريض .<br>* و قال محمد : وكيف يكون هذا فارا من الميراث الى آخر ما بحث و رد عليهم .   |
| ١٠٤  | باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل بها و هي حائض ثم يطلقها انها تحل للاول .<br>* قال ابو حنيفة في رجل طلق امرأته فأبانها ثلاثا ثم تزوجها رجل بعد انقضاء  |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
|      | العدة فدخول بها و هي حائض ثم طلقها انها تحل لزوجها الاول .   |
| ١٠٥  | و قال اهل المدينة: لا تحل لزوجها الاول لانه وطأها و هي حائض .  |
| ١٠٦  | قال محمد: أ رأيتم هذا الوطأ يوجب العدة و الصداق كاملا كيف اوجب هذا ولم يوجب ان يحلها لزوجها الاول - الخ .  |
| ١٠٧  | باب نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا و ما يحل الدخول بها .  |
|      | قال ابو حنيفة في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم تنكح زوجا غيره فيدخل بها و يجامعها ثم يطلقها فتتقضى عدتها انها تحل لزوجها الاول اذا كان النكاح الثاني صحيحا و ان كانت تزوجت عبدا باذن مولاه و ان تزوجت صغيرا يجامع يجامعها ثم ادرك لم يجامعها حتى فارقتها و انقضت عدتها فان ذلك يحلها لزوجها الاول - الخ . |
| ١٠٨  | و قال اهل المدينة: من طلق امرأته فأبنتها لا تحل له الا بعد زوج غيره انها لا تحل الا بعد نكاح جائز و مسيس نكاح احصان ليس فيه شبهة - الخ .   |
| ١١٠  | قال محمد: كيف صار الزوج لا يحل له حتى يطأها زوج تكون بوطنه اياها محصنة او يكون بوطنه اياها محصنا - الخ .   |
| ١١٩  | احتجاج المعلق على من قال: ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة بالنصوص بأنها تقع ثلاثة كما نطق .   |
| ١٢٤  | الآثار المستندة .  |
| ١٢٨  | باب الذى يوقع الطلاق قبل ان يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك .  |
|      | قال ابو حنيفة في رجل قال لامرأته: ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ثم دخل بها ان لها عليه نصف المهر الذى تزوج عليه ولها مهر مثاها بدخوله بها فيكون عليه مهر و نصف مهر .   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
| ١٣١  | و قال اهل المدينة: تبين المرأة من زوجها قبل الوطى و عليه مهر واحد بالنكاح و الدخول   |
|      | • احتجاج الامام محمد عليهم بحجة قوية .   |
| ١٣٢  | اثر مسند عن ابراهيم لتأييد قول الامام .  |
| ١٣٣  | باب الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه و لا يبلغها رجعتة .   |
|      | • قال ابو حنيفة فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقها و لا يبلغها رجعتة حتى تحبل و تنسكح ان زوجها الاول احق بها دخل بها الآخر او لم يدخل بها و يفرق بينها و بين الآخر فان لم يدخل بها الآخر فلا شيء لها عليه و ان كان دخل بها فلها الاقل مما سمي لها و من صدق مثلها و ترد على زوجها الاول و لا يقربها حتى تنقضى عدتها من الآخر . |
|      | • و قال اهل المدينة ، اذا تزوجت و دخل بها زوجها الآخر قبل ان يدركها الاول فلا سبيل له اليها و ليس ارجاعه اليها اذا لم يبلغها برجعتة اياها حتى تنسكح زوجها و غيره و يدخل بها بشيء و اذا لم يدخل بها الآخر و قد تزوجها ففى هذا اختلاف بين اهل المدينة - الخ .  |
| ١٣٤  | و قال محمد : كيف تكون امرأته ان ادركها و لم تتزوج و تكون ذلك زجعة جائزة فان تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة - الخ .  |
| ١٣٧  | خبر مسند .   |
| ١٣٨  | كتاب المناقاة  |
|      | • كان ابو حنيفة لا يميز المزارعة فى الارض و لا المعاملة فى النخل بالثك و لا بالربع و لا بأقل من ذلك و لا بأكثر و كان يقول هذه اجارة استوجرت ببعض ما يخرج .   |



فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
| ١٤٢  | وقال محمد: هذا كله جائز المعاملة في النخل و المزارعة في الارض بالثالث والربع وغير ذلك وهذا بمنزلة مال المضاربة .   |
|      | وقال اهل المدينة: يجوز ذلك في النخل و هي المساقاة عندهم و لا يجوز ذلك في ارض البيضاء التي تستأجر بالدرهم و الدنانير لأنه في الارض غرر وليس ذلك في الارض غررا .   |
| ١٤٣  | وقال محمد: هذا كله شيء واحد لأن جاز في النخل ليحوزن في الارض ولأن بطل في النخل ليطلن في الارض .  |
| ١٤٤  | وقال محمد في رجل ساقى رجلا بنخل له و فيها يياض من الارض فان على الرجل مساقاة النخل على ما اشترط و لا سليل له على ما كان بين النخل من يياض الارض و ذلك لصاحب النخل يصنع به ما احب ان شاء زرعه و ان شاء تركه . |
|      | • مزبدة لصيرة ( في المزارعة ) .  |
| ١٤٦  | وقال اهل المدينة: اذا ساقى الرجل النخل و فيه اليباض فإ اذرع الرجل الداخل في اليباض فهو له فان اشترط صاحب الارض انه يزرع اليباض فذلك لا يصلح - الخ .  |
| ١٤٧  | وقال محمد: ما سقى صاحب المساقاة لصاحب الارض شيئا يزرع انما يسقى النخل فاذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الارض شيئا فليس ذلك على رب الارض و ليست الارض البيضاء الا لصاحب الارض - الخ .                           |
| ١٤٨  | وقال اهل المدينة: هذا جائز لأن اليباض تابع للنخل .   |
|      | وقال محمد بن الحسن: كيف بطل اليباض اذا كان وحده ما شرطه فيه هذا ويجوز اذا كان مع النخل لأن بطل وحده ليطلن مع غيره فان كان الذي   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
|      | اشترط عليه البذر رب النخل فان ذلك جائز - الخ .   |
| ١٤٩  | وقال اهل المدينة : اذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير جائز لانه اشترط على رب المال زيادة يرداها عليه .   |
| ١٥١  | وقال محمد: ليس هذا بزيادة اشترطها انما هذا رجل دفع الى رجل نخلا له و ارضا يضاء ما بين النخل و بذرا على ان يعالج ذلك بالنصف فهذا جائز كله لان المساقى اجبر في ذلك .   |
|      | وقال محمد: المساقاة جائزة عندنا في كل اصل نخل و كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول الثابتة .   |
| ١٥٢  | قال محمد: و كذلك الزرع اذا اخرج و اسبل يعجز صاحبه عن سقيه و عمله و علاجه فالمساقاة جائزة في ذلك و كذلك قال اهل المدينة في ذلك كله .  |
| ١٥٣  | قال محمد: انما اختلفنا نحن و اهل المدينة من هذا في الارض البيضاء يزارع عليها و زعموا ان هذا لا يجوز لان اجارتها بالدرهم و الدنانير جائزة فلذلك اقبلوها بنصف ما يخرج منها . قال محمد: و رأينا نحن ذلك جائزا . |
| ١٥٥  | باب الرجل يدفع الى رجل ارضا يضاء و يشترط عليه ان يفرسها اصولا .  |
|      | وقال محمد في رجل يدفع الى رجل ارضا يضاء و يشترط عليه ان يفرسها اصولا و يشترط اذا ملقت تلك الاصول بينهما نصفان فهذا جائز عندنا ، و قال اهل المدينة ايضا : هذا جائز لا بأس به .                                |
|      | وقال محمد: قد ترك اهل المدينة قولهم في هذه المسألة - الخ .   |
|      | وقال محمد: اذا بلغ ثمر النخل و بدا صلاحه فليس ينبغي ان يساقى على هذا ولا بدفع معاملة - الخ .   |
| ١٥٦  | و كذلك قال اهل المدينة ايضا .  |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجّة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
| ١٥٧  | و من ساقى ثمرا في اصل و هو طالع او بسر اخضر لم يتناهى تظمها و لم يبد صلاحه فذلك جائز كله ، و كذلك قال اهل المدينة .  |
| د    | و قال محمد: و لا بأس ان يعطى الرجل الارض البيضاء مساقاة لما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة احلتها .   |
| د    | و قال المدينة: لا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء من ايها كان البذر من رب الارض او العامل - النخ .  |
| ١٥٨  | قال محمد: و اذا حصر الرجل و ساقى فصاحب النخل على نخله فقد يدخله الغرر . ربما اخرج النخل شيئا و ربما لم يخرج فبصير العامل قد عمل بغير اجر - النخ .  |
| ١٦٠  | آثار مسندة عددها ١٢ الى ص ١٧٤ .  |
| ١٧٤  | باب المساقاة و المعاملة ايضا .   |
| ١٧٥  | قال محمد: اذا ساقى الرجل الارض فيها النخل و الكرم و ما اشبه ذلك و يكون فيها ارض بيضاء تصلح الزرع فاشترط رب الارض على العامل مساقاة النخل على ان للعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثين و على ان يزرع العامل الارض البيضاء حنطة من عنده فما اخرج الله من ذلك من شيء فللعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثان فان هذا عندنا فاسد لا يجوز - النخ . |
| ١٧٧  | و قال محمد: و كيف يجوز المساقاة في البيضاء اذا كان الثلث او اقل و يبطل اذا كان اكثر؟ لئن جاز في القليل ليجوز في الكثير و ما بينهما فرق - النخ .  |
| ٤٣٢  | (١٠٨) باب  |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
| ١٧٨  | باب المساقاة و ما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم .<br>قال محمد : اذا دفع الرجل الى الرجل نخلا مساقاة و اشترط عليه ان رقيقا بأعيانهم مسمين يعملون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل يوم ساقه او يعملون في غيره او لم يكونو يعملون في شيء فان هذا جائز كله في جميع ما اشترط لانه اشترط رقيقا معلوما معروفا . |
| ١٧٩  | و قال اهل المدينة : ان كان اولئك الرقيق الذى اشترطهم هم عمال الارض فلا بأس بذلك و لا يجوز للساقى العامل ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه .  |
| ١٨٠  | و قالوا ايضا : لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذى دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال و إنما مساقاة المال على حاله التى هو عليها - النخ .  |
| ١٨١  | و قال محمد : ارى رقيق المال قد صاروا للساقى في مساقاته و ان لم يشترطهم في قول اهل المدينة و ليس هذا كما قالوا و إنما الرقيق شيء ناب به عن المال فان اشترطهم المساقى في مساقاته كان ذلك له - النخ .   |
| ١٨٣  | باب كراه الارض بالحنطة .<br>قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يكرى الرجل ارضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها و كذلك قال اهل المدينة ايضا .  |
|      | و قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يكرى الرجل الارض البيضاء بمائة صاع من حنطته جيدة يوفىها اياه في موضع كذا وكذا و لا يذكر ما يخرج منها و لا من غير ذلك و قال هذا بمنزلة الدراهم و الدنانير .  |
| ١٨٥  | و قال اهل المدينة : لا خير في هذه الاجارة و لا يصلح لان هذا ملذذ و   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون   |
|------|---|
|      | في ارض و يخرج منها و لا يشبه هذه الدراهم و الدنانير .   |
| ١٨٥  | و قال محمد : ما بأس بذلك ان يستأجر الرجل الارض البيضاء بشيء معلوم و ان كان مما تخرجه الارض اذا لم يشترط مما تخرجه الارض انما يكره ان يشترط مما تخرجه الارض بعينها او ارض غيرها بعينها لان ذلك غرر - الخ . |
| ١٨٦  | الانار المسندة عن ابراهيم و سعيد بن جبير .  |
| ١٨٩  | باب الرجلين يكون بينهما العين او البئر فينقطع ماؤهما .  |
|      | د قال محمد في الرجلين يكون بينهما العين او البئر فينقطع ماؤهما فيريد احدهما ان يعمل في العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر ما اجد ما اعمل به - الخ .   |
|      | د و قال اهل المدينة : يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل و اتفق و يكون لك الماء كله تسقى به حتى يأتي شيكك بنصف مالك الذي انفقت و يأخذ حصته من الماء - الخ .   |
| ١٩٠  | رد محمد على اهل المدينة .   |

١٩١ كتاب الفرائض

|     |   |
|-----|---|
|     | د قال ابو حنيفة في امرأة توفيت و تركت زوجها و امها و اخوتها لامها و اخوتها لايها و امها ان لزوجها النصف و لامها السدس و لاخوتها لامه الثلث و سقط اخوتها لايها و امها .                        |
| ١٩٢ | و قال اهل المدينة في ذلك ان لزوجها النصف و لامها السدس و لاختها لامها الثلث و يدخل معهم الاخوة للاب و الام فيصيرون جميعا اخوة لام فيصير الثلث بينهما بالسوية لايفضل بينهما الذكر على الأنثى . |
| ١٩٥ | و قال محمد : هذه المشتركة قال فيها اهل المدينة بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه  |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
|      | و به يقول أهل المدينة و قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه ما قال<br>ابو حنيفة فلم نران نشارك بين الاخوة من الاب و الام مع الاخوة من الام.   |
| ١٩٦  | احتجاج أهل المدينة لمذهبهم و رد أهل الكوفة عليهم .   |
| ١٩٧  | مجادلتها و مناظرتها و أدلتها .   |
| ١٩٩  | الآثار المسندة عن عمر و علي و عبد الله بن مسعود و ابن عباس و ابي بكر<br>رضى الله عنهم فى المشتركة .  |
| ٢٠٥  | باب ميراث الجد .   |
|      | قال ابو حنيفة: الجد مع الاخوة بمنزلة الاب لا يرث معه الاخ لاب و ام<br>و لا لاب و لا لام .  |
| ٢٠٦  | و قال أهل المدينة فى الجد بقول زيد بن ثابت .   |
|      | و قال محمد : قول ابي حنيفة قول ابي بكر و ابن عباس و ابن الزبير و قول<br>أم المؤمنين عائشة و قول عبد الله بن عتبة و قول الحسن البصرى و قد روى<br>ذلك عن امير المؤمنين عمر .   |
| ٢٠٩  | قال محمد : قول العامة على قول زيد بن ثابت و كل ان شاء الله حسن جميل .  |
| ٢١١  | آثار خمسة مسندة .  |
| ٢١٥  | باب ميراث الجدة .  |
|      | قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل المتوفى جدتان ام امه و ام ابيه لم يرث معها<br>احد و كذلك اذا كانت اجداهما لم يرث معها من الجدات احد فان انقرضتا<br>ثم مات الرجل و ترك اربع جدات جدتي ابيه و جدتي امه و رثت جدتا ايه<br>و جدتا امه ام امها و طرح جدة امه ام ابيها . |
| ٢١٦  | و قال أهل المدينة : لانورث الاجدتين و بمن قال ذلك مالك و من قال بقوله  |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجّة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
|      | وقال غيره من أهل المدينة نورث الجدات اذا استوين الا انا نطرح الجدة<br>ام اب الام اذا كانت ام الام حية لم يرث معها احد من الجدات - الخ<br>و يروون ذلك عن زيد بن ثابت .  |
| ٢١٩  | و اما قول ابى حنيفة و أهل العراق فان كانت الجدة ام الام او الجدة ام<br>الاب حية لم يرثوا معها احدا من الجدات و يروون ذلك عن علي بن ابى<br>طالب رضى الله عنه .  |
| ٢٢١  | و مما يرد به قول مالك و من قال بقوله ما روى عن ابراهيم اطعم رسول الله<br>صلى الله عليه و سلم ثلاث جدات السدس .<br>و الآثار الثلاثة المسندة عن ابراهيم و مسروق .  |
| ٢٢٤  | باب ولد الملاعة .<br>قال ابو حنيفة فى ولد الملاعة و ولد الزنا ان امه ترث حقها منه و ترث<br>اخوته لامه حقوقهم منه فيكون للام السدس ان كان معه اخوة لام و للاخوة<br>من الام الثلث و ان كانت الام مولاة عتاقة فلدولى الام ما بقى و ان<br>كانت عربية رد ما بقى على الام فتلاخوة قدر مواريثهم فيكون للام ثلث<br>جميع المال و للاخوة من الام ثلثا جميع المال . |
| ٢٢٦  | وقال أهل المدينة بقول ابى حنيفة ان كانت الام مولاة عتاقة و ان كانت<br>عربية ورثوا ما بقى من ماله المسلمين و جعلوه فى بيت المال و لم يردوه على<br>الام و الاخوة .   |
| ٢٢٧  | وقال محمد : الذى قال أهل المدينة فى ذلك قياس زيد بن ثابت و اما<br>قول على رضى الله عنه فانه كان يرد فضول الموارث على ذوى القرابة على<br>قدر مواريثهم إلا أنه لا يرد على زوجين شيئا - الخ .   |
| ٤٣٦  | (١٠٩) الآثار   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
| ٢٢٧  | الآثار المسندة الثلاثة .   |
| ٢٣٠  | باب الرجل يموت و ليس له عصة .  |
| د    | قال ابو حنيفة في رجل مات و ليس له عصة و لا مولى و ترك عمه وخاله<br>ان للخالة الثلث من ميراثه و للعممة الثلثين .  |
| ٢٣١  | و قال اهل المدينة : لا شئ لهما و المال كله لجماعة المسلمين في بيت مالهم .  |
| د    | و قال محمد : هذا مما يروون عن زيد بن ثابت و قد جاءت الآثار و السنة<br>بخلاف ذلك - الخ .  |
| ٢٣٤  | الآثار المسندة مرفوعة و مرسله و موقوفة .   |
| ٢٤٢  | و قال اهل المدينة : الامر عندنا بيلادنا ان ابن الاخ للام و الجد ابا الام و العم<br>اخا الاب لام و الخال و الجدة ام اب الام و بنت الاخ للاب و الام<br>و العممة و الخالة لا يورثون بأرحامهم شيئا . |
| د    | قال محمد : و قد رويم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه اعطى<br>ابا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداحة و كان ابن اخته فكيف<br>تركتم ذلك الى غيره - الخ .                        |
| ٢٤٣  | اخبار مسندة رويت مرفوعة و موقوفة في توريث ذوى الارحام .  |
| ٢٥٠  | قال ابو حنيفة : الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب و الام<br>و اولى بولاء الموالى من الاخ للاب و الام .  |
| د    | و قال اهل المدينة : الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب و الام<br>و ابن الاخ للاب و الام اولى من الجد بولاء الموالى .   |
| ٢٥٢  | و قال محمد : وكيف صار ابن الاخ اولى بالولاء من الجد و الجد اولى بالميراث<br>ما حالهما الا واحدا - الخ .  |



فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
| ٢٥٣  | وقال ابو حنيفة : و من قال بقوله الجدة اولى بالميراث من الاخ من الاب و الام و احق بولاء الموالى من الاخ للاب و الام لان الجدة بمنزلة الوالد .<br>• و قال ابن عباس : الجدة والداى اب لك اكبر فان الله تعالى قال يسئى آدم »<br>• و هو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه . |
| ٢٥٥  | كتاب الديات و القصاص   |
|      | • باب الديات و ما يجب على اهل الورق و الذهب و المواشى .<br>• قال ابو حنيفة فى الدية على اهل الذهب الف دينار و على اهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة .  |
| ٢٥٨  | وقال اهل المدينة : على اهل الذهب الف دينار و على اهل الورق اثنا عشر ألف درهم .   |
|      | • و قال محمد : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار فى الدية و على اهل الورق عشرة آلاف درهم .   |
| ٢٥٩  | حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و زاد و على اهل البقر مائتا بقرة و على اهل الغنم الفى شاة - ٢٦٠ .   |
| ٢٦١  | خبر مسند موقوف .   |
|      | • و قال اهل المدينة : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على اهل الورق اثنى عشر ألف درهم .  |
| ٢٦٢  | وقال محمد : كلا الفريقين روى عن عمر و انظر اى الروايتين اقرب الى ما قال المسلمون فى غير هذا فهو الحق - الخ .   |
| ٢٦٤  | أثر مسند عن ابراهيم النخعى .   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
| ٢٦٥  | باب القصاص بين العبيد و الاحرار .  |
| •    | قال ابو حنيفة : لا قود بين العبيد و الاحرار الا في النفس .   |
| ٢٦٦  | و قال اهل المدينة : ليس بين الاحرار و العبيد قود الا ان يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر .  |
| ٢٦٨  | و قال محمد : كيف يكون نفسان تقتل بصاحبها ان قتلها الاخرى و لاتقتل بها الاخرى ان قتلها - الخ .  |
| •    | خبر مسند عن ابراهيم .  |
| ٢٦٩  | باب الرجلان يقتلان الرجل احدهما من يجب عليه القصاص .   |
| •    | قال ابو حنيفة في الصغير و الكبير يقتلان الرجل جميعا عمدا ان على الكبير تصف الدية في ماله و على الصغير نصف الدية على عاقته .                  |
| ٢٧٠  | و قال اهل المدينة : يقتل الكبير و يكون على الصغير نصف الدية .  |
| •    | قال محمد : كيف يقتل الكبير و قد شركه في الدم من لا قود عليه وغير ذلك من الاحتجاجات على اهل المدينة .   |
| ٢٧٤  | اثران مسندان الى الحسن و ابراهيم .   |
| ٢٧٦  | باب في عقل المرأة .  |
| •    | قال ابو حنيفة في عقل المرأة ان عقل جميع جراحها و نفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الاشياء .  |
| ٢٧٨  | و كذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيما دونها . |
| ٢٨٠  | و قال اهل المدينة : عقلها كعقله الى تلك الدية فاصبها كاصبه و منها كسنة   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

| مضمون  | صفحة |
|--|------|
| وموضحتها كموضحة ومنقلتها كمنقلتها فاذا كان الثلث او اكثر من الثلث كان على النصف .  |      |
| ٢٨٠ قال محمد : و قد روى الذى قال اهل المدينة عن زيد بن ثابت قال : يستوى الرجل و المرأة فى العقل الى الثلث ثم النصف فيما بقى .  |      |
| • خبر مسند رواه امامنا الاعظم عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت نحو ما رواه اهل المدينة .  |      |
| ٢٨٢ اثران مسندان عن على و عمر رضى الله عنهما .   |      |
| ٢٨٥ باب فى الجنين .  |      |
| • قال ابو حنيفة فى الرجل يضرب بطن الامة فتلقى جنينا ميتا ان كان غلاما فقيه نصف عشر قيمته لو كان حيا و ان كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية .                                |      |
| ٢٨٦ و قال اهل المدينة : فيه عشر قيمة امه .   |      |
| • و قال محمد : كيف فرض اهل المدينة فى جنين الامة الذكر و الانثى شيئا واحدا و انما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم فى جنين الحرة غرة عبدا او امة فقدر ذلك بخمسين دينارا - الخ . |      |
| ٢٩٤ باب الجروح فى الجسد .  |      |
| • قال ابو حنيفة فى الشفتين الدية و هما سواء السفلى و العليا و ابهما قطعت كان فيها نصف الدية .  |      |
| • و قال اهل المدينة : فيها الدية جميعا فان قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية .  |      |
| ٢٩٧ قال محمد : و لم قال اهل المدينة هذا لأن السفلى انفع من العليا فقد فرض رسول الله فى الاصبع الخنصر و الابهام فريضة واحدة فجعل فى كل واحدة                                      |      |
| عشر (١١٠) ٤٤٠  |      |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجّة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
|      | عشر الدية وروى ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخنصر<br>و الابهام سواء مع آناز كثيرة معروفة قد جاءت فيها .  |
| ٢٩٩  | أثر مسند روى عن ابن عباس .   |
| ٣٠٢  | باب في الاعور يفتأ عين الصحيح .  |
|      | قال ابو حنيفة في الاعور يفتأ عين الصحيح يفتأ الصحيحة : من عينه ان كان<br>عمدا فللصحيح القود و لا شيء له غير ذلك و ان كان خطأ فان على عاقلة<br>نصف الدية و ليس له غير ذلك . |
| ٣٠٣  | وقال اهل المدينة في الاعور يفتأ عين الصحيح : ان احب ان يستقيد فله القود<br>و ان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم .   |
|      | وقال ابو حنيفة في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت : ان كان عمدا ففيها القود<br>و ان كان خطأ فعلى عاقلة الذي فقأ نصف الدية و هى و عين الصحيح سواء .                             |
| ٣٠٤  | وقال اهل المدينة في عين الاعور اذا فقئت : الدية كاملة .  |
|      | وقال محمد : فكيف صارت عين الاعور افضل من عين الصحيح هذا عقل<br>اوجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعا فجعل في كل عين نصف<br>الدية الى آخر ما احتج عليهم .     |
| ٣٠٦  | باب ما لا يجب فيه ارش معلوم .  |
|      | قال ابو حنيفة في العين القائمة اذا فقئت و في اليد السلاء اذا قطعت و في<br>كل نافذة في عضو من الاعضاء : انه ليس في شيء من ذلك ارش معلوم و في<br>ذلك كله حكومة عدل .         |
| ٣٠٧  | خير مسند عن ابراهيم .  |
| ٣٠٨  | وقال اهل المدينة : مثل قول ابى حنيفة منهم مالك قال : نرى في ذلك الاجتهاد   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون   |
|------|---|
|      | وقال بعضهم في العين القائمة اذا قمتت مائة دينار و في كل نافذة من الاعضاء<br>تلك دية ذلك العضو .   |
| ٣١٠  | باب دية الاضرار .   |
|      | د قال ابو حنيفة: في كل ضرر خمس من الابل مقدم الفم و وخره سواء .   |
|      | د و قال بعض اهل المدينة بمثل قول ابي حنيفة منهم مالك ، و قال بعضهم في كل<br>ضرر بعير ، و روى بعضهم ان سعيدا قال: لو كنت انا لجلعت في الاضرار<br>بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء .   |
| ٣١٣  | اخبار اربعة مسندة عن ابراهيم و ابن عباس و شريح و الشعبي .   |
| ٣١٥  | باب جراح العبد .  |
|      | د قال ابو حنيفة: كل شيء يصاب به العبد من يد او رجل او عين او موضحة<br>او منقلة او مأمومة او غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من الحر في<br>كل قليل و كثير له ارش معلوم من الحر السن و الموضحة و ما سوى ذلك<br>ففي موضحة ارشها نصف عشر قيمته - الخ . |
| ٣١٧  | وقال اهل المدينة في موضحة العبد نصف عشر ثمنه و في منقلته عشر و نصف<br>العشر من ثمنه و مأمومته و جائفته في كل واحدة منهما تلك ثمنه فوافقوا<br>ابا حنيفة في هذه الخصال الاربعة .  |
|      | د قال محمد: كيف جاز لاهل المدينة ان يتحكموا في هذا فيختاروا هذه الخصال<br>الاربعة من بين الخصال - الخ .   |
| ٣١٩  | باب القصاص بين الممالك .  |
|      | د قال ابو حنيفة: لا قصاص بين الممالك فيما بينهم الا في النفس .  |
|      | د و قال اهل المدينة: القصاص بين الممالك كهيبته بين الاحرار نفس الامة  |

فهرس مضمائن الجزء الرابع من كتاب السجة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون   |
|------|---|
|      | بنفس العبد و جرحها كجرحه .  |
| ٣١٩  | و قال ابو حنيفة : اذا قتل عبد عبدا متعمدا فلهولى العبد المقتول القصاص<br>و ليس له غير ذلك الا ان يعفو فان عفا رجع العبد القاتل الى مولاه .<br>و لا سبيل لمولى العبد المقتول عليه .                                      |
|      | و قال اهل المدينة : مولى العبد المقتول بالخيار فان شاء قتل و ان شاء اخذ<br>العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده و ان شاء رب العبد القاتل اعطى ثمن<br>العبد المقتول و ان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك - الخ . |
| ٣٢١  | قال محمد : اذا قتل العبد عبدا و جب عليه القصاص ينبغي لمن قال هذا الوجه<br>ان يقول فى الحر يقتل الحر عبدا ان ولى المقتول ان شاء قتل و ان شاء اخذ<br>الدية - الخ .  |
| ٣٢٢  | باب دية اهل الذمة .   |
|      | و قال ابو حنيفة : دية اليهودى و النصرانى و المجوسى مثل دية الحر المسلم وعلى<br>من قتله من المسلمين القود .  |
| ٣٢٣  | و قال اهل المدينة : دية اليهودى و النصرانى اذا قتل احدهما نصف دية الحر<br>المسلم و دية المجوسى ثمان مائة درهم .   |
|      | و تعليق مشبع فى تحقيق ان دية الذى مثل دية الحر المسلم مفيد جدا .  |
| ٣٢٩  | و قال اهل المدينة : لا يقتل مؤمن بكافر .  |
|      | و تحقيق حافل فى قتل المؤمن بالكافر مفيد جدا .   |
| ٣٣٩  | قال محمد : قد روى اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل مسلما<br>بكافر و قال انا احق من اوفى بذمته .   |
|      | و تحقيق الحديث المذكور .  |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون   |
|------|---|
| ٣٤١  | خبر مسند عن عبد الرحمن بن اليلمانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :<br>انا احق من اوفى بدمته .   |
| ٣٤٥  | بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه امر ان يقتل رجل من المسلمين<br>يقتل رجلا نصرانيا غيلة من اهل الحيرة فقتله .<br>تحقيق الحديث و سنده .  |
| ٣٤٧  | وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يقول : اذا قتل المسلم النصراني<br>قتل به .<br>تحقيق الحديث .   |
| ٣٥٠  | تحقيق الامام محمد فى ان دية المعاهد مثل دية المسلم .  |
| ٣٥١  | قال : و الاحاديث فى ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة<br>معروفة انه جعل دية الكافر مثل دية المسلم  |
| ٣٥٢  | الآثار المستندة فى ذلك عن عمر بن عبد العزيز و علي بن طالب رضى الله عنه<br>و ابراهيم و عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الزهرى عن عثمان رضى الله عنه<br>و سعيد بن المسيب و ابراهيم و الشعبي فى ذلك الى (٣٥٨) . |
| ٣٥٨  | باب العقل على الرجل خاصة .  |
|      | قال ابو حنيفة : تعقل العاقلة من الجنائيات المرضجة والسن فا فوق ذلك و ما<br>كان دون ذلك فهو فى مال الجانى لاتعقله العاقلة .  |
| ٣٥٩  | وقال اهل المدينة : لاتعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ الثلث فاذا بلغ الثلث<br>عقلته العاقلة و كذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة .  |
| ٣٦٠  | وقال محمد : قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاصبع عشرة من<br>الابل و فى السن خمسا و فى المرضجة خمسا فجعل ذلك فى مال الرجل او على  |
| ٤٤٤  | (١١١) عاقلة   |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
|      | عاقلته و ذلك فى كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر و بن حزم<br>يجمع فى العين و الأنف و الأمامة و الجائفة و اليد و الرجل فلم يفرق<br>صلى الله عليه و سلم بهض ذلك من بعض - الخ .                         |
| ٣٦٥  | أخبار ثلاثة مسندة عن إبراهيم فى ذلك .  |
| ٣٦٧  | باب الحر اذا جنى على العبد .   |
|      | قال أبو حنيفة: فى العبد يقتل خطأ ان على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت<br>الا انه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم ينقص من ذلك ما تقطع فيه<br>الكف - الخ .   |
| ٣٦٨  | و قال أهل المدينة: لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيئاً و إنما ذلك على<br>القاتل فى ماله بالغاً ما بلغ لأن العبد سلعة - الخ .  |
| ٣٦٩  | قال محمد: اذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتاع و الثياب فلا ينبغى ان<br>يكون على عبد قتل عبداً قوداً لأنه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها - الخ .   |
| ٣٧٠  | باب ميراث القاتل .   |
|      | قال أبو حنيفة: من قتل رجلاً خطأ او عمداً فانه لا يرث من الدية و لا من<br>القود و لا من غيره شيئاً و ورث ذلك اقرب الناس من المقتول بعد القاتل<br>الا ان يكون القاتل مجنوناً او صبياً فانه لا يحرم الميراث بقتله . |
| ٣٧٣  | تعليق تمتع مفيد جداً فى المجنون و الصبي اذا قتل تربيها فانهما لا يحرمان<br>من الميراث .  |
| ٣٧٩  | و قال أهل المدينة بقول أبى حنيفة فى القتل عمداً و قالوا فى القتل خطأ لا يرث<br>من الدية و يرث من ماله .  |
| ٣٨١  | و قال محمد: كيف فرقوا بين دية و ماله - الخ .   |



فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون   |
|------|---|
| ٣٨١  | أثران مسندان أحدهما عن إبراهيم عن ابن عباس لا يرث قاتل شيئا .   |
| ٣٨٢  | باب قتل الغيلة و غيرها و عفو الأولياء .   |
| •    | قال أبو حنيفة: من قتل رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة فذلك الى اولياء القتيل فان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا عفوا .   |
| •    | و قال اهل المدينة: اذا قتله قتل غيلة من غير نأرة و لا عداوة فانه يقتل و ليس لولاة المقتول ان يعفوا عنه - الخ .  |
| •    | و قال محمد: قول الله عز و جل اصدق من غيره قال عز و جل « و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا » و قال عز و جل « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد » الى قوله « فمن عني له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف » فلم يسم في ذلك قتل الغيلة و لا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان ان شاء قتل و ان شاء عفا و ليس للسلطان من ذلك شيء . |
| ٣٨٣  | آثار مسندة في عفو بعض الاولياء عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما و ابراهيم .  |
| ٣٨٨  | باب القصاص في القتل .   |
| ٣٨٩  | قال أبو حنيفة: لا قصاص على قاتل الا قاتل قتل بسلاح .  |
| •    | و قال اهل المدينة: القود بالسلاح فاذا قتل القاتل بشيء لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح او اشد فهو بمنزلة السلاح و اذا ضربه فلم يزل يضربه و لم يقلع عنه حتى يجيء من ذلك شيء لا يبيش هو من مثله او يقع موقع السلاح او اشد فهذا أيضا فيه القصاص .   |
| ٣٩٢  | قال محمد: من قال القصاص في السوط و العصا فقد ترك حديث رسول الله   |

فهرس هضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون  |
|------|--|
|      | صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة الا ان قيل الخطأ العمد مثل السوط و العصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها الى آخر ما احتج عليهم . |
| ٣٩٧  | خبر مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد .  |
| ٣٩٨  | تعلق بصيغ تمتع لاثبات حديث شبه العمد . لاثبات الدية دون القصاص .   |
| ٤٠٣  | باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله .   |
| ٤٠٣  | قال ابو حنيفة في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه انه لا قود على المسك و القود على القاتل ولكن المسك يوجع عقوبة و يستودع في السجن .                     |
| ٤٠٤  | و قال اهل المدينة : ان امسكه و هو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا .  |
|      | و قال محمد : كيف يقتل المسك و لم يقتل الى آخر ما احتج عليهم بحجج قوية حسان .   |
| ٤٠٥  | خبر مسند الى علي رضي الله عنه في امساك المقتول ليضربه القاتل .   |
| ٤٠٦  | باب القود بين الرجال و النساء .  |
|      | قال محمد قال ابو حنيفة لا قود بين الرجال و النساء الا في النفس و كذلك اخبر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم .  |
|      | و قال اهل المدينة : نفس المرأة بنفس الرجل و جرحها بجرحه .  |
| ٤٠٧  | احتجاج محمد عليهم بحجة قوية .  |
| ٤١٢  | باب القصاص في اليد و الرجل .   |
|      | قال ابو حنيفة : لا قصاص على احد كسر يدا او رجلا لانه عظم و لا قود في عظم الا السن .  |

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

| صفحة | مضمون   |
|------|---|
| ٤١٣  | و قال اهل المدينة: من كسر يدا او رجلا اقيد منه ولا يعقل و لكننه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه .  |
| ٤١٤  | و قال محمد: الآثار في انه لا قود في عظم اكثر من ذلك .<br>» خبر مسند عن ابراهيم في عدم القصاص في العظم الا السن .  |
| ٤١٥  | و في اليد نصف الدية في ماله و في الكسر حكومة عدل في ماله و لم اكن لاضع الحديد في غير الموضع الذي وضها فيه القاطع و لا اقتص من عظم فلذلك جعلت في ذلك الدية - الخ . |

تم الفهرس

\*\*\*\*\*

